العـدد ٢٧

﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه .

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

قررت عموم المحاكم الاهلية «الجريدة القضائية» رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ٩ صفر سنة ١٣٤٩ — ٥ يولية سنة ١٩٣٠ — ٢٨ بؤونه سنة ١٦٣٦﴾

موضوعات هذا العدد

29

قانون مسؤولية الوزراء مع مذكرته الايضاحيه

المقالات :

١ — جريمة السرقة ، ومتي يجوز الحكم فيها بالغرامة : بقلم زكى خير الابوتيجي القاضي بمحكمة مصر الابتدائية لاهلية

٢ — النظم القضائية بالاراضي الحجازية : لمحام بالقضاء

٣ — تنفيذ الاحكام القضائية

أبحاث تجارية :

١ — شركات المساهمة ، والقانون الذي يحكمها

٢ — جمعيات التعاون : بقلم الدكتور دلاور على

البوليس والادارة :

١ — أخلاق البوليس : للصاغ أحمد حلمي مساعد حكمدار بوليس الغربية

٢ — السينما والبوليس القضائي

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : قضية ليون دوديه ، كيف ذهب الى السجن وكيف هرب منه

الاسئلة والاجوبة

رثاء المرحوم الدكتور محمود احسان زهدي

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

القوانين واللوائح : مشروع قانون محاكمة الوزراء والمذكرة الايضاحية

أحكام المحاكم الاهلية . نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث أخبار . تفاليس الخ

﴿طبع بمطبعة مجلة كلية الحقوق﴾

Harvard Law Library
3 2044 158 250 563

العدد ٢٧ السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

القاهرة في يوم السبت ٩ صفر سنة ١٣٤٩ — ٥ يوليه سنة ١٩٣٠

العـدد ٢٧ ❊ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ❊ السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه .

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القاهرة في يوم السبت ٩ صفر سنة ١٣٤٩ — ٥ يولية سنة ١٩٣٠ — ٢٨ بؤونه سنة ١٦٣٦

موضوعات هذا العدد

29

قانون مسؤولية الوزراء مع مذكرته الايضاحيه

المقالات :

١ — جريمة السرقة ، ومتى يجوز الحكم فيها بالغرامة : بقلم زكى خير الابوتيجي القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

٢ — النظم القضائية بالاراضي الحجازية : لمحام بالقضاء

٣ — تنفيذ الاحكام القضائية

أبحاث تجارية :

١ — شركات المساهمة ، والقانون الذي يحكمها

٢ — جمعيات التعاون : بقلم الدكتور دلاور على

البوليس والادارة :

١ — أخلاق البوليس : للصاغ أحمد حلمي مساعد حكمدار بوليس الغربية

٢ — السينما والبوليس القضائي

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : قضية ليون دوديه ، كيف ذهب الى السجن وكيف هرب منه

الاسئلة والاجوبة

رثاء المرحوم الدكتور محمود احسان زهدي

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم

القوانين واللوائح : مشروع قانون محاكمة الوزراء والمذكرة الايضاحية

أحكام المحاكم الاهلية . نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث أخبار . تفاليس الخ

(طبع بمطبعة مجلة كلية الحقوق)

بنـــك مصر

الاصطيـــاف في الخـــارج

يتشرف (بنك مصر) بأن يذكر حضرات مواطنيه المصطافين في أوربا ولبنان وسوريا بأنه مستعد للقيام بكل مايحتاجون اليه من خدمات كأعطاء التحاويل وخطابات الاعتماد على جميع البلاد المذكورة وبيع مايلزمهم من عملة أجنبية

كذلك يقوم (مكتب السياحة) التابع لشركة مصر للنقل والملاحة والقائم الآن مؤقتا ببهو (بنك مصر) بخير وساطة لحضراتهم في شراء تذاكر السكك الحديدية وتذاكر السفر على مختلف البواخر وتسهيل وسائل الراحة لهم في سفرهم

محكمة الصف الاهلية

انه في يومى الاربعاء والخميس ٩ و ١٠ يولية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية صول مركز الصف

سيباع بالمزاد العمومى حمارة وجحش ملك عبد السلام عبد الباقي وآخرين من ناحية صول مركز الصف نفاذا لامر التقدير الصادر في القضية نمرة ٢٠٧ سنة ١٩٢٧ لصالح الشيخ محمد حسن ترجم والشيخ أبو سريع حسن ترجم من نزلة ترجم مركز الصف وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٦٦٠ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

أنه في يوم السبت ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة شارع الحسينية نمرة ٨٥

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية مثل بترينة وبنك خشب ووردة خشب وخلافه السابق الحجز عليها تحفظياً بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وهذه الاشياء مملوكة إلى حسن محمد عماره وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي الاستاذ محمود بك بسيوني بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا على وقف احمد كمال الخيري ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٣٠ من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف ما يستجد . فعلى من يرغب المشترى أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

محكمة الموسكي الجزئية الاهلية

أنه فى يوم الثلاثاء ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بعطفة المنواتى ن ١١ قسم باب الشعرية بمصر سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز المملوكة الي محمود أحمد مصطفى المحجوز عليها بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٣٠ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية وقائمة الرسوم في القضية المدنية ن ٢٢٥٥ سنة ١٩٢٩ وفاءاً لمبلغ ٥ جنيه و ٤٠٠ م والمصاريف . وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة الموسكى الجزئيه الاهلية بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

قيمة ـ ويجمع شراح القانون على ان سبب تخفيف العقاب فى القانون الفرنسى الاخير هو لان الحاصلات وغيرها متروكة في الخلاء لذمة الجمهور Confiées à la foi publique « جارسون في المرجع المشار اليه بند ١٨ وشوفو وهلى جزء ٥ بند ٢٠٢٢. فاذا انتفي هذا الظرف فلا محل لتطبيق المادة ٣٨٨ ع . ف . (مادة ٤٠٣ - ٨ عقوبات ابطاله)

تاريخ التشريع الفرنسي والمصري

كان الشارع الفرنسى شديد الوطأة أولا على من يسرقون الحاصلات وغيرها من الغلال وكان يعتبر مثل هـذه السرقات من الجنايات وبعد تغيير وتبديل كثير فى نصوص المادة ٣٨٨ عقوبات فرنسى اعتبرت جنحة ونص على عقاب لها أخف من السرقات البسيطة . انما في جميع الاطوار التى مرت فيها المادة ٣٨٨ ع ف حتى وصلت الي نصها الحالى في قانون نمرة ١٨٣٢ كان يشترط أن تقع هذه السرقات فى الغيطان وكان هذا أول شرط أساسي لازم لتشريع هذه المادة منذ نشأتها في القانون الفرنسي القديم الي الآن « جارسون في تاريخ تشريع المادة ٣٨٨ ص ١٢٣٩ بند ١ الي بند ١٣ ودالوز رابير توار سرقة بند ٣٨٦ وما بعدها . جارو طبعة ثانية جزء ٥ نمرة ٢١٢١ . شوفو وهلى جزء ٥ بند ٢٠٢١ وما بعدها ولا محل هنا لسرد جميع الادوار التشريعية » ويحسن بي أن أذكر هنا جميع النصوص الواردة في قانون العقوبات الفرنسى الخاصة بسرقة المحصولات : ـ جاء في المادة ٣٨٨ ما ياتى : ـ

Quiconque aura volé ou tenté de voler, dans les champs, des récoltes ou, autres productions utiles des le terre, déjà detachées de sol, ou des meules de grains faisant partie de récoltes, sera puni d'un emprisonnement de quinze jours à deux ans, et d'une amende de 16 frances à 200 francs.

Lorsque le vol ou la tentative de vol de recoltes ou autres productions utiles de la terre, qui avant d'étre soustraites, n'etaient pas encore détachées du sol, aura eu lieu, soit avec des paniers ou des sacs ou autres objets equivalents, soit la nuit, soit à l'aide de voitures ou d'animaux de charge, soit par plusieurs personnes, la peine sera d'un emprisonnement de quinze jours à deux ans, et d'une amende de 16 francs à 200 francs.

ونصت المادة ٤٧٥ فقرة ١٥

Seront puins d'amende depuis 6 franes jusqu'a 10 francs inclusivement.

15. Ceux qui deroberont, sans encune des circonstances prevues en l'article 388 des recoltes ou autres productions utiles de la terre, qui avant d'étre soustraites, n' étaient pas encore détachées du sol.

ونصت المادة ٤٧١ فقرة ٩ على ما يأتي :ـــ

Seront punis d'amende, depuis 1 franc jusqu à 8 francs inclusivement.

6 Ceux qui, sans autre circonstance prevue par les lois, auront cueilli ou mangé sur le lieu même des fruits appartenant à autrui.

يستخلص من هذا أن القانون الفرنسي ينص على عقوبة سرقة الحصائد والحاصلات النافعة الغير المنفصلة من الارض باعتبارها جنحة اذا اقترنت بالظروف المنصوص عنها في المادة ٣٨٨ - ٥ أما اذا تجردت عن هذه الظروف فهي مخالفة طبقا للمادة ٤٧٥ - ١٥ ع . ف . و يطلق عليها علماء القانون اسم Maraudage إنما يشترط أن تقع السرقة في الغيطان . أما قطف وأكل الفواكه فهي مخالفة تافهة للمادة ٤٣١ - ٩ ع . ف .

أما عن تشريعنا فقد نقل الشارع المصري في قانون العقوبات القديم أحكام المادة ٣٨٨ من القانون الفرنسي إذ جاء في المادة ٢٩٤ ع . م . ق « كل من سرق من الغيطان غلالا أو دواب الخ . . . وفى المادة ٢٩٥ كل من سرق حصائد أو غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة التي انفصلت عن الارض أو سرق حبوبا موضوعة في آلة الطحن يعاقب بالحبس من ٨ أيام إلى ٣ اشهر أما اذا حصلت السرقة ليلا سواء كانت باشتراك عدة أشخاص أو بواسطة استعمال عربات أو دواب حمل فيصير ابلاغ مدة الحبس المذكور الى سنة .

وورد في المادة ٢٩٦ من القانون القديم ما يأتي اذا كان المسروق غلالا أو غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة الغير المنفصلة عن الارض وحصل سرقتها بواسطة استعمال زنابيل أو أكياس أو نحوها أو عربات ودواب حمل أو اشتراك عدة أشخاص يكون العقاب بالحبس من ثمانية أيام الى ٣ أشهر وأما اذا لم يوجد واحد من هذه الاحوال الاخيرة فيعاقب الفاعل على حسب العقوبات المقررة للمخالفات . والترجمة الفرنسية هذه المادة القديمة ما يأتي : ـــ

Lorsque le vol sera commis sur des céréales ou autres producdions utiles de la terre qui n'etaient pas ancore detacheé du sol etc.

يستخلص من هذا أن الشارع المصري في سنة ١٨٨٣ سار وراء القانون الفرنسي في النص على عبارة الغيطان (المادة ٢٩٤) محتفظا بذلك بالركن الجوهري المكون لها وهو وقوعها في الخلاء وأردف على تلك المادة سرقة الحاصلات والغلال المنصوص عنها في المادتين ٢٩٥ ، ٢٩٦

فالقانون المصري لم يشأ أن يعلو على منبعه وهو القانون الفرنسي بل أقام تلك الجريمة على أساسها الاول وهو وقوعها في الخلاء انما استبدل عبارة .

العـدد ٢٧ — السنة الاولى

الجريدة القضائية

ثمن النسخة ١٠ مليمات

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٩ صفر سنة ١٣٤٩ – ٥ يوليه سنه ١٩٣٠ – ٢٨ بؤنه سنه ١٦٣٦

المقالات

جريمة السرقة ومتى يجوز الحكم فيها بالغرامة

لحضرة صاحب العزة زكي خير الابو تيجي بك القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

تمهيد

عنى الشارع المصري بالصرامة في معاقبة جريمة السرقة فنص في المادة ٢٧٥ ع على أن يكون العقاب بالحبس مع الشغل ونصت المادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات على أن تكون عقوبة الحبس الصادرة في السرقات واجبة التنفيذ فوراً. على أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات نصت على جواز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد عن ٢٥ غرشا. وقد تضاربت الاحكام المصرية في مدي تطبيق هـذه المادة ولايضاح مرمى الشارع في النص على هذه الاشياء يجب ان يتناول البحث ماخذ هذه المادة وحكمة تشريعها والادوار التاريخية التشريعية التي مرت بهـا في القانون الفرنسي ثم المصري.

حكمة تشريع المادة ٢٧٦ عقوبات

ان ماخذ المادة ٢٧٦ ع هو المادة ٣٨٨ – ٥ من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على تحقيق العقوبة في حالة سرقة الحصائد وحاصلات الارض النافعة وأشياء اخرى اذا وقعت السرقة في المزارع.

dans les champs

ولم يخفف الشارع عقوبة سرقة الغلال والمحصولات الاخرى إلالان هذه السرقات مما قد جرى العرف على التسامح فيها وقيمة الغلال المسروقة تكون عادة زهيدة. ولان الحاصلات تترك في الخلاء في ذمة الجمهور ومن يسرق في المزارع لايتعرض للافراد وليس هو المجرم الخطر. انما كل هذه الاعتبارات قاصرة على حالة وقوع السرقة في الخلاء. اما اذا ارتكبت داخل المدن والقرى في حدائق وجنائن أوغيرها فان السارق يكون أشد خطراً اذ أنه يتعرض لأمن القاطنين بها ولا تتم جريمته الا بعد تأمل وتدبر في كيفية الوصول الي المسروق والدخول الى تلك الحدائق أوالجنائن فليس هوالسارق البسيط الذي وقع تحت التأثير الوقتي وليس اهلا للترؤف به ولذلك قد نص في المادة ٣٨٨ فرنسي على شرط وقوع هذه المسروقات في الخلاء ونص في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري القديم على وجوب ان تقع السرقات في الغيطان.

وقد أبان شراح القانون الفرنسي الاسباب التي حملت الشارع على ذلك فقال جارسون (تعليقات على قانون العقوبات جزء أول ص ١٢٣٩ مادة ٣٨٨ بند ٢) – يلوح لاول وهلة أنه يجب تشديد العقاب على من يرتكب السرقة في المزارع لان مالك الحاصلات مكره على تركها في الخـلاء بدون رقابة وهي مصونة في ذمة الجمهور وكان يتعين أخذ السارق ببعض الشدة صونا للامن في الخلاء لان مثل هذه السرقات يسهل ارتكابها. الا أنه يلاحظ من جهة أخري أن سارق الحاصلات لايهدد أمن الافراد ثم إن جرمه اخف من اللص الذي ينفذ الي المساكن والذي وقع تحت تجربة وقتيه فضلاعن ان هذه المسروقات تكون عادة زهيدة

Recoltes et autres productions utiles de la terre

واردة في المادة ٤٧٥ — ١٥ بعبارة .

Ceréales ou autres productions utiles de la terre .

الواردة في المادة ٢٩٦

بعد ذلك صدر قانون العقوبات المصري الجديد سنة ١٩٠٤ وقد الغيت أحكام المادتين ٢٩٤ و ٢١٥ وعدلت المادة ٢٩٦ بالمادة ٢٧٦ ع التي نحن بصددها ونصها « ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصري اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد عن ٢٥ قرش صاغ والنص الفرنسي للمادة ٢٧٦ ع : —

Pour les vols de céréales ou autres récoltes non encore detachées du sol dont la valeur ne depasse pas P. t. 25, etc.

وجاء في التعليقات على قانون العقوبات المرفقة بنصوص قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ ص ٨٥ و ٨٧ أنه قد حذفت المادتان ٢٩٤ و ٢٩٥ القديمتان لان أقصى العقوبة المقررة فيها هو نفس الحد الاقصى المقرر لسرقة البسيطة فكان الظاهر اذن أن لا حاجة الي هاتين المادتين .

وجاء أيضا ما يأتي « والخطر في ابقاء الفعل المنصوص عنه في الجزء الاول من المادة ٢٩٦ القديمة بصفة جريمة مستقلة ناشىء من أن المحاكم كانت مختلفة في تعريف المواد من قوله في القانون « محصولات الارض النافعة » والحد الاقصى لقيمة هذه الغلال والحاصلات بمبلغ ٢٥ قرش صاغ بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين »

مطبعة المنار بشارع الانشا رقم ١٤ أصبحت على أتم استعداد لطبع الكتب والمجلات والجرائد

النظم القضائيه بالاراضي الحجازية

أصل الفكرة

يعلم حضرات قراء « الجريدة القضائية » الغراء الذين تتبعوا رسائلي العشرة الاولي التى كتبتها عن « السياسة القضائية في مصر » اني اوقفت السير في كتابة الرسائل المذكورة وأعلنت ذلك لحضرات القراء في آخر الرسالة العاشرة التى نشرت بالعدد ١٤ من الجريدة وبينت ان سبب الايقاف هو عزمنا على السفر للاقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج ووعدت بتحريك الرسائل من الوقوف عند العودة والسير في طريقتنا المألوفة التى نرجوا بها اصلاح الحال في الحال والاستقبال لا أكثر ولا أقل . وقلت ما نصه بالحرف الواحد وسأجتهد ان شاء الله مدة وجودي بالاقطار الحجازية في دراسة الحالة القضائية بتلك الاقطار الاسلامية والكتابة عن ذلك للجريدة ليطلع حضرات قراؤها على ما يلزم الاطلاع عليه .

وقد تفضل قلم تحرير الجريدة فتمني التوفيق واليمن لي في رحلتى والسلامة في عودتى وطالبني بالوفاء بوعدي في لطف وأدب .. وقد أكرمني الله بالعودة بالسلامة . كما ساعدني على جمع بعض المعلومات وها أنا وفاء بالوعد واستئنافا لجهادي في سبيل الانتصار للحق ونشر ألوية العدل في كل قطر احل به أدلى لحضرات القراء بالبيانات الآتية :

مصادر معلوماتي :

لقد حاولت قبل سفري من القطر المصري في النصف الاول من إبريل سنة ١٩٣٠ ان أحصل على توصيات من بعض كبار المصريين لبعض كبار الحجازيين لارشادي عن طرق التقاضي بالحجاز واجراءات المرافعات والتنفيذ والقوانين السارية بالاراضي المقدسة وحصلت فعلا على بعض رسائل توصية من مصر لبعض عظماء الحجاز ولما وصلت جدة لاحظت ض[...] الحجازيين باذاعة أخبارهم وبيان حالهم وعد[...] اكتراثهم في بلادهم بالتوصيات الاجنبية فاكتفيت بتوصيات جدة وضننت بكرامة أصدقائي المصريين أن يصيبها في باقي المدن الحجازية ما أصاب توصياتهم في جدة من الاهمال وعدم العناية لذلك حفظت رسائل التوصية واعتمدت على الله الذي سافرت في سبيل رضاه — وجمعت معلوماتي من أخبار الناس وبعض كبار الموظفين المصريين والحجازيين . وبعض الرسائل المرفوعة لارشاد الحجاج مثل كتاب مرشد الحاج . واني اغتنم هذه الفرصة لاتقدم بوافر الشكر لحضرات المحترمين الافاضل حسن بك الاشموني قنصل مصر بجدة وعلي أفندي منصور مراسل الاهرام الغراء بها وفضلة الشيخ زكي الدجيري قاضى محكمة المدينة المنورة وخالد بك مدير البوليس بمكة المكرمة فالي حضراتهم يرجع الفضل فيما سادلي به من معلومات وأذكره من بيانات .

نوع الحكومة الحجازية ونظام الحكم فيها

حكومة الحجاز حكومة دينية شرعية يحكمها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل السعود وتصدر فيها القوانين باسمه وسلطته غير محدودة وهو ليس مسؤولا أمام أحد عن أعماله ويعاون الملك ولداه الامير سعود والامير فيصل الاول في نجد والثاني في الحجاز وتنقسم ادارة المملكة الحجازية إلى ستة أقسام :

(١) ادارة الامور الشرعية والمراقبة القضائية — وتختص بالمسائل المتعلقة بالقضاء

نرعي ومسائل الحرمين الشريفين والاوقاف

(٢) ادارة الامور الداخلية — وتختص لامن العام والبرق والبريد والصحة العامة لتجارة والزراعة .

(٣) ادارة الامور الخارجية — وتختص سياسة الدولة الخارجية وعلاقة الدولة مع الدول جنبية .

(٤) ادارة الامور الماليـة — وتختص دارة مالية الدولة من ايرادات ومصروفات

(٥) ادارة أمور المعارف — وتختص بنشر لوم والمعارف في انحاء المملـكة

(٦) ادارة الامور العسكرية — وتختص ة المملـكة ونظامها العسكري

ولـكل من هذه الادارات مدير خاضع ادة الامير فيصل الخاضع لارادة والده الملك وهذا النظام وضع للسير بمقتضاه في بلاد حجاز ـ اما في نجـد فيعاون الملك في الحكم ساء القبائل ويوكل الي رئيس كل قبيـلة أمر ط الامن والنظام فيها وتأمين المارة في المنطقة اصة به وذلك منعا للمنازعات على حق الزرع يره وبمقتضى هـذا النظام يجب ان يرجع بس القبيلة فى جميع المشكلات ومالا يمكن ساء القبائل الفصل فيه يرفع إلى الملك الذى ر باحضار رئيس منطقة النزاع لحسم الخلاف مموره .

وفي حالة حصول مشكلة هامة أو أمر ميب يجمع الملك أهل الرأي في البلاد يكون منهم جمعية عمومية لبحث مسائل البلاد اخلية والخارجية الهامة — ويقال ان الملك . العزيز آل سعود الحالى عقد منذ ولايته كم ثلاث جمعيات عمومية حتى الآن

وللمدينة المنورة ومكة المكرمة والطائف يف الحجاز ومينائي جدة وينبع مجالس شارية مؤلفة من ستة أعضاء في المدينة وعشرة مكة و ٤ في كل من المدن الباقية وينتخب أعضاء هذه المجالس من درجة واحدة وتختص بالنظر في المسائل الهامة ورأيها استشاري وتتبع دائما رأي الملك فهي في الواقع صورية

وللحجاز «مجلس شوري عام» عدد اعضائه ١٣ عضوا يمثل منهم مكة المكرمة ٤ والمدينة المنورة يمثلها ٢ وجدة وينبع والطائف يمثل كل منها ٢ و ٣ من رؤساء العشائر لتمثيل العشائر ومدة العضوية سنة واحـدة والذين لهم حق الانتخاب هم طوائف التجار والاعيان والعلماء ويجب أن يكون المرشحون لعضوية المجلس على معرفة بالقراء والكتابة معرفه تامة وممن اشتهروا بحسن السير والسلوك ولم تصدر فى حقهم احكام ماسة بالشرف والاعتبار

ادارة البوليس

يحفظ البوليس الحجازي الامن العام وهو خاضع في ادارته لمدير الامور الداخلية وللامير فيصل ويمثل الحكومة في المدينة حاكم يلقب بالامير وفى ينبع ورابغ والطائف امراء ايضا اما جدة ففيها حاكم يلقب بالقائمقام ومكة المكرمة اميرها امير الحجاز كله فيصـل آل سعود . . والبوليس خاضع في كل ناحية لاميرها وجميع الحكام خاضعون لامير الحجاز «ورجال البوليس نظاميون يلبسون بدلا أفرنجية على طراز رجال البوليس المصري السواري في المديريات ويضعون على رؤوسهم كوفية وعقالا» بدل الطربوش أو البرنيطة ولهم سيوف جنب قصيرة وبنادق طويلة ولهم ضباط ويسمى ضابط البوليس «بالمفوض» وهم أربعة درجات ـ مفوض اول ومفوض ثان ـ ومفوض ثالث ـ ومفوض رابع ويلبسون بدلا من نوع البدل الافرنجية ـ وبعضهم يضع نجوما على كتفه وبعضهم لا يضع وبعضهم يرتدي ـ جلابية وجاكتة وعباءة ـ والجميع يضعون على رؤوسهم تاج الشرق ـ الكوفية والعقال ـ ويوجد في كل من مكة وجدة والمدينة مدير للبوليس وفى هذه المدن توجد أقسام يديرها مفوضون مثل قسم جرول وقسم العلاة في مكة المكرمة وقسم العنبرية في المدينة المنورة ويقوم رجال البوليس بضبط الوقائع واجراء التحقيقات وحفظ القضايا البسيطة وتنفيذ أوامر السلطات الادارية والقضائية . وينقسم على ماعلمت من مدير بوليس مكة المكرمة الي اقسام ويسمى البوليس عندهم الشرطة .

شرطة عدلية ـ ويقوم رجالها بالتحقيقات الجنائية وضبط الوقائع والقبض على المجرمين وحبسهم احتياطيا لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة يعرض الامر في خلالها على الامير أو القائمقام ليأمر باستمرار الحبس أو الافراج ـ ولهذه السلطة حق التأديب بالضرب وحق الحصول على الاقرار بالضرب والضرب يكون عادة ـ بالكرباج ويطرح المجرم على وجهه وقت كذبه ويسمى هـذا الضرب ـ الفرشي ـ فيقولون ـ فرشه ـ اى اضربه ـ والقضايا التي يحفظها رجال الشرطة العدلية اما ان يحفظها الامير أو يحكم فيها اذا كانت من رجال القبائل أو من أجانب يصح معاملتهم بطريقة عرفية أو يحيلها على الشرع أي على المحكمة ان كانت من سكان المدن

(٢) شرطة ادارية ـ وهـذه تتولى بحث وفحص العرائض والشكاوي التى تقدم للامير ومساعديه في جباية الاموال الاميرية وتحيل ما كان خاصا بالشرطة العدلية ويحتاج لتحقيق عليها وما كان خاصا بغيرها من السلطات على السلطة المختصة

(٣) شرطة اجرائية ـ وهذه تتولى القيام بتنفيذ احكام المحاكم واحضار الانفار المطلوبة اليها وتعتبر كنقطة الاتصال بين المحاكم وبين جميع مصالح الحكومة والشعب

(٤) شرطة الامر بالمعروف والنهي عن المنـكر ـ وهذه تابعة لادارة الامر بالمعروف والنهي عن المنـكر المؤلفة من العلماء ووظيفة رجالها الذين يرتدون جلبابا «وجاكه» وكوفية وعقال ونعال وسلاحهم العصى . . . ان ينهوا الناس عن المعاصي والمنكرات في الطرق ويعودون

من يعصى الاوامر منهم الى الشرع الشريف ليأخذ نصيبه من الحد ـ كما أنهم ينبهون الناس في أوقات الصلاة الى ضرورة التوجه للمساجد للعبادة ـ ويقفون فى المسجد الحرام لمنع الناس من اجراء ما يخالف الشرع الشريف كتقبيل الاعتاب والستائر والاحجار ولا يبيحون شيئا غير تقبيل الحجر الاسود الذي قبله النبي صلى الله عيه وسلم .. وفي المدينة المنورة تراهم يمنعون الناس من الاقتراب من مقام النبي صلى الله عليه وسلم والنوافذ المطلة عليه والموصلة اليه فلا تقبيل ولا تمسح ولا شيء غير مجرد السلام على رسول الله عن بعد نصف متر من النافذة وبخشوع وادب ويضايق هؤلاء الرجال شاربي الدخان ويطلبون من شاربه وجوب التستر

ولهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لائحة يجدر بنا نشرها في هذا المقام كما وردت بالحرف الواحد في كتاب « مرشد الحاج » اتماما للفائدة .

المادة (١) اذا نودي للصلاة فعلى أهل السوق والدكاكين والقهاوي المبادرة الى المساجد ومن يتخلف عن الصلاة بعد سماع النداء أدب الادب الشرعي فان الصلاة عماد الدين ومن ضيعها فقد ضيع الدين

المادة (٢) ممنوع شرعا سب الدين بالالفاظ الغير اللائقة والحلف بغير الله ومن فعل شيئا فى ذلك أدب الادب الشرعي

المادة (٣) ممنوع شرعا الاجتماع على الملاهي بسائر انواعها

المادة (٤) ممنوع شرعا احتساء المسكرات ومن فعل ذلك اجرى عليه الحد الشرعي

المادة (٥) ممنوع شرعا حلق اللحية ويؤدب الحلاق الادب الشرعي ويغلق حانوته اذا فعل (وهذه المادة غير مطبقة على الحجاج)

المادة (٦) شرب الدخان ممنوع وينهي صاحبه وان عاد يؤدب

المادة (٧) ممنوع شرعا النواح على الميت

المادة (٨) ان عقد الاجتماعات التي تجري بعد دفن الميت لاجل العزاء وصرف الاموال في ذلك ممنوع

المادة (٩) ممنوع شرعا اختلاط الرجال بالنساء فى الافراح وغيرها

المادة (١٠) ممنوع شرعا تبيين الاثر وخط الرمل وما يشبه ذلك من الخرافات

المادة (١١) ممنوع شرعا تحلى الرجال بالذهب والفضة ولبس الحرير الخالص الا ما اباحه الشرع .

المادة (١٢) ممنوع شرعا كشف العورة في الاماكن المعدة للغسل والوضوء

المادة (١٣) ممنوع شرعا استعمال الربا بانواعه

المادة (١٤) يجب على عموم الباعة واهل الصنائع أن يجتنبوا الغش في معاملتهم وصنعتهم

المادة (١٥) ممنوع شرعا تلقى الركبان وبيع حاضر لباد (غير مفهوم)

المادة (١٦) ممنوع خروج النساء مزينات متعطرات وكذلك مزاحمتهن للرجال وخروجهن ليلا الا للضرورة ومع محرم

المادة (١٧) يمنع المزورون (من الزيارة) والمطوفون من تلقين الحجاج والزوار الادعية المبتدعة

المادة (١٨) يمنع النساء من زيارة القبور ما عدي الحجرة الشريفة للسلام على أن لا يمكثن بعده

المادة (١٩) يمنع الاجتماع المبتدع في البيوت والزوايا والمساجد للاذكار وغيرها مما لم يشرع

المادة (٢٠) مشايخ الحارات مسؤلون عما يقع فى حاراتهم من المنكرات واذا علمت الهيئة أن شيخ الحارة متستر على اهل الفساد عدته شريكا بالفعل

والقسم الخامس من اقسام الشرطة . . . هو الشرطة الصحية ــ وتختص بتنفيذ أوامر المصلحة الصحيـة ونواهيها وملابسهم كملابس شرطة الامر بالمعروف ويمتازون عنهم بشريط على ذراعهم من القماش الاخضر مكتوب عليه بقماش ابيض شرطي الصحة

وقد بدأنا بذكر نظام الشرطة لان عليها اكبر قسط من اعمال المحاكم الجنائية والمدنية في المرافعات والتنفيذ

الحاج محمود . ع . ع

محام بالقضاء

تنفيذ الاحكام القضائية

بما أن المتبع أن حضرات المحضرين المنفذين للاحكام القضائية عند ما يوقعون الحجز على منقولات المحكوم عليه يحددون يوما للبيع في المحل الذي به الاشياء أي في بلدة المحكوم عليه ثم ياخذون تعهداً على الحاجز بحضوره في ذلك الوقت وما ذلك الا ليعطي مزاداً للشراء وقد شوهد أن كثيراً من الدائنين لا يحضرون اذا كانوا من بلاد بعيدة تتبع مديريات أخرى وليس لهم أحـد في تلك الجهـة ينوب عنهم في الشراء كما قد شوهـد أن كثيراً من الناس يحجمون عن المزايدة اذا كان البيع في المحل الذي به الاشياء مجاملة للمدين أو اتقاء شره كما انه ليس من نص في القانون يحتم على الحاجز أن يباشر البيع بالفعل بل يحتم في المادة ٤٤٢ مرافعات عدم حضور صاحب الحجز وقت حصوله وما ذلك الا لكونه شيئا شديداً على النفس فلو حضر طالبه لاستولى الغيظ والحقد عند المدين وربما أدى لحادث جنائي فمحافظة على النظام أوجب الشارع عدم حضوره وقت حصول الحجز والبيع هو متمم له وما قد يفضل على ذلك هو جعل البيع في أقرب الاسواق العمومية بطريق المزايدة عملا بالمادة ٤٦٤ مرافعات حتى يتقدم المشترى الذي لا يخشى بأس المدين وشره فارى أن يكون تحديد بيع المحجوز عليه في المحل الذي به الاشياء بحيث اذا لم يتم فيها فيكون باقرب سوق لها حتى بذلك يحصل الدائن على حقوقه

هابيل شنوده

لحضرات المشتركين

تذكر الادارة حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات بالدفع فورا باسم صاحب الجريدة

غرائب الزواج

يطلقها بعد ستة أيام

من الاقتران بها !

ابحرت السيدة بوبي من انجلترا قاصدة الولايات المتحدة لزيارة مدينة نيويورك في عام ١٩٢٦ وهناك فتنها جمال شاب أنيق يدعى المستر تيدي فهامت به واشتعلت نيران الغرام في قلبها نحوه وعرضت عليه الاقتران به فقبل عن طيبة خاطر وزف العروسان في ليلة بهيجة ولم يكد يمضى على قرانها بضعة أيام حتى اتضح للزوجة المسكينة أمر زوجها واتضح لها أنه سيء السلوك وأنه مدمن على تعاطي المكيفات ولم تكن تعلم ذلك لانها لم تعاشره قبل زواجها به الامدة قصيرة لاتكفي لاختباره ومعرفة اخلاقه وقد عانت مصاعب كثيرة وكان يعاملها معاملة سيئة نظراً لشراسة اخلاقه . فانفصلت عنه بعد ستة أيام من اقترانها به . وقد ذاع ذلك النبأ الغريب في جميع انحاء نيويورك ووصل صداه الى انجلترا . وقد ارسلت السيدة خطابا الى آلها وذويها في انجلترا تخبرهم بما قاسته من الالام مدة اقترانها بالمستر تيدي

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦ . وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها بسرعة .

أبحاث تجارية

شركات المساهمة

ماهو القانون الذى يحكمها

المراجع :—

المرحوم أبي هيف بك : في القانون الدولي الخاص
عبد السلام ذهني بك : في القانون التجاري
كامل بك ملش : في القانون التجاري أيضا
علي بك الزيني : في القانون الدولي الخاص

وكتاب الاستاذين ليون كان ورينو في شرح القانون التجاري الجزء العشرين
ومجموعة التشريع والقضاء المختلط
الاستاذ فاليري

١ — موضوع كلامنا اليوم مناقشة حكم أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨ وهو منشور بالعدد ٢٠ من مجموعة التشريع والقضاء المختلط صفحة ٢٢١ — وهو يقضي بالغاء شركة مساهمة اسمها شركة الاراضي المصرية الزراعية والمدنية ولقد يحسن بنا أن نستعرض ضمنا قليلا مما يعلمه القراء عن شركات المساهمة الخطيرة الشأن والتي تعتبر قوة هائلة تستطيع ان تقوم باعباء أكبر المشروعات في أي قطر من الاقطار

٢ — أن شركات المساهمة تتكون من عدد عظيم من الشركاء أو المساهمين لا يتسنى معرفتهم شخصيا لجمهور الشعب ولما كانت مسئولية هؤلاء الشركاء محدودة — اذلا يمكن باي حال من الاحوال أن تزيد خسارة شريك عن الحصة التي يكون قدمها للشركة — لذلك نرى إقبال الجمهور على هذا النوع من الشركات عظيما — خصوصا وأنها نافعة وملائمة للغني والفقير . —

ويتكون اذن لدي الشركة ، رأس مال عظيم — متجمع من ثروة الشعب ، ومتروك ادارته إلي عدد قليل من هؤلاء الشركاء ، هم المديرون ، وهم غالبا مؤسسو الشركة

٣ — وإذ كان من الجائز جداً أن تقوم شركات من هذا النوع يرمي مؤسسوها إلى الاضرار بالمساهمين ، لان مسئوليتهم كما تقدم محدودة ، ولا تضامن بينهم ، فقد رأى المشرع الفرنسي في قانونه سنة ١٨٠٧ التجاري أن يعمل على منع قيام مثل هذه الشركات ، فنص على وجوب الحصول على ترخيص من مجلس الدولة سواء لانشاء الشركة أو لتعديل نظامها وقت قيامها (مادة ٣٧ تجاري فرنسي وقد ألغيت) ولقد أدخل المشرع الفرنسى (مدفوعا بمسيس الحاجة) على هذا التشريع تعديلات لها تفصيلات كتاب الدكتور كامل ملش ص ٢٦٦ ثم انتهى به الامر الي ترك مطلق الحرية لهذه الشركات بالغاء ذلك النص ، القاضى

بوجوب الحصول على أذن الحكومة ولقد دلت ، الاحصاءات على استمرار زيادة عدد الشركات بعد ذلك الالغاء (انظر ص ٢٧٠ من الكتاب المذكور)

٤ ـ أما في مصر فان المادتين ٤٠ تجاري أهلي و ٤٦ تجاري مختلط أوجبتا على المؤسسين أن يستصدروا فرمانا خديويا (مرسوما ملكيا) بالترخيص لهم بتأسيس شركة مساهمة واشترطت عليهم أن يتبعوا في انجاز الشركة قوانين البلاد وعاداتها وألا يخرجوا عما جاء بقانون الشركة النظامى .

ولقد أصدر مجلس النظار بعد ذلك قرارين (أحدهما في ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ والثاني في ٣ يونيه سنة ١٩٠٦) وكذلك أصدر مجلس الوزراء قرارين (احدهما في ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ والثاني في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٧) وفي هذه القرارات المعدلة لبعضها . بيان لما يجب توفره من الشروط في شركة مساهمة حتى يستطيع مؤسسوها ان يستصدروا المرسوم المرخص بتأسيسها . وهذه الشروط موضحة جليا بكتاب الدكتور ملش ص ٢٧٥ "" فلا داعي لذكرها هنا .

٥ ـ والمرسوم المرخص هو الذي يجعل للشركة المساهمة وجودها القانوني (مادة ٤٠ سنة ٤٦) ولكنه ليس هو الذي يؤسسها ، وانما يؤسسها عقدها الابتدائي ، المعقودين الاعضاء المؤسسين .

٦ ـ بعد ذلك نري أن المادتين ٤١ أهلي و ٤٧ مختلط تنصان على أن الشركات المساهمة التي تتأسس بالقطر المصري تعتبر مصرية ويجب أن يكون مركزها الرئيسى موجوداً بالقطر المصري .

فما معنى تأسيس الشركة ؟ وما معنى اعتبارها مصرية ؟؟

٧ ـ تري المحكمة التي اصدرت الحكم الذي نحن بصدده الآن أن عبارة (تاسيس شركة) يقصد بها تكوينها بالاشتراك في التوقيع على العقد الذي يحدد قواعدها وأسسها وشروط ادارتها بغرض الحصول على الترخيص اللازم ثم بالاكتتاب في رأس مالها

فاذا تم تاسيس شركة مساهمة على النحو المتقدم بالقطر المصري فان القانون المصري يعتبرها مصرية ـ وعليها ـ لكي يصبح لها وجود قانوني كشركة مساهمة ـ أن تستصدر مرسوما ملكيا بالترخيص لها بمزاولة اعمالها

وفي الشركة التي نحن بصددها الآن نري أن العقد قد تم فعلا في مصر وكذلك عملية الاكتتاب قد حصلت في مصر بل ودستور الشركة نفسه أي قانونها النظامي وقع عليه سبعة من المكتتبين بشهادة الاستاذ برستون المحامي بالاسكندرية .

فهل بمجرد ارسال عقد التاسيس الى لندرة وتسجيله هناك يجعل من المستطاع أن تسلم المحكمة بان هذه الاجراءات تجعل ما صار عمله في مصر عديم القيمة ـ طبعا لا يمكن ذلك .

اذن لننظر في مصرية الشركة ! يقصد باعتبار الشركة المساهمة مصرية أنها تكون خاضعة للقضاء والقانون المصريين من أهلي مختلط وهذا تفسير غريب لمعنى (المصري) في حالة اطلاق هذا الوصف على الشركات (ص ٦٩ من مذكرات الدكتور الزيني بك) وتظهر اهمية هذا النص بصفة خاصة في حالة ما يكون كل المؤسسين من جنسية اجنبية واحدة لان الشركة بناء على نص المادة ٤٧ تكون خاضعة للقضاء المختلط ولولا هذا النص لكان الفصل في النزاع الحاصل بينها و بين اجانب من نفس جنسيتها من اختصاص القضاء القنصلي مادام متعلقا بمسائل غير عقارية .

ننظر بعد ذلك هل الرأي الذي اخذ به القانون المصري مجمع عليه ؟

هناك آراء مختلفة نذكر هنا أهمها : ـ

١) يرى الاستاذ (دسيانيه) أن يترك الامر للقاضى ليقدره بحسب الاحوال ويحكم فيه بمقتضى القانون الذي يرى وجوب تطبيقه وعيب هذا الرأي أنه يخلق الشك في الاهتداء الى القانون ويجعل الشركة تحت رحمة القاضي

٢) يرى الاستاذ (فارى سمير) ان تاخذ الشركة جنسية اعضائها ويكون قانون الاعضاء هو قانون الشركة .

وهذا الرأي يرد عليه من ثلاث جهات

الجهة الاولى ـ ان الاعضاء دائما يتغيرون والشخص الاعتباري باق ولا يمكن تغيير جنسية الشركة بتغير أعضائها (كتاب الدكتور ملش ص ٣٢٤)

الجهة الثانية ـ ان الاعضاء قد يكونون من جنسيات مختلفة فيكون اذن من المتعذر اختيا جنسية منها للشركة

الجهة الثالثة ـ ان الشركة المساهمة لها جنسية مستقلة عن جنسية الشركاء كما لها شخصية مستقلة عن شخصياتهم (مذكرات الدكتور الزيني بك ص ٦٥)

الرأي الثالث ـ يرى الاستاذان ليون كان ورينو أن الشركة تتجنس بجنسية البلد أو المكان الذي فيه استثمار أعمالها فقد جاء في بند ١١٦٧ (من المطول لهما من الجزء ٢) ان للشركة محل اقامة يجب ان يعرف منه البلد الذي تنتمي اليه الشركة وبالتالي القوانين التى تطبق عليها فمثلا إذا كان عملها في فرنسا فهي فرنسية ويقول الاستاذان ان للمشرع الحق في سن القوانين للشركات التي تمارس عملها في الاقليم الذي له عليه سلطة التشريع

وتطبيقا لهذا الرأي تكون شركة ترام القاهرة مثلا مصرية الجنسية ـ ولو أن مركزها الاداري الرئيسي في بروكسل وعيب هذا الرأي أن الشركة قد تستثمر أعمالها في بلاد مختلفة كشركة

غرائب الزواج

يطلقها بعد ستة أيام

من الاقتران بها !

ابحرت السيدة بوبي من انجلترا قاصدة الولايات المتحدة لزيارة مدينة نيويورك في عام ١٩٢٦ وهناك فتنها جمال شاب أنيق يدعى المستر تيدي فهامت به واشتعلت نيران الغرام في قلبها نحوه وعرضت عليه الاقتران به فقبل عن طيبة خاطر وزف العروسان في ليلة بهيجة ولم يكد يمضى على قرانهما بضعة أيام حتى اتضح للزوجة المسكينة أمر زوجها واتضح لها أنه سيء السلوك وأنه مدمن على تعاطي المكيفات ولم تكن تعلم ذلك لانها لم تعاشره قبل زواجها به الامدة قصيرة لاتكفي لاختباره ومعرفة اخلاقه وقد عانت مصاعب كثيرة وكان يعاملها معاملة سيئة نظراً لشراسة اخلاقه . فانفصلت عنه بعد ستة أيام من اقترانها به . وقد ذاع ذلك النبأ الغريب في جميع انحاء نيويورك ووصل صداه الى انجلترا . وقد ارسلت السيدة خطابا الى آلها وذويها في انجلترا تخبرهم بما قاسته من الالام مدة اقترانها بالمستر تيدي

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦ . وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها بسرعة .

أبحاث تجارية

شركات المساهمة

ماهو القانون الذى يحكمها

المراجع : —

المرحوم أبي هيف بك : في القانون الدولي الخاص

عبد السلام ذهني بك : في القانون التجاري

كامل بك ملش : فى القانون التجاري أيضا

علي بك الزيني : في القانون الدولي الخاص

وكتاب الاستاذين ليون كان ورينو في شرح القانون التجاري الجزء العشرين

ومجموعة التشريع والقضاء المختلط الاستاذ فاليري

١ — موضوع كلامنا اليوم مناقشة حكم أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨ وهو منشور بالعدد ٢٠ من مجموعة التشريع والقضاء المختلط صفحة ٢٢١ — وهو يقضي بالغاء شركة مساهمة اسمها شركة الاراضي المصرية الزراعية والمدنية ولقد يحسن بنا أن نستعرض ضمنا قليلا مما يعلمه القراء عن شركات المساهمة الخطيرة الشأن والتي تعتبر قوة هائلة تستطيع ان تقوم باعباء أكبر المشروعات في أي قطر من الاقطار

٢ — أن شركات المساهمة تكون من عدد عظيم من الشركاء أو المساهمين لا يتسنى معرفتهم شخصيا لجمهور الشعب ولما كانت مسئولية هؤلاء الشركاء محدودة — اذلا يمكن باي حال من الاحوال أن تزيد خسارة شريك عن الحصة التي يكون قدمها للشركة — لذلك نرى إقبال الجمهور على هذا النوع من الشركات عظيما — خصوصا وأنها نافعة وملائمة للغني والفقير .

ويتكون اذن لدي الشركة ، رأس مال عظيم — متجمع من ثروة الشعب ، ومتروك ادار ته إلي عدد قليل من هؤلاء الشركاء ، هم المديرون ، وهم غالبا مؤسسو الشركة

٣ — وإذ كان من الجائز جداً أن تقوم شركات من هذ النوع يرمي مؤسسوها إلى الاضرار بالمساهمين ، لان مسئوليتهم كما تقدم محدودة ، ولا تضامن بينهم ، فقد رأى المشرع الفرنسي في قانونه سنة ١٨٠٧ التجاري أن يعمل على منع قيام مثل هذه الشركات ، فنص على وجوب الحصول على ترخيص من مجلس الدولة سواء لانشاء الشركة أو لتعديل نظامها وقت قيامها (مادة ٣٧ تجاري فرنسي وقد ألغيت) ولقد أدخل المشرع الفرنسى (مدفوعا بمسيس الحاجة) على هذا التشريع تعديلات لها تفصيلات كتاب الدكتور كامل ملش ص ٢٦٦

ثم انتهى به الامر الي ترك مطلق الحرية لهذه الشركات بالغاء ذلك النص ، القاضى

بوجوب الحصول على أذن الحكومة ولقد دلت الاحصاءات على استمرار زيادة عدد الشركات بعد ذلك الالغاء (انظر ص ٢٧٠ من الكتاب المذكور)

٤ ـ أما في مصر فان المادتين ٤٠ تجاري أهلي و ٤٦ تجاري مختلط أوجبتا على المؤسسين أن يستصدروا فرمانا خديويا (مرسوما ملكيا) بالترخيص لهم بتأسيس شركة مساهمة واشترطت عليهم أن يتبعوا في انجاز الشركة قوانين البلاد وعاداتها وألا يخرجوا عما جاء بقانون الشركة النظامي.

ولقد أصدر مجلس النظار بعد ذلك قرارين (أحدهما في ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ والثاني في ٣ يونيه سنة ١٩٠٦) وكذلك أصدر مجلس الوزراء قرارين (احدهما في ١٨ يوليه سنة ٩٢٣ والثانى في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٧) وفي هذه القرارات المعدلة لبعضها. بيان لما يجب توفره من الشروط في شركة مساهمة حتى يستطيع مؤسسوها ان يستصدروا المرسوم المرخص بتأسيسها. وهذه الشروط موضحة جليا بكتاب الدكتور ملش ص ٢٧٥ "" فلا داعي لذكرها هنا.

٥ ـ والمرسوم المرخص هو الذي يجعل للشركة المساهمة وجودها القانوني (مادة ٤٠ سنة ٤٦) ولكنه ليس هو الذي يؤسسها، وانما يؤسسها عقدها الابتدائي، المعقودين الاعضاء المؤسسين.

٦ ـ بعد ذلك نري أن المادتين ٤١ أهلي و ٤٧ مختلط تنصان على أن الشركات المساهمة التي تتأسس بالقطر المصري تعتبر مصرية ويجب أن يكون مركزها الرئيسي موجوداً بالقطر المصري.

فما معنى تأسيس الشركة؟ وما معنى اعتبارها مصرية؟؟

٧ ـ تري المحكمة التي اصدرت الحكم الذي نحن بصدده الآن أن عبارة (تاسيس شركة) يقصد بها تكوينها بالاشتراك في التوقيع على العقد الذي يحدد قواعدها وأسسها وشروط ادارتها بغرض الحصول على الترخيص اللازم ثم بالاكتتاب في رأس مالها

فاذا تم تاسيس شركة مساهمة على النحو المتقدم بالقطر المصري فان القانون المصري يعتبرها مصرية ـ وعليها ـ لكي يصبح لها وجود قانوني كشركة مساهمة ـ أن تستصدر مرسوما ملكيا بالترخيص لها بمزاولة اعمالها

وفي الشركة التي نحن بصددها الآن نري أن العقد قد تم فعلا في مصر وكذلك عملية الاكتتاب قد حصلت في مصر بل ودستور الشركة نفسه أي قانونها النظامي وقع عليه سبعة من المكتتبين بشهادة الاستاذ برستون المحامي بالاسكندرية.

فهل مجرد ارسال عقد التاسيس الى لندرة وتسجيله هناك يجعل من المستطاع أن تسلم المحكمة بان هذه الاجراءات تجعل ما صار عمله في مصر عديم القيمة ـ طبعا لا يمكن ذلك.

اذن لننظر في مصرية الشركة! يقصد باعتبار الشركة المساهمة مصرية أنها تكون خاضعة للقضاء والقانون المصريين من أهلي مختلط وهذا تفسير غريب لمعنى (المصري) في حالة اطلاق هذا الوصف على الشركات (ص ٦٩ من مذكرات الدكتور الزيني بك) وتظهر اهمية هذا النص بصفة خاصة في حالة ما يكون كل المؤسسين من جنسية اجنبية واحدة لان الشركة بناء على نص المادة ٤٧ تكون خاضعة للقضاء المختلط ولولا هذا النص لكان الفصل في النزاع الحاصل بينها وبين اجانب من نفس جنسيتها من اختصاص القضاء القنصلي مادام متعلقا بمسائل غير عقارية.

ننظر بعد ذلك هل الرأي الذي اخذ به القانون المصري مجمع عليه؟

هناك آراء مختلفة نذكر هنا أهمها :ـ

١) يرى الاستاذ (دسيانيه) أن يترك الامر للقاضى ليقدره بحسب الاحوال ويحكم فيه بمقتضى القانون الذي يرى وجوب تطبيقه ويعيب هذا الرأي أنه يخلق الشك في الاهتداء الى القانون ويجعل الشركة تحت رحمة القاضي

٢) يرى الاستاذ (فاري سمبير) ان تاخذ الشركة جنسية اعضائها ويكون قانون الاعضاء هو قانون الشركة.

وهذا الرأي يرد عليه من ثلاث جهات

الجهة الاولى ـ ان الاعضاء دائما يتغيرون والشخص الاعتباري باق ولا يمكن تغيير جنسية الشركة بتغير أعضائها (كتاب الدكتور ملش ص ٣٢٤)

الجهة الثانية ـ ان الاعضاء قد يكونون من جنسيات مختلفة فيكون اذن من المتعذر اختيا جنسية منها للشركة

الجهة الثالثة ـ ان شركة المساهمة لها جنسية مستقلة عن جنسية الشركاء كما لها شخصية مستقلة عن شخصياتهم (مذكرات الدكتور الزيني بك ص ٦٥)

الرأي الثالث ـ يرى الاستاذان ليون كان ورينو أن الشركة تتجنس بجنسية البلد أو المكان الذي فيه استثمار أعمالها فقد جاء في بند ١١٦٧ (من المطول لهما من الجزء ٢) ان للشركة محل اقامة يجب ان يعرف منه البلد الذي تنتمي اليه الشركة وبالتالي القوانين التى تطبق عليها فمثلا إذا كان عملها في فرنسا فهي فرنسية ويقول الاستاذان ان للمشرع الحق في سن القوانين للشركات التي تمارس عملها في الاقليم الذي له عليه سلطة التشريع

وتطبيقا لهذا الرأي تكون شركة ترام القاهرة مثلا مصرية الجنسية ـ ولو أن مركزها الاداري الرئيسي في بروكسل وعيب هذا الرأي أن الشركة قد تستثمر أعمالها في بلاد مختلفة كشركة

مركبات الاكل والنوم الملحقة بقاطرات السكك الحديدية

الرابع – يرى بعضهم أن يترك أمر اختيار جنسية الشركة الي الشركاء أنفسهم وعيوب هذا الرأي ما يأتي :

أولا – قد يكون محل اتمام عقد الشركة قد وقع العقد فيه صدفة (مذكرات ملش بك ص ٣٢٤)

ثانيا – ترك حرية الاختيار للاعضاء يمكنهم من التهرب من قوانين البلاد. بأن ينشؤها في بلد ويتفقوا على حكمها بقانون آخر. أو يحررون العقد ببلد آخر كما حصل في شركتنا هذه.

ثالثا – قد يكون في وجودها ما يهدد مركز الحكومة التي تشتغل في بلادها في بعض الظروف (مذكرات الاستاذ الزيني بك ص ٦٦)

وقد جاء في حيثيات حكم هذه المحكمة أن (جنسية الاشخاص المعنوية لا يمكن تركها محلا للاتفاقات وأن الشركة المساهمة ليس لها ولا يمكن أن يكون لها جنسية غير التي لها بمقتضى شروطها ومن نفس عقد تأسيسها وان هذه قاعدة مجمع على اعتبارها من النظام العام وكل اتفاقات تكون مخالفة لها تبقى غير نافذة المفعول وباطلة قانونا)

الرأي الخامس – وهو الذي أخذت به التشاريع المصرية والبلجيكية والايطالية والبرتغالية – ذلك ان الشركات تأخذ جنسية المكان الذي تؤسس فيه (مادة ٤١ أهلي ٤٧ مختلط)

وقال القانون البلجيكي في المادة ٢٩٠ تجارى (ان الشركات المؤسسة في الخارج، والتي تجعل مركزها الرئيسي في البلجيك، تكون خاضعة للقوانين البلجيكية، حتى فيما يتعلق بشكل العقد وصحته)

وجاء في المادة ٢٣٠ من القانون التجارى الايطالى والمادة ١١٠ من القانون التجارى البرتغالى ما يماثل النص البلجيكي المذكور

وكذلك في انجلترة، نرى أن الفقه والقضاء متفقان على ان قانون المركز الحقيقي هو الواجب الاعتبار دون قانون المركز الاسمي

بعد ما تقدم يظهر لنا أن القانون المصرى قد اتبع أوجه الآراء المعمول بها

واذا رجعنا الى حالة الشركة التي نتكلم عنها نجد أنها بمقتضى القانون المصرى مصرية. ويكون من المتفق عليها أن تستصدر المرسوم الذى اشترطته المادة ٤٧ مختلط وبدونه لا يكون لها أى وجود قانوني كشركة مساهمة في مصر

وبذلك يكون ما عملته الشركة من إرسال عقدها الي لندرة لتسجيله هناك، عملا يقصد به الهروب من أحكام القانون المصري، ولكنه لا يسمح لها بذلك، لظهور نية الغش ظهوراً واضحا عند مؤسسيها

وهناك اجماع من الفقهاء الفرنسيين على احترام قاعدة ان الغش يفسد كل الامور faus onnia corrumpit

وهناك معارضون لهذه النظرية منهم ختر بار وسافيني. إلا أن أغلبية الفقهاء والمحاكم في فرنسا تتبع الرأي الاول. ويقول فاليري (في ص ٥٥٦) ما يأتي :–

(كيف يجوز للمحاكم أن تخرج على أوامر المشرع التي من وظيفتها المحافظة على تنفيذها، فتساعد على إقرار الحيل التي يقصد بها الهرب من نص القانون) ؟؟

وفى مؤتمر جمعية القانون الدولى المعقود في جلاسجو سنة ١٩٠١ بند ٢٧) قال سيرولتر. فيليمو (ان اتباع الرأي المعارض يترتب عليه أن الاشخاص الذين تمكنهم ماليتهم من الخروج من بلادهم يكونون دائما في حل من مخالفة قوانينهم فلا يكون للقوانين سلطان إلا على الفقراء الذين لا يستطيعون السفر)

انظر (فاليري ص ٥٥٤ وما بعدها والمرحوم الدكتور أبو هيف بك ص ٥٥٧ من كتابه في القانون الدولى الخاص)

بناء على ما تقدم نرى أن حكم محكمة الاستئناف المختلطة (القاضي باعتبار أن الشركة المذكورة باطلة ولا وجود لها) في محله ومطابق لنص القانون المصري وموافق لآراء الشراح وأحكام المحاكم وكثير من التشاريع الاجنبية المبينة من قبل. محمد راغب الهواري

تومرجي يتعاطى صناعة الطب

اتهمت النيابة العامة لبيب برسوم عمره ٢٣ سنة صناعته تومرجي وسكنه الفكرية بانه في شهر سبتمبر سنة ١٩٢٦ بالفكرية أولا توصل الى الاستيلاء على مبلغ ٤٥ قرشا من الشيخ صالح وذلك بطريق الاحتيال وذلك بان استقبله في عيادة الدكتور كافوري متخذاً صفته وكشف عليه ووصف له الدواء ثانيا ولانه في ١٦ من شهر سبتمبر سنة ١٩٢٦ بالفكرية أيضا توصل الى الاستيلاء على مبلغ ١٠ قرش من علي صالح بان أوهمه بانه الدكتور كافكا ليدس وذلك باعطائه شهادة مرضية كتبها على ورقة مطبوع عليها اسم الدكتور كافكا ليدس ونسب صدورها له بان قلد إمضاء الدكتور مرزوق رابعا ولانه أيضا استعمل حقنة المورفين بدون تصريح. خامسا يتعاطي صناعة الطب بدون رخصة

ومحكمة المنيا الاستئنافية قررت براءة المتهم من التهمة الاولى وحبسه شهرين مع الشغل عن التهم الاربعة الاخرى

وايدت محكمة النقض هذا الحكم بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ الموافق ١٦ ذو الحجة سنة ١٣٤٨.

انه في يوم السبت ١٩ يوليو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا لما بعدها بناحية شبراملي مركز زفتى وفي يوم الاثنين ٢١ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا لما بعدها بسوق سنباط مركز زفتي ان لم يتم البيع في الميعاد الاول بالنسبة للمواشي

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية ملك ورثة المرحوم اسماعيل الصبفى من شبراملى مركز زفتى ومواشي ملك الشيخ بدوى على حسين عمدة شبراملى مركز زفتى ومحجوز عليها في ١٨ يونيو سنة ٩٣٠ بناء على طلب حضرة صاحب العزة الاستاذ محمد شوقي بك الخطيب بصفته ناظر اوقاف المرحوم منشاوى باشا بالغرشية مركز السنطة نفاذاً للحكم نمرة ٦٦٧ مدنى في سنة ١٩٢٧

فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومى الاثنين والثلاثاء الموافق ٢١ و٢٢ يوليه سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بجهة منشاه الاوقاف الملكية بكبخ عثمان وفي يوم الخميس ٢٤ يوليه سنة ٩٣٠ بسوق كفر الدوار إن لم يتم بيع الماشية

سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وزراعة فدان وثلث قمح هندى وهذه الاشياء ملك عبد الحميد بكر من الناحية الساق توقع الحجز عليها تحفظي وتنفيذى بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ٩٢٨ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا للديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٢٩ في القضية المدنية نمرة ٩٥٧ سنة ٩٢٩ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٤٣ مليم و١٠٢ جنيه وما يستجد

فعلى من يرغب أن يحضر

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ١٢ يوليو سنة ٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا بجهة شارع الامبابي نمرة ٢٢ قسم باب الشعريه

سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزليه السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكه الى عثمان أفندى أحمد القرنى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف حميده القربيه الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ١٧ مارس ٩٣٠ من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٥٠ مليم ٧ جنيه بخلاف ما يستجد

فعلي من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا بجهة عزبة خورشيد تبع مركز طنطا وبزمام دمياط وشبرا بلوله

سيباع بالمزاد العمومي محصول ٣٥ ف قمح هندى و٢٠ ف شعير و١٠ ف حلبه و١٠ ف رسيم و١٢ قنطار قطن سكلاريدس ثانى جمعه السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٨ و٩ سنة ٩٢٩ و٢٩_٣_٣٠ هذه الاشياء مملوكه الى الشيخ عبد الغفار خليفه البربرى المقيم بطنطا بشارع سعد الدين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف عتقاء خورشيد باشا اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذاً للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٤ و١ سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة وفاء المبلغ ٩٨٢ مليم ٤٤٤ جنيه بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين اعلاه

تحريرا في ٢٣ و٦ سنة ٩٣٠ عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٩ اغسطس سنة ٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا بجهة قله مركز بنى سويف والايام التالية

سيباع بالمزاد العمومي عشرون أردب شامي وبوصها باقية بدون بيع من الـ ١٣ ف والحطب الناتج من الـ ٢٠ ط ٣ ف موقوف بيعها بتاريخ ٩ و٣ سنة ٩٢٩ السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٧ و١٠ و٦ و٨ و٩٢٩ وهذه الاشياء مملوكة الي عام مسعود من المسيد مركز بنى سويف وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمود بسيونى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف عائشه مايزين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذاً للحكم والعقد الرسمي بتاريخ ٨ و٨ سنة ٩٢٧ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٤٨٨ جنيه و٩١٤ مليم بخلاف ما يستجد

فعلي من يرغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربع ٩ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجهة شارع الدواوين نمرة ٥٢ قسم عابدين والايام التالية بعد اذا اقتضي الحال

سيباع بطريق المزاد العلني ٢٠ كرسي قش خيزران وطقم قش خزران هندى واشياء أخرى مبينة بمحضرى الحجز وفاء لمبلغ ٢٠ مليم و١٦ جنيه بخلاف رسم التنفيذ وما يستجد وهذه الاشياء ملك الأسطى محمد فراج نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية في القضية نمرة ٣٠٣١ سنة ١٩٢٨ المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ وهذا البيع بناء على طلب الست كريمه هانم البابلي بصفتها وصية المتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرتي الاستاذين محمود فهمى جنديه ورياض سرور مقلد المحامين

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

بوكانن وسكى

بلاك اند هوايت

والان لزيادة ضمانتك وحرصا على صالحك نقدم لك وسكى بوكانن بلاك آند هوايت داخل زجاجه أم قطارة لا يمكن ملؤها ثانيه

الوكلاء معتوق اخوان وشركاهم أكبر محل لاستيراد المشروبات الى القطر المصرى

جمعيات التعاون

الجمعية التعاونية الزراعية بالاسكندرية

بقلم الدكتور دلاور على

كيف أسست الجمعية :

جزى الله بلدية الاسكندرية عن « نقابة » الاسكندرية خيرا فاليها يرجع فضل تأسيسها إذ أنهـا أصدرت في يوم من الايام أمرها باحراق كناسة الشوارع التي يعتمد عليهـا الزراع في تسميد زراعاتهم الامر الذي دعاهم بادىء ذي بدىء إلى أن يتحدوا في السعي لالغاء هذا القرار وقد ظهرت قوة الاتحاد والتآزر فكان لهم فوز مبين وشجعهم نجاحهم على الاستمرار والاستزادة ففكروا في ايجاد هيئة منظمة للدفاع عن مصالحهم امام الهيئات الحكومية وغيرها واعدوا لها النظم واللوائح ولما علم قسم التعاون الزراعي بما فعلوا أسرع اليهم وأشار عليهم بجعلها جمعية تعاونية زراعية خاضعة لقوانين التعاون الزراعي وقد تم له ذلك بعد سعي كبير وتاسست الجمعية فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩ وهي تشمل الاسكندرية وضواحيها وناحيتي خورشيد والحضرة .

الجمعية العمومية

ومجلس الادارة ولجنة المراقبة

وقد اجتمعت جمعيتها العمومية فى ٣ يونية سنة ١٩٢٩ وانتخبت من بينها أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة فكان الاول مكونا من أحد عشر عضوا كلهم من ذوي القدم الراسخة في الزراعة ويرأسهم حضرة عبدالسلام بك رجب وهو ذو شخصية بارزة وهو أول من قادهم في هذا العمل فكان رئيسهم منذ البداءة ولا شك فى أنه جدير بهذه الثقة وهوفوق ذلك ذو صلات بالتجار وكبار الموظفين لميله الى الخدمات العامة لم يمنعه عدم تعلمه تعليما عاليا من أن يكون خبيرا وربما كان للخبرة أثر في الحياة الاجتماعية أكثر من أي شيء آخر . ويعاونه فى ذلك العمل بقية أعضاء مجلس الادارة وكلهم خبيرون بالاعمال الزراعية ومن اصحاب المصالح الحقيقية يخدمون الجمعية بكل ما اوتوا من قوة ولا يألون جهداً في رقيها والسعي على إنماء مواردها والاتيان بالغرض الذي وجدت من اجله هذه النقابة وبجانب كل هؤلاء اعضاء لجنة المراقبة واعضاؤها حريصون على اعمال النقابة يواصلون الليل بالنهار ويسهرون على مصالح اخوانهم المزارعين ويؤدون الواجب عليهم بكل امانة واخلاص .

وللجمعية مكان فيه ادارتها وكل ما يتعلق بها فهناك تقدم طلبات الالتحاق الجديدة وتحصر طلبات الاعضاء وهناك تخزن الاصناف وتوزع وقد اعطي لها هذا المكان ، دون مقابل ، وسطاء بيع الخضر .

أعمال الجمعية :

الحقيقة أن أعمالها كانت في تلك الفترة كثيرة ومتشعبة ويمكن تقسيمها كالآتي :

(١) التوريد (٢) بيع الخضر (٣) الدفاع عن المصلحة العامة (٤) المصالحات .

١ — فيما يختص بالتوريد قامت الجمعية بأعمال كثيرة منها شراء مسحوق الكبريت الاصفر لرش الخضر وشراء تقاوي البطاطس المستوردة من الخارج وتقاوي الفاصولية والطماطم والتوسط في شراء بذرة تقاوي القطن والاسمدة الكيميائية والاشتغال بالعالة في بيع الخضر وغير ذلك مما أدى الى ارباح بلغ صافيها ٧٠ جنيها و ٣٠٧ مليمات علاوة على فائدة الحساب الجارى الذى للجمعية فى البنك .

٢ — فيما يختص ببيع الخضر يجب أن أبين الطريقة التي يتبعها زراع الخضر بوجه عام ، ذلك أنهم يوسطون جماعة من الوسطاء (القومسيونجية) يطلق عليهم اسم (المعلمين) وهم مستأجرون وكالات بسوق الاسكندرية وفي هذه الوكالات يجتمع فيها بائعو الخضر لشراء ما يلزمهم بالمزاد العلني الذى يجريه القومسيونجي ويقيد في دفاتره حسابا لكل منهم بما اشتراه وينقل الزراع محاصيلهم على عرباتهم الخاصة الى هذه الوكالات لتباع بالطريقة المتقدمة ولنذكر فيما يلي أهم أعمال القومسيونجي . ان وظيفة القومسيونجي تنحصر فيما يأتى :

(أولا) يقوم ببيع محصول كل مزارع على حدة بالمزاد ويعطي للمزارع فاتورة بالقيمة التي تباع بها .

(ثانيا) يقوم بتحصيل الثمن من باعة الخضر كل يومين أو ثلاثة .

(ثالثا) يسدد كل بضعة ايام للمزارع شيئا مما يستحق له من ثمن محصوله .

(رابعا) ياخذ « عمولة » قدرها ٨ في المائة من الثمن .

(خامسا) يحصل المزارع على سلفيات من القومسيونجي تسدد من ثمن المحصول ولا يحسب عليها فائدة اكتفاء بالعالة « العمولة » .

(سادسا) بعض القومسيونجية يدفعون مقدما لملاك الاراضي المستاجرة أقساط الايجارات على ان يقوم المستاجرون بتوريد محصولهم لهؤلاء القومسيونجية ليبيعها بمعرفتهم .

(سابعا) يحصل القومسيونجية عمالة قدرها ٥ مليمات عن كل طرد يخرج من الوكالة وتسمى في عرفهم (بوابه).

تلك هي الطريقة التي يعامل بها القومسيونجي المزارع هناك في تصريف خضرواته وهي طريقة مرهقة للزراع من حيث العمولة التي قدرها ٨ في المائة وكثرة مماطلة القومسيونجية في دفع أثمان الخضر لاربابها خصوصا صغار الزراع فهي تجعلهم في ضيق مستمر وتلحق بهم غبنا في ثمن المحصول وعسرا في التحصيل.

لذلك وجهت الجمعية جل عنايتها مبدئيا الى قيمة العمولة التي يتقاضاها القومسيونجية وطالبتهم بدفع ١ في المائة منها للجمعية وقد أذعن هؤلاء لطلبها بعد تهديد الجمعية لهم وعلى ذلك حصلت الجمعية علي مبلغ ٤٩ جنيها و ١٧٤ مليما من هذا الباب ابتداء من شهر اكتوبر سنة ١٩٢٩ وهو بدء الاتفاق فكانت الخطوة الاولى في موضوع بيع محاصيل الاعضاء من الخضر.

ولعل البعض يتساءل لماذا لا تعمل الجمعية عمل القومسيونجية في بيع محاصيل أعضائها وتنفرد بهذا العمل. إن هذا السؤال يبدو سهلا ولكن الواقع أن الجمعية قبل أن تفكر في هذا الموضوع يجب أن تضمن:

(أولا) ان اعضاءها قد تخلصوا من ارتباطاتهم وتعداتهم مع القومسيونجية.

(ثانيا) زيادة عدد أعضائها زيادة من شأنها أن تجعل العمل ذا نطاق واسع.

(ثالثا) وجود رأس مال كاف لاقراض الاعضاء في أوقات الحاجة الفجائية ولمدد مختلفة ويسمح للجمعية باستئجار وكالة بمبلغ ٧٠٠ جنيه و٥٠٠ مليم سنويا واني لا أكون مبالغا اذا قلت إن كبار أعضاء الجمعية جادون في تذليل هذه العقبات للتسلط على بيع محاصيلهم بمعرفتهم وهذا أمر لا يستهان به

٣ ـ والعملية الثالثة وهي الدفاع عن مصالح الاعضاء وربما كانت أهم نقطة في هذا الموضوع تتضمن نقل محاصيل الاعضاء من الحقل الى وكالات الخضر إذ كان لكل مزارع عربات خاصة لنقل محاصيله بغير رخصة وأعطي لهم هذا الامتياز منذ عام ١٨٩٠ علي شرط ألا ينقل عليها غير ذلك خوفا مما عساه أن يضر بالصحة العامة كنقل الكناسة والاسمدة وما الى ذلك وقد رقمت بارقام خاصة مسلسلة خضراء اللون بواسطة المحافظة تحت اشراف أحد المعلمين أو شيخ الزراع ولما حصل تلاعب في اعطاء هذه الارقام وأعطيت لغير الزراع لنقل أشياء أخرى غير المحاصيل تيقظ قلم المرور فأصدر أمرا بالغاء هذه الارقام وسحبها من العربات وتكليف الزراع باستخراج رخص عادية فتعطلت أعمالهم فاستغاث الاعضاء بالجمعية التي رفعت عدة التماسات للمحافظة والداخلية مستغيثة بقسم التعاون حتي تم لها ذلك وأصبحت بهذا العمل ذات شان كبير فشعر بوجودها أقصي زراع المنطقة.

وستقوم الجمعية بعدة أشياء أخري منها تخفيض ثمن الكناسة التي يشتريها الاعضاء لزراعتهم والتوسط لدى جمعية الرفق بالحيوان في معاملة الاعضاء بشيء من التساهل فيما يختص بحيواناتهم.

٤ ـ ولا يفوتنا ان نذكر توسطها في فض المنازعات التي تحدث بين الاعضاء وفض المشاكل التى تقع بينهم.

هذه هي أعمال الجمعية تراها في الواقع متشعبة تحتاج دائما الى كثير من الجهد المتواصل وتتطلب شيئا من الحزم والتدبير.

والاعضاء جميعهم متضامنون فى تنفيذ القرارات والمحافظة على نظام الجمعية وبحث الطلبات قبل تنفيذها.

وقد كانت الجمعية حكيمة في كل تصرفاتها فلم تشاء أن تثقل كاهلها بأن تقترض أموالا من الخارج ولم ترغب في طرق هذا الباب في بادىء أمرها الا بعد أن تثبت قدمها ولقد آن للجمعية الوقت للتفكير فى هذا الموضوع وأصبح من أعمالها الهامة ومع ذلك فان ظروف هذه الجمعية تختلف عن غيرها من الجمعيات التي بالقري المصرية من حيث الاحتياج الي الاقتراض للاسباب الآتية:

(أولا) حاجة زراع الخضر الى الاقتراض تختلف باختلاف المحاصيل و باختلاف ظروف المحصول نفسه لذلك لا يمكن للزراع فى شهر من الشهور أن يقدر ما يحتاجه من المال في مدي السنة لانه اذا تصادف أن باع محصولا من الخضر بربح كبير أمكنه أن يزرع المحصول التالي بغير اقتراض والعكس بالعكس.

(ثانيا) اذا اقترض المزارع شيئا لمصاريف محصول قد يتمكن إذا ساعده الحظ من تسديد القرض من نفس المحصول أو من المحصول التالى ومن المجازفات إذا أمهل في الدفع أكثر من ذلك

(ثالثا) يجب على الجمعية أن تكلف كل عضو في أول السنة بتقديم طلب بما يلزمه من القروض اذ أن طلبات الاعضاء كما ألمعت سابقا ستكون فجائية تبعا للطوارىء.

(رابعا) يجب ان يحاط عمل الجمعية في التسليف بسياج منيع من الحيطة والحذر إذ ان نحو ثلاثة ارباع الاعضاء او ثلثهم عبارة عن مستأجرين من كبار ملوك الاراضى مثل الامير عمر باشا طوسون والخواجة سموحة.

(خامسا) وأوفق طريقة تعملها الجمعية هى ان تقدر مبلغ القرض وبعد الترخيص به تسحب منه عند اللزوم بطريقة يتفق عليها مع البنك من غير ان توضع في حسابها الجاري.

(سادساً) آجال سلف الاعضاء ستكون قصيرة لاتتعدى ستة اشهر. و ينتظران تبحث الجمعية هذا الموضوع بحذافيره وتقدم طلبا بما يتراءى لها في الشهر القادم ومما يستحق الذكر ازدياد نمو رأس المال نموا مطرداً بدافع الرغبة

في الاستفادة ومايتوقعه الكثيرون من مساعدات الجمعية القيمة ولا اغالي اذا قلت ان الانتماء إلى الجمعية صار مرمي الزراع هناك ومما يؤيد ذلك انضمام الكثيرين منهم فى كل جلسة من جلسات المجلس حتى أصبح بذلك عدد الاعضاء في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ، ٢٩٧ عضوا براس مال مدفوع قدره ٧٢٠ جنيها بعد ان كان عددهم فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩ عند التأسيس ٢٢ عضواً فقط براس مال مدفوع قدره ٢٧٠ جنيها .

ولا اكون مبالغا اذا قلت ان الجمعية ممتازة من حيث الادارة وانتظام الاعمال . وان في نجاحها لعظة لهذا البيان الذي ستتطلع اليه عيون المتعاونين واساسا لهذه الحركة التعاونية التى نعمل على تشييدها في مصر لذلك يجب الاشراف الدقيق عليها والاخذ بيدها كلما احتاج الامر حتي تقوم باعمال تتجلى فيها عظمة التعاون من توريد وتسليف وبيع محاصيل الاعضاء وتصديرها الي الخارج « ص التعاون »

امتيازات المشتركين

تعلن ادارة الجريدة ان للذين يشتركون فيها مع دفع الاشتراك مقدما الامتيازات الآتية :—

١ — ضمان وصول الجريدة الى منزل المشترك .

٢ — الحصول على الاعداد السابقة من غير طلب أجور خاصة كالتي تطلبها من غير المشتركين

٣ — أخذ الفهرست القضائى مجانا ، وثمنه لايقل عن ٥ قروش

٤ — التخفيض العظيم في أجور الاعلانات

٥ — أخذ القوانين التي تنشرها الجريدة مجانا .

٦ — الاشتراك ٣٥ قرشا فقط للطلبة

البوليس والإدارة

أخـــــلاق البوليس

— ٢ —

رجل البوليس خادم الجمهور ومساعده — حسن التصرف — الكرامة — احترام الرؤساء

رجل البوليس خادم للجمهور

يجب على رجل البوليس أن يجعل نفسه موضع ثقة الجمهور وخادما له لاسيدا عليه لانه كمصرى يرى من الواجب عليه أن يقوم ازاء مواطنيه بهاته الخدم التى تجعله محبباً ومحترماً بينهم :

الاحتياط في مخالطة الناس

يجمل برجل البوليس أن يحتاط في مخالطة الناس لتكون له من مخالطتهم أداة طيبة تعينه على اداء عمله على الوجه الاكمل

بذل المساعدة للجمهور

على رجل البوليس أن يساعد الجمهور بكل همة وحكمة فيسعف المصاب وينقذ الغريق ويطفيء الحريق ويرشد الضال ويساعد الضعيف والصغير والهرم ويسهل للجمهور الوصول الي الغاية المشروعة التي ينشدها وذلك طبقا للتعليمات وبالوسائل التي تمليها عليه البسالة والمروءة والشهامة فيكتسب ثقة الجمهور ومحبته

حسن التصرف

ينبغي لرجل البوليس أن يكون حسن التصرف في جميع الاحوال قويا في غير عنف ولينا في غير ضعف فلا يشتد في المواقف التي يلزم فيها اللين ولا يلين في المواقف التى تلزم فيها الشدة بل يتصرف في كل حال بما يناسبها بحيث ينتهي من عمله ويصل الى غايته مرفوع الرأس موفور الكرامة

تنفيذ الواجب برفق

ان بين رجال البوليس رجالا تحلوا بالفضائل ينصفون الناس من غير منة ويؤدون واجبهم بالهدوء والرزانة ويستعملون الحكمة في تصريف الامور فيكونون دائما موضع اعزاز الناس واجلالهم .

ومن بينهم من لاخلاق لهم يؤذون الناس لا لجلب منفعة أو دفع ضرر فيستخدمون سلطة وظيفتهم فى كل مسالة ولو تافهة ويحدثون الضجيج والتحرش بالناس في جميع تصرفاتهم فيكبر ذلك معارضة الجمهور وغضبه وغالبا يترتب على سوء تصرفهم احتكاك بينهم و بين بعض الناس قد يؤدي الى المشاحنة والمشاجرة فبدلا من أن يعملوا على منع الجرائم يكونون هم علة احداثها وبذلك يزيدون متاعب رؤسائهم ومشاغلهم

وحسبك مثالا ان تكلف بتفتيش دار فتستأذن ربها في الدخول وتراعي حرمة السيدات وترد كل شيء تنجز فحصه إلي مكانه اخذا مالا بد من ضبطه ثم تودع اهل المنزل وداعا حسنا يترك في نفوسهم اثراً جميلا من

مسلكك ولوانك في الوقت نفسه قد بذلت قصاري الجهد في اداء واجبك على الوجه الاكمل .

فلن يفيد الحقيقة شيئا ان تستعمل الفظاظة في مامور يتك فتكسر بابا كان من السهل عليك فتحه او ان تخاطب اهل الدار باسلوب من الشتم واللعن فى امكانك تجنبه او ان تنتهر لا ربما ثبتت براءته او ان تنتهك حرمة سيدة بان تقدم على تفتيشها بنفسك مع امكانك تفتيشها بواسطة سيدة تثق بها او ان تتلف ما في المنزل من ادوات لا صلة للجريمة بها .

بل الاولى بك ان تحمل للغاية التي ترمي اليها من عملك المركز الاول في تكييف الاسلوب الذي تتبعه في اداء واجبك

٦ — التأديب فى الاجابة لكي يكون رجل البوليس محترما محبوبا من الناس يلزمه ان يحسن الحديث معهم و يتادب في الاجابة على اسئلتهم في كثير من الحلم واليقظة وان يخاطب الناس على قدر عقولهم .

٧ — البوليس قدوة حسنة للشعب

إذا اتسعت ثقافة رجل البوليس ، وتحسنت تربيته ، استطاع ان يحسن ارشاد الجمهور لانه اكثر اتصالا به من غيره ، ويستطيع باعماله وامثلته واقواله ان يكون عونا لحاجة التربية العامة

فعليه ان يعتبر نفسه مثلا حسنا لسائر الناس وان يرشد الجاهل الى اتباع ما خفي عليه من القوانين واللوائح ، وان يحث الاشرار على ترك سبيل الضلال والارتزاق من طريق حلال و يبشر وينذر ، ويشعرهم بانهم تحت المراقبة ، فلا يقع منهم حادث يخل بالامن الا وكانت نتيجته القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة فينالون الجزاء العادل

وعليه ان يحبب للاقوياء مساعدة الضعفاء وللاغنياء معاونة الفقراء ويصلح بين المتخاصمين ما استطاع الى ذلك سبيلا

(٨) العدل وانصاف المظلوم

الظلم من شيم النفوس ، فالانسان يظلم اخاه متى وجد الي ذلك سبيلا ورجل البوليس قوي بالقانون ، قوي بسلطة الحكومة قادر على رد الحق المسلوب الي صاحبه قادر على ايقاف تيار الظلم والضرب على ايدى الظالمين .

فيجب عليه ان يكون دائما في جانب المظلومين وبخاصة الفقراء منهم ، ولا يؤثر فيه جاه او ثروة او نفوذ ، وعليه الا يجعل للميل او الغرض او الهوى اثراً في معاملة الناس ، بل يعدل بينهم دون محاباة مراعيا الحق ، ممثلا الانصاف والنزاهة ، فيكتسب ثقتهم ومحبتهم واحترامهم .

ورجل البوليس بانصاف الناس منه ، فلا يظلم منهم احداً ولا يراعي في عمله الا العدل غير متاثر بوساطة ولاقرابة ولا مصلحة خاصة وان يكون مثلا اعلى لانبل العواطف ، ساعيا الى تلمس الحقيقة وتوخي العدالة واغاثة الملهوف ونصرة المظلوم .

وليعلم انه ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان ليس احب عند الله من انصاف المظلوم ، وان العدل اساس الملك ، وان دولة الظلم ساعة ودولة الحق الي قيام الساعة

(٩) احترام القانون

رجل البوليس مكلف بمراعاة تنفيذ القوانين واللوائح على الجمهور ، فهو لذلك اولي الناس باتباعها واحترامها حتي يكون قدوة حسنة لغيره فيجمع الناس على تعظيمها واجلالها ، ويشعرون بوجوب الخضوع لها والدقة في تنفيذها

(١٠) اتقان العمل والاخلاص فيه

يجب ان يكون لرجل البوليس من ضميره عليه رقيب وليتق الله في عمله الذي أؤتمن عليه وليتأكد انه اذا ارتكب خطا بعيداً عن اعين رؤسائه فان الله سبحانه وتعالى مطلع دائما على عمله وهو له بالمرصاد وليعلم ان التقصير والتراخي في اداء الواجب مدعاة للاخلال بالنظام و بمصالح الناس وللعقاب أيضا ويجب ان يعمل بوازع من وحي الضمير (لا رهبة من رئيس ولا خوفا من عقوبة) ولا يجعل لشدة الرئيس أو لين معاملته اثرا في تادية واجبه ولا يكون عمله لمجرد درء المسئولية بل يجب ان يقدر المسئولية الكبرى التي وضعت على عاتقه فيتفانى في اداء الواجب على الوجه الاكمل بكل امانة واخلاص لخدمة وطنه .

(١١) الاعتماد على النفس

ان الرجل الكفء في عمله الكامل في خلقه لا يمكن ان يدور بخلده الزلفى للرؤساء أو التوسط لديهم بالرجاء لان عمله وخلقه يكفلان له رضاء الجميع دون وساطة او تزلف

فليكن شفيع رجل البوليس دائما الاعتماد على مجهوده الشخصي وعلى ما يؤديه من عمل حسن وان يربا بنفسه عن ان يتوسط له عظيم أو يسعى له كبير لان هذه نقائص يجب ان يترفع العاقل عنها وليحتفظ دائما بشجاعته الادبية وضميره الحي ونفسه الابية فيعيش مرعي الجانب موفور الكرامة .

(١٢) محبة الوطن والاخلاص لجلالة الملك

ان بلدا اظلتنا سماؤه ورونا ماؤه وانبتت لنا ارضه نباتا حسنا وثمرا طيبا لجدير بحبنا له واهل لتفانينا في خدمته وقد قيل « حب الوطن من الايمان » .

وقال الشاعر : —

وطني لو شغلت بالخلد عنه
نازعتني اليه فى الخلد نفسي

وجلالة الملك هو رمز الوطن وعنوان عظمته وولي نعمته فيجب الاخلاص لذاته الكريمة والتفاني في محبته واجلاله ، المحبة والاجلال اللائقين به .

(١٣) التمسك بالدين

يجب على رجل البوليس ان يتمسك بتعاليم

الدين وان يتبع ما انزل في الكتب السماوية فان فيها من الآداب والاوامر والنواهي مالواتبعه الناس لصلحت الاحوال وامتنعت الجرائم وان شخصا يفرط في دينه لايؤتمن ولا يوثق به

(١٤) احترام الرؤساء والاحتفاظ بالكرامة

يجب ان لايقتصر احترام رجل البوليس على رؤسائه المباشرين فحسب بل ينبغي ان يتناول احترامه لجميع من هم اعلى منه ولومن غير رؤسائه المباشرين وأن يقوم بالاحترام الذى لا يصحبه ملق او يشوبه رياء وان يحرص في كل الاوقات على ان يعرف لرؤسائه حقهم وان يعرف لنفسه حقها في حدود القانون وان يحافظ على كرامته وعزة نفسه جهد طاقته ويحذر من ان يجعلها ضحية تقرب مرذول وموطىء عطف ممقوت

ويجب الا يكون الباعث لهذا الاحترام نفوذ الرئيس وسلطانه ورغبته في الحظوة لديه بل يجب ان يكون مبعثه حب القيام بالواجب

(١٥) مذكرة الجيب وما يدون بها

على رجل البوليس ان يحفظ في جيبه دائما دفترا صغيرا يدون فيه مذكرة موجزة عن كل حادثة تقع تحت نظره تشمل : —

١ — التاريخ والوقت
٢ — المكان
٣ — اسم ولقب المجني عليه
٤ — اسم ولقب المتهم
٥ — اسماء الشهود والقابهم
٦ — تفصيلات الحادثة بغاية الاختصار بحيث يمكن الرجوع اليها وقت اللزوم

ويجب ان يتاكد من ان البيانات التى يدونها مطابقة للحقيقة وبنفس الالفاظ التى صدرت من الاشخاص الجاري تدوين المذكرات عنهم وينبغي كتابة هذه البيانات في الحال وقت وقوع الحادث بدون ادنى تاخير

فمثلا اذا كانت الحادثة تعديا بالسب يدون نفس الالفاظ التي حصل بها السب

وفى قضايا الضرب يبين نوع الآلة التي حصل بها التعدي وما إذا كان رأي اثرا للضرب عقب حدوثه ام لا وهكذا

ومن المهم جدا عند تدوين مذكراته ان يفرق بين ما نظره وماسمعه وبين ما نظره وسمعه غيره وان يتوخى الصدق والدقة في بياناته دائما

الصاغ احمد حلمي
مساعد حكمدار بوليس الغربية

السينما القضائى والبوليس

الاشرطة في قاعة الجلسة

طلب المسيو اوستاتزيو مساعد الدكتور أدمون لوكار مدير معمل البوليس الفنى فى ليون المبادرة بانشاء سيماتوغراف قضائي في كل معمل فني من معامل البوليس .

ويقول المسيو أوستاتزيو إن السينما القضائي يسمح بان يوضح أمام المحلفين والقضاة المناظر الاساسية المهمة للجريمة .

وقد كتب المسيو استاتزيو يقول انهم يظنون أن من العسير اظهار شريط على اللوحة في الضوء لانه لا يبدو الا اذا خيم ظلام على قاعة الجلسة ولكن هذا الزعم مردود منذ أن وجدت اللوحات التى تبدو عليها الاشرطة في الضوء .

السينما والبوليس

ولما أن وسعت جمعية الامم باب البحث فى هذا الموضوع نشرت في المجلة الدولية للسينما المعلم وهي المجلة الرسمية للمعهد الدولى للسينما المعلم بجمعية الامم الذي يرأسه المسيو روكو وزير حقانية ايطاليا بحثا دقيقا حاويا للحالات الفنية التي تنتجها السينما لو انه استعمل في جميع البلاد .

وأولى هذه الحالات تعليم رجال البوليس فيجب أن تكون هناك صور متحركة ترشد رجال البوليس الى أحدث الطرق للمباحث والوقوف على الاثار والتحقق منها وما الى ذلك

وكذلك يجب ايجاد طائفة من الاشرطة لا لتعلم رجال البوليس وحدهم بل والجمهور أيضا الطرق في اقتفاء أثر الاشرار والمجرمين وما يتخذون من طرق في ارتكاب جرائمهم وقد اختص المهندس نلكن في ايجاد أشرطة تعلم الجمهور الوسائل اللازمة التي يدافعون بها عن أنفسهم ضد اللصوص والاشرار

شريط القاء القبض

وقد رفع الدكتور هلويج رئيس محكمة بوتسدام تقريرا الى المعهد الدولى للسينما المعلم طلب فيه تصوير المجرمين بالسينما أثناء القاء القبض عليهم لان حركاتهم وأعمالهم في هذه اللحظة تكون صحيحة واضحة

وقد دلت التجربة في القضاء على أن الصورة الشمسية مهما كانت متقنة لا تكون وسيلة لتحقيق الشخصية والحالة كما تكون لو أخذت بالسينما وقد جرت أبحاث خاصة بسيكولوجية للشهود دلت على أن معرفة الشخص تكون في الغالب عن مشيته وحركاته وتحريك ذراعيه وتحفزه للفرار

فشريط القاء القبض اذا مثل امام الشهود سهل عليهم معرفة المتهمين

البحث عن الشهود

وجدت في قضية أخيرة ان البوليس فكر في أخذ صور المتهمين بالسينما في فناء دائرة البوليس ثم تمثل هذه الاشرطة ثمانية أيام متتابعة في ست دور كبيرة للسينما في المدن الكبري والضواحي

وحدث بعد تمثيل هذه الاشرطة أن تقدم خمسة عشر شخصا قدموا معلومات صادقة عن المتهمين .

وقد صرح هؤلاء الشهود بانهم لم يستطيعوا معرفة المتهمين لا باوصافهم ولا بصورهم التي نشرت في الصحف ولكن الشريط السينمائي وفقهم على معرفتهم تماما

شريط التحقيق القضائي ومن الممكن أن تكون السينما أداة نافعة في التحقيق القضائي لاقامة الادلة في حالات المشاجرات ووقوع حوادث السيارات وغير ذلك . ثم تكون السينما وسيلة لتصوير حالة المتهمين فى انكارهم التهمة مع توفر الشبهة فيهم

السينما في محاكم الجنايات

وقد بحث المعهد الدولي للسينما المعلم في نقطة مهمة جاءت في اقتراح المسيو استاتزيو وهي وجوب استعمال السينما في جلسات محاكم الجنايات حتى يستنير المحلفون بمشاهدة وقائع القضية أمام أعينهم

وقد قام اعتراض على استعمال السينما في محاكم الجنايات بدعوى انه يزيد حالة الشعور في الجمهور الذي يشهد هذه الجلسات . وذهب بعض القضاة إلى أن تمثيل الاشرطة في قاعات الجلسات لا يتفق وكرامات القضاء

وردوا على هذا الاعتراض بقولهم ان هذه الاشرطة لا تمثل حالات روائية أو غرامية ومآس بل هي تمثل بالصور حقائق الوقائع المشكوك فيها مع صور الاماكن والتقارير العلمية للخبراء وغير ذلك

السينما الناطق

ومن اللازم استعمال السينما الناطق في جميع الحالات التي سلف ذكرها لانه يدل على معرفة الصوت والحركة والضجة ويهيء للابحاث القضائية عناصر ذات أهمية عظيمة

جرائم أخلاقيه

خادم يهتك عرض صبية

لم تبلغ ٧ سنوات !!!

اتهمت النيابة العمومية . . . عمره ١٨ سنة وصناعته خادم وسكنه الوايلي بأنه في يوم ١٦ مارس سنه ١٩٣٠ الموافق ٥ شوال سنة ١٣٤٨ بقسم الوايلي بمحافظة مصر هتك عرض البنت . . . . التى لم تبلغ من العمر سبعة سنين كاملة بأن أجلسها على رجليه وحك قضيبه بملمس عفتها .

ومحكمة جنايات مصر حكمت على المتهم بالمادة ٢٣٢ فقرة ثانية عقوبات حضوريا مع تطبيق المادة ١٧ نظرا لصغر سن المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور في ٩ يونيه سنة ١٩٣٠

يحضنها ويقبلها بالقوة

اتهمت النيابة العمومية . . . عمره ٢٠ سنة وصناعته جزار وسكنه شارع سيدي الانور بانه في يوم ٥ مارس سنة ١٩٣٠ الموافق ٤ شوال سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم مصر القديمة بمحافظة مصر هتك هتك . . . . بالقوة بان حضنها وقبلها في وجهها بدون رضاها

ومحكمة جنايات مصر حكمت حضوريا فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٠ على المتهم بالمادة ٢٣١ فقرة أولى عقوبات مع تطبيق المادة ١٧ بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور .

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٢٢ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا بشنزى والسوق المجاور لها

سيصير الشروع في بيع حمار وحمارة وأردب فول تعلق ابراهيم رضوان رفاعي من شنزى وهذا البيع كطلب نصيف أفندى ابراهيم من الفشن تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة في القضية نمرة ٣٨٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٢٢ قرش والمصاريف

فعلى من يرغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة الفشن الجزئيه

انه في يومي الثلاثاء والاربع ٨ و ٩ يوليه سنة ٩٣٠ بالبرغوتى وسوق الرقه مركز العياط سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينه بمحضر الحجز التنفيذى ضد المحكوم عليه الشيخ أحمد اسماعيل ورياض أحمد اسماعيل وفاء لمبلغ ٤٤ جنيه و ٥٨ م والمصاريف نفاذاً لقائمة الرسوم القضائية في القضية نمرة ١٥٣٧ سنة ٩٢٥ كلي مصر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهليه بباب الخلق بمصر

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه

باشمحضر محكمة مصر

انه في يومي ١٩ و ٢٠ يوليو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا ناحية كفور نجم والجبش وشنيط الحرابوه مركز كفر صقر

سيباع جاموسه وخمسة أرادب قمح ملك منير محمد ابراهيم من كفور نجم ومنقولات منزلية ملك محمد على طاب من الجبش وثور بقر ملك الشافعي محمد عبد المنعم وعزبته بزمام شنيط الحرابوه مركز كفر صقر وذلك نفاذاً للحكم الصادر عليهم بالتضامن من محكمة ههيا نمرة ١٩٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٣٧٦ قرش والمصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ غريب عطيه التاجر بالابراهيميه مركز ههيا شرقيه

فمن له رغبة يحضر   الباشمحضر

أشهر القضايا وأغربها

قضية المسيو ليون دوديه

كيف ذهب الى السجن وكيف هرب منه ؟

ان للمسيو ليون دوده شخصية عالمية ، ومن يطالع مؤلفاته وما ينشره من مقال افتتاحي كل يوم في جريدة (الاكسيون فرانسز) لسان حال الحزب الملكي في فرنسا يحس ان فرنسا تضيق بالرجل ، وأنه لو استطاع لجعل العالم كله منزلا له ، ومثوى لشخصيته .

ولقد تناول الناس حديثه منذ أشهر لان مقالا عن مثله لا يكفي ، وهو الرجل الذي يخرج للناس في ثلاثين شهرا عشرين مؤلفا عدا المقالات اليومية التي يكتبها والمحاضرات التي يلقيها والتحارير التي يرسلها لانصاره وأصدقائه في كل انحاء العالم

نقول تناول الناس حديثه منذ أشهر ، ولا نذكر هذا إلا عرضاً لان حديثه يتناوله الناس كل يوم ، ولكنهم افاضوا في الحديث عنه مؤخراً لما سمعوا بذهاب بعض رجالات البرلمان الفرنسوي من أعداء دوده وأنصاره الي رئيس الوزارة يرجونه أن يعرض على رئيس الجمهورية قراراً بالعفو عن دوده الذي يعيش منفيا في بروكسل .

وتقبل المسيو تارديو هذه الرغبة بحماسة ، وليس مثله من يجهل دوده وأثره في الحياة الفرنسية المعاصرة وليس مثله من ينسى حملات دوده عليه ، ونقمته العظيمة على معاهدة فرسايل التي يعد المسيو تارديو من أركانها العاملين ، ولكن المسيو تارديو أديب وصحافي وعظيم ، ومثله لا ينكر أدب دوده ولا شخصيته ولا عظمته ، ولذلك كان لزعماء المجلس النيابي ، ولرجال الادب الذين طالبوا غير مرة بالعفو عنه ما أرادوه فتقدم المسيو تارديو الى رئيس الجمهورية بقرار العفو الذي صدقه المسيو دومرغ فغادر المسيو دوده على أثره بروكسل الى وطنه ، الي باريس ، فاقيمت له الحفلات من انصاره وانتهى الامر

وللمسيو دوده شخصية عظيمة لا ينكرها عليه أخصامه وان أوغر منهم الصدور واستفز منهم الاحقاد ، ولقد كان من حديثه في منفاه وسجنه ما يجهله بعض قرائنا فسنلم بخبره الماما وهو طريف جميل .

حكمت محكمة السين في باريس منذ ثلاث سنوات على المسيو دوده بالحبس خمسة أشهر لانه اتهم سائق سيارة باريسية بالاشتراك الفعلي في مقتل ولده فيليب ، فاقام السائق عليه الدعوى ولم يستطع دوده إثباتا لهذه التهمة فحكمت عليه المحكمة كما تقدم وتأخر تنفيذ الحكم أشهراً حتي اثاره بعضهم في مجلس النواب الفرنسي ، فصمدت الحكومة للامر وقررت القبض عليه وعلم رجاله بعزم الحكومة فقرروا المقاومة .

وحشد المسيو كياب مدير البوليس ثلاثة الاف من رجاله وأرسلهم يحوسون ماوراء مكاتب (الاكسيون فرانسز) من دور وشوارع ، وحشد الحزب الملكي شبانه ، وكلهم متعلم ، وكلهم نبيل وكلهم في زهرة الشباب ، ويقولون ان عددهم كان يبلغ الالاف فاقاموا المتاريس وتحصنوا في بناء الجريدة (الاكسيون فرانسز) حيث يقيم المسيـ[…] ليون دوده ، واقسموا ان لا يسلموه وان لا ينفـ[…] البوليس اليه الاوهم جثث هامدة

واحس (كياب) بخطورة الامر فمشى بنفسـ[…] الي الباب الكبير وطرقه ، فجاءه المسيو (موريس بيجو) رئيس تحرير الجريدة الملكية فسا[…] عن دوده فاجابه هذا

ـــ إنه لا يرى !!

واطبق الباب في وجهه ، فرجع كياب غاضـ[…] لا يدري ما يفعل

وأخذ يسير في الشارع جيئة وذهابا ، […] كر ثانية الى الباب وقال لموريس بيجو

ـــ أرجوك ان تبلغ المسيو دوده باني أر[…] محادثته من الشرفة .

واطل المسيو دوده من الشرفة فقال له كيا[…]

ـ يامسيو دوده ان الدم الفرنسي الذ[…] سيهرق الان إذا بقيت مصراً على عدم الاستسلا[…] لن يرد لك الدم الذى تبكيه

فاجابه دوده بعد هنيهة قائلا

ـ يامسيو كياب انك تنطق بكلام انسا[…] في موقف غير انساني ، اني استسلم !!

وعبثا حاول انصاره ان يحملوه على غيره[…] الرأى فابي ، وفتح الباب وظهر دوده ، وانصا[…] يودعونه باكين ، فلم يكن يسمع الناس الاشهقا[…] الشباب وبكاء الفتوة .

وتقدم موراس الفيلسوف الكبير ومن زعـ[…] الحزب الملكي الي دوده ـ وموراس أكبر[…] سنا ـ ، فاخذ يده وقبلها ثم تعانقا .

وخشى انصاره عليه وهو في السجن ، […] ان يتلمس اعداؤه وسيلة لقتله فعزموا […] اخراجه منه ، واعدوا عدتهم للامر بطريقـ[…] يسبقهم اليها أحد في العالم . .

وفي صباح يوم وكان مجلس الوزراء منعـ[…] دق جرس التليفون في غرفة مدير السجن

فتناول المدير السماعة فاذا به يسمع صوت وزير يخاطبه قائلا

– لقد قرر مجلس الوزراء اخلاء سبيل دوده الشيوعي سمارات ، فعليك ان تنفذ أمري هذا سرعة وقبل ان يعرف انصارها حتى لا تقام ظاهرة امام الحبس ، وسابعث لك بقرار الاخلاء الا . ولكن مدير السجن عاد الى نفسه بعد يل وأراد ان يتأكد الخبر مرة ثانية فتناول سماعة وطلب الوزارة ، وكان رجال الحزب لملكي قد بحثوا خطتهم من كل نواحيها ، وكانوا شون مثل هذه المفاجاة فوضعوا رجلا من صارهم يراقب المخابرات التليفونية بين السجن بين وزارة الداخلية ، فلما طلب المدير الوزير جابه (رجل الملكين) قائلا

– من انت ؟

– مدير سجن الصحة

– وماذا تريد ؟

– لقد امرني الوزير باخلاء سبيل دوده سمارات

– او لم تفعل ذلك حتى الآن ، أسرع في يذ الامر .

ومضى المدير ينفذ أمر الوزارة ويودع دوده الى الباب ، وكان هناك على باب السجن سيارات نصاره ركب في أحداها فسارت تنهب الارض نهبا .

وضحكت باريس لما قرأت في الصحف خبر ار دوده ضحكة ما ضحكت مثلها في تاريخها ديم ولا الحديث .

ومضى دوده في باريس بعد هربه من السجن ة شهر تقريبا ثم غادرها خلسة الى بلجيكا يث نزل بروكسل ينصرف فيها الى الكتابة تأليف .

***

ريح لليون دوديه

ليس علي أن أشكر الحكومة الجمهورية لانها وضعت حداً للظلامة الفاضحة التي ألحقتها بي أولا لانها قطعت حبل منفاي الذي دام تسعة وعشرين شهراً

ان عزمي على متابعة الاقتصاص من الشرطة الذين قتلوا ولدي والانتقام من القضاة الخونة المستعبدين للحكم الشائن الذي أصدروه علي ، سيظل باقياً كما هو .

وان رغبتي في هدم نظام الحكم القائم الذي يذل ويخرب ويقتل فرنسا لن تبرح مطلقة في ثباتها

انني أشكر فرناندفاندريم ، جورج ليكونت رولان دورجلاس ، دانيال هاليفي ، بيار بنوا وجميع الذين تدخلوا أمام السلطات العامة كي يضعوا حدا لمعية طال أمرها

واني أشكر السادة ماندل ، ماران ، هريو ، ده لاديه لمساعيهم لدى المسيو اندره تارديو في سبيل زميل لهم قديم

وأشكر باريس مسقط رأسي ولن أنس احتفاءها بي .

أما بارتو و بوانكاره فاننا سنلتقي

ليون دوده

حسب الرماية

قالت جريدة أجنبية ما يأتي :

نودع السنة الماضية آسفين ونستقبل الجديدة آملين ، لعلها تكون اقل شؤما من غيرها ، واسعد من سواها ، خصوصا اذا ذكرنا ان بين حوادثنا الغريبة واخبارها العجيبة تطوع النساء فيها للاجرام بجرأة لم تعهدها في الجنس اللطيف في الاعوام الغابرة

ولقد حملت الينا انباء باريس ان سبعة واربعين امرأة قد اجرمن في هذه السنة الواحدة ، وان اكثرهن قد تعمدن قتل ازواجهن بالمدية والرصاص . احداهن ذهبت تتعلم الرماية اياما فلما كانت في اليوم السابع من دراستها عمدت الى مسدسها فاطلقته على زوجها فخر مصعوقا لساعته

ولا نذكر هذا الخبر لولا انه يدلك على أن في بعض النساء ذكاء ومعرفة يجب على الازواج أن لا يتجاهلوها ، لان من تتعلم الرماية اياما معدودة ، فتصيب من زوجها مقتلا في اليوم السابع خليقة باعجاب الصيادين وحقيقة بالتقدير والاحترام

ولا ادري اذا كانت المحكمة تنظر في امرها من هذه الناحية مقدرة لها حسن رمايتها ، معجبة بما اظهرته من البراعة والكياسة وحسن الذوق الذي حملها على أن تودي بحياة زوجها حالا بدلا من أن تجعله يعيش اعواما مديدة وهو اتعس ما يكون في معيشته العائلية .

واغرب من ذلك ان هذه السيدة كانت تنكر على زوجها وضع مسدسه في غرفته وعلى مكتبه ، وكانت حين تعمل على تهوية غرفته ونفض غبارها لا تلمس المسدس بيديها الجميلتين مخافة ان ينطلق لنفسه فيوردها حتفها ، وكثيرا ما كانت تشكو الى زوجها خوفها ، حتى اعتمد صاحبنا أن ينزع من نفسها هذا الخوف فقرر أن يعلمها الرماية بنفسه وهو يقول

– ان الحكمة تقضي على كل شخص ان يتعلم الرماية ، وأن يكون عنده في منزله سلاح يرد به عوادي اعدائه خصوصا في مثل هذه الايام المضطربة .

وكانت الحادثة التي اشرنا اليها في صدر هذه الكلمة فلما احست امرأته ان باستطاعتها اصابة الهدف عمدت الى زوجها فاردته صريعا

الم يقل لها هو نفسه إن الحكمة تقضى على الانسان في تعلم الرماية ليرد كيد عدوه الى نحوه ، ومن اعدى من الازواج عند النساء !

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال، وأن تنشره أولا تنشر بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ٢٦

٢ — تسليم جهاز

ليس للزوجة الحق في الحالة المذكورة إلا أن تستلم جهازها كما هو ولو أصبح قديماً بمضي المدة وليس لها الحق الا في أن تطلب تجديد ما تلف وفرق بين القديم والتالف فان القديم قد يصلح للاستعمال مع قدمه وأما التالف فلا يصلح للاستعمال ولذلك يجب على الزوج احضار جديد يحل محله فاذا لم يقم الزوج بذلك حق للزوجه أخذ ثمن الجهاز نقدا .

٣ — نصيب ورثة

تقسم التركة الى ٧ أقسام للام السبع وللاخ لام السبع وللاخت لام السبع وللاختين لاب ٤ أسباع

٤ — المدعي المدني والصلح

في رأينا أنه ليس ما يمنع القاضى الجنائي من التصديق على محضر الصلح عن الحقوق المدنية بشرط تعلق هذه الحقوق بالجريمة التي ينظرها وبشرط أن تكون الدعوى المدنية بها قد رفعت فعلا بها ورفع عنها الرسم .

٥ — أسئلة متنوعة

١ — الفصل في صحة ديون التركة - الاصل فيه للمحاكم . وسلطة المحاكم أقوي من سلطة المجلس الحسبي في هذا الشأن . ولا يوقف حكم مطلوب صدوره عن دين امام المحكمة المدنيـة انتظاراً لرأي المجلس الحسبي .

٢ — لا يطبق قانون الخمسة افدنة في هذه الحالة اذا كان الورثة لا يعتمدون في حياتهم على الزراعة . وتشـغيل وابور طحين عمل تجاري لازراعي وحينئذ للدائنين أخذ ديونهم .

٣ — المجالس الحسبية لا تصدر أحكاما وانما تصدر قرارات .

٤ — يطرد من المنزل بسبب عدم وجود عقد التمليك .

٥ — العبرة في هذه الحالة بما اذا كان عقد الايجار بتاريخ ثابت أم لا . فان كان بتـاريخ ثابت نفذ ضد المشتري الجديد . والا فلا ينفذ. ويكون للمشـتري الحق في طرد المستأجر من العين فقط مع اعطائه مهلة للاخلاء .

٦ — وجود حزازة بين مدع وقاض سبب قانوني في طلب رد القـاضي عن الحكم في كل الدعاوي الخاصة بهذا المدعي .

٧ — النائب العمومى لا يمكنه أن يطرد شخصا من منزل . بنـاء على أن هناك من هو أحق بالمنزل من هذا الشخص . وانما قد يتداخل لمنع ارتكاب جريمة بين المتخاصمين و يترك الفصل في النزاع للمحاكم .

الاسـئلة الجديدة

١ — توكيل في بيع

اشترى رجل من آخر عشرة افدنة بموجب عقـد ابتدائي وعند التوقيع على العـقد النهائي وقع وكيل البائع للمشـتري على العقد النهائي بموجب توكيل شرعي عام وعند ورود العقد للمحكمة المختلطة لتسجيله لنقل التكليف امتنعت من قبول العقد ونبهت على المشـتري باحضار التوكيل حتى تتحقق منه فاضطر المشتري لعمل انذار الى الوكيل باحضار التوكيل أو بصورة رسمية في هذا التوكيل والا يضطر لتبليغ النيابة ضده لاتخـاذ الاجراءات مع حفظ الحق في التعويض المدني ضده حيث أنه وجد أن ثمرة التوكيل غير صحيحة (كما يدعي)

فهل من اختصاص النيابة ذلك . أو ذلك من الدعاوي المدنية - وهل اذا رفعت دعوى مدنية يلزم الوكيل بالمصاريف و بالتعويض كما يدعي المشتري بانذاره ؟

« مستفهم »

٢ — ريع العقار ؟

تعاقد رجل مع آخر بمبيع عقار له بموجب عقد ابتدائي سنة ١٩١٨ ولم يوقع البائع على العقد النهائي فرفعت دعوى لحكم ضد البائع بدفع الثمن واخيرا تصالحا امام المحكمة الكلية واتفقا على التوقيع على العقد النهائي مع رفض الثمن وذلك في سنة ١٩٣٠ فهل يستحق المشتري ريع العقار من تاريخ العقد الابتدائي أو من يوم التوقيع على العقد النهائي ؟

« قاريء »

— أسئلة منوعة

١ — هل بعد تصديق المجلس الحسبي العالي ل ديون التركة ينفذ قراره على الخصم بقوة دارة أو ينفذ على يد المحضر بسحب قرار جلس الحسبي العالي وطلب تنفيذه من المحضر

٢ — هل اذا طلب وضع الحجر على الوصية ركيل الوصية بسبب الديون وسوء التصرف ولم صدر قرار من المجلس الحسبي بذلك أي لم يفصل ه لانه قدم منذ أيام قلائل واستمر وكيل وصية في تصرفاته التي تضر بغير القصر — هل يطلب ن النيابة ايقافه لحين الفصل في امر الحجر أم دم طلب مستعجل للمجلس لانه ثابت من ديون انه تصرف في ايجارات لا تخصه

وهل يمكن تقديمه للنيابة بسبب تصرفاته في ر شئون القصر لانه ليس بيده اذن من المجلس لحسبي بالتصرفات .

٣ — هل اذا قدم دين على تركة المتوفي لم يقبله المجلس الحسبي الابتدائي وقدم للمجلس لحسبي العالي . وكان هذا الدين مثلا منه ٥٠ جنيها ق شهادة شريك للمتوفي وكان المتوفي تاجرا وطلب ن المجلس اخذ شهادة الشريك بأنه أخذ المبلغ ل يضم ضمن ديون التركة . وهل اذا عارض فيه كيل الوصية مع شهادة الشاهد يدخل ضمن الديون ؟

٤ — هل اذا كانت اخت ترث فدانا عن الدها وارادت أن تبيع الفدان المذكور هل اخذ نفقة من اخيها واذا فعلت ذلك فما هي لوسائل التي تمنع البيع حتي لا ترجع على اخيها نفقة سيما وان زوجها ليس له مورد للتكسب و ما هو الضمان الواقي لعدم رجوعها على اخيها بشيء في المستقبل .

٥ — هل ملك القاصر المثقل بالديون يمكن بيعه واذا كانت الديون على قدر التركة ولا يترك للقاصر شيء .

هل يرغم دائنو القاصر على البيع أم يعارض المجلس الحسبي ويمنع البيع لحين بلوغ القاصر . واذا بيع ملك القاصر ولم يبق له شيء فهل يقرر نفقة على العم مع العلم بأن القاصر أخذ من التركة ٥٠ جنيها وقدر ٦ ارادب من الغلال . (والقاصرة مولودة في آخر سنة ١٩٢٩) هل النفقة تقرر بعد صرف المبلغ والمؤنة على عدة سنين .

٦ — اذا كان مسيحيان واراد أحدهما مطالبة الآخر بنفقة في المجلس الملي للاقباط وأراد الآخر احالة النفقة على المحكمة الشرعية الاسلامية فماذا يكون الحكم

مستفهم من قراء جريدتكم الغراء

رثاء

المرحوم الدكتور محمود احسان زهدي

قد لا يستطيع الانسان أن يرثي عزيزا لديه فجعه الدهر فيه ، لان الرزء اذا جل والخطب اذا عظم قصرت دونه براعة الكاتب وحذق الاديب ، وقد يكون الصمت في هذه الحال ابلغ من الكلام وأجدي .

انه ليعز علينا حقا أن نرثي راحلنا اليوم وقد كان نجمه بالامس يسطع في سماء عليائه ، وكثير على المصدور أن ينفث لوعة وجده وقد كان فقيدنا بالامس في روعة شبابه ، يحدوه الامل وتحوطه الرعاية ، فاذا به بين يوم وليلة ينهار صرحه المشيد ، وتتحطم آماله وآمالنا فيه على صخرة الموت الطاحنة ، ويذبل غصن شبابه ذي الفترة الغلابة والهمة النزاعة . والبلد احوج ما تكون الى الكثير من أمثاله .

أجل . أني حين احرك قلمي على الرغم مني لا قوم بواجب التابين لا استطيع أن أفي الراحل حقه الا اذا ذكرت كل مراحل حياته الحافلة ، فهي سلسلة من المفاخر والمآثر يجب على شباب هذه الامة ان يتخذها مثالا يحتذي به ، فلقد بدأ الفقيد رحمة الله عليه ودراسته الابتدائية ، وبعد أن أتم هذه المرحلة من التعليم رحل الى مدارس الاوقاف ، فكان مثال الجد والنشاط ، حتي وفقه الله لنجاح باهر ، فكان في طليعة الفائزين في شهادة الدراسة الثانوية ، ومن ثم التحق بكلية الحقوق وتجلت فيه امارات النبوغ والاستعداد لهذا النوع من الدراسة ، وكان أول الفائزين في اجازة الليسانس لسنة ١٩٢٥ ، وكان من نتيجة هذا أن قدرت المعارف له ذكاءه وحسن استعداده فبعثت به الي كلية باريس ليحضر للدكتوراه ، وقد كان له ذلك بعد أن رفع رأس مصر هناك بما أظهر من تفوق على كثير من الاجانب بل عليهم جميعا .

على هذا النحو من الجد والنبوغ اتم المرحوم دراسته في فرنسا في سنتين ، وقد كان المقرر لها ثلاث ، وعاد الى بلده والامال تجيش بصدره ، والعيون مترقبة له تحقيق هذه الامال ونيلها ، فليست هذه المواهب النادرة بخافية على احد من عارفيه ، أقول عاد الي بلده وهو على خير ما يكون من الهمة العالية والعلم الفياض وروعة الشباب وما كاد يستهل حياته العملية التي كانت تلهم الجميع بما سيكون له من شان كبير هو به جدير حتى جاءت يد الموت الجبارة فهصرت غصنه الرطيب ، وهو لم يتجاوز الثمانية والعشرين ، والموت نقاد يصطفى النابغة ويختص الذكي ببطشه وجبروته . بوفاتك

أجل . لقد افجعتنا يازهدي ولقد كلمت قلوبنا فليس لجروحها الدامية من برء وتركت في أغوارها آلاما تبقى آثارها على الايام ، هل نبكيك يازهدي بعبقريتك وعلمك وخلقك ونبلك

البقية في الصفحة نمرة ٢٢

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا
تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولا
نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .
وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديمه وحديثه أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

سعد زغلول امام قاض تركي !

كان سعد افندى زغلول (المغفور له الزعيم الاكبر سعد باشا زغلول) وهو محام يترافع مرة عن متهمين بجناية امام قاض تركى في مجلس الاحكام قبل انشاء المحاكم الاهلية في سنة ١٨٨٣

فحكم القاضي : بالسجن ١٥ سنة على المتهمين و ١٥ سنة على شهود الاثبات . و ١٥ سنة على شهود النفي .

فاحتج سعد افندي (!) على الحكم وقال من فوره . طيب وشهود الاثبات ذنبهم ايه ؟

القاضي التركى : انت تسكت والا اشطب اسمك فاكتفى (سعد) بتسجيل الاحتجاج وانصرف

نشـــال

وقف نشال امام القـاضي فوضع يديه فى جيوبه .

القاضي : طلع ايدك من جيوبك

المتهم : والله احترنا ان حطينا ايدينا في جيوب الناس تجيبونا متهمين بالنشل وان حطيناها في جيوبنا تقولوا طلعوهم !.

بصـل

القاضي : للمتهم ما اسمك

المتهم : محمد بصل

القاضى : صن شوية !

فهلوى

نودي على شاهد فى قضية جزئية فدخل شخص يحمل تحت أبطه عدة جرائد وفي جيوبه عدة جرائد أخرى فسألته المحكمة

القاضى : اسمك ايه ياجدع

الشاهد : علي حسن

القاضى : ايه تحت باطك وفي جيوبك

الشاهد : يابيه ده الاهرام والمصور وكوكب الشرق واللطائف والبلاغ والدنيا .

القاضي : ياجدع ايه ده كله . أما انت شاهد (فهلوي)

مدح العدل

قال أنو شروان : العدل سور لا يغرقه ماء ولا تحرقه نار ولا يهدمه منجنيق . وقيل عدل قائم خير من عطاء دائم . وقيل لا يكون العمران حيث لا يعدل السلطان . وقيل لحكيم ماقيمة العدل: قال لا ملك الا به وقيل قيمة الجور ذل الحياة . وقيل العدل يسع الخلق والجور يقصر عن واحد

(لذعات عربية)

تفليس قاض

فلس القاضى رجلا فاركبه الرجل حمارا . وطوف به ونودي عليه أن لا يبايع لانه مفلس فلما نزل القاضى قال له الرجل . هات الكراء . فقال القاضى فيم كنا من أول النهار يا أبله !

الرهن

قال بعض الشعراء :

أمسى غلامك رهنـا لا انفكاك له
والرهن في الحكم مركوب ومحلوب
فالدر منـه حرام ما نطيف به
والظهر منه على الاحوال مركوب

متبجح بالظلم !

قيل لاعرابي ايما احب اليك ان تلقى الله ظالما أو مظلوما قيل ويحك وله :

قال : ما عذرى . اذا قال لي خلقتك قويا ثم جئت تتظلم

القوانين واللوائح والمنشورات

مشروع قانون مسئولية الوزراء

ننشر هنا نص مشروع القانون المذكور الذي وضعته الوزارة النحاسية وأرسلته للقصر الملكي ولم يعده بالتالي اليها لتقديمه لرياسة مجلس الوزراء فاستقالت من أجل ذلك .

وهذا نصه :

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع علي المادة ٦٨ من الامر الملكى رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآني نصه يقدم باسمنا الى البرلمان

المادة الاولى – يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبوا فى تادية وظائفهم إحدى الجريمتين الآتيتين

أولا – الخيانة العظمى

ثانيا – الغدر

المادة الثانية – تعتبر خيانة عظمى الافعال الآتية :

أولا – قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش

ثانيا – تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من احكامه او اضافة احكام أخرى بغير الطريقة المبينة في المادة ١٥٧ او بالمخالفة لاحكام المواد ١٥٦ و ١٥٨ و ١٦٨ من الدستور

ثالثا — مخالفة أي حكم من احكام الدستور المنصوص عليها في المواد ٢٥ و٣٩ و٤٠ و٤٥ والفقرة الثانية من المادة ٤٦ والمادتين ٨٨ و٨٩ والفقرة الثانية من المادة ٩٦ والفقرة الثانية من المادة ١١٧ والمادة ١٥٥

رابعا — حكم البلاد على أساس نظام نشأ عن فعل من الافعال السابقة أو على اساس حالة نشأت عن فعل من هذه الافعال

المادة الثالثة – يعتبر من افعال الغدر :

أولا – مخالفة اي حكم من احكام الدستور المنصوص عليها في المواد ٩ و٦٤ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦

ثانيا – كل عمل او تصرف من شانه التاثير في رفع او خفض اسعار اوراق الحكومة المالية او الاوراق المالية المسجلة في البورصة المصرية أو أسعار البضائع فى الاسواق المصرية بقصد الحصول على فائدة شخصية او للغير

المادة الرابعة – يعاقب على الخيانة العظمى بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او بالسجن مع غرامة فى كل الاحوال لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه

ويعاقب على الغدر بالسجن او الحبس مع غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن خمسة الاف جنيه

ويعاقب على الشروع فى جريمة الخيانة العظمي بالسجن وبغرامة من الف جنيه الي عشرة آلاف جنيه

ويعاقب على الشروع في جريمة الغدر بالحبس وبغرامة من خمسمائة جنيه الى خمسة آلاف جنيه

المادة الخامسة — تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون الانتخاب فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والحرمان من حق الانتخاب مع مراعاة ما يأتي :

أولا – يترتب حتما علي الحكم على الوزير بعقوبة الجنحة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عزله من وظيفته وسقوطه من عضويته في أحد مجلسي البرلمان

ثانيا – يترتب حتما على الحكم على الوزير بعقوبة الجنحة في جريمة الخيانة العظمي حرمانه أبداً من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الفقرتين أولا وثانيا من المادة ال ٢٥ من قانون العقوبات ويكون هذا الحرمان لمدة يحددها الحكم ولا تقل عن خمس سنين اذا كان الحكم عليه بعقوبة الجنحة فى جريمة الغدر

ثالثا – لا يجوز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس

المادة السادسة – تتبع أحكام قانون العقوبات فيما يتلق باسباب تخفيف العقاب وتعدد العقوبات وأحوال الاشتراك

المادة السابعة – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون

* * *

اما المذكرة الايضاحية فهي :

مشروع مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون الخاص ببيان أحوال مسئولية الوزراء لم يتناولها قانون العقوبات

أخذ الدستور المصري بتقريره المسئولية الجنائية للوزراء بما أخذت به دساتير جميع

عقوبات الذى أطلق لفظ « الغدر » على ورة خاصة من صور الاضرار بالمال وهي نصوص عليها في المادة أ ٩٩ منه

العقوبات الاصلية

وحددت المادة الرابعة من المشروع لعقوبات — فجعلت عقوبة جريمة الخيانة لعظمي الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة أو السجن مع غرامة في كل الاحوال لا تقل على الف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وجعلت عقوبة الغدر السجن أو الحبس مع غرامة في الحالتين لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه

ولوحظ في تنويع هذه العقوبات واطلاق المقيدة للحرية منها الى أقصى مدتها القانونية واتساع مدى الغرامة مداركة الفروق بين الافعال المكونة لكل من الجريمتين

العقوبات التبعية

نصت المادة الخامسة من المشروع على أحكام العقوبات التبعية والحرمان من حق الانتخاب التي رؤي أن تكون من نتائج الحكم بادانة الوزير في جريمة مما نص عليه في مشروع القانون

ومن مستلزمات هذا النص أنه في حالة الحكم على الوزير بعقوبة جناية يحرم حتما من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات كما يحرم أبدا من حق الانتخاب طبقا للفقرتين الاولى والثانية من المادة الرابعة من قانون الانتخاب

وقد أدخل بموجب هذا النص علي أحكام العقوبات التبعية كما نص عليها فى قانون العقوبات ثلاث تعديلات جوهرية

الاول — ان الحكم على الوزير بعقوبة الجنحة في جريمة مما نص عليه في هذا القانون يستلزم حتما عزله من وظيفته وسقوط عضويته في أحد مجلسي البرلمان

الثاني — ان الحكم على الوزير بعقوبة الجنحة في جريمة الخيانة العظمي يستتبع حتما حرمانه أبدا من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الفقرتين أولا وثانيا من المادة ال ٢٥ من قانون العقوبات ولمدة يحددها الحكم ولا تقل عن خمس سنين إذا كان الحكم في جريمة الغدر

الثالث — عدم جواز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس

تابع الرثاء المنشور على الصحيفة نمرة ١٨

وشبابك ام نبكيك لصلة الجوار التي تربطنا بك. أم لصلة المودة التى توثقت اواصرها بيننا من قديم ، تلك العوامل والفضائل كلها تثير فينا الاسى وتذيب الحشاشة لوعة والقلب حسرة.

لقد كنت سباقا في كل شيء وما كنا نحسب ان ستكون سباقا الي المنون.

كنا نتوقع أن نحتفي بعرسك فاذا بنا اليوم نشيعك الي رمسك ، ونقبر املك ، ونطوي صحيفتك البيضاء ، ونودع شبابك ذمة الخلود ، لقد قضيت وذكراك باقية ، وبعدت وروحك قريبة ، وابتساماتك مرتسمة ، والمرء حديث بعده ، وحديثك انبل الاحاديث.

ان حظ هذا البلد من بنائها النابغين حظ عاثر ، فاذا اكتمل أحد ابنائها عضه الدهر وصرعه ، شانه في ذلك شان الزهرة اليانعة التي ما كادت تتفتح حتي اتي لها الجاني بيده القاسية فقطفها وهي تبعث للناس شذاها الذكي واريجها العطر لقد قضى الامر فليس لنا ان ندفع القضاء بما نكتب او نقول ، وليس علينا اذا الا الصبر ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها ، وانت أيها الراحل الكريم وداعا.

منيا القمح زكى أحمد دياب

الطالب بالجامعة المصرية

اعلان بيع

انه في يومى السبت والاحد ٥ و٦ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية له ان الزم الحال بناحية دهمشا مركز بلبيس

سيباع بطريق المزاد العلني ثور بقر وحماره وخمسة أرادب ادره وأردبين قمح ملك محمد أفندى فؤاد السيد الشامى تنفيذاً لجزء من الحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٣٨٢ سنة ١٩٣٠ عابدين وفاء لمبلغ ٣١٠ مليم ٣٨ جنيه ولمصاريف وهذا البيع كطالب حضرة زكي أفندى أحمد عبدالباسط بصفته ناظر وقف المرحوم أحمد بك عبد الباسط مقيم بمصر ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ صبحى أفندى برسوم المحامى بشارع شبرا نمرة ٢٣ بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده

عن طالب البيع

انه في يوم الاثنين ١٤ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه الثامنه أفرنكي صباحا والايام التاليه بعده إذا دعت الحالة بالمنزل نمرة ٤ بزقاق الفاضل بمضيفة أحمد باشا طاهر بالمشهد الحسيني قسم الجمالية بمصر

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزليه مبينه بمحضر الحجز ملك السيد أحمد عمر البطراوى نفاذاً للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ١٧٧٣ سنة ١٩٣٠ وايلي نفاذاً لمبلغ ٧٥٤ قرشا والمصاريف وهذا البيع بناء علي طلب الحاج عبد الله يوسف الدجوى التاجر بالتربيعه ومحله المختار مكتب الاستاذ عبد العزيز فهيم المحامى بميدان الاوبرا نمرة ٤٢ بعمارة زغيب

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الامم ذوات الحكومات النيابية فنص في المادة ٦٦ على أن لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تادية وظائفهم وفي المادة ٦٨ على أن مجلس الاحكام يطبق قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه

فهم كموظفين مسئولين عن الجرائم التى تقع منهم أثناء تادية وظائفهم مما نص عليه في القوانين الجنائية

ولما كان الوزراء يهيمنون على شؤون الدولة ويملكون بحكم مراكزهم من النفوذ والسلطان مالا يملكه غيرهم من الموظفين قد يغري ذلك بعضهم على العبث بحقوق الامة وسلطتها والاضرار بمصالح الدولة العامة بوسائل لا يتوفر لغيرهم من الموظفين لذلك كان لا بد لحماية تلك الحقوق وصيانة تلك المصالح من تقرير مسئولياتهم الخاصة عن هذه الافعال : فنص الدستور في المادة ٦٨ على أن تبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات . ولم تشأ أن يترك تحديدها وتقرير العقاب عليها الى الهيئة التي تتولى محاكمتهم كما جري عليه بعض الدساتير

واذا كان لابد من وضع القانون الذى يشير اليه الدستور يجب عند تحديد هذه الاحوال الاكتفاء منها بما يعد ارتكابه عدوانا على سيادة الامة وسلطتها أوضاراً بمصلحة عامة كبرى وان يترك ما دون ذلك للمسئوليتين السياسية والمدنية يؤخذ بها الوزراء على حسب الاحوال

وهذه هي الغاية التي رأت الحكومة ان تحققها بوضع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة .

أنواع الجرائم :

ولقد تضمنت المادة الاولى من المشروع بيانا نوعيا للجرائم الوزارية ، قسمت به إلي نوعين . هما جريمة الخيانة العظمى وجريمة الغدر وهو تقسيم ماخوذ عن بعض مشروعات القوانين الفرنسية الخاصة بالمسئولية الوزارية

وتناولت المادتان الثانية والثالثة الافعال التي تدخل تحت كل نوع منهما

وقد لوحظ فى ذلك ان يوضع تحت حكم واحد الافعال المتشابهة على اعتبار انها صور مختلفة لجريمة واحدة . ولم يغفل مع ذلك من جهة العقوبة التي ارتكبت لكل طائفة منها ان تتسع حدودها إلي القدر الذى يتفق وما بينها من فروق في النتائج والاثر

جريمة الخيانة العظمى :

وتتناول جريمة الخيانة العظمى اشد صور الاعتداء على نظام الحكم القائم اما بقلب الدستور او شكل الحكومة او نظام توارث العرش او بتنقيح الدستور بالمخالفة لاحكامه او بغير الطريقة التي نص عليها فيه — كما تناولت ايضا المخالفات الكبري الاحكام مثل اصدار قوانين لم يقرها البرلمان او تاجيل انعقاد البرلمان تاجيلا غير دستوري او الامتناع عن دعوة البرلمان في الاحوال التي تجب فيها دعوته الي غير ذلك مما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المشروع

وينبغي أن نشير هنا الى القانون رقم ٣٢ الصادر في سنة ١٩٢٢ (المعدل للمادة ٧٨ من قانون العقوبات) وقد وضع لحماية الدستور الذي كان على وشك الصدور فقد قضى العقاب على الشروع بالقوة في قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو تغيير شيء من ذلك

وواضح أن قلب دستور الدولة وما اليه مما نص عليه في المادة المذكورة لا يقدم عليه الوزراء إلا استنادا الى القوة ولو لم تقتض الظروف استعمالها فعلا ما دامت قوى الدولة تحت تصرفهم ولم يصدروا في أعمالهم الا اعتمادا عليها . فاذا كان قد نص في الفقرة الاولي مشروع القانون على اعتبار قلب الدست[ور] أو شكل الحكومة أو نظام توارث الع[رش] من أفعال الخيانة العظمي دون أن يشتر[ط] استعمال القوة فعلا فانما أريد بذلك تا[كيد] القول بان مجرد كون المرتكب لهذه الافعا[ل] وزيرا في الحكم يكفي لاعتباره مرتكبا [لها] بالقوة لانه يستند فعلا الى قوي الدولة ال[تي] يستطيع استخدامها عند الضرورة في سبي[ل] تحقيق قصده الجنائي

ومما تجب ملاحظته أنه لا يكفى فى حما[ية] الدستور أن يقصر العقاب على من باش[ر] الاعتداء عليه من الوزراء فقد يكون من أث[ر] هذا الاعتداء انشاء نظام في الحكم مخالف للدستور كما قد يكون من أثر ذلك قيام حال[ة] مخالفة له كالحالة التي يكون فيها المجلس منحلا أو مؤجلا الي ما بعد المواعيد التي يجيزها الدستور . ولا شك أن الوزراء الذين يباشرون ولاية الحكم على أساس هذا النظام أو [مع] استمرار هذه الحالة حكمهم بالنسبة للجريمة حكم الوزراء الذين ارتكبوها بالفعل ولا يكون اعتذارهم بأن مصلحة الدولة هي التى اقتضت قبولهم ولاية الحكم الا رياء سياسيا . وما دام المقصود من التشريع هو حماية الدستور وجب أن يسوي في الاجرام بين من يعتدي عليه وبين من يتقلد السلطة على أساس هذا الاعتداء ولذلك وضعت الفقرة الرابعة من المادة الثانية لتشمل هذا النوع من الاعتداء على الدستور

جريمة الغدر

وتناولت جريمة الغدر أفعالا أطلقت عليها هذه التسمية لما لها من أثر يتصل الضرر فيه بالمال سواء كان خاصا باموال الدولة أم باموال الافراد

وقد أخذ بهذا الاصلاح مشايعة لقانون

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التزوير فى حوالة البوستة

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٥٥ —

تزوير . حوالة بوستة . اثبات . اوراق رسمية

المبدأ القانونى :

حوالة البوستة بجزئيها ورقة رسمية . فان الجزء الاول يحرره الموظف المختص و يشهد بصحة ما اثبته فيه من عمله . ولانه في الجزء الثانى العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم البوستة شهادة منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية المستلم و بناء عليه فالتزوير في الجزء الثانى يعتبر تزويرا فى اوراق رسمية لا تزويرا عرفيا .

****

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ١٦٩٨ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤٣٣ سنة ٤٦ قضائية ومن المتهم محمد حسن ابو المعاطي عمره ٢٨ سنة وصناعته براد وسكنه عمرشاه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بانه في يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ . الموافق ٣ رمضان سنة ١٣٤٧ بدائرة قسم السيدة زينب بمصر اولا ارتكب تزويراً في ورقة رسمية أي حوالة البريد نمرة ١٢٥ مجموعة نمرة ١٧٧٨٦ بان وقع بامضاء مزور لحسن أبو المعاطي .

ثانيا توصل إلى الاستيلاء على مبلغ خمسة جنيهات لحسن أبو المعاطي بالاحتيال لسلبه بعض ثروته وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام محمد افندي قاسم الموظف بمكتب بوستة السيدة زينب بوجود واقعة مزورة وهي أنه هو حسن أبو المعاطي صاحب الحوالة والطرق الاحتيالية التي استعملت هي تقديمه الحوالة وأدعاؤه بانه هو حسن أبو المعاطي واحضاره ضامنا له شهد بشخصيته وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته علي محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٩٣ من قانون العقوبات

وبتاريخ ١٧ إبريل سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمواد المذكورة والمادة ٣٢ عقوبات على المتهمين المتقدم ذكرهما .

وبعد ان سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات بالنسبة لتهمة التزوير والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة لتهمة النصب بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن تهمة التزوير وبراءته من تهمة النصب

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم صدوره وطعن عليه أيضا حضرة رئيس نيابة مصر بتوكيل سعادة النائب العمومي في ٢٩ يونية سنة ١٩٢٩ وقدم تقريراً ببيان الاسباب في اليوم المذكور ولم يقدم المتهم أسبابا لطعنه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن المتهم لم يقدم اسبابا لطعنه فهو غير مقبول شكلا بخلاف طعن النيابة فهو مقبول شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد .

وحيث أن مبنى الطعن ان محكمة الجنايات اعتبرت حوالة البوستة مركبة من جزءين أولهما ولا شبهة في رسميته وهو الذي يحرره الموظف المختص ويثبت في قيمة الحوالة ورسمها واسم من أرسلت له ويوقع عليه بامضائه . والثاني وهو ايصال مهيأ من قبل لتوقيع من يحضر لاستلام قيمة الحوالة من مكتب صرفها ولا شان للصراف في كتابته حتي يسند اليه ويعتبر رسميا كالجزء الاول ولذا عاقبت المحكمة المتهم على ما وقع منه من تزوير فى هذا الجزء من الحوالة علي اعتباره تزويراً في ورقة عرفيــة . وتقول النيابة ان هذا الجزء الثاني هو جزء من ورقة رسمية تجري على التزوير فيه أحكام التزوير في الاوراق الرسمية ولذلك طلبت نقض الحكم ومعاقبة المتهم على تهمتي التزوير والنصب حسب القانون .

وحيث إن جزئي الحوالة لا يختلفان في كون كل منهما ورقة رسمية وانما يختلفان في قوة الدليل فاولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير و يشهد بصحة ما اثبته فيه مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف اسمه واسم المرسل اليه ومكتب صرف الحوالة وثانيهما يحرره من صرفت له الحوالة بمكتب ورودها لا انه مهما تميز هذا الجزء الثاني واستقل عن الجزء الاول على ماسبق ذكره فانه يبقى ورقة رسمية وان حرره غير موظف ـ ذلك لان العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم

البوستة شهادة منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية من يحضر لاستلام الحوالة وهو لا يصرف قيمتها الا لمن يعرفه شخصيا أو لمن تثبت له شخصيته باحدى الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ من هذه التعليمات وهو كذلك مكلف بان يأخذ ممن يستلم الحوالة توقيعا منه عليها نفسها وعلى الدفتر نمرة G ١٦ وهذا يدل على أن هذا العامل المختص بصرف الحوالة يوثق الصرف على نوع ما بما ياخذه من توقيع من صرفت له الحوالة على نفس الحوالة وعلى الدفتر المتقدم الذكر. وهذا يجعل سند الصرف والاستلام ورقة رسمية مستقلة بذاتها فضلا عن أنه جزء من ورقة رسمية إن اختلف عن الجزء الاول المتقدم الذكر ففي قوة الدليل ليس الا.

وحيث أن محكمة الجنايات تكون إذن قد أخطأت في اعتبار سند استلام قيمة حوالة البوستة ورقة عرفية وهو خطأ في قاعدة من قواعد القانون العامة المتعلقة بما تكون به الورقة رسمية أو غير رسمية تندرج به فى صورة الدعوى تحت الحالة الثالثة من الحالات المبينة بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التي تحكم فيها هذه المحكمة لنقض الحكم و إحالة القضية على محكمة جنايات مصر لمحاكمة المتهم من جديد على ما نسب اليه من تزوير في ورقة رسمية ونصب بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٢٩٢ عقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن المتهم شكلا وقبول طعن النيابة شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة جنايات مصر للقضاء فيها مجدداً من دائرة أخرى.

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك وحامد فهمي بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

الدوائر المجتمعة

حق الشفعة

وهل يبطل بموت الشفيع قبل تملك العقار
حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٥٦ —

شفعة . حق . وارث . عقار .

المبدأ القانوني :

لا ينتقل حق الشفعة الى الوارث بوفاة الشفيع قبل تملك العقار بالتراضي أو بقضاء القاضي

***

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥٠٧ سنة ٥٥ قضائية .

المرفوع من سالم افندي شعبان عن نفسه و بصفته وصيا على اخوته وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ عزيز مشرقي نائبا عن حضرة وهيب بك دوس المحامي والسيد محمد بك وآخرين وحضر عن الاول بالجلسة حضرتا محمد زكي علي بك واحمد رأفت بك المحاميان ولم يحضر الآخران

وقائع الدعوى

رفع مورث المستأنفين هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستانف عليهم قيدت بجدولها العمومي بنمرة ١٧١٥ سنة ١٩٢١ قال فيها إنه وصل الى علمه ان الست اعتدال هانم باعت الى السيد بك محمد سبعة قراريط وما يتبعها في الاطيان البالغ قدرها ١١٦ فدان و ١٤ قيراط ومثلها في العمارة الكائنة بمصر بشارع بيت القاضي القديم نمرة ٥٠ ونظرا لان البائعة كانت شريكة مع المدعي في الاطيان والعقار المذكورة والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لذلك طلب الحكم باحقيته في أخذ الاعيان سالفة الذكر من المستانف عليه الاول بصفته مشتريا من المستانف عليها الاخيرة نظير ثمن قدره ستة آلاف جنيه يخصم من أصل الديون التي سددها عن المستانف عليها المذكورة مع الزامهم جميعا بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

و بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٤ حكمت محكمة مصر قبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاجراء ما تدون باسباب الحكم المذكور و بعد أن تم التحقيق أعيدت القضية للمرافعة .

و بجلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٦ قررت ايقاف الدعوى لوفاة (مورث المستانفين) المدعي

و باعلان تاريخه ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ اعلن ورثة المدعي وهم المستانفون و بعد ان تمت المرافعة في القضية قضت محكمة مصر المذكورة حضوريا بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بسقوط الشفعة لوفاة الشفيع والزمت المستانفين بالمصاريف

فاستانف المستانفون هذا الحكم بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ طالبين الغاءه والحكم بما طلبوه امام محكمة أول درجة وقد احيلت الدعوى على احدى دوائر هذه المحكمة فقضت بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وباحالة الدعوى والخصوم على دوائر المحكمة مجتمعة للفصل في النقطة القانونية وهي (هل يسقط حق الشفعة بوفاة الشفيع قبل الحكم بالشفعة أو لا يسقط)

و بجلسة اليوم المحددة لنظر هذه الدعوى امام دوائر المحكمة مجتمعة صمم الحاضر عن المستانفين على طلباته السابقة والحاضران عن المستانف عليه الاول طلبا الحكم بان حق الشفعة لا ينتقل للوارث طبقا لاحكام مذهب الحنفية وذلك للاسباب التى ابديت بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المسالة المطلوب الفصل فيها هي اذا كان حق الشفعة يبطل بموت الشفيع قبل تملكه العين المشفوعة بالقضاء أو الرضاء أوأن هذا الحق ينتقل بعده لوارثه

وحيث أن قانون الشفعة لم ينص على هذه الحالة ولما كان الشارع قد أخذ حق الشفعة عن الشريعة الاسلامية وجب الرجوع اليها لمعرفة طبيعة هذا الحق

وحيث أن الفقهاء قد عرفوا الشفعة بانها حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

وحيث أن هذا الحق هو بطبيعته حق استثنائي لانه قيد على حرية التعاقد وهو نوع من نزع الملكية لمنفعة خصوصية ولذلك يضع الفقهاء دائما باب الشفعة عقب باب الغصب و يذكرون وجه الشبه بينهما ان في كل منهما تملك مال الغير بغير رضائه وقد عمدوا الى تخفيف وطاته بالتشدد في شروطه أو التوسع في مسقطاته فافتوا جميعا بأن الشفيع بمجرد علمه بالبيع يجب عليه أن يعلن فورا رغبته في الاخذ بالشفعة و يشهد على رغبته هذه

وحيث أن الفقهاء لا يعتبرون حق الشفيع قبل تملكه العين المشفوعة نهائيا بالقضاء أو الرضاء حقا تاما بل يصفونه بانه حق ضعيف لانه عبارة عن مجرد حق طلب التملك فهو مجرد رأي ومشيئة أو بعبارة علماء القانون Simple faculté وقرروا بناء على ذلك انه لا يمكن ان يستعاض عنه ولا ان يورث فهو حق لاصق بشخص الشفيع لا يمكن ان ينتقل منه لغيره

وحيث انه من جهة اخرى فانه من شروط هذا الحق في الشريعة أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به من وقت البيع الى وقت الاخذ بالشفعة فاذا زال ملكه بطلت شفعته بزوال سببها ولا تنتقل لمن آل اليه الملك لان ملكه يكون حادثا بعد البيع وهو يجب ان يكون مالكا وقته

و بناء على ذلك اذا مات الشفيع بطلت شفعته ولم تنتقل لوارثه لان الوارث انما يملك بالميراث من وقت الوفاة وهي حادثة بعد البيع

وحيث ان هذه المبادىء التي قررتها الشريعة لم يات قانون الشفعة بما يخالفها فوجب العمل بها

وحيث انه وان كان الشافعي ومالك يقولان بالارث بالشفعة الا ان مذهب الامام ابي حنيفة هو المذهب المعمول به في مصر من زمن طويل وقد اخذ به الشارع في مسائل الاحوال الشخصية والوقف فنص بالمادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه يجب أن تكون الاحكام بأرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة و باحكام تلك اللائحة ونص بالمادة (٣٢٧) على أنه يقبل الطعن بطريق الالتماس في الحكم اذا لم يصادف قولا في هذا المذهب . وعند ما أراد الشارع اقتباس بعض أحكام من مذاهب أخرى اضطر لعمل تشريع جديد كما فعل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالطلاق والنفقة والعدة وغيرها . فيجب اعتبار ان مذهب أبي حنيفة هو المرجع الاصلي في نظر الشارع لاحكام الشريعة والواقع أنه أخذ عنه أحكام الشفعة في مجموعها حيث خول حق الشفعة للجار وللشريك مطلقا طبقا لهذا المذهب خلافا لمذهبي الشافعي ومالك اللذين لا يخولانه الا للشريك وفقط في حالة ما إذا كان العقار يقبل القسمة .

وحيث أنه لا محل للارتكان على المادة (٢٩٩) من قانون المرافعات للقول بانه إذا مات أحد الخصوم أثناء سير الدعوى حلت ورثته محله في جميع الاحوال لان قانون المرافعات لم يوضع لتقرير الحقوق بل لطريقة المطالبة بها فهو قانون اجراءات لا قانون موضوع وغرض المادة (٢٩٩) منه أن الوارث يحل محل المورث في الدعوى إذا كان الحق في موضوع الدعوى قد انتقل اليه

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة بأن لا ينتقل حق الشفعة إلى الوارث بوفاة الشفيع قبل التملك بالتراضي أو بقضاء القاضي واحالة الدعوى والخصوم على الدائرة المختصة للفصل في الموضوع

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور السيد محمد عبد الهادي الجندي بك ومحمد فريد الشافعي بك ومصطفى محمد بك وعبد العظيم راشد باشا ومحمد فهمي حسين بك وأحمد نظيف بك ومحمود المرجوشي بك وعبد الباقي زكي القشيري بك وعلام محمد بك ومصطفى حنفي بك ومحمود علي سرور بك وعلي حيدر حجازي بك وأحمد مختار بك ومحمد نور بك وسليمان السيد سليمان بك وعلي زكي العرابي بك المستشارين وعلي محمد أحمد أفندي كاتب الجلسة)

* * *

المحاكم الابتدائية

ايقاف الدعوى

لوفاة المورث

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣٠

- ٢٥٧ -

ايقاف الدعوي لوفاة المورث . اجراءات باطلة

المبدأ القانوني :

طبقا للمادة ٢٩٩ مرافعات يجب ايقاف المرافعة في الدعوي اذا ما توفي أحد الاخصام قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية . واذن يكون السير في دعوي نزع الملكية في هذه الحالة مع عدم إعلان الورثة ، يجعل جميع الاجراءات في الدعوي باطلة

* * *

الاستئناف المرفوع من محمد صالح الشيخ

وآخرين عنهم حضرة الاستاذ حسنين رستم المحامي ضد الحاجه فاطمة محمد صيام الواردة الجدول رقم ٢٦٧ سنة ٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف جائز لشكله القانوني

وحيث أنه تبين من شهادة الوفاة المقدمة من المستأنفين أن مؤرثهم فاطمه علي الشيخ التي كانت مدينة للمستانف عليها توفيت في ٢٥ يوليو سنة ٩٢٨ وقد اعلنتها المستانف عليهما بتثبيت نزع الملكية طبقا للقانون ثم اعلنتها أيضا قبل وفاتها بتاريخ ٧ يوليو سنة ٩٢٨ بالحضور لجلسة ١٣ اكتوبر سنة ٩٢٨ لسماع الحكم بنزع ملكيتها من نصف فدان وقد تاجلت دعوي نزع الملكية مرتين وحكم في ١١ ديسمبر سنة ٩٢٨ بنزع الملكية وتحدد للبيع جلسة ٥ فبراير سنة ٩٢٩ وفيها حكم برسو المزاد على طالبة البيع

وحيث أنه يؤخذ مما تقدم أن فاطمة بنت علي الشيخ المدعي عليها في دعوي نزع الملكية كانت متوفاة قبل صدور حكم نزع الملكية بخمسة شهور تقريبا ولكن منازعة الملكية استمرت في الدعوي في وجه خصم توفي وهي تعلم علم اليقين بوفاتها من المحضر المؤرخ ١٣ يناير سنة ٩٢٩ الثابت من ان المحضر توجه للصق اعلان البيع على منزل المدينة فتبين له انه متوفاة فلم يتم هذا الاجراء

وحيث أن طبقا للمادة ـ ٢٩٩ ـ مرافعات يجب ايقاف المرافعة في الدعوى اذا ما توفي احد الاخصام قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فكان يجب على المستانف عليها ايقاف اجراءات الدعوي واعلان الورثة ليحلوا محل مؤرثهم فيها اما وهي لم تفعل ذلك فتكون دعوي نزع الملكية وجميع الاجراءات التي ترتبت عليها باطلة

وحيث أن المستانف عليها تقول بان لا محل لدعوي البطلان هذه وكان يجب المعارضة في تنبيه نزع الملكية

وحيث أن تنبيه نزع الملكية اعلن للمدينة حال حياتها ولا عيب فيه وانما البطلان نشأ من السير في الدعوي في وجهها بعد وفاتها وكان يجب ادخال ورثتها محلها ليصدر الحكم في مواجهتهم

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستانف على غير اساس ويتعين الغاؤه ولا محل ايضا للبحث في اجراءات النشر واللصق التي لم تتم طبقا للقانون لان المحضر لم يقم باجراء اللصق على منزل المدينة وهو عيب اخر مبطل للاجراءات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وببطلان اجراءات نزع الملكية الحاصلة في القضية نمرة ٣٥٠٧ سنة ٩٢٨ از بكية بما فيها حكم مرسي المزاد الصادر في ٥ فبراير سنة ٩٢٩ والغاء جميع التسجيلات المترتبة على الاثني عشر قيراطا المنزوع ملكيها والزمت المستانف عليها بمصاريف الدرجتين و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

(دائرة نجيب بك مرقس وكيل المحكمة وعضوية أحمد بك فخري وعبد الوهاب عزت بك القاضيين وحضور فهمي عبد الحليم أفندي كاتب الجلسة)

الاعداد السابقة

جميعا موجودة

تتشرف إدارة الجريدة باخبار جميع حضرات القراء بأنه توجد لديها نسخ من جميع الاعداد السابقة ترسل لمن يطلبها مع دفع الثمن مقدما . وأن ثمن النسخة من العدد الاول ٥ قروش . والعدد ١٢ ثلاثة قروش .

المحاكم الابتدائية

دين النفقة ممتاز

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٠

ـ ٢٥٨ ـ

استبدال دين . ضمانات . دين النفقة . امتياز

المبادئ القانونية :

١ـ ان كانت تزول الضمانات المقررة للمدين في حالة استبداله بدين آخر ـ الا اذا وجد اتفاق على خلاف ذلك (المادة ـ ١٨٨ مدني) الا أنه إذا فسخ عقد الاستبدال عادت حالة الطرفين إلى ما كانت عليه من قبل وعادت الضمانات الى الدين القديم ونفذت في مال المدين على شرط عدم المساس بالحقوق التي تكون قد تقررت للغير بحسن نية .

٢ـ دين النفقة ممتاز ينفذ في مال المدين الذي يملك خمسة أفدنة فاقل .

****

القضية المدنية الاستئنافية رقم ١٧٩ سنة ٩٢٩ المرفوعة من الست بنت ابراهيم المرشدي بصفتها وصية على ولديها قاصري المرحوم السيد جاد مصطفي هاشم والسيدة مقيمة بنهطاي ضد : الحرمة خضرة عامر كشك . وآخرين

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تبين من ناحية من حكم محكمة

زفتى الصادر بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ في القضية رقم ١٢١٠ سنة ١٩٢٥ أنه لم يقض لست ابراهيم المرشدى المستانفة الحاضرة بصفتها وصية باعتبار عقدها الصادر لاولادها من المورث جاد مصطفى عقداً غير مسجل — وأعتبر ذلك الحكم ان العقد غير المسجل ليس حجة على البائع ولا على ورثة البائع . وقد قضي في ذلك بالملكية الى خضرة عامر وعبد العزيز (المستأنف عليهما الآن والمدعيان في الدعوى المذكورة) في نصيبهما الشرعي فيما يرثانه عن مورثهما جاد مصطفى . ونصيبهما هذا يدخل ضمن المبيع إلى اولاد المستانفة بالعقد غير المسجل سابق الذكر

وحيث أنه يتبين من حكم ناحية أخرى من محكمة زفتى الصادر بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٢٣ في القضية المضمومة رقم ٨١٧ جدول سنة ٩٢٦ في الدعوى المرفوعة من ست ابراهيم مرشدي بطلب المصادقة على عقد البيع المذكور من باب أصلى أو الزام تركة جاد مصطفي في مواجهة ورثته بدفع قيمة الصفقة ١٦٠ ج على أعتبار أنها نفقة متجمدة لاولادها اشترت بها القدر المبيع لاولادها تبين من ذلك الحكم أنه لم يمس الحكم السابق عليه الصادر بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ متقدم الذكر لانه أصبح حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ولذا لم يقض بصحة العقد الصادر من المورث . وانما قصر حكمه علي الحكم لها بالثمن وقدره ١٦٠ ج

وحيث أنه لما جاءت المستانفة تنفذ بالمبلغ ١٦٠ ج على التركة دفع الورثة في وجهها بانهم مزارعون وان قانون الخمسة أفدنة الصادر سنة ١٩١٣ يحول دون هذه المطالبة باعتبار أنه حصل استبدال في دين النفقة فاصبح ديناعاديا دفع ثمنا للصفقة . وأنه وان كان دين النفقة في الخمسة افدنة الا انه وقد زالت عنه صفة الامتياز بحصول الاستبدال .
في الصفقة المتقدمة فقد اصبح دينا عاديا

لايجوزان ينفذفي الخمسة الافدنة المملوكة للمزارعين

وحيث أن محكمة أول درجة قد أخذت بوجهة النظر هذه وحكمت بعدم قبول دعوي نزع الملكية

وحيث أن هذا الحكم في غير محله — لانه وقد حكم من محكمة زفتى بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وتايد بحكم آخر منها في ١١ إبريل سنة ١٩٢٧ باعتباران عقدالبيع قد زال وأنه لم يبق للمشتري الا استرداد الثمن المدفوع — فقد قضى بذلك حتما ان يعود الطرفان البائع والمشتري الي حالتهما قبل التعاقد بمعنى انه وقد استرد البائع عقاره سليما فان المشتري يسترد ثمنه سليما أيضا أي بما كان يحوط هذا الثمن أصلا من الضمانات المقررة له — نعم وان كانت قد ثبتت امتيازات وضمانات دين النفقة بمجرد ان اصبح ثمنا للصفقة — وزالت بحصول الصفقة — فانما ذلك يرجع الى أعتبارات وقتية تضطرها الحالة القانونية للثمن باعتبار ان الثمن قانونا يعتبر مبلغا من المال خلوا من كل امتياز ولكن اذا زالت الصفقة وجد حق المطالبة بالثمن — واذا طولب بالثمن فانه يجب ان تعود الى الدين امتيازاته الاولى لان المطالبة لا تنصرف في الحقيقة الي رد ثمن مجرد انما تنصرف الى رد دين بعد ان تعود اليه امتيازته التى زالت عنه بسبب ان أصبح ثمنا بصفقة — لان من شان زوال عقدالبيع زوال ما ترتب على البيع — وعودة المتعاقدين الي حالتهما الاولى قبل البيع لانه بيع بظروف خاصة لم تزل مع امتيازات الدين الا لانه بيع فاذا زال البيع عادت الديون الاولى ومعها امتيازاتها انما يصح أن يقال بزوال هذه الامتيازات بالنسبة للغير — أي لغير البائع — فيما اذا ترتب للغير — حقوق على العقار المبيع من قبل والذى فسخ عقده وعاد العقار الى حظيرة البائع — اذ في هذه الحالة وقد تقررت للغير حقوق على العقار وهم حسنو النية فلا يجوز للمشتري السابق ان يطالب بامتيازات دينه اذا كانت قد زالت هذه الامتيازات بالاستبدال ثم تقررت حقوق امتيازية بعد ذلك رهن وخلافه للغير على العقارات التي تجردت من امتيازات الدين الزائل بالاستبدال والذي عاد كما كان بزوال الاستبدال . واما ولم تقرر حقوق للغير فان الدين يعود ومعه امتيازه وينفذ على المدين الاصلى الذي لا يجوز له ولا لورثته وهم خلفاؤه العاديون

الاحتجاج بالاستبدال

وزوال امتيازات الدين معه

وحيث أن الورثة في الدعوى الحاضرة هم نجل المورث وخلفاؤه العاديون فما يسري عليه يسري عليهم لان الكل في نظر القانون واحد لا يمتاز احد عن الاخر . فلا يجوز لهم الاحتجاج بقانون الخمسة الافدنة في الوقت الذى ما كان لمورثهم أن يحتج به

وحيث لما تقدم يتعين اعتبار المبلغ ١٦٠ جنيه دين نفقة عادت اليه امتيازات النفقة فهو لذلك ينفذ في مال المدين حتي ولو كان ماله خمسة افدنة فاقل — (انظر المادة الاولى فقرة ٣٠ من قانون رقم ٣١ سنة ١٩١٢ الصادر في ٢٨ نوفمبر)

وحيث لما تقدم يتعين الغاء الحكم المستانف وجواز نظر دعوي نزع الملكية

من أجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وجواز نظر دعوي نزع الملكية واعادة القضية للمحكمة الجزئية لنظرها والزمت المستانف عليهم بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهنى بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين جمال الدين اباظه بك وعبد العزيز انسي بك وحضور محمد ابراهيم الشبيني افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الجزئية

انكار الدين

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ يناير سنه ١٩٣٠

— ٢٥٩ —

تقادم . نص تفسير . دين . اثباته . انكاره

المبادي القانونية :

١ ــ التقادم القصير لا يتناول الصانع الذي يجيء بالمهمات اللازمة للعمل وحكمة ذلك ان هذا التقادم وارد على خلاف الاصل ويجب ان تفسر النص الخاص به على سبيل الحصر

٢ ــ النزاع في طريق اثبات الدين هو انكار له لا يتفق والدفع بالسقوط المبني على قرينة الوفاء بالدين

المحكمة

من حيث ان المدعي عليهما الثاني والثالثة دفعا بسقوط الحق في المطالبة بمضى مدة الثلاثمائة وستين يوما المقررة في المادة ٢٠٩ من القانون المدني بناء على ان المبلغ المطلوب ثمن ادوات كهربائية ابتاعاها من المدعي في آواخر سنة ٩٢٦

وحيث ان الوقائع الثابتة من الدعوي ان المدعي اجري تركيب الادوات الكهربائية بمنزل المدعي عليها الاخيرة فبلغت نفقاتها ١٧ ج بما في ذلك ثمن الادوات التى استحضرها من محله ولم يقبض منها الا جنيها واحدا .

وحيث ان الوصف القانوني لحالته هو انه صانع من الصناع جاء بالمهمات اللازمة للعمل من محله مما ينطبق على المادة ٤١٧ من القانون المدني لان استئجار الصانع يجوز ان يشتمل بطريق التبعية على ما يلزم احضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها أو بعضها كما نصت على ذلك المادة ٤١٦١ مدني .

وحيث انه من المبادىء المقررة علما وعملا ان التقادم القصير الذي يسري على المدعية لا يتناول امثال المدعي ولو احضروا المهمات وحكمة ذلك ان هذا التقادم وارد علي خلاف الاصل فيجب ان يفسر النص الخامس منه على سبيل الحصر .

(يراجع تعليقات داللوز علي المادة ٢٢٧٢ مدني فقرة ١٨ والمادة ٢٢٧١ مدني فقرة ٦٠ و ٦١)

وحيث ان لذلك يكون الدفع غير مقبول بصرف النظر عن النزاع فى طريق اثبات الدين مما يعد انكار الدين لا يتفق والدفع بالسقوط المبنى على قرينة وفاء بالدين تلك القرينة التي يجب تايدها بيمين براءة الذمة فعلا وعملا بالمادة ١١٢ مدني .

وحيث ان المدعي عليهما الثاني والثالثة قررا تخليصهما من النفقات الانفة الذكر وتري المحكمة تكليفهما اثبات ذلك بالبينة لانهما سلما اخيرا تسليما ضمنيا بان المدعي اجري تركيب الادوات الكهربائيـة وما كان تسلمهما بذلك هو الدليل الوحيد لدى المدعي حتى يقـال ان اعترافهما لا يجزىء بل ان وجود تلك الادوات دليل آخر يجعل عبء اثبات التخالص من الدين على عاتق المدعي عليهم .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا لمن عدا المدعي عليه الاول (أولا) برفض الدفع المقدم من المدعى عليهما الثانى والثالثة و بعدم سقوط حق المطالبة بخص المدة ثانيا وتمهيديا في الموضوع باحالة الدعوى الى للتحقيق حتى يثبت المدعي عليهم بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة تخالصهم من نفقات الادوات الكهربائية المركبة تدل الاجرة لهم ولهم النص بالظرف عنها وحددت للتحقيق جلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ والقت الفصل في المصاريف واتخذت النطق بهذا اعلانا للخصوم

(قضية صمويل ايفي وحضر عنه الاستاذ رزق افندي أخنوخ المحامي ضد صمويل اسعد وآخرين نمرة ١٨٢٢ سنة ١٩٢٩ ملوي وأصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل بك حنا قاضي المحكمة)

المحاكم الشرعية

سن الزوجة عند العقد

محكمة مصر الشرعية الجزئية

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠

— ٢٦٠ —

المبدأ القانوني :

إقرار الزوج في قسيمة الزواج بحصول عقده وسن الزوجة ١٦ سنة مانع من الدفع بعدم سماع دعوى الزوجية بحجة أن سن الزوجة وقت العقد أقل من ١٥ سنة

***

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة مصر الشرعية في يوم الخميس ٢٣ رجب سنة ١٣٤٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٢٧) لدي أنا محمد فتوح القاضي بها و بحضور محمود افندي فهمي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي :

في القضية الجزئية نمرة ٤٨٢ سنة ١٩٢٦ ١٩٢٧ المرفوعة من نظيره محمد سليمان ضد محمد عبد العال : بطلب نفقة

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها للطعام والكسوة على المدعي عليه من ١١ مايو سنة ١٩٢٥ وأمره بأن يعد لها مسكنا وأن يحضر لها خادمين . ووكيل المدعي عليه دفع بعدم الاختصاص وللاسباب المذكورة بالمحضر تقرر رفضه. وطلب الجواب عنه فدفع الدعوى بعدم سماعها لان المدعية كان سنها وقت زواجها بالمدعي عليه أقل من ١٥ سنة وأن الزواج بقسيمة رسمية . ثم قال أنا لا أقر بالزوجية ولا أنكرها . وقال وكيلها ان المدعي عليه معترف بالزوجية انما هو عند انكارها على أن المدعي عليه متناقض في دفعه فقد باشر الزواج بنفسه ووقع على الوثيقة وفيها إقرار منه بأن سن الزوجة وقت الزواج ١٦ سنة وطلب لما ذكر رفض الدفع وقال وكيل المدعي عليه إن ما قاله وكيل المدعية لا يعول عليه ولا يمكن أن يتبع نص القانون وقدم مذكرة برده وبطلب الاثبات بعد ضم الدفع للموضوع قال وكيلها أفوض الرأي للمحكمة في تقدير نفقة الفقراء ابتداء من يوم الاعلان للطعام والكسوة وطلب أمره باعداد مسكن لها

المحكمة

من حيث أن المدعية ادعت دعواها وطلبت ما طلبته بها

ومن حيث أن المدعي عليه دفع الدعوى بما ذكر .

ومن حيث أن جواب وكيل المدعي عليه ظاهر منه أولا الاعتراف بالزوجية المدعاة وعند مصادقة الزوجين على حصول الزواج الشرعي بينهما لا يوجد هناك نزاع في الزوجية فلا توجد بينهما دعوى زوجية حتى تقرر المحكمة عدم سماعها وانما الموجود دعوى نفقة بسبب الزوجية التي ليست محل نزاع بينهما ولا يطلب الحكم بها وعلى هذا يكون الدفع غير مسموع تطبيقا للمادة ١٠١ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠

ومن حيث أن وكيل المدعي عليه قرر أخيرا بانه لا ينكر الزوجية المدعاة ولا يقر بها وذلك يعتبر انكارا شرعا . والمادة الاولى من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣ نصت على عدم سماع دعوى الزوجية إذا كان سن الزوجة أقل من ١٦ سنة وقت العقد وجعلت فقرة رابعة من المادة ١٠١ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ وصورة المادة صريحة في عدم سماع دعوى الزوجية عند الانكار في الاحوال المبينة بها الا بقيود نص عليها فيها فيكون عدم سماع الدعوي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة منها مقيدا ايضا بحالة الانكار ويكون الدفع على هذا مسموعا من هذه الجهة .

ومن حيث أن وكيل المدعي عليه اعتبر منكرا ومع انه لا يملك الرجوع عن إقراره الاول فان المدعي عليه باشر عقد زواجه بالمدعية وأقر في الوثيقة التي لم يطعن فيها وكيله بان سن المدعية وقت عقد الزواج ١٦ سنة فدفعه بعدم السماع في هذه الحالة يعتبر متناقضا أو متحايلا فيه وفي كلتا الحالتين يتعين رفضه

ومن حيث أن وكيل المدعية طلب اخيرا تقدير نفقة الفقراء لطعام وكسوة موكلته من يوم الاعلان وأمر المدعي عليه بان يعد لها مسكنا تسكنه

فلهذا

قررنا اولا رفض مادفع به المدعي عليه دعوى المدعية. ثانيا فرضنا للمدعية على المدعي عليه من ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ كل شهر لطعامها مائة قرش صاغ وكل ستة اشهر لبدل كسوتها مثل ذلك امرناه بالاداء واحضار مسكن لتسكنه

المجالس الحسبية

رفض طلب الحجر

علي احمد صادق بك

— ٢٦١ —

المجلس الحسبي العالي

* * *

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٦١ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ٤٩ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المرفوع من سعادة محمود فهمي باشا ضد احمد بك صادق عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ في المادة ١٣٦٠ سنة ١٩٢٩ السيده

الوقائع

بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ طلب محمود صادق ومحمد فؤاد صادق الشهير بفؤاد صادق القيمان بجاردن ستي قسم السيدة زينب بشارع اسماعيل باشا بمصر توقيع الحجر على والدهما احمد بك صادق المقيم الآن بشارع الداخلية بالمنزل رقم ٢٢ قسم السيدة زينب من مجلس حسبي مصر للسفه

وفي أثناء نظر هذا الطلب بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ طلب الحاضر عن سعادة محمود باشا فهمي جد طالبي الحجر لامهما والمقيم بشارع الداخلية نمرة ٢٠ بمصر ادخاله خصما ثالثا في الدعوى لطلب الحجر

و بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ قرر المجلس الحسبي المشار اليه بعد اتخاذه الاجراءات القانونية رفض طلب الحجر

وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ استانف سعادة محمود باشا فهمي هذا القرار طالبا للاسباب المبينة بصحيفة استئنافه التقرير بالغاء القرار المستانف وتوقيع الحجر على احمد بك صادق وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر عن المستانف الاستاذ جورج وكيل المحامي

وحضر المستانف ضده ومعه حضرة الاستاذ عبد الخالق عطية المحامي

وحضر عن النيابة حضرة محمود مرسي بك وكيل نيابة الاستئناف واقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة .

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني

وحيث أن القرار المستانف جاء في محله للاسباب الواردة به والتي يتخذها هذا المجلس أسبابا له فيتعين اذن تاييده والزام المستانف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد القرار المستانف والزام المستانف بالمصاريف .

هذا ما قرره المجلس بجلسته المنعقدة في يوم الاحد ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ الموافق ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٨

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار . وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين . والشيخ سيد الشناوي نائب المحكمة العليا الشرعية . ومحمد حمدي الفلكي بك وسكرتير المجلس جعفر رضا افندي)

تصحيح

وقع خطا مطبعي في نشر الرقم المتسلسل للحكم الوارد بالصحيفة ٢٩ من العدد ٢٦ فذكر خطا انه ٢٥٢ وصحته ٢٥٤ .

المحاكم المختلطة

التقليد غير المشروع

بين الشركات

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الاولى)

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٢٦٢ —

١ — منافسة غير مشروعة . بضاعة متقلدة
٢ — الملكية الصناعية . معروض للبيع
٣ — شروط البيع . أجنبي

المبادىء القانونية

١ — ليس هناك منافسة غير مشروعة فى حالة ما اذا كان الجمهور يستطيع بسهولة أن يميز بين البضاعة الاصلية والبضاعة المقلدة .

٢ — لا يوجد مساس بحقوق الملكية الصناعية إذا كانت البضاعة المتنازع عليها معروضة للبيع في جهة بترخيص من نفس الشركة صاحبة امتياز صنع هذه البضاعة المعلمة بماركة معينة .

٣ — لا يمكن لصاحب البضاعة الاصلية أن يمنع الغير من تقليدها أو صنعها أو بيعها ، إلا إذا وضع شروطاً لهذه الاغراض بحيث يكون البيع للجمهور من قبل المتنازل اليه لاجل الصنع أو البيع أو العرض للبيع مقيداً بالشروط الموضوعة سواء كانت خاصة بالجهات التي يكون فيها البيع أم بغير ذلك .

٤ — من لم يكن طرفا في الشروط الموضوعة بحسب ما تقدم يعتبر أجنبيا . وبالتالي غير مقيد بهذه الشروط .

الدعوى

شركة فابريقة ليفير اخوان لميتد فى انجلترا تصنع الصابون المعروف باسم (لوكس) وقد تنازلت عن هذا الاسم وماركته الى شركة فرنسية مرخص لها من الحكومة الفرنسية لتتولى صنع هذا الصابون بفرنسا ومستعمراتها .

حصل أن شركة فلوريو سولام بمصر اشترت صابون (لوكس) من فرنسا ووردته لمصرو باعته لتجارها بثمن أقل من السعر الذي تبيع الشركة الفرنسية. فلما علمت هذه بذلك رفعت دعوى على شركة فلوريو سولام امام الدائرة التجارية لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة. وطلبت مصادرة الصابون والحكم لها بتعويضات . فحكمت لها المحكمه بطلباتها .

استانفت شركه فلوريو سولام الحكم امام محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية . فقضت بالغاء الحكم المستانف وبعشرة جنيهات للمستانفة نظير الحجز الذي وقعته المستانف عليها من غير حق . مقررة المبادىء المتقدم ذكرها

المحاكم الأجنبية

ماهي العادة التجارية

المحكمة العليا بلندن

شانسيري ديفيزان

حكم تاريخه مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٦٣ —

المبدأ القانوني

العادة في القانون التجاري من اسس الاثبات في هذا القانون . ولكن يشترط ان تكون العادة حالة ظاهرة لجميع الناس لا مطعن عليها، وان تكون سلسلة اعمال متكررة في زمن كاف .

أخبار وحوادث

يحاولون قتل طبيبهم

حاول بعض عمال شركة الغزل في الاسكندرية الاعتداء على طبيب الشركة المعين هنا لمعالجتهم وهو الدكتور محمود عفيفي . وذلك بان ساروا وراء سيارته لتحطيمها . ولكنهم لم يتمكنوا والسبب في هذا الاعتداء ان الدكتور لي طلب الشركة فكتب تقريراً عن حالة العمال ابان فيه أن بعض العمال مدمنون على المخدرات وان بعضهم يدعي المرض للحصول على اجازات .

للتخلص :

تلقى بوليس الازبكية أمس بلاغا بان أعراض السم ظهرت على فتاة عمرها ١٨ سنة تقيم بجهة القللي فانتقل الضابط النوبتجي الى مكان وجودها وأخذ في التحقيق ثم نقلها إلي مستشفي قصر العيني فظهر ان الفتاة كانت بينها وبين ابن عم والدتها علاقة غير شريفة وأنها حملت منه سفاحا ولما أدركت ان أمرها كاد يفتضح احضرت مادة سامة وتعاطتها بقصد الانتحار .

شروع في الانتحار :

حكم على أرمني اتهم بالاتجار في المخدرات بالسجن سنتين وقد وجدت زوجته نفسها بدون عائل وعجزت عن ايجاد المال اللازم لسد مصاريفها فعمدت الى الانتحار بعيارات نارية فاحضرت مسدسا وأطلقت منه رصاصة واحدة أصابتها في ذراعها . وقد اسعفت ولم تنل ما أرادت . ولما سئلت في التحقيق لم تشا ان تقرر ذلك بل قالت بانها أرادت أن تقتل كلبها الذي لم تجد له مايكفيه من الطعام ولم تشأ ان تتركه في الطريق . والرصاصة لم تصب الكلب مطلقا . ويعتقد ولاة الامور أنها حاولت الانتحار وان روايتها الاخيرة غير صحيحة .

يحاول قتل جاويشه

لاحظ الجاويش داود محمد حسن حكمدار نقطة برج نمرة ٤ التابعة لقسم سواحل أبي قير ان النفر الجيار أبو بكر محمد كثير الاهمال في واجباته فابلغ أمره لرؤسائه طالبا عقابه . ويظهر ان هذه الشكوى اثارت غضب أبو بكر الذي عمد الي بندقيته وقصد جاويشه ثم أطلقها عليه فاخطأه ولم يكتف الرجل بذلك بل عدا وراء الجاويش وأطلق عليه خرطوشة بقصد قتله

قضية تتعلق بمفوضية مصر في برلين

نشرت جريدة (باري ميدي) البارزية الصادرة في ١٧ الجاري كلمة مفادها ان صاحب السعادة حسن نشأت باشا وزير مصر المفوض في برلين كان قد استخدم منذ مدة طاهيين فرنسيين وانها على ما تزعم الصحيفة البارزية قد أسيئت معاملتهما ولم تدفع اليهما أجورهما ، وان السلطات القنصلية الفرنسية في برلين تحاول استخلاص حقوقهما ، ولكنها لا تستطيع بسبب الامتيازات التي يتمتع بها السفراء .

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٩ يوليه سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها لآخر النهار بقسم رابع بدمياط بناء على طلب عبد الفتاح أفندي أبو حباجه التاجر بدمياط

سيباع بالمزاد العلني سرير نحاس اصفر وفاء للمبلغ المحكوم به والمصاريف ضد محمد أفندي حسن الهلف التاجر بدمياط

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه في يوم الثلاثاء ١٥ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكى صباحا الى ما بعدها والايام التالية إذا لزم الحال بمحل الحجز بالفيوم بناء على طلب الحاج احمد السيد الزفتاوي بالفيوم .

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبين أوصافها بالمحضر المؤرخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ وعدد ٥٠ حمل تبن مبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠ ملك عبد الرحمن افندي جعفر بالفيوم وفاء لمبلغ ١٤٧٨ قرش صاغ والمصاريف نفاذاً للحكم نمرة ٢٣٢٤ سنة ٩٢٩

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

أنه في يومي ١٤ و ١٥ يوليه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية البرشا سيباع بالمزاد العمومي وابور ارتوازى غير ثابت وكذلك القمح والتبن والمنقولات الواضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ١٥٠٧ سنة ٩٣٠ ملوى كطلب حنا طلماووس من دير أبو حنس ضد أيوب يوسف من البرشا وفاء لمبلغ ١٤٠٢٩ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

أنه في يوم الاحد ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجيل البياضية بالجمزية وفي يوم الثلاثاء ١٥ منه الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق بندر الاقصر العمومى سيباع بالمزاد العمومي خمسة أرادب قمح وأربعة حملات تبن ملك جاد الرب محمود محمد من عزبة الجمزية تبع ناحية البياضية نفاذا للحكم ن ١٦٨٤ سنة ٩٣٠ وهذا البيع كطلب اسكندر افندي بنيامين من قنا وفاء لسداد مبلغ ٤٨٤ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

أنه في يوم الاربعاء ١٦ يوليو سنة ١٩٣٠ بكفر الزيات غربية من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها . سيصير الشروع في مبيع عجل جاموس وخمسة أرادب أذرة وثمانية ارادب قمح استرالي وعشرة احمال تبن أبيض ونورج خشب ملك ابراهيم عبدالله الحداد من كفر الزيات غربية نفاذا للحكم ن ٦٨٨ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب المعلم عبده حسانين بيوخه تاجر جلود من قليشان مركز ايتاي البارود بحيرة وفاء لمبلغ ٢٦٤٤ قرش صاغ والمصاريف.

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

أنه في يوم السبت ١٠ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية جزي بمركز منوف .

سيصير الشروع في مبيع قمح مخزن بمنزل المدين محمد عامر سعيد من جزى بمركز منوف نفاذا للحكم الصادر عليه من محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٠١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٩ قرش صاغ و ٣٠ باره والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب شركة الدفراوي بمصر شارع عبد العزيز نمرة ٣٢

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ٧ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بمحطة قليوب مركزها قليوبية

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق حسن على الدخاخني بمحطة قليوب كما حكم في القضية المدنية نمرة ١٠٤٤ سنة ١٩٢٩ قليوب وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد أمين خطاب الشواربي ناظر وقف والى ومقيم بمصر ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ الشلقاني المحامي وفاء لمبلغ ٧٩٦ قرش والمصاريف فعلي راغب الشراء الحضور

عن وكيل طالب البيع

انه في يوم الاحد ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بمحل الحجز بناحية جبله والايام التالية

سيباع بالمزاد العمومى ترابيزه وصندوق ونحاس ومرتبة واردب اذره شامي ملك صابر رزق من جبله نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١١٦ سنة ١٩٣٠ لصالح الشيخ احمد عبد الله على التاجر بالزري وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨٦٠ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

في يوم ١٦ يوليو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بخوالد القاره والايام التالية

سيباع زراعة ٣١ فدان و ٤ ط و ٨ س موضحة بمحضر الحجز ملك فواز سليمان المزارع بخوالد القاره السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٢٩ بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا من ذوي الاملاك بمصر نفاذا للحكم نمرة ٢٤١٤ سنة ٩٢٩

وكان محددا للبيع ٧ مايو سنة ٩٣٠ وفى اليوم المذكور أوقف لان المدين تعهد بدفع الباقي وقدره ١٥١ جنيه و ٦٠٥ بخلاف رسم هذا وأجرة النشر بعد مضي ثلاثة أسابيع ولم يسدد ملزم اعادة الاجراآت

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٨ يوليو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية النقيدي مركز كوم حماده وفي يوم الخميس ١٠ منه من الساعة ٨ افرنكي بسوق كوم حماده ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية ملك احمد محمد مبروك من النقيدى نفاذا للحكم نمرة سنة ٩٢٨ م دسوق وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش والمصاريف

بناء على طلب ابراهيم أفندى سيد احمد خليل من النقيدي ومتخذ مكتب الاستاذ فؤاد افندي على المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم ٨ و ٩ يوليو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة سلام تبع دقميره بناء علي طلب احمد افندي شامه والست نفيسه شحاته عن نفسها ووصية على القصر والستات فاطمه وروحيه شامه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندي خير الدين المحامي

سيباع بالمزاد العلني حمارة سمرة ملك عبد القادر محمد سلام من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٠٥٠ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم الاثنين ٧ يوليه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الغنيمي تبع بابل مركز تلا

سيباع جرن قمح هندي به خمسة عشر أردب وعشرة أحمال تبن وثور بقر ملك على أفندي محمود الغنيمي من بابل مركز تلا نفاذا للحكم نمرة ٤٤٩ سنة ٩٣٠ تلا وهذا البيع كطلب مجاهد محمد المصري من تلا

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار

١ ــ بوندي أروخ . ش العطارين باسكندرية

٢ ــ كولاس ش دبانه باسكندرية

٣ ــ ليفي ش سوق السكانتو باسكندرية

٤ ــ مزهر ش سيزوستريس باسكندرية

٥ ــ ميشيل زبال وشركاه بمصر

٦ ــ شركة المشروعات الصناعية المصرية (طاهر وشركاه) بمصر

٧ ــ بصل وخوجاز بمصر

٨ ــ فؤاد عبد اللطيف بمصر

٩ ــ يوسف محمد عبد الكريم بمصر

١٠ ــ محمد عبد الله ابراهيم بابو قرقاص

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الجريدة القضائية

العـدد ٢٨ — السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

القاهرة في يوم السبت ١٦ صفر سنة ١٣٤٩ - ١٢ يوليه سنه ١٩٣٠ - ٥ أبيب سنه ١٦٣٦

المقالات

جريمة السرقة ومتى يجوز الحكم فيها بالغرامة

— ٢ —

لحضرة صاحب العزة زكي خير الابوتيجي بك القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

وهل أراد الشارع المصري في المادة ٢٧٦ ع ان يعدل عن اشتراط الركن الجوهري في سرقة الحاصلات وهو موقعها في الغيطان

ان الشارع المصري لم يذكر ذلك في التعليقات المرفقة بقانون العقوبات والمشار اليها آنفا . بل بالعكس قد ذكر انه حذف المادتين ٢٩٤ و ٢٩٥ القديمتين لانه لا ضرورة اليهما اذ ان الحد الاقصى الذي كان مقرراً لهما هو الحد الاقصى للسرقة البسيطة .

ثم ان المادة ٢٩٦ التي اشتقت منها المادة ٢٧٦ ع لم يجد فيها الشارع تعديلا الا في الاستعاضة عن عبارة « محصولات الارض النافعة » بعبارة « المحصولات الاخرى » وبذلك يحتفظ الشارع ضمنا بطبيعة هـذه الجريمة وأركانها الاصلية المنصوص عنها في القانون القديم ماعدا هذا التغيير الذي أوضحه دون سواه .

ويظهر ان الشـارع أغفل النص على وجوب وقوع السرقة في الغيطان في القانون الجديد مع لزوم ذلك لانه رأي ان عبارة « اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض » كافية للدلالة على ان هـذه السرقة لا تقع الا في الغيطان لان الغلال لا تزرع فى مصر إلا في الخلاء. قلنا ان الشارع المصري فى سنة ١٨٨٣ سار وراء القانون الفرنسي ونقل جريمة سرقة الغلال الغير المنفصـلة . Maraudage محتفظا بركنها الجوهرى أي وقوعها في الخلاء . وظاهر أنه لم يعدل عن ذلك بدليل أنه ابقى نص المادة ٢٧٦ مطابقا تقريباً في جوهره لنص المادة ٢٩٦ القديمة وبدليل أنه لم يصرح في التعليقات المرفقة بالقانون بما يستفاد منه تغير جوهر تلك الجريمة .

وقد اكتسب هذا البحث أهمية كبرى لان جنحة السرقة التي لا يجوز فيها قانونا الا الحـكم بالحبس . قد أصبحت قابلة لعقوبة الغرامة لذلك عنى الشارع ببيان هذه الاشياء على سـبيل الحصر وهي الغلال والمحصولات الاخرى التي لا تزيد قيمتها عن ٢٥ قرشا مع القيد الاصلي وهو وجوب وقوع السرقة في الغيطان .

يتفرع عن هذا اذا ان الغلال أو الحاصلات التى لا تقع في الخلاء بل في القرى أو المدن داخل الجنائن والحدائق لا تندرج تحت نص

المادة ٢٧٦ ع ولا يجوز قانوناً الحكم فيها بالغرامة بل يتعين الحكم فيها بالحبس طبقاً للمادة ٢٧٥ ع و ٢٧٦ ولم يعرض هذا الموضوع على محكمة النقض والابرام المصرية ولكن قد تناولته أحكام محكمة النقض الفرنسية في كثير من أحكامها — حكمت محكمة النقض الفرنسية في ٢١ يناير سنة ١٨١٣ و ٢ يناير سنة ١٨١٣ انه يتعين ان تقع السرقة فى المزارع ويقصد بعبارة dans les champs كل المزروعات المسلمة الى ذمة الجمهور والمنصوص عنها في المادة ٣٨٨ ع « انظر جارسون بند ١٧ ص ١٢٤٠ » حكم محكمة النقض ٣١ يناير سنة ١٨٢٨ « ان المادة ٣١٨ لا تنطبق على السرقات التي تقع في الجنائن الملحقة بالمنازل « بند ١٩ جارسون » حكم محكمة النقض فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨١١ وأن المادة ٣٨٨ ع ف لا تنطبق على سرقات الفواكه والخضارات فى أية جنينة مسورة ولو كانت هذه الجنينة غير ملحقة باي منزل . حكمت إحدي محاكم الاستئناف الفرنسية ان المادة ٣٨٨ ف (٢٧٦) لا تنطبق بل المادة ٤٠١ ف (٢٧٤) هي المنطبقة على سرقة التفاح من الاشجار فى الجنائن الملحقة بالمنازل سواء كانت غير مسورة أو كان سورها غير كامل — و يقول جارسون (بند ١٨ ص ١٢٤٠) ان المقدر هو سرقات الحاصلات الزراعية التي ترتكب فى العراء وهي التى تترك فى عهدة الجمهور إذ ان مالكها لا يستطيع مراقبة تلك الاشكال ولم يحطها بسياج لذلك لا قل لتطبيق المادة ٣٨٨ على السرقات التي ترتكب فى البساتين المسورة لان الحاصلات التى فيها قد خرجت من ذمة الجمهور وتنطبق عليها عقوبة السرقة العامة (٢٧٤ ع) و يقول أيضا ان المادة ٣٨٨ ع لا تنطبق على سرقات المحصولات أو الغلال فى داخل القرى والارياف لانها ليست « غيطا » (جارسون بند ٢٢)

(راجع أيضا تأييدا لهذا الرأي دالوز ربرتوار سرقة بند ٤٠٤ وما بعده شوفو وهلى جزء ٥ بند ٢٠٢٢ جارو جزء ٥ (طبعة ثانية بند ٢١٢٣ و ٢١٢٤)

و يقول جارو جزء (٥) ص ٤٣٢ بند ٢١٢٩ ان سرقة الحاصلات القائمة maraudage يجب أن تقع في المزارع — ويلاحظ أن المادة ٤٧٥ فقرة ١٥ من القانون الفرنسى التي تنص على هذه الجريمة لم ترد فيها عبارة dans les champs كما جاء في المادة ٣٨٨ كما أغفل النص في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات المصرى ولكن الشراح والمحاكم مجمعون على أن شرط وقوع الجريمة في المزارع والخلاء جوهري واساس ولو أنه لم ينص عليه في المادة ٤٧٥ : ٥ (يراجع شوفو وهلي جزء (٥) ص ٢١٤ بند ٢٠٤٧ وحكم محكمة النقض والابرام الفرنسية الموضحة اسبابه فى هذا المرجع)

اعتراض

وربما يقوم اعتراض علي رأينا بان المادة ٢٧٦ تنص على استبدال عقوبة الحبس المنصوص عنها في المادتين ٢٧٥ و ٢٧٤ لها بعقوبة الغرامة فكأن الشارع اراد بذلك جواز وقوع السرقات بالظروف المنصوص عنها في المادة ٢٧٤ ع أي في مكان مسكون أو مسور الخ وهذا لا يتفق مع شرط وقوع سرقات المحصولات والغلال في الغيطان

ولكن رداً على ذلك نقول ان الشارع أراد أولا الاحتفاظ بالركن الجوهري في سرقة المحصولات أي وقوعها في المزارع حتى ولو وقعت باحدى الظروف المنصوص عنها في فقرات المادة ٢٧٤ ع أي إنه إذا كان في وسط الخلاء منزل منفرد وكانت الغلال في أرض متصلة بهذا المنزل المسكون أو لو تصادف أن جزءا من الزراعة الواقعة في الخلاء كانت محاطة بسور أو بسياج أو لو وقعت السرقة من شخص فا كثر أو من شخص واحد حامل سلاحا بتطبيق المادتين ٢٧٤ و ٢٧٦ ع فذلك لا ينافي تطبيق المادة ٢٧٤ مع ضرورة وقوع جريمة سرقة المحصولات في الغيطان

شرح مدلول كلمة « غلال ومحصولات أخرى في المادة ٢٧٦ غلال » Cereales

هذه العبارة لم ترد في نصوص القانون الفرنسي إنما أدخلت في القانون المصري القديم والجديد ويظهر أن الشارع أراد أن يكون النص عليها بارزا لان أشهر حاصلات القطر المصري هي الغلال والحبوب كالقمح والفول والشعير الخ (وذلك قبل انتشار زراعة القطن) وأن النص على الغلال يتحدد بطريق الحصر نوع هذه الحاصلات فلا تندرج تحتها الفواكه وأثمار الاشجار لانها ليست غلالا

محصولات أخرى antres récoltes

ان عبارة récoltes وردت في المادتين ٣٨٨ و ٤٧٥ — ١٥ فرنسي — ولكن الشراح قصروا مدلول هذه الكلمة على المحصول وقت الحصاد ليس إلا بقول شوفو وهيلى جزء ٥ ص ٢٠٣ نمرة ٢٠٣٩

ان تطبيق المادة ٣٨٨ قاصرة على السرقات التي تحصل وقت الحصاد لانه في هذه الحالة يضطر مالكها الي ترك المحصولات في ذمة الجمهور وقد حكم بأن سرقة البطاطس في شهر ابريل لانها في غير زمن الحصاد لا تندرج تحت نص المادة ٣٨٨

لذلك احتاط الشارع الفرنسي ونص في المادة ٤٧٥ — ١٥ على « الحاصلات النافعة الاخرى » وكانت واردة في المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات المصري القديم وحذفها الشارع المصري بدون تبصر إلي ما يترتب على ترك عبارة récoltes لوحدها

فاذا أخذنا بالمعنى الضيق لكلمة محصول أي حصاد لتعذر ادراج سرقة الفواكه على الاشجار تحت هذا النص .

المتناقضات العملية

لو قلنا إن المادة ٢٧٦ ع تنطبق على سرقة الفواكه في الجنائن في القرى والمدن لو صلنا الى نتيجة لا يحسن السكوت عليها .

فلو فرضنا أن شخصا سرق برتقالة واحدة من بائع مار في الشارع لوجب تطبيق المادة ٢٧٥ع وتوقيع عقوبة الحبس .

و بعكس ذلك لو دخل جنينة في البلدة وتسلقها وكان يحمل سلاحا وليلا وسرق خمسين برتقالة باعتبار أن ثمنها ٢٥ قرش صاغ لجاز للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مع أنه لا يستطيع توقيع الغرامة على من يسرق البرتقالة الواحدة وكان متوافراً فيه كثير من الظروف المخففة — ليس هذا حلا عادلا ولا أستطيع أن أفهم أن الشارع أراد ذلك

الخلاصة

لا يجوز الحكم بالغرامة إلا في حالة سرقة الغلال والمحصولات الاخرى إذا وقعت في الخلاء ولا تنطبق المادة ٢٧٦ ع على سرقة الفواكه في الجنائن الكائنة بالمدن والقرى

لرجال القانون

يقبل قلم تحرير الجريدة مقالات وابحاثاً وأحكاما واجابات على الاسئلة من حضرات رجال القانون : القضاة والمحامين والموظفين الخ

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعا . بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدما لادارة الجريدة

النظم القضائيه بالاراضي الحجازية

ماهو القانون الذى يحكمها

— ٢ —

أنواع المحاكم الحجازية :

في الحجاز نوعان من المحاكم « عرفية » و « قضائية » والاولى تنحصر سلطتها في أمير الجهة التي فيها التقاضي تحكم بين القبائل وطبقا لعاداتهم وغير مقيدة في أحكامها اللهم إلا بتقوى الله سبحانه وتعالى والضمير الحي فى متولى الحكم ويصح للامير في أي جهة أن يحكم فى قضايا الاجانب بما يراه مناسبا لحالهم بغير احالة على الشرع الشريف أي المحاكم القضائية . — والنوع الثاني من أنواع المحاكم هو المحاكم القضائية الخاضعة في قضائها للشرع الشريف .

ويوجد ثلاثة أنواع من المحاكم القضائية :

الاول — القضاء المستعجل يديره قاض واحد ويفصل نهائيا في المسائل المدنية لغاية ثلاثين جنيها وفي المسائل الجنائية لغاية ثلاثة أشهر حبس وليس لهذا القاضي مكان معين فيصح أن ينظر قضاياه في ادارة البوليس أو أي ادارة من الادارات أو في بيته أو فى السوق .

الثانى — القضاء العادي و يديره قاض يساعده نائب قاض أو اثنان و يجلس القاضي ونائبه فى المحكمة ويحكم في جميع أنواع القضايا التي تزيد عن القضاء المستعجل في القيمة .

الثالث — مجلس المراقبة أو التميز بمكة المكرمة وينظر في جميع القضايا التي يحكم فيها القضاء العادي وتستانف امامه في المدة القانونية ومدة الاستئناف عشرون يوما من تاريخ علم المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده وعدم اظهار موافقته امام القاضي الذي أصدر الحكم بقبوله ومجلس المراقبة مكون من أربعة قضاة يرأسهم قاضي قضاة الحجاز و يشترط فيه أن يكون نجديا .

كيفية تعيين القضاة ومرتباتهم

علمت أن الذي يعين القضاة في الحجاز هو جلالة الملك وليست هناك شروط خاصة ظاهرة لازمة لاختيارهم واعتقد أن العلم بالشرع وخصوصا بمذهب جلالة الملك الحنبلي من الشروط الاساسية والقضاة ثلاثة درجات نائب قاض — وقاض مستعجل — وقاض — ويرأس الجميع قاضي القضاة والقضاة غير قابلين للنقل ولم يسمع عن عزل أحد منهم أو تأديبه ومرتب القاضي الفان وخمسمائة قرش ديواني والجنيه الانكليزي أو المصري يساوي مائة قرش ديواني وعشرة قروش والقرش الديواني في الحجاز اسم على غير مسمى لان العملة الدارجة هي العملة السعودية والقرش الديواني الحجازي يساوي قرشين سعودي مثل القرش المصري سواء بسواء إلا أن الجنيه يساوي مائة قرش مصري أي إن القرش الديواني يقل قيمة أيضا عن القرش المصري — أما القاضي المستعجل فاقل ونائب القاضي أقل من الجميع ومقام القضاة الادبي محفوظ وكرامتهم مصانة وعلمت أن لا أغراض ولا محاباة في معاملتهم بل

يعاملون بالعدل المطلق المطلوب منهم تطبيقه في أحكامهم – وزيادة في حفظ الكرامة أبيح للقاضي ان يعارض في أحكام مجلس المراقبة إذا الغى حكمه ويعيد مجلس المراقبة النظر في قراره بناء على طلب القاضي – ونائب القاضي يساعد القاضي في العمل وبحث القضايا ويحل محل القاضي فى غيابه كما أنه يقوم بكل ما يكلفه القاضي من الاعمال وهو أول مرشح لتولي القضاء

ويساعد القاضي في المحكمة كتاب ورئيس كتاب ومحضرون والبوليس الاجرائي السابق ذكره – ولا تتولى المحاكم اثبات توكيلات الخصوم أو التصديق على عقودهم لان لذلك حكم خاص مركزه في دار الحكومة العامة التى بها إدارة البوليس – كما أن بيت المال له قلم خاص بنفسه لاثبات الشركات والوفيات – ويعين القضاة الاوصياء

وينظر القاضي فى غرفته القضايا فى كل يوم بغير تحديد أيام خاصة للجلسات ويجلس نائب القاضي أو نائباه معه وكاتب لكتابة محاضر الجلسات والاحكام

اجراءات المرافعات والتنفيذ

يقدم البوليس الدعاوي الجنائية للمحاكم فتعيد تحقيقها بمعرفتها وتصدر فيها ماتراه مناسب من الاحكام الشرعية وهي الحدود فالسارق تقطع يده والزاني يجلد أو يرجم والقاتل يقتل بالسيف ويحبس من يستحق الحبس

أما الدعاوي المدنية فتكون بعريضة من صاحب الشأن للامير أو القاضي مبين فيها اوجه دعواه واذا قدمت العريضة للامير يحيلها على المحكمة المختصة مستعجلة كانت او غير مستعجلة واذا قدمت للقاضي مباشرة او جاءته من الامير يحدد وقتا لنظرها ويرسل في طلب المدعي عليه اما محضرا او احد رجال الشرطة والقاضي المستعجل يرسل دائما رجال الشرطة وبمجرد حضور المدعي عليه والاتفاق على نظر الدعوى تنظر في الوقت المحدد ولا يصرح بالتاجيل امام القضاء المستعجل وان حصل فاليوم التالي وفي التحقيقات تزكي الشهود ويصح استبدالهم بغيرهم إن لم تصح شهادتهم – ويحبس المدين قبل الحكم عليه إذا رأى القاضي ذلك ويفرج عنه بكفالة تفي بالسداد

أما التنفيذ في الاحكام المدنية فيقضى بحبس المدعي عليه الذي يقصر فى السداد او تنفيذ الحكم ولا يفرج عنه إلا بالسداد او نزع ملكية ما يفي بالسداد او بيع المنقولات او اثباته العسر المطلق عن السداد ويحتاج إثباته العسر الي دعوى و بينة

ووقت ان يصدر القاضي الحكم يسال المحكوم عليه عن رأيه فيه فان قبله صراحة أثبت ذلك في محضر الجلسة وسقط حق المحكوم عليه في الاستئناف او التميز كما يقولون وان قال انه يريد ان يميز الحكم او يستانفه حفظ لنفسه حق الاستئناف – ويجب له في مدي عشرين يوما من تاريخ علمه بالحكم ان يرفع عريضة الاستئناف

كيفية الاستئناف

يسحب المحكوم عليه صورة الحكم الصادر ضده ويعترض على ماجاء في الحكم من الاسباب والوجوه الشرعية ويبين أوجه اعتراضه ومراجعها ويدلي بحججه في عريضة يرفعها الى الامير أو القاضي الذي اصدر الحكم وعندئذ ترسل القضية الى « مجلس المراقبة القضائية » . في مكة المكرمة ويعقد المجلس بكامل هيئته (اربعة قضاة برئاسة قاضي القضاة) ويطلع على أوراق القضية والحكم وعريضة الاستئناف ويصدر قراره . والقرار يكون عادة

(١) اما بنقض الحكم لوجود نقص فيه أو خطا في تطبيق الشرع الشريف وفي هذه الحالة تعاد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئتها السابقة من جديد وابيح للقاضى الذي اصدر الحكم في هذه الحالة أن يراجع هيئة المراقبة فيما خطاته فيه ويصح أن تعدل هيئة المراقبة عن قرارها كما يصح للقاضى أن يؤيد حكمه المنقوض واذا اصرت هيئة المراقبة على قرارها وأيد القاضى حكمه يعاد لهيئة المراقبة لاعادة النظر فان اصرت على نقضه تفصل في الدعوي بغير احالة جديدة على المحكمة التي اصدرت الحكم

(٢) أو بتاييد الحكم الابتدائي وفي هذه الحالة اصبح الحكم واجب التنفيذ ويتولي البوليس القضائي التنفيذ بناء على طلب اولي الشأن

(٣) أو بالغاء الحكم الابتدائي والفصل في الموضوع بغير احالة على المحكمة التي اصدرت الحكم وذلك في حالة الاختلاف مع محكمة أول درجة في الوقائع وتقدير شهادة الشهود

ولا يسمع مجلس المراقبة مرافعات ولا يجري تحقيقات كما يحصل امام محكمة أول درجة بل يكتفي بالاوراق ولا يوجد ما يمنع المجلس من اعادة التحقيقات وسماع المرافعات اذا اراد ولكني لم اسمع بسبق حصول ذلك

ولقد علمت ان الامير قد يتدخل بين محكمة أول درجة ومجلس المراقبة اذا اشتد الجدل بينهما على حكم من الاحكام ويصدر امره بما يراه – كما ان الامير يتدخل فى التنفيذ ويأمر بالافراج عمن يريد اذا رفع له تظلم ورآه وجيها

اما فى الجنائي فالاستئناف جائز اطلاقا للمتهم . ولم اسمع عن استئنافات للحكومة – واحكام الاعدام تعتبر مستأنفة بطبيعتها ولابد من مرورها على مجلس المراقبة وتصديق الامير بعد ذلك عليها . . والامير الذي يصدق هو امير الحجاز لا امير الجهة التى صدر فيها الحكم .

وتنفيذ احكام الاعدام منوط بالسيافة وهم من العبيد الطوال العمالقة ذوى العيون البراقة

المختفية ويصحب ملك الحجاز في غدواته وروحاته أربعة منهم يحيطون به اينما جلس واسمو الامراء ابناء الملك سيافون .. ويشترط فى السياف لمنفذ ان يجهز على رقبة المحكوم باعدامه من ضربة سيف واحدة وان اهمل جوزي جزاء شديداً ، ويربط المحكوم عليه ربطا محكما ويجلس القرفصاء بطريقة تكون رقبته فيها سهلة القطع . وتنفذ احكام الاعدام فى مكة المكرمة فى الشارع العام بين ابواب دار الحكومة العربية والتكية المصرية والحرم الشريف

القانون الجاري العمل به

تطبق المحاكم الحجازية في احكامها الجنائية والمدنية الشرع الشريف وكان العمل جاريا لغاية سنة ١٣٤٧ على اتباع المذاهب الاربعة بتطبيق احكام كل مذهب علي اصله واذا اختلفت مذاهب الخصوم طبق مذهب المدعى عليه أو المتهم وفي اواخر سنة ١٣٤٧ هجرية صدر أمر الحكومة الحجازية النجدية بتطبيق احكام مذهب الامام احمد بن حنبل في جميع الاحكام المدنية والجنائية لانه مذهب الحكومة الرسمي وقد جري العمل من وقتها الى الان طبقا لاحكام وفتاوي المذهب الحنبلى دون سواه من المذاهب ... وقد سمعت انتقادا من بعض حجاج الاقطار الاسلامية على تعصب حكومة آل سعود للمذهب الحنبلى دون سواه في الحجاز مع أن الحجاز بلاد الحرمين الشريفين التى يقدسها كل المسلمين بمذاهبهم الاربعة ويجب أن تطبق فيها احكام المذاهب الاربعة دون غيره من الاقطار التى يطبق فيها مذهب الحاكم واني اعتقد أن الحكومة الحجازية تحسن صنعا إذا عملت بفتاوي المذاهب الاربعة في محاكم الحجاز احتراما لشعور جميع المسلمين الذين تربطهم بأرض الحجاز وأهله فوق رابطة الدين رابطة احترام وتقديس الحرمين الشريفين اللذين تهوي افئدتهم اليهما في كل عام فيسافرون من كل فج عميق رجالا وعلى كل ضامر ويشاركون أهل الحجاز في سرائهم وضرائهم وخيراتهم وارزاقهم وللحكومة الحجازية ايراد لا يستهان به من موسم الحج .

لاجدال في أن لحكومة الحجاز ونجد مطلق الحرية في وضع قوانينها وفرض احترامها على جميع النازلين في بلادها .. إلا أن الذوق السليم يقضي بفهم الفرق الموجود بين أقطار العالم والقطر الحجازي وأن ما يجوز اجراؤه في كل الاقطار بالنسبة لحق القوة الغالبة لا يليق اجراؤه في أرض الحجاز لحكومة تدين بدين الاسلام وتفهم مقام الحجاز عند المسلمين

***

أما بين القبائل فعقوبة كل جريمة الاعدام والابادة بطريقة عرفية ويتولى الجيش التنفيذ لان الحكم قد يوقع على القبيلة باكملها رجالا ونساء واطفالا ولقد كان لهذه الشدة مفعول جليل ظاهر لان الامن العام في جميع أراضي الحجاز الآن لا يختلف عن الزمن فى دور الحكومة في القاهرة وبعد ان كان الحاج غنيمة البدو يتخطفونه إذا ابتعد عن قافلة بضعة خطوات أصبح يمشى منفردا ليل نهار في الصحراء دون أن يعترضه أحد ويقال إن لشدة الحكومة الحجازية مع القبائل حكاية « وهي » ان جلالة الملك عبد العزيز لما احتل ارض الحجاز جمع رؤساء القبائل والعشائر وامنهم على انفسهم وطمنهم على مرتباتهم وسلطتهم وعوائدهم واشترط عليهم شرطا واحدا وهو ان يكونوا قادرين على حفظ الامن في حدود اراضي قبائلهم ومناطق نفوذهم وناشدهم الذمة في ان يتنحى الضعيف منهم عن وظيفته ليعين مكانه من قبله - فاظهر الجميع استعدادهم لحفظ الامن وقدرتهم على رجال عشائرهم ونفوذهم عليهم ... فاحضر لهم الملك القرآن الشريف والسيف واقسم الجميع على حفظ الامن في قبائلهم وانهم مسؤولون عن كل صغيرة تحدث في مناطق نفوذهم وكبيرة وان جميع افراد العشيرة نساء ورجالا واطفالا ضامنون بعضهم البعض في كل شيء يحصل في اراضى العشيرة لافرادها أو لافراد عشيرة مجاورة أو لاجانب من الحجاج أو التجار أو غيرهم وختم القسم بقول الجميع « ولعنة الله على الخائنين » وبعد ذلك صارت الحكومة الحجازية تعتبر أن مايحصل في حدود أي عشيرة يدل على خيانة العشيرة للعهد وما جزاء الخائن الا الابادة والاعدام - انقل هذه الحكاية على عهدة راويها واذكر اني شاهدت برهانها في امن تمتعت به في ١٢٠٠ كيلوا قطعتها مع صديق واحد بسيارة بين جدة والمدينة ومكة وبالجمال الى عرفة وكاننا في نزهة فوق كبري الزمالك

الحاج محمود . ع . ع

محام بالقضاء

خطرات قانونية

فى الجريدة القضائية بالعدد الثامن منها منشور حكم لمحكمة نجع حمادى الجزئية يقرر ان الحجر التحفظي هو من النظام العام وبالتالي لايجوز للخصوم الاتفاق عليه فى غير الحالات المبينة فى المواد ٦٦٨ — ٦٨٠ من قانون المرافعات ونحن مع احترامنا الكلي لهذا الحكم ولجميع ما جاء به من اسباب، نأتى فيما بعد على بعض خطرات بمناسبة هذا الحكم . ونميل الى اعتبار ان الحجز التحفظي ليس من النظام العام اذا ما اتفق الخصوم بكامل رضاهم على توقيعه فيصبح اتفاقهم قانونا للطرفين . لانه فضلا عن خلو القانون من نص يقضي بالبطلان في غير الحالات التي نص عليها بالمواد ٦٦٨-٦٨٠ من قانون المرافعات فان المادة ٦٦٨ مرافعات تنص على انه يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين الذين لهم فيها حق في الحال

ان يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة . . الخ . . ورغم هذا النص الصريح فقد اجاز القضاء ان يتفق المؤجر والمستأجر على توقيع الحجز التحفظي على المزروعات قبل حلول ميعاد دفع الايجار. واعتبر ان مثل هذا الاتفاق ليس مخالفا للنظام العام . لان المؤجر كان في وسعه ان يقدم ميعاد سداد الايجار . فالاتفاق المشار اليه هو صحيح ويترتب عليه نتائج صحيحة اهمها توقيع الحجز التحفظي قبل الميعاد المحدد لدفع قيمة الايجار . وعلى كل فما هو حقيقة الحجز التحفظي ؟

ليس الحجز التحفظي إلا تمهيد للتنفيذ واجراء تحضيري له فقط فالشخص الذي يعترف صراحة بالمديونين ويقبل توقيع الحجز على المزروعات حجزاً تحفظيا انما يقبل توقيع الحجز التحفظي مقدما و بمدة وجيزة قبل الوقت الذي تتطلبه الاجراءات القانونية للحصول على حكم أي قبل حصول دائنه على حكم يخول له حق الحجز التنفيذي عليه رغما عنه . ثم الا يمكن اعتبار قبول المدين توقيع الحجز عليه هو مقابل تساهل الدائن في مد الاجل المحدد للدفع ؟

اما ان الحجز بما هو وضع اموال المدين تحت يد القضاء لبيعها بالطريق الجبري فهذا ينطبق على الحجز التنفيذي اكثر منه على الحجز التحفظي واما ان اجازة مثل هذا الاتفاق فيه افساح المجال لتعسف الدائن واسراعه في الكيد لمدينه الذي لا يقبل مثل هذا الشرط ومثل هذا القيد الا لاضطراره فهذا امر يمكن معالجته اذا ترك تقدير مثل هذا الشرط للمحاكم المكلفة في الاصل بتطبيق اتفاق الخصوم على اعتبار انه قانون لهم مع حقها في الامتناع عن تطبيق أي شرط بينهم يتضح لها أن فيه تعسفا أو إساءة استعمال الحق .

ومع ذلك فالقانون وهو واجب الاحترام فيه كثير من العجب . فالعقد الرسمي الذي يحصل باتفاق الخصوم و بكامل رضاهم لا يمكن أخذ حق اختصاص بموجبه وانما الحكم الغيابي الذي يصدر رغم ارادة الخصم المحكوم ضده وعلى كره يجوز أن يؤخذ بموجبه حق اختصاص

طهطا — نزهى المصري المحامي

أبحاث تجارية

مسائل عمومية في الشركات

للدكتور محمد صالح بك استاذ القانون التجارى بمدرسة التجارة العليا

في المصادر القانونية للشركات : تعمد المشرع أن لا يلم في القانون التجاري بكل القواعد الخاصة بالشركات التجارية فقرر في المادة ٤٤٧ — ٥٤٤ مدنى أن القواعد المدنيـة الخاصة بالشركات (م ٤١٩ — ٤٤٦ ، ٥١١ — ٥٤٤ مدني) « تتبع ... في كافة الشركات مع عدم الاخلال لما هو منصوص في قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية » ثم عاد إلى الموضوع مرة أخرى فقرر هذه القاعدة بعبارة أخرى في المادة ١٩ — ٢٥ تجاري حيث قال « وتتبع في هذه الشركات الاصول العمومية المبينة في القانون المدني والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية بينها في المواد ٢٠ – ٦٥ – ٢٦ – ٧١ تجاري .

ولما علا شأن شركات المساهمة واتسعت أعمالها وعظمت رؤوس أموالها وضع مجلس الوزراء ثلاثة قرارات بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ صرح في الاخير منها بأنه « من الآن فصاعد ألا يقبل مجلس الوزراء الطلبات الخاصة بتاسيس شركات مساهمة إلا إذا كان عقد الشركة الابتدائية وقانونها النظامي مطابقين للاحكام التي اشتمل عليها قرار مجلس الوزراء الصادران في ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و ١٨ يونية سنة ١٩٠٦ (مجموعة الوثائق الرسمية سنة ١٩٢٣ ص ٢٥٥)

في الجمعية والشركة : يعمل النشاط الانساني إما لاغراض اقتصادية و إما لاغراض متجردة عن المادة تسمو به إلى مجالات الخير والعلوم والفنون والآداب حيث تسوقه طبيعته إلى محاولة الوصول إلى الكمال . وفي كلتا الحالتين قد يعمل الانسان منفردا أو مشتركا مع بني جنسه فيكون شركة أو جمعيـة فالشركة هي التي تمثل جهود الانسان مشتركا مع غيره لجلب الربح والجمعية هي التي تمثل جهوده لترقيـة الفنون والعلوم وأعمال البر والاحسان . و بعبارة أخرى يعمل الشريك في الشركة لاغراض نفعية و يعمل في الجمعيـة لاغراض خيرية . فالشركاء في الشركة يقتسمون فيما بينهم الارباح الناتجة لاستثمار أموال الشركة أما أعضاء الجمعية فسواء أكانوا يعملون لمصلحتهم الذاتية أم لمصلحة عامة فانهم لا يقصدون الاثراء باي حال من الاحوال ويمكن تعريف الجمعية بانها عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين تخصيص معلوماتهم أو نشاتهم بصفة مستديمة (١) لغرض معين غير اقتسام الارباح . أما الشركة فهي عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة فى رأس المال لاجل عمل مشترك وتقسيم الارباح التي تنشا عنه بينهم . فالفرق بين الشركة والجمعية هو أن

(١) قلنا بصفة مستديمة تميزاً للجمعية عن الاجتماعات المؤقتة التي تعقد أحيانا لاغراض علمية أو سياسية كمؤتمر أو كجماعة من الناس يقصدون اقامة تمثال الخ

الشركة تتكون بقصد اقتسام الربح والجمعية تتكون لاغراض أخرى غير الربح وتطبيقا لهذه القاعدة تعتبر جمعية : —

(١) الجمعيات الدينية (٢) الجمعيات الخيرية التي تؤسس مستوصفات أو ملاجيء لابناء السبيل أو العجزة (٣) الجمعيات السرية كجماعة الماسونيين (٤) الجمعيات التعليمية التى تؤسس مدارس (٥) الجمعيات الموسيقية كدور الندوة الادبية والموسيقية وجمعيات الالعاب الرياضية الا اذا كان الغرض منها المضاربة أي اقتسام الارباح فتعتبر شركات تجارية (٦) النقابات الخاصة بالعمال (٧) اتحاد المنتجين لمنع هبوط الاسعار Trusts (٨) جمعيات التأمين التعاوني ضد الحريق أوحوادث الطبيعة أو نفوق الماشية (٩) جمعيات الملاك التى تعقد بقصد الدفاع عن مصالح حيهم أو مدينتهم أو للمطالبة باصلاح الطرق (١٠) جمعيات سباق الخيل التى يكون غرضها تحسين فصيلة الحصان (١١) شركات التعاون التي تبيع سلعها إلى الشركاء فقط بسعر الشراء أو تقرضهم نقوداً بسعر الفائدة التي حصلت بها على هذه النقود أو التي تتعاقد مع أعضائها بالسعر الجاري على ان يوزع صافي الارباح في آخر كل سنة بصفة «عائد» «BONIS» بنسبة معاملاتهم مع الشركة (١٢) جمعيات حملة السندات أو الاسهم أو حصص المؤسسين للدفاع عن حقوقهم (١٣) الجمعية التي تتكون للحصول على نقود لمساعدة أعمال خيرية حتى لو حصلت على هذه النقود من طريق اشتراك الاعضاء وليس من غرضنا البحث في موضوع الجمعيات . ولكننا نقول بانها عقد يجب أن يتوافر فيه الشروط الخاصة بالعقود من حيث الرضاء وأهلية التعاقد ومشروعية سببها والتعهد بشيء . ولا تعتبر شخصا اعتباريا الا إذا انشئت بمرسوم أو إذا اعترفت الحكومة بشخصيتها

(كابتان ج ٢ ص ٦١١ وفتحي زغلول شرح القانون المدنى ص ٣٢٨ ولكن عكس ذلك سم ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٩ تق ٢١ ص ٢١٥)

في أهمية الشركات . أصبحت الشركات من أهم العوامل في انماء الثروة وصارت قوة كبيرة في يد الامم المستبحرة في العمران تنشر فيها نفوذها في الانحاء المترامية الاطراف وتذلل بها كل الصعاب . فقامت بجلائل الاعمال كانشاء السكك الحديدية وحفر الترع والاقنية واستخراج المعادن من أحشاء الارض والاحجار الكريمة من جوف البحار وأنشأت المصارف والمصانع ومحلات التجارة وسهلت اتصال الدول بعضها ببعض بما أنشأته من المدن السابحة التى تمخر البحار وها هي الان لا تكتفي بما لها من سلطان على الاراضى والبحار بل تعمل على بسطه فى الاجواء بما تنشئه من السفن الهوائية لنقل العروض والناس ويرجع الفضل في كل ذلك إلى شركات المساهمة التي مكنت من استجماع رؤوس الاموال المبعثرة فاستخدمتها في شتى الاغراض . وقد أثارت الاسهم ثورة مزدوجة من حيث انشاء الاعمال وتكوين الثروة

فاما من حيث انشاء الاعمال فالسهم يخلب العقول لانه لا يحمل الفرد الا مسئولية محدودة ولانه يسهل التصرف فيه . لهذا تهافت الادخار على هذا النوع من الشركات وأقدم ارباب الاعمال على مشروعات كانت قديمة بعيدة عن متناول الافراد لما كانت تتطلبه من أموال طائلة

وأما من حيث تكوين الثروة فقد انتقلت المصانع والمصارف والاراضى والمناجم وطرق النقل من حالة تملك الافراد الى تملك الجماعات واصبحت حصة كل عضو في هذه الجماعات قابلة للانتقال من يد الى اخرى كالمال المنقول

وقد عظمت أهمية شركات المساهمة في مصر فقد كانت رؤوس أموالها في سنة ١٩٠٠ نحو الثلاثين مليون جنيه ولكنها في سنة ١٩٢٣ نحو الخمسة وسبعين مليون جنيه (١) وما زال مجال العمل لديها متسعا لافتقار القطر إلى كثير من المرافق الحيوية .

Papasian, l'economique et financière
Le caiae 1923

في أركان عقد الشركة . عرفت المادة ٤١٩ — ٥١١ مدني الشركة بأنها (عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة في رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التي تنشأ عنه بينهم » فالشركة عقد واذن يجب ان يتوافر فيه الشروط اللازمة في كل عقد وهي الاهلية والرضاء والسبب الجائز والموضوع . ويجب ان يكون هذا العقد حاصلا بين اثنين فاذا انعدم هذا الشرط فلا شركة كما لو تملك شخص كل الاسهم التي أصدرتها شركة مساهمة فتنحل الشركة بطبيعة الحال لانه يصير مالكا بمفرده لكل أموال الشركة بلا منازع او شريك او إذا انعقدت شركة بين اثنين لا يجوز لهما قانونا ان يكونا شركاء كزوجين حسب القانون الفرنسي فاذا كانا شركاء قبل الزواج تنحل الشركة بعد حصول الزواج . يضاف الي هذه الشروط ثلاثة شروط اخرى وهي : — (١) ان يقدم كل شريك حصة لتكوين رأس المال (٢) ان يقصد الشركاء جلب ربح مالى يتقاسمونه فيما فيما بينهم (٣) ان يقصد الشركاء تكوين شركة ولنتكلم الآن عن كل شرط من هذه الشروط

في الحصص : يجب ان يقدم كل شريك حصة لتكوين رأس مال الشركة . واشتراط تقديم كل شريك حصة سببه أن عقد الشركة هو من عقود المعاوضات ويجب ان تكون الحصة قابلة للتقويم بالنقود . وقد تكون الحصة نقوداً اوعقارا او منقولا او حقا معنويا اومجرد العمل (م ٤٢٠ — ٥١٢ مدني) . فاذا لم يقدم الشريك حصة كما إذا استولى على جزء من الارباح وتحمل جزءا من الخسائر فلا يكون العقد باطلا ولكنه يعتبر عقد هبة . ولا يشترط ان تكون الحصص متساوية القيمة أو من نوع واحد لان تفاوتها في القيمة واختلافها في النوع هو الذي يعظم من فائدة الشركات . واذا كانت الحصة نقودا فلا يشترط دفعها حالا بل يكفي ان يتعهد

الشريك بتقديمها . يستثنى من ذلك شركات الاسهم حيث قيد القانون حرية المتعاقدين (م ٤٥ – ٥١ تجاري) واذا اخل احد الشركاء بتعهده ولم يقدم حصة في الميعاد المتفق عليها فيلزم بالتضمينات بمجرد مطالبته رسميا بالوفاء . واذا نشا عن هذا التاخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالارباح التي استجلبها للشركة (م ٤٢٧ – ٥٣٠ مدني) (١)

واذا كانت حصة الشريك تمليك شيء فتنتقل ملكيته الي الشركة التي تصير مالكة له و يصبح لها الحق في التصرف فيه بكل انواع التصرفات القانونية . واذا هلك فانما يهلك على الشركة التي تبقى قائمة رغم هلاكه و يبقى حق الشريك في قبض الارباح المتفق عليها كما لو كانت الحصة باقية لم تهلك . وعند انقضاء الشركة يقسم هذا المال بين الشركاء حسب حصة كل واحد منهم فلا يختص به الشريك الذي قدمه . وتقديم الحصة بهذه الصورة يشبه البيع فالبائع هو الشريك والمشتري هو الشركة وهلاك الشيء بعد تسليمه لا يبريء المشتري من الثمن وهو حق الشريك في اقتضاء ما يقابله عند انقضاء الشركة وقسمة اموالها . و بما ان الشريك ينقل ملكية الحصة التى يقدمها الى الشركة فاذا كانت عقارا يجب ان يخضع لاحكام قانون التسجيل فيجب التصديق على امضاءات وأختام الشريك ومن يقوم مقام الشركة بمعرفة الموظف العمومي المختص وتسجيل العقد فى قلم الرهون الكائن في دائرة العقار

وقد تكون حصة الشريك انتفاع الشريك بالعقار مع بقاء الشريك مالكا للرقبة وفي هذه الحالة لا يجوز للشركة ان تتصرف في العقار . وعند انقضاء الشركة يعود هذا العقار إلى الشريك ولكن إذا هلكت العين اثناء بقاء الشركة فانما تهلك على مالك الرقبة وهو الشريك ممالك الانتفاع و يحرم من المزايا التي أعطيت له في عقد الشركة فلا يستولي على شيء من الارباح وهذه الحالة تشبه الايجار اذ يعتبر الشريك مؤجراً والشركة مستأجرة وهلاك العين المؤجرة يحرم المؤجر من الاستيلاء على الايجار . كل هذا بشرط ان تكون العين مما لا يستهلك بالاستعمال . فاذا كانت مما يستهلك بالاستعمال كالنقود مثلا فالشركة تصير مالكة لها بقواعد شبه الانتفاع quasi - usufruit

وفي هذه الحالة (١) يجوز للشركة ان تتصرف في الحصة كما هو الحال في حالة تملكها للحصة (٢) وعند انقضاء الشركة يكون حق الاسترداد الذي لمالك الانتفاع قاصراً على المطالبة بقيمة حصته ولا يستطيع المطالبة بذات الحصة لانها بطبيعتها قابلة للاستهلاك و بعبارة أخرى تصبح حصته دينا على الشركة (٣) إذا هلك الشيء بعد القبض أو الاستلام فانما يهلك على الشركة ويظل مقدم هذه الحصة معتبراً شريكا أي إنه يستولى على الارباح . وتنطبق هذه القواعد على الحصة التي تكون معينة بالذات (قيمية) وقدر ثمنها وقت تسليمها لان التقدير في هذه الحالة يعتبر بيعا وإذا كان الشيء المقدم للانتفاع عقاراً فهو يخضع للقواعد التى قررها القانون المؤرخ ٢٦ يونية ١٩٢٣ الخاصة بالتصديق على الامضاء والتسجيل لان حق الانتفاع حق عيني

ومجموع حصص الشركاء هو الذي يكون رأس مال الشركة (١) ويعتبر كلا قائما بذاته ملكا للشركة الى استثناء الشركاء كحالة الانتفاع في الاشتراك في الربح : وهذا هو الشرط الثاني لانعقاد الشركة و بسببه يعمل الناس على انشاء الشركات لجلب ربح نقدي يتقاسمونه فيما بينهم فان لم يتوافر هذا الشرط يكون العقد عقد جمعية لا شركة و إلي هذا الشرط أشارت المادة ٤٣٤ — ٥٢٩ مدني حيث قالت « لا يجوز ان يشترط في الشركة أن واحداً من الشركاء أو اكثر لا يكون له نصيب في الربح » على ان هذا الحق يقابله التزام آخر وهو تحمل الشريك نصيبه في الخسارة عملا بقاعدة الغنم بالغرم فاذا أعفي أحد الشركاء من تحمل نصيبه في الخسارة كان هذا الشرط باطلا وتقول المادة ٤٣٤ مدني « لا يجوز ان يشترط في الشركة ان واحداً من الشركاء أو أكثر . . . يسترجع رأس ماله سالما من كل خسارة » و يسمى هذا الشرط (شرط الاسد) اشارة الي حكاية لافونتين أو كما تقول العرب قسمة ضيزي . فالربح والخسارة شيئان مرتبطان بعضهما ببعض فلا يجوز لشريك ان يشترط استرداد حصة سالمة من كل دين كما انه لا يجوز ان يحتمل جزأ من الخسارة إذا لم يكن له نصيب في الارباح . من أجل ذلك لا يعتبر شريكا من يستولي على ربح دون ان يتحمل جزءاً ما قدمه نقوداً يعتبر مقرضا . كذلك المؤلف الذي يتناول عن حق طبع أحد كتبه الي ناشر مقابل جعل يتقاضاه عن كل نسخة لا يعتبر شريكا للناشر . لان المؤلف لا يتحمل شيئا من الخسارة بل ولا يشترك في الارباح والناشر فقط هو الذي يتحمل خطر الصفقة له الربح وعليه الخسارة . وجزاء المؤلف عبء يتحمله الناشر في حالة الربح (نقض فرنسى ٢٥ مارس سنة ١٩٠١ س — ١٩٠١ — ١ — ٣٠٥ وتعليق ليون كان)

وشركات التعاون لا تعتبر شركات بالمعني القانوني لانعدام نية الربح . لان ما يوزع على الشركاء بصفة ربح ليس له من الربح إلا اسمه لان الشريك يسترد ما دفعه بصفة (عائد) والفائدة التى يجنيها من يشتري أو يقترض باقل مما لو تعاقد مع الغير لا يستفيد منها كل الشركاء . على

---

(١) اعسار أحد الشركاء لا ينهض سببا لعدم دفع الشريك ما تعهد به ولا يجوز له أن يطلب مقاصة بقية الشركاء ولا أن يعلق دفع ما التزم به على دفع غيره من الشركاء . كل هذا بدون اخلال بحقه في الرجوع عليهم (س م ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ ت ق ٢٥ ص ١٧٩)

(١) يجب ان يكون رأس المال كافيا لتحقيق غرض الشركة فاذا لم يف بذلك تنحل الشركة لانه لا يمكن تكليف أحد الشركاء بتقديم حصة تزيد عما تعهد به .

انه في يوم الاحد ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا لما بعدها حتى يتم البيع بقسم الافرنج ببور سعيد بشارع الدجله

سيباع بالمزاد العلني عدة دكان جزارة موضح بيانها بمحضر الحجز تعلق على عيسي الجزار ببور سعيد بناء على طلب مسعد حسن العتال الجزار ببور سعيد وفاء لمبلغ قدره ٩٧٥ قرش والمصاريف بمقتضي حكم محكمة بور سعيد الجزئيه في القضية المدنية نمرة ٩٣٥ سنة ١٩٣٠

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر

باشمحضر محكمة بورسعيد الجزئيه

انه في يوم السبت ١٩ يوليه سنة ١٩٣٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحا والايام التالية إذا لزم الحال بالويلى بالجناين

سيباع بالمزاد العلني منقولات ومواشي تعلق محمد محمد حسين نفاذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية نمرة ٢٠٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٢٧ قرش ونصف والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب أحمد السيد التاجر بالويلي ومحله المختار مكتب الاستاذ أحمد أفندي خليفه المحامى

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الويلي

انه في يوم الاثنين ١٤ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٦ صباحا بعزبة حرب حسانين تبع أبو جرج بسوق صفط مركز بنى مزار والايام التالية سيصير الشروع في بيع حمارة ملك محمد ابراهيم حرب من عزبة حرب حسانين تنفيذاً للحكم نمرة ٥٧٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش والمصاريف والبيع كطلب ابراهيم أبوحشيمه الوكيل عنه حضرة عزوز افندي اسكندر المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة

بنى مزار الاهليـة

مكتب حضرة لوقا افندى بطرس

المحامي بنجع حمادى

في يوم الثلاث ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية الرحابات تبع الاميريه والايام التاليه له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي ٢ جرالين ملح كبارى و ٢ أردبين شعير وبلاصين جبن وحلة نحاس ملك هاشم صابر منصور المزارع من الرحابات تبع الاميريه بناء على طلب عزيز أفندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ١٨٠٥ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥٥٠ مليم و ١ جنيه والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر بمحكمة

نجع حمادي الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ١٤ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا لما بعدها اذا لزم الحال بالمنزل نمرة ٣ بساحل روض الفرج على البحر قسم شبرا بمصر

سيباع بالمزاد العام منقولات منزليه ملك سليم أفندي داوود بساحل روض الفرج نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكيه الاهلية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ ومعلن قانونا في القضية المدنية نمرة ١٢١٣ سنة ١٩٣٠

وهذا البيع بناء علي طلب المعلم مدبولى محمد تركي صاحب مخبز بروض الفرج بتوكيل السيد أحمد حسن الدباغ بمصر وفاء لمبلغ ٢٢ و ٩٠٨ تسعمايه وثمانية قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمه

انه في يوم الثلاثاء ١٥ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا

سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك أحمد بك شربن ومقيم بالمنزل نمرة ١٧ بشارع محمد بك عباده بشارع عداه بشارع الملك وفاء لمبلغ ١٠٠ مليم ١ جنيه قيمة الغرامة المحكوم بها في القضية المدنية نمرة ١٢٨٦ سنة ١٩٢٩ والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الاهلية وفاء للمبلغ سالف الذكر

فعلي من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه في يومي الاربع والخميس ٢٣ و ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية السرو وسوق العكريه مركز أبو قرقاص والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة أرادب ونصف قمح ملك عبد الرحمن حسن السرو من ناحية مركز أبو قرقاص نفاذاً لحكم محكمة أبوقرقاص الجزئية الاهلية في القضية نمرة ٧٣٦ سنة ١٩٣٠ مدني أبوقرقاص وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم و٣ جنيه والمصاريف وهذا البيع كطلب الست منا بنت عبد الرحيم من أبو قرقاص الوكيل عنها حسن عبد الرحيم من أبو قرقاص

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة أبو قرقاص

انه في يوم الخميس ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببندر ببا مركز ببا

سيباع منقولات منزلية وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز نفاذاً للحكم نمرة ٧٧٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٨٠٦ قرش والمصاريف

وهذا البيع كطلب نصار عبد الجواد نصار من ببا مركز ببا والمنقولات ملك ابراهيم أفندي حسين التاجر من ببا مركز ببا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

بنـــــــك مصر

مكتب للبنك في رأس البر

يتشرف مجلس إدارة (بنك مصر) بأن يعلن بأنه تشجيعا للاصطياف في رأس البر وخدمة لحضرات عملائه الذين اعتادوا الاصطياف في هذه الجهة الجميلة الهادئة واجابة لطلب مجلس بلدي دمياط ورغبة الكثيرين من كبار تجار وأعيان هذا الثغر قرر اعادة افتتاح مكتب البنك في رأس البر ابتداء من أول يوليو الى آخر أغسطس لتسهيل المعاملات المالية الخاصة بالمصطافين وغيرهم من حضرات العملاء

انه في يوم السبت ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا ببندر منوف

سيباع بالمزاد العلنى ١٤ أربعة عشر نول خشب لشغل الحرير وعشرة رزم قطن كل رزمه عشرة أرطال مصبوغ وهذه الاشياء ملك محمد خليل اغشاوى من منوف السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٣٠ نفاذا للحكم نمرة ١٦٤١ سنة ١٩٣٠ مدني منوف وفاء لما هو محكوم به وما يستجد وتعين حارسا على ماحجز نفس المدين وهذا البيع بناء على طلب عبد الرحمن أفندي عوض التاجر بمنوف

فعلى من له رغبة في المشتري فليحضر في الزمان والمكان اعلاه . باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم الخميس ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية بجول مركز المحله

سيباع علنا مواشي مبين أوصافها بمحضر الحجز تعلق سيد أحمد علي البهوتي المزارع بناحية بجول السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ اول يونيه سنة ١٩٣٠ نفاذا لحكم محكمة المحله الجزئية الاهلية نمرة ١٩٢٤ سنة ١٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ علي علي الصائغ التاجر بالمحله الوكيل عنه أحمد محمد السمره بالمحله وذلك وفاء لمبلغ ٩٢٠ مليم ٥٣ جنيه بخلاف رسم هذا النشر

فعلى من يرغب المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المبين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا

باشمحضر محكمة المحله

انه في يوم الاتنين ١٤ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا لآخر يوم بناحية طوخ البراغه مركز شبين الكوم ويوم الخميس ١٧ يوليوسنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا بسوق بندر شبين الكوم ان لم يتم البيع

سيباع بطريق المزاد العمومي جحشه سن سنة تقريبا وحمارة سمره بيوز وبطن بيضه سن خمسة سنوات تقريبا المبين أوصاف جميع ذلك بمحضر الحجز المحجوز عليهما بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٠ بناء على طلب الشيخ مصطفى يوسف الهياتمي التاجر ببندر شبين الكوم نفاذاً للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية بتاريخ الثلاث ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ نمرة ٢٠٦٦ سنة ١٩٣٠ وهذه الاشياء المحجوز عليها ملك حسن الدسوقي بدرمن ناحية طوخ البراغة مركز شبين الكوم منوفيه وفاء لسداد مبلغ ١٥٠ قرش والمصاريف وما يستجد

فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل المذكورين لعمل المزايده

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يوم الاحد ٣ اغسطس سنه ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية ميت السودان ويوم الثلاث التالى له بسوق محلة منوف

سيباع بطريق المزاد العلني عجل جاموس ملك ميخائيل حنا وفاء لمبلغ مايه قرش صاغ قيمة الغرامة المحكوم بها عليه بالحكم الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ في القضيه رقم ٤٣٣ جهة مركز طنطا سنة ١٩٢٧ بخلاف المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العـدد ٢٨

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

الاعلانات يتفق عليها

مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد علي بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿ القاهرة في يوم السبت ١٦ صفر سنة ١٣٤٩ — ١٢ يولية سنة ١٩٣٠ — ٥ أبيب سنة ١٦٣٦ ﴾

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — جريمة السرقة ، ومتى يجوز الحكم فيها بالغرامة : بقلم زكى خير الابوتيجي القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

٢ — النظم القضائية بالاراضي الحجازية : لمحام بالقضاء

٣ — خطرات قانونية : للاستاذ نزهى المصرى المحامى

أبحاث تجارية :

١ — مسائل عمومية في الشركات : للدكتور محمد صالح بك استاذ القانون التجاري بمدرسة التجارة العليا

٢ — فضائح مناقصات الحكومة

البوليس والادارة :

١ — أخلاق البوليس : للصاغ أحمد حلمي مساعد حكمدار بوليس الغربية

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

٤ — دفاع شرعي عن النفس

أشهر القضايا وأغربها : مأساة فظيعة للانسانية

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية . نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات تفاليس

الخ

طبع بمطبعة المنار بمصر

انه في يوم الاربعاء ١٦ يولية سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية هو والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز ملك شفيقه محمد أحمد من هو نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية في القضية نمرة ٢٠١٩ سنة ١٩٢٩ وفاء لسداد مبلغ ٢٠ و ٣٧٦ قرش والمصاريف والبيع بناء على طلب حضرة الاستاذ حنا أفندي عطيه المحامي بقنا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم السبت ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ صباحا بناحية الغنايمه وفي يوم الاربعاء ١٦ يوليه سنة ١٩٣٠ بسوق اشمون اذا دعت الحاله

سيباع علنا جاموسة ملك ابراهيم عبد الغني واهن من الناحية نفاذاً لحكم محكمة اشمون الجزئية نمرة ١٤٩٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤٩٤ قرش والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ محمود صبري المحامي بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الاحد ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية كنيسة اورين مركز شبراخيت

سيباع بطريق المزاد العلني حمار لونه أبيض سن أربع سنوات ملك محمد عيسي بدوي من كنيسة اورين وهذا البيع بناء على طلب الشيخ مصطفي عياد تاجر باسكندرية وشبراخيت تنفيذا للحكم الصادر له من محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية في القضية نمرة ٥٨٣ سنة ١٩٣٠ وفاء للدين المطلوب له وقدره ١٨٥ قرش صاغ والمصاريف بخلاف اجرة النشر ومايستجد بعد ذلك

فعلى راغب المشتري الحضور في الميعاد ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه في يوم الثلاثاء ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها علي باب المنزل نمرة ٥ بحارة الطواشي قسم عابدين

سيباع بالمزاد العلنى خمسين جوز قوالب لزوم الجزم مستعملة تملك ابراهيم دسوقي من الجهة بناء علي طلب الخواجه موسي حسونه من مصر نفاذاً للحكم نمرة ٢٨٣٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩٨ قرش والمصاريف

فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بناحية أبو قار مركز العياط جيزه والخميس ٢٤ منه بسوق كفر عمار الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها اذا دعت الحاله بالسوق المذكور

سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك خليل أفندي برسوم صاحب ملك بناء على طلب حنا أفندي ميخائيل القيم ببندر الجيزه وفاء لمبلغ ٥٩٣٧ قرش والمصاريف تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة الجيزه الاهلية بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠

فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الجيزه

انه في يوم الثلاث ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بالدير والايام التالية له اذا دعت الحاله يباع علنا زراعة الحمص ١٥ ط ٤ ف قمح وشعير تملك محمد احمد على الضبع من الناحيه نفاذاً للحكم المدني نمرة ٦١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤٠٨ قرش والمصاريف لطلب الخواجه متي جرجس التاجر من الدير فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده

باشمحضر محكمة اسنا

انه في يوم الاثنين ٢٨ يوليو سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صبا بناحية كفر صقر

سيباع بالمزاد العلني مكتبا خشب مستعملان ملك الاستاذ محمد أفندى السيد المحامي الوصي على تركة المرحوم السيد بك واكد نفاذاً للحكم الصادر من مجلس حسبي مديرية الشرقية في القضية نمرة ١٧ سنة ١٩٢٤

وكل من له رغبة في المشترى فعليه الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

انه في يوم السبت ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ بجهة ميدان الازهر محل سكن محمود العشماوي الساعه ٨ أفرنكي صباحا والايام التاليه له

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز ملك محمود العشماوي في القضية نمرة ٨٦ سنة ١٩٢٨ بمجلس حسبي شبين القناطر وفاء لمبلغ خمسة جنيهات المحرر بها قائمة الرسوم التنفيذية المؤرخة اول ابريل سنة ١٩٣٠

فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب مجلس حسبي

مركز شبين القناطر

انه في يوم السبت ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية بندر منوف بدرب الحولى

سيباع بطريقة المزاد العلني الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك المدين عطيه الحاج سيد الحولى من منوف السابق توقيع الحجز التنفذي عليه بتاريخ يوم الاربع ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ نفاذاً للحكم الصادر عليه من محكمة منوف الجزئية في القضية نمرة ٩٧٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٩٠ قرش ونصف والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب حافظ أفندي أبو العلا شقره التاجر بمصر الوكيل عنه دسوقي عفيفي شريف من منوف

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة منوف الجزئيه

انه يحسن بنا أن لا نغالي في هذا النقد لان القانون اعتبرها شركات ولانها خاضعة في كثير من مسائلها للقانون التجاري وللقواعد الخاصة بالشركات .

قلنا ان الناس تعمل على انشاء الشركات لجلب ربح نقدى فهل من مقتضي ذلك ان الربح اذا اتخذ صورة أخرى غير النقود لا يعتبر ربحا ؟ . يرى الاستاذ بلانيول (ج٢ بند ١٩٤٣) أنه يجوز ان يكون الغرض من الشركة شيء آخر خلاف الربح النقدي كمجرد استعمال شيء . وهذا الرأي مطابق لتقاليد القانون الروماني والفرنسي وكذلك يجوز ان يكون الغرض من الشركة اي ربح مالى باوسع ما تحتمله كلمة مال من المعني او اي فائدة اقتصادية اخرى بشرط ان يقر هذا الربح فى اموال الشريك ان لا يكون الغرض من ضمان خطر محتمل الحصول لاحد الشركاء (نقض فرنسي كل الدوائر مجتمعة ١١ مارس سنة ١٩١٤ د - ١٩١٤ - ١ ٢٥٩ وتالير بند ٢٦٩ مكرر)

انه في يومي السبت والاحد ١٩ و ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا ومابعدها بكفر سلامه ابراهيم وبكفر سنهوت والايام التاليه إذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وغلال ومواشي مبينة بمحضر الحجز تعلق فرج عبد المسيح شيخ بلد بكفر سلامه ابراهيم مركز منيا القمح شرقيه وزكى أفندي فضل المقيم بالجهة المذكوره وفاء لمبلغ ٦٧١٤ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية بتاريخ ٣ - ٤ - ١٩٣٠ في القضية نمرة ١٨٤٩ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب حضرة الدكتور زكي أفندى عزت مفتش صحة قسم الرمل ومحله المختار مكتب حضرة عبد الباسط أفندى فكرى المحامي باسكندريه

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

فضائح مناقصات الحكومة

كثيراً ما كان أمر الدفاع عن المنتجات الاهلية في مناقصات الحكومة والمصالح المحليه باعثا أكثر من كل شيء آخر على تدخل الاتحاد المصري للصناعات وتوسطه لدي ولاة الامور وهو لدقته من أشق أعمال الاتحاد على كثرتها وادعاها الى الحيرة والارتباك اذ أن عدم اللباقة والحذق فيه قد يثير الامتعاض وبالتالي يضر بالعلاقات الودية بين الاتحاد والمصلحة ذات الشان أو بين هذه الاخيرة والمورد الذى نيط بالاتحاد أمر الدفاع عن مصلحته .

وهذا النوع من التدخل شبيه بسلاح قاطع ذي حدين يقتضى استعماله ما لا يزيد عليه من الحذر والاحتراس كما أن مهمة الاتحاد في أغلب الاحيان مهمة وقاية يقضي بها الدفاع عن مصالح الانتاج الاهلي العامة نخشية مس العواطف وتربص الدوائر أو على الاقل منعا لايغار الصدور لا يليق دائما اجراء اثبات صريح عن حالة الاضرار التي يظن هذا أو ذاك من الصناعيين بحق أو بغير حق أنها لحقت به بسبب اخفاقه في مناقصة من المناقصات .

لذلك كثيراً ما كان حظ التدخل الفشل والاخفاق دون حل مسالة المبدأ التي سنجتهد في ان نرسم اهم مظاهرها ونبين مواطن الضعف فيها مما يشكو منه في كل يوم الصناعيون ولاسيما كبارهم واصحاب الذمم منهم اذ لا يصعب على الآخرين التخلص بحال من الاحوال من المصاعب التي تعترض سبيلهم .

وما من واحد دخل في مناقصات الحكومة الاشكا وتذمر من كثرة عيوب هذا النظام وتمنى من صميم فؤاد اصلاحه اصلاحا تاما سواء فيما يتعلق بالروح الذى يسوده أو الاجراءات الخاصة به . وهذه مسالة من الاهمية بمكان اذ هي تمس بمقدار كبير ميزانية الدولة وسمعة مصالح الحكومة والانتاج الاهلي والاستقامة في المعاملات ولهذه الاسباب كانت على الدوام موضعا لاهتمام الاتحاد المصري للصناعات ونقابة المقاولين وهي جديرة بعناية الحكومة والبرلمان .

وهذه هي أهم عيوب نظام المناقصات .

١) ان مبدأ رسو المناقصة على اقل العطاءات قيمة جدير بذكره قبل غيره .

ان المصلحة ذات الشان لما يداخلها من ضعف هذا المبدأ تحفظ لنفسها الحق بان لا تعلق كبير اهمية على القيمة وحدها ، وهو حق طالما استعملته المصالح وفي بعض الاحيان من غير أسباب مقبولة وان تكن قد احترمت هذا المبدأ في معظم الاحوال خشية مؤاخذة المصلحة المركزية او البرلمان او الصحافة او لاسباب اقتصادية فيها مجال للمناقشة .

ولا ريب ان المبدأ في حد نفسه هو بمثابة ضمان لعدم التحيز وحماية مصالح الخزينة . وبناء على ذلك فالمبدأ وجيه يجب الدفاع عنه بل مراعاته كل المراعاة ما داموا يدققون في احترام بعض الشروط الجوهرية لعدم المراعاة العامة التي ينجم عنها جانب كبير من عيوب نظام المناقصات التي نسردها فيما يلي . وبغير ذلك يكون تطبيق مبدأ الاثمان الواطئة لمصلحة الغشاشين الملاعبين وسيئى النية وباعثا على سقوط المنتجات الاهلية من الوجهة الادبية او الفنية ومضرا في آخر الامر لمصالح الموردين وبنوع خاص لمصلحة الحكومة

أما فيما يتعلق بالصناعة الاهلية الناشئة بنوع خاص فهذا المبدأ يشجع على بيع البضائع باقل من ثمن كلفتها ويساعد علي الحملات غير المشروعة

التي يقوم بها بعض الصناعيين في الخارج من الذين يخشون المنافسة المحلية فيسعون في ابعادها عن المناقصات الرسمية ليقضوا عليها قضاء مبرما وذلك بتقديم عطاءاتهم باثمان تقل كثيرا عن ثمن كلفة معروضاتهم .

وقد ارادت الحكومة في قانون الجمرك ان تتقي هذا الخطر فحفظت لنفسها الحق بزيادة معدل الرسوم على الاصناف التي تستورد لتباع باقل من تكاليفها . وبديهي انه لا يمكن استعمال هذا الحق في كل ساعة مهما كان شرعيا .

ولحسن الحظ قد تعهدت وزارة المالية على أثر الدعاية الشديدة التي قام بها اتحاد الصناعات لدى المصلحة المركزية والبرلمان بان تذيع على جميع اقلام مشتريات الحكومة منشورا تحتم فيه عليهم تفضيل منتجات الصناعة الاهلية حتى ولو زاد ثمنها عشرة في المائة على اثمان المنتجات الاجنبية المماثلة لها الا ان هذا الشرط الاخير وان بدا عادلا لا يخلو من الخطر العظيم نظرا لما يمكن ان يفسر به. مثال ذلك ان القطن المصري لا يمكنه ان يصنع منسوجات وفتلات من الاقطان الهندية والامريكية ما دام توريد هذه الاقطان ممنوعا وقد حدث اخيرا ان رفضت احدى المصالح المنتجات المحلية المصنوعة من القطن المصري . والمعروضة بثمن اقل من ثمن المنتجات الاجنبية مع كونها اجود منها بدعوى ان المنتجات المصرية لم تكن مطابقة كل المطابقة للعينة المصنوعة من القطن الهندي . وقد دعت الحال الى تدخل الاتحاد رسميا ليغير مسلك المصلحة المذكورة

ومثل هذه الامور تعرض لنا كثيرا من دون ان يتيسر لنا في كل وقت ان نحلها حلا مرضيا

ولا يمكن ان ياتي منشور وزارة المالية بالفائدة المنشودة الا اذا حتم فضلا عن التسامح بالاثمان وجوب تعيين المواصفات باعتبار تركيب المنتجات الاهلية مادامت هذه مع زيادة العشرة في المائة من الثمن حائزة لرضى المصلحة ذات الشان . ويجب ان يضاف الى هذا الشرط التعديلات الآتي ذكرها في الفقرات التالية

* * *

ب) يجري اختيار الموردين في قليل جدا من المصالح بطريقة أصولية قليلا أو كثيرا في حين ان مبدأ الاختيار يكاد يكون غير معروف في الجانب الاكبر منها . وبناء على ذلك كثيرا ما يحدث ان تشترك في مناقصات الحكومة محلات صغيرة من التي يجب ان لا تقبل فيها وتقدم عطاءات جذابة غرارة يقتضى الذوق السليم نبذها لانها ولاشك قد املاها الجهل المطبق أو عدم الشعور بالمسئولية ان لم تكن صادرة عن سوء نية .

وهناك بعض مصالح لا تختار غير فئة مخصوصة من الموردين . وبهذه المناسبة نذكر أعمال مكتب المشتريات في لندن التي كثيراً ما كانت وما زالت الى عهد قريب جدا موضعا لنقد مجلس النواب . فالظاهر ان هذا المكتب ليس الا لكونه في انجلترا يفضل الموردين البريطانيين على غيرهم حتى ولو كانوا من المصريين الذين يتفق لهم أن يقدموا لمكتب لندن عطاءات عن مصنوعات مصرية تسلم في القطر المصري ويكونوا قد سمعوا بالمناقصة بعد مزاحميهم في الخارج

كذلك يقدم صناعيون انجليزيون لمكتب لندن عطاءات بثمن معين عن بضائع مصنوعة في بلاد أخرى حيث يمكن — كما يؤكدون لنا — الحصول عليها من مصر بثمن أقل ووقت أقصر ان هم كلفوا أحد الوسطاء يطلبوها من وكيل مصنع هذه المنتجات . وفي بعض الاحيان يقع الاختيار بناء على أوهام وتخيلات وفي ذلك من الانصاف ما فيه

* * *

ج) وهناك عيب كبير في مناقصات الحكومة يتعلق بمواصفات الاصناف المطلوب توريدها فهذه المسالة مهملة في دفاتر الاشتراطات كل الاهمال . اذ كثيرا ما تكون المواصفات مبهمة للغاية فيضطر مقدمو العطاءات الحسنو النية الى درء هذا النقص بارفاق عطاءاتهم بتفصيلات ورسومات وعينات مطابقة للاشكال والانواع النموذجية أما سيئو النية منهم فلا تكالهم على توريد أصناف واطية يقدمون عطاءات خالية من البيانات والتفصيلات ـ وهي على كل حال غير مطلوبة ـ وذلك لوثوقهم من الحصول على علاوات يساعدهم على نيلها نوع المواصفات المبهم . وبهذه العلاوات تصبح عطاءاتهم في النهاية أعلى كثيرا من عطاء المورد صاحب الذمة المرفوض

وفي بعض الاحيان يكون الغرض من تعيين المواصفات تمييز بلد على آخر أو مورد على غيره

ولا ريب أننا لا نقصد التلميح أو ذكر ما قد يحدث أحيانا من أن يحتم في دفتر الاشتراطات طلب صنف معين أو آلة معينة كان يكون محركا من الطراز الفلاني أو الالة الفلانية مما هو ليس حقا فقط بل لا غنى عنه في بعض الاحوال وانما نحن نريد أن نتكلم عن حوادث يعلمون فيها أن بلادا أو مصانع عديدة في استطاعتها توريد الصنف نفسه فيضعون مواصفات لا يمكن الحصول عليها الا في البلد أو المصنع الفلاني . وهكذا يسهلون لهذا الاخير الفوز على غيره . وما لا يمكن قبوله بحال من الاحوال هو أنهم يعلمون كل العلم أن مصر تنتج صنفا معلوما منافسا الصنف مثله يرد من الخارج وقد يكون أفضل منه فيتعمدون ابعاد الانتاج المصري بفرضهم مثلا توريد « اسمنت برتلند انجليزي » أو فتلات مصنوعة من القطن الهندي الامريكي أو « كابوت » ياباني أو قرميدا من مرسيليا أو بلاطا من جرانيت السويد أو أسرة حديدية واردة من الجهة الفلانية الى آخره فيوصدون

بمثل ذلك الابواب في وجه الانتاج المصري ومثل هذا التمييز المغاير صراحة للمباديء الوطنية جار في القطر المصرى أكثر مما يخطر في بال في حين أن من واجب الحكومة كلما تيسر ذلك أن تميز الانتاج المصرى باشتراط المواصفات الخاصة به .

* * *

د) كثيرا ما تتم مشتريات أو تنفذ أعمال دون أن تطرحها المصالح المختصة في المناقصات العمومية بدعوي أن قيمة الصفقة من تلك المشتريات او ذلك العمل لا تتجاوز مبلغا معلوما يتفاوت مقداره مع ذلك تبعا للمصلحة ذات الشأن . وهذه النفقات التي يزعمون أنها قليلة الاهمية قد تتجدد للاصناف نفسها ومن المصلحة نفسها كلما رأت هذه ضرورة لذلك

فاذا جمعنا النفقات التي تصرفها كل مصلحة على حدة أو مصالح الحكومة جمعاء في سنة من السنين المالية وصلنا الى رقم يبرر كل التبرير عمل المناقصة . وعلى ذلك فهذا التسامح يشجع على عدم التبصر واغفال الجري على مبدأ التناقص الذى وان اقتضى بعض العمل فهو كبير الفائدة

ونحن واثقون من أن بحث هذه المسألة بحثا دقيقا يكون من ورائه فائدة عظيمة ويبعث على اتخاذ احتياطات تعود بالنفع والربح على خزينة الدولة

وليس من غرضنا أن يحرم على رؤساء المصالح عقد بعض أشغال صغيرة مستعجلة من غير طرحها في المناقصة العامة وانما نطلب عدم الافراط في ذلك

* * *

هـ) وهناك وجه آخر من أوجه مسألة المناقصات جدير باهتمام السلطات العامة وهو أنه كثيرا ما يتراءى لبعض المخزنجية أو الكيماويين الرسميين لمجرد قلة اختبارهم قبول أو رفض بعض العطاءات أو العينات . وفي استطاعتنا أن نورد كثيرا من الامثلة عن تحليلات كيماوية أو آراء شخصية متناقضة صادرة من موظف واحد أو من موظفين مختلفين عن نفس عينة من البضاعة اذ كثيرا ما يتفق أن ترفض بضاعة منتج ما في مناقصة ثم تقبل كل القبول في مناقصة أخرى تقدم فيها تحت اسم آخر كما يحدث أن يقدم منتج عينات من بضاعة واحدة تحت أسماء مختلفة وبأثمان مختلفة فترفض العينة المعروضة بثمن رخيص وتقبل الغالية

ومما يدعو الي الامتعاض أن تجري التحليلات بطرق خالية من كل الضمانات الفنية والي هذا يرجع السبب فيما نشاهده من تراكم مقادير كبيرة من بضائع لا فائدة منها في بعض مخازن الحكومة . ومما يزيد الطين بلة ان المعامل الثانوية ترفض عرض الامر علي معمل وزارة المالية العام لاعادة النظر وهو المعمل الذي قد خولته السنون الطويلة خبرة وحنكة

وقد فاتهم ان الانسان لا يكون خبيرا أو كيماويا صناعيا ارتجالا اذ أن ممارسة كل من هاتين الحرفتين الدقيقتين ولاسيما في عصر تتطور فيه على الدوام الطرق الفنية تقتضي المران الطويل والمعدات الوافية

* * *

و) ولا بد لنا من أن نشير الى أمرين أو ثلاثة من الامور الثانوية في حد ذاتها ولكن تأثيرها على نتائج المناقصات لا يقل خطرا عن سابقاتها

فمما يؤسف عليه أمر الغاء بعض المناقصات ولاسيما المهمة منها . ولا تجهل بعض المصالح المبالغ (التي كثيرا ما تبلغ بضعة آلاف من الجنيهات) والوقت الذي يضيعه بعض الموردين لتحضير عطاءاتهم كما لا تجهل ما يسببه الغاء المناقصات من تبديد القوي والثروة القومية فضلا عن أن المصلحة بانتهاجها هذه الخطة لا تخلو أن تفقد شيئا من كرامتها وثقة الغير بها ولا سيما في حالة ارسال بعض البيوت الاجنبية في الخارج لمندوبيها الى مصر للاشتراك في مثل هذه المناقصات

* * *

ز) وهناك مسألة أخري تدعو الى الاسف الشديد وهي أن تقسم المصلحة من تلقاء نفسها التوريدات موضوع المناقصة الي أقسام شتى للاستفادة من بعض مزايا غالبا ما تكون غير جديرة بالذكر قد يقدمها الموردون في مسائل معينة

ولا ريب ان مقدم العطاء لا يسهل عليه فى الاشغال المعقدة مثلا ان يخصص لكل قسم من اقسام العمل ما يقتضيه من المصروفات العمومية ولا يخفي ان منتج الاصناف المختلفة كثيراً ما يضحى بشيء من الربح او يخسر فى صنف قد تكون المنافسة فيه شديدة على امل ان يعوض ذلك من اصناف اخرى . وبالتالي ان طلب من مقدم عطاء القيام بجزء من العمل او تقديم جانب من الاصناف يكون الثمن الذي قدمه عنها هو الاقل ان فى ذلك افسادا تاما للقيمة الاقتصادية لعطائه . لهذا فضلا عن الضرر الذي يقع على مقدم العطاء من تحميل نصيب المجازفة في العمل المقدم عنه العطاء مبلغا اقل من المبلغ الذي قدره وقت تقديم عطائه .

* * *

ح) ومن عيوب طرق المناقصات التاخر في رد التامين والمحاسبة وتسلم الاعمال وهذا ما يسبب للمورد خسائر من جراء تراكم فوائد الاموال المعطلة التي كثيراً ما تكون باهظة .

* * *

ط) واخيراً نشير الى الشرط المغاير لاصول الاقتصاد الذي يشترط في كثير من التوريدات

ومقتضاه ان المصلحة الحق في زيادة الكمية المطلوب توريدها بمقدار عشرين في المائة مثلا بنفس السعر والشروط المتقدمة . فلا سبيل الى احد مهما كان قليل الخبرة ان لايحسب حسابا للمجازفة التي يتعرض لها المنتج من الالتزام بتوريد صنف معين بعد مضى سنة بثمن موضوع اليوم على اساس التكاليف الحالية او الالتزام بتخزين صنف خاص على ذمة طلب فرضي .

* * *

وهذا البيان الموجز المجرد عن كل غرض الذي اوردناه بخصوص نظام المناقصات الحالي والذي لا يزال فيه موضع لكلام كثير كاف كما نأمل لان يبعث الذين عهد اليهم في امر الدفاع عن المصالح القومية على وجوب اصلاح هذا النظام الذى ما برح الانتاج الاهلي يشكو منه منذ سنين طويلة ولم يجد لشكايته من سميع فعسى ان يكون هذا النقد المعتدل فاتحة عهد للاصلاح الذي ولا ريب سيعود نفعه على خزينة الدولة اكثر منه على الموردين .

والاضرار الناشئة عن الحالة التي وصفناها وصفا محكما يمكن تلافى أغلبها أو تخفيفها كثيرا على الاقل ، اذا عهد في أمر مراجعة دفاتر الاشتراطات واصلاحها ودرس العطاءات والقرارات النهائية وفحص العينات والبت فى أمور التسليم وجميع ما يحتمل ان يقدمه الموردون من الطلبات الى ادارة مركزية ومعمل كيماوي واحد لاغير يكونان مستقلين عن المصالح التي تطرح المناقصات فضلا عما يكون من وراء هذا الحصر من التوفير الكبير على الخزينة وذلك بتوحيد نماذج المشتريات وباجراء مراقبة أوفى من المراقبة الحالية وابطال مناورات بعض الموردين التي تدعو للاسف اولئك الذين يستفيدون دون وجه حق من ضعف النظام الحالي .

« ٠٠٠٠٠ »

البوليس والادارة

أخـــــلاق البوليس

— ٣ —

الذكاء . النزاهة . الشجاعة

(١٧) الفطنة وسرعة الخاطر ودقة الملاحظة

على رجل البوليس أن يفطن لما يلقي عليه من الاوامر ولا يخجله إذا لم يفهم الامر لاول مرة أن يطلب الي رئيسه زيادة الايضاح فذلك خير من تنفيذ أمر غير مفهوم وعليه أن يعود نفسه سرعة الخاطر وقوة الملاحظة فلا يترك شيئا يمر أمام ناظريه إلا و يفحصه فحصا سريعا ودقيقا فقد يمر امامه شخص غريب يحمل مسروقات أو ممنوعات ومتى رأى ذلك الغريب رجل البوليس يرتبك و يضطرب فاذا كان رجل البوليس يقظا وقوي الملاحظة وسريع الخاطر لا يفوته ارتباك ذلك الشخص فيستوقفه و يفتشه و يتحرى عنه و يعرف حقيقته ومتى ثبت له أن هذا الشخص يحمل مسروقات أو ممنوعات أوصله الى اقرب مركز أو نقطة بوليس لاتخاذ الاجراءات القانونية .

وعليه أن يكون مستعداً دائماً لبيان ظروف وتفصيلات كل ماوقع تحت نظره عند الحاجة متى دعى الى سرد تفاصيلها .

ومتى تعين رجل البوليس في خدمة ما فعليه أن ينصرف اليها بكل ذهنه وحواسه ونشاطه ولا يلهيه عنها شيء آخر حتى لا يفوته القيام بواجبه على الوجه الاكمل

(١٨) النزاهة وعلو النفس

ينبغي أن تكون النزاهة عقدا فريدا فى جيد كل موظف لاسيما في رجل البوليس وفي معناها كل معاني الفضيلة فهي نتيجة إيمان صادق بالله تعالي وثمرة القناعة بما رزق الله به عبده وقد شوهد أنه لا بركة فيما يدخله الموظف على ذمته من رشوة أوهدايا والامثلة كثيرة على ذلك ولنضرب مثلا بجماعة مجلس محلي أسيوط الذين حوكموا وقضى بسجنهم وضياع مستقبلهم وشرفهم . وليعلم رجل البوليس أن النزاهة كالزجاجة كسرها لا يجبر وكفى الرجل النزيه فخرا أن يكون مطمئنا على سمعته وكرامته محترما في أعين الرؤساء والجمهور . فهو عرضة في كل وقت للرشوة فيجب ألا يجعل للشيطان سبيلا إلى نفسه ولا يغرنه مال قليل يضيع من أجله شرف كبير فاذا قدم له أحد رشوة ضبطه وقدمه بها إلى رئيسه .

وقد يقوم بعضهم بعمل جليل كضبط مسروقات قيمة وقد يقدم صاحبها على مكافأة فيجب ألا يقبل المكافأة و يطلب منه عرض الامر على رئيسه وهو يتصرف بما يراه .

ومتى وجد أنه مستحق لهذه المكافأة فانه سيأذن له باخذها .

وعليه أن يروض نفسه على القناعة بمهيته فهو الرزق الحلال الذي يبارك له الله فيه وقد قال الشاعر : —

والنفس راغبة إذا رغبتها
وإذا ترد الى قليل تقنع

فهو بتمسكه بالنزاهة وعلو النفس وطيبة القلب واللسان واليد وبابتعاده عن الدنايا يعيش موفور الكرامة عالي النفس موقرا من كافة الناس

(١٩) التحلي بالصدق وتنزيه النفس عن النفاق

الصدق مطابقة الكلام للواقع وهو فضيلة الفضائل والاصل الذي تتفرع عنه الاخلاق الفاضلة والصفات المحمودة وما استمسك به مستمسك الاكان النجاح فى أعماله أتبع اليه من ظله وقد وعد الله الصادقين حسن المثوبة وجزيل الاجر.

أما الكذب فانه مخالفة الكلام للواقع وهو اس الشرور ورذيلة الرذائل فهو أصل والرذائل فروع له فالمنافق كاذب لان لسانه ينطق بغير مافي قلبه والمتكبر كاذب لانه يدعي لنفسه منزلة غير منزلته فيغتر بنفسه ويرى الناس كلهم دونه في المنزلة.

والمتملق كاذب لان ظاهره يسر وباطنه يضر

وليس أولى من رجل البوليس بان يتحلى بفضيلة الصدق ويتخلى عن رذيلة الكذب وليعلم أن الصدق منج والكذب مرد ولا يفوته أنه بالصدق يكبر في عين رؤسائه وزملائه وكافة الناس ويكون موضع عطفهم وتسامحهم وبالعكس فان الكذب يحقره في اعينهم ويقلل من ثقتهم به ويحرمه من عطفهم عليه وتسامحهم.

(٢٠) الصراحة

ليس أضعف للثقة في الانسان من ان يلجأ إلى التعمية في حديثه فيمكر بمحدثيه وليس أدعى الى الثقة فيه من ان يتحلى بالصراحة في أقواله معه فهي تبعث في نفس السامع الاطمئنان إلي أقوال محدثه وانه ليسر الرئيس ان يعترف مرؤوسه بصراحة عما قد يقع منه من الخطأ وقد تدعو هذه الصراحة إلى الصفح عنه أو تخفيف العقوبة.

فعلى رجل البوليس أن يكون صادقا صريحا شهما كريما طاهر الذمة عالي النفس شجاعا في الحق فيكون موضع الثقة والمحبة من الجميع

تحري الصدق في الشهادة والتحقيق

المفروض ان يؤدي الانسان الشهادة أمام المحكمة أو أية هيئة تحقيق أخرى بصدق وحق وصراحة وعلى رجل البوليس أن يبتعد عن ذكر وقائع لم تحصل راجيا أن ينال فخراً أو يكبر من شأن نفسه فان ذلك يقلب الحقائق ويقلل ثقة القضاء في شهادته الصحيح منها والباطل فكم من شهادات ذات قيمة في موضوع القضايا أهملت اهمالا تاما لضعف الثقة بها لما احيط بها من مبالغات وليس مطلوبا من رجل البوليس عند اداء الشهادة ان يثبت ادانة المتهم انما المطلوب منه تقرير الحقيقة وغاية جميع هيئات التحقيق الوصول إلي الحقيقة.

اداء الشهادة بصدق

وكان من نتيجة تهاون بعض رجال البوليس بخاصة القائمين باعمال المباحث الجنائية — في عدم اتباع تلك النصيحة — ان اوجدوا لانفسهم مهمة غير محمودة في بعض الدوائر القضائية — أصبح سائداً أنه من فرط حرص رجل المباحث على اظهار الفاعل في الجريمة — أنه لا يدقق فيما يعرض عليه من أدلة أو اقوال — ضد متهم كثيراً ما ظهر انه بريء — ولكن لعدم وجود غيره امامه وقت الحادثة — ورغبة في سرعة اظهار فاعل — يستجمع الادلة استجماعا بدون تدقيق فيها — ويقدمها الى المحقق الذي حينما يمعن فيها نظره يجدها (كسراب بقيعة) يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا.

وهنا لا ينال رجل البوليس إلا التنديد بعمله — في حين أنه كان يقصد إلى نيل الاعجاب والفخار

وما ضيع عليه أمله — إلا تعجله وعدم تدقيقه فليس الغرض ايجاد مجرد متهم — واحاطته بادلة صورية — بل المهم هو اظهار المجرم الحقيقي وهنا منتهى الفخر والشرف.

(٢٢) الشجاعة

مفروض في الرجال العسكريين أن يكونوا أشجع الناس وأكثرهم اقداما ورجولة ومهما بالغ الانسان في المحافظة على حياته فلن يطول عمره دقيقة واحدة فوق العمر الذي كتبه الله قال تعالى (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)

فاذا جبن رجل البوليس عن القيام بواجبه بالجسارة والاقدام المطلوبين لحقه العار ولصق به وتعرض للمحاكمة أمام (مجلس عسكري) ونال عقابا صارما ولا يكون موضع ثقة فيما بعد ولا يترقى فى مستقبل خدمته

اذن وجب على رجل البوليس ان يكون شجاعا مقداما غير هياب ولا وجل عند القيام بواجب فيه شيء من الخطورة لينال فخر الشجاعة والاقدام ومكافأة الرؤساء

وغير خاف ان المجرم نذل جبان كما أن رجل البوليس هو اداة الحق فيكون قويا شجاعا ومهما أوتي المجرم من قوة فسوف يتغلب عليه رجل البوليس فعليه ان يلزم الشجاعة ويضع نصب عينيه تمام الثقة في التغلب على المجرمين والقبض عليهم عند الضرورة مهما كلفه ذلك من البذل والتضحية والعناء والمشقة وليعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له.

(٢٣) مكافأة المحسن

كما ان المقصر أو المخالف من رجال البوليس ينال عقابه الصارم في الحال فان المحسن والقائم بواجبه خير قيام يكون محط انظار رؤسائه وموضع عنايتهم ورعايتهم ويرقى الى درجات عالية فضلا عن ان الذي يمتاز باعمال مجيدة لفائدة الام

كافأ بسخاء يتفق مع المجهود الذي بذله والرؤساء
لى استعداد لصرف هذه المكافآت بالقدر
ناسب بدون تاخير

(٢٤) الامانة

على رجل البوليس ان يحافظ على ما يؤتمن
ليه من أموال وأرواح وأسرار — فانه بحكم
ظيفته قد وضعت في كنفه أرواح الناس —
في حراسته أموالهم — وفى صدره أسرارهم
ن يطمئن الناس عليها — الا إذا كان رجل
بوليس ممن يوثق بامانته — فيجب عليه الا
خونهم في شيء منها .

(٢٥) تجنب الحسد

لو عرف المحسود ما للحاسد عنده من يد —
ما أسدى اليه من نعمة — لا نزله من نفسه
نزلة الاوفياء المخلصين — فلا يزال صاحب
نعمة ضالا عن نعمته — حتى يدل الحاسد
ليها بنكرانها — ويرشده اليها بتزييفها —
وجد الحاسد ميزان النعمة ومقياسها — وليس
ن النعم التي ينعم الله بها على عباده — نعمة
صغر شانا — من نعمه ليس لها حاسد .

واذا أراد الله نشر فضيلة
طويت اتاح لها لسان حسود

والحاسد له عقوبة معجلة — فهو يتالم لنظر
نعمة كلما رآها — والنعمة من فضل الله .
والحسد مرض من الامراض القلبية القاتلة —
وله دواء كدواء كافة الامراض — وهو ان
سلك الحاسد سبيل المحسود . ليبلغ مبلغه من
لك النعمة التي يحسده عليها . فان كان يحسده
على مكافأة نالها . فلينظر اي طريق سلك اليها
يسلكه . وان كان يحسده على ترق أصابه من
علمه وتادبه . فليتعلم وليتادب .

ويحسن فى هذا المقام ان نفرق بين الحسد
والغبطة . فالحسد ان يتمنى الحاسد زوال النعمة
عن محسوده . والغبطة هى ان يطمح المرء فى نيل
مثل النعمة التي نالها زميله . دون ان يتمنى
زوالها عنه . لهذا كانت الغبطة من الفضائل .
والحسد من الرذائل . الصاغ احمد حلمي
مساعد حكمدارية بوليس الغربية

جرائم أخلاقية

يقتلان ابنتهما لزواجها بفلاح

اتهمت النيابة العمومية (١) شعبان سيد فرج عمره ٤٠ سنة ، محمد علي سيد دراز وعمره ٣٥ سنة وصناعتهما فلاحين وسكنهما الشرفا بانهما منذ شهرين سابقين على يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قتلا عمدا مع سبق الاصرار امينه احمد شحاته بطريق خنقها بواسطة موتها . لانهما من الاعراب وكانا يريدان أن يزوجاها من أحد أقاربها من الاعراب فرفضت وصممت على الزواج بمن يدعى فهمي ابو محمد من الفلاحين ويرون أن في زواجها باحد غير الاعراب حطة ومهانة. وقد اعترف المتهمان صراحة فقرر الاول بان القتيلة شوهت سمعتهما وانهما قتلاها لانها كانت تتزوج هذا وتتركه ثم تستبدله بآخر وكانت تهوي الناس بكيفها واتخذت لها خليلا من يدعى فهمي محمد الحصاوي وانها كانت سيئة السير والسلوك

وقد رأت المحكمة من ظروف الدعوى معاملة المتهمين بالمادة ١٧ عقوبات مع اعادة ١٩٤ عقوبات ومحكمة جنايات مصر حكمت بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة جلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٣٠

يضع يده على ثديها

اتهمت النيابة العمومية . . . عمره ٣٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه أبو الغيط بانه في يوم ٢٢ ديسمبر سنه ١٩٢٩ بجهة قليوب البلد مركز قليوب مديرية القليوبية هتك . . . بالقوة بان وضع يده على ثديها ومر بيده على بطنها واليتها بدون رضاها

ومحكمة جنايات مصر حكمت حضوريا على المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة بمقتضى المادة ٢٣١ — ١ عقوبات مع استعمال المادة ١٧ للرأفة بالمتهم نظراً لظروف الدعوى ولعدم وجود سوابق للمتهم بجلسة السبت ١٤ يونية سنة ١٩٣٠ الموافق ١٧ محرم سنة ١٣٤٩

طعمجى يهتك عرض صبية

لم تبلغ من العمر ٧ سنوات

اتهمت النيابة العامة . . . . عمره ٢١ سنة وصناعته طعمجي وسكنه القبة بدائرة قسم الوايلي بمحافظة مصر هتك عرض . . . . التى لم تبلغ من العمر ٧ سنوات بالقوة بان اوقفها امامه وادخل قضيبه فى سروالها وحك قضيبه في الجزء الامامي منها حتى أمنى .

ومحكمة جنايات مصر حكمت حضوريا على المتهم بمقتضى المادة ٢٣٢ — ٢ عقوبات مع المادة ٧١ للرأفة لصغر المتهم ولعدم سوابق له بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة بجلسة ١٢ يونية سنة ١٩٣٠ .

لستر الفضيحة

حملت امرأة من أرض الامامين بالقبيسى سفاحا فلما وضعت طفلها قتلته ثم القته في مرحاض المنزل . وبلغ الجيران الخبر للبوليس فقبض عليها وانتشل رجال المطافيء جثة الطفل

احتيال

احتال محتال ادعي أنه موظف بديوان الخاصة على طالب استئجار منزل وأخذ منه أجرة المنزل المدعي استئجاره وهي ٨ جنيهات وفر

دفاع شرعي عن النفس

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة مراد وهبه بك وحضور حضرات عبد الباقي زكي القشيري بك ومصطفى حنفي بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ومحمد عزت افندي وكيل النيابة وحامد حسين عباس افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٦ طوخ سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلي نمرة ٥٧ سنة ١٩٢٩

ضد شعبان احمد عبده عمره ٤٠ سنة صناعته فلاح وسكنه زاوية تلبان وحضر للدفاع عنه حضرة حسن فريد افندي المحامي

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهدوا المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في يوم أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٣٠ جماد آخر سنة ١٣٤٨ بزمام زاوية تلبانه مركز طوخ مديرية القليوبية ضرب محمد محمود رمضان فاحدث به الاصابة الموضحة بالكشف الطبي والتي نشا عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد جزء من عظم الجمجمة مما يعرضه للخطر والطوارىء الجوية بصفة مستديمة وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بمقتضي المادة ٢٠٤ - ١ عقوبات

وحيث أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر

وحيث ان وقائع هذه الدعاوى تتلخص في أن المتهم ذهب الى غيطه فرأي محمد محمد رمضان وابراهيم عبد الرحمن رمضان وابراهيم سيد رضوان يرعون باغنامهم بزراعة البرسيم فلما اعترضهم أراد محمد محمد رمضان أن يضربه فلم يكن منه الا أنه ضربه بعصا كان يحملها على رأسه أحدث به الاصابة التى نشا عنها بعد ذلك عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد جزء من عظم الجمجمة مما يعرضه للخطر والطوارىء الجوية بصفة مستديمة وقد ذهب المتهم نفسه الى عمدة زاوية بلتان وأبلغه خبر هذا الحادث

وحيث ان المتهم اعترف بما نسب اليه وقرر من اول الامر او من تبليغه العمدة انه كان يدافع عن نفسه

وحيث ان المحكمة ترى الاخذ بدفاع المتهم عملا بمقتضى المادة ٢١٠ بفقرتها التى تبيح حق الدفاع الشرعي باستعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها في هذا القانون كذلك حق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الابواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث وفي المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة اولى وثالثة وهذه الفقرة الاخيرة تنص على «من رعى بغير حق مواشي أيا كان او تركها بارض بها محصول أو في بستان . . .

وحيث مما تقدم يكون المتهم فى حالة دفاع شرعي عن النفس والمال وترى المحكمة تبرئته من التهمة عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على تلك المادة

حكمت المحكمة حضوريا باعتبار شعبان احمد عبده في حالة الدفاع الشرعي و ببراءته مما نسب اليه والافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

صدر هذا الحكم علنا بجلسة يوم السبت ١٤ يونيه سنة ١٩٣٠ الموافق ١٧ محرم سنة ١٣٤٩ .

جمعية المحافظة

على القرآن الكريم

بباكوس رمل الاسكندرية

بعون الله وحسن توفيقه قد أتمت الجمعية المعدات اللازمة لافتتاح مكتبها الكائن بباكوس رمل الاسكندرية بشارع أبي قير نمرة ٤١١ وستبتدي الدراسة في المكتب المذكور في يوم السبت ٩ صفر سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٣٠ ميلادية

فعلى التلاميذ الذين قدموا طلبات للجمعية بقصد الالتحاق بالمكتب ان يحضروا في اليوم المذكور في الساعة السابعة صباحا

هذا والجمعية تعلن الجمهور بانه لايزال بالمكتب محلات خالية لتلاميذ آخرين فمن يرغب الالتحاق به فعليه ان يقدم طلبا بذلك الى حضرة رئيس الجمعية على استمارة خاصة يمكنه الحصول عليها مجانا من مركز الجمعية

وسيراعي عند زيادة الطلبات عن عدد المحلات الخالية ان يكون قبولها بحسب تاريخ تقديمها لمركز الجمعية

والله سبحانه وتعالي يوفقنا جميعا الى خدمة الدين

تحريرا في ٢٧ محرم سنة ١٣٤٩ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٩

رئيس الجمعية

عبد الحافظ فكري

اشهر القضايا واغربها

مأســـــــاة فظيعة للانســـــــانية

وحشـــــية زوج شرير

اتهم شرير من أشرار الفلاحين باسيوط بقتل زوجه وقدم للمحاكمة أمام محكمة جنايات أسيوط برياسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب بك عطيه وكيل محكمة استئناف اسيوط . وتبين وقائع هذه القضية الي اي حد وصلت الوحشية في قرارة نفس بعض المجرمين في اغتيال حياة شريكته في الحياة والتمثيل بها ، ووصل الامعان في مسايرة الشهوات الدنيئة بزوجية جديدة الى الاستهانة بزوجية قديمة قامت على الشرف والاخلاص ـ زوجية انتجت صغاراً عديدين جديرين بعطف ابيهم . والى ارتكاب جريمة افظع بعد قتل الزوجة ـ جريمة اتهامها بالفحشاء وهي منها براء . وقد تناول الحكم وقائع الدعوي خلالها والقى درسا اخلاقيا في الانسانية المعذبة وانتهي الى النتيجة الحتمية وهي الحكم بالاعدام شنقا على القاتل الاثيم . وقد راينا ان ننشر نص الحكم كما هو :

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات أسيوط

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف أسيوط وحضور حضرات محمد كامل عباس بك وعبد الوهاب فهمي بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ومحمود ابراهيم اسماعيل افندي وكيل النيابة وحسين كامل افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٥٣ ديروط سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ١٩٩ سنة ١٩٣٠ ضد عبد الودود موسى عمره ٣٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه دلجا

وحضر للدفاع عن المتهم احمد افندي عبد الكريم المحامي

بعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في يوم ٢٦ فبراير سنة ٩٣٠ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣٤٨ بدلجا مركز ديروط مديرية أسيوط قتل فهيمة حسن رضوان عمداً بان اطلق عليها عيارين ناريين قاصدا بذلك قتلها فاصابها بجروح نارية كانت سبب وفاتها وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضي الاحالة إحالته علي محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات

وبما أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٣٠ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر

وبما انه بجلسة يوم الاحد ٢٢ يونية سنة ١٩٣٠ سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

وبما انه قد تبين لهذه المحكمة وثبت لديها من مجموع التحقيقات التى بوشرت فى الدعوي والتقارير الطبية المقدمة بين الاوراق ومن شهادة الشهود الذين سمعوا في الجلسة ان عبد الودود موسى المتهم تزوج من فهيمة حسن رضوان من بضع سنين ورزق منها أولاد اظل اربعة منهم على قيد الحياة اكبرهم انثي تدعي ربعة بلغت سنها خمس حجج ومن سنة قبل واقعة هذه الدعوى بدا للمتهم ان يتزوج من امرأة أخرى لا ابتغاء الذرية فقد افاض الله عليه منها ولكن هي السآمة من عشيرته والجفاء وليد الملازمة لمن لا كرم فى خلاله . ولما ذاق المتهم نشوة الجدة في زيجته الثانية نسى حقوقه نحو امرأته الاولى التي استولدها ابناءه العديدين

بل نسى أولئك الصغار وتبدل العطف الابوي غلظة وقسوة فطرد المجني عليها واولادها فلم تجد ماوى لها إلا دار ابيها وهو رجل ضئيل الحال مكبل بتكاليف الحياة ولما لجت بها الحاجة واعوزها المال لتقضي به شؤون بنيها طالبت زوجها بالانفاق عليهم مستنجدة بحكم الشرع ودور القضاء فقدرت لها المحكمة الشرعية مائة قرش وعشرا الزمت بها زوجها في كل شهر ولكن الرجل كان جباراً عتيا فلم يرض بحكم الشرع ولاذكر اوامر الدين وراح يقيم العراقيل في وجه زوجته حتى لاتنال منه درهما ولا سحتوتا فاضطرت البائسة الى توقيع الحجز على قمينة طوب له وحدد للبيع يوم ١١ مارس سنة ١٩٣٠ عندئذ تملك المتهم شيطانه وتحولت غلظته إلى نار اجرام وشر مستطير فبيت لزوجته وام أولاده جريمة القتل وهي كبري الكبائر وامنعها عن الغفران ولبث يرتقب الفرصة لتنفيذ ما اعتزمه حتى كان يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣٤٨ رأي زوجته خرجت من دار أبيها الى ماتم جارلها بناحية دلجا مركز ديروط من اعمال مديرية اسيوط فاحضر بندقية ذات روحين حشاهما كليهما بمقذوف من الرش والبارود ووقف في الدرب الموصل من دار المآتم الى دار المجني عليها وما هو ان رآها مقبلة حتى أسرع خلفها وآلة الجريمة في يده حتى ادركها وهي على بعد عشرين متراً من دار ابيها فبادرها بطلق من من البندقية اصاب ملابسها ولم يصب جسمها فتلفتت المسكينة مذعورة من صوت العيار وواجهت المتهم وكان على يسارها بخلف فثني عليها في الحال بعيار آخر اصابها في خاصرتها اليمنى وثقب امعاءها ثم اوردها الموت بعد حين وفر المتهم عقب فعلته واستعصم في داره ولكن جريمته كانت في وضح النهار وراه وهو يجترحها علي حسن وحماد احمد ومحفوظ حسن رضوان وكانوا امام دورهم فهرعوا جميعا الى القتيلة وتجمع الاهلون وسمع كل من حضر المجنى عليها تذكر اسم قاتلها وتقول انه هو الذي جرعها وجاء رجال الحفظ وعلى رأسهم مهران احمد افندي العمدة وتلقى منها هذا الاتهام الصريح ثم جاء وكيل النيابة فسردت عليه الوقائع المتقدمة بجلاء وايضاح وتعقل وثبات وقصت حكاية غدر بعلها وتزوجه من غيرها ثم حنقه عليها من اجل حكم النفقة وما تبعه من حجز على ماله وروت حادث القتل بكل تفاصيله واكدت توكيدا أنها رأت المتهم وجها لوجه وهو يصرعها بسلاحه وشهد على حسن وحماد احمد مؤيدين قولها جملة وتفصيلا وذكرا حركات القتيلة وتلفتها عقب اول عيار ورؤيتها المتهم عندئذ لما اطلق عليها العيار الثاني وشهدت محفوظه حسن رضوان بانها رأت المتهم آتيا وراء اختها القتيلة ثم نظرته يطلق عليها عيارين على التعاقب وكانت المجني عليها التفت اليه بعد اول عيار وقالت ان الطفلة ربعه كانت بجوارها وقت الحادثة فاستحضر المحقق تلك الطفلة وهي ابنة القاتل وسألها فاجابته بان والدها قتل امها ولم يجد المحقق داعيا لمناقشتها لما تبينه من صغرسنها وشهد محمد احمد حماد الخفير بانه سمع غلاما في الازقة يقول لحسن رضوان عم المجني عليها ان المتهم قتلها فبادر الى مكان الحادثة فوجد فهيمة ملقاة في الطريق وعلم منها أن المتهم هو الذي اطلق عليها النار فهرول اليه في داره وضبطه ولكنه لم يوفق الى ضبط سلاحه وشهد حسن رضوان وعيسى رضوان والد القتيلة وعمها انهما لما علما بالحادثة اسرعا الي المجني عليها فاخبرتهما بأن زوجها المتهم هو الذي اطلق عليها البندقية وشهد مهران احمد افندي العمدة انه سمع منها هذا وذكر حكاية الحجز الذي وقعته على مال زوجها من شهر وانها تدينه بستة جنيهات استصدرت بها حكما عليه ولما سئل المتهم انكر الجريمة وادعى انه لم يبرح داره وعلل شهادة علي حسن بانه كان سرق لزوجته عيده توني اسماعيل خلخال واتهم هو في سرقته وعلم بذلك محمود رياض شيخ القرية وصرف الحادثة لان الاتهام كان على غير اساس وعلل شهادة حماد احمد بانه كان ضرب من شخص فاراده على الشهادة له على الضارب فابى وعلل قول ابنته ربعة بانها صغيرة تجنح لامها وقد لقنت اتهامه فسئل علي حسن وزوجته ومحمود رياض وحماد احمد في هذا التعلل فكذبوا المتهم في كل ما قاله عنهم ولما نوقش في اتهام المجني عليها اياه وتقريرها للمحقق وقبلها للعمدة وللخفير محمد احمد حماد عقب اصابتها انه هو الذي اطلق عليها النار لم يحر جوابا ثم قال ان اهل القتيلة هم الذين قتلوها لانهم سمعوا عن سيرها ما يشينها فكذبه في ذلك العمدة تكذيبا وقال ان المجني عليها حسنة السيرة واهلها كذلك . اما المتهم فهو الشرير وشهد رجال الحفظ بانه لم يسمع عن القتيلة أي شيء يخدش شرفها فتجمعت بهذه الوقائع ادلة الادانة على المتهم الذي لم يستطع الدفاع في وجهها ان يتعلل بشيء سوى ان المجني عليها ذكرت في اجابتها ان عالية بنت عبد الموجود كانت سائرة معها وقت الحادثة ورأت المتهم عند ما اطلق عليها العيارين وصاحت في وجهه بعد اطلاقه العيار الاول وعاليه هذه انكرت رؤيتها الحادثة ومزاملتها للمجني عليها في عودتها من المآتم ولكن هذا الانكار في الواقع لاوزن له مع قيام الادلة الاخرى التي انصبت على راس المتهم لاسيما وقد ظهر من اجابة عالية ان ابن عم المتهم متزوج من ابنتها ثم ان على حسن وحماد احمد قررا في شهادتهما ان امراة متلففة لم يعرفاها كانت تتقدم المجني عليها بخطوات وقت وقوع الجريمة وهذا يؤيد شهادتها ويستبين منه للمحكمة أن انكار عالية كان إما محاباة للمتهم لصلة ابن عمه بها أو خوفا من تبعة الشهادة عليه

وبما أن الكشف الطبي الذى وقع على المجني عليه وقدم عنه تقرير في ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠

من مفتش صحة ديرمواس اثبت انها اصيبت بجرح ناري فوق حرف الحرقفة اليمنى بالجهة الخلفية للخاصرة اليمنى وهو فتحة دخول وبجرح ناري بالجهة الامامية للخاصرة اليمنى وهو فتحة خروج تدلى منها جزء من الثرب طوله نحو ستة سنمترات وبجرحين ناريين مسطحين باعلا الجهة الوحشية للفخذ الايمن وهذه الاصابات تحصل من عيار ناري معمر بالبارود وباجسام صلبة اخرى اطلق على بعد متر تقريبا وكان الضارب خلف المصابة والى يمينها قليلا وقد لحق هذا العيار عيار آخر أصاب ملابس المجني عليها التي كانت تحركت فى هذه الفترة نحو اليمين مصدر الضرب فمالت خاصرتها بعيدا نحو اليسار وتقدم أعلا وحشية فخذها الايمن فمر به العيار ملتهبا مروراً سطحيا واحدث نمشا وقد فصل جميع ذلك فى التقرير المتقدم ذكره الذي جاء به ان المجني عليها برغم سوء حالتها تملك كل قواها العقلية وترد على ما يوجه اليها من الاسئلة بكل جلاء

وبما أن تقرير الطبيب الشرعي الذي حرر بعد تشريح جثة المجني عليها أثبت أنها أصيبت بجرح ناري بالجهة اليمنى لاسفل البطن أعلى الشوكة العليا الامامية للحرقفة اليمنى محاط بهالة اسوداد بارودي ونمش حولها ممتد للسرة وحروف هذا الجرح منخسفة للداخل وبجرح بيضاوي الشكل في أعلى منتصف الحرقفة اليمنى حروفه متجهة للخارج وبارز منه جزء من الثرب وشوهد بالبطن التهاب بريتونى حاد مع تكون فبرين كما شوهد ثقبان بالقولون الصاعد وهذه الاصابة تحدث من الضرب بعيار ناري معمر بالبارود والرش اطلق على المجني عليها من مسافة لاتتجاوز المتر وكان اتجاهه من الامام للخلف ومن اليسار الى اليمين ومن أعلى لاسفل قليلا وحدثت الوفاة من الالتهاب البريتوني الحاد الناشيء عن ثقوب الامعاء بمرور المقذوف على ما هو مفصل في ذلك التقرير المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٣٠

وبما أن تقرير الطبيب الشرعي المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ الذي قدم لاستيضاح ماطلبته النيابة عما اذا كان القتل حصل من عيار واحد أو من عيارين قد اثبت أن الجاني اطلق علي المجني عليها أولا عياراً واحدا عن قرب وهو خلفها والى اليسار فاصاب ملابسها بانحراف ولم يصبها فلما سمعت العيار التفتت الى اليسار والخلف نحو مصدره فاصبح الجاني في هذه الحالة امامها والى يسارها قليلا فاصابها العيار الثانى الذي أحدث بها الاصابات التي وصفت في تقرير ٦ مارس سنة ١٩٣٠ وكان اتجاه هذا العيار من الامام للخلف ومن اليسار لليمين ومن الاعلى لاسفل قليلا كما يتبين من شكل وموقع فتحتي الدخول والخروج

وبما ان المحكمة تأخذ بتقريري الطبيب الشرعي ولا ترى اهمية للخلاف بينهما وبين تقرير مفتش صحة ديرمواس عن العيار الذي أصاب جسم المجني عليها أهو الاول او الثاني فان ذلك لايمس جوهر التقارير التي اجمعت على ان الجاني اطلق عيارين عن قرب كان احدهما صائبا وسبب الوفاة وان المجني عليها تلفتت في اللحظة التي بين العيارين وانها تمكنت من مواجهة قاتلها .

وبما أنه قد تبين من هذه التقارير ان المجني عليها وشهود الرؤية كانوا صادقين فيما رووه عن دقائق الحادثة وحركات الجانى وفريسته وفي هذا أهم تعزيز لادلة الادانة

وبما ان اقدام المتهم على اطلاق عيارين متعاقبين على المجنى عليها من بندقية معمرة بالبارود والرش وهي سلاح قاتل واصابتها في موضع خطر من جسمها تلك الاصابه التى اخترقت احشاءها وسببت وفاتها تقطع بأنه تعمد قتلها وأقدم على فعلته وهو ملآن بتلك النية .

وبما ان حمل المتهم البندقية التي صرع بها القتيلة واعدادها معمرة بالبارود والرش وتعقبه فريسته وهي ذاهبة لدار ابيها ومباغتتها باطلاق العيارين عليها على التعاقب من غير ان يصدر منها استفزاز يدعو للاعتداء ثم قيام الباعث على الجريمة وهو رغبة المتهم في الانتقام من المجني عليها لمطالبتها إياه بنفقة اولادها واقدامها على الحجز على ماله وتحديد يوم قريب لبيع قمينة الطوب التى له كل هذا تجعل المحكمة تجزم بانه ارتكب جريمة القتل باصرار سابق ونية عقدها من قبل وتربص الفرص لتنفيذها فلما علم ان المجنى عليها ستعود في طريقها من المأتم الذي كان يعلم بطبيعة عادات اهل القرى انها ذهبت اليه اعد عدته وانتظر قدومها حتى إذا مارآها غادية الي دار ابيها هرع خلفها وانقض عليها بسلاحه فارداها

وبما أنه يتبين من ذلك جميعا ان التهمة الثابتة من الوقائع المتقدمة ان عبد الودود موسى المتهم في يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣٤٨ بقرية دلجا مركز ديروط من أعمال مديرية أسيوط قتل عمدا ومع سبق الاصرار زوجته فهيمة حسن رضوان بان أطلق عليها عيارين ناريين من بندقيته قاصداً قتلها فاصابها الاصابات التى وصفتها التقارير الطبية والتي كانت سببا في وفاتها وعقابه ينطبق على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات .

وبما ان الوقائع الملابسة لجرم المتهم تنادي بان له نفسا التوت على الشر الثواء وجبلت على القسوة ونشأت على الغدر ولم تعرف الوفاء ولا ولا حنان الاباء والعطف على البنين فهي نفس شقية لاتجوز فيها الرحمة ولا يطمئن اليها الرفق بل إنها جرثومة فاسدة في الاجتماع من الحزم اجتثاثها ودفع اذاها عن الناس فما بالها وقد فتك صاحبها بنفس زكية بغير ذنب ومالبث بعد جرمه ان نزلت به النذالة الي رمى ام بنيه كذبا ومينا بسوء الاحدوثة ولوثة العرض جريا وراء دفاع زائف وامل في الخلاص واه ما هو ببالغه

ولكنها طعنة جديدة في شرف بنيه وميراث شائن يشوه عيشهم ويسود مستقبلهم .

وبما ان المحكمة ترى لهذه الاعتبارات ان لا مبرر على الاطلاق لاخذ المتهم بالرفق في العقاب وان القصاص له هو الجزاء الوفاق

وبما ان الاجراءات التي نصت عليها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد اتبعت وأرسلت القضية للمفتي في ٢٢ يونية سنة ١٩٣٠ لاخذ رأيه فيها فاعادها يوم ٢٥ منه مشفوعة بفتواه .

من اجل هذا

وبعد الاطلاع على نص المادة ١٩٤ من قانون العقوبات .

حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاقبة المتهم عبد الودود موسى بالاعدام .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ يونية سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٩ محرم سنة ١٣٤٩ .

رئيس المحكمة
محمد لبيب عطيه

امتيازات المشتركين

تعلن ادارة الجريدة ان للذين يشتركون فيها مع دفع الاشتراك مقدما الامتيازات الآتية :—

١ — ضمان وصول الجريدة الى منزل المشترك .

٢ — الحصول على الاعداد السابقة من غير طلب أجور خاصة كالتي تطلبها من غير المشتركين

٣ — أخذ الفهرست القضائى مجانا ، وثمنه لايقل عن ٥ قروش

٤ — التخفيض العظيم في أجور الاعلانات

٥ — أخذ القوانين التي تنشرها الجريدة مجانا

٦ — الاشتراك ٣٥ قرشا فقط للطلبة

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشر بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ٢٧

١ — توكيل في بيع

ليس من اختصاص النيابة البحث في وجود توكيل عند وكيل البائع . واذا تسبب من عدم تقديم الوكيل التوكيل ضرر مادي فللمضرور حق في التعويض ضد الوكيل

٢ — ريع العقار

يستحق الريع من تاريخ التوقيع على العقد النهائي

٣ — اسئلة منوعة

١ - ينفذ قرار المجلس الحسبي بالتصديق على ديون التركة بواسطة المحضرين

٢ - يمكن تبليغ النيابة عن تصرفات وكيل الوصية . وترفع دعوي حراسة أمام المحكمة الاهلية لتعيين حارس قضائي لحين الفصل في مسالة الوصية

٣ - لا يدخل الدين المتنازع فيه ضمن ديون التركة

٤ - للاخت الحق فى طلب نفقة من أخيها اذا اثبتت فقرها

٥ - لايباع ملك القاصر إلا باذن من المجلس الحسبي . وللقاصر الحق في طلب نفقة من عمه بعد نفاد ما معه من المال

٦ - يجوز رفع دعوي النفقة امام المحكمة الشرعية اذا كان المسيحيان المتنازعان من مذهبين مختلفين أو اذا اتفقا على رفع النزاع اليها ولو كانا من مذهب واحد

الاسئلة الجديدة

١ — دعوى كيدية

أوقعت حجزا تنفيذيا ضد أحد المدينين لى على مبلغ بسيط وهو ٧٥ قرشا ولكنه رفع دعوى استرداد كيدية باسم ولده وهو تلميذ بمدرسة الصنائع ودفع رسم هذه الدعوي مبلغ ١٠٤ قرش لكى يكبدني مصاريف زيادة باعتبار الاشياء المحجوزة ٨٠٠ قرش و ٥٠٠ قرش تعويض فهل يجوز اعتبار هذه الدعوي الكيدية من هذا الولد القاصر الذي لا يزيد عمره عن خمسة عشر عاما والذى لا يملك شيئا مع أن والده المدين هو القائم عليه بمصاريف المدرسة وخصوصا اجرة المسكن والمطعم وجميع لوازمه وأنه لا يتمسك بعريضة دعواه بشىء يثبت الملكية كما نص بقانون دعوي الاسترداد رقم ١٩ سنة ٢٨ فضلا عن أنه قال ان الاشياء المذكورة أي المحجوزة هي ملكي بحق وجودي بالمحل بمفردي وبكافة الطرق القانونية

٢ — معارضة

صدر لي حكم غيابي ضد زيد واعلنته بصورة الحكم ببلدته واوقعت الحجز التنفيذي

ضده ببلدة أخري له بها بعض مصالح وله بها منقولات ملكا له وبعد مرور ثلاثة أيام من وقت التنفيذ عمل قضية معارضة فى الحكم فهل يجوز لنا التمسك ضد المعارض بعدقبول المعارضة شكلا

٣ ـ وقف

أوقف شخص منزلا على احد مستخدميه مكافأة له علي مدة خدمته عنده واشترط الواقف ما نصه :

« ويكون هذا البيت وقفا على سكنى من بني باسمه وسكني ذريته فيه من بعده ثم ذرية ذريتهم الي انقراضهم فاذا انقرضوا عاد المنزل المذكور لجهة الوقف »

توفي الشخص الموقوف عليه المنزل وترك (ذكرا وانثيين) سكنوا بالمنزل المذكور بعده . ثم توفي الذكر وترك أربعة أولاد فبقيت الانثيين قاطنتان بالمنزل بالموقوف .

وبما أن الواقف قد اشترط السكني لذرية الموقوف عليه ثم ذريتهم من بعدهم وهكذا وحيث أن السيدتين المشار اليهما هما من الطبقة العليا واولاد الذكر الاربعة من الطبقة السفلي فهل لهؤلاء حق السكني مع وجود الطبقة العليا أم اصحاب الطبقة العليا ينفردون بالسكني وحدهم دون افراد الطبقة السفلى

الياس يعقوب
بمصلحة التليفونات
واحد قراء الجريدة القضائية

٤ ـ فتح منافذ

فتح شخص منافذ شبابيك مطلة على أرض وادعي الملكية لجزء منها بحجة انه متروك للشبابيك والمنافذ وحكم بان لا حق له في الملكية فهل له الحق في ابقاء الشبابيك والمنافذ وهل لمالك الارض أن يرفع دعوى بسدها أم لا

محمد صالح شبين الكوم

لماذا عدلت الحكومة الانكليزية

عن تحقيق مشروع نفق بحر المانش

منذ اكثر من سنتين عاد رجال الاقتصاد والسياسة في لندن وباريس الى البحث عن فوائد بناء نفق تحت بحر المانش يصل البلاد الانكليزية بالبلاد الفرنسوية . وكان سبب عودتهم الى بحث هذا المشروع القديم هيجان البحر وثورة الزوابع العظيمة فتعطلت بضعة ايام حركة السفر بين انكلترا وفرنسا فتسببت من جراء ذلك اضرار كبيرة نال رجال الاعمال واصحاب المتاجر والصناعات قسطهم الوافر منها ، اضف الى هذا توقف حركة السياح وما نجم عنها من الخسائر المالية

وقد اهتمت الحكومة الانكليزية السابقة بهذا المشروع وعهدت الي الخبراء بدرسه وتقديم تقرير عنه ، فوافق الخبراء على بنائه ، الا أن الحكومة الحالية ،حكومة العمال ، اعلنت مؤخراً انها عدلت عن بناء هذا النفق لاسباب عديدة ستبسطها في (كتاب أبيض) وفي جملة هذه الاسباب ان وجود هذا النفق تحت بحر المانش يسهل على العدو في المستقبل اكتساح الجزيرة البريطانية برا وانه سيكلف من النفقات مبالغ طائلة ليس من المؤكد أن تعوض فيما بعد ، فهو اذن مضر من حيث انه يهدد سلامة الدولة ومن حيث أن أرباحه المقدرة لا توازي النفقات

هذا هو رأي الحكومة الانكليزية التي يرأسها اليوم المستر ما كدونلد زعيم حزب العمال البريطاني ولكن هناك اراء أخرى تعاكس هذا الرأي منها ماقاله السير ولم بول أنه متى كان مشروع النفق لابدله ان يتم ان لم يكن اليوم ففي المستقبل، وإذا قام بعضهم يدعي بانه مشروع فاشل من الوجهة الاقتصادية فقد قام بالامس من قالوا مثل هذا عن ترعتي بناما والسويس ، ثم جاءت الايام واثبتت عكس ما ادعوه وهكذا سيكون مصير مشروع هذا النفق

والغريب في هذه القضية ان جرائد المحافظين الانكليز حبذت كل التحبيذ عدول حكومة العمال عن المضي في تحقيق هذا المشروع ، في حين ان جرائد العمال والاحرار وقامت قيامتها على الحكومة واستغربت ان يكون ثمة تهديد لسلامة الجزيرة يأتيها من البر وهناك السفن الجوية والمدافع التي ترسل قنابلها الي مسافات بعيدة جداً

وجمعهما الموت...

كان لفيكتور هيجو ولد يدعى شارل وكان لاسكندر دوماس ابن كثيرا مايهزأ به ويداعبه مداعبات شديدة اللهجة لم يكن ابن هيجو يحتملها فارسل يوما الى دوماس بطاقة يدعوه فيها الى البراز فتناولها مؤلف « زهرة الكاميليا » وصور عليها رجلين متصارعين نفذ سيف كل منهما في صدر الآخر وكتب تحت الصورة هذين البيتين من الشعر :

« انظر الي نتيجة هذا الصراع الفظيع ، لقد أصاب كل من المتصارعين زميله باذى ثم اغتفر ذنبه وتصالحا »

وأعاد البطاقة الى شارل هيجو، فلم ترق له هذه المداعبة فارسل الى خصمه بطاقته مرة ثانية يطلبه الى براز مميت . فتناول دوماس البطاقة وصور عليها منظرا طبيعيا وشجرتين من الصفصاف الباكي فوق قبرين كتب على الاول « هنا يرقد هيجو » وعلى الآخر : « هنا يرقد دوماس » ثم كتب تحتهما هذه العبارة « جمعهما الموت »

فلما وصلت البطاقة الى شارل هيجو غفر لخصمه وجاء الى بيته يصافحه ويهنئه هذه المرة على نجاح نكتته

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى في جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .

وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديم وحديثا أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

شهادة :

استشهدوا اعرابيا على رجل وامرأة فقال : رأيته قد تقممها يحفزها بمؤخرها . ويجذبها بمقدمها . ويخفى على المسلك

وقال آخر : رأيتـه قد تبطنها . ورأيت خلخالها سائلا . وسمعت نفسا عاليا ولاعلم لي بشيء بعد ذلك .

لذعات عربية قديمة

رشـوة قاض :

تحاكم رجلان إلى المغيرة الثقفى قاضي الحجاج فاهدى أحدهما منارة والآخر بغلة . فرأى صاحب المنارة القاضي يحابى صاحبه . فاراد ان يذكر القاضى فقال : أمري اضوأ عند القاضى من سراج على منارة عظيمة . ففطن القاضى لقوله وقال : اسكت فان البغلة رمحت المنارة فاطفأت نورها .

****

قال قاض كان عادته الارتشاء :

إذا ما صب في القنديل زيت
تحولت القضيـة للمقندل

الغلباوي والأونطجي :

اتهم (بربري) يدعي محمد في قضية تعدى على عسكري وخفير لمناسبة ما وتحدد لموضوعه جلسة ففي صبيحة الجلسة ذهب مبكراً للمحكمة فقابله صديق له يدعي (محمد) ايضا . ساله إلى اين ؟ اجابه (محمد) المتهم للمحكمة وافهمه موضوعه . قال له صديقه (خدنى انا الجلباوي « الغلباوي » بتاعك) أي محامي له . قبل المتهم هذا واستصحبه معه للمحكمة . نودي المتهم محمد فلم يقم بل قام محمد (الجلباوي) ساله القاضى انت متهم بالتعدي الخ عرفه أنه ليس هو المتهم بل هو (الجلباوي) فامهله لحين سؤال الشهود شهدت الشهود وهما المجنى عليهما في التعدي الخفير والعسكري فشهدا بادانة المتهم سمح القاضى (للجلباوي بتاع المتهم) بالمرافعة . انصت الجمهور

قال الجلباوى . (اسمع محكمة . محمد ما ضربت الجفير ولا كلمت الشاويش واذا كان المحكمة يحكم على محمد يبقى المحكمة دي . . . . مش تمام .) بعد الدفاع حكم القاضى ببراءة محمد (المتهم) و بحبس الغلباوي سـتة شهور والنفاذ (لتعديه على المحكمة)

عقب صدور الحكم أخذ (الجلباوي) صديقه المتهم (محمد) وخارجين من غرفة الجلسة فامسك بهما العسكري المنوط به القبض علي المحكوم عليهم فقال له الجلباوي : آوس آيه .

قال له العسكرى تعالى هنا محكوم عليك .

فنظر الجلباوي للعسكري وقال له . مش القاضى (سيبك منه دايهزر ياشيخ)

غضب القاضي وقال للجلباوي تعالى هنا (بشدة) فضحك (الجلباوي) وقال للقاضي (اطلأ ياأونطجي)

نخلة وجمعة :

كان القاضي (يدعي نخلة) والمدعي جمعة والنزاع بين المدعي والمدعى عليه على قطعة أرض عليها نخيل كثير . فالقضية تاجلت مراراً وفي هذه المرة اظهر القاضي (نخلة) رغبته في التاجيل ايضا . فتضايق (جمعة) المدعي وقال ياحضرة القاضي : القضية تاجلت مرارا وفي مرات التاجيل يسرق المدعي عليه . نخلة نخلة . نخلة وراء نخلة وذكر هذا طبيعي بحسن نية ولنباهة القاضي لحظ (الموضوع) فقال للمدعي ببساطة طيب (ياسي جمعة) وانا حاجل لك القضية جمعة وراء جمعة جمعة وراء جمعة لما ما يبقاش ولا نخلة :

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مسؤولية الصحفيين

النقد المباح والنقد المحرم

اسناد وقائع . عقاب . قذف . ناشر . مسؤولية

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٦٤ —

المبادىء القانونية :

١ - اسناد وقائع شائنة لموظف مع عجز مسندها عن إثباتها موجب لعقابه بعقوبة جريمة قذف .

٢ - مسئولية الناشر تختلف في الواقع بحكم مادة ١٦٦ عقوبات مكررة عن مسؤولية الفرد الذي يرتكب جريمة عادية لان مسئولية الاول مستمدة من القانون لامن الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذر ادحاضها

****

الطعن المقدم من ابراهيم افندي عبد القادر المازني عمره ٣٩ سنة محرر بجريدة السياسة بمصر واسكندر افندي تادرس عمره ٥٤ سنة صناعته تاجر جمال وسكنه حلوان

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٠٥٥ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٢٦ سنة ٤٤ ق .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهما في المدة من ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨ الى اول اغسطس سنة ١٩٢٧ الموافق ٤ صفر سنة ١٣٤٦ بالقاهرة الاول بصفته رئيس التحرير المسئول عن جريدة الاتحاد والثاني بصفته محرراً بها نشرا في اعداد تلك الجريدة رقم ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ المقالات الآتية بالتوالي تحت عنوان " (يحاربون الامة في ثروتها و يعملون على افقارها وتجويعها) (حكومة الشعب تذبح الشعب) و (القبض على مقامرين باسعار القطن) في الهند قدوة حسنة نبتغي اتباعها هنا و (أجهل أم تلاعب) و (انى اتهم وأطلب تحقيقا دقيقا) وهذه المقالات تتضمن قذفا في حق حضرة صاحب المعالي وزير المالية بالنيابة ووزيرا آخر بان نسبا اليهما الانتفاع لاشخاصهما بأن قررا بيع اقطان الحكومة في البورصة وتسببا عمدا في هبوط الاسعار للانتفاع لاشخاصهما بهذه المضاربة المدبرة لاشباع مطامعهما وهذه الامور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب الاول بالمادة ١٠٢ ع ووجبت ايضا احتقاره هو والوزير الآخر عند اهل وطنهما لمخالفتهما لنص المادة ٦٤ من الدستور وطلبت معاقبتهما بالمواد ١٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ من قانون العقوبات .

وبعد ان نظرت محكمة جنايات مصر هذه الدعاوي قضت فيها حضوريا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد السابقة - باعتبار ان القذف حصل فى حق وزير المالية فقط دون الوزير الآخر - بتغريم كل من المتهمين بغرامة قدرها الف قرش .

فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض والابرام الاول في ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ والثاني فى ١٣ منه وقدم حضرتا المحامين عنهما تقريرا بالاسباب في ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الطعن قدم و بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن أن محكمة الموضوع اخطات في الحكم على الطاعنين لانهما لم ينشرا الا نقدا مباحا ومن المقرر أن النقد المباح لا عقاب عليه مهما غلا الناقد في قوله وان الذين يتصدون للخدمة العامة وسياسة البلاد والذين يشتركون في الشئون العامة أو يزاولونها يمكن التكلم عنهم ونقدهم في اعمالهم وآرائهم وجداراتهم وميولهم وانه يجب تقدير النقد الموجه إلى اعمالهم بقسط وافر من التسامح تجيزه المصلحة العامة .. الخ ما جاء بهذا الوجه .

ومن حيث أن محكمة الموضوع لم تنكر على الطاعنين شيئا من المبادىء التي قررها هذا الوجه بل جاء حكمها مؤيدا لها ومقررا لما يجب أن يكون للصحافة من حرية في نقد التصرفات الحكومية واظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين باعباء الامر وابداء رأيها فى كل ما يلابس الاحوال العامة إلا أنه لم يفته أن يرسم لكل شىء حده فقرر في وضوح أن المقالات التي حوكم عليها الطاعنان لو كانت مقصورة على النقد المباح لما كان ثمة مسئوليه فاما وقد تطرف منشئها فنسب الى وزيرين انهما قررا بيع اقطان الحكومة في البورصة وتسببا عمدا في هبوط الاسعار للانتفاع شخصيا من هذه المضاربة المدبرة ولاشباع مطامعهما فيجب البحث .. الخ وقال في موضوع آخر ان الكاتب نسب الي الوزيرين أنهما أمرا ببيع القطن خفية وانهما انتهزا فرصة وجودهما فى المراكز السامية ليخدما جيوبهما

ولو بالاضرار بالمصالح العامة وانهما أوعزا بعرض ٦٠٠ بالة من قطن الحكومة فى السوق فاضطربت البورصة ورجعت الاسعار القهقري مما جعل صفقتها رابحة وصفقة باقى الامة جمعاء خاسرة ومعنى ذلك انه رأى ان الطاعنين خرجا عن دائرة النقد الذى يبيحه القانون مهما أغلظ الناقد فيه الى دائرة القذف القائم على اسناد وقائع شائنة معينة والذى اوجب القانون العقاب عليه الا في احوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة و بشروط مخصوصة .

ومن حيث أن محكمة الموضوع قد أصابت في تقرير المبادىء التي رسمها القانون وفي تطبيقها على الواقعة الثانية في الحكم واذن يكون هذا الوجه واجب الرفض .

ومن حيث ان الوجه الثاني لا يعدو ان يكون تكرارا لمضمون الوجه الاول في عبارات وصيغ جديدة انتهي بها الطاعنان الى القول بان المقالات التي حوكما من أجلها تعد من النقد المباح البرىء الذى لا عقاب عليه . ويكفي للرد على هذا الوجه ما سبق ايراده من البيان عند الكلام على الوجه الاول .

ومن حيث أن محصل الوجه الثالث ان التهمة التى حوكم عليها الطاعنان موجهة الى شخص غير معين لا بالاسم ولا بالوظيفة وان عدم تعيين المجني عليه في جريمة القذف هادم لاركانها القانونية واذن فلا مسئولية على المتهمين ويتعين الحكم ببراءتهما لان المقالات موضوع المحاكمة لم تنص بالذات ولا بضمير مستتر على ان وزير المالية بالنيابة هو المقصود بالطعن بل هو استنتاج استنتجته النيابة من تلقاء نفسها الخ .

ومن حيث انه يكفى لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذى يعينه القاذف فاذا امكن للمحكمة ان تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به وامكنها استنتاجه بغير تكلف ولا كبير عناء وكانت الاركان الاخرى متوافرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود . وعلى كل حال فمساله كون الشخص المقذوف معينا تعيينا لا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسالة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها فيها .

ومن حيث ان محكمة الموضوع رأت في هذه القضية ان الشخص المقصود بالقذف هو وزير المالية بالنيابة فلا محل لمناقشتها فيما رأت ويكون هذا الوجه غير مقبول ايضا .

ومن حيث ان الوجه الرابع يدور على ان محكمة الموضوع اخلت بحق الدفاع لانها لم تامر بضم الملف الخاص لمسالة بيع قطن الحكومة وقد اصر الدفاع عن المتهمين امام النيابة والمحكمة على طلب ضم هذا الدوسيه الحكومي ليظهر منه جليا ان طعن المتهمين كان في محله . وبما أنه ليس في مقدور المتهمين الحصول على هذا الملف لانه يحوى أوراقا حكومية ليست في متناول أيديهما فعدم اجابة المحكمة الدفاع الى هذا الطلب يعد اخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان محكمة الموضوع بعد ان ثبت لديها ان المتهمين قد خرجا عن حدود النقد المباح الي دائرة القذف واقتنعت مع ذلك بسلامة نيتهما رأت ان تسمح لهما باثبات صحة ماقذفا به ان استطاعا طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات كيما يستفيدا من حكم الاعفاء المقرر في الفقرة المذكورة لمن يقذف من حق موظف عمومي بسلامة نية واباحتهما استدعاء شهود نفي كما هو ثابت من محضر جلسة يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨ ولكنهما طلبا منها ان تامر بضم ملف بيع قطن الحكومة الموجود بوزارة المالية فنبهتهما الي ان هذا ملف حكومي اداري ولما اصرا على طلبه رفضت المحكمة اجابتهما اليه وعللت رفضها في الحكم بقولها (ان المحكمة لا ترى محلا لضم الملف الخاص بمسالة بيع القطن لان الطعن المنسوب للمتهمين يتناول نسبة امور شائنة للوزير ولا يمكن ان يحوى ملف مسالة القطن شيئا من هذا واذن فلا محل لاجابة الطلب الخاص بالاطلاع على الملف المذكور)

ومن حيث ان واجب الاثبات يقع على عاتق المتهمين وقد أفسحت المحكمة صدرها لسماع ما عساهما يريدان الاستشهاد به من شهود النفي ولم تحد من حريتهما في اثبات ما هما مطالبان قانونا لاثباته .

ومن حيث ان الاثبات المطلوب من المتهمين كان خاصا بالوقائع التي أسنداها الى الوزير والتى ورد ذكرها فيما تقدم وقد قدرت المحكمة أنه لا ينتظر بداهة ان يحوي ملف حكومي رسمي شيئا عن هذه الوقائع وأشباهها فرفضت إجابة طلب الضم احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات كما تقدمت الاشارة الي ذلك وضنا بنفوذها أن تبذله فيما لا يجدي ولم تكن في تقديرها متعسفة ولا بعيدة عن محجة الصواب ومقتضى العقل فلا تملك محكمة النقض مناقشتها في هذا الدفع بحجة أنه قد ترتب عليه إخلال بحق الدفاع كما يزعم الطاعنان .

ومن حيث ان محصل الوجه الخامس ان المحكمة اخطات في تطبيق القانون حيث أخذت في تقدير مسئولية الطاعنين بمبدأ تعسفي خطير يحمل الصحفي مسئولية أكبر مما يحملها الشخص العادي . وذلك بانها قررت مسئولية مدير الجريدة ولو كان غائبا بسبب المرض عن مكان الجريدة وقت نشر المقالات التي استوجبت المحاكمة .

ومن حيث ان مسئولية الناشر تختلف في الواقع بحكم الماة ١٦٦ عقوبات مكررة عن مسئولية الفرد الذي يرتكب جريمة عادية لان مسئولية الاول مستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذر ادحاضها

على ان لا مصلحة لاحد في التمسك بهذا الطعن لان الطاعن الاول وهو مدير الجريدة لم يدع الغياب بسبب المرض في كل الايام التي نشرت فيها المقالات الاربع التي قامت عليها المحاكمة وهو مسئول على كل حال عما نشر منها بحضوره واذن يكون هذا الطعن عديم الفائدة

ومن حيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمود حمدي بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

قضية الطحان بك

رفض دعواه ضد الحكومة

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٦٥ —

سلطة احالة الى المعاش . قيد .

المبادىء القانونية

١ — ليس في قانون سنة ١٨٧٦ ما يقيد سلطة الحكومة في التصرف باحالة ضابط على المعاش متى استحق معاشه كاملا . كما أنه ليس في قانون آخر ما يقيد هذه السلطة بقيد شكلي خاص كاصدار قرار من هيئة مجلس الوزراء مثلا

٢ — تقيم الحكومة علاقاتها مع موظفيها في التوظف والترقية والتاديب والعزل والفصل والاحالة الى المعاش على قواعد القانون العام وتعمل في ذلك بما لها من السلطة العامة لا يقيدها الا ما تستلزمه طبيعة التصرف بهذه السلطة من مراعاة الصالح العام وما تقيدت به في حدود الضمانات المخولة للموظفين صريحا في القوانين واللوائح

***

في الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومي بنمرة ١٦٠ — ٢٢٠ سنة ٤٥ قضائية المرفوع اولهما من وزارة الحربية وحضر عنها حضرة عبد المجيد افندي سليمان نائب قسم قضاياها :

ضد : القائمقام نعمت الله بك طحان وحضر عنه حضرة أدوار بك قصيري المحامي وثانيهما مرفوع من هذا الاخير .

ضد : وزارة الحربية السابق ذكرها .

وقائع الدعوى

رفع القائمقام نعمت الله بك طحان هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومي بنمرة ١٨٩ سنة ١٩٢٥ ضد وزارة الحربية قال فيها انه التحق بخدمة الجيش المصري بالقسم الطبي في اول ابريل سنة ١٨٨٨ ومنح رتبة ملازم أول — ثم ترقي من درجة الى أخري حتى بلغ رتبة القائمقام وكانت الرابطة بينه وبين الحكومة هو قانون المعاشات الصادر في سنة ١٨٧٦ — ولكن الوزارة خالفت شروط هذه القانون وأحالته على المعاش في ٣١ اغسطس سنة ١٩١٢ وكان عمره وقتئذ لا يتجاوز السبعة واربعين عاما وقد أصابه ضرر من تصرف الوزارة معه هذا التصرف المخالف للقانون — لذلك طلب الحكم بالزام الوزارة بان تدفع له مبلغ ١٠٨٣٥ جنيه مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بغير كفالة

وبعد المرافعة وتقديم المذكرات لحكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ بالزام المدعي عليها بان تدفع للمدعي مبلغ خمسمائة جنيه مع المصاريف والاتعاب .

فاستانفت وزارة الحربية هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وطلبت للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستانف ورفض دعوي المستانف عليه مع الزامه بمصاريف الدرجتين والاتعاب

كما استانفه المدعي بعريضة مؤرخة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا تعديل الحكم المستانف والزام وزارة الحربية بان تدفع للمستانف مبلغ ١١٩٨٠ جنيه مع مصاريف الدرجتين والاتعاب

وبتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٢٩ قررت المحكمة بضم الاستئنافين على بعضهما وحصلت فيهما المرافعة ثم حكمت باحالة القضية على دوائر المحكمة مجتمعة لتناقض الاحكام في هذا الموضوع — وبتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حكمت دوائر المحكمة مجتمعة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي و إعادتها للدائرة التى أحالتها وبعد ذلك تداولت القضية بالجلسات ثم أحيلت الى الدائرة الثالثة و بجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذين الاستئنافين صمم كل مستانف على طلباته الواردة بعريضة استئنافه وقد قدم كل طرف مذكرة بدفاعه أثناء حجز القضية للحكم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا حيث أن الاستئنافين رفعا صحيحين فى ميعادهما القانوني عن حكم مقابل لهما فهما مقبولان شكلا .

وحيث أن الوقائع المتفق عليها في هذه القضية تتلخص في أنه في يوم ٢٢ مايو سنة ٨٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا بمعاملة من يدخل الخدمة العسكرية من الضباط بقانون المعاشات المزمع صدوره فلما صدر في ٢٦ يوليه سنة ٨٨ لاحظ من دخل الخدمة من الضباط بعد ٢٢ مايو سنة ٨٤ أن قانون المعاشات الصادر في سنة ٧٦ اسخى يدا عليهم من هذا القانون الجديد فيما يتعلق باستحقاقهم المعاش الكامل فرفعوا أمرهم لوزارة الحربية في سنة ١٩٠٦ طالبين معاملتهم بهذا القانون السخي الذي لاحق لهم في المعاملة بموجبه فقدمت وزارة المالية طلبهم لمجلس الوزراء وأشفعته بتقرير منها بينت فيه بلغة الارقام ما في معاملتهم بهذا القانون الجديد من خسران عليهم آخذة فى تفسير هذا القانون بما كانت تراه فيه من جواز إحالة الضباط العاملين به على المعاش عند بلوغهم سن المعاش الكامل فصدر قرار مجلس الوزراء بمعاملتهم بقانون سنة ٧٦ بصفة استثنائية وهكذا كذلك صدر منه قرار آخر في ١٩ سبتمبر سنة ٩١٩ بمعاملة طائفة أخرى من الضباط بهذا القانون وقد جرت الحكومة في معاملة هؤلاء الضباط بقانون سنة ٧٦ على ما أخذت به من تفسيره المتقدم الذكر فكانت تحيل منهم على المعاش من بلغ سن المعاش الكامل ولا تسمع من أيهم شكوى حتى صدر قانون جديد بتعديل درجات الضباط ومرتباتهم فرفع نعمت الله بك طحان هذه الدعوى مدعيا أنه أحيل على المعاش قبل بلوغ سن الستين وأنه لذلك يستحق التعويض الذي طلب الحكم بالزام الحكومة به .

وحيث أن طرفي الخصومة مختلفان بعد اتفاقهما على هذه الوقائع فيدعي نعمت الله بك طحان أنه دخل خدمة الجيش فى أول ابريل سنة ٨٨ وأنه من أولئك الضباط الذين منحوا المعاملة بقانون سنة ٧٦ ويزعم أن المادة الثانية والتاسعة من هذا القانون تخولانه حق البقاء في الخدمة حتي سن الخامسة والستين على الاقل وان وزارة الحربية باحالته على المعاش قبل بلوغه هذا السن وان استحق كامل المعاش . قد حرمته مما عساه كان يستفيده من الترقى في مراتب الجيش ومرتبات هذه المراتب - وتدعي الحكومة ان لها الحق المطلق في إحالة أي موظف على المعاش متى بلغ المعاش الكامل وان ليس في المادتين السابقتي الذكر ما يوجب عليها استبقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغ هذا السن .

وحيث أن محكمة أول درجة قد بنت حكمها المستأنف على ان الحكومة لم تأخذ فى هذه القضية بحقها المطلق المخول لمجلس الوزراء في عزل الموظفين واحالتهم على المعاش بدون بيان أية أسباب وانما اخذت بما انتحلته من حق لوزير الحربية في إحالة الضابط على المعاش عند استحقاقه المعاش الكامل ولا سند لها فى هذا الحق بل المادة التاسعة من قانون سنة ٧٦ قد أوجبت على الحكومة ابقاء الضابط فى الخدمة حتي يبلغ سن الستين من عمره وان استحق المعاش الكامل قبل ذلك ولهذا اعتبرت احالة نعمت الله بك طحان على المعاش عزلا مخالفا للقانون يستحق بسببه التعويض الذي حكمت به الحكم المستأنف

وحيث أن المسألة التي حصرها النزاع بين طرفي الخصومة والحكم المستأنف هي اذن : هل قانون سنة ٧٦ قد قيد حق الحكومة المطلق في إحالة أي موظف على المعاش أم لا .

وحيث أنه ينبغي قبل النظر فى هذه المسألة ان تشير هذه المحكمة إلى ماسبق ان قررت بحكمها المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ١٦٢ سنة ٤٧ قضائية من ان الحكومة المصرية تقيم علاقاتها مع موظفيها في التوظف والترقية والتأديب والعزل والفصل والاحالة على المعاش على قواعد القانون العام وأنها تعمل في ذلك بسلطتها العامة لا يقيدها الا ما تستلزمه طبيعة التصرف بهذه السلطة مع مراعاة الصالح العام وما تقيدت به في حدود الضمانات المخولة للموظفين صريحا في القوانين واللوائح الخاصة بهم .

وحيث ان احالة الموظف على المعاش عند استحقاق المعاش الكامل هي كاحالة الموظف على المعاش لبلوغ سن الستين ليست عزلا من الوظيفة ولذلك يجب ان تقع تصرفا من الوزير التابع له ذلك الموظف .

وحيث أنه ليس في قانون سنة ٧٦ ما يقيد الحكومة في سلطة التصرف باحالة الضابط على المعاش متى استحق معاشه كاملا كما أنه ليس في أي قانون آخر ما يقيد هذه السلطة بقيد شكلي خاص كاصدار قرار به من هيئة مجلس الوزراء مثلا . فالمادة الثانية من قانون سنة ٧٦ جاءت نصا لبيان ما يقدر للضابط من معاش على نسبة مدة خدمته كان يستحق معاشه الكامل اذا بلغت سنى خدمته خمسا وثلاثين سنة بل هي فيما صدرت به من عبارة « اذا تقاعد أحد منهم بحسب الاقتضاء » قد ابتعدت عن بيان الاحوال التي يحال فيها الضابط على المعاش اما المادة التاسعة من هذا القانون فنصها (يجب على كافة الضباط والمأمورين الانقياد فيما يناطون به من الخدمة فاذا امتنع أحد من الخدمة المأمور بها ورأت صورة استعفاء فاذا كان بلغ سن الستين فيعافي من الخدمة ويعطي له معاش بحسب سني خدمته بمقتضى هذا القانون وكذا إذا لم يبلغ سن الستين وثبت عدم اقتداره على الخدمة فانه يعافي ويعطى له معاش أيضا على حسب مدة خدمته اما اذا عجز عن ثبوت الاعذار فلا يساعد على رغبته في الامتناع عن الخدمة وهذا اذا كان الامتناع والاستعفاء بحالة السفرية) وظاهر أن هذا النص — وقد صدر بايجاب الطاعة والامتثال على الضباط فيما يكلفون به من خدمة قد سيق تفريعا على هذا الواجب لتقرير ايجاب البقاء فى الخدمة على الضباط ولبيان ما يكون لهم من عذر مقبول اذا استعفوا من الخدمة - فهو أشبه بغيره من النصوص الواردة بقوانين

المعاشات الاخرى المبينة للحالة التى يجوز فيها للموظف أو للضابط طلب التقاعد عن الخدمة متى بلغ سنا معينة .

وحيث ان هذا النص لا يدل مطلقا – باي نوع من أنواع الدلالات المعروفة على الزام الحكومة بابقاء الضابط في الخدمة لسن الستين لان مقابل ما وجب على الضابط من طاعة وامتثال وعدم استعفاء من الخدمة الا اذا كان له عذر من س أو غيره) هو حق للحكومة فى اقتضاء هذا الواجب من الضابط ليس الا .

وحيث أنه لا يصح مطلقا في النظر ان يفترض ان الحكومة عن ايجابها طاعتها علي الموظف وعدم جواز استعفائه من خدمتها الا بعذر مقبول قد أوجبت كذلك له عليها ابقاءه في خدمتها حتي يبلغ سن الستين لان السياق في المادة التاسعة لا يسوغ هذا الافتراض من جهة والمصلحة العامة تنقضه من أساسه وتتنافي معه من جهة أخري .

وحيث ان لكل ذلك تكون الحكومة في أخذها بحقها من احالة نعمت الله بك طحان على المعاش لاستحقاقه المعاش الكامل لم تخالف قانون سنة ٧٦ ولا أي قانون آخر مخالفة موضوعية أو شكلية ولذلك يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين سالفي الذكر شكلا .

وقضت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى نعمت الله بك طحان مع الزامه بمصاريف الدرجتين وبمبلغ اربعمائة قرش اتعاب محاماة عنها لوزارة الحربية ورفضت ما خالف أو زاد على ذلك من الطلبات .

(دائرة زكي برزي بك وبحضور جناب مسيو سودان وحامد فهمي بك مستشارين . وعبدالرازق احمد افندى كاتب الجلسة)

المحاكم الابتدائية

متشرد يتستر بترويض القرد

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٦٦ —

تشرد . ارتكاب جرائم

المبدأ القانونى :

إنه وان كان ترويض القرود صناعة مشروعة إذا كان من يقوم بها يتخذها مهنة و يعيش منها فعلا – إلا انه إذا لم يثبت القرداتي انه يتعيش من هذا الطريق بل جعله شعارا يختفي وراءه ليرتكب الجرائم فانه يعتبر متشردا

***

حكم محكمة جنح ببا

في يوم الخميس ٦ مارس سنة ١٩٣٠ تحت رياسة حضرة محمد امين بك والى القاضي و بحضور عبد الله حسني افندي عضو النيابة و يواقيم افندي مكاوي الكاتب – في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٩١ سنة ٩٣٠ جنح

ضد ابو اليزيد عبدالله وسنه ٢٠ سنة قرداتي الولدية مركز اسيوط

اتهمته النيابة بأنه في يوم ١٣ فبراير سنة ٩٣٠ ببا عاد الى حالة التشرد رغم انذاره بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٢٥ ومع سابقية الحكم عليه بعد ذلك مرتين في تشرد آخرها في ١٤ اغسطس سنة ٩٢٧ وطلبت عقابه بالمواد ١ – ٣ – ٣ – ٦ من ٢٤ سنة ١٩٢٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق

حيث انه ثابت من التحقيقات ان المتهم يشتغل بترويض احدى القرود وتعليمها ألعابا بهلوانية يستدريها اكف المتفرجين وهذه الصناعة تحتاج لصبر وجلد ومهارة خاصة لترويض هذا القرد فهي إذن صناعة مشروعة

وحيث ان هذه الصناعة مشروعة و يصح اتخاذها سبيلا للتعيش والا فالقول بعكس هذا معناه عدم مشروعية فرق السرك الشهيرة مع انها تجوب البلاد وتقيم حفلاتها بتصريح من الحكومة في أغلب الاحيان وفي هذا إقرار من الحكومة بمشروعيتها

وحيث أن صناعة المتهم ماهي الا فرع من أعمال السرك

وحيث انه متى تبين ذلك تكون التهمة المسندة الى المتهم لا أساس لها و يتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ ج

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم بلا مصاريف .

حكم الاستئناف

حكم جنح استئناف محكمة بنى سويف بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٣٠ تحت رياسة حضرة محمد ثابت ثروت بك القاضي و بحضور حضرتي ابادير يوسف بك ومحمد ومحمد مدكور بك القاضيين وحضور حضرة محمود انور افندي وكيل النيابة وابراهيم زكي افندي كاتب المحكمة – في قضية النيابة رقم ١٥١٤ استئناف سنة ٩٣٠

ضد : ابو اليزيد عبد الله وسنه ٢٥ سنة قرداتي الوالديه مركز اسيوط

اتهمته النيابة بأنه في يوم ١٣ فبراير سنة ٩٣٠ ببا عاد إلى حالة التشرد رغم انذاره بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٢٥ ومع سابقة الحكم عليه بعد ذلك مرتين في تشرد وآخرهما في ١٤ اغسطس سنة ٩٢٧ وطلبت عقابه بالمواد ١ – ٣ – ٦ – ٣ تشرد

ومحكمة ببا الجزئية حكمت حضوريا في ٦

مارس سنة ٩٣٠ عملا بالمادة ١٧٢ ج ببراءة المتهم .

فاستانفت النيابة هذا الحكم في ١٠ مارس سنة ٩٣٠

وبجلسة اليوم طلبت النيابة الالغاء والحكم بسابق الطلبات والمتهم لم يحضر مع اعلانه قانونا

المحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه حضرة بادير يوسف بك وطلبات النيابة و بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث انه وان ادعى المتهم انه يسعى لكسب معاشه عن صفته قرداتى

وحيث ان دفاعه هذا قد يمكن ان يكون صحيحا فاذا لم يثبت انه لا يتعيش عن طريق القرد القائل عنه بل جعله شعارا يختفي وراءه ليرتكب الجرائم .

وحيث لذلك يكون المتهم عائدا للتشرد و يكون الحكم المستانف في غير محله و يتعين الغاؤه ومعاقبة المتهم بالمواد المطلوبة

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على رؤية المواد المطلوبة حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف و بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه .

لحضرات المشتركين

تذكر الادارة حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات بالدفع فورا باسم صاحب الجريدة

أسباب الاحكام

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٨ يناير ١٩٣٠

— ٢٦٧ —

حكم . أسباب . قوة الشيء المحكوم به

المبادئ القانونية

الاسباب التي ترد بالاحكام على نوعين : عرضية motifs subjeilefs وهي لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه وجوهرية motifs objec'ifs وهى التي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه لانها كانت عماد الحكم و بدونها لا يستند الحكم الى سند يدعمه .

***

في القضية المدنية الاستئنافية رقم ٢ سنة ٩٣٠ المرفوعة من الشيخ عبد ربه كركور مزارع ضد علي علي الشاذلي وآخرين .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن الاستئناف تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان عبد ربه كركور اشترى ١٨ قيراط من علي علي الشاذلي فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٥ وتبقى عليه من الثمن ١٤٤ جنيه حررت به كمبيالة على حدة كانت محلا للمطالبة بها وصدر بها حكم محكمة كفر الزيات في ١٢ نوفمبر سنة ٩٢٧

وحيث أن نفس المشتري اشترى صفقة ثانية من نفس البائع وآخر قدرها ١٦ قيراط فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٥ وذكر بالعقد بان الثمن وقدره ١٦٠ جنيه يدفع فوراً .

وحيث أن عبد ربه يقول بانه دفع بعد حصول الصفقتين السابقتين المبالغ الآتية : أولا ٤ جنية بايصال ماخوذ على علي الشاذلي . ثانيا ١٩ جنيه منها ١٥ جنيه بتحويل اليه من عائشة عبد الله الدائنة للبائع والتاريخ بتحويل أول أغسطس سنة ١٩٢٥ . و ٤ جنيه بتحويل عقد ايجار الى المشتري بتاريخ أول اغسطس سنة ١٩٢٥ عن الارض المبيعة . ثالثا ٥١ جنيه بتحويل صادر اليه من عبدالمحسن الشاذلي المستانف عليه الثاني بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ باعتبار أن عبدالمحسن محول اليه هو الآخر من الدائن المرتهن للاطيان مباشرة .

وحيث ان جملة مادفعه يوسف عبد ربه عن الصفقة الثانية في رهون مطلوبة عليها هي ٧٩ جنيه

وحيث أنه لما رفعت على المشتري دعوى من البائع بشان المطالبة بمبلغ ١٤٤ جنيه قيمة الكمبيالة عن الصفقة الاولى طلب المشتري أن يخصم له منها مبلغ ٧٩ جنيه قيمة ما دفعه فى ديون الرهن عن الصفقة الثانية .

وحيث أنه لما طلب المشتري اجراء عملية الخصم وان الباقي عليه يكون ١٤٤-٧٩ = ٦٥ جنيه ابى عليه علي علي الشاذلي ذلك وادعى بان هذا المبلغ المدفوع فى الرهون وقدره ٧٩ جنيه خصم من ثمن الصفقة الثانية البالغ ثمنها ١٨٠ جنيه

وحيث ان الحكم الذي صدر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٩٢٧ من كفر الزيات وقضي بالزام المشتري يوسف عبد ربه بان يدفع قيمة الكمبيالة برمتها وقدرها ١٤٤ جنيه قال ضمن اسبابه في هذا الشأن ما ياتي :

« وحيث ان الذي يستفاد من وقائع الدعوى يؤيد نظرية المدعي (وهو علي علي الشاذلي اذ ذاك) فضلا عن ان الديون المقول بدفعها متنازع في سببها فلا محل للمقاصة »

وحيث أنه بناء على هذا السبب المتقدم الذكر الوارد بالحكم دفع علي علي الشاذلي في الدعوي الحاضرة بعدم جواز نظرهما لسبق

الفصل فيها باعتبار ان حكم ١٢ نوفمبر سنة ٩٢٧ سالف الذكر قضي بصحة وجهة نظره (أي علي علي الشاذلي) في ان مبلغ ديون الرهون وقدرها ٧٩ ج خصم له في الصفقة الثانية الخاصة بمقدار ١٦ ط والمحرر عنها عقد البيع في ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٥

وحيث ان هذا الدفع في غير محله لان السبب المتقدم الذكر الوارد بالحكم لم يات فيه مرة طريق البت والقطع فيما تناوله من حيث خصم مبلغ الرهون من ثمن الصفقة الثانية - انما جاء من طريق - الانسياق في التدليل القانوني لا التدليل البتي القطعي . وليس ادل على ذلك من ان الحكم نفسه قال في آخر ذلك السبب المذكور بان المقاصة في الدينين غير مقبولة لانه متنازع في احدهما

وهذا يدل على ان المحكمة لم ترد الخوض في أمر المقاصة لانه لم يرفع بالمبلغ المطلوب المقاصة فيه وهو ٧٩ ج دعوى ليفصل في المبلغين ولتعمل المقاصة فيهما معا بحكم واحد . وكان يجدر بالحكم المذكور ان يقصر بحثه على أحد الشطرين من ذلك السبب : اما قصر البحث على درس مسالة خصم المبلغ ٧٩ ج من مبلغ ١٩٠ ج قيمة الصفقة الثانية . وفي هذه الحالة كان يحوز حكمها قوة الشيء المحكوم فيه في هذه المسالة . فلا يجوز الرجوع فيها من جديد بدعوى على حدة . واما قصر البحث على مسالة المقاصة دون غيرها وعدم الحكم طبعا بالمقاصة ما دام النزاع قائما في أحد الدينين اما وقد انصرف بحثها الاصلي الرئيسي الى مسالة المقاصة وعدم الاخذ بها مادام النوع منصب على أحد الدينين المتقاصين - فتكون عبارتها الاولى الخاصة بالشطر الاول من أسباب الحكم المذكور انما وردت من طريق التدليل القانوني في الحكم ومثل هذه الادلة التي ترد بالاسباب غير الجوهرية بالاحكام motifs subjectifs لا تشملها قوة الشيء المحكوم التي تكون مقصورة فقط على الاسباب الجوهرية فيها motifs objectifs

وحيث لما تقدم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وقع في غير محله ويتعين عدم قبوله

وحيث عن حقيقة ما اذا كان مبلغ ٧٩ جنيه قد خصم حقيقة وفعلا من مبلغ ١٩٠ جنيه ثمن الصفقة الثانية المحرر عقدها في ٢١ اغسطس سنة ٩٢٥ - فان الذي يفهم من ظروف الدعوي واوراقها بانه لا يمكن أن يكون قد خصم المبلغ من ثمن الصفقة الثانية — وذلك لان التحويل بالمبلغ ٥٦ جنيه من عبد المجيد الشاذلي الى يوسف عبد ربه المستانف انما حصل بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ٩٢٦ أي بعد حصول الصفقة الثانية الواقعة في ٢١ اغسطس سنة ٩٢٥ بمدة ١٥ شهرا ومن البداهة أنه لا يحصل خصم في اغسطس سنة ٩٢٥ عن مبلغ لم يدفعه المشتري الا بعد ذلك اي ديسمبر سنة ٩٢٦ . وان قيل بانه سبق أن قرر يوسف عبد ربه من جانبه في ١٧ اغسطس سنة ٩٢٥ بانه يضمن على على الشاذلي ووالدته في الدين المطلوب منهما - فان ذلك لا ينهض - أيضا في دحض ما تقدم . لان هذا الضمان بعد حصول الصفقة الثانية . ولانه لو فرض بانه حصل خصم هذه المبالغ من ثمن الصفقة الثانية فانه كان يجب قانونا وطبيعة أن يسحب على على الشاذلى من يوسف عبد ربه جميع هذه التحويلات حتى يامن بذلك احتمال مطالبة عبد ربه لديها أو مطالبة الدائنين المحولين بها فيما لو ردها اليهم عبد ربه . واما وقد بقيت هذه التحاويل تحت يد - يوسف عبد ربه فهي الدليل القاطع قانونا من جانبه على أنه يداين المدين على على الشاذلي بها - الا اذا قام الدليل من جانب هذا الاخير على وجودها تحت يد يوسف عبد ربه بسبب مقبول — ولما لم يقم هذا الدليل فلا بد قانونا من الاخذ بها واعتبارها سندا بمديونية على على الشاذلي الي يوسف عبد ربه في قيمتها وقدرها

وحيث لذلك يكون حكم محكمة أول درجة في غير محله ويتعين الغاؤه ولا محل للنظر في الطلب الاحتياطى

فمن اجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف والزمت المستانف عليه الاول بان يدفع للمستانف مبلغ سبعة الاف وتسعمائة قرش والمصاريف من الدرجتين وتثبيت الحجز التحفظي المتوقع تحت يد المستانف والزمت المستانف عليه الاول بالمصاريف عن الدرجتين ومائتى قرش اتعاب محاماة عنهما ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين جمال الدين اباظه بك ومحمد سالم النحاس بك وحضور محمد ابراهيم الشبينى افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الجزئية

عودة المرهون الى المدين

محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٥ إبريل سنة ١٩٣٠

— ٢٦٨ —

رهن . مدير . تأجير . رد بطلان

المبدأ القانوني :

اذا رهن المدين أرضا ثم عادت اليه بطريق التاجير من دائنه فلا يجوز له ان يمتنع عن ردها وان يدفع ببطلان الرهن بناء على المادة ٥٤١ مدني لان ابطال الرهن ملحوظ فيه مصلحة غير المتعاقدين الذين ترتبت لهم حقوق عن العين المرهونة .

****

قضية فرج عبد السيد بطنطا وكيله الاستاذ واصف رزق الله المحامي

ضد . عبد الفتاح عبد القادر محمود والست اسمه محمد محمود بشبراطو وحضر عن المدعي عليه الاول الاستاذ مختار الشريف المحامي الواردة بالجدول ن١٦٤٧ سنة ١٩٣٠

المحكمة

حيث ان المدعى عليه الاول قدم مذكرة ودفع ببطلان الرهن لخروج العين المرهونة من يد المرتهن

وحيث ان المدين الراهن ملزم قانونا بتسليم الشيء المرهون الي المرتهن ليبقي في حيازته ثانيا بسداد الدين إذا لم يقم بهذا التعهد حق للدائن طلب التسليم

وحيث قد ثبت من وقائع هذه الدعوي ان المدعي عليهما رهنا للمدعي ٢ف و٤ط و١٦س مقابل مبلغ ٢٠٨ج و٥٠٠م بمقتضي العقد المسجل بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٢٨ ثم استاجرها بمقتضى العقد المؤرخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ولم يقوما بسداد الايجار المطلوب منهما

وحيث انه اذا رهن المدين ارضا ثم عادت اليه بطريق التاجير من دائنه المرتهن فلا يجوز له ان يمتنع عن ردها ولا ان يدفع ببطلان الرهن اعتمادا على المادة ٥٤١ مدني وذلك لان بطلان الرهن ملحوظ فيه مصلحة غير المتعاقدين الذين تكون ترتبت لهم حقوق على العين المرهونة

وحيث أنه لم يقم دليل على ان للغير حق ثابت على العين المرهونة قبل تسجيل عقد الرهن فيكون دفاع المدعي عليه الاول في غير محله ويتعين الحكم للمدعي بطلباته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعي عليه الاول وفي غيبة المدعي عليها الثانية بالزام المدعي عليهما متضامنين بان يدفعا للمدعي مبلغ ٢٢٤١ قرش صاغ وفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة مع ما يستجد من ايجارها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٠ بواقع ٢٢٤١ قرش صاغ في السنة بتسليم وتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذا وخمسين قرش اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ

(أصدر الحكم احمد بك الليسى القاضى وبحضور لبيب افندى مرقص كاتب الجلسة)

****

تعليق

إذا رهن المدين أرضه ثم استاجرها من الدائن بعد الرهن فالرهن والايجار صحيحان من الوجهة القانونية حتى ولو كان عقد الرهن غير مسجل .

وفى هذا الصدد يقول الدكتور عبد السلام بك ذهني فى كتابه التامينات ص ٤٣ بند ٤٤ مكرر تحت عنوان الرهن الحيازي وقانون التسجيل الجديد .

رأينا الرهن الحيازي ينعقد صحيحا بمجرد الاتفاق ونقل الحيازة واذا لم يشفع العقد بنقل الحيازة جاز للدائن مقاضاة المدين عنها ومطالبته بها والتسجيل المطلوب بالمادة ٥٥٠ - ٦٧٤ هو فقط لحماية الغير ليس إلا

أما وقد صدر قانون التسجيل الجديد في ٢٦ يونية سنة ٩٢٣ وقرر بالمادة الاولى منه بانه لا تنقل الحقوق العينية العقارية ولا تزول بين الطرفين الا بالتسجيل فان الحق العيني العقاري الذي يترتب على الرهن الحيازي العقاري لا يتقرر للدائن الا بالتسجيل بمعنى انه اذا عمل عقد الرهن ولم يحصل تسجيله فلا يتقرر الحق العيني العقاري للدائن على وجهه القانوني ومع القول بعدم تقرير الحق العيني العقاري هذا للدائن فان الدائن المرتهن لايزال يعتبر دائنا في نظر المدين والمدين الراهن لايزال يعتبر مدينا في نظر الدائن أي إن عقد الرهن ينتج بين المتعاقدين بنتائجه القانونية من واجبات وحقوق لكل من طرفيه وهي الواجبات والحقوق التي تنشا عن العقد بالذات والتي لا تنشا عن التسجيل اذ التسجيل منصرف فقط الى تقرير الحق العيني العقاري للدائن واما ماعدا ذلك من الاحكام المقررة للرهن فانها باقية ونافذة على الطرفين و يترتب على ذلك انه مع عدم حصول التسجيل يجوز للدائن مطالبة المدين الراهن بتسليمه العقار وليس للمدين دفع طلبه بعدم حصول تسجيل العقد لان التسجيل كما قلنا قد انصرف الي تقرير الحق العيني العقاري ولان التسجيل من عمل الدائن وفي مصلحته ولانه لايجوز للمدين ان يستفيد من عدم قيام الدائن بما فيه حماية حقه

وقال ايضا في بند ٤٥ من نفس الكتاب ما ياتى :

ان في وضع يد الدائن المرتهن على الشيء المرهون أمارة العلانية والاشهار ولا يكتفى في الرهن الحيازى أن يكون العقد مسجلا ليكون حجة على الغير بل يجب أن يكون العقار تحت يد الدائن المرتهن وفي وجود العقار تحت يد الدائن امارة على وجود الرهن ولا يكتفي بالتسجيل وحده وعلى ذلك إذا حصل العقد وتسجل دون أن يكون العقار تحت يد الدائن فلا يعتبر الرهن حقا على الغير حتى مع تسجيل العقد وسواء ظل العقار باقيا تحت يد المدين أو رجع اليه بعد تسليمه للدائن فان الرهن لايكون حجة على الغير مادامت الحيازة لم تكن بيد الدائن

وهذه الحيازة لاتزيد ولا تنقص من حقوق الطرفين المتعاقدين وهما الدائن والمدين

فالحيازة مشروعة في الرهن لمصلحة الغير لا لمصلحة المدين فاذا لم تنقل الحيازة للدائن زال عنه حق الامتياز لزوال حق الحبس ولكن مع هذا يجوز للدائن المرتهن حق مطالبة المدين بتسليم الشيء المرهون لان عقد الرهن لم يخرج عن كونه في هذه الحالة وعدا بالرهن وعلى ذلك يجوز للدائن حق رفع الدعوى على المدين ومطالبته بتسليمه الشيء المرهون (تراجع الاحكام التي أشار اليها الدكتور ذهني بك بالحاشية تحت نمرة ٤) وقد أخذت بهذه النظرية محكمة بندر طنطا الجزئية في حكمها سالف الذكر

واصف رزق الله

المحاكم الشرعية

زواج الام

يسقط حضانتها

محكمة شبراخيت الشرعية

حكم تاريخه ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٩

— ٢٦٩ —

حضانة

المبدأ القانوني :

إذا تزوجت الام باجنبي عن الصغير فامسكته أم الام فى بيت زوج بنتها المذكور فللاب أخذه

***

القضية نمرة ٣٩١ سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ المرفوعة من فاطمة محمد المزين من الرحمانية (ضد) علي عبد الرحيم البربري من الرحمانية موكل الشيخ عبدالمجيد بدر المحامي الشرعي بطلب نفقة لصغير وأجرة حضانة .

الوقائع

طلبت فرض نفقة لابنه يوسف من بنتها زكية سالم خضر إذ تزوجت أمه باجنبي وانتقل حق الحضانة اليها وهو في يدها كما طلبت أجرة حضانتها له لانه ممتنع من ذلك كله بغير حق شرعي - وصادقها وكيله على بنوة المولد ودفع دعواها بانها غير أهل للحضانة . إذ هي ممسكة به في بيت زوج بنتها الاجنبي عنه وطلب رفض دعواها وصادقته على أنها مقيمة به مع زوج بنتها في منزل واحد .

المحكمة

بعد سماع الدعوى والاجابة والمرافعات ومن حيث أنها اعترفت بانها مقيمة بالولد مع زوج بنتها الاجنبي عنه - ومن حيث أن الحاضنة يسقط حقها في الحضانة بنكاح غير محرم وكذا بسكناها عند المبغضين لما فى القنية لو تزوجت الام بآخر فامسكته أم الام في بيت السراب : (زوج البنت) فللاب أخذه .

فلهذا

قررنا قبول الدفع ورفض هذه الدعوى حضوريا

(أصدر الحكم فضيلة الشيخ حسن محمود وعلم الدين القاضي بها وبحضور الشيخ شمس الدين مصطفى كاتب الجلسة)

***

المجالس الحسبية

سلب ولاية الولى الشرعى

المجلس الحسبى العالى

قرار تاريخه ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٢٧٠ —

سلب ولاية ، وصي . نيابة . تصرف . ضرر .

المبدأ القانوني :

طبقا للمادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية لا يجوز الحكم بسلب ما للاوصياء الشرعيين من السلطة على اموال الاشخاص المشمولين بولايتهم الابناء على طلب النيابة وبشرط ان يكون تصرفهم في اموال المذكورين ملحقا الضرر برأس مالهم نفسه

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٦٧) سنة ١٩٢٩ - سنة ١٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ٥٢ سنة ١٩٢٩ - سنة ١٩٣٠ المرفوع من الست حنينة بنت بسطا غطاس ضد : طوبيا رزق الله عن قرار مجلس حسبي مركز ملوي الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ في المادة رقم ٦٥ ، سنة ١٩٢٩

الموضوع

بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٢٩ طلبت الست حنينه بنت بسطا غطاس من المحرص مركز ملوى من مجلس حسبى مركز ملوي سلب ولاية طوبيا رزق الله عن أولاده القصر المرزوقين له من زوجته المرحومة لزة ميخائيل كريمة الطالبة وهم وهيبه وانصاف ووهبه وذلك لسوء تصرفه فيما ورثوه عن والدتهم

كما قدم المدعو انجلي مجلى - وكيل الست حنينه بنت بسطا غطاس - بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٩ عريضة للمجلس الحسبي المذكور يطلب فيها منع طوبيا رزق الله الولى على القصر المذكورين من التصرف في الطوب الاخضر المخلف عن زوجته الست لزه بنت ميخائيل حفظا لحقوق القصر فيه وبتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ قرر مجلس حسبي مركز ملوي بعد فحص الشكوي بمعرفة النيابة حفظ قيد الولاية وحفظ العريضة المقدمة من انجلى مجلى مع الزام الست حنينه بنت بسطا غطاس بالمصاريف فاستانفت الست حنينه هذا القرار بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ طالبة للاسباب الواردة بعريضة استئنافها الغاء القرار المذكور وتقييد ولاية طوبيا رزق الله الولي على احفادها من بنتها الست لزه

وبجلسة اليوم المحدد لنظر هذا الاستئناف حضر عن المستأنفة الاستاذ حبيب افندي عبدالله المحامي وحضر عن المستانف ضده الاستاذ رياض سرور افندي المحامى عن الاستاذ عبدالحميد عبد الحق افندي المحامي — وحضر عن النيابة حضرة محمود مرسي بك وكيل نيابة الاستئناف وأقوال وطلبات الحاضرين دونت بمحضر الجلسة .

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن النيابة العمومية طلبت من مجلس حسبي ملوي تقيد ولاية طوبيا رزق الله على أولاده القصر بكتابها الرقيم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٩ فقرر المجلس المذكور بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ حفظ قيد الولاية أي رفضه فاستأنفت حنينة بسطا غطاس جدة القصر المشمولين بولاية والدهم طوبيا رزق الله ولم تستأنف النيابة العمومية .

ومن حيث ان المادة (٢٨) من قانون المجالس الحسبية الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ صريحة في أنه لا يجوز الحكم بسلب مال للاوصياء الشرعيين من السلطة على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم والا بناء على طلب النيابة العمومية وبشرط ان يكون سوء تصرفهم في أموال المذكورين ملحقا الضرر برأس مالهم نفسه أي ان القانون جعل طلب النيابة العمومية سلب الولاية شرطا أساسيا للحكم فاذا لم تطلب ذلك فلا يجوز الحكم بها وذلك حماية للاولياء المذكورين لان حقوقهم مستمدة من الشريعة.

ومن حيث ان النيابة العمومية في هذه الدعوى بعد أن طلبت سلب الولاية سلبا جزئيا لم تستانف القرار الصادر برفض الطلب الامر الذي يعتبر قبولا منها لهذا القرار فلا يجوز بعد ذلك لاي شخص آخر من أقارب القصر ان يستانف هذا القرار لان صاحب الصفة الوحيد في استئناف مثل هذه القرارات هي النيابة العمومية وهي لم تستأنف .

ومن حيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الحسبي العالي عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة والزام رافعته بالمصاريف .

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود سامي بك المستشارين وادوارد قصيري بك عن طائفة الاقباط الارثوذكس ومحمد حمدي الفلكي بك اعضاء وسكرتير المجلس جعفر رضا افندي)

* * *

المحاكم المختلطة

لا نفقة لاولاد الزنا

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الثانية)

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٢٧١ —

نفقة . محاكم مختلطة . احوال شخصية

المبدأ القانوني :

ليس من اختصاص المحاكم المختلطة أن تحكم بتقرير نفقة للاولاد الذين لم يولدوا نتيجة لزواج شرعي بين رجل وامرأة . إذ ان تقرير النفقة الشرعية من أختصاص قاضي الاحوال الشخصية ولانه ليس في القانون المدني المختلط مادة تشابه المادة ٧٦٢ من قانون نابليون التي وردت في باب التركات والتي اباحت لاولاد الزنا وأمثالهم حق المطالبة بنصيبهم في تركة ابويهم ، والتي جاءت المحاكم الفرنسية استناداً اليها فقررت ، من طريق الاولوية ، بان لهم حق المطالبة بنفقة لاعاشتهم حال حياة ابويهم

ولا يجوز الاستناد الى المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من القانون المدني المختلط اللتين لهما نظير في القانون الفرنسي ، في طلب نفقة لاولاد الزنا أمام المحاكم المختلطة . فان هاتين المادتين وما يقابلهما في القانونين الاهلي والفرنسي لا يقصدان الا الاولاد الشرعيين الناتجين من زواج شرعي محترم .

الدعوى

رفعت الآنسة « ايلابات » بصفتها وصية على الطفلة « دورابات » أبنة جرترود بات امام محكمة مصر الابتدائية المختلطة ـ الدائرة المدنية دعوى ضد عبد الغفار افندي الساعي بطلب نفقة شهرية للطفلة من تاريخ ولادتها حتى تبلغ سن ١٨ سنة . فقضت المحكمة بالزام المدعي عليه بدفع نفقة شهرية قدرها ٤٠٠ قرشا عن المدة المذكورة . فرفع استئنافا عن الحكم فحكم فيه بالغاء الحكم المستانف ورفض طلب النفقة وقررت محكمة الاستئناف المبدأ السابق .

وكيل الحقانية

قرر مجلس الوزراء مد أجل خدمة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل الحقانية عامين آخرين ابتداء من تاريخ بلوغ عمر سعادته سن الستين . وذلك في شهر يوليو الجاري . فنهنيء سعادته بذلك

أنه في يوم الاحد ٢٠ يولية سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بحارة حنا تادرس بشارع سمعان بقصورة الشوام قسم شبرا سيباع بالمزاد العام منقولات تعلق الخواجة كرابيت لوزافيان المقيم بالجهة المذكورة كالحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٢٩ ٣٩٨٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩ج و ٩١٠ مليم والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب الست فاطمة هانم رأفت بصفتها ناظرة وقف والدها المرحوم علي افندي رأفت ومقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب وكيلها حضرة نسيم افندي فرج المحامي بشارع (عابدين) عبد العزيز

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

المحاكم الأجنبية

الترزي غير مسؤول

محكمة كنجز بنش بلندن

(برياسة القاضي طالبوت)

حكم تاريخه ٩ مايو سنة ١٩٣٠

- ٢٧٢ -

المبدأ القانوني :

ليس حائك الملابس « الترزي » ملزما بان يذهب الى منزل « العميل » لتصليح بروفة الملابس المفصلة بما يطابق رغباته .

الدعوي

عرض على المحكمة استئناف مرفوع من محل ترزية عن حكم صادر لمصلحة عميل يدعي بانه غير ملزم بدفع ثمن ٨ بدلات فصلها عند المحل ولم ترق له .

فحكمت المحكمة بانه كان على العميل الذهاب الى المحل لاحداث ما يطلبه من التعديلات في البدل . وما كان له الحق في أن يلزم اصحاب المحل بالحضور لمنزله لاجرائها ورفض رجاءهم في أن يزور محلهم من أجلها

انه في يوم الثلاثاء ١٥ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق فاقوس سيباع بالمزاد العمومى كنبتين استامبولي وستة كراس ملك مصطفي افندى محمد خليل من ميت المكرم بناء على طلب كتاب محكمة الزقازيق الاهلية نفاذا للحكم نمرة ٢١٠ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٩٠ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أخبار وحوادث

مأساة بلبيس

في يوم الثلاثاء أول يوليو الجاري أراد أهالي بلبيس أن يذهبوا جمعا كبيراً الى محطتها لتحية حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس الوفد المصري أثناء مرور القطار المقل لدولته ولكن البوليس منعهم . واستعمل القوة فى المنع فاطلق عدة عيارات أردت منهم ثلاثة قتلى وأصابت عديدين بجروح كما أصيب عدد من رجال البوليس منهم واحد في حشرجة الموت وقد انهت النيابة من التحقيق الذي كان على يد حضرة صاحب العزة حسن بك حسين الافوكاتو العمومي . وقد شيعت جنازة الشهداء الثلاثة باحتفال عظيم جداً

فاجعة المنصورة

أثناء زيارة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس الوفد المصري مع زملائه لمدينة المنصورة يوم الثلاثاء ٨ الجاري قتل ٦ وجرح ١٤٥ منهم النائب المحترم سينوت بك حنا حيث أصيب بجرح بالغ في زراعه الايمن . وألقى النحاس باشا خطابا . وشيعت جنازة الشهداء باحتفال وطنى مهيب .

اعادة اعلان بيع

أنه في يومي السبت والاحد ٢٦ و ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية القبة مركز منيا القمح

سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضح بيانهم بمحضر الحجز ملك حسن عوض اباظه والست فاطمة مأمون اباظة من القبة نفاذا لمحضر الصلح الصادر من محكمة منيا القمح الجزئية في القضية المدنية نمرة ٦٨٦ سنة ١٩٢٥ واعلن الحكم وفاء لمبلغ ١٩٤٠ قرش صاغ والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة محمد افندي فايق محمود موظف ملاحظ اشغال وابورات شركة مصر بمغاغة .

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح الجزئية

أنه في يوم الثلاثاء ١٥ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة بلدة فاقوس سيصير الشروع في بيع ٦٠٠ لوح خشب بندق جديد وفاء لمبلغ ٤٤٦١ قرش ونصف والمصاريف .

وهذا البيع بناء على طلب محمود بك سلامه التاجر بشارع البوستة بالاسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ علي الحلواني المحامي بالاسكندرية وهذه الاشياء ملك المدين علي عوض شمعه .

فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

أنه في يوم الثلاثاء والاربعاء ٥ و ٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة رشاد هاشم وارضها مركز المنيا .

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ٢٦ فدان فول و ٥٥ فدان و ٢٠ قيراط و ٤ اسهم قمح والتبن الناتج منها وهذه الاشياء مملوكة الى جلال جمعه وسليم حسن جوده وآخرين من رشاد هاشم

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف شهاب الدين الرشيدي اهلي ومتخذا له محلا مختاراً قلم قضايا الوزارة مركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ١٣-٨-١٩٢٨ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٨٧٤ ج و ٥١٣ م بخلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

صاحب الامتياز — عبد الله حسين

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

السنة الاولى

العدد ٢٩

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ٢٣ صفر سنة ١٣٤٩ — ١٩ يولية سنة ١٩٣٠ — ١٢ أبيب سنة ١٦٣٦

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — حجز المنقولات والنشر عنها : للاستاذ توفيق عبد اللطيف بقسم قضايا وزارة الاوقاف

٢ — النظم القضائية بالاراضي الحجازية : لمحام بالقضاء

أبحاث تجارية :

١ — التعليم الصناعي والتجاري في مصر : تاريخه ومستقبل المصريين : بقلم نجيب قلاده

البوليس والادارة :

١ — أخلاق البوليس : للصاغ أحمد حلمي مساعد حكمدار بوليس الغربية

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : تزييف أوراق البنك نوت السور

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المح

أحكام المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات تفاليس

الخ

(طبع بمطبعة المنار بمصر)

في يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٠
ة ٨ افرنكي صباحا
سيصير الشروع في بيع المنقولات المبينة
ر الحجز المملوكة الى فرج افندى نجيب
من ناحية مصر نفاذا لحكم الغرامه الصادر
قضية نمرة ٥٤ كلي سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ
يه ٣٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر وهذا
بناء على طلب قلم كتاب محكمة المنيا
دائية الاهلية
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه في يوم الخميس ٧ اغسطس سنة ١٩٣٠
الساعه ٨ أفرنكي صباحا ببندر شبين الكوم
سيباع بالمزاد العلني عشرة ارادب قمح
الى الموضحه بمحضر الحجز ملك حضرة
ق افندى يوسف الموظف بمحكمة شبين
وم الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة في
ية المدنية نمرة ١٣٤٨ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ
١ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على
حضرة محمد افندي صادق بصفته كاتب
محكمة منوف الجزئيه الاهلية ومديرا
رة خزينة نقودها القضائية
فعلى راغب المشترى الحضور للمزايده

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يوم السبت ٢ اغسطس سنة ١٩٣٠
عة ٨ افرنكي صباحا بجهة بندر اسنا واليوم
ى اذا دعا الحال
سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٤ ف
و ٩ ف عدس ينتج من ف القمح ٣ ونصف
دب وثلاث حملات تبن ومن العدس ثلاثة
دب وحملتين تبن السابق الحجز عليها تنفيذيا
يخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ وهذه الاشياء
كة الى امنه بدر عبد الجليل ووردة احمد
ب وفج النور فرج الجميع ورثة صالحه عبد
ليل الجميع من اسنا وذلك البيع بناء على طاب

حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا
بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف البندر
الخيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة
بمركزها الكائن بمأموريه قنا تنفيذا للحكم نمرة
١٦٧٧ سنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة
١٩٣٠ من محكمة قنا الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ
٢٨ جنيه و ٦٧٦ مليم بخلاف مايستجد لغاية
تمام السداد

فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم
والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى
عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص بعاد البيع
على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في
الزياده

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٦ اغسطس
سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها
بجهة كفر العلا قسم علوان
سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٣٠ ف برسيم
وزراعة ٩ ف قمح و ٥ مواشي ثورين وجاموستين
وحمارة وهذه الاشياء ملك الشيخ اسماعيل عويس
من الناحية السابق توقيع الحجز عليها تحفظي
وتنفيذي بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ و ٢٩ يونيه
سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب حضرة
صاحب السعادة محمد زكى الابراشي باشا بصفته
مديرا الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ
له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراي عابدين
بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين
الاهليه بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ في القضيه
المدنيه نمرة ٢٤٤٣ سنه ١٩٣٠ لصالح الديوان
ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٧٣ جنيه ٣٨٧ مليم
وما يستجد
فعلي من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم
والساعه والجهه المبينة اعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الاربع ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٠
الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيه البتانون مركز
شبين الكوم بسوق البتانون العمومي
سيباع بالمزاد العمومى جمل ملك عبد الخالق
أبو الرعد من الناحية المذكوره وفاء لمبلغ
١٢٢٢ قرش والمصاريف
نفاذا الحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضيه
المدنية نمرة ٩٠٣ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء
على طلب ابراهيم سيد احمد الجماره من البتانون
فعلى من له رغبه في المشتري عليه الحضور

باشمحضر محكمة
شبين الكوم الاهليه

انه في يوم الثلاثاء والاربعاء ٥ و ٦ اغسطس
سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة
الطفيح مركز الصف
سيباع بالمزاد العمومي زراعة ١٨ ف حلبه
وشعير بخلاف ٣ عدس وزراعة ٢ ف قمح وزراعة
٢ ف برسيم تقاوي السابق الحجز عليها تنفيذيا
بتاريخ ١٨ ـ ٥ ـ ١٩٣٠ وهذه الاشيه مملوكة
الى عبد الوهاب يوسف وذلك البيع بناء على طلب
حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته
وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الدياميين
خيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة
بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد
الرسمي الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٠٩ من
محكمة مصر المختلطه الاهلية ووفاء لمبلغ ٥٥ جنيه
٤٦٢ مليم بخلاف مايستجد
فعلي راغب المشترى ان يحضر في اليوم
والساعة والمكان المذكورين اعلاه

عن طالب البيع

العـدد ٢٩ — السنة الأولى

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283
المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٣ صفر سنة ١٣٤٩ - ١٩ يوليه سنه ١٩٣٠ - ١٢ أبيب سنه ١٦٣٦

المقالات

حجز المنقـــــولات والنشر عنها

للاستاذ توفيق عبد اللطيف بقسم قضايا وزارة الاوقاف

أمتعنا حضرة الاستاذ « محمد حمدي بك السيد » وكيل الادارة القضائية ببحث قانونى طريف في الجريدة القضائية «العدد السادس» عنوانه «حجز المنقولات والنشر عنها» فأظهر كثيراً من عيوب اجراءات البيع والنشر عنها مما كان ولا يزال موضع اعتراض رجال القانون ولاسيما المشتغلين منهم بها :

واني أرى إضافة الى ما كتبه سعادة حمدي بك بيان ما يأتي : —

تنص المادة ٤٦٧ مرافعات أهلي على نشر اعلان بيع المنقول في الصحف المشهورة والاكثر تداولا وللشارع من ذلك غرضان أولهما إعلام الجمهور بأنواع الاشياء المقتضي بيعها وبزمن البيع فيسارع من له الرغبة فى المشترى للمزايدة فيها والحصول عليها وثانيهما أن يتم البيع بثمن لائق من جراء تعدد طالبي الشراء فيباع المنقول باكبر قيمة ممكنة وفي هذا فائدة لا يستهان بها لمصلحة الطرفين الدائن والمدين إذ بذلك تتحقق رغبة الدائن فى الحصول على دينه ولا يلحق المدين الضرر ان معا ضرر بيع منقولاته وضرر بيعها بثمن بخس وهو أكبر الضررين ولكن جرى وبالاسف العمل على خلاف ما تطلبه القانون وما رمى اليه نص المادة ٤٦٧ مرافعات من الاغراض الجلية الجديرة بالاحترام إذ

يتقدم طالب البيع بصورة من اعلان البيع لقلم محضري المحكمة ليؤشر باسم الجريدة التي عليها الدور فى النشر عملا بمنشور وزارة الحقانية فيؤشر بجريدة قد لا يعرفها إلا صاحبها وقلم المحضرين فيضطر طالب البيع إلى النشر فيها وتكون النتيجة ايقاف البيع لعدم وجود مزايدين ويرجع ذلك إلى الاسباب الآتية : —

١ — عدم علم الراغبين في الشراء بزمن البيع وانواع الاشياء المقتضي بيعها بسبب عدم تداول هذه الجريدة وهذا ما لم تقل به المادة ٤٦٧ مرافعات إذ لم تكن الجريدة من الجرائد الاكثر تداولا .

٢ — وياليت الامر يقف عند ذلك بل قد يتعداه الى ماهو غريب فقد يؤشر قلم المحضرين باسم جريدة لا تطبع ولا توزع فى الدائرة التي يحصل فيها البيع فقد تكون جهة البيع في قنا والجريدة تصدر في الاسكندرية ولا تتعداها في التوزيع فمن المؤكد ألا يتقدم المقيم بالاسكندرية للمزايدة في شراء ما يباع بقنا .

٣ — قد يؤشر قلم المحضرين بجريدة أسبوعية وقد لا تصدر إلا قبل البيع بيوم ومع هذا يعتبر أن البيع قد نشر قانونا مع أنها لم تصل إلى أيدي معظم الجمهور حتى يعلم بهذا البيع وتكون لديه فرصة تسنح

بالاستعداد للمزايدة والشراء هذه هي الاسباب التي لا يمكن أن تحقق غرض الشارع وأقل مايترتب عليها من النتائج أن تعاد اجراءات البيع عدة مرات دون أن يتم.

لهذا أرى مع ما ذكره حضرة صاحب العزة حمدي بك من الاقتراحات أن تتخذ الحقانية من الاجراءات ما يكفل لطالب البيع النشر فى الجرائد السيارة والاكثر تداولا في أيدي الجمهور عملا بنص المادة ٤٦٧ مرافعات وأن يعين في دائرة كل محكمة كلية عدد من تلك الجرائد خصيصا لنشر اعلانات البيوع في دائرتها وان يضاف إلي هذه المادة شرط تعليق صورة من اعلان البيع على باب السوق العام المجاور لجهة البيع ليكون هذا اشهارا فيعلم بالبيع من لم تصل اليه الجريدة التي نشر فيها: هذا فضلا عن أن ذلك يقلل من أوامر النقل للاسواق والبيع فيها التي يلجا اليها الآن طالبو البيع في كثير من الاحيان لان طريقة النشر عنها عقيمة وغير مجدية كما تقدم البيان. وهناك ظاهرة أخرى من ظواهر العمل (رأينا عدم بيانها اذ يعلمها الجميع) قد تؤدي رغم اتخاذ جميع اجراءات البيع من تعليق صوره ونشره في الجرائد الي بيع منقولات المدين باقل الأثمان وابخسها سواء كان هذا راجعا الي حيل المدين أو الدائن فلتلاشى ذلك أرى أيضا أن يوضع في محضر الحجز ثمن أساسي تقريبي للمنقولات بمعرفة المحضر الذي كلف بالحجز وبمساعدة شيخ الجهة أو شاهدي الحجز فقد يمنع هذا التقدير التلاعب وقت البيع

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية صندوق البوستة ٩٥٤ مصر

النظم القضائية بالأراضي الحجازية

— ٣ —

المحاكم الحجازية:

توجد في جميع مدن الحجاز الكبيرة محاكم شرعية ابتدائية ومحاكم مستعجلة والمحاكم التي علمت بوجودها بالفعل محكمة المدينة المنورة الابتدائية ويرأسها قاض ومعه نائب قاض ومحكمة المدينة المنورة المستعجلة ويرأسها قاض مستعجل وبجدة وينبع والطائف محاكم ابتدائية يرأسها قاض ومعه نائب قاض ومحاكم مستعجلة يرأسها قاض مستعجل بكل مدينة منها محكمة من كل نوع — اما مكة المكرمة فبها محكمة ابتدائية شرعية في الجهة الشمالية الشرقية من الحرم في مواجهة ما بين الركن العراقى البحري للكعبة الشريفة والركن الشامي الغربي بين بابي الحرم المعروفين بباب المحكمة وباب زيادة ـ ومبانيها فوق حائط الحرم ومشرفة عليه ويستطيع من بها ان يصلي الاوقات خلف امام الحرم وهو في غرفها المطلة بنوافذ مفتوحة على الحرم. ويدير المحكمة المذكورة قاض ويساعده نائبان ويوجد في مكة المكرمة محكمتان مستعجلتان يرأس كل منها قاض واحد ـ ويوجد بها خلاف ذلك محكمة التمييز (الاستئناف) المسماة بمجلس المراقبة القضائي ويؤلف من أربعة قضاة يرأسهم قاضي القضاة وكان هذا المجلس فيه من كل مذهب قاض أي يمثل المذهب الحنفى فيه قاض حنفي ويمثل المذهب المالكي قاض مالكى ويمثل المذهب الشافعي قاض شافعي ويمثل المذهب الحنبلي قاض حنبلي وذلك قبل صدور الامر باتباع مذهب الامام أحمد بن حنبل المذهب الرسمي للحكومة السعودية ولا ادري اذا كانت طرأت تغييرات على المجلس ام لا ولم أسمع بحصول تغييرات ـ ولا يوجد فى القطر الحجازى كله غير محكمة تمييز واحدة ومقرها في الحميدية وهي دار الحكومة العربية ـ ولقاض القضاة النجدي منزلة كبيرة عند جلالة ملك الحجاز وقد رأيته في احتفال اقامته بلدية مكة لاستقبال الملك يوم الجمعة ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ (٢ مايو سنة ١٩٣٠) بعد صلاة المغرب دخل على الملك وهو جالس في صدر الاحتفال فاستقبله واقفا. واجاسه على يساره بعد ان قبله فى جبهته وطرف انفه والتقبيل فى هذه الامكنة من الوجه علامة الاحترام والتبجيل عند النجديين ـ ولا شك ان حاسة احترام القضاة عند الملوك ترمز الي احترام الملوك للعدل ولتشجيع القضاة على القيام بواجباتهم بما يتناسب مع المكانة السامية التى وصلوا اليها بفضل سمو وظائفهم فى نفوس محبي العدل ومشجعي الانصاف ـ وقد ذكرني ذلك بما اطلعت عليه فى تاريخ القضاة من ان فراعنة المصريين كانوا يحلفون القضاة يمينا بان لا يطيعوهم فيما يخالف العدل والقانون والانصاف ـ والقاضي الموفور الكرامة الغير مضطهد هو المثل الاعلى الذي يضرب للعدالة والبلاد التى تخدم حكومتها قضاتها ولا تتلاعب بهم وبذممهم فى رقيهم وفي نقلهم لهي أرقى البلاد التي يطمئن الانسان فيها على نفسه وعرضه وماله والذي يجد منها ملجا حصينا يقيه غائلة الاستبداد

نظام المحاماة في محاكم الحجاز :

لا يوجد فى الحجاز محامون مطلقا و يوجد كتاب يطلق عليهم اسم وكلاء الدعاوي ولا يباح لهؤلاء الوكلاء ان يحضروا عن أحد الا اذا كان مريضا مرضا يعجزه عن الحضور للمحكمة أو به عاهة تعجزه عن الحضور اوكان امرأة من المخدرات اللاتي لا يخرجن من دورهن - ويجب اثبات ذلك فى التوكيل قبل سماع الوكيل - وللتوكيلات والتسجيلات قلم خاص يتنقل كاتبه على حساب اولى الشأن ليثبت حصول التوكيل من أولى الشان امامه - وشعرت بان قضاة الحجاز لا يحترمون وكلاء الدعاوي و يوجسون منهم خيفة ويعتقدون ان المحامين لا يقلون عن وكلاء الدعاوي خطورة وقد سمعت قاضيا يردد امامى قول علاء الدين الكندي .

وما وكلاء الحكم ان خاصموا
الا شياطين أولو باس
قوم غدا شرهم فائضاً
عنهم فباعوه إلى الناس

وقد أفهمت محدثي خطأ اعتقاده في المحاماه وأبنت له فضل المحاماة على القضاء والتقاضي لانارتهم الطريق أمام القضاة وانتصارهم للحق رغم ما يحيط به من التضليلات فقال أرجوك أن تعكس الآية فقلت له وقد دلت التجارب في مصر على أن خير القضاة هم الذين سبق لهم الاشتغال بالمحاماة فاستغرب كيف يعين المحامى قاضيا فضربت له مثلا بنفسي وكيف اشتغلت أولا في المحاماة ثم في القضاء ثم عدت إلى المحاماة مرة أخرى ثم إلى القضاء فقال لي اذا كنت لم تذكر لي أنك اشتغلت محاميا (ياسيدنا الشيخ) قبل أن تشتغل في القضاء لشككت فيما تقول أما والحال كذلك فيحتمل أن تكون الحالة في مصر غيرها فى الحجاز فاعتبرت هذا تخلصا ظريفا من الموقف واكتفيت به تاركا للزمن إصلاح حال المحاماة في الحجاز كما اصلحها في مصر لانها كانت على ما يقول المؤرخون فى مصر فى عهد محمد على باشا مؤسس العائلة العلوية لا تقل حظا عنها الان فى الحجاز وكانو يطلقون عليهم كلمة (مزورين) وقد كثرت الشكوى منهم ومن تزويرهم فاصدر الوالى امرا بنفيهم الى «فازوغلى» وتدخل اذ ذاك شيخ الازهر وعلماؤه وعفوا عن كثيرين ونفي الباقون ومن شاء زيادة في البيان فليرجع الى كتاب المحاماه تاليف المرحوم فتحي باشا زغلول ليعرف تاريخ المحاماة وكيف تدرجت وارتقت

أوراق محاكم الحجاز القضائية

لم يسعدني الحظ ولم يساعدني الوقت للحصول على صور بعض الاحكام أو المحاضر الحجازية لامكان اثباتها كمثل لحالة المحاكم المذكورة وقوة ادراكها وحالة بيانها وكيفية تدليلها واثباتها وعلمت ان اعلان الخصوم يكون بطريقة الاحضار الشفوى الى المحكمة وقد يترك للخصم ورقة تدل على طلبه والشرطة اهم قوة في إحضار الخصوم . وقد يستعمل خدم المحكمة لاحضار الخصوم ايضا .

وقد وقع نظرى فى باب البيت الذى تسكن فيه محكمة المدينة المنورة على اعلان للجمهور تعلن فيه المحكمة الناس على ان من يكون له حقوق على تركة متوفى ذكر اسمه في الاعلان فليخطر المحكمة عنه ويقدم مستنداته لقلم الكتاب في مدى ١٥ يوما لامكان توزيع الديون ومن يتاخر عن التقديم في المدة المذكورة يسقط حقه في المطالبة .

وعلمت ان في الحجاز نظام ماذوني الشرع الذين يتولون عقود الزواج وليس لهم دفاتر نظامية كمصر وهم تابعون للمحاكم - كما أنه يوجد في مكة والمدينة نظام مشايخ الحارات تحت رئاسة الاقسام التابعين لها .

وعلمت ان أحكام الحجاز لا تبدأ باسم جلالة الملك بل تبدأ بسم الله الرحمن الرحيم : إنه في كذا بالتاريخ العربي بمجلسنا نحن فلان القاضى ومعنا فلان النائب وفلان الكاتب حضر فلان ابن فلان الخ بما يشبه كثيراً أحكام ومحاضر المحاكم الشرعية في مصر.

والتنفيذ في المدني لا يكون الا بناء على طلب الخصوم بان يسحب الخصم الحكم ويقدمه الى الشرطة الاجرائية لتنفيذه بالقبض والحبس والاهانة حتى السداد من بيع جبري أو دفع اختياري أو اثبات العسر لانتظار الميسرة

موقف مصلحة الصحة الحجازية بالنسبة لاحكام الحد :

قلنا ان المحاكم الشرعية تحكم بالحد كقطع يد السارق وجلد او رجم الزاني وقد طلبت الحكومة الحجازية من مصلحة الصحة الحجازية ان يتولى الاطباء قطع يد السارق وقدم للاطباء بعض المحكوم عليهم بالفعل فرفض جميع الاطباء ذلك وردوا على الحكومة الحجازية قائلين بان شرف الطب والاطباء يقضى عليهم بان لا يستعملوا سلاحهم الا لاستئصال مرض قد يضر المريض لا لاحداث جروح بالناس قد تضر بهم وتودي بحياتهم لان الطب خلق للشفاء لا للبلاء وان الجلاد او السياف هو الذي يتولى التنفيذ لا الطبيب فافتت الحكومة وكلفت بعض الجزارين بالتنفيذ وقد نفذت أحكام كثيرة وعلقت الايدي المقطوعة في الشوارع وامام ابواب المساجد فكان لمنظرها الاثر المطلوب من إرهاب النفوس وفزع القلوب . وقد علمت انه لم يعش أحد من الذين قطعت ايديهم في أحكام السرقات لان القطع بغير نظام يستدعي النزيف الموجب الموت.

واني اعتقد أن أطباء الحجاز لو قبلوا اجراء عمليات قطع الايدي بنظام تحت البنج لانقذوا نفوسا كثيرة يكفيها أن تعيش مشوهة بغير يد لتكون مثلا للغير وسببا للكف عن تكرار الجرم بدلا من ترك الناس تتألم تحت أيدي الجزارين فتزهق نفوسهم وتضيع أرواحهم. إن حجة الاطباء الحجازيين قوية ومعقولة ولكنهم لو لاحظوا أنهم كرسل سلام وطمانينة في الارض يمكنهم بالقبول أن يوفقوا بين الحكم الشرعي وانقاذ الناس بان يضعوا المحكوم عليه تحت البنج ويبترون يده ويربطون الجرح ربطا محكما كما يفعلون في العمليات الجراحية ويعالجون المقطوع اليد الي أن يشفي. فينقذون بذلك نفس المحكوم من الفزع من منظر التنفيذ الذي يراه بعينه اذا كان فائقا وذلك بوضعه تحت البنج وينقذون حياته بجعل القطع أصوليا واتقان ربط العروق بدلا من ترك دماء الناس تنزف بعد القطع ولا يوقفها غير الموت.

إن حكم الاعدام في الحجاز أسهل من حكم قطع يد السارق لان الاعدام بضربة واحدة من السياف على الرقبة تنتهي بها الحياة المطلوب نهايتها بالحكم - اما قطع اليد بغير نظام صحي ففيه ما فيه من هول النظر والموت الناتج من النزيف.

فياحبذا لو تنبه حضرات الافاضل أطباء صحة الحجاز الي ذلك وتطوعوا وخابروا حكومتهم وقبلوا تنفيذ أحكام الحد بما يصون حياة المحكوم عليهم ويبعد عنهم آلام التنفيذ ويجعل النتيجة قاصرة على التشويه الذي يحدثه التنفيذ في أجسامهم ليكونوا في حياتهم مسجلا عارهم ومثــلا لسواهم ممن يوسوس لهم الشيطان لايذاء الناس.

الحبس الاحتياطي

قلنا ان الشرطة مكلفة بعرض أمر التحقيقات الجنائية على امير الجهة التي بها التحقيق أو قائمقام جده ان كانت الحادثة بها في ظرف الثمانية وار بعين ساعة الاولي للتحقيقات ولحاكم الجهة معاونون يساعدون في عرض الدوران عليه والاذن بالحبس الاحتياطي للمدة التي يطلبها البوليس وتبلغ نحو الاسبوعين تقريبا وعلى البوليس عرض الامر دائما عند التجديد ومتى انتهي التحقيق يحيل الحاكم القضية الي الشرع أي الي المحاكم أو يتصرف فيها بما يراه مناسبا ويصح الافراج في كل وقت وحفظ الدعوى فسلطته تشبه سلطة النيابة في مصر مع فرق انه لايجري تحقيقات وأنه يصح له أن يصدر أحكاما دون الاحالة على الشرع الشريف والحبس الاحتياطي امام المحكمة غير محدد المدة والمعارضات تقدم للقــاضي ليقبل الــكفالة.

امثلة من تصرفات الامير واحكامه

حصل فى المدينة المنورة في خلال شهر ذى القعدة سنة ١٣٤٨ (ابريل سنة ١٩٣٠) ان قدمها مصريان لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وهما من صعيد مصر ومن طبقة الفلاحين وكان مع احدهما كمر من الجلد يربطه في وسطه وفى الكمر ثمانية جنيهات انجليزية من الذهب. سرقت منه فاخذ زميله الذى اظهر له الاستغراب وتوجه الاثنان لبوليس المدينه المنورة الذى بحث وفتش ونقب بغير جدوي كما ان المجنى عليه لم يتهم احدا فعرض الامر على امير المدينة المنورة عبد العزيز بن ابراهيم فناقش الصديقين (المجنى عليه وزميله) وبفراسته تبين له من مناقشة الزميل ان حالته غير عادية فامر بفرشه اى ارقاده على الارض على وجهه وجلده على ظهره وللامير جنود لهم طريقة جبارة في القاء الناس على وجوههم بمجرد اشارة من الامير بوضع ارجلهم بين ارجل المطلوب فرشهم ودفعهم بايديهم فيقعون على الارض في اقرب من لمح البصر ثم يناولونهم من خيرات الجلد ما يامر به الامير وصاحبنا الصعيدى المصري لم يحتمل الضربة الاولى حتي اعترف وطلب العفو واظهر استعداده لاحضار المسروقات فدهش المجني عليه الذى كان يدافع عنه ويكذب اتهامه - الا ان دهشته زالت لما رأي ان زميله هو السارق للكمر والمبلغ وانه احضره من متاعه - فتخلي المجنى عليه في الحال عن هذا الزميل الخائن وتركه للحكومة تفعل فيه ما تشاء . . . فرأي امير المدينة ان المتهم اجنبى من المصارية (اي المصريين) وانه ليس له في المدينة او في الحجاز عشيرة او قبيلة او عائلة يؤثر فيها حكم الشرع بقطع اليد - لذلك لم يحله على المحكمة - وحكم عليه حكما حضوريا نهائيا (بالتشهير) وسلمه لجنديين ومناد مروا به في جميع شوارع المدينة والمنادى ينادى (ياناس اسمعوا وانظروا هذا رجل خائن سرق زميله فاحذروه) وكل من يستمع ذلك ويراه يبصق في الارض ويوبخه خصوصا المصريين الذين كان لهم وصمة عار وكذلك وقفوا به على ابواب الحرم النبوى في اوقات الصلاة ثم امر الامير باخراجه من المدينة بعد ان اخذت صورته واخطرت بها الجهات الاخرى في الحجاز

وقد كان لحكم الامير وتصرفه اثر محمود شكره عليه كل من سمع به مثلنا او رآه كراويه

الحاج محمود ع. ع.

محام بالقضاء

انه في يومى الثلاث والاربعاء ٥ و ٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ بناحية عزبة الحاجه مركز فارسكور من الساعة ٨ أفرنكي صباحا لما بعدها سيباع بالمزاد العلني بقرة حمراء وعجلة بقر ملك السيد يحيى من عزبة الحاجه نفاذاً لحكم محكمة فارسكور الاهلية نمرة ٥١٢ سنة ١٩٢١ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش والمصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ عبد المغني السيد الشربيني و يوسف عطيه من النواين مركز فارسكور

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور الاهلية

ابحاث تجارية

التعليم الصناعي والتجاري في مصر

تاريخه - ومستقبل المصريين

دفعني ما ننتظره جميعا من نجاح للصناعة المحلية وما نرجوه من فوز للتجارة الوطنية من جراء تنفيذ التعريفة الجمركية الجديدة التي تعد أول خطوة في سبيل هذا الاستقلال الي ان أتقدم بكلمة أثبت بها أن الحالة التي وصلنا اليها من حيث الاقتصار على الزراعة انما هي غريبة عن بلادنا خضعت لها - لسوء الحظ - الذي اوقعها في قبضة الاجنبي فما عتم مذ احتلها ان قضي على قواها المنتجة.

لم يعرف التاريخ أمة تكونت قبل الامة المصرية فمن منذ اكثر من ستين قرنا كان الوافد على مصر يرى شعبا متكونا مستقلا وعلى رأسه حكومة يقول عنها المؤرخون في كتبهم انها تشابه نظام الحكومات الحالية وكان للامة مدنية لازالت إلى الآن محل اعجاب جميع الامم. وكانت في القديم مورداً لجميع الشعوب. فمن مدنية المصريين نقل الفرس واليونان والرومان مدنيتهم مصدر مدنية الاورو بيين.

نقلوا عنها كل شيء حتى الشرائع التي نسب مصدرها إلى روما ثبت أنها نقلت عن مصر كما قرر ذلك العلامة أوجين ريفيو في دروسه بمدرسة اللوفر بباريس وفي مؤلفه المطبوع سنة ١٨٨٦ ويقول كانت مصر أيضا أمة ذات فتوحات وعسكرية قوية.

حافظ المصري على رقيه وتفوقه فلم يؤثر فيها وجوده فترة من الزمن تحت حكم الفرس والرومان بل ان هؤلاء أخذوا يقتبسون من المصريين مدنيتهم. ولكن لم تدم هذه المحافظة والمثابرة طويلا وفقدت مصر مكانتها بين الامم واصبحت بلدا زراعيا وكفى. وأصبح أبناؤها لا هم لهم الا عملا يرتزقون منه مدى حياتهم وقلما تعدى هذا العمل مصالح الحكومة مما دعا رياض باشا أن يقول في مجلس شورى القوانين «إني أؤمل أن لا يعلم الناس ابناءهم في المدارس بقصد توظيفهم بالوظائف الاميرية وان الحكومة ليست ضامنة لان توظف كل متعلم بل يجب أن يعلموا أولادهم بقصد التعلم نفسه والانتفاع من هذا التعليم بطرق غير الاستخدام بالمناصب الاميرية»

أو دأن أخاطبكم بكل ماعندي من صراحة عن شاب مات والده وترك له عقارا يكفي لتعليمه تعليما راقيا ولكنه بعد أن قضي وقتا طويلا في المدارس الابتدائية عول على أن يترك الدراسة لينزل في ميدان التجارة فما كان من والدته إلا أنها أخذت تبكي بكاء مرا: ليه ازاي ابني يطلع خيبان الدراسة تطلعه موظف تجارة ايه دي القايمة. المثل يقول ان فاتك الميري اتمرغ في ترابه. وكلنا نعلم أهمية التجارة وحكمة مشروعيتها وهي بقاء نظام المعاش والعالم، ذلك أن الانسان محتاج بفطرته إلى أشياء كثيرة لا تقوم حياته إلا بها وهو وحده لا يستطيع القيام بعمل ما يلزمه من هذه المقومات للحياة فاضطر إلى جلبها بالشراء

ولولا التجارة لكان يأخذها اما بالقهر والغلبة واما بالسؤال وكلاهما لا يتم معه بقاء نظام العالم.

على أن مصر خاضت ميدان التجارة قبل اليوم اذ يقول شامبليون العالم المعروف في تقريره التاريخي الذي رفعه الى محمد علي باشا عن حالة مصر التجارية في الازمنة الحالية ان التجارة بين امبراطوري مصر والهند كانت مستديمة واسعة النطاق وان الآثار التي نكتشفها كل يوم في قبور طيبة من المنسوجات والاثاثات الهندية لا تترك مجالا للشك في أن العلاقات التجارية بين هاتين الامبراطوريتين كانت وثيقة دائمة في الوقت الذي كانت فيه شعوب أوروبا ومعظم شعوب أسيا تتخبط في ظلمات الجهالة.

وان كثرة الآثار المصرية وفخامتها لخير دليل على ما كانت عليه تجارتها من النجاح والرواج تلك التجارة التي هي في الواقع منبع الكنوز التي بذلت في سبيل تشييد هذه الآثار وصنعها ولقد كان لطيبه ومنفيس أول مركز للتجارة وعنها أخذت سيدون واسكندرية وتدمر وبغداد وكان بين المصريين طبقة من الصناع والفنيين والتجار. وكانت الحكومة تفرض عليهم ضرائب تتناسب مع اعمالهم وتضمها لايرادها ثم تصرفها في شئون الامة وحاجة البلاد والى هذا الفريق يرجع الفضل في رفع مصر الي ذروة المجد والعلا ولقد كانت جميع أنواع الصناعات معروفة في مصر ومن المصنوعات راجت تجارتها رواجاعظيما كذلك كانت أرباح مصر طائلة من وراء تصدير ما زاد عن حاجاتها من الحبوب والغلال ومن تربية المواشي والخيل. اذ كانت تقدم للبلاد الاخرى من منسوجات الكتان والاقمشة القطنية ما يضارع أجود المصنوعات الاوروبية والهندية الحديثة في المتانة وجمال المنظر.

وكان المصريون يستجلبون المعادن الخام من البلاد الخاضعة أو المجاورة لهم ولا تلبث المصانع المصرية أن تخرج للناس منها العدد

والآلات والاسلحة الضرورية وادوات الزينة والترف مما كانت الامم الاخري تتهافت على طلبه واحرازه . كذلك كانت مصر تصدر كميات هائلة من مصنوعات الخزف والفخار والزجاج والطلاء وغيرها مما يدل على أن المصريين بلغوا بالصناعة درجة الكمال . وكانت تقدم للامم المجاورة حاجتها من ورق البردي .

فمصر إذن لم تكن زراعية فقط ابان عظمتها بل كانت تجارية وصناعية أيضا . ولقد قال فردريك لست العالم الاقتصادي الالماني واضع مذهب الاقتصاد الاهلي ان أول غرض يجب على الامم أن تجعله نصب عينها هو ترقية جميع القوي المنتجة فيها والنهوض بها الى مرتبة الكمال وان كل امة لا سيما امم المناطق المعتدلة لابد لها لكي تصل الى المدنية الحقة من قطع مراحل ثلاث (الاولى) مرحلة الزراعة . والثانية مرحلة الزراعة المرتبطة بالصناعة . والثالثة مرحلة الزراعة والصناعة والتجارة . وهذه المرحلة تعد أثرا من آثار نهوض الامم الى مستوى رفيع في نشوئها وهي خير المراحل لما لها من التأثير الصالح في المدنية الانسانية ووصول أى مجتمع انساني الي هذه المرحلة يدل على كمال استعداده للحضارة .

ان كل مطلع على تاريخ بلادنا العزيزة يري أنها المنبع الاول للعلوم والفنون و يعتبرها مهدا للهندسة وتخطيط البلدان والعمارة والزراعة والكتابة والملاحة والطب وان في آثار اجدادنا المصريين القائمة الى الان من عمارات وقصور وهياكل واهرامات ومحلات ومسلات وبحيرات للري وفيما نراه داخل دور الاثار من الاواني والاوراق والنسيج ومختلف الادوات التى اخرجتها يد الصناعة ، فى كل ذلك الدليل الناطق بما كان عليه العلم والعرفان في مصر والبرهان الساطع على أنها بلد صناعية بل عظيمة في صناعتها . فارشميدس المهندس وبطليموس الفلكي والفلاسفة جامبليك و بلوتين والاطباء هيروفيل وجالنيس وغيرهم من مشاهير خريجي مدرسة الاسكندرية . وقد قال ابن خلدون في مقدمته عن مصر في العهد الاسلامي ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم انما هو بالقاهرة من بلاد مصر لما ان عمرانها مستبحر وحضارتها مستحكمة منذ آلاف من السنين فاستحكمت فيها الصنائع وتفننت ومن جملتها تعليم العلم

ولمحمد على باشا اثر جليل في التعليم الصناعي إذ خطا به خطوة كبري واثمرت مجهوداته ثمرا يانعا مما لا يحتاج الي شرح أو بيان . وكان أول عمل قام به اسماعيل باشا انه اصدر قانونا في سنة ١٨٦٧ كان الغرض منه وضع منهج قويم للتعليم في جميع انحاء القطر وقد ظهرت فائدته . إذ زاد عدد التلاميذ في مدة وجيزة الى ٥٢٠٠٠ تلميذا يتعلمون في ١٣٠٠ معهدا ثم زاد بعدها عدد التلاميذ الي ١٤٠٩٨٧ تلميذا وعدد المدارس الي ٤٨١٧ معهدا . ولقد قارن المسيو أدون دي ليون في كتابه عن الخديوي عدد المتعلمين في مصر من الشبان الذين في سن التعليم بنظرائهم في أوروبا حينئذ فوجد أن نسبة المتعلمين في مصر تبلغ ٢٣ في المائة وفي الروسيا ٣ في المائة فقط وفى الدولة العثمانية ١٠ في المائة وفي ايطاليا لم تتجاوز ٣١ في المائة

والحق يقال ان نهضة محمد على باشا واسماعيل باشا بالعلوم والمعارف وبالصناعة والتجارة نهضة عالية اذ نبغ بمصر كبار المهندسين والاطباء والكيماويين والزراعيين والادباء والمؤرخين واللغويين والاجتماعيين . ونشرت الصناعة لواءها في كل منحى من مناحى القطر . ولكن لم يدم عصر النهضة طويلا بل ذهب وشيكا . فما كاد الاحتلال يعلن في البلاد حتى ألغي المعاهد العلمية والمدارس والورش الصناعية التي انشأها محمد على باشا واسماعيل باشا وقضى على المجانية في جميع المدارس اذ يقول يعقوب باشا ارتين « ان وجود المجانية في المدارس وكلنا نعلم أن التعلم الصناعي لا يقوم الا عليها امر غير عادل ومخالف للذوق السليم وفي الواقع انها في غير محلها » والله يعلم انها انما كانت خطرا على الاحتلال . ويقول اللورد كرومر في تقريره عن سنه ١٩٠٥ « ومن يقابل بين صناعة مصر الان وما كانت عليه منذ عشر سنوات أو خمس عشرة سنة يجد أن الشوارع التي كانت مزدحمة بالصناع من غزالين وحاكة وعقادين وصباغين وخيامين وصاغة ونحاسين وسروجية وصانعي مناخل واقفال . ومن شاكلهم كلها قلت جدا واندثرت وقام على اطلالها مشارب للقهوة وحوانيت صغيرة ملأى بضائع أوروبية » .

ولقد كان لقتل الصناعة في بلادنا اثار سيئة فان عدد العاطلين زاد زيادة كبيرة وثروة البلاد بعد ان كانت قائمة على أساس متين صارت كما قال مالى كبير قائمة على قدم واحد وهو الزراعة والقدم الواحد على أصبع واحد وهو القطن . وفضلا عن ذلك فان انعدام الصناعة جعلنا فى احتياج مستمر الي الخارج واثر تأثيرا سيئا في استقلالنا الاقتصادي وان ما نال البلاد بسبب انقطاع اتصالها بالاخبار مدة الحرب الكبري لا يزال عالقا بالاذهان .

شعر المصريون بسوء العقبى فاخذوا يؤلفون الجمعيات الخيرية ويجمعون الاموال و يحبسون العقارات على المدارس والورش الصناعية وغيرها من معاهد العلم فوصلوا بفضل هذا المجهود الى تأسيس عدد عظيم منها . ولكنى أنظر إلى مدارس القطر فاجد التعليم فيها على نسق واحد تتبع المدارس الاهلية برنامج المدارس الاميرية حرفا حرفا بحيث لا يصبو خريجو مدارسنا إلا الى التوظف سواء في ذلك طلبة المدارس الثانوية أو العالية أهلية كانت أو حكومية

حتى طلبة المدارس الزراعية كالزراعة العليا والعملية كالصيدلة والطب والتجارة كالتجارة العليا ولقد أصاب المغفور له سعد زغلول باشا كبد الحقيقة حين قال : نحن لسنا محتاجين لكثير من العلم ولكننا محتاجون لكثير من الاخلاق الفاضلة . فالذي يلزمنا ان نفاخر به هو أعمالنا في الحياة لا الشهادات التي في ايدينا اذ لا يكفي لان يتخرج التلميذ في المدرسة لينال الثقة بين الناس بل لابد له ان يتعلم أيضا في مدرسة العالم لينال الثقة العامة التي يريدها : وأني اؤكد ان هذه النصائح الغالية لا تجدي نفعا مع ضعف إرادة الطلبة فكلهم يسعون الي مصلحة من المصالح وينأون بجانبهم عن الاعمال الحرة مع ان الارادة متى تمكنت من النفوس وأصبحت ميراثا يتوارثه الابناء عن الاباء ذللت كل صعب ومحت كل عقبة وقهرت كل مانع مهما كان قويا ووصلت عاجلا أو آجلا الى الغاية المطلوبة

واني أعطف على خريجي مدارسنا الصناعية وغيرها ممن لم يسعده الحظ بالالتحاق باحدى الوظائف فاجدهم انطووا تحت لواء البؤس يتنقلون بين الوزارات والمصالح ويجدون فى البحث عن وظيفة مع اننا لم نر صانعا بات ليلة على الطوي أو صودر في أفكاره وحريته فذل واستكان بل هو يعمل ما يقبله و يرد الطرف عما لا يرفعه كل ذلك بمحض إرادته لا مرغما مقهوراً « بين البايع والشارى يفتح الله » ولطالما رأينا بجانب الصانع القوي بصحته السعيد بحريته كاتبا تنتابه الامراض وانحنى ظهره من كثرة الاعمال . وشباننا مع ذلك يحومون حول هذه الاعمال وهم يعتقدون ان التجارة وما يتبعها من المهن لا تليق بهم أو لا تضمن معاشهم وعندي ان بلاداً تسع مئات الالوف من الاجانب الذين لا يفدون اليها الا بقصد الاتجار تكون ولا شك من أحسن الاقطار واوسعها ميدانا للتجارة يربح فيه الوطني وهو الخبير باحوال بلاده العليم بحاجاتها . فانا نرى الاجنبي يحط رحاله وهو لا يملك شروى نقير يقاسي هموما كثيرة ويلاقى مصاعب جمة فمن بحث عن عمل وتعلم للغة البلاد الى اقتصاد في المعاش لتكوين رأس مال . ولكنه يتغلب على كل هذه الصعوبات والمشاق ويفوز في تجارته ويكون نجاحه عظيما .

ارى واجبا علي ان أذكر لشباننا كلمة عن طريق النجاح وكيفية الوصول الي ما نريد ونبغي من علو لبلادنا وتقدم لوطننا ذلك التقدم الذي لا يتوافر له الا اذا توافر النابغون منا . فمن أهم عوامل النجاح والنبغ علو الهمة والفهم في العلم اما علو الهمة فلكيلا يملك الناس علينا قوتنا وشجاعتنا بل تكون نفوسنا عالية وآمالنا واسعة وان قالوا لنا أنكم لا تستطيعون ان تصلوا في الكمال التام اجبناهم نعم ولكن ذلك لا يمنعنا من ان نعمل لنصل الى الكمال الممكن . اما العامل الثاني وهو الفهم في العلم فلان العلم علمان علم محفوظ وعلم مفهوم فالمحفوظ كما يقول المرحوم المنفلوطي يستوي صاحبه فيه مع الكتاب المرقوم ولا فرق بين ان تسمعوا من الحافظ كلمة أو تقرءوا في الكتاب صفحة . الحافظ يحفظ ما يسمع لانه قوي الذاكرة وقوة الذاكرة قدر مشترك بين الذكي والغبي والابله والنابه لان الحافظة ملكة مستقلة بنفسها عن بقية الملكيات وانكم لترون الشيخ يسود لكم من تواريخ شبابه وكهولته ما لو دونتموه لكان تاريخا صحيحا ضخما مملوءا بالغرائب والنوادر . وقد قيل لاحد العلماء ان فلانا حفظ متن البخارى فاجاب لقد زادت نسخة في البلد . ذلك هو السر العظيم في كثرة المتعلمين وقلة العاملين لان من فهم معلوما من المعلومات حق الفهم وصل من قلبه الي سويدائه وكان احدى غرائزه فلا يرى له بدا من العمل به رضى ام ابى . ولن يبلغ المتعلم درجة النبوغ في العلم الذي يمارسه الا اذا وضع مسالة أو كشف حقيقة أو اصلح هفوة أو اختراع طريقه . ولن يسلس له ذلك الا اذا كان علمه مفهوما لا محفوظا ولا يكون مفهوما الا اذا اخلص المتعلم اليه وتعمدله .

لقد برهن التاريخ على ان مصر لم تبلغ ما بلغت من الحضارة والنهضة والقوة والعظمة ولم ترق مكانتها العالية منذ القدم الا بالعلم والعرفان وما اليه من التجارة الرائجة والصناعة الراقية . ومع ذلك يقولون انها زراعية وأنها لن تكن صناعية ويرتكن هؤلاء الباحثون في أقوالهم على ثلاثة براهين

(أولا) كون أرض مصر صالحة للزراعة

(ثانيا) عدم وجود مادة الصناعة فيها وهي مناجم الحديد وغيره من المعادن اللازمة لها

(ثالثا) عدم وجود الفحم الذي يعين على الصناعة

أما كون أرض مصر صالحة للزراعة فهذا وان كان دليلا على أن البلاد زراعية الا انه لا يقوم دليلا على أنها لن تكون صناعية. وذلك ان الزراعة نفسها محتاجة في إتقانها وتقدمها الى الصناعة

وأما الامر الثاني وهو عدم وجود مناجم الحديد وغيره من المعادن فى مصر فهذا لا يمنع من أن تكون صناعية لان جلب الحديد وغيره من المعادن وتشغيله هنا ينتج ارباحا تتقاضاها أوربا من ثروة أهالي بلادنا

بقى علينا أن ننظر في البرهان الثالث وهو عدم وجود الفحم في مصر واحتياجها الى استيراده من الخارج ويسرني أن أذكر أنه قدم سؤال بمجلس النواب خاص بالانتفاع بقوى تيار المياه (الفحم الابيض) من شلالات النيل وأجاب معالي وزير الاشغال في جلسة ٥ مارس سنة ١٩٣٠ بان الموضوع محل عناية الوزارة ودرسها .

أخشى أن يكون ردي على هؤلاء القوم غير مقنع ولا مدمغ لحجتهم أو حججهم

فلاذكر شيئاً عن المعادن المختلفة التي عرفها المصريون فاتقنوا وسائل استخدامها ولم يحل عدم وجود بعضها دون جلبه من الخارج فلم يقف عثرة في سبيل تقدم الصناعة وانتشار تعليمها فكان المصريون يستخرجون بعض المعادن من أرض مصر ويستوردون البعض من غير مصر وأعرق تلك المعادن مدنية هو الذهب الذي عرف في عصورها قبل التاريخ واستعمل في صناعة الحلي كانوا ياتون به من نوبيا منطقة ما بين اسوان والسودان وقد أطلقوا عليه اسم (نوب) . ولا تزال كلمة نوب في اللهجة النوبية واللغة القبطية ومعناها الذهب . غير أن من يعملون الآن في منطقة الذهب حول اسوان من قلة نسبته في الرمال تدل على أن كمية ما استخرج من الذهب من أرض مصر في مدي عشرة آلاف سنة قد خفض نسبته في الرمال الى الحد الحالي . ويأتي دور الفضة وقد سماها المصريون الذهب الابيض ويظهر انهم أتوا بها من شمال سوريا فنراها شائعة في عصر الاسرة الثامنة عشرة أي بعد أن اجتاح المصريون سوريا . وتقدمت صناعة الفضة حتى وصلوا في عهد هذه الاسرة الى تطعيم الخشب بها مع العاج كما يرى في بعض أثاث توت عنخ امون أما النحاس فهو عريق في مصر كالذهب أخذه المصريون من سينا حيث لا يزال بكثرة في وادي ترب. ووجد الرصاص في العصور الاولى قبل التاريخ ويرجح انه اتى به المصريون من سوريا .

ويقول الاستاذ ردجوي أن الحديد في كثير من الاماكن يكون متقطع الظهور بفعل بعض المؤثرات مثل اختلاط المازات (الطمي الاسود) بحجر الرمل المختلط بالحديد المكربن وهذه العناصر والظواهر متوافرة في سينا فلا يبعد أن يكون المصريون قد أخذوا الحديد من هناك في فترات متقطعة كانت هذه العملية تتم فيها تكوين المركبات الحديدية . ولست أدري لم يذهب العلماء الى سينا في تصور استخراج المصريين للحديد ويتركون مناجمه الهائلة في اسوان نعم في اسوان كما يقول الاستاذ حسن افندي صبحي على مسير نصف ساعة من قرية تدعى الجزيرة بجوار اسوان توجد تلال كبيرة ذات مساحة واسعة يرى الوافد عليها لونا هو اقرب للقرمزي منه الي الاحمر ذلك هو لون التربة التي تحوي نحو تسعة اعشارها من الحديد الصرف وهي اكبر نسبة تعرف للحديد في أي مركب له في انحاء العالم .

عرف المصريون هذه الجبال واستغلوها ولا تزال آثار معاولهم باقية بها هناك كما لا تزال كتاباتهم عليها تنبئنا بانهم عملوا فيها منذ عصر الاسرة التاسعة عشرة في ١٥٠٠ ق . م أو نحوها ولكن فيم استعملوا مستخرجاتها ؟ لا شك انهم استعملوها فيما تستعمل فيه الآن من الاغراض أي في صناعة الالوان التى نقشوا بها كتاباتهم وصورهم على مقابرهم ومعابدهم . هذه الالوان الزاهية الثابتة التي ترى الي الآن كأنها حديثة الطلاء هي من مركبات الحديد التى توجد في هذه التلال في اسوان .

ربما أثار هذا في النفوس كما أثار في نفسى عند أول علمي به سؤالا وهو: ألا يمكن أن يؤخذ الحديد (المعدن) من هذه المركبات ؟

الجواب نعم . بل وهذا الاكسيد هو خير ما يؤخذ منه المعدن ولكن صعوبة صناعته تقوم بعدم توافر الوقود اللازم لادارة معامل للحديد ويمكن التغلب عليها اذا استغل شلال اسوان في توليد الكهرباء . وعندئذ تصبح مصر قادرة على اخراج معدن الحديد واستعماله في صنع الآلات وما اشد حاجتنا اليها في كل ناحية من نواحي الحياة .

وفي مصر كربونات الصودا بوفرة في وادي النطرون وبمعالجتها بالجير تنتج الصودا الكاوية كما انه يمكن استخراج زيت بذرة القطن وهذه هي المواد الخام اللازمة لصناعة القطن والصابون .

ان ما تعودنا سماعه من أن مصر بلاد غير صناعية كذبه التاريخ ويكذبه الواقع اذ بمصر صناعات شتى وصناع كثيرون غير ان الصناعات المصرية لا تزال في دورها الاول من التكوين فلم تبلغ بعد اشدها ولم تصل الي تلك الدرجة التى تسمح لها بالانتشار في الاسواق المصرية والقضاء فيها على المزاحمة الاجنبية على ان مجرد المقارنة بين ما كانت عليه صناعاتنا منذ اقل من عشرين سنة وهي مدة قصيرة في ادوار التطور الصناعي وبين ما وصلت اليوم لاقوى دليل على أنه متى تهيأت للمصريين عوامل التأييد وهو ما عملته الحكومة الآن بتعديل التعريفة الجمركية فان في وسعهم ان ينهضوا بالصناعات نهضة صادقة تقربهم ان لم تصل بهم الى الغاية المنشودة وهي الاستغناء بقدر الاستطاعة عن البضائع والمنتجات الاجنبية .

غير ان أول ما يلاحظه المتامل هو ان المصريين لا يزالون بعيدين عن الاشتغال بالصناعات الكبرى اذ قصروا همهم على الصناعات الصغرى التي يزاولها اربابها في الحوانيت أو المصانع الصغيرة اما الصناعات الكبرى التي تتناول كميات كبيرة من الخامات وتباشر فى مصانع تدار بالقوة الآلية ويستخدم فيها عدد عظيم من العمال فلا تزال في ايدي الاجانب اذا استثنينا مشروعات بنك مصر ولم يبد لي ان هناك تقدما كبيراً مع هذه الظروف السعيدة التي اوجدتها الحكومة المصرية فى سبيل انتقال هذه الصناعات الى ايدي المصريين او قيام هؤلاء بانشاء مصانع كبيرة والاستفادة من تلك الظروف . وذلك لان جل اعمالنا الصناعية والتجارية قائمة على المجهود الفردي البعيد عن فكرة التعاون وأني ارجو ان تعمل نهضة البلاد العامة وانتشار التعليم وفكرة الرقي المنبثة فى كل البيئات على اقالة صناعتنا

انه في يوم الاحد ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٠
الساعة ٨ أفرنكي بناحية المحمودية
سيباع بالمزاد العلني اصناف خردوات مبينة
[بمحضر] الحجز ملك على سالم المسيرى تاجر
[خر]دوات بالمحمودية وفاء لمبلغ ٥٨٠ قرش
[و]نصف والمصاريف
بناء على طلب حامد محمد المحلاوى التاجر
[ب]طنطا

فعلي كل من له رغبة للشراء الحضور
باشمحضر محكمة طنطا

انه في يوم الاحد ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٠
[ال]ساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية عزبة البحيري
[م]ركز دسوق غربية بناء على طلب الشيخ أحمد
مصطفي دياب التاجر بفوه غربية
سيباع علنا شبة جاموس ملك على على حسن
البحيرى من الناحية نفاذا لحكم محكمة فوه
الاهلية نمرة ٦٨٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٠٢٣
قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة فوه الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠
[ال]ساعة ٨ افرنكي صباحا بجزيرة الحمودى
مركز دشنا
سيصير الشروع في مبيع حمارة وأردب
[ق]حب شامي ملك احمد حسن وحسن عبد الحليم
من جزيرة الحمودى وتحدد البيع يوم ١٤ ابريل
سنة ١٩٣٠ تنفيذا لحكم محكمة دشنا الاهلية
الصادر ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٤٨٠
وذلك البيع بناء على طلب محمد سحري الحالش
من جريرة الحمودي لسداد مبلغ ١٥٤ قرش
والمصاريف

فعلى من له رغبة في المشتري فليحضر
باشمحضر محكمة دشنا

انه في يوم الاربع ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٠
من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا
لزم الحال بناحية ميت الكرام مركز تلا منوفيه
وفي يوم السبت ٢٦ منه من الساعة ٨ افرنكي
صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بسوق بندر تلا
سيباع بالمزاد العمومي ثلاث أرادب اذرة
بغلافة ومواشي ملك المدينين أحمد محمد بدر
ومحمد محمد بدر من الناحية نفاذا للحكم الصادر
من محكمة تلا الاهلية بتاريخ ١٥ مايو سنة
١٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ١٨٢٦ سنة ١٩٣٠
وفاء لمبلغ ٨٩٢ قرش والمصاريف
وهذا البيع بناء على طلب عبد المطلب عطيه
أبو عيشة من طنطا ووكيله الاستاذ عطيه أفندي
عبده المحامي

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور
باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الثلاث الموفق ٢٩ يوليو سنة
سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا
سيباع بالمزاد العلني منقولات منزليه مثل
دواليب وسراير وغيرها مبين تفصيليا بمحضري
الحجز وهذه الاشياء مملوكه الى حنا افندي رزق الله
وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٣ جنيه ٨٢٠ مليم
والمصاريف
نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية
الصادر في القضية نمرة ٢٦٥٠ سنة ١٩٣٠
وهذا البيع بناء على طلب حضرة مصطفى افندي
محمود حلمي

فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ يولبو سنة ١٩٣٠
من الساعه ٨ أفرنكي صباحا واليوم التالى بعده
اذا دعت الحاله بناحية فاو قبلى
سيباع بالمزاد العمومي عشرة أرادب فول
ملك حسين محمد وعبد الله اسماعيل من فاو قبلى
وعجلة بقر ملك بهيج فاوي من فاو قبلى وعشرة
أرادب فول ملك حافظ قاسم وعباس قاسم احمد
سيده من فاو قبلي نفاذا للحكم نمرة ٤٧ جنح
سنة ١٩٣٠ وفاء لسداد ١٦٦٤ قرش والمصاريف
وهذا البيع كطلب الشيخ عثمان محمد ابو بكر
من فاو قبلي

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده
باشمحضر محكمة دشنا

انه في يوم الثلاث ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠
من الساعة ٨ افرنكي صباحا بشارع الخندق
نمرة ١٢ بكبري الغبة بمصر
سيصير الشروع في مبيع ٢ اوتوموبيلات
نمرة ١٠٠٧٣ ونمرة ٧٠٠٠ ومنقولات منزلية
مثل طقم سلك وابسطه وسجاجيد عجمي وخلافه
مبينة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز بك تعلما
من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مصر
الابتدائية الاهلية نمرة ١٢ سنة ١٩٢٩ وفاء
لمبلغ ٢٩٨ جنيه و ٧٣٠ مليم والمصاريف وهذا
البيع بناء على طلب الشيخ محمد الغجري التاجر ببنها

فكل من له رغبة في المشترى عليه الحضور
للمزايدة
باشمحضر محضر محكمة بنها

انه في يوم الخميس ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٠
الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالى له بناحية
ابو سمبل مركز الدر
سيباع بالمزاد العلنى بقرة تعلق صالح حسن
بابا من ابو سمبل وفاء لمبلغ ٥٨ قرش والمصاريف
نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط توسكي في
القضية المدنية نمرة ٣ سنة ٩٣٠ والأمر الصادر
من حضرة قاضي محكمة مامورية الدر بتاريخ
٦ ـ ٥ ـ سنة ٩٣٠ القاضي بتنفيذ هذا الحكم
بمعرفة قلم المحضرين بناء على طلب محمد عبد الحليم
فيوم من ابو سمبل الوكيل عنه محمود محمد حسن
من الدر

فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة الدر الاهلية

بنك مصر

الاصطياف في الخارج

يتشرف (بنك مصر) بأن يذكر حضرات مواطنيه المصطافين في أوربا ولبنان وسوريا بأنه مستعد للقيام بكل مايحتاجون اليه من خدمات كأعطاء التحاويل وخطابات الاعتماد على جميع البلاد المذكورة وبيع مايلزمهم من عملة أجنبية

كذلك يقوم (مكتب السياحة) التابع لشركة مصر للنقل والملاحة والقائم الآن مؤقتا ببهو (بنك مصر) بخير وساطة لحضراتهم في شراء تذاكر السكك الحديدية وتذاكر السفر على مختلف البواخر وتسهيل وسائل الراحة لهم في سفرهم

انه في يوم الخميس الموافق ٣١ يوليو سنة وحوا احمد بن وذلك تنفيذا لامر التقدير الصادر بطنطا الوكيل عنه الاستاذ عطيه افندى عبد
١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية في القضية نمرة ٦٥٠ر٩٢٨ المنشية وفاء لمبلغ المحامي بتلا

البداري مدرية اسيوط

سيباع بالمزاد العلني خمسة ارادب قمح تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الازبكيه الجزئيه الاهليه في القضية المدنية نمرة ٢٢٢٥ سنة ١٩٣٠ ضد فرج اقلاديوس وحنا اقلاديوس وفاء لمبلغ ٦ جنيه ٦٢٠ مليم والمصاريف وهذا البيع كطلب مترى افندى بطرس متخذ له محلا مختارا بمصر حضرة الاستاذ فهيم شنوده المحامى بشارع زنانيرى

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكيه

---

٩٥٠ مليم وهذا البيع بناء على طلب حضرة امين افندى احمد الصحن الخبير بشارع سعيد الاول نمرة ٧

فعلى راغبي الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاحد ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية كفر طبلوها مركز تلا وفي يوم السبت ٢٦ منه من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بسوق تلا سيباع بالمزاد ثلاثة ارادب اذره وحماره

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومي السبت والاحد ١٩و٢٠ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية أبا الوقف البلد

سيباع أردبين قمح هندى ملك عبد الله حسين عبد الله احمد بناء على طلب عبد القادر افندي الصباغ التاجر بمصر وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش والمصاريف والبيع نفاذا للحكم نمرة ١٢١٩ سنة ١٩٣٠ الخليفه

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أبا الوقف

انه في يوم الاحد ٢٧ يوليو الساعه ٨ ملك الحرمه خضره عبدالله ابو النور نفاذا للحكم
افرنكي صباحا وما بعدها بشارع جامع الخضري الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية نمرة
سيصير الشروع في مبيع دولاب خشب ٦٩١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٩٥ قرش والمصاريف
وثلاثة كنبهات خشب ملك محمد على احمدين وهذا البيع كطلب محمد افندي الليسى عماره التاجر

وتجارتنا من عثارها . ان النشاط المصري يتمثل امام عيني في اتم مظاهره واصدق معانيه ولكن ينقص الصانع المصري كما يقول دولة صدقي باشا الشيء الكثير من ملكة التنسيق والتناسب. فلقد اشاهد نماذج متقنة من حيث اجادة الصناعة ولكني الاحظ أنها متنافرة مع اصول الفن سواء من حيث اختيار الالوان أو تناسب الاجزاء اومراعاة عدم الخلط بين المذاهب الفنية « les styles » وان من الحق ان اذكر بالاعجاب ما تتركه المدارس الصناعية والورش من الاثر المحمود من ناحية الفن وسلامة الذوق فقد يفوق خريجو هذه المعاهد غيرهم من الاجانب فضلا عما هو معلوم من ان اتقان الصناعة يرجع بنسبة عظيمة الى تعليمها بهذه المعاهد التى تدل خطواتها في عهد ادارتها الوطنية على حسن الاشراف على شئونها وسلامة طرائق التعليم المتبعة فيها وما تقدمه هذه المدارس من الاعمال لا ابالغ اذا قلت انه يقارب الصناعة الاوروبية ان لم يعادلها . واني لسعيد بان اذكر لحضراتكم على سبيل المثال مدرسة المهندسخانة العليا بمصر ومدرسة محمد علي الصناعية بالاسكندرية ومشغل جمعية عمالي الجمرك الخيرية بها ومدرسة طنطا ومدرسة النسيج بالمحلة الكبرى . فاعمالها لا يمكن التعبير عنها الا بانها بلغت حد ما نرجوه من الاتقان . وليس تفوق المدارس الصناعية قاصراً على صناعة الاثاث والجلود وما شابهها بل يعدوها الى صناعة الحديد والالآت والمحركات مما يبشر بمستقبل صالح لناحية من نواحي النشاط الصناعي المرتبط بالزراعة . وهي اكثرها تتوق الى الاخذ بيده من حيث انها اساس ثروة البلاد . واني اعتبر هذه المدارس الصناعية النشطة مراكز للصناعة في انحاء القطر توضح احدث اساليبها وتبث المعلومات الفنية وتقدم الرسوم لاهل الحرف وتعطي النماذج لارباب الصناعات فهي ترفع علم الصناعة عاليا في مناطق نشاطها :

واني احمد الله ان خطت الصناعة خطوات واسعة في سبيل التقدم والاتقان وتقدم كثير من المصريين الي ميدان التجارة فنالوا منها ارباحا طائلة وارجو ان تنمو بينهم روح التعاون التى عمل بها للموظفين بالثغر وعلى راسهم سعادة عبد الرزاق بك ابو الخير وتزدهر فيهم الثقة فيكلل الله اعمالهم بالنجاح وتستعيد البلاد سالف مجدها بهمة ابنائها .

ولنعلم ان قوتنا ليست مستمدة من الخارج بل هي في نفوسنا فلتكن نفوسنا قوية نصل الى غايتنا .

نجيب قلادة

حقوقي في جامعة باريس

أوانس القرن العشرين

قالت صحيفة باريسية

بينما كانت صديقتان تتحدثان في منزل احداها واذا بصديقة ثالثة تدخل فجأة وتراهما مكبين على مطالعة رسائل فتقول أأزعجتكما بحضوري ؟

— كلا . اننا نهتم بقضية بسيطة ويمكنك أن تطالعي الرسالة التى نقرؤها نحن . فامسكت الزائرة الكتاب وطالعته بلهفة ثم نظرت الي احدى رفيقتيها وقالت بدهش . ما هذا ؟ اني لا افهم سر هذا الكتاب . فاجابتها الرفيقة قائلة: ليس في الامر اقل غرابة فالرسالة هي لي وقد كتبتها ووجهتها الي صديقتى هذه التى بجانبى

— هذا عرفته ، ولكني لم افهم مضمون الكتاب !

— عجبا ان مضمونه لسهل . . .

— ولكن أيجوز أن تكتبي أنت هذه الرسالة ؟

— ولماذا لا اكتبها وما المانع ؟

— المانع هو انك تتهمين والديك تهمة شنعاء باجبارك على الاقتران بشخص تحتقرينه جد الاحتقار وتعدين حياتك معه من افظع ما تمنى به فتاة في العالم !

— نعم واية غرابة في الحادث !

— والغرابة في أن الشاب الذى سيصبح زوجك بعد قليل هو راعول صديقك وخطيبك وحبيبك القديم اليس كذا ؟ — نعم

— اذن كيف تتهمين والديك تهمة هما منها براء ما دام زواجك به نتيجة رضاك واختيارك ؟

— آه ان فى الحكاية سراً . اني ساتزوج بملء اختياري بالشاب الذي آهواه واريده حتي انى لم اطلب رضاهما لاعتقادى انهما يقران رغائبي وميولي . ولكن اتهامي اياهما (باجباري على الزواج ذريعة رئيسية ليتسنى لى الغاء زواجي متي شئت ! لانك تدركين أن الكنيسة تلغي الزواج دون صعوبة خصوصا اذا اظهر الرجل أو المرأة وثائق واهنة تدل على انه تزوج قسرا . .

فالكتاب اذن الذي ترينه الان هو شهادة سابقة للاكراه الذي سوف اعتمده لالغاء زواجي ! ! سيما وان عمي هو كردينال ومتى استلم هذا الكتاب يقدمه حالا الي الحبر الاعظم وينتهي الامر

— طيب وخطيبك راعول ما رأيه في القضية

— اجل رأيه متفق كل الاتفاق مع نظريتي . .

وقد رأي الرسالة واقرها حتى انه هو الذي كتبها بخط يده . .)

ونحن لا نعلق كلمة علي هذه المحاورة ولكننا نثبتها نقلا عن الصحيفة الباريسية ونقدمها كنموذج لتطور عقلية اوانس القرن العشرين المتمدنات الراقيات الى ارقي الاسر واكرمها واطيبها محتداً !

البوليس والإدارة

اخـــــلاق البوليس

— ٤ —

الوشايات • التضامن • التخشن

(٢٦) البناء وعدم الهدم

يجب الابتعاد عن محاولة التقليل من قيمة عمل الغير فاذا قام أحد رجال البوليس بعمل جليل استحق عليه الثناء والتمجيد . وجب على جميع أفراد أسرة البوليس أن يظهروا له أكرم العواطف من ابتهاج وتشجيع فان في ذلك أكبر مظهر لتضامن تلك الاسرة التى هي أحوج الناس لهذه الروح الشريفة حتي تتجلى هيبتها امام الملأ ولا يطمع فيها دخيل .

هنا لا أجد أبلغ من ان اسوق مثلا حيا هو آية كبري في التضامن واحترام الزملاء ضربه لنا ذلك الرجل النبيل والقائد الكبير عزيز بك علي المصري .

فعند ما تشرفت مدرسة البوليس برئاسته طاف بجميع أرجائها . في أول يوم قدم فيه وبعد أن تم له تفقد جميع نواحيها والوقوف على انظمتها بحسب ما تركها له حضرة سلفه ماذا سمعنا منه نحن مدرسي وضباط المدرسة في ذلك العهد هل ذكر عيباً يريد اصلاحه أو نقصا يريد إتمامه كما جرت عادة الكثير من الرؤساء الجدد لاظهار أثرهم في الاصلاح ؟

ماذا سمعنا منه ؟ « ثناء جما وتقديراً عاليا لمجهودات حضرة سلفه » فقد قال ما لا نزال نذكره عنه باعجاب حبب الينا رياسته في أول لحظة عرفناه فيه قال

انى استلم المدرسة اليوم ويسرني ان أصرح بان ما رأيته من نظم دقيقة وحالة سارة في جميع نواحي هذا المعهد يرجع الفضل فيه الى مجهودات حضرة سلفي

وخاطب حضرة القومندان راجيا منه ان يسجل عنه في أوامر المدرسة ماقرره وقتئذ

ولم تقف شهامته عند هذا الحد فانه بعد ذلك باسبوع فتش هيئة فرش المتاع وأعلن (ان ما شاهده من دقة وترتيب جعل سروره مضاعفا) وقال لحضرة القومندان

«لايكفيني تسجيل الثناء السابق في الاوامر بل حقا على ان أزور حضرة سلفي الفاضل بمنزله لكي اتعرف به وأبدي له بنفسي اعجابى وحسن تقديري لمجهوداته السابقة وفعلا نفذ ما عزم عليه » وهذا منتهى الشرف والرجولة

٢٧ — تجنب الوشاية والدس

الوشاية هى ان ينقل الانسان بين شخصين — اقوالا بقصد الافساد بينهما — وهي عادة من أقبح العادات المرذولة - لانها تولد بين الناس العداوة والبغضاء وتنتزع منهم الصداقة والوئام .

فعلى رجال البوليس ان يتحروا ما يلقي اليهم من الوشايات حتي لاتقع بينهم البغضاء بسبب الوشاية فان الواشي فاسق وقد قال تعالي « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »

وقصارى القول أنه من شر النقائص ان يسعى شخص الى التقرب من رئيس على حساب الغير فان ذلك لابد ان يظهر وينكشف امره يوما ما فيفقد مركزه بين الجميع وليعلم أنه في الوقت الذي يشي فيه بزميل له عند رئيسه أو يغتابه في أمر ما فان هذا الرئيس ان قبل منه سماع ما يقوله له أو اظهر ارتياحه وقتئذ فانه في الحقيقة يستدرجه ويغرر به ليعلم ما في نفسه ولكنه يحتقره باطنا حتي اذا ما انقضت مهمته المرذولة وقضى لبانته نبذه وحقره وقلت ثقته فلا يعول عليه في أمر جليل الشأن يتطلب من مؤديه الشهامة والامانة والاخلاص فضلا عن ان هذا يحط من قدره ويسقط من شرفه بين زملائه وعارفيه ولا يسهل عليه بعد ذلك ان يغسل خطيئاته ويستعيد مركزه بينهم لايصح ان يكون هذا من اخلاق الرجل العسكري فى شيء لان رجل البوليس معناه (الرجل الشريف)

٢٨ — وجوب التخشن

ان في الصفات العسكرية كل معاني الرجولة ورجل البوليس من الرجال العسكريين الذين يجب عليهم ان يتصفوا بصفات الرجولة فلا يتحلوا بمصاغ أو نحوه

كما لايجوز لهم ان يركنوا إلى الترف والتنعم فان التخشن أحفظ لصحتهم وابقى لشهامتهم

٢٩ - اجتناب الاستدانة من الغير

لايجوز لرجال البوليس الاستدانة ممن لهم بهم علاقة عمل توهم ان الامر ليس قاصراً على الاستدانة بل ابعد منها مما يشين سمعة البوليس وقد يدفع ذلك ضعاف الارادة منهم الى الانصياع

لاغراء ذوى الاغراض من المخالفين وغيرهم فيؤدى ذلك الي محاكمتهم وتعرضهم لاشد العقوبات والطرد من الخدمة وفقدان الشرف الذي هو أثمن شيء في الحياة

٣٠ - تقديم الصالح العام على المنفعة الخاصة

ان رجال البوليس وقد نصبوا أنفسهم لخدمة المصلحة العامة يجب عليهم ان يفرقوا بين منفعتهم الخاصة وبين مصلحة الجمهور العامة فلا يلهيهم شيء عن القيام بما هو مفروض عليهم من الواجبات واذا تعارض مع المصلحة العامة شيء من منفعتهم الخاصة وجب عليهم الا يترددوا في ايثار المصلحة العامة على منفعتهم الخاصة فان في ذلك الشرف والفخار

٣١ - واجب التضامن بين اسرة البوليس

أسرة البوليس كجسم الانسان وكل رجل من رجال البوليس عضو في هذا الجسم وبديهي إذا اصيب عضو في جسم الانسان تأثرت له باقي الاعضاء فان ساءت سمعة رجل من البوليس اثر تأثيراً سيئا على بقية افراد الاسرة ويسوءني ما حدث من بعض افراد اسرتنا الذين عقوا بحقوقها فمسوا كرامتها بتهاونهم في كرامتهم الشخصية حتى حل بهم العقاب ولصقت بهم سوء السمعة فاساءوا إلى سمعة الاسرة جميعها

فواجبنا حيال هؤلاء وامثالهم ان نعالج امرهم ونردهم الي طريق الصواب بان نلفتهم الى اخطائهم ومعائبهم ونخلص لهم في النصح فاذا لم تثمر فيهم طرق الاصلاح واستمروا في غيهم وجب علينا ان نعاون ولاة الامور بكل ما فينا من قوة على تطهير اسرتنا الشريفة من ادران هذه الطغمة العاقية .

(والى هذه النقطة بالذات اتجهت توصياتنا في الصفحتين التاسعة والعاشرة من كتابنا « ضابط البوليس » الذي تشرفت بوضعه مع حضرة زميلي الفاضل الصاغ محمود بك علي مأمور قسم الجمرك ببوليس مدينة الاسكندرية)

كما انه اذا ألمت باحد رجال الاسرة كارثة وكان شريفا طاهر السمعة وجب أن يكون كل مناله الاخ البار والوفي الامين فنشاطره شعوره ونبذل جهدنا في إعانته ونمد يد المساعدة اليه مادمنا قادرين عليها.

وقد أشرت إلي هذه النقطة أيضاً بالقسم الخلقي (الفصل الثالث واجبات الضابط) من كتابى الاخير (التدريب العسكري للبوليس المشاة) .

٣٢ - الامل في رفع مستوى البوليس وانصافه

متى كانت هذه خطتنا أبعدنا عن أسرتنا من استهان بكرامتها فصار غير أهل للتشرف بالانتساب اليها فيذهب الزبد ويبقى ماينفع الناس وهنا تظهر أسرتنا بمظهرها الحقيقي وتتجلى لولاة الامور في ثوب الكرامة والشرف والبسالة التي كانت ولا تزال شعار تلك الاسرة المجيدة وحينئذ يقدرنا ولاة الامور ويفسحون لنا مجال الترقي الذي نصبو اليه ويكون متكافئا مع مجهوداتنا وخطتنا الشريفة الحازمة القويمة

٣٣ - جزاء الخدمة الحسنة

إذا تفانى رجل البوليس في خدمة دولته لحظته عيونها ورمقته بعطفها وأقام له أبناؤها شعائر الاجلال فاينما سار لا يجد الا الاحترام والتوقير وبذلك يوجد لنفسه مكانة عالية في نفوس الجميع فيكتسب محبتهم واحترامهم ويعيش هادىء النفس مطمئن البال موفقا سعيدا فى حياته

وهذا مانرجوه لكل فرد من أسرة البوليس

فعلى كل فرد من هذه الاسرة أن يملأ فؤاده بالاخلاص لمليكه ومحبة بلاده ويعمل دائماً لاكتساب رضاء بني وطنه وعشيرته وينعم بمستقبل زاهر وحظ سعيد .

كلمة الختام

« موجهة لطلبة مدرسة البوليس والادارة »

نصيحتي لابنائي الطلبة

أود أن أختم كلامى هذا بالتوجه اليكم أيها الطلبة الاعزاء يا أبناء هذه الاسرة الكريمة ومعقد آمالها وسلوة ماضيها ورجاء مستقبلها فيما اكتسبتم مدة الدراسة من ثقافة عالية وتهذيب كامل وبما غرس فيكم من صفات نبيلة وأخلاق شريفة وأرجو انكم متى خرجتم للحياة العملية المملوءة بالمغريات ألا تغتروا بزخرفها بل اذكروا دائما هذه المبادىء السامية ولا تنسوها وتنفذوها بعزيمة صادقة وارادة قوية وشعوا نورها في كل مكان حللتم به ولا يذهب بلبكم زهو المنصب وأبهته ولتضعوا نصب أعينكم في جميع خطواتكم انكم أبناء أسرة مجيدة تنتظر منكم أن تزيدوا فى مجدها وترفعوا رايتها

الصاغ أحمد حلمي
مساعد حكمدار مديرية الغربية

حلاق يهتك عرض صبي

اتهمت النيابة العمومية . . . عمره ٢٢ سنة وصناعته حلاق وسكنه شارع باب البحر بأنه في ظرف الاسبوعين السابقين على المحضر المؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ الموافق ١١ القعدة سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الازبكية بمحافظة مصر هتك عرض الغلام . . . الذي يبلغ من العمر عشرة سنوات والذي يشتغل كصبي بدكان المتهم ومحكمة جنات مصر ترى من ظروف الحادثة وسن المتهم مايدعو لاستعمال الرأفة بالمتهم عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فحكمت على المتهم بالسجن ثلاث سنوات بجلسة ٢ يوليه سنة ٩٣٠

وحشية عم!

اتهمت النيابة العمومية كامل محمد احمد هديهد عمره ١٧ سنة وصناعته صياد وسكنه عزبة الحاجة بأنه في يوم ١١ فبراير سنة ٩٣٠ الموافق ١٢ رمضان سنة ١٣٤٨ بناحيه العطوي مركز فارسكور مديرية الدقهلية قتل حميده محمد محمد هديهد (ابن اخيه) عمداً بأن خنقه بحبل وكان ذلك مع سبق الاصرار وقال والد المجنى عليه للمحكمة ان سبب قتل المتهم لابنه يرجع إلى انه شديد المعاملة مع الصيادين الذين يشتغلون في مركبه ومنهم المتهم اخوه. ولكن المحكمة لم تقنع بذلك السبب بل قالت انه لابد من وجود سبب آخر اقوى دعا المتهم لقتل ابن اخيه لم يكشفه التحقيق

ومحكمة جنايات المنصورة حكمت حضوريا بمعاقبة كامل هديهد بالسجن ١٠ سنوات بجلسة ١٦ يونيه سنة ٩٣٠ الموافق ١٩ محرم سنة ١٣٤٩

يقترن بزوجة ابنه

اتهمت النيابة العمومية عبدالحميد فرج جمعه، ونظيره زناتي منصور عبد الله، بدر محمود جمعه بأنهم وآخر توفى بتاريخ ٢٨ يولية سنة ١٩٢٧ الموافق ٢٩ محرم سنة ١٣٤٦ بناحية نصف اول بشبين مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية - اشتركوا مع موظف عمومي حسن النية وهو الشيخ محمود ابراهيم القرافي مأذون الشرع الشريف بنصف اول بشبين في تزوير ورقة رسمية وهي وثيقة عقد زواج الاول بالثانية بطريق الاتفاق والمساعدة بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن قرر الاول والثانية منهم اثناء تحرير عقد زواجهما المختص بتحريره بصفته موظفا عموميا بأنهما خاليان من الموانع الشرعية حالة كونهما محرم زاجها بعضهما حرمة مؤبدة وهي لاتحل له شرعا ان يتزوج بها اصلا إذ سبق زواجها من ابنه عباس عبدالحميد فرج جمعه بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤ عن يد مأذون ناحية الشيخ شبل مركز سوهاج الذي توفى فيما بعد وشهد الثالث بان الزوجين خاليين من الموانع الشرعية

ومحكمة جنايات طنطا حكمت بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالحبس مع الشغل مدة سنة بجلسة ٢٦ يونيه سنة ٩٣٠

معاني الضحكة في الفم

يقول ميشال ليسكو، وهو كاتب فرنساوي قديم، انه يستطيع ان يعرف اخلاق الانسان من ضحكته وهو يعتقد ان الضحك انواع والضاحكين انواع كذلك ولكل ضحكة معنى تعبر به عن خلق في صاحبها

يكثر الضحك في افواه البلهاء

الذي يضحك بسهولة يكون طائشا غير ثابت على رأي، قلما يحافظ على اسرار، الا انه كثير الخدمات للناس

الذي يضحك قليلا يكون هادئ الفكر، أميناً، مواظباً في أعماله

الذي يضحك حتى القهقهة و يحتمل ضحكته معنى من السخرية يكون فضوليا، متقلبا، لايصادق شخصا حتى يترك صداقته و يلحق بسواه

والذي يضحك ضحكة ناعمة ولا يفتح شفتيه إلا قليلا يكون دقيق الادراك، ذكي الفؤاد، يحفظ الاسرار في أعماق قلبه

والذي يفتح فمه للضحك كثيراً حتي لايبقى مجال لزيادة فتحه و يتراقص في ضحكته يكون غليظ النفس، كثير الشهوات، محبا لبطنه.

وهذه الاقوال تنطبق على الرجال والنساء بلا فرق فليراقب كل واحد ضحكته فيعلم خلقه على اننا لانجزم بان ميشال ليسكو معصوم من الغلط فهو بشر والبشر معرض للضلال..

المرأة في سجن المرأة

زعم الدكتور مورتون حاكم سجن هوللواي في الولايات المتحدة، وهذا السجن الخاص بالنساء دون غيرهن، ان اشد المحرمات التي تقاسيها المرأة في سجنها انما هى حرمانها من النظر إلى المرآة، فصحت عزيمته على وضع مرآة في كل حجرة من حجرات السجن، ولكي يشرح ضرورة هذا الامر صرح قائلا. لقد خبرت فيما خبرت ان حرمان السجينة من التمتع بملامحها يضاعف تاثرانها وعذابها، والقانون لايجيز ذلك، اذن فمن الضروري ان يكون للمرآة، من الآن فصاعداً، مكانها بين المفروشات في كل حجرة من حجرات سجن هوللواي.

لانزاع في ان للدكتور مورتون فكرة صائبة ورأيا محترما يستحق عليهما كل التهنئة ولكن يجمل بنا ان نذكره بان النساء لا يقنعن بشيء قط. تقدم لاحداهن مرآة لتروح عنها بعض القلق فلا توشك ان تمر سحنتها على صفحاتها حتي تصرخ قائلة. كان يجب عليك ان تقدم لي مرآة في خزانة اما إذا نزلت على طلبها هذا فتتعداه إلي طلب خزانة مشتة المرايات لترى نفسها من جميع الجهات، فاذا نزلت الى طلبها أيضا فيصبح سجن هوللواي قصراً من المرايا، ومتى أصبح السجن قصراً تصبح السجينة أميرة في حرم ومتى أصبحت هذه أميرة تصبح قبلة اخواتها المطلقة فيسعين الى اللحاق بها ليتمتعن بمثل ما تتمتع به في حرمها النائى.

اشهر القضايا واغربها

تزوير أوراق البنك السوري

وقصة المزور المحتال

قال السيد اسعد البستاني ، عين الشرطة الساهرة في بيروت ، جوابا على سؤال

– ان اكثر المحتالين هم اغراب عن بيروت ، وذلك لان ابن البلد معروف فلا تمشي حيلته على الناس وقتا طويلا . خصوصا وان المحتالين يهمهم قبل اي امر ان يبعدوا عنهم الشبهات ، وهم غالبا يظهرون بازياء مختلفة ، فابن بيروت لا يستطيع مهما بدل ازياءه ان يخفى حقيقته عن ابناء بلده

هذه قاعدة عامة ولكن لها شذوذا ، وقد «نجبت» بيروت بطلا لا يجاريه محتالو اوربا في فنه وذكائه ، وعين الشرطة ترتقبه منذ امد بعيد ولم تستطع ان تطبق عليه في الفخ حتى الان

– من هو هذا البطل الشهم ؟

همسة ، والسبابة على الشفتين : هذا سر المهنة !

ثم ان للمحتالين ذكاء نادرا ، فهم لا يذهبون الى «عملهم» وحدهم انهم يصطحبون معاونين يتمرنون على يدهم ولا يقصدون من هذا التمرين خدمة مجانية مجردة عن اية غاية ، أو تعليما مجانيا لوجه الله الكريم ، ولكنهم يصطحبون المعاونين حذرا من (ساعة التخلي) فلا يستبقي المحتال في جيبه أو يده شيئاً مما يستولي عليه ، وانما ينقله حالا الى معاونه الذي يكون في انتظاره ، ويطير المعاون بالمنقول ولا يجتمع بمعلمه الا بعد مضي وقت على السرقة ، وفي مكان بعيد عن موقع الاحتيال

ويتخذ المحتالون هذه التدابير الاحتياطية لئلا يقعوا في يد الشرطة ويكون في جيبهم شيء يثبت عملهم . وفي هذا الاحتياط الذي يدل على (خوف) المجرم وعلى توقعه السقوط ويدل على يقظه (الضمير) في الانسان مهما كان مجرما ان في ذلك الاحتياط مجالا للدروس النفسية

اغوب شارابيان مزور الاوراق السورية

قد يكون اغوب شارابيان اعظم محتال عرفته بيروت بعد الحرب ، فهو هائل بكل ما في هذه الكلمة من اجرام وعنف وبطش وقسوة وجرأة ، ولكن نفسه السفاحة مستورة بمظهر خارجي انيق ، فلباس شارابيان (شيك) وحديثه عذب ، واعماله اعمال (ذوات) وهو لا يقدم على (عملية) ما لا تكون (كبيرة)

ضجت بيروت منذ سنتين بخبر اقام دائرة الشرطة والقضاء واقعدها ، وشاعت شائعة قوية في البلد مفادها ان عصبة من الارمن لديها ماكينات جهنمية تزور الاوراق السورية ، فاتصل الخبر بادارة المصرف السوري العامة في باريس واضطربت لهذا الخطب المستطير وكاد الامر يتطلب تدخل ادارة الامن العام في العاصمة الفرنسية وارسال احد كبار دهاة الشرطة الباريسية للتحقيق

بلغت هذه الاشاعات اذن اسعد البستاني قبل اي انسان آخر فلم يعرها (عين الشرطة) انتباها باديء ذي بدء لانه أذكي رجال الشرطة الذين يفهمون الذهنية الارمنية ويعرفون حقيقة ما تعمله نفس المجرم الارمني ، ولكنه اضطر بعد تلك الضجة الي تصديق الخبر ، فجمع رجاله وبثهم في الارصاد ومضى الاسبوع الاول فاذا به امام حقيقة واقعة لا ريب فيها : ان في بيروت ، في حي الاشرفية ، رجلا ارمنيا يدعى اغوب شارابيان ، عنده ماكنة لتزييف الاوراق المالية

واتصل أسعد البستاني بالمزيف الارمني فاطلع على دخيلة أمره ووضع «الخطة» اللازمة للكشف عن «حقيقة» عمله

لازم أحد رجال البستاني آغوب شارابيان بعد ان توثقت عري «الصداقة والتفاهم» بينهما ملازمة عشقية . وتمكن الشرطي من اقناع آغوب بان يشتركا معا في التزييف . بعد ان جرب شارابيان ماكينته امام الشرطي وزيف له ورقة بعشر ليرات . وقبل الارمني باقتراح صديقه ولكنه شكا اليه من قلة ذات يده ومن أنه بحاجة الى مبلغ كبير من المال ليشتري الادوية والاوراق والمعدات اللازمة .

وكان البستاني يعرف مصير هذه الحكاية ، فنقد معاونه عشر رزم تضم كل منها خمسين ورقة ذات العشر وضربا موعداً للعمل .

وجاء الشرطي يحمل رزم المال الى شارابيان ، ولكنه طلب منه أن يقوم بالتجربة امامه للمرة الاخيرة ليتثبت من صحة عمله ، و بينا الارمني منكب على ماكينته يدير لولبها انقض عليه الشرطي بيديه الحديديتين ليلقي القبض عليه في الجرم المشهود ، وعلا الصراخ واشتد الكفاح واذا اسعد البستاني يبغت المنزل مع رجاله ويلقون القبض على شارابيان في حالة الجرم المشهود

كيف كان شارابيان يزور العملة

ولما وجد شارابيان مصيره في يد الشرطة رأي أن ينقذ نفسه من عقاب التزييف ،

فتضاحك واعترف لممسكيه بأنه لا يزور العملة ولكنه يحتال بالتزوير ليأخذ المال من المجاذيب الذين يصدقونه . ثم فتح آغوب ما كينته فاذا ضمنها بطارية « لمبة » كهربائية اذا كبس على زرها الخارجي تحدث ازيزا لخداع الناس . وفيها أيضا شقتان ، يضع المحتال في الاولي ورقة سورية صحيحة و يغطيها بالورقة البيضاء التي يريد طبعها بعد أن يمسحها بالمواد الكيمائية ، ثم يضع في الشقة الثانية من الماكينة ورقة صحيحة ثانية بدون أن يشعر الرائى ، و يدير لولب الآلة فيعلو الازيز و يظن المشاهد أن « الطبخة على النار » وتمضي عشر دقائق فيسحب شارابيان الورقة البيضاء ، وقد طبعت بطابع الورقة الاصلية طبعا باهتا ، و يظهرها للمشاهد ليريه نجاح « العملية » ثم يعيدها ثانية إلي مكانها و يدير لولب الماكينة و يعيد الازيز ...

وتمضي عشر دقائق أخرى فيوقف شارابيان الآلة و يقلبها بسرعة البرق رأسا على عقب ، و بدلا من أن يسحب الورقة البيضاء المطبوعة من الشق الاول ، يسحب الورقة الاصلية التي يكون وضعها في الشق الثاني و يظهرها للمشاهد ، و يندهش هذا من نجاح العملية فينقد شريكه الاموال لشراء المواد الكيمائية وما يحتاج اليه من ادوات

واحدة بواحدة .

ولكن شارابيان كان يقبض الاموال و يختفي ينتقل إلي وكر آخر ليفتش عن شريك جديد ينقده الاموال اللازمة لشراء الادوية وهكذا دواليك ...

ولو جمعت الاموال التى قبضها المزور من (شركائه) لاستطعت أن تشتري بها ما في مستودعات المانيا من المواد الكيمائية ، ولكن من الواجب أن نستثني من هذه الاموال الرزم العشر التى حملها له معاون السيد البستاني لان مجموعة تلك الرزم لم تكن إلا مائتي ليرة فقط ، وليس خمسة آلاف ليرة ، وذلك أن رئيس التحري جاء بأوراق بيضاء من حجم ورقة ١٠ ليرات وغطي كل رزمة منها بورقة أصلية من الجهتين حتي صار يتبادر للذهن أن أوراق الرزمة كلها هي من ذات العشرة ، ولم ينتبه شارابيان الي هذه (الخدعة البستانية) الا بعد ان فك الرئيس الذكي الرزمة امامه — فكانت واحدة بواحدة

في ضيافة الخالة .

وحوكم شارابيان فحكم عليه بالسجن عاما واحداً ، ودخل بيت خالته فتبدل مظهره الخارجي وصار كسائر زملائه ضيوف قصر الرمل ، لا يتانق بملبس ولا يتعطر بطيب ، ولكنه ظل يعد الايام واحداً واحداً و يرتقب الرجوع الي حالة (الشيك) فيعود ثانية : كلو نظيف كلو ظريف كلو مهفهف ! وفي الواقع فقد خرج شارابيان من السجن وهجر بيروت الي قرى سوريا ولبنان ينتقل من مكان الي مكان متصيدا المجاذيب بحبائله الشيطانية

انه في يوم الثلاثاء ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية الهوابر مركز اسنبلاوين والايام التالية اذا قضى الحال وفي يوم الاحد ٣ اغسطس سنة ١٩٣٠ بسوق عرب نجم

سيصير الشروع في بيع مواشي واشياء اخري ملك السيد حسن علي واخوته محمد ومنصور حسن علي من الناحية المذكورة وهذا البيع بنا علي طلب حضرة صاحب السعادة محمود صدقي باشا محافظ مصر بصفته ناظر وقف المرحوم قاسم باشا رسمي ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الافوكاتو كامل بك صدقي تنفيذا لحكم محكمة عابدين الاهلية الصادر لغاية يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ٤٠٩٥ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٠٤ جنيه ٤٤٠ مليم والمصاريف

فعلي من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمه

انه في يوم الثلاث ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بنقاده او يوم السبت الذي بعده ان لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية معرضة بمحضر الحجز تعلق داود يوسف ورمسيس غريال من نقاده وفاء لمبلغ ٢٩ مليم و ٥٩٨٤ قرش والمصاريف بناء على طلب الياس واسحاق ولدامنشي شمطوب التاجرين بقنا نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ٥٣٣ سنة ١٩٣٠ جزئي قنا

فعلي من له رغبة في المشتري بحضر

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الخميس ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بندر طوخ بمركزها قليوبيه

سيباع بالمزاد العلني عدد ٢ ماكينات سنجر تشتغل بالرجل ومنقولات واشياء اخري مبينة بمحضر الحجز ملك محمد السيد معيط ومحمد الطوخي معيط من الناحية كحكم محكمة طوخ الجزئية الاهليه بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ٥٢١ سنة ١٩٣٠ وذلك البيع بناء علي طلب عطيه افندي نصار نجم التاجر بطوخ وفاء لمبلغ ١٩٧٦ قرش والمصاريف

فعلى من يرغب المشتري الحضور

وكيل باشمحضر محكمة طوخ

انه في يوم السبت ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٠ ببندر ملوى من الساعة ٩ افرنكي صباحا

سيصير بيع قرمه خشب كبيرة ومكتب مصفح بدرجين وميزان كبلو كبيرة بكفتين نحاس تعلق المدعو اسماعيل أحمد الجمل الجزار وفاء لمبلغ ٨١٠ مليم المحكوم بها في القضية نمرة ٨٤٥ سنة ١٩٣٠ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس محلي ملوي

فعلى من يرغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

الاسئلة والاجوبة

تفتح الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال ، وأن تنشر رداً ولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ٢٨

١ ـ دعوي كيدية

الدعوي المشار اليها تعتبر كيدية

٢ ـ معارضة

نعم يجوز التمسك بعدم قبول المعارضة شكلا

٣ ـ وقف

ينفرد أصحاب الطبقة العليا بالسكنى

٤ ـ فتح منافذ

لاحق له في ابقاء المنافذ ولمالك الارض أن يطلب سدها

الاسئلة الجديدة

١ ربا فاحش

استدنت من شخص يتعامل بالربا الفاحش مبلغ ٢٠٠ جنيه مصري بفائدة ١٤ في المائة والقانون يحرم أن لا تتعدي الفائدة المائة تسعة سنويا فاضطررت أن أحرر سندا بمبلغ ٦٠ جنيه مصري قيمة فرق الفوائد مدة ستة سنوات باعتبار المائة ١٤ وقد أضيف مبلغ الـ ٦٠ جنيه مصرى المحرر به السند على مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه اصل الدين واشترطت في عقد الرهن على أنه اذا حصلت على المبلغ فى بحر المدة فلا بأس من دفعه وشطب الرهن والان قد مضي من المدة على الرهن ستة شهور فقط وتسدد المبلغ المطلوب جميعه وشطب الرهن فما رأى حضرتكم بالرجوع علي الشخص المذكور برد مبلغ الـ ٦٠ جنيه مصرى قيمة فرق الفوائد عن مدة ست سنوات وماهي الطريقة القانونية مع ملاحظة أنه موجود شهود علي اصل الدين وهو المحامى الذى حرر عقد الرهن

٢ ـ قذف في حق زميل

بكر . وخالد . صديقان حميمان من عهد الطفولة الي الرجولة ولكل منهم عمل يختلف عن الاخر . وبكرملم بالحاثات الصناعية والطرق التجارية وخالدمحب للوظائف الاميرية الصناعية والقيادة الميكانيكية والاثنان يعرفان دخل بعضهما المالية والمنزلية الى حدما

حضر الي بكر زميل لخالد لشراء وإيجار بعض الالات الصناعية ولما عرف خالد ذلك أخذ يقذف لزميله علي سوء معاملة بكر لزبائنه لو صحت لتسبب في وقف تجارته وحضر خالد الى بكر يقذف في حق زميله ويحرضه على عدم التساهل مع زميله باقوال تارة وبخطاب تارة أخرى وقد أدى بهذا السبب بين الزميل وبكر وقد كاد يحدث مالا يحمد عقباه وعند ذلك علم كلا منهم أن خالد هو الذى حرض الاول على الثاني والثاني علي الاول وان له مصلحة في ذلك . وهو أخذ هذه الاشياء منه — في منزله تعطيلا لمصالح بكر وتقبيحاً لسمعته بين الناس

فهل ذلك يعاقب عليه قانونا وان كان ذلك فباي الطرق : طريق البلاغ الي النيابة أم رفع دعوى جنحة مباشرة ؟

محمود عبد المنعم محمد
اسكندرية

تعويض بعد البراءة

هل للمتهم المحكوم ببراءة لعدم ثبوت التهمة ضده الحق فى طلب تعويض كما في القضية الآتية :

تشاجر فريقان مع بعضهما كل فريق خمسة أشخاص وقد أصيب بعضهم باصابات استوجبت علاجا أقل من عشرين يوما . والنيابة أقامت الدعوى العمومية ضد جميع المتهمين بالمادة ٢٠٦ عقوبات ومحكمة أول درجة حكمت بتغريمهم جميعا فاستانفوا الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت بقبول الاستئناف وببراءة المتهمين الاول والثانى وتاييده بالنسبة لباقى المتهمين وجاء في حيثيات الحكم (حيث أن التهمة غير ثابتة على المتهمين الاول والثاني من انكارهما ومن عدم وجود اصابات بهما) فهل لهذين المتهمين الحق في طلب تعويض من المصاب الذي كل منهما يضربه

محمد أبو النصر الجعزل بالسنطة

مكتب محمد افندي المهدي المسيري المحامى
أنه فى يوم السبت ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بميت بزو سيباع بالمزاد العمومي ثور بقر ملك محمد العوضي شهاب من الناحية نفاذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى القضية المدنية ن ٥٠٣٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤ج و٢٨٠ والمصاريف وهذا البيع كطلب موسى افندي ميخائيل من مصر
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة اجا الجزئية الاهلية

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .

وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديم وحديثا أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

حلف اليمين كذبا

حلف مدين على حق كان عليه . فسئل في ذلك فقال : هل تريدونني أن أدفع مالا أطيق وإني لذو حلف كاذب

إذا ما اضطررت وفي المال ضيق
وهل من جناح على معسر
يدافع بالله مالا يطيق

فلما سمعها القاضي رده . فعلم المدين انه أخطأ فقال : أيها القاضي : انت أفضل من أن ترجع في قضيتك . فقال صدقت ولكني أقضى عنك :

سألوني اليمين فارتعت منها
ليغروا بذلك الارتياع
ثم أرسلتها كمنحدر السيل
تهادى من المكان اليفاع

***

القاضي (للكونستابل) : وماذا قال لك المتهم عندما أعلنته بالحضور

الكونستابل — قال إنك تخرج الآن من من محل عملك لكي تتفسح بحجة اعلانه بالحضور

القاضى — شوف . ده فاهم الحيلة ازاي !

الحلف بالطلاق

حلف رجل بالطلاق فقدمته أمرأة الى القاضى فساله عن اليمين فاخبره فجعل القاضى يتفكر . فقال له الرجل فيم تتفكر قال اطلب لك مخرجاً من اليمين . قال قد هون الله عليك أشهدك انها طالق سبعين .

وكان على بعض الاعراب دين ثقيل فتعلق به غرماؤه (دائنوه) وسالوه أن يحلف لهم بالطلاق أن لا يهرب . فحلف لهم بطلاق امرأتين كانتا له ثم هرب وقال

لو يعلم الغرماء ما متقي لهم
ما حلفوني بالطلاق العاجل
قد مللتها ومللت من وجهيهما
عجفاء مرضعة وأخرى حامل !

معزة تستأنف حكما !

اتخذ رجل من تجار المواد المخدرة معزة لتكون أداة لبيع هذه المواد . ذلك بان وضع في رقبتها جندلا ربط به حزمة صغيرة بداخلها ورقة تغطي شيئا من هذه المواد . فكلما أراد أن يبيع مادة ربطها بالجندل وأطلق المعزة لخارج المنزل . فياخذ (الزبون) القطعة بفك الحزمة ويدفع النقود لصاحبها .

لكن الامر افتضح وعرف البوليس الحكاية فالقي القبض على المعزة وصاحبها وقدمها للمحاكمة .

وترافع المتهم فقال — ان المعزة ضبطت بالورقة خارج المنزل . ولم يوجد عندي مواد مخدرة لا معي ولا في بيتي . ولست مسؤولا عن شىء خارج منزلي وموضوع فى رقبة المعزة بغير علمي

وحكمت المحكمة بمصادرة المواد المخدرة والمعزة . مع تبرئة المتهم

وأثناء الطريق خرجت المعزة مع العسكري فقالت بلغتها — ماء . ماء

فالتفت صاحبها إلى الخلف وقال لها — أه ما ليش دعوى . ماتستانفي الحكم !

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تبديد نقود واوراق

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

سقوط حق . خيانة أمانة . قرائن . ايداع

—٢٧٣—

١ — تعيين التاريخ الواجب اعتباره مبدأ لسريان مدة سقوط الدعوى في جريمة خيانة الامانة وفي الجرائم عموما داخل في اختصاص قاضى الموضوع إذا بني اعتقاده على الواقع الفعلي الذي يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها . اما إذا بناه عن اعتبارات نظرية أو قانونية بحتة فانه يعرض عمله لرقابة محكمة النقض .

٢ — ليس قاضى الموضوع مجبراً على البحث في تاريخ التصرف في كل المفردات اذا كانت الاشياء المودعة لدي المتهم كثيرة ومتنوعة

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ١٩٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣١٠ سنة ٤٧ ق

ومن أحمد بك احسان مدع بحق مدني ضد : عبدالله رضا أفندي عمره ٦٤ سنة باش أغا وسكنه الهياتم نمرة ١٦ بالحنفي والشيخ محمد عزالدين عمره ٦٥ سنة مزارع وسكنه درب الدليل قسم الدرب الاحمر

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بان الاول بدد منقولات ونقوداً وأوراق مالية على سبيل الامانة اضراراً بحضرة أحمد بك احسان وعلم ذلك في مارس سنة ١٩٢٧ بجهة الهياتم قسم السيدة والثاني في الزمان والمكان المذكورين اشترك مع الاول في أرتكاب هذه الجريمة بان اتفق معه على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على ذلك وطلبت عقابهما بالمواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات وادعى أحمد بك احسان مدنيا بمبلغ الف وخمسمائة جنيه تعويضا قبل المتهمين بالتضامن الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على مذكرات الخصوم وأوراق القضية والمداولة قانونا .

من حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب من المدعي بالحق المدني ومن النيابة العمومية في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث ان المدعي بالحق المدني والنيابة العمومية في التقارير والمذكرات المقدمة منهما يعيبان على الحكم المطعون فيه بانه اخطأ في اعتبار مبدأ سقوط الدعوى العمومية هو التاريخ ظهور نية تبديد بعض الاموال المؤتمن عليها وهو ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مع أن جريمة التبديد لا تتم إلا من تاريخ التبديد الفعلي للاشياء المؤتمن عليها وفي الدعوى الحالية هذه الاشياء كثيرة ومتنوعة وقد تناولت المحكمة في بحثها الكلام عن تبديد مبلغ ٦٠ جنيه من ثمن السندات وساعة وبلطو ولم تتعرض لباقي اموال التركة وقد أنذر بردها في ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٧ فلم يرد فوجب أعتبار هذا التاريخ مبدأ لسقوط الدعوى العمومية لا تاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ فتكون الدعوى العمومية لازالت قائمة لانها رفعت في ابريل سنة ١٩٢٧ .

وحيث ان هذه المحكمة سبق لها ان أصدرت حكما بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ في القضية رقم ٢٤١٣ سنة ٤٦ قضائية في مثل هذا الموضوع بينت فيه المبادىء الواجب الاخذ بها في تعيين التاريخ الواجب اعتباره مبدأ لسريان مدة سقوط الدعوى في جريمة خيانة الامانة وقررت ان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة هو من الامور الداخلة في اختصاص قاضى الموضوع ولا مراقبة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إذا بني عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلي الذي يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوي وظروفها اما اذا بناها على إعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أي اتصال فانه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض .

وحيث أنه بالرجوع للحكم المطعون فيه يري ان المحكمة بعد ان أثبتت أن تسليم أعيان التركة حصل فى سنة ١٩٢٢ وان المدعي المدني أنذر المتهم بتسليمه منقولات التركة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧ وان المدعي المدنى تمسك بان مبدأ سريان سقوط الدعوى العمومية تاريخ هذا الانذار ذكرت أن هذا يكون في محله اذا لم يعلم تاريخ جريمة التبديد ولكنه بالاطلاع على الاوراق تبين ان جريمة التبديد تمت قبل ذلك فيكون هذا الدفاع في غير محله وبعد ان ذكرت ان نية التبديد ظهرت في القضية في تاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وهو تاريخ تحرير القائمة على المتهم الثاني باستلامه أعيان التركة ومن مبيع بعض السندات المالية الخاصة بالتركة والتي

كانت مودعة في بنك دي روما وقد استلم المتهم الثاني باعترافه مبلغ ٦٠ جنيه من ثمن هذه السندات ومن تصرف المتهم الاول في بعض متروكات التركة وهي الساعة التي أهداها المتهم الاول الى ابراهيم حسن الانصارى في سنة ١٩٢٣ وهي التي بيعت فيها الاوراق المالية أيضا ومن شهادة آدم عبدالله في تحقيقات النيابة بان المتهم الاول كان يوزع ملابس المتوفي ومنها بلطو آخذه المتهم اضافته إلى ما سبق ان كل ذلك يدل على أن التبديد وقع فعلا في سنة ١٩٢٣ لما سبق ذكره في التصرفات المادية البادي ذكرها وتبتديء إذاً مدة السقوط من تاريخ هذه التصرفات الواقعة جميعها في سنة ١٩٢٣

وحيث انه طبقا للمبادىء التي تقررت بالحكم السابق الاشارة اليه لقاضى الموضوع مطلق الحرية في بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الامانة كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الاخرى ولا يرتبط في ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجني عليه للجاني بحيث اذا اهداه البحث فاعتقد ان الجريمة وقعت قبل اية مطالبة فله ان يقرر ذلك ومتى اقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة .

وحيث ان قاضي الموضوع ليس مجبراً إذا كانت الاشياء المودعة لدى المتهم بخيانة الامانة كثيرة ومتنوعة ان يبحث في تاريخ التصرف في كل مفرداتها على حدة وله اذا ثبت امامه حصول التصرف في بعض هذه الاشياء في تواريخ معينة ان يستنتج من قرائن الدعوي وظروفها وادلتها ان التصرف في باقي الاشياء الاخرى حصل ايضا عند التصرف في الاشياء التي اوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف فيها و إذا اعتقد ان هذا التصرف حصل فعلا . من قبل الثلاث سنوات السابقة على اول اجراء متعلق بالتحقيق وقضى بسقوط الدعوى العمومية كان قضاؤه صوابا وبمعزل عن كل رقابة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابرهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وأصحاب العزة زكي برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمود حمدى بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة)

****

محكمة استئناف مصر

المؤامرات والاتفاقات الجنائية

محكمة جنايات بني سويف

حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٢٧٤ —

المادة ٤٧ مكررة . اتفاق جنائي .

المبدأ القانوني

لم يقصد الشارع التوسع في تطبيق المادة ٤٧ مكررة على كل اتفاق مهما قل شانه أو على كل الاعمال التحضيرية التى لا يعاقب عليها القانون فى الاصل . بل قصد بوضعها المؤامرات والجمعيات التي وسائلها خطرة كالقنابل وغيرها والجرائم الفردية الخطرة الشان . فلا يكفي لتكوين هذا الاتفاق مجرد اجتماع شخصين أو أكثر واتفاقهم على ارتكاب جريمة بدون روية وتدبير بل يجب أن يكون الاتفاق مدبرا ممتنا ناضجا وخطراً

****

قضية النيابة نمرة ٢٧٣ الواسطي سنة ١٩٢٩ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ٧٧ سنة ١٩٢٩ ضد : حسن عبد المنعم عمره ٣٥ سنة وصناعته فلاح وآخرين وحضر للدفاع عنهم الاستاذ محمد صدقي

***

بعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهم في يوم بين ١٨ و ٢٢ يناير سنة ١٩٢٩ باطواب مركز الواسطي بمديرية بني سويف اشتركوا في اتفاق جنائي وهو جناية قتل محمد جعفر عمدا بان اتفقا مع آخر أى مع صالح مفتاح عبد الرحمن على قتل محمد جعفر المذكور في مقابل عشرين جنيها يدفع نصفها مقدما والنصف الآخر مؤخرا وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات

وحيث أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ احالتهم على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمادة السالفة الذكر

وحيث أنه في اليوم المحدد لنظر الدعوي سمعت المحكمة هذه القضية على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة

بما ان الاتهام يقوم على اقوال صالح مفتاح عبدالرحمن التي تلخص في انه كان محبوسا في تهمة سرقة فعرفه بالسجن عبدالشافى محمد السيد احد المحبوسين معه و بعد أن افرج عنهما رأى نفسه مضطهداً من اهل بلده (نزلة العبيد) فغادرها وذهب الي صاحبه المذكور بناحية اطواب ومكث في ضيافته بضعة ايام عرف في اثنائها المتهم الثانى وأن هذا المتهم كاشفه بان

احد اقاربه وهو عبداللطيف حسن قتل وان عائلته تريد الانتقام له بقتل محمد جعفر كبير عائلة القاتل وانها مستعدة لدفع عشرين جنيها لمن ينفذ لها ذلك وعرض عليه ان يقوم بهذه المهمة فى نظير هذا الاجر فتظاهر بالقبول وبادر فاخبر مضيفه عبدالشافى السيد بما عرض عليه وكلفه بتبليغ الخبر الى شيخ الخفر ومحمد جعفر - فلما بلغه الى شيخ الخفر طلب ان يجاري الشاهد المحرضين حتي يسلموه المبلغ والسلاح. فذهب مع المتهم الثاني الى منزل الاول وتظاهر له باستعداد التنفيذ وأحضر الثاني بندقية قال انه اشتراها باربعة جنيهات ودفع من ثمنها جنيها ثم اخذها وخرج وبعد قليل دخل شيخ الخفر وضبطه هو والمتهم الاول وبعد ان اتهم الاربعة المتهمين بالاشتراك فى الاتفاق على قتل محمد جعفر عدل عن اتهام الثالث والرابع وقال ان الاول والثاني هما اللذان حرضاه على ذلك

وبما انه مع التسليم بصحة هذه الاقوال فانها لا تدل على اتفاق جنائي بين هذا الشاهد وبين المتهمين لانه لم يقبل ما عرضوه عليه بل تظاهر بقبوله وبلغ شيخ الخفر من اول الامر ثم استدرجهم بناء علي إيعازه للايقاع بهم او طمعا في الحصول على شيء من المال كما قال. اما ماذهبت اليه النيابة في الجلسة من انه اذا كان هذا الشاهد لم يتفق مع المتهمين على القتل فانهم قد اتفقوا فيما بينهم على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابه باعدادهم بندقية لهذا الغرض - فان يتفق مع ظاهر نص المادة ٤٨ مكررة فانه لا يتفق مع روح هذه المادة والغرض الذي وضعت من اجله ولا مع المباديء القانونية العامة. لان هذه المباديء ان مجرد النية او التصميم على ارتكاب جريمة او اعداد الوسائل لارتكابها لا عقاب عليه ولكن لما اكتشفت بعض المؤامرات السياسية والجمعيات السرية الخطرة على الامن والنظام سواء من حيث أغراضها أو وسائلها رأي الشارع وضع هذه المادة اتقاء لهذا الخطر قبل وقوعه وجعلها عامة ولكنه لم يقصد التوسع في تطبيقها على كل اتفاق مهما قل شانه او على كل الاعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون في الاصل بل قصد بوضعها تلك المؤامرات وتلك الجمعيات ووسائلها الخطرة كالقنابل وغيرها والجرائم الفردية الخطرة الشان. ولا يكفي لتكوين هذا الاتفاق الجنائي مجرد اجتماع شخصين أو اكثر واتفاقهم على ارتكاب جريمة بدون روية وتدبير بل يجب ان يكون الاتفاق مدبراً منتظما ناضجا خطراً ولا يكاد يتصور في الجرائم الفردية العادية أن يتفق على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة قبل الاتفاق مع شخص معين على ارتكابها أما المؤامرات والجمعيات فقد تعد وسائلها الخطرة كالقنابل وخلافها قبل أن تختار فريستها ولذلك أي لاتقاء خطر هذه الوسائل نصت المادة ٤٧ مكررة على ان الاتحاد على الاعمال المجهزة أو المسهلة يكون اتفاقا جنائيا اما مجرد اعداد بندقية لاستعمالها في قتل شخص قبل الاتفاق معا مع من يباشر هذا القتل فعلى فرض امكان وقوعه لا يكون الا من قبيل الاعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون ولذلك ترى المحكمة أن ما نسب إلي المتهمين على فرض صحته لا يكون اتفاقا جنائيا منطبقا على روح المادة ٤٧ مكررة وغرض الشارع من وضعها فيتعين الحكم ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين.

(دائرة محمد غالب بك وحضور حسن رفعت بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية واسكندر عزت بك القاضي المنتدب)

المحاكم الابتدائية

اختيار اختصاص المحكمة

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٢٧٥ —

١ — اختصاص . عقد . مدين

٢ — دين . رفع . سند تجارى . وفاء مدعي عليه

٣ — قرينة قانونية. دليل تقادم

المبادىء القانونية :

١ - اذا تعين المحل المختار للتقاضى بأصل عقد الالتزام ومات المدين - أصبح تعيين المحل المختار هذا التزاما في ذمة الورثة لا يجوز لهم الاحتجاج بعدم الاختصاص اذا رفعت دعوى عليهم تنفيذاً للعقد الاصلي.

٢ - ان عبارة دفع الدين بمحل الدائن في سند مدنى تحت الاذن (المادة ٣٤ فقرة خامسة مرافعات) لا تنصرف الى تعيين محل مختار للتقاضي لان هذا الانصراف للعبارة الواحدة في تعيين محل واحد لا يتحقق الا في حالة السند التجاري فقط (المادة ٣٤ فقرة سابعة مرافعات) للاعتبارات التجارية الخاصة بالتجارة. وأما اذا كان السند تحت الاذن مدنيا فان عبارة الوفاء بمحل اقامة الدائن لا تنصرف للوفاء الاختياري والوفاء الجبري فانه يجب الرجوع فيه الى القاعدة العامة وهي مخاصمة المدعي عليه امام محل اقامته هو.

٣ - توقيع المدين التاجر على سند الاستدانة قرينة قانونية - تقبل الدليل العكسى - على تجارية السند - وعلى من يقول بمدنية السند ان يقيم الدليل عليها. فاذا لم يقم الدليل وجب اعتبار السند تجاريا وصح سقوطه بالتقادم الخمسي المسقط التجاري بالمادة ١٩٤ تجاري.

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٣٠٣ سنة ١٩٢٩ المرفوعة من الست هانم حجاج اللبودي حرم المرحوم محمود افندي شلبي عن نفسها وصية على أولادها وآخرين .

ضد : الشيخ عطية ابراهيم عسكر

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن الاستئناف تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن السند محل النزاع في الدعوى ماخوذ على المدين محمود شلبي التاجر ويقضي بأن يكون الوفاء بمحل اقامة الدائن احمد عسكر والدين سلفة وقابل للتحويل ومؤرخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢١ وقد مات المدين فخل محله ورثته المستاهلون وتحول السند من الدائن الى عطية ابراهيم عسكر المستانف عليه

وحيث أن المحول اليه عند ما طالب ورثة المدين بقيمة الدين دفعوا في وجهه بدفعين : أولا عدم الاختصاص لانه خاصمهم امام محكمة محل اقامة الدائن المعين للوفاء بالدين وكان يجب مخاصمتهم امام محكمة محل اقامتهم هم : ثانيا . دفعوا بسقوط حق المطالبة بقيمة السند لمرور أكثر من خمس سنوات بين تاريخ السند الواقع في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢١ وتاريخ المطالبة الرسمية برفع الدعوى الحاضرة بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨

« عن الدفع بعدم الاختصاص »

حيث أن هذا الدفع يتعلق بمسالتين: المسالة الاولى : هل يجوز للورثة أن يفلتوا من المحل المختار المعين بعقد الالتزام الماخوذ على المورث ؟ والمسالة الثانية : هل يؤخذ في الدعوى الحاضرة بالفقرة الخامسة من المادة ٣٤ باعتبار الدين مدنيا . أم بالفقرة السابعة من المادة ذاتها باعتبار الدين تجاريا ؟

عن المسالة الاولى : حيث انه اذ تعين محل مختار للتقاضى بعقد الالتزام الماخوذ على المورث فان هذا التعيين يصبح التزاما في ذمة المورث المدين لدائنه ينتقل الى ورثته وهم خلفاؤه ayants cause لانهم وقد ورثوا عنه تركته فانهم يرثونها فيما له ايجابا وفيما عليه سلبا ولانهم لايخاصمون بصفتهم الشخصية بل بصفتهم ورثة يمثلون التركة .

عن المسالة الثانية : حيث أن الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ تقول بمخاصمة المدين امام محكمة المحل المختار لتنفيذ العقد executiondu contrat وان الفقرة السابعة من المادة ذاتها تقول بمخاصمة المدين بالمحل المختار للوفاء بالدين فيما اذا كان تجاريا

وحيث انه يفهم من المقارنة بين الفقرتين المذكورتين ان أولاهما خاصة بالدين المدنى وأما الثانية فبالدين التجاري. و بينما الاولى خاصة بتنفيذ العقد بوجه عام فان الثانية خاصة بالوفاء بالدين فقط .

وحيث والوفاء بالدين هو تنفيذ للعقد من الوجهة القانونية فانه ربما يتعين مع ذلك ان كلتا الفقرتين ترميان الى معني واحد وأن الشارع كرر فيهما معني واحدا وانه كان من اللازم عليه ان لايذكر بالفقرة السابقة ماسبق ان ذكره بالفقرة السابعة وهي الخامسة المتقدمة عليها ما دامت القاعدة واحدة وهي ان مخاصمة المدين تكون امام المحل المختار للتنفيذ اي للوفاء بوجه عام .

وحيث انه يجب لاجل الوقوف على حقيقة هاتين الفقرتين وفيما اذا كانتا مقررتين قاعدة واحدة او ان لكل منها قاعدة تختلف في تكوينها وتبريرها القانوني عن الاخرى ـ يجب البحث عن مصادرهما في التشريع الفرنسى والقضاء والفقه بفرانسا ثم مقارنة ذلك ايضا تشريعا وفقها وقضاء بمصر .

وحيث ان المادة ٥٩ مرافعات فرنسى نصت على ماقررته الفقرة الخامسة المصرية اذ ذكرت فيها عبارة en matiére d' elections du domicile pour l'exécution ducontrat (مع استبدال كلمة acte بكلمة contrat والفقرة المختلط من المادة ٣٥ واحدة ايضا) كما ان المادة ٤٢٠ مرافعات فرنسي نصت ايضا على ما قررته الفقرة السابعة المصرية

وحيث انه لاخلاف بشان المخاصمة امام محكمة المحل المختار للوفاء بالدين التجاري أي بشان الفقرة السابعة المصرية . انما الخلاف فيما اذا كان الدين مدنيا وتعين محل مختار للوفاء بالدين وفيما اذا كانت عبارة الوفاء بالدين execution التي ترد بالسند المدني تحكي تماما من الوجهة القانونية عبارة تنفيذ السند payement الواردة بالفقرة الخامسة . أي هل يجوز المخاصمة القضائية أمام محكمة المحل المختار لدفع قيمة الدين في سند مدني كما فى حالة السند التجاري سواء بسواء أم أن هناك خلافا بين عبارة دفع قيمة الدين فى حالة السند المدني وبين نفس العبارة في حالة السند التجاري . فاذا ذكر بالسند المدني تحت الاذن مثلا billet à ordre بان الدفع بمحل الدائن فهل تجوز مخاصمة الدائن لمدينه أمام محكمة إقامة الدائن باعتبار أن الوفاء تنفيذ للعقد أم لاتجوز تلك المخاصمة ولابد من رفع الدعوى في هذه الحالة أمام محكمة اقامة المدين ؟

وحيث أن القضاء الفرنسي قرر بحكم ابتدائي في ٢٠ فبراير سنة ١٨٥٧ وتأيد في ٢٥ مايو سنة ١٨٥٧ (انظر دالوز الدوري سنة ١٨٥٨ القسم الخامس العامود ١٣٥) بان تعيين محل لدفع الدين عن سند تحت الاذن كما أنه ينصرف إلى تعيين محكمة تلك الجهة لاجل التقاضى فانه ينصرف أيضا إلى تعيين تلك الجهة بمثابة محل مختار لاجل اعلان المدين بها اعلانا صحيحا

وحيث ان القضاء الفرنسي قرر عكس ذلك بحكم صدر من محكمة النقض في ١٠ ابريل سنة ١٨٦١ (انظر دالوز الدوري سنة ١٨٦١ القسم الاول ص ٥١٥ — ٥١٦) وقد صدر الحكم اولا وابتدائيا بصحة المخاصمة — القضائية امام محكمة محل الدائن ورفض الدفع الفرعي المرفوع منه من المدين. وحكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائي وقبول الدفع الفرعي. وقالت في حكمها بان عبارة الدفع في محل الدائن لا يمكن اعتبارها بمثابة تعيين محل مختار للتقاضي بل هي تنصرف فقط الى مجرد تعيين محل لدفع الدين وأنه إذا كان من المقرر في المسائل التجارية أخذاً بالمادة ٤٢٠ (المقابلة في مصر للفقرة السابعة من المادة ٣٤ مرافعات كما تقدم) بان المحل المختار لدفع الدين هو المحل المختار أيضا للتقاضي — فانه لا يجوز الاخذ بهذه القاعدة التجارية في حالة السند المدني اذ يجب الاخذ في هذه الحالة الاخيرة المدنية بالحيطة والدقة وعدم التوسع مادامت نية الطرفين لم تتعين تعينا صريحا نافيا للجهالة. ثم جاءت محكمة النقض الفرنسية وايدت وجهة نظر محكمة الاستئناف وقضت بان تعيين محل للوفاء في سند تحت الاذن غير متعلق باحوال تجارية — لا يمكن ان ينصرف الى تعيين محل للتقاضي أيضا. اذ لا يكون مثل هذا التعيين صحيحا الا اذا كان السند تحت الاذن سنداً تجاريا

وحيث أنه يظهر بان الفقه بفرنسا يؤيد وجهة نظر محكمة النقض الفرنسية انظر جارسون Garsonnet مع سزار برو Cezat Bru الطبعة الثالثة الجزء الاول طبعة سنة ١٩١٢ ص ٨٧١ ن ٥٦٩ — الهامش ٢)

وحيث عن القضاء المصري فان القضاء المختلط قرر بان تعيين محل لدفع الدين في سند مدني عام لا سند تحت الاذن لا يؤخذ منه معنى تعيين محل مختار للتقاضي أيضا ويقول بان تعيين محل للوفاء في سند تحت الاذن انما ينصرف أيضا الى تعيين محل التقاضي (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٨ فبراير سنة ٩٠٠ مجلة التشريع والقضاء المجلد ١٢ ص ١٤٣ — والفهرست العشري الثاني ص ٩٢ ن ٩٩٠)

وعلى ذلك يكون القضاء المختلط قد اخذ بوجهة نظر القضاء الفرنسي للاستئناف سنة ١٨٥٧ ولم يؤيد محكمة النقض الفرنسي فيما قررته سنة ١٨٦١ — ولكنه في تقرير رأيه أي الرأي المختلط — لم يات بادلة مبررة له بل ساق رأيه باعتباره رأيا مقرراً لا خلاف فيه في الموضعين اللذين ذكرهما — هذا وقد قال القضاء المختلط ايضا في موطن آخر بان عبارة تفويض المدين لدائنه في سند تحت الورق في اختيار أي محكمة يشاؤها لمقاضاته امامها تفويض غير مجد قانونا (استئناف مختلط في ٦ يونيو سنة ١٩٢١ مجلة التشريع والقضاء المجلد ٣٣ ص ٣٧٤ — والفهرست العشري الرابع ص ١١٦ ن ١١٩٥)

وحيث عن القضاء الاهلي فانه لما كان يذهب الى الاخذ بالرأى القضائي الفرنسي سنة ١٨٥٧ جاءت لجنة المراقبة واصدرت قرارا يؤيد وجهة نظر النقض الفرنسي سنة ١٨٦١ في ١١ مارس سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية المجلد ٣ سنة ٩٠٢ ص ١١٥) واخذ القضاء ياخذ برأيها بدون تعليل (استئناف أهلي في أول يناير سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية المجلد ٨ سنة ٩٠٧ ص ٥٣ رقم ٢٧ الا ان هناك حكما جزئيا علل رأيه — بعلل قانونية: محكمة دمنهور في ١٨ مايو سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية المجلد ٢٢ سنة ١٩٢١ ص ١٤٣ رقم ٩٠)

وحيث عن الفقه المصري فانه اشار الى مبدأ النقض الفرنسي بدون تعليل ولم يأت بالرأي الاخر. واكتفى البعض بان اخذ بالرأي الفرنسي سنة ١٨٦١ (مرافعات أبو هيف بك ص ٤٤٨ ن ٦١٣ بالهامش ٤ — وص ٤٤٩ ن ٦١٤ بالهامش ٣) كما اكتفى البعض الاخر بان اخذ بالرأي الفرنسي سنة ١٨٥٧ وعلل رأيه بان تعيين محل للوفاء اختيار ينصرف ايضا الى الوفاء جبرا (مرافعات عبد الفتاح بك السيد ص ٢٨١ ن ٢٨٩. — ولم يشر الي هذا الخلاف في الرأى بكتابه الفرنسي الذي وضعه مع ديسرتو Dessertaux ص ١٢٢ ن ١١٦)

وحيث انه وقد تعينت وجهات النظر المختلفة بفرنسا سنة ١٨٥٧ و سنة ١٨٦١ و بمصر قضاء أهليا ومختلطا وفقها فان هذه المحكمة ترجح وجهة نظر النقض الفرنسي سنة ١٨٦١ ورأي لجنة المراقبة سنة ١٩٠٢ وترى ان عبارة دفع الدين بمحل الدائن في سند مدني تحت الاذن لا تنصرف الي تعيين محل مختار ايضا للتقاضي لان هذا الانصراف للعبارة الواحدة في تعيين محل واحد لا يتحقق الا في حالة السند التجاري فقط للاعتبارات التجارية الخاصة بالتجارة واما اذا كان السند تحت الاذن مدنيا فان عبارة الوفاء بمحل اقامة الدائن لا تنصرف الا للوفاء الاختياري كما لاحظت ذلك بحق لجنة المراقبة القضائية برأيها المتقدم الذكر ضمن العلل التي أوردتها في تبرير رأيها — واما الوفاء الجبري فانه يجب الرجوع فيه الي القاعدة العامة وهي مخاصمة المدعي عليه امام محل اقامته هو actor sequitut forimuei وهذا هو المقصود من الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ مرافعات وبذا ترتفع شبهة القول بالتكرار لمبدأ واحد في الفقرتين الخامسة والسابعة كما مر بيانه

(عن سقوط حق المطالبة بمدة خمس سنوات)

وحيث ان ورثة المدين يدفعون الدعوي أيضا بسقوط حق المطالبة بمدة خمس سنوات اخذا بالمادة ١٩٤ تجاري الخاصة بالاوراق التجارية المتداولة

وحيث أنه لاجل الاخذ بالمادة ١٩٤ تجارى المذكورة يتعين البحث اولا فيما اذا كان السند المذكورة المؤرخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٢١ هو سند تحت الاذن billét àordre وتجاري أم لا

وحيث أن السند المذكور قابل للتحويل ومذكور به ان المدين تاجر وان الدين سلفة

وحيث عن تجارية السند تحت الاذن فان المادة ٥ - ٢ تجاري اهلي بالفقرة ٧ قررت بانه (يعتبر عملا تجاريا جميع السندات التي تحت الاذن سواء كان من امضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر اما يشترط في الحالة الاخيرة ان يكون تحريرها مرتبا على معاملات تجارية)

وحيث وقد امضى السند تحت الاذن تاجر فانه يتعين اعتباره سندا تجاريا وان السلفة الواردة به هي لاعمال تجارية - وهذه القرينة القانونية التجارية قرينة تقبل الدليل العكسي بحيث يصح للمدين أو لورثته حق اقامة الدليل صاحب السند أو حامله بل يلزم به المدين أو من يحل محله (راجع التعليقات عن القانون التجـارى المختلط من وضـع بلاجي — طبعة سنة ١٩٢٩ ص ٢٧ ن ٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلط في ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٧ بمجلة التشريع والقضاء المجلد ٣٩ ص ٥٦٤ وانظر المادة ٨٠ تجاري مختلط)

وحيث ان ورثة المدين هم الذين يتمسكون بتجارية السند تحت الاذن في الدعوى الحاضرة ويدعي المحول اليه عكس ذلك فيقول بمدنية السند وما دامت القرينة القانونية عن التجارية هي المستفادة قانونا من عبارة السند فانه يتعين على من يقول العكس ان يدلى بدليله . وما دام المحول اليه لم — يقدم دليله فان تجارية السند تظل قائمة

وحيث ما دام السند تجاريا تسري عليه حينئذ المادة - ١٩٤ تجارى بسقوط حق المطالبة به بمدة خمس سنوات . وقد مضت هذه المدة من تاريخ السند الواقع — في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢١ الي تاريخ رفع الدعوي الحاصل فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ . وعليه يسقط حق المطالبة به للتقادم الخمسي المسقط

وحيث لذلك يتعين الغاء الحكم الصادر بالمبلغ بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ ورفض دعوي المحول اليه عطيه ابراهيم عسكر المستأنف عليه

وحيث لما تقدم فلا محـل لبحث مسألة النفاذ المعجل

من أجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا - واولا - بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٢٩ الخاص باختصاص المحكمة الجزئية — وثانيا — في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ والخاص بالمبلغ ورفض دعوى المستانف عليه والزامه بالمصاريف عن الدرجتين ومائة قرش اتعاب محاماة عنهما

(دائرة الدكتور عبد السـلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين جمال الدين اباظـه بك ومحمود عـلام بك وحضور محمد ابراهيم الشبيني افندي كاتب الجلسة)

***

ضمانات المدين في الاستبدال

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٠

— ٢٧٦ —

١ — مدين . ضمانات . استبدال دين . عقد حسن نية .
٢ — امتياز دين النفقة .

المبادىء القانونية :

١ — وان كانت تزول الضمانات المقررة للمدين في حالة استبداله بدين آخر - إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك (المادة ١٨٨ مدني) إلا أنه إذا فسخ عقد الاستبدال عادت حالة الطرفين إلى ما كانت عليه من قبل وعادت الضمانات إلى الدين القديم ونفذت في مال المدين على شرط عدم المساس بالحقوق التي تكون قد تقررت للغير بحسن نية .

٢ — دين النفقة ممتاز ينفذ في مال المدين الذي يملك خمسة أفدنة فاقل

***

القضية المدنية الاستئنافية رقم ١٧٩ سنة ٩٢٩ المرفوعة من الست ابرهيم المرشدى بصفتها وصية على ولديها قاصرى المرحوم السيد جاد مصطفى هما هاشم والسيدة مقيمة بنهطاي ضد : الحرمة خضرة عامر كشك وآخرين .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تبين من ناحية من حكم محكمة زفتى الصادر بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ في القضية رقم ١٢١٠ سنة ١٩٢٥ انه لم يقض لست ابرهيم المرشدى المستانفة الحاضرة بصفتها وصية باعتبار عقدها الصادر لاولادها من المورث جاد مصطفى عقداً غير مسجل - واعتبر ذلك الحكم أن العقد غير المسـجل ليس حجة على البائع ولا على ورثة البائع . وقد قضى في ذلك بالملكية إلى خضرة عامر وعبد العزيز (المستانف عليهما الآن والمدعيان في الدعوى المذكورة) في نصيبهما الشرعي فيما ورثاه عن مورثهما جاد مصطفى ونصيبهما هذا يدخل ضمن البيع إلى أولاد المستانفة بالعقد غير المسجل سابق الذكر .

وحيث أنه تبين من ناحية أخرى من حكم محكمة زفتى الصادر بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٢٣ في القضية المضمومة رقم ٨١٧ جدول سنة ٩٢٦ في الدعوى المرفوعة من ست ابراهيم مرشدى بطلب المصادقة على عقد البيع المذكور من باب أصلي أو الزام تركة جاد مصطفي في مواجهة ورثته بدفع قيمة الصفقة ١٦٠ جنيه على اعتبار نفقة متجمدة لاولادها اشترت بها القدر المبيع لاولادها تبين من ذلك الحكم أنه لم يمس الحكم السابق عليه الصادر بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ٩٢٥ متقدم الذكر لانه أصبح حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ولذا لم يقض بصحة العقد الصادر من المورث . وانما قصر حكمه على الحكم لها بالثمن وقدر ١٦٠ جنيه

وحيث أنه لما جاءت المستانفة تنفذ بالمبلغ ١٦٠ جنيه على التركة دفع الورثة في وجهها بأنهم مزارعون وان قانون الخمسة افدنة الصادر سنة ٩١٣ يحول دون هذه المطالبة باعتبار انه حصل استبدال في دين النفقة فاصبح دينا عاديا دفع ثمنا للصفقة ـ وانه وان كان دين النفقة في الخمسة افدنة إلا أنه وقد زالت عنه صفقة الامتياز بحصول الاستبدال في الصفقة المتقدمة فقد أصبح دينا عاديا . لايجوز ان ينفذ في الخمسة الافدنة المملوكة للمزارعين

وحيث أن محكمة أول درجة قد أخذت بوجهة النظر هذه وحكمت بعدم قبول دعوى نزع الملكية .

وحيث أن هذا الحكم في غير محله ـ لانه وقد حكم من محكمة زفتى بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ـ وتايد بحكم آخر منها في ١١ ابريل سنة ١٩٢٧ باعتبار عقد البيع قد زال وانه لم يبق للمشتري الا استرداد الثمن المدفوع فقد قضى بذلك حتما أن يعود الطرفان البائع والمشتري الى حالتهما قبل التعاقد بمعنى انه وقد استرد البائع عقاره سليما فان المشتري يسترد ثمنه سليما أيضا أي بما كان يحوط هذا الثمن أصلا من الضمانات المقررة له ـ نعم وان كانت قد فنيت امتيازات وضمانات دين النفقة بمجرد ان اصبح ثمنا للصفقة وزالت بحصول الصفقة ـ فانما ذلك يرجع الى اعتبارات وقتية تضطرها الحالة القانونية للثمن باعتبار أن الثمن قانوناً يعتبر مبلغا من المال خلواً من كل امتياز ولكن إذا زالت الصفقة وجد حق المطالبة بالثمن ـ واذا طولب بالثمن فانه يجب أن تعود الى الدين امتيازاته الاولى لان المطالبة لاتنصرف في الحقيقة الى رد ثمن بمجرد انما تنصرف الى رد دين بعد ان تعود اليه امتيازاته التي زالت عنه بسبب ان أصبح ثمنا لصفقة . لان من شان زوال عقد البيع زوال ماترتب على المنع وعودة المتعاقدين الى حالتهما الاولي قبل البيع لانه بيع بظروف خاصة لم تزل مع امتيازات الدين الا لانه بيع فاذا زال البيع عادت الديون الاولي ومعها امتيازاتها انما يصح أن يقال بزوال هذه الامتيازات بالنسبة للغير . أي لغير البائع فيما اذا ترتب للغير حقوق على العقار المبيع من قبل والذي فسخ عقده وعاد العقار الي حظيرة البائع اذ في هذه الحالة وقد تقررت للغير حقوق على العقار وهم حسنو النية فلا يجوز للمشتري السابق أن يطالب بامتيازات دينه إذا كانت قد زالت هذه الامتيازات بالاستبدال ثم تقررت حقوق امتيازية بعد ذلك رهن وخلافه للغير على العقارات التي تجردت من امتيازات الدين الزائل بالاستبدال والذي عاد كما كان بزوال الاستبدال . واما ولم تقرر حقوق للغير فان الدين يعود ومعه امتيازه و ينفذ علي المدين الاصلي الذي لايجوز له ولا لورثته وهم خلفاؤه العاديون

الاحتجاج بالاستبدال وزوال امتيازات الدين معه

وحيث أن الورثة في الدعوى الحاضرة هم ظل المورث وخلفاؤه العاديون فما يسري عليه يسري عليهم لان الكل في نظر القانون واحد لا يمتاز أحد عن الآخر . فلا يجوز لهم الاحتجاج بقانون الخمسة الافدنه في الوقت الذي ماكان لمورثهم أن يحتج به

وحيث لما تقدم يتعين اعتبار المبلغ ١٦٠ ج دين نفقة عادت اليه امتيازات النفقة فهو لذلك ينفذ في مال المدين حتى ولو كان ماله خمسة افدنة فاقل (انظر المادة الاولى فقرة ٣ من قانون رقم ٣١ سنة ١٩١٢ الصادر في ٢٨ نوفمبر)

وحيث لما تقدم يتعين الغاء الحكم المستانف وجواز نظر دعوى نزع الملكية

من اجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وجواز نظر دعوى نزع الملكية وإعادة القضية للمحكمة الجزئية بنظرها والزمت المستانف عليهم بالمصاريف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين جمال الدين أباظه بك وعبد العزيز انسي بك وحضور محمد ابراهيم الشيبني افندي كاتب الجلسة)

انه في يوم ٢٦ يوليو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالى له

سيباع جحش اخضر ملك شمروخ حسانين من الناحيه بناء على طلب قلم كتاب المحكمه بقنا نفاذا للحكم نمرة ٦٣ سنة ٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ جنيه ١٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر

فعلى راغب الشراء الحضور للزيادة

باشمحضر محكمة

نجع حمادي الاهلية

متى يقبل الطعن بالتزوير؟

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٩ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٢٧٧ —

تزوير

المبادىء القانونية

دعوى للطعن بالتزوير ككل دعوى لابد فيها من توافر عنصر المصلحة والفائدة المرجوة منها. فاذا انتفت الفائدة وأصبح الطعن بالتزوير غير مجد فلا تقبل. لان القضاء لا يقبل الفصل فيما يختلف الناس فيه إلا إذ كانت هناك فائدة مرجوة تعود من الخلاف سواء كانت فائدة مالية أو أدبية وليس للافراد الاتفاق على طرح المخاصمة بلا جدوى على القضاء لان هذا الاتفاق باطل لمساسه بالنظام العام اذ القضاء منصب للفصل في خصومات جدية ذات نتائج مرجوه مالية أو أدبية. وللقضاء من تلقاء نفسه أن يقضي بعدم قبول الدعوى إذا انتفت الفائدة الادبية والمادية حتى ولو اتفق الخصوم على رفع الدعوى وقد انتفت عنها هذه الفائدة

***

استئناف السيدة هدى هانم شعراوي وولدها ـ عنهم الاستاذ ابراهيم بك الهلباوي المحامي ـ

ضد: يونان افندي لبيب من ذوي الاملاك بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ عزيز اسكندر المحامي.

المقيد بالجدول رقم ٢٢١ سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن دعوي التزوير التي اثارها المستانفون أثناء نظر دعوي الغاء الحجز المرفوعة عليهم من خصيمهم المستانف عليه هي ككل دعوي لا يجوز قبولها قانونا إلا إذا ثبت للمحكمة المنظورة امامها أن من ورائها مصلحة مالية أو أدبية تجعل للدعوي قواما قانونا وسندا لها يبرر نظرها والحكم فيها

وحيث أن التزوير المقول به قد انصرف في دعوي التزوير الحاضرة الى القول باضافة ألف بهمزة (أ) الى حرف (و) من السبب الاخير من الحكم الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٢٥ لمصلحة يونان افندي بالزام ورثة شعراوي باشا بان يدفعوا له مبلغ ٢٧٦ جنيه

وحيث أن هذا الادعاء بالاضافة لا يؤثر على نص الحكم الصادر لمصلحة يونان افندي وحده وهو نص صريح لا غموض فيه. ومادام النص للحكم صريحا فانه يتعين تنفيذه ولا يجوز قانونا الرجوع في هذه الحالة لاسباب الحكم ما دام ليس من شان هذا السبب المقول بالاضافة فيه أن يؤثر على الحكم. وما دام الامر كذلك فان نص الحكم يصبح بعيدا من كل أمر يعطل نفاذه ويصبح حينئذ الادعاء بتزوير كلمة من كلمات الحكم ادعاء غير منتج وتصبح بذلك أيضا دعوي الطعن بالتزوير قد ارتفعت عنها المصلحة القانونية المبررة لها.

وحيث وان كان خصوم الدعوي وكذلك محكمة أول درجة لم يقولوا باديء ذي بديء بهذا الدفع فانه يتعين على هذه المحكمة الحاضرة القول به. لان المصلحة المادية أو الادبية في كل دعوي يجب أن تتوافر فيها توافرا لا يحوم حوله شك. فاذا الدعوي من هذه المصلحة فمن عدم قبول الدعوي ولو اتفق خصومها على نظرها. لان المصلحة في الدعوى أساس لها يتصل بالنظام العام ولا بد للقاضي أن يثبتها أولا فاذا انتفى وجودها بما يراه هو في ظروفها لا بما يتفق عليه خصومها تعين عدم قبولها لان القضاء لا يفعل إلا في خصومة. ولا خصومة الا اذا كانت هناك مصلحة وحيث لا مصلحة فلا خصومة ولا دعوى ولا يمكن أن يكون القضاء مسرحا يبتغيه الافراد في سبيل قضاء لبانات تمليها رغبات غير جدية وترمي الى اغراض غير منتجة

وحيث لما تقدم ولانه لا محل للنظر في الادعاء المقول به باضافة ألف بهمزة (أ) على حرف (و) ولا للنظر فيمن أحدثه ـ لانتفاء المصلحة المادية والادبية في دعوي الغاء الحجز بسبب عدم تأثر الحكم المطلوب تنفيذه ـ فانه يتعين عدم قبول دعوي الطعن بالتزوير

وحيث أنه لا محل للغرامة القانونية ما دامت دعوي الطعن بالتزوير غير مقبولة وغير صالحة لنظرها لانتفاء المصلحة فيها

وحيث لذلك يتعين الغاء الحكم المستانف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبعدم قبول دعوي التزوير والزمت المستانفين بالمصاريف من الدرجتين ومائتي قرش صاغ اتعاب محاماة عنها

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية مصطفى صبري بك وزكي خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور عباس فهمي كاتب الجلسة)

الاعداد السابقه

جميعا موجودة

تتشرف إدارة الجريدة باخبار جميع حضرات القراء بأنه توجد لديها نسخ من جميع الاعداد السابقة ترسل لمن يطلبها مع دفع الثمن مقدما. وأن ثمن النسخة من العدد الاول ٥ قروش. والعدد ١٢ ثلاثة قروش.

***

الشفعة وتزاحم الجيران

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠

—٢٧٨—

شفعة . تزاحم الجيران . نص . سقوط

المبادىء القانونية :

الشفعة جائزة إذا تزاحم الجيران وكان أحدهم مشتريا لان حق الشفعة للجار مقرر بقانون الشفعة بالمادة الاولى منه . ولانه حق لا يصح ان يزول الا بنص صريح أو برغبة صاحبه وحيث لا نص ولا رغبة فلا سقوط . ولان المادة ٨ من قانون الشفعة تقرر هذا الحق بوجه عام ولم تفرق بين الجيران إذا اشترى أحدهم اولا دون الباقين

***

في استئناف عبدالله افندي حبيب من ذوى الاملاك عنه الاستاذ علي عاصم بك المحامى بمصر

ضد الست زايدة محمد سالم وآخرين

المقيد بالجدول رقم ١٧٦ سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث ان الحكم المستانف فى محله للاسباب الواردة به

وحيث فوق ذلك فانه لا يصح الاخذ بما دفع به المستانف المشتري من انه لا محل لدعوى الشفعة من جانب الشفيعة الست زايدة ما دام المشفوع ضده والشفيع جارين للعقار المشفوع فيه أخذا بما ذهب اليه بعض أحكام القضاء المصري (انظر على الاخص حكم محكمة استئناف اسيوط في ٣ مارس سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماة المجلد ٧ ص ٨١٤ رقم ٤٧٤) وإذا كانت هذه المحكمة لا تقر هذا المذهب القضائي فانها تقر المذهب العكسي له والذي قضى بجواز الشفعة في حالة تزاحم الجارين المشتري والشفيع وأخذ به القضاء المصري باحكام عدة (انظر على الاخص الحكم المطول لمحكمة بني سويف في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ المحاماة المجلد ٩ ص ٤٢٩ رقم ٢٤٥ – وحكم محكمة استئناف مصر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة المجلد ٨ ص ٤٨٨ رقم ٣١٧)

وحيث ان هذا المذهب الاخير القائل بجواز الشفعة في حالة تزاحم الجيران اذا كان أحدهم مشتريا هو المذهب الذي يقره قانون الشفعة والاصول العامة للقانون اولا لان حق الشفعة مقرر للجار ولا شبهة بالمادة الاولى من قانون الشفعة الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ . ولانه حق لا يصح أن يزول الا بنص صريح أو برغبة صاحبه وحيث لا رغبة ولا نص فلا يجوز فالحق باق . ثانيا . لان المادة ٨ صريحة في حق الشفيع بالاخذ بالشفعة بوجه عام ولم تفرق بين الجيران اذا اشترى أحدهم اولا دون الباقين

وحيث وقد ثبت من محضر الانتقال الذي أجرته محكمة أول درجة ان الشفيعة هي أجدر في الاخذ بالشفعة نظر العودة المنفعة عليها أكثر من المشتري . فانه لذلك وللاسباب المتقدمة يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا في غيبة المستأنف عليه الثاني بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهنى بك رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين اباظة بك وزكي خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة)

المحاكم الجزئية

الغاء التسليم الذى تم

محكمة ملوي الجزئية الاهلية

حكم تاريخه أول فبراير سنة ١٩٣٠

—٢٧٩—

قاضى مستعجل . تسليم . اجراءات . محكمة شرعية . تنفيذ . اختصاص

المبادىء القانونية :

١ — لقاضي الامور المستعجلة ان يلغي تسليما تم دون ان يكون محكوما به بل بنى على خدع قلم المحضرين اذ تكون اجراءات التنفيذ قد بنيت على العدم .

٢ — لو ان المحكمة الشرعية قضت بالتسليم لما جاز قانونا تنفيذ حكمها به لان التنفيذ بحسب لائحة الاجراءات الشرعية لا يكون الا للحكم الشرعي الصادر ضمن دائرة الاختصاص ولا اختصاص للمحاكم الشرعية في مسائل الملكية أو التصرفات أو التسليم بل هذا من اختصاص المحاكم الاهلية .

***

القضية الواردة الجدول نمرة ٦٩٣ سنة ٩٣٠ طلبت المدعية الحكم بالغاء محضر التسليم المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الخاص بتسليمه ١٥ متر نصف المنزل المبين بالعريضة واعتباره كأن لم يكن مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ وبنسخته الاصلية وبالجلسة تدون دفاع الخصوم بالمحضر والمدعية قدمت حافظة بمستنداتها والمدعي عليه قدم مذكرة بدفاعه

المحكمة

من حيث ان المدعي عليه دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى استناداً الى نص المادتين ٣٤٧و٣٤٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمادة ٢٨ مرافعات .

وحيث انه يكفي لرفض هذا الدفع بوجوهه الثلاثة وللحكم للمدعية بطلباتها بصفة مستعجلة ما تبين للمحكمة من عدم وجود حكم شرعي قاض بتسليم نصف المنزل للمدعى عليه حتى يسوغ له تقديمه للتنفيذ ويذكر في توكيل التنفيذ ان الحكمين الشرعيين المرفقين به قاضيان بتسليمه نصف المنزل فاخذ أحد المحضرين بهذه المحكمة اقواله حجة مسلمة ونفذ الحكم بتسليم نصف المنزل .

وحيث في الواقع فان الحكم الشرعي الابتدائي الصادر من محكمة ملوي الشرعية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٩ قاض حقيقة بوفاة نفيسة بنت ابراهيم عرفات وبوراثة المدعي عليه للنصف تعصيبا فيما تركه وأمر بتسليم نصيبه في المحدد بالدعوى وهو المنزل المتنازع عليه الآن . ولكن الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة أسيوط في الاستئناف المرفوع من المدعية عن ذلك الحكم قضي بالوفاة والوراثة والاستحقاق للنصيب المبين بالدعوي (أي النصف) ثم أردف ذلك بهذه العبارة (اذ اكتفى المدعي أي أحمد عرفات بذلك)

وحيث أنه واضح من هذا الحكم الاستئنافي ان التسليم قد استبعد نهائيا بناء على طلب المحكوم له ابتدائيا بالحكم الشرعي النهائي مقصورا على المسائل الشرعية التى هي من اختصاص المحاكم الشرعية فى مادة الارث ولكن المدعي عليه الان خدع قلم المحضرين فتمكن من تنفيذ حكم النهائي يقول إذ أنه خاص بالتسليم في حين أنه لا وجود لهذا الحكم فيما يختص بالامر بالتسليم

وحيث أنه لذلك تكون اجراءات التنفيذ مبنية على العدم والمحاكم الاهلية هي المختصة بصفة مستعجلة بايقاف التنفيذ الباطل الذي اجراه أحد المحضرين ولا اختصاص للمحاكم الشرعية في هذه الاجراءات لان المسالة بعيدة عن المساس بالحكم الشرعي ولان المدعية تتظلم من تنفيذه بشيء غير محكوم به فلا المادتان ٣٤٧ و ٣٤٨ منطبقتين لتعلقها بالمسائل الشرعية ولا المادة ١٦ من لائحة المحاكم الاهلية محل بحث ولا المادة ٢٨ مرافعات قد خولفت لان القضاء المستعجل لم يمس الموضوع لا صراحة ولا دلالة

وحيث ان المحكمة ترى مع ذلك من باب استيفاء البحث أنه لو ان المحكمة الشرعية قضت بالتسليم لما جاز قانونا تنفيذ حكمها لا لان جهة قضائية أخرى ترى أنها جاوزت بهذا الحكم صدور اختصاصها بل لان لائحة الاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ الاحكام الشرعية بالمراث قضت فى المادة الاخري فيها على أنه « يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية اصدرته وهى تملك هذا الاختصاص ان يطلب تنفيذه » ويؤخذ من هذا النص الصريح ان التنفيذ لا يكون اطلاقا بل يشترط فيه ان يكون الحكم الشرعي صادرا ضمن دائرة الاختصاص

وحيث أن اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية محدد في المادة الخامسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ويدخل فيه دعاوي الارث واختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية محدد في المادة السابعة ومقيد بالمواد الشرعية بنصها الصريح كما أن « تحقيق الوفاة والوراثة » من اختصاصها بنص المادة ٣٥١ ورأيها فيها حجة كما قضت بذلك المادة ٣٥٧ فلا يتعدي اختصاصها في مسائل الارث اثبات الوفاة والوراثة وبيان النصيب الشرعي وهو ماقضت به محكمة استئناف أسيوط في هذا النزاع بالذات وأما الملكية والتصرفات والتسليم فلا اختصاص لها فيها بل هي من اختصاص المحاكم الاهلية التي حكمت فعلا ونهائيا برفض دعوى المدعي عليه في الملكية والتسليم كما هو ظاهر من الحكمين المقدمين من المدعية

وحيث أن المحكمة في غنى الآن عن هذا البحث لما تقدم بيانه من عدم وجود حكم شرعي بالتسليم مخالف لحكم أهلي برفض التسليم وعدم خروج المحكمة الشرعية عن دائرة اختصاصها المرسومة لها بمقتضى القوانين فلا يسع المحكمة سوي رفض الدفع بصوره جميعها والقضاء للمدعية بطلباتها المستعجلة بما فيها النفاذ فورا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا برفض الدفع الفرعي وباختصاص هذه المحكمة بصفة مستعجلة بنظر الدعوي – ثانيا – وفى الموضوع بالغاء محضر التسليم المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الحاصل بناء على طلب المدعي عليه ضد المدعية عن نصف المنزل المبين بصحيفة الدعوي وباعتباره كأن لم يكن والزام المدعي عليه بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

(قضية سكينة بنت ابرهيم عرفات وحضر عنها الاستاذ حنا افندي شنودة المحامي ضد احمد عرفات وحضر عنه الاستاذ فهمي افندي فرغل نمرة ٦٩٣ سنة ١٩٣٠ وأصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل بك حنا قاضي المحكمة)

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦ . وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لا يزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها بسرعة .

المحاكم الشرعية

نفقة الزوجة ببيت أهلها

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٢٨٠ —

المبادىء القانونية

١ ـ الدعوى اذا لم يفصل فيها بالوجه الشرعي لامانع من نظرها والسير فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي

٢ ـ شطب الدعوى نوع من إيقاف السير فيها مع قيام الحقوق

٣ ـ الغرض من منشور وزارة الحقانية الذي نص على جواز تجديد القضية المشطوبة هو اباحة السير في القضية المشطوبة بعد ان كان ذلك ممنوعا لامنع السير في الدعوى المشطوبة برقم جديد لان ذلك هو الاصل فنص ذلك المنشور على إباحة ما كان ممنوعا ولم يمنع ما كان مباحا قبله

٤ ـ الدفع بعدم السماع لسبق رفع الدعوى وشطبها لا يقبل لان المادة ١٩٦ من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية بينت الاحوال التي لا تسمع فيها الدعوى لسبق الفصل فيها وليس منها هذه الحالة .

٥ ـ الزوجة اذا مرضت في بيت زوجها بعد زفافها وانتقالها اليه ثم عادت الى بيت أهلها لتمرض فيه فطالبها زوجها بالعودة إلى بيته وأمكنها ذلك ولو بآلة تحمل عليها وامتنعت فلا نفقة لها لنشوزها

٦ ـ التوكيل من الزوجة في امور الزوجية لم يكن ورقة رسمية في اثبات مرضها ولو نص فيه على انها كانت مريضة وقت ذلك لانحصار رسميته فيما وضع له وجعل لاجله وهو كونه توكيلا في موضوع معين في تاريخ معين ولعدم دلالته على استمرار الحالة التى كان وقت حصوله حتى يوم التقاضى متي كان هناك نزاع فى هذه الحال وقت التقاضي

***

القضية الجزئية نمرة ٤٥٠ سنة ١٩٢٨ ـ سنة ١٩٢٩ المرفوعة من سكينه بنت هواري محمد من عزبة الجندى التابعة لناحية العطف مركز العياط مديرية الجيزة ضد عبد القادر بن حسن ابن عبد العال من ناحية كفر حميد مركز العياط مديرية الجيزة بمعارضة في حكم نشوز

الوقائع

طلب وكيل المعارضة ضمن دعواه قبول هذه المعارضة شكلا لتقديمها في الميعاد القانونى وموضوعا بالغاء الحكم المعارض فيه الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٩ القاضي بنشوز المعارضة من تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٨ كما طلب أيضا عدم سماع الدعوي المعارضة فيها للاسباب المتضمنة سبق رفع هذه الدعوى وشطبها وطلب تقرير ذلك وبعد مصادقته وكيل المعارض ضده على صدور الحكم المعارض فيه وعلى تقديم المعارضة في الميعاد القانونى تقرر ضم هذا الدفع للموضوع فقال وكيلها ان هذه الدعوي سبق ان رفعت بعينها ورفضت للعجز عن الاثبات في القضية رقم ١٨٩ سنة ٢٨ ر ٩٢٩ من قضايا هذه المحكمة وانكر ذلك وكيله وتبين من الاطلاع على القضية المذكورة ان شيئا من ذلك لم يحصل فقال وكيلها ان موكلته مرضت بعد زفافها الى بيت زوجها وخرجت منه وذهبت الى بيت ابيها وانها حضرت المحكمة مرة محمولة بين رجلين وقد طالبها زوجها المعارض ضده بالعودة الى بيته فامتنعت بسبب هذا المرض وعزز هذا بتوكيل صادر منها بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ قال فيه الكاتب الذي باشره انها كانت مريضة وقت صدوره منها وذلك كله بالصفة المبينة في المحضر

المحكمة

من حيث ان وكيل المعارض ضده صادق على تقديم المعارضة في الميعاد القانوني فهي مقبولة شكلا

ومن حيث ان وكيل المعارضة طلب عدم سماع الدعوي المعارض فيها لسبق رفعها وشطبها وتقرر ضم هذا الدفع الى الموضوع لعدم التعويل عليه أذ لا مانع من نظر هذه الدعوي في هذه الحالة لان النص الفقهي يقضي بان الدعوي اذا لم يفصل فيها بالوجه الشرعي فلا مانع من السير فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي كما نص على ذلك الجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحة ٢١ ولم يوجد في القانون ما يخالف ذلك لان شطب القضية لم يكن فصلا فى الدعوى وانما هو نوع من ايقاف السير فيها مع قيام الخصومة كما قضى بذلك منشور وزارة الحقانية المؤرخ ٩ يوليو سنة ١٩٢٣ رقم ١٣ فما دامت الخصومة قائمة فلا مانع من سماعها والسير فيها سواء أكان ذلك فى هذه القضية أم فى القضية المشطوبة لان منشور وزارة الحقانية الذي نص على جواز تجديد القضية المشطوبة الغرض منه جواز اباحة السير فى القضية المشطوبة بعد ان كان ذلك ممنوعا لامنع السير في الدعوى برقم جديد غير رقم القضية المشطوبة لان ذلك هو الاصل فنص ذلك المنشور على اباحة ما كان ممنوعا لامنع ما كان مباحا قبله وهو تجديد السير في القضية المشطوبة برقمها السابق فيتعين حينئذ رفض الدفع بعدم السماع المذكور

ومن حيث ان ما قاله وكيل المعارضة من سبق رفع هذه الدعوي بعينها بالقضية رقم ١٨٩ المذكورة ورفضها للعجز عن الاثبات فانه فضلا

عن تناقضه للدفع السابق الخاص بطلب عدم السماع للشطب فقد تبين من الاطلاع على القضية المذكورة عدم حصول شيء من ذلك

ومن حيث أنه فضلا عن ثبوت دعوى القضية المعارض فيها من طريق شرعي لم تطعن فيه المعارضة وقد قرر وكيلها أنها كانت مريضة وأنها حضرت إلى هذه المحكمة محمولة بين شخصين وأنها خرجت من بيت زوجها المعارض ضده بعد زفافها وانتقالها اليه وانتقت إلى بيت أبيها وأن زوجها طالبها بالعودة اليه فامتنعت بسبب هذا المرض وعزز ذلك بالتوكيل المذكور

ومن حيث أن ما قاله وكيل المعارضة فضلا عن قصوره إذ لم يقل أنها ذهبت إلى بيت أبيها لتمرض فيه ولم يقل إنها كانت مريضة وأنها استمرت كذلك طول مدة النشوز المذكور فضلا عن كل ذلك فان النص الفقهي يقضي بأن الزوجة إذا مرضت فى بيت زوجها بعد زفافها وانتقالها اليه ثم انتقلت الى بيت أهلها وعادت الية بسبب المرض لتمرض فيه وقد طالبها زوجها بالعودة الى بيته وأمكنها الانتقال ولو بآلة تحمل عليها (محفة ونحوها) وامتنعت فلا نفقة لها لنشوزها كما نص على ذلك في كثير من معتبرات كتب المذهب التي منها الجزء الثاني من الدر المختار ورد المحتار صفحتي ٦٦٣ و ٦٦٥

ومن حيث أن وكيل المعارضة قرر أن موكلته كانت مريضة وانها خرجت من بيت زوجها بعد زفافها اليه وانتقلت الي بيت أبيها وحضرت المحكمة ودخلت حجرتها مرة محمولة بين شخصين وقد طالبها زوجها بالعودة اليه فامتنعت فلا تستحق نفقة لنشوزها عملا بالنص المذكور أما التوكيل المذكور فلا اعتبار له مطلقا لانه فضلا عن صدوره بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ قبل صدور حكم النشوز المعارض فيه الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٩ باعتبار هذا النشوز من تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٨ فان عبارته قاصرة عن بيان المرض وتحديده ومع ذلك فلا اعتبار له في اثبات مرض المعارضة لانه لم يكن ورقة رسمية فى هذا الصدد لعدم اختصاص الموظف الذي باشره بذلك إذ أن رسميته منحصرة فيما وضع له وجعل لأجله باعتبار وصفه العنواني وهو كونه توكيلا في موضوع مقيد في تاريخ مقيد ولم يكن رسميا فى غير ذلك ضمن هذه كله تبين ان المعارضة لم تأت بطعن مقبول فتعين الآتي

لهذا

تقرر قبول هذه المعارضة شكلا ورفض الدفع بعدم السماع ورفض المعارضة موضوعا حضوريا

ملاحظة

تايد هذا الحكم استئنافيا من محكمة مصر بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٩ في القضية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٢٨ - سنة ١٩٢٩ لصحة أسبابه

احمد محمد المولد

* * *

المجالس الحسبية

سلب الولاية الشرعية

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٨١ —

١ - شكل الاستئناف . بطلان . مجالس حسبية

٢ - سلب الولاية . طلب النيابة

المبادىء القانونية:

١ - لم يشترط قانون المجالس الحسبية شروطا خاصة لشكل الاستئناف . وكل ماجاء في المادة ١٣ من القانون المذكور أن الاستئناف يرفع بعريضة تقدم لوزير الحقانية في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف . وإذن مع عدم وجود نص ، لايجوز الحكم ببطلان عريضة الاستئناف بحجة أنها لم تشتمل على أسباب الاستئناف

٢ - يشترط لسلب ولاية الولي طبقا للمادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية ان تطلب النيابة العمومية ذلك فاذا لم تطلبه فلا يجوز الحكم به وتكون المجالس مقيدة بطلبات النيابة وحدها

* * *

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٩٦ سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ وبجدول المجلس رقم ٥٤ سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠

المرفوع من سيد محمد رشدي

ضد : السيدة زكيه عبد العزيز محمد دقن

« وصية الخصومة »

الوقائع

بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قدمت الست زكية كريمة المرحوم عبدالعزيز افندي محمد دفن المقيمة بحوش الشرقاوي بالمنزل رقم ١٧ قسم الدرب الاحمر بمصر طلبا لمجلس حسبي مركز ههيا ضد الشيخ سيد محمد المرشدي الكاتب بمحكمة رشيد الشرعية الولي الشرعي على ولده محمد محمد فريد طلبت فيه سلب ولايته غير أن المذكور المرزوق له من أختها لتصرفه في بعض أمواله - وقد أحيل هذا الطلب على مجلس حسبي رشيد لاختصاصه وهذا المجلس الاخير بعد أن أخذ رأي النيابة وأجابته بانها ترى خطر المستانف المذكور من التصرفات المنصوص عنها في المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية - أصدر قراره بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ بسلب سلطة الولي الشرعي سيد محمد رشدي عن الولاية على ولده

القاصر فريد واقامة الست زكية بنت عبدالعزيز محمد دفن وصية للخصومة على القاصر المذكور ابن اختها و بتاريخ أول يونية سنة ١٩٢٩ استانف المستانف هذا القرار للاسباب المبينة بعريضه استئنافه

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر المستانف ومعه الاستاذ عبد العظيم محمد عيد المحامي الشرعي ولم تحضر المستانف ضدها وحضر الاستاذ ابراهيم زكي بك المحامي .

وحضر عن النيابة حضرة محمود مرسى بك وكيل نيابة الاستئناف . والحاضر عن المستانف ضدها دفع دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف لانه غير مسبب

والمجلس الفرعي قرر ضم الدفع الفرعي للموضوع كما دونت طلبات وأقوال الحاضرين بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

فمن الدفع الفرعي

من حيث ان وكيل المستأنف ضدها دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لان عريضة الاستئناف خالية من الاسباب .

ومن حيث ان قانون المجالس الحسبية لم يشترط شروطا خاصة اشكل الاستئناف وكل ماجاء في المادة ١٣ من القانون المذكور ان الاستئناف يرفع بعريضة تقدم لوزير الحقانية في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف وقد قدم المستانف عريضة في الميعاد القانوني طبقا للمادة المذكورة فيكون استئنافه صحيحا خصوصا وأنه لايجوز الحكم بالبطلان بدون نص قانوني

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فانه بالرجوع الي عريضة الاستئناف تبين أنهـا اشتملت على سبب الاستئناف وهو مخالفة القرار المستانف للمادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية

ومن حيث أنه لذلك يكون الدفع الفرعي على غير اساس و يتعين رفضه وقبول الاستئناف شكلا .

وعن الموضوع

فمن حيث ان المستانف يطعن على القرار المستانف لصدوره مخالفا للقانون اذ انه يشترط لسلب ولاية ولى طبقا للمادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية ان تطلب النيابة العمومية ذلك وهي لم تطلب سلب الولاية في الدعوى

وحيث أنه تبين من الاطلاع على الاوراق ان النيابة لم تطلب حقيقة سلب الولاية بل طلبت بكتابها الرقيم ١٠ إبريل سنة ١٩٢٩ حظر الشيخ سيد المرشدي الولي الشرعي من التصرفات المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية .

ومن حيث ان القانون اشترط لجواز الحكم بسلب ما للاولياء الشرعيين من السلطة على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم أن يكون ذلك بناء على طلب النيابة العمومية وان يكون سوء تصرفهم في اموال المذكورين ملحقا الضرر بمالهم نفسه

ومن حيث أن النيابة لم تطلب سلب الولاية في الدعوى الحالية فلا يجوز الحكم بها بل يجب أن يتقيد المجلس بطلب النيابة فيها وهو حظر الولي من إجراء التصرفات المبينة بالمادة ٢١

ومن حيث أن المستانف معترف بان القاصر المشمول بولايته ورث عن والدته ثلاثة افدنة وثلاثة قراريط باع منها ثلاثة وعشرين قيراطا ورهن اثني عشر قيراطا

ومن حيث ان تعليله هذا البيع والرهن بانه لضرورة التقاضي بينه و بين المستأنف ضدها في غير محله لانه هو المتسبب في هـذا التقاضي بعدم دفعه نفقة ولم يكن للقاصر شأن في ذلك فيكون التصرف المستانف بالبيع والرهن في غير محله ويجب حينئذ منعه من التصرف في باقي املاك القاصر وعدم اجرائه أي تصرف من التصرفات الواردة في المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية بدون اذن سابق من المجلس الحسبي

ومن حيث أنه من ذلك يتعين تعديل القرار المستانف والاكتفاء بمنع المستأنف من اجراء التصرفات المذكورة

ومن حيث ان القرار المستأنف بالنسبة لاقامة الست زكية عبد العزيز وصية على القاصر أصبح بعد ذلك لامحل له لوجود الولي و يتعين الغاؤه بالنسبة لذلك .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالي اولا برفض الدفع الفرعي وعدم قبول الاستئناف شكلا ثانيا وفي الموضوع بتعديل القرار المستانف فيما يتعلق بسلب الولاية والاكتفاء بمنع المستأنف من اجراء كل التصرفات المبينة بالمادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية في املاك القاصر بدون اذن خاص من المجلس الحسبي ثالثا بالغاء القرار المستانف بالنسبة لاقامة الست زكية عبدالعزيز محمد وصية والزام المستانف بالمصاريف من ماله الخاص .

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الاهلية وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين بالمحكمة والشيخ سيد الشناوي نائب المحكمة العليا الشرعية ومحمد حمدى الفلكي بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية سابقا اعضاء . وسكرتير المجلس حضرة جعفر رضا افندى)

قانون العدل والانصاف
لقدري باشا
يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعا بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدما لادارة الجريده

المحاكم المختلطة

تقدير قيمة الدعوى

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

— ٢٨٢ —

(الدائرة التجارية رياسة مسيو وي)

حكم تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

م ٢٨ مرافعات مختلط . طلبات متعددة عن سند واحد . سبب واحد . عدم اختصاص

المبدأ القانوني

بحسب المادة ٢٨ من قانون المرافعات المختلط اذا كانت الدعوي متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد titre يكون التقدير باعتبار مجموع الطلبات . فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار كل سند على حدته

ويلاحظ أن المادة قالت (عن سند واحد) ولم تقل (عن سبب واحد êmme cause وبناء على ذلك لا يكون تقدير قيمة الدعوي باعتبار مجموع الطلبات فيها اذا كانت ناشئة (عن سبب واحد) . بل يؤخذ كل طلب على حدته . او تكون المحكمة الجزئية هي المختصة اذا كان كل من الطلبات لايدخل في نصاب القاضي الجزئي ولو كان مجموع الطلبات يخرج من نصابه

الدعوى

رفع بركات وشركاؤه دعوى ضد مصطفى علي حداية بطلب مبلغ ١٧٥ جنيها مصريا محرر بها كمبيالتان الاولى بمبلغ ٧٥ جنيها والثانية بمبلغ ١٠٠ جنيه . وقد وصفت كلاها بأنهـا « باقي ثمن منزل » .

رفع حداية دعوى بعدم اختصاص المحكمة بحجة أن المحكمة الجزئية هي المختصة قائلا وان الكمبيالتين نشاتا من « سبب واحد » فتمسك المدعون بالمادة ٢٨ مرافعات مختلط

والمحكمة حكمت بعدم اختصاصها وباختصاص المحكمة الجزئية مقررة المبادىء السابقة .

***

المحاكم الأجنبية

افتراض المسئولية

بدون المطالبة باثبات الخطأ

دوائر الاستئناف الفرنسية المجتمعة

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٢٨٣ —

المبادىء القانونية

١ ــ المسئولية المدنية تفترض ابتداءاً في حالة وقوع الحوادث واخطار الصناعة ضد من تحت رعايته sous sa garde الشيء (من الجمادات) سواء كان عقاراً أومنقولا . ولا يمكن هدم هذه المسئولية المفترضة إلا باثبات وقوع حادث قهري أو قدري cas fortuit ou force majeure أو لسبب خارج عن إرادة من تحت رعايته هذا الشيء . ولا يكفي اثبات أنه لم يحصل خطأ ما منه أو أن سبب الحادث الذي أدى الي المطالبة بتعويض غير معلوم

٢ ــ من أجل تطبيق هذه النظرية لايفرق القانون بين ما اذا كان الشيء الذي نشا منه الضرر كان تحت يد الانسان فعلا أم حدث الضرر من ذات الشيء

وليس بلازم أن يكون فى الشيء الذي سبب الضرر عيب خفي فى طبيعته أو قابل لان يحدث الضرر . فالمسئولية التى يفرضها القانون يضعها على عاتق من يرعي الشيء وليس على الشيء ذاته

تعليق

فى باب المسئولية المدنية الناشئة عن خواطر الصناعة وحوادث العمل نظريتان النظرية الاصلية القديمة والباقية وهي أنه من أجل الحكم بتعويض يجب اثبات أن صاحب الشيء قد وقع منه خطأ faute

والنظرية الثانية الجديدة وهي افتراض المسئولية ابتداءاً على عاتق صاحب الشيء أو راعيه من غير حاجة الى اثبات وقوع أي خطأ من جانبه . وقد كانت المحاكم المصرية والفرنسية تجري على النظرية الاولى . وما زالت المحاكم المختلطة عليها .

والذي حدث في القضية الحالية أن محكمة الاستئناف بيسانسون بفرنسا أصدرت في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ حكما برفض اعفاء المجني عليه من اثبات خطا المدعي عليه . ولكن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت الحكم بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ وأحالت الدعوى على محكمة استئناف ليون للحكم فيها مجددا . ولكن محكمة استئناف ليون شايعت محكمة استئناف بيسانسون رأيها ورفضت اعفاء المجني عليه من اثبات الخطا على المدعي عليه حتى يكون مسئولا بالتعويض عن الضرر الواقع من الشيء الذي تحت رعايته .

أحيل الحكم على الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف الفرنسية وحضر النائب العام مسيو بول مطر ولخص جميع حجج فقهاء القانون وأحكام المحاكم في هذا الموضوع . وقد قررت المحكمة المبدئين المتقدمين .

أخبار وحوادث

رئيس محكمة الاستئناف

صدر في الاسبوع الماضى مرسوم ملكي بتعيين حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي فهمي باشا رئيسا لمحكمة استئناف مصر الاهلية وقد حلف سعادته اليمين القانونية أمام جلالة الملك بحضور سعادة وزير الحقانية . واستلم أعمال منصبه في ١٥ الجاري . وأقبل على تهنئته لفيف من المستشارين والقضاة والمحامين والموظفين .

وقد سبق لنا أن أوضحنا تفصيلات استقالة سعادته من هذا المنصب السامى على الصفحتين ٣١ و٣٢ من العدد ٨ من جريدتنا وقد أعيد اليه براتبه الاول وهو ٣٠٠٠ جنيه ولمدة ٥ سنوات إذ قد بلغ سعادته سن الستين وهو الحد الاقصى لسن رجال الاستئناف العالى

انهاء الدورة البرلمانية

صدر مرسوم ملكي مساء يوم الاحد الماضي ١٣ الجاري باعلان انتهاء الدورة البرلمانية الحالية وقد علق على هذا المرسوم كتاب الفقه الدستوري بانه اجراء مخالف للدستور لكون البرلمان لم يفرغ من نظر ميزانية المعاهد الدينية التي هي شطر من ميزانية الدولة ومن نظر اعتمادات أخرى

وفاة حرم بسيوني بك

توفيت في الاسبوع الماضي حرم الاستاذ محمود بك بسيوني وزير الاوقاف سابقا فنعزي استاذنا في مصابه

مصادرة فيلم

صادرت وزارة الداخلية فيلم سينمائي يمثل صور حوادث المنصورة وقررت تعويض شركة توادك عنه .

جرائم الزنا

— فتش البوليس منزلا بالفجالة يدار للدعارة السرية ووجد بين النساء المقبوض عليهن ٣ فتيات منهن بنت عمرها ١١ سنة تزوجها شخص عاهر يتاجر بعرضها .

أنه في يوم ٢٢ و٢٣ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية محلة القصب بناء على طلب الشيخ علي بدوى باسكندرية سيباع بالمزاد العلني حمار ومنقولات موضحة بالمحضر ملك محمد ابراهيم نصار من الناحية نفاذاً للحكم نمرة ٢٥٨٥ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٣ يوليو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية إذا لزم الحال بوجه البركة

سيباع بالمزاد العلنى ١٧ كرسي خيزران ملك علي عبد الرحمن نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية في القضية المدنية ن ١١٦٢ سنة ١٩٣٠ ووفاء لمبلغ ١ج و٤٧٠م والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد السعيد مصطفى رخا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه في يوم ٢٨ يوليو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالاسكندرية بجهة الابراهيمية بجوار نقطة البوليس

سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات مثل مكتب خشب وطولوناته حديد وخلافه موضحة بمحضر الحجز ملك المحكوم عليه سو بيرس جابيا توس فى القضية المدنية ن ١٣٧٠ سنة ١٩٣٠ العطارين ووفاء لمبلغ ١١٥٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب الست ازابيل نصيف رعية ومقيمة بالاسكندرية بالابراهيمية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين الاهلية

أنه في يوم السبت ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نوى مركز شبين القناطر والايام التالية بعدها اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلني حمل تبن قمح وأواني نحاسية وأخشاب وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٧٤٠ مليم والمصاريف وهذه الاشياء ملك حسين محمد عبده نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٧ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم حسن افندي خليل القباج المتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرتي الاستاذين محمود فهمي جندية ورياض سرور مقيد المحامين بعمارة الاوقاف بالعتبة الخضراء بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

أنه في يومي الاربعاء والخميس ٣٠ و ٣١ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية زاوية النجار مركز قليوب

سيباع بالمزاد العلني مواشي ونورج وغيره ملك عبد العزيز وفا المزارع ومن ناحية زاوية النجار مركز قليوب نفاذا للحكم الصادر من محكمة قليوب الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١١٠٩ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٩٠٠ قرش صاغ والمصاريف . وهذا البيع بناء على طلب محمد ابراهيم علي من ناحية تل الحصن تبع نقطة المطرية قسم الوايلي بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

أنه في يوم السبت ٢ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بدار الرماد والايام التالية إذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية كالمبين بمحضر الحجز ملك حزين سعد هلال وجمعه سعد هلال من دار الرماد وتنفيذا لقائمة المصاريف ن ١٨٩ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة الفيوم الجزئية الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الاهلية

مكتب حضرة لوقا افندي بطرس

المحامي بنجع حمادي

في يوم الاحد ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نجع رضوان تبع الشنفقي والايام التالية له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي على محصول الاذرة الشامي تقدر له ثمانية ارادب اذره شامي ملك علي كيلاني فراج المزارع من نجع رضوان تبع الشنفقي كطلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٥٨١ سنه ١٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨٣٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور المزايدة

نائب الباشمحضر بمحكمة

نجع حمادي الجزئية الاهلية

في يوم الاحد ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نجع راجح تبع الجبيمه والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي ناقة حمراء ملك سليم محمد السيد المزارع من نجع راجح تبع الجبيمه بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٤١٢١ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٧ جنيه ١٥٥ مليم بخلاف رسم البيع والنشر

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر بمحكمة

نجع حمادي الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيه كفر الغريب وفي يوم الاربع ٣٠ منه بسوق اشمون بناء على طلب الخواجه عبده فركوح من اشمون

سيباع بالمزاد العلني عجل بقر ملك عبدالخالق ابراهيم سالم من ناحيه كفر الغريب وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش بخلاف رسم النشر نفاذا للحكم نمرة ١٦٨٥ سنة ٩٣٠ اشمون

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الاثنين ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشبرا بدمنهور بحيره

سيباع بطريق المزاد العلني اشياء منزليه محجوز عليها وموضح اوصافها بعريضة دعوى الاسترداد المقيدة نمرة ١٥٤٦ سنة ١٩٢٥ تملق مصطفى افندي الشباسي من شبرى بدمنهور نفاذا للحكم نمرة ٩٨٦ سنة ١٩٢٤ دمنهور الاهلية وفاء لمبلغ ١٠٢٠ قرش قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف في القضية نمرة ٩٠ سنة ١٩٢٦ والمؤيدا استئنافيا في القضية نمرة ١٠٨ سنة ١٩٢٨ اسكندريه وهذا البيع بناء على طلب الست زنوبه محمد الشباسي الوكيل عنها زوجها الشيخ محمد ابو الخير الحلاج المقيم بالتقيدي مركز كوم حماده بحيره

فعلى راغبي الشراء الحضور المزايدة

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الاثنين ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها شارع الترعه البولاقيه اسفل المنزل نمرة ١٥٤ بالقللي قسم الازبكيه

سيباع بالمزاد العلني قطارين صابون نابلسي ومكتبين خشب محجوز عليها بناء على طلب ابراهيم افندي حقي وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش بخلاف اجرة النشر وهي خاصة بالمدين رزق بشاى نفاذا لامر تقدير المصاريف في القضية نمرة ٢٥١ سنة ١٩٣٠ الازبكيه

فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ٢١ و٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية سيله الغربيه مركز بني مزار

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه المملوكة الى الشيخ خالد عبد النبي من سيله الغربيه مركز بني مزار نفاذا للحكم نمرة ٨٩٦ سنة ٩٢٨ بنى مزار وفاء لمبلغ ٦٠٦ قرش والمصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ عمار العبد حلبي من حلوه مركز بني مزار

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة

بني مزار

انه في يوم السبت والاحد ٢٦ و٢٧ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٩ افرنكي صباحا بعزبة خزام وما بعدها بالناحية

سيباع بالمزاد العلني اردب ونصف قمح ملك فريده بنت احمد محمد خزام نظير مبلغ ١٢٠ قرش والمصاريف نفاذا لقائمة المصاريف الصادره من مجلس حسبي ملوى في القضية نمرة ١٤١ سنة ١٩٢٥ وهذا البيع كطلب مجلس حسبي ملوى

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة

ملوى الاهليه

أنه في يوم السبت ٢ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية شقرف مركز طنطا

وفي يوم الثلاث التالي بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العمومي جاموسة ملك حسن محمد الكردي ويوسف مصطفى الكردي من شقرف نفاذا لحكم محكمة كفر الزيات نمرة ٨١٣ سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٢١٥ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب جرجس افندي صليب التاجر بطنطا وابيار فكل من له رغبة في المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة

كفر الزيات

صاحب الامتياز عبد الله حسين

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـدد ٣٠

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٣٠ صفر سنة ١٣٤٩ — ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٠ — ١٩ أبيب سنة ١٦٣٦

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — استئناف المدعي بالحق المدني ، المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات : للاستاذ نزهي المصري المحامي

٢ — النظم القضائية بالاراضي الحجازية : لمحام بالقضاء

٣ — عجائب ماركوني

٤ — تنفيذ نزع الملكية وآثاره في التنفيذ

أبحاث تجارية :

الحماية الجركية وصناعة النسيج

البوليس والادارة :

١ — جمعية كوكلس كلان ، فظائع ، تدخل في الانتخاب اسرار وأهوال

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : أم يتامى تتجر بأعرض اليتيمات

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات تفاليس

الخ

طبع بمطبعة المنار بمصر

محكمة المحله الاهلية

اعلان بيع

نشره اولى في القضية المدنية نمرة ١٠٨٧ سنة ٩٣٠

انه في يوم الاثنين ١٨ اغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالمحله الكبرى بسراي المحكمة الاهلية

سيباع بالمزاد العلنى قسما واحدا منزل كائن بناحيه شبرا بابل مركز المحله الكبرى بحوض داير الناحيه نمرة ٣٣ ضمن القطعة نمرة ٨١ مبنى بالطوب الاحمر والاخضر حده البحري بعضه شارع وفيه الباب وبعضه ورثة المنصوري وطوله ٧ س و١٦ متر والقبلى بعضه ورثة موسي حسانين سيف الدين واخوانه وبعضه ورثة حسن البرقي وطوله ١٦ متر والشرقي ابراهيم وعبد الهادي الشرقاوي وطوله ٦٠ س و١٠ متر والغربي عبد الجواد سنجر وطوله ١٠ متر وهذا المنزل دور واحد يحتوي على خمسة محلات مسطحة ٤٠ س و١٦٨ متر مربع وهذا المنزل مملوك الى احمد ابراهيم عثمان الشرقاوي المقيم بعزبة السعيد بك عبد العال بزمام بنا ابو صير ومحكوم بنزع ملكية المنزل المذكور من محكمة المحله الاهلية بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ بحكم مسجل بمحكمة طنطا الكلية في ٣ مايو سنة ١٩٣٠ نمرة ٤٦٦ وفاء لمبلغ ١١١٢٢ قرش بخلاف المصاريف وسيفتح المزاد على مبلغ ٥٠٠٠ قرش وهذا البيع بناء على طلب يعقوب جلبي ابراهيم بن جلبي ابراهيم بن ابراهيم التاجر باسيوط ووكيله بالمحله حضرة فرج افندي ابراهيم المحامي

فعلى راغب المشترى الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه في يومي الاثنين والثلاث ١١ و١٢ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها حتي يتم البيع بسوق الدلنجات بحيره

سيباع بطريق المزاد العلنى ثور بقر ملك الشيخ عبد المقصود زجر من أبيا الحمراء مركز الدلنجات بحيره نفاذا لقائمة الرسوم الصادره في القضية المدنية نمرة ٥٠١ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢ جنية ٦٦٠ مليم بخلاف مايستجد وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة الاسكندرية الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية

فعلى راغب المشترى الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه في يوم الاثنين ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٠ بناحية الملاقي من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية ان دعت الحاله سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزليه مبين اوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم المدني نمرة ٣٣٥ سنة ١٩٢٩ اسوان ووفاء لسداد مبلغ ٣٨٤٠ قرش والمصاريف وهذه الاشياء هى تعلق احمد على ادريس من الملاقي وهذا البيع كطلب بحر احمد محمود وعائشه احمد محمود من الملاقي

فعلي من يرغب المشتري الحضور

نائب باشمحضر محكمة

اسوان الاهلية

انه في يوم الاحد ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بناحية المريس وان لم يتم يكون يوم الثلاث ٢٩ منه بسوق الاقصر والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع علنا مواشي ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك رسلان احمد يوسف من المريس نفاذا للحكم نمرة ٩٠٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٧٨٤ قرش والمصاريف وهذا البيع كطلب احمد افندي عثمان امام من وابورات ارمنت الوكيل عنه الاستاذ حليم افندي بشاره المحامي بالاقصر

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه في يومي السبت والاحد ٢٦ و٢٧ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحرس مركز منيا القمح

سيباع بالمزاد نصف بقره ملك حسن حسن خضور بناحيه الحرس كطلب حضرة صالح بك صادق المحامي وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٤٢٥ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٢٦ و٢٧ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحرس مركز منيا القمح

سيباع بالمزاد سبعة ارادب اذره شامي المحجوزه نفاذا الحكم نمرة ١٠١٢ سنة ١٩٣٠ عابدين ملك يوسف حسن خضور بناحية الحرس كطالب حضرة صالح بك صادق المحامي وفاء لمبلغ ٢٠ ج و٢٣٠ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومى ٦ و٧ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية حتي يتم البيع بشارع عباس نمرة ٣٨ ببور سعيد

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز المملوكة الى عبده الهرمك المقيم ببور سعيد نفاذا للحكم الصادر من محكمة بور سعيد الجزئية الاهليه بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ١٣٢٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٦٤٠ مليم والمصاريف وهذا البيع كطلب حضرة يوسف بك لهيطه وآخرين ببور سعيد المتخذين لهم محلا مختارا مكتب الاستاذ حسين افندي محمد الجندي المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة بور سعيد الاهلية

العـدد ٣٠ — السنة الأولى

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٣٠ صفر سنة ١٣٤٩ — ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٠ — ١٩ أبيب سنة ١٦٣٦

المقالات

استئناف المدعي بالحق المدني

المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات

بقلم الاستاذ نزهى المصري المحامي

قلنا في كلمة سابقة في الجريدة القضائية بانه يحسن بالشارع المصرى اضافة فقرة جديدة على المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات تبيح للمدعي بالحق المدني ان يستأنف الحكم القاضي برفض دعواه وبراءة المتهم لاسباب ذكرناها دون تقييد هذا الاستئناف بقواعد النصاب. ولان المتهم طبقا للمادة ١٧٥ ت ج له الحق المطلق في استئناف جميع الاحكام مدنية كانت أو جنائية الصادرة ضده من محاكم الجنح. فلا أقل من مساواة المدعي بالحق المدني بالمتهم في بعض الاحوال من جهة الاستئناف. والواقع ان استئناف المدعي بالحق المدنى للاحكام حتى ما صدر منها غير متصد لحقوقه المدنيـة كان مثاراً للخلاف. فكثيراً ما يرفع المدعي بالحق المدني دعواه مباشرة امام المحكمة الجنائية ثم لا يلبث ان يصادم بحكم يقضى بعدم الاختصاص لان الواقعة مخالفة فهل يستطيع المدعي بالحق المدنى استئناف هـذا الحكم فيطرح بذلك الدعوى العمومية من جديد امام المحكمة الاستئنافية ؟ أو ان استئناف هذا الحكم أو عدم استئنافه يتعلق بالنيابة العمومية دون سواها على أعتبار انها صاحبة الحق المطلق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ؟

سارت على المبدأ الاخير محكمة النقض في مصر بحكم لها صدر في ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣ وبحكم آخر صدر في ٣ يناير سنة ١٨٩٤ وأعتبرت ان مهمة المدعي بالحق المدني تنتهي بتحريكه الدعوى العمومية امام المحكمة الجزئية أي امام محكمة أول درجة فقط. اما فيما عدا ذلك فلا يكون له الحق في الاستئناف الا فيما يختص بحقوقه المدنية طبقا للمادة ١٧٦ ت ج. الا ان محكمة النقض خالفت هذا الرأي بحكم لها صدر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وقد نقض هـذا الحكم حكما لمحكمة أسـيوط الاستئنافية الصادر بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني عن حكم محكمة ملوى الصادر بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التى قدمها لها لجنائية الحادثة وقد أظهرت رأيها محكمة النقض في سياق تسبيب الحكم — بجواز استئناف المدعي بالحق المدني الحكم القاضي بعدم الاختصاص وصرحت في حكمها ايضا بان تحريك الدعوى العمومية امام محكمة اول درجة هو طريق شاذ اباحه القانون يقوم فيه المدعي بالحق المدني مقام النيابة مؤقتا في التقاضي امام درجتين لا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط بل فيما يتعلق بطرح الدعوي العمومية على

بساط البحث امام الدرجتين . ولكن محكمة النقض والابرام عادت أخيراً و بحكم لها صدر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ برئاسة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة تقرر ان الحكم بعدم الاختصاص لان الواقعة مخالفة تحوز قوة الشيء المحكوم به نهائيا إذا لم تستأنفه النيابة العمومية وليس للمدعي بالحق المدني استئنافه وطرح الدعوى العمومية من جديد على المحكمة الاستئنافية وقد تصدت في حكمها هذا لحكم محكمة النقض السالف ذكره الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وقالت رداً على بعض ما جاء به ان القانون لم يعتبر المدعي بالحق المدني في أي نص من نصوصه قائما مقام النيابة العمومية امام المحكمة الاستئنافية بل ولا امام محكمة أول درجة بل اعتبره عند تقرير حقه في استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الجنح خصما مستقلا ولم يجز له الاستئناف إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية كما جاء بالمادة ١٧٦ ت ج عبارة « دون غيرها » تأكيداً لهذا المفهوم منها .

أما القضاء في فرنسا فانه فضلا عن اتباعه رأى محكمة النقض القاضي بان النيابة العمومية هي وحدها تملك تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الاستئنافية فان هناك نصا صريحا هي المادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي توجب على المحكمة الاستئنافية انتزاع موضوع الدعوى العمومية والمدنية في بعض الاحوال (كالحالة التي نحن بصددها) والفصل فيها - والمحاكم الاستئنافية هناك (تاييداً للرأي الذي أخذت به محكمة النقض في مصر أخيراً) كثيراً ماتثبت في أحكامها عندما تنظر الدعوى العمومية والمدنية انها لا تنظر الدعويين الا طبقا لنص المادة ٢١٥ ت . ج . فرنسي وان سلطتها عند استئناف المدعي بالحق المدني دعواه وحده لا تمتد الى الدعوى العمومية الا أخذاً بحكم هذه المادة (٢١٥ ت . ج . ن) لا اعتباراً بتحريك استئناف المدعي بالحق المدني لها (حكم محكمة النقض الفرنسية في ٣ يناير سنه ١٨٨٥ المنشور بمجلة دالوز الدورية ٨٥ - ١ - ٣٣٥)

وقد يمكن أن يقال بجواز الاخذ بفقه نص المادة ٢١٥ ت . ج فرنسي في العمل في مصر . الا انه لا يمكن قانونا الاخذ بفقه هذا النص عندنا لوروده في القانون الفرنسي استثناء لاصل عام هو حد سلطة المحكمة الاستئنافية بما يطلب منها فيما قام عليه الاستئناف امامها بين طرفيه

Tantum appelatum quantum devolutum

فاذا لاحظنا أن المدعي بالحق المدني وهو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه أمام محكمة أول درجة يقف مكتوف الايدي عاجزا عن استئناف الحكم القاضي بعدم الاختصاص لان الواقعة مخالفة . عاجزا عن عرض أركان الجريمة التي وقعت عليه أمام هيئة استئنافية وهو لا يستطيع أيضا الزام النيابة العمومية الاستئناف لان الجنحة مرفوعة مباشرة ومفروض فيها على الاقل انها لا تمس النظام العام بدرجة كبيرة وانما تمس شخصا أو شخصين فقط . والمدعي بالحق المدني لا يستطيع الاستئناف إلا فيما يختص بحقوقه المدنية « دون سواها » ولا ندري كيف يتاح له الاستئناف إذا كان الحكم الذي صدر لم يتصد لحقوقه المدنية البتة

إذا لاحظنا ذلك ولاحظنا أن القضاء في فرنسا وفي مصر سار على اعتبار تحريك الدعوى العمومية منتهيا بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح لكفاية هذا القدر من تحريكها في اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنية . وأما ما يجرى بعد ذلك في الدعوى العمومية من طلب استئناف الاحكام الصادرة فيها فهو من أعمال السلطة المختصة اصلا باقامتها ومباشرتها دون سواها . واذا لاحظنا أن المدعي بالحق المدني يرى في العقوبة المتوقعة على المتهم الترضية الوحيدة لما وقع عليه من حيف وعدوان كما قال فوستان هيلي

« L'action civile , d'une autrepart, a souvent pour mobile principal la punition même de linfraction, làpplication de le peine car la peine seule venge l'injure ou rassure la victime···· »

وانه ليس من شأن الحكم القاضي بعدم الاختصاص لان الواقعة مخالفة الا الانتقاص من قدر العقوبة التي يؤمل المجني عليه توقيعها على المتهم - إذا لاحظنا كل ذلك لرأينا أن الشارع المصرى يحسن صنعا لو أنه أضاف الى قانون تحقيق الجنايات المصري نصا كنص المادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى

نزهي المصري المحامى

١ه في يوم الاثنين ٤ اغسطس سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة سوق بندر المنيا

سيباع بالمزاد العمومي سجادة عجمي وسرير وبقرة حمرة واتوموبيل ماركة اسكس كامل العده والآلات السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٩ وهذه الاشياء مملوكه الى ورثة المرحوم عبد الوهاب افندي مرجان والمقيمين بعزبة مرجان اغا بناحية البرجايه مركز المنيا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الست نفيسه وبنتها بهانه علي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للحكم نمرة ٣٠٨٧ سنة ٩٢٩ الصادر بتاريخ ١٠ر٦ر٩٢٩ من محكمة المنيا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٧٨ جنيه و ٤٠ مليم بخلاف مايستجد

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه

طالب البيع

النظم القضائية بالاراضي الحجازية

— ٤ —

سلطة المحاكم الحجازية وقوانينها وأحكامها

لا يوجد في الاراضي الحجازية امتيازات أجنبية من أي نوع كانت وكل الاجانب فى الحجاز خاضعون لسلطة المحاكم الحجازية واحكامها ولقوانين الحجاز وعاداته .. وفي الحجاز قنصليات وسفارات سياسية تمثل الدول الاجنبية وجميع الدول وزراء مفوضون عدا مصر وايطاليا فلها قناصل لانها لم تعترفا بحكومة الحجاز رسميا و يعللون هناك عدم اعتراف حكومة ايطاليا بان لها بعض مصالح في بلاد العرب تريد تسويتها مع الحكومة النجدية الحجازية قبل الاعتراف بها — و يعللون عدم اعتراف مصر بالحكومة الحجازية النجدية بأن بريطانيا العظمى صاحبة السيطرة على مصر هي السبب لتجعل من هذا الموقف سببا لما كسة الحجاز بطريقة غير مباشرة اذا رفض الحجاز اجابة طلب من طلباتها الكثيرة وفي الوقت نفسه ولكى تروج تجارتها وتصون مصالح رعاياها المعروفين اعترفت من جانبها بحكومة الحجاز و نجد ورفعت درجة قنصلها الى وزير مفوض — على اني اعتقد أن هذا التعليل — وخصوصاً بعد اعتراف بريطانيا رسميا باستقلال مصر — لا يراد به غير تحقير مصر واظهارها بمظهر المسلوبة الارادة الخاضعة للغير — ويظهر أن الذين يعللون هذا التعليل نسوا ما بين مصر والحجاز من الروابط الكثيرة المالية والتجارية والاوقاف الخيرية وعادة ارسال المحمل والكسوة الشريفة الى غير ذلك من المصالح التي لم تسو بين الحكومتين الى الآن ومتى تسويت

لا يوجد ما يمنع مطلقا من أن تساوي مصر الدول الاخرى وترفع درجة ممثلها الى وزير مفوض كغيرها من الدول ...

وممثلو الدول في جدة لاحق لهم في التداخل في أي عمل يمس قوانين الحجاز وسلطة المحاكم فيه .. فللشرطة الحجازية حق تفتيش أي أجنبي والقبض عليه وللمحاكم الحجازية حق محاكمته طبقا للقوانين والاصول المرعية التي تحاكم بها رعاياها — والطريقة الوحيدة الغير مباشرة لتدخل ممثلي الدول في الحوادث التي تحصل من رعاياهم هي طريقة الالتماس والرجاء من قائمقام جدة وهو رجل صالح متساهل ويجيب كثيراً طلبات الدول بطريقة ودية لا تأثير لها على نفوذ بلاده وسلطانها — ونظراً لمكانة قائمقام جدة في نفوس الاجانب ترى جلالة ملك الحجاز ونجد قد تمسك به في منصبه الذي يشغله تبرعا بغير مرتب ولم يعين على جدة أميراً اسوة بمدن الحجاز الاخرى وقائمقام جده له فضل كبير في تأدية كثير من الخدمات لقنصل مصر فى جدة ولمندوبي الحكومة المصرية في موسم الحج ولكثيرين من المصريين ولولا تساهله ووساطته لوقفت مسائل كثيرة دون الوصول فيها إلى حل مرض ... ومن أدق واحرج المراكز التي رأيتها مركز قنصل مصر في جدة .. لان عدم اعتراف مصر بحكومة الحجاز استدعى عدم اعتراف الحجاز بوجود هذه القنصلية فاذا طلب القنصل أمراً وكتب عنه للحكومة الحجازية لا ترد عليه بل تخابر وكالتها العربية في مصر وهذه تفيد الحكومة المصرية بالرد على

مايطلبه القنصل المصري بجدة واذا خابرت حكومة الحجاز قنصل مصر في أمر أودعته لحفلة تخاطبه بصفته الشخصية لا بصفته قنصلا .... على انى لاحظت مدة وجودي في جده أن القنصلية المصرية محط رجال الجميع من حجازيين وأجانب وان قنصلنا محترم ومحبوب من الجميع

ومن الامثلة التي تضرب على تساهل قائمقام جده وميوله السلمية مع جميع الدول وعلى الاخص مصر ان ضباط البوليس المصريين بيواخر الحجاج ضبطوا عصابة نشالين مسافرة من مصر لتادية وظيفتها في الحجاز وسلموا رجال العصابة الى الشرطة الحجازية واودعوهم في سجنها الى أن استشار مندوب الداخلية المصرية بجدة حكومته في امرهم وصدر الامر باعادتهم الى السويس فطلبهم من الحكومة الحجازية فردتهم اليه واعادتهم الي مصر — ولو كان الحاكم شخصا آخر غير القائمقام أو ان المسالة في بلاد أخري غير الحجاز — ليس بينها وبين مصر علاقات ولا اتفاقات لما سلمت الحكومة الاجنبية مجرما مصريا متى دخل بلادها باي حال ولا سبب

لا يوجد في الحجاز محاكم قنصلية ولا محاكم مختلطة ولا محاكم ملية نظامية بل الجميع خاضعون للشرع الشريف ومحاكمه وهذا لعمر الحق شرف كبير لحكومة الحجاز والحجازيين بل وللعالم الاسلامي الذي يقدس أرض الحجاز ويهمه رقي أهله وحفظ كرامتهم

وقد لاحظت والشيء بالشيء يذكر — ان كثيرين من الاجانب في جدة يرسلون ذقونهم مثل الحجازيين تماما ويرتدون الكوفية والعقال والعباءة « المعروفة بالمشلح » احتراما لشعور الحجازيين ومن جهة اخري أن بعضهم لا يستطيع أن يجد حلاقا يحلق لذقنه اذا لم يستطع حلقها بيده — كما اني لاحظت أن بعض الاجانب في جدة خصوصا الانجليز يتودد كثيرا الى الحكومة الحجازية وملك الحجاز وارجو أن لو يكون لهذا التودد عواقب التدخل المعروف

الجرائد والمجلات القضائية الحجازية

لا يوجد في الحجاز جرائد ولا مجلات قضائية بالمعنى المعروف في مصر وليس به من الجرائد سوى جريدة « ام القري » وهي جريدة رسمية تديرها الحكومة العربية وتصدر في كل اسبوع مرة وفي بعض الاسابيع تصدر مرتين أو ثلاثة وتنشر الحكومة الحجازية النجدية فيها كل اوامرها وتعليماتها وعلمت انها نشرت كثيراً من اللوائح والقوانين التى رأت الحكومة اصدارها — وأهم ما اطلعت عليه في الجريدة المذكورة اعلانات ادارات الشرطة عن الاشياء الضائعة الجارى البحث عنها وأوصافها والاشياء التى عثرعليها الناس وقدموها للادارة الناس والاشياء التي عثر عليها رجال الشرطة وذلك اعلانا لمن عثر على شيء ضائع ليقدمه أو لمن ضاع منه شيء ليتفقده فى ادارة الشرطة . . و يوجد غير هذه الجريدة للحكومة الحجازية النجدية مجلة دينية تدعي « الاصلاح » لنشر الفضائل ومحاربة الرزائل . وتفسير القرآن و يدير هذه المجلة مدير المطبوعات وهوعالم مصري حنبلي وتوزع المجلة مجانا لمن يطلبها من مديرها بمكة المكرمة . .

نوع من المحاماة في الحجاز

يذكر الذين اطلعوا علي تاريخ المحاماة في العالم انها ابتدأت بتوسط العظماء وكبار القوم لدي الحكام والقضاة في مصلحة الناس المتقاضين مدنيا أو جنائيا وان الوساطة كانت بغير اجر لان الوسيط عظيم والراجي من اتباعه ومحاسيبه . . . ثم تطورت المحاماة مع الزمن الي أن صار كل فصيح المنطق طلق اللسان يتدخل لمصلحة المتقاضين امام القضاة بغير اجر ثم باجر الى أن وصلت المحاماة الي حالتها الراهنة في اشخاص بارزين وعلم وافر واطلاع غزير ومادة كافية . . . والوساطة والمحسوبية سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا . . لذلك في الحجاز يتدخل عظماؤهم لمصلحة المتقاضين لهم أم عليهم ولقد علمنا من بعض كبار الحجاج المصريين انه تدخل فعلا في قضية بين افراد عائلة مطوفة وكان لتدخله النتيجة المطلوبة ... كما انى علمت ان لكبار الحجازيين لدي حكامهم ومليكهم منزلة لا تباري وكلمة لا ترد . وقد يخطيء الناس الذين يتشكون على المحسوبية والوساطة لانه امر ثابت مقرر فى التاريخ وفي الشرائع . . . وامر متفق مع الطبيعة البشرية للناس . . . اذ كيف يعقل ان يكون لى ابن أو قريب أو صديق واتركه عرضة للالام دون أن ابذل كل ما في وسعي لخلاصه وادخال السرور على نفسه . . . وما المحامى الا واسطة يستفيد الموكل بنفوذه وعلمه ومكانته وفصاحته للحصول على حاجته . . . يتبين من ذلك أن قضاة الحجاز الذين يكرهون وكلاء الدعاوي والمحامين و يعتقدون انهم يزورون و يضللون . يقبلون المحاماة في ثوبها القشيب الفتان باسم الوساطة من كبار القوم وعظمائهم و يصدقونهم وفي قولهم ووساطتهم لا يشكون

بعض قضايا ونوادر حجازية

حدثنى حاج مصري كبير ومن اعضاء مجلس حسبي مصر ان مطوف في مكة توفي وترك شركة كبيرة اختلف الورثة مع عمهم على حقوقهم فيها فتقاضوا وامر قاضي مكة بالقبض على بعض الورثة خشية الهرب من السداد وكان القبض مقصودا والحبس مرغوبا فيه فسعى المقبوض عليهم للافراج عنهم بالكفالة الشخصية أوالمالية فارسل القاضى كيسا صغيرا مملؤا رملا لكبير الورثة المحبوسين واخبره الرسول الذى أوصل اليه الرمل انك ان استطعت احصاء عدد الرمل الذى في الكيس تستطيع احصاء عدد ايام حبسك . . فارسل السجين مع الرسول مفتاحا الى القاضى واخبر الرسول أن يبلغ القاضى انه اذا استطاع ان يجعل مفتاح القدرة في يده كهذا المفتاح فليقل ما يريد . . . واستمر الوجيه المصرى في مسعاه حتى حصل على امر الافراج وتسوية التركة . . . !

وحدثني حاج عقالي سيوطي انه اشترى لحما من جزار بمبلغ عشرين غرشا سعوديا واعطاه جنيها ليرد له باقيه فخصم الجزار عشرين غرشا مصريا أي ضعف المبلغ المتفق عليه فاحتج الحاج على ذلك ورفض شراء اللحم وتوجه الى الشرطة فاحيل الي القاضي المستعجل وهذا أرسل شرطيا احضر الجزار الذي رفع الدعوي بان الاتفاق كان بالعملة المصرية لا السعودية واستشهد بصبيه في الحانوت فامر القاضي باحضار المصري في الحال وسمع شهادته وحكم باعتبار المحاسبة بالعملة المصرية واخذ الجزار في اخذ عشرين غرشا مصريا من الجنيه الذي معه ورد الباقي للحاج — وعبثا ذهب احتجاج الحاج وقوله بان شهادة الصبي لمعلمه لا تنفع واستلم مكرها اللحم والثمانين غرشا الباقية

وحدثني كبير نجدي أنه في أوائل الفتح السعودي كان حاكما في الطائف فعلم بان البدو اختطفوا حاجين من الهنود وقتلوهما وأخذوا امتعتهما فامر باحضار كبار القبيلة التى حصلت في حدودها الحادثة وحدد لهم مدة قصيرة أظنها ثلاثة أيام لاحضار المسروقات والارشاد عن جثث القتلى وأقسم لهم أن الاجل المضروب إذا انقضى دون نفاذ المطلوب ليبيدن القبيلة عن بكرة أبيها رجالا ونساء وأطفالا بالسيف والمدفع .. وقبل مضي الميعاد أحضر كبار القبيلة المسروقات وأرشدوا عن جثث القتلى التي وجدوها مطمورة في غار في الجبل و بعد أن تحقق الامير من شخصية الجثث وصحة المسروقات واستعرف أهل الحجاج والقتلى عليهم — طلب من رؤساء القبيلة أن يرشدوه عن القاتلين على قاعدة السن بالسن والعين بالعين فارشدوا عن اثنين أمر بقطع رقبتيهما وانتهت

القضية تبليغا وتحقيقا وحكما في مدة أسبوع واحد — وقال محدثي إن جلالة الملك عندما علم بالحادثة وبما تم فيها كتب اليه يشكره على ماأولاه الله من نعمة العدل والانصاف في الاحكام والبراعة والقدرة في كشف الحقائق وتمنى أن يرى كثيراً بين رجاله وعماله في البلاد من هذا النوع . . . ولقد كان محدثي يذكر هذه الرواية في داره بالمدينة المنورة وهو طرب فخور معجب بنفسه وعمله — وكان في لهجته مهدداً لمن تسوله نفسه لاقتراف جريمة أيا كان نوعها .

وحدثني صحفي قال ان الامن لم يستتب في الحجاز إلا بعد أن ضربت الحكومة البدو بيد من حديد . وأبادت قبائل منهم عن آخرها بغير مراعاة لعدل بينهم أو انصاف و بغير تميز المجرم منهم من البريء وان الحكومة استعملت جيوشها وجميع قواها في ابادة القبائل التي ظهر فيها مجرمون اعتادوا الاعتداء على المال والنفس — ولقد كان لحضرة الصحفي محدثي ظريفا في قياسه وقوله حين ابتسم وقال « ألا ترى ياسيدي ان الذين قالوا عن شجرة الحرية بانها لاتنبت إلا في اشلاء ظلمة الحكام ولا تغذي إلا بدمائهم » يجب أن يضيفوا الى ذلك « أن شجرة الامن لاتنبت الا في اشلاء المجرمين ولا تغذى إلا بدمائهم »

ولقد لاحظت فى حفلة استقبال جلالة الملك في مكة التي أقامتها البلدية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (٢ مايو سنة ١٩٣٠) أن السفراء كانوا تهنئون جلالته بانتصاره على القبائل العاصية التي خانت العهد فابادها وقد قال الشيخ احمد الغزاوي شاعر الحجاز ضمن قصيدة طويلة القاها امام جلالة الملك فى الحفلة

صدق الله — فامضى وعده
بانتصار، وانتصاف، وانتصاح
وانطفت نار تلظت زمنا
وبدا عهد التصافي والسماح
فهنيئاً لك بالفوز الذي
نلته ما بين اشطان الرماح
ان اقلت العرب من عثرتها
ورأبت الصدع فيها والجراح
ونزعت الغل من افئدة
عششت فيها غرابين النواح
ووأدت الشر في تربته
حيث لا ينجم يوما بلقاح
فلقد كنت ولا زلت لنا
مصدر الفخر — وينبوع الفلاح

نهاية الحديث

والى هذا الحد انتهى بحثي الذي بذلت فيه مجهودا كبيراً حتى استطعت أن أجمع من هنا ومن هناك بعض المعلومات التى اطلع عليها حضرات القراء ولعلهم يجدون فيها مجالا لابحاث يدلون بها واقتراحات يقدمونها عساها تجد عند الحكومة الحجازية النجدية الناهضة آذانا مصغية وقلوبا واعية فتعمل بما ترى فيه حفظ كيانها وتقوية بنيانها وتدعيم أركانها لان عمارها يهم العالم الاسلامي كله فى جميع أقطار الدنيا والله لا يضيع أجر من احسن عملا

الحاج محمود . ع . ع
محام بالقضاء

الجريدة القضائية — تشكر مع جمهور قرائها الاستاذ القانوني الفاضل لابحاثه القيمة المفيدة وترجو أن يستمر في اداء هذه الخدمة العامة

عجائب ماركوني

يعرف القراء ما احدثه جوليلمو ماركوني من الاثر العظيم في الحضارة الحاضرة بالتلغراف اللاسلكي فاسمه سيبقى مقترنا باسم هذا الاختراع الي الابد . ويعرفون ايضا انه ولد فى سنة ١٨٧٥ على مقربة من بولونيا الايطالية . وفي سنة ١٩٠٩ احرز جائزة نوبيل . وقد قال ان هناك مرحلتين للتطور العلمي المنتظر ، الاولى قطع الذرة ، والثانية في عرفي نقل القوة المحركة الى مسافة بعيدة باللاسلكي . وليس من المحتم ان يتم هذا في يوم أو في سنة أو عشر من السنين فقد يقع هذا بغتة وعلى حين فجاة ويومئذ تكفى ليبرة (رطل) من القوة المحركة لان تسير في المحيط امثال الباخرة لافياتان أو بريمن .

ثم رفع ماركوني قلما رصاصيا في يده وقال ان مثل هذا القلم في المستقبل سيتضمن الكتابة من القوة المحركة لتحريك ثقل يزن اطنانا .

قال ماركوني ولست رجلا من رجال التنبؤات الملقاة على علاتها فعندما قلت ان في الوسع ارسال رسائل لا سلكية عبر الاطلانطيق اعتبروني مجنونا أو حالما ولكن هذه النبؤة تحققت من نحو ٢٨ سنة .

وساله الصحافي كيف وفقت لاكتشاف اللاسلكي فاحاله على حكم اصدره احد القضاة الاميركان في مصلحة المخترع فاذا في هذا الحكم ما ياتي :

« اقتحم بعض المخترعين الاخرين ميادين الظواهر الكهربائية والتقوا بالامواج الهرتزية فمروا بها من دون ان يدركوا انها تيارات قد يكون فيها العون يوما على ترقية التجارة البحرية في العالم ودونوا تلك الظواهر ولكن لم يخطر ببالهم امكان الانتفاع بها . وعرفوا مميزاتها ولكنهم احجموا وخافوا الفشل . . . اما ماركوني فانه نشر اشرعته واتخذ سبيله في تعرف التيار المجهول فكان أول من كشف عن الطريق الكبري للمستقبل » .

تنبيه نزع الملكية وآثاره في التنفيذ

يتناول هذا البحث موضوع ما إذا كان تنبيه نزع الملكية نوعا من أنواع التنفيذ أو هو مجرد تنبيه على المدين بالوفاء

نصت المادة ٣٨٤ مرافعات على أنه لا يجوز الشروع في التنفيذ قبل اعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ الي نفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالاجراء وقد شرع الاعلان رحمة بالمدين حتى يهيء نفسه في الفترة التي بين الاعلان والقيام باجراء التنفيذ لتأدية ما فرضه عليه الحكم أو السند الواجب التنفيذ والا فقد يكون المدين على علم بالحكم قبل اعلانه اليه كما ولا يمكن جحود معرفته بمحتويات السند الواجب التنفيذ مع أنه عقد اتفاقا اشترك في توقيعه. وهذا الاعلان وان كان اعادة اخباره بمحتويات الحكم أو السند فانه لا يتضمن من المعاني سوى التنبيه على المدين بالوفاء والاستعداد له.

بين القانون طرق الحجز على الاموال المنقولة تنفيذ الحكم أو سند واجب التنفيذ ولم يوجب أشهار الحجز عليها للغير بتسجيله وضرورة الحصول على حكم القاضي ببيعها لان الاموال المنقولة يسهل انتقالها من يد لاخرى ووضعها في حيازة يد يجعلها كأنها مملوكة لها لان الغالب في الاموال المنقولة اعتبارها ملكا لحائزها فاليد التي يجب ان تحوز المنقولات حتي يوم بيعها هي يد الحارس الذي حتمت المادة ٤٤٦ مرافعات تعيينه وهو ملزم بالمحافظة عليها كنص المادة ٤٦٠ مرافعات واذن فاثر الحجز يكون ملموسا بخروج المنقولات المحجوز عليها من يد مالكها ليد الحارس عليها كما ان التصرف ببيعها يكون ظاهراً بخروجها من يد حارسها سواء كان المدين أو شخصا أجنبيا.

اما العقارات فقد لا يظهر اثر التصرف فيها لانه لا يشترط ان تكون اليد الموضوعة عليها يد مالكها ولذا أوجب القانون تسجيل كل ما يتوقع عليها من بيع أو رهن أو اختصاص تأمينا لحقوق الدائنين حتى لا يقدم أحد على شرائها الا إذا حصلت من آثار التسجيل العالقة بها

وهنا نعود الي تنبيه نزع الملكية وما احاط به القانون فالمادة ٥٣٨ مرافعات أوجبت اشتماله على بيان العقار المقتضى نزع ملكيته بيانا صحيحا وهذا الوجوب عينه ينسحب على عريضة دعوى نزع الملكية (مادة ٥٥٣ مرافعات) وهو بطبيعة الحال يعني أنه من المتعين ان تكون العقارات المبينة بالعريضة هي بعينها الواردة بالتنبيه واذن فالتنبيه يجب ان يسبق إعلانه اعلان عريضة دعوى نزع الملكية وهو الخطوة الاولي من خطوات تلك الدعوي وعلى هذه الخطوة تقوم الخطوة الثانية وهي العريضة فهو اذن بعبارة اعم جزء من دعوى نزع الملكية تبتدىء به.

نصت المادة ٥٤٠ مرافعات على تسجيل التنبيه وانه إذا مضى على تسجيله مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المدين ولم يقيد الحكم القاضى بنزع الملكية أي لم يوضع بالسجل يبطل فعل التسجيل بالغائه ويؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك من تلقاء نفسه

وهنا مجال لبحث آخر فى قيمة التسجيل فقد صدر عنه ثلاثة أحكام، اتحد اثنان منها في الغرض والمرمي وتضارب الآخر معها وهذا الآخير مدون بكتاب مجموعة الاحكام لحضرة الاستاذ حمدي بك السيد وهو يتضمن ان مضي المائة وستين يوما على تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية دون صدور حكم نزع الملكية وتسجيله تطبيقا للقانون ليس من شأنه بطلان ورقة التنبيه وما تلاها من اجراءات نزع الملكية بل المقصود منه أن هذا البطلان يتناول فعل التسجيل وما يترتب عليه من الحاق الثمار بالعقار وغيره مما هو مبين بالمادة ٥٤٣ و ٥٤٧ مرافعات وما بينهما.

اما الحكمان الآخران وهما منشوران بمجلة ميزان الاعتدال عدد شهر اكتوبر سنة ١٩٠٩ فاحدهما صادر من محكمة مصر الكلية في القضية ن ٩٨ سنة ١٩٠٩ والثاني صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية في القضية ن ٥٨٠ سنة ١٩٠٥ (دائرة سعد زغلول بك (باشا) ومستر بري وأحمد زيور بك (باشا) ويقضيان بضرورة اعادة تسجيل التنبيه والا بطل هو وما يتلوه من اجراءات نزع الملكية ويعتبران القواعد المتعلقة بنزع الملكية من النظام العام.

والواقع ان الجاري العمل به في المحاكم الآن هو مبدأ هذين الحكمين الآخيرين إذ أنه أصاب المرمي (اولا) لان التسجيل اشهار للغير بعدم الاقدام على شراء العقار المطلوب نزع ملكيته وإلا كان شراؤه فاسداً وهذه النظرية سارت عليها جميع المحاكم الاهلية مستمدة لها من المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات المختلط التي تقضي ببطلان البيع الحاصل من المدين للعقار من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية (ثانيا) على ضوء حكم المادة ٥٤٠ مرافعات أهلي القاضي بتكليف قلم كتاب المحكمة بالتاشير من تلقاء نفسه ببطلان فعل التسجيل وبالغائه نهتدي الى غرض المشرع الاهلي وهو يتفق تماما مع الشارع المختلط في حكم المادة ٦٠٨ مرافعات مختلط في ان التسجيل يبطل البيع الذي يحصل من تاريخه لانه ما دام هناك تسجيلا قائما فهناك حجر على المدين في التصرف في العقار وبالاحري انذار الغير بعدم الاقدام على الشراء حتى إذا طلب الغير شهادة

بالتسجيلات المتوقعة على العقار ووجد انه مضت من تاريخ تسجيل التنبيه المائة وستون يوما المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ مرافعات المذكورة وبين استخراجه لها ولم يسجل الحكم الامر بنزع الملكية كان ذلك باعثا له على الاقدام على الشراء دون تهيب لما يحتمله الامر من قيام المدين بتسديد دائنه طالب نزع الملكية بمطلوبه فترك الدعوى .

وبالعودة إلى أحكام لائحة الرسوم المعمول بها بالمحاكم تجدها في المادة ٣ جعلت اعلان تنبيه نزع الملكية تابعا لرسم التنفيذ سواء بدأ به الدائن أو تاخر به الى ما بعد الحجز على منقولات مدينه واذن فمفهوم ذلك أن لائحة الرسوم اعتبرته من اجراءات التنفيذ

ولا ريب أن قانون المرافعات لم تتناقض روحه مع روح لائحة الرسوم لانه مادام تسجيل التنبيه يمنع الغير من الاقدام على شراء العقار المرغوب في نزع ملكيته فهو حجز على العين يجعلها رهينة بيعها كما يحدث في حجز المنقولات اذ أغراض التنفيذ واحدة هي تحصيل مطلوب المداينين ومادام التنبيه بهذه الحالة يعتبر حجزاً فهو اجراء من اجراءات التنفيذ كما وان تسجيله أولا واعادة تسجيله ثانيا أمر لازم لامندوحة عنه .

هذا والقيام بعمل تنبيه نزع الملكية وتسجيله كما هو حال حجز المنقولات لا يمنع من تعيين حارس على العقار وقد اطلعت بكتاب مجموعة الاحكام على حكم صادر من محكمة مصر الاهلية يقضي بأنه يجوز للدائن اثناء اجراءات نزع الملكية على أموال مدينه أن يطلب تعيين حارس قضائي عليها وللقاضى اجابته الى ذلك اذا رأى من ظروف الدعوى تحقق الضرر على الدائن من بقاء العقار تحت يد المدين وذلك اتباعا لمبدأ الحاق الثمرات بالعقـــار بعد تسجيل نزع الملكية .

فبناء على ما تقدم ذكره يكون الحكم الاول المدون بكتاب مجموعة الاحكام القاضى بعدم بطلان اجراءات نزع الملكية اذا لم يعاد تسجيل التنبيه هادما لمبدأ تعيين الحارس القضائي ولمبدأ تحذير الغير من الاقدام على شراء العقار المطلوب نزع ملكيته ولمبدأ اعتبار التنبيه نوع من اجراءات التنفيذ ومضيعا للفوائد التى يجنيها الدائن والمبينة بالمواد ٥٤٣ ، ٥٤٧ مرافعات وما بينهما والتى يشترط للاحتفاظ بها تسجيل التنبيه كما هو ظاهر من مقررات هذه المواد ومن ثم بعبارة أوضح لا يهتم بالتسجيل رغم منافعه السالفة الذكر ويجيز نزع الملكية سجل التنبيه أو لم يسجل اذن تنتهي من هذا البحث الى أن تنبيه نزع الملكيه يجب أن يسجل أولا و يعاد تسجيله قبل فوات المائة وستين يوما على التسجيل الاول وانه اجراء من اجراءات التنفيذ وانه حجز على العين المطلوب نزع الملكية وانه أساس دعوى نزع الملكية وان هذه الدعوى لا تبدأ بالعريضة وانما تبدأ بالتنبيه

وهنا يجدر بنا أن نعرج على ناحية من البحث وهو انه اذا كان تنبيه نزع الملكية هو حجز على العقار فما الباعث على عدم جواز بيع العقار دون السير في دعوى نزع الملكية ولا نجد جوابا على ذلك اكثر من أن المشرع عمد الى تقرير قيام هذه الدعوى حتى يجد أرباب الديون المسجلة متسعا لابداء مطالبهم الخاصة بحقوقهم على العقار ولا يتأتى طبعا ابداء هذه المطالب الامام القضاء فضلا عن الرحمة بالمدين أملا من تمكينه في الفترة التى بين التنبيه واعلان عريضة دعوى نزع الملكية المنصوص عليها في المادة ٥٣٩ مرافعات من الاهتداء الى ما يسدد به دينه ان استطاع الى ذلك سبيلا

ولا محل لاعتراض معترض من أن التنبيه لا يعتبر بمثابة حجز لانه لا يجيز للمحضر الموكول اليه اعلانه اخذ العقار من تحت يد مالكه وتسليمه لحارس كما يحصل في حجز المنقولات إذ هذه هي قواعد التنفيذ على العقار المنصوص عليها في قانون المرافعات الاهلى ومع كل فاذا اراد القياس على المنقول فلم يمنع القانون وضعه تحت حراسة المدين نفسه كما قد تطور رأي القضاء فاجاز تعيين حارس على العقار وقد المعنا في غضون هذا الكلام الى حكم صادر في هذا الشان فضلا عن الاسباب الاخري التي انطوي عنها البحث والتي اسفرت عن اعتبار التنبيه اجراء من اجراآت التنفيذ

وهنا يطوح بنا البحث الى ناحية اخري وهي هل يمنع سقوط الحكم الغيابي في مدة الستة اشهر المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ مرافعات تنبيه نزع الملكية الذي يعمل بناء عليه ومن هنا ومما سبق شرحه لا محل للتردد فى أن تنبيه نزع الملكية يشترط ان يكون قد تسجل يمنع هذا السقوط و يكون الحكم الغيابى المذكور قد نفذ التنفيذ القانونى الصحيح ولم يمسسه أثر السقوط

محمد فؤاد سليم، محكمة السنطة الجزئية الاهلية

انه في يوم الاحد ٣ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية البرامون مركز المنصوره وفي يوم الثلاثاء ٥ منه سنة بسوق المنصوره

سيباع بالمزاد العلني عجلة جاموس ملك قشطة على السيد وآخرين من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٤١٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش المحكوم به والمصاريف والبيع كطلب محمد افندى محمود القاضي التاجر من المنصورة ومحله المختار بالمنصوره مكتب الاستاذ أحمد افندي زين الدين المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصوره

أبحاث تجارية

الحماية الجمركية وصناعة النسيج

لاسبيل لارجاء صناعة النسيج الجمركية

ليست هذه بالمرة الاولى التي نرفع فيها الصوت عاليا لمصلحة صناعة الغزل في مصر فهي الابنة الشرعية للحاصل الرئيسي في البلاد الا وهو القطن ويخيل الينا أنها لذلك جديرة بان تكون محلا للعناية الكبرى من جانب أولئك الذين تهمهم حالة البلاد الاقتصادية .

ان الازمة التى تجتازها الصناعة من ناحية والاجراءات الضعيفة الاثر التى اتخذت لحمايتها كل هذا يحملنا على ان نسمح لانفسنا بان نطلب الالتجاء الي اجراءات أشد فعلا وإلى حماية أوسع نطاقا فيما يختص بهذه الصناعة

والواقع ان هذه المسألة هي مسألة المصلحة القومية العامة لان صناعة الغزل التي تطلب المعونة اليوم والتى تدعوكم لان تمدوا لها يد المساعدة في وسعها أن تؤدي لمصر أكبر الخدمات فى المستقبل القريب لانها ستصبح بلاشك احدى الصناعات التي سيقوم عليها صرح الحياة الاقتصادية فى البلاد .

أبنا المرة بعد المرة الاسباب التى فرضت على صناعة الغزل في مصر ان تكون فى مركز أضعف بكثير من مركز نظيراتها فى البلاد الاخري بحيث لم يصبح فى مقدورها ان تقاوم المزاحمة الاجنبية .

ولذلك طلبنا أن تتوافر لنا وسائل الحماية الجمركية و إذا كنا نعتقد من زمن بعيد ان فى هذه الحماية نجاة لصناعة الغزل في مصر فان ما كنا نعلم من عدم استطاعة مصر تعديل نظامها الجمركي قبل سنة ١٩٣٠ كان يمنعنا من ان نلح على الحكومة فى هذا الصدد غير ان الظروف قد تبدلت الان فبعد ان كانت مصر فى عزلة عن سائر البلاد الاخري من حيث نظام الحماية الجمركية قدر لها الان ان يكون لها نصيب فى هذه الحركة الاقتصادية وقد استقر رأى الحكومة المصرية من عهد قريب على أن تنهج هذه السبيل المشروعة حين استبدلت نظامها الجمركى القديم بنظام آخر قصدت به الي توافر الحماية الاقتصادية بوسائل تري البلاد الاجنبية نفسها أنها لاتزال غير جريئة . ومهما يكن من الامر فانه أصبح من الثابت ان هذا النظام رسخت قدمه فى هذه البلاد واذا روعي الي جانب هذا ان مصر بلد زراعي قبل كل شيء وان القطن هو حاصلها الرئيسى فاننا علي يقين أنها لن تتواني فى ان تسلك الطريق التى اشرنا اليها للدفاع عن الصناعات التي تقوم باستهلاك قطنها من طريق صنعه وذلك بان يهيء لها من الاسباب ما هو كفيل بحمايتها . ان مصلحة مصر نفسها تدعونا لان نطالب بالتوسع فى حياة صناعة الغزل والنسيج المصرية

لقد كان من المرغوب فيه كثيراً أن لا يكون في مصر مصنع كبير واحد لغزل القطن الا وهو مصنع الاسكندرية بل أن يكون بجانبه مصنع كبير آخر يعمل عمله ويخضع لنفس الظروف التي يخضع لها مصنع الاسكندرية ويلاقي ما يلاقيه هذا المصنع من المصاعب . لو كان لهذا المصنع الثاني وجود لاضطر الى الاعتراف بان الظروف الحالية بما اشتملت عليه من المزايا الضئيلة تجعل من المتعذر على صناعة الغزل فى مصر لا ان تتقدم فحسب بل ان يكون لها قيام . لا شك عندنا فى هذا المصنع الثاني ما كان يتردد فى الانضمام الينا فى بذل الجهود للحصول على ما نسميه الوسائل الحقيقية للحماية .

كان من رأينا أن نترك لمصنع الغزل الفني الذى يقوم بنك مصر با نشائه فسحة من الوقت تكفي لان يجرب لنفسه الظروف التي تكتنف صناعة الغزل فيعاوننا على التغلب عليها فى الحق اللائق ولكن لم يبق في الوقت متسع لذلك اذ من المتوقع أن تعرض قريبا التعريفة الجمركية الجديدة على البرلمان ليبدي رأيه فيها ، لذلك أصبح فرضا لازما علينا أن نتعجل في الامر وان لا نتواني في ان نعرض للسلطات العامة الحالة الحقيقية لصناعة الغزل في مصر وأن نبين بوضوح مالها من الاهمية في حياة البلاد الاقتصادية .

من الواجب أن يقف على حقيقة الحال أولئك الذين سيطلب اليهم قريبا أن يتناقشوا فى التعريفة الجديدة وان يبتو في مصير صناعة الغزل في مصر

سبق القول بانه ليس في مقدور صناعة الغزل ان تتسع وسط ما يكتنفها الآن من الظروف بل لاحياة لها الا اذا هيئت لها ظروف أخرى فهي في حاجة قبل كل شيء الى المادة الاوليه التي تخفف كثيرا من تكاليف القماش السميك الذي يستهلك في مصر . وتسمح للغزل الحلى بان يصل الي نتيجة فنية أعلى مما يصل اليه بغزل القطن المصري ضعيف الرتبة . وهذه المادة الاولية هي القطن الهندى .

انه في يوم السبت ٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية الدير مركز ببا مديريه بنى سويف والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العام مواشي موضحة بمحضر الحجز تعلق محمد سعد قنديل نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٣١٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و٢٠ مليم والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ حسن مبروك المحامى بوكالته عن الست امينه هانم محمد عبد الخالق الكائن مكتبه بشارع الناصريه نمرة ١٣ قسم السيده

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه في يوم السبت ٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بشارع الترعه البولاقية بورشة عز يز افندي حنين قسم شبرا بمصر

سيباع بالمزاد العلني أتومبيل حديد قديم ملك الخواجه يعقوب كادجيان في القضية المدنية نمرة ١٠٩٧ سنة ١٩٣٠ الوايلي وفاء لمبلغ ٩٥ ٢٢ قرش والمصاريف وهذا البيع كطلب عزيز افندي حنين صاحب ورشة تصليح أوتومبيلات

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٣ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ صباحا والايام التالية بمحل الحجز

سيباع بالمزاد العلني جرافه خشب ونورج خشب ومعلق وكرسي ملك عبد الستار مصطفى كليب بعزبة تبع سرسنا وفاء لسداد مبلغ ٥٢٠ قرش قيمة المحكوم به في القضية نمرة ١٠٩٣ سنة ١٩٣٠ سنورس والمصاريف وهذا البيع كطلب حضرة احمد افندي محمد فارس التاجر بالفيوم

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يومى ٩ و ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة منشه باراضي الكفر الغربي مركز كفر الشيخ بناء على طلب حضرة مرقص افندي برسوم الخبير ومقيم بشبين الكوم

سيصير الشروع في مبيع شعير ونحاس ملك عطيه عطيه وحسن عطيه من ناحية عزبة منشه بارض الكفر الغربى وفاء لمبلغ ٢٤٨ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب المشتري الحضور

باشمحضر كفر الشيخ

انه في يوم الاحد ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة الشناويه مركز بني سويف والايام التالية

سيباع بالمزاد العمومي ٢ ف قمح وتبنه وهذه الاشياء مملوكة الى احمد ومحمد عويس واحمد سيد موسى من الشناويه مركز بني سويف وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا شرعيا على وقف الحرم المدني ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر بني سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٢ — ٤ — ٣٠ من محكمة بنى سويف الاهلية ووفاء لمبلغ ١٢ جنيه ٧١٥ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية بيلا تبع مركز طلخا دقهليه

سيباع علنا عدد ٢٠٠ قلة و ٣٠ بلاصي ملك خليل ابراهم سلام تاجر فخار ببيلا وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش والمصاريف والبيع كطلب حسن احمد الجربوعي نفاذا للحكم نمرة ١٧٠٣ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

انه في يوم الاحد ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر الجنيد وفي يوم الثلاث ١٢ منه بسوق محلة منوف

سيباع بالمزاد العمومي اردب ونصف قمح جبس ملك ابراهيم العيسوي خطاب من الناحية المذكورة نفاذا الحكم محكمة بندر طنطا نمرة ٤٦٩ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب احمد افندي مصطفى الشيتى التاجر بطنطا

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت والاحد ٢٦ و ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية كوم صوان مركز ابو حمص وان لم يتم فيكون يوم ٢٩ منه بسوق ابو حمص

سيباع جاموسه موضح اوصافها بمحضري الحجز في القضية نمرة ٤٧٥ سنة ١٩٣٠ ابو حمص والثاني في ٧ يوليه سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ٣٢٣ سنة ١٩٢٩ ابو حمص والجاموسه المذكوره مشترك للطالب نصفها ومدينته النصف الاخر وهو المطلوب بيعه كطلب عبد العلم حسن حمد بعره ضد نفوسه محمد موسى الجبع من الناحية وفاء لسداد ١١١٢ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٣١ يوليو سنة ١٩٣٠ ببندر دسوق قسم دسوق من الساعة ٩ افرنكي صباحا سيصير بيع ٨ كراسي كشمير بي حديد تعلق المدعو محمد محمد عصفور طباخ ببدسوق وفاء لمبلغ ٩٦٠ مليم المحكوم بها في القضية نمرة ٧٢ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب مجلس محلى دسوق فعلى من يرغب المشترى الحضور

الباشمحضر

شركة مصر لنسيج الحرير

سابقا عبد الفتاح اللوزى بك

تتشرف الشركة باعلان حضرات عملائها بأنها صفت جميع المخزون من بضائعها ونقلت نهائيا محل البيع بالقطاعي الواقع على ناحية شارع فؤاد الاول وشارع المدابغ بملك رباط

وستشرع الشركة قريبا في إدارة مصنعها الجديد القائم فى دمياط على أحدث طراز وستعلن فى الوقت المناسب عن بضائعها المنسوجة فى المصنع الجديد

انه في يوم السبت ٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بالمطرية ضواحي مصر

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مثل كنب وكراسي واسرة ودواليب وخلافه ملك حضرة احمد بك نصير من ذوي الأملاك ومقيم بالمطرية ضواحي مصر نفاذا لحكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٠ سنة ٩٣٠ كلى مصر ووفاء لمبلغ ٣٣٢ جنيه و١١٧ مليم وهذا البيع كطلب بنك مصر شركه مساهمه مصريه مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب العزة فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادي المليجي المحامي بعمارة البنك بشارع عماد الدين رقم ١٨ بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٧ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الحراينه مركز الجيزه

سيباع بالمزاد العلني منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك حسن محمود رضوان وحسن محمد بدوي من الحراينه المذكورة كطلب متولى عبد عبد الرحمن ابو شوالى التاجر من بندر الجيزه نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزه الاهلية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ نمرة ٩٥٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٦٤ قرش قيمة ماخص حسن محمود رضوان ومبلغ ٥٥٠ قرش قيمة ماخص حسن محمد بدوي فيما حكم به بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر هذا - واما المنقولات التي حجز عليها عمزل بدوي محمد بدوي تنازلت عنها

فعلى من يرغب الشراء الحضور المزايدة ويدفع الثمن فورا

باشمحضر محكمة الجيزه

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ٢٨ و ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بعزبة مقاوي تبع المسين مركز الدلنجات بحيره وفي يوم الاربعاء ٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بسوق المسين العمومي ان لم يتم البيع في اليومين الاولين

سيباع بالمزاد العلني مواشي مبينة اوصافها بمحضر الحجز ملك عبد القادر مقاوي المزارع ومقيم بعزبة مقاوي تبع المسين نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٣٨٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم افندي محمد سبع التاجر بدمنهور ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب الاستاذ عبد المجيد الحمامي المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور المزايدة

باشمحضر محكمة الدلنجات

صحيح ان المستهلك المصري ظـل حتى السنوات الاخيرة وهو يفضل الى حد ما الاقمشة المصنوعة في أوروبا على الرغم من أن لونها غير ناصع وذلك لما هي عليه من المتانة الكبري غير أن ذوق المستهلك المصري تحول كلية منذ عهد قريب فقد أصبح لا يروق له الا الاقمشة اليابانية المصنوعـة من القطن الهندي وذلك لنصاعة لونها ولمرونتها ولا نخفاض أثمانها .

على أن الحكومة رأت لاسباب لا يمكن أن نقـابلها إلا بالاحترام الواجب ان لا تسمح باستيراد قطن اجنبي وفى البلاد محصول من نوعه

فلم يبق علينا ازاء هذا الا أن نبذل جهودنا للتخلص من المركز الضعيف الذي كنا فيه بالنسبة لمزاحمينا وبما أن المستهلك كان يبتعد شيئا فشيئا عن منتجاتنا صناعتنا الاعتيادية لانه كان يجد ما يطلبه من صناعة اللون ومرونة القماش في منتجات الصناعة الاجنبية التي كان يشتريها بثمن أقل من ثمن منتجاتنا أصبح من المتعين علينا أن نقدم تضحيات جديدة مهما كبر أثرها ورغبة فى الوصول الي نصاعة اللون ومرونة الاقمشة اضطررنا الي استعمال القطن المصري عالي الرتبة للوصول الى المرغوب فيه من نصاعـة اللون ونظافة القماش فاصبح في مقدورنا اليوم أن ننتج قماشا أكثر جودة وأكثر متانه وأجمل صنفاً من القماش الياباني وان كان لونه لا يزال قاتما الا أن ثمن هذا القطن يزيد ثمنه زيادة محسوسة على ثمن القماش المزاحم له . وبما أن المستهلك يفضل مع الاسف اعتدال السعر على متـانة القماش فهو لا يزال يستعمل الاقمشة الاجنبية . لم ندخر أي مجهود لنوضح للمشتري المحلى كل المزايا التي يحصل عليها اذا هو استعمل قماشاً أكثر متانة مصنوعا من القطن المصري الا أن مجهوداتنا ضاعت سدي .

لم يبق أمامنا الا واحد من أمرين : اما أن نغلق أبواب مصانعنا ومعني ذلك أن تختفى صناعة الغزل من مصر – ومن المحتمل أن يكون هـذا الاختفاء لاجل كبير – وعلى كل حال فسيصبح ١٨٠٠ عامل مصري بلا عمل . واما أن نغتنم فرصة الوقت الذي نتلمس فيه مصر الطريق لحماية صناعتها لنطلب أن تقدم الحكومة معونة نافعة لاحـدي الصناعات الرئيسية في البلاد وأن نحصل على هـذه المعونة . ولسنا نهاب أن نؤكد أن هـذه المعونة لا تتم الا بزيادة الرسوم الجمركية علي الاقمشة الاجنبية ما دمنا لم نحصل على ترخيص باستيراد القطن الهندي وان ما عليه الاقمشة التى نصنعها من المتانة يسمح لنا بأن نؤكد غير متهيبين أي تكذيب بان هذه المتانة من شانها أن يخف استهلاك الاقمشة بطريقة محسوسة .

والارقام التي نوردهـا فيما يلى تثبت هـذه الدعوي أبلغ اثبات :

بلغت كميات الاقمشة السميكة المستوردة من الخارج المستعملة لكساء الغالبية العظمي من الشعب المصري والتي يمكن الاستغناء عنها قريبا بالمنتجات المحلية في سنة ١٩٢٩

١١٨٢٣٠١٢ كيلو غرام أو ٦٧٩٩٥٢٧٢ مترا مربعاً ثمنها ٢١٠٤٢٩٧ جنيها

وبلغ المصنوع محلياً

١٢٨٠٠٠٠ كيلو غرام أو ٨٠٠٠٠٠٠ متر مربع ثمنها ٣١٠٠٠٠ جنيها

أي ان مجموع المستهلك :

١٣١٠٣٠١٢ كيلو غرام أو ٧٥٩٥٥٢٧٢ مترا مربعا ثمنها ٢٤١٤٤٩٧ جنيها واذا فرضنا أن هـذه الكمية وقدرها ٧٥٩٥٥٢٧٢ مترا مربعا ثمنها ٢٤١٤٤٩٧ جنيها مصريا يستهلكها ١٢ مليون من سكان مصر فيكون متوسط الاستهلاك للفرد الواحد ٦ر٣٣ مترا مربعا يكون ثمنها ٤٧ و ٢٢ قرشا باعتبار ثمن المتر الواحـد ٣ر٥٥ قرشا

واذا فرض أن الرسوم الجمركيـة زيدت بمقدار ٢٠ المائة أى أنها أصبحت ٣٥ المائة بدلا من ١٥ المائة فان المستهلك يدفع ٢٦ قرشا بدلا من ٤٧ – ٢٢ لكسائه وذلك بفرض أنه سيستعمل نفس الكميات من الاقمشـة وهذا الفرض غير صحيح لان القماش المصنوع من القطن المصري أكثر متانة فهو لذلك أبقى زمنا . وبقاء القماش الي زمن يرجع الى أن مقاومـة القماش السميك المصنوع من القطن المصري المطلوب منه مزاحمة الاقمشة اليابانية المصنوعة من القطن الهندي تزيد بحسب المباحث التى أجريت على مقاومة الاقمشة اليابانية بنسبة تتراوح بين ٣٠ و ٤٠ المائة .

والى جانب هـذا يجب أن يلاحظ أيضا أن الزيادة في الرسوم الجمركية لا يتبعها لزاما زيادة مماثلة في أثمان البضائع المحمية وذلك لان المصانع الاجنبية رغبة منها في أن لا تضيع مركزها الممتاز في السوق تلجأ الى تخفيض أسعارهـا تخفيضا يتراوح بين ٥ و ٧ في المائة كما حدث أخيرا عنـد رفع الرسوم الجمركية بمعنى أن الزيادة الحقيقية على الاقمشة الاجنبية لن تكون بواقع ٢٠ فى المئة بل تتراوح بين ١٣ و ١٥ في المائة وكذلك يكون شان المغازل الاهلية فانها تكون شديدة الرغبة في تصريف منتجاتها بسعر أقل من سعر مزاحميها الاجانب بنحو ٥ في المائة تقريبا ولذلك فهي لا تزيد في أسعارها الحالية الا بمقدار ١٠ المائة فقط. والخلاصة أن ما تكسبه هـذه الصناعة المحلية من الحمـاية الجمركية لن يزيد على ١٠ المائة

وهناك عوامل أخرى لا تلبث أن تتضافر على تخفيض أسعار الاقمشة لان الانتاج الحالى وهو ١٠٠٠٠٠٠ متر مربع يمكن رفعه في الحال الى ٥٠٠٠٠٠٠ متر مربع بفضل العـدد والآلات الموجودة الآن والعدد والآلات الجاري وضعها وبفضل المغازل اليدوية التي وقفت عن العمل منذ زمن طويل لعدم استطاعتها أن تحذو حذونا فتقاوم المزاحمة الاجنبية .

وسيكون من وراء الزيادة في الانتاج المحلي أن ينقص سعر الاقمشة المصرية عملا بقانون العرض والطلب وذلك لمصلحة المستهلك . ولو تمشينا مع الفارق وفرضنا أن سيقع على عبء المستهلك أن يحتمل أية تضحية فمن المؤكد أن هذه التضحية ستكون كما مهملا اذا قورنت بالمزايا الكبري التي ستتوافر للبلاد من جراء الزيادة في الرسوم الجمركية المطلوبة .

والواقع أننا أوضحنا فيما سبق أن مصر استوردت سنة ١٩٢٩ ٦٧٩٩٥٢٥٢ مترا مربعا من الاقمشة السميكة التي يمكن صنعها في البلاد زنتها ١١٨٢٣٠١٢ كيلو غرام أو ٢٦٠١٠٦ قنطاراً من الوزن الصافي واذا أضفنا اليها التالف نسبته ١٧ المائة أو ٤٤٢١٧ قنطاراً وجدنا أن مصر تستورد سنويا الآن ٣٠٤٣٢٣ قنطاراً من القطن الاجنبي بعد تحويله الى أقمشة سميكة وذلك بصرف النظر عن كمية القطن المستورد خيوطا غير مشغولة التي تستطيع مصر صنعها بسهولة .

واذا فرض أن القنطار من هذا القطن يساوي ٣ جنيهات اتضح ان مصر تصرف في الخارج سنويا ٩١٢٩٦٩ جنيها مصريا بسبب استيراد القطن المحول الى اقمشة .

هناك ما هو أكثر من هذا : —

نعلم ان ثمن هذه الاقمشة السميكة المستوردة هو ٢١٠٤٢٩٧ جنيها فاذا استنزلنا منه ثمن القطن كما هو موضح اعلاه وهو ٩١٩٦٢٩ ومبلغ ٣٠٠٠٠٠ اللازم للوقود والآلات الصناعية اتضح اننا نحرم العمال المصريين من اجر قدره ٨٩١٣٢٨ جنيها ندفع للعمال الاجانب وليس هناك ما يمنع من ان تقوم مصر بعمل الادوات الصناعية التي تستورد من الخارج وذلك حينما يشتد ساعد الصناعة المحلية

وفيما يختص بالخيوط المستوردة من الخارج يجب علينا لفت النظر الي انه من السهل صنع هذه الخيوط محليا وفي ذلك ما فيه من المزايا الاقتصادية للبلاد .

والواقع ان الخيوط المستوردة في سنة ١٩٢٩ بلغ وزنها ٣٤٤٨٣٨٤ كيلوغرام وثمنها ٤١٤٤٩١ جنيها مصريا .

وهذه الكمية ومقدارها ٣٤٤٨٣٨٤ كيلو غرام تعادل ٧٥٨٦٤ قنطاراً من الغزل الصافي واذا أضيف اليها التالفة بنسبة ١٥ المائة أو ١١٣٧٩ قنطاراً يكون المجموع ٨٧٢٤٣ قنطاراً من القطن الاجنبي تستورد إلي البلاد

ولو قدر ان ثمن القنطار الواحد من هذا القطن الآن ٢٥٠ قرشا لوجدنا أن حصول مصر على القطن الاجنبي يكلفها مبلغ ٢١٨١٠٧ جنيها يضاف اليه ٩٨١٩٢ جنيها تقريبا أجور عمال اجانب والباقي وقدره ٩٨١٩٣ للوقود والآلات الصناعية .

والخلاصة أن مصر في الوقت التي هبطت فيه أسعار القطن هبوطا عظيما وبالتبعية أسعار الغزل والقماش تنفق سنويا ما يأتي :

١٣١٣٠٧٦	جنيها ثمنا قطن اجنبي
٩٨٩٤٢٠	أجوراً لعمال أجانب
٢١٢٠٤٩٦	

ومن البديهي أنه يجب أن يستعمل هذا المبلغ الكبير في استهلاك قطننا المصري وفي دفع أجور للعمال المصريين .

واذا كنا قد اكتفينا في هذا البيان الوجيز بالاشارة إلى الاصناف العادية فما ذلك إلا لان صناعتها يمكن القيام بها في الحال بما لدينا من الوسائل . إلا أن هذا لا يمنع أن نستعين بالزيادة في التعريفة الجمركية لنعد في السنوات المقبلة صناعا ماهرين يكون في مقدورهم أن يصنعوا عدداً من الاصناف الجيدة . وان هذا الرجاء وحده وماله من الاهمية العظمى ليكفي لحمل أولي الامر على أن يأخذوا بمبدأ الزيادة في التعريفة الجمركية على نحو ما أشرنا اليه والواقع أن الارقام المدونة في الاحصاء الجمركي تدل على أن المستورد من الاصناف العالية بلغت قيمته ٤٦٠٥٧٠٩ جنيها وزنته ٤٠٠٠٠ قنطاراً من القطن وذلك بخلاف الكميات التي سلف إيرادها عند الكلام على صناعة الاصناف الرديئة الواردة الى البلاد .

وقد يوجه الينا هنا هذا الاعتراض . ومن أين لكم الاموال اللازمة لقيام الصناعة الجديدة ومن رأينا ان الاجابة على هذا السؤال لن يكون أمرها صعبا فاذا تقررت الحماية الجمركية التي نطلبها فلا شك أن اصحاب الاموال الذين ستزداد طمأنينتهم على مصير صناعة الغزل في مصر سيشتد اهتمامهم بهذه الصناعات لتوظيف أموالهم فيها . كما أن الاموال المصرية التي ظلت حتي الآن ترقب الحالة في حياد ستتقدم لمساعدة هذه الصناعة كما كان شانها عند الاكتتاب في شركة الغزل والنسيج التي انشاها بنك مصر وذلك على الرغم من معاكسة الظروف الاقتصادية التي سردناها .

ومن المتوقع كذلك أنه سيكون من اثر تقرير الزيادة المقترحة ان لا تتردد الاوساط الصناعية في مصر عن العمل بالمثل الطيب الذى قدمه لها بنك مصر من حيث تشجيع الشبيبة المصرية على أن تدخل مدارس الغزل والنسيج في أوربا حتي بعد عودتهم تحفظ لهم وظائف الرؤساء والملاحظين .

وانا لا نتهيب أن نقول وان نردد أن كل هذا معلق على الحماية التي نطلبها لانها هي التي تسمح وحدها بتقدم صناعة الغزل مع ما يتبع ذلك من توظيف الاموال واستهلاك القطن المصري محليا وتنظيم الصناعات المتفرعة عن هذه الصناعة وتكوين طبقة من العمال المصريين يكون لهم نصيب كبير من المهارة والكفاية . إن في هذه المزايا ما يحمل الحكومة على أن تقرر في الحال الوسائل اللازمة لحماية صناعة الغزل

في مصر كميات كبيرة من المادة الاولية وعدد وفير من العمال ولها مركز جغرافي من الطراز الاول وللعالم فيه من الثقة المالية ما تغبط عليه

ومن توافرت له كل هذه المزايا يجب عدلا أن لا يكون في مركز ضعف وعلى الخصوص إزاء بلاد معينة مثل تركيا ورومانيا واليونان فهذه البلاد ولو انها لا تنتج القطن إلا انها توصلت في زمن قصير من طريق فرض حماية جمركية لا نطلب نظيرها في مصر ان تخلق عندها صناعة للغزل زهت وازدهرت.

والواقع أننا نعلم ان الرسوم على الاصناف السميكة تبلغ.

في تركيا ٣٧ ر ٤٩ في المائة من القيمة

في اليونان ٧٧ ر ٥٨ في المائة من القيمة

في رومانيا ٢٠ ر ٨٠ في المائه من القيمة

لا نظن اننا في حاجة لان نشير الى التعريفات العالية التي لجأت اليها البلاد الصناعية الكبرى في أوروبا لتحريم استيراد المصنوعات وذلك لان هذه البلاد جرت منذ الحرب على سياسة ترمي إلي إيجاد حواجز جمركية تزداد مناعة بمرور الزمن لحماية مصنوعاتها وأمر هذه السياسة معروف.

وانما نكتفي بان نشير إلي المجهود الذي بذلته اخيرا الولايات المتحدة حين اعدت مشروع قانون يفرض رسم وراد مقداره ٧ ريالات على القطن الذي يبلغ طول تيلته نصف بوصة أو يزيد وذلك لحماية زراعة القطن الامريكي ذي التيلة الطويلة ولكي تعوض على صناعة الغزل هذه الزيادة قررت أن تزيد رسم الوارد بمقدار ١٠ في المائة على الغزل والاقمشة المصنوعة من قطن تبلغ تيلته ١ ونصف بوصة أو تزيد.

ليس في مصر من يجهل أن صناعة الغزل كانت على الدوام محلا لاهتمام كبير من جانب أولي الامر وهم جميعا يعلمون حق العلم أن هذه الصناعة من أوليات الصناعات التي في مقدورها أن تحقق لبلاد لا طائفة لا تحد من المزايا المادية فحسب بل تحقق طائفة أخرى من المزايا المادية ان ما اظهر من بيدهم الامر حتى الساعة من حسن الاستعداد لم يكف لتحقيق الاصلاح الذي يتطلبه بتعطش اذ لا مفر من مزيد في هذا العطف مزيد يبرره ما تقاسيه صناعة الغزل والنسيج من المصاعب وما ينتظر كل صناعة من هذا القبيل من المتاعب ولا سبيل لاحياء هذه الصناعة ولا وسيلة للنهوض بها أشجع وانفع من الحماية الجمركية وامر هذه الحماية ميسور الان عن طريق النظام الجمركي الحالي. لم يبق في مقدورنا ان ننتظر طويلا وان نرى اموالنا تهجر البلاد وعمالنا يبيتون على الطوى وصناعاتنا تحتقر وان يقع ماهو امر وانكى اذ تضطر مصر منتجة القطن الي استهلاك القطن الاجنبي ....

عاشق تاعس

قلما تجد رجلا راضيا عن دهره وفي راحة وخير من دنياه. نعم قلما تجد شخصا لا يشكو من ظلم الانسانية. والحقيقة ان عدالة الناس شديدة الظلم واشدها جورا هي التي تجلت في الحادث التالي:

احب شاب في بلدة زغرب من اعمال اليوكوسلاف فتاة لا نعرف شيئا عن جمالها أو قباحتها وانما نعلم أن المعشوقة بادلت الشاب الحب. وطبعا كانت امنية الحبيبين الزواج ودون هذه الامنية وقف حاجز هائل لان جدة الفتاة صرت على اسنانها وقالت للشاب بصريح اللفظ اني لا اسمح بزواجك بحفيدتي لاسباب متعددة فاقرع لك باب آخر فالفتيات الجميلات كثيرات في زغرب ...

والقارىء يعلم أن اعظم رذيلة يمني بها العاشق هي الهوس في حبيبته. ولما وقف الشاب على اراء الجدة ضحك وقال: اجل لا يهمني قول تلك العجوز الشريرة وانما يهمني رأي فاتنتي وساتزوج بها على كل حال

واتفق العاشقان على الهرب والتزوج قسرا عن ارادة الجدة. وقد تمت الخطة التي دبراها وخطف الشاب الفتاة بصحبة اخوين له وساعدتهم الظروف لان الليلة كانت حالكة والهدوء مستتب ولما وصل الخاطف واخوته الي محل امين ونزع العاشق المعطف الذي غطي به معشوقته رأي مشهدا اقشعر له جسمه وكاد يقع في نوبة عصبية... نعم رأي ويالهول ما رأي. رأى أنه بدلا من أن يخطف الفتاة خطف الجدة!!

وبعد دقائق رجع الى الشاب تفكيره. وزال الهول منه وحل محله الحنق الشديد فانهال على العجوز بالضرب واللكم يساعده اخواه في هذه المهمة...

انه في يوم السبت ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحاً بابو دخان بابوشريان سيباع بالمزاد العلني حمارة ملك مرسي عيد من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٦٠٤ ببا سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ جنيه و ١٠٠ مليم والمصاريف كطلب الشيخ تمام بهلول من نزلة علي كيلانى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

في يوم الاثنين ١١ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع ترعة جزيرة بدران بشبرا

سيباع بالمزاد العلنى منقولات كنبه وسرير وكراسي ومراتب ومكنة خياطه سنجر وخلافه تعلق الست فايقه مسيحه يوسف وفاء لمبلغ ١٧٢ جنيه مصري والمصاريف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية بتاريخ اول اكتوبر سنة ٩٢٨ نمرة ٢٣٦٢ سنة ٢٨ وهذا البيع بناء على طلب سيد يوسف البحراوي بوراق العرب ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد بك توفيق احمد المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمه

البوليس والإدارة

جمعيـــــــة كوكلوس كلان

فظائع الجمعية - تدخلها في الانتخاب - أسرار وأهوال

منشأ الجمعية

في عام ١٨٦٦ اضطرمت نيران الثورة في شمال وجنوب الولايات المتحدة وقام العبيد يناوؤن الحكومة، فتألفت جمعية من جميع الاحزاب الاميركية المتضادة وأخذت تكافح الاخطار التي بدأت تهدد الولايات المتحدة من غارات السود وتعدياتهم، فنجحت في مهمتها وكان لها بعض ما أرادت

ثم نال السود حق الانتخاب وأخذوا يبيعون أصواتهم بأبخس الاثمان غير آبهين بقضية الامريكيين مريدين بذلك إيقاع الضرر بها فعادت الجمعية الى سابق كفاحها. وكانت ترغم المنتخب بشدة على التنازل عن صوته فنجحت لها مهمتها الثانية ولم تلبث ان انحلت وتفرق أعضاؤها

جمعية حربية

وظلت الجمعية منحلة الى أن قام وليام جوزيف

وقد أخذ يحاول اعادة الجمعية وتوسيع مراميها وقد نجح في عمله كل النجاح. وصارت باسم «كوكلوكس كلان».

تألفت الجمعية بصفة تكاد تشبه نظام «الفاشست» في إيتاليا. وكانت غايتها قبل كل شيء ترمي الى محاربة كل رجل ليس أمريكياً صحيحاً. وعد الرجل الذي يفكر تفكيراً يناقض مواد الدستور الاميركي عدواً للبلاد. كما انها كانت ترتاب كثيراً بكل الغرباء وخاصة الكاثوليك منهم. لانها تعتبر عاصمة هؤلاء روما وزعيمهم البابا وهي أشد مايكون كرها وعداء لهؤلاء.

وهي لولا الحملات الجهنمية التي تقوم بها على اليهود والسود والبلاشفة من آن الى آخر لاصبحت الولايات المتحدة - في اعتقادها - مسرحاً لدعايات الغرباء ومؤامراتهم.

وقد لاقت الجمعية اقبالا عظيما من الامريكيين الصميمين لشدة ميل هؤلاء الى الاشتراك في الجمعيات والقيام بالمجازفات الغريبة.

ويرتدي رجال الجمعية لباسا أبيض خاصا. يسترون به أجسامهم ووجوههم و يضعون على صدورهم اشارة تشبه الصليب نقشت عليها حروف ثلاثة هي «ك. ك. ك».

ولا يتردد هؤلاء، وهم متخفون، عن دخول أي بيت يريدون دون أن يتوصل رجال الشرطة الى القبض عليهم

حتى إن البعض يذهب الى القول بان البوليس لا يتعرض لهم لانهم يساعدون رؤساء الجمهورية كل اربع سنوات في مسالة الانتخابات وهذا ماكان شانها مع الرئيس كولدج، ثم هوفر!!

أسرار وأهوال

تعد جمعية «ك. ك. ك» من حيث تقاليدها ولباس أعضائها، وخفاء أعمالها من اخطر جمعيات العالم.

وقد اختار رئيس الجمعية الساحر العظيم وليام سيمون أغرب الالقاب والاسماء لرجاله. واختار صليباً نارياً كشعار للجمعية. ولم يتردد في اصدار جريدة بهذا الاسم تقوم بالدعاية لمباديء الجمعية وأغراضها.

وقد ساعدته مهارته في الاعلان على نشر مباديء الجمعية والفات انظار الجمهور اليها. ولم يتقاعس عن اتخاذ التدابير الشديدة مع بعض الاشخاص على سبيل الاعلان عن جمعيته وماهي بضعة اجتماعات ظهر فيها رجال الجمعية بلباسهم أمام الشعب حتى اتسع نطاق الجمعية وانضم اليها عدد كبير من امريكيي الجنوب في سبيل الانتقام من السود. ولم يكن ليمضي يوم واحد دون أن تنشر الصحف خبر مقتل او اختفاء طائفة من السود المساكين.

فقد كان رجال الجمعية يدخلون بيوت السود او اليهود في الليـل، فيحملونهم من فراشهم و يسيرون بهم في الطرقات والحبال في اعناقهم ثم يحرقونهم على مشهد من الناس دون محاكمة. ودون أي خوف من الحكومة.

وكثيراً ما بلغت بهم القسوة والفظاعة ان ينزعوا الولد من صدر امه وان يغطسوه في اناء من البترول ثم يحرقوه امام عينيها!

ولم تقتصر فظائع رجال هـذه الجمعية على السود والحمر بل تعدتها الى البيض.

ولكن شانهم مع البيض يختلف عما ماهو عليه مع السود فهم يعذبون الابيض اذا قام بعمل يخالف مبادئهم. وهم من هذه الجهة يقومون بعمل انساني يشكرون عليه لولا بعض الشدة التي يظهرونها نحو الجرم.

«الناقد»

جرائم أخلاقية

يذهبان ضحية سلوك اختهما

لاحظ القطب القطب عامر فتيح البالغ من العمر ٢٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه البتانون مركز شبين الكوم مديرية المنوفية على أخته هانم القطب عامر فتيح سوء السير لانها كانت تخالط الشبان بكيفية مريبة وتتغيب عن بلدها اياما ثم تعود وهي بكر لم تتزوج ونبهها اخوها الى الرجوع عن خطتها فابت وتمادت في غيها فعول على التخلص منها دفعا لهذا العار فصمم على قتلها وأحضر لها قطعة من (الحلاوة الطحينية) محشوة بالزرنيخ وسلمها اياها لتأكلها فاخذتها منه وأعطتها لاختيها الصغيرتين ندا وفهيمة عامر دون علمه فاكلاها وتوفيت الاولى ونجت الثانية لانها تناولت قطعة صغيرة جداً

ومحكمة جنايات شبين الكوم حكمت على المتهم لشروعه في قتل أخته بالسجن ثلاث سنوات بجلسة ١٥ يونية سنة ١٩٣٠

اخلاق موظف

بينما كانت الست ..... راكبة عربة مع أختها الست ..... وبنت أختها ..... اذ وقف ..... وصناعته قياس بمصلحة الري وسكنه الجيزة على سلم العربة وقال للست :.... بدون سبق معرفة بينهما « انت مش فاضية الليلة » فقبض على المتهم واحيل الي المحاكمة بعد التحقيق

ومحكمة جنايات مصر حكمت على المتهم بالحبس شهر مع الشغل وامرت بايقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٢ من قانون العقوبات لان المتهم ليس له سوابق وموظف بمصلحة الري وانذرته بما هو مدون بالمادة ٥٤ بجلسة ٨ يوليو سنة ١٩٣٠

طالب يهتك عرض مدرسة

اتهمت النيابة العمومية ...... عمره ١٨ سنة وصناعته طالب بالازهر وسكنه عطفة خاتون بانه في يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ فاجأ الانسة .... المدرسة بمدرسة .... وهي سائرة بعد ان تبعها مسافة طويلة وأمسك بثديها وهي على باب المنزل التي تقطن فيه فاستغاثت ببواب المنزل الذي لحق المتهم وقبض عليه وأخطر البوليس. وسبق المتهم ثم قدم للمحاكمة بعد التحقيق

ومحكمة جنايات مصر حكمت على المتهم مع استعمال الرأفة لصغر سنه بالحبس سنة مع الشغل بجلسة ٩ يوليو سنة ١٩٣٠

يعذب مواشي مخدومه

اتهمت النيابة العمومية علي محمد فرج عمره ٢٥ سنة صناعته فلاح وسكنه دميره بانه في ليلة ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بناحية دميرة مركز طلخا مديرية الغربية مع آخرين اولا اضروا عمدا ضرراً كبيراً بحمارين وجاموستين لمحمد افندي السيد الشناوي بان قطعوا لساني الحمارين وينتج من ذلك اعدامهما واحدثوا الاصابات المبينة بالكشف الطبي البيطري بالجاموستين سالفي الذكر وذلك بآلة حادة قاطعة. ثانيا قتلوا عمدا ومن غير اقتضاء كلبا للمجنى عليه المذكور بان وضعوا في عنقه حبلا وخنقوه

وقد تبين ان المتهم كان خادما عند المجني عليه وتربى عنده وخرج من خدمته من شهر سابق على الحادثة وكان باقياله من اجرته ١٥٠ قرش طلبها منه فلم يقبل .

ومحكمة جنايات المنصورة حكمت على المتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبجلسة ١٥ يونية سنة ١٩٣٠

انه في يوم السبت ٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية مركز ببا مديرية بني سويف والايام التالية إذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العام حمارة بيضة تعلق الست فهيمه عبد الله الاحول نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٣٢٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٣٤٠ مليم والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ حسن مبروك المحامي بوكالته عن الست امينه هانم محمد عبد الخالق الكائن مكتبه بشارع الناصرية رقم ١٣ قسم السيدة

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية الدير مركز ببا مديرية بني سويف والايام التالية إذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العام حمار ابيض تعلق عبد الجواد حسان نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٣١٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٥٢٠ مليم والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ حسن مبروك المحامي الكائن مكتبه بشارع الناصرية قسم السيدة بوكالته عن الست أمينة هانم محمد عبد الخالق

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعها بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدما لادارة الجريدة

أشهر القضايا وأغربها

ام يتامى تتجر باعراض اليتيمات

امرأة تتخذ مزايا الاحسان لتبيع البنات من عشاق الشهوات

لقد تفنن تجار الرقيق الابيض تفننا غريبا حتى لتكاد باريس تخلو من مواخير عامة معترف بها من الحكومة . فهناك بيوتات البغاء السري تزداد زيادة مطردة ، وهناك (صالونات الرانديفو) وما اليها من البيوتات المعدة للزنا الغير الرسمي .

واغرب ما وصل اليه تجار الرقيق الابيض في فن ترويج بضاعتهم هذه الحادثة التى روتها جريدة (السلام) الصادرة في بونس ايرس قالت الجريدة :

ظهرت بعد الحرب العظمى في بروكسل عاصمة البلجيك سيدة اطلقت على نفسها اسم « ام اليتم »

واستاجرت منزلا كبيرا أخذت تجمع فيه بعض اليتيمات اللواتى لم يبق لهن معين

واجتمع في هذه الدار عشرون يتيمة وكانت تلك السيدة تعني بامرهن كل العناية وتنفق عليهن من جيبها ومما يتفضل به عليها المحسنون .

ومرت ثلاث سنوات على هذه السيدة فذاع صيتها في بروكسل بانها امرأة روسية محسنة وصارت موضوع اجلال العيال الكريمة يتعهدونها بكل مساعدة .

وكانت « ام اليتم » تقول انها زوجة ضابط روسي هلك مدة الحرب وانها خسرت ذويها في ثورة اذ اغتالهم البلاشفة ولم يبقوا منهم على أحد

وانها تمكنت من ان تنجو وقد حملت كل ما وصلت اليه يدها من الحلى والنقود

ولما ذاع عنها هذا الصيت الحسن اطمأنت حكومة بروكسل اليها ورفعت عنها كل مراقبة

وفي مايو من العام الماضي اختفت « ام اليتم » فجاة واختفت معها خمس يتيمات كن قد اصبحن في الثالثة عشرة من العمر

ولكن « ام اليتم » لم تمت ولا داسها القطار ولا اجتاحتها السيارة بل سافرت باجازة سفر رسمية من البلجيك قاصدة رومانيا لتجمع التبرعات لليتيمات

اما دارها فقد ناطت امرها وأمر اليتيمات الباقيات فيها بفتاة استاجرتها لهذه الغاية

سافرت « ام اليتم » ومعها كل شهادة طيبة تنطق بانها سيدة محسنة فاضلة ولكنها سافرت على ان تعود بعد شهرين فمرت أربعة اشهر ولم ترجع .

وكانت وكيلة دارها قد انفقت على اليتيمات ما تركته لها تلك الام فلما صفرت كفها رفعت الامر الي الحكومة فنقلت اليتيمات الى أحد ملاجئها الرسمية .

وفى اوائل هذا الشهر قام صحافى سويسري يشرح لنا حكاية ام اليتم قال :

عرفت هذه السيدة في بروكسل ، عرفتها تقية فاضلة لا تبتغي غير وجه ربها

ثم عرفتها بعد ذلك في برن عاصمة سويسرا فعرفتها امرأة شريرة تتجر بعفاف خمس بنات يتيمات .

وقبل كتابتي هذه العجالة بساعتين عرفتها في سجن برن تنتظر المحاكمة والعقوبة الواجبة لها

واقسم اني لم اجد في حياتي ورحلاتى المتعددة الي الانحاء الاوروبية والاميركية ادهي من هذه المرأة ولا شرا منها

انها تتزيا بزي التقيات الفاضلات المحسنات لتقتنص الفتيات الجميلات وتقدمهن فريسة للزناة من أصحاب الاموال .

وقد جازت حيلتها على حكومة بروكسل وأهل بروكسل فجمعت باسم اليتيم مالا كثيراً وانشات دار اليتامى التي زرتها بنفسي وجعلت فيها عشرين بنتا ثم اختارت اجملهن وهن خمس بنات جاءت بهن الى برن فجعلتهن بين براثن الشهوات

ولولا شهامة رجل اميركي مر بهذه المدينة سائحا ونزل في فندق تلك المرأة اياما لما فضح امر « ام اليتيم » ولا فطنت الحكومة الى اعتقالها

ان هذا النبيل الاميركي عرف حقيقة حال تلك المرأة وتظاهر بانه يريد من بناتها كاعبا عذراء فطلبت منه لقاء ذلك الف دولار وفي الليل أي بعد اقفال المصارف أعطاها تحويلا غير صحيح وفى الساعة العاشرة دخلت عليه فتاة في الثالثة عشرة من العمر وكانت الفتاة تبكي

وخرجت ام اليتيم وبقيت الفتاة عند الاميركى الذي اقفل الباب وأخذ يهدىء من روع الصغيرة ويقسم لها بالله وبانبيائه أنه لا يريد بها شراً وقد جاد عليها بالمال حتى اذا اطمأن بالها شرع يسالها عن تلك المرأة فاخبرته بقصتها من مبتداها الى منتهاها .

ورأى ذلك النبيل ان يحافظ على تلك الفتاة ولم يبق غيرها من الخمس فتيات بلادنس فتركها تنام فى سريرة ونام هو على مقعد جانب آخر من الحجرة

وفي الصباح نهض باكرا وأبلغ الحكومة فبادرت للحال واعتقلت تلك الزانية واحالتها الى المحاكمة .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على اسئلة

العدد ٢٧

توكيل في بيع

اطلعت بالعدد ٢٧ على السؤال نمرة ١ الماضي بالتوكيل في البيع . والرأي عندي أنه اذا ثبت أنه لا يوجد توكيل أصلا للموقع على عقد البيع بصفة وكيل من المالك الاصلي ولم يجز المالك هذا البيع . كان بلاشك الوكيل المذكور مسئولا جنائيا اذ يكون قد ارتكب جريمة النصب والاحتيال بان باع ما لا يملك . اما اذا كان لديه توكيل مصرح له بالبيع وامتنع عن تسليمه أو صورة منه للمشترى ليتمكن هذا الاخير من تسجيل عقده ونقل الملكية باسمه كان الوكيل المذكور وموكله مسئولان عن التعويضات التي يطالب بها المشتري وكافة المصاريف

صالح رمزي

العدد ٢٨ س ١ ص ١٩

دعوى كيدية في الاسترداد

بالنسبة لموضوع الدعوي امام الحاجز ثلاثة دفوع : —

الاول بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذي صفة اذا ثبت ان المسترد قاصر حقيقة إذ كان الواجب ان ترفع الدعوى من ولي امره ان كان على قيد الحياة او من الوصي عليه ان كان متوفيا .

الثاني بطلان دعوى الاسترداد لعدم اشتمال صحيفتها على بيان كاف لادلة الملكية كذكر بيان المستندات او اسماء الشهود ان كان يراد اثبات الدعوى بالبينة .

الثالث بسقوط الدعوى لعدم ايداع المستندات بقلم الكتاب في ظرف اربعة وعشرين ساعة فى المواد الجزئية أو ثمان واربعين ساعة في المواد الكلية وقت قيد الدعوى وبالنسبة للتدليل على كيدية الدعوي اذا رغب الحاجز في رفع دعوي تعويض : —

أن يبين للمحكمة مقدار الضرر الذي لحقه من تعطيل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه والعلاقة بين المسترد والمدين واهمها كون الثاني والد الاول وهو الذي يقوم بجميع لوازمه والتواطؤ الحاصل بينهما في رفع الدعوي حتي يمتد اجل حصول الدائن على مطلوبه وعلى كل حال فللمحكمة تقدير الظروف التي اقيمت فيها الدعوي وملابستها الحقيقية من عدمه والفصل في التعويض بما يتراءى لها

س ٢ ص ١٩

معارضة

نصت المادة « ٣٣٠ » من قانون المرافعات على انه يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه في غيبته بمضي اربعة وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الاصلي أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شيء من التنفيذ

وعليه يكون آخر ميعاد للمعارضة من المدين مضي اربعة وعشرين ساعة تالية للتنفيذ فاذا مضت ثلاثة ايام بعد التنفيذ ثم اعلن المعارض ضده بعريضة المعارضة فله الحق قانونا بان يدفع بعدم قبولها شكلا لعدم تقديمها في الميعاد القانوني وقد صدرت احكام كثيرة في هذا الموضوع

أما إذا حصل التنفيذ في جهة خلاف التي بها المدين فيمتد ميعاد الاربعة وعشرين ساعة الى ما بعد علمه بالتنفيذ أي الى ما بعد اعلانه بصورة من الحجز الذي توقع على ممتلكاته في الجهة التي لا يقيم بها وحينئذ لا يقبل الدفع الا بعد مضي الاربعة وعشرين ساعة من تاريخ الاعلان

علي محمد

بمحكمة اللبان الاهلية

الاجابة على أسئلة العدد ٢٩

— ربا فاحش

الطريقة القانونية للرجوع على الدائن المتعامل مع المدين بالربا الفاحش هي رفع دعوي مدنية من المدين ضد الدائن واثبات الربا الفاحش واسترداد المدفوع فاحشا

٢ — قذف في حق زميل

المهم فى القذف معرفة الالفاظ التي صدرت من القاذف حتي يعلم ما اذا كان القانون يعاقب عليها أم لا

٣ — تعويض بعد البراءة

الغالب أن لا تعويض في الدعوى المذكورة

« محام »

الاسئلة الجديدة

١ — سداد المحكوم به

إذا صدر حكم مدني بناء على شهادة شهود اثبات وعجز الخصم عن النفي و بعد اعلانه بالحكم قام بسداد المبلغ المحكوم به وما يتبعه من المصاريف والاتعاب بطريقة ودية وغير جبرية ولم يحفظ لنفسه الحق كتابيا في أي اجراء يتخذه بعد ذلك وقام بعدها ورفع دعوى جنائية على الشهود والمدعي بجريمة شهادة الزور ، فهل يعتبر قيامه بسداد المحكوم به بالطريقة الودية المذكورة اعترافا بصحة الحكم وموافقة منه عليه وتنازل منه عن جميع الحقوق التي يريد اتخاذها بعد ذلك . أم لا

محمد سعيد علي
وكيل مكتب الافوكاتو
حسين محمود ٢٧ شارع قلعة الكبش قسم السيدة

٢ — تزوير شهادة اعفاء

وقع شخص على شهادة اعفاء من القرعة لاعفاء شخص لكونه عربيا والشخص الذي وقع باسمه الحقيقي بصفته شيخ فرقة والواقع أنه ليس شيخ فرقة والعمدة وقع على هذه الشهادة أيضا بصفته عمدة حقيقي فهل هناك جريمة تزوير

عبد الخالق رمضان التاجر باطسا فيوم

٣ — سقوط حق الشفعة

شخص فتح منافذ وشبابيك مطلة على قطعة أرض من مدة ١٥ سنة والمالك للارض باعها لآخر فرفع صاحب المطلات دعوى بطلب الشفعة وحصل في أثناء نظر دعوى الشفعة نزاع في الملكية فاوقفت دعوى الشفعة حتى يفصل في الملكية وقد فصل في الملكية ضده واصبح الحكم نهائيا ومضي سنة من تاريخ صيرورة الحكم النهائي فهل دعوى الشفعة سقطت بمضي المدة أم لم تسقط ؟

محمد صالح الحباك بشبين الكوم

٤ — هل تعتبر الاعيان الموقوفة تركة ؟

صدر حكم نهائي ضد سيدة عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر بان تدفع من تركة مورثها المرحوم . . . . . مبلغ كذا وبعد التحريات اتضح أن العقارات المتروكة عن هذا المورث موقوفة بحجة وقف محررة أمام القاضي الشرعي بمحكمة مصر الشرعية قبل أن ترفع دعوى الدين المحكوم به بمدة تزيد على الخمس سنوات

وثبت أيضا من محضر الجرد الذي تحرر بمعرفة معاون المجلس الحسبي الذي حضر لجرد التركة أن المورث لم يترك منقولا مطلقا وأن المنقولات الموجودة هي لزوجته وأولاده بقوائم مسجلة وان ما تركة من الاعيان موقوف كما تقدم — فهل تعتبر الاعيان الموقوفة في هذه الحالة تركة يجوز التنفيذ عليها أو يحجز على ريعها (مع مراعاة أن المستحقين هي الزوجة ناظرة الوقف وأولاد المورث) أو أصبح الحكم عديم القيمة في هذه الظروف

عبد العليم خليل عامر
سويقة المناصرة بمصر

٥ — تعويض لمدرس

طلب تخرج من احدي المدارس الخصوصية التي انشئت بمعرفة احد مجالس المديريات وحصل على شهادة دراسية منها ثم اشتغل باحدى المصالح لاهلية زمنا ثم اراد التوظف بالحكومة فتعين باحدي الوزارات على أن يكون كموظف غير حصل على شهادة دراسية أي لا يكون له الحق في أي معاش أو مكافأة رغم كفاءته في العمل فهلا يكون له الحق في مطالبة ذاك المجلس مع المعارف بتعويض مالى يقدر بقيمة ما خسره في اربعة عشر عاما فى ضياع مستقبلة بسبب هذه الشهادة التى لم ينص عنها في القانون المالى

مستفهم بدمنهور

٦ — تقرير خبير زراعي

في نزاع بين ورثة على ربع اطيان جعل حكم بتعيين خبير زراعي يعطي المدعي حقه فى كل نصيب من انصبة الورثة المدعي عليهم وعددهم ١٢ بين ذكور واناث .

ولكن الخبير رأي من المعاينة ان نصيب المدعي ينحصر في احدهم فقط واضعا يده عليه علاوة على نصيبه و يأخذ ايجاره لحسابه مدة ١١ سنة وان باقي الورثة قدوضعوا ايديهم حسب انصبتهم الشرعية المقسومة بهم قسم مراضاة وان الاطيان عموما تزرع وهي مؤجرة للغير وبهذا الخبير قدم تقريره وحصر حق المدعي طرف الواضع يده عليه فهل يعد عمله مخالفا للحكم اذا انبرى له احد الورثة الواضع يده على نصيب المدعي وطعن في تقرير الخبير بانه تجاوز حدود ماموريته وهل تاخذ المحكمة بقوله أم تعتمد تقرير الخبير الذي بين للمحكمة الحقيقة ؟

محام ـ اسكندرية في ٧ يوليو سنة ٩٣٠

٧ — مكافأة مستخدمي محل مفلس

ما قولكم في تاجر عنده سنديك معين من قبل المحكمة المختلطة ومنظور ان يصدر ضده حكم الافلاس . فما يكون مصير مستخدمي المحل بعد صدور هذا الحكم ؟.. هل لهم الحق في طلب المكافأة ؟ مع العلم ان الاكثرية منهم لهم السنين العديدة في خدمة المحل . واذا كان لهم الحق فمن أي جهة يطلبون المكافأة ؟

م . ل بمصر

٨ — تأجير أطيان

شخص حجر عليه قبل وفاته وعين عليه أحد أولاده قيما وهذا مقيم اجر الاطيان الي أحد أخوته لمدة ثلاث سنوات توفي المحجور اثناءها ومضت . ثم مضت ثلاث سنوات اخرى وقد ابتدأ في ثلاث اخرى للمرة الثالثة من هذه السنة فاذا كان المستاجر يريد التخلص من ايجار الاطيان فهل يعتبر تجديد الايجار بتعيين المدة المتفق عليها لمدة سنة

محمد صالح — شبين الكوم

الاذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــــاماة والخصوم

ماذا يجري في جلسات المحاكم ؟

على عينك ياتاجر

المدعية : انا أطالب المدعي عليه بمبلغ ١٥ جنيه

المدعي عليه : دعوي زور ولا يمكنك اثباتها لانها أزيد من ١٠ جنيه

المدعية : أنت تاجر واثبتها ضدك بالشهود

المدعي عليه : لا انا مش تاجر

المدعية : انت تاجر . تستقبل المبلغ على عينك ؟ تحلف ؟

القاضى : للمدعي عليه — ايه رأيك ؟ تحلف ؟ تستقبل المبلغ (على عينك ياتاجر) ؟

المدعي عليه . ضحك وقال اصطلح يابيه وانتهت الدعوي صلحا .

المحكمة مش ذوق

القاضى : انت ياجدع متهم باحراز كوكاين

المتهم : تبت يابيه على يديك . خلاص . انا في عرضك

القاضى : روح توب علي ايدين السجن . سنتين حبس و ٢٠٠ جنيه غرامه

المتهم : ياسلام . اهي المحكمة دي كيفها كده . احنا نجي في محلها ونحب على ايديها نبوس رجليها وهي تطردنا من بيتها !

هي دي اصول يا اهل الكرم

ينوق بالشبشب

القاضى : انت متهم بدخول منزل بقصد ارتكاب جريمة

المتهم : أبداً يافندي . المنزل اللي دخلته يشبهه منزلنا وانا غلطت وأنا معذور كمان علشان كنت مبسوط .

في المحاكم الانجليزية

المحامي : ماهي وظيفتك ؟

الشاهد : ساكن في بنسيون !

***

المحامى : هل كان عندك وقت فراغ طويل بعد الظهر

الشاهد : نعم وقت طويل جداً . فقد كنت في انتظار زوجتي

***

القاضي : كيف ارتكبت الجريمة

القاتل : لقد كانت معركة كسبتها . ولذلك جئت هنا مدعى علي لامدعي !

لص شكور

ارتكب أعرابي في عهد الحجاج جريمة السرقة فامر الحجاج بضربه بالسوط فكان اللص كلما يقرع بسوط يقول : يارب شاكراً . حتى ضربه سبعمائة سوط . فلقيه أشعب فقال له : أتدري لم ضربك الحجاج سبعمائة سوط ؟ قال اللص : لا . فقال أشعب لكثرة شكرك . إن الله تعالى يقول : لئن شكرتم لازيدنكم . فقال اللص . هذا في القرآن ثم قال .

يارب لاشكر فلا تزدني
أسأت في شكري فاعف عني
باعد ثواب الشاكرين مني

انه في يوم السبت ٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة زمام بندر بنى مزار سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ٤ ف قمح و٣ ف فول والقش الناتج منها و٢٤ ف برسيم و ٥ ف خضار صيفى ملوخيه وباميه وطماطم وفي يوم بزمام كفر الشيخ ابراهيم مركز بني مزار سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٨ ط و ٩ ف برسيم اخضر طوالى وهذه الاشياء مملوكة الى يوسف افندي فهمي محمد مصطفى المقيم ببندر بني مزار وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف صابر باشا صبري اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٥٩٤٠ جنيه و ٦٣٠ مليم بخلاف مايستجد

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه

عن طالب البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قرارات الحفظ وقيمتها

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٨٤ —

١ — أمر حفظ . تحقيق . براءة

٢ — سوء النية . توفره . تزوير

المبادىء القانونية :

١ — ان الحكمة في عدم صدور أمر الحفظ إلا بعد التحقيق طبقا للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هي لكي يحق للمتهم ان يتمسك بقرار الحفظ وبحقه في البراءة . فاذا لم تجر النيابة تحقيقا ولم تصدر قراراً لم يكن للمتهم الاحتجاج ببراءته ولو أشرت النيابة على القضية بكلمة « تحفظ »

٢ — لاحاجة للنص في الحكم على توفر ركن سوء النية استقلالا متى كان سياق الحكم يشير في عدة مواضع إلى وجود هذا الركن كقوله ان الذي دعا الى التزوير العداوة بين المتهم والمدعي بالحق المدني

***

طعن محمد سيد احمد عطية عمره ٢٧ سنة صناعته فلاح وعبد الحليم افندي احمد عمره ٣٥ سنة صناعته وكيل دائرة .

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٨٠٤ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٥٧ سنة ٤٧ قضائية وعلي عبد الرحمن مصطفى وآخر مدعيين بحق مدني

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن قدم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان اسباب الطعن المقدمة من الطاعن الاول صدرت بطعن خاص مما ردت به محكمة الموضوع على الدفع الفرعي الذي تقدم به اليها فيما يختص بعدم قبول الدعوى الجنائية لانها بعد ان صدر امر بحفظها في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢١ تحركت على وجه غير قانوني ومدار طعنه على ان الادلة الجديدة التي قالت محكمة الموضوع أنها ظهرت فسوغت العودة الى الدعوى العمومية ما كان يصح أعتبارها كذلك لانها كانت معلومة عند التحقيق الاول مع ان شرط الادلة الجديدة ان تكون ظهرت بعد الحفظ ولم يكن مستطاعا تقديمها فى التحقيق الاول . كذلك يجب في الادلة الجديدة ان تظهر بدون سعى من النيابة حتي لا تتخذ من سعيها وراء هذه الادلة وسيلة لتصحيح ما وقعت فيه من خطأ بحفظ الدعوى لان هذا الحفظ سواء كان فى محله أولم يكن فقد تعلق به حق المتهم

ومن حيث أنه مع التسليم بكل ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن فالذي تجب ملاحظته أنه بمقتضى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لايصدر أمر الحفظ إلا بعد تحقيق وحكمة ذلك أنه لكي يحق للمتهم ان يتمسك بقرار الحفظ و يحتج بانه قد تعلق به حقه في البراءة وأصبح بعده بمنجاة من المحاكمة الجنائية يجب ان تكون النيابة قد فحصت التهمة وحققت موضوعها ووازنت بين أدلة الادانة وادلة البراءة فرجح لديها ان الدعوى بالحالة التى هي عليها ليست صالحة لان ترفع الي المحكمة الجنائية . اما في هذه الدعوى فان النيابة لم تجر تحقيقا وبطبيعة الحال لم تصدر قرار حفظ بالمعني الذى أرادته المادة ٤٢ جنايات بل كل ما حصل ان البوليس الذي احيلت عليه الدعوى من النيابة سال أحد الشاكين عن موضع شكواه ثم سأل احد المشكو في حقهم و بعد ذلك رد الاوراق الى النيابة فاكتفت النيابة من جانبها أيضا بالتاشير على الاوراق بقولها (مادة ادعاء بتزوير مستندات وتحفظ و يفهم الشاكي بالطعن بالتزوير فيها امام المحكمة المختصة) وظاهر ان الغرض من ذلك لم يكن حفظ الدعوي مادامت النيابة — وكذا البوليس من قبلها — لم تجر فيها تحقيقا وانما كان الغرض تعليق الشكوى وترك السير فيها لمجهود الشاكين كما هو العرف الذي جرت عليه النيابة فيما يتعلق بشكاوي التزوير التى تقدم اليها من الافراد وكما هو صريح عبارة التاشير السالف الذي اشرت به على الاوراق مع الاحتفاظ بحقها في ابداء طلباتها في الدعوى العمومية التي يحركها المدعي بالحق المدني متى تبين لها وجه الحق فيها .

ومن حيث أنه بعد البيان المتقدم لم يبق محل للتشبث بلفظ (تحفظ) الذي ورد في تاشير النيابة السابقة الاشارة اليه اذ لا يمكن ان يكون المراد به قط ذلك الحفظ الذي نصت المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات على حكمه وشرطت فيه ان لا يحصل الا بعد تحقيق كما تقدم ولو ان النيابة ارادت به حفظا حقيقيا من غير ان تكلف نفسها عناء تحقيق الشكوي والوصول بها الى نتيجة يصح الوقوف عندها لوقع ذلك الحفظ باطلا لمخالفته لصريح نص القانون ولما امكن التعويل عليه لفوات الغرض المقصود منه ولا امكن ان يتعلق به حق

لانسان ما لانه وقع قبل ان تنجلي الحقيقة ولو جلاء جزئيا والحقوق لا يمكن ان تترتب في حالك الظلام .

ومن حيث انه لذلك يكون الطعن الخاص بالدفع الفرعي في غير محله ويتعين رفضه .

ومن حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن الخاصة بالموضوع يتحصل في ان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على تعيين مكان الجريمة وهـذا نقص في الحكم مبطل له .

ومن حيث ان المحكمة لم تسكت عن ذكر محل أرتكاب جريمة التزوير سهوا منها ولكن التحقيق لم يستطع الاهتداء الى مكان ارتكابها على ان هذا الاغفال لم يفوت على الطاعن حقا فقد اقترنت جريمة التزوير بجريمة استعمال المحررات المزورة وارتبطت هذه بتلك ارتباطا لايقبل التجزئة فقدم الطاعنان الى محكمة الموسكي وهي المحكمة التي وقعت بدائرتها الجريمة الثانية وهي جريمة الاستعمال وحكم عليهما من اجل ذلك الارتباط بعقوبة واحدة عن الجريمتين وقد كان يجوز بسبب الارتباط ان يقدم المتهمان الى المحكمة المختصة بنظر احدي الجريمتين ولو كان مكان أرتكاب الجريمة الاخرى معروفا لان مصلحة المتهم نفسه تقتضي ذلك ونص القانون يوحي به وان لم يوجبه صراحة ومن هذا يتبين ان لا مصلحة للطاعن في هذا الطعن ويتعين رفضه .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثاني ان الحكم خال من الاسباب في التهمة الاولى ومتناقض في اسبابه عن التهمة الثانيـة إذ لم يرد في الحكم الابتدائي الذي تايد استئنافيا لاسبابه دليل على ارتكاب المتهم الاول لجريمة التزوير والذي ورد فيه خاصا بتهمة استعمال السندين المزورين ينفي علم المتهم بالتزوير حيث قالت المحكمة ان المتهم لجأ الى خبيرين في دفعتين ليتاكد ان كان السندان مزورين

ومن حيث ان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه أخذاً بأسبابه ذكر أن المتهم الاول زور السندين مع المتهم الثاني واستدل على ذلك بادلة ستة ذكرها تحت (أولا) و (ثانيا) الخ فما يدعيه الطاعن من خلو الحكم من الاسباب بالنسبة للمتهم الاول غير صحيح أما تناقض الحكم في أسبابه عن التهمة الثانية فليس له وجود لان المحكمة فهمت من التجاء المتهم الى الخبراء عكس ما يريد الطاعن ان يقول فقد اراد المتهم بذلك الاطمئنان مقدما على مصير القضيه التي كان يراد رفعها الى المحكمة المختلطة بالسندين المزورين ،

ومن حيث أن محصل الوجه الثالث أن الحكم خال من بيان الواقعة بيانا كافيا إذ أنه لم يبين طريقة اشتراك المتهم الاول في التزوير وكل مانسب اليه انه شوهد حاملا السندين المزورين وأنه اهتم بأمر الدعوى التي كانت مرفوعة امام المحكمة المختلطة .

ومن حيث أنه قد جاء بالحكم (أن الذي خلص للمحكمة من التحقيقات التي جرت في هذه الدعوى. أن المتهم محمد سيد احمد اتحد مع المتهم الثاني وزورا السندين المزورين) وجاء في موضع آخر من الحكم (انه ثبت تزوير الختم والامضاءات بطريق النقل والاعادة) وجاء في موضع ثالث انه ظهر من تقرير الخبيرين ان التزوير بهـذه الطريقة يحتاج لمهارة لذلك التجأ المتهم الاول إلى جاره القديم عبد الحليم (أي المتهم الثانى) كما جاء في موضع رابع ان الكاتب للسندين المزورين هو المتهم الثانى . وتلك كلها بيانات تعدلت بوقائع الدعوى فالقول بعدها بان الحكم لم تبين فيه الواقعة بيانا كافيا لا محال له و يتعين رفضه .

ومن حيث أن الوجه الرابع يدور على ان الحكم لم يات على بيـان أركان تهمتي التزوير والاستعمال فلم ينص على توفر سوء النية ولا على علم المتهم بالتزوير وهذا نقص في الحكم يبطله جوهريا .

ومن انه لا حاجة الي النص باللفظ على وجود سوء النية متى كان سياق الحكم يشير فى عدة مواضع منه الى وجود هذا الركن بشكل واضح فالقول في الحكم بان الذي دعا المتهم الاول الى ارتكاب التزوير ضد المدعين بالحق المدني إنما هي العداوة التى بينه وبينهما بسبب أنه كان وكيـلا عن زوجة المرحوم أخيهما وعزل ـ هذا القول لايترك محلا للشك بان المتهم الاول أرتكب التزوير بقصد جنائي. اما من حيث جريمة الاستعمال فمتى كان المستعمل هو المزور وثبت في نفس الحكم الذي عاقب على الجريمتين ان ركن القصد الجنائي في جريمة التزوير متوفر بالنسبة اليه لم تبق بعد ذلك حاجة الى القول عند الكلام على جريمة الاستعمال ان المتهم المزور كان يعلم ان السند مزور .

ومن حيث ان الوجه الخامس يتحصل في ان المحكمة الابتدائية التي تايد حكمها استئنافيا لاسبابه وحكمت بالتعويض دون ان تسند هذا الحكم إلى الاسباب التي وردت فيه عن الواقعة الجنائية أو إلى اسباب خاصة وهـذا عيب في الحكم مبطل له .

ومن حيث ان التعويض قضى به مقابل تزوير المتهمين لسندين احدهما بمبلغ ١٨٩٤٥٠ قرشا والثاني بمبلغ ٨٤٠٠٠ فمن فضول القول النص خصيصا في سبيل تبرير التعويض الذي قضي به على ان المدعيين بالحق المدني اصابهما من جراء ذلك التزوير ضرر يستحقان عليه هذا التعويض فان ذلك مستفاد بالبداهة من ظروف القضية واغفال النص في الحكم على ذلك بشكل خاص لايعد عيبا جوهريا يستوجب بطلان الحكم

ومن حيث ان أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثاني تنحصر في أمرين (أولهما) ان محكمة الموضوع قضت فى الدعوى بغير ان تسمع شهادة شاهد النفي الذي طلب سماعه (ثانيهما) ان المحكمة ضمت أوراقا من القضية المختلطة طلب المتهم ترجمتها الي العربية ولم تترجم

عن الوجه الاول

من حيث أنه بمراجعة محاضر الجلسات الابتدائية وجد ان المتهم الثاني طلب بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٢٧ التاجيل لاعلان قيصر افندى عوض المحامى بصفته شاهداً فقررت المحكمة التاجيل لجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧ ليعلن المعارضان شهود نفي وبالجلسة التالية لم يحضر الشاهد ولم يصر المتهم على طلب اعلان الشاهد مرة أخرى ولم يظهر أهتماما بامر هذا الشاهد حتى حكم في الدعوى ابتدائياً ولما جاء دور الاستئناف لم يطلب تدارك مافاته امام المحكمة الابتدائية ولم يات على لسانه ذكر لهذا الشاهد فلا معنى بعد هذا التهاون من جانبه امام محكمة الموضوع ان يتخذ من هذا السبب وسيلة للطعن امام محكمة النقض في الحكم الانتهائي الصادر ضده

عن الوجه الثانى

من حيث انه بتصفح محاضر الجلسات الابتدائية والاستئنافية تبين ان المتهم الثاني طلب ترجمة الاوراق التى ضمت من القضية المختلطة فاجلت المحكمة القضية لهذا الغرض ويظهر ان محامي المدعين بالحق المدني تولى ترجمة بعض هذه الاوراق وأهمل البعض الآخر فاصر المتهم امام المحكمة الاستئنافية على ترجمة الجزء الباقي فتنازل محامى المدعين بالحق المدني بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ عن هذه الاوراق . والواقع ان محكمة الموضوع لم تستند في أي دور من ادوار المحاكمة الى شيء مما تضمنته هذه الاوراق ولم تعتمد عليها في تكوين حكمها فلا مصلحة للطاعن في التمسك بهذا الوجه اذ لم ينله ضرر من وجود هذه الاوراق بملف الدعوي وقد تنازل المدعيان بالحق المدنى عنها صراحة آخر الامر كما تقدم

ومن حيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن المقدم من كل من الطاعنين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك . مستشارين . ومحمد سعيد عبد الفتاح افندى كاتب المحكمة)

* * *

محكمة استئناف مصر

الاجارة لا تثبت بالبينة

حكم تاريخه سنة ٣١ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٨٥ —

عقد اجار . بينة . مبدأ ثبوت

المبادىء القانونية :

١ — لا يسمح القانون المصري باثبات عقد الايجار لا بالبينة وحدها ولا بها مع مبدأ اثبات بالكتابة

٢ — المقصود من تحريم اثبات أعمال البدء في التنفيذ بالبينة في باب الاجارة هو منع اثبات عقد الاجارة ذاته بالبينة كنتيجة لتلك الاعمال

* * *

الاستئناف نمرة ٤٦٧ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من محمود يوسف الجزار مزارع بعزبة امام وحضر عنه الاستاذ عبد الله فكري

ضد : السيد محمد عباس المهدي بصفته ناظراً على وقف المرحوم الشيخ محمد عباس المهدي وحضر عنه الاستاذ احمد شكري المحامي — ثم الست حفيظه هانم المهدي بصفتها الناظرة الثانية للوقف المذكور وحضر عنها الاستاذ ابراهيم رياض المحامي .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن الاستئناف رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

وحيث أن محكمة أول درجة قد ذهبت فى حكمها التمهيدى الى أن قائمة المزاد التى قدمها المستانف عليها لا تثبت استئجار المستانف وأن الورقتين الاخريين اللتين قدمهما لا تصلحان دليلا كاملا لهذا الاستئجار ولذلك احالت القضية على التحقيق لاثبات ونفى ما ادعياه من وضع يد المستانف على الارض المدعي بتاجيرها ثم اخذت في حكمها القطعي بما افاده هذا التحقيق متضما هذه المستندات .

وحيث أن مبنى الاستئناف أن محكمة أول درجة خالفت حكم المادة ٣٦٣ من القانون المدني فيما جاءت به من تحريم اثبات عقود الاجارة بالبينة وحدها أو بالبينة مع مبدأ اثبات بالكتابة وتحريم اثبات البدء فى تنفيذ الاجارة عند انكاره — بالبينة لذلك —

وحيث أن الفقهاء الفرنسية مختلفون فى جواز اثبات عقد الاجارة بمبادىء الاثبات بالكتابة تكلها البينة والقرائن فيري بعضهم جوازه ويري الآخرون عدم جوازه — وحجة الاولين منهم أن نص المادة ١٧١٥ من القانون المدني — فيما نهت به عن قبول اثبات عقود الاجارة بالبينة مهما كانت قيمة الاجرة فيها — قد جاءت ناسخة نسخا جزئيا لنص المادة ١٣٤١ من القانون المدني التى اجازت الاثبات بالبينة فيما لا تزيد قيمته عن ١٥٠ فرنكا وليس فيما يدل على أنها نسخت كذلك نسخا جزئيا نص المادة ١٣٤٧ التى جوزت سماع البينة اذا كان للمدعي فيما يدعيه مبدأ اثبات بالكتابة — وحجة الآخرين منهم أنه لا يصح في النظر فصل المادة ١٣٤٧ عن المادة ١٣٤١ لان حكم الاولى منها لم يكن في الواقع الا استثناء من حكم الثانية — فاذا منع القانون الاثبات بالبينة في المنازعات القائمة على عقود الاجارة الحاصلة بغير كتابة وجب الاخذ

بهذا المنع سواء كان قد طلب الاثبات بالبينة وحدها أو مع مبدأ اثبات بالكتابة

وحيث أن خلافهم يرجع في الواقع الى نص المادة ١٧١٥ الذي هو (واذا انكر عقد الاجارة الحاصل بغير كتابة ولم يبدأ في تنفيذه فلا يقبل الاثبات بالبينة مهما قل قدر الاجرة ولو ادعي بدفع عربون ويجوز فقط تحليف المنكر اليمين) فمن نظر منهم الى ما جاء لهذه المادة من عدم قبول الاثبات بالبينه مهما قل قدر قيمة الاجرة جعلها ناسخة نسخا جزئيا لقاعدة جواز الاثبات بالبينة فيما لم تزد قيمته عن ١٥٠ فرنكا وقصر هذا النسخ عليها دون القاعدة الثانية التى هي استثناء من الاولي - ومن اطال النظر منهم في مجموعها جعلها ناسخة للقاعدتين على ما سلفا ذكره .

وحيث انه ليس بالمادة ٣٦٣ من القانون المدني المصرى (المقابلة للمادة ١٧١٥ من القانون الفرنسى) ما يسمح بهذا الخلاف فنصها « عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لايجوز اثباته الا باقرار المدعي عليه او بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتديء في تنفيذ العقد المذكور » وظاهر ان هذا النص الذي لم يصرح فيه بتحريم الاثبات بالبينة لا يسمح بالقول بان المادة ٣٦٣ انما جاءت ناسخة فقط نسخا جزئيا للمادة ٢١٥ (المقابلة للمادة ١٣٤١) دون المادة ٢١٧ (المقابلة للمادة ١٣٤٧) كما امكن القول بذلك في فقة القانون الفرنسى على أن نص مادتنا (٣٦٣ من القانون المدني) قد جاء اقطع في تحريم كل طرق الاثبات ماعدا الاقرار واليمين وينتج من ذلك أن القانون المصرى لا يسمح باثبات عقد الاجارة لا بالبينة وحدها ولا بها مع مبدأ اثبات بالكتابة وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة والقضاء المختلط .

وحيث أنه من المقرر قانونا انه اذا ادعي احد الخصمين البدء في تنفيذ عقد الاجارة الحاصل بغير كتابة وانكره الآخر فكذلك لا يجوز اثبات اعمال البدء في هذا التنفيذ الا بالاقرار أواليمين والحجة فيه أنه اذا ابيح اثباتها بالبينة امكن لمن يدعي التاجير او الاستئجار ان لا يدعيه فقط بل يدعيه ويدعي بدء التنفيذ فيصل باثبات اعمال التنفيذ بالبينة الى اثبات عقد الاجارة نفسه وهو محرم بغير شبهة.

وحيث ان اعمال البدء في التنفيذ وان كانت في بعض الاحيان لايمكن الا ان تكون افعالا

fait de l'homme

كوضع اليد على الارض وكارسال العملة والصناع لعمل بعض اصلاحات بالمحل المؤجر وكلصق اعلانات على الحيطان للدلالة علي قرب الانتقال اليه الى غير ذلك من الاعمال قد تحصل من المستاجر وتحت نظر المؤجر وبرضائه . وهى لهذا الوصف يجوز اثباتها فى نفسها بالبينة الا ان المقصود من تحريم اثباتها بالبينة في باب الاجارة هو منع اثبات عقد الاجارة ذاته بالبينة كنتيجة لتلك الاعمال لورود النص بتحريمه .

وحيث انه ليس في هذه القضية دليل كتابي كامل يثبت استئجار المستانف للارض المدعي بتاجيرها فقائمة المزاد لا تثبت رسوه الاعلى اخ المستانف (محمد يوسف) والورقتان الاخريان وان كانتا تصلحان قانونا لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة الا انه لا يمكن اعتبارها كذلك تكملة لاثبات عقد الاجارة او البدء في تنفيذه بالبينة لما اسلفت المحكمة ذكره من عدم جواز ذلك قانونا .

وحيث أن ما طلبه المستأنف عليهما من طلب تايد الحكم المستانف على اعتبار أن المبلغ المدعى به هو باقي ما استحقه الوقف من غلة ارضه التي وضع المستانف يده عليها بغير حق - هو طلب يختلف عن الطلب الاصلي في السبب وهو لهذه العلة يعتبر طلبا جديدا لايجوز قبوله لاول مرة امام محكمة الاستئناف

وحيث ان للمستانف عليهما الحق في مداعاة المستانف بدعواها هذه بسببها الجديد او باي سبب آخر ولذلك ترى المحكمة النص علي حفظ كافة حقوقهما بهذا الشان مع الحكم بالغاء الحكم المستانف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء المستانف ورفض دعوي الايجار المرفوعة من المستانف عليهما مع الزامهما بمصاريف الدراجتين وبمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة وحفظت لهما الحق في مداعاة المستانف بدعوى اخرى يقيمها عليه بسبب آخر ورفضها ماعدا ذلك من الطلبات .

(دائرة زكي برزي بك وبحضور مسيو سوداز وحامد فهمى بك مستشارين وعبدالرازق احمد افندى كاتب الجلسة)

* * *

المحاكم الابتدائية

وقف أم ملك ؟

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٨٦ —

عقار . موقوف . اختصاص

المبادىء القانونية

١ - اذا انحصر النزاع فيما اذا كان العقار المختلف عليه موقوفا او غير موقوف وانه يدخل أو لا يدخل ضمن حجة الوقف - وجب اعتبار النزاع داخلا في اختصاص القضاء الاهلي لـ[illegible] تعلقه باصل الوقف

٢ – اذا صدر حكم شرعي بدخول عقار لوقف – أي باعتبار العقار المتنازع عليه داخلا حجة الوقف وتمكين ناظر الوقف من وضع يده عليه – اعتبر الحكم صادرا من محكمة لا تملك حق الاختصاص في اصداره ويجب على المحكمة المدنية المختصة اصلا باصداره عدم التعويل عليه واعتباره كأنه لم يكن . وفي هذه الحالة يجوز رفع دعوي اشكال في التنفيذ قبل تنفيذ الحكم الشرعي ويتعين دعوي الاشكال في التنفيذ قبل وقوعه وقبول الاشكال ومنع صاحب الحكم الشرعي من تنفيذه .

٣ – لما ان قد تعينت للمحاكم الشرعية اختصاصاتها ووضعت لها لوائح خاصة باجراءات التقاضي امامها – وقد تعينت ايضا اختصاصات المحاكم الاهلية ووضعت لها مجموعة القوانين المدنية والتجارية والمرافعات الخ ... وحظرت لائحة ترتيب المحاكم عليها من تعدي اختصاصها الى اختصاص المحاكم الشرعية بالمادة ١٥ – فانه يثبت من ذلك كله ان كل نظام قضائي ، وقد استقل باختصاصه وقوانينه ، اصبح في تكوينه غير مندمج في الآخر . فاذا ما تعدي نظام على آخر وادعي له اختصاصا يدخل في اختصاص الآخر وجب اعتبار التعدي في الاختصاص عملا لا يقبله النظام الآخر واعتبار الحكم في هذه الحالة كأن لم يكن .

***

استئناف عبد العزيز افندي عيسى بصفته حارسا قضائيا على الاعيان عنه الاستاذ علي عبد الحميد المحامي ضد : محمود افندي حسن شلبي وآخر

وقائع وأسباب

حيث أن النزاع ينحصر بين الطرفين في أن كلا منهما يدعي احقيته للقدر ٣٣٠ متر بطنطا ثمنها ٤٤٠ جنيه ورفع ناظر الوقف دعوى شرعية عنها قضى له فيها بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ٩٢٦ بجريان العين المذكورة في الوقت المعين عليه ناظراً . ولما كان عبد العزيز افندي عيسى خصم ناظر الوقف هو واضع اليد فقد اعتبر أن الحكم الشرعي المذكور هو بمثابة أداة يستعين بها ناظر الوقف للتعرض له في العين فقد رفع دعوى منع تعرض ضد ناظر الوقف قضى فيها بالرفض باعتبار أن الادعاء بالملكية لا يعتبر تعرضا لواضع اليد . وجاء الناظر بعد ذلك ورفع دعوى حراسة طلب فيها وضع القدر المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية حتى يقضي فى أمر تسليمه وقضى فيها بتعيين عبد العزيز افندي حارسا بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٩ وتنفذ الحكم بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ١٩٢٩ ثم جاء الناظر بعد هذا كله واعلن عبد العزيز افندي بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بتسليمه الارض تنفيذاً للحكم الشرعي المتقدم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ . وقد اعتبر عبد العزيز افندي هذا الاعلان الاخير مقدمة لتنفيذ الحكم الشرعي بما يتعارض مع حكم الحراسة الصادر من القضاء الاهلي فسارع الى رفع الدعوى الحاضرة باعتبارها اشكالا في تنفيذ لم يقع بعد ولكنه سيقع عند تنفيذ الحكم الشرعي وطلب فيها إيقاف تنفيذ الحكم الشرعي المذكور وقضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر هذا الاشكال باعتباره خاصا بتنفيذ حكم شرعي وباعتبار القضاء الشرعي مختصا بنظره طبقا للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩١٠ وقد رفع المستأنف هذا الاستئناف ويطلب فيه قبوله في شكله واختصاص القضاء الاهلي بنظره . وفي موضوعه بايقاف تنفيذ الحكم الشرعي المذكور

وحيث أنه لاجل البت فى هذه الدعوي لا بد من تناول المسائل الآتية : – تعدي المحاكم الشرعية اختصاصها المحدود لها في الاحوال الشرعية . ماهي قيمة الحكم الصادر في غير حدود الاختصاص . وما هو موقف المحاكم الاهلية امام هذا الحكم . وهل يجوز قبول أشكال في تنفيذ لم يقع بعد أو لا بد من انتظار وقوع التنفيذ لاجل رفع الاشكال

وحيث عن اختصاص القضاء الشرعي فانه وقد انشئت المحاكم الاهلية في سنة ١٨٨٣ وعملت لها لائحة ترتيب في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ ولائحة داخلية في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ووضعت لها قوانين خاصة وهى القانون المدني والتجاري والمرافعات والعقوبات وتحقيق الجنايات فى سنة ١٨٨٣ وتعين اختصاصها في مختلف الالوان بالمواد ١٥ ، ١٧ من لائحة الترتيب – وجاء الشارع المصري ونظم من طريق آخر ، المحاكم الشرعية تنظيما جديداً آخر العهد له فيها اللائحة الجديدة المعروفة وهي لائحة سنة ١٩١٠

وحيث أنه يفهم من تنظيم المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية ومن وضع قوانين خاصة بها أن لكل هيئة اختصاصا معينا لا يجوز قانونا أن تتعداه افتياتا على اختصاص الهيئة الاخري . فاذا وقع خلاف في الاختصاص جاز البت فيه بالطرق المقررة قانونا (انظر المادة ٨٠ وما بعدها من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

وحيث أن المحاكم الاهلية قد انشئت للبت في كل ما يتعلق بالمعاملات عقارية كانت أو منقولة ولم يخرج من اختصاصها إلا ما نصت عليه لائحة ترتيبها بالمواد ١٥ ، ١٧ في حدود الاحوال المقررة بالقانون المدنى (المواد ٤٨ ، ٥٣ فيما يتعلق بالهيئة المواد ٥٤ ، ٥٥ و ١٣٠ فيما يتعلق بالتوريث والوقف والاهلية في الايصاء – والمواد ٤٣،٥٣ في الغاء الوقف الحاصل أضرارا بدائني الوقف والمواد ١٥٥ ، ١٥٧ فيما يتعلق بنفقة الاقارب والاصهار)

وحيث أن هذه المسائل الشرعية التي وردت بالقانون المدني لا تصبح من اختصاص القضاء

الاهلي إلا إذا تجردت عن النزاع الشرعي البحت وأصبح النزاع مقصوراً فيها على الناحية المدنية البحتة أو كان النزاع الشرعي فيها غير جدي . ومبتوت فيه في الشريعة الاسلامية . وهذا يدل من جانب الشارع والقضاء الذي جري على ذلك أن النزاع يصبح من اختصاص القضاء الاهلي كلما انحصرت دائرته في اللون المالي وحده . وأما إذا انصب النزاع على أمر شرعي لا بد فيه من الرجوع الى تمحيص موضوعي أو قانوني فالامر في ذلك يرجع حتما للقضاء الشرعي

وحيث أن هذا النظام في التفرقة بين القضاء الاهلي من ناحية والقضاء الشرعي من ناحية النظام قد لوحظت فيه حتما المصلحة العامة والنظام العام . وما دام لا يصح للافراد الاتفاق على الاختصاص الاهلي في الانكحة مثلا وما يتعلق بها ولا يصح الاخذ بحكم أهلي يصدر بناء على هذا الاتفاق ان جاز وقوعه لمخالفة ذلك لنظام المحاكم وللنظام العام . فانه لا يصح أيضا للافراد والاتفاق على الاختصاص الشرعي في امر يرجع لامر المعاملات البحتة عقارية كانت أو منقولة اذ مثل هذا الاتفاق مناف لروح نظام المحاكم وهو يتعارض مع النظام العام . وعلى ذلك يصبح كل حكم شرعي من هذا القبيل جاريا في غير الحدود المعينة للقضاء الشرعي حكما لا يمكن ان يقدم له وزن قانوني ولا يمكن الاخذ به امام المحاكم الاهلية . كل ذلك مراعاة للنظام العام في جميع الاحوال .

وحيث فيما يتعلق بالوقف فانه لم يخرج بشأنه من اختصاص القضاء الاهلي بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الا ما تعلق باصله فقط . ولا يمكن باي وجه ما اعتبار النزاع القائم على ما اذا كان العقار موقوفا أو غير موقوف أو على ما اذا كان الوقف قد تقادم بالزمن أم لم يتقادم لا يمكن اعتبار ذلك راجعا لاصل الوقف . انما هو نزاع مدني بحت لا يخضع للقضاء الشرعي مادام الامر بعيداً من اصل الوقف . وقد جرى القضاء المدني على قاعدة البت في مثل هذا النزاع واعتباره من اللون المدنى البحت الذي له صبغته المالية البحتة الامر الذي يخرجه حتما من الاختصاص الشرعي . وان كان القضاء المدنى لا زال لم يستقر على رأي ثابت فيما يتعلق بمدة التقادم في الوقف ان كانت سنة ٣٣ أو سنة ١٥ فان عدم الاستقرار هذا لا يخرج النزاع من مجاله الاصلي المدنى البحت. اذ يبقى النزاع دائما وابدا ولو انه مدنى لا تعروه مسحة شرعية تجعله من من اختصاص القضاء الشرعى

وحيث وقد صدر حكم شرعي في الدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بجريان العين المتنازع عليها فى الوقف نظارة المستانف وبتسليم العين الى الناظر بالحدود الواردة بالحكم بعد ان رفض الاخذ بدفاع المستانف الذي دفع الدعوى الشرعية بالدفع الخاص بتقادم الدعوى . فانه لا يمكن اعتبار هذا الحكم الشرعي قد بت بتا قانونيا صحيحا من وجهة نظام المحاكم وترتيبها لانه ما دام قد تبين بان النزاع في العين هو نزاع عقاري مدني بحت لا مساس له باصل الوقف فان هذا النزاع يخرج عن الاختصاص الشرعي ويدخل دائرة الاختصاص الاهلي وان كان الحكم الشرعي المذكور صدر بعد رضاء طرفيه بالدفاع في الموضوع ودون التمسك بالدفع بعدم الاختصاص، فانه لما كان قد تقرر فى صدور هذا الحكم بان الدفع بعدم الاختصاص فى مثل هذه الاحوال له مساس بنظام المحاكم وبالنظام العام ، فانه يتعين على ذلك اعتبار ما جاء مخالفاً للنظام العام كان لم يكن واعتبار النزاع بين الناظر والمتنازع له لا زال قائما وان الجهة المختصة بالفصل فيه هي جهة القضاء الاهلي . وليس أدل على صحة الرأي في نظر المستانف عليه الناظر أنه رفع بنفسه دعوي حراسة يطالب فيها وضع العين المتنازع عليها تحت الحراسة القضائية وقضي فيها فعلا بطلبه وتبين المستانف حارسا ورضي الناظر بذلك وتنفذ الحكم من جانبه . وجعل سبب طلب الحراسة أن هناك نزاعا يتعلق بتسليم العين مع أنه وقد صدر الحكم الشرعي لمصلحته فما كان لديه مسوغ فى نظره الي طلب تعيين حارس حتى يبت في امر التسليم ما دام قد بت الحكم الشرعي في تسليم العين الى الناظر . واما وقد اعتقد الناظر بان أمر التسليم له صبغته المدنية البحتة وأنه لا مفر له من الالتجاء الى القضاء المدني بشانه فقد لجأ الى رفع دعوى الحراسة

وحيث لما تقدم لا محل للرجوع حينئذ للمواد ٣٤٧ و٣٤٨ من لائحة المحاكم الشرعية لانها لا تتعلق إلا بالاشكالات التى تقع عن أحكام شرعية صحيحة من حيث الاختصاص . واما إذا جاء الحكم الصادر من المحكمة الشرعية مخالفا لاصول الاختصاص الراجع لنظام المحاكم الاهلية فان الاشكال في تنفيذه لا يرجع فيه الى المحاكم الشرعية بل يرجع فيه الي القضاء المختص أصلا تشريعا وقانونا ونظاما وهو القضاء الاهلي في هذه الحالة الحاضرة

وحيث ان دعوى منع التعرض التى رفعها عبد العزيز افندي وقضي فيها بالرفض هي دعوي صحيحه طبقا للاعتبارات المتقدمة ويعتبر ناظر الوقف متعرضا له في العين مادام الحكم الشرعي بيده وما دام يظهر رغبته في التمسك به وما دام قد أعلنه به بالفعل وطلب تسليم العين المتنازع عليها اليه بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بعد أن صدر الحكم بتعيين المستانف حارسا بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٩

وحيث أنه لما جاء الناظر وأعلن المستانف بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بضرورة نفاذ الحكم الشرعي فان المستانف كان في حل من رفع هذا الاشكال قبل حصول التنفيذ العقلي . نعم ولو أن العمل جرى علي أن الاشكال انما

يرفع عقب التنفيذ . إلا أنه ليس هناك مانع قانوني يحول دون رفع المستشكل إشكاله امام القضاء قبل التنفيذ . لان موضوع الاشكال لا يخرج عن كونه ان صاحبه انما يدل ببرهانه على ان التنفيذ ليس في محله الآن وان هناك مانعا يحول دون حصوله . وان البحث يدور اذ ذاك على معرفة ما إذا كان هـذا العائق هو حائل قانوني صحيح ام لا . فالبحث ينصب على تمحيص هذا العائق ومعرفة حقيقته وهل هو صحيح قانونا ويصح اعتباره حائلا دون التنفيذ ام لا . وهذا البحث المنصب على العائق يصح حصوله عند وقوع التنفيذ أو قبل وقوعه كما أنه يصح البحث فيه ايضا إذا وقع التنفيذ ولكن لم يتم وبقيت له اجراءاته اما إذا تم التنفيذ فلا يقبل الاشكال . كما إذا حصل التنفيذ بتسليم عقار وتسلم العقار فعلا . فانه لا يجوز بعد ذلك رفع اشكال في التنفيذ . انما يصح رفع دعوى مستقلة بابطال محضر التسليم . واما إذا توقع حجز تنفيذي على منقول وتعين يوم للبيع بعد حصول اجراءات النشر فانه يصح قبول الاشكال في التنفيذ إلى يوم البيع واما إذا حصل البيع فلا يقبل . وانما تقبل دعوى مستقلة بابطال التنفيذ كدعوى إبطال محضر تسليم عقار كما تقدم

وحيث لما تقدم يتعين قبول هذا الاشكال الحاضر موضع النزاع القائم ولو أنه اشكال قام قبل التنفيذ ما دامت وجوه الاشكال وأدلته معروفة من الان وطرحت بالفعل امام هـذه المحكمة وهي نفس موضوع الدعوى وظروفها وماجرياتها من وقت الدعوي الشرعية لغاية الوقت الحاضر .

وحيث وقد قبل الاشكال في شكله وقد تبينت من قبل وجوه عدم صحة الحكم الشرعي لخروجه عن دائرة اختصاصه وافتياته على الاختصاص الاهلي ، ذلك الخروج الماس بالنظام العام لانه يتعلق بترتيب المحاكم من أنواع مختلفة شرعية وأهلية — فانه يصح لهذه المحكمة عند الحكم بالغاء الحكم القاضي بعدم الاختصاص ان تحكم في موضوع الدعوي وهو موضوع الاشكال في ذاته — وقد تبينت وجوه صحة دعوى المستانف — فانه لا يسع هذه المحكمة الا ان تقضى في الوقت الذى تقضي باختصاصها — بقبول الاشكال في التنفيذ وبمنع المستانف عليه من تنفيذ الحكم الشرعي الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاسـتئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وباختصاص القضاء الاهلي بنظر هذا الاشكال وبقبول الاشكال شكلا وفي موضوعه بقبوله وبمنع المستانف عليه من تنفيذ الحكم الشرعي الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والزمت المستانف عليه بالمصاريف ومائتي قرش اتعاب محاماة .

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين اباظة بك وزكى خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور عباس فهمي كاتب الجلسة)

* * *

العقود الاحتمالية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٨٧ —

عقد احتمالي . دين : ضرر . خطأ

المبادي القانونية :

العقد الاحتمالي contrat aleatoire الملزم للمدين هو ما اعتقد منـه المدين وقت التعاقد اعتقاداً يرجع إلى تقديره للظروف القائمة تقديراً شخصيا subje ctivment أساسه ما يراه من المرئيات objectivement التي ترجع لنفس الدائن أو لغيره الى وزن مايحيط به وزنا يجعل أمر الكسب والخسارة أمراً احتماليا . فاذا كان من شان طبيعة المرئيات أن تجعل احتمال الكسب والخسـارة مستحيلا فلا يعتبر اذ ذاك عقداً احتمالياً ملزما ، لان الجزم بالكسب أو الخسارة يتنافى مع الاحتمال فيها . ولا يسال الدائن في العقد الاحتمالي عن اخطاء المدين في تقديره الشخصي وفي وزنه للاعتبارات القائمة لكنه يسال إذا أخل بالاعتبارات المرئية التي كانت أساسا للتقدير الشخصي لدى المدين أو أخذه فيه بالخدعة من قبل لانه من المفروض قانونا دائما وأبداً أن الدائن يعمل في مجال التعاقد من جانب الدائنية من قبله بروح حسن النية كما يجب أن يعمل المدين كذلك بنفس هـذه الروح من جانبه من حيث المديونية ، فاذا وقع ضرر بالمدين بفعل الدائن سواء أخطأ تعمداً أو عفواً او كان خطؤه جسيما وجب أن يتحمل مغبة عمله .

****

استئناف شوقي افندي شنوده من ذوي الاملاك ، عنه الاستاذ شنوده المحامي

ضد الحاج عبد الحليم بلح المزارع عنه الاستاذ محمد أمين فرج عامر المحامي

المقيد بالجدول رقم ١٩٥ سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحاج عبد الحليم استاجر من شوقي افندي ٢٥ فدان بعقد مؤرخ ٢ مارس سنة ١٩٢٦ لمدة سنتين من نوفمبر سنة ١٩٢٥ الى اكتوبر سنة ١٩٢٧ لزراعتها قطنا في أول سنة وأرزاً في السنة الثانية بايجار يختلف في السنة الاولي عن الثانية وأن الحد البحري للاطيان باقي أطيان المؤجر وتبلغ ٣٧٠ فداناً تقريبا .

وحيث انه لما زرع المستاجر قطنا طبقا لعقد الاتفاق وكان المؤجر قد زرع أرضه بالناحية البحرية للارض المؤجرة أرزاً ، فقد تسربت المياه الى الارض المؤجرة فاتلفت زراعة القطن الامر الذي ترتب عليه أن تعهد المؤجر كتابة للمستاجر بمقتضى الورقة المؤرخة اول يونيو سنة ١٩٢٦ بدفع ثمن تقاوي القطن كما انه صرح له بان يزرع العام الاول ارزاً والعام الثاني قطنا على خلاف ما حصل عليه التعاقد بعقد الايجار .

وحيث انه لما جاء المستاجر واراد زراعة الارض ارزا في السنة الاولي طبقا للاتفاق الجديد وزرعها بالفعل – وكان يعول اذا ذاك على ما كان يجريه المؤجر من شق المصارف بالارض عامة وهو الامر الذي يترتب عليه حتما تمكين المستاجر من الانتفاع بزراعة الارز – لم تفلح معه زراعة الارز لرداءة الصرف وقلة المصارف بسبب عدم اتمام المؤجر للمصارف التي بدأ في شقها وقت تأجيره الارض للمستاجر عبد الحليم وفعلا تلفت زراعة الارز ولم ينتج من الارض الا خربية واحدة كما هو ثابت من محضر الحجز المتوقع بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ والذي ثبت به أيضاً بان بالارض المؤجرة حشائش واسماكا يصيده الناس منها بسبب تسرب المياه من أرض المالك البالغ قدرها ٣٧٥ ف تقريبا والواقعة بحرى الارض المؤجرة والمرتفعة عنها ارتفاعا لا تملك من الارض المؤجرة تصريف مياهها الا بواسطة آلات تركب على البئر الذي نحته المالك ، ولما لم توضع هذه الآلات فقد حبست المياه بالارض المؤجرة فانقلبت من أرض زراعية الي مستنقع تبيض فيه الاسماك وتفرخ كما ثبت ذلك من محضر الحجز المتقدم ومن تقريري الخبيرين محمد افندي يسين سكر وحسين افندي فهيم ، والاول عملت المعاينة منه بتاريخ اغسطس سنة ١٩٢٦ في القضية الاولي المرفوعة من المستاجر ضد المؤجر باثبات حالة الاطيان طلبا فى طلب التعويض و براءة الذمة من الايجار ، والثاني عملت المعاينة منه بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٢٧ في القضية المرفوعة من المؤجر ضد المستاجر بطلب اثبات حالة الاطيان توصلا الى طلب الايجار عن السنة الاولي وهي سنة ١٩٢٦

وحيث أن المؤجر منع بواسطة وكيله – ناظر الزراعة – منع المستاجر من النزول بالارض المؤجرة .وفعلا باع وكيل المالك الحشائش الموجودة بالارض وسلم الثمن للمستاجر (انظر إقرار الوكيل بذلك بالورقة المؤرخة أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ والمقدمة ضمن مستندات المستاجر)

وحيث انه ازاء ذلك اضطر المستاجر الى انذار المؤجر بما وقع للمستاجر من الاضرار بسبب اتلاف الزراعة لرداءة الصرف واهمال المالك في اتمام شؤون الصرف (انظر الانذار المؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ المقدم من المستاجر بحافظته) والى انذاره أيضا بنفس الانذار الي اعتبار عقد الايجار مفسوخا بطبيعته نظرا لهذين السببين : اهمال المؤجر أولا وثانيا بتكليفه لوكيله بمنع المستاجر من النزول بالارض كما تقدم بيانه

وحيث أن الارض ظلت على تلك الحال في السنة الاولي سنة ١٩٢٦ وفي السنة الثانية سنة ١٩٢٧ مصايد للاسماك ومصدرا خصيبا للحشائش وانقلبت بفعل المالك من أرض زراعية الي أرض لصيد الاسماك ونمو الحشائش كما ثبت ذلك كله من التقريرين اللذين عملا في وقتين مختلفين تبعد شقة المسافر الزمانية بينهما الي سنة فرقاً . وكما ثبت أيضا من أن المالك باع اسماك الارض لصائديها (انظر الورقة المقدمة من المستاجر بحافظته تحت رقم ٦ والمؤرخة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٦ والماخوذة على المالك المؤجر)

وحيث أن الخبير الاول الذي تعين في دعوى اثبات حالة الاطيان والمرفوعة من المستاجر قرر بأن الضرر الذي عاد على المستاجر في زراعة القطن تبلغ قيمته ٥٦ جنيه و ٢٥٠ مليم باعتبار الفدان الواحد ٢ جنيه و ٢٥٠ مليم وان ضرر الارز تبلغ قيمته ٤٣ جنيه و١٢٥ مليم باعتبار الفدان الواحد جنيه و٧٢٥ مليم وكل ذلك عن السنة الاولى باعتبار أن هذين المبلغين هما مقابل ما صرفه المستاجر علي الاطيان ولم تراع فيها أرباحه فيما لو نجحت الزراعة قطناً وأرزاً عن السنة الاولى سنة ١٩٢٦ (راجع نص الحكم الصادر في اثبات حالة الاطيان والذي قام بتنفيذه الخبير المذكور)

وحيث أنه بعد هذا البيان المتقدم يتعين البحث الآن فيما اذا كان المؤجر مسئولا عن قيمة الاضرار التي أصابت المستاجر أم لا

وحيث وان كان عقد الايجار خلواً من تعهد المؤجر بعمل المصارف اللازمة لصرف المياه بالارض المؤجرة — إلا أنه يجب اعتبار أن المستاجر قد استاجر في الوقت الذي فيه كان يجري المؤجر انشاء هذه المصارف وهي التي لم يتممها الامر الذي ترتب عليه تسرب المياه الى الارض المؤجرة تسرباً لا يستطيع معه المستاجر تصريفها بالمصارف . وقد ترتب علي ذلك تلف الزراعة تلفا ذهب بها مرة واحدة والادلة على ذلك كثيرة : منها تقريري الخبيرين وتعهد المالك بدفع ثمن تقاوي قطن سنة ١٩٢٦ ومحضر الحجز والاوراق الاخرى الدالة على انقلاب الارض من زراعية إلى مصائد للاسماك و بيع المالك الاسماك للصيادين ومنع وكيل المالك للمستاجر من النزول بالارض

وحيث أن القول من جانب المالك بان المستاجر استاجر الارض بحالتها وهو يعلم ما يحفها من مخاوف ومخاطر – قول لا يؤخذ به لانه لا يمكن اعتبار عقد الايجار وشوائب الارض قائمة و بينه عقداً احتماليا

يتحمل المستاجر مخاطره الاحتمالية بجانب ما يمكنه أن يصيبه من كسب. لان العقد الاحتمالي لا تتحقق أركانه القانونية إلا إذا كان المدين فيه وهو المستاجر في الحالة الحاضرة — يري من ظروف التعاقد أن هناك أملا في الكسب وان ظروف الحال لا تقطع بالخيبة. لانه لو تأكد الخيبة لما تعاقد حتما. وأساس تعاقده هو حينئذ احتمال الكسب، ولا احتمال الا اذا كانت مظاهر الحال لا تقطع بالخيبة. وأما والمستاجر مزارع يدرك من شئون الزراعة ما ظهر منها وما بطن والمؤجر له صاحب ضيعة واسعة وله من الخبرة الزراعية ما يجعله ملما باطرافها — فانه لا يمكن بناء على هذه الاعتبارات أن يكون العقد احتماليا في الوقت الذي فيه يشق المالك المصارف بأرضه ويفحت البئر والارض المؤجرة منخفضة عن باقي أرض المالك وفي هذه الحالة كان المستاجر في حل من الاعتقاد – ولو جاء العقد خلواً من ذلك بأن المصارف التي ستنشا ستعمل على تمكين المستاجر من استغلال الارض وأما إذا لم تعمل المصارف فانه من المحال استغلالها – إلا إذا كان الاستغلال من طريق تركه المياه في الارض تفرخ وتبيض فيها الاسماك لاجل بيع الاسماك للصيادين وهذا ما كان ليرمي اليه المستاجر المزارع – ومتى استحال الاستغلال وهو أمر معلوم وقت التعاقد من الجانبين فانه لا يمكن وقتئذ اعتبار العقد احتماليا لان استحالة الاستغلال لا تتفق مع احتمال الكسب

وحيث أن القول من جانب المالك المؤجر بان عقد الايجار يجعل الاضرار ناشئة عن الحوادث الجبرية والقهرية على عاتق المستاجر — قول لا يمكن الاخذ به في الدعوي الحاضرة. لان الاضرار نشأت بفعل المالك المؤجر فهو ملزم بها واذا صح التعاقد عليها بجعلها أيضا على عاتق المستاجر فانه يصبح غير قانوني لانه مخالف للنظام العام باعتبار انه انصب على اعفاء الخاطيء عن مغبة اخطائه وهذا لا تقبله مظاهر النظام العام.

وحيث ان صح من طريق آخر بان عقد الايجار المتقدم هو عقد احتمالي يامل فيه المستاجر تحقيق مكاسب مستقبلة كما انه من المحتمل أن يخسر في زراعته وان يعلم بهذا الاحتمال في الخسارة فانه مما تجب ملاحظته أيضا في هذه الحالة ان الصفة الاحتمالية للعقد وهي صفة ترجع لتقدير المستاجر تقديرا شخصيا انما ترجع لما يراه من الاعتبارات المرئية امامه أيضا والتي يعول عليها في تقدير الاحتمال ووزن مظان الكسب والخسارة تعويلا يجعل تقديره يتراوح بين الكسب والخسارة ولا يسال في هذه الحالة الدائن وهو المؤجر عن سوء تقدير المدين وهو المستاجر للظروف وعدم اقساط وزنها من الدقة و بعد النظر بما يجعله في مأمن من الخطأ. أي لا يسأل الدائن عن التقدير الشخصي للمدين وما يخطيء فيه انما يسأل الدائن حتما عن الاعتبارات المرئية وتقدير المدين لها تقديراً ماديا مرئيا بحيث إذا جاء الدائن وأخل بهذه المرئيات التي كانت أساسا للتقدير الشخصي للمدين وعمل من جانبه على تغيير معالمها أو ايقاف اتمامها أو خدعه فيها الامر الذي يترتب عليه حتما وقوع الخسارة بالمدين — فانه يتعين في هذه الحالة نزع الصفة الاحتمالية من العقد واعتبار الدائن قد أخل بتعهده الصريح أو الضمني وعلى ذلك يصبح العقد غير احتمالي أي تزول عنه صفته الاحتمالية التي من نتائجها القانونية تحمل المدين بالخسائر ويصبح الدائن وقد تحمل هو بهذه الخسائر التى جاءت بفعله. لانه يجب على الدائن أن يعمل في مجال الدائنية من جانبه – كما أنه يجب على المدين أن يعمل في مجال المديونية من قبله — بروح حسن النية فلا يصدر عنه ما يخل بالتزاماته الصريحة أو الضمنية بما لا يتفق مع التزامه الادبي في أن يلزم دائما وابداً جانب حسن النية اما وقد صدر من المؤجر — وهو عدم إتمامه المصارف التي كانت مرئية في بدئها للمستاجر والتي عول عليها في وزن ظنونه وتقدير احتمالات الكسب والخسارة، ما يخل بواجب حسن النية وما يفسد على المستاجر تقديره للظروف التي كانت قائمة وقت التعاقد — فقد أصبح بذلك مسئولا عن أعماله سواء اجراها برغبة الكيد للمستاجر أو اجراها عفواً لان الخطا وقع من جانبه في الحالتين سواء أتعمد الخطأ أو لم يتعمده مادام في هذه الحالة الاخيرة اخطأ خطأ جسيما ترتب عليه ضرر بالمستاجر

وحيث أن هذه التصرفات من جانب المالك تجعل العقد مفسوخا بطبيعته تقف مهمة القضاء ازاءه عند القول بتاييده. وما دامت قيمة الايجار هي مقابل المنفعة فلا ايجار حينئذ عند انتفاء المنفعة وعلى ذلك يتعين رفض دعوى الايجار وتاييد الحكم المستانف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف ومائتي قرش اتعاب محاماة.

(دائرة الدكتور عبد السلام بك ذهني رئيس المحكمة وعضوية حضرتي جمال الدين بك اباظة وزكى خير الابوتيجي القاضيين وبحضور عباس افندي فهمي الكاتب)

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦.
وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لا يزاحمه فيها أحد
يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها

المحاكم الجزئية

سرقة ماء شركة القناة

محكمة بور سعيد الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٢٨٨ —

سرقة . اختلاس . منقول . غير . ملك

المبدأ القانوني

تحديد وقت ارتكاب جريمة سرقة ماء بطريق تغيير رقم العداد حتى يعطي رقما اقل من الماء الذي صرف فعلا يكون طبيعة باعتبار وقت ارتكابها هو وقت تغيير رقم العداد لانه قبل زمن التغيير لم تكن الجريمة قد ارتكبت بعد . ثم بعد التغيير كانت الكمية التي تؤخذ تعلم من جديد لاحتسابها احتسابا خاصا عن الزمن التالي او عن شهر آخر مستقل عما قبله، فكأن الاتهام يقول ان الجريمة كانت ترتكب وقت عملية تغيير الارقام لاختلاس الكمية التي هي فرق بين ما استهلك فعلا وعلمه العداد و بين الرقم الذي أنزل اليه العداد بفعل المتهم .

وإذن فهذا الوصف لا يكون جريمة السرقة أبداً كما نص عليه قانون العقوبات إذ هو يعرفها بانها : اختلاس منقول مملوك للغير والاختلاس هو أخذ الشيء من صاحبه بغير رضاه . و بما أن المتهم كان وقت أخذ الماء واستهلاكه كان ياخذ بسبب صحيح و برضاء الشركة وكان العداد وقتها يحتسب الرقم الصحيح — فلا يكون تغيير رقم العداد بعد ذلك مغيراً من طبيعة الفعل وهو كونه مشروعا . وإذن فلا اختلاس . ولا سرقة .

****

قضية النيابة رقم ٣٠٣ جنح العرب سنة ١٩٣٠

ضد : غريب حسن الجاكسى

اتهمت النيابة العمومية بانه في خلال السنتين السابقتين على تاريخ تحرير هذا المحضر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم العرب

أولا — قلد علامتين لشركة المياه التابعة لشركة القنال معدتين للختم بهما على عدادات المياه بقصد المحافظة عليها واستعملهما مع علمه بتقليدها

ثانيا — اشترك مع آخرين في سرقة المياه من الشركة المذكورة بان اتفق مع بعض المشتركين وساعدهم في تخفيض مقدار الكمية الحقيقية المستهلكة منهم شهريا وذلك بواسطة التلاعب في أرقام العدادات الخاصة بكل منهم بعد فض الاختام الحقيقية الموضوعة عليها ووضع أختام للعلامتين المقلدتين بدلا عنها حالة كونه عاملا بالشركة المذكورة وذلك اضرارا بها وطلبت عقابه بالمواد ١٧٦ و ٢٧٤ و ٥ و ٧ و ٢٤٠ و٣ و ٤١ عقوبات

المحكمة

بعد الاطلاع على الدوسيه وسماع طلبات النيابة وشهادة الشهود والدفاع

من حيث انه فيما يتعلق بالتهمة الاولى فقد وجد مع المتهم العلامتان المقلدتان للعلامات الاصلية لشركة المياه التي يختم بها على عدادات المياه حتى لا يمكن فكها للتلاعب في ارقامها أو ابرتها ووجد ايضا لديه عند تفتيش منزله ادوات اخري كثيرة لفك الاختام وضبط هو بنفسه وهو يفك عداد احد المشتركين المدعو ابراهيم العفني وعند سؤاله لم ينكر شيئا الا انه قال ان العلامتين المقلدتين لم يقلدها بنفسه وانما اعطيتا له هكذا من بعض اشخاص اجانب ذكر اسماءهم في التحقيق وهم يشتغلون معه في شركة المياه وقد انكر بالطبع هؤلاء الاشخاص انهم اعطوا المتهم شيئا مما ضبط لديه أو معه

ومن حيث انه وان لم يقم دليل قاطع على ان المتهم قلد بنفسه العلامتين اللتين وجدتا معه وقت ضبطه الا انه اعترف صراحة في التحقيق خصوصا في محضر تحقيق النيابة انه يستعمل العلامات المقلدة بعد ما يفك اختام العدادات ويردها لاصلها بعد احداث التغيير الذي يريده في ارقامها واعترف أيضا بوضوح تام في المحضر المذكور انه يقوم بهذه العملية في كثير من بيوت المشتركين من سنتين تقريبا فيفك الاختام التى تربط العدادات في تلك البيوت ويحدث التغيير الذي يريده في الارقام ثم بعد ردها يختم بتلك العلامات المقلدة . فتهمة الاستعمال على كل حال كافية وحدها لادانة المتهم فى تلك التهمة بعد ضبطه متلبسا فيها وبعد اعترافه الصريح

ومن حيث انه فيما يتعلق بالتهمة الثانية وهي اشتراكه مع آخرين (هم ملاك تلك البيوت أو المشتركين في اخذ المياه من الشركة) في سرقة بعض الكميات المستهلكة في تلك البيوت بتنقيص ارقام العدادات عن الرقم الحقيقي المبين لمقدا المستهلك . فترى المحكمة فيما يتعلق بهذه التهم البحث أولا في كيفية وقوع السرقة المنسو للمتهم في هذه القضية والوقت الذى كانت ترتكب في

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالاجراءات التي ارتكبها المتهم وكيفية العمل الذي كان يقوم ب فذلك واضح مما هو مبين بتفصيل التهمة الاولى وملخصه أن المتهم كان يمر على العدادات في كل شهر و ينقص الرقم الحقيقي المبين بكل عداد ل رقم أقل منه بواسطة فك العدادات وختمها ثاني حتى تكون النتيجة اضاعة كمية المياه التي هي فرق ما بين الرقمين الحقيقي والاقل على الشركة واخذه بغير مقابل . والدفاع استنتج من ذلك أن عملي تغيير رقم العداد إلى أقل كان مقصودا بها اختفا كمية من المياه كانت قد استهلكت بالفعل والنيا مما هو واضح من وصف التهمة ومن التحقيقا

خصوصا اعتراف المتهم وافقت الدفاع في محضر الجلسة الاخير على أن المقصود كان اخفاء كمية من المياه استهلكت فعلا

وحيث أنه لبيان وقت ارتكاب جريمة السرقة المنسوبة للمتهم فطبيعي أن الاتهام يعتبر وقت ارتكابها هو وقت تغيير رقم العداد لانه قبل زمن التغيير لم تكن الجريمة قد ارتكبت بعد ثم بعد التغيير كانت الكمية التي تؤخذ تعلم من جديد لاحتسابها حسابا خاصا عن الزمن التالي أو عن شهر آخر مستقل عما قبله فكأن الاتهام يقول إن الجريمة كانت ترتكب وقت عملية تغيير الارقام لاختلاس الكمية التي هي فرق بين ما استهلك فعلا وعلمه العداد و بين الرقم الذي انزل اليه العداد بفعل المتهم

ومن حيث أن هذا القول بهذا الوصف لا يكون جريمة السرقة أبدا التي نص عليها قانون العقوبات ولتوضيح ذلك تقول المحكمة إن جريمة السرقة كما نص عليها قانون العقوبات المصري هي اختلاس منقول مملوك للغير

ومن حيث أن كمية المياه التي أخذت واخفيت علم اخذها هنا هي من غير شك منقول وهي أيضا مملوكة للغير لانها في حوزة الشركة لا تبيح استهلاكها من آخرين إلا بمقابل ولكن هل كان هذا الاخذ اختلاسا كما يعبر القانون حتى يكون الفعل معاقبا عليه ؟ إن المحكمة تقول لا . إن الاختلاس في السرقة كما قال الشراح هو أخذ الشيء من حيازة صاحبه بغير رضاه وخير تعبير لذلك هو الالفاظ الانكليزية الآتية : wiongfulliy tahe awa التي توضح تماما هو الاختلاس الجنائي في السرقة ففي هذه التهمة كان المتهم يغير العداد لاخفاء كمية من المياه استهلكت بالفعل و بعبارة أخرى لاخفاء كمية من المياه سبق اخذها قبل التغيير

ومن حيث أن هذه الكمية وقت اخذها انما أخذت واستهلكت بطريق مشروع لان العداد كان يحتسبها في أثناء الاخذ ويكتبها على المشترك. فالمشترك وقت اخذها كان يستهلكها بسبب صحيح تنفيذا للعقد الذي بينه و بين الشركة وكان هذا الاخذ والاستهلاك لا غبار عليه أبدا — حقيقة لو أن المشترك أو المتهم باشتراكه مع المنتفع كان قد وصل اليه المياه عن طريق غير طريق العداد كربطها بمواسير بطريقة تتفادى بها مرورها على العداد أو لو أنه تركها تمر من العداد بحيث أنه كان قبل ذلك المرور قد ربط العداد بحيث أوقف سيره عن العمل ثم بعد ذلك التوقيف كانت تمر المياه و يأخذها المنتفع ولا تعلم وقت اخذها . فكل هذه الامور وامثالها تقع تحت نص الاختلاس لانه كان يستولى عليها في وقتها بغير رضا صاحبها أما في الحالة الحاضرة في هذه الدعوى فان الاخذ كان بطريق مشروع محترم فيه العقد بين المنتفع وصاحب امتياز المياه كل الاحترام ولا أثر فيه لاي اختلاس لانه أخذ برضاء صاحبه أخذا قانونيا صحيحا واستهلك كذلك استهلاكا قانونيا صحيحا وكل ما حصل بعد الاخذ و بعد الاستهلاك أن المتهم قام بعملية خاصة من شانها أو من نتيجتها تنقيص الثمن الذي ترتب في ذمة المنتفع للشركة فليس هناك اختلاس للمياه التي أخذت ولا لبعضها وانما هناك غش في مقدار دين الشركة على مدينها وهو غش بالطبع وفعل غير مشروع ولكنه ليس سرقة مياه ولا غيرها من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وتري المحكمة عدم ادانة المتهم قانونا في هذه التهمة

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالتهمة الاولى الخاصة باستعمال العلامة المقلدة للشركة مع علم المتهم بتقليدها فالمحكمة لتقدير قيمة العقوبة فيها تلاحظ أنه ثبت واضحا من التحقيق أنه كما ضبط مع المتهم دفتر مكتوب فيه اسماء اشخاص من الذين يمر عليهم لتغيير علامة عداداتهم الى أقل وكذلك بعض كشوف باللغة العربية الا أنه ضبط معه ايضا أكثر من كشف مكتوب فيه الاسماء باللغة الاجنبية التي يجهل المتهم كتابتها كل الجهل وقد قال ان موظفين من الاجانب معه في شركة المياه وهم ان لم يكونوا من رؤسائه الواجب عليه اطاعتهم فهم على كل حال في وظائف عالية جداً عن وظيفته . وسمي هؤلاء الاشخاص وقال إنه في الواقع كل الاسماء التي ضبطت في الكشوف التي معه فيما هو مكتوب منها باللغة العربية فهو من املاء هؤلاء الموظفين وما كان مكتوبا باللغة الاجنبية فهو اعطي اليه هكذا منهم وان دوره على كل حال الذي كان يقوم به لا يقاس بدور هؤلاء الموظفين الذين هم كل شيء

ومن حيث ان الظاهر من أوراق التحقيق حتى الان يجعل المحكمة تميل الى تصديق هذا القول للاسباب الاتية .

اولا — ان أغلب الاشخاص المكتوب اسماؤهم لا يعرفهم المتهم شخصيا ولا يعرفونه شخصيا فليس من المعقول انهم قد اتفقوا معه مباشرة .

ثانيا — ليس هناك اذن من معني لوجود كشوف باللغة الاجنبية لا يعرف المتهم كتابتها

ثالثا — قال المتهم ان هؤلاء الموظفين من اختصاصهم ان يمروا اولا على العدادات لقراءة الارقام الحقيقية (واعترف هؤلاء الموظفون بذلك) ثم قال وبعد هذا وقبل التحصيل يتفق هؤلاء الموظفون مع أصحاب تلك الاسماء على مقدار النقدية التي يريدون دفعها للشركة ثم لهم خاصة وعلى مقدار هذه الاخيرة يامر هؤلاء الموظفون المتهم بالذهاب بعد ذلك لتغيير ارقام أقل تعطي له من هؤلاء الموظفين والدليل على صحة ذلك كتابة أرقام خاصة امام كل اسم في الكشوف المضبوطة لترجيع علامة العداد اليها واعطاء هذه الارقام لا يستطيعه إلا الاشخاص الذين قرأوا أولا الارقام الحقيقية ثم ان هؤلاء الموظفين من مجموع هذه المبالغ التي يحصلونها

لانفسهم يعطون المتهم مبلغا بسيطا لا يتجاوز في المادة ٤٠ قرشا في الشهر

ومن حيث انه فوق ذلك فقد ظهر من التحقيق ان المتهم مريض وكثيراً ما كانت تنتابه نوبات المرض وأنه خدم الشركة ٣٠ سنة كما قال مديرها وأنه اصبح مسنا فلكل هذه الظروف ترى المحكمة استعمال الرأفة معه بايقاف التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم من تهمة السرقة وفيما يتعلق بتهمة تقليد واستعمال العلامة بحبس المتهم سنة مع الشغل وامرت بايقاف التنفيذ وتنبه عليه حسب القانون واعفته من المصاريف .

(أصدر الحكم عبد العال بك السيد القاضي . وبحضور حضرة حسين بك رأفت وكيل النيابة . وعلى محمد ابو عزام افندي الكاتب)

حضر للدفاع عن المتهم في هذه القضية حضرات الاساتذة حسين الجندي وعباس حلمي ومحمود شكري وعلي بك ايوب .

****

المحاكم الشرعية

طلاق لعدم الانفاق

محكمة شبراخيت الشرعية

حكم تاريخه ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٩

— ٢٨٩ —

رجعة . يسار الزوج بعد الطلاق للاعسار

المبدأ القانوني

(١) للزوج الذي طلقت المحكمة عليه زوجته لعدم الانفاق مراجعتها ما دامت في العدة اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق والا لم تصح الرجعة

(٢) واذا راجعها في اثناء العدة فللزوج أن يرفع الدعوي بثبوت صحة الرجعة وللزوجة أن ترفع الدعوي ببطلان الرجعة

(٣) منزل السكن لا يمكن التنفيذ عليه

***

في القضية الجزئية نمرة ١٧٤ سنة ٢٨-١٩٢٩ المرفوعة من عبد السلام علي عيسى (ضد) عزيزه فرج الطحان يطلب اثبات رجعة

الوقايع

حكم على عبد السلام علي عيسي لعزيزه فراج الطحان من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ في القضية نمرة ٦٥ سنة ٢٨ - ١٩٢٩ بطلاقها منه طلاقا رجعيا لاعساره بنفقتها وعدم وجود مال ظاهر له يمكنها التنفيذ بالنفقة فيه واستانف هذا الحكم وايدته محكمة الاستئناف فالتجأ الي مراجعتها من غير رضاها ورفع هذه القضية بثبوت الرجعة وادعي أنه موسر وقادر على الانفاق عليها ودفعها وكيلها بعدم السماع لان شرطها ثبوت الميسرة قبل الرجعة وان الرجعة على فرض صدورها فهي باطلة وقررت المحكمة ارجاء الفصل في هذا الدفع الي الفصل في الموضوع وكلفت المدعي الاثبات للميسرة فعجز عن الاثبات ذلك وعن اثبات تغير حالة ثم غاب ولم يمض فاعلنته بمنع التعرض وطلبت الحكم ببطلان هذه الرجعة حيث ان حاله لم يتغير وانه لا يزال معسرا وليس له مال ظاهر يمكنها التنفيذ فيه بالنفقة واثبتت ذلك بالبينة الشرعية ودلت به التحريات على كذب ما ادعي من انه يشتغل بالتجارة كما دلت على انه ليس له الا حصة في منزل شهدت الشهود بانها غير زائدة عن سكناه .

المحكمة

من حيث أنه بعد أن طلقت منه للاعسار وايد هذا الحكم من محكمة الاستئناف احتال لالغائه من طريق الرجعة مدعيا أن حاله قد تغيرت واصبح موسرا قادرا على الانفاق عليها ومن حيث انها رفعت دعواها بعدم السماع لان شرطها ثبوت الميسرة من قبل الرجعة وان الرجعة على فرض صدورها فهي باطلة -

ومن حيث ان المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ قضت بان للزوج ان يراجع زوجته المطلقة منه من المحكمة لعدم الانفاق اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق في اثناء العدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة

ومن حيث ان المحكمة تري ان دعوي المدعي دفع لدعواها لانه يدعي الميسرة وكما أن المطلقة للاعسار اذا راجعها المطلق لها ان ترفع الدعوي ببطلان الرجعة فله أيضا أن يرفع الدعوي بثبوت صحة الرجعة ولا مانع يمنعه من ذلك شرعا فالدفع بعدم السماع لا وجه له

ومن حيث انه يطلب الاثبات منه عن دعواه لم يثبت تغير حاله وغاب فاعلنته بمنع التعرض مدعية ابطال الرجعة وطلبت اعتبار دعواه كان لم تكن والحكم بابطال الرجعة لصدورها غير مستوفية شروطها لانه لا يزال معسرا ولا يوجد له مال ظاهر يمكنها التنفيذ بالنفقته

ومن حيث انها اثبتت دعواها بالبينة

ومن حيث ان التحريات التي عملت دلت على صدق المطلقة في دعواها وأن ليس له الا حصة في منزل تبين انها لا تزيد عن سكناه .

ومن حيث أن منزل السكن لا يمكن التنفيذ عليه طبقا للمادة (١٠) من لائحة التنفيذ -

فلهذا

قررنا أولا رفض الدفع بعدم السماع واعتبار القضية المرفوعة من عبد السلام علي عيسي على عزيزه فراج الطحاوى بثبوت حجة الرجعة كان لم تكن وثانيا حكمنا لها عليه ببطلان مراجعته لها وامرناه بعدم التعرض لها في امور الزوجية غيابيا

(اصدر الحكم فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين القاضي وبحضور محمد عبد العزيز نوفل افندي الكاتب)

المجالس الحسبية

محجور عليها وابن زوجها

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ١٥ يونيو سنة ١٩٣٠

— ٢٩٠ —

حجر . ذو شأن . استئناف

المبدأ القانوني

ابن زوج المحجور عليها ابتدائيا ليس من ذوي الشان في رفع استئناف عن قرار المجلس الحسبي الابتدائي . واذن يتعين رفض الاستئناف المرفوع منه

***

الاستئناف رقم ٧٦ سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ٦٤ سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ المرفوع من عبد الرازق احمد محمد ذهب ضد بيوميه محمود محمد بحيري – محمود محمد بحيري « القيم » عن قرار مجلس حسبي مركز طوخ الصادر بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٣٠ في المادة رقم ٣٣ سنة ٩٣٠

الوقائع

بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٣٠ طلب محمود محمد بحيري المزارع ومقيم بكوم الاطرون تبع مركز طوخ من مجلس حسبي مركز طوخ توقيع الحجر على ابنته بيومية محمود محمد بحيري زوجة المرحوم احمد محمد ذهب من الناحية المذكورة لانها أصيبت بمرض مخائي افقدها النطق فأصبحت غير قادرة على تولي شئونها بنفسها وتقيد طلبه بجدول المجلس الحسبي المذكور تحت نمرة ٣٣ سنة ٩٣٠

وبعد أن اتخذ المجلس الحسبي المشار اليه الاجراءات القانونية واطلع على تقرير الطبيب المنتدب من قبله المؤرخ ١٠ مارس سنة ٩٣٠ قرر بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٣٠ توقيع الحجر على بيومية محمود محمد بحيري وتعيين محمود محمد بحيري قيما عليها وبتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩٣٠ استانف عبد الرازق احمد محمد ذهب من الناحية المذكورة هذا القرار طالبا للاسباب الواردة بعريضة استئنافه الغاء القرار المذكور ورفض طلب توقيع الحجر على بيومية محمود محمد بحيري وبجلسة اليوم المحدد لنظر هذا الاستئناف حضر المستانف ومعه حضرة الاستاذ حبيب شنوده افندي المحامي . ولم تحضر المستانف ضدها الاولى – وحضر محمود محمد بحيري القيم ومعه حضرة الشيخ محمود طنطاوي المحامي الشرعي

وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود مرسي بك وكيل نيابة الاستئناف وأقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث أن وقائع هذه المادة تتلخص في ان والد المحجور عليها طلب الحجر عليها لمرض اعتراها وقد حجر عليها المجلس الابتدائي لما تبين له انها تشعر بحالة حزن باستمرار وانه يظهر أن عندها ورم في المخ وانها لا يمكنها ان ترى عملها بنفسها فاستانف عبد الرازق احمد ذهب ابن زوجها المتوفي ويقول في عريضة استئنافه ان الغرض من توقيع الحجر المشاغبة فقط لان والد المحجور عليها يزعم أنها طلقت من والده أي والد المستانف في مرض الوفاة

ومن حيث أن قرار الحجر لا تاثير له مطلقا على دعوى حصول الطلاق في مرض الموت فلا يكون المستانف من ذوى الشان الذين يجوز لهم الاستئناف قانونا ولذلك يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي شان

فلهذه الاسباب

قرر المجلس عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي شان والزام رافعه بالمصاريف

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود سامي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي ومحمد حمدي الفكي بك أعضاء . وسكرتير المجلس جعفر رضا افندي)

المحاكم المختلطة

الانتفاع بقانون الخمسة افدنة

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الثانية)

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٩١ —

قانون الخمسة أفدنة . انتفاع . مزارع . تجارة . تبعية

المبدأ القانوني :

يشترط للانتفاع بقانون الخمسة أفدنة أن يكون مالك الاطيان مزارعا أو على الاقل رجلا يعتمد في معيشته على هذه الاطيان ويوجه اكثر نشاطه الى زراعتها وأنه إذا زاول مهنة أخرى كالتجارة لا تكون مزاولته لها إلا بطريق التبعية للزراعة .

فاذا ثبت أن لصاحب الاطيان تجارة وأنه يعتمد في معيشته عليها إلى حد كبير لا على الزراعة وحدها – لم يكن له الحق في التمسك بقانون الخمسة أفدنة . لان الذي يشتغل بالتجارة مع كونه من الزراع يوهم عملاءه أن له ثروة أخرى غير الثروة الزراعية فتكون معاملتهم إياه مستندة الى الثروة التجارية

***

قضية احمد محمد السعدوني وعلي احمد رضوان ضد دائنهما محل تجارة كوستي زوكيموجلو وشركائه

المحاكم الأجنبية

التصويت عن غير مقيد

في شركات المساهمة

محكمة السين التجارية

حكم تاريخه ٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٩٢ —

المبدأ القانوني :

يعد باطلا وغير مشروع ، التعهد الذي يعطيه المساهم مقدما ، بأن يعطي صوته بمعنى معين في الجمعية العمومية للمساهمين في شركة مساهمة لان هذا التعهد مضاد لحرية التصويت ، ولكون عطاء الصوت شخصيا .

الدعوى

في اتفاق مكتوب ، اتفق على انه في مقابل تسليم ٨٠٠٠ سهم من أسهم شركة « الموتور جنوم ورون » يتعهد جماعة من حملة ٤٠ ألف سهم بأن يصوتوا في الجمعية العمومية بتاييد كل ما فعل مجلس الادارة من غير مناقشة مباشرة أو غير مباشرة . وذلك بانابة أعضاء من مجلس الادارة في التصويت في الجمعية العمومية .

فلما رفع النزاع الى المحكمة رأت أن تسليم هذه الـ ٨٠٠٠ سهم التي أصبحت في ظاهرها ثمنا للتعهد الذي أعطته الجماعة على نفسها ، كان لكي تحصل على حق اعطاء صوت في الجمعية العمومية فدفع أعضاء مجلس الادارة بان هذا التسليم يتضمن ، بالعكس ، تنفيذاً لاجراء يقتضاه تعويض بعض المساهمين عن الضرر الذي يلحقهم بتسليم مالهم من الحقوق . وأن التعهد الذي يعطيه مساهم مقدما ليعطي صوته بطريقة معينة في الجمعية العموميه باطل ، إذا كان مخالفا لحرية الصوت وشخصيته . فان روح القانون العام وقانون الشركة هو ترك المداولة في الجمعية العمومية تسير حرة .

وقال أعضاء الجماعة الذين قبلوا إعطاء اصواتهم مقدما لمصلحة مجلس الادارة أنه يكون اسهل عليهم إعطاء مالهم من السلطة لمجلس الادارة .

ولكن المحكمة رأت ان الثمن الذي يقدمه أعضاء مجلس الادارة للجماعة في سبيل الحصول منهم على تفويض بان ينوبوا عن افرادها في اعطاء أصواتهم لمصلحة المجلس ، ليس مما يقبله القانون . اذ هذه الحالة مما لا تقبل التوكيل . فللموكل في كل وقت ان يفسخ عقد الوكالة . ولكن المساهم الذي يعطي صوته بطريق الوكالة والانابة لغيره ، يمكن ان يكون له رأي مخالف لرأي موكله . وهذا الرأي لا يمكن تكوينه والاهتداء اليه مقدما . ولكن الرأي الصحيح الذي يتكون في رأس المساهم هو ما جاء بعد حضور الجمعية العمومية ومعرفة ما عرض فيها من مسائل ، و ما دار من مناقشات . فالموكل البعيد عن جلسة الجمعية ، يستحيل عليه ان يقدر مقدما هذه الاشياء التي يكون الكثير منها عرضيا .

وتكون قرارات الجمعية العمومية قد أتت لا بطريق الاغلبية . ولكن فرد أعطي صوته متأثراً بمصلحة مضادة للمصلحة المشتركة للمساهمين . وهذا ما يحرمه القانون و يبطله

تفاليس

١ — مصطفى الفقي ش دفتردار اسكندرية
٢ — عبد المعطي الغريب بدمنهور
٣ — حاج محمد ابراهيم عمر بسوق اسكندرية
٤ — أحمد مصطفى الخطيب ش الحولى طنطا
٥ — دانيل سرناناش الغزالى اسكندرية
٦ — محمد مصطفي النحاس بادفينا
٧ — عزيز بطرس بمصر

في يوم السبت والاحد ٢ و ٣ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بعزبة ثابت باراضي كفر قريطنه مركز كفر الشيخ بناء على طلب الخواجه جورجي متجلي التاجر بالمحلة الكبرى

سيباع علنا بالمزاد العمومي بقرتين ملك عبد المجيد ثابت من عزبة ثابت المذكورة نفاذا لحكم محكمة المحلة الجزئية في القضية المدنية نمرة ٢١٩٩ جدول سنة ٩٢٦ وفاء لمبلغ ٢١٣٠ والمصاريف

فعلى من يرغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم السبت ٢ اغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجع بني حميد تبع الجزع سيباع بالمزاد العمومي نصف جاموسة ونصف جمل ملك على حسن سليم وآخرين من الناحية بناء على طلب جرجس افندي غبريال وآخرين نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسنا الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٧٨٠ سنة ١٩٢٧ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه في يوم الاربعاء ٦ اغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر ربيع مركز تلا منوفية

وفي يوم السبت ٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق تلا الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك محمد سيف النصر ربيع من كفر ربيع مركز تلا منوفية في القضية نمرة ٢٥١٣ سنة ١٩٢٩ وهذا البيع كطلب رضوان اسماعيل سرحان من كفر ربيع

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه في يوم الخميس ٣١ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية كفر صنافر مركز بنها قليوبيه

سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر حمراء ملك السيد السيد عطا من الناحية نفاذا بالحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسن على مطر التاجر ببنها في القضية نمرة ١٤٩٣ سنة ١٩٣٠

فكل من له رغبة للشراء يحضر للمزايدة

باشمحضر محكمة بنها

انه في يوم السبت ٢ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع المدارس نمرة ٧

سيباع بطريق المزاد العلني بساط وقطيفة مشجر تعلق خليل بك ابو رحاب وفاء لمبلغ ١ جنيه و١٠٠ مليم قيمة الغرامة المطلوبة منه لخزينة محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بخلاف رسم هذا والبيع بناء على طلب قلم الكتاب

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه الاهلية

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ٤ و٥ أغسطس سنه ١٩٣٠ بناحية الشقاشه وسوق الشقاشه مركز بلبيس شرقيه من الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التي بعدها إن اقتضى الحال

سيباع بالمزاد العلني مواشي موضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر لمصلحة سمو الامير محمد علي ابراهيم بصفته قيما علي سمو الامير احمد سيف الدين من محكمة المطارين بتاريخ سنة ١٩ المقيد بجدولها تحت نمرة ٢٥٠٩ سنة ١٩٢٧ ضد سليمان محمد هيكل ضامن احمد ابراهيم سلوم وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و٣٢٧ مليم والمصاريف

فمن له رغبة في الشراء عليه الحضور

وكيل وكيل الطالب

أنه في يوم الخميس ١٤ اغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية إذا دعت الحالة بناحية بندر طوخ سيصير الشروع في بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الله السيد أبو عيشة المقيم بناحية بندر طوخ بناء على حكم محكمة طوخ الاهلية ن ٧٤٧ سنة ١٩٣٠ .

والبيع كطلب عبد الحميد افندي حسن الطوبجي التاجر بطوخ وفاء لمبلغ ٥٢٢ قرش صاغ والمصاريف .

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ الاهلية

أنه في يوم الثلاثاء ١٢ اغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بحارة انطون سانتي ن ٢ قسم بولاق بمصر

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك زغلول خليل التاجر ومقيم بالمنزل المذكور وفاء لمبلغ وقدره ١٩٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد نفاذا للحكم ن ٣٢٣٥ سنة ١٩٢٩ مدني الازبكية

وهذا البيع بناء على طلب سفادة افندي رزق الله تاجر ترزي بشارع القللي بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق الجزئية الاهلية

انه في يوم الاربعاء ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بالظاهر بميدان قنطرة الحاجب عمارة نمرة ٣ بجوار مدرسة الفرير سيباع بالمزاد العلني سرير أبيض لاكيه ودولاب خشب جوز واشياء اخري مبين اوصافها بمحضر الحجز في القضية نمرة ٢٥٠٦ سنة ١٩٣٠ نفاذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ من محكمة الموسكي تعلق الست مادلين عوض المقيمة بمصر وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و ٧٠٠ مليم والمصاريف

وهذا البيع كطلب محمد افندي قاسم الجواهرجي المقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندي ذهني المحامي بشارع عابدين نمرة ٤٣ فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء والخميس ٣٠ و٣١ يوليه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بعزبة بهنس تبع المنشية مركز منيا القمح سيباع بالمزاد العمومي عجلة جاموس ملك مصطفى مسعود مصطفى بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٣٢٠ مليم والمصاريف نفاذا للحكم نمرة ١٣٥٣ سنة ١٩٢٩ الصادر من المحكمة المشار اليها . وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسنين محمد نصر

فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

أنه في يوم الاربعاء ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر العلوي وفي يوم السبت ٢ اغسطس سنة ١٩٣٠ بسوق تلا ان لم يتم البيع .

سيباع بالمزاد العلني أردبين قمح هندي ملك محمد سعيد أبو زيد من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٨٢٩ سنة ١٩٣٠ تلا وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ والمصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ محمد سليمان الصياد التاجر بتلا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الجزئية

أنه في يوم السبت ٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الغايشة مركز زفتى وفي يوم الثلاثاء ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سوق زفتى بناء على طلب الاستاذ توفيق افندي الزنقلي المحامي بزفتى سيباع بالمزاد العمومي جاموسة ملك عبد الحميد حسن يونس من الناحية نفاذا لحكم محكمة زفتى الاهلية رقم ١١٠٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١ ج و٧٦٠ م والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العــدد ٣١

السـنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٧ ربيع الاول سنة ١٣٤٩ — ٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ — ٢٦ أبيب سنة ١٦٤٦

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — المحامى ، الباب الاول ، في دار العدالة : بقلم مسيو هنرى روبير نقيب المحامين بفرنسا وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ

٢ — المقيم والباد : لمحام بالتعليم

٣ — توقيع الحجز : لحبيب بولس

٤ — حول خطرات قانونية ، رد على رد : للاستاذ سليم ابراهيم المحامي

٥ — دعوة البرلمان لاجتماع غير عادي

أبحاث تجارية :

١ — شخصية الشركات التجارية : بقلم الدكتور محمد صالح بك استاذ القانون التجاري بمدرسة التجارة العليا

البوليس والادارة :

١ — تبعة الحرب الكبرى

٢ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : فضائح قانون منع المسكرات والثروات والمذابح التي كانت نتيجة له

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المح

أحكام المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

أحكام المحاكم القنصلية

القوانين واللوائح : تعديل قانون الصيادلة

حوادث . أخبار

مزادات تقاليس الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

انه في يومي السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ بناحية الزنكلون مركز الزقازيق من الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التي بعدها إن اقتضي الحال

سيباع بالمزاد العلني العام أربعة ارادب اذره كيزان تنفيذا للحكم الصادر لمصلحة سمو الامير محمد علي ابراهيم بصفته قيما على سمو الامير احمد سيف الدين من محكمة عابدين بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدولها تحت نمرة ١٣١٢ سنة ٩٣٠ ضد الحاج بكر حسن سلامه ومحمود حسن سلامه وعلي حسن سلامه وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦٨ جنيه و٥٥٦ مليم خلاف المصاريف

فمن له رغبة في الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم الاربعاء ١٣ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بناحية منشاه صبري

سيباع بالمزاد العلني أصناف موبليه منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهليه في القضية المدنية نمرة ١٦٢٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٣٤٠ قرش ونصف والمصاريف تعلق حبشي افندي موسى من اهالى منشاة صبري مركز قويسنا وهذا البيع بناء على طلب متري افندي رزق بشارع الزهار بالقللي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه في يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بجهة زاوية بكير قسم الجمرك بالاسكندرية

سيباع طوايل خشب وصاجات وخلافه ملك حسن محمد صادق وهذا البيع بناء على طلب الحاج محمد كامل الصائغ كحكم محكمة المنشية الجزئية في القضية المدنية نمرة ١٥٩٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش والمصاريف فمن له رغبة في الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٠ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية ادفو بحري أو اليوم التالى بعده اذا دعت الحاله

سيباع بالمزاد العمومى عدد ١٥ اردب فول المملوكين الى ورثة المرحوم احمد حسن سعد من ادفو بحري نفاذا للحكم نمرة ٥٤٧ سنة ١٩٢١ ادفو الاهلية وهذا البيع كطلب الخواجه بشاره بولس من الكلح غرب نجع الجبل الوكيل عنه الخواجه يسى بداده بولس وفاء لمبلغ ١٨ ج و ٥٠ مليم والمصاريف

فعلى المزايدين الحضور

باشمحضر محكمة ادفو الاهلية

انه في يوم ٩ - ٩ سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجهة سوق اشمنت مركز الواسطى

سيباع بالمزاد العمومي محصول ١٢ ط و ٢ ف قطن وحطبه موقوفه بتاريخ ٩ مارس سنه ٩٣٠ وصادر بها امر نقل وهذه الاشياء مملوكة الى عبد القادر عبد القادر من الحاقر مركز الواسطى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا وزيرا للاوقاف وناظرا شرعيا على وقف علي شلبي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزاره الكائن مركزه ببندر بني سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢١ - ١٠ سنة ٩٢٩ من محكمة الواسطي الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٩ جنيه و ٣٨ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين اعلاه

عن طالب البيع

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ١٢ و ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٧ أفرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحيه بشتيل مركز امبابه جيزه

سيباع الاشياء الآتي بيانها ملك ابراهيم ابراهيم هلال وهي طشت وحلة وطاسه نحاس وطنبور خشب وصندوق خشب وخمسماية ليمونه وجاموسه وفاء لمبلغ ٣١٨٢ قرش والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية في القضية نمرة ٧٠٨ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب شكري افندي اسحاق وكيل مكتب بنيامين افندي رفائيل المحامي بشارع عبد العزيز بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه الجزئيه الاهليه

انه يوم في السبت ٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٩ أفرنكي صباحا وما بعدها بسكة رحبة عابدين نمرة ١٧

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية المبينه بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية في القضية نمرة ٣٣٧٩ سنة ٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسن علي ابو هاشم التاجر ومقيم بحارة شق الثعبان ضد الست خديجه صبري المقيمه بسكة رحبة عابدين نمرة ١٧ وفاء لسداد مبلغ ٥٤ جنيه و ٤٣٠ مليم المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٩ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بمحل الحجز بناحية ندبيه مركز دمنهور وان لم يتم البيع ففي يوم الاثنين ٢٥ منه بسوق دمنهور

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك كل من الست سكينه محمد الانصاري وابراهيم افندي محمد نوار وعلى افندي عبد المقصود وعلى بك عيسى نوار الجميع من ناحية ندبيه مركز دمنهور وهم المحكوم عليهم بالغرامه بمقتضى الحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٣٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٨٠٠ مليم والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة اسكندرية الاهلية

فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر

باشمحضر محكمة دمنهور الاهلية

العـدد ٣١ — السنة الاولى

الجريدة القضائية

ثمن النسخة ١٠ مليمات

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283
المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٧ ربيع الاول سنة ١٣٤٩ - ٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ - ٢٦ أبيب سنة ١٦٤٦

المقالات

المحـــــــــــامي

الباب الاول

فى دار العدالة

بقلم مسيو هنري روبير نقيب المحامين بفرنسا سابقاً وعضو الاكاديمية الفرنسية

وتعريب الاستاذ محمود خيرت بك السكرتير بمجلس الشيوخ

المحامي !

ما عسى ان يكون لهذه الكلمة من الصور في اذهان الناس ممن لم تقف بهم ظروفهم الخاصة امام تلك الدار. ثم كم يكون مبلغ تأثيرها في نفوسهم

ان كثيرين من بينهم يرون من قديم في المحامي نصير الارملة واليتيم والبطل المنزه من الغرض في قضايا المقهورين المظلومين. فلكل ممن عبس في وجوههم الحظ نصيب من عنايته ووفائه، لانه الرجل الوحيد الذي وقف نفسه على اسماع العدالة صوت الرحمة البشرية وأنينها.

ولكننا إذا قلنا في تواضع ان هذه الخلال خليقة بان تكون من صفات كل محام يتولى الدفاع عن حقوق الناس فان هناك فريقا لايفتأ يمقته ويحقد عليه وهذا الفريق هو فريق الكتاب الذين لايرون فيه غير ثرثار مفطور على خلق كل اشكال قضائي. مفتون بدقائق الاجراءات الطويلة. لاتعاف نفسه قبول كل ما يساق اليه من القضايا حتى انه قد لا يتأخر عن الدفاع عن البريء ولو اعتقد أنه مجرم لايستحق الرحمة

على مثل هذه الصورة التي لا تسترنظر أولئك الكتاب الى المحامى بعيون ملؤها الحقد والتحامل فلم يتعفف بانتلين ورابليه وراسين وموليير ولافونتين وبومارشيه عن تناوله في موضوعاتهم القصصية والتمثيلية كما تناوله روميه في مصوراته الهزلية وفورين وابيل فيفر في تخطيطاتها (١)

نعم هكذا كان المحامي دائما في نظرهم حتى ان هنري روجون كان في هذا المقام أصدق معبر حين قال ان تلك الحملة أكبر دليل على مبلغ مافي نفوسهم من الحقد نحو المحامين حتى انهم اسرفوا في الثورة عليهم كل ذلك الاسراف.

وربما كان هذا النصيب السيء الذي يصادف المحامين راجعا الي نفس المهنة التي يزاولونها والتي كرسوا حياتهم لخدمتها والناس لايفكرون في الالتجاء اليهم إلا في ساعات الخصومة يدفعهم اليها ما ينتابهم من

(١) الرسوم الخطية :

الضيق المالي أو المشاغل أو المسؤوليات مما هو فى الغالب متعلق بشرفهم ومر اكزهم لان المحامين هم أصدق شهود أيامهم السود والمستودع الذي يندفع البائسون إلى دفن أسرارهم فيه. وقد يكون عزيزاً على نفوسهم أن يكشفوا لهم عنها لولا الحاجة ولولا تعسف الظروف. وهكذا تدفعهم طبيعة هذا الموقف المزرى الذي وقفوه معهم إلى كراهيتهم والتحامل عليهم ولو عن غير قصد

على أن انكار جميل المحامين على الصورة السالفة ليس على اطلاقه من حسن الحظ وله كثير من الاستثناءات حتى ان عددا ولو قليلا من المحامين ظلوا موضع الشهرة والثقة العامة والاحترام.

ومع ذلك فقلتهم هذه (ولو أنها نسبية) مما يضاعف قيمة اعتراف الكثيرين بفضل المحاماة ويجعل من ثنائهم الحار خير مكافأة للمحامى على مجهوده الذي يجهله الكثير من الناس وعلى ما لهذه المهنة من الشرف الرفيع.

ثم ألا يرجع في الحقيقة سوء الظن بالمحامى إلى عدم تقدير ذلك المجهود؟ والى أوهام الناس واخطائهم في الحكم على هذه المهنة السامية

واذا كان الامر كذلك فقد آن لنا أن نضع صورة صحيحة ولو على وجه السرعة عن حقيقة المحامي في العصر الحاضر

إن الكراهية الشديدة مهما كانت شخصية أو لسبب اجتماعي لا تقوم في الغالب الاعلى سبب واحد هو جهل طبائع الناس وعدم فهمها على حقيقتها. ثم إن معرفة الناس لا تقتصر عليهم في ذاتهم بل يجب أن تتعداهم الى مايحيط بهم والى الوسط الذي يعيشون فيه

وعلى هذا الاساس نفسه قامت دار العدالة على البيت الذي ولدت فيه ثم نمت في احضانه وكانت كل خطوة من خطواتها به تثير ذكرى قديمة تتصل اتصالا وثيقا بتاريخ فرنسا وماضيها تلك هي دار العدالة التي تجمع بناؤها بين الدقة والقوة وقد طبعت القرون احجارها بطابع القدم

ثم أليس من العجيب في هذه الدولة مهد باريس التى قامت شيئا فشيئا على ضفتى النهر يقوم أيضا الى جانب بعضهما هذان الاثران البديعان بما فيهما من عبقرية الماضي وهما كنيسة نوتردام وتلك الدار. هذان المعبدان اللذان تجلت فيهما عظمة الدين والعدالة

ثم انظر الى هذين البرجين البارزين في الفضاء وهما برج الاورلوج المربع و برج الكونسيرجري الملفوف وقد اشرفت قمتاهما المحددتان على الاسطح المجاورة - ألا ترى أن صفحتيهما الشامختين ساعدتا فى كثير من التناسق على استكمال ما لهذا المنظر الوحيد من رواء

ثم انظر ايضا الى دقة الالوان المبسوطة من سماء باريس السنجابي إلي لجين فرعي السين الناصع وقد اقترن بذهب الشاطيء إلي لون الاحجار الرمادي المعتم الذي صقله مر السنين وقد انعكست كتلتها ذات الخطوط البسيطة بين السماء والماء

***

إن دار العدالة في الواقع تموج بالحياة الحارة فياضة بأسباب النشاط المدهش. وحسبك أن تؤمها يوم ثلاثاء و بخاصة عند الساعة التى تنظر فيها الامور المستعجلة فترى صالة الانتظار الفسيحة سوداء اللون لكثرة ما بها من الناس وهم يتدفقون ويتدافعون من شدة الزحام كأنهم جزر بشري انتشرت فيه الاثواب السوداء واربطة العنق البيضاء التى يرتديها المحامون ووكلاء الدعاوي وقد دوي المكان باصواتهم المرتفعة الممتزجة ولصداها رنين يتجاوب فى فراغ القباب

نعم إنه لمشهد مؤثر بالنسبة لمن لم تقع ابصارهم عليه تفهم منه مبلغ النشاط الذى يملأ فراغ هذه الدار بالحياة والحركة. ومع ذلك فان مايراه الناظر هنا لك ليس الا قطرة من بحر مجهود كل يوم

واذا جاز لي أن أوازن بين هذه الدار وسواها فاني لا اتردد في أنها مصنع فسيح للعدالة يؤمه كل يوم وفي ساعة معينة عدد لا يحصى من طبقات مختلفة لازمة لهذا العمل الكبير. ولكل منها نصيب منه بحسب اختصاصه من أكبر رئيس في تلك الدار الي ابسط عامل من عمالها

ولهذا المصنع مادة أولية هي القضايا وملفاتها العديدة التي يشترك فيها القضاة والمحامون ووكلاء الدعاوي والمحضرون والكتبة وقد انتفخت محافظهم باوراقها. وبه أيضا أيدي عاملة لاستخدام تلك المادة وصقلها وهي ايدي رجال النيابة والمحامين الذين يهيئونها على صورة تصلح لنظر القضاة فيفصلون فيها طبقا لقواعد العدالة المنزهة المحافظة على سلامة المجتمع

هذه لمحة بسيطة من المهمة اليومية الشاقة التي تضطلع بها هذه الدار.

وقد روعي في هذا العمل الجسيم اهم قواعد الاقتصاد السياسى من حيث تقسيم العمل وتوزيعه فلكل دائرة من الدوائر نظام خاص واختصاص محدد ولكل فرد نصيب معين من الواجبات بحسب ما هو مخصص له. وهكذا تدور هذه الآلة الضخمة بكل اجزائها على وجه منتظم دقيق في الساعات المحددة وطبقا للبرنامج الموضوع لجلسات الدوائر المختلفة

ولكن الذي لا يراه الناس هو ان المحكمة بالرغم من اسباب نشاطها العديدة ليست في الواقع الامسرحا تنصب فيه خلاصة كل الجهود العظيمة الصامتة التي تتم في الخارج لان المحامي الذي يستغرق دفاعه ردحا من الزمن والقاضي الذى يقتصر على النطق بحكمه عند افتتاح الجلسة لا يفعلان اكثر من التقدم الي الرأي العام بثمرة عمل يجهله الكثيرون ولكنه عمل طويل شاق يتخلله بحث واطلاع وتفكير يبذله كل منهما في سكون مكتبته

اما الذي يقدر تلك الجهود فهم القضاة والمحامون أنفسهم لانهم ادرى بما يعانون من المشقة وهم يقطعون لياليهم بالسهر الطويل

لتحضير تلك الثمرة التي تلوح للناس لاول مرة أنها خلو من كل جهد .

واذا صدق تشبيهنا ولو من بعض وجوهه فالقاضى والمحامي مثلهما كالممثل فوق أعواد المسرح لانه ينسي الناس بجودة حفظه واجادة تمثيله كل ماصادفه من العناء عند حفظ موضوعه وتعب الساعات الطويلة التي قضاها في رياضة نفسه عليه والتوفيق المضنى بين حركاته وحركات زملائه مما يتطلبه موقف كل منهم بالنسبة للاخر. ولكن الممثل له على الاقل ميزة أن عمله الذي انتهي منه قد يتكرر فلا يكلفه اكثر من مراجعة بسيطة بغير احتياج الى ابتكار اوضاع جديدة . ومثل هذا لا يتوافر للمحامي الذي لا يمكن أن يتكرر دفاعه فكل مرة يتقدم للكلام فيها يكون قد اجهد نفسه من جديد استعدادا لهذا الموقف.

وهكذا لايظهر للناس عمل المحامي المستتر الطويل الدقيق غير مرة واحدة في مرافعة قد تطول او تقصر وهو فوق ذلك مضطر فيها الى انتهاج كل سبيل من سبل الاحتياط لاقامة شهرته بالفات نظر القضاة والاجتهاد فى اقناعهم وجذبهم الى صفه بالحكم الذى يصدرونه في دعواه .

افليس إذن من المدهش أن لايقدر الناس أن مجهوداً مثل هذا يشد أعصاب المحامي ويتطلب منه إقداما وصبرا لتركيز خواطره، وتحريك كل قوى ارادته، ووسائل اقتناعه . وأن المحامي الذى له من ضميره رقيب على عمله ، وفي نفسه خشية من عبء المسؤلية فوق ما انغرس فيها من المحافظة على جلال الشهرة ، ومهما كان قد اعتاد الانطلاق في الدفاع والاسترسال في حسن التعبير — لا يعرج على مرافعة في دعوي مهما كانت أهميتها الا وهو متقد بشعور خفي وثاب حتى إذا ما انتهي من مهمته أخذ مجلسه مفككا منهوك القوي بغير أن يشعر الناس

ولكن كم يكون اغتباطه ونشوته حين يرى أن تلك الجهود التي جهلها الناس تكللت بالنصر وأثمرت النجاح بحكم يهبط عليه من سماء هذا الصراع فيكون له خير جزاء بنسبة مشقة ما كابد وعانى .

على أن القضايا ليست كلها واحدة في إيجاد مثل ذلك العراك الشديد في ساعات الدفاع فانك في الجلسات المدنية لاترى ذلك الجو المضطرب المشبع بالمفاجآت حيث الصراع العنيف وسرعة الخاطر في الجواب والباس كل واقعة ما يناسبها من حلل التاثير ما يلهب أعصاب المحامي على مثال مايحصل في محاكم الجنايات

ان الغريب إذا زار باريس ووقعت عيناه لاول مرة على هذا الاثر المحرك للنفوس وقد انبعث من آثار فرنسا القديمة على الدور حديثة العهد قد يشعر بانه لايرى أمامه غير قبر اندفن فيه تاريخ الماضي أو أطار أحاط بفراغ انقطعت عنه أسباب الحياة فلم يعد يحركه الا كما يحركه متحف اللوفر وفرساي . ولكنه لايلبث أن يري انه كان مخدوعا على ماسترى .

(يتبع)

محمود خيرت

سكرتير بمجلس الشيوخ

المقيم والباد

جاء في مقال (النظم القضائيـة في بلاد الحجاز) لحضرة كاتبه القدير المحامي في القضاء ضمن (لائحة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أنه محظور بيع حاضر لباد (وهذا غير مفهوم) عدد ٢٧ من الجريدة

ولما اتفق لي أنني اطلعت عليه واتذكر القصد من هذا التعبير فارجو التكرم بنشر شرحه واذا لزم فابحث عن مراجعه وافيدكم بها

أما (الحاضر) فهو المقيم فى الحضر والباد هو عابر السبيل المسافر في البادية ويقاس عليهما المقيم والمسافر مطلقا كالسياحين . والمقصود من امتناع البيع هو حظر (التحكم في الاسعار ورفعها) استغلالا لضعف المسافر وحاجته الشديدة فيضطره للتسليم باي ثمن فهذا في الواقع استكراه في صورة بيع اختياري . لهذا حرمه الشرع والحقه (بالاحتكارات) المحظورة أيضا ويلاحظ أن هذه الاحكام الشرعية التي تقررت قبل العصور الوسطي رمت الى حرية التجارة ومديد المروءة والاعانة للمسافرين .

وما احوجنا في هذا الزمان لتدخل الحكومات لتنظيم الاسعار ورفع الاستكراه في بعض الظروف كالتى نحن في صددها .

محام بالتعليم

توقيع الحجز

اطلعت علي اقتراح حضرة الزميل هابيل افندى شنوده الذى نشر بجريدتكم الغراء بالعدد ٢٧ من حيث ان حضرة المحضر عند توقيع الحجز يحدد يوما ببلدة المدين ويصعب على الدائن التوجه يوم البيع ولذا يوقف البيع لعدم وجود مزايدين ويجب تحديد يوم باقرب سوق ببلدة المدين

واني أنضم لحضرة الزميل في اقتراحه لما في العمل به من راحة للدائنين حتي يمكنهم الحصول على حقوقهم لان الدائن يخشي على حياته لو توجه لبلدة المدين فلو اشترى ماهو محجوز عليه لا يمكنه أن يخرج به من البلدة ويصعب على المدين ذلك ولو كان البيع بالسوق لامكن لكل فردان يشتري أو اذا اشترى طالب البيع فيمكنه نقل مارسي مزاده عليه للبلدة وهذا ضمان للدائن على حياته من جهة ومن جهة اخري ضمان في حصوله على حقوقه فالفت انظار المحضرين لذلك مراعاة لراحة الدائنين

حبيب بولس

الجريدة القضائية

احسن وسيلة للاعلان

حول خطرات قانونية

رد على رد

قرأت بالعدد الثامن والعشرين مقالا لحضرة الاستاذ الفاضل نزهي المصري المحامي بطهطا ضمنه اعتراضا على حكم صادر من محكمة نجع حمادي الجزئية يقضي بان الحجز التحفظي هو من النظام العام و بالتالي لايجوز الاتفاق عليه في غير الحالات المبينة في المادتين ٦٦٨ و ٦٨٠ مرافعات أهلي و يميل الاستاذ ببحثه المشار اليه إلى عدم اعتبار الحجز من النظام العام و يرتكن في ذلك على الاسباب الآتية :

(١) ان ما اتفق الخصوم بكامل رضاهم على توقيعه يصبح اتفاقهم قانونا للطرفين

(٢) خلو القانون من نص يقضي بالبطلان في غير الحالات التي نص عليها بالمواد ٦٦٨ و ٦٨٠

(٣) انه رغم نص المادة ٦٦٨ التي تذكر انه يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستاجريها الاصلين الذين لهم فيها حق في الحال أن يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحل المستاجرة . . . الخ

رغم هذا النص الصريح فقد أجاز القضاء ان يتفق المؤجر والمستاجر على توقيع الحجز التحفظي على المزروعات قبل حلول دفع الايجار واعتبر أن مثل هذا الاتفاق ليس مخالفا للنظام العام .

وللرد على ذلك نقول من المسلم به ان الاتفاق قانون المتعاقدين ولكن ذلك مقيد بشرط أن لا يتعارض الاتفاق مع النظام العام ولا يكون مخلا بالآداب العامة تقريراً للقاعدة التي تقول

On ne peut dèroger aux lois que interressent l‘ordre publique et les bonnes moeurs“. Art. 6 C. C. Français

وأما ماذكر من خلو القانون من نص يقضي بالبطلان في غير الحالات التي نص عليها بالمواد ٦٦٨ و ٦٨٠ فهذا مردود بانه طالما أن المواد المشار اليها ذكرت الحجوز التحفظية على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل فلا داعي لنص يقضي بالبطلان كما هو الحال في مواضع شتى من القانون وان قانون المرافعات قد حصر الحجوزات التحفظية في خمسة أنواع - أولها الحجز التحفظي على أمتعة المستاجر saisie-gagerie و يوقعه مؤجر العقار سواء كان مالكا أو مستاجر أصليا - وحكمة هذا الحجز ظاهرة في أن القانون يميز المؤجر في ظروف عديدة ومن أهم أحوال هذا الامتياز الحجز التحفظي الذي يبيحه له للحصول على أجرة العقار الممتازة والذي هو الطريق المؤدي إلى تحقيق الامتياز على تلك الاجرة إذ لايخفى أن الحجز التنفيذي يستلزم وجود سند رسمي أو أخذ حكم على المستاجر ويجب أن يسبقه تنبيه وأن الحجز لا يقع إلا بعد التنبيه باربعة وعشرين ساعة على الاقل فلما ظهر أن هذه الاجراآت تستلزم زمنا طويلا قد يتمكن المستاجر في خلاله من تهريب الامتعة أجاز القانون الحجز بدون سند تنفيذي - وثاني أنواع الحجوز التحفظية الحجز التحفظي التجاري . و يوقعه كل حامل كمبيالة أو سند تحت الاذن عمل عنه البروتستو لعدم الدفع في الاجل على منقولات و بضائع مدينه التاجر وحكمة هذا الحجز لاتقل في الخطورة عن سابقتها فضلا عن أن المعاملات التجارية تقتضي السرعة

وثالثا الحجز على المدين المتنقل - saisie foraine والغرض من هذا الحجز هو تمكين الدائن من انتهاز فرصة وجود أمتعة لمدينه الذي ليس له محل مستقر في مصر ولذلك سهل له توقيع الحجز بمجرد أمر يصدر من القاضي بدون لزوم سند تنفيذي أو غير تنفيذي ولا سبق تنبيه فان ذلك يضيع للفائدة من مباغتة المدين قبل رحيله بامتعته

ورابعا: الحجز الاستحقاقي saisie - revendication وحكمته ظاهرة في سبيل المحافظة على المنقولات الموجودة تحت يد الغير حفظاً لها من تصرف واضع اليد ريثما يحكم بملكية الاشياء فيستردها عينا

وخامسا: الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير Saisie - arrêt Conservatoire .

و يوقع الدائن الذي ليس لديه سند تنفيذي تحت يد مدينه على نحو الحجز التنفيذي تحت يد الغير مع زيادة في الاجراآت فيستخلص منه ان القانون حدد أنواع هذه الحجوزات وحصرها في خمسة انواع وقد ذكرنا لكل حجز حكمة خاصة به اراد بها القانون حماية المالك والدائن بشروط مخصوصة وفي نطاقات ضيقة و باجراآت معينة. وان امر هذه الحجوزات التحفظية لابد ان يكون من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ماعداها - وأما ماذكره حضرة الاستاذ صاحب البحث من ان القضاء قد سار على التسامح في توقيع الحجز وفاء للاجرة الغير مستحقة لمالك الاطيان فان ردنا على ذلك يتلخص في ان الشارع اراد اولا الاحتفاظ بالركن الجوهري في هذا الحجز وهو ان لايكون الا لمالك العقار او مستاجره الاصلي بالطرق التي فرضها القانون وأما جواز توقيعه قبل استحقاق الاجرة ، فهذا فضلا عن

كونه مسالة خلافية فالحكمة فيه تعزز حكمة الحجز نفسه من عدم تمكن المستاجر من تهريب المحصول عند حصاده وقبل حلول الاجرة وان القول بخلاف ذلك واباحة توقيع الحجز التحفظي في غير الاحوال التي نص عليها القانون يجر إلى اضطراب وفوضى . فمثلا ماالقول في اتفاق عقد بيني و بين بناء على أن يبني لي منزلا في وقت معين وأن تاخيره في الوقت يلزمه بمبلغ كذا على سبيل التعويض فهل يجوز لي أن أتفق على استصدار أمر حجز تحفظي ضده بمجرد تاخيره في تنفيذ الاتفاق ؟ أو هل يجوز للدائن الذي يدين غير التاجر « فلاح مثلا » أن يستصدر أمر حجز تحفظي بسند مدني ؟

وأما ماذكره الاستاذ من وجود كثير من العجب في القانون الذي ضرب له مثل العقد الرسمي والحكم الغيابي في حالة الاختصاص فهذا لايسوغ بحال من الاحوال توقيع الحجز في غير الحالات التي نص عليها القانون .

ذلك ماتراءى لي وفوق كل ذي علم عليم .

سليم ابراهيم . المحامي

دعوى استرداد

الامتعة المحجوزة

إن أحدث وأدق رساله قانونية وافيه عن دعوى الاسترداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق، والقانوني القدير الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامه قد استحقت بحق أن تكون في مقدمه ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع في حوالى ٢٠٠ صحيفه صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشاً للنسخه وتطلب من المؤلف بملوى ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال بالفجالة .

أبحاث تجارية

شخصية الشركات التجارية

— ١ —

للدكتور محمد صالح بك استاذ القانون التجاري بمدرسة التجارة العليا

في شخصية الشركات التجارية :

تعتبر الشركات التجارية شخصا معنويا . ويقصد بذلك أن لها ذمة وأموالا مستقلة عن ذمة واموال الشركاء وان لها عنوانا خاصا بها وذاتية مستقلة تسمح لها بالتقاضى والتملك

وهذه الشخصية وان لم ينص عليها صراحة فى القانون مستفادة من بعض أحكام قانونية وهي : (١) يقضي القانون بان الاوراق المطلوب إعلانها إلى الشركة تسلم صورها الى مأمور إدارة الشركة أو رئيس مجلس ادارتها ومديرها أو من ينوب عنهم في مركز الشركة . فان لم يكن لها مركز فتسلم إلى أحد الشركاء المتضامنين (م ٨ مرافعات) فلو لم يكن للشركة شخصية لوجب اعلان كل شريك بصورة من الورقة المطلوب اعلانها : (٢) تخاصم الشركة امام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة ومعني ذلك ان الشركة تعلن باعلان واحد مع تعدد الشركاء وحتي لوكان الشركاء غير قاطنين في دائرة المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وهذا يفيد ان للشركة شخصية قائمة بذاتها (م ٣٤ مرافعات) (٣) قضت المادة ٤١ — ٤٧ تجاري بان شركات المساهمة التي تؤسس في مصر تكون مصرية الجنسية . والجنسية لا يمكن تصورها إلا في حق الاشخاص (٤) وأخيراً قضى القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٢٣ بان شركات التعاون الزراعية التي تؤسس طبقا للاحكام هذا القانون لها شخصية معنوية . وهذه أول مرة — على مانعلم — أشار فيها المشرع المصري الى الشخصية المعنوية بصريح اللفظ

في النتائج المترتبة على اعتبار الشركة التجارية شخصا معنويا :

١ — أول نتيجة تترتب على اعتبار الشركة شخصا معنويا هي ان أموال الشركة تكون مستقلة عن أموال الشركاء الشخصية (١) ويتفرع من هذه القاعدة نتائج هامة فلا تقع المقاصة بين دائن الشريك وبين الشركة لدين لها على الدائن المذكور ولا بين الشركة الدائنة لاجنبي وبين مدينه إذا كان من الشركاء . ذلك لان المقاصة لاتحصل إلا عن حقين متقابلين وهنا حق الشركة يختلف عن حق الشريك فليس للدائنين الشخصيين للشركاء أي حق على حصة مدينهم الشريك في أموال الشركة ويترتب على ذلك مايأتي :

(١) يعتبر باطلا الحجز المتوقع من دائن الشريك على البضائع المملوكة للشركة (س م ٢٠ ابريل سنة ١٩١٠ تق ج ١٢ ص ٢٧٨)

ا — إذا رهن الشريك حصته قبل ان يقدمها للشركة فيبقى الرهن قائما عليها و يستطيع الدائن ان ينفذ على العين عملا بحق التتبع

ب — ولكن إذا تكونت الشركة بالتواطؤ مع الشركاء هروبا من الدين فللدائن الحق في ابطال هذا التصرف عملا بالمادة ١٤٣ — ٢٠٤ مدني كما لوساءت حالة أحد التجار المالية فانشا شركة وقدم محله التجاري كحصة في الشركة الجديدة هروبا من الدائن . وإذا كان التاجر في حالة توقف عن الدفع وكون شركة فيجوز ابطال عقد الشركة بمقتضى المادة ٢٢٨— ٢٣٦ تجاري

ج — إذا استحق الشريك أرباحا في الشركة فيجوز لدائنه توقيع الحجز على نصيبه في الارباح ويكون ذلك بطريق حجز ما للمدين لدي الشركة في مركزها .

د — إذا استطاع الدائن ان يضع يده على نصيب المدين في الارباح فيجوزله ان يوقع عليه حجزاً تنفيذيا .

ه — إذا أفلس المدين وترتب على إفلاسه وانحلال الشركة (م ٤٤٥ —٥٤٢ تجاري) فيجوز لدائنى الشريك الشخصيين ان يدخلوا في تصفية الشركة ليحلوا محل مدينهم فيما له من الحقوق و يستولوا على حصته الصافية في اموال الشركة

٢ — النتيجة الثانية التي تترتب على الشخصية هي ان الشركة يمثلها في كل أعمالها القانونية مديروها الذين يعملون باسمها . فالشريك غير المرخص له بالادارة إذا باشر عملا من هذه الاعمال يعتبر عمله باطلا حتى إذا كان متعلقا بحصته وكذلك الحال إذا ماتجاوز المدير سلطته ويستطيع المدير ان يملك الشركة أموالا أو يحملها تعهدات فيستطيع ان يشتري و يبادل ولكن هل يستطيع ان يملكها بعقد من عقود التبرعات كالهبة والوصية ؟

يحدث ذلك احيانا ان يهب أو يوصي أحد المحسنين ببعض ماله إلى شركة لاغراض خيرية كالانفاق على ارامل العمال أو أطفالهم أو لاجراء ايراد لمن لا يقوى من العمال على العمل بسبب المرض أو الشيخوخة يرى البعض أن الايهاب محظور على الشركة لانه يخالف لاغراضها وأنه يجب ان تعتمد فقط على الاتجار للحصول على مواردها وان اعتبار الشركة شخصا معنويا هو ضرورة عملية لتمكينها من جلب الربح من طريق الاعمال التجارية وفي قبول الوصية والهبة خروج عن هذا الغرض (محكمة ريمس المدنية مجلة الشركات سنة ١٩١١ ص ١٠ م) وهذا رأي ظاهر خطله لان الهبة أو الوصية لا تعوق الشركة عن ادراك غرضها بل قد تساعد الشركة على ادراكه إذا كانت خاصة باعمال خيرية لصالح العمال وقد تكون ضرورية لانقاذ الشركة من عسر مالي وبذلك تستطيع النهوض من كبوتها وتستعيد مكانتها .

وقد اجاز القانون لشركات التعاون قبول الهبة والوصية والانتفاع بالاوقاف المحبوسة لمنفعتها (م ٦ قانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٢٣) ولم يشترط ان تخصص الهبات لغرض معين فاذا لم تخصص لغرض معين تضاف إلى المال الاحتياطي للشركة (م ٤٨) ولكن ما هي الهيئة التي لها حق قبول الهبة أو الوصية وخاصة بالنسبة لشركات المساهمة . فهل يدخل الايهاب ضمن اختصاص مجلس الادارة أو لا بد من انعقاد الجمعية العمومية ؟ ان قبول التبرع من الاعمال التي تخرج عن سلطة المديرين العادية عند عدم النص في عقد الشركة . لذلك يجب الرجوع الى الجمعية العمومية فاذا كانت من شركات الاشخاص يجب قبول كل الشركاء للتبرع والخلاصة ان ممثلي الشركة يستطيعون تمليكها الاموال بطريق المعاوضة أو التبرع و يستطيعون قبول الوفاء باسم الشركة كما أنهم يلزمونها بتعهداتهم

ولكن هل تلزم الشركة بتعويض الضرر الناشيء عن ارتكاب المدير جريمة ؟ المادة ١٥٢ — ٢١٤ مدني تقضي على السيد بتعويض الضرر الناشيء للغير عن أفعال خدمه متى كان وقاعها منهم في حال تادية وظائفهم . فاذا غش المدير ما كولات أو ادوية (م ٢٢٩ عقوبات) أو ارتكب جنحة تقليد مؤلفات أو الحان موسيقية أو أشياء صناعية أو علامات مصنع (م ٣٠٣ — ٣٠٦ عقوبات) فيجوز التنفيذ على أموال الشركة لاقتضاء التعويض الذي يحكم به للمدعي المدني اما فيما يختص بالعقوبة الجنائية كالحبس فتنفذ فقط على المدير المذنب وكذلك الحال بالنسبة للغرامة التى يحكم بها عليه . يستثني من ذلك الغرامات المالية التى تعتبر بحسب طبيعتها غرامة جنائية وتعويضا عن الضرر الذي يلحق خزانة الدولة وهي التى تحكم بها بعض اللجان الادارية مثل الجمارك فيجوز التنفيذ على اموال الشركة للحصول عليها .

الاعداد السابقة

جميعا موجودة

تتشرف إدارة الجريدة باخبار جميع حضرات القراء بانه يوجد لديها نسخ من جميع الاعداد السابقة ترسل لمن يطلبها مع دفع الثمن مقدماً . وان ثمن النسخة من العدد الاول ٥ قروش . والعدد ١٢ ثلاثة قروش

مكتبة المنار يوجد بها جميع الكتب دينية وعلمية وأدبية ومستعدة لتوريد كافة الطلبات في سائر الاقطار باسعار في غاية المهاودة

البوليس والإدارة

تبعة الحرب الكبرى

من هو المسؤول ؟...

أغليوم الثانى ام الجرمانية !..

جري «لاندره روسو» حديثا مع «موريس موريت» بمناسبة الكتاب الذي وضعه هذا الاخير عن غليوم الثاني امبراطور المانيا وسيد الحرب بالامس ، فرأينا ان نعرب للقراء خلاصة النظرية الجديدة التي يذهب اليها هذا المؤرخ من ان تبعة الحرب الكونية لا يجب ان تلقى كلها على عاتق الامبراطور. قال صاحب الحديث:

كنت في دوائر الوزارة الخارجية الفرنسيوية عند ما اجتمع الحلفاء في جلستهم الاولى لوضع نصوص معاهدة السلم ، هذه الجلسة التي حضرها مندوبو عشرين دولة من دول الارض وفي مقدمتهم الرئيس ولسن والمسيو كليمانسو والمستر لويد حورج . كانت الساعة حرجة وكانت الاراء مضطربة والافكار قلقة ولكن هذا القلق وذلك الاضطراب لم يكونا ليمنعا مندوبي الدولي عن الاتفاق فيما بينهم على أمر اجمعت الكلمة على تنفيذه الا وهو محاكمة غليوم الثاني ، حتى ان الانكليز ذهبوا الي ابعد من هذا فطالبوا برأس امبراطور الالمان ولكنه لحسن حظه لم يحاكم ولا قطع رأسه ، بل هو يعيش اليوم بسكون وهدوء في هولند البلد المضياف .

إلا ان المؤرخين لم يتركوه في عزلته الهادئة، فقد تناولوه بابحاثهم ، وآخر من كتب عنه المسيو موريس موريت الذي تحدثت اليه عن الحرب سيد بالامس ، قلت :

— هل عرفت غليوم معرفة شخصية ؟

— لا ، لم اعرفه معرفة شخصية ، وانما كنت اراه يمر بمركبته في شوارع برلين ايام كنت طالبا فيها . ولا اخفي عنك انه كان في ذلك الحين يثير اهتمامي به ، وقد وضعت اثناء الحرب كتابا بعنوان «تطور غليوم الثاني الحربي» حاولت فيه ان اشرح كيف تحول الامبراطور فى سياسته السلمية فاصبح رجل حرب واشعل النار في اوربا .

— اتعتقد ان غليوم الثانى اراد دائماً السلم؟

— اعتقد ان ذلك غير مشكوك فيه ، ولو انه اراد الحرب منذ اول يوم توج فيه امبراطوراً لكان أثارها قبل عام ١٩١٤ ولكان وجد لها الف فرصة وفرصة . وان «الكتاب الازرق» الذي نشره جول كامبون قبيل عام ١٩١٤ يدل فى وضوح على ان سياسة غليوم الثاني كانت سلمية بحتة ثم لم تلبث ان تحولت الى سياسة حربية .

— وما هي البواعث على هذا التحول ؟

لقد انقاد غليوم لمباديء حزب الحركة الجرمانية وتأثر بها كثيرا كما تأثر بنظريات العسكريين فى بلاده . ولئن كان انصار الحرب في تلك الايام اقلية ضئيلة، الا انهم كانوا اصحاب نفوذ كبير وحركة متواصلة مما جعلهم يفوزون بافكارهم على خصوم الحرب . على أن غليوم الثاني تردد كثيرا في الانقياد لهذا التيار الحربي، وظل يتردد حتى غالبه روح العظمة .

— أو تظن انه كان اكثر حكمة مما قالوا عنه ؟

— لقد كان ضعيفا ولم يكن مقداما بقدر ما قيل عنه . وانما كان متهوراً متردداً لا يثبت في رأي . وكان كثير الانقياد ، كثير المناقضات . وهذه الخصال فيه كانت السبب في شقاء شعبه في عهد امبراطوريته .

— وكيف تفسر إذن ظهور غليوم للناس في غير هذا المظهر الذى تصفه به ؟

— لقد خدع الناس به يوم تخلى عن بسمارك، فتوهموا ان الامبراطور الشاب حديدي الارادة، يريد أن يحكم البلاد بنفسه ، اما الحقيقة فهي أن هذا العمل الذى افتتح به غليوم الثانى عهد توليه زمام الامور قد دل على عجرفة صاحبه وعلى خفته في معالجة الشؤون الجديدة ، بل انه برهن على انه لا يطيق ممن حوله غير دغدغة كبريائه ، وبرهن كذلك على أن الحكمة والروية تنقصانه.

— سواء أكان غليوم الثاني حازماً أو غير حازم الا ترى أن تبعة الحرب تقع على عاتق المانيا ؟

ـ هذا حق . وانني في كتابي كنت شديد النقمة على المانيا اكثر مني على غليوم نفسه. فان الحركة الجرمانية كانت قد بلغت عام ١٩١٤ مقاماً رفيعاً فسيطر نفوذها على العقول سيطرة قوية ولم يبق في مقدور احد أن يوقف تيارها الجارف .

ولست ارى ان أميل لدويغ كان على حق عند ما كتب ان سبب اعلان الحرب يعود الى الدسائس التي قام بها بعض قادة الرأى العام في المانيا ، لا ، لم تكن هذه الدسائس سببا لاعلان الحرب ،وانما السبب هو أن نفس الشعب الالماني

كانت قد تشربت مبادىء الحركة الجرمانية فدفعت به في موجة عنيفة الى الحرب .

***

فانت ترى أن هذا المؤرخ الجديد لا يرمى تبعة الحرب على غليوم ، فهو يعتبر أن الامبراطور كان مسيراً فى عمله أكثر منه مستقلا ، وانما يرميها على السياسة الجرمانية التي عصفت زوابعها قبيل عام ١٩١٤ فقام في ذهن العنصر الجرماني ذلك الاعتقاد بانه الشعب الوحيد الذى ارسله الله الى الارض لينشر عليها ثقافته و يوحد بين مختلف عناصرها واديانها .

فالتبعة كما يقول موريس ماريت تقع على المانيا ودعاة الجرمانية لا على غليوم الذى لا يصح أن يقال عنه انه كان عظيما بهذا المقدار .

(المضمار)

جرائم أخلاقية

يريد مواقعتها كرها

اتهمت النيابة العمومية عبد الرحمن .... عمره ٦٠ سنة وصناعته عربجي حجاري وسكنه عريانه بأنه فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية شرع فى وقاع دولت ... . بغير رضاها وذلك بأن امسك بها والقاها على فراشها في غرفتها ورفع ملابسها وحل رباط لباسها وقبلها وحل رباط لباسه وحاول أن يواقعها كرها عنها وقد خاب اثر الجريمة لامر لادخل لارادته فيه وهو استغاثة المجني عليها ومقاومتها حتى هرع السكان لضبطه

ومحكمة جنايات الاسكندرية حكمت حضوريا بمعاقبة المتهم عبدالرحمن السيد ابراهيم بالسجن لمدة ثلاث سنين بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠ الموافق ١٨ محرم سنة ١٣٤٩

يضللها ليواقعها

حضرت عيشة بنت محمد سليمان للقاهرة واشتغلت خادمة بمنزل شخص يدعى زكي افندي ابراهيم وفي ليلة ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم شبرا بمحافظة مصر خرجت لقضاء حاجة لسيدتها فضلت الطريق ثم تقابلت مع حسن حسين محمد وتعرفت به وسالته عن طريقها الي محطة السكة الحديد فدلها على ذلك و بعد ان انصرفت لحق بها وعرض عليها ان تبيت معه فى منزل احدى معارفه وتسافر فى الصباح فاستسلمت وذهبت معه حيث شاء و بعد ان اشترى لها بعض حاجات وكان الليل قد امسى ذهب بها الي جهة شبرا ودخلت معه ارضا فضاء بها حلف ظنا منها أنه يريد ازالة ضرورة ثم اجلسها وراودها عن نفسها فابت فحاول أن يرقدها كرها على الارض ليفحش بها عنوة فقاومته ولما عجزت صرخت مرتين فحضر علي صراخها نسيم عبد الله النجار وهذا أحضر عسكرى البوليس الذي قادهما الي مركز البوليس .

ومحكمة جنايات مصر حكمت علي المتهم حسن حسين محمد بالحبس مع الشغل ستة شهور بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٣٠ الموافق ٩ صفر سنة ١٣٤٩

عجلاتى يهتك عرض غلام

اتهمت النيابة العمومية اسماعيل ...... عمره ١٨ سنة وصناعته عجلاتى وسكنه الشماشرجي بأنه فى يوم ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الازبكية بمدينة القاهرة هتك عرض الغلام روبري ..... الذي لم يبلغ من العمر اربع عشر سنة كاملة بالقوة وذلك بان وقف خلف المجني عليه والتصق به واخذ يحك قبله فى دبره ثم تبعه فى غرفة اخرى وارتكب معه هذا الفعل مرة اخرى

ومحكمة جنايات مصر حكمت على المتهم بالحبس اربعة شهور مع الشغل بجلسة ٧ يونية سنة ١٩٣٠

رفض تسليم سندات زوجته

نظرت محكمة وستمنستر بجلستها المنعقدة تحت رياسة المستر جل القضية المرفوعة من المستر ليون تيت يطلب فيها الحكم على زوج ابنته بالغرامة وتسليمه دفتر صندوق توفير من مصلحة برسم زوجته وبعض اوراق عرفية لانه ابى تسليمها بدون مبرر .

وقد اعلن المتهم فلم يحضر

وقد تبين للمحكمة من التحقيقات التى عملت ان قيمة القضية تزيد عن ١٥ جنيها

لذا اصدرت حكمها برفض الدعوى لعدم الاختصاص لزيادة المبلغ عن النصاب القانوني وقد قال المدعي إنه لم يحضر امام القضاء طيلة حياته وان هذه اول دعوي رفعها امام المحاكم وقد انذر المدعي المتهم للحضور امام المحكمة المختصة لسماع الحكم عليه بالطلبات .

٩٥٠٠٠٠٠ جنيه

توفى في ٢٧ مايو الماضي اللورد اشتون المالي العظيم في لانكشاير وسنه ٨٧ سنة وترك ثروة قدرت بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠ جنيه منها ٣٨٠٠٠٠٠ جنية ستذهب الى مستر سنود وزير المالية بصفة ضريبة وفاة وباقي الثروة يقسم بين زوجة اللادي أشتون وابنتها الوحيدة اللادي بيل

وقد كان اللورد المتوفي من أعظم العقول الجبارة في الميادين الصناعية والمالية

« مطبعة المنار مستعدة لطبع كل ما طلب منها بغاية السرعة وزيادة العناية فى الاتقان والتصحيح »

انه في يوم الاربعاء ١٣ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بناحية عزبة علي باشا ذو الفقار تبع الاحراز مركز شبين القناطر قليوبيه

سيباع بالمزاد العلني مواشي مبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ ابراهيم موسي الوكيل واولاده بشبين القناطر قليوبيه وفاء لمبلغ ٢٥ جنيه ٩٨٠ مليم والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكي الاهلية في القضية نمرة ١٧٦ سنة ٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الرحيم عبد الرحمن التاجر بمصر

فكل من له في المشترى الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ١٩ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية دلجا مركز ديروط واليوم التالى

سيباع بالمزاد العمومي بقرتين تعلق الشيخ عبد الحفيظ هارون من ناحية دلجا مركز ديروط وهذا البيع بناء على طلب طه افندي علي البوشي والحاج عثمان محمد البوشي التجار بملوي ونفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٤٥٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٥١٨ قرش والمصاريف

فمن له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه في يوم الثلاث ٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية العطف مركز منوف ويوم الثلاث ١٢ أغسطس سنة ٩٣٠ بسوق سبك اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي بالناحية المذكوره ١٤ كيلة قمح هندى ملك احمد مصطفى الهيتر ومحمد مصطفى الهيتر من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ٦١٨ سنة ١٩٢٩ منوف وفاء لمبلغ ١١٠ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب الحريمات امنه مصطفى الهيتر وآخرين من الناحية ومتخذين لهم محلا مختارا بمكتب الاستاذ عريان افندي فرج المحامي

فعلى من يرغب المشترى عليه الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم الثلاث ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٧ أفرنكي صباحا والايام التالية له بناحية فاو قبلي مركز دشنا

سيباع بالمزاد العلني ١٢ أردب فول نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٩٤٠ سنة ١٩٣٠ ووفاء لسداد مبلغ ١٢ جنيه و ٦٨٠ مليم والمصاريف ملك زاكي محمد عوض المزارع من ناحية فاو قبلي وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ فوزى افندي رزق الله عبيد المحامي بقنا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

انه في يوم الاحد ١٧ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ أفرنكي صباحا واليوم التالى له بعزبة جرين الشهيرة بالاصفر تبع فانوس

سيباع علنا منقولات منزلية ومواشي ملك رمضان محمد بنوره من عزبة جرين الشهيره بالاصفر والبيع كطلب اديب بك حنا نخله من اعيان الفيوم وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٧٢٠ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الثلاث ١٢ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجهة الزيته بالسويس

سيباع بالمزاد العمومي عجلة بقر ملك احمد محمد رجب نفاذا لحكم المحكمة فى القضية المدنية نمرة ١٧٥ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش وهذا البيع بناء على طلب الست محفوظه سيد محمود فتوح بالسويس

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع سويقة المناصرة قسم الموسكي بناء على طلب حسن افندي محمود العسيلي بحارة المدابغ القديمة بالعمري

سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة اوصافها بمحضر الحجز التنفيذي نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٢٥ في القضية المدنية نمرة ١٤٠٤ سنة ٩٢٥ الموسكي وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش والمصاريف وهذه الاشياء تعلق الاسطى أحمد ابراهيم النجار

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الموسكي الجزئية الاهلية

انه في يوم الخميس ٧ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا ببندر شبين الكوم

سيباع بالمزاد العمومي بنك خشب وميزانه وعشرين زجاجة شراب ملك أمينه سيد احمد طعيمه الشهيره بالشرقاوى من البندر المذكور وهذا البيع بناء على طلب الحاج علي حسين التاجر بشبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية في القضية نمرة ٢٢٥٨١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش والمصاريف

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يومى الاربع والخميس ٦ و٧ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية الجمله وسوق كفر عمار

سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك محمد طابه من الناحية نفاذا للحكم الصادر في القضية نمرة ٥٨٣ العياط سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٦٠ مليم والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الخالق دراز من الجمله

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

بوكانن وسكى

بلاك اندهوايت

By Appointment
Distillers to H R H the PRINCE
of WALES.

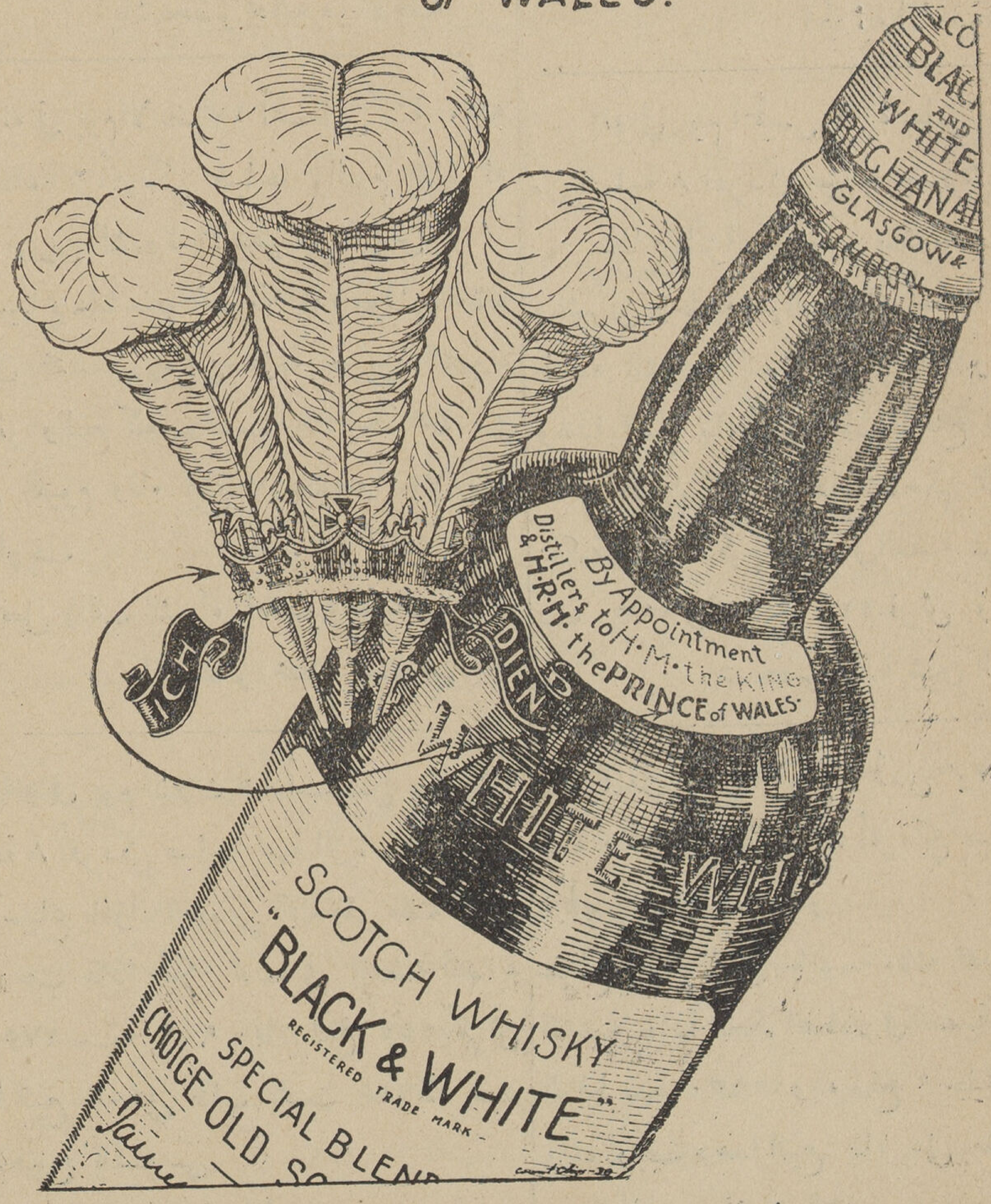

مورد و صاحب السمو الملكى البرنس
أوف ويلس ولي عهد المملكة البريطانية

اعلانات

محكمة ملوي

انه في يومي الاثنين والثلاث ١١ و ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ أفرنكي صباحا بناحية الروضه مركز ملوي

سيباع بالمزاد العمومي منقولات موضحة بمحضر الحجز تملق احمد افندي محمد على مرسى من الروضه مركز ملوي كطلب حضرة احمد بك عفيفي من قليامركز ملوي و نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٤٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٨٠٦ قرش والمصاريف

فعلي من يرغب المشتري الحضور

محكمة تلا

انه في يوم الاثنين ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكى صباحا بناحية طبلوها والايام التالية

سيباع بالمزاد العمومى العلنى زراعة ١٩ ط قمح بلدي ملك ورثة عبد الهادي مصطفى بجبج الشهير بالصاوي من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة خط تلا نمرة ١٤٠٠ سنة ١٩٢٥ وفاء لمبلغ ٧٦٥ قرش والمصاريف كطلب امبارك مصطفى بجبج بتلا

فعلى من له رغبه في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة تلا

محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ٩ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية خرسيت وفي يوم الثلاث ١٢ أغسطس سنة ٩٣٠ بسوق محله منوف من الساعة ٨ افرنكي صباحا

سيباع بالمزاد العلني عدد ١ حمار ملك محمد ابراهيم جابر من خرسيت نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية نمرة ١٤٢٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٣١ قرش والمصاريف كطلب انطنيوس افندي فرج التاجر بطنطا

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

أشهر القضايا وأغربها

فضائح قانون منع المسكرات

الثروات والمذابح التى كانت نتيجة له

يعرف القراء أن الولايات المتحدة سنت قانونا يحرم المتاجرة بالمسكرات ويمنع توريدها وشربها. وأنه فرض عقوبات على المخالفين للقانون. على أن عقول الامريكيين وخاصة تجار المسكرات منهم قد ابتكرت ألف حيلة وحيلة لجعل القانون حبراً على ورق. وها هي القضية الآتية تثبت كيف يخالف القانون جهرة.

الكونت دي بولينياك رجل ضخم يميل لونه إلى السمرة. لتهمه الامر يكون منذ بضعة شهور بتهريب الكحول وقد قبضوا عليه ثم أفرجوا عنه. صرح بما يأتي:

سافرت للولايات المتحدة لتعلم مهنة «رجل البار» وأعطاني بعض الاصدقاء عنوان بار صغير في بوري وكان أقذر البارات.

ذهبت الى هناك حتى وصلت الى باب البار وكان مغلقا. وكان لا يفتح إلا إذا أعطى زبائن المحل إشارة بالدخول. وكان صاحب البار وزوجه من الفرنسيين. فاخبرني بأن انتظر حتى يعينوا لي عملي. وكان الكلام معي باللغة الفرنسية التى لا يعرفها الزبائن.

وفيما أنا جالس بالبار منتظراً مساء اليوم نفسه اذ دخل رجلان وقصدا تواً الى مكتب صاحب البار حيث كان جالسا هو وزوجه. عند ذلك لم يستطع أن يحرك الزجاجات. ووقف الرجلان على بعد خطوتين من المكتب واخرج أحدهما مسدسا في أقل من لمح البصر. صوبه على صاحب البار وأطلق رصاصة فخر صاحب البار لا يبدي حراكا.

فما كان من زوجه الا أن بادرت باطلاق مسدس «برونج» على القاتل فكسره. أما زميله فقد بسط نفسه على الارض مسلما نفسه للموت حدث هذا كله ولم يتحرك أحد من زبائن المحل!..

أما أنا فقد مكثت ساعة صامتا. فقد كان ذلك اليوم أول يوم لي فى البار ولم استطع أن أعرف لماذا جرى كل هذا.

***

ثم قال:

لقد وقعت أمريكا في ورطة لن تستطيع الخروج منها. وقد اخطأت كل الخطأ في سنها القانون بتحريم المسكرات. فان الرجل المتمدين في حاجة الى شيء من الكحول قل أو كثر. ويكفي في الحكم على فساد أساس هذا القانون ان نعلم بأن أكثر الناس ابتعاداً عن المسكرات وزهداً فيها، قد تمر به لحظة في الصيف يكون معكر المزاج. ويشعر عندئذ ان كأسا من البيرة لو شربه لرد اليه سعة الصدر وولد فيه الانشراح والضحك فيطلب الكأس. فيرفض طلبه!

ولم يستطع أحد فى أمريكا أن يقاوم مثل هذا الكدر. فكل سكان الولايات المتحدة يتناولون المسكرات: أعضاء مجلس الشيوخ. القضاة. رجال البوليس — وهم المهيمنون علي تنفيذ القانون!!!

ولاجل أن تعرف كيف وصل تجار المسكرات الى الثروة — الثروة الطائلة. والى النفوذ — النفوذ العظيم، حسبك أن تعلم أنهم استطاعوا أن يشتروا ذمم ٩٠ في المائة من الموظفين المنوط بهم حركة منع المسكرات!!

حياة كهذه ليست الا حياة نكراء. واليك قصة أحد هؤلاء التجار. واسمه «الكابون»

لقد كان (الكابون) هذا منذ ثلاث سنوات حاكما بامره في شيكاغو عاصمة أمريكا. الكابون مليونير. وقد كتبت عنه جميع الجرائد ومضى ثلاث سنوات لا ينازعه منازع في تجارته وأرباحه

وكان للكابون مساعد اسمه (موران) صار فيما بعد خائناله فجاء مرة سبعة من مساعدي (موران) وانتظروا رئيسهم بالجاراج الكبير الذي انشأه (الكابون) وجعل مستودعا لبراميل المواد الكحولية، فجلسوا علي البراميل ولعبوا الورق. وأثناء ذلك فوجئوا بدخول ثلاثة رجال متحمسين: منهم اثنان بملابس البوليس والثالث ملكي. وكان معهم بنادق المتراليوز. فاخرج الرجال مسدساتهم وظنوا أن الذين باغتوهم من رجال البوليس الذين جاءوا لتفتيش الجاراج للبحث عن المسكرات وتحرير المحاضر اللازمة، وأطلق الثلاثة ٣٠٠ رصاصة على السبعة فتضرجوا بالدماء، وسمع الناس صوت الرصاص فجاءوا الي مكان الواقعة افواجا ورأوا اثنين من الثلاثة يدفعان رجلا من ظهره، فابتعد الجمهور وركب الثلاثة سيارة واختفوا عن الانظار

وعند ما وصل البوليس الحقيقي الي مكان الواقعة — أي الي الجاراج لم يجد أحدا فيه سوى جثث القتلي!

***

استمر الرعب سائدا في مدينة شيكاغو. واستمرت عصابة كل من الرجلين العدوين الكابون وموران تعتدى كل منها على الاخرى بالطرق الوحشية.

***

ودعا «موران» مساء ليلة «كراج» من رجال الكابون إلى أن يتناول زجاجة شمبانيا معه في نادي «هوتسي توستي» فذهب «كراج» ومعه زميلان له من عصابة الكابون فاستقبلهم «ديامونـد» ومعه أحد اصدقائه. فجلس الخمسة على طاولة. وأخذ الشراب من عقولهم كل مأخذ فتطاولوا بالسباب بعضهم على بعض. وتبادلوا الاعتداء. وما ان أطلقت رصاصة واحدة في النادي حتى خلا من زبائنه ولم يبق فيه إلا مدير إدارة النادي وولد والفتاة المنوط بها حراسة ملابس الزبائن.

ولبث رجال العصابتين يتربصون الدوائر لبعضهم البعض. حتى إن أحدهم تمكن مرة من دعوة زوجة أحد الخصوم. وعند ماحضرت أجبروها على أن تخاطب زوجها بالتليفون ليحضر حالا. فحضر - ولم يكن يدري أن زوجته كانت مجبرة من أعدائه على مخاطبته بالتليفون - وحينئذ أطلق الرصاص عليه ومات لوقته

أخيراً اهتدى الكابون الي أن يعيش مهددا في حياته وأنه سيحكم عليه الموت أخيراً إذا ستمر في خصومته لموران. فصمم على التخلص. ذلك بان دعا يوما صديقا له من رجال البوليس وقال له: اعمل معي هذا المعروف. اقبض علي. ولك العذر في ذلك فانا معي مسدس. وهذا كاف للحكم علي بسنة

***

التى القبض على الكابون. وحكم عليه بالسجن ١٢ شهراً. أتدري كيف عاش في السجن؟ لقد عاش عيشة الترف والنعمة. فاحضرت له السجاجيد والزهور وأفخر الاطعمة. وفاز السجانون ومدير السجن باحسن أنواع المشروبات الروحية اللذيذة. وعند ماقربت مدة السجن من الانتهاء - ذعر البوليس إذ خشي انه سوف تتجدد المذابح البشرية بخروجه من السجن. خصوصا وقد زاد غيظه من «موران» بما انتهى اليه أمره بالسجن. انما كان من «الكابون» انه عند اقتراب خروجه أن التمس من مدير السجن أن ينقله إلى سجن بعيد حتى اذا أطلق سراحه لم يره أحد.

ولذلك خرج «الكابون» ولم يعرف أحد أين ذهب. تعب الصحفيون وأصدقاؤه لمعرفة مكانه.

ولكن ما كان أشد دهشة الناس إذ رأوا «الكابون» يجيء فجاة فيزور عدوه اللدود «موران» في مكتبه. وجاء الصحفيون بعد أن عرفوا خبر مجيئه. فصرح لهم بانه في مدة الخمسة عشر يوما التي اختفى فيها انتهى إلى عمل طيب. وأنه آلي على نفسه أن يقضي ما بقى من حياته في الهدوء والراحة.

وبعد ذلك رؤي كل من الكابون وموران واريللو على مائدة واحدة بهيئة مؤتمر لعقد الصلح وتوطيد السلام!

ونجح المؤتمر وعقدت معاهدة صلح شريف بين الطرفين!

انه فى يوم الاثنين ١١ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع مصطفى باشا عيادي بمحرم بك

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مثل اطقم كراسي ودواليب وخلافه ملك عبد اللطيف افندي الصيرفي وفاء لمبلغ ١٠٠ جنيه ٧٤٠ مليم والمصاريف نفاذا للحكم الصادر فى القضية نمرة ١٩٢٧ سنة ١٩٣٠ عطارين والبيع كطلب ياقوت افندي احمد ابو حمده ومحله المختار باسكندرية مكتب الاستاذ احمد مرسي بدر المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين الجزئية

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة عزبة سلام بزمام كفر الحارس وفي يوم الاثنين ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٠ بسوق قليوب العمومى

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة قطن زاجوره واذره شامى واحمال حطب ثم زراعة ١٢ قيراط ثوم و٣ فدادين و١٢ قيراط قمح هندي وزراعة ٨ قراريط شعير وزراعة ٤ فدادين برسيم وزراعة فول وهذه الاشياء مملوكة الي كل من سلام عبد الله وابراهيم افندي يعقوب المعين بمحل اقامتهما باعلان العقد

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف فاطمة المرعسلية الاهلية ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٣٧ جنيه و٤٧٣ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه

عن طالب البيع

إنه في يومى الاربعاء والخميس ١٠ و ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية أبو كبير

سيصير الشروع في بيع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز

وهذه الاشياء مملوكة للست آمنه عبد العال سالم عن نفسها ووصية علي أولادها القصر بابو كبير وفاء لمبلغ ١٣٢٢ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف كالحكم الصادر لصالح الشيخ محمد علي عبد الهادي من أبو كبير في القضية المدنية نمرة ٦٠٩ سنة ٩٢٩ كفر صقر

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ؛ وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال ؛ وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على اسئلة

ص ١٥ عدد ٢٩ س ١

ربا فاحش

لا يمكن الرجوع على المرابي برد مبلغ ال ٦٠ جنيها قيمة الربا الفاحش الذي اضيف على قيمة الدين الاصلية ٢٠٠ جنيه برفع دعوى مدنية مباشرة اذ ان عقد الرهن حسب ما هو موضح بالسؤال كتب انه عقد رهن نظير مبلغ ٢٦٠ جنيه ولم تأت ذكري الارباح بالمرة والمبدأ الساري أنه لا تنفى الكتابة الا الكتابة اذ يعتبر العقد قانون الطرفين المتعاقدين ولوجوب احترامه والزامها بمضمونه وعدم الاخلال بالتعهدات الواردة به لا تنفيه شهادة الشهود إلا في حالة وجوب صلة قرابة متينة أو ما يماثلها حسب تقدير حضرة القاضي ولا دخل لذلك في موضوعنا

ولكن يمكن تقديم شكوى للنيابة بالتلاعب الذي حصل عند تحرير العقد فاذا أمكن اثبات تعامل الدائن بالربا الفاحش واقامت النيابة الدعوى العمومية ضده ارتكن المدين على الحكم الجنائي ورفع دعواه المدنية ضد الدائن وفي هذه الحالة تكون مضمونة الكسب أو يمكنه الادعاء بالحق المدني اثناء نظر الدعوى الجنائية بالمبلغ ويصدر الحكم لصالحه مع حكم الادانة

ص ١٥ عدد ٢٩ س ٣

ليس للمتهم المحكوم ببراءته الحق في طلب التعويض الا إذا ثبت ان التهمة مكذوبة وان التبليغ بسوء النية كان يبلغ زيد ان بكراً ضربه والنيابة حققت الشكوى وقدمت بكراً للمحاكمة والمحكمة بعد مناقشة الشهود أصدرت حكمها بالبراءة واثبتت في حيثيات الحكم صراحة «أنه ثبت سوء نية المبلغ وكذبه في بلاغه لذلك حكمت المحكمة الخ » هنا يكون للمتهم الحق في الرجوع على المبلغ بالتعويضات لحصول الضرر وللكيد بالخصم اذ لو ثبتت التهمة ضد بكر تنتج عن ذلك ضياع مركزه الادبي أو خسائر مادية هو بعيد عنها .

ولكن براءة المتهم لعدم ثبوت التهمة ضده لا تكفي لطلب التعويض اذ ربما كان عدم ثبوت التهمة ناتجا من نقص في الاثبات أو عدم الاعتناء بالتحقيق أو لظروف مماثلة وربما لو اعيرت القضية شيئا من عناية المحقق أو عدم إهمال المجني عليه في استحضار شهود رؤيا الحادثة في الوقت المناسب أو وقت حصولها حتى لا يكون بينهم اختلاف لطول الوقت بين وقوعها و بين التاريخ الذي استحضروا فيه لتأدية شهادتهم لتغيرت الحالة وحكم بالادانة . فضلا عن ان محكمة أول درجة حكمت بالادانة ومحكمة الاستئناف بالبراءة وربما كان هذا الحكم الاخير نتيجة لاختلاف الآراء أو لعدم ارتكان الحكم الابتدائي على حيثيات قوية لاثبات التهمة أو لوجود شبهات فسرها الاستئناف لصالح المتهمين

علي محمود علي

بمحكمة اللبان الاهلية باسكندرية

الاجابة على اسئلة

العدد ٣٠

١ — سداد المحكوم به

يعتبر سداد المبلغ قرينة بمديونية المدين وبقبوله الحكم .

٢ — تزوير شهادة اعفاء

لا يعتبر تزويراً ما دام قد وقع باسمه الحقيقي أما وصفه بانه شيخ فرقة فهو مجرد كذب لا تزوير فلا عقاب .

٣ — سقوط حق الشفعة

لم تسقط دعوى الشفعة

٤ — هل تعتبر الاعيان الموقوفة تركة ؟

لا تعتبر الاعيان الموقوفة تركة

٥ — تعويض لمدرس

ليس له حق في مكافأة الا ما نص عليه القانون المالي

٦ — تقرير خبير زراعي

المحكمة حرة في الاخذ بتقرير الخبير أو اغفاله

٧ — مكافأة مستخدمي محل مفلس

للمستخدمين الحق في طلب مكافأة

٨ — تأجير اطيان

العبرة بالشروط الواردة في عقد الايجار

« محام »

الاسئلة الجديدة

١ – نزع ملكية

بعد التحية — أرجو نشر السؤال الآتى على صفحات جريدتكم الغراء والتكرم بالاجابة عليه

رسا مزاد حصة منزوع ملكيتها على زيد بمبلغ ٢٠ جنيها والمصاريف وقبل انتهاء العشرة أيام قرر بكر بزيادة العشر فى قلم الكتاب وتحددت جلسة لاعادة البيع وفى جلسة البيع رسا المزاد على خالد بمبلغ ٢٣ جنيها مع المصاريف ودفع خالد هذا رسم مرسى المزاد مع المصاريف المستحقة لغاية هذا التاريخ

غير أنه قبل انتهاء العشرة أيام على حكم مرسى المزاد الاخير قرر عمرو بقلم كتاب المحكمة بزيادة العشر وتحدد يوم للبيع لثالث مرة وفى الجلسة المحددة حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى البيع وارتكنت على أنه لا يجوز زيادة العشر بتقرير فى قلم الكتاب أكثر من مرة وحكمت بالزام مقرر الزيادة الاخير بالمصاريف والرجاء الاجابة على الآتى :

١ — هل الحكم بعدم قبول دعوى البيع من مقرر الزيادة الاخير يزيل آثار حكم مرسى المزاد الصادر بمرسى مزاد العين على خالد بمبلغ ٢٣ جنيها

٢ — إذا لم يكن للحكم بعدم قبول دعوى البيع أي تأثير على الحكم المذكور فمن يلتزم برسم مرسى المزاد وعلى أي مبلغ يجب تحصيله على مبلغ ٢٣ جنيه أم على مبلغ ٢٥ جنيه و ٣٠٠ مليم التى وصل اليها الثمن بعد تقرير عمرو بزيادة العشر

٣ — إذا كان حكم عدم قبول دعوى البيع لا يؤثر على حكم مرسى المزاد المشار اليه فما هي المصاريف التي يلتزم بها مقرر الزيادة الاخير .

عبد العزيز مصطفى حسين
بمحكمة شبراخيت الاهلية

٢ — مداينة شخصية

بما انى اداين شخصين بمبلغ ٤٧ جنيها مصريا بموجب حكم صدر ضدهما بمحكمة الاسكندرية مع المصاريف وقد اجريت تنفيذ هذا الحكم وعزمت على نزع ملكية المدينين وقيمة ما يمتلكونه أقل من خمسة أفدنة فهل قانون الخمسة افدنة يعارض فى تنفيذ هذا ام هو يخول لنا وضع اليد على الملك المؤجر من المدينين حتى نتحصل على قيمة مبلغنا من الايجار ولا داعي لنزع الملكية

عبدالله موانى بالاسكندرية
من قراء جريدتكم الغراء

٣ — أسئلة متنوعة

١ — هل يصح أن يطلب الطالب تقرير لجنة المراقبة القضائية من وزارة الحقانية ليكون بيده حجة في رفع دعاوي في المستقبل لان القضية محفوظ فيها الحق فى المستقبل إذا أصر الخصم على فكره لان الطلب أو الدعوى طلب فيها تعويض لمدة معينة و بعدها حفظ الحق في المستقبل إن لم يعدل الخصم عن فكره و يمكن رفعها بتعديل طلبات لانها تشمل طلبين واذا رفضت الوزارة إعطاء صورة من تقرير اللجنة هل يطلب منها الاطلاع فقط على التقرير في أصل دوسيه الدعوى وهل يجاب هذا الطلب أم لا مع الاستعداد لدفع الرسم ؟

واذا تعذر قبول الطلبين . فما هي الوسائل التى توصلنا للاطلاع عليه لو أصرت الحقانية على فكرها ؟

٢ — لو تحصل المدعي على تقرير لجنة المراقبة وكان التقرير في صالحه ورفع به دعوى بناء على حفظ حقه في المستقبل هل تنفذ المحاكم هذا التقرير وتحكم بمقتضاه ؟

٣ — إذا كان هناك عقد بين مدرس وناظر مدرسة لمدة سنة دراسية أي تسعة شهور بمرتب معلوم وفي وسط السنة اغلقت المدرسة هل يمكن أخذ المرتب المتفق عليه في المدة المدونة بالعقد أم بالمدة التي اشتغلها الطالب لحين إغلاق المدرسة إذ قد يدعي المدعي عليه ان هناك ظروفا قهرية أو عدم اقبال على المدرسة فاغلقها هل هذا ياخذ به القضاء و يؤثر على المدة الباقية بعد الغلق . وهل من حق المدعي عليه غلق المدرسة اذا كان هناك عسر مالي وما الحالة مع اصحاب الحقوق

٤ — إذا رفعت دعوى قبل انتهاء السنة الدراسية في العقد السابق وحددت جلسة وحضر الخصم وطلب عدم الاختصاص وأوقفت الدعوى للاستمرار فيها فيما بعد هل يسقط العقد بعد سنة (عقد مدرسة بين مدرس وناظر) من تاريخ العقد أو بعد سنة من تاريخ الجلسة التي حضر فيها الخصم ؟

٥ — هل السندات العادية أو الكمبيالات التى عمل بها انذار للخصم يمكن أخذ اختصاص بها على عين .

وهل اذا قدمت للمحكمة هل تجري الاختصاص المنشود او تشترط شروطا للاختصاص ؟

٦ — ماهي الشروط التي تشترطها المحاكم لعمل اختصاص على عين ؟

٧ — هل بعد عمل البروتستو يمكن عمل الحجز التحفظي او بعد صدور الحكم ؟

٨ لو اشترط في كمبيالة ان التقاضي « محل الطالب » هل بمقتضى هذا النص يطلب المدعي عليه في اي محكمة يريدها الطالب واذا طلبها الخصم امام المحكمة التى حددها له الطالب هل يمكنه ان يدفع بعدم الاختصاص و يقبل ذلك منه وتحكم المحكمة بعدم الاختصاص ؟

مستفهم

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

نوع من التعويض المدني

كان لاعرابية ابن شديد الغرام كثير القتال للناس مع ضعفه ورقة عظمه فواثب مرة فتى من الاعراب فقطع الفتى انفه فقاضت الام ذلك الفتى طالبة تعويضا فاخذت دية انفه – فحسن حالها بعد فقر مدقع . ثم واثب الابن فتى آخر بقطع اذنه فقاضته الام فاخذت دية اذنه فزادت في المال وحسن الحال ثم واثب آخر فقطع شفته فاخذت دية شفته فلما رأت ماصار عندها من الابل والبقر والغنم والمتاع والجوارح ابنها ذكرته في أرجوزه لها تقول ،

احلف بالمروءة حلفا والصفا

انك خير من تفاريق العصا

قيل لاعرابي ما تفاريق العصا ؟ قال العصا تقطع ساجورا (قطعا من الخشب) ثم يقطع الساجور أوتادا ثم تقطع الاوتاد شظايا .

يقضى على ابنه

جلس المامون للمظالم يوما فكان آخر من تقدم اليه وقد هم بالقيام امرأة عليها هيئة السفر وعليها ثياب رثة فوقفت بين يديه فقالت : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فنظر المامون الي يحي ابن اكثم فقال لها يحى : وعليك السلام يا أمة الله تكلمي في حاجتك فقالت :

ياخير منتصف يهدي له الرشد

ويا اماما به قد أشرق البلد

تشكو اليك عميد القوم ارملة

عدا عليها فلم يترك لها سبد

وابتز مني ضياعي بعد منعتها

ظلما ومزق مني الاهل والولد

فاطرق المامون حينا ثم رفع راسه وهو يقول : —

فى دون ما قلت زال الصبر

عني واقرح مني القلب والكبد

هذا أذان صلاة العصر فانصرفي

واحضري الخصم فى اليوم الذي اعد

والمجلس السبت ان يقض الجلوس لنا

تنصفي منه والا المجلس الاحد

فلما كان يوم الاحد جلس فكان اول من تقدم اليه هذه المرأة فقالت : السلام عليك ياامير المؤمنين فقال وعليك السلام . اين الخصم ؟ فقالت الواقف على رأسك ياامير المؤمنين وأومات الى العباس ابنه فقال المامون : يااحمد ابن ابى خالد خذ بيده فاجلسه معها مجلس الخصوم . وكان كلامها يعلو كلام العباس – فقال لها احمد ابن ابى خالد : يا امة الله انك بين يدي امير المؤمنين . وانك تكلين الامير فاخفضي من صوتك ! فقال المامون : دعها يا احمد . فان الحق انطقها واخرسه ثم امر لها برد ضيعتها وامر لها بنفقة .

التفاحة المؤلمـة :

ورد فى أساطير الاولين ان لفق بعض الناس لتهمة ضد شخص ولما مثل المتهم امام القاضي شهد عليه أولئك الملفقون زوراً فحكم عليه القاضي بان يرجمه أهل الحي بالحصا وامتثل المتهم البرىء لتنفيذ الحكم وأخذ الناس فى رجمه بحضرة مندوب من الحاكم فرأى ذلك المندوب ان هذا المتهم لايتألم من الرجم بالحصا حتي رجمه شخص بتفاحة فبكي واجهش فى البكاء فدهش رسول الحاكم وجعل الناس تكف عن الرجم وسأل المتهم عن الامر فاخبره أنه برىء وان التهمة ملفقة وانه مع ذلك صبر علي تنفيذ الحكم احتراما للحكم ذاته وقال : اني لم اتالم فى أول الامر لان الذي رجمني اماعدو لي يعرف الحقيقة فهو يرشقني بالحصا متشمتا واما شخص لاتربطني به صلة فهو معذور ينفذ حكم القاضي اما الشخص الذي رماني بالتفاحة فهو قريب لي وصديق و يقف على حقيقة الحال فلئن لم تؤلمني الحجارة والحصا فقد آلمني الرجم بالتفاحة فى ضآلة اثرها فى الجسم

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة

علي النفس من وقع الحسام المهند

فوصل الخبر الى الحاكم فعفا عنه وانتقم له من الملفقين اعدائه .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

سرقة من الجيش الانجليزى

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

—٢٩٣—

مراقبة . تشرد . حبس

المبدأ القانوني

وان كان القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٤ الصادر بالمراقبة لم يحدد بنص صريح مدة هذه المراقبة كعقوبة أصلية ، ولـكنه إذ عاقب على جرائم الاشتباه لهذه العقوبة كما عاقب المتشرد الذي تكرر منه العود للتشرد و إذ نص في ختام الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا القانون على ان المراقبة المحكوم بها على المتشرد العائد تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وتحقيق الجنايات ولذا يتعين ان تكون مدة هذه المراقبة كمدة الحبس في حديه الادنى والاقصى فتتراوح المدة بين ٢٤ ساعة و٣ سنوات ويجوز ابلاغها عند التعدد الى ٦ سنوات كالحبس عند تعدده

***

في الطعن المقدم للنيابة العامة في دعواها رقم ٨٣٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٠٩ سنة ٤٧ قضائية

ضد : خضر عبد الغني خضير عمره ٢٠ سنة مراقب الاسماعيلية .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بانه في ليلة ١٢ مايو سنة ١٩٢٩ الموافق ٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٧ بناحية ابوصير اولا - سرق مع آخر حكم عليه ملابس وأشياء أخرى مبينة بالمحضر من متعلقات الجيش الانجليزي وذلك حالة كونه عائداً اذ سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية في سرقات الاخيرة منهما بحبسه أربعة اشهر مع الشغل بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٤٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ . ثانيا - بجريمة سالفة الذكر عاد الى حالة الاشتباه مع سبق انذاره مشبوها بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٢٧ وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ فقرة اولى وثانية ورابعة وخامسة ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣

وبتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٢٩ أصدر حضرة قاضي الاحاله امراً باحالته على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته بالمواد المذكورة

و بعد ان نظرت محكمة الجنايات المذكورة هذه الدعوي حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ٢٧٤ عقوبات و بالمواد ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون المذكور رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة .

فطعن حضرة رئيس نيابة الزقازيق في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ وقدم تقريراً بالاسباب في اليوم نفسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان محكمة الجنايات بتطبيقها المادة ٣٢ مع المواد ٢٧٤ عقوبات و٣ و٨ و٩ و١٠ من قانون ٢٣ سنة ١٩٢٤ على ما كان متهما به خضر عبد الغني خضير من سرقة وعود للاشتباه مع سبق انذاره مشبوها وبالحكم على هذا المتهم بالحبس سنة فقط بغير مراقبة قد اخطأت في تطبيق القانون ولذلك طلبت النيابة الحكم بالمراقبة على جريمة العود للاشتباه التي اعتبرتها محكمة الجنايات مع جريمة السرقة جريمة واحدة وا كتفت بالعقوبات على السرقة التي هي اشدهما عقوبة .

وحيث أن المادة التاسعة من القانون ن ٢٣ سنة ١٩٢٤ توجب الحكم بالمراقبة (كعقوبة أصلية) على من كان منذراً مشبوها وحكم عليه بالادانة في سرقة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (اولا) و (ثانيا) من المادة الثانية من هذا القانون وتنص المادة العاشرة منه على أن الحكم بهذه العقوبة يكون من المحكمة التي تحكم بالعقوبة في هذه الجرائم السابقة الذكر

وحيث ان جرائم الاشتباه المبينة بالمادة التاسعة المذكورة تقوم كلها على سبق انذار المشبوه وعلى فعل مادي من الافعال المبينة بهذه المادة وعلى قصد جنائي ملازم لهذا الفعل المادي تلازما لا يكاد تصور انفصاله عنه . فجريمة الاشتباه الاولى (وهي المسندة الى المتهم في هذه القضية) تتألف من سبق إنذار المشبوه لتسجيل صفة الاشتباه عليه وتنبيهه إلى ما يترتب على الانذار من محاكمته إذا لم يرضخ هو لمقتضاه وهو الكف عما اوجب الاشتباه فيه ومن فعل مادي هو الحكم بادانة المنذر إذ ارتكب جريمة من الجرائم المبينة بالفقرتين (أولا) (وثانيا) من المادة الثانية من قانون التشرد والاشتباه ومن قصد جنائي منتزع من إقدامه على العود للاشتباه بارتكاب هذه

الجريمة والحكم بادانته فيها رغم سبق إنذاره مشبوها .

وحيث أنه وان كان فعل السرقة قد دخل على نوع مافي تكوين أركان جريمة العود للاشتباه إلا أن هذه الجريمة لا تزال في باقي أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارها فعلا واحداً يمكن وصفه قانونا بوصف قانوني واحد (كحالة هتك عرض انسان بالقوة في الطريق العام) أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة كقتل اقترن بجناية أخرى أو عدة جرائم صدرت عن غرض إجرامي واحد كالتزوير للنصب

وحيث أن الشارع نفسه بايجابه معاقبة المنذر المشبوه على حالة عوده للاشتباه علاوة على الحكم عليه بالعقوبة البدنية التي استحقها على ارتكابه الجريمة الاخرى - قد دل على أنه لا يريد الاخذ في الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة البدنية الواجب توقيعها على المشبوه جزاء على تلك الجريمة الاخرى التي ارتكبها

وحيث انه يتعين اذن قانونا وجوب معاقبة المنذر المشبوه الذي عاد للاشتباه في الحالات المبينة بالمادة التاسعة من قانون ٢٣ سنة ١٩٢٤ بالمراقبة فضلا عن معاقبته على ما ارتكبه من الجرائم الاخرى ولهذا يجب رفع تطبيق المادة ٣٢ من الحكم المطعون فيه وتطبيق المواد ٣، ٨، ٩، ٦، ١٠ من قانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٢٤ والحكم على المتهم بالمراقبة .

وحيث ان هذا القانون لم يحدد بنص صريح فيه مدة هذه المراقبة (كعقوبة أصلية) ولكنه إذ عاقب على جرائم الاشتباه بهذه العقوبة كما عاقب بها المتشرد الذي تكرر منه العود للتشرد وإذ نص في ختام الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا القانون على أن المراقبة المحكوم بها على المتشرد الذي تكرر منه العود للتشرد تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وتحقيق الجنايات - لذلك يتعين ان تكون مدة هذه العقوبة كمدة الحبس في حديه الادنى والاقصى فتتراوح بذلك مدة المراقبة التي يعاقب بها المنذر المشبوه على جرائم الاشتباه بين اربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات ويجوز ابلاغها عند التعدد إلى ست سنوات كالحبس عند تعدده لا تزيد مدته عن هذه المادة (المادة ٣٦ من قانون العقوبات)

وحيث ان هذه المحكمة ترى اخذا بهذه المبادىء وتطبيقا للمواد المتقدمة الذكر معاقبة المتهم على جريمة العود للاشتباه بالمراقبة لمدة ستة شهور

ولهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بعدم تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بوضع الطاعن تحت المراقبة مدة ستة شهور تبتدي من يوم انقضاء العقوبة المحكوم بها .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك وحامد فهمي بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

مشروع التعليم بالالزام

جمع الاديب الاستاذ ابراهيم عبد المطلب المدرس بمدرسه الرضوانيه بالقاهرة المقالات التي نشرها تباعاً وآراء مستر مانه ومسيو كلابارد تحت رسالة اسماها «مشروع التعليم الالزامي» ولاهمية هذا الموضوع نحث القراء على اقتنائها وهي تطلب من جميع المكاتب ولا سيما المكتبه التجاريه بشارع محمد علي بمصر

محكمة استئناف مصر

الدوائر المجتمعة

قضية اسلام باشا

مدة سقوط ريع الوقف

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٩٤ —

المبدأ القانوني

حق المستحق في وقف في مطالبة الناظر بريع الوقف لا يسقط بمضي خمس سنوات بل بمضي خمسة عشر سنة . لانه لما كان ناظر الوقف أمينا على غلة الوقف فانه بهلاكها يصبح مطالبا بصفته الشخصية ومن ماله الخاص. واذن تكون دينا اعتياديا يسقط بمضى ١٥ سنة طبقا للمادة ٢٠٨ مدني

***

الاستئناف نمرة (٥٠٤) سنة ٤٥ قضائية المرفوع من علي اسلام باشا بصفته ناظر وقف المرحوم محمد بك اسلام وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عزيز مشرقي نائبا عن علي كمال حبيشة بك المحامي ضد : مصلحة الاملاك الاميرية وحضر عنها بالجلسة حضرة توفيق بك حنين مندوب قسم قضاياها .

الوقائع

رفعت المستانف عليها هذه الدعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٨٥ سنة ٩٢٧ قالت في اعلان دعواها المعلن بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أن

السيدة شفيقة هانم ارملة المرحوم محمد اسلام بك توفيت عن غير وارث وذلك بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٧ فآلت تركتها الى الحكومة المصرية وإن السيدة المذكورة مستحقة في وقف زوجها المرحوم محمد اسلام بك من تاريخ وفاته في ١٠ يونيه سنة ١٩٠٥ بحق نصف الثمن في ريع ٤٨٦ فدان وقيراطين و ١٨ سهم بكتاب وقف صادر من محكمة بنى سويف الشرعية مؤرخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٦ وكتاب آخر صادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٨٩٩ وبما أن المستانف بصفته ناظر الوقف المذكور قد طولب مراراً لكي يقدم حسابا عن جميع ما استحقته السيدة المتوفاة في ريع الوقف المذكور من التاريخ الذي آل اليها فيه هذا الاستحقاق حتى يوم وفاتها ولما لم يجبها الى ماطلبته منه رفعت عليه هذه الدعوى وطلبت الحكم بالزامه بتقديم حساب عن بيان ايرادات ومصروفات وفاضل ريع الوقف المذكور مبين به استحقاق المرحومة السيدة شفيقة هانم في الوقف من تاريخ أيلولته اليها حتى تاريخ وفاتها مشفوعا كل ذلك بالمستندات المؤيدة والموضحة له تفصيلا مع حفظ حق الحكومة في مراجعته والتحقق منه بواسطة خبراء ومتى اقتنعت بصحته يلزم بسداد ما يظهر في ذمته من حقوق المتوفاة للحكومة مع الزامه بالمصاريف والاتعاب

وبعد أن تحضرت الدعوى وسمعت المرافعة قضت محكمة بنى سويف المذكورة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٢٧ حضوريا بالزام المستانف بصفته المذكورة بأن يقدم حسابا عن إيرادات ومصروفات وفاضل ريع الوقف المبين به استحقاق المرحومة السيدة شفيقة هانم في الوقف من تاريخ أيلولته اليها في ١٠ يونيو سنة ١٩٠٥ الى تاريخ وفاتها في ١٤ مارس سنة ١٩١٧ مشفوعا كل ذلك بالمستندات المؤيدة والموضحة له تفصيلا وأن يكون ذلك في مدة شهرين من تاريخ هذا الحكم وصرحت للمستانف عليها بالاطلاع عليه وحددت جلسة ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٧ لمناقشته والمرافعة وأبقت الفصل في المصاريف الآن واعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم

فاستانف المستانف هذا الحكم طالبا للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه المعلنة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٢٨ الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليها والزامها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقد أحيلت الدعوى على الدائرة الخامسة المدنية بهذه المحكمة فقضت بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وباحالة الدعوى على دوائر هذه المحكمة مجتمعة للفصل فيما اذا كانت المطالبة بريع الوقف تسقط بمضى خمس سنوات أو بمضى خمس عشر سنة وأبقت الفصل في المصاريف

وبالجلسة المحددة أخيراً لنظر هذه الدعوى امام دوائر المحكمة مجتمعة صمم الحاضر عن المستانف على طلباته السابقة. والحاضر عن المستانف ضدها طلب تايبد الحكم المستانف وارتكن كل منهما على المذكرات التى قدمها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الدائرة الخامسة أحالت هذه القضية بحكمها المؤرخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعه للفصل فيما إذا كانت مطالبة المستحق بريع الوقف تسقط بمضي ٥ سنوات أو بمضي ١٥ سنة

ومن حيث انه يتعين للفصل في تلك النقطة القانونية تحديد للعلاقة القانونية بين ناظر الوقف والمستحقين ومعرفة طبيعة التزامات الناظر قبلهم.

ومن حيث أن الوقف نظام شرعي اقتصر القانون على تعريفه بالمادة ٧ من القانون المدني ولم يضع له أحكاما فمن الصواب القول أن تركه خاضعا لاحكام الشريعة في نظامه من حيث إنشائه والولاية عليه وتحديد العلاقة بين الناظر والمستحقين فيجب الرجوع إلى الشريعة لتفهم ذلك.

ومن حيث أن الناظر شرعا هو وصي الواقف ووظيفته القيام بمصالحه والاعتناء باموره من اجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ماشرطه الواقف « ماة ١٠٨ من قانون العدل والانصاف فاذا ماقبض الغلة اعتبرت أمانة في يده ولا ضمان عليه إذا ضاعت بلا تفريط منه ويسقط حق المستحقين فيها وان استهلكها أو خلطها بماله أو هلكت بتعديه أو هلكت بآفة سماوية بعد أن طالبه بها المستحقون المالكون لها فعليه ضمانها «مادة ٢٣١ من قانون العدل والانصاف»

ومن حيث أنه عند مطالبة أحد المستحقين بنصيبه في غلة الوقف سواء أكانت تلك الغلة نقوداً أم محصولات يجب التفرقة بين ما إذا كانت تلك الغلة قائمة تحت يد الناظر غير مختلطة بماله وبين ما اذا كانت تلك الغلة قد استهلكها الناظر بتعديه أو تقصيره أو جحدها ففي الحالة الاولى تصبح علاقة المستحق بالناظر علاقة المالك بالامين على ملكه فلا يسقط حق المستحق بعد المطالبة لان الملكية لا تسقط بمضي المدة ولا يمكن لناظر الوقف أن يملك الغلة التي تحت يده بمضي المدة مهما طالت مدتها لان وضع يده في هذه الحالة هو لسبب غير أسباب التمليك ولكن الامر بخلاف ذلك في الحالة الثانية لان حق المستحق في الغلة التي استهلكها الناظر بتعديه أو تقصيره يسقط حتما بمضي المدة إلا ان الاحكام الصادرة من المحاكم المصرية لم تتفق على مقدار المدة الواجبة لسقوط الحق فقرر بعضها انها ٥ سنوات طبقا للمادة ٢١١ مدني وقرر البعض الآخر أنها ١٥ سنة طبقا للمادة ٢٠٨ مدني

ومن حيث أن نظرية القائلين بسقوط الحق بمضي ٥ سنين مبنية على أن مطالبة المستحق للناظر لقيمة الغلة التي استهلكها هي مطالبة بدين ثبت في ذمته سنويا خلفا عن نصيب هذا المستحق في صافي غلة الوقف فهي مطالبة بدين مقدر القيمة استحق سنويا ولذلك فانه يسقط بتركه مدة ٥ سنوات

ومن حيث انه مما يجب ملاحظته انه في حالة ما اذا هلكت الغلة بتعدى الناظر عليها أو بتقصيره يكون ضامنا لها وتكون الدعوى التي توجه اليه في هذه الحالة من المستحق هي دعوى ضمان عن جنحة أو شبه جنحة ارتكبها و بذلك تتغير طبيعة الالتزام لانه بعد ان كان مطالبا بصفته ناظر الوقف أي أمينا لتسليم غلة الوقف التي تستحق سنويا يصبح مطالبا بصفته الشخصية ومن ماله الخاص بدين آخر مقابل تلك الغلة أي بتعويض ليس له بطبيعته صفة الدورية أو الاستحقاق السنوي فلا يمكن ان يسري عليه حكم المادة ٢١١ مدني لانه ليس من الديون التى تشملها بل هو دين اعتيادي يسقط بمضى ١٥ سنة طبقا للمادة ٢٠٨ مدني ولا يمكن ادخاله تحت نص المادة ٢١١ مدني بطريق القياس لان هذه المادة استثنائية فلا يمكن التوسع في تطبيقها والتقادم المنصوص عليه فيها هو تقادم استثنائي فيجب حصره في الدائرة الضيقة التى اوجبها القانون

ومن حيث انه مما تقدم يتعين الحكم بان حق المستحق بمطالبة الناظر بريع الوقف يسقط بمضي ١٥ سنة هلالية

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة بان حق المستحق بمطالبة الناظر بريع الوقف لا يسقط بمضى ٥ سنوات بل بمضي ١٥ سنة هلالية وامرت باحالة الدعوى والخصوم على الدائرة المختصة للفصل للفصل في موضوعها

هذا ما حكمت به دوائر المحكمة مجتمعة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ مايو سنة ٩٣٠ الموافق ٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ ه

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور السيد محمد عبد الهادى الجندى بك . ومحمد فريد الشافعى بك ومصطفى محمد بك وسعادة عبد العظيم راشد باشا ومحمد فهمى حسين بك واحمد نظيف بك ومحمود المرجوشي بك وعبد الباقي زكي القنيري بك وعلام محمد بك ومصطفي حنفي بك ومحمود علي سرور بك وعلي حيدر حجازى بك واحمد مختار بك ومحمد نور بك وسليمان السيد سليمان بك وعلي زكى وعلي محمد احمد افندى كاتب الجلسة)

* * *

قضية زيور بك

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٩٥ —

١ — وظيفة . معاشات

٢ — حق . رفت موظف . وفر

المبدأ القانوني

١ — عدم موافقة البرلمان على مربوط وظيفة من الوظائف وحذفها من الميزانية يحتم على السلطة التنفيذية الغاء هذه الوظيفة وبالغائها تكون الحكومة في حل من رفت من يشغلها عملا بالمادتين ١٢ و ٢٠ من قانون المعاشات

٢ — بمقتضي قواعد التوظف للحكومة الحق في رفت الموظف عند الغاء الوظيفة للوفر لا لغرض آخر كالحيلة للتخلص من الموظف

***

استئناف نمرة ٢١٢ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من محمد بك زيور وحضر معه حضرة ادوار قصيري بك المحامي ضد: وزارة المواصلات وحضر عنها بالجلسة حضرة مصطفي بك عبد اللطيف مندوبها

الوقائع

رفع المستانف هذه الدعوي لمحكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها رقم ١١٢٦ سنة ١٩٢٧ ضد وزارة المواصلات قال فيها انه دخل خدمة الحكومة في أول مارس سنة ١٩١٣ وسلك فيها سبل الترقي بجده واجتهاده الى أن صار سكرتير عام وزارة المواصلات براتب قدره ٩٨٠ جنيه في السنة و إن الوزارة احالته الي المعاش في أول ابريل سنة ١٩٢٧ بدون موجب أو مبرر قانوني و إنه يقدر التعويضات بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه يطلب الحكم بها على وزارة المواصلات مع المصاريف والاتعاب والنفاذ . ودفعت المدعى عليها بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي لان الغاء الدرجة التى كان يشغلها المدعي حصل بناء على قرار من مجلس النواب وموافقة مجلس الشيوخ وذلك بناء على القانون الصادر باعتماد ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ و إن دفاع المدعي معناه الطعن في قراري مجلس النواب والشيوخ والطعن فى القانون الصادر باعتماد الميزانية و إن هذه الدعوي تكون خارجة عن اختصاص المحاكم الاهلية بناء على مبدأ فصل السلطات واستندت علي المادة الخامسة عشر من لائحة المحاكم الاهلية

والمحكمة المشار اليها قضت في ذلك بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢٩ حضوريا أولا برفض الدفع الفرعي المقدم من المدعي عليها وباختصاصها بنظر الدعوي وفي الموضوع برفض الدعوي والزام المدعي بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

فاستانف محمد بك زيور هذا الحكم بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٣٠ طالبا الغاء الحكم المستانف والحكم له بطلباته المقدمة لمحكمة أول درجة مع الزام المستانف عليها بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

و بجلسة المرافعة أصر الحاضر عنه على هذه الطلبات والحاضر عن المستانف عليها طلب عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف ،

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف الاصلي والفرعي حازا شكلهما القانوني

وحيث أن وزارة المواصلات استأنفت فرعيا وطلبت باستئنافها الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوي لان أساسها الطعن في قرار البرلمان وهو عمل برلماني خارج عن اختصاص سلطة المحاكم عملا بمبدأ فصل السلطات

وحيث أن مبدأ فصل السلطات مقرر في مصر فليس لسلطة من السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية أن تتداخل في أعمال الاخري الا ما استثني بنص صريح في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة في سنة ١٨٨٣ من أن المحاكم أن تنظر في كافة الدعاوى التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجرآت ادارية تقع مخالفة للقوانين او الاوامر العالية الخ. على ان هذه الاستثناء لا يعد في الواقع تداخلا في اعمال السلطة التنفيذية لان قراراتها تبقى نافذة وكل ما خوله للسلطة القضائية أن تقضي بتعويض لمن لحقه ضرر بسبب القرارات والاوامر التى تقع مخالفة للقوانين واللوائح

وحيث أن هذا الاستثناء جاء على سبيل الحصر فلا يتعدى طائفة الاعمال الادارية الصادرة من السلطة التنفيذية ولا يمكن أن يمس بحال من الاحوال أعمال السلطة التشريعية لانها أعمال تشريعية محضة ولا صبغة ادارية لها مطلقا على أن البرلمان وهو ممثل الامة التي هي مصدر السلطات يعتبر صاحب السيادة العامة فأعماله خارجة عن رقابة المحاكم بمقتضي المادة ١٥ نفسها من اللائحة التي حظرت على المحاكم النظر في اعمال السيادة العامة ومتى تقرر هذا تكون السلطة التامة (الحكومة) غير مسئولة عن الاعمال البرلمانية ولا يصح أن تكون تلك الاعمال أساسا لدعوى امام المحاكم إلا أنه لا يكفي لمجرد تصديق البرلمان على عمل من الاعمال الحكومية أن يعتبر هذا العمل برلمانيا يستفيد من المناعة البرلمانية بل يجب أن يكون العمل برلمانيا محضا اذا كان العمل من طبيعته أن يظل إداريا أو حكوميا رغم اتصاله بالبرلمان في هذه الحالة يصح أن تسمع عنه الدعوى لان أساس مسئولية السلطة العامة يكون بسبب عمل من أعمالها الحكومية أو الادارية

وحيث أن الدعوى حسب تكييف المستانف لها هي اتهام وزارة المواصلات انها خرجت عن قصد البرلمان بقراره الصادر بالغاء وظيفته لانه لم يقصد بقراره هذا احالته على المعاش أو حرمانه من التعويض عن المدة الباقية له حتى يصل الى السن القانوني للاحالة على المعاش فالدعوي بتكييفها هذا مقبولة امام المحاكم لان الخصم الحقيقي فيها الحكومة لانها هي التي تولت تنفيذ العمل البرلماني وتفسيره على غير ظاهره فعملها هذا يدخل تحت حكم المادة ١٥ من اللائحة

وحيث أنه مما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله و يتعين تاييد الحكم المستانف بالنسبة له عن استئناف الموضوع

حيث أن المستانف يذهب في دفاعه الى القول بان مجلس النواب لا يملك عند نظره ميزانية الدولة سوي ربط الايرادات والمصروفات دون أن يكون له أن يتعرض بطريق الميزانية إلى ترتيب أعمال السلطة التنفيذية من الغاء وظائف أوتعديل اختصاصها و يستند في تاييد رأيه على ماجاء بالمادة ٨ من الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩١ التى نصت على انه لا يجوز للهيئة التشريعية أن تدمج في قانون الميزانية أي نص لا علاقة له بهذا القانون

وحيث انه من أهم أعمال البرلمان النظر في ميزانية الدولة وتخفيض ماري تخفيضه من مصروفاتها وفقا للسياسة الاقتصادية فله أن يحذف من الميزانية بعض الدرجات بطريق عدم اعتماد مربوطها تحقيقا لسياسته الاقتصادية وصونا لخزانة الدولة أما المرجع الذي يستند عليه المستانف فلا وجود له في مصر لان الغاء درجة من الدرجات ورفت شاغلها حق مقرر للحكومة بمقتضى المادتين ١٢ و ٢٠ من قانون المعاشات ولا تمس بقانون نظامي

وحيث أن عدم موافقة البرلمان على مربوط وظيفة من الوظائف وحذفها من الميزانية يحتم على السلطة التنفيذية الغاء تلك الوظيفة و بالغائها تصبح الحكومة في حل من رفت شاغلها عملا بالمادتين ١٢ و ٢٠ سالفي الذكر دون أن تكون ملزمة بايجاد وظيفة أخرى له وعليه يكون المستانف غير محق فيما ذهب اليه من انه إذا جاز للبرلمان أن يلغي وظيفة فان هذا لا يحرمه من البقاء في الخدمة

وحيث انه ثابت من المستندات التي قدمتها وزارة المواصلات انها قبل أن يصدر قرارها باحالة المستانف الى المعاش خاطبت وزارة المالية بشان إيجاد عمل له ولما لم تجد عملا له أحالته على المعاش عملا بالقانون وهذا يدل على أنها لم تكن راغبة في التخلص من المستانف كما ذهب إلى ذلك في دفاعه و بالاخص فان المستانف نفسه مسلم في مذكرته أن الفكرة لم تكن رفته من وظيفته بل الغرض منها الوفر والاقتصاد

وحيث أن المستانف ذهب أيضا الى القول بان قرار البرلمان القاضي بالغاء وظيفته قد مس بحقوقه المكتسبة وهي حق بقائه في الخدمة إلى أن يصل الى السن القانوني للاحالة إلي المعاش فوجب تعويضه ذلك

وحيث أن قواعد التوظف الخاضع لها المستانف صريحة في ان للحكومة الحق في رفت الموظف عند الغاء الوظيفة للوفر والحكومة لم تفعل غير

ذلك فهي باحالتها المستانف الى المعاش كانت في حدود القانون وبالاخص فانه لم يثبت ان الغاء الوظيفة كان لغرض غير الوفر وقد اخذت هذه المحكمة في احكامها بهذا المبدأ مبدأ رفت الموظف بسبب الغاء الوظيفة وعدم الحكم له بتعويض الا في حالة ما إذا ثبت ان الغاء الوظيفة كان حيلة الغرض منها التخلص من الموظف نفسه .

وحيث أن المستانف ذهب أخيراً الي القول بان الغاء وظيفته لم يكن الغاء جديا لان وظيفة السكرتير العام التي كان يشغلها لا زالت باقية كما هي باختصاصها و يقوم بها موظف آخر تحت اسم المراقب

وحيث أنه ثابت أن العمل الذي كان يقوم به المستانف المساعد السكرتير العام والذي كان يقوم به المفتش العام قد جعل جميعه من اختصاص موظف واحد يقوم بها جميعا من تاريخ تقرير هذا النظام الى الآن وليس أدل من هذا على تحقيق الوفر الذي ينشده البرلمان بقراره الغاء تلك الوظائف الثلاثة أما كون العمل باق رغم الغاء الوظيفة فمن المسلم به أن الدرجة والعمل ليسا متلازمين حتى لا يفرض وجود الواحد بغير الاخر .

وحيث أنه مما تقدم وللاسباب التي ذكرتها محكمة أول درجة يكون الحكم المستانف في محله ويتعين تأييده

فلذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

(دائرة محمود سامى بك وبحضور علام محمد بك وزكى العرابي بك مستشارين وارهيم رشدى افندى كاتب الجلسة)

المحاكم الابتدائية

ضم الدعويين وادماجهما

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٩٦ —

ضم . محكمة . أمر .

المبادىء القانونية

١ — ليس كل ضم تأمر به المحكمة يعتبر ادماجا للدعويين المضمومتين بحيث يصبحان كلا واحدا لا يتجزأ . بل هناك ضم يراد به مجرد احتياط امرت به المحكمة في سبيل تسهيل اجرآات الدعوى وتبسيطها لا يؤثر على جوهر قيمة كل دعوى على حدة فتصبح كل دعوي برغم الضم محتفظة بكيانها وقيمتها من حيث التقدير المالى المقدر لها باوراقها

٢ — عبارة (ما يستجد) لا تعتبر مجهولة القيمة بل تقدر فيها الدعوى لغاية تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة .

***

استئناف احمد وحسن وعبد المطلب سليمان غانم عنهم الاستاذ محمد حسن النوتي المحامي ضد : الست سيدة سليمان غانم المقيدة بالجدول العمومي تحت نمرة ١٢٧ سنة ١٩٣٠ استئناف

المحكمة

وقائع وأسباب

حيث أن الاستئناف المنظور الآن هو عن المستانف الصادر بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الذي شمل البت في دعويين قد سبق ضمهما الى بعض البعض . اذ رفعت دعوى من سيدة المستانف عليها ضد خصومها بمبلغ ١٨٦ قرشاً قيمة ما دفعته عنهم في عوائد المنزل المشترك بينها وبينهم ورفعت دعوى من خصومها ضدها بطلب الزامها بمبلغ ٤٧٦ قرش (وما يستجد) قيمة نصيبهم في ريع المنزل المشترك باعتبار أنها هى المنتفعة به أي واضعة اليد عليه . وقد حكم فيها غيابيا برفضها فعارض في الحكم المدعون أصلا . وبعد هذا تقرر من محكمة أول درجة بضم الدعويين دعوي سيدة ومعارضة خصومها الى بعضهما البعض وتعين خبير لتحقيق من المنتفع ولتقدير الريع . وبتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ اصدر الحكم برفض المعارضة وتاييد الحكم المعارض فيه أي برفض دعوي خصوم سيدة وبالزامهم بان يدفعوا لها ١٢ جنيه عوائد ومصاريف عمارة وثمن مياه .

وحيث أن خصوم سيدة احمد سليمان غانم وزملاءه رفعوا هذا الاستئناف الحاضر عن الحكم السابق الصادر في الدعويين المضمومتين . وقد دفعت سيدة هذا الاستئناف بدفع فرعي بعدم جوازه لقلة النصاب فرد احمد سليمان غانم وزملاؤه بمذكرته التحريرية المقدمة بعد حجز القضية للحكم .

وحيث أن الضم الذى قضت به محكمة أول درجة بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ ليس من شانه أن يدمج الدعويين إدماجا بل هو مجرد احتياط أمرت به المحكمة في سبيل تسهيل اجراءات الدعوي وتبسيطها لا يؤثر علي جوهر قيمة كل دعوي علي حدة فتصبح كل دعوى برغم الضم محتفظة بكيانها وقيمتها من حيث التقدير المالي المقدر لها باوراقها (انظر في ذلك دالوز برانيك Dalloz Pratique جزء أول صفحة ٤٣٢ نبذة ١٧٨) وما دامت قيمة كل دعوي علي حدة لا تقبل استئنافا فلا يجوز حينئذ رفع استئناف عن الحكم الصادر فيهما وما مادامت كل واحدة مستقلة في كيانها عن الاخرى

وحيث أن عبارة وضع اليد التي وردت
دعوى احمد سليمان غانم ومن معه لا تنصرف
لا الى الحيازة detention ولا تنصرف الي
ضع اليد possession غير مقدر القيمة في
اته . وليس أدل على ذلك أن احمد سليمان
ومن معه يطلبون في دعواهم ضد سيدة قيمة
نصيبهم في ريع المنزل باعتبار أنها هى التي
نتفعت بالمنزل دونهم . وما دام الامر كذلك
الدعوى علي هذا الاعتبار لا تعتبر مجهولة القيمة
كما يدعي المستانفون بمذكرتهم تعتبر معينة كل
لتعيين . وما دام المبلغ المطالب به في حدود
لنصاب النهائي فلا يجوز رفع استئناف عنه

وحيث عن عبارة (ما يستجد) التى وردت
دعوى المستانفين ضد سيدة فقد أصدرت هذه
لمحكمة اليوم حكما في القضية رقم ٨٩ سنة ١٩٣٠
ستئناف مصر بان عبارة (وما يستجد) لا تعتبر
طلبا مجهول القيمة بل لابد فيها من الرجوع
لي تحليل يتناول طلبين الطلب المقدر بالدعوى.
الطلب غير المقرر وهو ما يستجد . وان هذا
طلب يتعين تعيينا أصليا يضمه الى الطلب الاول
لعين متى صدر حكم محكمة أول درجة . وأن
لاعبرة من حيث تحديد الطلب بما يستجد أو
ما يستجد بعد ذلك اذ يعتبر تابعا للاصل بما
يحكي من طريق القياس المادة ٢٠ مرافعات
نمرة ٢ كما هو مفصل في ذلك الحكم تفصيلا

وحيث لما تقدم يتعين قبول الدفع وعدم
جواز الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئناف
والزمت المستانفين بالمصاريف ومائة قرش
اتعاب محاماه

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية جمال اباظه وزكى خير الابوتيجي بك قاضيين وبحضور عباس فهمي كاتب الجلسة)

****

قانون الخمسة افدنة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٩ يونية سنة ١٩٣٠

— ٢٩٧ —

قانون الخمسة أفدنة . صغار الملاك

المبادىء القانونية

ان قانون الخمسة الافدنة لايحمي صاحب الخمسة الافدنة فاقل مادام قد تعامل مع الناس تعاملا يخرج عن مقدور هذا القدر وأصبح في تعدد معاملاته وتوسعه فيها بحالة تجعل الناس تعتقد بأنه لايمكن أن يكون داخلا تحت نطاق قانون الخمسة أفدنة الذي لايحمي إلا صغار الملاك ممن انحصر رزقهم ولم يتعد مايملكون خمسة أفدنة فاقل

***

استئناف محمد عبد الحليم عنه الاستاذ كامل قانوس المحامي

ضد : الشيخ عليوه احمد ابو الخير التاجر

قضية رقم ١٢٤ سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والداولة قانونا

من حيث انه قد سبق قبول الاستئناف شكلا

وحيث أن المستانف بنى استئنافه على أن المستانف عليه تاجر وليس من صغار الملاك الذين حماهم قانون الخمسة الافدنة

وحيث أن هذه المحكمة أحالت الدعوى الى التحقيق وقد ثبت من شهادة كل من سليمان احمد علاء الدين وعلي عابدين وعلي حسن الجيار أن المستانف عليه يشتغل بتجارة الاقطان والسمسرة في بيعها وشهد شهود النفي على أنه يستاجر أطيان الغير ويؤجرها من الباطن أو يزرعها

وحيث أن قانون الخمسة الافدنة لم يشرع الا لحماية صغار الملاك وهم المزارعون الذين لا تربو ثروتهم العقارية على الخمسة أفدنه والذين ليس لهم أي مورد للارتزاق سوى هذا القدر الضئيل من الثروة فاراد الشارع أن يمنع تورطهم في الاستدانة بمنع التنفيذ على أموالهم العقارية

وحيث أنه لايندرج ضمن صغار الملاك الذين قصد القانون حمايتهم الرجل الذي يباشر أعمالا أخرى تعود عليه بالكسب والربح والذي يعمل أعمال المضاربة في شراء أقطان مثلا وبيعها بربح أو التوسط لدى الغير لبيع أقطانهم بعمولة وكذلك من يستاجر أطيانا ويؤجرها الى الغير من باطنه أو يزرعها لحسابه طمعا في الربح إذ أن مثل هذا الرجل ليس من صغار الملاك بل يعد مضاربا ويظهر أمام من يتعامل معهم بهذا المظهر فيولونه ثقتهم المالية ويقترض منهم اعتماداً على هذا المظهر (انظر بهذا المعنى استئناف مختلط في أول مايو سنة ١٩١٧ مجلة التشريع والقضاء المجلد ٢٩ صفحة ٢٦٣)

وحيث انه فضلا عن هذا فقد يتضح من الاطلاع على شروط البيع المؤرخة ٣ ابريل سنة ١٩٢٧ والثابتة التاريخ في ٧ مايو سنة ١٩٢٧ (حافظة المستأنف نمرة ٦ دوسيه) انها محررة ببيع ٦٧ قنطارا قطنا على الكنتراتات بين المستانف عليه والشيخ سليمان احمد علاء الدين ومذكور في صلب هذه الورقه (عليوه احمد ابو الخير التاجر) وقد وقع عليها نفس المستانف عليه بخطه هكذا (عليوه احمد ابو الخير تاجر ومزارع) اي ان نفس المستأنف عليه يظهر امام من يتعامل معهم انه تاجر ويوقع بهذه

الصفة فليس له اذا ان يلجأ الى قانون الخمسة افدنه لحمايته ويضاع حقوق دائنيه

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستانف في غير محله ويتعين الغاؤه وقبول طلب نزع الملكية وترى المحكمة اعادة القضية الي المحكمة الجزئية للسير في اجراءات نزع الملكية وتحديد يوم للبيع الى غير ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا في موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستانف وقبول طلبه ونزع الملكية واحالة القضية على المحكمة الجزئية للفصل في موضوعها والزمت المستانف عليه بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة وحددت من الان جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٣٠ لنظر الدعوى امام محكمة شبين القناطر الجزئية واعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم

(الدكتورعبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضويه جمال الدين اباظه بك وزكي خير الدين الابوتيجي بك القاضيين وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسه)

تعليق

انظر بهذا المعنى حكما صادرا من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول مايو سنة ٩٣٠ منشور بالجريدة القضائية العدد ٣٠ ص ٣٠

أستاذة البيانو

الانسه اوجيني طرابلسي

هي الفتاة المصرية النابغه في فن الموسيقى معلمة بنات الطبقات الراقية. وصاحبة مارش السلام للطيار أحمد حسنين بك. وهو المارش الذي حاز إعجاب الجمهور.

المنزل نمرة ١١٣ شارع شبرا - تليفون رقم ١٣ - ٥٧ بستان

خصومة ناظر وقف

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٩٨ —

خصومة ناظر وقف . دين . استئناف

المبادىء القانونية

١ — اذا خوصم ناظر الوقف شخصيا عن خطأ شخصى له لمناسبة ادارته للوقف ودون أن يكون لخطئه مساس بادارة الوقف — وجب قصر الحكم عليه وحده دون الوقف . فاذا توقع حجز تحفظي من أجل ذلك من خصم الناظر تحت أيدي مستاجري الوقف وجب الغاء هذا الحجز عند التظلم ووجب عدم تثبيته عند نظر دعوى الموضوع لانه لاشأن للوقف بالاخطاء الشخصية البحث للناظر

٢ — لا يؤخذ بالمادة ٢٥٢ مرافعات الخاصة بجواز استئناف حكم نهائي صادر على خلاف حكم سابق اذا كان الحكم الثاني المستانف قد تناول فى نصه الحكم في مسالتين الزام المستانف بالمبلغ وتثبيت الحجز . ثم تنازل المستانف عليه عن الجزء الحاصل فيه التناقض وبقى الجزء الآخر منفصلا لا تربطه بالجزء الثاني رابطة عدم القابلية للتجزئة . لان العلة فى جواز رفع استئناف عن حكم نهائي صادر على خلاف حكم سابق هو التناقض فى الحكمين فاذا زالت العلة وزال التناقض بين الحكم الاول والجزء الحاصل فيه التناقض من الحكم الثاني — زال بذلك هذا المعلول وارتفع التناقض وأصبح لا محل لجواز الاستئناف

****

استئناف الحاج محمود احمد الروبى بصفته الشخصية وناظرا على وقف المرحوم الشيخ احمد الروبى عنه كامل اسعد المحامى ضد زينب بنت طلبه زوجة على احمد الروبي وآخرين

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المستانف عليها الاولي دفعت بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

وحيث أن المستانف يرد على ذلك بانه رفع استئنافه عن حكم صادر على خلاف حكم سابق بالمادة ٢٥٢ مرافعات

وحيث أنه وقد صدر الحكم أولا حقيقة بقبول التظلم بشان الحجز المتوقع تحت أيدي مستاجري الوقف والغاء الحجز وذلك بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فانه ما كان يجوز للمحكمة أول درجة أن تأتى بعد ذلك فى الدعوى الموضوعية وتقضى بتثبيت ذلك الحجز الملغي بحكمها الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وهو المستانف الآن وعلي الاخص اذا لوحظ أن الدعوي الموضوعية انصرفت الى طلب الحكم علي ناظر الوقف شخصيا باعتباره مسئولا عن خطائه الشخصي وباعتبار أن الوقف بالذات غير مسئول عن اخطائه الشخصي الذي لا يتصل بصلة ما مباشرة أو غير مباشرة باعماله من حيث ادارة الوقف ، ومادامت الدعوى شخصية ضد ناظر الوقف عن خطا شخصي له فما كان يجوز حتما تثبيت الحجز المتوقع تحت يد مستاجري الوقف لان هذا التثبيت لا يكون الا اذا كان الوقف هو المخاصم بالذات فى شخص ناظره ، وأما والناظر مخاصم بصفته الشخصية كما هو ثابت باسباب الحكم المستانف الآن فقد انقطعت رابطته بالوقف في هذه الحالة ولذا لا يجوز المساس بحقوق الوقف قبل المستاجرين

وحيث لذلك يكون قد وقع تناقض حقيقة بين حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ القاضي بالغاء الحجز ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ القاضي بتثبيته

ومن شان هذا التناقض أن يجعل حكم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قابلا للاستئناف لصدوره على خلاف حكم سابق عليه صادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ طبقا للمادة ٢٥٢ مرافعات

وحيث أنه لما كان الحكم المستانف الصادر على خلاف حكم سابق تناول في نصه الحكم بالزام الناظر شخصيا بالمبلغ مع الحكم بتثبيت الحجز أي تناول في نصه موضوعين المبلغ والحجز ولما كان المحكوم له في ذلك الحكم قد قرر تنازله عن الجزء من الحكم الصادر بتثبيت الحجز كما هو ثابت بمحضر جلسة اليوم — فقد ارتفع بذلك التناقض المقول به بين الحكمين بشان الحجز وحده وأصبح الحكم المستانف مقصورا علي المبلغ دون غيره ، ومتى كان الامر كذلك فقد أزالت علته رفع هذا الاستئناف ، لانه من الاصول العلمية الصحيحة بشان المادة ٢٥٢ مرافعات أنه اذا زال التناقض بين الحكمين في الموضوعات التي دفع فيها التناقض فقد زالت بذلك أيضا علة الاستئناف سواء كان زوال العلة أي التناقض حاصلا امام محكمة أول درجة أو امام محكمة ثانى درجة بعد رفع الاستئناف

وأما ما بقى من الحكم الثاني المستانف فانه يصبح نهائيا غير قابل للاستئناف ما دام أنه بعيد عن التناقض المقول به وما دام أنه مستقل بما قضي فيه وما دام أنه لا يتصل اتصالا غير قابل للتجزئة بالجزء الحاصل فيه التناقض

وحيث لذلك يتعين قبول الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمستانف عليها الاولى وغيابيا لباقي المستانف عليهم بقبول الدفع الفرعي المقدم من المستانف عليها الاولى وعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب والزمت المستانف بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين أباظة بك و زكى خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة)

الطلب بما يستجد والمجهول

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٩٩ —

الطلب بما يستجد . مجهول القيمة

المبادىء القانونية

١ — ان الطلب بما يستجد لا يجعل الدعوى مجهولة القيمة . بل يتعين ضم المبلغ المعين بعريضة الدعوى الى المبلغ الذي يستجد لغاية صدور حكم محكمة أول درجة . ولا عبرة في تقدير الدعوى بما يستجد بعد صدور هذا الحكم لانه لا يؤثر على قيمة الدعوي أخذا من طريق القياس بالمادة ٣٦٨ مرافعات القائلة بجواز زيادة قيمة الطلب في الاستئناف . دون أن تتأثر قيمة الدعوى الاصلية . إذا استجدت مبالغ خاصة بالتعويضات والفوائد والارباح

٢ — ان قيمة عقد الايجار في دعوى المطالبة بما يستجد تتأثر بتقدير الدعوى ذاتها . فاذا طعن في عقد الايجار بالتزوير وقضى برده وبطلانه وكانت قيمة دعوى المطالبة بالايجار — بالمبلغ المعين بعريضة الدعوى و بالاضافة اليه المبلغ الذي استجد لغاية صدور الحكم بالرد والبطلان باعتبار انه وضع حدا للمطالبة — لاتقبل استئنافا لدخولها في النصاب النهائي فلا يقبل استئناف عن الحكم الصادر بالرد والبطلان و يعتبر حكما نهائيا .

***

استئناف مصطفى بك السيد المفتش بوزارة الاشغال والاستاذ محمد زكي زاده المحامي

ضد الست خديجة مصطفى عنها محمود تمام كساب المحامي

المقيد بالجدول رقم ٢٥٧ سنة ٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن مصطفى افندي رفع دعوى ضد الست خديجة يطالبها فيها بمبلغ ٩٠٠ قرش وما يستجد قيمة إيجار الغرفتين المقول باستئجارها لها باعتبار الشهر ١٥٠ قرش ثم عقب الدعوى بدعوى أخرى وهي دعوى الاخلاء ولم تضم الدعويان لبعضهما البعض . وقد طعنت المستأجرة في عقد الايجار بالتزوير وحكم برده و بطلانه بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

وحيث أن الدعوى التي يطلب فيها مبلغ معين و يطلب فيها ما يستجد انما تتعين قيمتها باضافة المبلغ المعين الى المبلغ الذي يستحق لغاية صدور حكم محكمة أول درجة . ولا يمكن اعتبار طلب ما يستجد طلبا مجهول القيمة وذلك أخذا بطريق القياس بالمادة ٣٦٨ مرافعات التي أباحت زيادة الطلب في الدرجة الاستئنافية إذا استحقت مبالغ في التعويض والفوائد والارباح ودون أن تتأثر من أجل ذلك قيمة الدعوى الاصلية (انظر في ذلك حكم هذه الدائرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٣٠ بالجريدة القضائية بالسنة الاولى العدد ١٨ ص ١٢ رقم ١٦٨)

وحيث انه لما طعن بالتزوير في عقد الايجار وأوقفت دعوى المطالبة بقيمة الايجار وصدر الحكم بالرد والبطلان في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فانه يجب اعتبار أن المبلغ الذي استجد بعد رفع الدعوى لغاية صدور الحكم بالرد والبطلان باعتبار أن هذا الحكم هو الذي يضع حداً للمطالبة بقيمة ما يستجد . وما دام المبلغ المعين بعريضة الدعوى هو ٩٠٠ قرش والمبلغ الذي استجد لغاية ٢٩ ديسمبر سنة ٩٢٩ هو ١٦٥٠ قرش و باضافتهما الى بعضهما تكون الجملة ٢٥٥٠ قرش وهي في حدود النصاب النهائي — فانه لا يجوز حينئذ قبول الاستئناف شكلا لقلة النصاب

وحيث أن قيمة الورقه المطعون فيها بالتزوير انما تتاثر - وهي عقد إيجار - بقيمة دعوى الايجار . وما دام المبلغ في دعوى الايجار هو ٢٥٥٠ قرش وهو في حدود النصاب النهائي فانه يتعين أيضا اعتبار قيمة الورقة المطعون فيها بقيمة الدعوى الاصلية . وعلى ذلك لا يجوز قبول الاستئناف عن الحكم الصادر برد وبطلان عقد الايجار - ولا تاخذ هذه المحكمة بما سبق ان قضى به حكمان من محكمة مصر بجواز الاستئناف دائما عن الاحكام الصادرة بالرد والبطلان مهما كانت قيمة الورقة وتاخذ بالرأي العكسي المقرر باحكام عدة باسباب قانونية مقنعة

وحيث لما تقدم يتعين عدم جواز الاستئناف عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٢٩ برد وبطلان عقد الايجار المؤرخ أول يوليو سنة ١٩٢٨ والموقع عليه ببصمة منسوبة للمستانف عليها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي المقدم من المستانف عليها وعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وألزمت المستانف بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة .

(دائرة الدكتور عبدالسلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين اباظة بك وزكى خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور عباس فهمى كاتب الجلسة)

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعا بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدما لادارة الجريدة

المحاكم الجزئية

بطلان الاجراءات غبر مستعجل

محكمة دكرنس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ يونية سنة ١٩٣٠

- ٣٠٠ -

١ — اجراءات . بطلان . امور مستعجلة
٢ — ملكية . حق

المبدأ القانونى

١ - دعوي بطلان الاجرءات لا يختص بها قاضي الامور المستعجلة الا اذا كان التنفيذ قد وقع باطلا بطلانا جوهريا

٢ - الحكم بالملكية يشمل حق المالك في الانتفاع بارضه واستلامها طبقا لنص المادة ١١ من القانون المدني الاهلى ولا ضرورة للنص على التسلم صراحة في الحكم .

***

القضية المدنية المرفوعة من محضية ابراهيم الجعلى وحضر عنها حضرة الاستاذ كامل يوسف المحامي ضد الحاج عبده طه قورة وحضر عنه حضرة الاستاذ ابراهيم زين الدين المحامي

الموضوع

طلبت المدعية في عريضتها الحكم بقبول الاشكال شكلا

وفي الموضوع بالغاء محضر التسليم الحاصل في القضية نمرة ٤٨٢ سنة ١٩٣٠ بدعوي أن التسليم الذي اجراه المحضر بناء على الحكم الصادر في هذه القضية لم يؤمر به في الحكم

وبالجلسة عدلت طلباتها الي طلب بطلان محضر التسليم بصفة مستعجلة فرفع المدعي عليه بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى وقد اجلت القضية للحكم مع تبادل مذكرات

المحكمة

حيث أن المدعية عدلت طلباتها اخيراً الي طلب بطلان محضر التسليم بصفة مستعجلة

وحيث أن طلب البطلان لا يختص به قاضى الامور المستعجلة الا اذا كان التنفيذ قد وقع باطلا بطلانا جوهريا كما لو حصل التنفيذ بلا سند تنفيذي أو بلا مستند مطلقا (يراجع في ذلك كتاب التنفيذ للمرحوم ابو هيف بك ص ١٢٦ نمرة ٢٠٤)

وحيث أن التنفيذ بالتسليم حصل في الدعوي الحالية بناء على حكم صدر للمدعي عليه الثاني بثبوت ملكيته الى العين المسلم اليه بواسطة المحضر المدعى عليه الاول - وحيث أن الحكم بالملكية يشمل بطبيعة الحال حق المالك في الانتفاع بارضه باستلامها طبقا لنص المادة ١١ من القانون المدني الاهلي ولا ضرورة للنص على ذلك صراحة في الحكم - وحيث أنه في هذه الحالة يجب طرح النزاع امام المحكمة المختصة بالفصل فيه

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزام المدعية بالمصاريف وبان تدفع للمدعي عليه الثاني عبده طه قورة خمسين قرش صاغ اتعاب محاماة

(اصدر الحكم حضرة اسكندر بك تادرس القاضي وحضور احمد افندي الصواف الكاتب)

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦٠ . وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لا يزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها

المحاكم الشرعية

الوكيل والشهادة

• محكمة العياط الشرعية

— ٣٠١ —

المبادىء القانونية

١ — اذا شهد الوكيل لموكله ثم قال انه ماكان يعلم وقت الشهادة انه وكيل لا يؤثر ذلك في كونه قد شهد وهو وكيل ولا يغير ذلك من الواقع شيئا

٢ — يكفي في تحقق العلم بالوكالة علم المشهود له بهذه الوكالة ثم تقديمه الوكيل للشهادة له.

٣ — كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها.

٤ — الوكيل العام بالخصومة لا تقبل شهادته لموكله في المطلوب لا في الخصومة القائمة ولا في الحادثة إلا فيما وجب بعد العزل.

٥ — الوكيل الخاص لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب قبل الوكالة وتقبل في الحادث بعدها وبعد العزل.

حكم

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة العياط الشرعية في يوم الاربعاء ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٤٧ ٨ مايو سنة ١٩٢٩ لدي انا أحمد محمد المولد القاضي بها وبحضور أحمد عارف افندي كاتب الجلسة.

صدر الحكم الآتي

في القضية الجزئية نمرة ٣٤٣ سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩

المرفوعة من يوسف اسماعيل عيد من الحي والمنشى مركز الصف مديرية الجيزة

ضد : زينب بنت سعد عبد العال من ناحية العطف مركز العياط مديرية الجيزة بطلب معارضة في حكم نفقة زوجية.

الوقائع

طلب وكيل المعارض ضمن دعوى شرعية قبول المعارضة شكلا لتقديمها في الميعاد القانوني وموضوعا بالغاء الحكم المعارض فيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ بنفقة زوجية للمعارض ضدها على المعارض بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٨

للاسباب المتضمنة ان أحد الشاهدين في القضية المعارض في حكمها كان وكيلا خاصا عن المعارض ضدها في هذه الخصومة وقت ان صدر الحكم المعارض فيه وقد بني هذا الحكم على شهادته هو وشاهد آخر فقط وشهادته غير مقبولة شرعا لموكلته فيكون الحكم قد صدر باطلا

ووكيل المعارض ضدها صادق على تقديم المعارضة في الميعاد القانوني وعلى صدور الحكم المعارض فيه وأنكر ماعدا ذلك فاثبته وكيل المعارض بصور محاضر قضية الطاعن رقم ٣٤٨ سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ من قضايا هذه المحكمة تبين فيها ان المعارض ضدها قد وكلت عنها هذا الشاهد في أمور الزوجية بينها وبين زوجها المعارض امام هذه المحكمة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٩ وقد تعهد لها مع آخر في هذه القضية بتاريخ ١٨ منه وقد ترافع عنها بمقتضى هذه الوكالة في قضية الطاعنة المذكورة بتاريخ ٢٢ منه ولم يطعن في ذلك وكيل المعارض ضدها وقال ان هذا الشاهد ماكان يعلم وقت اداء الشهادة للمعارض ضدها أنه وكيل عنها وترافع كل بما دون في المحضر.

المحكمة

من حيث ان الوكيلين متصادقان على تقديم المعارضة في الميعاد القانوني فهي مقبولة شكلا

ومن حيث ان وكيل المعارض قد طلب الغاء الحكم المعارض فيه موضوعا لما ابداه وقد اثبته بما ذكر.

ومن حيث أنه قد تبين مما سبق أنه لا نزاع في حصول هذه الوكالة قبل اداء هذه الشهادة ولا في ان هذه وكالة خاصة ولا في ان هذا الوكيل قد شهد وهو وكيل عن المعارض ضدها ولم يعزل بعد

وانما النزاع منحصر في علمه بالوكالة وقت اداء الشهادة أو عدمه وفي ان عدم علمه يبيح له الشهادة أو لا

ومن حيث ان ما قاله وكيل المعارض ضدها من عدم علم هذا الشاهد بالوكالة وقت اداء الشهادة لا يؤثر في كونه قد تعهد وهو وكيل عن المعارض ضدها ولا يغير من الواقع شيئا لان الواقع انه قد تعهد وهو وكيل عن المعارض ضدها فتكون وكالته ثابتة قبل اداء الشهادة ومستمرة حتى ادائها وقد تعهد للمعارض ضدها وهي تعلم أنها وكلته عنها في هذه الخصومة فيكون قد تعهد لموكلته وهو وكيل عنها وهي تعلم ذلك بيقين وقد صار خصما عنها بمقتضي هذه الوكالة.

ومن حيث ان النص الفقهي يقضي بعدم قبول شهادة الوكيل لموكله وان كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها. غير ان الوكيل العام بالخصومة لا تقبل شهادته لموكله في المطلوب لا في الخصومة القائمة ولا في الحادثة الا فيما وجب بعد العزل وان الوكيل الخاص لا تقبل

شهادته لموكله على المطلوب قبل الوكالة وتقبل في الحادث بعدها أو بعد العزل . فاذا عزله الموكل قبل الخصومة ثم شهد له تقبل شهادته ولا تقبل فيما لوخاصم في الحادثة التي وكل فيها ثم عزله الموكل فلا يجوز له ان يشهد بتلك الحادثة ولا باي حق ثبت وقت الوكالة لانه لما ثبتت وكالته فقد صار خصما فيما وكل فيه فاذا شهد بما هو خصم فيه فلا تقبل شهادته لانه يكون مدعيا وشاهداً فكان قائما بالخصومة وشاهداً فيها فيكون قد شهد لنفسه كما نص على ذلك في الدر المختار ورد المحتار صفحة اربعمائة من الجزء الرابع .

ومن حيث أنه قد تبين من الاثبات ومن أوراق القضية ان هذا الشاهد وكيل خاص في هذه الخصومة وأنه قد ترافع بمقتضى هذه الوكالة عن المعارض ضدها في قضية الطاعة المذكورة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢٩ بعد الشهادة لها في قضية النفقة بتاريخ ١٢ منه ولم يعزل وان المعارض ضدها قدمت هذه الدعوى وسددت رسمها لقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ وقد أعلنت بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٢٩ وقيدت بالجدول العمومي يوم ١٧ منه وفي ذلك اليوم حصلت الوكالة وقد ادى هذا الشاهد شهادته في يوم ١٨ منه وفي هذا اليوم صدر الحكم المعارض فيه وقد قضي باستحقاق المعارض ضدها للنفقة على المعارض من تاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٨ فتكون الخصومة محققة في الحق المطلوب قبل حصول هذه الشهادة ولم يعزل هذا الوكيل وقد شهد على حق قد وجب لموكلته قبل حصول هذه الوكالة فلا تقبل شهادته فيه لصيرورة هذا الوكيل الخاص خصما فيما وكل فيه وقد علمت الموكلة ذلك . ومع ذلك فقد شهد لها وهو وكيل عنها ولم يعزل فيكون قد شهد لنفسه فلا تقبل شهادته في هذه الخصومة لانه يكون مدعيا وشاهداً فكان قائما بالخصومة وشاهدا فيها فيكون قد شهد لنفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته كما نص علي ذلك في الجزء الرابع من الدر المختار ورد المحتار صفحة اربعمائة

ومن حيث انه قد تبين من اوراق القضية المعارض فيها أن حكمها قد بني على شهادة هذا الشاهد الوكيل وعلى شهادة شاهد آخر فقط وقد تبين ان شهادة هذا الوكيل غير مقبولة فيكون الحكم المعارض فيه قد بنى على شهادة شاهد واحد وآخر غير مقبول الشهادة فلا اعتبار لشهادته فلم يتم نصاب الشهادة فيكون الحكم المعارض فيه غير صحيح لعدم استيفائه الاجراءات الشرعية اللازمة لمثله فيتعين الآتي

لهذا

تقرر قبول هذه المعارضة شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المعارض فيه حضوريا

ملاحظة

هذا الحكم لم يستانف وقد مضي ميعاد الاستئناف القانونى

****

حرمان الفاسقة من الحضانة

محكمة الازبكية الشرعية

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٣٠٢ —

فسق الام بارتكابها الفاحشة وعلى الاخص الزنا : امتناع أهليتها معه لحضانة اولادها .

المبدأ القانونى :

المرأة الفاسقة بارتكابها الفاحشة وعلى الاخص الزنا لا تكون أهلا لحضانة أولادها

***

القضية الجزئية نمرة ٥٢٤ سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ المرفوعة من .... ضد .... بشأن ضم

الوقائع

طلب وكيلها الحكم لها على زوجها المدعي عليه بضم اولادها منه احسان وصفية واسماعيل لانهم في سن الحضانة وهي احق بحضانتهم الى آخر ما ذكرته بالدعوى ووكيل المدعي عليه اجاب من ورقة : تضمنت الاعتراف بالزوجية وبنوة الاولاد المذكورين ودفع الدعوى بان المدعية ارتكبت مايخل بالآداب وما يخشي معه على فساد اخلاق الاولاد ويجعلها غير أهل لحضانتهم وقد اتهمت بجريمة الزنا وحكم عليها من محكمة جنح بولاق الاهلية بالسجن سنة مع الشغل وقبض عليها لانها لم تدفع الكفالة وهي مسجونة الآن ومعروفة بالفجور الي آخر ماجاء بالمذكرة و بالمحضر وطلب رفض الدعوي وأنكر وكيل المدعية هذا الدفع فكلف الدافع اثباته فقدم صورة محضر امام معاون ضبط بولاق تعترف فيه ان سبب الزعل هو ضبطها في حالة زنا واحضر شاهدين وفوض وكيلها الرأي للمحكمة في تقدير ما قدم من الادلة ولم يبد شيئا

المحكمة

من حيث انه قد نص على ان الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها والا فهي أحق به الى أن يعقل فينتزع منها كالكتابية وقد قالوا في الكتابية إنها كالمسلمة مالم يعقل دينا أو يخاف عليه انه يألف الكفر وقد نقل عن النهر في معني يعقل ذلك أنه ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة سلامته حينئذ ولكن على فرض التسليم بهذا التقدير في الكتابية فان تسوية الفاسقة بالكتابية في الامساك الي أن يعقل لا يقتضي التسوية بينهما في التقدير فان الصغير يعقل اشياء قبل الاخري وتعقله الاسلام وتصوره اصعب من تعقل الافعال الشائنة التى يحس بها الاطفال في ديارنا في سن

الرابعة والخامسة ويدركون كثيرا من آثارها و ينبغي أيضا أن تسوي الفاسقة بالكتابية إذا خيف على الصغير أن يالف ماعليه الام من سيرة فاسدة فقد نص على أن المناط في الحضانة هو رعاية صالح الصغير والذي أراه أن فقه هذه المسالة يقضي بسقوط حضانة الفاسقة اذا خيف الضياع أو كان الصغير بحيث يعقل ما تاتيه الحاضنة وان لم يبلغ سبعا أو خيف عليه أن يالف ما تاتيه وإن لم يعقل

ومن حيث أن المدعي قد رفع الدعوى بما ذكر وانبت رفعه بالاوراق والشهادة التى فوض وكيلها الامر فيها الي المحكمة

ومن حيث أنه قد تبين من شهادة الشهود والاوراق أن الحال التي عليها المدعية حال يشغلها فيها غوايتها عن تربية أولادها ورعايتهم وأن شأن هذه الحال هو الضياع كما أن البنت احسان تعقل هذا يقين فان سنها سبع كما جاء في الدعوى والظاهر أن الولد اسماعيل الذي قدرت سنه بار بع يعقل مثل هذه الافعال كما أنه يخشى على الاولاد جميعا أن يألفوا الفسق من بقائهم معها فقد تضمنت الاوراق أنها ما كانت تتورع عن ارسال بعض أولادها في تسهيل رغباتها وأن تختلس بالاجنبي على مرآي منهم وأن تحصل ضجة لاجل ذلك فتخبئه فى الدولاب وهم يرون كل ذلك و ينقلونه لوالدهم وفي محاضر التحقيق فهذه حال تدفع الصغار الى الفجور وتغرس في نفوسهم ممزوجا بالقحة والتبذل وفي هذا أكبر فساد لاخلاقهم فالمدعية وهذه حالها ليست صالحة للحضانة وعلى فرض أنها صالحة لحضانة من عدا احسان فانها بالقبض عليها وسجنها أصبحت غير قادرة على حضانتهم وليس في وسعها امساكهم مادامت في سجنها فيتعين رفض الدعوى

لهذا

قررنا رفض الدعوى حضوريا

تعليق

مضي ميعاد الاستئناف ولم يستانف فصارنهائيا

المجالس الحسبية

الحجر على السيد المهدي

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ١٥ يونية سنة ١٩٣٠

— ٣٠٣ —

١ — حساب . قاصر . وصى

٢ — محجور عليه . طلب

المبدأ القانوني

١ — قرارات المجلس الحسبي تعتبر أساساً في الحساب بين القاصر والوصي

٢ — لا يلتفت لقول المطلوب الحجر عليه أنه أنفق مبالغ في سبيل اصلاح الاطيان مالم يثبت هذا الاصلاح

***

الاستئناف رقم ٦٢ سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ و بجدول المجلس رقم ٤٨ سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ المرفوع من الست زكية هانم المهدي كريمة المرحوم الشيخ محمد أمين المهدي العباسي

ضد : السيد محمد عبد العظيم المهدي

عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٣٠ في المادة رقم ١٢٨٣ سنة ٩٢٩

الوقائع

بتاريخ ٤ اغسطس سنة ١٩٢٩ طلبت السيدة زكية هانم كريمة المرحوم الشيخ محمد محمد أمين المهدي المقيمة بمنزلها بشارع ماريوروزي (الجبلاية) بالزمالك قسم عابدين بمصر من مجلس حسبى مصر توقيع الحجر على أخيها السيد محمد عبد العظيم المهدي المقيم بشارع خلوصى بمنيل الروضة قسم مصر القديمة للسفه

و بجلسة ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ المحددة لنظر هذا الموضوع دفع محاميها المطلوب الحجر عليه دفعا فرعيا بعدم قبول الطلب لان طالبة الحجر لها مصلحة خاصة بسبب مديونية المطلوب الحجر عليه لها ولاختها . وان الحجر لا يكون الا للمصلحة العامة كما طلب في الموضوع رفض الطلب ووكيل الطالبة طلب رفض هذا الدفع وفي الموضوع توقيع الحجر على المستانف عليه لما ابداه كل منهم بمحضر الجلسة

و بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٣٠ قرر المجلس الحسبي المشار اليه بعد ان اتخذ اجراءاته القانونية

أولا : رفض الدفع الفرعي .

ثانيا : رفض طلب الحجر والزام مقدمته بالمصاريف .

فاستانفت طالبة الحجر هذا القرار للاسباب المدونة بعريضة الاستئناف طالبة الغاءه والتقرير بتوقيع الحجر على السيد محمد عبد العظيم المهدي وذلك بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٣٠ و بجلسة اليوم حضر الاستاذ ادوارد بك قصيري المحامي عن المستانفة وحضر عن المستانف ضده الاستاذان احمد بك مصطفى وعبد الله فكري خليل افندي المحاميان .

وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود مرسى بك وكيل نيابة الاستئناف وأقوال وطلبات الحاضرين دونت بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

ومن حيث الاستئناف حاز شكله القانوني

ومن حيث أن الست زكية هانم كريمة المرحوم الشيخ محمد أمين المهدي أخت المطلوب الحجر عليه قدمت طلبا لمجلس حسبي مصر في ٤ اغسطس سنة ١٩٢٩ للحجر على أخيها المذكور لسوء تصرفه فى املاكه بالبيع والرهن

ومن حيث أنه تبين من الشهادات الرسمية المقدمة من طالبة الحجر عن سنى ٢٦ ، ٢٩ أن

المطلوب الحجر عليه رهن في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢١ ٢١٢ فدان ، ٢٠ سهما نظير مبلغ ١٦٤٠٠ جنيها للبنك العقاري ثم رهن هذه الاطيان نفسها للآنسات ماري وماتيلده في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ في مقابل ٢٥٠٠ جنيها كما رهن لبنك الاراضي المصري ٧١ فدان ، ٢٢ قيراطا ، ٢٢ سهما في ٥ مايو سنة ٩٢٩ نظير مبلغ ٧٣٠٠٠ جنيها وباع لشركة مودرن بلدنج في ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ ٧٤٩٧،١٨ مترا نظير مبلغ ٤١٠٤ جنيها ٧٩١، مليما وتبين من الشهادة الرسمية المستخرجة من مجلس حسبي مصر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٦ أن مجموع المتوفر للقاصرتين وجيده وارسمت المهدي اللتين كانتا مشمولتين بوصاية المطلوب الحجر عليه من مايو سنة ١٩١٠ لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٤ مبلغ ١١٦٥١ جنيها ، ٦٥٣ مليما كما ثبت من الشهادة الرسمية الأخرى الرقيمة ٣ أكتوبر سنة ٩٢٦ أن جملة المتوفر لقصر المرحوم الشيخ محمد أمين المهدي طرف المطلوب الحجر عليه الذي كان وصيا عليهم لغاية سنة ١٩٢٤ مبلغ ١٨٧٧٧ جنيها ، ٢٩٣ مليم وكل ذلك بخلاف إيراد المطلوب الحجر عليه المقدر بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه سنويا . والذي كان يتحصل عليه لغاية سنة ١٩٢٧ وقد قررت طالبة الحجر أن المطلوب الحجر عليه وصلته جميع هذه المبالغ و بددها في وجوهها الشرعية .

وحيث أن المستانف ضده اعترف بالتصرفات الحاصلة منه في الشهادة الرسمية وانكر مديونيته للقصر في المبالغ الواردة بالشهادتين المقدمتين من المجلس الحسبي

ومن حيث أن انكار المستانف ضده مديونيته في المبالغ المتوفرة في ذمته للقصر لا يلتفت اليه لان قرارات المجالس الحسبية تعتبر اساسا في الحساب بين القاصر والوصى خصوصا وأن المبالغ المتوفرة لديه لم تكن نتيجة حساب واحد بل هي نتيجة حساب جملة سنين وصدر بها جملة قرارات من المجلس الحسبي في وقت كانت وصاية المستانف ضده قائمة ولم يعترض على مثل هـذه القرارات في تواريخ صدورها باي طعن ولذلك يعتبر هذا المجلس أن هـذه المبالغ المبينة في الشهادتين وصلت المستانف ضده

ومن حيث أن المطلوب الحجر عليه لم يبين وجوه صرف هذه المبالغ الطائلة التى وصلته من سنة ١٩٢١ الي الآن وكل ما ادعاه أنه بني منزلين واصلح الاطيان ولكنه لم يقدم ما يثبت تاريخ بناء المنزلين خصوصا وأن طالبة الحجر تقرر بانها بنيا سنة ١٩١٤ من المال الذي ورثه عن والده

ومن حيث أن دفاع المستانف ضده بان المستانفة لم تبين وجوه الاسراف غير مقبول لان الظاهر يؤيدها في حصول هذا الاسراف خصوصا وان افراد العائلة الذين سئلوا في التحقيقات قد أيدوا حصول الاسراف منه

ومن حيث أنه يؤيد سوء تصرف المطلوب الحجر عليه عزله من المحكمة الشرعية في ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٧ عن نظارة الوقف وعزله من الوصاية على القصر سنة ١٩٢٧ وعزله من الحراسة القضائية في فبراير سنة ١٩٢٧

ومن حيث أنه من كل ما تقدم يتبين للمجلس أن المستانف ضده سفيه و يتعين الحجر عليه والغاء القرار المستانف لانه على غير اساس واعادة الاوراق للمجلس الحسبي الابتدائي بتعيين القيم

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المستانف والحجر على السيد محمد عبد العظيم المهدي والزامه المصاريف

(دائرة مصطفي محمد بك وبحضور محمد فهمى حسين بك ومحمود سامي بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ سيد الشناوى نائب المحكمة العليا الشرعية ومحمد حمدى الفلكى بك اعضاء وسكرتير المجلس جعفر رضا افندى)

المحاكم المختلطة

الصلح الواقى للمفلس

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٠٤ —

دائن . تنازل . بروتستو . ميزانية . صلح واقي . شرطه

المبدأ القانوني :

لا يترتب على تنازل الدائنين عن الانتفاع بما تخوله لهم البروتستات من حقوق - أن يكون للمدين الذي لم يقدم ميزانيته في خلال الخمسة عشر يوما التي تبدأ في اليوم التالي لليوم الذي أعلن فيه البروتستو ، حق الاستفادة من الصلح الواقي concordat preventif الذي يمنح للمدينين سيئي الحظ وحسني النية . لان هذا الصلح اجراء استثنائي إذا لم تتوافر شروطه ، فانه لا يقرر

الدعوى

في قضية شركة ابراهام وشركاه ضد جوفاني سيرفيلي جعل تاريخ وقوف الشركة عن دفع الديون في ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ وهو مبدأ اعلان بروتستات دائني الشركة . مع أن تقديم ميزانيتها كان في ١٦ ديسمبر . وقد ارادت الشركة أن تنتفع بعمل الصلح الواقي بحجة أن الدائنين قد تنازلوا عن البروتستات التي أعلنوها اليها . فرفضت محكمة اسكندرية التجارية المختلطة بحكمها الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ طلب الشركة وجاء حكم محكمة الاستئناف مؤيداً للحكم الابتدائي ومقررا المبدأ المتقدم

****

تعويض عن وفاة بالترام

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الثانية)

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٠٥ —

تعويض . مسؤول مدني

المبدأ القانوني .

لا يستحق الشقيقات القصر للمتوفي بسبب حادث تعويضا من المسؤول مدنيا عن هذا الحادث . وذلك لانهن لا ينتفعن من النفقة التي كان يعطيها أخوهن المتوفي لابويه إلا من طريق غير مباشر وهو الانتفاع بشيء من النفقة بواسطة أبويهن . أما القول بانه في حالة وفاة الابوين تستحق نفقتهن على شقيقهن المتوفي - فهو مجرد فرض أحتمالي لا أكثر ولا أقل . لان العادة أنهن يصرن زوجات تكون نفقتهن على أزواجهن أو يشتغلن بعمل يحصلن منه على نفقة المعيشة إذا لم يتزوجن . وهذا الفرض الاخير هو الواجب الاخذ به مبدئيا إذ هو الجاري عليه العمل وهو الاكثر توقعا من الفرض الاول .

الوقائع

مات المرحوم مرقص افندي سلامه في حادث ترام فرفع أبواه وشقيقاته القصر دعوى امام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة على شركة ترام الاسكندرية المسؤولة عن وقوع الحادث بطلب الزام الشركة بان تدفع لكل من اب المتوفى وامه ٧٥٠ جنيها ولكل من شقيقاته الثلاث القصر ٥٠٠ جنيه .

فحكمت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة للشقيقات وبمبلغ ٥٠٠ جنيه للابوين وعند الاستئناف تأيد الحكم .

المحاكم الأجنبية

الزنا في الفنادق

محكمة الطلاق بلندن

(رياسة القاضي باتيسون)

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٠٦ —

طلاق زنا :

المبدأ القانوني :

في قضايا الطلاق المطلوب فيها إثبات ارتكاب الزنا قبل الحكم بالطلاق يجب على ادارة الفنادق ان تجيب على الاسئلة التي تطلبها المحكمة منها عن حضور المنسوب اليهم ارتكاب الزنا . فاذا رفضت الادارة بلسان مديرها الاجابة ، كان للمحكمة الحق في استدعاء جميع عمال الفندق الذى ارتكب فيه حادث الزنا .

الدعوى

اتهم مستر برترام روبز وهو من تجار ليبز زوجه مسز مارجريت جان روبز بارتكاب الزنا مع شخص يدعي جاكسون . وذلك في فندق راسيل بلندن وطلب الحكم بطلاقها منه مع تعويض قدره ١٠٠ جنيه

وقد طلبت المحكمة من ادارة الفندق معلومات عن هذا الحادث . فرفض مدير الفندق ذلك بحجة ان الافضاء بالمعلومات المطلوبة قد يترتب عليه أن الجمهور يفهم ان في الاستطاعة الذهاب الى هذا الفندق لارتكاب الزنا . وبذلك تكون للفندق سمعة سيئة

على ان قاضي المحكمة أصر على هذا الطلب وعلى أنه في حالة عدم اعطاء هذه المعلومات ، توجب المحكمة حضور جميع عمال الفندق وسؤالهم . وبذلك يختل العمل في الفندق . فخضعت ادارة الفندق وأطلعت المحكمة على دفتر الفندق . وحكمت بالطلاق وبتعويض ١٠٠ جنيه

* * *

تفسير المعاهدات

محكمة السين المدنية الفرنسية

حكم تاريخه ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٣٠٧ —

١ — معاهدة دولية . قانون . شكل
٢ — تفسير . حق
٣ — مدة . تعديل . اجنبي

المبادىء القانونية :

١ — المعاهدات الدولية هي قوانين من قوانين الدولة التي تكون طرفا فيها . وتطبقها المحاكم تطبيقها لاي قانون آخر ما دامت قد صدرت في الشكل الذي تصدر فيه المعاهدات

٢ — لما كانت المعاهدات الدولية هي عبارة عن اتفاقات بين طرفين أو اكثر ، فان التفسير الذي يضعه عليها طرف واحد منها ، لا يقيد المحاكم فى شيء . وبناء على ذلك فللمحاكم الحق في أن ترفض تطبيق التفسير الصادر من طرف واحد ما دام أنها قد تبينت أنه يتعارض مع نصوص المعاهدة ذاتها . و إذن فتفسير المعاهدات يبقي متروكا للمحاكم اسوة بالقوانين

٣ — تبقي المعدات الدولية سارية المفعول المدة المحددة فيها . ولا يقوم مقامها شيء جديد يحل محلها الا معاهدة جديدة تعدلها أو تلغيها

٤ — على أن تفسير المعاهدات يكون من حق الدولة التي في ارضها تقوم المحكمة بوظيفتها، اذا تعلق التفسير بامر سياسي . أي بعلاقة الدولة بدولة أخري . أما إذا تعلق التفسير بعلاقات الافراد – فيبقي حق التفسير للمحاكم

٥ — لا يتمتع الاجنبي بفرنسا بنفس الامتيازات المدنية التي للرعايا الفرنسيين الحق في التمتع بها ، إلا إذا كان بين فرنسا والدولة التي ينتسب اليها الاجنبي شرط التبادل التشريعي

(انظر المادة ٢ من القانون الفرنسي)

٦ — إذا رأت وزارة الخارجية الدخول في دعوي تطبق فيها معاهدة، فان الرأي الذي تبديه يكون استشاريا للمحاكم وليس ملزما لها .

الدعوي

مسيو « جاستون ليروي » رجل فرنسي الاصل والتبعية . كان مستاجرا قصرا رقم ٧٢ شارع أساس بباريس منذ سنة ١٩١٧ .

اشتري مسيو بول ايرس روكو يل وهو تبعية امريكية القصر في سنة ١٩٢٤ بقصد تحويله إلى فندق . وحاول ثلاث مرات أن يطلب إخلاء جاستون للقصر . فابى جاستون صدر قانون في ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ سيبيح للمؤجر ان يطلب من المستاجر إخلاء المنزل . فاستنادا اليه جدد « روكويل » طلبه في يوليو سنة ١٩٢٩ . دفع جاستون الدعوي بانه تخرج من المدرسة الهندسة وكان ضابطا في الجيش اثناء الحرب ، وانعم عليه بوسام الحرب واللجيون دونير ، وابلى بلاء حسنا ، وتعرض للخطر . وان القانون الفرنسي يميز في مسالة الايجارات بين الفرنسيين والاجانب . وان القانون الجديد لم يعدل عن هذا المبدا .

حكمت المحكمة برفض طلب المدعي

المحاكم القنصلية

٨٠٠ كيلو حشيش عند امرأة

أصدرت محكمة القنصلية البريطانية حكما على انكليزي يدعي « فولي » بسجنه خمس سنوات وغرامة ١٢٥٠ جنيها . لهذا المهرب جارة تسكن منزلا منفردا واسمها « ماريا » وقد اشتبه فيها البوليس السري الاجنبي ففاوض السلطة التابعة لها هذه السيدة وأقام البينة على قوة الشبهة في انها من أفراد العصابة التي تتجر بالمخدرات فاقتنع جناب القنصل وسمح بالقبض عليها بعد تفتيش منزلها

واتخذ البوليس عدته ودهم منزل ماريا في ساعة مبكرة من الصباح فوجد عندها نحو ٨٠٠ كيلو غرام من الحشيش وبعض المخدرات الاخرى وظهر له انها من عهد بعيد تتاجر بهذه الاصناف فقبض عليها وأودعها سجن كوم الدكة ريثما تحاكم امام محكمة قنصليتها

وقد أوهم أحد المهربين عسكريا من عساكر الموانيء انه يجر مغنما وفيرا اذا وافقه على خطته وان الخدمة لا تغنيه فتيلا . فتظاهر العسكري باقتناعه وبميله الى الاتفاق معه . فكلفه الرجل أن يصعد الى باخرة راسية في الميناء وأعطاه « مطواة » صغيرة كعلامة منه الى بحار معروف فيسلمه كمية من المخدرات يحملها العسكري ويخرج بها . فابلغ العسكري واقعة الحال الي على افندي لطفي رئيس الفرقة السرية بالجمارك فاحتاط للامر وأرسل ضابطا متنكرا الى الباخرة ليشهد الواقعة . ولما نزل العسكري قبض رئيس الفرقة على البحار وعلى المهرب معا وأحالهما الى النيابة للتحقيق معهما في تهريب المخدرات

القوانين واللوائح

تعديل في قانون

الجواهر السامة

أصدرت وزارة الداخلية قرارا وزاريا بحذف بعض مواد سامة من الجدولين الاول والثاني المرفقين بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في الجواهر السامة

وهذا نصه بعد الديباجة :

بعد الاطلاع على المادة ٩٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٩ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في الجواهر السامة .

و بناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية

قرار ما هو آت :

مادة ١ — تحذف المواد والتراكيب الآتي بيانها من الجدول الاول المرفق بالمرسوم بالقانون المشار اليه أعلاه

مرهم أوكسيد الزنك ١٥ في المائة

محلول حمض البوريك ٤ في المائة

صبغة اليود ٢٫٥ في المائة

سائل النوشادر

مادة ٢ — تحذف التراكيب الآتي بيانها من الجدول الثاني المرفق بالمرسوم بالقانون المشار اليه أعلاه :

محلول برمنجانات البوتاسا ومحلول السلماني ومحلول سيانور الزئبق : ١ و ٥٠٠٠

قطرة زرقاء (تحضير فارماكوبيا مستشفيات الحكومة المصريه)

مرهم زئبق ٣٠ في المائة

مرهم راسب أصفر ١ في المائة

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره في الجريدة الرسمية

دعوة البرلمان

لاجتماع غير عادي

مقبولة شكلا وموضوعاً

نشر الاستاذ وفيق فى إحدى الصحف أن طلب الوفديين دعوة البرلمان لاجتماع غير عادي مرفوضة شكلا .

واني مع احترامى للاستاذ وفيق اقرر من الناحية العلمية المحضة أن دعوة البرلمان لاجتماع غير عادي مقبولة شكلا وموضوعا .

عن الشكل

ليس لاي دستور في العالم قانون مرافعات أو طريق مخصوص لتنفيذ أحكامه

بل إن تنفيذ الدساتير يرجع الى السوابق والعادات الثابتة البرلمانية

ودستورنا المصري بالذات لم يعين طريقا خاصا وعليه يكون كل طريقا مباحا لان الاصل الاباحة و يكون جائزا تقديم دعوة البرلمان بنفس الطريقة التي تقدمت بها

أما القول بوجوب تقديم الدعوة الى رئيس المجلس فني غير محله لان رئيس المجلس نفسه طرف في هذه الدعوى بصفته عضواً فى مجلس النواب .

***

وكان محل تقديم الدعوة الى الرئيس اذا كان هو غير موافق عليها ولم يكن طرفا فيها

أما القول بأن تقديمها للرئيس هو الضمانة الوحيدة على صحة امضاء الاعضاء فمردود بأن الذي حمل هذه العريضة وقدمها بيده هو رئيس مجلس النواب نفسه ممثلا في شخص وكيله ...

وفي حمل هذه العريضة وتقديمها من يد رئيس المجلس ممثلا في شخص وكيل المجلس كل الضمانات على صحة توقيع حضرات النواب

وعليه – فالدعوى مقبولة شكلا –

على أن حضرة الاستاذ وفيق نفسه متفق معنا على ذلك ضمنا حيث استند على قول للمسيو أوجين في كتابه « الحق السياسي والانتخابي صحيفة ٦١٧ » وقد قال هذا العلامة ما ملخصه

لم يرسم أي قانون الاجراءات التي يجب ان تسير على مقتضاها في تحريك النص الدستوري

وهـذا يتفق تماما مع ما بيناه من قبول الدعوة شكلا

عن الموضوع

قال الاستاذ في كلمته : انه يجب أن نسير على ضوء الفقة الدستوري الفرنسى عند عدم وجود نص في دستورنا المصري

وهذا في محله

وبالرجوع للمادة ٤٠ دستور مصرى نجد لها مقابلا في الدستور الفرنسى فوجب أن نسير علي ضوء الفقة الدستوري الفرنسي

قال العلامة فيلكس مورو في كتابه القانون الدستوري – صفحة ٢١٣

« إن رئيس السلطة التنفيذية (ملزم) obligè بدعوة المجلس للانعقاد بصفة غير عادية اذا طلبت ذلك الاغلبية المطلقة والتفسير بكلمة « ملزم » Obligation يدفع كل اعتراض بان هذا حق جوازي

ونورد هنا بالنص اقوال هذا العلامة قال :

Le president de la republique a l' obligation et non plus le droit de convoquer les chambres si la demande en est faite dans l'intervalle des sessions par la majorité, absolue des membres.

ولنا عودة لبيان خطا الحكومة قانونيا ودستوريا في عدم دعوة البرلمان لدور غير عادى

فاقوس – متولى على الغيث
طالب بالحقوق الفرنسية

أخبار وحوادث

اجتماع البرلمان بمجلسيه

بدور غير عادي

في يوم ٢٠ يوليو الماضي تقدمت أغلبية أعضاء مجلس النواب بعريضة الى جلالة الملك بطلب عقد اجتماع البرلمان بمجلسيه في دور انعقاد غير عادي . وحددت يوم ٢٦ يوليو الماضي موعداً لهذا الانعقاد . وفي يوم ٢١ يوليو أقامت وزارة الداخلية قوة كبيرة من الجيش والبوليس احتلت دار البرلمان ومكاتبه واخرجت موظفيه ومنعت مرور الجمهور من جميع الطرق الموصلة اليه . وذلك لمنع ذهاب أعضاء البرلمان إلى دارهم في يوم ٢١ يوليو لسماع المرسوم الملكي الصادر في ١٣ يوليو بفض الدورة البرلمانية العادية . اكتفاء بصدور هذا المرسوم ونشره في الجريدة الرسمية والصحف السيارة وارسال نسخة منه الى كل من مجلسي البرلمان

وقد ترتب على حشد القوات ان وقعت مظاهرات وألقى البوليس القبض على مئات من الغلمان والشبان وزجهم في السجون . وحوكموا امام المحاكم المركزية ومحاكم الجنح وصدرت أحكام مختلفة ما بين براءة وما بين عشرة أيام وشهور حبس مع التنفيذ

لم يتوجه أعضاء البرلمان في يوم ٢١ يوليو إلى داره اكتفاء بالعريضة التي رفعوها لجلالة الملك ولكن رياسة مجلس الوزراء فى ٢٢ يوليو أذاعت في الصحف رداً على العريضة اظهرت فيه رفضها لطلب النواب

اجتمع الشيوخ والنواب في النادى السعدي مساء يوم ٢٥ الجاري . وظلوا حتى انتصفت الساعة الواحدة من صباح يوم ٢٦ يوليو فاعلن اجتماع البرلمان طبقا للعريضة المقدمة من أغلبية

النواب والموعد الذي حددوه . فاجتمع مجلس النواب في الطابق الاول من النادى . واجتمع مجلس الشيوخ في الطابق العلوي منه بصفة اجتماع غير عادي .

و بعدان طرحت مسالة صحة عقد الاجتماع قرر مجلس النواب ما عدا ثلاثة من الحاضرين صحة الاجتماع بناء على العريضة وعلى المادة ٤٠ من الدستور ولان القوة محتلة الدار ولان السوابق البرلمانية في مصر وفرنسا أجازت الاجتماع في غير الدار المعروفة . ثم اخذ الرأي على اقتراح بعدم الثقة بالوزارة الحالية فقرر المجلس بالاجماع عدم الثقة بها . أما مجلس الشيوخ فلم يتكامل عدده القانوني . وقد حضر جلستي المجلسين الصحفيون وغيرهم .

ثم تلا دولة النحاس باشا رئيس الوفد قرار الوفد المصري وقد فتش البوليس دار النادي السعدي يوم ٢٦ الجارى لضبط نسخ قرار الوفد فلم يعثر على شيء منه .

وقد أرسل وكيل مجلس النواب الي رئيس الوزراء نسخة من مضبطة جلسة ٢٦ منه فردها دولته اليه في ٢٩ الجاري معلنا ان الاجتماع باطل

تعيين أعضاء

المجلس الحسبي العالي

بمناسبة تعيين حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيسا لمحكمة استئناف مصر الاهلية أصدرت وزارة الحقانية قراراً بتعيين سعادته رئيسا للمجلس الحسبي العالي وتعيين حضرتي صاحبي العزة مصطفى محمد بك ومحمد فهمي حسين بك المستشارين بالمحكمة عضوين أصليين في المجلس وحضرتي صاحبي العزة محمود سامى بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين بها عضوين احتياطيين وذلك في المدة الباقية من السنة الحالية أي لغاية ٣١ ديسمبر القادم

تفاليس

١ — عبد المطلب محمد بالغشن
٢ — عبد الرازق أمين العلاف بمصر
٣ — ميخائيل مقار بالفيوم
٤ — توفيق جرجس بمصر
٥ — محمد وعبد الوهاب أمين ناشي بنوف
٦ — عبد الحميد عبد الوجود القطافي بجرجا
٧ — سليمان عبد الهادى بابو قرقاص
٨ — محمد أحمد عشماوي بمصر
٩ — أحمد محمد الشريف بمصر
١٠ — حامد جمعه محمد بمصر
١١ — قرياقوس باسباليس (ولم يفلس اندريه بسباليس)
١٢ — سليمان على عجوز بكفر صقر
١٣ — عبد الغني سالم على بزوار أبو داكر
١٤ — حسن البلبدى بشربين
١٥ — على الامام الأشمونى بنوسا الحر

اعلان بيع

انه في يوم ٩ سبتمبر سنة ٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة سوق بندر الفيوم

سيباع بالمزاد العمومي ٣ع مسطاح شامي يفتج منهم ٣٥٠ع أرز شامي ومائة حمل بوص وقوفه بتاريخ ٥-٤-٣٠

وهذه الاشياء مملوكة إلى عبد الواحد خيرالله الروبى وسليمان أحمد الروبى من الزاوية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا شرعيا على وقف حنيفه وفلكتاس ومتخذا له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر بني سويف تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٣-١-٢٥ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٠٠م و١٢٣ج خلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

طالب عن البيع

نشرة اولى عن بيع عقار

في القضيه المدنية نمرة ٥٨٤ سنة ٩٣٠ مدني

محكمة سنورس الاهلية

انه فى يوم الثلاثاء ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومي العلني العقار الاتى بيانه المملوك الى محمد عطشان من ترسا فيوم وهو كائن بزمام ترسا فيوم وبيانه كالاتى

فدان واحد واحدى عشر قيراط وأربعة أسهم بزمام ترسا فيوم بحوض مرطنية نمرة ٢٢ قطعة نمرة ٩ كدستر حدهم البحري محفوظ درهان بالقطعة نمرة ١٠ بحوضه بطول ٣٢ متر و ٥٠ س والشرقي ورثة محمد محمد الشيخ وآخرين بالقطعة نمرة ١٨ و ١٩ بحوضه بطول ١٧٠ متر داير والقبلي احمد حماد واخرى بالقطعة نمره ٢٨ و ٢٩ بحوضه بطول ١٤٢ متر داير

١٤٦ متراً عبارة عن منزل بترسا فيوم ضمن القطعة نمرة ٨١ بحوضه داير الناحية ٤٠ الحد البحرى ورشة محمد طلبه ضمن نمرة ٨١ بحوضه بطول ١٨ متر و ٢٠ سنتي مكسر والقبلي حارة وفيها الباب يفتح بطول ٩ متر والغربي وسيلة بنت منصور امبابى وآخرين ضمن نمرة ٨١ بحوضه بطول ١٨ متر ونصف مكسر فقط فدان واحد و ١١ قيراط و ٤ أسهم و ١٤٦ متر عبارة عن منزل لا غير

وهذا البيع بناء على طلب علي حسانين القيط بصفته ولى امر ابنته القاصرة نبوية من سنورس فيوم ومتخذ مكتب الاستاذ حسن افندي حسنى صفوت المحامي بسنورس المحكوم بنزع ملكيتهم بحكم صادر من محكمة سنورس الجزئية الاهلية بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ٥٨٤ سنة ١٩٣٠ سنورس ومسجل بمحكمة بنى سويف الكلية الاهلية في ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ تحت نمرة ٤٨٦ وفاء لمبلغ ٢٢٠١ قرش صاغ بخلاف المصاريف وما يستجد فيها وخلافه بثمن اساسى قدره ٦٠ جنيه مصريا

فعلى راغب الشراء الحضور في اليوم والساعة والمكان المحددين بعاليه وله الاطلاع على اوراق القضية وشروط البيع بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب أول محكمة سنورس الاهلية

مكتب حضرة لوقا افندى بطرس

المحامي بنجع حمادي

انه في يوم السبت ١٦ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية نجع ابراهيم تبع اولاد نجم القبلية والايام التالية له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي خمسة أرادب اذرة شامى ملك سليم احمد عمر المزارع من نجع ابراهيم تبع اولاد نجم القبلية بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ٢٠٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١ جنيه و٥٣٠ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر بمحكمة

نجع حمادي الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ١٨ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بناحية دير شرقاوي تبع النجوع والايام التالية له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي سبعة أرادب اذرة شامي ملك السيد محمد المرغوشي المزارع من دير شرقاوي تبع النجوع بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٥٢٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٧١٥ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر بمحكمة

نجع حمادي الجزئية الاهلية

انه في يوم ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بكوم هيثم

سيباع زراعة ٨ ط فول تعلق ابراهيم فراج زايد المزارع من كوم هيثم بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر من بندر قنا نفاذا للحكم نمرة ٢٤٤٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٨١٣ مليم والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر بمحكمة

نجع حمادي الجزئية الاهلية

انه في يوم الخميس ٢١ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية السبقات والروفات تبع النمسا مركز اسنا

سيباع علنا بقرة وتمر ثلاثه وثلاثين نخلة وقمح وشعير ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك ضوي اسماعيل نصار وآخرين من النمسا نفاذا للحكم المدني نمرة ٢٠٢ سنة ٩٣٠ اسنا وفاء لمبلغ ٨٢ جنيه و٣١٠ مليم والمصاريف كطلب حسن احمد محمد جاوس وابراهيم محمد احمد الزارعين من النمسا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه في يوم الثلاثاء ٢٦ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا لآخر اليوم بشارع طوماتباي بالزيتون قسم مصر الجديده

سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضح اوصافها بمحضر الحجز تعلق الست تفيده هانم عثمان بالجهة وفاء لمبلغ ٤ جنيه وقضية الاستئناف نمرة ١٢٩ سنة ٤٢ محكمة مصر الاهلية كطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينة النقود القضائية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي

انه في يوم الاثنين ١١ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي وما بعدها بناحية سنهور المدينه مركز دسوق

سيباع بطريق المزاد العمومي فرس حمراء وستة أرادب قمح هندي ملك السيد يوسف عاشور من سنهور المدينة نفاذا لحكم محكمة طنطا الاهلية في القضية الاستئنافية نمرة ٢٦٤ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و ٧٠٠ مليم والمصاريف كطلب الست بهيه مصطفى المسكاوى الوكيل عنها زوجها حضرة الشيخ ابراهيم محمد ابراهيم المسكاوى ومحله المختار مكتب الاستاذ عوض سوريال المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

انه في يوم الخميس ١٤ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية طملاى مركز منوف

سيباع بالمزاد العمومي اردب قمح استرالى ملك السيد جاد يونس من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٥٥١ سنة ١٩٣٠ وفاء لما هو محكوم به والمصاريف بناء على طلب عبد الله افندي صالح زهران بمصر ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب الاستاذ محمد افندي صادق بطملاى

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة منوف

انه في يومي الاحد والخميس الموافق ٢٤ و٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بجهة منشاه زرافه وسوق شبراخيت مركز شبراخيت

سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٦ فدن قمح استرالى و ٦ فدن شعير وهذ الاشياء ملك عبد الجيد ابراهيم عيسى من منشاه زرافه وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعاده محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسكندرية المختلطة الاهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ في القضية المدنيه نمرة ٤٣٧٠ سنة ١٩٢٨ لصالح الديوان وفاء لمبلغ ٧٠ جنيه و٤٦٤ مليم وما يستجد

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعة والجهة المبينة اعلاه

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

ثمن النسخة الوحدة ١٠ مليمات

العـدد ٣٢

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٩ - ٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ - ٢ مسرى سنة ١٦٤٦

موضوعات هذا العدد

نص الحكم في قضيـــــة هنري سكاكيني

المقالات :

١ - المحامى ، الباب الثاني ، الدائرة الاولى : بقلم مسيو هنري روبير نقيب المحامين في فرنسا سابقا وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ

٢ - خطرات قانونية : محاضر الاتفاق في موضوع نزع الملكية : للاستاذ نزهي المصرى المحامى

٣ - بيع حاضر لباد : لمحام بالتمليم

أبحاث تجارية :

شخصية الشركات التجارية : بقلم الدكتور محمد صالح بك استاذ القانون التجاري بمدرسة التجارة العليا

البوليس والادارة :

١ - مذكرات بوليسية ، قاتل نفسه

٢ - حوادث جنائية

٣ - جرائم أخلاقية

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم الاهلية نقض ، استئناف ، كلي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات تفاليس

الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

اعلان بيع عقار نشرة ثالثة

في القضية المدنية نمرة ١٧١٨ سنة ١٩٢٨

انه في يوم الثلاثاء ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بجلسة المزايدات والبيوع التي ستنعقد علناً بسراي المحكمة بشربين الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه ملك أحمد افندي سراج الدين من عزبة سرسر تبع الجرايدة مركز شربين غربية نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ومسجل تحت نمرة ٥٩٥ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٤٤ج و ٨٧٥م والمصاريف وما يستجد منها بثمن أساسي قدره ١١٢ ج و ٧٦م بعد زيادة عشر الثمن بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ من الشيخ أحمد محمد سراج الدين من الجرايدة والسابق مرسى مزاد العقار المطلق بيعه على محمد احمد اسماعيل من الجرايدة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ -

وهذا البيع بناء على طلب وزارة الاوقاف ومحلها المختار قسم قضايا أوقاف الدقهلية بالمنصورة

وهذا بيان العقار :

١ف و ١٩ط و ١٦س بناحية الجرايدة مركز شربين قطعة نمرة ٣٢ بحوض الجزيرة نمرة ١٥٣ الحد البحري رأس مثلث بدون قاعدة والحد الشرقي فاصل زمام ناحية المصرة بطول ٤٨ قصبة (ويقبل بجوار القطعة المذكورة ١٤ قصبة داير ويغرب بجوار القطعة نمرة ٢٣ بحوضه) داير والحد القبلي بعضه القطعة نمرة ٣٤ بحوض جبانة مسلمين بطول ١٣ قصبة ويقبل بجوار القطعة المذكورة ١٤ قصبة ويغرب بجوار القطعة نمرة ٣٣ بحوضه ملك ابراهيم السيد طه والسيد محمد طه بطول ٥ قصبة جملة الحد ٣٢ قصبة داير والحد الغربي بعضه القطعة نمرة ٢٧ بحوضه ملك ورثة سالم الشربيني ومحمد سراج الدين وبعضه باقي القطعة نمرة ٣٢ بحوضه ملك التجوي محمد سراج الدين بطول ٦ قصبة داير

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين بعاليه وشروط البيع مودعة مع باقي الاوراق بقلم الكتاب

كاتب البيوع

انه في يوم الاحد ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية عزبة الافرع تبع طوخ دلكه مركز تلا وفي يوم السبت ١٦ منه بسوق تلا ، سيباع أردبين قمح هندي ملك ابراهيم ابراهيم الافرع من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٤١٨ سنة ١٩٣٠ تلا كطلب الشيخ عبد الجواد نصار أبو شوشه من شبين الكوم

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١١ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الانشاصية بناء على طلب الشيخ سيد احمد محمد الناجر بطنطا ومحله المختار بالمنصورة مكتب فهمي افندي سعد المحامي، سيباع بالمزاد العمومي حمارة ملك محمد السعيد عرفات نفاذا للحكم الصادر من محكمة اجا في القضية المدنية نمرة ١٠٠٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٨١ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا لما بعدها والايام التالية له اذا اقتضى الحال بشارع سوق الخضار بقسم ثاني بندر دمياط ، سيباع بالمزاد العلني ميزانين ومدرج ودكة وبنك خشب ملك يوسف محمد جبوب الخضراتي بدمياط كطلب الست حميده عوده من دمياط و نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا ببندر ملوي وسوقها سيباع بالمزاد العمومي خمسة أرادب قمح تقريبا ملك محمد علي عثمان العنجير من ملوي نفاذا للحكم نمرة ٢٤٧٥ سنة ١٩٢٩ كطلب الخواجا جورجي مخائيل متى بملوي وفاء لمبلغ ٣٨١١ قرش صاغ

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا لما بعدها أمام المنزل نمرة ٥٨ بشارع النزهة قسم الوايلي . سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك يوسف موسى فيس بشارع النزهة كحكم محكمة الوايلي الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢١٦٢ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٩ج و ٢٩٥م والمصاريف كطلب الحاج محمد على الجباش بشارع سكاكيني

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٩ سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجهة بندر المحلة الكبرى سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزليه مثل دولاب وسرير وحلل نحاس مبينة بمحضر الحجز ملك الست منتهى أيوب سالم من المحلة . وهذا البيع كطلب صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف حواش هانم أهلي ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا نفاذا للحكم نمرة ٢٢٥٦ سنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ من محكمة المحلة الاهليه ووفاء لمبلغ ٧ج و ٥٩٢م بخلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية أبي غنيم مركز دسوق بناء على طلب الشيخ محمد مصطفى موينه تاجر بفوه

سيباع بالمزاد العلني بقرة حمراء ملك محمد محمد السلموني ومحمد عبد الحميد قريش من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٩٥٩ سنة ١٩٣٠ فوه وفاء لمبلغ ٧١٢ قرش بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه الاهليه

العـدد ٣٢ — السنة الأولى

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٩ – ٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ – ٣ مسرى سنة ١٦٤٦

المقالات

المحـــــــــــامي

الباب الثانى

الدائرة الاولى

بقلم مسيو هنري روبير نقيب المحامين بباريس سابقاً وعضو الاكاديمية الفرنسية

وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ

وما دامت الرغبة قد ساقتنا الى هذه الدار فلنمعن في زيارتها ولنخرج من هذه الضوضاء الداوية وتلك الحركة المستمرة اللتين تملآن فراغ تلك الصالة الى الدائرة الاولى من دوائر هذه المحكمة

نعم لندخلها من بابها المزدوج ذى الطمبور الذي تنتهي عنده تلك الضوضاء . وهناك نجد استاذين ينتظران قضيتهما المحجوزة وهما جالسان على مقعد وملفاهما تحت ابطيهما وقد أخذا يتجاذبان أطراف الحديث عن عطلة السنة الماضية وكيف قضياها وعن شؤون هـذه الدار على أسلوب فكهي تبدو عنده ابتساماتهما – فلندعهما ايضا إلى حديثهما ولنلج تلك الدائرة .

هنالك نجد السكون شاملا كالسكون الذي نشعر به في معبد على أثر الحركة الداوية خارجه في الميادين العامة . وهنالك أيضا نشعر مع هذا السكون بما يشبه ظلمة الكنائس حتى ان عيوننا لا تتميز ما فيها إلا بعد ان تعتادها .

وهذه الجلسة التي يرأس جلساتها نفس رئيس المحكمة والتي لا تطرح امامها غير المسائل الهامة تقع في جزء من بناء برلمان باريس القديم وقد أطلقوا عليه اسم « معبد العدالة » والي جانب قاعة الجلسة غرفة أخرى أصلها جزء منها هي غرفة المشورة . وهذا الجزء الذي يشملها فسيح زانته نقوش غاية في الابداع ونوافذه المرتفعة مغطاة بزجاج مختلف الالوان قديم ينفذ منه ضوء هادىء لطيف يملأ النفوس خشية ويضاعف جلال المكان .

أما الارض فعبارة عن مربعات متزاوجة اللون ما بين الابيض والاسود . واما الجدران فمكسوة بورق من المخمل الازرق انتثرت فيه صور شتى من أزهار الزنبق تسترعى النظر حتى انك لتتعقبها إلى ان تقع عيناك على السقف وهو أثر فني يتالق فيه من خلال الظل ذهب باهت اللون .

وقد نقلت نقوش هذا السقف عن نقوش قاعة البرلمان الكبرى

ي تعد آية ساحرة من آيات الفن والتي كان
ملك فيها عرش يجلس عليه لاقامة شعائر العدل

ومما يذكر ان الاستاذ بيربيه – والد الاستاذ بريبه الـكبير الذي تولى الدفاع عن الماريشال ي وكان أول عهده في المحاماة في عصر لوز الخامس عشر – رأي ذلك العرش الفاخر حتي نه ترك لنا وصفا دقيقا عن مشهد من مشاهد قامة تلك الشعائر .

ولولا هذا الوصف لما تمثل لاعيننا في اطار لك القاعة نبلاء ذلك الزمن بثيابهم التي من طراز منري الرابع وشعورهم يتلاعب بها النسيم والحركة حت قبعاتهم ذات الريش الابيض، أو رجال لـكنيسة وفي مقدمتهم رئيسهم ومن أمامه الصليب العلم . أو أعضاء البرلمان في ملابسهم الرسمية وكل الدوائر مجتمعة . أو كبار رجال الدولة لمدنيين والعسكريين . أو كبير الامناء وإلي جانبه خاتم الدولة فوق وسادة بنفسجية من لمقطف المحلي بالنقوش على شكل زنابق من لذهب. والي خلف هذا الجمع المحتشد في صدر لقاعة سيد الجميع « الملك »

وقد وصف لنا بيربيه ايضا اول دفاع له فى تلك القاعة وقد جري في الشتاء فى احدى جلسات الصباح بين اضواء الشموع

وكانت الجلسات تعقد في ساعة مبكرة جدا عن ساعة افتتاح جلسات زمننا اذ كانت تبتديء على أثر صلاة الساعة السادسة التي كانت تجري في الصالة

واذا اضفت الى ذلك روعة ذلك الظرف ووقار القضاة وما لموقف العدالة من التاثير والسكون العميق الذي استقبل به الدفاع أدركت كيف أن كل هذه العوامل مجتمعة شدت من اعصاب هذا المحامي الشاب فما كاد ينتهي من مرافعته حتى سقط مغشيا عليه

ولـكن هذه الصورة الفخمة التي كانت من مقتضيات النظام القديم قضت عليها الثورة فاصبحت اثراً بعد عين وقد زالت نقوش هـذا السقف ونزعت الاوراق التى تحلت بها الجدران واكتفت عن كل ذلك بتمثال نصفي لسقراط . وهكذا شاء الحظ الساخر أن يرأس هذا الحكيم الهاديء جلسات محكمة الثورة وأن يرى أولئك الذين ساروا على مبادئه واستظلوا بحكمته قد نصبوا أنفسهم للقضاء بعد أن تجردوا من الرحمـة فاستخدموا العدالة في احقادهم ومطامعهم

وهكذا رأت عيناه فوكيه تينفيل اقسى مدع عمومي يسوق الى المقصلة: شاهير ضحاياه كشارلوت كوردي وماري انطوانيت ومدام رولان والجيروندين وكاميل ولوسيل ويسمولين وغيرهم

ولكن ماذا كان شعور سقراط وهو يطل على هذه المجازر البشرية ؟ هـل لم ترتجف روحه وهى هائمة في مملـكة الظلال ؟ وماذا كان من أمره وهو يفكر في أجرام هؤلاء التلاميـذ البعيدين عنه ازاء هذه المشاهد الدامية التي وقعت عينه عليها فهل استمرأ وقتئذ طعم ذلك السم الذي كان تجرعه ؟ كل هذه الذكريات وغيرها مما تثيره غرفة الدائرة في نفس من يسترسل في حكم ذلك الماضي

***

ولـكن ظروف العصر الحاضر لا تتسع لمثل هذا الحكم ولا يمكن معها ايقاظ ذلك الماضي من سنة نسيانه وقد اصبحت هذه الظروف تستغرق كل لحظاتنا .

افتتحت الجلسة وقد ملأ مقاعدها كـكل يوم نفر من شيوخ اعتادوا حضور جلسـات هذه الدائرة وغيرها يجذبهم اليها ما بها من دفء المواقد لينسوا عندها ما تفعل يد الشتاء القارس بنفوسهم الضعيفة البالية .

على انهم بالرغم من النعاس الذي يتطرق آنا بعد آن الى اجفانهم صاحون تهزهم النشـوة لما يسمعون من بيان المرافعات .

أما المحامي فقد ادار لناظهره وهو يتـكلم على مقربة من افريز يفصل بينه و بين القضاة وكان في دفاعه يعنى باظهار مخارج الـكلمات و يؤدى عبـاراته ببطء و بصوت رنان عميق وقد صاغها في قالب تهكم لذاع حتى كأن قهقهة عالية اخذت تتخلل جمله المنسقة المصقولة

وقد علمنا ان هذا المحامي معروف من الناس وله شهرة ذائعة . وكيف لا يكون كذلك وهو في هذه القضايا قد جمع بين ثبـات الجأش والشجاعة والمقدرة الخطابية

انه لخصم عنيد ذو عقل رجيح ولسان ذرب واسلوب لاذع قد وهب نفسـه هبة لقضاياه من حيث العناية بدرسها واعداد الدفاع فيها كانه من أولئك الذين يعوزهم الارتجال ومع ذلك فلوانك سمعته وهو يسـوق عباراته على أكمل وجه لما ترددت في أنه يحفظ دفاعه حفظا

ثم انظر الى شعره المتوتر وجبهته المربعة وشاربه الاشقر المخطط بالبيـاض وهو يزيد ملامحه القوية وضوحا فانك لا ترى امامك محاميا بل جنديا . ومع ذلك فهو لم يجمع في الواقع بينهما وقد امتزج فيه الذكاء والقوة حتى انك اذا سمعته يتلو قطعة هامة من أوراق ملفه رأيته يتلوها بالقاء خاص وهو يضغط المقاطع حتى يلفت السامعين الى معناها

وهنا يتزحزح قليلا عن مكانه و يلتفت الى خصمه وقد أشار نحوه باصبعه كانه يحاول أن يسمره في مقعدة وهذا لا يجرأ على الاعتراض عليه أو مقاطعته أو على الاقل التلميح له بذلك لانه لو فعل جلب على نفسه ردا لذاعا يهبط عليه كالبرق الخاطف وقد عكسته صفحة مدية من الصلب لماعة .

ولقد كان موضوع دفاعه حضانة طفل على أثر طلاق . وهو موضوع دقيق لم تهتد الاحكام الى معالجته على وجه قاطع حتى انه من اربع سنوات مضت على النطق بالطلاق والخصمان يتنازعان امام هـذه الدائرة ذلك الطفل ثمرة زواجهما القصير التعس . كما أن تكرار النظر

في هذه الدعوى التى ما كانت لتختفي حتي تعود للظهور لم يبطء شعلة الاهتمام بهـا في جوانح المحامين لان الشعور بها أخذ من فراغ قلوبهم مكانا أوسع مما لاحساسهم نفسه

وهكذا كان المتخاصمان واقفين كل خلف وكيله يؤيده باشارات تحمسه وهما يتراشقان بالانظار الحادة الفياضة بالحقـد كاظمين ما في نفسيهما من الغيظ المتقد الذى يثيرهما ويحركهما تبعا للادلة التى يطرحها كل جانب

ويلاحظ أن مثل هذه القضايا يكون للشهادات الطبية فيها الشأن الاول عادة ودائما حتي اذ كل ملف من ملفات الخصوم لايخلو منها، يستعين بها كل من الفريقين وهما في مثل هذ المقام الهام لا يستفتيان الا كل من كان له في مهنته قدم راسخ كالاساتذة الحاصلين على درجة أجريجيه واطباء المستشفيات والاخصائيين في أمراض الاطفال ورؤسـاء العيادات وغيرهم ليقرروا أن حالة الطفل سيئة تحتاج الى عناية أمه به أو ان ما يراه أبوه من حجزه في مصح خلوى أو ارساله الي مدرسة بمقاطعة النورمندي مثلا شهيرة بهوائها الطلق أو بحسن نظامها في الرياضة البدنية مما يفيده في صحته أو يشفيه من فقر الدم الذى سببه له اقامته في باريس أو يقوي معدته ويحي فيها ما مات من الشهية علي أثر ما عانته من تاثير العقاقير الطبية

اما القاضي فتراه جاثما عند المشعل الكهربائي المغطي وحده مستند الى راحة يده وهو مصغ الى الدفاع بغير ان تخونه ملامحه فيستشف منها الرائي وجهة رأيه . والى جانب هـذا القاضي محلفان جامدان مثله قد استلقى احدهما الي ظهر مقعده مستغرقا في التامل والتفـكير بينما يدون بقلمه بعض ما يعن له من الملاحظات

هذه صورة موجزة مما يدور في تلك الدائرة

محمود خيرت

سكرتير بمجلس الشيوخ

يتبع

خطرات قانونية

محاضر الاتفاق في موضوع نزع الملكية

لا شك في ان المحاضر الرسمية هي حجة لما جاء بهـا ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير (Inscription ‘ en fait) فهل جميع محاضر الاتفاق في موضوع نزع المـلـكية هي كذلك؟ عرض هذا الموضوع على الدائرة الاولى بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٨ ابريل سـنة ١٩٢٩ رئاسـة المسيو بيتر . وملخص الدعوى ان شخصاً كان مستأجراً أحد المخازن في عمارة دروسو وبدر وقد نزعت ملـكيتها للمنفعة العامة بمرسـوم ملـكي رقم ١٨ ابريل بنـاء على طلب وزارة الاشغال . وللمحضر امام لجنة الاتفاق المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ استبعدت اللجنة هذا الطلب بدعوى ان عقد ايجاره لم يكن ذا تاريخ ثابت على المرسوم القاضي بنزع المـلـكية . وكان هذا خطأً ماديا من اللجنة لان طلب المستاجر للتعويض كان مستوفيا للشرائط . وبقطع النظر عن اسـتيفاء الطلب أو عدم استيفائه فان الطلب ذاته لم يشر اليه البتة في المحضر رغم حضور الطالب . ولم ينوه حتى عن سبب استبعاد الطلب كما أشير إلى غيره من الطلبات من حيث الرفض والقبول. ازاء ذلك ولما كان الطالب على يقين من أنه حضر رفع دعوى امام المحكمة المختلطة ضـد وزارة الاشغال يطالبها بقيمة الضرر والتعويض وطلب من المحكمة اثبات ما يدعيه من الوقائع بالبينة إلا ان المحكمة رفضت اجابة المدعي الى هـذا الاثبات وقالت ان محضر لجنة الاتفاق هو عقد رسمي وحجة لما جاء به وبالتالي لايجوز الطعن فيه إلا بالتزوير .

ونحن مع احترامنا لهذا الحـكم تاتى فيما بعد على بعض خطرات لمناسبة صدوره فنقول : هل غرض القانون من الطعن بالتزوير الزام الشخص ان يطعن بالتزوير على واقعة سلبية ؟لان الواقعة السلبية معناها ان امراً حصل في جلسة ولم يذكر ذلك الامر ولم يشر اليه في المحضر بتاتا . فعلى اي شيء ينصب الطعن بالتزوير ؟ كثير من الاسباب يحملنا على اعتبـار ان مثل هـذه المحاضر في الحالة التي نحن بصددها هي كغيرها من العقود يجوز فيها البينة وأهم هذه الاسباب هي .

١ — محاضر لجان الاتفاق تحرر وتضبط بمعرفة شخص المدير أو المحافظ وهو ممثل الحـكومة نازعة المـلـكية فلا رقابة عليه من أحـد وليس بمنكورة تلك التبعية التي تربط الحـكومة بالمدير أو المحافظ قد يقال ان العمل جرى في فرنسا على اعتبار ان مثل هذه المحاضر حجة لما جاء ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير فنقول هذا صحيح ولكن هناك فرق بين الهيئات التي تحرر المحضر اذ انها هناك تحرر بمعرفة هيئة مستقلة عن الحـكومة وهي هيئة المحلفين . وكان بحق ما قررته محكمة النقض الفرنسية من ان المحاضر حجة لما جاء بها (نقض في ٢١ مارس سنه ١٨٨٧)

٢ — الطعن بالتزوير معناه نفي أو اثبات خلاف ما جاء بالمحضر فكيف يستطيع الانسان تصور الزامه خصما سلوك هـذا الطريق امام واقعة سلبية لم يات عليها باي اشارة في المحضر مع ان الواقع الثابت ان عقد إيجار الطالب ثابت التاريخ على مرسوم نزع المـلـكية وأنه حضر في الميعاد المحدد أو الميعاد الذي أجلت اليه الجلسة

المنعقدة ولكن لسبب خارج عن إرادته ولا يدركه لم يدرج اسمه ولا طلبه بالقبول ولا الاستبعاد ؟

٣ — الزام شخص ان يطعن بالتزوير فى واقعة سابية فى حين ان هذا المحضر لم يحرر إلا من الطرف الآخر دون امضاء أو موافقة من الطرف الآخر معناه ارهاق الطالب وفيه مضيعة للحقوق الثابتة خصوصا لبعض أشخاص يترددون بسلوك هذا الطريق الوعر.

ونحن نميل الى تفسير المادة السادسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ باوسع مدى واعتبار ان المحاضر المنوه عنها في المادة المذكورة تختلف باختلاف الاحوال وان ليس من العدل فى شيء الزام شخص ان يطعن بالتزوير في واقعة سلبية.

طهطا — نزهي المصري
المحامى

الاعداد السابقة

جميعا موجودة

تتشرف إدارة الجريدة باخبار جميع حضرات القراء بانه يوجد لديها نسخ من جميع الاعداد السابقة ترسل لمن يطلبها مع دفع الثمن مقدماً. وان ثمن النسخة من العدد الاول ٥ قروش. والعدد ١٢ ثلاثة قروش وثمن كل عدد آخر يرسل بالبريد ١٥ ملليما

مكتبة المنار يوجد بها جميع الكتب دينية وعلمية وأدبية ومستعدة لتوريد كافة الطلبات في سائر الاقطار باسعار في غاية المهاودة

بيع حاضر لباد

وردت عبارة هذا العنوان في مقال (النظم القضائية في بلاد الحجاز) للقانوني الفاضل محام بالقضاء ولها موضعها في كتب السنة الشريفة وقد رواها أصحاب الصحاح الستة في روايات مختلفة لفظاً ولكنها متفقة معنى فى (فصل بيع الغرر وغيره) فمن هذه الروايات عن جابر رضى الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) اه

وفي أخرى لهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» فقال له طاووس: ما قوله «لا يبيع حاضر لباد» ؟ قال: لا يكون له سمساراً. اه

وكما سبق ان ذكرت للقارىء ان الروايات كثيرة فلتكتف بالروايتين السالفتين فهي تفسر بعضها البعض. ومن ورود هذه الاحكام في فصل (بيع الغرر وغيره) ولما هو معلوم من كون بيع الغرر أي بيع الخطر كبيع الصائد السمك قبل صيده أو الزارع حاصله قبل انعقاد ثمره الذي يحل به (السلم) أو البيع بلا معاينة أو خيار أو علم كاف للمبيع فهذه مفسدات له. والحقت السنة بهذه المحظورات ما أشار اليه الحديثان الشريفان السابق نقل روايتهما في ثاني الحديثين النهي عن تلقى الركبان أي القوافل وحينئذ يكون بيع حاضر لباد أو ابتياع حاضر من باد وحكمهما واحد. كما بينه شروح السنة. وحكمة المنع كما سبق بيانه في كلمتي الاولي

(أولا) منع الاحتكار بشراء السلعة جميعها في مصدرها فهذا فيه التحكم في السعر كما يقطع على الناس أن يرزق الله بعضهم من بعض بكثرة التداول والتجزئة والتنافس الذى يحدد السعر الحقيقي بالعرض والطلب دون سواه. حسب يسر الناس وعسرهم المالي حسبما تقرر في النواميس الاقتصادية الحديثة بخلاف سعر يحدده الاحتكار إذ لا يخلو من ظلم وتعنت بقدر حكمة المحتكر وسياسته لعملائه.

(ثانيا) منع البيع على جهالة بسعر السوق فالبيع في المينا عرضة لعدم معرفة الاسعار فيبخس الحاضر البادي سلعه مستفيدا من اضطراره أو انفراده به وعدم المزاحم للحاضر (الحضري) في التبايع شراء أو بيعا كما يحمي البادي (البدوي) من غدر الحضري به ألا نذكر ما يروي عن تلقى الجلابين لسلع السودان في القرن الماضي وكيف كانوا يزنون لهم باصابع قدمهم قنطاراً مثلا ؟ وعليه فترى ان الحديث يرمي الي حرية التبايع وشرف العقود وتشجيع الاسواق ألا ترى اليوم انهم ينشئون حلقات القطن كانها برص أو اسواق محلية صغيرة تحمي الفلاح من تقرير السماسرة والوكلاء الذين كانت بيوعهم كلها (بيع حاضر لباد) ؟

أليس الشرع حكيما وسباقا بتقرير هذه السنن الحكيمة والقواعد الشريفة الخالدة والتى جهلها المسلمون حتى اصبحوا يتلمسون فتاتها ممن تخموا بمعلومات وصلتهم عن علماء المسلمين من قبل ولا ذكراً ولا شكراً.

وبالجملة فالمفهوم من (بيع الحاضر للبادي) منع الغش والتغرير والاحتكار والاستكراه وتلقي الركبان للاستئثار بما جلبوا من سلع فالحمد لله على نعمة الشرع الشريف والله اعلم.

م. ع. ع
محام بالتعليم

لحضرات المشتركين

تذكر الادارة حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات بالدفع فورا باسم صاحب الجريدة

أبحاث تجارية

شخصية الشركات التجارية

٢

للدكتور محمد صالح بك أستاذ القانون التجاري بمدرسة التجارة العليا

---

٣ – النتيجة الثالثة المترتبة على الشخصية خاصة بتمثيلها في القضاء . يمثل المديرون الشركة أمام القضاء اما كمدعية واما كمدعي عليها بشرط أن تذكر هذه الصفة في الاوراق القضائية الخاصة بذلك و بدون حاجة إلى اعلان كل شريك بل يكفي أن تعلن الورقة إلى المدير في مركز الشركة (م ٣٤ مرافعات) واذا رفع المدير دعوى فلا حاجة إلى أن يذكر كل أسماء الشركاء في صحيفة افتتاح الدعوى . واذا حكم على الشركة فى مواجهة المدير فينفذ الحكم على كل أموال الشركة

٤ – النتيجة الرابعة المترتبة على الشخصية خاصة بموطن الشركة . وقد عرفته المادة ٣ مرافعات حيث قالت بانه «المركز الشرعي المنسوب للانسان الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ماعليه و يعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضرا فيه في بعض الاحيان أو أغلبها وانه لايجهل مايحصل فيه مما يتعلق بنفسه » وتعيين موطن الشركة هو نتيجة منطقية لاعتبارها شخصا معنويا . وهو بالنسبة للشركات «مركز الشركة: م٨ مرافعات» وهو المحل الذي تتواجد فيه الهيئات القانونية للشركة كالمديرين والجمعية العمومية والذي يتداول وتبرم فيه العقود والصفقات الخاصة بأعمال الشركة و بعبارة أخرى هو المحل الذي تصدر منه الاوامر لا المحل الذي تباشر فيه الشركة أعمالها فشركة ملاحة قد يكون مركزها القاهرة ولكن سفنها تكون موجودة في اسكندرية أو في أي ثغر آخر . وتحديد موطن الشركة له آثاره منه أولا لمعرفة المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا كانت الشركة مدعي عليها وثانيا بالنسبة لمعرفة المكان الذي يجب قانونا أن تعلن فيه الاوراق إلي الموطن وأخيراً لمعرفة جنسية الشركة

٥ – النتيجة الخامسة هي خضوع الشركات التجارية لقواعد الافلاس . وذلك بسبب كونها مالكة لاموال مستقلة ولانها تاجرة فاذا توقفت عن الدفع يشهر افلاسها .

و يستتبع افلاسها افلاس الشركاء المسئولين بكل أموالهم عن ديون الشركة وهم الشركاء المتضامنون . أما المساهمون والموصون فلا يتأثرون من افلاس الشركة :

أولا : لان مسئوليتهم محدودة .

وثانياً : لانهم ليسو تجاراً . واذا كانوا لم يدفعوا كل حصتهم وقت اشهار افلاس الشركة فيجوز للسنديك مطالبتهم بالدفع فان لم يفعلوا فالسبيل الوحيد لاكراههم على الوفاء هو بطريق الحجز العقاري في المختلط ودعوى نزع ملكية في الاهلي أو الحجز بكافة أنواعه على الاموال المنقولة .

٦ – النتيجة السادسة هي أن حصة الشريك تعتبر من الاموال المنقولة حتى لو كانت الشركة تملك عقارات . وهذه الصفة مستفادة من اعتبار الاسهم والسندات وحصص الموصين فيما يختص بالحجز كالاعيان المنقولة (م٤٨٢ و ٤٨٣ مرافعات) أضف الى هذا أن الشركة هي المالكة للعقارات وأن الشركاء ليس لهم حق مباشر على العقارات وكل من الحقوق ينحصر فى قسمة نقود الشركة وحضور الجمعية العمومية للمساهمين وطلب حل الشركة . فليس للشريك حق عيني على أعيان الشركة لذلك تعتبر حصة الشريك منقولا (م ٢ و ٣ مدني) و يترتب على اعتبار حصة الشريك منقولا أولا أن ايهاب الحصة يقع صحيحا بالقبض بدون احتياج الى تحرير عقد رسمي (م ٤٩ و ٧١ مدني) ثانيا . الايصاء بالمنقول يشمل الحصة فى شركة والاسهم والسندات

٧ – النتيجة السابعة وهي خاصة بعلاقات الشركاء فيما بينهم فالآثار المترتبة على اعتبار الشركة شخصا معنويا لا يقف أثرها عند حد علاقات الشركة بالغير بل يتعدى الى علاقات الشركاء فيما بينهم فلا يجوز لشريك أن يطالب مساهما بدفع قيمة أسهمه بل الشركة هي التي تقوم بالمطالبة بواسطة ممثليها .

٨ – النتيجة الثامنة وهي خاصة بحق الشركة في تعديل قانونها الاساسي . في شركات المساهمة يجوز لجمعية المساهمين أن تعدل قانون الشركة بأغلبية الاصوات رغما عن ارادة الاقلية مع أن القاعدة العامة هي أنه لا يجوز تعديل عقد بدون اجازة كل المتعاقدين . ولا يمكن تفسير الخروج عن هذه القاعدة بالنسبة لشركات المساهمة إلا بنظرية الشخصية المعنوية

في شخصية الشركات المدنية

لم تكن شخصية الشركات التجارية محلا للخلاف لارتكانها على نصوص قانونية صريحة أما شخصية الشركات المدنية فقد اثارت جدلا عنيفا بين الفقهاء. ولمعرفة وجه الحقيقة يجب أن تدبر نصوص القانون المدني لتتبين اذا كان القانون قصد أن تظهر الشركات المدنية بمظهر خارجي مستقل يبصره الجمهور وهل رتب لها قواعد قانونية يمكن الاحتجاج بها على الغير أو يمكن الغير من الاستفادة منها. فاذا قلنا بأن القانون حرمها من هذا المظهر الخارجي الذي هو رمز الشخصية فيكون عقد الشركة عبارة عن اتفاق خاص بالشركاء يسري عليهم فقط وليس له أثر بالنسبة للغير واذا قلنا عكس ذلك فتكون للشركة المدنية شخصية معنوية والخلاصة أن هناك رأيين.

الرأي الاول: الشركة المدنية هي شركة مستترة ليس لها وجود ظاهر للعيان ومن اللغو اعتبارها شخصا معنويا ولو كان المشرع أراد يمنحها الشخصية لأوجب خضوعها لقواعد الاشهار والعلانية كما فعل بالنسبة للشركات التجارية ومما يدل على أن الشركة المدنية ليس لها شخصية مستقلة هو أن نصوص العقد التي قد تحدد مسئولية الشركاء لا يمكن الاحتجاج بها على الدائنين الذين يستطيعون التنفيذ على كل واحد من الشركاء بحصة مساوية لحصة الآخر (م ٤٤٣ و٥٢٠ مدني) زائدا إلي هذا أن المواد ٤١٩ - ٤٤٧ ، ٥١١ - ٥٤٤ مدني تشير فقط إلي علاقات الشركاء فيما بينهم. inter socios دون أن يتبين من هذه النصوص أن هناك كائنا مستقلا وان استعمال كلمة شركة وورودها في بعض المواد هو ايجاز حذف Expression elliptique للدلالة على ملكية شائعة فلا يؤثر على جوهر المسألة وبخاصة لان القانون عرف الشركة «وضع حصة .. لاجل عمل مشترك» ومعنى ذلك ايجاد حالة ملكية شائعة مع أن الشخص المعنوي هو الذي يصير مالكا لحصص الشركاء وقد سار القضاء الفرنسي على هذا المذهب سنة ١٨٩١ ودافع عن هذا الرأي العلامتان جيلولوار وقال في مجموعة بودري في الجزء الخاص بالشركات (راجع في كل هذا تالير بند ٢٩٦،٢٩) والنتيجة هي ان الشركة المدنية ليس لها شخصية معنوية بل هي نوع من الملك الشائع

الرأي الثاني: ومقتضاه ان الشركة المدنية تعتبر شخصا معنويا ولو لم تشهر عقدها وقد اخذت بهذا الرأي محكمة النقض الفرنسية (٢٣ فبراير سنة ١٨٩١ د ١٨٩١ - ١ - ٣٣٧) وأهم ما قالته في حكمها أن ورود كلمة شركة في مواضيع كثيرة من القانون المدني يدل على رغبة المشرع في اعتبار مجموع الشركاء شخصا متميزا عن الشركاء يترتب على ذلك ان دائني الشركة يقدمون عند التوزيع على دائني الشركاء الشخصيين ولو لم يشهر عقد الشركة وقد اخذ المشرع المصري بهذا الرأي في المادة ٤٦١ - ٥٦٠ مدني التي ليس لها مقابل في القانون المدني الفرنسي فقرر أن «الدائنون للشركة مقدمون عند توزيع الثمن ودفعه على مدائني أشخاص الشركاء» وقد سارت المحاكم المصرية أهلية ومختلطة على هذا الرأي واعتبرت الشركاء المدنية أشخاصا اعتبارية بلا قيد ولا شرط (منصورة جزئي ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ٣ ص ٣٨٤ وحقوق ٢١٣ ص ٣٢١ و ٢٢ ص ٢٦٣ وسم ١٣ فبراير سنة ١٩١٤ تق ٢٥ ص ١٧٨) ويرى تالير ان القانون ولو انه لم ينظم طريقة الاشهار بالنسبة للشركات المدنية إلا ان الاشهار الفعلي قد يقوم مقام ذلك. وان الشركة التي ليس لها وجود ظاهر لاتعتبر شركة بل علاقة حسابية بين الشركاء (تالير بند ٢٩٨) اما الشركات المدنية التي تتخذ شكلا تجاريا فهي تخضع للقواعد الخاصة بالنشر والعلانية لذلك لم تكن شخصيتها محلا للجدل.

والرأي المعقول هو أن الشركات المدنية لاتكتسب الشخصية المعنوية إلا إذا علم الغير بوجودها ولا يحصل العلم إلا من طريق الاشهار والعلانية. حتي يكون الغير على بينة من أمره فلا يفاجأ دائن بالحرمان من الضمان الذي له على اموال مدينه الذي قد يكون شريكا في شركة لايعلم بوجودها

انه في يوم الاثنين ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بأبي طشت

سيباع بالمزاد العمومي اشياء مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الرحيم سيد على الحسيني من الحارت كطلب حنفي محمد عوض من هيثم نفاذا للحكم نمرة ٣٠٠٣ سنة ١٩٢٨

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة نجع حمادي الاهليه

انه في يوم الاحد الموافق ١٧ اغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر بدواي القديم

سيباع بطريق المزاد العلني قمينة طوب جولي تقدر بمائة ألف طوبة تقريباً وماكينة ري محاطة بصاج كاملة

ملك محمد بك عبد الجليل سمره والست انجه عبد الجليل سمره عن نفسها وبوصايتها

وهذا البيع نفاذاً لأمر القدر الصادر من محكمة المنصورة الكلية الاهلية في القضية نمرة ٣٨٤ سنة ١٩٢٢ وحكم المعارضه الرقيم ٤ سبتمبر سنة ٩٢٨ لصالح طلخان بك سيد أحمد سالم من ذوي الاملاك بصهرجت

وفاء لمبلغ ٥٥٧ مليم ١١٨ جنيه والمصاريف

فعلى من يرغب الشراء الحضور م

البوليس والادارة

مذكرات بوليسية

قاتل نفسه

في صباح اليوم الخامس من شهر ابريل سنة ١٩١١ كنت ماراً مع معاوني سعيد افندي دريان بطريق خندق الغميق ، فما وصلنا لقرب كنيسة السريان حتى سمعنا صدى طلقين ناريين من ناحية مصبنة طاسو ، فأسرعنا لجهة مصدر الصوت وعند وصولنا لقرب بيت المسيو لفكوك أحد اساتذة المدرسة العلمانية الافرنسية نظرنا شاباً يدعى ممدوح مكنية ملقياً على الارض فاقد الرشد يتقلب على الثرى ويداه متماسكتان على احشائه وبجانبه مسدس اسود صغير من نوع (الاوبري) فالتقطت هذا المسدس وشممت فوهته فوجدت رائحة البارود لم تزل تنبعث منها وفتحته فوجدت به ثلاث رصاصات ملآنة واثنتين فارغتين فظهر لي أن تينك الرصاصتين الفارغتين هما اللتان سمعت صداهما ! ! وتقدمت منه وكلمته فلم يجبني ببنت شفة وكانت أنفاسه لم تنقطع فطلبت من أحد البيوت المجاورة ماء فاحضر لي فرششت وجهه بالماء ففتح عينيه ثم اغمضهما وبعد فترة قصيرة أفاق من اغمائه واستطاع ان يتكلم بكلمات متقطعة فسألته

— ما بك يا ممدوح ؟

— اطلق علي الرصاص واصبت ببطني !!

— ومن الذي اطلق عليك الرصاص ؟

— شاب مسيحي اسمه الياس ولا اعرف كنيته

— ما هي أوصافه؟

— اسمر اللون قصير القامة لابس سروالا اسود وجاكتته سوداء يجلس في هذا الاسطبل المقفل عند داوود الدرزي العربجي (واشار الى اسطبل هناك)

— ولماذا اطلق عليك الرصاص ؟

— لا أعلم

— وهل كان صاحب الاسطبل باسطبله ؟

— نعم

أجابني على اسئلتي هذه وعاوده الاغماء فارسلت معاوني في طلب النائب العام والمحقق العدلي والطبيب الشرعي فذهب مسرعا

نظرت المسيو لفكوك واقفا بنافذة داره فتقدمت وسلمت عليه فرد تحيتي فسألته :

— هل تعلم شيئا يتعلق باطلاق الرصاص على هذا المسكين ؟

— كنت جالسا بغرفتي اكتب بعض رسائل فسمعت صدى الرصاص وقائلا يقول (آه يا احمد قتلت) فاشرفت من النافذة فنظرت هذا الشاب طريحاً على الارض ولم انظر سوى ذلك

— ألم تنظر احداً فاراً عندما اشرفت من النافذة ؟

— كلا لم انظر احداً

وسالت جميع السكان المجاورين لمكان الحادثة فايدوا افادة المسيو لفكوك سوى سيدة قالت انها رأت شابا لابسا قباء حريريا اصفر راكضا ومتجها بطريق البسطة

حضر النائب العام والمحقق والطبيب وكان ممدوح لم يزل باغمائه فقصصت عليهم ما رأيته وسمعته من ممدوح وكيف اني وجدت المسدس بجانبه ورائحة البارود تنبعث منه

افاق ممدوح من اغمائه فساله المحقق عن الذي اطلق عليه الرصاص فكرر ما قاله لي وتقدم الطبيب وفحصه فوجده مصابا برصاصة في اعلى بطنه وان لاامل في حياته فنقل ممدوح إلى داره وباشر المحقق التحقيق مع السكان المجاورين لمكان الحادثة وطلب إلى ان احضر صاحب الاسطبل العربجي داود الدرزي

ذهبت مع معاوني للبحث عن داود فلم اقف له على أثر واخيراً عرفت انه بقريته الشويفات فركبت عربة مع معاوني وقصدنا تلك القرية فوجدت داود فسالته

- متى اتيت الى الشويفات يادود ؟

- منذ ثلاثة ايام

- ألم تذهب خلالها الى بيروت؟

- كلا لم اذهب ابداً الان احد جوادي عربتي مريض ولا يمكنني ان اشتغل على جواد واحد

- متى مرض جوادك ؟

- منذ اربعة ايام

- ان شابا مسيحيا يدعي الياس يجلس عندك بالاسطبل هل لك ان تخبرني من هو هذا الشاب وماذا يصنع ؟

- لا اعرف شابا مسيحيا يدعي الياس يجلس عندي

- عجبا ياداود لماذا تنكر معرفته

- اقسم لك ان ليس لي صديق اسمه الياس يجلس عندي

- هل لك أن تريني جوادك المريض ؟

- تفضل لاريك اياه

ذهبت مع داود الى بيته ونظرت الجواد فاذا هو حقيقة مريض وسالت كثيراً ممن اثق بصدقهم بقرية الشويفات فصادقوا على اقوال داود ومع هذا طلبت منه ان يذهب برفقتي الى بيروت

عدت الى بيروت مع العربجي داود فوصلت في الساعة الخامسة بعد الظهر وعلمت ان ممدوحا مات ودفن رحمه الله

قابلت المحقق واخبرته بما علمته في الشويفات فحقق مع داود فتبين له صدق اقواله فاطلق سراحه وسالني

– ما رأيك في هذه الحادثة يا نور؟

– انى اعتقد ان ممدوحا يكذب وليس للشاب المسيحي الياس وجود ولا يد في القضية وقد ثبت لي ذلك من افادة العربجي داود

اعتقد مثلك وارتاب باقوال ممدوح ولهذا ارجوك كشف الستار عن هذه الاسرار

ودعت المحقق وعدت الى غرفتي وبحثت مع معاوني بهذه الجناية وما يكتنفها من الاسرار

لماذا ممدوح يدعي ان الذي اطلق عليه الرصاص هو شاب يدعى الياس يجلس باسطبل داود العربجي وقد نفي هذا معرفته وثبت لي صدقه وما معنى وجود المسدس الذي رأيناه مطروحا مع وجود الرصاصتين الفارغتين به والمسيو ليفكوك يقول انه سمع صدي الرصاص وقائلا يقول «آه يا احمد قتلت»

ولكنه لم ير احداً سوي ممدوح ملقيا على الارض وان احدى السيدات المجاورات للمحل تقول انها نظرت شخصا مرتديا قباء اصفر فارا لجهة طريق البسطة بالدقيقة التي سمع بها صوت الرصاص ولم تر احداً سوى الشاب الفار ، وممدوح يقول ان الذي اطلق عليه الرصاص لابس جاكتة وسروالا اسود فما هذا التناقض فى ادعائه واقوال هذه السيدة ومن منهما الصادق .

فقررنا أن نبحث باديء ذي بدء عن احمد الذي نادى ممدوح باسمه عندما اطلق عليه الرصاص عسانا نعثر عليه لعله يكون هو الذي اطلق الرصاص على ممدوح وترك مسدسه بجانبه تضليلا لرجال القضاء والشرطة فيعتقدون أن ممدوحا منتحر انتحارا . وبعد البحث الطويل علمنا من صديق لنا ان ممدوحا يجلس بدكان فؤاد الشر الكائنة برأس خندق الغميق

قصدنا هذه الدكان وسألنا صاحبها – هل تعرف ممدوحا مكنية الذي قتل اليوم – نعم اعرفه وقد كان ياتي عندى دائما . – مع من كان يجتمع عندك

كان يجلس عندي مع شاب يدعي احمد السروجي .وهذا بيته . واشار علي بيت بجواره

– هل احمد السروجي صديق لممدوح ؟

– كانا صديقين ولكن حدث نفور بينهما

– هل تعلم سبب نفورهما من بعضهما؟

– ان ممدوحا مغرم بحب فتاة تسمي ماري خادمة في بيت الخواجة ف . ك . الكائن بمحلة خندق الغميق وان هذه الخادمة لاتميل اليه بل تحب احمد السروجي وان ممدوحا يعلم ذلك ويغار من احمد عليها وهما دائما في خصام لاجلها وصباح هذا اليوم حضر ممدوح ونادى احمد من بيته وتخاصم معه وفصلناهما عن بعضهما مع صديق لي يدعي محمد امين الشامي كانا جالسا عندي واخذ ممدوح طريقه ودخل احمد الى بيته وبعد نصف ساعة تقريبا سمعت صدى طلقين ناريين من جهة مصبنة طاسو وبعدها علمت أن ممدوحا قتل .

هل نظرت احمد السروجي خرج من بيته بعد ذهاب ممدوح؟ – كلا لم انظره ولكني نظرته عائدا من طريق البسطة بعدما سمعت صدى الرصاص بخمس دقائق ودخل بيته بخوف شديد كما تبين لي من وجهه ونظرت بشفتيه اثر ضربة قوية فسالته عن سببها فقال انه وقع على الارض .

– هل تعتقد أن احمد هو الذي قتل ممدوحا؟

– لا اقدر ان اثبت ذلك او انفيه

– هل نظرت معه مسدسا ؟

– كلا لم انظر

– عندما اتي ممدوح ونادى احمد من بيته هل لاحظت انه كان يحمل مسدسا ؟

– نعم انني نظرت ممدوحا اخرج من عبه مسدسا اسود صغيراً ووضعه فى جيب جاكتته

– اخبرتني انك عندما فصلت ممدوحا عن احمد كان معك صديقك محمد امين الشامي فهل لك أن تخبرني اين يقيم هذا الرجل؟

– هو خياط بسوق البزركان

– من أين علمت ان احمد السروجي يحب الخادمة ماري ؟ فهل اباح لك بسره وهل انت تعرف هذه الخادمة

نعم ان احمد اخبرني ان الخادمة تحبه ويحبها وممدوح يحبها ولكنها تكرهه ولا تميل اليه

بعد ان علمت هذا من فؤاد الشر قبضت على احمد السروجي ونظرت اثر الضربة التى على شفتية وسقته الي دائرة الشرطة وهناك سالته

– ما هذه الضربة التى اراها على شفتيك

– اصطدمت رجلي بحجر فوقعت على الارض

– هل تعرف ممدوح مكنية

« المعرض »

لص حقائب السيدات

بينما كانت السيدة فلورنس هوب تسير منفردة في شارع تريجنا بمدينة وستمنستر واذ بشخص يسير بجوارها ويحاذيها دون سابقة معرفة –

وما لبث أن خطف حقيبة يد السيدة المذكورة وفر هاربا فاستغاثت السيدة برجل الشرطة الذي لحق الرجل وضبطه متلبسا بجريمته والحقيبة في جيبه وكان بها سبحة من اللؤلؤ وعلبة سجاير فضية وقد اتضح أن اسم ذلك

انه في يومي الاحد والاثنين ١٠ و ١١ أغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية بني عبيد وسوقها

سيباع بالمزاد العلني الاشياء والمنقولات المنزلية وحمار المبينة بمحضر الحجز ملك توفيق عبد الباقي ومحمد توفيق من ناحيـة بني عبيد نفاذا للحكم نمرة ٩٣٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ والمصاريف . والبيع كطلب سليمان غبريال من ناحية بني عبيد بمركز أبو قرقاص

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بسوق حبرتي بمركز منوف بناء على طلب عباس افندي شكري المقيم بمصر وحكم محكمة منوف الاهلية نمرة ١٦٣٣ سنة ١٩٣٠

سيباع بالمزاد العلني أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرازق عبد الله باز وفاء لمبلغ ١١٩٦ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها برشيد

سيباع بالمزاد العلني أدوات قهوة ملك محمد عبد الحميد الحلبي من رشيد عن نفسه وبصفته وصياً على أخيه المبينة بمحضر الحجز بناء على طلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة الاسكندرية الاهلية بصفته مديرا لخزينة النقود القضائية بها نفاذا لامر التقدير الصادر على قائمة الرسوم في القضية المدنية نمرة ٤١٦ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٧ ج و ٧٦٠ م

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا لغاية الساعة ٦ مساء بمحل الحجز بناحية الحامولي مركز ابشواي والايام التالية له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلني فحلة جاموس ملك علواني محمود رغيب من ناحية الحامولي مركز ابشواي وفاء لسداد مبلغ ١٣٤٨ قرش والمصاريف في القضية المدنية نمرة ١٦٣٠ سنة ١٩٣٠ اطسا والبيع كطلب صديق افندي كامل وكيل نسيم افندي حنا المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا للمساء واليوم التالي بناحية دلاص مركز الواسطي

سيباع بالمزاد العلني خمسين أردب فول نفاذا للحكم الصادر في القضية نمرة ٢١١٤ سنة ١٩٣٠ الخليفة ملك محمد علي خير الله وفاء لمبلغ ٤٨ ج و ٦٥٠ م والمصاريف . وهذا البيع كطلب حضرة علي افندي محمود النوبري المهندس بتنظيم مصر ومحله المختار مكتب الاستاذ أحمد نجيب براده بك المحامي بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه في يومي السبت والاحد الموافق ٣٠ و ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٠ بناحية الزنكلون مركز الزقازيق من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التي بعدها ان اقتضى الحال . سيباع بالمزاد العلني العام عشرون قيراط زراعة قمح بلدي ينتج منه ثلاثة أرادب قمح وثلاثة أحمال تبن وفدانين قمح بلدي ينتج من الفدان أربعة أرادب وأربعة أحمال تبن نفاذا للحكم الصادر لمصلحة سمو الامير محمد علي ابراهيم بصفته قيما على سمو الامير أحمد سيف الدين من محكمة عابدين المقيدة بجدولها تحت نمرة ١٣٧٧ سنة ١٩٢٧ ضد حامد حسين سلامه وبكر حسن وعلي حسن سلامه. وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٦ ج و ١٦٩ م والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

محكمة الفيوم الاهلية

نشره بيع عقار في القضية المدنية نمرة ٣٢٧ سنة ٩٢٧

انه في يوم الاحد ٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة باودة المزايدات

سيباع بالمزاد الجبري العقارات الآتية الكائنة بناحية دمو مركز الفيوم

١٢ س ٢ ط قطعة نمرة ٩٣ بحوض نمرة ١٩ احدها البحري ملك الحكومة مع ٨ قصبة والحد الغربي بجوار نمرة ١ بحوض نمرة ٢٠ باسم ورثة محمد اغا بكير ٥ قصبة والقبلي نمرة ٤ منافع مصرف عمومي ٣ قصبة ويبحر بجواره شرحه مع قصبة ويشرق بجوار شرحه ٥ قصبة والحد الشرقي بجوار شرحه ٢ قصبة

٢٠ ٥ قطعة بحوض نمرة ١٩ حدها البحري نمرة ٩ بحوضه باسم ورثة حسين سليمان ٦ قصبه وفاصل مسقه مفتوحه مناصفه والحد الغربي بجوار نمرة ١ بحوض نمرة ٢٠ ورثة محمد اغا بكير ٩ قصبة والحد القبلي بجوار نمرة ٥٣ بحوض نمرة ١٩ ملك الحكومة تبع ٨ قصبة والحد الشرقي بعضه نمرة ١١ منافع مصرف عمومي ٣ قصبة وتمامه بجوار نمرة ٦١ بحوضه باسم ورثة عثمان حوجي ١١ قصبة ٨ قراريط و ٨ اسهم

وهذا العقار ملك حماد عثمان ومحمد عثمان مزارعين بدمو نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في القضيه المدنيه نمرة ٣٢٧ سنه ١٩٢٧ ومسجل بمحكمه بني سويف الاهليه بتاريخ ٦ فبراير سنه ١٩٢٧ نمرة ٢١٥ وفاء لمبلغ ٣٨٣ مليم و ١٢ جنيه وما يستجد بثمن أساسي قدره ٤٨٢ مليم و ٤ جنيه بعد تنقيص الخمس بجلسه ١٣ ابريل سنه ١٩٣٠ ، والبيع بناء على طلب الحكومه المصريه القائم عنها جناب مدير مصلحه الاملاك الاميريه ومتخذ قسم قضايا وزارة الماليه

فعلى من رغب الشراء الحضور للمزايدة في اليوم والساعه المحددين أعلاه وله الاطلاع على جميع الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقتما يريد

كاتب أول محكمة الفيوم الاهلية

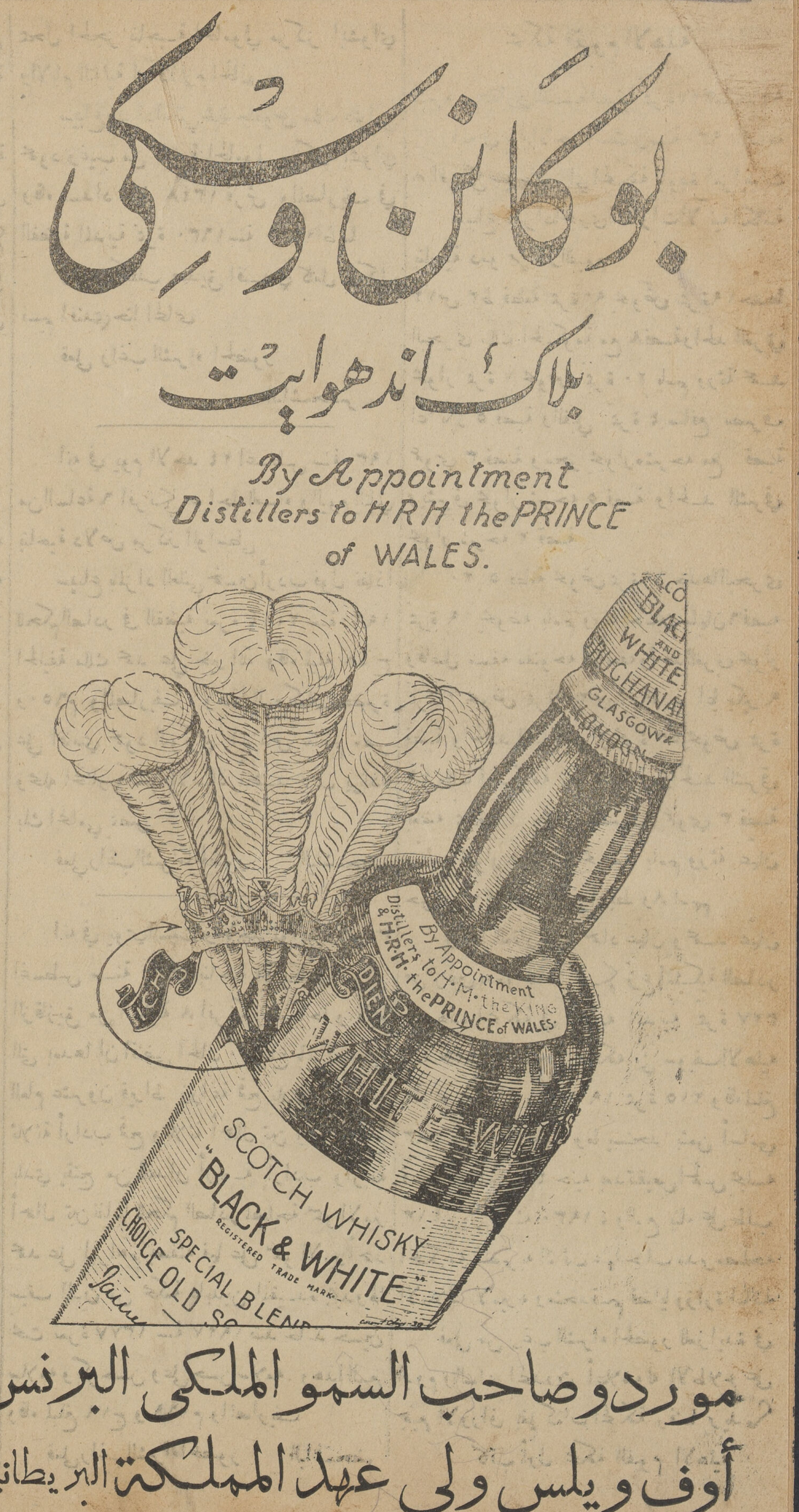

محكمة العياط الاهلية

(اعلان بيع عقار في القضية نمرة ٦٣٢ سنة ١٩٢٨)

في يوم السبت ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة المشار اليها الكائنة بالعياط

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي ملك محمد ابو طالب قاسم من ناحية زاوية دهشور مركز العياط

(بيان العقار)

فدانين شائعين في ٤س و٢٠ط و٥ فدن كائنة بحوض البركه نمرة ٢ قطعه ١ بزمام ناحية زاوية دهشور مركز العياط مديرية الجيزة وحدودها البحري بجوار جسر منافع ٤٤ قصبة جسر زواية دهشور والغربي بجوار نمرة ١ بحوض نمرة ١ ٤٨ قصبة باسم الحكومة والقبلي بجوار شرحه ٢٧ قصبة دار خفيف وبجوار نمرة ١٠ بحوض ١٤ قصبة ورثة محمد عبد الله والحد الشرقي بجوار نمرة ٣ بحوضه ١٦ قصبة مايل لغرب باسم ورثة علي مرسى ثم يميل لشرق بجوار شرحه ١٥ قصبة ثم يشرق بجوار شرحه ٤ قصبة ثم يبحر بجوار نمرة ٢ بحوضه ١٣ قصبة باسم علام وابراهيم أولاد علي الترهوني

وهذا البيع بناء على طلب جندي افندي جرجس خليل المقيم بشارع الترعة البولاقية بشبرا بمصر. وموكل عنه حضرة الاستاذ لبيب افندي جرجس المحامي بالعياط

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة العياط الاهلية بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ ٣ يونيه ومعمول عنه تنبيه نزع ملكيه بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٩ والحكم تسجل بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٢٩ نمرة ٧٥٤ محكمة مصر الاهلية

وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه قيمة المحكوم به خلاف المصاريف والفوائد وما يستجد وسيكون الثمن الاساسي الذي بني عليه المزايدة مبلغ ٥٧٦ مليم و ٢٤ جنيه عن الفدان الواحد وذلك بعد بنصوص الخميس فعلى راغب الشراء الحضور في المزايدة في الزمان والمكان المحدد من اعلاه وشروط البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

اللص شارل اليرى وهو يبلغ من العمر ٣١ عاما وله عدة حوادث سرقة من منازل أصدقائه وقد أصدر قاضي محكمة وستمنستر المستر جل الحكم وهو يقضي بحبس المتهم ستة أسابيع بالاشغال الشاقة

يحاول اغتيال عفافها بالقوة

اتهمت النيابة العمومية . . . عمره ٣٠ سنة وصناعته تاجر نحاس وسكنه بلقاس بانه في يوم ٩ يولية سنة ١٩٢٩ الموافق ٢ صفر سنة ١٣٤٨ هتك عرض . . . بالقوة بان جذبها من يدها وطرحها أرضا ونام فوقها محاولا اغتيال عفافها بالقوة وضبط قبل أن تتم جريمته

ومحكمة جنايات المنصورة حكمت حضوريا بمعاقبة المتهم . . . بالاشغال الشاقة ٣ سنوات بجلسة ١٨ يونية سنة ١٩٣٠ وأن يدفع للمدعية بالحق المدني مبلغ عشرة جنيات تعويضا والمصاريف المدنية و ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة .

سكران يمسك ثدي زوجة

بينما كانت . . . في يوم أول ابريل سنة ١٩٣٠ بشارع شبرا تسير مع زوجها ... و بنتها ... فوق الرصيف إذ أبصرت المتهم ... آتيا من الجهة المقابلة لها وكان معه ثلاثة اشخاص آخرون فتركهم وقصد المجني عليها حيث فرق بينها وبين زوجها وأمسكها من ثديها براحة يده فاراد زوجها منعه فضربه بالرأس على فمه ثم حضر عسكري الداورية على استغاثة المجني عليها فوجد المتهم ممسكا بها باحدى يديه وزوجها باليد الاخري وكان في حالة سكر وقاد الجميع الى البوليس وبعد التحقيق أحيل المتهم على محكمة جنايات مصر

والمحكمة المذكورة اعتبرت الحادثة هتك عرض وحكمت علي المتهم ٦ أشهر مع الشغل في ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ مع استعمال الرأفة .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على اسئلة

عدد ٣٠ ص ١٦ س ٢

تزوير شهادة إعفاء

نصت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الاهلي على أنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد ختما أو امضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .

ونصت المادة ١٣٦ من القانون المذكور على أن من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو الغرامة

وكذا نصت المادة ١٨٢ من القانون المذكور في أن من استعمل الاوراق المزورة المذكورة (في أعمال حكومية) وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن

وعليه مادام أن الشخص الذي وقع باعتباره شيخ فرقة أو عمدة قد وقع باسمه الصحيح ولم يقلد امضاء أو ختم الشيخ أو العمدة الحقيقي فلا يكون قد ارتكب جريمة التزوير المنصوص عنها في المادة ١٧٤ عقوبات - ولكنه يعاقب على اعتبار انه تداخل في أعمال حكومية من غير أن تكون له صفة رسمية أو اذن من الحكومة باداء هذا العمل ويعاقب بنص المادة ١٣٦ عقوبات . إلا أن جريمة التزوير تقع في كلتا الحالتين على من استعمل شهادة المعافاة وقدمها لمجلس القرعة وهو يعلم أن الشخص الذي وقع على الشهادة المذكورة ليس شيخ الفرقة أو العمدة الحقيقين كنص المادة ١٨٢ عقوبات

علي محمود علي — بمحكمة اللبان الاهلية

****

في العدد ٣٠ — سؤال (١)

سداد المحكوم به

والرأي عندي أن قيامه بسداد المبلغ المحكوم به والمصاريف هو اعتراف بصحة الدين وليس له بعد ذلك أن يرفع دعوى على الشهود أو على الدائن بطلب محاكمتهم

وعن السؤال — ٣

سقوط حق الشفعة

فالرأى عندي أن دعوى الشفعة لازالت قائمة ولم تسقط لانها رفعت في ميعادها وسبب إيقافها هو النزاع في الملكية ومادام فصل في الملكية فيصح السير في دعوى الشفعة

عبده محمد الجندي ، دمياط

إنه في يوم الاثنين ١١ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بأبوطشت

سيباع بالمزاد العمومي حمار واشياء اخري مبينة بمحضر الحجز ملك محمود محمد الشريف من بهجوره كطلب الخواجه فخري شمروخ من بهجورة نفاذا للحكم نمرة ٤٥٣ سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الجزئية

اشهر القضايا وأغربها

نص الحكم في قضية هنري سكاكيني

الحكم القطعي . اختصاص المجلس الملى الكاثوليكى . رضاء الطرفين باختصاصه . حكمه في الوراثة . الولاية العامة للمحاكم المختلطة . قوة أحكام المحاكم المختلطة . الحكم الاهلى مع وجود صالح أجنبى . قاضي الحراسة . تعيين الحراس

أصدرت محكمة مصر الابتدائية الاهلية برياسة رئيسها الدكتور عبد السلام ذهني بك بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٣٠ حكما مهما في قضية الست عديلة عطا الله ضد هنري سكاكيني بخصوص وضع الحراسة على الاموال المتنازع عليها . وقد بلغ عدد أوراق الحكم ٤٦ ورقة من ورق المحاكم . كما قضت المحكمة أسبوعا كاملا في وضع الحيثيات . وقد فصل الحكم في مبادىء قانونية عديدة . فجاء رسالة قانونية مهمة . ومنذ عرف هذا الحكم طلب منا كثيرون أن ننشره بنصه . فاجابة لطلبهم ننشره في هذا العدد

المبادىء القانونية

١ — الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها — حكم قطعي وغير قطعي . اما كونه قطعيا فانه بت باسبابه في العناصر القائمة بالدعوى وقضي بعدم صلاحيتها للحكم في موضوع الدعوى . ومن هذه الناحية يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم ولا تجوز العودة من جديد الى تمحيص تلك العناصر المبتوت فيها . وأما كونه غير قطعي فانه يجوز لمن له مصلحة ان يعود ويرفع الدعوى ذاتها من جديد على شرط ان يأتي بعناصر جديدة لم تكن هي العناصر الاولى المحكوم فيها حكما حاز قوة الشيء المحكوم فيه . وفي هذه الحالة يقبل النظر في الدعوى وفيما إذا كانت العناصر الجديدة تصلح لان تكون قواما سليما وسندا صحيحا للبت في موضوع الدعوى .

٢ — الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها حكم لم يفصل فى موضوع الدعوى بل ترك الفصل فيه حتى يحصل من له مصلحة على عناصر جديدة تجعل النظر فى موضوع الدعوى صالحا ومناسبا .

٣ — المجلس الملي لبطركخانة الروم الكاثوليك مختص بنظر دعوى الارث إذا اتفق الطرفان على رفعها امامه . فاذا لم يتفقا كانت المحكمة الشرعية هي المختصة دون غيرها .

٤ — رضاء الطرفين باختصاص المجلس الملي بنظر دعوى الارث يجب ان يكون صريحا لا ابهام ولا غموض فيه فاذا رفع المدعي بمحض رغبته هو الدعوى على المدعي عليه وكان هذا المدعي عليه قد سبق ان طلب صورة اعلام شرعي بوارثته مسجلا بسجلات المجلس الملي — فلا يعتبر طلب صورة هذا الاشهاد رضاء بالخصومة امام المجلس ورضاء باختصاصه

٥ — حكم المجلس الملي فى الوارثة فى غير حدود الاختصاص المعين بقانون تنظيمه — حكم باطل لا ينفذ على من صدر ضده

٦ — للمحاكم المختلطة — باعتبارها محاكم عادية — الولاية العامة القضائية بالمعني القانوني المعروف . ولها بمقتضى تلك الولاية حق الاشراف القانوني على أحكام المجالس الملية باعتبار هذه المجالس محاكم استثنائية لا محاكم عادية . ولا يجوز ان يتناول هذا الاشراف سوى البحث فى الضمانات الكلية المقررة لصحة قرارات المجالس الملية . فاذا ما تبين للمحاكم العادية خروج المجالس الملية عن حدود اختصاصها تعين عليها القضاء ببطلان قراراتها وعدم نفاذها على من صدرت ضده

٧ — إذا صدر قرار المجلس الملي في دعوى الارث لمصلحة

المدعي وبغير رضاء المدعي عليه باختصاص المجلس ثم رفع هـذا المدعي عليه دعواه امام المحكمة الشرعية باعتبارها مختصة لعدم رضاء الطرفين باختصاص المجلس الملي ودفع المدعي الاول بعدم اختصاص المحكمة الشرعية وقضي له بقبول الدفع – ثم حكم بعد ذلك كله ببطلان قرار المجلس الملي من المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة وصاحبة الرقابة على الهيئات القضائية الاستثنائية كالمجالس الملية وأصبح المدعي أصلا المحكوم ضده أخيراً ببطلان قرار المجلس الملي، في موقف يجعله فى حيرة فى طريق الحصول على حكم حاسم فى النزاع بالارث – فانه لايجوز لذلك المدعي أصلا ان يعود للقضاء العادي ويطلب اليه البت فى الارث ومعرفة الوارث الحقيقي هل هو أو خصيمه . لان البت في الارث ليس من اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة بل هو من اختصاص القضاء الاستثنائى صاحب الولاية المقيدة و إذا التوى الامر حينئذ على ذلك المدعي لوجوده في مركز له خطورته، فعليه وحده مخاطر ما اتبعه فى الاصل من طريق غير قانوني والمفرط أولى بالخسارة

٨ — اذا قضى من القضـاء المختلط في دعوى مدنية قضاء نهائيا بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه فيما بت فيه بتا قطعيا فلا يجوز للخصم المصري ان يختصم امام القضاء الاهلى خصيمه المصري وحده دون بقية خصومه الاجانب و يطلب الي القضـاء الاهلى المساس بالحكم المختلط الذي صدر في مواجهة الجميع وحاز قوة الشيء المحكوم فيه . بل يجب في هذه الحالة ان يكون النظر فى الدعوى الجديدة من اختصاص القضاء المختلط ولو لم يخاصم فيها الاجنبي اذا اريد الحصول على حكم يمس الحكم الاول المختلط الحائز لقوة الشيء المحكوم . ولايجوز للقضاء الاهلى ان يبحث فيما اذا كان الحكم المختلط الاول المطروح امامه الآن قد صدر فى حدود الولاية العامة بالنسبة لتنفيذ رقابته على الهيأة القضائية الاستثنائية . لان القضاء الاهلى ليس درجة عليا بالنسبة للقضاء المختلط. ولان تعدي حدود الاختصاص المقول به ليس فيه مايمس اختصاص القضاء الاهلى باعتباره هيأة قضائية عادية لهـا الولاية العامة كالقضاء المختلط ولان الحق في تعدي الاختصاص المذكور انما يتعلق بالهيأة القضائية المقول بحصول اعتداء على اختصاصها وهي الهيأة المختصة بالبت في الارث وما يترتب عليه من تعيين الصفة

٩ — يجوز للمدعي عليه المحكوم لمصلحته نهائيا برفض دعوى تثبيت الملكية المرفوع عليه من المدعي — ان ينقلب بعد ذلك الي مدع ويرفع دعوى جديدة بعناصر الدعوى الاولي موضوعا وسبباً وخصوما ويطلب هـذه المرة الحكم له بتثبيت ملكيته . ويتعين الحكم له دون جواز الرجوع ألى البحث من جديد فيما قضى فيه الحكم الاول قضاء يرجع فيه الى أسباب الحكم

١٠ — اذا قضى نهائيا من القضاء الاهلى باختصاصه برغم وجود مصلحة اجنبية لم يدخل صاحبها في الخصومة – ثم رفعت نفس هذه الدعوي امام القضاء المختلط واختصم فيها العنصر الاجنبي المتقدم – تعين هذه المرة على القضاء الاهلى الحكم بعدم الاختصاص وعدم الحكم بالنظر في الدعوي الاهلية وترك الدعوي المختلطة . لان قاعـدة الضم litis pendance فى هذه الحالة لاتسري اذا كانت الدعويان المرتبطتان ببعضهما البعض منظورتين امام هيأتين قضائيتين مستقلتين لا تربطها رابطة الاتصال والوحدة بهيأة اصلية قضائية لها حق الاشراف القضائي عليهما

١١ — الحكم بتعيين حارس لوجود نزاع اصلى هو حكم يشبه الحكم الذي يصدر في الدعوي بالحالة التي هي عليها . وعلى ذلك يصبح حكم الحراسـة قطعيا وغير قطعي . و يعتبر قطعيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه فيما اذا قطع باسبابه في مسائل نزاعية قطعا بتيا لا يصح الرجوع فيها من جديد . و يعتبر غير قطعي ويجوز الرجوع فيه اذا جدت ظروف جديدة من شانها ان تجعل هناك محلا لنظر الحراسة من جديد لما لا تلتئم فيه الحراسة مع الظروف الجديدة للنزاع الاصلى

١٢ — قاضى الحراسة قاض منصب للبت في امور صارخة تحفظية يراد بها المحافظة على مال متنازع عليه . وعلى ذلك لا يعتبر مختصا مطلقا بالفصل في دفوع موضوعية fins de non recevoir ولا في دفوع فرعية exceptions اذ الهيأة القضائية المختصة بذلك هي المحكمة المطروح امامها موضوع الدعوي الاصلى . فاذا طلبت الحراسة الي هذه المحكمة الموضوعية اصبحت بطبيعة وظيفتها مختصة أيضا بالنظر في الدفوع الموضوعية والفرعية لان قاضى الاصل هو قاضى التفريعات المتفرعة من الاصل

١٣ — اذا تعين حارس وفصلت المحكمة الموضوعية في امر الصفة وقضت بعدم وجود صفة الآن لدي المدعية – تعين وقتئذ رفع الحراسة لانتهاء النزاع القائم الآن . ولا يجوز بقاء الحراسة قائمة حتي تحصل المدعية على ما يثبت صفتها لمـا في ذلك من الاخلال بحماية الاموال المتنازع عليها وحماية اليد القائمة عليها . اذ تعتبر هـذه اليد على أقل وصف قانوني لهـا انها يد الوارث الظاهر héritier apparent . والوارث الظاهر في حل قانونا من الاستفادة بجميع الوسائل القانونية في سبيل حمـاية يده من أي منازع له . وله حق التصرف في التركة وتقاضى ديونها تصرف وتقاضى المالك.

****

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ يوليو سنة ١٩٣٠

— ٣٠٨ —

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة ابتدائية واستئنافية بصفة مستعجلة في يوم الاثنين ٢١ يوليو سنة ١٩٣٠

تحت رئاسة حضرة صاحب العزة عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتي مصطفى صبري بك وزكى خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور عباس فهمي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية الست سيدة سكاكيني الشهيرة بعديلة عطا الله المقيمة بشارع سيف الدين المهراني رقم ١٣ قسم الازبكية وحضر عنها بالمرافعة الاستاذ عطية رزق الله المحامى

ضد: هنري افندي المشهور بهنري سكاكيني ومقيم بميدان سكاكيني بسراي السكاكيني وحضر عنه بالمرافعة الاستاذ عبد الرحمن البيلي المحامى المقيدة بالجدول رقم ١٣٨٣ سنة ١٩٢٨

المحكمة

حيث أن حبيب باشا سكاكيني وزوجته تبنيا هنري سكاكيني سنة ١٩٠٠. ولمناسبة وفاة زوجة حبيب باشا سنة ١٩٠٦ وحصول نزاع بشأن الارث فيها قضى المجلس الملي لبطركخانة الروم الكاثوليك في ١٤ مارس سنة ١٩٠٩ بابطال التبني وتايد هذا الابطال من المجلس البابوي بروما في ١٠ يونيو سنة ١٩١١ وجاء بعد ذلك حبيب باشا سكاكيني واقر بالبنوة إلي هنري باشهاد شرعي امام المحكمة الشرعية بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩١١ وتسجل هذا الاشهاد بسجل المجلس الملي وتايد ذلك بفتوى شرعية من مفتي الديار المصرية في ٨ اغسطس سنة ١٩١٢ ومن ذلك التاريخ أخذ حبيب باشا يعامل هنري معاملة الابن في جميع مظاهر الحياة وأخذ هنري يظهر في مجالات حياته ظهور الابن لحبيب باشا بما هو مفصل كله في صدر حكم قاضي الامور المستعجلة لمحكمة مصر المختلطة الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ برفع الحراسة لانتهائها وقد تايد ذلك كله أيضا بالوقفية التي وضعها حبيب باشا بتاريخ ١٣ و٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٢

وحيث انه لما توفي حبيب باشا في ٤ يونيو سنة ١٩٢٣ ظهرت الست سيدة المشهورة بالست عديلة وادعت أنها اخت المتوفي كما ظهر آخرون أدعوا بانهم ورثة بالتعصيب. ورفعت عديلة دعوي امام المجلس الملي لبطركخانة الروم الكاثوليك بدون رضاء خصيمها هنري وطلبت الحكم لها بالنصف وللورثة الآخرين بالنصف الآخر في التركة – في الوقت الذي جاء فيه هنري وطلب مجرد طلب إداري في غير خصومه اشهاداً شرعيا بوراثته وحده. وقد اعتبر المجلس الملي طلب هنري ودعوي عديلة دعوي وراثة بالمعنى المقصود بقانون المجلس وقضى نهائيا بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٤ بعدم بنوة هنري لحبيب باشا و بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٢٤ قضي بحق الارث لعديلة ومن معها لكل فريق النصف

وحيث انه قبل صدور حكمي المجلس الملي بعدم البنوة لهنري و بالارث لخصيمته كان قد رفع هنري دعوي امام المحكمة الشرعية باثبات البنوة لحبيب باشا وحصر الارث فيه في مواجهة عديله و بقية فريقها فدفع خصومه بعدم الاختصاص فقضي ابتدائيا برفض الدفع وبنبوته وحصر الارث فيه وذلك في ٨ مارس سنة ١٩٢٤ أي ثاني يوم حكم المجلس الملي القاضي برفض البنوة. وقد رفعت عديلة ومن معها استئنافا قضي فيه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بشان بنوة هنري بالنسبة إلي عديله بعدم الاختصاص ورفض الالتماس فيه بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٥

وحيث أنه عقب صدور حكم المجلس الملي لمصلحة عديلة في ٧ مارس سنة ١٩٢٤ وفي يوم صدور حكم المحكمة الشرعية الابتدائي في ٨ مارس لمصلحة هنري – سارعت عديلة الى رفع دعوى تثبيت الملكية لها وللورثة العصبة امام المحكمة المختلطة لان الورثة العصبة اجانب ولان هناك مصارف مالية أجنبية مخاصمة ايضا. وقد قضي لها ابتدائيا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٥ بعد ان رفضت الدفوع الفرعية التي ابداها هنري بشأن بطلان حكمي المجلس الملي. فرفع هنري استئنافا عن هذا الحكم وقضى له فيه بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٢٦ بالغاء الحكم وباعتبار أحكام المجلس الملي الصادرة ضد هنري أحكاما باطلة غير نافذة و بالغاء الحكم عليه وبرفض دعوى عديلة بالحالة التي هي عليها. وقد رفض الالتماس عن هذا الحكم بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦. وكان سند حكم الاستئناف في ٦ فبراير سنة ١٩٢٦ ان المجلس الملي قد تعسف في تقديره لطلب هنري الاشهاد بالوراثة من المجلس تعسفا خرج به عن حدود اختصاصه violence juridique بما جعل أحكامه باطلة لشائبة تعدي الحدود القانونية excés du pouvoir وان للقضاء المختص باعتباره قضاء عاما حق الولاية العامة بخلاف هيأة المجلس الملي باعتبارها هيأة استثنائية فليس لها من حق الولاية إلا بالقدر الذي عينه القانون وإنه إذا خرجت الهيئة الاستثنائية عن حدود اختصاصها فلا يكتسب قرارها قوة الشئ المحكوم فيه وان للقضاء العام بحق الولاية العامة حق تمحيص قرارات الهيئات الاستثنائية لمعرفة الاختصاص أخذا بما قرره في هذا الشأن القضاء المختلط من قبل وأخذاً بالنظرية الالمانية والايطالية. وقد أشار هذا الحكم في سياق أسبابه إلى الحكم الشرعي الاستئنافي الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بعدم اختصاصه بسبب اختصاص المجلس الملي ولما ان رفع التماس عن هذا الحكم وقضي فيه

كما تقدم برفضه بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ قرر الحكم في أسبابه بانه لم يغفل امر الحكم الشرعي المتقدم الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وأنه أعتبره في سياق التدليل بمثابة دليل من أدلة الدفاع moyens de défense

وحيث أنه بعد صدور حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ – وهو هذا الحكم الذي يجب اعتباره رحى كل دعوى تفريعية تظهر في عالم الوجود القضائي – واعتباره مصدراً يجب الرجوع اليه وعدم الحيد عنه قيد فتر لمعالجته المسائل القانونية معالجة بينة قاطعة فيما قضى فيه قضاء نهائيا لا يمكن باي حال الرجوع والبحث فيه من جديد بعد سبق البت فيه بتا قطعيا (والحكم منشور بمجلة التشريع والقضاء المجلد ٢٨ ص ٢١٨ ومجلة الجازيت المجلد ١٦ ص ١٧٠ رقم ١٨٨)

بعد ذلك جاء هنري ورفع دعوى رفع الحراسة التي سبق أن تقررت على التركة بقرار من قاضي الامور المستعجلة في ١٧ ديسمبر سنة ٩٢٤ صدر بتعيين حارس حتى يفصل نهائيا في النزاع القائم وقد حكم لمصلحة هنري برفع الحراسة وانتهائها بحكم صدر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ قد تناول أطراف النزاع من مبدئه وعالج ما اختلف عليه الخصوم وكان مرجعه في تقرير أسبابه الحكم البارز المتقدم الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ دون أن يحيد عما قطع فيه هذا الحكم قطعا لا يصح الرجوع فيه. واعتبر انه بعد صدوره قد أصبحت عديلة ولا وثيقة أو سند يؤيدها وان حكم المحكمة الشرعية الاستئنافية الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ والذي قال بعدم اختصاص القضاء الشرعي والذي جاء باسبابه أن الاختصاص هو للمجلس الملي هذا الحكم اعتبره قاضي الامور المستعجلة كما اعتبره حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وحكم الالتماس فيه الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ حكما غير نافذ على القضاء المختلط اخذا بنظرية استقلال كل قضاء عن الآخر. وبناء على ذلك قرر أن هنري يجب اعتباره الوارث الظاهر héritier apparent باعتباره انه هو الابن الذي أقر المورث بنوته له وأن هذا الاقرار صحيح شرعا (طبقا للمادة ٣٥٠ من الاحوال الشخصية لقدري باشا) وأن حالة المورث حال حياته possession d' etat وأن يده على التركة تعتبر يداً شرعية صحيحة لم تقم ازاءها يد أخرى أفضل منها وانها يد مؤيدة بالواقع وهو وضع اليد possession وبالقانون. وقد تايد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٧ وأيد الاستئناف وجهات نظر القرار الصادر من قاضي الامور المستعجلة واعتبر ان أسباب الاستعجال التي من أجلها صدر قرار الحراسة الاولى في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ قد زالت وان النزاع الذي كان قائما والذي من أجله تقررت الحراسة قد فض بحكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ إذ قضى برفض دعوي عديلة بالحالة التي هي عليها وهي حالة ادعائها الارث ونفى البنوة عن هنري بحكمي المجلس الملي الصادرين في ٧ مارس سنة ١٩٢٤ و١٦ مايو سنة ١٩٢٤. وما دام قد رفضت الدعوى بهذه الحالة فان عديلة تصبح ولا سند يؤيدها ولا وثيقة تاخذ بيدها في تبرير بقاء يد الحارس قائمة وهي يد استثنائية ضارة بالتركة ويجب رد اليد الشرعية اليها وهي اليد التي أيدتها مظاهر الحال واليد القائمة على التركة من قبل ومن عهد الوفاة باعتبار أن هنري هو الوارث الظاهر وهي الوراثة الظاهرة التى أيدتها مظاهر عدة فى حياة المورث من اقرار شرعي بالبنوة ومن تسجيله في المجلس الملي ومن حجة الوقف على الابن هنري سنة ١٩٢٢ وانه مادامت عديله ومن معها يطلبون تثبيت الملكية revendication ولا دليل عليها فانه يجب أن تحمي اليد الشرعية وأن ترد اليها التركة والتى كانت قائمة عليها من قبل باعتبارها أنها هي اليد الصحيحة القانونية والتى لم تفضلها للآن يد أخرى

وحيث انه بعد صدور حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ الذي يعتبر حاسما فيما قضى فيه قضاء بتيا لا رجوع فيه وتاييده برفض الالتماس فيه بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ و بعد صدور القرار برفع الحراسة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمؤيد بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٧ أصبحت عديلة ومن معها ولا سند لها ولا وثيقة تؤيدها إذ سبق ان قضي بعدم الاختصاص الشرعي بسبب اختصاص المجلس الملي ولما أن قضي بحكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بعدم اختصاص المجلس الملي و بعدم نفاذ حكميه على هنري أصبحت عديلة خلوا من أي سند يؤيدها في مدعاها

وان كانت بالحكم الشرعي الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ و بالحكم الاستئنافى المختلط الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ قد أصبحت عديلة في مركز خاص كما يقول حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٩ والذي سياتي ذكره بعد – فان هذا المركز الخاص لم يكن للقضاء ولا لهنري يد فيه أما هنري فانه لم يطلب المخاصمة القانونية في تعاقد قضائي contrat judiciaire مع عديلة امام المجلس الملي الذي فعل معه هنري ما استطاع أن يفعله كي يمنعه عن نظر الدعوى التى لم يرفعها هو ولم يقبل رفعها مطلقا كما اثبت ذلك بجلاء حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ فاذا كانت عديلة قد أصرت على اختصاص المجلس الملي في غير حدوده القانونية فانها باصرارها يجب أن تتحمل مخاطر إصرارها وما يمكن أن ينجم عنه من مركز خاص أو موقف شاذ كما تشاء أن تسميه. واذا كانت فى الوقت نفسه وفي وقت اصرارها على اختصاص المجلس الملي قد ادعت امام القضاء الشرعي عدم اختصاص هذا الاخير لسبق اختصاص المجلس الملي به وأنها ارادت بذلك أن تكون على وتيرة منطق واحد فى دفاعها أمام هيئتين مختلفتين الهيئة الملية والهيئة الشرعية – فانه يجب ح

أن تتحمل هي عبء ذلك كله ومخاطره . لانه كان يجب عليها وطبقا للتحليل العلمي الذي أورده حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ أن لا تجازف بالدعوي الملية في الوقت الذي لا بد فيه وفي تلك الدعوي من رضاء خصمها هنري بالدعوي. وما دام لارضاء وهي تقول بالرضاء في الوقت الذي لارضاء فيه فانها هي وحدها التي تسال عن المراكز الخاصة التي ترتب لها عن اصرارها. فهي التى فرطت فى حقها الذي تدعيه ان كان لها حق والمفرط أولى بالخسارة . وان كانت فى استحالة تجعلها لا تستطيع الرجوع الي القضاء الشرعي بعد قضائه فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بعدم اختصاصه ـ فان هذه الاستحالة ان وجدت فهى بنت عملها وتصرفها وليس لهنري يد فيها وأما عن يد القضاء فانه لم يتبين من أحكامه المتقدمة وأخصها حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ الذي قضي بعدم نفاذ الاحكام الملية على هنري وحكم رفع الحراسة الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمؤيد استئنافيا بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٧ أن هذا القضاء حاد عن حدود اختصاصه بل سار فى الطريق العلمى القانوني الصحيح بما أورده من التحليل القانوني الدقيق وبما يجعل هذين الحكمين بحق حكم إبطال الاحكام الملية وحكم رفع الحراسة دعامة كبرى لصرح علم القانون

وحيث أنه بعد صدور الحكمين الهامين المتقدمين حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وقرار الحراسة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمؤيد استئنافيا بتاريخ ٥ مارس ١٩٢٧ قد التوى الامر على عديلة فاخذت تعالج أمر خلق سندات ووثائق لها علها تخرج من المأزق الذي أصبحت فيه بفعلها هي لا بفعل غيرها بعد صدور حكم عدم نفاذ الاحكام الملية وحكم رفع الحراسة فاخذت تتلمس لها سبلا عدة في ذلك . وأخذ خصوم هنري يناصبونه المعاكسة في كل ماله شان به باعتباره هو الوارث الوحيد وكانت تصدر الاحكام دائما في مصلحته اعتمادا على حكم استئناف المختلط في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وعلى حكم الاستئناف الشرعي في ٦ نوفمبر سنه ١٩٢٤ القاضي بعدم الاختصاص. ومن هذه الاحكام حكم محكمة مصر الشرعية في ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٩ الصادر في قضية رفعتها عديلة ضد حسين بك كامل سري باعتبار هذا الاخير مدينا للتركة وان لها باعتبارها وارثة نصيبا في هذا الدين وانه لذلك تطلب اعتبارها وارثة في تركة حبيب باشا سكاكيني وقد حكم في الدعوى بعدم الاختصاص في النظر في الوراثة أعتماداً على الحكم السابق صدوره من محكمة الاستئناف العليا الشرعية في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ والقاضي بعدم اختصاصه (انظر صورة الحكم المذكور بحافظة عديلة بملف الدعوى الحاضرة امام محكمة الاستئناف الاهلية) وقد تأيد هذا الحكم من الاستئناف الشرعي بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ (انظر حافظة عديلة بالاستئناف الاصلي) ومن هذه الاحكام ايضا حكم صادر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٣٠ في قضية حسين كامل سري بك ضد هنري سكاكيني ينازعه في صفته وارثا وأنه ليس له حق تقاضي الديون المطلوبة للورثة . وقد قضى ذلك الحكم بعد ضمه نزاع سري بك لصفة هنري باعتبار هذا الاخير ابنا لحبيب باشا واعتبرت هنري هو الابن الذي يصح له تقاضي ديون مورثه واستندت إلي حكم ابتدائي مختلط صادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ ومؤيد استئنافيا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ ضد سري بك نفسه والذي دفع فيه بعدم وجود صفة لدي هنري (راجع الحكم المذكور بحافظة هنري السند رقم ٢٩)

وحيث ان عديلة لم تقف بها سبل الاصرار على النزاع ضد هنري الى المراحل التى مرت بل اصرت على مداومة النزاع والوقوف في وجهه حجر عثرة ولم ترض بحكمي ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المؤيد فى ٥ مارس سنة ١٩٢٧ ـ الذي قضى أولهما بعدم نفاذ الاحكام الملية على هنري وقضى ثانيهما برفع الحراسة وتسليم التركة الى هنري باعتباره هو الوارث الظاهر والوارث المتوفي نظراً للوثائق الرسمية المؤيدة له من الاشهاد الشرعى في ٤ يوليو سنة ١٩١١ ومن تسجيله بالمجلس الملي ومن غير ذلك من المظاهر الحيوية الاخرى ومنها حجة الوقف من المتوفي للمستحق هنري سنة ١٩٢٢ لم ترض عديلة بهذين الحكمين القاطعين والفاصلين فصلا نهائيا فيما قضيا به ولم ترض بالاحكام الاخرى التي صدر بعضها في مواجهتها والبعض الاخر في مواجهه بعض دائنى الشركة (يراد بذلك الحكم الشرعي الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٩ والمؤيد في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ والذى صدر أخيراً بعدم الاختصاص أخذا بالحكم السابق الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الذى قضى بعدم الاختصاص ـ والحكم الآخر الصادر في مواجهة سري بك بصحة صفة هنري في تقاضي ديون التركة له خاصة دون غيره) لم ترض عديلة بذلك كله بل جاءت ورفعت الدعوى الحاضرة لجلسة ٦ مايو سنة ٩٢٨ ضد هنري فقط ولم تخاصم بقية فريقها الورثة الاجانب بالتعصيب وطلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها لها وحدها لجميع التركة على اختلاف مفرداتها باعتبارها الوارثة الوحيدة والمستحقة لها دون غيرها وطلبت تعيين حارس قضائي حتي يفصل في الدعوى الاهلية القائمة الآن .

وحيث ان هنري المدعي عليه الوحيد في الدعوى الحاضرة دفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من القضاء المختلط استناداً إلى حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦

وحيث ان محكمة مصر الاهلية أصدرت حكما بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٧ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي وقالت في أسباب

حكمها بان حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ قد صدر برفض الدعوي بالحالة التى هي عليها وان الاحكام الصادرة برفض الدعاوي بالحالة التى هي عليها أحكام لا تحوز قوة الشيء المحكوم به وأنه يجوز تجديدها في المدة القانونيـة التي يسقط بعدها حق رفع الدعوي وقالت بان قوة الشيء المحكوم به لا تسري الا على ما فصلت فيـه المحكمة وان الاحكام التى تصدر تحت شرط أو مقيدة بتحفظ لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه — ثم قالت بان حكم المحكمة المختلطة الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ والذي قضي برفض الدعوي بالحالة التي هي عليها لم يكتسب قوة الشيء المحكوم فيـه لانه لم يسد باب النزاع بين الطرفين — وقالت أخيراً بان المدعية تدعي بان قد جدت ظروف جديدة وهي عدم تعرض الحكم المختلط سالف الذكر إلى الحكم الملى الصـادر في ١٤ مارس سنة ١٩٠٩ والمؤيد من المجلس البابوي بروما في ١٠ يونيو سنة ١٩١١ بعدم صحة تبني حبيب باشا إلى هنري سـكاكيني . وذكر الحكم في نهايته هذا السبب الثاني بنصه وهو « وحيث ان الحكم الاسـتئنافي المختلط أوجـد طرفي الخصوم في مركز خاص من حيث عدم الفصل في من هو الوارث للتركة بعد ان سدت في وجههم ابواب التقاضي من محاكم الاحوال الشخصية باحكام انتهائيه صادرة من المجلس البطريكي ومن المحكمة الشرعية التي لم تتعرض المحكمة المختلطة لقيمته فى منطوق حكمها مثل ما تعرضت لصحة الحكم البطريكى ولو أنها اشارت اليه فى اسبابها وتلك حالة جديدة بملازمتها مع وصف الحكم الاستئنافى المختلط القاضي برفض الدعوي بالحالة التي هي عليها تبرر ولا شك طرح الدعوي من جديد من غير ان يعتبر ذلك متعارضا مع مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه . . . وحيث لذلك يكون الدفع الفرعي في غير محله ويتعين رفضه » اه

وحيث ان هنري سكاكيني رفع استئنافا عن هذا الحكم وطلب الغاءه والحكم بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها وحفظ الحق فيما عدا ذلك . وجاء بمذكرته وطلب ايضا الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي

وحيث ان محكمة اسـتئناف مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بعدم قبول الدفع الفرعي وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي وفي موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستانف . وقالت في أسـباب رفضها للدفع الفرعي ما يأتي بنصه وهو : « ومن حيث أنه مادام ان النزاع المطروح امام المحـكمة هو بين شخصين احدهما يدعي أنه وارث من تركة وان الآخر لا حق له أصلا فيها : ويدعي هذا الآخير أنه الوارث الوحيد فان هـذا النزاع لا يقضى حتما لقبول الدعوي والفصل فيها ادخال باقي الشركاء في الميراث المنازعين لمدعي الميراث كله لان الحكم فى هذا النزاع لا يؤثر على حقوقهم ومن جهة أخري فلا مصلحة لمدعي الميراث كله فى ادخالهم . . . . ومن حيث أنه من المقرر أنه متي كانت الدعوي مرفوعة بين الخاضعين للمحاكم الاهلية وكان اختصام الخارجين عن اختصاص هذه المحاكم غير لازم لامكان الفصل فى الدعوي كانت المحاكم المذكورة مختصة دون غيرها بذلك » اه واما عن أسباب تاييد موضوع الاستئناف من حيث الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فقد ذكرت المحكمة بان الحكم المختلط صدر برفض دعوي عديلة بالحالة التى هو عليها ثم قالت ما نصه . « ومن حيث ان الحكم الذي يكتسب قوة الشيء المحكوم به المانعة من اعادة رفع الدعوي هو الحكم القاطع (definitif) فى موضوعها وهذا ركن أساس لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها . ومن حيث أنه بالجري مع المتبع عملا بان الحكم برفض الدعوي بالحالة التى هو عليها هو حكم فانه ليس بقاطع في الدعوي لانه لم يفصل في موضوعها ولم ينه النزاع . . . ومن حيث أنه لهـذا يكون الحكم بقبول الدعوي فى محله وللمدعية الحق اذا فى رفعها مرة ثانية من جديد على كل حال .. » اه

وحيث انه بعد عادت الدعوى الحاضرة الى هذه المحكمة جاءت المدعية وطلبت بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٣٠ الحكم أولا في الحراسة ودفع هنري في تلك الجلسة بعدم جواز نظر دعوى الحراسة لعدم وجود صفة للمدعية . وفي الجلسة نفسها قررت المحكمة ضم الدفع للموضوع وأمرت بالتكلم في دعوى الحراسة وترافع خصوم الدعوى في موضوع الحراسة وفي دفوع أخرى ثم حجزت للحكم ثم فتح فيها باب المرافعة من جديد وحصلت فيها المرافعة هنا وامام هذه المحكمة بهيئتها الحاضرة في ٧ و ١٠ و ٤ - يوليو سنة ١٩٣٠ ثم حجزت للحكم لجلسة اليوم ٢١ يوليو سنة ١٩٣٠ . وفي جلسات المرافعة دفع هنري بالدفوع الآتية :

أولا : عدم جواز تعرض القضاء الاهلي بالمساس لما حكم به القضاء المختلط الذي يملك وحده تعديل أحكامه هو على الاخص بعد ان رفع هنري دعوى جديدة امام محكمة مصر المختلطة عقب صدور حكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وخاصم فيها عديلة وشركاءها الورثة الاجانب بالتعصيب والمصارف المـالية وطلب فيها الحـكم برفض كل ما تدعيه عديله ومن معها من المزاعم على التركة والحكم بمنع منازعتهم له بأي شكل ما باعتباره هذه المرة مدعيا لا مدعي عليه أي مدعيا يطلب الحـكم لينفذه هو .

ثانياً : عدم جواز نظر دعوي الحراسة لسبق الفصل فيها من القضاء المختلط .

ثالثاً : عدم قبول الدعوي الحاضرة لانه قد انتهي الفصل فيها بحكم سابق إذ لا يمكن أن تتعدد الدعاوي لحق واحد .

وحيث أن الدفاع عن المدعية رد على هذه الدفوع الاربعة بجلستي ١٠ و١٤ يوليو سنة ١٩٣٠ وطلب رفضها . ثم طلب عدم الاخذ بحكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ لانه تعدي اختصاصه وأنه لذلك يعتبر باطلا - (راجع الصفحة ٢٠ من محضر جلسة ١٤ يوليو سنة ١٩٣٠ والصفحة ٢٢) وطلب الفصل في صفة المدعية طبقا للمستندات المقدمة منها وان هنري لم يقدم ما يثبت صفته وانه لذلك يعتبر غاصبا . وأن صفة المدعية ثابتة من حكم المجلس الملي . وقبل أن يطالب رفض الدفوع التي رد عليها قال بان هذه المحكمة غير مختصة بنظرها لانها محكمة مستعجلة (ص ٢٣ من محضر الجلسة) وقال عن الدعوي الجديدة التى رفعها هنري سكاكيني وحدد لها جلسة ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ امام محكمة مصر المختلطة أنها لاتؤثر على دعواه الحاضرة لان الدعويين أصبحتا مكررتين litis pendance وأنه يتعين نظر الدعوي المرفوعة أولا وعدم التعويل على الدعوي الثانية المختلطة لانه لايجوز لهنري أن يغير من الاختصاص بمحض رغبته هو

وحيث انه لاجل البت في هـذه الدفوع الاربعة المدفوع بها من هنري وفي الطلبات التى أبداها الدفاع عن عديلة أثناء مرافعته . يجب أولا معرفة النقطة الحقيقية التى فصل فيها حكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٢٩ والمؤيد استئنافيا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٣٠ ولاجل الاحاطة بذلك وحصر النقطة القانونية حصراً لايتعداه الحكم المتقدم بشان الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه الخاص بالحكم الذي يقضي فى الدعوي بالحالة التى هي عليها - يتعين هنا بادىء ذي بدء بيان حقيقة هذا الدفع من الوجهة القانونية بيانا تحليليا يمكن معه بعد ذلك تفهم النقطة الحقيقية والصحيحة التى فصل فيها حكم ٢٤ مارس سنة ٩٢٩ المتقدم ويمكن معه تحديد مداه وماوقف عنده حتى يمكن بعد ذلك المضى في الفصل في دفوع هنري الاربعة وفي طلبات عديلة الدفاعية .

وحيث أن الحكم في الدعوي بالحالة التى هي عليها هو حكم قطعي وغير قطعي . أما قطعي فلانه فصل فى أمر تناوله باسبابه . وهذا الامر أصبح مقطوعا فيه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بحيث لايجوز مطلقا العود اليه . وأما إنه غير قطعي فلانه لم يفصل في موضوع الدعوى فصلا لايصح العود اليه بل ترك الفصل في لب الدعوى المطروحة حتى تتهيأ لها فيما بعد ظروف وعناصر أخرى تجعلها صالحة للحكم . فاذا جدت ظروف جديدة وأعد صاحب الدعوى الجديدة عدة جديدة تجعل لب الدعوى صالحا من جديد للفصل فيه - جاز وقتئذ تجديدها . وقبل النظر في التجديد يجب أولا . أن لا يرجع في تمحيص الامور التي بت فيها الحكم الاول وقضى فيها وهي الامور التي لم تصلح أن تكون دعامة للدعوى الاولي . ثانيا - يجب أن يكون الامر الجديد الطارىء والذي يستند اليه باعتباره عنصراً جديداً غير العناصر المبتوت فيها بالحكم الاول - أمراً جديدا لم يطرح من قبل وأن يكون منتجا فى الدعوى الجديدة وأن لايكون مجرد دليل من الادلة التي كان يمكن الاستناد اليها في الدعوى الاولى . ثالثا - يجب أن يكون من شان هذا الامر الجديد أن يجعل الدعوى الجديدة قد تغيرت ظروفها أما إذا تبين بان الامر الجديد المقول به لم يغير من عناصر الدعوي وأصبحت الدعوى الجديدة بعناصرها المقول بانها جديدة هي هي نفس الدعوى الاولى بعناصرها المبتوت فيها بحيث تصبح حالة القاضي في الدعوي الجديدة منصرفة الى البحث فيما بحث فيه القاضي في الحكم الاول وجب في هذه الحالة عدم قبول الدعوى الثانية فيما يتعلق بقوة الشيء المحكوم فيه وعدم العودة الى مابت فيه بتا قاطعا بحيث يعتبر العود اليه تكراراً لامبرر له قانونا

وحيث أنه بالرجوع الي حكم محكمة مصر الاهلية الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ والتي ذكرت أسبابه هنا بنصها للعودة اليها في سبيل الوقوف على مرماه وقوفا صحيحا - يري أن ذلك الحكم قصر بحثه على ما إذا كان الحكم في الدعوي بالحالة التي عليها هو في ذاته ودون أي بحث آخر حكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه أم لا - هـذا هو ماقاله الحكم وأراده بالفعل دون أن يتعداه الى أمر آخر - ويلاحظ على ذلك الحكم انه لم يبت في مساله خلافية من الوجهة القانونية لان الحكم في الدعوي بالحالة التى هي عليها حكم لايحوز في الموضوع قوة الشيء المحكوم فيه بالبداهة . بل هو حكم يدعو بنصه صاحب الشان الى تجديد دعواه إذا جدت لها ظروف وتهيات له شؤون من طبيعتها أن تصلح لان تكون عناصر جديدة تبرر رفع الدعوي من جديد ، وأما مجرد رفع الدعوي من جديد والعود الى النزاع لثاني مرة بالرجوع الى نفس الامور التى بت فيها الحكم الاول وقرر عدم صلاحيتها لان تكون عناصر تبرر قبول الدعوي والحكم في لبها فهو عود قانوني لايجوز قبوله مطلقا . وكل ذلك لانه يصطدم مع الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه وهي القوة التى حازها الحكم الاول باعتباره من هذه الناحية حكما بتيا قطعيا لارجوع فيه فيما قطع فيه باسبابه قطعا جوهريا objectivement لاعرضيا subjectivement وهو القطع البتى الذي ينصب على الاسباب الجوهرية motifs objectifs لا الاسباب العرضية motifs subjectifs ولما أحس حكم ٢٤ مارس سنة ٩٢٩ أن ماقرره بديهية قانونية لامرية فيها جاء وقال لمجرد القول المجرد عن التحليل الموضوعي والقانوني

وقال بلسان المدعية عديلة لا باسانه هو — ان المدعية تعتبر ظرفا جديداً حكم المجلس الملي الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٠٩ والمؤيد من مجلس البابوي بروما في ١٠ يونيو سنة ١٩١١ بعدم صحة تبني حبيب باشا وزوجته لهنري لان هذا الحكم البابوي لم يتعرض له حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ . وقد قال ذلك حكم ٢٤ مارس سنة ٩٢٩ دون أن يقسط قوله تمحيصا موضوعيا وعلميا فيما إذا كان هذا العنصر المقول بانه عنصر جديد يبرر في ذاته رفع الدعوي الثانية — هو عنصر جديد بالمعني القانوني من شانه ان يصلح ذريعة ودعامة للدعوى الجديدة الحاضرة أم لا . وكان يتعين عليه أن يبت في ذلك وعلي الاخص عندما اسهب الدفاع عن هنري في هذه النقطة في مذكراته التحريرية ابتدائيا واستئنافيا اسهابا بما لا يجعل محلا لترك هذه النقطة تركا بدون فصل بتي . وقد ترك الحكم المذكور البحث في صلاحية أو عدم صلاحية العنصر الجديد واختصر علي مجرد القول بان المدعية تعتبر الحكم البابوي المذكور عنصرا جديدا مبررا للدعوى الحاضرة .

هذا ولم يقف الحكم عن ذلك فحسب بل جاء وقرر بالسبب الاخير من الحكم الذي ثبت هنا بنصه في مكانه بان المحكمة المختلطة في حكمها الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ لم تتعرض أيضا فى منطوقة لحكم المحكمة الشرعية الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بعدم الاختصاص كما تعرضت لاحكام المجلس الملى برغم الاشارة اليه بالاسباب . ثم قال الحكم المذكور بان الحكم المختلط الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ قد جعل طرفى الخصومة في مركز خاص من حيث عدم الفصل في من هو الوارث للتركة بعد أن سدت في وجههم ابواب التقاضى من محاكم الاحوال الشخصية . ثم ختم الحكم المذكور بقوله بان من شان هذه الظروف المتقدمة أن تجعل بان هناك حالة جديدة تبرر طرح الدعوى من جديد

وهنا يلاحظ على هذا الحكم فيما قرره ما ياتي وان كان حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ المختلط لم يتعرض في منطوقة الي حكم ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الشرعي الا انه تعرض له فى أسبابه — ولما رفع التماس عن الحكم المختلطة واستند الملتمس الي هذا السبب بعينه قضت محكمة الالتماس المختلطة بحكمها الصادر بتاديخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ برفضه — ومن هذا تبين بان ما ذهبت اليه محكمة مصر الاهلية بحكمها الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ — وهو موضع التحليل الحاضر هو غير صحيح وكان يتعين عليه الوقوف على حكم الالتماس المختلط ليتبين عدم صحة ما تدعيه عديلة وأن هذه النقطة قد بت فيها من القضاء المختلط بتاً لا يصح الرجوع اليه . وما دام قد بت فيها في الالتماس المرفوع عن حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ فانه يجب ان تعتبر هذه المسألة من المسائل التي حاز فيها حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ قوة الشيء المحكوم فيه والتي لا يجوز الرجوع فيها مطلقا . لان الحكم فى الدعوي بالحالة التى هى عليها هو حكم كما تقدم القول قاطع فيما تناوله باسبابه وغير قاطع فيما لم يتناوله . ولا يجوز باي حال ما العود الا ما قطع فيه . والا اذا صح العود فى جميع الاحوال لزالت عن الاحكام قوتها وتولت عنها الاغراض الاجتماعية المرجوة منها وهى عدم العودة الي ما فصل فيه فصلا باتا يقطع خط الرجعة على من يعود للمناوءة من جديد . وعلى ذلك يعتبر حكم ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ الاهلى المتقدم حكما غير موفق في هذه النقطة : واما من حيث سد باب التقاضي ومن حيث المركز الخاص فقد تبين في الاسباب السابقة ان الذنب في ذلك لا يرجع الي هنري ولا الي القضاء انما يرجع الي ما سلكته عديلة من طريق غير قانوني فيما حاولت فيه من الحصول على احكام باطلة من المجلس الملى . وعليها وحدها تقع تبعة عملها فلا تلومن الا نفسها . لانها هي التي ادعت الاختصاص بغير حق امام المجلس الملى وادعت عدم الاختصاص امام المحكمة الشرعية وقد حكم لها في الاثنين . وما دام قد تبين من حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ انها اخطات فعليها ان تتحمل وحدها نتيجة خطأها هي — وحيث انه يفهم مما تقدم ومن عدم تعرض الحكم الاهلى المذكور موضع النقد الحاضر لقيمة الحكم البابوى الصادر بعدم البنوة فيما اذا كان يعتبر في حقيقته وجوهره عنصرا جديداً يبرر رفع الدعوي من جديد ومما قاله عن عدم النص بحكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ المختلط عن حكم ٦ نوفمبر سنة ٩٢٤ الشرعي هذا القول الذي لم يطابق الحقيقة المعانة بحكم الالتماس المختلط الصادر في ١٥ يونيو سنة ٩٢٦ — يفهم من ذلك كله أن الحكم الاهلي المذكور لم يبت بتا تحليليا مقطوعا فيه في أن العناصر الجديدة هي عناصر منتجة في الدعوى الجديدة وأنه يجب لذلك قبول الدعوى قبولا نهائيا لاجل البت هذه المرة في لبها وموضوعها . بل يفهم منه بانه أراد فقط أن يقول مجرد قول لا يحفه التدليل العلمي القانوني بان هناك عناصر مقول من المدعية بانها جديدة تبرر رفع الدعوى من جديد — ولم يتعد هذا القول المجرد . وليس أدل على ذلك من أنه لم يتعرض مطلقا لما اذا كان حكم المجلس البابوي بعدم البنوة يكون في ذاته عنصراً جديداً منتجا في الدعوي . وما هي درجة الانتاج وما هو اتصال هذا الانتاج بالدعوي الجديدة وأثره فيها . وهل هو بذلك التحليل القانوني البحت يغير من عناصر الدعوي تغييراً لا بد فيه من البت من جديد في لبها . بل اقتصر الحكم على مجرد القول بان المدعية تعتبر الحكم البابوي ظاهرة جديدة وعنصراً جديداً للدعوى . ويدل على ذلك أيضا انصراف الحكم في أسبابه الاولى إلى التدليل على صحة بديهية قانونية هي عدم حيازة الحكم الصادر في الدعوى بالحالة التي هي

عليها . لقوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة الى لب الدعوي وموضوعها . وهذه بديهية صارخة لان الحكم برفض الدعوي بالحالة التي هي عليها هو حكم مقطوع فيه بانه لم يتعرض للموضوع مطلقا إنما هو تعرض للمسوغات القانونية التي تبرر رفع الدعوي فقال بان الملكية المطلوب الحكم بها لا يحكم فيها الآن

وحيث أنه يفهم مما تقدم ومن تحليل حكم ٢٤ مارس سنة ٩٢٩ موضع النقد الحاضر انه حكم اقتصر على مجرد القول بان الحكم في الدعوي بالحالة التي هي عليها هو حكم لا يمنع من العودة إلى الدعوى من جديد كما انه اقتصر على مجرد القول بأن هناك وفي الدعوى الحاضرة ظروفا مقولا من المدعية بانها جديدة تبرر رفع الدعوى من جديد . وذلك دون البحث في قوة هذه الظروف الجديدة وهل هي منتجة أو غير منتجة . وربما يظهر من سياق الحكم المذكور انه اختصر على مجرد القول بجواز رفع الدعوى من جديد وعلى مجرد القول يوجد ظروف جديدة وانه ترك البت في قوة هذه الظروف ودرجة انتاجها في لب الدعوى عند النظر في الدعوي بعد قطع هذه المرحلة الاولى التى طرح أمرها الآن . أي يظهر انه احتفظ بحق البحث في قوة هذه الظروف الجديدة ودرجة انتاجها الى ما بعد الانتهاء أولا من القول والحكم بجواز رفع الدعوي من جديد . وهو ذلك الجواز الذي كان الشغل الشاغل لذلك الحكم بدليل اسهاب أسبابه فيه وعدم التعرض مطلقا لحكم المجلس البابوي ولمجرد القول عن حكم ٦ نوفمبر سنة ٩٢٤ الشرعي بأنه لم يكن موضوع الفحص بحكم ٩ فبراير سنة ٩٢٦ المختلط

وحيث انه مما يقطع في صحة ما مر وان حكم ٢٤ مارس سنة ٩٢٩ لم يبت في قوة الظروف الجديدة ودرجة انتاجها في لب الدعوي وانه وقف عند النقطة القائلة بالبديهية القانونية الصارخة في جواز رفع الدعوي من جديد عن حكم صدر أولا بالحالة التي عليها الدعوي - مما يقطع في ذلك هو الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاييده في ٢٤ فبراير سنة ٩٣٠ إذ بمراجعة أسباب ذلك الحكم والتي وردت هنا بنصها تبين أن الحكم الاستئنافي قصر بحثه هو الآخر على هذه المسالة البديهية القانونية الصارخة في ان الحكم في الدعوي بالحالة التي هي عليها هو حكم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لموضوع الدعوي ولبها . ومن المهم جداً ملاحظته في هذا الشأن أن الحكم الاستئنافي في معالجته لهذه المسألة القانونية لم يتعرض مطلقا للظروف المقول بانها جديدة ولم يحللها تحليلا قانونيا لمعرفة ما اذا كانت منتجة في لب الدعوى ومبررة من أجل البت في موضوع الدعوى أم لا . بل قصر بحثه على القول بان الحكم في الدعوى بالحالة التي هي عليها هو حكم غير قطعى définitif كما قال . وهذا يؤيد ما يمكن فهمه من حكم محكمة أول درجة في انه ترك امر تمحيص الظروف الجديدة ومعرفة ما اذا كانت نتيجة أم لا — ترك امر ذلك وارجاءه الى وقت النظر في الدعوى بعد القول والحكم بجواز تحديدها . والا لو كانت محكمة استئناف مصر قد ارادت بحث قوة هذه الظروف الجديدة لما وقفت بها مهمتها عندما وقفت به محكمة أول درجة من مجرد القول بظروف جديدة قولا مجردا عن كل تدليل تحليلي علمي منتج في لب الدعوى . بل لكانت بحثت قوة هذه الظروف ومحصتها تمحيصا . ولكنها لم تفعل ذلك ولم ترد مشايعة محكمة أول درجة حتي في مجرد ذكر هذه الظروف وعدها والاشارة اليها . بل تركت ذلك على ما يظهر من اسباب حكمها الى أول درجة عند ما يعود اليها الدعوي بعدم الفصل في هذه البديهية القانونية . ويؤكد ذلك أيضا ما اسهب فيه دفاع هنزي بمذكرته التحريرية امامها في بحث قوة هذه الظروف ودرجة اثرها في الدعوي الحاضرة . ولم تشر محكمة الاستئناف الى شيء من ذلك مطلقا . كما يؤكده أيضا أن محكمة الاستئناف قد اتت باسباب من عندها ولها خاصة ولم تشر فيها مطلقا الى اتخاذ اسباب حكم محكمة أول درجة أسبابا لهـا . وما دام أن محكمة الاستئناف - وحكمها قائم باسبابه الواردة به - لم تتعرض لبحث قوة هذه العناصر الجديدة وهل هي عناصر في لب الدعوي وجوهرها - في الوقت الذي عرض فيه هنري دفاعه بشانها عرضا بتيا في مذكرته التحريرية امامها كما تقدم — ما دام كذلك فان امر البت في قوة هذه العناصر ودرجة اثرها بلب الدعوي أمر لم يفصل فيه وان باب البحث والتمحيص فيه لا زال مفتوحا على مصراعيه . وكل ما فصل فيه حينئذ ابتدائيا واستئنافيا انما هو عدم حيازة الحكم الصادر بالحالة التى عليها الدعوي - لقوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للب الدعوي وجوهرها وان الباب الى نظر الموضوع من جديد لم يغلق الى النهاية — وانما الذي اغلق غلقا نهائيا لا رجوع فيه هو ما يقطع الحكم قطعا بتيا لا شك فية

وحيث وقد علم ذلك فانه تبين أن حكم محكمة أول درجة وحكم محكمة الاستئناف الاهلية قد بت كلاهما فى مسالة حازت هي الآن قوه الشيء المحكوم فيه وهي جواز نظر الدعوي من جديد عن حكم صدر في دعوى بالحالة التي هي عليها . وهذه المسألة لاشك فيها من الوجهة العلمية القانونية وهي بديهية قانونية ماكانت فى حاجة الى تقريرها . لان الحكم بالحالة التى عليها الدعوى حكم غير بتي في موضوع الدعوي ولبها وبتى وقطعي فيما تناوله باسبابه من حيث تقويم المسوغات القانونية المطروحه بالدعوى وتقديرها التقدير العلمي لها . وما دام أن محكمة أول درجة قد رضيت بحث هذه المسالة البديهية وقصرت بحثها عليها دون التعرض الى تمحيص الظروف

الجديدة ومعرفة أثرها في لب الدعوي - فلم يسع محكمة استئناف مصر الاهلية إلا الوقوف عند المسألة المبحوثة في الحكم الابتدائي . ولذا لم تتعرض الى كنه هذه الظروف الجديدة والى درجة أثرها في لب الدعوي برغم تناول دفاع هنري بمذكرته التحريرية تمحيص هذه الظروف الجديدة ومعرفة كنهها ودرجة اتصالها بلب الدعوى

وحيث إذا علم ذلك وجب القول بانه يتعين على هذه المحكمة الحاضرة بحث هذه الظروف الجديدة ومعرفة كنهها ودرجة اتصالها بلب الدعوى وأثرها في موضوع النزاع وهل هذه الظروف الجديدة هي ظروف جديدة لم يتناولها حكم ٩ فبراير سنه ١٩٢٦ تناولا بينا قاطعا وعلى ذلك فهي عناصر جديدة تبيح النظر في لب الدعوي من جديد . أم هي غير جديدة وان حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ هو بتي فيها وقاطع لها وانه لذلك يعتبر من هذه الناحية حكما حائزاً لقوة الشيء المحكوم به لا يمكن الرجوع فيه

وحيث أنه بعد هذا البيان ترى هذه المحكمة بحث الدفوع الاربعة التى أدلى بها هنري بدفاعه والتي لخصت في أسباب الحكم الحاضر وفي ذلك البحث وغضونه وفيما تقدمه يحصل تمحيص الظروف المقول بانها جديدة وان من شانها تبرير النظر في الدعوى من جديد

وحيث أنه قبل البدء في تمحيص الدفوع الاربعة يجب أن يلاحظ بان الدفاع عن الست عديلة قال بان المحكمة الحاضرة باعتبارها محكمة للامور المستعجلة ممنوعة قانونا من البت في دفوع لها صلة بموضوع الدعوى لان المطروح أمامها الآن هو دعوي الحراسة المستعجلة للبت فيها أولا .

وحيث أن هذا الدفع من جانب عديلة دفع غير صحيح من الوجهة القانونية في الدعوي الحاضرة المطروحة الآن أمام المحكمة الكلية . ذلك لانه وان صح قانونا وهو صحيح لاشك فيه - كما بينه أيضا بجلاء وتحليل علمي دقيق قرار قاضي الامور المستعجلة المختلطة بحكمه الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمؤيد من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٧ وكما تلخصت أسبابه هنا بهذا الحكم الحاضر - وان صح قانونا ان عمل قاضي الامور المستعجلة - القاضي المنفرد لا المحكمة الكلية - لا يجوز أن يتعدى أمر الاستعجال ولا أن يتعرض للموضوع من طريق البت فيه لانه ممنوع من النظر في الموضوع وانه اذا بحث ظروف الدعوي وملابسات موضوعها فهو فقط من أجل تنوير الظروف المحيطة بالعمل التحفظي المطلوب البت فيه دون أن يكون لتقديره للموضوع أدنى قوة قانونية تحول دون فحص الموضوع وظروفه أمام المحكمة المختصة بنظر الموضوع . إذا صح ذلك كله بالنسبة للقاضي الواحد المنصب للامور المستعجلة وصح عدم التجويز له - للبت في دفوع لها أثرها القانوني البتي في لب الدعوي وموضوعها لان الموضوع غير مطروح امامه وليس مطالبا بالحكم في الموضوع - ان صح ذلك وهو صحيح كما تقرر فان هذه الحالة الخاصة بالقاضي المفرد المنصب للامور المستعجلة تختلف كل الاختلاف عن المحكمة الموضوعية المطروحة أمامها الدعوي بموضوعها وتفريعاتها مع الظروف المحيطة بها . ولذا فاذا قضت المحكمة الموضوعية في أمر مستعجل فانها وان كانت تفصل فيه باعتبارها محكمة تؤدي في هذه الحالة محكمة الامور المستعجلة . الا انها قبل كل اعتبار آخر هي المحكمة الموضوعية أولا وان الامر المستعجل جاء أمامها لا باعتبارها الاصلي - لانها ليست في أصلها منتصبة للقضاء المستعجل المنتصب له قاض مفرد له اجراءاته وقيوده القانونية المعروفة ، بل باعتبار أن قاضي الاصل هو قاضي التفريع عن الاصل في حدود هذا الاصل وانه لامحل لاحالة الامر المستعجل على قاضي الامور المستعجلة المفرد مادام الامر بحذافيره وملابساته مطروحا أمام المحكمة الموضوعية ولذا اذا فصلت المحكمة الموضوعية ، اثناء طرح تفريع من تفريعات الدعوى أمامها كالامر الخاص باتخاذ أمر مستعجل مثل الحراسة ، فهي انما تفصل في أمور هي مختصة بالفصل فيها وليست ممنوعة عنه : والا ماذا يريد حينئذ الدفاع عن عديلة من قوله بعدم الجواز للمحكمة الحاضرة بنظر الدفوع الموضوعية عند نظر الحراسة ! فهل يريدان يحال الامر في ذلك على محكمة أخرى وأن تتجرد هذه المحكمة من صفتها الاصلية باعتبارها محكمة الموضوع ثم تنزع من نفسها محكمة أخرى تسمى المحكمة المستعجلة ؟ وكيف يكون ذلك عملا ومنطقاً وقانونا ؟ ان المحكمة الحاضرة هي هي المحكمة الموضوعية ولا تستطيع التجرد عن صفتها هذه إذا ما طرح أمامها تفريع من تفريعات الدعوى كالحراسة وغيرها باعتبار أن قاضي الموضوع هو قاضي تفريعاته . وليس أدل على ذلك أكثر من ان هذه المحكمة عند ما أصدرت حكمها في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ والذي تايد من محكمة استئناف مصر في ٢٤ فبراير سنة ٩٣٠ والذي كان موضوع التحليل النقدي من الوجهة القانونية في أسباب هذا الحكم الحاضر - قد فصلت في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها (وقد سمي الحكم الابتدائي هذا الدفع دفعا فرعيا exception وهي تسمية غير صحيحة قانونا . وحقيقه تسمية الدفع بعدم قبول الدعوي fin de non recevoir لان الفرق بين الاثنين ظاهر اذ عدم ابداء الدفع الفرعي في أول دور من أدوار الدعوي يسقطه بخلاف عدم ابداء الدفع بعدم جواز نظر الدعوي فهو دفع موضوعي يصح ابداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوي in limine litis قد فصل فيه في الوقت الذي كان الموضوع ودعوى الحراسة مطروحين لديها

وحيث لذلك يتعين رفض دعوى عديلة وصحة الاختصاص بوجه عام للمحكمة الموضوعية بنظر الدفوع الموضوعية إذا ماقصر طرفا الخصومة الدفاع موقتا على الدعوى المستعجلة باعتبار هذه الدعوى تابعة حتما للدعوي الموضوعية

وحيث عن الدفوع الاربعة التى ابداها الدفاع عن هنري فان هذه المحكمه تري ضرورة تمحيصها وبحثها من الوجهه القانونيه بعد ان تبين هنا المرمي الصحيح والحقيقى لحكم محكمة مصر الاهلية في ٢٤ مارس سنه ٩٢٩ والمؤيد من محكمه استئناف مصر الاهلية في ٢٤ فبراير سنه ١٩٣٠

وحيث عن الدفع بعدم وجود صفة لدي عديلة فان حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة والذي تدعم برفض الالتماس فيه بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٢٦ وأخذت الاحكام الاخرى به ومنها على الاخص حكم رفع الحراسة الصادر ابتدائيا بتاريخ ٤ ديسبر سنة ١٩٢٦ والمؤيد في ٥ مارس سنة ٩٢٧ والاحكام الاخرى الصادرة من المحاكم المختلطة والتي تبينت هنا ضمن الاسباب ـ هذا الحكم في ٩ فبراير سنة ٩٢٦ قد قطع بعدم وجود صفة لدي عديلة وهي الصفة التي كانت تستند اليها من أحكام المجلس الملي المحكوم بابطالها . لان الصفة التي اكتسبتها عديلة باعتبارها الوارثة الوحيدة لتركة سكاكيني باشا واعتبار نفي البنوة عن هنري بمقتضى الاحكام الصادرة من المجلس الملي لبطركخانة الروم الكاثوليك ـ هذه الصفة قد زالت زوالا لا شك فيه بصدور حكم ٩ فبراير سنة ٩٢٦ المتقدم الذكر الذي قضي بعدم نفاذ الاحكام الملية المذكورة على هنرى وحيث أن هذا الحكم الصادر فى ٩ فبراير سنة ٩٢٦ هو حكم صحيح ونهائي وتدعم برفض الالتماس فيه بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٢٦ وهو قاطع قطعا نهائيا لا رجوع فيه البتة بعدم صحة صفة عديله وهي الصفة التي تستند اليها من الاحكام الملية . ولم تأت عديلة ـ بعد رفض دعواها بالحالة التي هي عليها بحكم ٩ فبراير سنة ٩٢٦ المتقدم الذكر بما يدل على صفة لها ـ بل اصبحت بحكم ٩ فبراير سنة ٩٢٦ معدومة الصفة التي تبيح لها منازعة هنري وتخاصمها إياه أمام القضاء برجوعها الى أحكام المجلس الملي وقد تأيد عدم الصفة هذا بالحكم الشرعي الابتدائي الصادر بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ٩٢٩ والمؤيد استئنافيا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٩٢٩ عند ما حاولت الحصول بأي وسيلة ما على ما يفيد صفتها بعد ان سقطت فى يدها بعد حكم ٩ فبراير المذكور وبعد رفض الالتماس فيه في ١٥ يونية سنة ٩٢٦ ومادام أن حكم ٩ فبراير سنة ٩٢٦ قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه فيما عالجه بأسبابه وفيما يختص بعدم سريان أحكام المجلس الملي على هنرى فانه لا يجوز قانوناً الرجوع إلى مابت فيه بحكم صدر برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها . ومن أجل ذلك قضى حكم رفع الحراسة في ٢٤ ديسمبر سنة ٩٢٦ والمؤيد في ٥ مارس سنة ١٩٢٧ برفع الحراسة للاسباب الوجيهة جداً المبينة به لانه بحكم ٩ فبراير سنة ٩٢٦ قد زالت صفة عديلة فى النزاع . وما دام قد زالت صفتها فانه يعتبر من الغبن البين المخالف للقانون على خط مستقيم بقاء الاعيان تحت الحراسة ما دام أن النزاع الحاضر قد فصل فيه فصلا باتا من حيث عدم وجود صفة لدي المنازع تبيح له دخول مجال المخاصمة القضائية ـ وان كانت عديلة الآن قد فشلت فيما حاولت من الحصول على سنده تستفيد منه في تقرير صفة لها فان فشلها هذا لا دخل فيه كما تقدم بيانه اسهابا لا للقضاء ولا لهنري ، بل السبب فيه هو سوء اختيار عديلة لطريق غير قانوني واصرارها على اختياره حتى النهاية .

وحيث أن هذه المحكمة امام حكم ٩ فبراير سنة ٩٢٦ وامام ما اكتسبه من قوة الشيء المحكوم فيه فيما قضي به من حيث عدم نفاذ أحكام المجلس الملي ضد هنري ـ وامام عدم وجود صفة لدي عديله في تخاصمها الآن مع هنرى تخاصما هو تكرار الحرف بالحرف للخصومة المختلطة المبتوت فيها نهائيا بحكم ٩ فبراير المذكور وامام عدم حصول عديلة على وثيقة قانونية جديدة تثبت صفتها باعتبارها الوارثة الوحيدة لسكاكيني باشا ـ فانه لا يسع هذه المحكمة إلا القول بأنه لا صفة لعديلة في هذه المخاصمة الجديدة التي هي صورة طبق الاصل من المخاصمة المختلطة المحكوم فيها حكما نهائيا لا رجوع فيه فيما يتعلق بالصفة وعلى العكس من ذلك فان هذه المحكمة ترى كما رأى من قبل قاضي الامور المستعجلة في حكمه الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٢٦ والمؤيد في ٥ مارس سنة ٩٢٧ أن الصفة الصحيحة للآن هي لهنرى سكاكيني باعتباره الوارث الوحيد ونظراً للاعتبارات التي تلخصت في أسباب هذا الحكم عند تحليل حكم الحراسة المختلطة الدقيق وهي الصفة التي يجب تاييدها لاكتسابها قوة حقيقية من المظاهر الحيوية والاقرار بالبنوة له من المتوفي إلى آخر ما هو مبين في أسباب هذا الحكم . ولذا يصح قانوناً منع كل تعرض له في التركة ياتيه من جانب عديلة وشركائها العصبة الاجانب في الارث والحكم له بمنع منازعتهم له وتاييده في ملكيته القائمة له باعتباره على أقل

وصف له الوارث الظاهر apparent الذى لم ينازعه للآن منازع له صفة في النزاع من طريقه الحيوى القانوني

وحيث ان القول من جانب الدفاع عن عديلة بطلب الفصل من هذه المحكمة في نقطة الصفة وتقريرها لعديلة وقوله في ان حكم ٩ فبراير سنة ٩٢٦ حكم باطل لا يؤثر على عديلة لانه تعدى اختصاصه ـ قول لا يؤخذ به هنا من الوجهة القانونية للاسباب الاتية : اولا ـ لان حكم ٩ فبراير صدر في مواجهة عديلة في دعواها هي التى رفعتها امام القضاء المختلط في مواجهة الورثة العصبة باعتبار ان لها النصف ولهم النصف الأخر . وصدر وانتهى الامر منه بعد ان رفعت عنه التماسا قضي فيه بالرفض في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ ـ ثانيا ـ لان من حق القضاء المختلط باعتباره القضاء العادي وطبقا للاحكام عديدة في هذا الشأن وأخذا بالنظرية الالمانية والتليانيـة ـ من حقه البحث في اختصاص القضاء الاستثنائي باعتبار ان للقضـاء العادي الولاية العامة الواسعة وباعتباره الاصل وباعتبار ان القضاء الاستثنائي لا يملك النظر إلا بالقدر الدقيق جدا الدي تعين له بقانون اختصاصه . والحـكم على هذا الاعتبار لم يتعد اختصاصه ثالثا ـ لان هذه المحكمة لا تملك قانونا البت فيما إذا كان الحكم المختلط الصـادر في الدعوي المرفوعة امامه من عديلة باعتباره القضاء العادي لها ـ هو حكم باطل أو غير باطل بسبب تعدى حدود اختصاصه لان هذه المحكمة لم تكن درجة عليا من درجات التقاضي للمحكمة المختلطة . ولان الحكم المختلط الصـادر في ٩ فبراير قد نفذت فيه جميع وسائل الطعن القانونية واخصها الالتماس فاصبح بذلك انتهائيا لا رجوع فيه ـ رابعا ـ لانه قد صـدر الحـكم المختلط في الدعوى المطروحة امامه طرحا قانونيا صحيحا ومهما كانت رعوية الاشخاص امامه من مصريين واجانب ـ فان حكمه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسـبة لجميع أطراف الخصومة . فلا يصح بعد ذلك ان يأتي الجانب المصري ويخاصم بعضه بعضا امام القضاء الاهلي ويطلب اليه المساس بحكم حاز قانونا بلا شـك قوة الشيء المحكوم فيه . وإلا اعتبر عكس ذلك عبثا بالاحكام وقوتها القانونية ـ خامساً ـ لانه ان فرض وخرج القضاء المختلط عن اختصاصه بشأن الاحوال الشخصية فلا يجوز لمن يتظلم من قضائه النهائي مثل عديلة ان يرفع ظلامته الي القضاء المدني الاهلي . بل يجب ان يرفع ظلامته إذا شاء وشاء له القانون امام الجهة القضائية التي أصابها خروج القضاء المختلط عن اختصاصه وتعديه حدوده بما فيه مساس لاختصاص قضاء الاحوال الشخصية . أي ترفع ظلامتها أمام قضاء الاحوال الشخصية الذي حصل التعدي على اختصاصه ـ واما القضاء الاهلي المدني لم يحصل له انتقاص في اختصاصه ولا تعدعليه من جانب حكم ٩ فبراير فلا يجوزله ولهذه المحكمة ان تبطل حكما لم يتعد على اختصاصها بل يجب عليها ان تأخذ به باعتباره يؤيد الحقيقة التي قال بها وباعتباره حائزا لقوة الشيء المحكوم فيـه ـ سادساً ـ لانه إذا اختلف طرفا الخصومة امام القضاء المدني في امر الصفة المستفادة من الارث والنسب فلا يملك القضاء المدني الفصل في لب هذه الخصومة لانها تخرج عن اختصاصه بحكم النظام العام لوجود قضاء خاص منصب للفصل في الارث والنسب وعلى الطرف الذي يدعي الصفة أن يلجأ اولا إلى الجهة المختصة بالاحوال الشخصية للحصول على وثيقة بتية في الصفة . فاذا أستحال ذلك أو تعذر وجب على القضـاء المدني ان يفصـل في الدعوى المدنيـة طبقا للاحوال القانونيه المدنية العامة بان يقر صاحب اليد القائمه وصاحب المظاهر الدالة على الصفة الظاهرة ـ بان يقره على يده ويحميه من أي تعد عليه يأتيه من غير ذي صفة

وحيث أنه بعد هذا كله وبعد تحليل الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر بتاريخ ٢٤ مارس سنه ٩٢٩ والمؤيد بتاريخ ٢٤ فبراير سنه ٩٣٠ فانه لا يمكن اعتبار حكم المجلس البابوي الصادر سنه ١٩١١ من روما بعدم صحة تبني هنري ـ حكما يبيح تقرير صفة جديدة أو عنصر جديد ـ يبرر ـ رفع الدعوى من جديد لان الصفه التي تدعيها عديلة الآن هي أنها وارثة وحدها للتركة كلها (وبعد ان كانت في دعواها المختلطه المحكوم فيها بحكم ٩ فبراير سنه ١٩٢٦ المعروفه بان لها النصف وللورثة العصبه النصف الاخر) وأنها تنكر الوراثة على هنري والوراثة هذه هي محل النزاع الان لان التبني ـ ولم يكن التبني محلا للنزاع بين طرفي الخصومة في أي دور من أدوار الدعوى لانه من المفهوم ومن الطبيعي بانه مادام ان هنري يستند الى الاشهاد الشرعي الحاصل في ٤ ديسمبر سنه ١٩١١ ببنوته وإلى تسجيل هـذا الاشهاد وتسجيل بالمجلس واعتماده هناك وإلى المظاهر الحيوية والشكليه الاخرى التي تؤيدها في أنه الوارث الوحيد اعتماداً على إقرار مورثه له ـ فانه ليس فى حاجة الى النزاع في التبني كما ان عديلة لم تتم للتبني شأنا في النزاع باعتباره طلبا أو وصفا . وما دام ان ليس لامر التبني أدني علاقه ما بمسألة الصفه في الارث ـ وهي الصفه التي

ترجع الى بنوة هنري للمورث دون غيرها ـ فانه يعتبر امراً على ذلك لا يقدم الدعوى ولا يؤخرها . ولهذا لا يمكن اعتباره سببا جديدا أو عنصرا جديدا يبيح نظر الدعوى من جديد بل يظل حكم ٩ فبراير سنه ١٩٢٦ قائما باعتبار ان بته في زوال الصفه عن عديلة وبقاءها في هنري هو بت له قوة الشيء المحكوم فيه لا يمكن الرجوع فيه فيما يتعلق بشأن احكام المجلس الملي ومادام قد عجزت عديلة للان عن اثبات صفتها بعد حكم ٩ فبراير المذكور فانه يتعين اعتبارها بلا صفه تجيز لها المخاصمة القانونيه المقبولة قضاء

وحيث ان قبول هذا الدفع بعدم وجود صفة لدى عديلة في مخاصمة هنري بشأن تركة سكاكيني باشا وقبوله في دعوى الحراسة الحاضرة انما هو قبول له أيضا في موضوع الدعوى . لانه لما كانت هذه المحكمة باعتبارها هي محكمة الموضوع والتفريعات المتفرعة عنه هى المختصة بنظر هذه الدفوع على اعتبارها المحكمة الموضوعية فانه من المحتم قانونا على ذلك أن يكون حكمها في هذا الدفع صادرا منها باعتبارها محكمة الموضوع ايضا . وعلى ذلك يعتبر الحكم بقبول الدفع بعدم وجود صفة لعديلة في دعوى الحراسة قبولا له أيضا في موضوع الدعوى يحول دون عديلة في نظر الموضوع . اذ لا يمكن أن لا يكون لها صفة في الحراسة ثم يكون لها مع ذلك صفة في الموضوع . والصفة لا تتجزأ في الدعوى الواحدة في تفريعاتها . فاما ان الصفة موجودة في الدعوى واما انها غير موجودة . فاذا قضى بعدم وجودها في بعض صور الدعوى وجب حتما اعتبارها غير موجودة في الصور الاخرى للدعوى ومنها الصورة الموضوعية لموضوع الدعوى . وعلى ذلك يعتبر قضاء هذه المحكمة في الدفع بعدم وجود صفة لدى عديلة لمناسبة النظر في دعوى الحراسة — قضاء له قوته في موضوع الدعوى ايضا . فاذا حاز هذا القضاء قوة الشيء المحكوم فيه في دعوى الحراسة الحاضرة كانت الحيازة لهذه القوة قائمة في موضوع الدعوى تحول دون نظر الدعوى في موضوعها حتما

وحيث عن الدفع بعدم جواز نظر دعوى الحراسة لسبق الفصل فيها من المختلط برفع الحراسة بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ واستئنافيا في ٥ مارس سنة ١٩٢٧ فانه دفع صحيح أيضا لانه وقد صدر الحكم المختلط برفع الحراسة في مواجهة عديلة فلا يمكن لعديلة بعد ذلك ان تاتي وتحرك النزاع من جديد في الحراسه الا اذا اتت بظروف جديدة تقطع بان كيان الدعوى قد تغير وأن عناصر جديدة حدثت فقلبت الدعوى الاولى ظهرا لعقب وان من شان هذه العناصر الجديدة ان تغير من ظروف الدعوى تغييرا يبرر تغيير ظروف الحراسة أيضا فيبرر معه جواز الحكم بالحراسة بعد سبق رفعها وانهائها لانه وان كان الحكم في الحراسة بتعيين حارس أو بانتهاء الحراسة حكما قابلا لتجديد النظر فيه من جديد وانه بذلك لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيـه وانه يعتبر بمثابة حكم صادر في دعوى بالحالة التى هي عليها — فانه يجب ان يلاحظ في ذلك كله انه لا يجوز العودة الى مسائل بت فيها حكم الحراسه بتعيين حارس أو برفع الحراسة . انما الذي يجوز العودة اليه هو عناصر جديدة وملابسات للموضوع حديثه قد جدت فجعلت من ظروف الدعوى شانا يبيح لقاض الحراسة تبرير اعادة النظر فيما سبق ان قضى فيه . واما العودة لحكمه في أي وقت لغير ما سبب سوى الرغبه في دوام النزاع وبقائه قائما ؛ فلا تقبل ويتعين عدم المساس بالحكم السابق لحيازته قوة الشيء المحكوم فيه فيما فصل فيه فصلا دلت عليه اسبابه

وحيث ان عديلة لم تات بظروف جديدة قاطعه في لب الدعوى بل كل ما ذكرته في هذا الشأن من حيث التدليل على عناصر جديدة أنها قالت بان حكم المجلس البابوي لروما برفض التبني يعتبر ظرفا جديدا . وقد تبين هنا عدم وجاهة هذا القول من الوجهة القانونية . ثم ذكرت سببا اخر وهو ما اشارت اليه محكمة أول درجه بمصر بحكمها الصادر في ٢٤ مارس سنه ١٩٢٩ بان حكم ٩ فبراير سنه ١٩٢٦ المختلط لم يشر بنصه الي حكم ٦ نوفمبر سنه ١٩٢٤ الشرعي الذي قضى بعدم الاختصاص وقد سبق ان تبين هنا وبالاسباب المتقدمة ان حكم ٢٤ مارس سنه ١٩٢٩ المذكور لم يوفق في هذه النقطة التي ردعليها حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في الالتماس المرفوع عن حكم ٩ فبراير و ٢١ يونيه سنه ١٩٢٦ المتقدم الذكر . ولما كان المفهوم ١٩٢٩ في كما تقدم بيان ذلك تفصيلا ـ ان حكم ٢٤ مارس سنه ١٩٢٩ الاهلى لم يدخل في تمحيص الظروف الجديدة تمحيصا جوهريا ينصرف الى تعرف الكيان لها ودرجه اثر ذلك في لب الدعوى الجديدة . وهو الامر الذي ثبت وتايد من حكم محكمة استئناف مصر الاهلية الصادر في ٢٤ فبراير سنه ١٩٣٠ الذي اغفل بتاتا بيان ذكر هذه الظروف الجديدة وبيان اثرها الجوهري في لب الدعوى وجوهرها برغم طرح ذلك امامه طرحا مسهبا من الدفاع عن هنري بمذكرته التحريرية امامه ـ لما كان المفهوم ذلك فان حق تمحيص القيمه الجوهرية لهذه الظروف الجديدة حق متروك لهذه المحكمة الحاضرة في امر تقديره وبيان اثره . وما دام قد تبين أن لا أثر لهذه الظروف المقول بانها جديدة وانها ظروف

انه في يوم الخميس ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر ببا والايام التالية سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الحرمة عزيزه بنت مرسى محمد من ببا نفاذا للحكم نمرة ٢٧١ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥٨ قرش والمصاريف كطلب الست هنادي بنت محمد شندي ببيا

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية حانون مركز زفتى وان لم يتم البيع يكون بسوق سنباط يوم الاثنين ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ ، سيباع علنا ثلاثة كنبهات خشب على كل منها شلتة ومسندين ملك عبد العظيم نحله من الناحية نفاذا الحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية نمرة ١٣٨٣ سنة ١٩٣٠ كطلب محمد افندي الباهي الموظف بنيابة محكمة شبين الكوم الجزئية

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية أبو صلاح مركز اشمون ، سيباع بالمزاد العمومي حمارة وأردب دره شامي ملك عبد الحميد سالم سعد من الناحية في القضية المدنية نمرة ١٠٨٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٣٨ قرش والمصاريف كطلب الشيخ مصطفى ابراهيم الدفراوي بصفته مدير الشركة بمصر بشارع عبد العزيز نمرة ٣٢

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بناحية المندرة فيوم سيباع بالمزاد العمومي غلال ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك عبد المقصود محمد حسن من المندرة فيوم كطلب محمود شعبان من مدينة الفيوم ونفاذا للحكم الصادر من محكمة الفيوم الاهلية نمرة ٣٣٤٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٠٦٤ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية بمم مركز تلا منوفية وفي يوم السبت ١٦ منه من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسوق تلا إن لم يتم البيع ، سيباع علنا منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى محمد الاقرع من بمم مركز تلا منوفية كطلب الشيخ خليل حسن البسيوني التاجر بتلا منوفية نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية في القضية نمرة ١٨٠٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٥٤ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٩ أفرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال لذلك بعزبة حسني على ترعة الجلادة شياخة حسين عاشور قسم شبرا سيباع بالمزاد العلني مثقاب حديد كبير بطارة كامل الالات ملك الاسطى سيد سليم الحداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ٢٧٥٤ سنة ١٩٣٠ مدني الازبكية لصالح حسن أحمد حنفى المكوجي السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها في ٢٦ يوليو سنة ٩٣ وفاء لمبلغ ٢ ج و٢٦٠ م والمصاريف ، وهذا البيع كطلب الاسطى حسن أحمد حنفى المكوجي ومحله القضائي مكتب وكيله حضرة الاستاذ اسماعيل بك صادق المحامى بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة شبين الكوم الجزئية

اعلان بيع في القضية المدنية نمرة ٢١٥٩ سنة ١٩٣٠

انه في يوم الثلاث ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا باودة محكمة شبين الكوم الجزئيه سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه ملك هانم محمد باشا من شبين الكوم بدرب الشون وفاء لسداد مبلغ ٣٦٠٠ قرش بخلاف مايستجد من المصاريف

بيان العقار

منزل كائن بشبين الكوم بشارع عبد الحي نمرة ٧ مقاسه ٦٠ متر رقم ٤٧ محدود من بحرى علي أبو زيد والشرقي امباركه شنب والقبلي شارع عبد الحي نمرة ٧١ وبه الباب والغربي الحاج محمود سيف ، كامل البناء والاسقف والشبابيك ثلاثة أدوار ، وهذا البيع بناء على طلب نجيبه ابراهيم القاضي من شبين الكوم

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ٢١٥٩ سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٣٠ تحت نمرة ٤٧٥ صحيفة نمرة ٢٥٥ جزء ثاني

وسيفتح المزاد على مبلغ عشرة آلاف قرش

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطاء يدفع الثمن فورا

كاتب البيوع

انه في يوم الاحد ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية كفر بدواي القديم ، سيباع بالمزاد العلني قمينة طوب احوتلي تقدر بمائة ألف طوبة تقريبا وماكينة ري محاطة بصاج كاملة ملك محمد بك عبد الجليل سمرة والست انجه عبد الجليل سمره عن نفسها وبوصايتها ، وهذا البيع نفاذاً لامر التقدير الصادر من محكمة المنصورة الكلية الاهلية في القضية نمرة ٣٨٤ سنة ١٩٢٢ ك وحكم المعارضة الرقيم ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨ لصالح طلخان بك سيد احمد سالم من ذوي الاملاك بمصر وجب وفاء لمبلغ ١١٨ ج و٥٥٧ م والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية محول ، سيباع بالمزاد العمومي سبعة قناطير قطن سكلاريدس مملوكين الى سيد احمد حوام ومحمد احمد عسفان وسيد احمد البهوتي من الناحية نفاذا الحكم محكمة المحلة الاهلية نمرة ٢٥٣٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٤١٣٨ قرش والمصاريف ، والبيع كطلب الخواجه فينا حكيم التاجر بالمحلة الكبرى

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

صاحب الامتياز : عبدالله حسين

زكي محمد بك رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ومنصور اسماعيل بك رئيس محكمة المنيا الابتدائية الاهلية رئيسا لمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية وعبد الرحمن الطوير بك رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية رئيسا لمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية وحسن صادق رشيد بك رئيس محكمة قنا الابتدائية الاهلية رئيسا لمحكمة المنيا الابتدائية الاهلية

الاستاذ عبد الرحمن البيلي

نشرنا نص الحكم الصادر في قضية هنري سكاكيني التي حكم فيها لمصلحته ضد الست عديلة عطا الله. ويجدر بنا أن نذكر انه كان الاستاذ النابغ عبد الرحمن بك البيلي المحامي وكيلا عن هنري سكاكيني وقد كانت له مرافعة هامة ومذكرات قانونية بديعة فى الدعوي وجهودا قيمة تكللت بالنجاح.

اعلان بيع عقار

نشره أولى فى القضية نمرة ١٧٦٠ سنة ١٩٢٩

انه في يوم الاربعاء ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة بأول شارع محطة الجيزة سيباع بطريق المزاد العلنى الاطيان الآتى بيانها ملك ورثة المرحوم عبد التواب علي مرزوق وهم (١) الست سلم بنت محمد عرابى الكبير (٢) الست تفيده بنت بيومي مصطفى جاب الله (٣) ورثة القاصر المرحوم علي عبد التواب على مرزوق وهو معوض علي مرزوق المقيمين بناحية المنوات مركز الجيزة

بيان الاطيان

٤ قراريط من فدان شيوعا في ١٢ قيراط وسهمين كائنه بحوض البهريم والسبعة نمرة ١٥ ضمن القطعة نمرة ٨١ بزمام المنوات مركز الجيزة المحدودة من بحري مصرف نمرة ٧ لمصرف المحيط العمومي والشرقي نظله بنت عرابي نمرة ٨٢ والقبلى بطركخانة الاقباط نمرة ٣ بحوض نمرة ١٦ والغربى بركة بنت عرابي نمرة ٨٠

وهذا البيع بناء على طلب خطاب محمد مصطفى المزارع ومقيم بناحية المنوات مركز الجيزة بتوكيل حضرة الاستاذ مشيل افندي سعد المحامي بالجيزة

وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و ٥٤٠ مليم والمصاريف وقدرها ٣ جنيه و ٨١٠ مليم بخلاف رسم مرسي المزاد ونفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٣٠ وتسجل في ٧ يونية سنة ١٩٣٠ تحت نمرة ٧٧٣

وسيكون الثمن الاساسي الذي تبدأ به المزايدة مبلغ ٢٠ جنيه فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين آنفا وله حق الاطلاع على شروط البيع

كاتب المحكمة

أنه في يوم السبت ١٦ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بجهة زقاق الحكم بالسروجية قسم درب الاحمر سيباع بالمزاد العمومي منقولات مثل فونوغراف وسريرو بوريه الخ وهذه الاشياء مملوكة إلى حسن حسين بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف فوصون الخيري ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ١٣ - ١١ - ١٩٢٩ من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٤ ج و ٥٠٠م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ١٠ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بناحية سيب البيضة مركز قويسنا ويوم الاربعاء بعده بقويسنا إذا دعت الحالة بناء على طلب الشيخ موسى سليمان بناحية دقميره سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك مرزوق عفيفي صقر بالناحية وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ وما يستجد نفاذاً للحكم نمرة ١٠٣٥ سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

في يوم الثلاثاء ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بزقاق أبو هريرة ببندر الجيزة سيباع بالمزاد العلني أواني نحاس مبينة بمحضر الحجز ملك حداد عرابي نفاذا لحكم محكمة الجيزة الرقيم ١١ سبتمبر سنة ٩٣٠ في القضية ن ٢٢٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١ ج و ٣١٠م كطلب محمود أفندي خليل التاجر بالجيزة ومحله المختار مكتب الاستاذ لبيب أفندي جرجس المحامى بالجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

أنه في يوم السبت ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالزامسة أو يوم ١١ منه الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق قنا اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومي حمارة ومعزة ملك قاسم علي احمد من ناحية الزامسة نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية ن ١١٨٩ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش والمصاريف كطلب محمود محمد كريم من ناحية الريسية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا الاهلية

فى يوم الاثنين ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بابي طشت سيباع بالمزاد العمومى أشياء مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الرحيم سيد على الحسيني من المخازن كطلب حنفي محمد عوض من هشيم نفاذا للحكم ن ٣٠٠٣ سنة ٩٢٨

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الاهلية

أنه فى الثلاثاء ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر الجيزة بشارع ليفى سردة ن ١٩ بعزبة أبو صيري حارة أولى سيباع بالمزاد العلنى سرير وكنبه و بترينة ملك محمد أفندي فهمي من بندر الجيزة نفاذا لحكم محكمة الجيزة رقم ١٥٣٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ والمصاريف كطلب محمود افندي الجبالي ببندر الجيزة

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

قد أصدرت محكمة جنح مصر المختلطة حكما بتغريمه ٢٥ قرشاً لارتكابه مخالفة عدم اعادة التصريح الخاص الى وزارة الزراعه طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٥ سنة ٩٢٦ . وجاء حكم محكمة النقض مؤيداً لهذا الحكم وقررا المبادىء السابقة .

المحاكم الأجنبية

الدجل والسحر

محكمة النقض الايطالية

حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنه ١٩٢٩

— ٣١٥ —

عقاب . سلب مال . خيانة امانة

المبدأ القانوني :

يعاقب من يستغل في منزله سذاجة الجمهور بدعوى استطاعة الابراء من جميع الامراض بالطرق السحرية والتعازيم ، ويستلب أموالهم بهذه الدعوى بعقوبة جنحة النصب المنصوص عليها في المادة ٤١٣ من قانون العقوبات الايطالي لا بالمادة ٤٥٩ منه وهي الخاصة بخيانة الامانة

الدعوى

زعمت امرأة تدعي تادي أنها قادرة على شفاء المرضى بأي نوع من المرض بواسطة خواص أدوية خارقة للعادة وقد نجحت في دعواها و كان تأثيرها على عقول السيدات من أشد ما يكون

تاريخ حكم

حكم محكمة النقض المنشور بهذا العدد تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٠

أخبار وحوادث

عبد السلام ذهني بك

عين حضرة صاحب العزة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية مستشاراً بمحكمة استئناف أسيوط . وقد سرت الدوائر القضائية والمحاماة بهذا التعيين لحضرته من المكانة السامية . فهو عالم متضلع ومتشرع كبير . وأديب فاضل ، وله مؤلفات ومقالات ومحاضرات وبحوث عديدة هي مرجع رجال القانون وهو حائز لشهادتين في الدكتوراه : العلوم القانونية ، والعلوم الاقتصادية والسياسية وكان استاذاً للقانون المدني بكلية الحقوق ، ومنذ ولى القضاء وهو دائب البحث في تقرير أشهر المبادىء القانونية والبت في مسائل عويصة لم يكن قد بت فيها بعد ، كما انه كان شجاعا في مخالفة مبادىء سابقة تقررت كائنا ما كانت الجهات القضائية التي أصدرتها ، وكل ذلك ممحصا بالادلة والبراهين

وحبذا لو تقدم من يجمع شتات المبادىء القانونية التي قررتها الدوائر القضائية برياسته في محاكم مصر وقنا والزقازيق وطنطا ، وآخر ما نشر من هذا القبيل ذلك الحكم الفذ في قضيه هنري سكاكيني

وبهذه المناسبة نذكر أن رجال القانون والقضاء والاجانب في مصر وفرنسا يقدرون علم ذهني بك حق القدر ، وكثيراً ما استندت أحكام المحاكم المختلطة إلى مؤلفاته في المسئولية ولا شك أن بمثل عبد السلام ذهني بك يفخر القضاء المصري عامة والاهلي خاصة

الحركة القضائية الاهلية

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية

المادة الاولى — التعيينات — عبد السلام ذهني بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية مستشاراً بمحكمة استئناف أسيوط الاهلية ، ومصطفى بك رفعت رئيس محكمة طنطا الابتدائية الاهلية رئيسا لمحكمة اسكندرية الاهلية وابراهيم بك ثروت وكيل محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية رئيسا لمحكمة قنا الابتدائية الاهلية وابراهيم بك عارف مدير ادارة المجالس الحسبية بالحقانية ووكيلا لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية وابراهيم جلال بك مدير ادارة المطبوعات بالداخلية قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية ومحمد حمدي السيد بك وكيل ادارة المحاكم الاهلية بالحقانية قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

ومحمد رشدي بك وكيل قسم التفتيش بالداخلية قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

ومحمد توفيق رضوان افندي مدير ادارة المستخدمين بالداخلية قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وحبيب فهمي بك وكيل ادارة المحاكم الاهلية بالحقانية قاضيا من الدرجة الاولى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية واحمد فؤاد افندي عفيفي وكيل النائب العمومي لدي المحاكم الاهلية من الدرجة الاولي الممتازة قاضيا من الدرجة الاولي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ومحمد محمود افندي وكيل النائب العمومي لدي المحاكم الاهلية من الدرجة الاولي قاضيا من الدرجة الاولي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

المادة الثانية — التنقلات محمد زغلول بك المستشار بمحكمة استئناف أسيوط الاهلية مستشاراً بمحكمة استئناف مصر الاهلية وحسن

المجالس الحسبية

الخوف على مال الاحفاد

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ١٥ يونية سنة ١٩٣٠

—٣١٣—

مال . قاصر . سن . حجر

المبدأ القانوني

الخوف على ضياع مال الاحفاد القصر بسبب كبر سن الجد وضعف ارادته ليس سبباً في توقيع الحجر على جدهم الوصي عليهم

***

الاستئناف رقم ٧٤ سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠
وبجدول المجلس رقم ٦٨ سنه ١٩٢٩ - ١٩٣٠
المرفوع من
السيدة نفوسة احمد صالح
ضد محمود اسماعيل الخياط
عن قرار مجلس حسبي مركز رشيد الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنه ١٩٣٠ في المادة رقم ١٠ مارس سنه ١٩٣٠

الوقائع

بتاريخ ٣ نوفمبر سنه ١٩٢٩ طلبت الست نفوسة احمد صالح المقيمة بمركز المحمودية من مجلس حسبي مركز رشيد توقيع الحجر على الحاج محمود اسماعيل الخياط والد زوجها المرحوم الحاج سيد الخياط من الناحية لكبر سنه وضعف بنيته وارادته وسوء تصرفه مما قد يخشي منه على ضياع أموال أحفاده القصر مختار وزنوبة وحافظة السيد الخياط المرزوقين لها من الحاج سيد الخياط

وبتاريخ ٢٤ مارس سنه ١٩٣٠ صدر قرار المجلس الحسبي المشار اليه برفض طلب الحجر وإلزام الطالبة بالمصاريف وبتاريخ ١٢ ابريل سنه ١٩٣٠ استأنفت الست نفوسة احمد صالح هـذا القرار طالبة إلغاءه والحجر على محمود اسماعيـل الخياط للاسباب الواردة بعريضـه استئنافها

وبجلسه اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر عن المستأنف الشيخ محمد عطيه المحامى الشرعي عن الاستاذ علي أفندي الحلواني المحامى وحضر المستأنف ضده شخصياً ومعه الاستاذ عبد العزيز عبد الهادي المحامي

وحضر عن النيابة حضرة محمود مرسي بك وكيـل نيابة الاستئناف وأقوال وطلبات الحاضرين دونت بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العموميه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن الاستئنـاف حاز شـكله القانونى

وحيث أن القرار المستأنف جاء في محله للاسـباب المدونة به ويرى هـذا المجلس اتخاذها أسباباً له فيتعين تأييده وإلزام المستأنفة بالمصاريف

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالي قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف

(دائرة محمد فهمي حسين بك ومحمود سامي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي نائب المحكمة العليا الشرعية ومحمد حمدي الفلكي بك أعضاء وسكرتير المجلس جعفر رضا أفندي)

المحاكم المختلطة

التصريح الخاص

ببذرة القطن

محكمة النقض المختلطة

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣٠

—٣١٤—

قانون ٥ سنة ١٩٢٦ . رقابة . نقل

المبدأ القانوني :

١ ـ التصريحات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٢٦ الخاص برقابة وزارة الزراعة على بذرة القطن والذي لايسمح بنقل بذرة القطن « التجاري » بغير السكك الحديدية الى مدن الاسكندرية وبورسعيد والسويس فقط لايسري مفعولها إلا عن نقل رسالة واحدة ولمدة لاتزيد عن شهرين وبعد ذلك تعاد الى وزارة الزراعة .

٢ ـ اعادة التصريحات الخاصة التي يحصل عليها المنتفع من وزارة الزراعة لنقل بذرة القطن بحسب المادة ١٢ سالفة الذكر ـ واجبة وجاءت في المادة على سبيل الجزم . فاذا لم يعدها المنتفع بعد مضي مدة الشهرين كان محلا لعقوبة المخالفة بمقتضي المادة ١٣ من القانون المذكور وتأخير عشرة أيام بعد مضي المدة كاف لتكوين المخالفة واستحقاق العقوبة

***

قضية ارنست باهلار ضد النيابة وكانت

المحاكم الشرعية

النشوز مانع من النفقة

محكمة شبراخيت الشرعية

حكم تاريخه ٢١ أكتوبر سنة ٩٢٩

— ٣١٢ —

نشوز . نفقة

المبدأ القانوني:

النشوز مانع من فرض النفقة . وإذا كانت سكنت في منزل الزوج ثم خرجت فيكون عليها اثبات السبب الحامل لها على الخروج منه بخلاف ما إذا لم تسكن به حيث يكلف اثبات شرعية المسكن واعلامها به لتدخل فيه

***

في القضية نمرة ٤٧٩ سنة ٩٢٨ _ ٩٢٩ المرفوعة من نظيمة بنت علي أبي سوار موكلة الشيخ محمد ابي النصر المحامي الشرعي ضد عطية صالح الكناني موكل الشيخ بسيوني سيد احمد المحامى الشرعي - بطلب نفقة زوجية

الوقائع

طلبت فرض نفقة زوجية لها على المدعي عليه من أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ لانها زوجته تطيعه وممتنع من الانفاق عليها بغير حق شرعي وصادقها على الزوجية ودفعها بنشوزها عن طاعته من مسكن بيته وأنكر وكيلها وبطلب الاثبات من الدافع عجز وطلب يمينها وعند حضورها سئلت شخصيا فقالت انها خرجت من المنزل المذكور لانه كان يضربها ويؤذيها والمنزل وسط أهله وهم يؤذونها فاعتبرت دافعة لدفعه واعتبر دفعه انكاراً لما يدعيه - وكلفت الاثبات عما ذكرت فعجزت واستحلفته اليمين الشرعية فحلفها .

المحكمة

من حيث أن النشوز مانع من فرض النفقة كما هو مذهب الامام أبي حنيفة ولم يوجب القانون نمرة ٢٥ سنه ١٩٢٠ العمل بغير ذلك في هذا النص

ومن حيث أن الناشز شرعا هي الخارجة عن بيت الزوج بغير حق ولا تفرض لها النفقة حتى تعود ، أما المانعة له داخل بيتـه اذا كان يقدر عليها ولو كرها ولا يمنعه الحياء فلا تعتبر ناشزاً وشمل الخروج الحكمي كما لو كان البيت بيتها فمنعته من الدخول عليهـا مالم تكن سألته النقلة

ومن حيث أن القول قولها في عدم النشوز بيمينها حيث لا بينة له ويكفي أن يشهد شهوده أنه أوفاها عاجل الصداق وهي لم تكن في بيته كما في الخلاصة ولكن محل هذا اذا كانت في المنزل ، أما اذا كانت خارجه فالقول قول الزوج وعليها هي اثبات ماتدعيه سبباً للخروج لتحقق المسقط

قال ابن عابدين والقول لها في عدم النشوز بيمينها أى حيث لا بينة وهذا اخذه في البحر مما في الخلاصة لو قال هي ناشز فلا نفقة لها فان شهدوا انه أوفاها المعجل وهي لم تكن في بيته سقطت النفقة الخ قلت ويؤخذ منـه أيضا تقيد كون القول لها بما اذا كانت في بيته وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوز في الحال اما لو ادعي عليها سقوط النفقة المفروضة في شهر ماض لنشوزها فيه فالظاهر أن القول لها أيضا لا نكارها موجب الرجوع عليها تامل - ولو ادعت أنه بعد شهر مثلا اذن لها بالمكث هناك هل يكون القول قولها أم لا لم أره والظاهر الثاني لتحقق المسقط تامل ص ، ٨٢٠ ج والذي أراه أن ذلك يكون متي سبق لها السكن في منزله ثم خرجت لان سكناها معه دليل الشرعية ثم عليها أن تثبت ما تدعيه سبباً للخروج ؟ أما في غير هذه الحال فيكون القول لها وعليه اثبات شرعية المسكن واعلامها به لتدخل فيه كما عليه عمل القضاة اليوم

ومن حيث انها هنا اعترفت بخروجهـا من المنزل ولم تدع سبباً لذلك الا ما بينته من ضربه لها وايذاء أهله لها والبيت وسطهم فاعتبرناها دافعة لدفعه النشوز واعتبرنا دفعه انكارا لما تدعيه وكلفناها الاثبات فعجزت واستحلفة اليمين الشرعية فحلفها فالوجه رفض دفعها الدفع وقبول دفعه ورفض الدعوى

فلهذه

قررنا رفض دفع الدفع وقبول الدفع ورفض الدعوى حضوريا

(أصدر الحكم فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين القاضي بها وبحضور الشيخ شمس الدين مصطفى كاتب الجلسة)

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
المطبعة العصرية مصر صندوق البريد ٩٥٤
الطبعة الثالثة

المحامي وأمين بك علما الناظر المنضم المقيد بالجدول رقم ٥٥٠ سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أنه حكم من محكمة أول درجة بباقي الايجار والاخلاء مع إعطاء مهلة للمستأجرة والازالة .

وحيث أن المستأجرة رفعت استئنافا عن أجزاء الحكم المتقدم ثم جاءت بجلسة ١٦ اكتوبر سنة ٩٢٩ وتنازلت عن الاستئناف بشأن الايجار المحكوم به لقلة النصاب وأصرت على الاستئناف فيما تبقى من الطلبات

وحيث أن المستأنف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للازالة باعتبار طلب الازالة ملحقا بالطلب الاصلي بالمادة ٣٠ مرافعات

وحيث أن هذه المحكمة أصدرت بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ حكما بتعيين خبير لتقدير البناء المطلوب إزالته وقدم الخبير تقريره وقدر البناء بمبلغ ٣٠ جنيه وقدمت المستأنفة تقديما استشاريا بأن قيمة العقار هي ١٤٠ ج

وحيث أن طلب الازالة هو طلب مجهول القيمة في أصله كما ذهبت إلى ذلك محكمة طنطا بهيئة استئنافية بحكمها الصادر بتاريخ

أي انه جائز الاستئناف دائماً أبداً إلا إذا تقدرت قيمته أمام محكمة أول درجة وحصل الاتفاق على التقدير وأما إذا لم يحصل التقدير أمام محكمة أول درجة واعتبر الطلب مجهول القيمة فلا يجوز قانونا معالجة التقدير أمام محكمة ثاني درجة. بل يبقى طلب الازالة أمام هذه المحكمة مجهول القيمة أيضا لما في معالجة التقدير أمامها من تخطي درجة من درجتي التقاضي ولما في ذلك من تغيير وصف الطلب تغييرا يترتب عليه الافتيات على قواعد التقاضي وضوابطه ومن ضوابطه أن الطلب مجهول القيمة يجوز استئنافه دائما وأبداً

وحيث لما تقدم يجب اعتبار طلب الازالة في الدعوى القائمة طلبا مجهول القيمة ولا عبرة بتقدير الخبير فيها . وعلى ذلك يصبح الاستئناف فيها مقبولا

وحيث أن العقد المعقود بين المستأنفة والمستأنف عليه عن القدر ٤٤ متر والمؤرخ أول اكتوبر سنة ٩١٢ وباعتبار إيجار المتر الواحد في الشهر قرش صاغ واحد يبيح للمستأجرة إقامة مبان على القدر المؤجر (المادة ٨ من العقد) وتبيح للمؤجر استرداد الارض ودفع قيمة البناء للمستأجر (المادة ٥) بعد تقديره بدعوى مستعجلة (المادة ١٣)

وحيث وان كان البند ١٤ من العقد يجعل البناء ملكا للمؤجر في حالة تأخير المستأجر في دفع قيمة الايجار إلا أن المادة ٩ قررت من طريق آخر في حالة التأخير في دفع الاجرة التصريح للمؤجر بتوقيع الحجز على انقاض المباني وعند تعارض النصين يجب الاخذ بالاصلح للمدين وهو جواز الحجز على الانقاض لا تمليك المؤجر البناء تمليكا بلا مقابل . وفوق ذلك فان جعل ملكية البناء المؤجر في حالة تأخير دفع الايجار هو شرط جزائي لا يتحقق قانونا إلا إذا ثبت حصول ضرر كما أقر ذلك القضاء المختلط أولا والاهلي ثانيا بالدوائر المجتمعة ولم يثبت في الدعوى الحاضرة وجود ضرر يجعل التاخير في دفع ٤٤ قرش شهريا أمراً مبرراً في تمليك المؤجر البناء الذي تتراوح قيمته بين ٣٠ جنيه على حسب قول الخبير و ١٤٠ جنيه على حسب قول المستأنفة .

وحيث وقد أباح العقد للمستأجر بالبناء فان المستأجر يعتبر في هذه الحالة وطبقا للمادة ٦٥ مدني حسن النية في بنائه . وعلى ذلك لا يجوز قانونا الحكم عليه بالازالة بل يصبح المالك للارض ملزما بأخذ البناء على شرط أن يدفع للمستأجر قيمة البناء بأحد التقديرين اما قيمة المواد الاولية وأجرة العمال واما الفرق بين ما تساويه الارض والمباني الآن وبين ما تساويه الارض من قبل وليس للمؤجر في جميع الاحوال طلب الازالة مادام حسن النية قائما وللمستأجر الباقي حق حبس البناء تحت يده حتى يستولى على دينه طبقا لما تقدم وطبقا للمادة ٦٠٥ فقرة ٢ مدني . فاذا مادفع له دينه وجب عليه التخلي من البناء وتخلية الارض

وحيث مما تقدم يتعين رفض طلب الازالة وحفظ الحق لطرفي الخصومة المناقشة في دعوى على حدة في أمر تقدير المباني بأحد الطريقين المتقدمين والمنوه عنهما بالمادة ٦٥ مدني المذكورة على اعتبار أن هناك حسن نية وأن حسن النية هذا قد بتت فيه هذه المحكمة بتا نهائيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه . ولا محل لبحث قيمة المباني في الدعوى القائمة والرجوع في تقدير القيمة الى تقدير الخبير المشار اليه لما في ذلك من تفويت احدى الدرجتين على أحد المتخاصمين وللاسباب المتقدمة في صدر هذا الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للمبالغ المحكوم بها وهي مبلغ ٣٠ قرش قيمة الايجار المتاخر لآخر نوفمبر سنة ٩٢٨ وما يستجد من ديسمبر سنة ٩٢٨ لغاية الاخلاء وألزمت المستأنفة بالمصاريف عن الدرجتين ثانيا قبول الاستئناف شكلا بالنسبة لطلب الازالة وفي موضوعه بالغاء الحكم المستأنف ورفض طلب الازالة والزام المستأنف عليه بمصاريفه عن الدرجتين وأمرت المحكمة بالمقاصة في اتعاب المحاماة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين اباظه بك وزكي خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة)

الدعوى ويجعلها غير مقبولة منه ذلك انه قبل التعامل بقانون المعاشات الجديد الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ وقد نص في القانون المذكور على انه في حالة عدم امكان الحصول على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من دفتر المواليد يكون تقدير السن بمعرفة القومسيون الطبي ولا يجوز الطعن في التقدير بهذه الكيفية بحال من الاحوال فالمستانف عليه وقد قبل التعامل بهذا القانون لا يصح له أن يعترض على تقدير القومسيون الطبي لسنه وان يتمسك من جديد بشهادة الميلاد التي اهتدى عليها في اواخر سنة ١٩٢٧ لان هذا يعد منه عدولا عن قبول احكام هذا القانون وهو لا يملكه طبقا للاقرار المعطي منه

وحيث ان قانون المعاشات الجديد لم يغير من القواعد الاساسية المقررة في المادة ٨ من قانون المعاشات رقم ٥ سنة ١٩٠٩ لانه جعل شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد هي الاساس الاصلي لتقدير سن الموظف ولم يجعل تقدير السن بمعرفة القومسيون الطبي إلا في حالة عدم امكان الحصول على إحدى الشهادتين المذكورتين وان كان قد نص في آخر المادة على عدم جواز الطعن في تقدير القومسيون الطبي فان هذا معناه انه اذا قدر القومسيون الطبي سن الموظف مرة فلا يصح الرجوع اليه مرة أخرى لتقدير هذا السن فالقوة التي اعطيت لتقدير القومسيون الطبي لا تنقص من القوة المعطاة لشهادة الميلاد أو مستخرج المواليد عند وجودها

وحيث ان قبول المستانف عليه التعامل بالقانون الجديد يحتم عليه الخضوع لاحكامه وقد ظهر من البيان الواضح بمذكرة وزارة المالية أن ما يستحقه المستانف عليه من الفرق بين مرتبه الذي كان يتقاضاه عند احالته على المعاش و بين الذي تقرر له وفقا للقانون الجديد عن المدة الباقية له في الخدمة وهي ٩ اشهر هو مبلغ ٢٣٢ جنيه و ٧٥٠ مليم لا مبلغ ٤٤٣ جنيه و ٣٤٤ مليم كما يدعي عزيز يوسف بك

وحيث انه مما تقدم يتعين قبول استئناف الوزارة وتعديل الحكم المستانف الى مبلغ ٢٣٢ جنيه و ٧٥٠ مليم

« عن استئناف عزيز يوسف بك »

حيث ان الاستئناف المرفوع من عزيز بك يوسف يشمل التظلم من عدم الحكم له بمبلغ الف جنيه نظير حرمانه من الترقية والعلاوات التي كان ينالها لو بقي في الخدمة الى السن الحقيقي للاحالة على المعاش

وحيث انه فيما يختص بالتعويض المطالب به عن الحرمان من العلاوة والترقية فقد أصابت محكمة أول درجة في رفضها منح التعويض لهذا السبب لان الترقية كما قالت هذه المحكمة ليست من حق الموظف وبالاخص فان المستانف المذكور قد وصل إلى نهاية درجته . وعليه يكون الاستئناف المرفوع من عزيز بك يوسف في غير محله و يتعين رفضه وتاييد الحكم المستانف فيما قضي من رفض التعويض المطالب منه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف إلى مبلغ ٢٣٢ جنيه و ٧٥٠ مليم والزام وزارة المالية والحقانية متضامنين بدفع هذا المبلغ إلي عزيز بك يوسف والزمت كلا بمصاريف استئنافه مع المقاصة في اتعاب المحاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

(دائرة رياسة حضرة صاحب العزة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور اتربي أبو العز بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم رشدي افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الابتدائية

طلب الازالة يعتبر مجهولا

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣١١ —

طلب ازالة . مجهول القيمة . استئناف

المبادىء القانونية :

١ — طلب الازالة يعتبر طلبا مجهول القيمة يقبل الاستئناف دائما .

٢ — إذا تعارضت نصوص العقد الواحد وجب الاخذ بما هو الاصلح للمدين .

٣ — إذا اشترط المؤجر ملكيته للبناء الذي يحدثه المستأجر عند تحقق عدم الوفاء بالايجار . فان ذلك يعتبر شرطا جزائيا لا يتحقق إلا إذا ثبت حصول ضرر للمؤجر . فاذ لم يثبت الضرر فلا يقضي له بالملكية .

٤ — إذا أباح المؤجر للمستأجر بالبناء اعتبر المستأجر حسن النية بالمادة ٦٥ مدني وعلى ذلك لايجوز للمؤجر طلب الازالة . بل يلزم باخذ البناء وله دفع قيمته باحدى الطريقتين أما قيمة المواد الاولية وأجرة العمال وأما الفرق بين ما تساويه أرضه والمباني الآن و بين ما تساويه الارض قبل البناء . وللمستأجر المباني حق حبس البناء تحت يده حتى يستولي على قيمة البناء بالمادة ٦٠٥ فقرة ٢ مدني

***

في استئناف الست صفية سمعان عنه الاستاذ حنا انطون بشون المحامي

ضد : على بك حسني ناظر وقف المرحومتين فاطمة هانم ملي وزيدة خانون عنه نجيب اوغيا

شهراً ثانيا مبلغ ١٠٠٠ جنيه لتعويض مقابل حرمانه من ترقية أو علاوة كان نالها لو بقي في الخدمة وما يترتب على ذلك من زيادة مرتبه في المعاش ثالثا مبلغ ١٠٠٠ جنيه مقابل حرمانه من قانون المعاشات الجديد وتعويضا عما لحقه من الضرر بسبب تلك المعاملة المخالفة للقانون مع المصاريف والاتعاب والمستفاد الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

من حيث ان الاستئنافين حازا شكلهما القانوني

عن استئناف المالية والحقانية

من حيث أن الفصل في هذه الدعوى كما قالت محكمة أول درجة يتوقف على معرفة ان كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ بجعل تحديد السن بمعرفة القومسيون الطبي نهائيا لا يمكن الرجوع فيه حتي ولو تقدمت بعد ذلك شهادة الميلاد أو مستخرج من دفتر المواليد - و بامهال الموظفين الذين في الخدمة مدة ستة شهور من تاريخ صدوره لتقديم شهادات ميلادهم ولا تقبل منهم تلك الشهادات بعد ذلك هو قرار تشريعي صدر فى حدود المادة ٧١ من قانون المعاشات الرقيم ٥ سنة ١٩٠٩ وله قوة القانون أولا

وحيث أن الحكومة دللت على مشروعية هذا القرار بما ذهبت اليه فى تفسيرها للمادة الثامنة من قانون المعاشات رقم ٥ سنة ١٩٠٩ من أن التعبير الوارد بها بلفظ «يعتمد في تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر المواليد وفي حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبي بالقاهرة أو بالاسكندرية » مراد به الاخذ بهذا التقدير فمتى أخذ بتقدير القومسيون الطبي في حالة عدم وجود شهادة الميلاد أصبح الرجوع فيه غير جائز .

فاذا جاء قرار مجلس الوزراء بنص صريح فى ذلك فانه لم يأت بشيء جديد وانما أراد بقراره أن يقف عند حد مصالح الحكومة التي تساهلت في قبول شهادات الميلاد من الموظفين بعد أن قدر القومسيون الطبي سنهم وزادت الحكومة على ما تضمنته اللوائح والقوانين من وجوب تعيين سني طالب الاستخدام عند التعيين

وحيث ان التفسير الصحيح للمادة الثامنة من قانون المعاشات رقم ٥ سنة ١٩٠٩ هو ما قررته هذه المحكمة بحكمها الرقيم ٣١ مارس سنة ٩٢٥ (فى استئناف وزارة المواصلات ضد جرجس أفندى صديق) من أن شهادة الميلاد أو مستخرج المواليد هما الاساس الثابت لتقدير سن الموظف وأن شهادة الميلاد من الانظمة العامة التي قامت على مقتضاها شروط التوظف والتي يجب الاخذ بها والعدول عما عداها متي تقدمت وأن تقدير القومسيون الطبي للسن لم يكن إلا وسيلة وضعها الشارع ليرجع اليها في حالة عدم وجود شهادة الميلاد فلا يحل محلها و يصبح أساسا مثلها وأن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ يناير سنة ٩٢٧ لم يكن قراراً تفسيريا للمادة ٨ من قانون المعاشات رقم ٥ سنة ٩٠٩ حيث تضمن قواعد وبيانات أخرى أخرجت تلك المادة عن مدلولها الاصلي فهو بهذه الحالة صار معدلا للمادة ٨ والتعديل لا يكون إلا بقانون . أما اللوائح والقوانين التي اشارت اليها الحكومة في مذكرتها وإن كانت قد نوهت على تحديد سن راغبي الالتحاق بالوظائف الحكومية قبل التعيين فانه لم ينص فيها علي الطريقة الواجب اتباعها لتحديد هذا السن وأن الطريقة التى وضعت بعبارة ظاهرة جلية هي المبينة بالمادة ٨ من قانون المعاشات وإلى هذه المادة فقط يجب الرجوع لتحديد سن الموظفين

وحيث ان الحكومة لم تكتف بمناقشة مشروعية قرار يناير سنة ١٩٢٧ على الاساس المتقدم ذكره بل ذهبت الي ابعد من هذا حيث قالت فى عريضة استئنافها أن قانون المعاشات هو من القوانين الادارية الخاصة وان وزير المالية هو المختص بتطبيقه دون تدخل أي سلطة أخري . لهذا خول له أن يستصدر من مجلس الوزراء قراراً تشريعيا يكون له قوة القانون ومتي صدر القرار على هذا النحو اعتبر جزءا متمما للقانون وأصبح العمل به واجبا ولا يجوز للمحاكم أن تبحث فى أسباب صدوره كما انه ليس لها ان تبحث في أمر غموض أو وضوح مادة جعل القانون من أختصاص وزير المالية ذلك البحث

وحيث أن الحكومة باثارتها هذا الدفع قد تناست ان عمل السلطة القضائية لا يقف عند تطبيق القوانين على علاتها بل لها أن تفسر تلك القوانين في حالة غموضها أو وجود ليس فيها كما ان لها تطبيق القوانين أن تبحث أن كان القانون المطلوب منها تطبيقه قد صدر مستوفيا لشرائطه التشريعية اولا

وحيث أنه لتطبيق قرار ٢٠ يناير سنة ٩٢٩ يجب التحقق مما إذا كانت الحالة التي عرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وأستصدر بشأنها القرار المذكور هي من الاحوال التى يتناولها نص المادة ٧١ من قانون المعاشات وهذا بلا شك من عمل السلطة القضائية فاذا ما تبين لها أن القرار لم يصدر في حدود المادة المذكورة كانت في حل من عدم الاخذ به ومن عدم اعتباره قرارا تشريعا له قوة القانون

وحيث أنه مما تقدم تكون الحكومة مخطئة فى دفاعها هذا ولا شيء يحول دون تقرير عدم مشروعية قرار ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ للاسباب المتقدم ذكرها

وحيث أن الحكومة دفعت أخيراً دفعا قالت إنه خاص بالمستانف عليه ويمنعه من رفع هذه

من القصيدة موضوع الاهانة لم تذكرمنها إلا بضع كلمات في عجزها

وحيث أن المحكمة ذكرت صراحة أن الاهانة واقعة في عجز الابيات المذكورة وبينت الالفاظ التي وردت بها واعتبرتها مهينة ومستحقة للعقاب وليس من مصلحة رافع النقض أن يشكو من أن المحكمة لم تذكر الفاظا اخري تعتبر مهينة ايضا للوزارة

وحيث أن الوجه الخامس بني على أن المحكمة افترضت سوء النية عند المتهم وكلفته باثبات حسن نيته خلافا للقاعدة القانونية التي تكلف النيابة باثبات هذا الركن

وحيث أنه في جريمة الاهانة يكون سوء القصد متوفراً من مجرد توجيه العبارات المهينة عمدا مهما كان الباعث على توجيهها وقد قالت المحكمة في حكمها إن القصد الجنائي متوفر من اعتراف المتهم بنظمه القصيدة ومن أن ألفاظها صريحة بذاتها في قصد الاهانة

وحيث أن الوجه السادس بنى على أن ما اشتملت عليه القصيدة من النقد المباح للمصلحة العامة بين حزبين سياسيين وأن المحكمة أخطأت في قولها إن المقام لم يكن مقام مناظرة بين حزبين أو جدل بين فريقين

وحيث أن النقد مباح دائما ولكن الاهانة غير جائزة وقد ثبت للمحكمة أن الالفاظ التي استعملها المتهم تتضمن اهانة وقالت إن حرية الرأي التي كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لايبيح اهانة الناس ولا المساس بكرامتهم

وحيث انه مما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمي بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة)

محكمة استئناف مصر

تقدير سن الموظف بشهادة الميلاد لا بالقومسيون

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣١٠ —

١ — ميلاد . شهادة . شروط . تقدير . سن
٢ — قرار . تفسير .
٣ — سلطة قضائية . تفسير .

المبدأ القانوني .

١ — شهادة الميلاد أو مستخرج المواليد هما الاساس الثابت لتقدير سن الموظف. وشهادة الميلاد من الانظمة العامة التي قامت على مقتضاها شروط التوظف والتي يجب الاخذ بها والعدول عما عداها متى تقدمت. وليس تقدير القومسيون الطبي للسن إلا وسيلة وضعها الشارع ليرجع اليها في حالة عدم وجود شهادة الميلاد

٢ — لا يعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٢٧ قراراً تفسيريا للمادة ٨ من قانون المعاشات رقم ٥ سنة ١٩٠٩ إذ التعديل لا يكون إلا بقانون وليس بقرار

٣ — لا يقف عمل السلطة القضائية عند تطبيق القوانين على علاتها . بل لها أن تفسر تلك القوانين في حالة غموضها أو وجود لبس فيها . كما ان لها عند تطبيق القوانين ان تبحث ان كان القانون المطلوب منها تطبيقه قد صدر مستوفياً لشرائطه التشريعية اولا

٤ — قانون المعاشات الجديد الذي قبل الموظف التعامل به لم يغير من القواعد الاساسية المقررة في قانون المعاشات رقم ٥ سنة ١٩٠٩ لانه جعل شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد هى الاساس الاصلي لتقدير سن الموظف .

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى بنمرة ١٠٢٩ – ٣٩١ سنة ٤٦ – ٤٧ قضائية المرفوع أولهما من وزارتي المالية والحقانية عن أولاهما توفيق بك حنين وعن الثانية مصطفى عبدالله مندوباها .

ضد : عزيز يوسف بك عنه سلامه بك ميخائيل المحامي والمرفوع ثانيها من عزيز يوسف بك .ضد : وزارتي المالية والحقانية .

الوقائع

رفع عزيز يوسف بك هذه الدعوي لمحكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها رقم ٤٨٩ سنة ٩٢٩ ضد : وزارتى المالية والحقانية قال فيها إنه دخل خدمة الحكومة في سنة ١٨٨٨ بغير شهادة ميلاد وقد قرر القومسيون الطبي سنه في ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٨ بعشرين سنة واعتبر مولده في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٦٨ وعلى هذا الاعتبار يكون مستحقا للاحالة على المعاش في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وفعلا قررت الوزارة احالته على المعاش لبلوغه سن الستين في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٨ رغم تقديمه في سنة ١٩٢٧ شهادة بدل عسكرية وبناء عليها استخرجت الوزارة شهادة ميلاد تثبت أنه ولد في ١٦ مايوسنة ١٨٧٠ أي بعد التاريخ الذي اعتمدته الوزارة بتسعة عشر شهرا وكان اخيرا يشغل وظيفة باشكاتب محكمة مصر الاهلية بمرتب ٧٠ جنيها شهريا ولذلك يطلب الحكم بالزام المدعي عليهما متضامنين أن يدفعا له أولا مبلغ ٤٤٣ جنيه و ٤٤٦ قيمة الفرق بين مرتبه والمعاش الذى تقرر له عن مدة تسعة عشر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

حكم تاريخه

النقد مباح والاهانة محرمة

١ — وصف التهمة . تغيير . اخلال بالدفاع
٢ — اهانة . سوء قصد .
٣ — نقد مباح . تحريم اهانة

— ٣٠٩ —

المبادىء القانونية :

١ — للنيابة الحق في تغيير وصف التهمة بالنسبة للمتهم دون أن تضيف تهمة جديدة . ولا يعتبر المتهم مفاجأ بتغيير الوصف بما يخل من دفاعه .

٢ — في جريمة الاهانة يكون سوء القصد متوفرا من مجرد توجيه العبارات المهينة عمداً مهما كان الباعث على توجيهها .

٣ — النقد مباح دائما ولكن الاهانة غير جائزة .

***

طعن طلبه نوح عمره (٣٥) سنة وصناعته جرمنى فاتورة وسكنه المحمودية

ضد : النيابة في دعواها رقم ١٧٨٢ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٧٥ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في أواخر شهر يولية سنة ١٩٢٨ ببندر دمنهور بمديرية البحيرة أهان هيئة الوزارة الحاضرة في قصيدة نظمها وأجري طبعها ونشرها وتوزيعها على الافراد وهي ماسة ومهينة بهيئة الوزارة الحاضرة حيث جاء في الست أبيات الاولي منها وفي عجز الابيات الناظ مسبة واهانة في هيئة الوزارة وطلبت معاقبته بالمادتين ١٤٨ ، ١٦٠ من قانون العقوبات

وبعد أن نظرت محكمة جنايات اسكندرية هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين السابقتين والمادتين ١٥٨ ، ١٦٦ عقوبات بتغريم المتهم خمسة عشر جنيها

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١٧ يوليو سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالاسباب في اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن الوجه الاول مبني على أن محضر الجلسة لم يدون به كل ماقاله الدفاع لاثبات صحة الوقائع التي اسندها الطاعن للوزارة لتراقب محكمة النقض صحة مارأته محكمة الموضوع

وحيث أن العبرة بما اثبته قاضي الموضوع في حكمه ومحكمة النقض انما تنظر في تطبيق القانون على الواقعة كما هي ثابتة في الحكم لاأن تبحث في صحة هذه الواقعة بالرجوع إلى محضر الجلسة او إلى محاضر التحقيق .

وحيث ان الوجه الثاني بنى على ان النيابة فاجأت المتهم بالجلسة بطلب تطبيق المادة ١٦٦ مع انها لم تذكر بورقة الاعلان

وحيث ان الدعوى رفعت على المتهم أمام محكمة الجنايات بالمادتين ١٤٨ ، ١٦٠ لانه أهان هيئة الوزارة في قصيدة نظمها وأجرى طبعها ونشرها وتوزيعها على الافراد وفي الجلسة اعترف المتهم بانه نظم القصيدة ولكنه لم يطبعها ولم ينشرها فطلبت النيابة معاملته بالمادة ١٦٦ عقوبات مكررة لان التحقيق لم يتوصل إلى معرفة الطابع وهذه المادة تعتبر المؤلف في هذه الحالة فاعلا أصليا ويحكم عليه بالعقوبة المقررة

وحيث أن النيابة بطلب تطبيق هذه المادة لم تسند الى المتهم تهمة جديدة لانها اسندت اليه في ورقة التكليف بالحضور تهمة طبع القصيدة ونشرها وتوزيعها والمحكمة كانت تملك أن تطبق على هذه الواقعة المادة التي تراها ولولم تذكر بورقة التكليف بالحضور طبقا للمادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات لان المحكمة ليست مقيدة بالمادة التي تطلبها النيابة

وحيث أن الوجه الثالث بنى على أن المحكمة ارتكنت على اعتراف المتهم قالت انه صدر منه امام معاون البوليس بأنه طبع القصيدة مع انه لايوجد مثل هذا الاعتراف في أي محضر من محاضر التحقيق

وحيث انه وان كانت اجابة معاون البوليس في محضر الجلسة غير واضحة تماما فانه مع عدم وجود مثل هذا الاعتراف فان المادة ١٦٦ التي طبقتها المحكمة تجعل المتهم مسئولا قانونا عن طبع القصيدة مادام الطابع لم يعرف وحينئذ فنسبة هذا الاعتراف للمتهم لم تسوىء مركزه

وحيث أن الوجه الرابع بنى على أن المحكمة لم تبين في حكمها كل الوقائع التي حكمت على المتهم من أجلها لانه مع اعتباره الابيات الستة

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

البقية تاتى

نودى على الخصوم في دعوى مدنية وقدر القاضي المرافعة. وصمم المدعي على الطلبات المبينة بالعريضه وطلب من المحكمة التصريح بتقديم المذكرات

المدعي عليه : ولـكن انا عاوز اترافع

القاضي . ولـكن خصمك ماترافعش وحيقدم مذكرة

المدعي عليه : ولـكن انا عاوز اترافع

القاضي : طيب اترافع

المدعي عليه : اطال فى الدفاع واسهب وخرج عن الموضوع

القاضي : بزياده بقى

المدعي عليه : لسه يابيه ماخلصتش

القاضى : طيب انت تنكسف تقول خلصت !!

سكت د الوقت وقول (البقية تاتى)

ليكن النبيذ سما

أهل مرسليا مشهور عنهم المبالغة الى حد الـكذب وذهب احدهم مرة الى محام يستفتيه في امر قضائي فوجد المحامى ياكل طعاما لذيذا و نبيذا عتيقا فسمح المحامى لزبونه بشرح القضية وهو يتناول الطعام ولـكنه لم (يعزم) على الزبون فتغيظ الزبون الذي كان يتمنى من صميم قلبه الاكل مع المحامى ولـكنه استمر فى الشرح حتى ورد على لسانه كذبة ظاهرة فامسك المحامى عن الاكل وقال للزبون .

المحامي : هذه مبالغة ظاهرة جداً ياعزيزي

الزبون : اخذ كاس النبيذ بسرعة (وبلعه) مرة واحدة وقال ليكن هذا النبيذ سما ان كنت كاذبا

يقبل العمى !

المدعى : اطلب الحكم بتثبيت ملكيتى للمنزل موضوع الدعوى :

القاضي : الدليل ؟

المدعي : موروث لي عن والدى وأرى المستندات يابيه.

القاضي : امال المدعي عليه واضع يده على البيت ازاي ؟

المدعي عليه : لايرث في المنزل ولـكنه لانه قريبنا وعاجز أعمى غلبان سمحت له بوضع يده على اوده في المنزل ولـكن الان يريد اغتصاب المنزل جميعه

القاضي :(للمدعي عليه) . كلامك ايه ياراجل

المدعي عليه : ربنا ما يحرمك من نور عينك يافندي . اوده ماتـكفيش يدينى كمان اوده

المدعي : أوده كمان ايه ؟ ! أديلك بقي (عمى في عينيك)

القاضى : (للمدعي اختشي ياراجل عيب ...

المدعي عليه ماعلهش يافندي خليه يشتم. ويديني عمى في عيني زي ماهو عاوز بس يديني كمان أوده

وعلى قضيبك كمان سنة :

القاضي : (للمتهم بسرقة وله سوابق) : انت ياواد مش رايح تبطل السرقة وتمشي كويس

المتهم : (بازدراء ومشيراً بيده) . امال انا ماشي آيه . ما انا ماشي كويس

القاضي : طيب حكمت المحكمة بحبس المتهم سنة مع الشغل والصاريف على جانب المحكمة

المتهم تعرف حكمك ده على .....

القاضي : وعلى ..... كمان سنة ـ تفضـل بقى جره ياعسكري . .

اعلان بيع

انه في يومى ١٠ و ١١ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية دوار سلامه مركز كفر صقر شرقيه

وفي يوم اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلنى عدد ١ بقرة وحماره ملك محمد الصادق ابراهيم ومحمد حامد ابراهيم وهذا البيع بناء على طلب الخواجه نجيب فركوح واخوته تجار بالمنصوره نفاذا لحكم محكمة بندر المنصوره الاهلية نمرة ١٤٦١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ١٤٠ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة

ثاني عشر ـ أن حكم الاستئناف الاهلي المذكور في رفضه للدفع بعدم الاختصاص قد استند إلى القول بأنه لم تكن هناك حاجة للمدعية في أن تخاصم عنصراً أجنبياً ، فهو على هـذا الاعتبار حكم تعلق بشرط عدم الحاجة للمخاصمة الاجنبيـة وقل فوق ذلك بأنه حكم لايضر بالعناصر الاجنبية لانه ليس حجة عليهم ، فاذا ماتبينت بعد ذلك الحال الواقعة بمخاصمة ذلك الاجنبي بدعوى مختلطـة هي نفس الدعوى الاهلية موضوعا وسبباً وفيها عديلة فانه يتعين في هذه الحالة عدم القول بوجود حالة ضم دعويين ثانيهما إلى أولاهما litis pendance

بل يتعين القول بضرورة تخلي القضاء المختلط عن الحكم في قضية ولدت مختلطة وحكم فيها مختلطا وحازت أحكامها قوة الشيء المحكوم فيه فيما بت فيه بتاً قطعياً ، والدعوى الجديدة المختلطة صحيحة في شكلها برغم رفعها بعـد صدور حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ مادام أن عديلة لازالت تناوىء هنري وتنازعه وتخاصمه أخيراً أمام القضاء الاهلي بعد فشلها أمام القضاء المختلط وعلى ذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص القضاء الاهلي بعد رفع الدعوى المختلطة الجديدة المحدد لها جلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠

وحيث لما تقدم وللاسـباب المبينة بهذا الحكم يتعين الحكم بعدم الاختصاص القضاء الاهلي بنظر الدعوي الاهلية المطروحة الان لوجود مصلحه أجنبية مختصمة بالدعوي المختلطة المرفوعه من هنري على عديلة وشركاها الاجانب والمصارف المالية والمحدد لها جلسه ٢٧ اكتوبر سنه ١٩٣٠ امام محكمة مصر المختلطة ولان العناصر المقول بانها جديدة في الدعوي لم تكن من الوجهة الموضوعية والقانونية عناصر جديدة تبرر النظر في لب الدعوي وموضوعها المحكوم فيها بالحكم المختلط الاستئنافي الصادر في ٩ فبراير سنه ١٢٩٦ ولانه لم تثبت صفة لعديلة تبرر لها مقاضاة هنري من جديد ـ ولان الحكم المختلط برفع الحراسة وانهائها الصادر في ٤ ديسمبر سنه ١٩٢٩ والمؤيد استئنافياً في ٥ مارس سنة ١٩٢٧ هو حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه لعدم طروء جديد بالدعوى يبرر زوال القوة القانونية لذلك .

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي بالحالة التي جدت لها الان بعد ظهور المصلحة الاجنبية بالدعوي المختلطة المنظورة أمام محكمة مصر المختلطة والمحدد لها جلسه ٢٧ اكتوبر سـنة ١٩٣٠ ولسبب عدم طروء جديد يؤثر على ما للحكم الاستئنافي المختلط الصادر في ٩ فبراير سـنة ١٩٢٩ وللحكم المختلط الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٢٦ والمؤيد في ٥ مارس سـنة ٩٢٧ برفع الحراسه وانتهائها ـ من قوة الشيء المحكوم فيه فيما بتا فيه والزمت المدعية بالمصاريف والف قرش أتعاب محاماة

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ١١ و ١٢ اغسطس سنه ١٩٣٠ من الساعه ٦ افرنكي صباحا بالشيخ فضل وبسوقه . سيباع بالمزاد العمومي أشياء مبينة بمحضر الحجز ملك اسماعيل محمد السيد سبكي من الشيخ فضل كطلب ابراهيم قصب من الشيخ فضل نفاذا للحكم نمرة ٨٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني مزار الجزئية الاهلية

انه في يوم الخميس ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ ببندر دسوق قسم دسوق من الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بالمزاد العمومي ١٠ ترابيزات خشب اعتيادية ملك علي السباعي قهوجي بدسوق وفاء لمبلغ ٨٦٠ قرش المحكوم بها في القضية نمرة ٢٠٦٦ سنة ١٩٢٩ وما يستجد من المصاريف ، والبيع كطلب مجلس محلي دسوق

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية أبيج مركز كفر الزيات ، سيباع بالمزاد العلني نورج ومخدة وحصيرتين ملك ابراهيم محمد بدر من الناحيـة فاذا للحكم نمرة ٢١٠٦ سنة ١٩٣٠ بشبين الكوم وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش بخـلاف مايستجد كطلب الحاج فهيم أحمد الدفراوي التاجر بمنوف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بشارع شريف باشا نمرة ١٩ بمصر الجديدة ، سيباع بالمزاد العمومي منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك حضرة عطا باشا حسني نفاذا لحكم الغرامة في القضية المدنية نمرة ٥٩٦ كلي سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣ج والمصاريف وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ١٨ و ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا لما بعدها بالبستان مركز فارسكور ، سيباع بالمزاد العلني عجلة جاموس ملك السيد موافي من البستان مركز فارسكور نفاذا لحكم محكمة فارسكور الاهلية نمرة ٣٦١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٧٦ قرش والمصاريف والبيع كطلب محمود افندي حمدي التاجر بدمياط الوكيل عنه الاستاذ طه افندي المقدم المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

وثيقة تقرر لها صفة من الطريق القانوني الصحيح. واذا اعوزتها هـذه الوثيقة فلا تملك الدعوى الموضوعية من جديد

خامسا — أن حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ الاستئنافي المختلط وان كان قطع في نفي الصفة لعديلة المستفادة لها من الاحكام الملية — فانه برفضه الدعوى بالحالة التى هي عليها من حيث موضعها وهو طلب تثبيت ملكية عديلة لنصيبها في التركة — فانه جعل مع ذلك الباب مفتوحا لعديلة في أن تأتي بعنصر جديد يتعلق بالصفة . ولا يمكن البت في موضوع الدعوى وتثبيت الملكية الا اذا ثبت أولا بطريقة قانونية قاطعة في أن العنصر الجديد عنصر حادث من شأنه تقرير الصفة تقريراً بتيا وعلى شرط أن لا يجوز مطلقا الرجوع إلى ما بت فيه حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بتا نمت عليه أسبابه

سادسا — لا يجوز لعديلة أن تلجأ إلى القول بان حكم روما سـنة ١٩١١ بابطال التبنى يعتبر عنصراً جديداً مبررا لتحريك الدعوى من جديد . لان هـذا الحـكم قد زال أثره باقرار المورث من طريق الاشهاد الشرعي في ٤ يولية سنة ١٩١١ وتسجل هـذا الاشهاد بالمجلس الملى واعتماد المجلس له وقتئذ . كما لا يجوز لها أن تلجأ إلى القول بان حكم ٩ فبراير الاستئنافي المختلط لم يقض في نصه dispositif بشان الحكم الشرعي الاستئنافي الصادر في ٦ نوفمبر سـنة ١٩٢٦ والقاضي بعدم اختصاص المحاكم الشرعية ـ وإنه لذلك يجب اعتباره عنصراً جديدا مبرراً للدعوى ـ لا يجوز ذلك لعديلة لان هذا القول من جانبها الآن كان سبباً من أسباب الالتماس المرفوع عن حـكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وبتت فيه المحـكمة بتا قاطعا في اسبابها وبناء عليه رفضت الالتماس بتاريخ ١٥ يونيو سـنة ١٩٢٦ وعلى ذلك يعتبر حكم ٩ فبراير سـنة ١٩٢٦ حكما حاز أيضا من هذه الناحية قوة الشيء المحـكوم فيه .

فلا تجوز العودة اليـه مهما اختلفت جهة التقاضي وتغير نوع المحـكمة المطروح أمامهـا الدعوى . فاذا ماقيل بعد ذلك كله هذا الامر يعتبر عنصراً جديداً مبرراً لرفع الدعوى من جديد كان هذا القول باطلا لاقوام له ولا وزن له قانوناً

سابعاً — أن هذه المحـكمة الحاضرة لا تملك اعادة النظر في حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ المختلط ولا مساسه باي تعديل أو تحوير ما فيما يتعلق بما قضى فيه قضاء بتياً فاذا تظلمت عديلة منه بانه تعدى حدود اختصاصه فلها أن ترفع ظلامتها إلى الجهة القضائية التي تقول بأنه قد تعدى الحـكم على اختصاصها وهي جهة القضاء الشرعي مادام أنه تعدى الاختصاص المقول به لا يعني القضاء المدني ، واذا قالت عديلة بأن البـاب موصد دونهـا أمام القضاء الشرعي بحكم ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ القاضي بعدم الاختصاص فلا تلوم إلا نفسها لانها هي التي بسوء اختيارها للطريق القانوني الصحيح قد أوجدت نفسها في مركزها الحاضر

ثامناً — أن المحكمة المدنية لا تملك البت في تقرير الصفة مؤقتاً فلها حق إقرار صاحب اليد على الاعيان المتنازع عليها باعتبار أن يده هي الافضل لمميزات يتفوق بها على خصمه ترجع لوثائق شرعيـة وترجع لمظاهر مادية حيوية ، لانه أخذاً في هذه الحالة بنظرية التفاضل بين المتنازعين يجب تفضيل من يؤيده الظاهر وتأخذ بيده المظاهر المادية الصارخة ، إذ يعتبر على الاقـل في مركز الوارث الظـاهر hèritier apparent

تاسعاً — مادام قد حكم من القضاء المختلط في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ برفع الحراسة وانتهائها وتأيد في ٥ مارس سنة ١٩٢٧ بحكم رجع إلى نظرية الوارث الظاهر وإلى القول بأن هنري هو الوارث الشرعي الصحيح للآن ، فان مثل هذا الحـكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه لا تعود اليه الخصومة من جديد إلا إذا جد ظرف جديد يتعلق بتقرير الصفة لعديلة ، فاذا لم يجد ظرف جديد بالمعنى القانونى صح دفع دعوى الحراسة الجديدة بالدفع الموضوعي fin de non recevoir بعدم جواز نظر الدعوى من جديد

عاشراً — أن حكم محكمة مصر الاهلية الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ والقاضي بجواز نظر الدعوى لطروء ظروف مقول بأنها جديدة حكم وقف عند حد القول فبهذه البديهية القانونية في أن الحـكم في الدعوى بالحالة التي هي عليها حكم لا يحوز في موضوع الدعوى قوة الشيء المحكوم فيه ، وأنه حكم لم يمحص العناصر المقول بأنها جديدة لمعرفة ماذا كانت تجيز هذه المرة الدخول في لب الدعوى وموضوعها

حادي عشر — أن حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ يؤيد ما انطوى عليه حكم محكمة أول درجة لانه أتى بأسباب لم تكن هي أسباب الحـكم الاول ولانه لم يدخل في تمحيص العناصر المقول بأنها جديدة ولانه فوق ذلك لم يقل اتخاذه لاسباب الحـكم الاول أسباباً له

بعدم الصفة وثانيها بقوة الشيء المحكوم فيه للحراسة ولكن الذي يلاحظ هنا نظراً لتعدد الاجراءات في هذه الخصومة الدائمة بين عديلة وهنري والتي انتهت في الواقع بحكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ انهاء نزع عنها الصفة وجعلها في حل من الحصول من جديد ومن طريق قضائي صحيح على صفة صحيحة — ونظراً لملابسات الدعوي أحيانا صفة لازمة لها كالاستعجال في دعوى الحراسة المطروحة الآن — ونظراً لسبق الحكم من محكمة استئناف مصر برفض دفع عدم الاختصاص وباختصاص القضاء الاهلي وباعادة الدعوي لمحكمة أول درجة لنظرها - والدعوي مطروحة الآن أمامها والحكم الحاضر هو حكمها - ونظرا لعودة هنري إلى الادلاء هنا بدفوعه الاربعة المتقدمة سواء فيما يتعلق بعدم الاختصاص أو فيما يتعلق بذات الدعوي - ونظرا الى ما ابداه الدفاع عن عديلة برغبته في تصفية هذه الدفوع تصفية واحدة حتى لا يصرف في تصفية كل دفع من الوقت باكثر مما مضي من سنة ٩٢٨ تاريخ رفع الدعوى إلى الآن سنة ١٩٣٠ ونظرا لهذا كله وللارتباط المكين الذي تقدم بيانه والذي يوجد بين الدفوع الاربعة والدفع بعدم الاختصاص وللضرورة اللازمة في بيان الوحدة موضوعا وخصوماً وسبباً بين الدعويين الاهلية والمختلطة وهي الوحدة التي بت في الخصومة فيها حكم ٩ فبراير سنه ١٩٢٦ بتا قاطعا في زوال أثر أحكام المجلس الملي وبتا غير قاطع في ترك الباب مفتوحا لعديلة في اثبات صفتها من الطريق القانوني الصحيح المشروع - نظراً لهذا كله ونظراً للانسجام القائم بين المدفوع والمدفوع بها بعضها البعض وللصلة الدقيقة بين ملابسات الدعوي وتفرعاتها وان كل ظاهرة منها تنم عن الظاهرات الاخري - نظراً لهذا وإزاء ذلك كله رأت هذه المحكمة استعراض ذلك من أصله حتي آخر مرحلة فيه وتقرير رأيها في كل امر متنازع عليه ومقضي فيه بحكم ٩ فبراير سنه ١٩٢٦ والاحكام المختلطة اللاحقة عليه وأخصها حكم رفع الحراسة المختلطة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمؤيد في ٥ مارس سنة ١٩٢٧ - ورأت ان تصل كل أمر من أمور الدعوي بملابساتها القائمة ببعضها البعض حتي إذا ما فرض وتأيد في الاستئناف حكمها الحاضر بشأن عدم الاختصاص ترك الفصل حينئذ في الدعوي للقضاء المختلط. وأما إذا الغي فلا محل وقتئذ لعودة الخصوم إلى ومن جديد للفصل في الدفعين الخاصين بعدم وجود صفة لعديلة وبقوة الشيء المحكوم فيه بشأن رفع الحراسة بل يبقى لمحكمة الاستئناف حق الفصل فيهما مادام قد فصل فيهما باسباب هذا الحكم الحاضر الذي يصدر الآن من هذه المحكمة وأشير اليهما بالنص إشارة تجعل رابطة الاتصال بينهما وبين الدفع بعدم الاختصاص رابطة محكمة وثيقة - وهذا فضلا عما قالت به اسباب الحكم الحاضر قولا ليس الغرض منه مجرد التدليل وسوق الدليل يتبع الدليل بل الغرض منه البت في كل أمر مختلف فيه بالرجوع إلى عماد الخصومة ودعامته الحاضرة وهي حكم ٩ فبراير سنه ١٩٢٩ المعروف ولاضجة في هذه الحالة على القانون ولا على الخصومة أما القانون فلان المسارعة في البت في الخصومة في الدعوي المستعجلة أمر يتفق مع طبيعة الاستعجال . وأما الخصوم فلانه محكوم له بهذا الحكم الحاضر فليس في حاجة للعودة من جديد هنا للحصول على ماهو حاصل عليه ، على ان الامر في ذلك كله إنما يرجع لمحكمة الاستئناف فيما تقرره لمالها من الكلمة الاخيرة من جميع وجوه الدعوي وشؤونها

وحيث أنه مما تقدم بيانه وتفصيله ونظراً لتشتت المسائل المبتوت فيها في ذلك الحكم باسبابه — ونظراً لتعدد الاحكام مرجع الخصوم اليها — ونظراً لضرورة لم تشعث هذه المسائل وحصرها في دائرة واحدة موجزة يري هنا ضرورة حصر هذه المسائل المبتوت فيها واستعراضها استعراضا بعد سبق تمحيصها (أثره القانوني بلا محالة)

وحيث أن هذه المسائل التي تعتبر هذه المحكمة أن بتها فيها هو بت جوهري ينصب على قوامها القانوني هي :-

أولا — أن القضاء المدني ليس مختصا بالفصل في تعيين صفة لعديلة — وطريقها في ذلك هو الالتجاء الى الجهة المختصة وهي جهة الاحوال الشخصية

ثانيا — إذا اعوز عديلة هذا الطريق واصبحت في حيرة كما تقول في الحصول على ما يقرر صفتها فلا تملك بت أمرها للقضاء المدني غير المختص . وما دامت هي التى اساءت سوء اختيار الطريق القانوني المشروع وسدت على نفسها السبيل فلا تلومن في هذه الحالة الا نفسها

ثالثا - أن حكم الاستئناف المختلط في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ قد بت في زوال الصفة عن عديلة وهي الصفة التي استفادتها بغير حق من أحكام المجلس الملي لبطركخانة الروم الكاثوليك الصادرة في ٧ مارس سنة ١٩٢٤ برفض بنوة هنري و ١٦ مايو سنة ١٩٢٤ بتقرير حق الارث لعديلة

رابعاً — أن عديلة بمقتضى حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ المختلط المتقدم ملزمة بالحصول على

بعدم اختصاص القضاء الاهلى بنظر الدعوي الأهلية الحاضرة وهو الاختصاص الذي يتصل بالنظام العام اتصالا له خطورته في أن القضاء المختلط لا يأخذ بالحكم الاهلى ولا يقيم له وزنا ما دام أن هناك عنصراً أجنبياً قد ثبت وجوده من قبل بالدعوي المحكوم فيها بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وبالدعوى الجديدة المختلطة المحدد لها جلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وقد ثبت تقرير الحق في وجهه تقريرا نهائيا لا رجوع فيه وتقريرا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه

وحيث لذلك يتعين حتما القضاء في الدعوى الحاضرة تلقاء الدعوى المختلطة المحدد لها جلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بعدم الاختصاص. اذ لا يمكن القول في هذه الحالة بوجود الدفع بالضم litis pendance بالمعنى القانوني الدقيق ما دام ان كل دعوى من الدعويين مطروحة أمام هيئة قضائية مختلفة في الاختصاص النظامي عن الهيئة الاخرى ومنفصلة عنها تمام الانفصال ولا تربطهما رابطة الاتصال في درجات التقاضي لهيئة قضائية واحدة

وحيث وقد سبق هنا قبول الدفعين الخاصين بعدم وجود صفة لعديلة وبعدم جواز نظر دعوى الحراسة لسبق الفصل فيها — وقد قبل الآن الدفع بعدم الاختصاص لاتصال هذا الاخير بالنظام العام — فانه يتعين أن يذكر بنص الحكم في الدعوى الحاضرة ذكراً بتياً مقضياً فيه بالنص قبول الدفع بعدم الاختصاص باعتباره قد جب معه كل دفع سابق عليه وأن يذكر به التنويه إلى الدفعين الخاصين بعدم الصفة وبقوة الشيء المحكوم فيه عن رفع الحراسة تنويها يكون له أثره القانوني في تقديرهما بجانب الحكم بعدم الاختصاص لما لهما بهذا الدفع الاخير من الرابطة القانونية الوثيقة

وحيث أن قبول الدفع هنا بعدم الاختصاص لا يتعارض مطلقا مع سبق رفض الدفع بعدم الاختصاص من محكمة الاستئناف الاهلية لتغير الظروف ولأن أسباب حكم رفض عدم الاختصاص لا تتعارض مع الحكم الحاضر بقبول الدفع بعدم الاختصاص بل هي تجيزه بالفعل لانه ورد بها بانه مادام أن اختصام الاجنبي غير لازم فيكون الاختصاص الاهلي صحيحاً ومتي تبين الآن بأن اختصام الاجنبي لازم وقد اختصم فعلا بالدعوى الجديدة المختلطة المحدد لها جلسة ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ فلابد حينئذ من اعتبار الدفع الحاضر بعدم الاختصاص دفعا تبرره ظروف الدعوى الحاضرة بامتزاجها مع ظروف الدعوى الجديدة المختلطة والتي يرجع فيه كل منهما حتما إلى حكم ٩ فبراير سنة ٩٢٦. ولا يمكن أن يعتبر حكم محكمة الاستئناف الاهلية المتقدمة والصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٣٠ برفض عدم الاختصاص حكما حاز من هذه الناحية قوة الشيء المحكوم فيه مادام قد علق اختصاص القضاء الاهلي على عدم لزوم اختصام العنصر الاجنبي لان مثل هذا الحكم شرطي أى معلق على شرط وهو شرط عدم اختصام الاجنبي فاذا اختصم الاجنبي ورفعت بالفعل الدعوى المختلطة وأصبحت هذه الدعوى هي نفس الدعوى الاهلية المطروحة الآن أصبح لازما على القضاء الاهلي الحكم بعدم الاختصاص لان المصلحة الاجنبية قد ظهرت وتبينت. واما عن الدعوى المختلطة الحديثة ورفعها هناك بعد حكم الاستئناف الاهلي الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ فلم تكن من إجراءات التعسف والشطط في العمل وتصريف الاجراءات القانونية على غير وجوهها الصحيحة: ذلك لان القضاء المختلط في هذه الخصومة هو القضاء الصحيح لها لوجود العنصر الاجنبي الذي خاصمته عديلة بالذات أمام القضاء المختلط مخاصمة اعترفت له فيها بنصف التركة ولها النصف الآخر وهي تأتي الآن وتطالب بالتركة كلها الامر الذي جعل حكم الاستئناف الاهلي في ٢٤ مارس سنة ٩٣٠ يقول بأن لا حاجة لعديلة إلى اختصام العنصر الاجنبي مادامت تطالب بالتركة كلها.

وازاء ذلك يصبح هنري في حل من رفع دعواه المختلطة الجديدة لان المحكمة المختلطة هي التي ألمت بأطراف النزاع الماما وأحاطت بنواحيه المختلفة وأشرفت على تفريعاته العديدة وقضت في ذلك كله بحكم دقيق في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ قضاء قطع النزاع في أمر الصفة بنزعها عن عديلة. وقضى بعده حكم الحراسة في ٤ ديسمبر سنة ٩٢٦ والمؤيد في ٥ مارس سنة ٩٢٧ في اعتبار هنري هو الوارث الظاهر التي تقره مظاهر الحياة وتؤيده وثائقه الشرعية التى تعتبر قوتها قائمة للآن مادام لم ينهض سند ينقضها: كما قضى القضاء المختلط أيضاً بأحكام عدة بعد ذلك بالاخذ بحكم ٩ فبراير سنة ٩٢٦ أخذاً مستمراً مطرداً بلا لبس ولا ابهام

وحيث وقد قبلت هذه المحكمة الحاضرة الدفع بعدم أختصاصها بنظر الدعوى الحاضرة لرفع مثلها تماما أمام المحكمة المختلطة فكان يتعين عليها الوقوف عند ذلك وعدم التعرض وقتئذ إلى الدفوع الاخرى الخاصة بذات الدعوى وهي الدفوع التي قررت صحتها باسباب هذا الحكم عند استعراضها للدفعين الخاص أولهما

وبرغم رفع الحراسة عن التركة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمؤيد في ٥ مارس سنة ١٩٢٧ يجوز له قانوناً مادام خصومه يناوئونه العداء من وقت لآخر وينازعونه من طريق رفع الدعاوي المتكررة عليه شرعياً ومختلطا بالاحكام السابقة وأهلا بالدعوى الحاضرة - يجوز له قانوناً أن يسارع هو ومن جانبه إلى رفع دعوى يطالب فيها القضاء له باستقرار حقه على التركة استقراراً لا يمنعه نزاع ما. وسواء سميت دعواه كما يقوله الدفاع عنه بالدعوى المانعة للنزاع action provocatoire أو سميت بأي تسمية أخرى فهي دعوى صحيحة قانونا. وان كان قد حكم لمصلحته بحكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ إلا أنه يجوز قانونا للمدعى عليه المحكوم له برفض دعوى المدعى أن ينقلب هو الآخر بدعوى أخرى ويصبح هو فيها مدعياً ويطلب هذه المرة طلبات يستطيع تنفيذها ضد خصمه . لأن في الدعوى الاولى المحكوم فيها برفض دعوى عديلة بالحالة التى هي عليها لم يطلب هنري باعتباره مدعي عليه سوى الحكم برفض الدعوى . أي إنه كان مدعي عليه فقط وفي موقف الدفاع دون موقف الهجوم الذي يقفه عادة المدعى . وأما في الدعوى الجديدة المختلطة المرفوعة منه فانه أصبح مدعياً وله أن يطلب طلباته ولا بد من الحكم له فيها . وفي هذه الحالة يستطيع تنفيذ الحكم له تنفيذاً فعلياً لأنه مدع محكوم له بخلاف ما إذا كان مدعي عليه كما في الدعوى المختلطة المحكوم فيها في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ فانه لم يكن مدعياً حتى يقضى له بحكم يستطيع تنفيذه . وأما دعواه الجديدة المختلطة فهي مقبولة ولا بد من الحكم لمصلحته فيها بلا أدنى ريبة . لانه لما كانت الدعوى هذه الجديدة هي نفس الدعوى المحكوم فيها في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بعناصرها الثلاثة . أخصاما وموضوعا وسبباً وان حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه فيما قطع فيه قطعا وان التركة تسلمت له بحكم رفع الحراسة الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمؤيدة في ٥ مارس سنة ١٩٢٧ فانه لابد وان يقضي في الدعوى الجديدة بحيازة حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ لقوة الشيء المحكوم فيه ولايجوز إذ ذاك تمكين عديلة من إعادة البحث من جديد فيما قضى فيه حكم ٩ فبراير المذكور قضاء نهائياً لا رجوع فيه وهو عدم نفاذ أحكام المجلس الملي ضد هنري إلا إذا تقدمت هناك عديلة بوثائق جديدة تثبت فيها صفتها الشرعية التى زالت عنها بزوال أحكام المجلس الملي . إذ في هذه الحالة وفيها فقط دون غيرها يمكن النظر في دعواها بتثبيت الملكية نظراً جديداً . وأما إذا خلت خلواً من سند الصفة فانه يتعين كل الاتفاق في الدعوى المختلطة المحدد لها جلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ حكما يتفق كل الاتفاق مع حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وفي الوقت الذي فيه يدفع هنري في الدعوى الجديدة المختلطة بقوة الشيء المحكوم فيه بحكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ أو لعدم الجواز لعديلة بالعودة إلى البحث من جديد فيما قضى به ذلك الحكم قضاء نهائياً بتيا فانه لايجوز مع ذلك لعديلة هناك أن تأتي وتطلب الحكم بعدم البت لهنري في أمر حقوقه الثابتة له على التركة . لا يجوز لها ذلك لأن هنري يكون إذ ذاك مدعيا يطلب الحكم له بناء على سنده وهو حكم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ ويطلب حكما حتى يستطيع تنفيذه باعتباره مدعياً ضد خصومه

وحيث يتبين مما تقدم أن الدعوى الجديدة المختلطة المحدد لها جلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ دعوى جدية وصحيحة من الوجهة القانونية شكلا وموضوعاً وأنها لم ترفع من طريق تصيد وسيلة للخروج من حظيرة القضاء الاهلي المطروحة امامه الدعوى الحاضرة اضراراً بعديلة . بل هي دعوى جامعة لشرائطها القانونية وتتفق تمام الاتفاق مع مذهب القضاء الاهلي الذي يقضي بعدم اختصاصه لمجرد وجود مصلحة أجنبية يخشى منها من تناقض الحكم الاهلي مع ما يحكم به في المختلطة حكما ينكر فيه بتاتاً على القضاء الاهلي اختصاصه له (راجع حكم محكمة الاستئناف الاهلية المشار اليه آنفا والصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ بالمحاماة المجلد ٩ ص ٣٨٢ رقم ٢١٤)

وحيث لذلك وبالرجوع إلى الاسباب التي وردت بحكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في ٢٤ مارس سنة ٩٢٩ والقاضي بعدم اختصاص المحاكم الاهلية يتبين أن الاسباب التي وردت بالحكم الاستئنافي لا تلتئم الآن مع الظروف التي جدت في الدعوى الحاضرة برفع الدعوى المختلطة الجديدة المحدد لها جلسة ٢٧ اكتوبر سنه ١٩٣٠ وما دامت الظروف قد تغيرت وأصبحت المصلحة الاجنبية قائمة بالفعل في الدعوى المختلطة الجديدة وأصبحت هذه الدعوى المختلطة هي هي الدعوى الاهلية الحاضرة فانه لا يمكن تلقاء هذه الظروف الجديدة وحماية لكرامة الاحكام الاهلية من عدم نفاذها امام القضاء المختلط بسبب تعدي المحاكم الاهلية دائرة اختصاصها الاهلي إلى منطقة الاختصاص الاجنبي المختلط فانه تلقاء هذه الظروف يتعين هنا الحكم

والمحدد لها جلسه ٢٧ اكتوبر ١٩٣٠ والتي أعلنا في ١٥و١٦ ابريل سنه ١٩٣٠ بعد الحكم من محكمة استئناف مصر الاهلية في ٢٤ فبراير سنه ١٩٣٠ بتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر في ١٤ مارس سنه ١٩٣٠ برفض دفعه الخاص بعدم جواز نظر الدعوي لعدم طروء عنصر جديد في الدعوي المختلطه المحكوم فيها استئنافيا بتاريخ ٩ فبراير سنه ١٩٣٠ وبرفض دفعه الفرعي الخاص بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر دعوي عديلة المرفوع به لوجود مصلحة اجنبية لسبب ادعاء بعض الاجانب بانهم ورثة بالتعصيب وهم الذين كانوا خصما فى الدعوي المختلطة والتي خاصمتهم عديلة باعتبار ان لها النصف ولهم النصف الاخر هـذا الدفع الذي جعل هناك دعويين عن موضوع واحـد اتحدت فيها عناصر الدعوى الواحدة بحيث أصبحت الدعويان في حالة تـكرار litispendance فقد طلب الدفاع فيه عن عديلة صرف النظر عن الدعوي المختلطة وعدم القضاء من هذه المحكمة بعدم الاختصـاص وضرورة المضي فى نظر الدعوي الحاضرة وعلى الاخص بعد الفصل من محكمه استئناف مصر الاهليه بتاريخ ١٤ فبراير سنه ١٩٣٠ برفض الدفع بعدم الاختصاص وهو الدفع الذى دفع به هنري .

وحيث أنه لاجل البت فى هذه النقطة يجب ان يلاحظ اولا ان هنري دفع لاول مرة امام محكمة استئناف مصر الاهليه بمذكرته التحريرية بعدم اختصاص القضاء الاهلي بنظر الدعوي الحاضرة لوجود مصلحة اجنبية لاجانب وان لم يكونوا اخصاما فى الدعوى الحاضرة (ولا يمكن ان يكونوا لانهم اجانب) الا انه لما كانت الدعوي الحاضرة هي تكرار للدعوي المختلطة المحكوم فيها بتاريخ ٩ فبراير سنه ١٩٢٩ وأنها كانت مختلطة بسبب هؤلاء الاجانب الذين يدعون بانهم ورثه بالتعصيب ولان لهم النصف فى التركة ولعديلة النصف الاخر . فان المصلحه الاجنبيه لا زالت قائمة وانه لابد من اعتبار الدعوي الحاضرة من اختصاص القضاء المختلط استنادا إلى مذهب نفس القضاء الاهلي (الذي يقضي بحكم محكمه الاستئناف الاهلية في ٢ فبراير سنة ٩٢٩ بأنه « إذا كان احد اختصاص أحد الافراد لازما لامكان الفصـل في الدعوى وكان هذا الفرد غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية فان هذه المحاكم تكون غير مختصة بنظر الدعوى ولو تنازل رافعها عن مقاضـاة الاجنبي » اه ! انظر مجلة المحاماة المجلد ٩ ص ٣٨٢ رقم ٢١٤)

وحيث أن محكمة استئناف مصر الاهلية قضت برفض ذلك الدفع في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ وعللت مذهبها بان الدعوى مرفوعة من عديلة بكل التركة وأن لامصلحة لها بادخال الشركاء الاجانب وأن الحكم الذي يصدر من القضاء الاهلي لا يؤثر عليهم وان اختصـام العنصر الاجنبي في الدعوى غير لازم

وحيث انه وقد توجهت الآن الدعوى من هنري على جميع المنازعين له عديلة المصرية التي كانت تدعى بنصف التركة في الدعوى المختلطة المرفوعة منها هي بالذات والمحكوم فيها في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وتسلم بالنصف الآخر لشركائها - وقد توجهت الدعوى الآن ضد جميع المنزعين وطلب فيهـا هنري صـد هجمات المنازعين له وإيقافهم عنـد حد لزوم السكينة حوله حتى تطمئن حقوقه على التركة وحتى يستطيع التصرف في حالة تصرف المالك بلا منـازع - فان حالة الدعوي الاهلية الحاضرة تتقيد في ظروفها و لابساتها بوجود الدعوى المختلطة. اما رفع الدعوي المختلطة من هنري على جميع المنازعين وطلبه هناك منع منازعة المنازعين له حتي تستقر حقوقه في "التركة استقراراً لامساواة فيه . فهو صحيح قانونا لا شبه عليه ولا يمكن أعتبار هنري في هذه الحالة قد تحايل على الافلات من القضاء الاهلي . انما الذي تحايل على الافلات من قضائه الخاص به هو نفس عديلة برفعها الدعوي الحاضرة دون اختصام بقيه الشركاء بينما هي تعلم كل العلم بان الدعوي الاهلية الحاضرة هي تكرار الدعوي المختلطة السابق رفعها منها هي والمحكوم فيها بتاريخ ٩ فبراير سنه ١٩٢٩ والتي كانت طلبت فيها نصف التركة وسلمت بالنصف الاخر لشركائها بينما هي ترفع الدعوي الاهليه وتطلب الحكم لها بالتركة بجميع اجزائها

وحيث أن الدعوى المختلطة المرفوعة من هنري هي دعوى من الوجهة القانونية صحيحة ولا يمكن أن يحفها شك ما . لانه وان كان قد قضى لهنري برفض دعوى عديلة بالحالة التي هي عليها بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وعدم نفاذ أحكام المجلس الملي عليه بطلانها وبعدم حيازتها لقوة الشيء المحكوم فيه لخروج المجلس الملي عن حدود اختصاصه خروجا تعسفياً violence juridique وباعتبار أحكامه في هذه الحالة تسوية بتعدي حدود الاختصاص القانوني exces de pouvoir ما دام قد قضى لهنري برفض دعوي عديلة المختلطة . فانه يجوز له قانونا برغم دفع يده على التركة ورغم ظهوره عليها ظهور الوارث الظاهر heritierapparent

مقضى فيها من قبل بحكم ٩ فبراير سنه ١٩٢٦ وبحكم الالتماس الصادر فيه بتاريخ ١٥ يونيو سنه ١٩٢٦ ـ فانه يتعين عدم القول بظروف جديدة منتجة في الدعوي الموضوعية أو في دعوى الحراسة . وما دام الامر كذلك فان الدفع بعدم جواز نظر دعوى الحراسة . من جديد دفع في محله وعلى الاخص اذا رجع الي البيان التحليلي الدقيق الذى اورده حكم رفع الحراسه الابتدائي الصادر في ٤ ديسمبر سنه ١٩٢٦ مما يستفاد منه ـ مع مقارنته بالظروف الحاضرة ـ بالا جديد في الدعوى الحاضرة. وان الدعوى الحالية هي بعينها الدعوى السابق الفصل فيها في الحراسة اوفي الموضوع وانها تكرار لها الحرف بالحرف . واما القول بان الحراسة لازمة لدوام النزاع في امر الصفة ولعدم البت في موضوع الملكيه الذي لازال معلقا ـ فانه امر لايقبل أيضا لان النزاع الاول المحكوم فيه بحكم ٩ فبراير سنه ١٩٢٦ المختلطة قد انتهي فعلا وقضي بان لا صفة لعديلة وانها في حل من تخير الطريق القانوني الصحيح للحصول ان استطاعت علي صفه تؤيد مدعاها . ولا يصح قانونا وضع الاعيان المتنازع عليها في الحراسة حتي تثبت عديلة صفتها. لانه وقد فصل بعدم وجود صفه لدي المنازع فان النزاع الحاضر بملابساته القائمه يعتبر قد فصل فيه فصلا لابد فيه من مراعاة حماية اليد القائمه باعتبارها هي اليد الشرعية الصحيحة والا لو قيل العكس واخذ به لترتب على ذلك شذوذ في حماية الايدي القائمه على الاعيان المتنازع عليها في أي دعوي يترتب عليه نزع الاعيان من اليد القائمه وتسليمها لحارس لا يعرف مدة حراسته زمنا يطول أو يقصر وهذا الشذوذ لا يؤيده القانون ولا تقره العدالة

وحيث أن قبول الدفع بعدم جواز نظر دعوى الحراسة لسبق الفصل فيها برفع الحراسه من القضاء المختلط ولسبب عدم طروء جديد فيها وفي الدعوى الموضوعية للاسباب المتقدمة ـ هو قول أيضاً بعدم جواز نظر الدعوى الموضوعية لانتفاء عناصر جديدة تبيح رفع الدعوى من جديد لنفس الاسباب التي تبينت هنا بشان الدفع بعدم وجود صفة لدى عديلة في هذه المخاصمة القضائية الحاضرة

وحيث عن الدفع المدفوع به من هنرى بانه لا يجوز أن يكون للحق الواحد جملة وسائل قانونيه لحمايته ـ فانه يتبين من دفاع هنرى بشان هذا الدفع انه يريد القول بأنه إذا ما انتهى النظر في حق من الحقوق بطريقة قانونية باحدى الطرق القانونيه المشروعه قانوناً ـ فانه لا يجوز العود من جديد من طريق قانوني آخر إلى نفس النزاع المفصول فيه نهائيا ، وهذا الدفع على هذا البيان هو دفع مقبول قانوناً لانه لم يخرج في كيانه ومرماه عن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه . لانه من الجائز قانونا أن تكون للحق الواحد وسائل قانونية مشروعه مختلفة لحمايته أى دعاوى عدة actions فاذا ما استخدم صاحب الحق احدى الوسائل هذه ورفع دعوى مرة وقضى في شان حقه فلا يجوز له قانونا العودة من جديد إلى النزاع من طريق قانوني آخر ورفع دعوى أخرى لان ذلك يصطدم حتما مع قوة الشيء المحكوم فيه لسبق الفصل فيه من قبل . ولذا يعتبر هذا الدفع من جانب هنرى تكراراً للدفع الخاص بقوة الشيء المحكوم فيه سواء فيما يتعلق بعدم وجود صفه لدى عديلة في المخاصمة القضائية الحاضرة أو سواء فيما يتعلق بعدم جواز نظر دعوى الحراسه الحاليه لسبق الفصل فيها من القضاء المختلط

وحيث عن الدفع بعدم الجواز لهذه المحكمة المساس بالحكم المختلط الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وأن المختص بالمساس به تعديلا أو تحويرا إنما القضاء الذى اصدره أى القضاء المختلط فهو أيضا دفع مقبول في مجموعه وأيده القضاء المختلط بأحكام عدة (انظر التعليقات على القانون المدني المختلط لواضعه الاستاذ بستاوروس الجزء الاول سنة ١٩٢٩ صفحة ١٧٨ نبذة ٥٠١ ومابعدها) وما دام الحكم صدر من المختلط في خصومة قضائية منظمة وبطريقة بتية وحاز لقوة الشيء المحكوم فيه فلا يملك أي قضاء آخر المساس بذلك الحكم . ويفهم من ذلك أيضا بأن هذا الدفع إنما هو في الحقيقة صورة للدفعين الخاص أولهما بعدم وجود الصفة وثانيهما بعدم جواز نظر دعوى الحراسة لسبق الفصل فيها . وعلى ذلك يمكن ادماج الدفوع الاربعة المتقدمة في هذين الدفعين الخاصين بعدم وجود صفة وبعدم جواز نظر دعوى الحراسة لسبق الفصل فيها بانتهائها .

وحيث ان هذين الدفعين الخاصين بعدم وجود الصفة وبعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها هما دفعان صحيحان يتعين قبولهما في هذه الدعوى الحاضرة حراسة وموضوعا للاسباب التحليلية المتقدمة

وحيث عن الدفع المدفوع به من عديلة بضرورة البت في الدعوى الحاضرة وعدم الحكم فيها بعدم الاختصاص لمناسبه رفع هنرى لدعواه الاخيرة المختلطة امام محكمة مصر

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـــدد ٣٣

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٤٩ — ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ — ٩ مسرى سنة ١٦٤٦

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — اعفاء الاصول والازواج من عقوبه السرقة : بقلم الاستاذ سليمان العقاد المحامي

٢ — خطرات قانونية ، المادة ٨ من القانون المدني : للاستاذ نزهي المصرى المحامى

٣ — الحجز التحفظى وحالاته

٤ — الوطنية في الهند

أبحاث تجارية :

التعاون سنة من سنن الوجود

البوليس والادارة :

١ — الجرائم في فرنسا

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : التدجيل باسم الطب

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات تفاليس الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

أنه في يومي الاثنين والثلاثاء ١٨ و١٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة ساطع تبع بني على مركز بني مزار ومديرية المنيا سيباع بالمزاد العلني اشياء مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد علي من عزبة ساطع نفاذا للحكم نمرة ٦٠٩ سنة ١٩٢٨ بني مزار الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٣٥٠ قرش صاغ والمصاريف كطلب صليب حنا عسكري بوليس بندر المنيا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا الاهلية

انه في يوم الاربعاء ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بزقاق البشنين بحارة سيدي مدين قسم باب الشعرية بمصر

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مثل دولاب وسرير وترابيزة موضحة بمحضر الحجز التنفيذي ملك الست فاطمة بنت عبد العزيز ابراهيم وفاء لمبلغ ٦ ج و ٣٢٠ م خلاف اجرة النشر وذلك نفاذا لحكم محكمة الموسكي الجزئيه الاهلية ن ٣٣٨١ سنة ١٩٢٩ وبناء على طلب على افندي اسلام القاطن بالمنزل ن ٤ بسوق الزلط ومحله المختار مكتب وكيله الاستاذ محمد كامل السيد المحامي بشارع محمد على

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي الجزئية

فى يومي الاحد والاثنين ٧ و ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة رستم تبع مركز ملوي سيباع بطريق المزاد العلنى ثلاثة ارادب قمح ملك امين افندي محمد رستم من عزبة رستم نفاذا لقائمة المصاريف الصادرة من مجلس حسبي مديرية اسيوط في القضية ن ١٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣ ج بخلاف ما يستجد من المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور في الميعاد

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بحارة عاصم بالعباسية قسم الوايلي

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٦١٢ قرش صاغ قيمة المصاريف في الدعوى نمرة ٣٨١١ سنة ٢٩ ملك الست نبيهه سليمان

وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة الوايلي الجزئية الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

في يومي الاحد والاثنين ١٧ و ١٨ اغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية بناحية كفر حميد مركز العياط وسوق مزغونة

سيباع بالمزاد العلني حمارة ملك نصر السيد خليل من كفر حميد نفاذا لحكم محكمة العياط نمرة ٤١١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ١١٠ مليم والمصاريف كطلب الشيخ أبو بكر محمد رفاعي من كفر حميد

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

محكمة اشمون الاهلية

اعلان بيع في القضية المدنية نمرة ١٨٠٥ سنة ١٩٢٨

انه يوم الاحد ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومي العقار الآتى بيانه ملك ابراهيم على يوسف المقيم بكفر الحما مركز اشمون المنزوع ملكيته بحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية الاهلية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٩ نمرة ١٥٩ صحيفة نمرة ٧٨ جزء ثاني وفاء لسداد مبلغ ٧٥٠٠ قرش والمصاريف البالغ قدرها ٧٦٢ وما يستجد من المصاريف

بيان العقار

١١ ط ٢١ س احدي عشر قيراط وواحد وعشرين سهم ارض زراعية قطعة واحدة نمرة ٥٥ كائنة بحوض الساحل نمرة ١٧ بزمام كفر الحما محدودة بحدود اربع الحد البحري على محمد موسى والشرقي مياه نهر النيل الشرقي وطوله ١٥ قصبة والقبلي ورثة محمد موسى والغربي مسير نهر النيل جملة مساحة هذه القطعة ١٦٥ قصبة ماية خمسة وستون قصبة

وهذا البيع بناء على طلب سليمان ابراهيم كحلة بالوايلية الصغرى قسم الوايلي بمصر

وسيفتح المزاد على مبلغ ٨٠ جنيه ثمانين جنيه مصري

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعين بعاليه وجميع الاوراق والمستندات مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

أنه في يوم الخميس ٢٨ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية إذا لزم الحال بعزبة سالمان تبع الغربي بنالورة سيباع حمارة وعجلة بقر ملك دسوقي عبد الجليل من عزبة سالمان تبع الغربي بنالورة بناء على طلب أحمد محمود ابو ستيت المقيم بمصر نفاذا للحكم ن ٣٦٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٩٠ مليم والمصاريف . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى الاهلية

أنه في يوم الثلاثاء ١٩ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية العمار مركز طوخ قليوبية و يوم الخميس ٢١ منه بسوق طوخ إذا لزم الحال سيصير الشروع في مبيع نورج خشب شغال ملك أحمد عمر سليمان من الناحية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية ن ١٥٩١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٣٤ قرش صاغ والمصاريف كطلب الشيخ محمد القنجري التاجر ببنها . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

العـدد ٣٣ — السنة الاولى

الجريدة القضائية

ثمن النسخة ١٠ مليمات

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283
المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٤٩ - ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ - ١٠ مسرى سنة ١٦٤٦

المقالات

اعفـــاء الاصول والازواج من عقوبة السرقة

وهل يطبق هـذا الاعفاء المنصوص عليه في م ٢٦٩ على جريمتي النصب وخيانة الامانة ؟

للاستـاذ سليمان العقاد المحامي

النصوص — من الذي يعفى من العقاب؟ ـ حكمة الاعفاء ـ الجرائم التي ينطبق عليها الاعفاء ـ اختلاف المحاكم والشراح في مصر في تطبيق المادة على جريمتي النصب وخيانة الامانة .
رأينا في انطباق المادة على الجريمتين

النصوص العربية

نصت المادة ٢٦٩ أهلي على انه لايحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو اصوله أو فروعه .

ونصت المـادة ٢٧٦ مختلط علي أن الاختلاسات الحاصلة من الازواج اضرارا بزوجاتهم ومن الزوجات اضرارا بازواجهم ، ومن (الفروع) اضرارا (باصولهم) أو من الاصول (الآباء أو الامهات) اضرارا بفروعهم تعطي حقا في التعويضات المدنية فقط . . .

النصوص الفرنسية

269 · – Seront exempts de toute peine les individus coupable de vols au prejudice de leurs maris, leurs femmes, leurs decendants ou ascendants .–

276 .–(Mixte) les soustractions commises par des maris au prèjudice de leurs femmes, ... donneront seulement lieu aux rèparations civiles .–

الاشخاص الذين يسري عليهم الاعفاء

١ — احد الزوجين اذا سرق من الآخر
٢ — الاصل اذا سرق من الفرع
٣ — الفرع اذا سرق من الاصل

ولما كانت المادة الخاصة بالاعفاء واردة على سبيل الاستثناء ومن المبادىء المقررة انه لا يجوز التوسع في الاستثناء فلا يشمل الاعفاء غير المذكورين فلا يعفى الاخ اذا سرق من اخيه أو الزوج اذا سرق من ابن زوجته أو العكس .

حكمة الاعفـاء

هذه المادة (٢٦٩) مأخوذة من المادة الفرنسية (٣٨٠) التي ترجع الى القانون الروماني حيث كان لافراد الاسرة الواحدة حق شائع في أموال الاسرة

أما في القانون الفرنسي فيقول الشراح الفرنسيين ان المشرع قد اراد التستر على أسرار العائلات حفظا لسمعتها وكرامتها وصونا للصلات الودية بين أفرادها (١) وهذا التفسير لغرض الشارع ضعيف لانه لو أراد الشارع ذلك لعلق العقاب على طلب المجنى عليه وشكواه ان رأي مصلحته في ذلك ضربا على أيدي الفاسدين تشبيها بجريمة الزنا أما في مصر فلم يفسروا غرض الشارع باكثر مما فسره الشراح الفرنسيون وعلى ذلك فالاعتراض الموجه لتفسيرهم يلقي محلا في مصر أيضا .

وأري أن الغرض من النص على هذا الاعفاء يختلف باختلاف الاشخاص الذين يسرى عليهم الاعفاء .

أولا — أحد الزوجين فحيث أنهما يتبعان فى معيشتهما نظام اتحاد أموال الزوجين طبقا لنظام RegimeDotal فأموالهما مشاع بينهما فالحكمة التي قصدها الرومان متوفرة فى هذه الحالة .

ثانيا — الاصول — أرى أن الشارع افترض أن الاصل هو سبب وجود مال الفرع فهو موجده واذا كان فقيراً فعلى الفرع واجب النفقة عليه وفى الغالب يكون مال الفرع آيلا اليه من الاصل

ثالثا — الفرع — فلان الاصل ملزم بالنفقة على فرعه ولان مال الاصل سيؤول بعد وفاته إلى الفرع فلهذا الاخير شبه حق فيه .

هذا التفسير لغرض الشارع لا يكون محلا للاعتراض الموجه للتفسير الذي أتى به الشراح الفرنسيون والمصريون والذي ذكرناه آنفا .

الجرائم التى ينطبق عليها النص

ورد هذا النص في أول باب السرقة فهو يسري على كل أنواع السرقة بالمعنى الخاص بها اللهم إلا إذا اقترنت بظروف كونت جريمة قائمة بذاتها كالاكراه إذا أحدث جروحا فأرى أن يعاقب على الجريمة المستقلة حيث لم يرد الشارع الاعفاء منها .

(١) جارو فقرة ٢١٠٦ — بلانش ٥ فقرة ٤٩٠٥
(٢) احمد امين بك ص ٦٥٠

ولكن ورد في باب السرقة جرائم أخرى كالاغتصاب (مادتي ٢٨٢ و ٢٨٣) واختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا (٢٨٠) فهل ينطبق عليها نص الاعفاء — ذهبت الى ذلك المحاكم الفرنسية .

أما في مصر فالنص لا ينطبق على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة قضائيا أواداريا لان الشارع المصري نص على عدم سريان الاعفاء على مرتكبه لان حكمة الاعفاء غير متوفرة فالسرقة هنا تكون اضراراً بالحاجز . ولو سرى الاعفاء عليها لما أصبح للحجز أي قيمة حيث يسهل سرقته من الفرع إذا حجز على أشياء الاصل وهكذا .

(هل يسري الاعفاء على مرتكب جريمتي النصب وخيانة الامانة؟)

انفقت الاحكام القضائية في فرنسا وكذلك آراء الشراح الفرنسيين على انطباق نص الاعفاء على هاتين الجريمتين لان النصب وخيانة الامانة والسرقة كلها جرائم متماثلة واقعة على مال المجنى عليه وحكمة الاعفاء متوفرة في كل هذه الجرائم

أما فى مصر فاختلفت أحكام المحاكم وآراء الشراح فالبعض يرى أن النص خاص بجريمة السرقة فلا يسري على جريمتي النصب وخيانة الامانة (١) وهذا رأي أغلب الشراح والبعض يرى سريان الاعفاء على مرتكب جريمتي النصب وخيانة الامانة (٢)

أما أحكام المحاكم التي ترى عدم انطباق نص الاعفاء على جريمتي النصب وخيانة الامانة فلم تأت بأسباب اللهم إلا أن هذا النص وارد على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع في تفسيره وتطبيقه وقد تعرض لهذا البحث استاذنا احمد امين بك المستشار بمحكمة الاستئناف وعميد كلية

(١) احمد امين بك ص ٦٥١ ومحكمة مصر الابتدائية ٢ ابريل سنة ١٩٢٨ مج ١٩ عدد ٨١
(٢) جندي بك عبد الملك ونقض أول ابريل سنة ١٩١٦ وأسيوط الابتدائية ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ ونقض ٢٥ مارس سنة ١٩١٩ مج ٢٠ عدد ٦٢

الحقوق سابقا واورد في كتابه أسبابا تعزيزا الرأيه في عدم انطباق النص علي جريمتي النصب وخيانة الامانة (١)

وهذه الاسباب

أولا — أن المادة ٢٦٩ لم تتعرض إلا لذكر السرقة (vol) وليس في نصها ما يفيد امكان تطبيقها على غير ذلك .

ثانيا — أن حكم المادة وارد على سبيل الاستثناء من الاحكام العامة ومن المعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه .

ثالثا — أن في تطبيق المادة حرمان المجنى عليهم من حماية القانون وليس ذلك بالشيء المرغوب فيه فلا يصح إذا توسيع دائرة هذا الحرمان والخروج عن الحدود التي رسمها القانون

وقبل التعرض لدحض هذه الاسباب نرى أن الاحكام المؤيدة لهذا الرأي لم تأت باسباب جديدة تخرج عما ذكره الاستاذ المحترم

اما من حيث السبب الاول فارى أن المادة (٢٨٠) الفرنسية المأخوذ عنها المادة المصرية لم تتعرض أيضا إلا لذكر السرقة (vol) ومع ذلك فان الاحكام القضائية الفرنسية قد وافقت بلاقيد ولاشرط على تطبيقها في مواد النصب وخيانة الامانة .

وأن النص المختلط المقابل للنص الاهلي قد ذكر أن الاختلاسات (Soustractions) التى تحصل بين (الاقارب) لا تعطى حقا إلا في التعويض المدني .

فلا يعقل ان الشارع الاهلي أراد مخالفة الشارع الفرنسى والمختلط ولو أراد مخالفتهما النص على ذلك صراحة .

فضلا عن أن النص الاهلي القديم للمادة (٢٦) كان مطابقا لنص المادة الفرنسية والمادة المختلط ولما حصل تعديل قانون العقوبات وتعدل النص لم يظهر من تعليقات وزارة الحقانية

(١) احمد بك امين ص ٦٥١ و ٦٥٢

أن الشارع أراد قصر الاعفاء على جريمة السرقة فقط :

ثانيا – السبب الثاني هو أهم الاسباب التي يوردها أصحاب الرأي القائل بعدم انطباق نص الاعفاء على جريمتي النصب وخيانة الامانة وهو أن هذا النص ورد على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع فيه ولكن يرد على هذا السبب من ثلاثة أوجه .

الاول – تقول محكمة النقض المصرية: حيث أنه من المسلم به طبقا للمبادىء أن هذه المادة جاءت استثناء للقاعدة العامة وهي مثل كل استثناء آخر لا يقبل التوسع في التفسير ولكن مع ذلك يجب ايضا ان ينظر بالتدقيق الى معنى هذه المادة الحقيقي و إلى الغرض الذي كان يرمي اليه المشرع من وضعها وذلك ليس لاجل الوصول الي التوسع في تأويل هذا النص بل لاعطائه النتيجة العقلية المقصودة منها.

وأن جميع الاسباب التي دعت لوضع نص الاعفاء في مواد السرقة تتوفر أيضا لتطبيقه على مسائل خيانة الامانة والنصب (١)

الثاني – القانون الفرنسي الذي أخذت عنه هذه المادة ورد فيه أيضا في باب السرقة (نص استثنائي) كالقانون المصري ومع ذلك فان الاحكام الفرنسية وآراء الشراح الفرنسيين مجمعة على انطباق نص الاعفاء على جريمتي النصب وخيانة الامانة

الثالث – انه لو قصد الشارع أن هذا النص استثنائي خاص بالسرقة فما معنى النص خصيصا على عدم انطباقه على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا ولا يفسر هذا النص الاخير إلا أن الشارع قصد انطباق نص الاعفاء على الجرائم المذكورة في باب السرقة إلا ما استثنى بنص كجريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها

حكم أول ابريل سنة ١٩١٦ مجموعة ١٧ عدد ٧٤

ثالثا – إذا قيل إن التوسع في التفسير حرمان للمجنى عليهم من حماية القانون فلا يقوم هذا اعتراضا لان القانون قصد هذا الحرمان لحكمة رآها في جريمة السرقة وهذه الحكمة متوفرة أيضا في جريمتي النصب وخيانة الامانة

نرى بعد استعراض كل الآراء السابقة أن نص المادة ٣٦٩ الخاص بالاعفاء من عقوبة السرقة الحاصلة بين الازواج والاصول والفروع يشمل أيضا الجرائم التي وردت في باب السرقة (منها جريمتي النصب وخيانة الامانة) إلا ما استثنى بنص كجريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا .

سليمان العقاد المحامي

خطرات قانونية

....

المادة ٨ من القانون المدنى

تنص المادة ٣٨ من القانون المدني على انه ليس للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو نحوه على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزءا من حائطه أو من الارض التى عليها الحائط المذكور ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه لمجرد إرادته ان كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائط مالم يكن هدمه بناء على باعث قوي . وتنص المادة ٦٤٦ من القانون الفرنسي المقابلة لها على ما يأتي : للجار حق في إرغام جاره على الاشتراك في الحائط الفاصلة بين ملكيهما ويكون ذلك بمصاريف مشتركة

Toutpropriètaire peut obliger son voisin au bornagede leurs propriétés contiguès . Le bornage se fait à frais communs

ويلاحظ أن القانون الفرنسي يحوي كثيرا من المواد المقررة لحقوق الجيران وواجباتهم بخلاف القانون المصري الذي قتر كل التقتير فيما يختص بالنصوص المتعلقة بالحوائط الفاصلة المشتركة وانه لم يأت إلا بالمادة ٣٨ السالفة الذكر وهي تحتوي كل حكم القانون في هذا الموضوع والظاهر أن الشارع المصري عند وضع المادة المشار اليها راعي حالة البلاد الداخلية والبيئة التى يعيش فيها أغلبية السكان والفقرة الاولى من المادة ٣٨ جاءت مطابقة لاحكام الشريعة الغراء فقد جاء في مرشد الحيران في المادة ٦٩ منه ما يأتى : – لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزء من الارض القائم عليها الحائط . ويلاحظ أيضا انه اذا كان القانون الفرنسي قد أرغم الجار على أن يشترك مع جاره في ملكية الحائط الفاصلة تفاديا من إقامة حائط مستقلة فقد يقابل ذلك الى حد ما في القانون المصري القيد الذي ورد في المادة الثانية وهو عدم امكان مالك الحائط هدم الحائط الساترة للجار الا اذا كان هناك سبب قوي باعث على ذلك .

ومما يلفت النظر أيضا الى المادة ٣٨ مدنى أنها لم تتعرض البتة فيما إذا كان يجوز للجار أن يتملك الحائط المشتركة بمضي المدة الطويلة المكسبة للملكية في حقه في منع هدم الحائط إذا كان يترتب عليه ضرر له . ولكن القضاء في مصر من أهلي ومختلط ثبت علي جواز تملك هذه الحائط بمضي المدة المكسبة للملكية (استئناف مختلط سنة ١٩٢٢ مجموعة التشريع والقضاء ٣٤ صفحة ٤٤٣ ومحكمة أسيوط الكلية بهيئة استئنافية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢٨ بمجلة المحاماة السنة التاسعة) وقد رجع القضاء في ذلك إلى القانون الفرنسي وقواعد العدل حيث أن القانون المصري قصر عن إيراد أحكام وافية فى الموضوع .

والآن كيف أن الجار لا يستطيع الزام جاره لبناء حائط ولا أن يلزمه الاشتراك في تكاليفها « إلا إذا انتفع الجار الآخر وهذا طبيعي ويرتكز على أبسط مبادىء العدالة » كيف أن الجار يبني بنفسه و بمصاريفه الحائط المشترك ثم بعد ذلك يتولد للجار الآخر التي تستره هذه الحائط حق تملك هذه الحائط بالمدة الطويلة المكسبة للملكية طبقا للمادة ٧٦ من القانون المدني ؟

ثم كيف أن مالك الحائط إذا أراد هدمها لا يستطيع ذلك لمجرد ارادته إذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بالحائط ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوي « ومبنى هذا النص هو نظرية حديثة هي نظرية سوء استعمال الحق Thèorie de l'abus du droit لمجرد ارضاء الرغبة في الاضرار بالغير » ثم لنفرض ان طرأ ما يدعو الى هدمها أيستطيع الزام جاره أن يبني معه هذه الحائط ؟

كلا . فالجار الذي يبني الحائط ان أقام دعوى بنصف مصاريف الحائط لا يكون نصيبها إلا الرفض ما لم يثبت أن جاره منتفع بهذه الحائط وهذا فيه خدش لقواعد العدالة .

والواقع أن نص القانون المصري ضيق ، ولا يفي بالمطلوب وحبذا لو أن الشارع المصري حذا حذو الشارع الفرنسي في هذا الموضوع حتى على الاقل في وضع نص يحاكى نص المادة ٦٤٦ فرنسي المنوه عنها .

نزهي المصري
المحامي بطهطا

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ٨ و ٩ سبتمبر سنة ٩٣٠ م الساعة ٨ ف صباحا بناحية ميت يزيد مركز كوم حماده وسو بنها سيباع بالمزاد العلني خشب نخيل ملك المدينة الست نعيمه عبد الرؤف عبده يونس من الناحية نفاذا لحكم الغرامة نمرة ٢٠٣ سنة ٩١٩ م اسكندرية وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ الغرامة ولتنفيذ والنشر بناء على طلب قلم كتاب محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

الحجز التحفظي وحالاته

للحجز التحفظي حالتان الحالة الاولى يصدر فيها أمر حضرة القاضي بتوقيع الحجز التحفظي تأمينا لمبلغ الدائن بناء على عقد ايجار سواء كان هذا العقد محرراً على المستأجر أما عن اطيان زراعية أو محلات خاصة للسكن أو دكاكين للبيع والشراء . فان كان خاصا باطيان فيصدر القاضي أمره بتوقيع الحجز التحفظي على ما يوجد عليها من الزراعة والحاصلات والمواشي وجاز أيضا أن يشمل الامر ما نقل منها إلى منازل ومخازن المدينين وكذلك ما يوجد منها بالاجران متى طلب الدائن ذلك في ورقة الطلب

وأما الحالة الثانية فتنقسم إلى قسمين القسم الاول منها إذا كان الدين بسند تجاري ومحدد لاستحقاقه يوما محدد (معين) . فاذا جاء الميعاد المحدد ولم يقم المدين بالسداد جاز للدائن أن يكلفه بالدفع رسميا على يد محضر بورقة تنبيه (برتستو) وبعدها يصدر الامر بالحجز التحفظي على البضائع الموجودة بمحل تجارة المدين سداداً للدين المذكور وما يترتب عليه من الملحقات .

والقسم الثاني منها إذا كان الدين غير تجاري و بسند وحل ميعاد للدفع ويراد توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير فللدائن ان ينسخ صورة السند في عريضة الدعوى على شرط إعلانها أولا للمحجوز تحت يده وبعدها يعلن المدين بالحجز والدعوى و إلا كان الحجز باطلا

وفي كل الحالات يجب على طالب الحجز ان يطلب في عريضته من حضرة القاضي عند الحكم ان يحكم بتثبيت الحجز التحفظي المتوقع سواء على الاعيان المؤجرة أو تحت يد الغير وجعله حجزاً تنفيذيا

عبد العليم خليل عامر بمصر

الوطنية في الهند

مازال العصيان المدني ومقاطعة البضائع الانكليزية آخذين مجراهما في الهند وقد ظهرت نتائجها المحسوسة في احصاء الواردات القطنية الى الهند خلال شهري ايار وحزيران وهو يدل على نقص يبلغ ٢٣ في المائة بالنسبة الى معدل هذين الشهرين من العام ١٩٢٩

ومما لا شك فيه أن للمرأة في الحركة الهندية يداً بارزة بما أثارته من الحماس والاندفاع في خوضها ميادين الجهاد الى جنب الرجل واشتراكها بالمظاهرات والخطب

وتفيد الانباء عن الهند أن المساعي السياسية خطت بعض الخطوات ولطفت قليلا من حدة الاضطراب والمظاهرات التي كان آخر ما ورد من أنبائها مظاهرة ٥ تموز الماضي وقد عرفت (بيوم غاندي) وأقيمت احتجاجا على اعتقال مسيح الهند

و يظهر أن الانظار اتجهت في الايام الاخيرة الى المجلس التشريعي الهندي الذي اجتمع في ٩ تموز لاستماع خطبة اللورد « اروين » عن الحالة العامة في الهند

وقد تكلم نائب الملك عن المؤتمر الذي سيعقد في لندن في تشرين الاول المقبل فعين صلاحيته وحدد الموقف الذي سيقفه ازاء تقرير لجنة سيمون فقال : ان رغبة صاحب الجلالة البريطانية هي أن تصل في أقرب ما يمكن من الوقت الى حلول شريفة ترضي بها البلدان ويرتاح اليها جميع الاحزاب ، وان تقرير لجنة سيمون بالرغم من السلطة التي تؤيدها قيمته الاصلية ليس الا مجموعة معلومات لا تمثل برنامج الحكومة ، وان الوعد الذي أعلن باعطاء الهند نظام (الدومينيون) لم يزل قائما وان الحكومة لا تريد أن تحذف منه شيئا

و يقولون ان هذه الخطبة أثارت في بعض الاوساط الانكليزية لاسيما أوساط المحافظين حركة استياء وانتقدوا فيها روح الضعف المائل في كلماتها

أبحاث تجارية

التعاون سنة من سنن الوجود

روح التعاون في القرون الوسطى

لقد تبين مما بسطناه من قبل أن الانسان مدني بالطبع ميال الى معاشرة أخيه الانسان وتعضيده والاخذ بيده وانك لتشعر بقوة هذه الطبيعة البشرية حينما تندفع الي تخليص شخص مشرف على الغرق قد لا تعرفه ولا تربطك به أية رابطة في الحياة غير رابطة الانسانية ولا شك في أن العواطف البشرية هي التى كانت تدفع الناس في مبدأ الخليقة الي التجمع والتجمهر وتكوين الطوائف التى كانت تربطهم في الظاهر برابطة الانتساب الي أصل واحد أو عبادة السلف الصالح ، فلقد مضي علي المخلوقات آلاف من السنين وهم عاكفون على عبادة آبائهم وأجدادهم من تلقاء أنفسهم دون أن تجبرهم قوة قاهرة على ذلك غير قوة الوراثة والتقاليد .

ولما أن قضت بتفكك رابطة النسب مهاجرة الناس لمواطنهم أفواجا وقضي نشوء الاسرة « العائلة » بانحلال عرى القبائل وجدت رابطة جديدة أساسها الوطن فصارت كل قرية وحدة بذاتها تجمع شمل كل فرد من افرادها وبقيت هذه الرابطة اجيالا عدة قوام تماسك المخلوقات كما كانت الحال في بلاد الاغريق في اثينا واسبرطه مثلا .

وشاءت حكمة الله أن يكون هذا التطور سببا فى وجود هيئات ونظم اجتماعية لاتزال متبعة الي يومنا هذا على الرغم مما انتاب الوجود من تقلبات . ولم تتزعزع تلك النظم لصلاحيتها لتوثيق رابطة الانسانية بين الناس . والناس بسليقتهم ينزعون الي ما يؤلف بينهم ولذلك يفضلون السلم على الحرب ، ولو تطاحنوا سنة او عشر سنوات لوجدتهم عقب ذلك راكنين الي السكينة عاكفين على اعمالهم من صناعة وفلاحة وزراعة .

وانك ليسترعي نظرك ان تجد في قوانين القرون الاولى ما يدلك على ان الاقوام المتبربرين الذين اشتهروا بالاغارة على بلاد كثيرة من الاقطار الاوروبية كالسكسونيين والغوط والتيوتونيين لم يكونوا مخلوقين للهدم دون التعمير فانهم ما استوطنوا ارضا الا سهروا على اصلاحها واقاموا فيها القرى وبنو البيوت وانشاوا المزارع . فبعد ان تكون الارض خاوية على عروشها قحلاء جرداء لا ثمر فيها ولا نبات اذا بها حدائق غناء ومزارع خضراء ملاى بالمحصولات وفيها من كل الثمرات . فلم يكن السواد الاعظم ليبالي بالعصابات التى اتخذت الانتقام والمقاتلة ديدنا لها .

وقد كان لهؤلاء المتبربرين فضل كبير على اوروبا بعد ان كانوا نقمة حين انقضوا عليها بقضهم وقضيضهم وحملوا عليها حملاتهم الشعواء ولقد شمل فضلهم اعمالا ادت الي استتباب الامن وانتشار السلام فلقد وضعوا للملكية الاراضي وزراعتها نظما لا يزال يعمل بها حتى الآن مئات الملايين من الناس وابتدعوا فكرة الغرامة والتعويض بدلا من الاخذ بالثار وبدأوا الصناعات . ومع أنهم كانوا يستعدون لدرء كل أعتداء بتشييدهم القلاع والاسوار فانهم لم يكونوا لينقطعوا للحماية أنفسهم بل كانوا يخصصون لهذا العمل فريقا منهم جعل الحرب مهنة له .

وكانت علاقاتهم ومعاملاتهم لاتستند إلي العنف والقهر بل تستمد قوتها من العواطف الانسانية والمحبة الاخوية فلم يكن (الوهين) الرئيس سيدا لانه غني ولم يكن «الصبي» العامل خادما بل كان الوهين رئيسا لانه أكبر سنا وأكثر خبرة وأتقن للعمل واذا ما قضي « الصبى » سبع سنوات فى عمله أصبح رئيسا بحكم حذقه لمهنته .

وزيادة على ما تقدم فان تفكير هؤلاء الناس وتصريفهم للامور لم يكن أقل مما نحن عليه الان وانا لنذكرهم بالاعجاب بعض المبادىء التى كانوا يسيرون عليها كقاعدة لاعمالهم ولم نبلغ نحن حتي الان أقصى منها لا بل ولم نبلغ مداها خبروني أي بلاد يوجد فيها الان قانون يحتم الا يشتغل الانسان إلا فيما يلذ له ؟ ولكن كان يوجد فى تلك القرون الوسطي أمر صادر فى « كتنبرج » يقضي بان يكون كل انسان مسروراً من العمل الذي يقوم به وإلا يحرم من ثمرة أعماله والا يستولي أحد على ثمرة ما ينتجه غيره بجده واجتهاده . وكذلك كانت القوانين تقضي بالا تزيد ساعات العمل على ثمانية و الا يشتغل أحد بعد ظهر يوم السبت وكان العمال يعقدون المؤتمرات سنويا ليتباحث أهل المهنة الواحدة فى شؤون حرفتهم ومدة الاختبار ومقدار الاجور وما الى ذلك وكان يعقد مثل هذه المؤتمرات الخبازون والحدادون والدباغون ومن اليهم وما أظن انه يعقد الان في أية ناحية من أنحاء العالم مثل تلك المؤتمرات الطليقة الحرة ، بل لقد كان لارباب الصناعات في السنين الغابرة والقرون الوسطى هيئات ينتخبونها بمحض إرادتهم لتفصل في منازعاتهم وكان لكل هيئة قوة مسلحة تحميها وجمعيات عمومية تعقدها واستقلال ذاتي

وعلاقات بمثيلاتها من الطوائف الموجودة فى البلاد الاخرى وكان لكل طائفة قائد يقود جيشها اذا دعي داعي البلاد الي دفع اعتداء المعتدين وغارة المغيرين .

وكان الاشتراك في تحمل المسؤولية ظاهرة من الظواهر البارزة في تلك الاجيال الغابرة فقد كانت تقضي حتي بعض اوامر الملوك بتقسيم الرعية جماعات ، كل جماعة مكونة من عشرة اشخاص يضمن كل منهم بقية زملائه بحيث إذا ارتكب احدهم جرما تحمل الباقون تبعة عمله واذا اصابه ضراو قتل طالب الباقون بالتعويض او الدية . وكان المقصود من تكوين هذه الجماعات ضمان استتباب الامن

ويزعم الفيلسوف الانجليزي « هربرت سبنسر » أن تحمل المسئولية هنا ماخوذ عن تحمل العائلة للمسئولية المترتبة على اعمال افرادها وان فقدان العائلة لصبغتها الاصلية بادماج اناس فيها لم يكونوا منها من قبل هو الذي ادى إلي زحزحة المسئولية عن العائلة إلي الطائفة و ذات الحرفة الواحدة التي لم تكن في الاصل إلا عائلة يتوارث فيها الابناء حرفة الآباء بحكم النظم العتيقة التي كانت تقضى بذلك . فقد كانت التقاليد القديمة في مصر مثلا تحتم على الاولاد ان يدرجوا على نهج آبائهم وان يحترفوا حرفتهم والحكمة في هذا النظام فيما يختص بالفقراء ان الاب يمكنه ان يعلم ابنه حرفته دون نفقات وفيما يختص بذوي الغني ان يستطيع الابناء فيما بعد الحلول محل آبائهم . وكذلك كانت الحال في بلاد الاغريق (اليونان) فان عدة حرف وصناعات كانت وقفا على عائلات يتوارثونها وتعتبر عندهم راجعة إلي اصل عتيق. ولا تزال الحال على هذا المنوال في بلاد الصين في الجهات المتمسكة بالقديم وانك لتجد هناك أن نظام بعض البلاد يقضى على سكان الشارع الواحد بان يتعاونوا على تاييد النظام واستتباب الامن وان يحافظوا على سلامة اهل ناحيتهم ، ولا يزال نظام الطوائف ضاربا اطنابه في بلاد الهند حيث كل طائفة تنتسب إلي اصل واحد وتحترف حرفة واحدة ، ومن هذا تبين جليا ان الطوائف ذات الحرفة الواحدة كانت في الاصل جماعات تربط افرادها صلة القرابة

ولقد وجه نظام الطوائف في جميع انحاء العالم وانا لنرى آثاره في القاهرة في خان الخليلي وشارع النحاسين وشارع امير الجيوش والصاغة والفحامين وشوارع كثيرة غيرها مكتظة بناس ذوى حرفة واحدة ولم يكن تجمعهم في بقعة واحدة في مبدا الامر إلا لصلة القرابة التى تؤلف بينهم ولما ان ضعفت تلك الصلة على توالي الايام اصبحت المصلحة المشتركة هي الرابطة إذ بتجمعهم يستطيعون الدفاع معا عن تلك المصلحة وعن انفسهم كما يمكنهم ان يتعاونوا على تحسين صناعتهم وتقدمها واصلاح شؤونهم ايضا.

ويحدثنا كتاب التعاون الزراعي (*) عن طوائف وجدت في الاقطار الاوروبية في القرون الوسطى ، كانت مهمتها المحافظة على الامن حفظا للاموال والارواح التي كانت معرضة لعبث العابثين اذ لم يكن الطغاة لتردعهم القوانين في تلك الايام الغابرة لما كان يعتورها من النقص فكانت « طوائف الامن » بمنزلة سلطة تشريعية تنفيذية إذ سنت القوانين الرادعة وسهرت على تاديب البغاة وارغامهم على دفع الديات والغرامات التي توقعها عليهم فكانها كانت نواة نظام الشرطة والقضاة .

وكذلك ينبئنا ذلك الكتاب عن طوائف دينية اجتماعية كانت مهمتها اغاثة الملهوف من اعضائها وقت اشتداد الازمات فكانت تداوي المريض وتواسي الحزين وتعين الفقير وتنشر العلم وتساعد الناس على اداء فريضة الحج وتشيد الكنائس للتقوي والعبادة وتصلح الجسور والطرق وتفصل في المنازعات وتعمل ما الي ذلك من أعمال الاصلاح والبر والخير .

ولما ان استقرت الاحوال الاجتماعية ابتدأ عصر نهضة التجارة فنشأت طوائف التجار المحافظة على ثمار جهودهم ومنع الغرباء من مزاحمتهم في أسواق بلادهم بتوخي الصدق في معاملة مواطينهم والاكتفاء بالقليل من الارباح والعمل على تحسين بضائعهم فكانت هذه رياضة على التحلى بالاخلاق الفاضلة والتجمل بالصفات التى تزين التجار كالوفاء بالوعد والصدق في القول والشرف في المعاملة . وكانت هـذه الطوائف توقع العقوبات علي من يخالف هذه الفروض . وقد قامت هذه الجماعات بكثير من أعمال البر والاحسان فكانت تساعد الفقراء وذوي العاهات كما وضعت نظما تكفل المحافظة على الصحة وتحول دون دخول المصابين بالامراض في الاسواق منعا لانتشار العدوي وكذلك كانت تقوم باعمال تشبه ما تقوم به الآن المجالس القروية والمحلية والبلدية في مصر مما يكفل النظافة في الطرق والصحة في البيوت .

من هذا يتبين أن التعاون بين الناس أمر لا مندوحة عنه وسنة طبيعية لا مناص منها فما خلا قرن واحد من دلائل تساند الناس وتازرهم على ما فيه صلاحهم ولعمري ان أثبت الامم قدما في العمران هي أسرعها الي التماسك والاتحاد والتساند وآخرها فى مضمار المدنية هي أكثرها تخاذلا وتنابذا وتفرقا فان أردنا النهوض فما علينا الا ان نسلك السبيل المؤدية اليه وان أردنا الركود والجمود فسبيله معروفة وويل للمتخاذلين ومن أنذر فقد أعذر .

فلنهب من رقدتنا فاننا نائمون وعن الصراط السوي غافلون

« ...... »

(*) تأليف الدكتور ابراهيم رشاد مدير التعاون

الجريدة القضائية
أحسن وسيلة للإعلان

البوليس والإدارة

الجـــــرائم في فرنســــــا

لا يكاد يمر يوم في فرنسا من غير أن تطلع يك صحفها بخبر ارتكاب جريمة قتل يكون اتل فيها امرأة والمجني عليه زوجها أو خليلها يكون سبب الجريمة تافها وتكون اداتها سدس أو البلطة او ما اليها من أدوات القتل لا يمكن أن يتفق استخدامها مع ما للمرأة رقة وضعف ولقد كثرت هذه الجرائم وزادت دة فاحشة وقد يكون أكبر عامل في التشجيع بها ما تلقاه الجانيات من عطف المحلفين دائما اء المحاكمة التى تنتهي في كثير من الحالات البراءة وفي القليل منها إلى الحكم بعقوبة جن مدة سنوات قليلة

وفي سجن سان لازار اليوم اثنتان وعشرون أة يقضين المدة المحكوم بها عليهن منهن عشرة قتلن أزواجهن بالمسدسات واستخدمت ث الخنجر لغايتها وكان سلاح الاخيرة هراوة خمة حطمت بها رأس ضحيتها

ولقد بحث الدكتور ليون بزار طبيب سجن ن لازار الموقف في مقال نشرته له الماتان أخيراً فيه أن أشد ما يثير دهشته مظاهر الاستخفاف م الاهتمام التى تظهر بها المذنبات في السجن م تسر الندم إلي نفوسهن علي ما ارتكبن جرم لو انه ارتكب في أي بلد غير فرنسا ن جزاؤه القتل . وهو يأسف لوفرة أسباب حة في سجن سان لازار أن تجد المذنبات حياة هادئة طيبة لا تعاون فى شيء علي ح ما في نفوسهن من شر واجرام وهو ود من زج المجرمين إلي السجون

ويرى الدكتور ليون بزار في مقاله أن جرائم القتل بالمسدسات قد تقل كثيراً لو أن الصحف امتنعت عن اذاعة أخبار المحاكمات الجنائية وأمكن اقناع المحلفين بأن يتخلوا عن عواطفهم و ينظروا إلي الامور بمنظارها الصحيح واتخذت اجراءات المحاكمة في غير محل ارتكاب الجريمة علي انه يري أن الوسيلة الصحيحة العملية إلي القضاء علي هذا التيار الجارف هو تحريم بيع واحراز الاسلحة النارية من مسدسات وما اليها

أم تذهب ضحية غرام ابنها!

بينما كانت السيدة مودين التى تبلغ من العمر ٤٥ عاما سائرة في أحد شوارع هل متأبطة ذراع عشيقها وتصادف أن قابلتهما أم العشيق أثناء سيرهما ثملين فنظرت اليها شذرا فاغتاظت السيدة مودوين واطلقت رصاصة من مسدسها الذى تحمله اخترقت صدر الوالدة فخرت على الارض صريعة تتخبط في دمائها

وما كاد الشرطي يسمع دوي الرصاص حتي ذهب إلي مكان انطلاقه ليتبين جلية الامر فوجد السيدة السابقة الذكر واقفة بجوار القتيلة ومسدسها بيدها فساقها الى البوليس

واخطرت النيابة فتولت التحقيق وذكرت المتهمة أنها تحمل المسدس بدون تصريح للدفاع عن نفسها وقت الحاجة . ثم زجت في السجن توطئة لتقديمها للمحاكمه

يهتك عرض اخته

اتهمت النيابة العمومية ...... عمره ٢٠ سنة وصناعته مزين وسكنه كوم شريك بانه في في يوم أول يولية سنة ١٩٣٠ بناحية كوم شريك مركز كوم حمادة مديرية البحيرة هتك عرض البنت ...... بالقوة وهى لم تبلغ من العمر أربعة عشر سنة كاملة بان أدخل ...... في دبرها وأحدث به جرحين داميين حالة كونه ممن لهم سلطة عليها بصفته أخوها الاكبر

و بعد التحقيق أحيل المتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته على ذاك الجرم الشنيع بالمادة ٢٣١ فقرة ٣ عقوبات وتحدد لذلك جلسة يوم الاثنين أول سبتمبر سنة ١٩٣٠

تقتل زوجها بالسم لكبر سنه

تزوجت عيشة عمر المشطاوى البالغة من العمر سبعة وثلاثين سنة تقريبا من سليمان رزق العزماوي البالغ من العمر سبعين سنة وكان ذلك من نحو ١٢ سنة تقريبا ورزقت منه بابنتين وفى المدة الآخيرة قبل حصول هذه الحادثة وزع القتيل ما يملكه من الاطيان على أولاده البنات من المتهمة ومن طليقته التى طلقها قبل الحادثة بنحو السنتين وقد اختص أولاد المتهمة با كثر من أولاده الاخريات بان اعطي هؤلاء كل واحدة ثمانية قراريط و أعطي بنتى المتهمة كل واحدة أحدي عشر قيراطا من الاطيان كما خص المتهمة بستة قراريط أيضا وبعد ذلك ساءت حالت الزوجية بينهما فكانت تخرج من المنزل صباحا و تتغيب وقتاطويلا وتعود فيلومها وقد ادى ذلك الى انفصالهما في المعيشة. ثم نست المتهمة الضعف من الزوج لكبر سنه وأعدت له زرنيخا في الطعام فاكله هو وابنته بهية سليمان العزماوي فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وتوفى الاثنان ومحكمة جنايات شبين الكوم حكمت حضوريا على المتهمة بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة بجلسة ١٢ يولية سنة ١٩٣٠

يريد موافقتها كرها

في الطريق العام

بينما كانت . . . . سائرة في الطريق بمواشيها في يوم ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ بشبرا بلولة مركز طنطا مديرية الغربية اذ رأت المتهم . . . . . . البالغ من العمر ٢٤ سنة وصناعته ترزي بالناحية المذكورة وقد جاءها بعد ان نزع لباسه ورفع ملابسه وأظهر عورته ليهتك عرضها فصاحت وحضر على صياحها أحمد محمد الشهاوي وشهد بذلك في الجلسة وقد أعتبرت المحكمة ذلك فعلا فاضحا لان المجنى عليها أعترفت ان المتهم لم يمسس جسمها ملامسة تخدش حياءها وعقابه ينطبق على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ومحكمة جنايات طنطا حكمت على المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور بجلسة ٢٣ يولية سنة ١٩٣٠

قانون العدل والانصاف

لقدري باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعا بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدما لادارة الجريدة

أستاذة البيانو

الانسة اوجينى طرابلسي

هي الفتاة المصرية النابغة في فن الموسيقى معلمة بنات الطبقات الراقية . وصاحبة مارش السلام للطيار احمد حسنين بك . وهو المارش الذي حاز إعجاب الجمهور .

المنزل نمرة ١١٣ شارع شبرا — تليفون رقم ١٣ — ٥٧ بستان

أشهر القضايا وأغربها

التدجيل بادعاء الطب

طبيب روحاني يزور كمبيالتين باسم سيدة

لقد انتشرت غرائب التدجيل بادعاء علم الطب الروحاني وشفاء الامراض انتشارا كثيرا ومريعاً . و يكون دائما النسوة الجاهلات وبعض المتعلمات الغبيات ضحية هذا الدعوى الكاذبة . والقضية الآتية نوع من انواع التدجيل

اصدرت الدائرة المدعية برياسة حضرة مصطفي محمد بك وحضور حضرات محمود المرجوش بك ومصطفي حنفي بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ومصطفي حسن افندي وكيل النيابة وعبد الحميد الورداني افندي كاتب الجلسة

الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ١١ سايرة سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ٢٩٥ لسنة ١٩٣٠

الست جميلة هانم عبد الله الحبشية والدة المجنى عليها وعلاء الدين صبري والسيدة سميحة ابنى المجنى عليها المتوفية مدعون بحق مدني قدره خمسون جنيها تعويضا قبل المتهم وحضر عنهم بالجلسة حضرة السيد عوضين طه المحامي بتوكيل ضد محمد زهران ومنتحل اسم محمد على المدني عمره ٥٠ سنة وصناعته عالم بقراءة الكف وسكنه حارة الشماشرجي

وحضر للدفاع عنه حضرة احمد مختار حسين المحامي

بعد سماع امر الاحالة بطلبات النيابة العمومية واقوال وطلبات الحاضر عن المدعين بالحق المدني واقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في خلال شهر يولية سنة ١٩٢٩ الموافق شهر صفر سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الدرب الاحمر بمحافظة مصر — أولا . اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة بارتكاب تزوير في محررات احد الناس باصطناع كمبيالتين لامر بمبلغ ٦٥٠ جنيها ونسبة صدورهما زورا الى السيدة بديعة علاء الدين بان اتفق معه على ارتكابه وساعده في ذلك فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا توصل بطريق النصب والاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ٥٠٠ قرش وستة دراهم من فضة ومثلها من ذهب ثمنها ٢٤٦ قرش من المجنى عليها سالفة الذكر بان اتخذ صفة غير صحيحة اذ ادعي علم الطب وأن في قدرته شفاء المرضي ووزع نشرات مطبوعة تشير الى ذلك واتخذ منزلا لمقابلة زائريه فانخدعت المجني عليها بتلك المؤثرات وذهبت اليه فاستولى منها على المبالغ سالفة الذكر . بعد أن اطلق

محكمة شبين القناطر

اعلان بيع

نمرة أولي في القضية المدنية نمرة ٥٥٢ سنة ٩٣٠

في يوم الاثنين ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة بشبين القناطر

سيباع بالمزاد العلني الجبري العقار الآتي بيانه وحدوده بعد ملك حسين محمد الصافوري المقيم بعزبة الصافوري بدرب العليقات وفاء لمبلغ ١٣٨ جنيه و٧٦٦ م خلاف المصاريف بيان العقار

٢ ف ، فدانين أطيان زراعية بزمام ناحية أبوزعبل مركز شبين القناطر قليوبية ، شيوعا في ٦ ف ٥ ط ١٢ س بحوض جمعة علي نمرة ٢٥ ضمن نمرة ٦ و ٧ و ١١ ، الحد البحري ملك حسن جبريل في القطعه نمرة ٦ بحوضه وطوله ٥٤ قصبة وثلث ثم يتجه إلى قبلي بجوار حسين سالم عوض في قانونة ٦ بحوضه وطوله ٣ قصبات وسدس قصبة ثم يتجه الى غربي بجوار حسين سالم عوض نمرة ٦ بحوضه وطوله ٣١ قصبة وثلث قصبة ، والحد الغربي مصرف الرشاح عمومى وطوله ٢٥ قصبة ونصف والحد القبلي محمد عبد العزيز واخوته نمرة ١٢ بحوضه وطوله ٧٢ قصبة وثلث والحد الشرقي ترعة أبو زعبل الرفاعي عمومية وطوله ٧ وربع ثم يتجه الى غربي بجوار حسين أبو ديب ضمن نمرة ١١ وطوله ٣١ قصبة ونصف ثم يتجه الى بحري بجوار حسين أبو ديب ضمن نمرة ١١ وطوله ٧ قصبات وسدس ثم يتجه إلى شرقي بجوار حسين أبو ديب ضمن نمرة ١١ وطوله ٣٥ قصبة ثم يتجه الى بحري بجوار ترعة أبو رفاعة عمومية وطوله ١٧ قصبة ونصف ٢ ف ١٨ ط زمام ناحية أبو زعبل مركز شبين القناطر قليوبية بحوض جمعة علي نمرة ٢٥ بالقطعة نمرة ٩ وضمن نمرة ١٠ البحرى حسن أبو ديب ضمن نمرة ٨ بحوضه وطوله ١٧ قصبة وثلث قصبة والحد الغربي ترعة أبو رفاعي عمومية وطوله ٢٤ قصبة ثم يتجه إلى شرقي بجوار محمد عودة الصافوري وورثة سليمان أخيه نمرة ١٤ وطوله ٦ قصبات ثم يتجه إلى قبلي بجوار محمد عوده الصافورى وورثة سليمان أخيه نمرة ١٤ وطوله ٢٠ قصبة وجملة الحد ٥٠ قصبة والحد القبلي باقي القطعة نمرة ١٠ ملك علي سليمان هنجي الصافورى واخوته وطوله ٥ قصبات ونصف والحد الشرقي سكن العرب وملك الحكومة وطوله بحوض نمرة ٢٧ وطوله ٢٠ قصبة ثم يتجه إلى شرقي بجوار سكن العرب وملك الحكومة بحوض نمرة ٢٧ بالقطعة نمرة ١ وطوله ٥ ثم يتجه إلى بحري بجوار سكن العرب وملك الحكومة بالقطعة نمرة ١ بحوضه نمرة ٢٧ وطوله ٢٣ قصبة داير ، ويتبع القدر المذكور ١ ط و ١٤ س أطيان بهاساقية معين بالقطعة نمرة ١٠ بحوض جمعة علي نمرة ٢٥ البحري ملك علي سليمان هنجي الصافوري واخوته نمرة ١٠ بحوضه وطوله ٦ قصبات وثلث والغربي ملك محمد عودة الصافوري وورثة أخيه سليمان نمرة ١٤ بحوضه وطوله ٤ قصبات وثلث والقبلي طريق خصوصي بحوضه وطوله ٣ قصبات والشرقي سكن العرب وملك الحكومة بحوض نمرة ٢٧ وطوله ٥ قصبات ونصف

٢ ف فدانين مساحة القطعة الاولى

١ ف ١٨ ط « « الثانية

وسيفتح المزاد على مبلغ ١٥٠ جنيه . وهذا البيع كطلب الشيخ اسماعيل حسين المضي المقيم بعرب الصوافة مركز شبين القناطر قليوبية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندي حسن غانم المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطاء يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق في حالة النقصان كاتب البيوع

(تصحيح خطأ في اعلان بيع)

جاء بالعدد الماضي في اعلان بيع بناء علي طلب وزارة الاوقاف ضد الست منتهى أيوب ان البيع في يوم الثلاثاء ١٩ من غير ذكر الشهر والصواب ان البيع في يوم الثلاثاء ١٩ أغسطس سنة ٩٣٠ ولذا لزم التنويه

أنه في يوم الاثنين ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالعبارة بدمنهور سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية مثل سراير وكنبات وكراسي وخلافه ملك الست نبوية سعد الصول تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢٨ كطلب الست رشيدة علي حسن وفاء لمبلغ ١٨٨٦ قرش صاغ بخلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

إنه في يومي ١٦ و ١٧ اغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ألوجام كز منيا القمح والايام التالية .

سيباع بالمزاد العلني حمار نفاذا للحكم نمرة ١٠٧٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٣٧ قرش صاغ والمصاريف ملك ابراهيم محمد سكينة كطلب سعد ونصر يوسف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها والايام التالية بعده إذا دعت الحالة بناحية كفر الجمال مركز طوخ . ويوم الخميس ٢١ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا ومابعدها والايام التالية بعده بسوق بندر طوخ

سيباع علنا منقولات منزلية وزراعة ١٢ ط قطن ملك الشيخ علي مصطفى سند كطلب الخواجه رشيد مكرزل نفاذا الحكم محكمة طوخ الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٢٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٥٠٢ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

بوكانن وسكى

بلاك اند هوايت

الويسكى الذى تفتخر به اسكوتلاندا بلاد الويسكى

حولها البخور وسلمها خرقا بالية مدعيا انها علامة على نجاح عمله في شفائها وذلك حالة كونه عائدا مجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه بثماني عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها ونصب وتبديد احداها باعتباره مجرما اعتاد الاجرام والاخيرة بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ الموافق ١٣ جماد أول سنه ١٣٤٤ . ثالثا . استعمل الورقتين المزورتين سالفتي الذكر مع علمه بتزويرهما بأن حولهما لآخر فطالب بقيمتها المجني عليها وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٤٠ - ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٩٣ ، ٤٨ - ١ ، ٥٠ من قانون العقوبات والمادة الاولى والثانية اجرام

وحيث أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد السالفة الذكر

وحيث انه بجلسة اليوم سمعت هذه القضية على الوجه المشروع تفصيلا بمحضر الجلسة

من حيث انه ثبت للمحكمة من التحقيقات التي حصلت في هذه القضية وشهادة الشهود بالجلسة انه بينا كانت المجني عليها بديعة علاء الدين تسير في الطريق تقصد عيادة أحد الاطباء لمعالجتها من الشلل الذي أصابها إذ رأت أحد المارة يوزع اعلانات في الشارع العام يتضمن أن الحاج محمد علي المدني المتهم يشفي أمراض الشلل والروماتزم فقصدت اليه وأخبرته بمرضها فقرأ كفها وشخص مرضها بانه معمول لها عمل ولابد من اخراجه وانه يلزمها عمل حجاب وطلب منها ١٠٥ قرش منه مائة قرش للبخور وخمسة قروش أجرة عن قراءة الكف وبعد يومين توجهت لديه مع شفيقه فرج فاخذ المتهم يطلق البخور ويتلو مايسمى بالتعزيم ثم أخرج خرقا قديمة وبعض أوراق مكتوبة قال عنها المتهم انه العمل المعمول لها وكلفها أن تلقي الخرق في البحر فسلمتها لشفيقه فرج لهذا الغرض وقد ألقتها فعلا ثم أعطى المتهم للمجني عليها بعض الاوراق للتبخير بها بعد الاستحمام ثم طلب منها ٦ دراهم فضة و ٦ دراهم ذهب لكي يكتب بها حروف الحجاب الذي يقيها من كل عمل آخر فكلفت المجني عليها شفيقه المذكورة بان تشتري لها هذه المقادير من الذهب والفضة بعد ان سلمتها ثمنها وفعلا اشترت شفيقة هذه المقادير بمبلغ ٢٤٦ قرشا وسلمتها الى المتهم وبعد ايام قليلة توجهت اليه شفيقة لتستلم الحجاب فاخبرها بانه لابد من حضور المجني عليها لكي تضع اسمها على ورقة العزيمة فتوجهت المجني عليها الى المتهم لهذا الغرض فكلفها بان تكتب اسمها واسم والدها وجدها على ورقة بيضاء ففعلت ثم استحضر لها ورقة اخرى بيضاء وكلفها بان تكتب اسمها واسم والدها ثم طلب منها تكتب له كمبيالة بمبلغ ١٥ جنيها فرفضت ذلك ولكنها وعدته انها ستدفع له هذا المبلغ اذا شفيت ثم انصرفت وبعد مضي بعض ايام قلائل ورد لها خطاب مؤمن عليه من احد المحامين الاجانب باسكندرية يطلب منها أن تدفع له ٦٥٠ جنيه بمقتضي كمبيالتين احداهما بمبلغ ٤٠٠ جنيه والثانية بمبلغ ٢٥٠ جنيه باسم الحاج محمد على المدني ومحولتين معه الي شخص يدعي عبد الصادق الكيلاني موكل المحامي المذكور فاعتقدت المجنى عليها في الحال أن الورقتين اللتين امضتهما على بياض زور فيهما المتهم بان نسب اليها الكمبيالتين المذكورتين فقدمت الشكوى الى نيابة الخليفة في ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٩

ومن حيث أن جريمة النصب واستعمال الطرق الاحتيالية بالكيفية المبينة آنفا ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليها والست شفيقة فرج بالتحقيقات وشهادة كل من الست فريدة رشدي والست نجية علي بالتحقيقات وامام المحكمة من مصاحبتها للمجني عليها عند المتهم ونظرها المجنى عليها توقع له على بياض ليكتب لها العزيمة ومن اعتراف المتهم بتوزيع النشرة وأنه يقرأ الكف ويعلم طالع كل شخص وما يحصل له وأنه يعالج الشلل وارتخاء الاعصاب كما اعترف بعمل حجاب للمجني عليها

ومن حيث ان تهمة الاشتراك في التزوير والاستعمال ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليها وباقي الشهود من ان المتهم استكتبها اسمها على بياض لعمل الحجاب الامر الذي تعزز بالاطلاع على الكمبيالتين اذ يظهر منهما ان طريقة كتابة الاسم لم تكن بشكل امضاء كما ان كتابة صلب الكمبيالتين غير طبيعية لاختلاف حجم الكتابة مما يدل على ان اسم المجنى عليها كتب قبل الصلب ومن اختلاف حبر الاسم عن حبر الصلب ومن عدم قدرة المتهم على الحصول على المبلغ المبين بالكمبيالتين. وعدم معقولية اقراضه اياه للمجني عليها ومن تحويله الكمبيالتين الى عبد الصادق الكيلاني ولم ياخذ سوي عشرة جنيهات وخمسة وعشرين قرشا كما ظهر من شهادة عبد الصادق المذكور .

ومن حيث ان الاشتراك ثابت من ظهور الكمبيالتين باسم المتهم (كما ظهر من شهادة عبد الصادق المذكور) وعدم ارشاده عن الكاتب لهما .

ومن حيث أن النيابة طلبت تطبيق المادة الثانية من دكريتو الاجرام ولكن هذا الطلب في غير محله لانه لم يثبت ان المتهم ارتكب الجريمة الحالية في مدة الافراج عنه تحت شرط أو في مدي سنتين من يوم الافراج عنه

ومن حيث ان المتهم من ذوي السوابق اذ سبق الحكم عليه بثماني عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها ونصب وتبديد احداها باعتباره مجرما اعتاد الاجرام والاخيرة بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ الموافق ١٣ جماد أول سنة ١٣٤٤ فترى المحكمة معاملته بالمادة ٥٠ من قانون العقوبات

وحيث انه مما تقدم يكون المتهم محمد زهران المنتحل اسم محمد علي المدني في خلال شهر يولية سنة ١٩٢٩ الموافق شهر صفر سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الدرب الاحمر بمحافظة مصر

أولا : اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محررات أحد الناس باصطناع كمبيالتين لامره بمبلغ ٦٥٠ جنيه ونسب صدورهما زوراً إلى السيدة بديعه علاء الدين بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثانيا : توصل بطريق النصب والاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٢٠٥ قرش صاغ وستة دراهم من فضة ومثلها من ذهب ثمنها ٢٤٦ قرش صاغ من المجنى عليها سالفة الذكر بان اتخذ صفة غير صحيحة إذ ادعى علم الطب وأن في قدرته شفاء المرض ووزع نشرات مطبوعة تشير الى ذلك واتخذ منزلا لمقابلة زائريه فانخدعت المجنى عليها بتلك المؤثرات وذهبت اليه فاستولى منها على المبالغ السالفة الذكر بعد ان اطلق حولها البخور وسلمها خرقا بالية مدعيا أنها علامة على نجاح عمله فى شفائها وذلك حالة كونه عائداً ومجرما اعتاد الاجرام إذ سبق الحكم عليه بثماني عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها ونصب وتبديد احداها باعتباره مجرما اعتاد الاجرام والاخيرة بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ الموافق ١٣ جماد أول سنة ١٣٤٤

ثالثا : استعمل الورقتين المزورتين السالفتي الذكر مع علمه بتزويرهما بان حولها لآخر فطالب بقيمتها المجنى عليها وعقابه ينطبق على المواد ١٨٣ و ٤٠ - ٤٢ - ٤٣ ، ٤١ ، ٢٩٣ ، ٤٨ - ٥٠ ، ٦١ من قانون العقوبات وترى المحكمة تطبيق المادة ٣٢ عقوبات لارتباط تلك الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ومن حيث أن ورثة المجنى عليها ادعوا بحق مدني قدره ٥٠ جنيها وترى المحكمة الحكم به بأكمله بصفة تعويض لما ثبت من اخذ المتهم بعض النقدية من المجنى عليها لعمل الحجاب والبخور ولان المتهم نسب للمجنى عليها كذبا بقصد الانتقام وجود علاقة غير شريفة معه

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة محمد زهران الشهير باسم محمد علي المدني بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين والزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدني خمسين جنيها بصفة تعويض مع مصاريف الدعوى المدنية و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

صدر هذا الحكم علنا بجلسة يوم الثلاثاء ١٥ يولية سنة ١٩٣٠ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٤٩

انه في يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة المحافر مركز الواسطى والايام التالية .

سيباع بالمزاد العلني بقرة وحمارة وأدوات نحاسية مملوكة إلى سعد مخلوف من المحافر مركز الواسطى بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا وزيراً للاوقاف وناظراً شرعيا على وقف علي شلبي الاهلي ومحله المختار قلم قضايا بني سويف نفاذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و ٧٠٠ مليم

فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يومي ٨ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بعزبة الهلالي قسم خامس بلقاس مركز شربين

سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر ملك احمد سيد من عزبة الهلالي نفاذاً لحكم محكمة شربين الجزئية الاهلية في القضية نمرة ٩٨٤ سنة ١٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٧٣٤ مليم بخلاف رسم هذا كطلب حسن سليمان الغريب من ميت زنقـ مركز طلخا .

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بطنطا

سيباع بالمزاد العلنى بنك خشب وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك مرسي عبد الحميد الكوجى بطنطا بشارع طه الحكيم بجوار جرجس القصراوي نفاذاً لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية في القضية نمرة ٣٤٤٩ سنة ١٩٤٠ ووفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ والمصاريف

كطلب محمد افندي القصراوي التاجر بطنطا ومحله المختار مكتب حضرة واصف افندي رزق الله المحامي

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الجزئية

انه في يوم الاحد ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية محلة مرحوم مركز طنطا غربية

سيباع بالمزاد العمومي أشياء موضحة بمحضر الحجز بموجب الحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ١٢٠٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢١٦٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر وهذه الاشياء مملوكة إلى كل من عبد اللطيف الموافي شعيب وأخيه عبد الرحمن والحرمة صلوحة عبد الرحمن النجار المقيمين بمحلة مرحوم المذكورة كطلب الشيخ محمد محمد حله من أبيار

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات الجزئية

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على اسئلة

العدد ٣١

١ — نزع ملكية

١ — الحكم بعدم قبول دعوي البيع للمقرر الزيادة الاخير (عمرو) لا يزيل آثار حكم مرسى المزاد الصادر بمرسى مزاد العين على (خالد)

٢ — الشخص الذي يلزم بمصاريف مرسى المزاد انما هو (خالد) و يجب تحصيله منه على مبلغ ٢٣ جنيه فقط

٣ — المصاريف التي يلزم بها (عمرو) انما هي مصاريف التقرير بالزيادة والاعمال المترتبة عليها والرسم على ذلك كله مقدر

٢ — مداينة شخص

لا يجوز تنفيذ الحكم ضد المدين إذا كان يملك خمسة أفدنة أو أقل وملحقاتها بشرط أن يكون ذلك المدين مزارعا و بشرط أن يكون المدين غير مالك لا كثر من خمسة أفدنة وقت نشوء الدين — والا جاز نزع الملكية

فاذا كان القانون يمانع في نزع ملكية العين على حسب شروط القانون فان ذلك لا يمنع من توقيع الحجز على المحصولات أو توقيع الحجز تحت يد المستاجرين من ذلك المدين

٣ — اجابة أسئلة منوعة

(١) ترفع الدعوى بالطلبات حسب ارادة الطالب امام المحكمة المختصة و يطلب الى الحكومة امام المحكمة ضم الدوسيه وهذا طلب يصدر فيه قرار من المحكمة بعد مناقشته امامها و بحث قيمة ذلك الطلب من حيث توصيل الحقوق الى اربابها

(٢) العبرة بالحكم الذي يصدر من المحكمة ولا قيمة لاي تقرير تضعه لجنة المراقبة القضائية من الوجهة التنفيذية .

(٣) يلزم ناظر المدرسة بدفع المرتب المدرس رغما من اغلاق المدرسة للعسر المالي . أما إذا كان غلقها ناشئا عن ظروف قهرية ليس في طاقته منعها أوليس في مقدوره أن يتنبه بها مطلقا فلا يلزم بأي شي للمدرس — ومثل القوة القاهرة احتراق المدرسة قضاءاً وقدرا أو هدمها بسبب زلزال قضاء وقدرا واستيلاء الحكومة عليها لجعلها من المنافع العمومية .

(٤) يزول حق المدرس في مطالبة الناظر بالمرتب بمضي ٣٦٠ يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق حتى رفع الدعوي — فاذا كان ياخذ المرتب شهريا فتحسب السنة ابتداء من تاريخ استحقاقه في الاستيلاء على ذلك المرتب وان كان ياخذ المرتب كله في نهاية التسعة شهور فتحسب ال (٣٦٠) بعد انتهاء هذه المدة.

(٥) لا يمكن اخذ اختصاص إلا بعد صدور الحكم . والامر الذي يصدر من رياسة المحكمة بالاختصاص يبنى على نفس الحكم لا على السند الذى يعمل به انذار .

(٦) للحصول على اختصاص يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الكلية الكائن في دائرتها العقار ويرفق بهذا الطلب حكم المديونية ويبين في الطلب اسم وصناعة ومحل وسكن كل من الدائن والمدين والمحل الذي يعينه الدائن لنفسه في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة وتاريخ الحكم واسم المحكمة الصادر منها ذلك الحكم ومقدار الدين و بيان نوع العقار المطلوب اخذ اختصاص عليه بيانا كافيا صحيحا .

وعلى حسب قانون التسجيل الجديد يجب الحصول على تاشيره من قلم المساحة المختص على ذلك الطلب قبل أن يقدم لرئيس المحكمة المختصة

(٧) يمكن استصدار الامر بتوقيع الحجز التحفظي بعد عمل البروتستو اذا كانت الشروط القانونية مستوفاة

(٨) يجوز للدائن ان يرفع الدعوي أمام أي محكمة خصوصا المحكمة التي يقيم هو في دائرتها بصرف النظر عن المحكمة التي يقيم فى دائرتها المدين مهما كانت بعيدة عن محكمة الدائن

« محام »

عدد ٣١ س ١ ص ١٢

نزع الملكية

أولا — لا يؤثر الحكم الصادر بعدم قبول دعوي البيع من مقرر الزيادة الاخير لان هذا الحكم يعيد حالة قضية البيع إلى ما كانت عليه قبل حصول التقدير بالزيادة من المقرر المذكور وآخر ماتم في الدعوى المذكورة هو صدور حكم مرسى المزاد لصالح مقرر الزيادة الاول والذي لم يمسه الحكم بعدم قبول الدعوي بشيء ما

ثانيا — الملزم برسم مرسى المزاد هو مقرر الزيادة الاول طبعا وهو هنا « بكر » و يحصل على مبلغ ال ٢٣ ج لانه قيمة ما رسا به المزاد عليه لا على ال ٢٥ ج و ٣٠٠ م التي وصل اليها الثمن بعد تقرير عمرو بالزيادة الثانية لان الحكم الصادر أخيراً لم يتناول بكراً ولا القيمة التي رسا المزاد بها عليه باي تعديل أو تغيير .

ثالثا — أما المصاريف التي يجب ان يلزم بها مقرر الزيادة الاخير فقد نصت عليها لائحة

الرسوم (حافظ بك شرف) بالصحيفة ن ٩٠ اذ ذكرت عنها ما يأتي : —

« إذا حصل التقدير بزيادة العشر ثانيا وحكم قاضي البيوع بعدم قبول هذه الزيادة فيؤخذ مع ذلك التقدير وعلى جميع الاعمال المترتبة عليه رسوم مقررة »

س ٢ ص ١٢
(مداينة شخصية)

نص القانون ن ٤ سنة ١٩١٣ على الآتي :

« لا يجوز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الاطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل و يدخل فيما لا يجوز حجزه مساكن الزراع وملحقاتها وديتان الخ .

ولا يجوز التمسك به قبل الدائنين أرباب الديون الممتازة ولا إذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير مزارع »

ولا يصح التمسك به في الدعاوي التي ترفع بالمطالبة بمبلغ محكوم بها بسبب جناية أوجنحة أو نفقة زوجية أو حضانة أو رضاع أومسكن أو ما يكون مستحقا بالمهر .

وعليه إذا كان المدين يمتلك أقل من الخمسة أفدنة ولم يكن مزارعا أو كان نفس الدين من الديون المنصوص عنها أعلاه فيمكن للدائن التنفيذ دون ان يخشى تمسك المدين بامتياز الخمسة أفدنة و اذا كان المدين ممن ينطبق عليه القانون المذكور فللدائن ايقاع الحجز التنفيذي على المزروعات التي تنتجها الارض و بيعها لحين استيفاء دينه .

س ٣ ص ١٢ (٥) و (٦)
(في الاختصاص)

لا يمكن أخذ اختصاص الا لمن بيده حكم وعليه فالسندات والكمبيالات مهما عملت عنها انذارات ولم ترفع بها دعاوي ولم تصدر بموجبها أحكام فلا يجوز طلب اختصاص بها وها هو نص المادة « ٥٩٥ » مدني التي تقرر أنه :

يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الاخصام أو في غيبة أحدهم سواء كان ابتدائيا أو انتهائيا أن يحصل على اختصاصه لعقارات مدينه تأمينا على أصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراءات المبينة بقانون المرافعات (بالمادة ٦٨١)

وها هو نص المادة « ٦٨١ » مرافعات المذكورة آنفا : —

كل من اراد من الدائنين ان يتحصل بالتطبيق لما هو مقرر بالمادة (٥٩٥) من القانون المدنى على اختصاصه بعقارات مدينه لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار المراد الاختصاص به و يلزم ان تكون العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الاتية : —

١) اسم ولقب وصنعة الدائن ومحل سكنه او المحل المختار له في البلدة الكائن بها مركز المحكمة

٢) اسم ولقب وصنعة المدين ومحل سكنه

٣) تاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها .

٤) مقدار الدين (٥) بيان نوع العقار وموقعه بيانا كافيا صحيحا .

س ٣ ص ١٢ (٧)

يمكن تقديم طلب الحجز التحفظي بعد عمل البروتستو ٢٤ ساعة على شرط ان يكون المدين تاجرا بصرف النظر عن موضوع الدين ان كان تجاريا من عدمه وبشرط ان يكون البروتستو عمل في ميعاد ال ٢٤ ساعة التالية لاستحقاق الدين والا كان لاغيا ويبطل معه الحجز الذي يتوقع اذا حصل التساهل في إصدار أمر الحجز

س ٣ ص ١٢ (٨)

مادام أنه قد اشترط في السند ان يكون التقاضي محل الطلب فلحامل السند الحق في رفع الدعوى في الجهة التي يريدها لان الاتفاق الحاصل بين الدائن والمدين بالنسبة لها أصبح كقانون واجب احترامه ولا يفيد المدين ادعاؤه أنه وقع عن جهل بما هو مدون بالسند أو دفعه بعدم الاختصاص لانه يقيم بجهة بعيدة عن التى قاضاه بها المدعي لان الحالة واحدة فاذا رفع المدعي دعواه أمام الجهة المختصة حسب إقامة مدينه كان عليه أن يتكبد المصاريف ليسافر اليه مع أنه يمتاز عنه أنه صاحب الحق وقد صدرت أحكام كثيرة في هذا الموضوع برفض الدفع بعدم الاختصاص .

علي محمود علي
بمحكمة اللبان الاهلية باسكندرية

الاسئلة الجديدة

١ — أسئلة منوعة

١ — ماهي الوسائل التحفظية لحفظ مبلغ كمبياله ميعاد دفعها في وقت العطله القضائية للمحاكم وتخشى ان يبدد المحصول النيلي وقد يحدد جلسة بعد حصد المحصول وتهريب مواشي و يؤخر سداد الكمبياله

٢ — هل المحضر يعمل بارشاد اجنبي او بارشاد المحجوز عليه ؟

٣ — هل الخطابات المسجلة لمحضر لارشاده لتوقيع حجز على اشياء خاصة تخص الورثة يقيده ام يجري توقيع الحجز على ما يجده ولصاحب الشان ان يعمل استرداد او معارضة ؟

٤ — هل يمكن انذار المحضر بقلم كتاب المحكمة انه يحجز على اشياء يعينها له الطالب

احب الميراث وهل يمكنه مخالفة ذلك واذا
الف ذلك فهل يقدم للقاضي بعريضه او يرفع
يه دعوى مستعجلة ؟ مستفهم

— وفاة زوج

رجل تزوج بامرأة وخلف منها ولد وبعد
رزقه الله بهذا الولد توفي والده ولم يترك له
لا لاجل تربيته فباعت والدته مصاغها واشترت
فدانا وكلفته باسمه وهو عمره ٦ سنوات حيث
لم يكن لها خلافه والولد كبر وتوفى الى
مة مولاه ووالدته لم يكن لها خلافه
اعدها على معاشها فهل يكون الفدان المذكور
لدته او لاحد من اقارب الولد المذكور حيث
والدته هى التي اشترت الفدان المذكور
ماها الخاص ولم يكن لوالده شىء بالمرة

منصور عزيز من الجيزه

— شاب يائس

انا شاب اشتغل مع اخي الاكبر واخي
مسيطر على حريتى لدرجة انه في وقت الفراغ
عني من قراءة الجرائد . واليوم الذي لا يجيئني
عمل يوبخني ويشتمني واذا اردت التخلص
لاشتغل في الخارج يضايقني مضايقه كبيرة
دنى اهلي . فانا يائس جدا فماذا اعمل
خلص منه ؟ س . ف ميت غمر

— دعوى ايجار

لي منزل وأجرته لثلاثة شهور تدفع مقدما
علته من صورتين بيد كل منا صورة وعند عدم
فع بعد شهرين الا عشرة ايام اوقعت الحجز
حفظي على منقولات مستأجرتي وبعد الحجز
حفظي بايام ارسلت لي مفتاح المنزل بطرق
وكورتاه بالبوسطة واخليت المنزل فابيت
سلامه الا اذا دفعت قيمت الايجار المتاخر
عليها ورفضت استلام المفتاح فانتقلت الي منزل
آخر مع العلم انه كان محجوزاً على العفش بلغت
النيابه ان مستاجرتى نقلت العفش لمنزل آخر
مع العلم انه محجوز عليه فحققت معها . وصدر حكم
غيابى بشهرين وتثبيت الحجز التحفظي وجعله
حجزاً تنفيذيا وما يستجد عليها من الايجار وبعد
ان حددت يوما للبيع وعملت اللصق والنشر اللازمين
وفي يوم البيع ادعت انها تابعة لدولة اجنبية
ودفعت مبلغا لعمل قضية تعرض اجنبي وتحولت
القضية على محكمة اسكندرية المختلطة للفصل
في الجنسية فحكم برفض دعواها حيث ثبت
انها رعية وحكم عليها بالمصاريف واتعاب المحاماه
فعملت محضر جرد وتحديد يوم للبيع واصبح
متجمدا عليها من الايجار عشرة اشهر حيث انها
لم تدفع شيئا مطلقا من استئجارها المنزل .

فهل هي ملزمة بدفع العشرة الشهور من عدمه
مع العلم ان المنزل لغاية الآن خالي والمفتاح
موجود بالبوسطه لانى ابيت استلامه وهي كذلك

ابراهيم زغلول
بطنطا طرف الخواجه حبيب حكيم

٥ — دعوى تعويض

اشترى شخص ٤ أفدنة وكسورا شيوعا في
٩ أفدنة وكسور وبعد المشتري باع الشخص
المشتري للاربعة افدن هذا القدر إلى سيدة وفي
يوم البيع الاخير طلب المالك لباقي التسعة أفدنة
القدر المباع بالشفعة وقضى له ابتدائيا ثم رفع
استئناف عن هذا الحكم وأراد الشخص الذي
اشترى اخيرا دخوله خصما ثالثا في الدعوي
فرفضت محكمة الاستئناف قبوله وحفظت له الحق
في الرجوع . ثم بعد ان تداولت القضية قضى فيها
بالغائها

بعد ذلك ظهر ان اطيان الشفيع موقوفة
فرفع المشتري أخيراً دعوي امام المحكمة الابتدائية
قضى فيها لصالحه والغاء هذا الحكم من محكمة
الاستئناف على اعتبار ان البيع صوري

وقبل ان يفصل في الاستئناف رفع المشتري
الاول المشفوع ضده ابتدائيا « التماسا » باعتبار
ان لا حق للشفيع في طلب الشفعة مادامت أطيانه
موقوفة ولكن المحكمة قضت بعدم قبوله . وقالت
في حكمها انه يعلم بوجود عقد الوقفية من تاريخ
وضعه بالقضية الابتدائية المرفوعة من المشتري
منه فما هو رأيكم في هذا الموضوع

وهل إذا رفعت دعوي تعويض ضد الشفيع
باعتبار انه غش المحكمة وتحصل على حكم الشفعة
تكون منتجة من عدمه . لان هناك ضرراً محققا
نظرا لعدم انتفاع المشتري الاخير بالاطيان وما
تكبده من المصاريف — واذا كان الامر كذلك
ممن ترفع الدعوي من المشفوع ضده أولا .
أو من المشتري من المشفوع ضده .

حنا حنين حسب الله بمغاغه

٦ — نظارة وقف

عائلة تتكون من أب وأم وبضعة ابناء .
ماتت الام تاركة وراءها عددا من الاطيان موقوفة
ونصت الوقفية على ان النظارة تكون للاكبر
من الابناء والاب الآن هو الوكيل عن
هؤلاء الابناء ويريد الابن الاكبر ويبلغ من
العمر ٢١ سنة وبضعة شهور ان ينتزع هذه
الوكالة من الاب فهل هذا ممكن وما هو الطريق
إلى ذلك مع العلم بان الاطيان المذكورة مؤجرة
إلى بعض المستاجرين .

سائل

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

اتفق رجلان علي ان يتجرا في القطن استمر عقد الشركة بينهما خمس سنوات ربحا خلالها ٢٠٠٠٠ الف جنيه ثم دب الخلاف بينهما فأدى الي ضرب الاول الثانى ورفعت النيابة دعوى الجنحة ضد الضارب وحكم عليه بغرامة قدرها عشر جنيهات فتوعد الضارب بان يقتله متي سنحت له الفرصة وكان هذا الخلاف بينهما قائما فى مسألة التجارة ثم زال الحقد الذي في نفسه من جهة شريكه ونادى عليه بعد الغروب وتوجها الي المسجد واديا فريضة العشاء ثم اخذا يتحاسبان فاعطي الضارب الدين الذي عليه ومقداره اربعة آلاف جنيه بعد علمه بالحساب وانصرف الدافع المبلغ الي منزله أما الثاني فلم يذهب الى منزله فاخذ اولاده في البحث عنه فلم يجدوه فقدم احد أولاده بلاغا الى النيابة يتهم زميله بان نادي والده واخذه ولم يعد فاجرت النيابة تحقيقا في هذا فلم تجد للرجل أثراً ولم يثبت على زميله قتله

و بعد مضي سنة اتفق ان رجلا يحرث في مزرعته فوجد جثة ادمي وانفق ان كانت ملابسه مثل ملابس الرجل المفقود فابلغ اولاده فاخذوا يعولون على والدهم وابلغت النيابة واستدعت الزميل الذي اخذت تحقق معه وجاءت الشهود وشهدت بانه استدعي القتيل ولم يعد بعد . ولما جمعت النيابة العظام تبين أنها عظام آدمي وشهدت الشهود بانه كان يلبس هذه الثياب يوم استدعائه اياه فرفعت النيابة الدعوى العمومية علي الزميل امام محكمة الجنايات وحكمت المحكمة علي الزميل بعشر سنوات للاسباب والقرائن التي بينتها في الحكم . وفعلا تنفذ فيه الحكم حتى قضاه بين السلاسل والاغلال و بعد انتهاء تنفيذ الحكم حضر زميله الذى ادعي أولاده انه قتل وتبين أنه كان مسافرا فى احدى الجهات البعيدة وأنه كان يتاجر طول هذه المدة وقد كسب مالا كثيرا . والبحث الآن يدور حول ما إذا كان (المحكوم عليه) يعد مجرما خصوصا وقد حضر زميله وقال ان المحكوم عليه أعطي له جميع حقوقه وزيادة وهل اذا كان ماذونا شرعيا يمكنه ان يباشر عمله مع العلم بانه يجب ان يكون خاليا من السوابق

دلدول

دليل معناها عند الفلاحين حرامي .

قال رئيس المحكمة لدلدول : معناها دليل . ثم طلب من الشاهد ان يقول « دليل » حيث يقول « دلدول » . ولما كان الشاهد لا يستطيع ان يرد الشهادة مع هذا التغيير الا إذا اعاد الكلام من اوله فقد اعاد شهادته

فقال الرئيس عند ما جاءت كلمة «دليل» : يا أخي ما هي دلدول صحيحة بالشامي . ثم قال للشاهد : انت تعرف دليل جمعها « إيه » . فلم يفهم الشاهد لانه امي .

فقال له : الرئيس : كل واحد منا راجل يبقي كلنا إيه ؟

فقال الشاهد : رجاله

قال الرئيس : اذن دليل ودليل ودليل يبقوا إيه

فقال الشاهد : حرامية !

فضحك الجميع

دعوى استرداد

كانت مدعية الاسترداد — لثور بقر احمر بتاعي انها قررت للمحضر عند توقيع الحجز عليه انه ملك لها — فناقشها القاضي

س مش ثابت ياوليه فى محضر الحجز انك كنت موجودة وقت توقيعه .

ج والنبي يابيه انا كنت موجودة قاعدة جنب التوتة (١) كده والثور كان واقف زيك كده . وقلت للمحضر الثور ده بتاعي ماتحجزش عليه — وارادت ان تكرر هذه العبارة فقال القاضي — يقول ضاحكا للمحامي الحاضر معها — حوش يا استاذ موكلتك قل لها المحكمة فهمت بزيادة بقي (١)

الزوجة — ماذا تعني بانك مزمع ان تاكل الحساب الذي عليك لاخي ؟

الزوج — تعلمين اني خارج من مرض وقد قال لي الطبيب اليوم ان اكل من اليوم فصاعداً كل ما تشتهيه نفسى

(١) شجرة توت كانت بالغيط الذى توقع فيه الحجز

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

حرية الدفاع

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٠

— ٣١٦ —

متهم . دفاع حريته .

المبدأ القانوني :

وان كان للدفاع عن المتهم حريته فللمحكمة تعدد المحامون عن مصلحة واحدة ، أن تلفت من يريد الكلام منهم فيما سبق لغيره من زملائه الافاضة فيه لعدم التكرار

***

أصدرت الحكم الآتي

من الطعن المقدم من احمد محمد مرسي الشهير ...وي عمره ٣٣ سنة صناعته مأذون وسكنه ...دويل وستة آخرين .

ضد : النيابة في دعواها رقم ٨٨٩ سنة ١٩٣٠ ...يد بجدول المحكمة رقم ١٠٧٨ سنة ٤٧ قضائية ...ديلة بنت حسن الشندويلي مدعية بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهم في ليلة ١٢ ديسمبر ١٩٢٥ الموافق ٢٦ جماد أول سنة ١٣٤٤ ...ة شندويل مركز سوهاج بمديرية جرجا ...ول بصفته موظفاً عمومياً أي مأذونا ارتكب تزويرا في ورقة رسمية أي وثيقة عقد زواج بأن اصطنع وثيقة اثبت فيها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وهي زواج عديلة بنت خليل الشندويلي بالمتهم السابع عبد العدل محمد مرعي الى آخر ما اشتملت عليه الوثيقة والباقون اشتركوا معه في ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن وقعوا عدا الاخير على الوثيقة والثاني بصفته وكيلا للزوجة والثالث بصفته وكيلا للزوج والرابع والخامس والسادس وآخر توفي بصفتهم شهودا على حصول الزواج ووكالتي الزوج والزوجة فوقعت الجريمة بناء على ذلك . والاخير أيضا في ٣ مارس سنة ١٩٢٦ ببندر سوهاج استعمل الورقة المزورة أي وثيقة عقد الزواج المذكورة بأن قدمها للمحكمة الشرعية في قضية الطاعة المرفوعة من ضد عديلة بنت خليل حسن الشندويلي وذلك مع علمه بتزويرها . وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بها و المادتين ٤٠ فقرة أولي وثانية و ٤١ منه والاخير بالمواد المذكورة والمادة ١٨٢ من ذلك القانون .

و بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٦ قرر حضرة قاضي الاحالة احالتهم على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم بالمواد المذكورة .

وادعت عديلة بنت حسن الشندويلي مدنيا بمبلغ مائة جنيه تعويضا قبل جميع المتهمين وبعد ان نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٢ عقوبات بمعاقبة المتهم الاول احمد احمد مرعي الشهير ببدوي بالسجن ثلاث سنوات وبحبس كل من أبو اليزيد بكر حسن سوق وليد مرعي وعبد العال محمد مرعي سنتين مع الشغل وحبس كل من الباقين سنة مع الشغل والزامهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدني مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المناسبة وخمسمائة قرش صاغ اتعاب محاماة

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ وقدم حضرتا المحامين عنهم تقريرين بالاسباب في يوم ٥ مارس سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد القانوني .

وحيث انه لا صحة لما ادعاه الطاعنون من أن محكمة الجنايات بمنعها الاستاذ رياض الجمل افندي عن الدفاع عنهم قد اخلت بحق الدفاع ما يبطل حكمها المطعون فيه . اذ الثابت بمحضر الجلسة انه كان لهم محاميان بسط احدهما دفاعه كل البسط فلما بدأ الثاني مرافعته بالكلام فيما تناوله زميله المحامي الاول لفتته المحكمة الي ما كان من دفاع زميله فيما يريد الكلام فيه فما كان منه الا أن قال « مادامت المحكمة مقتنعة فأنا ليس عندي دفاع » وسكت ثم ترافع بعد ذلك محامي المتهم الخامس والسادس

وحيث انه اذا كان للدفاع حريته فللمحكمة اذا تعدد المحامون عن مصلحة واحدة أن تلفت نظر من يريد الكلام منهم فيما سبق لغيره من زملائه الافاضة فيه لعدم التكرار وعلى هذا المحامي أن ينتقل إلي كلام آخر اذا كان لا يزال في الدفاع متسع لقول آخر فاذا لم يجبها الا بالامتناع

عن المرافعة لاتكون المحكمة هي التي منعته وانما تكون تبعة ذلك عليه لانه امتنع عن الدفاع في غير ما يوجبه ولهذا يكون هذا الوجه مرفوضا

وحيث أن الوجه الثاني يتلخص فى أن الواقعة الثابتة بالحكم تنحصر في أن المأذون عقد الزواج المدعي تزويره بين وكيلي الزوجين الغائبين عن مجلسه وهو في توثيقه بينهما لم يثبت الا الحقيقة التى قرراها له فان ظهر انهما كانا كاذبين فيما أسنداه من وكالة عن الزوجين فلن يكون هذا الكذب تزويرا في ورقة رسمية .

وحيث أن الثابت بالحكم أن عديلة خليل أرادت الزواج من سليمان محمد عبدالله فاستدعت الماذون لعقد الزواج فامتنع فشكته الي القاضي الشرعي فاخذ عليه القاضى تعهدا باجراء العقد. لكنه أخذ يماطلها وأخيرا استلم من عديلة قسيمة من زوجها الاول لبثبت الطلاق في قسيمة الزواج عند تحريرها و بعد ملاعبات كثيرة اوضحها الحكم تواطأ المـأذون مع باقي المتهمين فجعل احدهم وكيلاعنها وزوجها من عبد العال مرعي قريبه ووثق هـذا التوكيل والزواج لشهادة الباقين واشتراكهم وهو على علم بتزوير التوكيل والتزويج ولهذا اعتبرت محكمة الجنايات هذا المأذون مصطنعا وثيقة اثبت فيها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وهى زواج عديلة بنت خليل بالمتهم عبد العال محمد مرعي الي آخر ما اشتملته الوثيقة واعتبرت الباقين شركاءه في هذه التهمة بالاتفاق والمساعدة على الوجه المبين بحكمها وهذا النظر صحيح واذن يتعين الحكم برفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(دائرة كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمي بك وعلي زكى العرابي بك مستشارين وجندى عبد الملك رئيس النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة)

ميعاد توقيع الحكم

حكم تاريخه ١٢ يونيو سنة ١٩٣٠

— ٣١٧ —

حكم . بطلان . وجه

المبدأ القانوني:

عـدم التوقيع على الحـكم في مدة الثمانية الايام ليس وجها لبطلان الحـكم .

***

١ — السيد السيد عبد الحق عمره ٢٨ سنة مزارع وآخر ضد : النيابة فى دعوها رقم ٦٠١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٢٢ سنة ٤٧ قضائية - وابراهيم ابراهيم شعير مدعي بحق مدني

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطاعن الثاني سبق ان تنازل عن طعنه وقد قررت هذه المحكمة اثبات هذا التنازل بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٣٠ .

وحيث ان الطعن المقدم من الاول مقبول شكلا لان الطعن والاسباب تقدما فى الميعـاد القانوني .

وحيث ان هذا الطاعن تنازل عن التمسك بالوجه المبني علي عدم التوقيع على الحـكم في الثمانية ايام المقصود به الحصول علي ميعاد لتقدم اسباب جديدة

وحيث ان عـدم التوقيع على الحـكم فى الثمانية ايام باعتباره وجها للطعن بطريق النقض والابرام قد سبق لهذه المحكمة ان قضت فيه باستمراد بالرفض والمحكمة تتمسك بهذا المبدأ

وحيث أن لا اهمية لثاني وثالث وسادس الاوجه التي يدعي فيها الطاعن بالمساس بحق الدفاع ارتكانا على رفض محكمة الموضوع سماع رأى طبيب امضائي في العيون او رأي رئيس اطباء المستشفي الرمدي في المنصورة أو شهادة نائب العمدة لان محكمة الموضوع فحصت هـذه الطلبات بعناية كما أنها اثبتت بصراحة في حكمها الاسباب التى لم تر اجابة هذه الطلبات من اجلها وهى بتصرفها هذا عملت بمالها من سلطة التقدير النهائية فيما يتعلق بالمعلومات الفنية التي ترى الوقوف عليها

وحيث ان هـذا الرد يصدق ايضا على الوجه السابع الخاص بعدم سماع عامل التليفون الذي قررت محكمة الجنايات سماع شهادته لان الحكم التمهيدى او القرار الصادر باجراء عمل من إجرآءات التحقيق لا تتقيد به المحكمة التى اصدرته متى رأت أن هذا الحكم أو القرار اصبح بلا جدوى وأنها قد تنورت في الدعوى

وحيث أن ما زعمه الطاعن من البطلان في الوجه الرابع لا محل له أيضا لان الشهادة التي يتضرر منها الطاعن الخاصة باقوال طبيب رمدي كررها الطبيب الشرعي لم تعتبرها المحكمة الا باعتبارها من ضمن الاستدلالات الثانوية وبما له من الحق في الارتكان على اقوال تقدمت اليه بالطريقة القانونية هذا فضلا عن أنه كان للدفاع أن يعلن الطبيب الرمدي المذكور متى كان من رأيه ان حضور الطبيب المذكور او أخذ اقواله في الجلسة كانت لازمة للدعوى اما وهو لم يفعل ذلك فليس أدني حق في التضرر من اخذ المحكمة بالشهادة المذكورة

وحيث ان الوجه الخامس وهو الاخير فاقد صحة لما تضمنه من تناقض الاسباب الخاصة بالوقائع لان وجود او عدم وجود خاتم فى اصبع اليد التى وقع منها الضرب كان محل بحث خاص من الطبيب الذي يتضح من تقريره انه غير مقطوع بان الجرح حدث من يد يحمل اصبعها خاتما وانه من الجائز حدوثه من يد مجردة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن السيد السيد عبد الحق شكلا وبرفضه موضوعا

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك وحامد فهمي بك وعلي زكى العرابي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندى كاتب الجلسة)

محكمة استئناف مصر

رفض التماس للغش

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣١٨ —

التماس . موعد . غش . دليل

المبدأ القانوني

طبقا للقانون الاهلي يبدأ ميعاد الالتماس في الغش من تاريخ ظهور الغش ولم يشترط لاثباته اي دليل كتابي. فاذا ما وجد الدليل الكتابي عن هذا الغش فمن البديهي انه يبدأ ميعاد الالتماس من يوم ظهور هذا الدليل

***

الالتماس رقم ٨١٣ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من الست خضرة شهاوي كرسومة عن بصفتها الشخصية و بصفتها وصية على أولادها القصر وحضر عنهما بالجلسة عبد الوهاب محمد ملك المحامى.

ضد : ابراهيم محمد سلامه وآخرين عن الاول الاستاذ يوسف أحمد الجندي المحامي ولم يحضر باقى الملتمس ضدهم ولا أحد بالتوكيل عنهم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث أن الملتمس ضده الاول دفع بعدم قبول الالتماس شكلا لحصوله بعد الميعاد لان ميعاد الالتماس يبدأ من وقت ظهور الغش لا من وقت ظهور الدليل على الغش وعلى فرض ان الميعاد يبدأ من وقت ظهور دليل الغش فقد ثبت أن الكشف الذي يتمسك به الملتمسان تقدم في مركز كفر الشيخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وحصل تحقيق بشأن هذا الكشف في هذا التاريخ وقد مضي علي ذلك التاريخ إلى رفع الالتماس الحاصل في ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٩ أكثر من ٣٠ يوما وقد رد وكيل الملتمس على ذلك بان موكليه لايعلمان بهذا الكشف إلا بعد صدور حكم المحكمين في ١٢ أبريل سنة ١٩٢٩

وحيث أنه تبين من الاطلاع على الاوراق أن هذا الكشف كان حقيقة موضوع شكوي بين ابراهيم سلامه وعبدالحميد سيداحمد ابراهيم حصل عنها تحقيق في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وتقدم هذا الكشف للمحقق كما أنه تقدم للمحكمين وتصدق عليه وصدر الحكم بشأنه في ٥ ابريل سنة ١٩٢٩

وحيث أن الغش الذي يدعيه الملتمسان هو أن الملتمس ضده الاول ابراهيم سلامه غش المحكمة وأضلها بادعائه الكاذب و بانكاره للحقيقة بعدم وجود ورقة قد تنفي دفعه الثمن فاثر ذلك علي المحكمة وحكمت له بالثمن وأن الكشف الذي تقدم لمركز كفر الشيخ واثبته المحقق في محضره بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ دليل على هذا الغش وأنه لم يظهر لها هذا الدليل إلا بعد حكم المحكمين في ٢ ابريل سنة ١٩٢٩

وحيث أن المادة ١٧٤ من قانون المرافعات الاهلي نصت على أن ميعاد الالتماس في حالة الغش أو التزوير أو اخفاء الاوراق يبدأ من اليوم الذي ظهرت فيه هذه المسائل سواء أعلن الحكم اولم يعلن و يشترط القانون المختلط في حالة اخفاء الاوراق ان يكون تاريخ ظهور الاوراق ثابتا بالكتابة دون غيرها من أدلة الاثبات وقد أضاف القانون الفرنسي حالة الغش أيضا واشترط أن يكون تاريخ ظهوره ثابتا بدليل كتابي كما في حالة اخفاء الاوراق وهذا ماحدا بالشراح الفرنسيين إلى القول بان ميعاد الالتماس في حالة الغش يبدأ من تاريخ ظهور الدليل الكتابي المثبت للغش ويكفى لاثبات علم الملتمس به أن يذكر في محضر رسمي وعلى طالب الالتماس الذي يدعي عدم العلم به أن يثبت العكس أي ان الاثبات يقع على عاتق الملتمس (راجع تعليقات دالوز عن المادة ٤٨٨ مرافعات ص ٧٧٤ وص ٧٧٥ لونه ٢ و ٨ و ١٠ و ١٤)

وحيث أن نص القانون الاهلى فيه تضييق على الملتمس وذلك بجعله ميعاد الالتماس في الغش يبدأ من تاريخ ظهور الغش ولم يشترط لاثبات ظهوره أي دليل كتابي فاذا ما وجد دليل كتابي عن هذا الغش فمن البديهي انه يبدأ ميعاد الالتماس من يوم ظهور هذا الدليل لان هذا الدليل مثبت لظهور الغش

وحيث أن الكشف الذي يتمسك به الملتمسان ضبط وعمل عنه محضر تحقيق في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ كما أنه كان موضوع ثبت أمام المحكمين الذين ابتدأوا أعمالهم من يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ إلى أن صدر الحكم في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٩ وتصدق عليه من المحكمة في ٢ ابريل سنة ١٩٢٩ وترى المحكمة ان يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ الذي تقدم فيه الكشف هو تاريخ ظهور الغش ومنه يبدأ ميعاد الالتماس وعلى الملتمسين تقديم الدليل على عدم علمها بذلك .

وحيث أن المحكمة ترى من ظروف الدعوي علم الملتمستين بتقديم هذا الكشف للمحقق لان أحداهما زوجة لاخ الشيخ عبد الحميد سيد أحمد مقدم الشكوى والاثنان خصمان للملتمس ضده الاول هذا فضلا عن أن هذا الكشف كال موضوع بحث امام المحكمين كما سبق بيانه كل ذلك يعتبر قرائن قاطعة على علم الملتمسين لهذا الكشف في المواعيد السالفة الذكر وكلها سابقة على الميعاد القانوني لرفع الالتماس وقد مضي عليها أكثر من ثلاثين يوما لغاية تاريخ رفع الالتماس .

وحيث انه من ذلك يكون الالتماس غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا للملتمس ضده الاخير وحضوريا للباقين بقبول الدفع الفرعى ورفض الالتماس شكلا والزام رافعه بالمصاريف واربعمائة قرش للخزينة واربعمائة قرش اتعابا للمحاماه للملتمس ضده الاول ؟

(دائرة مصطفى محمد بك وبحضور حضرات صاحبي العزة محمود علي سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين وحافظ محمود القطان افندى كاتب الجلسة)

***

الشفعة مع انقسام الدار

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٣٠

– ٣١٩ –

شفعة . انقسام . جدار .

المبدأ القانوني

إذا كانت دار منقسمة الى جزئين منفصلين قانونا وبيعت الدار فلا يكون للجار الحق في الاخذ بالشفعة الا في الجزء المجاور

***

استئناف نمرة ٦٤٥ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من الشيخ احمد علي عبدالله واخوته عنه محمد نبيه العجيزى المحامي . ضد : الست حفيظة حسن العجيزي وآخرين

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا من حيث ان الاستئناف حاز شكلة القانونى

ومن حيث انوقائع هذه الدعوى تتلخص فى أن المستأنف عليها الاولين باعا الي المستأنف ضده الثالث بعقد ابتدائي مؤرخ ٢٦ مارس سنة ١٩٢٩ وكالة بمدينة طنطا بثمن قدره ٤٠٠ جنيه دفع منه وقت العقد ٥٠ جنيه بصفة عربون يخصم من مبلغ الثمن والباقي يدفع عند تحرير العقد النهائى الذي تحدد له يوم ١٥ ابريل سنة ٩٢٩ ومن يتأخر عن التوقيع من الطرفين يلزم بتعويض خمسين جنيها وفى ١١ و ١٧ ابريل سنة ١٩٢٩ انذر المستانفون المستانف ضدهم برغبتهم فى الاخذ بالشفعة وفي ٥ مايو سنة ١٩٢٩ رفعوا الدعوى الحالية طلبوا فيها الحكم باحقيتهم لاخذ الوكالة المبينة بعريضة الدعوى بالشفعة مقابل الثمن مع مُلحقاته وذلك بسبب الجوار من حدها البحري

ومن حيث ان المستأنف ضده الاخير محمود افندي امام دفع هذه الدعوي بان الوكالة موضوع النزاع حصل قسمتها بمقتضى حكم مؤرخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بين مالكيها نخص الست حفيظة المستأنف ضدها الاولي النصف البحري المجاور للمستأنفين وخص المستانف ضدها الثانية واخرى تدعي الست منيرة حمودة النصف القبلي وانه بعد أن تعاقد مع المستانف ضدهما الاولين على شراء الوكالة باجمعها عدل عن مشتري النصف البحري منها واشترى النصف القبلي من ما لكيته المذكورتين بمقتضى عقد مؤرخ ٨ مايو سنة ١٩٢٩ مصدق عليه أمام كاتب المحكمة في ١١ مايو سنة ١٩٢٩ وانه لذلك لا يكون للمستأنفين الحق في الاخذ بالشفعة لعدم الجوار للجزء القبلى المبيع اليه ولعدم حصول بيع النصف الثانى

ومن حيث أن المستأنفين أجابوا على دفاع محمود افندي امام المتقدم ذكره بانه لم يحصل عدول عن مشترى النصف البحري وان محمود افندي امام ارجأ فقط تحرير البيع النهائي عن هذا النصف بقصد اسقاط حقهم في طلب الشفعة

ومن حيث انه وان كان عقد ٢٦ مارس سنة ١٩٢٩ قابلا للعدول عنه نظير التعويض المشترط فيه الا انه لم يثبت لهذه المحكمة حصول أي عدول أو تنازل عنه من الطرفين المتعاقدين فيه فلم ينذر احدهما الآخر بذلك العدول المزعوم ولم تقرر الست حفيظة البائعة امام هذه المحكمة انها عدلت عن البيع كما صرح وكيل محمود افندي امام في جلسة المرافعة بانه يري ان العقد المذكور قائم

ومن حيث ان محمود افندي امام لم يبد أي سبب مقبول لعدم توقيعه البيع النهائي مع الست حفيظة واكتفائه بشراء النصف القبلى فقط مع أن الصعوبات التي يدعي انها اعترضت له خاصة بهذا النصف القبلي فقط ولا علاقة لها بالنصف الثاني .

ومن حيث انه مما تقدم يتبين للمحكمة ان عقد ٢٦ مارس سنة ١٩٢٩ قائم ولم يحصل العدول عنه فيما يختص بالنصف البحري ملك الست حفيظة وان محمود افندي امام لم يحرر العقد النهائى عن النصف القبلى فقط الا بقصد منع المستأنفين من الاخذ بالشفعة وهي حيلة ظاهرة البطلان

ومن حيث انه يتعين البحث بعد ذلك فيما إذا كان يجوز للمستأنفين أخذ جميع الوكالة بالشفعة او انه ليس لهم الا الحق في أخذ النصف البحري المجاور لهم فقط

ومن حيث انه لا نزاع بين الطرفين في ان الوكالة قسمت بين الشركاء قبل حصول البيع بمدة طويلة واختصت الست حفيظة المستأنف ضدها الاولى بالنصف البحري منها

ومن حيث أن عقد ٢٦ مارس سنة ١٩٢٩ اشتمل على بيع جميع الوكالة أي انه اشتمل على بيع عقارين مستقلتين لكل منهما مالك خاص وهما منفصلان قانونا

ومن حيث انه ما دام ان جزأى الوكالة

منفصلان قانونا فلا يكون للمستأنفين الحق في الاخذ بالشفعة الا في الجزء المجاور لهم وهو النصف البحري من الوكالة

ومن حيث انه ليس للمستأنفين الحق في الادعاء بان لهم الحق فى أخذ جميع الوكالة بالشفعة بحجة عدم التجزئة لان هذه التجزئة موجودة فعلا بسبب قسمة العقار قبل البيع ولان مبدأ عدم التجزئة انما وضع لمصلحة المشتري وليس لمصلحة الشفيع

ومن حيث ان ثمن جميع الوكالة ٤٠٠ جنيه حسب عقد ٢٦ مارس سنة ١٩٢٩ كما أن ثمن النصف القبلي ٢٠٠ جنيه حسب عقد ٨ مايو سنة ٩٢٩ فيكون ثمن النصف البحري مائتي جنيه ايضا

ومن حيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المستانف والحكم باحقية المستأنفين للاخذ بالشفعة فى النصف البحري للوكالة وهو ما خص الست حفيظة حسن العجيزي بمقتضى حكم القسمة المنوه عنه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وأحقية المستأنفين لاخذ النصف البحري لوكالة المبينة بعريضة الدعوى بالشفعة مقابل الثمن وقدره ٢٠٠ جنيه مع ملحقاته وجعلت مصاريف الدرجتين مناصفة بين المستأنفين والمستأنف ضده الاخير وامرت بالمقاصة في اتعاب المحاماة

(دائرة مصطفى محمد بك وبحضور محمد علي سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين وحافظ محمود قطان افندي كاتب الجلسة)

في يوم السبت ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بعزبة عزمي با كياد القبلية سيباع بالمزاد العمومي طشت وحلة نحاس وزراعة ٨ ط سمسم ملك محمد سلمان عاصى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة فاقوس ن ٢٨٩ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٥١٢ قرش صاغ والمصاريف كطلب علي يوسف كسكين من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة فاقوس

المحاكم الابتدائية

قوة الاحكام وتنفيذها

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩

— ٣٢٠ —

المبادىء القانونية

١) تعد الاحكام عنوان الحقيقة والصواب ولا يسوغ الدفع بخطئها بعد فوات مواعيد الطعن فيها

٢) إذا تجاوز القاضي حد الطلبات المطروحة أمامه وقضى بما لم يطلبه أحد الخصوم وهذا يسمى Ultere Petite فحكمه يحوز قوة الشيء المحكوم به اذا لم يطعن الخصم المتضرر بطريق الالتماس .

٣) اذا ورد في منطوق الحكم بعض العبارات العارضة Enonciations التي تشمل أمراً لم تتناوله مرافعة الخصوم ولم يرد في طلباتها فمثل هذه العبارات لا تحوز قوة الشيء المحكوم به إذا لم تصدر بصيغة الحكم والفصل .

٤) ان قوة الشيء المحكوم به تلتصق أصلا بمنطوق الحكم دون أسبابه . والاسباب نوعان ، نوع يرتبط بالمنطوق وتسمى Motifs objectifs والنوع الثانى يشمل مجرد الاراء والاعتبارات التى لا تتصل بالمنطوق ويطلق عليها اسم Motifs Subjectifs والنوع الاول يكسب قوة الشيء المحكوم به مع المنطوق .

٥) قد يفتقر المنطوق الي الاسباب لتفسيره في حال اللبس والغموض أو قد تشمل الاسباب أمراً يعد مقدمة منطقية لازمة لما ورد في المنطوق أو يعد أمراً مقضيا به ضمنا فالاسباب في هذه الحالات تكتسب قوة الشيء المحكوم به مع المنطوق .

٦) ان سلطة محكمة الدرجة الثانية عند نظر القضية استئنافيا تقف عند حد محدود وهو الفصل في الجزء الذي استؤنف فقط من الحكم الابتدائي وليس لها أن تتعرض الي ماعدا ذلك من النقط التي لم تشملها عريضة الاستئناف

٧) الكفالة اما أن تكون بالاتفاق أو بنص من القانون أو قضائية وهي التي يفرضها حكم القاضي فرضا فاذا لم تتولد من عقد أو لم ينص عليها القانون كانت قضائية لامحاله متى وردت في حكم القاضي خطأ أو صوابا

٨) الكفالة القضائية تستلزم حتما التضامن بين الضامن والمدين سواء نص عليه الحكم أو لم ينص

٩) ليس للضامن القضائي أن يطلب حق التجريد طبقا للمادة ٢٠٤٢ من القانون الفرنسى وطبقا لما يستفاد من المادتين ٤٩٩ و ٥٠٢ من القانون المدني الاهلي

١٠) ولو أن هناك خلافا في الرأي فيما يختص بعلاقة باقي المدينين المتضامنين اذا صدر حكم لمصلحة أحدهم أو ضده إلا انه قد اجمع على امرين . اولها ان المدين المتضامن لا يمثل باقي المدينين المتضامنين في الاحكام الصادرة لمصلحته إذا تمسك بدفوع متعلقة به دون سواه أي ليست متعلقة بنفس المدين أو بطبيعة التعاقد . والثاني انه ليس للمدينين المتضامنين ان يتمسكوا بالاحكام الصادرة في مصلحة احدهم في دعوى كانوا ماثلين فيها الان حضورهم في تلك الدعوى ينفي كل تمثيل

في القضية المدنية المقيدة بجدول المحكمة العمومي برقم ٢٠٢ سنة ١٩٢٩ استئناف الفيوم المرفوعة من على بك وصفى ومحمد بك وصفي وخليل يوسف من ذوي الاملاك . والاول مقيم بشارع السنبلاوين بمصر الجديدة نمرة ٨ والثاني بشارع رفاعه نمرة ١٠ بالجيزة والثالث مقيم بالفيوم . الجميع بتوكيل علي نجيب المحامى بالفيوم .

ضد : عبدالخالق عيد مزارع ومقيم بعزبة التفتيش تبع بندر الفيوم ورجب محمد رجب ومحمد محمد عون المزارعين ومقيمين بدار الرماد فيوم والشيخ محمد محمد خطيري عمدة دار الرماد بتوكيل علي بك كمال جبيشة المحامى ببنى سويف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

الاستئناف من وجهة الشكل

من حيث ان الاستئناف قد حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا .

فى الموضوع

ملخص نقط النزاع بين طرفى الخصوم

وحيث أن دفاع المستئنفين كما جاء في مذكرتهم يدور حول أمور ثلاثة .

١) أن الحكم الرقيم أول يناير سنة ١٩٢٨ الصادر من محكمة الفيوم الذي قضي بالزام محمد محمد خطيرى بصفتة مدينا والزام علي بك وصفي ومحمد بك وصفي ويوسف خليل متضامنين ضامنين لخطيري هو حكم قد حاز قوة الشيء المحكوم به وأصبح نهائيا بالنسبة للمستأنفين والمستأنف عليهم .

٢) أن الحكم الذي أصدرته محكمة بني سويف الاستئنافية بعد الطعن في الحكم الاول لا يمس حقوق الطرفين المكتسبة بمقتضي الحكم الابتدائى المشار اليه وأن ما ذكر في أسبابه ليس له أي تاثير على منطوق الحكم . وان الاسباب لا تحوز قوة الشيء المحكوم به انما ذلك قاصر على المنطوق دون سواه لذلك لا يعبا بما نوهت اليه محكمة ثاني درجة في أسبابها عن علاقة الضمانة بين المستانفين وبين محمد محمد خطيري .

٣) انه بناء عليه لا يجوز التنفيذ قبل المستأنفين لانهم ضمان لمحمد خطيري ولهم ان يطلبوا تجريد المدين اولا bénefice de discussion

وتناولت مذكرة المستأنف عليهم البحث في النقط الآتية .

١) أن الحكم يحوز قوة الشيء المحكوم به بمنطوقه وأسبابه معا وان الاسباب الواردة في حكم محكمة بني سويف الاستئنافية بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ هي أسباب في صميم الموضوع ويجب التنفيذ بمقتضاه . وأنه يجب الرجوع إلي الاسباب في حالة غموض الموضوع وأنه كان يتعين على المستأنفين الطعن في الحكم ما دامت أسبابه تضرهم . لذلك يجب تنفيذ الحكم بمقتضى أسبابه ومنطوقه

٢) ان المحكمة الاستئنافية لها حق التعديل بعد الاستئناف المرفوع من محمد محمد خطيري وهي صاحبة الحق في التقرير بانها لها حق التعديل دون سواء ارتكانا على مبدأ Effet dévolutif

وحيث أنه يجب البحث فى كل نقطة قانونية أثارها الخصوم بحثا مستفيضا وتناول كل وجه من أوجه النزاع تفصيلا كما يأتى .

هل حاز حكم محكمة الفيوم الصادر في أول يناير سنة ١٩٢٨ قوة الشيء المحكوم به

* * *

من حيث أنه يتضح من الاطلاع على الحكم الصادر في أول يناير سنة ٩٢٨ ان المستأنف عليهم الثلاثة الاول طلبوا من محكمة الفيوم الحكم علي محمد بك وصفي وعلي بك وصفي وخليل يوسف بان يدفعوا اليهم بالتضامن مبلغ ١٧٢ جنيه وتكليف محمد محمد خطيري بايداع المبالغ التى حصلها من ثمن الاثمار بصفته حارسا في خزينة المحكمة ولكن المحكمة حكمت بالزام محمد محمد خطيري بصفة أصلية ومحمد بك وصفى وعلى بك وصفي وخليل يوسف متضامنين معا وبصفة ضامنين لمحمد محمد خطيري بالمبالغ المطلوبة وجاء في أسباب الحكم بانه اتضح ان الحارس قد تصرف في التين ولم يودع شيئا من ثمنه فى الخزينة فيكون هو المسؤول أصلا و يكون باقي المدعى عليهم مسئولين بعده

وحيث انه لاشك في أن هذا الحكم اخطأ

أولا : فى الحكم على محمد محمد خطيري مع أنه لم يطلب المدعون ذلك وقد صححت محكمة ثاني درجة هذا الخطا والغت الحكم بالنسبة للمذ كور .

وثانيا : قد اخطأ فى الحكم على على بك وصفي ومحمد بك وصفي و يوسف خليل بصفتهم ضامنين إلي محمد محمد خطيري مع أنه لم يطلب أحد من الخصوم ذلك .

و ثالثا : أن هذا الضمان الذي فرضه الحكم فرضا لم ينص عليه القانون ولم ينشأ عن اتفاق بين الخصوم

وحيث أنه بالرغم من هذا الخطا فان ذلك الحكم لم يطعن فيه إلا من محمد محمد خطيري بطريق الاستئناف وقد قبل استئنافه والغي

الحكم بالنسبة اليه وبني هذا الالغاء على انه لم توجه ضده طلبات واصبح الحكم نهائيا بالنسبة للاجزائه الاخرى بعد عدم قبول الاستئنافات الاخرى .

وحيث أنه من المبادىء المجمع عليها ان الاحكام عنوان الحقيقة ولذلك قال الرومان Res Judicate veritate accipetur ولا يسوغ الدفع بخطأ الاحكام بعد ان تفوت مواعيد الطعن فيها التي شرعها القانون إذ ان من يتضرر من حكم قد اسقط حقه في ذلك بعد فوات مواعيد الاستئناف أو الالتماس ويعد راضيا بذلك الحكم وقانعا بما فيه ولو وضح خطاؤه . وقال العلامة لوران في كتابه جزء ٢٠ ص ٥ شرح القانون المدني . ولو أن القاضي عرضة للخطأ في تقدير الوقائع أو في تلخيص النقط القانونية الا انه لا يسمح للخصوم أن يتمسكوا بهذا الخطأ بعد ان اغلقت ابواب الطعن فى الاحكام والا فيصبح القاضي كالكسر الدائر لا نهاية له و يكون مجلبة لزعزعة الحقوق بين الناس وتوالد الضغائن في صدورهم ولذا كان القاضي عرضة للخطأ شأن كل انسان فمن يدري أنه لا يقع خطأ جديد بعد التظلم من الاحكام النهائية·

وقد اصاب كولية دي سان بير اذ قال « شرح القانون المدني جزء ٥ ص ٦٢٤ نمرة ٣٢٨ » (كما انه يحتمل وقوع الخطأ فقطع النزاع بحكم خير من استمراره)

وحيث أن القاضى يرتبط فقط بالطلبات التي يرفعها الخصوم امامه للفصل فيها ولا يسوغ له البحث فى نقطة خارجة عن طلبات الخصوم أو مفاجأتهم بأمر لم يستعدوا للدفاع عنه وقد جاء في المثل الروماني

Tantum Judicatum, quantum litigitum

ومعناه يكون الحكم علي قدر نقط النزاع

« باند كت بند ٣٥٠ chose Jugée »

وحيث ان تجاوز القاضى حد الطلبات المطروحة امامه والقضاء بما لم يطلبه احد الخصوم هو ضرب من ضروب الخطأ في الاحكام وقد اطلق عليه الشراح الفرنسيون اسم ultera petita وهذا يحوز قوة الشيء المحكوم به اذا فات ميعاد الاستئناف أو الالتماس المنصوص عنه بالمادة ٣٧٢ ـ ٥ من قانون المرافعات « انظر لاكوست قوة الشيء المحكوم به بند ٢٣٥ » وكتاب لارد بينير شرح المادة ١٣٥١ نوتة ٥٠ وكتاب دبولومب جزء ٣٠ نمرة ٢٩٥ ولوران جزء ٢٠ نمرة ٢٧ هذا بخلاف ما يرد فى منطوق الحكم لا بصيغة الفصل بها كعبارة عارضة تنص على امر لم تتناوله مرافعة الخصوم ولا تشمله طلباتهم فلا يحوز قوة الشيء المحكوم به وعلق عليه الشراح Enonciation مثلا لو أصدر القاضى حكمه بالزام الخصوم بتقديم حساب وارد فى النص بالعبارة (ان اصل الدين مقداره كذا) مع ان الخصوم لم يترافعوا عن اصل الدين فتعتبر الجملة الاخيرة عارضة Enonciation ولا تحوز قوة الشيء المحكوم به لان الخصوم لم يتناولوا البحث فيها ولانها لم تصدر فى المنطوق بصيغه الحكم والفصل (حكم محكمة النقض الفرنسية ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٨ دالوز ١٩ ط ١ ـ ٢٥٥ وانظر جارسونية المرافعات جزء ٣ بند ٧٠٣ نوتة ١٣ طبعة ثالثة . وهوك فى القانون المدني جزء ٨ نمرة ٣١٠ ولا كوست بند ٢٣٠ وابوي ورو جزء ٨ ص ٣٧٠ بند ٧٦٩ ولوران جزء ٦٠ بند ٣٢ ولا روسيرماد (١٣٠٠ و ٥٥٩ ديمولومب جزء ٣٠ بند ٢٩٢)

وحيث انه تطبيقا لهذه القاعدة يصح القول بان الحكم الصادر من محكمة الفيوم الذي قضى بالزام على بك وصفي ومحمد بك وصفى وخليل يوسف متضامنين معا وبصفتهم ضامنين محمد محمد خطيري حكم قد حاز قوة الشيء المحكوم به . اذ ان المستانفين لم يلجاوا الى أي طريق من طرق الطعن فى هذا الحكم .

ما هو الاثر المترتب على الحكم المستانف الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ بالنسبة للمستانفين ؟

وهل العبرة بما ورد في منطوق الحكم أو بما جاء في اسبابه ؟

من حيث انه يتضح من الاطلاع على الحكم المستانف الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ ان ذلك الحكم قد تعرض في اسبابه لمركز المستانفين اذ ورد فيه ما ياتي

(ان وقائع الدعوي الثابتة بصحيفتها والمستندات المقدمة والمبينة تفصيلا في اسباب الحكم المستانف لاتدل علي أن الحالة حالة مدين وضامن بالمعني المالوف بل هي حالة ثلاثة اشخاص تواطئوا على توقيع حجز صورى على ثمار التين المملوك للمدعين وشخص رابع وهو المستانف الذي عين حارسا على ثمار التين المحجوز عليه الذي بدد كله . وقد قالت محكمة أول درجة فى اسباب حكمها ان الحارس هو أول مسئول في الدعوي ثم يليه في المسئولية الذين تواطؤا علي توقيع الحجز على ان اصحاب الدعوي لم يطلبوا امام محكمة أول درجة الحكم على الحارس لدين بصفة اصلية ولا طلبوا اعتبار غيره من الخصوم ضامنا له فتكون صلة مدين وضامن معدومة قانونا في الدعوي . وعدم طلب الحكم على الحارس لا يتعارض مع الحكم علي موقعي الحجز الصوري الخ .

حيث انه يستخلص من كل هذا ان الحكم المستانف المشار اليه ذكر فى اساسه ان علاقة المدين والضامن معدومة قانونا وان المستانفين قد تواطؤا على توقيع الحجز الصوري وان الحكم عليهم لا يتعارض مع عدم الحكم على الحارس ولكن لم يذكر شيء من ذلك في المنطوق الذي

اقتصر على الغاء الحكم بالنسبة لمحمد محمد خطيري فقط .

وحيث ان من البديهي ان قوة الشيء المحكوم به لا تلصق الا بما حكم به اي بما حواه منطوق الحكم دون اسمه لان الاسباب هي المقدمات والبواعث التي حملت القاضي على اصدار منطوق حكمه وقد يتوسع القاضي في اسبابه بحيث يخرج عن مدلول المنطوق او قد يسرد اراء قانونية او اجتماعية او غيرها لا تتصل تماما بالمنطوق لذلك اجمع علماء القانون على ان قوة الشيء المحكوم به لاصقة بالمنطوق دون الاسباب وكذلك قد قسم الشراح الاسباب الى نوعين الاول ما كان مرتبطا بالمنطوق ويسمى motifs objectifs والثاني ماشمل مجرد آراء او اعتبارات وتسمى motifs subjectifs انظر باندكت chose jugee بند ٣٧٨ وانظر كتاب جيربرليه في قوة الشيء المحكوم به ص ٨٨ نمرة ١٢٣ و ١٣٧ و ١٣٨ ودالوز برتوار بند ٨٧ ودمولومب جزء ٣٠ نمرة ٢٩١ ولارن لاكوست بند ٢٩٩ وانظر ايضا احكام محكمة الاستئناف المختلطة في الجدول العشري الثالث نمرة ٢٤٠ و ١٢٤٣ و ١٢٤٤ و ١٢٤٥ وما بعده)

ويحوز قوة الشيء المحكوم به منطوق الحكم وبالتالي الاسباب المرتبطة به دون النوع الثاني من الاسباب مثلا لو صدر حكم باستحقاق المدعي للعقار المتنازع عليه وجاء في اسباب الحكم بان المدعي عليه لم يقدم اي مستند على الملكية وجاء فيها ايضا انه لو كان المدعي عليه قد تملك بمضي المدة لما تردد في التمسك بها فالعبارة الاخيرة لا تمنع المدعي عليه من رفع دعوى جديدة بطلب تثبيت الملكية مرتكنا على تملكه بمضي المدة . لان السبب الذي ذكره القاضي في حكمه السابق هو مجرد راى ولم يكن محل بحث او نزاع بين طرفي الخصوم . لاكوست بند ٢١٦ والشراح العديدين من المجمعين على ان منطوق الحكم هو الذي يكسب قوة الشيء المحكوم به دون اسبابه وانظر جارسونيه جزء ٣ ص ٢٣٩ بند ٧٠٣ والاحكام المذكورة فى هذين المرجعين

وحيث انه ورد في الحكم المستأنف ان اسباب الحكم حجة فيما فصلت فيه وان لم ترد صراحة في منطوقه وان الاسباب في هذه الحالة تكون لها قوة الشيء المحكوم فيه كالمنطوق تماما لان الحكم فى الواقع قد فصل على السواء فيما هو وارد باسبابه وما هو وارد في منطوقه .

وحيث اننا لا نتمشى مع محكمة اول درجة في اطلاق هذه القاعدة على علاتها فان المنطوق قد يفتقر إلي الاسباب في حالة اللبس والغموض لتفسيره (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة ١٠ فبراير سنة ٩١٦ مجموعة مختلطة ٢٨ ص ١٤٧) او قد تشمل الاسباب امراً يعد مقدمة منطقية لما جاء في المنطوق كالحكم الذي يقضي بحصة شرعية فى ميراث قدرها كذا يجب الرجوع فيه الى الاسباب لبيان ما إذا كان قد ورد فيها ما يدل على ثبوت حق الوراثة . وتحوز الاسباب قوة الشيء المحكوم فيه باعتبار المدعي وارثا ولو لم يرد في المنطوق وذلك لان الحكم بالحصة الشرعية في الميراث يتناول ضمنا الحكم اولا في صفة الميراث (انظر لاكوست بند ٢٢٧)

ولكن في غير هذه الاحوال أي حالة الغموض والحكم الضمني وما شابهها لا تحوز الاسباب وحدها قوة الشيء المحكوم به إذا ورد بها شيء يخالف أو يغاير ماجاء في المنطوق أو يتجاوز الشيء المحكوم به في المنطوق فاذا تعارض المنطوق مع الاسباب فالمنطوق فقط هو الذي يكتسب قوة الشيء المحكوم به « انظر باندكت بند ٣٢٠ والاحكام العديدة وكتب الشرح الموضحة بها » فقد ذكر مثلا في أسباب الحكم بأن شخصا هو المسئول عن التعويض لخطأ ما ولكن جاء في المنطوق هذه العبارة « للخصم حق رفع الدعوى ضد من يظهر انه مسئول » فلا يحوز ماورد في الاسباب قوة الشيء المحكوم به « باندكت بند ٣٣٥ chose jugée

واذا ذكر في الاسباب أيضا أن السند تحت الاذن ولم يذكر ذلك في المنطوق فلا أهمية لما جاء في الاسباب « نقض فرنسيس ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧ سري ٧٩ -١-٤٠٣ » ولذلك يستانف الحكم لاسبابه بل ماورد في منطوقه

وحيث انه يتفرع عن هذه القواعد انه لا يمكن أن يترتب أي أثر لما ورد في أسباب الحكم الاستئنافي الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بمسئولية علي بك وصفي ومحمد بك وصفي ويوسف خليل لانه لم يرد في منطوق الحكم شيء يمسها وان ماذكر في الاسباب لا يحوز الاحترام الواجب للاحكام

سلطة محكمة الدرجة الثانية أثناء نظر القضية استئنافيا أو مايسمونه effets devolutifs أي نقل القضية الى المحكمة الاستئنافية

* * *

من حيث أن محامي المستانف عليهم الثلاثة الاول ذكر أن للمحكمة الاستئنافية حق التعديل بعد الاستئناف المرفوع من محمد محمد خطيري ولها الحق في تقدير ذلك

وحيث انه من المبادىء المجمع عليها أن للمحكمة السلطة العليا في أن تعدل الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تؤيده بكامل أجزائه أو في بعض أجزائه بحسب مايتراءى لها إلا أن حقها هذا يقف عند حد إذا انتهى بقيده فيه بمقدار ما استؤنف فقط من حكم أول درجة بمعنى انه لايطرح أمامها ولا يكون لها سلطة التعديل أو الغاء إلا في الجزء الذي استؤنف دون سواه « انظر كتاب المرافعات لابي هيف جزء اول صحيفة ٦٠٠ بند ١٢٢٣ » وقد جاء في المثل اللاتيني : tantum devolutum, quantum appellatum

اي — لا سلطة إلا فيما استؤنف بالذات
وقد قال العلامة جارسونيه في كتاب المرافعات المدنية جزء ٦ ص ١٨٦ بند ١٠٣ طبعة ثالثة ما يأتي

انه يستخلص من القاعدة اللاتينية المشار اليها ١ ـ أن الاستئناف المرفوع لا يفيد إلا من رفعه فقط من المحكوم عليهم ولا يضر إلا من استؤنف عليه دون سواه ٢ ـ ان استئناف الحكم عن بعض الطلبات ينحصر في الطلبات المستأنفة دون غيرها فاذا قبل الحكم عن الطلبات الاخرى فلا محل للتعرض اليها ٣ ـ إذا صدر حكم لمصلحة شخصين معا واستأنف احدهما الحكم متضررا من بعض ما حكم به فالاستئناف قاصر عليه دون سواه ولا يستفيد الشخص الآخر إذا لم يرفع هو استئنافا خاصا به ٤ ـ لا يطرح أمام محكمة الدرجة الثانية إلا موضوع القضية بحالته التي كان عليها أمام محكمة أول درجة (انظر كتاب ابي هيف ص ٩٠٢)

وحيث ان محامي المستأنف عليهم الثلاثة الاول يدفع بان المستأنف عليه ان يتمسك بجميع الدفوع التي تمسك بها في أول درجة بدون حاجة إلى رفع استئناف فرعي وأر تكن على ما ورد في دالوز براتيك جزء أول ص ٤٦٧ نوتة ٥٩٥ وغيره من الشراح (ص ١٤ وص ١٥ من مذكرة المستأنف عليهم)

وحيث أنه مع التسليم بهذا المبدأ البديهي نقول انه إذا كان للمستأنف عليه ان يدفع بجميع الدفوع التي تمسك بها في أول درجة بدون استئناف فرعي إلا أن هذا المبدأ مقيد بشرط وهو إلا يضيف طلبا جديداً ولا ان يطلب زيادة أو تنقيصا لما حكم به ولا أن يتناول نقطة في النزاع لم تكن في موضوع الاستئناف (يراجع الحكم الصادر من محكمة الالتماس الفرنسية في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٣ دالوز سنة ١٩٠٣ ـ ١ ـ ٥٣٤ وانظر ايضا جارسونيه جزء ٦ بند ١٠٣ نوتة نمرة ١ طبعة ثالثة)

وحيث أنه ظاهر بجلاء من الاطلاع على حكم محكمة بني سويف الاستئنافية الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ أن علي بك وصفي ومحمد بك وصفي ويوسف خليل قد قبلوا عن طيبة خاطر ما حكم به باعتبارهم ضامنين لمحمد محمد خطيري بدليل أنه ورد في وقائع الحكم أنهم طلبوا في مذكرتهم الحكم بعدم قبول الاستئنافات المرفوعه من عبد الخالق عيد ومن معه . وفيما يختص بالاستئناف المرفوع من محمد محمد خطيري قالوا بانه ليس لهم طلبات فيه إذا لم توجه ضدهم طلبات .

وحيث أنه يؤخذ من هذا أن محكمة بني سويف الاستئنافية قد تعرضت في اسبابها لعلاقة الضمان التي حكم بها على علي بك وصفي ومن معه بدون ان يعرض عليها ذلك وبدون ان يطلب منها ذلك أحد الخصوم وبدون ان يتظلم نفس المحكوم عليهم بذلك الضمان ولذا ترى هذه المحكمة ان الاسباب التي شملت المساس بهم لا أثر لها قانونا لانها لم تذكر في المنطوق ولانها خارجة من اختصاص محكمة الدرجة الثانية والنتيجة المنطقية لهذا الحكم الابتدائي الصادر في أول يناير سنة ١٩٢٩ قد أصبح نهائيا بالنسبة لعلي بك ومحمد بك وصفي وخليل يوسف باعتبارهم متضامنين معا وباعتبارهم ضامنين لمحمد محمد خطيري الذي رفعت مسئوليته بعد الغاء الحكم بالنسبة اليه .

ويتعين بعد ذلك البحث في مركز المستأنفين من الوجهة القانونية .

التكييف القانوني لمركز المستأنفين بعد صدور الحكم النهائي رقم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩

***

من حيث أن الحكم الصادر من محكمة الفيوم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٢٨ قضى باعتبار المستأنفين ضامنين لمحمد محمد خطيري وقد أصبح هذا الضمان نهائيا بالنسبة اليهم بعد ان الغي الحكم عليهم بالنسبة لمحمد محمد خطيري فقط . وحيث أنه يتعين البحث في ماهية هذه الضمانة وما يترتب عليها .

وحيث انه من المجمع عليه ان الكفالة او الضمان لا بد لها من ان تشتق من احد مصادر ثلاث لا رابع لها .

١) فاما ان يكون مصدرها التعاقد وتسمى الكفالة الاتفاقية .

٢) واما ان يكون اساسها نص القانون وتدعي كفالة قانونية مثل الاحوال المنصوص عنها في المادة ٢١ مدني اهلي في حق الانتفاع بالمنقول والمادة ٢٨١ مدني التي تنص على الكفالة للبائع إذا قلت تامينات المشتري والمادة ١٣١ مدني في حالة تعرض الغير للمشتري فعلى البائع تقديم الكفالة . والمادة ٥٧٤ مرافعات في حالة المزايد غير الدائن وغير ذلك :

٣) النوع الثالث من الكفالة هي التي يقضي بها حكم القاضي وتسمى كفالة قضائية (انظر او بري ورو آخر طبعة جزء ٦ صحيفة ٤٢٥١ ودالوز ر برتوار ضمان ٣٧٣ وجراندلان كتاب الضمانات ص ٩ بند ٣٤ و٥٨)

وقد عرف المسيو دوهلس الكفالة القضائية انها الكفالة التي ينشئها حكم القاضي بمقتضي سلطته بدون اتفاق اورضا من الطرفين (دوهلس ضمان ص ٢٣٩ بند ٣٢) وقد ضرب الشراح مثلا للكفالة القضائية ما يحكم به القاضي من تقديم كفالة اذا حكم بالزام احد الخصم بشيء . الا ان هذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ويجب ان تعتبر الكفالة قضائية اذا فرضها الحكم فرضا بدون تعاقد او نص في القانون .

وحيث انه بتطبيق هذا المبدا على مركز المستانفين يستنتج منطقيا انهم ضمان لمحمد محمد خطيري بحكم القاضي الذي فرض عليهم هذه الكفالة فرضا بدون ان يرتكن على نص في القانون وبلا تعاقد سابق بينهم وبين المستانف عليهم .

وحيث ان اي اعتراض على هذا يدحضه نه لابد من ارجاع اي كفالة الي احد المصادر لثلاثة ولاشك مطلقا في انها ليست اتفاقية لا قانونية فلا تكون إلا قضائية اي انها وليدة حكم محكمة الفيوم الصادر في اول يناير سنة ١٩٢ إن خطا وان صوابا

آثار الكفالة القضائية

وحيث أن القانون المدني الاهلي قد نص المادة ٤٩٩ على ما يأتي « أما الكفالة التي تؤخذ لحاكم أو بناء على حكم فتستلزم التضامن حتما »

وحيث أن المادة ٥٠٢ مدني أهلي تنص ى أن حق التجريد لا يخول إلا للضامن الغير تضامن .

وحيث أن القانون الاهلي لم ينقل المادة ٢٠٤ مدني فرنسي التي تنص صراحة على أنه يسوغ للضامن القضائي أن يطلب التجريد . د قال المسيو دو هلس إن الشارع المصري ى أنه لا ضرورة لمثل هذا النص لان المادة ٤٩ نصت على أن الضامن القضائي يعد ضامنا ضامنا والمادة ٥٠٢ مدني تحرم الضامن المتضامن حق تجريد المدين « انظر دو هلس ضمان ٢٥١ بند ٤٠ »

وحيث أن التضامن الذي يلتصق بالضامن ضائي بمقتضى المادة ٤٩٩ انما يتولد بذاته سلطة القانون بمجرد صدور الحكم النهائي ي يقضي بالضمان بلا حاجة إلى النص عليه لحكم فهو ناشيء حتما سواء نص في الحكم على يكون الضامن القضائي متضامنا أو لم ينص ل أن الترجمة الفرنسية للمادة المشار اليها قد فيها حرفيا .

La caution judiciaire entraine plein droit la solidarité

و يتولد ذلك التضامن القانوني رغم أي نص الحكم دل أو لم يدل عليه .

وحيث أنه يستخلص مما تقدم أن المستأنفين هم ضمان بمقتضى حكم القضاء وهم بالتالي متضامنون بنص القانون مع محمد محمد خطيري ولا يسوغ لهم أن يطلبوا تجريد المدين بناء على نص المادة ٥٠٢ مدني لذلك يكون طلبهم هذا على غير أساس .

آثار التضامن بين الكفلا المتضامنين والمدين

من حيث أنه يتفرع مما سبق البحث في الآثار المترتبة على التضامن بين المستأنفين و بين محمد محمد خطيري الذي ألغى الحكم استئنافيا بالنسبة اليه وهل لهم أن يتمسكوا بحكم الالغاء الذي صدر استئنافيا في مصلحة محمد محمد خطيري وهل يستفيدون منه .

وحيث أن أحكام الكفالة بالتضامن مع المدين هي نفسها أحكام المدينين المتضامنين معا (انظر تعزيزاً لهذا الرأي حكم محكمة النقض الفرنسية أول ديسمبر سنة ١٨٨٥ المذكور فى لا كوست كتابه قوة الشيء المحكوم به ص ٢٣٣)

ومع ذلك يرى البعض أن الكفيل المتضامن مع قيام حالة التضامن بينه و بين المدين لا زال كفيلا وله أن يحتج على الدائن بالدفوع التي يسوغ للمدين أن يتمسك بها كانتهاء الدين أو سقوط الحق فيه أو المقاومة « انظر كابيتان ص ٧٤١ وانظر لاردير ١٣٠٨ نمرة ١٧ وجوبار الضمان نمرة ٢٢٣ »

وحيث أن الخلاف قد احتدم بين شراح القانون الفرنسي في علاقة المدينين المتضامنين اذا صدر حكم لمصلحة أو ضد احدهم هل يستفيد الباقون منه أو يلحقهم ضرر من جرائه ؟ فيقول البعض بأن الحكم لاحد المدينين المتضامنين أو ضده لا يحوز قوة الشيء المحكوم به ضد الباقين « لوران جزء ٢٠ نمرة ١٢٠ ودي سان تير جزء ٥ ص ٣٢٨ وتسييه نمرة ١٢٠ - ١٢١ وهوك جزء ٧ نمرة ٣١٨ »

و يرى البعض الآخر أن الاحكام الصالحة يتمسك بها باقي المدينين المتضامنين والضارة لا تسري عليهم وهي نظرية التمثيل الناقص أي représentation Imparfaite أو برى ورو جزء ٨ ص ٣٨٠ بند ٣٦٩ نوتة ٥٢ وماركاديه مادة ١٣٥١ نمرة ١٣ ولاردير رسالة التضامن نمرة ١٠٩ و نمرة ٣٧٠

و يذهب غيرهم إلى أن المدينين المتضامنين يمثلون بعضهم بعضا في جميع الاحوال ان نفعا وان ضرا « لا كوست نمرة ٦٠٧ ص ٣٣٢ »

و يقول المسيو دو هلس في هذا الصدد إن الشارع المصري قصر تمثيل المدينين المتضامنين بعضهم بعضا في أمر واحد وهو سداد الدين فقط وارتكن في ذلك على المادة ١٠٨ التي تنص على ما ياتي :

يعتبر المتعهدون (أي بالتضامن) كفلاء بعضهم بعضا ووكلاء عن بعضهم بعضا في وفاء المتعهد به .

وحيث انه مع هذا التناقض في الآراء فقد أجمع الشراح على أمرين (أولهما) أن المدين المتضامن لا يمثل باقي المدينين المتضامنين معه في الاحكام الصادرة لمصلحته بناء على تمسكه بدفوع متعلقة به دون سواه أي ليست متعلقة بنفس الدين . أو بطبيعة التعاقد أو غير ذلك (لا كوست ص ٢١٧ لاردير مادة ١٢٠٨ نمرة ١٩ وديمولومب جزء ٢٦ نمرة ٣٧٤ وبودري كتاب الالتزامات جزء ٢ نمرة ١٢٤٣ و ١٢٤٥ وبلانيول جزء ٢ نمرة ٧٥٠ وما بعده وكتاب الالتزامات للمستر والتن جزء ٢ ص ٤٢٠) (والثاني) ان المدينين المتضامنين ليس لهم ان يتمسكوا بالاحكام الصادرة فى مصلحة احدهم في دعوى كانوا ما ثلين فيها لانهم ما داموا قد حضروا بانفسهم فينتفي كل تمثيل لهم (انظر بودري ورود التزامات جزء ٦ نمرة ١٢١٣ ولارد بير ١٢٠٨ نمرة ٢٢ ونقض فرنسي ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ودالوز ٩٤ - ١ - ٣٧٨ ولا كوست ص ٤١٧ ودوهلس تعهدات بند ١٢٩ — وانظر أيضا حكم محكمة

النقض الفرنسية التي قررت هذا المبدأ والمذكور في كتاب الالتزامات لعبد السلام بك ذهني ص ٦١٤ . وانظر جارسونيه جزء ٦ طبعة أخيرة ص ٤٥ . وراجع كتاب ابي هيف بك جزء أول بند ١٢٣٧ وما بعده)

وحيث انه يتفرع من هذا انه ليس للمستانفين أن يتمسكوا ولا ان يستفيدوا من الحكم الصادر استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائي الذى قضى برفع مسئولية محمد محمد خطيري كمدين لانهم كانوا ماثلين في تلك الدعوي ابتدائيا واستئنافيا ولان السبب الذي الغى لاجله الحكم على محمد محمد خطيرى ينحصر في انه لم توجه طلبات من المدعين قبله — وجاء في اسباب ذلك الحكم « من حيث ان المدعين لم يطلبوا في جميع ادوار القضية الحكم عليه الا بتكليفه باعتباره حارسا بعمل خاص وهو ان يودع في خزينة المحكمة المبالغ التى حصلها من ثمن التين ولان محكمة أول درجة حكمت بما لم يطلبوه فالزمته بصفة اصلية بان يدفع مبلغ ١٧٢ جنيه و٥٠٠ مليم وهـذا خطأ مادي في الدعوي

ويستفاد من هـذا النص أن سبب الغاء الحكم راجع الى سبب خاص ومتعلق بمحمد محمد خطيري دون سواه ولا يمس أصل الدين وليس بالسبب العام لجميع المدينين لذلك لا يستفيد المستانفون من ذلك الحكم (راجع حكم محكمة استئناف مصر الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٧ كتاب مرجع القضاء مدني نمرة ١٦١٤ .

وحيث انه ينتج مما تقدم أن مسئولية المستانفين إزاء المستانف عليهم لازالت قائمة وان دعواهم المرفوعة منهم على غير اساس وليس لهم ان يطلبوا الغاء اجراءات التنفيذ ضدهم وقد اصاب الحكم المستانف في رفض دعواهم بكامل اجزائها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف و٢٠٠ مائتي قرش اتعاب المحاماة

(دائرة زكى بربر الابوتيجي بك القاضي وعضوية ابو بكر صادق بك واحمد راغب دكروري بك القاضيين وحضور محمد غالب بكتاش الكاتب)

طبيعة الاستعجال

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٣٢١ —

استعجال . بطلان . نظام عام

المبادىء القانونية

الاستعجال أمر طبيعي يرجع لطبيعة الدعوى في ذاتهـا لا يملك الخصوم في كل دعوى حق الاتفاق على اعتبارها مستعجلة بينما هي عادية . واتفاقهم على ذلك باطل لانه يخـالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام .

***

استئناف رقم ٥٢ سـنة ١٩٣٠ الششتاوي احمد حشيش .

ضد : وصيفة سيد احمد هلال عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الدعوى الحاضرة قد وصفهـا المدعي فيها وهو المستأنف بأنها مستعجلة واقره عليه خصماه المستانف عليهما ومادامت الدعوي خاصة برفع حجز أي إزالة عمل قانوني أجراه أحد طرفي الخصومة — واقتصر الطلب على مجرد زوال الحجز ولم يشفع بطلب آخر في الموضوع الجوهري للدعوى — فان وصف الاسـتعجال يكون من هذه الناحية وصفاً قانونيا لا غبار عليه .

وحيث ان صفة الاسـتعجال أمر يتعلق بطبيعة النزاع وكيانه من حيث خطورته الصارخة لا يملك الاخصام فيها حرية في التقدير الا بالقدر الذى تبيحه طبيعة النزاع وفي هذه الحالة يتعين اختصاص قاضى الامور المستعجلة — وأما اذا استمر النزاع مع الاستعجال من حيث هو ولم تاتلف طبيعته معه فلا يملك الخصوم القول بالاستعجال والافتيات بذلك وقتئذ على قواعد الاختصاص وأصول تنظيم طرق التقاضي فترفع دعاوى عادية لحمتها نزاع موضوعي بحيث لا خطورة قائمة فيه وتطرح امام قاضي الامور المستعجلة بينما اختصاص النظر فيهـا من شأن المحاكم غير المستعجلة وهذا الافتيات على قواعد الاختصاص ماس بالنظام العـام لا يجوز الاتفاق عليه (انظر الفهرست العشرى المختلط الجزء الرابع صفحة ٤٤٠ نبذة ٤١٣ و ٣٤١)

وحيث وان كان قاضى الامور المستعجلة لا يملك حق الفصل في الموضوع ولا المساس به مادام الاستعجال مقصوراً على البت في أمر ذي خطورة معينة والعمل على معالجة هذه الخطورة بالحالة التي هى عليها إلا أنه يجوز مع ذلك فحص مستندات الدعوي وتبين حقيقة الواقع منها لا لاجل البت فيه من حيث موضوعها بل لاجل مجرد الوقوف على حقيقة النزاع ومبلغ مداه (الفهرست المتقدم ص ٤٤١ ن ٤٣٣٩ و٤٣٤٠ و٤٣٤١)

وحيث أنه يتبين من ظروف الدعوي وما اجرته محكمة أول درجة من التحقيق ان الطلب فيها مقصور على الحجز الذي توقع من المستأنف عليها الاولي باعتبارها مؤجرة ضد المستانف عليه الثانى — باعتباره مسـتأجراً وعلى المحصولات المقول بملكيتها للمستأنف الذي يدعي استئجاره من باطن المستأنف عليه الثاني — يتبين من ذلك أن الطلب مقصور على رفع حجز له خطورته وأن هذه الخطورة قد تمت عليها وقائع الدعوي ومادام الامر يتعلق بخطورة قائمة وأنه لا يمس الموضـوع في شيء تعين حينئذ اعتبار الدعوى مستعجلة كما وصفها خصومها وكما اقرتهم عليه محكمة أول درجة .

وحيث متى تبين بان الدعوى مستعجلة من حيث طبيعتها وكيانها وكما قال بذلك خصومها

يضا فانه يترتب على ذلك ان تخضع في اجراءاتها لى قواعد الاستعجال وأحكامه .

وحيث ان الاستئناف في الدعاوي المستعجلة لا يجوز أن يرفع إلا في ظرف خمسة عشر يوما (المادة ٣٥٥ مرافعات) فلا يجوز قبول الاستئناف الحاضر لان الحكم الجزئي أعلن في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وأعلنت عريضة الاستئناف فى ١٤ يسمبر سنة ١٩٢٩ وقد مضت المدة القانونية على ذلك يتعين قبول الدفع الفرعي المدفوع ه من المستأنف عليها الاولى

وحيث أن المستأنف يقول بعدم وصول لاعلان اليه وأنه لذلك لما أراد رفع استئنافه ضطر الي الحصول على صورة طبق الاصل للحكم

وحيث أنه ثابت من أعلان الحكم الي ستأنف أنه أعلن اليه في محل اقامته بالناحية تي يسكنها ولم يجده المحضر فتسلم الاعلان لشيخ ناحية وهذه التصرفات قانونية وصحيحة ولم شبها شائبة تعيب صحة الاعلان

وحيث لما تقدم يتعين قبول الدفع الفرعي عدم جواز الاستئناف لفوات الميعاد القانونى

من اجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا للمستأنف عليه الثاني حضوريا لباقي الخصوم بقبول الدفع الفرعي مقدم من المستأنف عليه الاول وعدم قبول لاستئناف شكلا والزمت المستأنف بالمصاريف مائة قرش اتعاب محاماة .

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس لمحكمة وعضوية القاضيين جمال الدين اباظة بك ومحمود لام بك وحضور محمد ابراهيم الشبيني افندي كاتب الجلسة)

الجريدة القضائية

أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الجزئية

اليمين فى السند الاذنى

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢ يونية سنة ١٩٣٠

— ٣٢٢ —

١ — سند اذني . عمل تجاري . توقيع تاجر . معاملة تجارية .

٢ — سند تحت الطلب . استحقاقه ٣ — يمين الاستيثاق . توجيهها . طلب الدائن .

المبادىء القانونية

١ — طبقا للمادة ٢ تجاري يعتبر السند الاذنى عملا تجاريا إذا توافر أحد أمرين اما أن يكون المدين فيه تاجراً وأما أن يكون تحريره مترتبا على معاملة تجارية .

٢ — السند الاذنى تحت الطلب يستحق الدفع في يوم تحريره .

٣ — عملا بالمادة ١٩٤ تجاري توجه اليمين المدين على أنه رفع فعلا قيمة السند موضوع الدعوى متى طلب المدعي توجيه تلك اليمين

المحكمة

من حيث أن المدعي عليه قد دفع بسقوط الحق فى المطالبة بالدين لكونه دينا تجاريا مضت على استحقاقه مدة الخمس سنوات المقررة في المادة ١٩٤ تجاري .

وحيث أن المادة ٢ تجاري نصت على اعتبار السندات التي تحت اذن عملا تجاريا إذا توافر أحد أمرين اما أن يكون المدين فيها تاجراً واما أن يكون تحريرها مترتبا على معاملة تجارية

وحيث انه ثابت من أوراق القضية رقم ٢٥٨٤ سنة ٩٢٩ ومما يؤخذ من أوراق القضية رقم ٢٥٨٣ سنة ٩٢٩ و ٢٥٨٤ سنة ٩٢٩ اللتين حكم فيهما اليوم أن المدعي عليه تاجر كما انه ثابت من الاطلاع على أحد السندين المرفوع بهما الدعوى الحالية وهو المؤرخ ٢٢ ابريل سنة ٩١٤ أن قيمته دفعت على سبيل التجارة فتكون المادة ٢ منطبقة على الدعوى .

وحيث أن أحد السُندين مستحق الدفع في آخر ديسمبر سنة ٩١٤ والآخر تحت الطلب وهذا يعتبر مستحق الدفع فى يوم تحريره وهو ١٠ اكتوبر سنة ٩١٦ عملا بالمباديء الثابتة والدعوى لم ترفع إلا فى ٧ يوليو سنة ٩٢٩ فتكون المدة المسقطة لهما قد مضت ولا يبقى بعد ذلك إلا استكمال شرط آخر لقبول الدفع وهو حلف المدعي عليه اليمين على انه دفع فعلا قيمة السندين المرفوع بهما الدعوى اجابة لطلب المدعي الذي دعاه الى الحلف وذلك عملا بالمادة ١٩٤ تجاري .

(قضية سعد احمد عامر ضد : عبد المجيد محمد خير مدعي عليه وحضر عن المدعي حضرة الاستاذ عبد الستار خليفه المحامي وحضر عن المدعي عليه حضرة الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي نمرة ٢٥٨٢ سنة ٩٢٩ ملوى . أصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل بك حنا قاضي المحكمة)

تعليق

لا يحتاج المبدأ الاول والثالث الى تعليق فنص المادتين ٢ و ١٩٤ صريح في تقريرهما وبقي المبدأ الثانى وهو أيضا مبدأ سليم اذ أن السند الاذنى الذي تحت الطلب يختلط ميعاد استحقاقه مع ميعاد تحريره ولذلك يعتبر سريان المدة من هذا التاريخ .

يقصد بحلول ميعاد الدفع الوقت الذي يستطيع الدائن فيه مقاضاة مدينه (ولطن جزء ٢ ص ٥٤٧)

ومسلم أن الدائن بسند تحت الطلب يستطيع

المقاضاة من تاريخ تحريره وتأخره في ذلك هو إهمال منه لا يجب محاسبة المدين عليه وأي فرق بين سند واجب الدفع فوراً وبين سند تحت طلب الدائن ، وطالما كان الفرق معدوما فلا معنى لان تسير مدة سقوط السند الاول من تاريخ تحريره ولا تسير مدة سقوط السند الثاني من ذلك التاريخ .

وأخذاً بالمبدأ المتقدم قضت محكمة استئناف مصر الاهلية في ٥ ابريل سنة ١٩١٧ بحكم منشور في المجموعة الرسمية س ١٨ عدد ٩٢ ص ١٦١ بأنه يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط تعهد لم يضرب للوفاء به أجل معين من يوم انشاء التعهد نفسه .

كذلك أصدرت لجنة المراقبة القضائية في ٢١ يونيو سنة ١٩٠٠ منشوراً برقم ١٠ جاء به أنه اذا وجد سند تحت الاذن بدون تاريخ يبين حلول أجل الدين فالدين يعتبر واجب الدفع يوم تحرير السند وعلي ذلك يبدأ سقوط الحق من اليوم التالي لتحرير السند (مرجع القضاء بند ٢٢٠٨) .

ولقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى ٧ مارس سنة ١٩٠١ بحكم منشور في المجموعة الرسمية المختلطة س ٢٦ ص ٢١٦ وفي مجلة التشريع والقضاء المختلط س ١٣ ص ١٨٨ بأنه عند ما ينعقد الالتزام بدون أن يكون معلقا على أجل فمبدأ سقوط ذلك الالتزام هو مبدأ نشوئه وأنه لا يمكن اعتبار أن هناك أجلا غير معين أو شرطا موقفا لسريان مدة السقوط اذا اشترط في الالتزام أن تاريخ الدفع متروك لاختيار الدائن . إن الدين الذي يحل باختيار الدائن لا يعتبر مؤجلا فيما يتعلق ببدء سريان مدة السقوط حتى في الحالة التي يشترط لحلول ذلك الدين ان يصدر اعلان من الدائن للمدين (مجموعة لانتر جزء ٢ بند ٨٤٦٦) .

وقضت أيضا محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ بأنه اذا لم يعين فى السند الاذني ميعاد الاستحقاق يعتبر واجب الدفع بمجرد تقديمه الى المدين ويسري السقوط من اليوم التالي لتحريره (مجلة الاحكام والتشريع المختلطة س ٢٩ ص ٦١ والفهرست المختلط ٣ بند ١٨٨١)

وأخيرا قضت محكمة الاسكندرية المختلطة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ بحكم منشور في تعليقات Sayom نمرة ٨٦٤ بأنه يجب عدم الخلط بين دين مؤجل الى أجل غير معين وبين دين لم يعين للوفاء به أجل بل يستحق وفاءه بمجرد ارادة الدائن أي إن الوفاء تحت الطلب وذلك لان في الحاله الاولى يبدأ ميعاد الاستحقاق بعد الاجل بخلاف الحالة الثانية فالاستحقاق من تاريخ تحرير السند .

ولقد قرر الاستاذ هالتون الاصل المتفرع عنه المبدأ المتقدم فى قوله بأن مدة السقوط تفترض وجود التزام لمدة كان يستطيع الدائن فيها المقاضاة ولكنه اهمل في ذلك وبعد اهماله تلك المدة المعينة يتحول القانون الى مناصرة المدين اذا ما هاجمه الدائن (هالتون جزء ١ ص ٣٩٢)

زكى سعيد البدرماني
المحامي

رغم الاجماع المتقدم فهناك رأي آخر قالت به محكمة الاستئناف الاهلية بحكم لها في ١٨ يناير سنة ١٩٠٩ قررت فيه بأن مدة الخمس سنوات المنصوص عنها في المادة ١٩٤ تجاري المتعلقة بسقوط كمبيالة تحت الاذن لم يعمل عنها بروتستو تبدأ من يوم المطالبة بقيمتها (مجموعة س ١٩٠٩ ص ١٢٠ وعياش ١٣٤٧ والدفع بند ٢١٩٠)

ويظهر بأن محكمة الاستئناف المختلطة كانت تحيل الى هذا الرأي عندما قضت بأن « السندات المحررة لتدفع تحت الطلب فتستحق من يوم تقديمها للمدين ومطالبته بالدفع ويجوز اثبات ذلك اما ببروتستو أو بانذار رسمي أو بخطاب مسجل يطلب فيه من المدين دفع المطلوب منه » (١٨ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٨٨ نمرة ٢٤٥)

****

السند الاذني وتوقيع التاجر

محكمة ملوي الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢ يونيو سنة ١٩٣٠

— ٣٢٣ —

١ — سند اذني . عمل تجارى . توقيع تاجر معاملة تجارية .

٢ — تقادم ، قطعة . دفع جزء من الدين . أثر

المبادىء القانونية

١ — يعتبر السند الاذني عملا تجاريا إذ وقع عليه تاجراً وترتب على معاملة تجارية

٢ — دفع جزء من الدين بعد مضي مدة سقوط الدين غير قاطع للتقادم لان المدة التي سبقته تتجاوز الخمس سنوات المقررة للسقوط

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه قد دفع بسقوط الحق بمضي خمس سنوات عملا بالمادة ١٩٤ تجاري وحيث أن نص تلك المادة يقضي بسقوط الحق في إقامة كل دعوى متعلقة بالسندات التي تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا بمضي خمس سنين أعتباراً من اليوم التالي ليوم حلول الميعاد الدفع الخ وحيث أن المادة ٢ تجاري نصت على اعتبار جميع السندات التى تحت اذن عملا تجاريا سواء كان من امضاها أو ختم عليها تاجراً أو غير

تاجر انما يشترط من الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية وحيث تبين من الاطلاع على سند الدين أنه يستحق الدفع في آخر ديسمبر سنة ١٩١٤ وأن قيمته وصلت نقداً علي سبيل التجارة كما تبين من عبارة التظهير أقراراً للدائنة الاصلية بان المدعي عليه تاجر وثابت أن الدعوى لم تعلن إلا في ٧ يوليو سنة ٩٢٩

وحيث أنه لذلك تكون شرائط المادتين ٢٠ و١٩٤ تجاري متوافرة من حيث اعتبار السند عملا تجاريا ومضى المدة المقررة لسقوطه

وحيث ان ما يقوله المدعي من أن المدعي عليه قد دفع ١٠ ج فى ٩ مارس سنة ١٩٢٩ وهذا الدفع قاطع للتقادم لا تأثير له هنا لان المدة التى سبقته تتجاوز الخمس سنوات الجديدة التي تبدأ عقب ذلك :

وحيث أنه لم يبق لاستيفاء شرائط الدفع الا حلف المدعي عليه اليمين علي انه لم يبق بذمته شيء من الدين المرفوع به الدعوى اجابة لطلب المدعي الذي وجه هذه اليمين المعروفة بين الاستيثاق المنصوص عليها في المادة ١٩٤

****

(قضية علي عبد العزيز مدعي ضد عبد المجيد محمد خير مدعي عليه وحضر عن المدعي حضرة الاستاذ عبد الستار خليفة المحامي وحضر عن المدعي عليه حضرة الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي ن ٢٥٨٤ سنة ٩٢٩ صدر هذا الحكم حضرة صاحب العزة كامل بك حنا قاضى المحكمة)

تعليق

المبدأ الاول مبدأ مسلم به قانونا وكذلك المبدأ الثاني مبدأ سليم اذ أنه يشترط لقطع التقادم أن لا يكون هذا التقادم قد تم اذ بالتقادم سقط الدين والساقط لا يعود . صحيح أن الزمن لا يهدم الحق ولكن يحرم هذا الحق من وسائل تنفيذه ولهذا يكون المدين الذي يدفع دينا ساقطا قد أوفي بحق طبيعي لا يحق له استرداده ولكن ذلك الوفاء صحيح فيما تم الوفاء به ولا يصح أن يؤثر في الجزء الاخر من الدين الذي تم سقوطه بان يهب له وسائل تنفيذ الحق

زكي سعيد البدرماني المحامى

دعوى استرداد

الامتعة المحجوزة

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى الاسترداد . هي هذه التى أخرجها الباحث المدقق ، والقانونى القدير الاستاذ زكي سعيد البدرمانى المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق أن تكون في مقدمه ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع في حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوى ومن مكتبتي المؤيد بمحمد على والهلال بالفجالة .

أنه فى يوم السبت والاحد والاثنين ١٦ و١٧ و ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لغاية المساء بناحية ساقية وافوت وأرضها . سيصير الشروع فى مبيع أتومبيل حرث مركب على بير ارتوازي المملوك إلى خليل افندي صالح الانصارى بصندفا الفار نفاذا لحكم محكمة سمالوط الاهلية في القضية المدنية ن ٥٣٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩ ج ٨٤٠ م والمصاريف كطلب الشيخ محمد زيدان

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمخضر محكمة سمالوط

المحاكم الشرعية

الحجز على المسكن الشرعى

محكمة كرموز الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٣٢٤ —

الحجز عل منقولات المسكن الشرعي . تأثيره في الحكم بالطاعة وعلى دعوى النشوز

المبدأ القانوني :

الحجز على أدوات المسكن وعدم تمكن الزوجة من دخوله بسبب الحجز يكون عذرا مقبولا ولا يعتبر عدم وجودها في المسكن حينئذ نشوزا تسقط به نفقتها ولو كان الحجز منها هي

***

في القضية الجزئية نمرة ٢٠٤١ سنة ١٩٢٨ سنة ٩٢٩ المرفوعة من علي افندي كامل أبو الحسن موكل الشيخين عوض عاشور واحمد عبد المجيد المحامين .

ضد : فتحية امين محمد — موكلة الشيخ عبد الله الحلبي المحامي الشرعي بطلب سقوط نفقتها للنشوز

الوقائع

طلب وكيل المدعي الحكم لموكله عليها بان تكف عن مطالبته بنفقتها من تاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٩ وهو تاريخ الحكم عليها بالطاعة في القضية نمرة ١٤٢٢ سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ قضايا هذه المحكمة وبني طلبه هذا على نشوزها وعدم دخولها مسكن الطاعة وانكرت المدعي عليها الدعوى بلسان وكيلها واستند المدعي في اثبات

دعواه الي حكمي النفقة والطاعة واعلانين منها يدلان على إقامتها في غير مسكن الطاعة .

وعند ملاحظة وكيلها على الاثبات دفع الدعوي بان المانع لموكله من دخول المسكن جاء من قبل المدعي لا من قبلها اذعرضت نفسها غير مرة للدخول فيه فلم تتمكن وهى الآن مستعدة لان تدخل المسكن وطلب عرض الامر على الزوج فاستدعته المحكمة فقال انه لايستطيع تمكينها من دخول المسكن لانه مغلق بامر النيابة بسبب حجزها عليه فلو تنازلت عن الحجز كان دخولها ممكنا باستئذان النيابة أو فك الحجز بواسطة متولي التنفيذ وقال ان اغلاق المسكن من أوائل سبتمبر والادوات موضوعة في حجرتين مختوم عليهما بالشمع الاحمر وباقي الحجر خال من الادوات وقدم وكيلها اوراقا أستدل بها على أنها عرضت نفسها للطاعة فى ٢١ اكتوبر ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

المحكمة

تبين من أقوال المدعي نفسه ومن مستندات المدعي عليها أن أدوات المسكن محجوز عليها وموضوعة في حجرتين مختوم عليهما بالشمع الاحمر وباقي الحجر خال من الادوات وأن الزوجة لا تستطيع دخول هذا المسكن بل عرضت نفسها غير مرة لتدخل فيه فلم تمكن من ذلك

ومن حيث أن عدم دخول الزوجة في مسكن الطاعة بحالته هذه لا يعد نشوزا منها ولامعصية لواجب الزوجية اذ انه نشأ عن مانع من قبله هو لا من ناحيتها وهي انما حجزت على الادوات بطريقة قانونية

ومن حيث أن هذا المانع موجود من أوائل سبتمبر سنة ١٩٢٩ وهو يطلب امرها بعدم المطالبة بالنفقة من آخر اغسطس سنة ١٩٢٩ وبين التاريخين فرق تافه في مقدار النفقة

فتكون الدعوى غير مقبولة و يتعين رفضها وقبول ما دفعت به المدعى عليها — لهذا

قررنا قبول الدفع وحكمنا برفض الدعوى حضوريا

تعليق

استؤنف وبجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ نمرة ١٣٤ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الاستئنافية

تقرر تاييده في المدة من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وقبول تنازل المستانف ضدها عن نفقتها في المدة من ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٩ لغاية ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩

(أصدر الحكم فضيلة علام نضار قاضي المحكمة وبحضور الشيخ محمد كامل الشمسي كاتب الجلسة)

***

فتوى شرعية

صادرة عن دار افتاء الديار المصرية لحضرة صاحب الفضيلة العلامة الاستاذ الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية

فتوى

٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٨ - ٢ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٢٥ —

هدايا الزواج

استرداد قيمتها بعد استهلاكها

القاعدة :

هدايا الزواج المستهلكة قبل العقد أو بعده لا تسترد قيمتها ، فاذا استردت ولم تكن قيمتها قد دفعت هبة فلدافعها الرجوع بها على من أداها اليه

السؤال

سئل في رجل زوج ابنته بوكالة عنها لرجل آخر وكانا اتفقا على أن يدخل بها بعد مضي سنتين من تاريخ عقد النكاح لظروف خاصة كالحزن مثلا . ولكن الزوج عاد وطلب الدخول بها أي بعروسته أي زوجته حالا فاستمهله والد الزوجة مدة أخري قصيرة أي تنازل عن شرط السنتين واكتفى بستة أشهر وذلك بسبب الحزن وهو وفاة شقيق الزوجة غير أن الزوج عاد على لسان وكيله وهو والده وأصر على الدخول فورا فحصل نزاع بين والد الزوجة وبين وكيل الزوج أدى الى أن يطلق الزوج زوجته قبل ان يدخل بها وطالب وكيل الزوجة (والدها) بدفع ما اخذه كمقدم صداق مضافا اليه قيمة ثمن الهدايا التي كان يرسلها الزوج لزوجته عقب عقد النكاح عليها حتي الطلاق وفعلا استكتب وكيل الزوجة سندا عليه بجميع ما تقدم . فما الذي يترتب علي هذا الطلاق قبل الدخول من جهة المهر وهل ثمن الهدايا التي استهلكت مثل الخيار والبلح ومثيلها من الماكولات التي لا تبقى يجوز شرعا للزوج الحق في الرجوع على وكيل الزوجة بها أو على الزوجة نفسها مع أن العرف عندنا يقضى بان مثل هذه الهدايا لا تدخل في المهر المتفق عليه نقدا وانما هي من قبيل الهدايا التي ترسل عادة من الزوج لزوجته قبل الزفاف وهل لو دفع وكيل الزوجة شيئا من ذلك يجوز له الرجوع فيه ؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بان الطلاق قبل الدخول والخلوة يتنصف معه المهر المسمى فاذا كان الزوج قد دفع لزوجته اكثر من النصف فله حق فى الرجوع عليها بما زاد على نصف

المهر المسمى فقط واما ما ارسله الزوج لزوجته من الماكولات فليس له حق في الرجوع بشيء من قيمته لانه من قبيل الهدايا التى ليس للزوج ان يستردها نفسها اذا كانت قد اهديت حال قيام الزوجية ولا ان يرجع بشيء من قيمتها عند استهلاكها مطلقا ولو كان ارسالها قبل العقد لانها دفعت على وجه الهبة . وإذا دفع وكيل الزوجة شيئا من قيمة الماكولات كان له الرجوع بما دفعه على الزوج لانه لم يدفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه اذ من القواعد الشرعية ان من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض وأن من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه المدفوع له رجع الدافع ببدله وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم

المحاكم المختلطة

الاجانب يرفضون

دفع أجور خفراء عزبهم

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

(الدائرة الثانية المدنية)

حكم تاريخه ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠

خفر : أجر

— ٣٢٦ —

المبدأ القانوني :

ليس للحكومة المصرية الحق في أن تطلب من الاجانب دفع أجور الخفراء المعينين منها في العزب التي يملكونها . ذلك لان الحكومة بتعيينها الخفراء المذكورين لاتفعل أكثر من أنها تقوم بواجب من أهم واجباتها وهو حفظ النظام والامن في العزب ، التي ما هي إلا قرى صغيرة تسكنها طبقة معينة من النـاس وهم الفلاحون الذين يشتغلون في فلاحة أرضها بما معهم من أدوات ومواشي ومخازن الخ . والحكومة في خفارة خفرائهـا للعزب ، تؤدي نفس الواجب الذي تؤديه في المدن والقرى بتعيين الجنود والخفراء لحراسة الامن فيها . وليس للحكومة أن تستند إلى المادة ٤٤ من الامر العالي الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٤ المعدل بالامر العالي الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الخاص بتكليف الملاك ومستاجري العقارات بدفع أجور الخفراء الذين يعينون ، خاصة لحراسة هذه العقارات مثل دور البنوك والمصانع والشركات والمحال التجارية الكبرى . لان حكمة إيجاب دفع أجور الخفراء في هذه الحالة على الملاك والمستاجرين هي كون تعيينهم يجيء بصفة خاصة ولمصلحة شخصية ، هي زيادة طمأنينة هؤلاء عن الطمأنينة العامة . واذن فمن العدل أن يدفعوا مقابل هذه الفائدة الخصوصية والاستثنائية . وليس هذا هو الحال في خفارة العزب التي كان على الحكومة خفارتها قبل انشائها وأثناء ماكانت جزءاً من قرية . فلا يرتفع عن الحكومة عبء خفارتها بسبب تخصيصها لتكون عزبة .

وفوق هذا فلا يمكن للحكومة اجبار الاجانب على دفع أجور الخفراء مادامت دولهم لم توافق على ضريبة الخفر ، وهو رضاء لم تعطه جميع الدول صاحبة الامتيازات . فيبقى غير معمول به فيما يتعلق برعايا الدول التي لم توافق على ضريبة الخفر .

الدعوى

رفعت الحكومة الدعوى على ورثة الخواجة جاك دمني منشة بطلب الزامهم بان يدفعوا متضامنين مبلغ ٤٥٩ جنيها عن عوائد في سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ للخفراء المخصصين لحراسة عزب منشة في الناطورة والشرقاوية . واستندت الحكومة فى طلبها على المادة ٢٠٥ مدني مختلط

المحاكم الأجنبية

حق الجار في الجدار الفاصل

محكمة لييج المدنية ببلجيكا

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٣٢٧ —

جار . جدار . فاصل . ملكية . تعويض : ازالة

المبدأ القانوني

اذا كان مضافا الي الجدار الفاصل بين منزلين آثار تاريخية كاعمدة أو تمثال بحيث يستطيع الجدار الفاصل أن يقوم بوظيفته وهي عزل منزلين بدون إضافة هذه الآثار أي إنها ليست من عناصر بناء الجدار وكانت هذه الآثار ظاهرة ومرئية ومطلة علي منزل أحد الجارين دون الثاني وكان الناس من علماء آثار وزائرين وجيران يفهمون ويسمون هذه الآثار بأنها ملك للجار الاول ومضي زمن كان علي هذا الاعتقاد وهذه الحالة ـ لم يكن للجار الثانى ان يطلب تعويضا ولا ان يستحقه إذا ازال الجار الآثار فانه ليس لدعواه من أساس . فان حقه قائم في الجدار الفاصل وعناصره وازالة الآثار بارادة الجار الاول لم تلحق ضرراً باي عنصر من هذه العناصر ولا بانتفاع الجار الثانى بالجدار

محمد صالح المنجد

محل الموبليات الوطنى الكبير

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢ـ٢٨ بستان

هو المحل الوطني المستعد لتوريد أفخم الموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب . باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا مايسركم .

بنـــــك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديدية

لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينة

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

انه في يوم الاحد ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجع الصياغ تبع الاقصر وفي يوم الثلاثاء ١٩ منه بسوق الاقصر ان لم يتم البيع في اليوم الاول

سيباع علنا مواشي ملك ميخائيل سليمان نفاذا للحكم نمرة ٢٣٩ سنة ١٩٣٠ الاقصر وفاء لمبلغ ٩٣٠ قرش صاغ والمصاريف

كطلب الخواجه ارمانيوس جرجس ابراهيم بالاقصر . فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

إنه في يومي الاثنين والثلاثاء ١٨و١٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية الودي مركز الصف جيزة

سيباع بالمزاد العمومي جاموسة ملك صاوي محمد حسين من الودي نفاذاً للحكم نمرة ١٥٨ سنة ١٩٣٠ خط الصف لصالح سعادة احمد بك المليجي رئيس جمعية التعاون الزراعية وفاء لمبلغ ١١٧٨ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف الاهلية

انه في يوم الاربعاء ٢٠ اغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع سوق الجراية قسم باب الشعرية

سيباع بالمزاد العلني أنواع الخردوات المبينة بمحضري الحجز نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢٨٣٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٣٢ قرش صاغ والمصاريف كطلب حضرة الخواجه توفيق رضا التاجر بشارع الخليج نمرة ٣ بالبكرية بمصر والاشياء تعلق احمد افندي شاكر التاجر بشارع سوق الجراية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي الجزئية

اعلان بيع

في يوم الاحد ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية محلة قيس مركز شبراخيت .

في يوم الخميس ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بسوق شبراخيت العمومي اذا لزم الحال .

سيباع بالمزاد العلني بقرة مملوكة الى عبدالرؤوف قطب الخويسكي من الناحية المذكورة نفاذاً لحكم محكمة شبراخيت الاهلية نمرة ٩٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٣٨٤ قرش صاغ والمصاريف

كطلب الست خضره علي ندا ومحلها المختار مكتب الاستاذ يوسف افندي فهمي المحامي بشبراخيت . فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

في يوم الاحد ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بكفر محفوظ

سيباع علنا اردبين ونصف قمح مملوكين الي عبدالباقي علي عيسوى نفاذا لحكم محكمة بني سويف الكلية رقم ٨٠ كلي سنة ١٩٣٠ ووفا لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ بخلاف النشر

كطلب الشيخ عيسى عبد الجواد

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس الاهلية

انه في يومي ٢١و٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ششت الانعام

سيباع بالمزاد العلني جاموسة ملك الست زنوبة حبيب هانم والست جليلة مرسي أبو عامر بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٤ جنيه والمصاريف وهذا البيع بناً على طلب قلم كتاب مجلس حسبي مديرية البحيرة في القضية نمرة ١١ سنة ١٩٢٦

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المنيا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار في القضية نمرة ٣٤٢٥ سنة ١٩٣٠ نشرة أولى

انه في يوم الثلاثاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بأودة المزايدات بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومي الاطيان الآتي بيانها ملك متى عبد المسيح جرجس من ناحية تله مركز ومديرية المنيا أصلا والآن غير معلوم له محل اقامة بالقطر المصري ويعلن النيابة وهي الآيلة له بطريق الميراث عن أخيه المرحوم حنا عبد المسيح جرجس

المسطح ١٢ قراط و ١٨ سهم اسم الحوض وعمرته الستين — ١١ نمرة القطعة ج-٥١

الحـــــــدود

الاطيان الكائنة بناحية كفر المنصورة مركز ومديرية المنيا شيوعا في ١ فدان الحد البحري ورثة عبد المنطلب سيد نمرة ٤٨ بحوضه لطول ٣٢٦ مترا والحد الغربى ورثة عبد المنطلب سيد نمرة ٥١ بحوضه لطول ٥٠ر١٣ مترا والقبلي ورثة ابراهيم أبو العلا نمرة ٤٩ بحوض نمرة ١٠ وطوله ١٠ر٣٢٨ مترا والشرقي جسر مصرف المحيط وطوله ٢٠ر١٦

المسطح ١ قيراط و ٤ أسهم سكن المغزلة الشرقية نمرة ١٢ ج-٣٧

الاطيان الكائنة بناحية بنى أحمد بمركز ومديرية المنيا شيوعا فى ١٩ قراط و ٨ أسهم الحد البحري سكن نزلة بني أحمد الشرقية بالقطعة نمرة ٨ بحوضه وطوله ٢٠ر٩ مترا والحد الغربى مرقس يعقوب نمرة ٣٧ بحوضه لطول ٣١٨ متر القبلي مسقة فاصل بين حوضين نمرة ١٣ ونمرة ١٢ بطول ٠ر١٢ مترا والشرقي ورثة يعقوب فام نمرة ٣٧ بحوضه بطول ٣٢١ متر

٦ قراط و ٩ أسهم بحوض العمدة نمرة ٢٥ نمرة القطعة ٧ شيوعا فى ١٨ قراط و ٥ أسهم الحد البحري مسقة مناصفة نمرة ٧ بحوضه بطول ٥ر١٩ مترا والقبلي سكة زراعية وطوله ١٠ر١٨ مترا والغربي يوسف عطيه نمرة ٦ بحوضه وطوله ٤-١٦٩ مترا والشرقي مريم بنت طنيوس نمرة ٧ بحوضه وطوله ٧٠ر١٦٩ مترا

٧ أسهم ٢٠ قيراط فقط عشرون قيراطا وسبعة اسهم لا غير

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية الاهليه بتاريخ ٢٦ منه سنة ٣٣٣ وذلك بثمن أساسي قدره ٧٥٠ مليم و ١٢١ جنيه وفاء لسداد مبلغ وقدره ٣٥٠ مليم و ٢٤٩ جنيه قيمة المحكوم به بخلاف المصاريف والفوائد بخلاف ما يستجد

وهذا البيع بناء على طلب الست ظريفه بنت يعقوب فام المقيمة ببندر المنيا ومحلها المختار مكتب حضرة عياد افندي سلامه المحامى

وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب هذه المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى فليحضر في الزمن والمكان المبين أعلاه للمزايده

كاتب أول محكمة المنيا الجزئية الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة شارع الباب الاخضر قسم الجمالية

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية مثل كراسي خشب وسرير وكنبه وسرير وحلل السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٢٠ يولية سنة ٣٠ و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧

وهذه الاشياء مملوكة الى عبد الرؤوف عثمان وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف احمد البلخي الخيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ من محكمة الوايلي الجزئية الاهليــة ووفاء لمبلغ ٤١ جنيه و ٧٢٠ م بخلاف ما يستجد . فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

انه في يومي الثلاثاء ١٩ والاربعاء ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والى ما بعدها ان لم يتم البيع ببورسعيد بقسم رابع العرب بشارع الزقازيق

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية ملك أحمد عبد العال عسكري بناء على طلب الست ام على بنت على مرزوق وفاء لمبلغ ٤٠٢ قرش والمصاريف بحكم صادر من محكمة بورسعيد الجزئية الاهلية في القضية المدنية المقيدة تحت نمرة ١٢٥٠ سنة ١٩٣٠ . فمن يرغب الشراء الحضور

إنه في يومى الثلاثاء ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا إلي ما بعدها ببطر مركز دمنهور والاثنين ٢٥ اغسطس بسوقة دمنهور سيصير الشروع في بيع ١٧ معزة وطشت وصينية نحاس وصندوق خشب تعلق عباس سلمان خطاب تنفيذا للاحكام الصادرة ضده وفاء لمبلغ ٥٢٧٢ قرش صاغ والمصاريف كطلب محمد ابو على فمن له رغبة في المشترى فعليه الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يومي الاربعاء والخميس ٢٠ و ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عربة الست عديلة بزمام بهتيم مركز قليوب وفي يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٦ و ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٠ بعزبة محيسن تبع شبرا شهاب مركز قليوب سيباع بالمزاد العني عجل بقر ومهرة ملك حسن سالم العماوى ومعزة وجديين وخروف ونورج ملك شلامه محمد محسن

كطلب حضرة ميخائيل افندي جرجس العجيزي بصفته حارسا قضائيا على وقف ورثة الست عديلة وفاء لمبلغ ١٢٨ ج ٨٢٠ م بما فيه رسم التنفيذ والنشر وذلك في الحكم ن ١٣٨٧ سنة ١٩٣٠ الازبكية

فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب أول محكمة مغاغة الجزئية

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـدد ٣٤

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٤٩ — ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ — ١٦ مسرى سنة ١٦٤٦

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — المحامي ، الباب الثالث ، في دار العدالة ، الدفاع : بقلم العلامة مسيو هنري روبير نقيب المحامين بباريس سابقا وعضو الاكاديمية الفرنسية وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت بمجلس الشيوخ

٢ — النساء المحاميات

٣ — دراسة القانون المصري

٤ — في بلاد الاقزام : الخطبة والزواج والمهر

أبحاث تجارية :

١ — التعاون في مصر : بقلم الدكتور ابراهيم رشاد مدير قسم التعاون بوزارة الزراعة

٢ — الامة تعمل للتعاون : بقلم الدكتور أحمد مدحت

البوليس والادارة :

١ — مذكرات بوليسية ، القضاء المتسرع

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : صحفي يتهم مدير تعليم بهتك الاعراض

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحا[كم]

أحكام المحاكم الاهلية نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

احكام المحاكم الشرعية

احكام المحاكم الاجنبية

أحكام المحاكم المختلطة

حوادث . أخبار

مزادات تفاليس الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

محكمة دمياط الجزئية الاهلية

إعلان بيع نشرة ثالثة

في القضية المدنية نمرة ٢٢٣٦ سنة ٩٢٩

انه في يوم الاربعاء ٣ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي محكمة دمياط الاهلية سيباع بطريق المزاد العقار الآتي بيانه بعد ملك كل من عبده يوسف رضوان الباز حرايري بحارة القنطرة بدمياط وفاطمة يوسف رضوان الباز بحارة المرقب بدمياط ومحمد يوسف رضوان الباز بياع عيش بالسبتية بمصر بشارع جعفر بالمنزل نمرة ٤٦ بجوار مسجد القللي

بيان العقار

١٠ قراريط ونصف قيراط من ٢٤ قيراط في المنزل الكائن ببندر دمياط بعطفة الغزنوي بشارع الجرك نمرة ١٥ قسم رابع مبني بالطوب الاحمر ثلاثة أدوار ، بمجموع مساحته ٣٥ متراً فالقدر المزمع بيعه هو ١٥ متراً و ٣١ سنتيمتر أرضا وبناء الحد القبلي بطول ٥ متر الى ملك ورثة حسين الرومي والشرقي بطول ٧ متر الى ملك ورثة محمد صبح عزو والحد البحري بطول ٥ متر الى منزل أمين الطرابيلي والغربي بطول ٧ متر الى طريق سالك وفيه الباب . ووارد في تكليف ورثة اسماعيل بزالو وآيل للمدعي عليهم بطريق الميراث عن مورثهم يوسف رضوان الباز

وهذا المقدار سبق رسي مزاده بتاريخ ٢٥ يونية على علي أحمد حلاوة بثمن قدره عشرين جنيه خلاف المصاريف — وبناء على تقرير الزيادة الحاصل في ٣ يوليو سنة ٣٠ من سرية المنسي بدوي من حارة البركه بدمياط — سيفتح المزاد بثمن أساسي قدره ٢٢ جنيه بالشروط المدونة بحكم نزع الملكية وبخلاف المصاريف البالغ قدرها ٣ج و ١٨٠ م التي تدفع حال رسي المزاد مع عشر الثمن ورسم رسي المزاد

وهذا البيع بناء على طلب كل من (١) علي أحمد حلاوة عن نفسه وبولايته الطبيعية على محمد وأحمد وسعدية القصر أولاد ابنه المرحوم محمد علي حلاوة من دمياط (٢) والحرمة فاطمة يوسف رضوان الباز أرملة المتوفي المذكور بدمياط ثم الحرمة سرية بدوى حجازي من دمياط داخلة منضمة

وفاء لمبلغ ١٥ج و٤٣٥م دين الاثنين الأول ولمبلغ ٨ ج و ٣٣٠ م دين سرية بدوي ونفاذاً لحكم نزع الملكية رقم ٣ ابريل سنة ٩٣٠ دمياط ومسجل بمحكمة المنصورة الاهلية في ٦ منه بنمرة ٣٤٦ جزء ٣٨ وشروط البيع مدونة بحكم نزع الملكية وهو وشهادات الرهون وباقي المستندات مودعة بملف الدعوى تحت طلب من يريد الاطلاع عليها بقلم الكتاب

فعلى راغب الشراء الحضور في المكان والزمان الموضحين بهذا   كاتب البيوع

محكمة منيا القمح الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة ثانية في القضية المدنية ١٤٩٤ سنة ١٩٢٩

انه في يوم الخميس ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى محكمة منيا القمح الجزئية الاهلية

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه المملوك الى ابراهيم أحمد غنيم المذنب المعين عليه قيما عبد الفتاح السيد قنديل من سنهوا مركز منيا القمح بناء على طلب الشيخ صبيح حسين حلوه التاجر بسنهوا ومتخذ له محلا مختارا بمنيا القمح مكتب حضرة الاستاذ محمود محمد دياب المحامى

وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة الزقازيق نمرة ٤٣٦ تسجيلات ومعاد تسجيله بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ن ٧٩

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة منيا القمح الجزئية هذه بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ومسجل في ٣١ منه نمرة ١٠٤ تسجيلات محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بالشروط الواردة بحكم نزع الملكية بثمن أساسي قدره ٦٠ جنيه ستين جنيه مصري وفاء لمبلغ ٦٠ جنيه والمصاريف خلاف ما يستجد :—

بيان العقار

١٠ ط عشرة قراريط أطيان زراعية بحوض ساقية صديق نمرة ٢ قسم أول بزمام سنهوا ن ١١٥ تحد من بحري ملك السيد مشعل ن ١١٥ بطول ٧ قصبات والقبلي ترعة عقال نمرة ١٨ منافع بطول ٨ قصبات والشرقي ورثة حسن عبد الرحمن مشعل نمرة ١١٥ بطول ١٨ قصبة والغربي ورثة دسوقي ابراهيم مشعل نمرة ١١٥ بطول ٢١ قصبة

و١ ط واحد قيراط بحوض دبور ن ٣ بزمام سنهوا قطعة نمرة ٧٩ مشاعا في ٧ ط قطعة تحد من بحري محمود بك الدالي نمرة ٥١ بطول ٩ قصبات وغربي عيوشة سليمان النجار نمرة ٧٨ بطول ١١ قصبة والقبلي سليمان داود النجار نمرة ٨٧ بطول ٩ قصبات والشرقي سليمان داود النجار نمرة ٨٠ بطول ١١ قصبة

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه لاجراء المزايدة — ومن يرسي عليه المزاد يقوم فورا بدفع عشر الثمن على جميع المصاريف ورسم رسي المزاد بالجلسة ويقوم بدفع باقي الثمن في المدة المقررة قانونا ان لم يحصل تقرير بالمزايدة ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

وجميع أوراق البيع والشهادات مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها؟ كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ١٠ صباحا بسوق بندر الفشن — سيباع بالمزاد العلني أشياء مبينة بمحضر الحجز ملك كل من الحرمة فاطمه أحمد وابراهيم احمد الشربيني نفاذا للحكم ن ١٩٠٨ سنة ٩٣٠ بيا ، وفاء لمبلغ ٦٠٢ قرش والمصاريف كطلب الشيخ علي حسن رشوان   فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بيا

العــدد ٣٤ — السنة الاولى

الجريدة القضائية

ثمن النسخة ١٠ مليمات

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283
المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٤٩ – ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ – ٢٧ مسرى سنة ١٦٤٦

المقالات

المحـــــــــامي

الباب الثالث

في دار العدالة

الدفاع

بقلم العلامة مسيو هنري روبير نقيب المحامين بباريس سابقا وعضو الاكاديمية الفرنسية

« وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ »

ولعل ما يأخذ بلب الزائر في هذه الدائرة أو سواها هو البساطة التي تتجلى في أسلوب المحامين عند دفاعهم.

وأذكر لهذه المناسبة كلمة ساذجة ولكن لا تخلو من معنى سمعتها من أحد الحاضرين في يوم كان محاميا قديرا مشهودا له بالذكاء ـ وقد مات ـ على وشك الانتهاء من مرافعته البديعة فتساءل احدهم عن هذا المحامي وقد اهتز لدفاعه ولما قيل له انه الاستاذ أوتيل قال حقيقة غير أنه استمر شاكا في أنه هو. فصاح: ولكنه يتكلم ببساطة!

وفي الواقع أن بعض الناس يظن أن المحامي الشهير يجب ان يستعين في دفاعه بارقى أساليب الخطابة وأكثرها اتقاداً

وهكذا ينتظر السامع ان يكون له صوت ممتليء أجش وحركات خاصة وتلويح بالاكمام والقاء أقرب إلى الالقاء التمثيلي.

ولقد كان هذا رأي الكثيرين الا أنهم عدلوا عنه من زمن طويل بعد ان اتضح لهم خطؤه

ولا يبعد ان هذا النحو في العهد الماضى كان متبعا الي حد محدود فكان المحامون يعمدون بقصد التأثير الي هذه العادة المستقبحة مع ان الذكاء الحقيقي على كل حال يظهر أثره فى جميع المواقف

ولكن بالرغم من كفاياتهم الشخصية وشهرتهم فى نظرنا فان مثل هذه الطريقة التي اتبعوها في القرن الماضي لم تعمر طويلا والمحامون في العصر الحاضر لا يحذون حذوهم فيها.

ثم ان من الخطأ الجسيم ان يذهب بنا الظن الي ان احسان الدفاع يستلزم اتباع مثل ذلك الاسلوب.

نعم ان فيضان النفس بالشعور قد يكون من مقتضيات الدفاع كما انه من اكبر المميزات الحيوية للقلب البشري ولكن يجب ان يكون فيضانا خفيا مملوكا بحيث اذا ظهر لا يكون ثقيلا ولا مملولا يظهر اثره في بعض التعبيرات لا ان ينفجر انفجاراً فيكون كوسيلة من وسائل الاعلان عن النفس اذ ليس هناك ما هو اضر من الظهور بمظهر الممثل في موقف

دفاع ولا اشد خطرا منه على الدعاوى لانه بعدها عن ميدان الحقيقة حتى ان فئة خاصة من حاشية الملك في القرن السادس عشر جعل من اختصاصها الاشراف على تنظيم الدفاع فكانت أنما تنصح للمحامين بان يكون دفاعهم صادقا وجزا ورشيقا . وهي كلمات ثلاث ظلت دائما صورة صحيحة للحقيقة بل اننا في العصر الحاضر لا نجد تعريفا دقيقا عن خير نموذج للدفاع كهذا التعريف الذي جرى عليه الاتفاق في قرن المشار اليه .

والمحامي القدير هو الذي كلما اكتسب فى منصة الدفاع خبرة وشهرة اجتهد ان يملك عواطفه ان لا يخرج عن حدود هـذا التعريف الذي يطلب الصدق والايجاز والرشاقة البسيطة .

ولا يغتر انسان اذا لم تظفر نفسه من هذه قيود بشيء من الجمال الظاهر لانه من أشق الامور على نفس المحامي أيضا ان يصوغ دفاعه في مثل هذا القالب الواضح البسيط فان من الاساليب الفصحي ما يكون كالتصوير في سهولة تعبير وليس من السهل دائما على المصور أن يحافظ على حقيقة الموضوع وشخصيته في أبسط لبسه وهي الخطوط ولا يقدر على ذلك الا من كان عالي الكعب في هذا الفن .

فالواجب على كل محام أن يلم بكل شيء وأن يكون في مقدوره نسيان كل شيء

يجب عليه أن يتجرد من حشو الزخرف وأن يبتعد كل البعد عن تلك الاساليب التى يسمونها أزهار البلاغة القائمة على مجرد التكلف والثقيل

يجب أن لا تلتهب نفسه الا بشعلة الاقناع الصحيح وأن يكون الغرض الذي يرمى اليـه هو النقطة التي تتجه اليها كل جهوده

واخيرا يجب عليه أن ينسي نفسه وهو يفكر في دعواه والغاية التى يسعي الي تحقيقها

وهذا يكون اساس دفاعه الاقناع لا من طريق الاستهواء .

ولكن الارادة وحدها لا تكفى لتحقيق هذا الاساس فيجب أن تقوم الى جانب المواهب الطبيعية تربية فنية كاملة للنجاح في هذه المهنة . وجملة ما يجب الالمام به للقيام بهذا العبء تزداد يوما عن يوم وليس هـذا بكثير اذا قسناه بما كان يتطلبه أسلافنا .

فالاستاذ كاموس (أرمان جاستون) المولود سنة ١٧٤٠ وابن أحد نواب البرلمان — وقد اشتهر بالصلاح والنزاهة والذمة والذكاء – ترك لنا في رسائله عن المحاماة طرفا من المباحث التى كان يراها ضرورية لكل محام جدير بهذا الاسم

قال ان كل محام مفروض عليه أن يكون عليما بكثير من العلوم والفنون وقد حدد هذا القدر المبهم الذي كان يفخر بيك ديلاميراندول بانه أحاط به – بالادب والتاريخ والقانون والسياسة وعلم النفس

وكان يقصد من القانون الطبيعي والعام والروماني وقانون نابليون والقانون المدني والتجاري والجنائي وما يتعلق بالاكليروس واخيرا كل المراسيم الملكية والعادات وآراء المتفقهين

وهو يري أيضا أن يقرأ المحامي بامعان أسفار بلاتون وسيسيرون وجرنيوس وبوفندرف وكمبرلاند ومونتسكيو وكوجاس ديوتييه وفوبيت وهينسيوس وجوديفرواي . كما ان يحيط بعلمي الاقتصاد الاجتماعي والسياسي

فاذا ما وعي ذلك كله ووقف علي دقائق هذه العلوم واسرار جمالها كان من حقه ان يطلب قبوله بين المتمرنين ليكون له نصيب من محاضرات النقابة فى دار المكتبة

هذا ما كان يراه كاموس ولا يقل عنه ما كان سيسيرون يدلى به من النصائح لشباب المحامين من عصره فقد رأينا كراسيوس في محاورة مع ضيوف توسكولوم بشان صفات الخطيب ينصح الى الشبان بان لا يغفلوا الشعر من مطالعاتهم لما هنالك من وجه الشبه بينه وبين البلاغة ولان الشعر يستلزم عداً ووزنا مما هو ضروري لحفظ الموازنة بين اجزاء العبارات .

ولكن الشعر وحده لا يحقق الا الشكل الظاهري المتسق . أما لباب الموضوع فانه لا يقوم الا على دراسة الفلسفة والتاريخ والقانون

نعم ان انطوان ضو كراسوس يصرح في احتقار بان كل هذا لا ضرورة له وان خير ما يكفى الخطيب من العرفان هو وقوفه علي اسرار القلب البشري أى قراءة ما تجيش به صدور الناس من النزعات وتبين ما بينها من مختلف الميول حتي يكون في دفاعه عند الحد الذي يروق لنفوسهم

ولكن هذه الملكة لا بد لها من الاستناد الى موارد أخرى لان زلاقة اللسان وحدها ليست هى لغة كل الظروف والمناسبات و إن على الخطيب قبل ذلك ان يحصل بالدرس على سلسلة طويلة من المعلومات كما ذهب اليه كراسوس فيما نصح به

واذن فلنكن علي حذر من سهولة الخطابة التي لا تقوم علي دعائم من العلم الغزير والتي لا يغذوها مجهود شاق من الدرس

انها قد تكون استهلالا طيبا يبشر بنجاح باهر وتغري الخطيب الذرب بمستقبل مجيد ولكنه استهلال وقتي ووعد كاذب لان المحامي الذي تسكره خمرة مثل هذا النجاح الظاهرى القائم على مجرد السهولة في التعبير لا ينتظره مجد الشهرة مادام قد اهمل وسائلها من العمل المتواصل والاستمرار على التحرير لصقل اسلوبه وانماء ذاكرته والاستزادة من ثروة الملاحظة والتأمل سواء بطريق المحادثة أو المطالعة . انه بدون ذلك يضطر الي تكرار ما ذكره في اساليب حقيرة وقد كتب على تفكيره بالعقم .

بل ان تلك السهولة التى جعلها كل عماده قد تخونه يوما من الايام أو تستحيل الى مجرد

ثرثرة مجردة من كل قيمة لا يلبث الجمهور السامع أن يمجها ويسأمها . وهو باعتماده عليها وحدها ينضب معين محصوله يوما بعد يوم حتى يرى نفسه امام ببغاء ارتجاله الخاوي من المادة فلا يعود ينفع ما تنفخه روحه فى عباراته الجوفاء الفقيرة من المعنى

وليس الارتجال كما يظن كثيرون معجزة العقل الوقتية كمعجزة موسى الذي فجر بعصاه الصخر فانبثق منه الماء . لان ينبوعه لا يفيض الا اذا كان الخطيب قد جمع في قرارته ثروة من الاساليب والصور والافكار والمعلومات المناسبة لكل مقام فلا يكلف نفسه الا مؤونة الاغتراف منها بملء كفيه في أي وقت شاء

وانك لتلمس بسهولة الفرق بين من يحضر دعواه وبين من يرتجلها بغير تحضير سابق لان اثر الدرس يكون عند الاول ظاهرا ملحوظا من الجميع بخلاف الثاني الذي يظهر كأنه يستقي عباراته من مستودع بعيد فلا يكاد يشعر بها أو يفهمها السامعون

وقد يلوح للحاضرين أن المرتجل سريع الابتكار في غضون دفاعه وانه يخلق ما يريد من الحجج خلقا كلما أراد

وهذا صحيح عند من يكون قد درس طويلا واستعد لدعواه لانه لا يحتاج الي اكثر من تناول تلك الحجج حيث أودعها قرارة ذلك التحصيل والدرس فهو يغترفها منها اغترافا

لذلك تراها لا تقف من دونها عقبة فتنبثق انبثاقا تحت مجهود ارادته المشدودة وتحت رنات كلماته التى تاخذ في الاتصال بعضها ببعض . وعلي اثر ذلك تضيء جوانب خواطره وتدب الحرارة في ذاكرته فتستجمع قواها المبعثرة وكأنها تهتز اهتزازا من تاثير صوته الذى يوقظ صداه ما استقر في مطاويها

وعند ذلك يتضاعف نشاطه العقلي وكأن هالة من النور اخذت ترسل اليه أشعتها فتتزاحم عليه خواطره وحججه وتتولد في نفسه قوة اختيار تنتقى وتنسق منها ما تختار . وهكذا تخرج عباراته قوية ضخمة في الفاظ متزنة رنانة وتاخذ حلقات خواطره فى الاتصال بعضها ببعض وقد ألبستها خيالاته حلة من الحياة والقوة واللون الزاهى مما يكون فيه الكفاية لادارة حركة ذلك الارتجال .

نعم ان الارتجال هبة من هبات الطبيعة ولكنها هبة في مقدورنا أن نخلع عليها حلة من الفقر أو الغنى كالعضلات التي تنمو أو تضعف تحت تاثير الحركة أو عدمها

بل ان من حرمتهم الطبيعة منها قد يوفقون على ممر الزمن الي اكتسابها ولكن من طريق العمل الموصول فيفيضون من ثروة العرفان على عقولهم المحتاجة الي غذاء من الدرس الطويل .

اما الذين لا يلجون هذا الباب فانهم يحكمون عليها بالجمود ويهيئونها لعقم لا يختلف عن الموت فى شيء

تلك هى الحقائق الاولية التى لا يصح للمبتديء من المحامين أن يغفلها

ويا حبذا لو قطع فراغ وقته بمطالعة نشرة النقابة السنوية فيزداد عرفانا يشعر عنده بنشوة الفخر والاعجاب

محمود خيرت
سكرتير بمجلس الشيوخ

***

النساء المحاميات

يشكو السيدات المحاميات في انجلترا من حالهن وموقفهن ويرون انهن يفشلن في مهنة المحاماة . وقد قالت إحداهن : صعب علينا أن نشق لانفسنا الطريق في مهنة المحاماة كمترافعات أمام المحاكم . فان اللواتي يقبلن للمرافعة عددهن قليل . ونحن نشتغل في الاغلب الاعم فى مكاتب حضرات السادة المحامين المقبولين للمراف barristers :

نحن لنا الكفاءة في أن نترافع أمام المحاك ولكن الاساءة الينا تقتلنا . فالقضاة يستخفو بنا . فاذا ظهرت إحدانا في ابسط قضية ، فا كل من يراها يحسبها مجتهدة في عملها . ولك أصحاب القضايا يقولون : إذا صح أن استخدا المرأة للمرافعة في قضية طلاق ليس فيها أوج دفاع وجيهة . فانها لا تصلح للمرافعة في أ قضية من نوع آخر تمكن أن توجد بها أ صعوبة .

والضرر اللاحق بنا هو أن الناس ينظرو الينا كنسوة . لا كمجرد محاميات

محكمة كرموز الجزئية الاهلية

اعلان بيع في القضية المدنية نمرة ١٢٩٧ سنة ١٩٢٩

انه في يوم الخميس ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بسراى المحك بصالة المزايدات العقار الآتى بيانه حصة قدر ٣ قرايط في ارض وبناء المنزل الكائن بكرمو بحارة المحلى قسم كرموز البالغ مساحة ٩٢ ذرا ومحتوي على بناء دور واحد وكشك ومحدو بحدود اربع البحري والقبلي ينتهي كل منه لملك ورثة الحاج شلبي عبد الله . والشرقي لملا على مسلم . والغربي شارع وبه الباب وذلك و لمبلغ ٣٦٢ قرش و٥ مليم وقد رسى المزاد أخيراً ع عبد الباقي افندي علي بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٣٠ بمبلغ ٥ جنيه ٥٠٠ مليم وللان لم يدفع بق ثمن البيع عن الحصة المذكورة

وبتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ اعلنت الطا الراسي عليه المزاد المذكور بدفع بقية الثمن و يدفع فاضطرت الي اعادة هذه القضية للبيع

وهذا البيع بناء على طلب فهيمة بنت ع بسيوني الرعية ومقيمة بكرموز بملكها شيا محمد سلامه قسم كرموز ضد سرية بنت محمد ابو عو الرعية ومقيمة بكرموز شياخة محمد سلامه قسم كرمو

فمن يرغب الشراء أن يحضر لقلم كتاب المحك ليطلع على شروط البيع بالثمن المذكور أخير كاتب الب

دراسة القانون المصري

تمهيد . اتجاه الرأي العام . كيفيتها . نوعها . أثرها في الحياة العملية

سيدي الاستاذ الجليل صاحب الجريدة القضائية : —

لقد سرنا نحن معشر الحقوقيين أن نجد بين صحائف جريدتكم الغراء مجالا فيها نبسط فيه آراءنا وأمانينا كلما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، واليوم قد اعتزمت ان اتحدى ما تعودنا ان نسمعه ونتحدث به من الازمات السياسية والاقتصادية إلى هذا الحديث العلمي ، باغيا ان أوفق فامثل لزملائي الاعزاء ، ولاولى الامر من رجال القانون الافذاذ حقيقة هذا النوع من الدراسة العالية كما هو مرتسم لنا في سبيلنا . وكما هو مقدر في أعين أوليائنا . واخيراً كما نأمل ان يكون مدى جدواه بعيداً في حياتنا المستقبلة القريبة

في الحق أن الطالب بعد مجاوزته الدراسة الثانوية ، يحار في أمره فلا يدري هل يركن الى ميوله الخاصة أم يصغى الي مستشاريه وأوليائه وقد خبروا الحياة ومارسوها أكثر منه ، يود أن يكون فنانا . ويود ان يكون أديبا . وهو لا يعرف قيمة الفن ولا قيمة الادب . فماذا يفعل ازاء هذه الهزيمة المنكرة ؟

عسير عليه أن يفكر . وعسير عليه ان ينير لنفسه في الحياة سبيلا بقوة تفكيره وتأمله . واخسارتاه ! لقد ضعفت ارادته ، وتقمصت شخصيته في شخصية غيره . هذا يريده « نابليونا » وذاك يريده « سعداً » وغيره يود لو يراه نبيا مرسلا قد اشعل ذكاؤه في نواحي العلوم والفنون المتباينة ازاء هذا الموقف الحرج أطالع هذه النفسيات ان تكون قنوعة ، قاصرة نبوغها دون فن بديع أو علم جامع ، مصرة على ان تدرسه بشيء من العزيمة والارادة والحكمة .

وان من خطورة هذا الموقف ان تتضاءل قيمة بعض الدارسات القويمة أو تسوء سمعتها ازاء هذا التفاضل المهين . ولعل القارىء قد فطن بسليم منطقه الي ما نال الدراسة القانونية بوجه الخصوص من هذا التأثير .

حرام ان تضيع الحقوق وتنعدم الواجبات وحرام أن يغمض جمهور الآباء والاولياء عيونهم عن تلك الدار الموقرة ، دار الحقوق الخالدة ، لاتهضموا الابناء الناهضين اليها حقوقهم . ولا تهدموا آمالهم المعلقة على نبوغهم في دراسة قانونهم المصري . ولا ترغموهم أن يغرسوا عقولهم في ميدان آخر ربما لا تثمر فيه .

دعوهم يهيئوا لانفسهم المستقبل . ثم لا تتألموا اذا وجدتموهم وقد اتموا دراستهم وحملوا الشهادات بايديهم ، يجلسون الى جانبكم ويابون الا ان يكافئوا جهودهم بعمل فني مشرف .

ماذا يحدث لو أصبحت البلد غنية بالمئات من القضاة . والالوف من المحامين والملايين من الطلاب ؟ أيكفيكم ان يكون في البلد رجال يحافظون على حقوقها . وايضا لايسيرون شئونها القضائية . وشيوخا يلعبون دورهم الدولى فى جدل ونزاع مع مزاحميهم بغية ان ينصروا الحق ويوطدوا دعامة الحرية والحياة النيابية ؟

انهم يستمدون من دراسة قانونهم روح المناقشة والمجادلة . يستمدون قوة الفكر في نظرياته المعقدة ويصلون تاريخ القانون والشرائع القديمة بالتشريع الحديث والنظريات القانونية الحديثة . فتتربى عندهم ملكة الشجاعة الادبية ويعرفون كيف يرفعون لواء الحق ويزهقون الباطل بقوة القانون وروح العدالة والانصاف

تعالوا معي فانظروا كيف يلعب الطالب المصري دوره في دراسته القانونية ؟ . هى دراسة عليا تفضل سائر الدراسات بلينها ومرونتها تفرغ دونها العقول ويلزمها قوة الفحص والتامل ليس هناك تعميم أو تخصيص بل هناك قوة عقلية تفكر وهناك جدل بين الطالب واستاذه وهناك مصادر عربية وأخرى فرنسية : بعد هذا وذاك هناك أدب ولطف وقناعة .

هذه لذة دراسة القانون ان يشعر الطالب بهذا المدى الواسع من الحرية وعدم الكلفة بين إخوانه واساتذته . وهو في سائر خطواته يعتمد على نفسه ويثق بجهوده ، لذلك تراه وقد اثمرت جهوده يناقش الابطال ويبسط آراءه لشيوخ القانون !

نستنتج من هذا البيان ان دراسة القانون ليست بالدراسة الفنية العملية ولا هى بالآلية الصناعية ولكنها دراسة علمية نظرية بحتة ! دراسة تفتقر الى المران وكثرة التدريب والتقليب ومن الخطأ الا تطبق دراسة القانون عمليا كما أنه من الخطر والصعوبة المتناهية ان يشرع في تطبيقها .

ولقد كان لهذه الدراسة الاثر الاكبر فيما يتولد من الآراء المتضاربة حول قضية واحدة في الميدان العملى . كل استاذ من المحامين يكيف ظروف قضيته حسب ما يعرف من معلومات قانونية متزاحمة فاذا اجتمع ومحامي الخصم في محكمة واحدة وجدنا الخلاف قد شدت أوتاره وأخذ كل منهما يضرب على نغمة تخالف الاخرى .

ولعل ذلك يناسب ما نريده من التمرين على التحقيقات فيما يحدث من الوقائع كل في دائرة مركزه وهذه فكرة متبعة في غير هذه الدراسة من الدراسات العليا التى منها الهندسية والتجارية والادبية ويا حبذا لو ظفرنا بهذه الامنية اذ بها تذلل صعاب العمل رويدا وتوطد دعائم العلم حقا

قليوب محمود رشدي دهشان

في بلاد الافزام

الخطبة والزواج والمهر

وتبادل الزوجات عند الاسكيمو

لعل ما يفيد القراء توضيح الاسباب التي من أجلها ينام الاسكيمو عراة داخل أكواخهم المصنوعة من الجليد ، فنقول ان علماء الجسم المعاصرين يرجحون أن العلة فى قصر قامة الاسكيمو تعود إلى أن هذا الشعب يعيش فى منطقة باردة فيضطر بحكم جو بلاده الصاقع إلى ارتداء الملابس المحكمة المصنوعة من الفراء وجلد الدب الابيض ، فتمنع الهواء عن الجسم مما يؤخر في نموه الطبيعي . واذا هم ناموا عراة داخل أكواخهم فذلك رغبة منهم في تهوية أجسامهم لا أكثر ولا أقل ، وهو عمل لا يستطيعون اتيانه خارج الكوخ لشدة البرد . و يقول العارفون بعادات الاسكيمو أن تعريض الاجسام عارية للهواء عادة مستحدثة عندهم وهي تؤيد من بعض الوجوه مذهب العرى الذي يعتبر بشرة الجسم رئة ثالثة يتنفس الانسان و يتنشق الهواء بواسطتها وعمل هذه الرئة الثالثة لا يختلف في فوائده عن عمل الرئتين الداخليتين .

***

ونعود إلى استئناف بحثنا عن عادات الاسكيمو في الحب والزواج فنقول ان حفلة الزواج بسيطة جدا ، فاذا اتفق العاشق مع معشوقته على الزواج بادر في الحال الى بناء كوخ من الجليد (أو خيمة من القماش اذا كان الوقت صيفا) واعده لاستقبالها فلا تلبث أن توافيه اليه تحمل مهرها ، وهو مؤلف من قنديل للاضاءة والتدفئة ، وقدر منحوتة في حجر طري ، وابر للخياطة مصنوعة من عظام الايلة . أما القنديل فله مغزى كبير في نظر المرأة ، فاذا هي أخرجته بعد ذلك من منزل زوجها فيعني اخراجه سرا أو جهرا أنها قد طلقت هذا الزوج ولم تعد تريد أن تعيش إلى جانبه حياة زوجية .

والطلاق في عادات (الاسكيمو) أمر بسيط لا يعلقون عليه كبير اهمية ، و يفسخ الزوج أو الزوجة عقدهما لسبب أو لغير سبب . وأهم أسباب الطلاق عندهم أن تكون المرأة عاقرا أو الزوج عاجزا .

والزواج في البدء عبارة عن مرافقة تدوم سنتين فاذا لم يتفق الزوجان فيما بينهما أو اذا تنافرت أمزجتهما حملت المرأة مهرها وعادت إلى بيت والديها ، ولا يستطيع الزوج أن يسترجعها إلا بارادتها .

وهذا هو الزواج التجريبي الذي يدعوا اليه اليوم فى أوروبا كثيرون من علماء الاجتماع باعتبار انه أفضل من زواجنا الحالي . و يتفق للمرأة الاسكيمية أن تكون بعد في زهرة العمر وتبدل من الازواج خمسة أو ستة .

وقد روى (فيكتور فور بان) قصة أرملة اسمها (قولاهوك) تزوجت في أحد الايام شابا يدعي (اغلواك) فما اقبلت عليهما الليلة الاولى حتى أخذ الزوج ، بضرب امرأته فحملت في صباح اليوم التالي حاجاتها والقنديل ودخلت الى كوخ أحد الجيران وأصبحت زوجته بمجرد دخولها الى كوخه .

ولئن يكن الطلاق سهلا بهذا المقدار ، الان الاولاد يوجدون بين والديهم روابط متينة . ولكن (فيكتور فور بان) لا يعتقد أن مصدر هذه الروابط هو العاطفة الابوية والامومية ، بل يعتبر أن مصدرها هو أن الوالد الذي يطلق أم أولاده يترتب عليه أن يؤمن لها معيشتها فهو تجاه هذه المهمة الشاقة يفضل البقاء معها و يحسن معاملتها كيلا يضطر فيما اذا طلقته أن يقدم لها نفقات المعيشة .

أما تعدد الزوجات فمذهب منتشر بين الاسكيمو ولكنه ليس القاعدة العامة لان اعالة عدة زوجات أمر غير ميسور لكل أفراد هذا الشعب الذي يعيش من القنص والصيد ، ولا يتمتع باكثر من زوجة واحدة سوى الزعماء الاغنياء القادرين على اعالة عدة زوجات .

***

لا يرى الزوج حرجا في أن تظهر زوجته على جاره عارية ، مجردة من كل لباس ، يدل على ذلك الحادث الذي يرويه (فيكتور فور بان) في روايته (عروس الثلوج) فقد ذكر أن صيادا عاكسته الرياح فتعذر عليه رمي شباكه في البحيرة فقصد الى زعيم قبيلته يستنجد به و يطلب منه أن يبعث بزوجته الي شاطيء البحيرة فترسل من ثديها دفعة من حليبها فتتوقف الرياح عن العصف وتهدأ ، فاذا به يشاهد زوجة الزعيم جالسة عارية داخل الخيمة تدلك جسمها ، فلا ترتد ولا هي تهرب من وجهه ، بل تظل متابعة عملها كأنه لم يكن في الكوخ سواها وسوى زوجها .

أما زعيم القبيلة فقد أجابه بان زوجته ليست مرضعا فلا تقدر على القيام بهذه المهمة ، وأنها لم تبلغ بعد سن الاحتلام ولم يسبق لها ان حبلت

وليس من عادة الاسكيمو أن يستأثروا بزوجاتهم لانفسهم ، شان الشعوب الحضرية ، بل تراهم يتبادلون فيما بينهم زوجاتهم خلال فصل الشتاء من غير أن يجدوا في ذلك أقل عيب . و يذكر الذين زاروا الاسكيمو ان الزوج يقدم زوجته لضيفه الاجنبي واذا رفض الضيف هذه الهدية غضب الزوج وظن أن زوجته غير جميلة أو غير صالحة للحب فيطلقها !!

أبحاث تجارية

التعـــــــاون في مصر

يوم التعاون اول سبت فى شهر يولية

بقلم الدكتور ابراهيم رشاد مدير التعاون

نظام التعاون على صورته الحاضرة وليد الضرورة التي أوجدها في القرن الماضي سوء اثر الانقلاب الصناعي في الشعوب، ولقد قامت هذه الشعوب في وجه الرأسمالية مدافعة عن مصالحها، مطالبة بحقوقها في الحياة، فابتدعت هذا النظام السلمي الذي اتخذ منذ نشأته سياسة الدفاع لا سياسة الهجوم التي تتبعها الاشتراكية. وقد برهنت الايام على انتصار هذه الخطة على قوة الرأسمالية المتعسفة بينما لا تزال الاشتراكية في نضال وكفاح مع الرأسمالية

وليس هـذا مجال اقامة البرهان على نجاح التعاون فيكفي أن نقول إنه لا تخلو أمة متمدينة من قيام هذا النظام فيها قياما خفف من وطأة الرأسمالية وشد ازر الناس للتغلب عليها. وكان من أثر هذا النظام جمع شمل مئات الملايين من الناس والعمل على إصلاح حالهم ماديا، وترقية شئونهم أدبياً

ومن المصادفات الطيبة أن هذا النظام الهادىء يتفق مع دمائة خلق الشعب المصري، هذا الشعب الذي هو في الواقع أحوج الامم الى تحسين حالته الاقتصادية، ورفع مستواه الاجتماعي. فالتعاون إذاً وجد أرضا خصبة في مصر، ومصر في حاجة قصوى اليه

عمل نظام التعاون لمصلحة الشعوب المختلفة منذ نشاته في ذلك العام المبارك عام ١٨٥٤ ولا يزال يعمل في ثبات وسكينة، وأنصاره يزدادون على ممر الاعوام ونطاق أعماله يتسع، فبعد أن كان يشتمل على جمعيات أعضاؤها افراد أصبح يضم اتحادات محلية أعضاؤها جمعيات فاتحادات قومية اعضاؤها اتحادات محلية فاتحادات دولية اعضاؤها اتحادات قومية وهكذا اصبح التعاون نظاما عالميا تشترك فيه الشعوب المختلفة و بينهم رابطة المصلحة والمودة، وهذا هو الذي دعا التعاونيين من مختلف الشعوب للتقرب من بعضهم البعض وتوحيد قواهم للتغلب على مصاعب الحياة رجاء التمتع بقسط من رغد العيش بدل أن كان هذا مقصوراً على طائفـة قليلة هم فئة ذوي الثروة والجاه لا يشاركهم فيه السواد الاعظم من بني الانسان. ومن اساليب هذا التقرب عقـدهم المؤتمرات التعاونية الدولية واتخاذهم علما تعاونيا خاصا يلتفون حوله، واتفاقهم على يوم يكرمون فيه (التعاون) معا اعترافا منهم بفضـله، واشادة بذكره، حتى يعلمه القريب والبعيد، فينتفع الجميع بمزاياه، وقد بلغ ايمان التعاونيين بنظامهم هذا ان اعتقدوا انه لابد ان ياتي وقت يتعاون فيه بنو الانسان كافة، فيصبح العالم كتلة تعاونيـة واحدة يرفرف عليها السلام، ويعمل فيها الفرد لمصلحة المجموع، والمجموع لمصلحة الفرد

***

قرر التعاونيون منذ سبع سنين على لسان (الاتحاد التعاوني الدولي) أن يكون السبت الاول من شهر يولية يوم التعـاون أو كما يسمونه (يوم التعاونيين الدولي) وعلى ذلك يكون يوم السبت ٥ يولية سنة ١٩٣٠ ثامن عيد رسمي للتعاون فيحق علينا في مصر ونحن نبني آمالا كثيرة على نهضتنا التعاونية ان نشـترك مع تعاوني الامم المختلفة في الاحتفاء بهذا اليوم، فلتنهض الجمعيات ورجال التعاون لاقامة الحفلات، وعقد الاجتماعات حتى يعرف القريب والبعيد أن للتعاون مبادئ قويمة، ومزايا جليلة، وان له مريدين وأنصار لا يقلون عن ٢٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ وهم من جنسيات متباينة، ومع ذلك يجمعهم شعار واحد هو الفرد للجميع، والجميع للفرد

الامة تعمل للتعاون

بقلم الدكتور احمد مدحت

ومن أكثر اتصالا بالشعب من نواب الشعب ولأ كثر معرفة بحاجاته وآلامه منهم؟ هم وكلاء الامة وخدامها يتحدثون باسمها و يعملون على سعادتها ورخائها. فمصالحها الاقتصادية والاجتماعية أمانة في أعناقهم وهم مطالبون امام الله وامامها أن يؤدوا هذه الامانة على أكمل وجه وافضل صورة.

لذلك نحمد لحضرات الشيوخ والنواب وأعضاء مجالس المديريات عظيم اهتمامهم بالحركة التعاونية وقيامهم انفسهم بنشر الدعاية لها في دوائرهم الانتخابية و بلادهم عن طريق التحدث الي مواطنيهم واقناعهم في رفق ولين بمزايا التعاون وفوائده في جو من الطمأنينة والثقة وفي ذلك

ما يشعر الامة جميعها بنجاح هذا المشروع الهام لامن حيث عدد الجمعيات وكثرتها فحسب ولكن من حيث نوعها وجودتها كذلك .

أوليس جميلا أن ترى رجال البرلمان بمجلسيه ورجال البرلمانات الصغري في المديريات يزورون أقاليمهم ويهتمون بشؤونها فيتحدثون الي الفلاحين وهم غالبية الشعب العظمى وعماد الثروة في مصر عن العلل والصعاب التي تواجههم في ارزاق حياتهم وثمرة مجهوداتهم أو ليس جميلا أن تراهم يتبادلون الرأي مع هؤلاء الفلاحين في اخاء ومساواة يستمعون الشكوى ويتدبرون الامر لاسيد ولامسود . أو ليس جميلا ان ترى نواب الشعب يستمعون الي شكواه ومصاعبه ومن أقدر منهم على فهم لغة الشعب وروحه ثم اقناعه .

وكم يسرنا أن نري رجال التعاون الحكوميين بما لهم من علم وخبرة يقفون واياهم جنبا الي جنب يهدون الناس الي التعاون ويعددون لهم فوائد هذا المبدأ ومزاياه ويساعدونهم على تاسيس الجمعيات التعاونية عن معرفة ورغبة وكم اثمرت هذه الخطة الحكيمة الهادئة بما لم يترك مجالا للشك في صلاحيتها .

وانا لنسجل مثلا ناطقا لتلك المجهودات التي تبذل في سبيل الدعاية للتعاون في البيئات التي يجب عليها أن تعتنق هذا المذهب وتعمل بتعاليمه ومبادئه روحا ومعنى .

في مديرية الفيوم قام النائب المحترم عبد الستار الباسل بك يصحبه مدير التعاون ورجاله بجولة في مختلف القرى على اثرها تاسست جمعيات في النواحي الآتية :

زاوية الكرداسة ، بني صالح ، الونايسة والمغراني ، بني عثمان ، منية الحيط ، سينرو القبلية

وفي فارسكور قام النائب المحترم طاهر اللوزي بك يصحبه مدير التعاون أيضا ، بتفهيم الفلاحين على اختلاف نحلهم ماهية التعاون ومزاياه وما يرجى لهم من خير على يد الجمعيات التعاونية فتم تأسيس أربع جمعيات تعاونية في عزبة البرج والشيخ درغام عزب البسارطة ، العبيدية ، عزب القش .

البوليس والادارة

مذكرات بوليسية

القضاء المتسرع

أو مقتل الفرنيني والحكم على الابرياء بالاعدام

البحث

تركت رئيس المحكمة العرفية نظمي بك مضطرب الافكار مما سمعه مني ورجعت الى دائرتي وعقدت مجلسا مع معاوني سعيد أفندي لنقرر الخطة التي يجب علينا اتباعها لنتوصل إلي حقيقة هذه الجريمة وسالته قائلا .

— هل تعتقد ياسعيد ان الحارس جرجيس صادق في الشهادة التي ادلى بها امام المحكمة العرفية وقوله إنه نظر بعينيه ابراهيم الترك ويوسف كتوعة وحسن السروجي يضربون المرحوم اسكندر الفرنيني بخناجرهم ام هو كاذب

— انني اعتقد ان شهادته كاذبة ولقد ثبت لنا ان الترك وكتوعه كانا لم نزالا متعاديين عندما قبض عليهما فلا يعقل ان يتفقا على ارتكاب أية جريمة !

— اصبت ولهذا يجب علينا ان نبحث بحثا دقيقا توصلا الى الحقيقة .

وبعد المذاكرة قررنا أن نذهب صباح اليوم الثاني الى مقهى طريق الشام المقابل للمدرسة العلمانية الافرنسية وقد كان يرتاد هذا المقهى كثير من أصحاب الشبهات عسى ان نجد من نقف منه على دليل نتوصل بواسطته لغايتنا ذهبنا لهذا المقهى صباحا وعند وصولنا شاهدنا رجلا من هذه الزمرة يدعي نجيب س. جالسا يدخن بنرجيلته ولما رآنا اضطرب ولم يخف علينا قلقه واضطرابه ورابنا امره للحال فقبضنا عليه وفتشناه فوجدنا معه مسدسا صغيراً فسقناه الى البوليس وادخلته غرفتي وفيها سالته قائلا

— اخبرني يانجيب كيف وقعت جريمة الفرنيني واين كيت يوم وقوعها ؟

— كنت في البلدة ولم أعرف حقيقتها

— انى وان كنت غائبا الست تعلم ان عيوني لاتغيب واني علمت بكل ما جرى بعد عودتى وعلمت ما هي علاقتك بها (قلت هذا وأنا لا أعلم شيئا بعد)

— ليس لي علاقة فيها والله .

— انى عارف بذلك ولكنك تعلم حقيقتها كما علمت انا من رجالي فلا تخف عني شيئا اذا كنت تريد الخلاص من هذه الجريمة الست تعلم ان الترك وكتوعه والسروجي ابرياء

— كلا لا اعرف ذلك بل سمعت ان حارس المحلة شهد عليهم بانهم القتلة

— ثبت لي ان هذا الحارس كاذب في شهادته واني علمت بانك تعرف القتلة فمن هم ؟

— ولكني كنت ساعة وقوع الجريمة جالسا في المقهى الذى قبضتما على فيه وعند

الساعة السابعة تقريبا حضر كل من عبد . ورشد . وسليم . وجلسوا في المقهي مقدار ربع ساعة ومن ثم نهضوا وذهبوا لجهة القيراط وبعد ذهابهم بمقدار ربع ساعة سمعت أنه قتل اسكندر الفرنيني في تلك المحلة وقاتله مجهول

— وهل تعتقد ان هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم هم القتلة ؟

— لا اعلم والله

— هل تذكر ماذا كان يلبس هؤلاء الثلاثة عندما اتوا الى المقهي وانصرفوا منه يوم الحادثة ؟

— اذكر انهم كانوا يلبسون الملابس الافرنجية

— وهل كانوا ملثمين بكفيات ؟

— نعم اذكر ذلك

— هل تذكر ما هي الوانها

— احداها سوداء والثانية خمرية والثالثة بيضاء

سمعت هذا فبرقت عيناي وقلت له :

— صدقت اخبرني اين هم هؤلاء الثلاثة الآن ؟

ان عبد . وراشد . محبوسان وسليم . يشتغل في الجمرك

— ولماذا عبد وراشد محبوسان

— ان راشد مطلوب بدعوى شهر سلاح على شخص تخاصم معه وقد وشى به عبد م . الي ضابط البوليس ابراهيم افندي ليلة وقوع هذه الجريمة وقبض عليه بعد القتل بمقدار ساعتين من مقهي المجذوب الكائن بداخل البلدة وفي اليوم الثاني ذهب عبد وسلم نفسه الى مدير السجن العسكري لانه كان محكوما بستة اشهر حبس بدعوى ضرب احد الضباط

فاستغربت سماع ذلك وقلت له :

— ماذا تقول هل عبد وشي بصديقه راشد لى . الي البوليس فقبضوا عليه ؟

— نعم وهذا ما علمته

— هل ثمة عداوة جديدة بين الاثنين ؟

— اني اعلم انهما صديقان وفيان ولست اعلم بانهما اختصما

علمت هذه الاسرار تخفق قلبي فرحا وتيقنت باننا وصلنا الى الغاية التي نبحث عنها وعلمت من هذا الرجل ما كان خافيا على رجال القضاء واطلقت سراحه بعد ان حذرته من افشاء ما دار بيننا من الحديث فاقسم بكتمان ذلك وذهب

ولاجل تحقق قصدنا هذا قابلت الضابط ابراهيم افندى وسألته عن صحة ما اخبرني نجيب س . فصادق على اقواله وقال :

— نعم لقد اتي عندى عبد . ووشي بصاحبه راشد كلفت عبد . ان يبحث لناعن قتلة الفرنيني فوعدني بذلك ولقد تعهدت ان ادفع له عشرين ليرة واسعي لخلاصه من حكم الستة اشهر المحكوم بها في المحكمة العرفية

— وهل بر بوعده لك ؟

— كلا لم يبر بوعده ولم يرجع حتي اليوم

بعد هذا ثبت عندى ان قاتلي الفرنيني هم عبد . وراشد . وسليم . وذلك من الادلة الآتية : اولا ان الثلاثة المذكورين قبل وقوع الجريمة بربع ساعة كانوا يرتدون الملابس الافرنجية وليس من عادتهم ان يرتدوا اللباس الافرنجي ثانيا ان الكوفيات التى كانت معهم عندما اتوا الى مقهى طريق الشام كانت الوانها تنطبق تماما على الوان كوفيات القتلة كما رأتهم السيدة التي وقعت الجريمة قرب منزلها . ثالثا ان اجتماعه بمقهي المجذوب بعد حادثة قتل الفرنيني بساعة واحدة واتفاقهم على ان ياتي احدهم عبد . ويشي للشرطة برفيقه وصديقه المخلص راشد . ليقبضوا عليه وتسليم عبد نفسه الي سجن العسكري كانت هذه خطة رسموها لا نفسهم ليحولوا عنهم افكار البوليس وقد نجحت خطتهم هذه بدهاء وذكاء

استنتجت هذا فزاد سروري وذهبت مسرعا لمقابلة رئيس المحكمة العرفية وعند المقابلة قلت له

— أرجوك ان تامر بابعاد عبد . وراشد الموجودين بالسجن العسكري عن بعضهما وتمنع عنهما الاختلاط

فتعجب الرئيس من اقوالي هذه وقال

— ارجوك الافصاح ياتور هل جد معك ما يوجب ذلك ؟

— نعم اعتقد بانني قد توصلت لكشف الستار عن حقيقة مقتل الفرنيني

— بالله اسرع واخبرني تفصيلاتها

— كن مستريح بال فانني ابشرك ببراءة من حكمتم عليهم بالموت وعدا اقدم لمحكمتكم المجرمين فارجوكم ان تسرعوا بتنفيذ ما طلبته منكم

— سينفذ طلبكم حالا انما أرجوكم ان تطلعوني على حقيقة هذه الجريمة ليرتاح ضميري

فاخبرته بنتيجة تحقيقاتي فكان سروره كبيرا

ودعت رئيس المحكمة وخرجت من لدنه قاصدا دائرتى وهناك اجتمعت بمعاوني وقررنا أن نقبض على سليم . ونحضره الي الدائرة بدعوى ليس لها علاقة في جريمة القتل وفي الصباح ذهبنا الي الجمرك وقبضنا عليه وسقناه الي الدائرة وأوقفته في غرفة منفردة وامرت الشرطي المحافظ عليه ألا يمكن أحدا من مقابلته والتحدث معه وذهبنا توا الي داره بمحلة الاشرفية بعد ان اصطحبنا مختار المحلة وفتشنا منزله فعثرنا على بنطلون افرنكي وكوفية بيضاء وموسى حلاقة في صندوق وضع في مطبخ المنزل واحضرت الجميع الى دائرتي وذهبت واخبرت رئيس المحكمة فقلت له .

— اني قبضت علي ثالث القتلة وهو الآن موقوف عندي

— لماذا لم تحضره الى هنا

— ان لي ماربا بذلك فساشغله بدعوى هو بريء منها وسابعد افكاره عن جريمة القتل ،

محكمة قليوب الاهلية

إعلان بيع

عشرة ثانية في قضية البيع ن٥٨٨ سنة ٩٢٧ قليوب

انه في يوم السبت ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة بجلسة البيوع

سيصير بيع العقار الآتي بيانه بعد ملك ورثة سيد احمد العسال وهم زهرة بنت محمد رمضان ، ومحمود سيد العسال من رماده مركز قليوب ثم سيدة العسال المقيمة ببيضة حلابة بمركز قليوب وفاء لمبلغ ٣٨ ج و ٥٦٠ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد . وذلك بناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٩٢٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٤-١٢-٢٩ ن ٢٥٨٤ القاضي ببيع العقار المذكور قسما واحدا بالشروط المودعة بقلم الكتاب بثمن أساسي قدره ٥٠ ج بعد تنقيص الخمس

وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم عابد ابراهيم عويضة وهم : عبد المقصود وعبد العزيز وعبد الغني وعبد اللطيف ومحمد وصديقة وعزيزة وأنيسة أولاده ثم زوجته حليمة أبو طالب ، ومقيمين ببيضة رمادة مركز قليوب . ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ جورجي افندي الياس المحامي بقليوب

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بماليه ، ولمن يريد الاطلاع التوجه لقلم الكتاب للاطلاع عليها في أى وقت بدون نقلها من محلها

بيان العقار

منزل كائن ببيضة رمادة مركز قليوب مساحته ١٩٦ ذراعا تقريبا مبنى بالطوب الاخضر دور واحد والثانى لم يتم ومحدود من البحري شارع وطوله ١٤ ذراع والغربى ورثة محمد الشافعي وطوله ١٤ ذراع والقبلي ورثة حسين حسن وطوله ١٤ ذراع والشرقى شارع وفيه الباب وطوله ١٤ ذراع والمنزل المذكور ضمن القطعة نمرة ٢٤ بحوض داير الناحية نمرة ٦ الباشمحضر

محكمة كفر الشيخ الاهلية

في يومي ٢٣ و ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ بعزبة المفتي الغربية تبع شالمه

بناء على طلب فتح الله افندي مرسي نافع ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عوض افندي سوريال

سيباع بالمزاد العلني حمار ومحرات خشب ملك السيد ابراهيم سلامه

نفاذا للحكم نمرة ٣١٠٣ سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ٢٥ و ٢٦ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية اتليدم مركز ملوى

سيباع بالمزاد العمومي أشياء موضحة بمحضر الحجز تعلق عبد الجليل سليمان دكروبخيت محمد أحمد كطلب حضرة أحمد بك عفيفي نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٨٥٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٦٧٤ قرش بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه في يوم الاربع ٢٧ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت جرا وان لم يتم يكون يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣٠ بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العمومي المواشي والمنقولات المبينه بمحضر الحجز ملك ابراهيم البسطويسى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ملوى في القضية نمرة ١٦٠٦ سنة ٩٣٠ كطلب الشيخ عبد الرحمن أحمد عامر وفاء لمبلغ ١١٥١ قرش والمصاريف فمن له رغبة في المشتري عليه الحضور الباشمحضر

محكمة الاسماعيلية الاهلية

انه في يوم الخميس ٢٨ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالعرايشية الجديدة بالاسماعيلية

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية ملكا إلى محمد مصطفى حرموش

وفاء لمبلغ ٢٧٣ قرش والمصاريف في القضية المدنية نمرة ١٣١ اسماعيلية سنة ٩٣٠ كطلب محمد افندي علي أحمد

فمن له رغبة في المشترى عليه بالحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية تسنبومقام مركز ميت غمر والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع علنا أردبين قمح هندي ونصف أردب ذره ورابزه خشب ملك ابراهيم ابراهيم سليم نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية رقم ٥٧٩ سنة ٩٣٠ مغاغة وفاء لمبلغ ٣٣٠ مليم و٨ جنيه والمصاريف كطلب عبد اللطيف محمد عبد الله فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٣٠ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية بشارع الترلي بحدايق القبة بحري نقطة البوليس قسم الويلي

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد افندي يوسف السلحدار وعبد العزيز افندي السلحدار نفاذا للحكمين الصادرين من محكمة الوايلي الاهلية في القضية نمرة ٢٣٢٤ سنة ١٩٣٠ والقضية نمرة ٢٨٥٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٨٦ مليم و٤٤ جنيه والمصاريف كطلب السيد نظلة هانم لبنى ومتخذه لها محلا مختارا مكتب الاستاذ ليب افندي سعد المحامي بشارع الكتبخانة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

بوكانن وسكي

بلاك اند هوايت

الويسكي الذى تفتخر به اسكوتلاندا بلاد الويسكي

وفي هذه الليلة جمعوا هيئة المحكمة وطلبوني والهاتف لكي احضر واياه الى غرفة المحكمة فيخاف ويضطر للاعتراف بالجريمة .

فضحك سعادة الرئيس وقال :

— افعل ما تراه موافقا وسنفعل ما اشرت به ! !

عدت إلي دائرتي واحضرت سليم من سجنه المنفرد ولما دخل غرفتي كان هو في خوف شديد وهو واجم لاينبس ببنت شفة . فاخذت الاطفه واسكن روعه وقلت له :

— ما بالك يا سليم خائفا ان الامر بسيط فلا موجب لاضطرابك فلقد ادعت عليك امرأة بأنك تعرضت لها في الترام هذا الصباح وتظاهرت بأني اقصد افادته كان هذه الدعوى حقيقية وقلت له:

— ان حسنة بنت المصري تدعي عليك انك في صباح هذا اليوم تعرضت لها في ترام خط البسطة الكهربائي وقرصتها في زندها وان حسن العيناني ومحمد منيمنه يشهدان عليك بذلك فماذا تقول ؟

اني والله لم اركب الترام هذا اليوم لقد خرجت من منزلي وقصدت الجمرك ماشيا ولم أخرج منه إلا عند ما قبضتم علي ولا أعرف هذه المرأة مطلقا .

— وهل انت صادق في أقوالك يا سليم ؟

— اقسم لك اني صادق فيا أقول

— اذا اليوم اقدمك مع أوراقك الي حاكم الصلح وهوسيطلق سراحك .

فاقتنع مني بهذا وانطلت عليه حيلتي وغدا لايفكر إلا في هذه المرأة التى ادعت عليه زورا وبهتانا واعدته الي سجنه

تركت سليم يفكر في هذه المرأة الموهومة وخرجت من الدائرة ولم ارجع اليها إلا في الساعة الخامسة بعد الظهر و بعد ان علمت أن رجال القضاء انصرفوا من اعمالهم احضرت سليم من سجنه وأرسلته مع أوراق دعوته الموهومة صحبة معاونى الي دار القضاء فذهب به ولم يغب إلا قليلا حتى رجع به الي وقال

— لا يوجد أحد فى دوائر القضاء فقد جاء وقت الانصراف فخاطبت سليم قائلا : ان حظك سيء ياسليم فستنام عندنا هذه الليلة وغدا ارسلك مع أوراقك إلي حاكم الصلح واذهب معك لاتوسل اليه كي يطلق سراحك

— انى اقدم لحضرتك كفيلا الي الغد

— لا يمكن ذلك مع وجود المحكمة العرفية ولو كان هذا ممكنا لما كنت اطلب منك كفيلا بل كنت اطلق سراحك على عهدتى

— شكرا لك ياسيدي على كل حال

وفي الساعة الثامنة من هذه الليلة خاطبنى رئيس المحكمة العرفية طالبا الهاتف واخبرني باجتماع هيئة المحكمة وطلبنى لكي احضر مع سليم فاحضرته من سجنه وقلت له

— لقد تيسر امرك إذا كنت حقيقة بريئا فان المرأة قد قدمت شكواها الي المحكمة العرفية وهي الآن هناك ورئيس المحكمة يطلبك لكى يراك فهل انت ... واثق من برائتك

— اقسم لك انى بريء وانى اتمنى مقابلة هذه المرأة لانه يتبين لها عندما ترانى أنها مشبوهة في ليس الا

— عسى ان يكون الامر كما تقول

واحضر معاونى عربة اقلتنا الي الثكنة العسكرية حيث المحكمة العرفية وقد كنت كتبت تقريرا أفصل فيه وقائع الجريمة وادلة ثبوتها فقدمته مع سليم الي الرئيس الذي طلب الي أن أجلس بين الاعضاء واسال هذا المجرم عن جريمته فاعتذرت فالح علي فامتثلت

كان سليما مضطرب الافكار ينظر تارة الي الرئيس وطورا الي الاعضاء ففاجئته قائلا

— اخبرنا ياسليم كيف قتلتم اسكندر الفرنيني؟

فوجم هذا وذعر وظهر على وجهه الخوف الشديد وشهق شهقة عظيمة كاد أن يسقط على أثرها من هول هذه المفاجاة التى لم يكن ينتظرها اذ كان يعتقد انه دخل المحكمة بدعوى المرأة ولم يدر بخلده انه سيسال عن جريمة قتل الفرنيني ولم امهله ان يفيق من دهشته هذه حتى قلت له:

— ما بالك لا تجيب اعترف حالا فلم يعد يجديك الانكار شيئا

— مابالك ساكتا قل كيف قتلتم الرجل

— انى بريء

— بل إنك قاتل اعترف حالا والا . .

سمع كلماتي هذه فاطرق إلى الارض والعرق يتصبب من جبينه

— أسمع ياسليم ان الانكار لا يفيدك شيئا به يضاعف لك القصاص وسيضطر سعادة الرئيس الى ارغامك على الاعتراف فلقد افتضح سركم.

سمع تهديداتي هذه فقال بصوت اجش ولسان يتلعثم

— نعم اننا نحن قتلناه

— من هم رفقاؤك ياسليم ؟

— عبد . وراشد .

— نعم انا ضربته بموسى حلاقة

— قص علينا تفصيلات جريمتكم هذه

— اتفقنا على أن نقطع الطريق و نسلب المارة دراهمهم فارتدينا ملابس افرنجية واخذنا كوفيات لنحجب بها وجوهنا وذهبنا الى مقهى طريق الشام وجلسنا فيه مقدار ربع ساعة ومن ثم ذهبنا الى محلة القيراط وتلثمنا بكوفياتنا ووقفنا جانب الطريق نرقب المارة فصادفنا شابا آتيا نحونا فهجمنا عليه وقصدنا سلب دراهمه فدافع عن نفسه وأخذ يصيح و يقول عرفتكم وخوفا من افتضاح امرنا قتلناه لكى ننجو من العقاب وبعد ذلك هربنا واتفقنا على ان نبدل البستنا ونذهب الى أحد مقاهى المدينة ونجلس فيها و يذهب احدنا عبد . الي دائرة الشرطة و يشي برفيقنا

اشد ونفذنا خطتنا هذه فنجحت ولكن لم كن نجاحها للنهاية

وقد سرد خطتهم هذه وممأ ذكرناها سابقا سألته قائلا

ـ ماهي الوان كوفياتكم التي كنتم ملثمين بها؟

ـ ان كوفيتي كانت بيضاء وكوفية راشد مرية وكوفية عبد سوداء

وقد كان رئيس المحكمة اثناء اعتراف هذا لمجرم واضعا رأسه بين كفيه يسمع بكل انتباه قد كنت والله أرى قطرات الدمع تتساقط من ينيه كانه اصيب بعزيز

وبعد اعتراف سليم امر الرئيس باحضار فيقه راشد من السجن ولما حضر ساله عن شتراكه في هذه الجريمة فانكر علاقته بها بعد مواجهته برفيقه سليم واعترافه امامه مرة نية اضطر راشد للاعتراف مفصلا الجريمة كما قعت ، اما رفيقهما الثالث عبد . فقد كان اكثرهم ناداً وانكاراً ولما سئل عن اشتراكه في قتل عرنيني أنكر ولم يعترف بشيء رغما عن التهديد اعتراف رفيقيه امامه باشتراكه معهم بالقتل

وأخيرا اكتفت هيئة المحكمة باعتراف رفيقيه الادلة الثبوتية المتوفرة عليه والتى سردناها سابقا وبعد تدوين أقوالهم اعيدوا الى سجنهم ينتظرون جزاء جريمتهم

وبعد ثبوت جريمة القتل على هؤلاء الثلاثة مر رئيس المحكمة باحضار كتوعه والترك السروجي المحكومين بالموت وهم ابرياء فجيء بهم من سجنهم مكبلين بالحديد فلاطفهم كثيرا واعتذر اليهم وبشرهم ببراءتهم ووعدهم بالانتقام من الحارس الذي شهد عليهم وامر بفك اغلالهم وقال :

ـ نشكر الله الذي اعاد الينا نور ومعاونه سعيد من سفرهما ليظهرا لنا براءتكم فادعوا لهما وتقدمت اليهم وهنأتهم بسلامتهم فصافحوني شاكرين يبكون من الفرح وقبلوا ايادي الرئيس وكافة الاعضاء والدمع يتساقط من ماقيهم

ولقد كانت ساعة رهيبة ومنظر يدمي الفؤاد وكيف لا يبكون من الفرح وقد كانوا على حافة القبر ينتظرون حبل المشنقة فانقذوا وظهرت براءتهم

فلكم مات مثلهم من الابرياء وكانوا ضحية جهل القضاة وتسرعهم في احكامهم

وطلب الي رئيس المحكمة جلب الحارس جرجي الذي شهد على هؤلاء الابرياء واقترف جريمته الهائلة التى كادت تزهق نفوس ثلاثة من الشبان لالذنب اقترفوه بل لمطامعه الاشعبية

وفي صباح اليوم الثاني مثل هذا الاثيم امام المحكمة وبعد التهديد اقر معترفا بجريمته السافلة وادعي ان الذي حمله على اداء هذه الشهادة الكاذبة هو المفوض سليم لقاء عشرين ليرة يدفعها اليه من اصل المكافأة التي اعلنت عنها الحكومة لمن يكشف هذه الجريمة ولما لم يتمكن من اثبات دعواه هذه علي المفوض الذي انكر ما نسبه اليه حكمت عليه المحكمة بخمس سنوات يقضيها بالسجن مكفرا عن جريمته السافلة ولما كانت هيئة المحكمة تريب من استطاعة هذا الحارس الكاذب وصف البسة القتلة ولون كوفياتهم كما وصفتها السيدة التي وقعت الجريمة قرب منزلها اعتقدت ان المفوض الذي أوحي اليه بهذه الشهادة الكاذبة فقررت محاكمته الا ان توسط بعض ذوي المكانة العالية حال دونها فاكتفت المحكمة بابعاد هذا المفوض الامين الي احد ملحقات ولاية بيروت البعيدة

وكان للشفاعات الفعالة لدى رجال الاستانة تأثيرها في هذه القضية فحكم على كل من راشد وسليم بخمس عشرة سنة وحكم على عبد بعشر سنوات لانه كان اصغرهم سناً واسدل الستار على هذه الجريمة التي فزنا فيها من الجرائد المحلية بلقب كارتر بيروت وجاك ملتون بيروت ولم نفز من الحكومة بسوي كلمة (عمفرم)

نور العرب

بنـــــك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديدية

لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينة

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ماربحه بنك مصر ربحه المصريون

أشهر القضايا وأغربها

صحفي يتهم مدير تعليم بهتك الاعراض

ويتعرض لاعراض المعلمات

نشر « سليمان احمد مهران » في جريدته عظمة الشرق الاسبوعية مقالات طعن في الدمرداش افندي محمد مدير التعليم بأسيوط وتعرض فيها لاخلاق المعلمات اللائي تحت رعايته . فحكمت محكمة جنايات أسيوط عليه بالحبس أربعة أشهر . ولاهمية الحكم ننشره بنصه . ونبدأ بمبدئه القانوني :

المبدأ القانوني :

النقد الذي يعفي القاذف من العقاب هو الطعن الذي يكون موجها إلى أعمال الموظفين العموميين والذي يكون حاصلا بسلامة نية وغير متعد أعمال الموظف (مادة ٢٦١ فقرة ثانية عقوبات) فاذا وجه الطعن إلى شخص الموظف وعرضه وشرفه بعبارات لا شك في حطها من كرامته . كان ذلك نافيا لسلامة النية . ووجب عقابه

محكمة جنايات أسيوط

— ٣٢٨ —

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣ سايرة بندر أسيوط سنة ١٩٢٧

ضد : سليمان احمد مهران عمره ٣٨ سنة وصناعته مدير جريدة عظمة الشرق الاسبوعية ومقيم بأسيوط وحضر للدفاع عنه حضرة احمد على بك المحامي .

بعد سماع تقرير الاتهام وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن النيابة اتهمت المذكور بأنه في التاريخ ما بين ٧ فبراير و ٢ ابريل سنة ١٩٢٧ ببندر أسيوط بمديرية أسيوط بصفته مديراً لجريدة عظمة الشرق الاسبوعية نشر في الجريدة المذكورة بأعدادها نمرة ٧٦ – ٧٧ – ٧٨ – ٧٩ – ٨٠ التي بيعت للجمهور مقالات تضمنت اهانة وقذفاً في حق موظف عمومي هو الدمرداش افندي محمد مدير التعليم بمجلس مديرية أسيوط بسبب أمور تتعلق بوظيفته وذلك بالعبارات الواردة في المقالات المنشورة في الاعداد الآنف ذكرها تحت عنوان « قزم ؟؟ (خواطر مجنون) جهل وسوء ادارة » مجلس مديرية أسيوط تكية لمدير التعليم (مدير التعليم) وقررت إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٥٨ – ١٥٩ – ١٤٨ – ١٦٦ مكررة و ١٦٧ – ٢٦١ من قانون العقوبات على التهمة سالفة الذكر .

وحيث انه بجلستي يومي ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة

وحيث ان المتهم اعترف بنشر المقالات المذكورة في جريدة عظمة الشرق وأنها كتبت بمعرفته وقال ان قصده كان الخدمة العامة

وحيث انه ثبت للمحكمة من التحقيق الذي اجرته النيابة ومن اقوال المتهم وشهادة المجني عليه ان سليمان احمد مهران افندي في التاريخ ما بين ٧ فبراير و ٢ ابريل سنة ١٩٢٧ ببندر أسيوط مديريتها بصفته مديرا لجريدة عظمة الشرق الاسبوعية نشر في الجريدة المذكورة بالاعداد نمرة ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ التي بيعت للجمهور :

أولا : مقالا تحت عنوان (قزم ؟؟) اشتمل على العبارة الآتية :

فاذا حملنا على بعض المعلمات الطائشات فلكي يظهر المعلمات اللواتي نلتي بناتنا وهن أعراضنا في أحضانهن ونوكل أمرهن اليهن ولكي نشعرك بواجب الامانة الذي أخبرناك عنه وهي الرقابة فنسيت الواجب ونسيت الامانة أو تناسيتها تحت ستر شهواتك الملحة التي سنكشفها إذا لم ترتدع وتجعل صلتك مع المعلمات والناظرات صلات الراقب الامين لا صلات المدافع المستهين وتجرأت لقبحة بلغت أقصى حد على التساؤل عن سر حماتي وحملتها على أجنحة المادة الدنيئة كأنك تحكم على كل النفوس بما غرس في طبعك وظهر في عملك لم اكن اتصور انك قزم في الذكاء عملاق في الغباء كما انت قزم في الجسم وقليل في الحياء فكيف حجل مخك الاعرج بهذا التفكير الوضيع أأنت مجنون ؟

نعم لقد فقدت صوابك وادركت تماما وادركت ان عفونتك ستهدم القبر الذي أحكمت سده عليها فملأك الرعب والرعب في رأس الغبي جنون حاد .

ثانيا : مقالا تحت عنوان (خواطر مجنون) ذكر فيه : فمن نخاطب أسعادة المدير رئيس المجلس لقد كان املنا قويا في سعادته واهتم فعلا بما كتبنا عن المعلمات وسعادته يريد ان يعمل فعلا و يطهر الوسط الذي يرأسه ولكن سعادته عاجز عن أي عمل في هذا الباب ما دام مدير

التعليم هو هذا القزم الموبوء . فكيف يتاح للمدير ان ينفذ إلى دخائل مجلس المديرية و يقف على الفساد المنتشر فيه وهو يثق بمدير التعليم ويصدق ما يلفقه له من روايات و يدخله عليه من وقائع يصبه في أذنه من أحاديث — ان هذا الولد الخبيث يلعب بالمدير لعبا خطراً هذه مسألة دقيقة و أن سعادة المدير أعارها الاهمية . . . لا ظهر لستور من أعمال هذا العبهور — أليس كذلك ايها القزم القذر — ان مدير التعليم ليس جديراً مركزه وليس أمينا في عمله وليس شريفا في ادارته و إذ ذاك فليطرد لان مديرية أسيوط لا تحمل هذه القذارة وتدفع أجرها — ان هـذا الولد لم يحسن على ما علمنا ادارة مدرسة ابتدائية واحدة من التي بليت به وقد رفع عليه الفراشون الكانس في احداها وقد ضاقت به وزارة المعارف ذرعا فقذفته علينا . الاردوه اليها فالمصاب مصابها فلسنا نريد ان نعذب انما نريد ان نهنأ بمدير للتعليم عالم حازم نزيه أمين

ثالثا : مقالا عنوانه (جهل وسوء ادارة) ذكر فيه : هذا مدير تعليم أسيوط يظهر غارقا في الجهل إلي ذقنه فتخبط في سوء ادارة إلى حد بعيد وشاء ربك ان يعطينا الدليل يشهده الالوف وشاء خلقه ان يضع في يدينا النعل الذي نصفعه على وجهه حتي ندميه — وقد كسب جوائز الحفلة الاولى والثانية طلبة مدرسة البداري وابنوب كلاهما من الفريق الذي يعلمه محمد افندي سيد من اسيوط الذي يعلم ابناءها كأخ لهم فقد اضطهده مدير التعليم فعهد اليه باربعة مدارس نائية الاطراف شاقة المواصلات وهي البداري وابنوب ومنفلوط وأبو تيج ليعجزه عن الظهور «مقطوره» الذي جاء به أعمى — وقبل ان تتم هذه الكلمة نوجه سؤالا لحضرة مدير التعليم نوجهه في رقة واناة لماذا أوصل اعطا الدروس الخصوصية المنزلية لولده رماح الي السيدة سنية السويفي ناظرة المدرسة الاولية ولم يوكل تعليمه الى معلم . . . وهل صحيح مايقال ان حرمه المصون تعارض في ذلك وتراه مخالفا للعرف والمالوف ما دام المطلوب تعليمه ولداً لا بنتا حتي تأتى له بمعلمة . . لا يمكن ان نصبر طويلا على مهازل هذا القزم

رابعا : مقالا عنوانه (مجلس مديرية اسيوط تكية لمدير التعليم) ذكر فيه فكذلك الادارة السايبة والرقابة الضائعة تعلم العبث والعجز وما اليهما من مفاسد وشرور . . فقد أحضر ابنة اخيه ناظرة لمدرسة ديروط في حين أنها كانت ناظرة الفشن التابعة لمجلس مديرية المنيا وطردت من المجلس طرداً لسوء سلوكها فكيف احضرها لمجلس مديرية اسيوط . . اجئت بها لتراقبها و تصلح سيرها ؟ ياشاطر راقبها في بيتكم وعلى حسابكم لافي مدارسنا وعلى حسابنا . . افهمت ذلك ياحضرة البليد . . وهل فهم سعادة الباشا المدير الآن كيف يلعب هذا الخبيث تحت ادارته و يجعل مجلس مديرية اسيوط تكية لاقاربه وقريباته وحتى الفاسدات منهن

خامسا : مقالا عنوانه (مدير التعليم) جاء فيه : وجعله وظائف المجلس تكايا لاهله حتى الفاسدات منهن وأمام جهله وقصر منظره وتخاع المعلمات في عهده امام كل هذا لم يسع سعادة رئيس المجلس إلا طلب القائه بعيداً كما تلقى القاذورات حرصا على سلامة المجلس وسمعة التعليم . . وسينتهي أجله من مديرية أسيوط بانتهاء السنة المكتبية الحاضرة ثم يعين خلفا له أحد نظار مدارس مجلس المديرية وهو من الحاصلين على الشهادات العليا التى تفوق ما كان يحمله هذا الغريب البليد

وحيث ان المتهم معترف بتحرير المقالات المذكورة وبنشرها في جريدة عظمة الشرق التي هو مديرها والمسئول عنها وقد تضمنت العبارات المذكورة وغيرها وفيها اهانة للدمرداش افندي وقذف وسب وهي تحط من كرامته و تسبب احتقاره عند اهل وطنه

وحيث ان المتهم يدفع التهمة بانه حرر المقالات المذكورة و نشرها بقصد نقد اعمال الدمرداش افندي مدير التعليم فلا عقاب علي نشرها .

وحيث ان النقد الذي يعفي القاذف من العقاب هو الطعن الذي يكون موجها الى أعمال أحد الموظفين العموميين والذي يكون حاصلا بسلامته نية وغير متعد اعمال الموظف مادة ٢٦١ فقرة ثانية عقوبات

وحيث انه ظاهر من مطالعة المقالات المذكورة ان ما اشتملت عليه من القذف والاهانة لم يكن موجها الى أعمال الدمرداش أفندي بل إنه مسه في شخصه وفي شرفه وفي عرضه بالعبارات السابق ذكرها وبغيرها مما جاء في المقالات التي لا يستلزمها الطعن في عمل الموظف في ذاته وقد قصد المتهم بتلك العبارات اهانة المجنى عليه بسبب عمله والحط من كرامته والتشهير به واحتقاره

وحيث انه فضلا عن أن الالفاظ والعبارات التي استعملها المتهم فى كتابته تنفي بتاتا سلامة نيته التي اشترطتها المادة ٢٦١ فقرة ثانية عقوبات بما تدل عليه صراحته من القذف والاهانة فانه قد ثبت من شهادة المجني عليه ان المتهم يحقد عليه لرفضه الاشتراك في جريدته ورفضه اعادة معلمة تنتسب اليه الى خدمة المجلس بعد ان كان قد فصلها

وحيث انه لا يباح لمن يتصدى لنقد عمل الموظف العمومي ان يخرج عن حدود النقد أو يتعدي العمل الى شخصية الموظف والنقد المذكور مباح بحرية وشدة ولكن بشرط ان يكون بالاعتدال والاخلاص وان لا يكون بقصد التحقير (بربيه الجزء الاول نبذة ٤١٣ و ٤١٤ وفيريجت الجزء الثاني نبذة ٢٨٦ ودالوز وبرتوار براتيك سنة ٩٢٢ الجزء التاسع كلمة Press نبذة ٧٣٩ والاحكام الواردة بها ولو بواقفان نبذة ٧٤٥ صحيفة ٣٥٣)

وحيث انه مما ذكر قد ثبت ان المتهم نشر المقالات المذكورة متعمداً و بقصد ايلام المجنى عليه في عواطفه وقد ثبت للمحكمة سوء قصده من الادلة المذكورة وهي وحدها دون غيرها صاحبة الحق في تقرير وجود سوء النية أوعدم وجوده خصوصاوأن الالفاظ التي سبق ذكرها في المقالات بذيئة لاتدع مجالا لافتراض حسن الظن وهذه المحكمة بما لها من السلطة المطلقة في البحث عن حسن النية أو سوئها قد اقتنعت كل الاقتناع بان المتهم تعمد تحقير المجنى عليه والتشهير به لحقد كامن في صدره على شخص المجنى عليه

وحيث ان الصحفي لم يكن من مهمته ثلم اعراض الناس ومس شرفهم بل من اهم واجباته ان يلزم الصدق في كل ما يكتب وان يكون للجمهور ناصحا أمينا وهاديا الى الحق والي ما فيه المصلحة العامة اما اذاجعلت الصحيفة ديدنها نهش الاعراض وايذاء الناس بالقذف والسب والاهانة لغرض غير شريف فيجب ان يعاقب المسئولون عنها لايقافهم عند حدهم حتي يأمن الناس على انفسهم و يتمتعوا بحريتهم التى كفلها القانون

وحيث انه ظاهر من المقالات التي تطلب النيابة معاقبة المتهم علي نشرها وفيها عبارات الاهانة والقذف ومن المقالات الاخري الموجودة في الاوراق أن المتهم جعل جريدته وسيلة لايلام من يريد الانتقام منه أو الحصول على أي فائدة وهو بذلك قد نزل بصحيفته الى أسفل درك

وحيث أن عقاب المتهم على الجرائم التي ذكرتها النيابة وثبتت للمحكمة وهي ذلك القذف وتلك الاهانة ينطبق عليه نصوص المواد ١٥٨ و ١٥٩ و ١٤٨ و ١٦٦ مكررة و ٢٦١ و ٢٦٢ وقد وقعت كلها لغرض واحدومرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة فتري المحكمة تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبةواحدة عنها كلها

وحيث ان المتهم اعتاد قذف الناس بطريق النشر فى جريدته المذكورة اذ حكم عليه بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ من محكمة أسيوط الاهلية بهيئة استئنافية في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٣٥٠سنة ١٩٢٨ بحبسه سنةمع الشغل وبالزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدنى ١٠٠جنيه مصري والمصاريف وذلك لانه في التاريخ ما بين ديسمبر ٩٢٥ ومارس ٩٢٨ ببندرأسيوط نشر في جريدته المذكورة مقالات تضمنت سبا وقذفا فى حق كل من حضرات ابراهيم بك ممتاز المحامى وقرينته وامام بك فهي المحامي وكريمته ومحمد كامل الشافعي الخ ولانه في خلال شهر ابريل سنة ١٩٢٧ باسيوط هدد فخري افندي لوقا الزق المحامي وعائلته بافشاء أمور مخدشة بشرف عائلة الزق ونشرها فى جريدة عظمة الشرق ان لم يدفع له خمسة جنيهات كما حكم عليه أيضا من المحكمة المذكورة وفي اليوم المذكور فى قضيته النيابة العمومية رقم ٣٣٤٩ سنة ١٩٢٨ بتايد الحكم المستأنف القاضي بتغريمه عشرةجنيهات وبالزامه على سبيل التعويض وذلك لانه فى اكتوبر سنة ١٩٢٧ ببندر أسيوط بصفته مدير جريدة عظمة الشرق سب حافظ بركات علنا بطريق النشر فى جريدته المذكورة

وحيث انه ظاهر من الحكمين السابق ذكرهما ان المتهم من رأيه قذف الناس وسبهم والطعن في شرفهم فيجب الحكم عليه بالحبس

وحيث انه اعتذر للمجني عليه فتري المحكمة تخفيف العقوبة لعل توبته تكون صادقة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حكما حضوريا بحبس سليمان احمد مهران أربعة شهور مع الشغل

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ شعبان سنة ١٣٤٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس المحكمة

(دائرة سليمان السيد سليمان بك وحضور عثمان يوسف بك المستشاروعبد العزيز حلمي بك القاضي المنتدب وماهر البشرى افندى عضو النيابة ومحمد صديق سليم افندى كاتب المحكمة)

الحركة القضائية الشرعية

أذيع المرسوم الملكي التالي نصه بعد الديباجة عن الحركة القضائية الشرعية : ـ

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الشرعية .

المادة الاولي — عين كل من الشيخ طه مصطفى حبيب رئيس محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية عضوا بالمحكمة العليا الشرعية ، والشيخ فتح الله سليمان وكيل ادارة المحاكم الشرعية بالحقانية رئيسا لمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية والشيخ محمد عاشور الصدفي وكيل ادارة المجالس الحسبية بالحقانية نائبا لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية

المادة الثانية — ينقل كل من الشيخ محمد سليمان نائب محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية نائبا لمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية والشيخ علي محمود قراعة نائب محكمة قنا الابتدائيه الشرعية نائبا لمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

تربية دودة القز وأشجار التوت

ألف الاستاذ محمد علي بسيم الموظف بوزارة الزراعة والحاصل على شهادات فنية عليا من أوروبا كتابا بهذا العنوان. مطبوع طبعا جيداً بالمطبعة العصرية بالفجالة و يباع بمكتبة الاهرام شارع محمد علي والمكاتب الشهيرة . و يطلب من نفس المطبعة العصرية . وهو كتاب قيم يهم المزارعين والمحبين للزراعة .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم وجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على اسئلة

العدد ٣١ س ١ ص ١٢

١ ـ ليس للحكم الصادر بعدم قبول الدعوى الى تاثير على الحكم الصادر برسى المزاد

٢ ـ رسم مرسى المزاد يتحصل من خالد بنسبة مبلغ ٢٣ جنيه

٣ ـ يستفيد عمرو من الفقرة الثانية من المادة الاولى من دكريتو ١١ يناير سنة ١٨٩٧ بالنسبة لرسم مرسى المزاد

ولكن يلزم بدفع رسم مقرر قدره عشرة قروش عن كل ورقة ابتداء من ورقة اقرار الزيادة لغاية الحكم وأجرة النشر بالجريدة

اسماعيل عواد

العدد ٣٣

١ ـ اسئلة منوعة

١ ـ العطلة القضائية لا تمنع من اتخاذ الوسائل التحفظية ـ فانه يمكن عمل البرتستو في الميعاد القانوني ويمكن تقديم الكمبيالة والبروتستو الى حضرة القاضى المنتدب للعمل في المحكمة المختصة اثناء العطلة القضائية لاستصدار امر بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين ـ و ينفذ الامر حالا ولو ان الجلسة تكون بعد العطلة القضائية .

٢ ـ يجب ان يكون الارشاد اما بمرشد بمعرفة طالب الحجز أو بمعرفة عمدة الناحية أو شيخ البلد أو يوقع المحضر الحجز بدون مرشد

٣ ـ ليس للخطابات المسجلة أي تأثير على المحضر لانها ليست عملا قضائيا ويجب ذكر ذلك في محضر التوكيل بالتنفيذ على نفس الحكم

٤ ـ يجب على طالب الحجز ان يعين الاشياء التي يريد توقيع الحجز عليها بالتفصيل في محضر توكيل المحضر بالتنفيذ على نفس الحكم أو الامر ـ ومن باب التأكيد والاحتياط يعين طالب الحجز مرشداً من قبله يرافق المحضر وقت التنفيذ ليرشده عن هذه الاشياء

٢ ـ وفاة زوج

يكون الفدان تركة عن الولد ويتقاسم جميع ورثة ذلك الولد هذا الفدان ويكون للام نصيبها الشرعي فقط

٣ ـ شاب يائس

الانسان حر نفسه فى حدود القانون فيمكنك انك تترك اخاك لتشتغل فى الخارج مادام ان لا يوجد لاخيك حق قانوني يلزمك بالبقاء تحت يده ومع كل ذلك فالبوليس والنيابة والمحكمة حكم فصل بينكما عند كل نزاع ان لم يفصل فيه أناس اخيار

٤ ـ دعوى الايجار

العبرة بمدة الايجار فاذا كانت مدة الايجار ثلاثة شهور فقط كان من الواجب عليك استلام المفتاح رغما من التأخير في دفع الاجرة لان الاجرة شيء واستلام المفتاح شيء آخر خصوصا وانك وقعت الحجز التحفظى ـ اما اذا كانت مدة الايجارة اكثر من ثلاثة شهور فان المستاجرة ملزمة بالايجار لغاية اخر المدة و يكون ارسالها المفتاح بالبوستة لا تخليها من مسئولية دفع الاجرة عن المدة المبينة بعقد الايجار

٥ ـ دعوى تعويض

يمكن رفع دعوى تعويض ضد الشفيع وهي منتجة

٦ ـ نظارة وقف

يمكن للابن البالغ ان تجري الاجراآت الازمة امام المحكمة الشرعية المختصة بطلب عزل والده وتعيينه هو ناظر علي ذلك الوقف وهناك يرتكن ذلك الولد الاكبر علي نص من الوقف ـ بصرف النظر عن تاجير هذه الاطيان الي مستاجرين فان ذلك لا يمنع من تعيينه ناظراً « محام »

الاسئلة الجديدة

١ ـ ربا فاحش

ماقولكم دام فضلكم في رجل اقرض احدى السيدات مبلغ ٤٥ جنيها بمبلغ ٧٠ جنيها أي بفوائد ٢٥ جنيه ثم بعد ان حررت السند اعطاها مبلغ ٢٠ جنيها وأمهلها بالباقي يدفع على قسطين فخشيت من سريان سند السبعين جنيها

عليها حيث أنها لم تستلم سوى مبلغ ٢٠ جنيه فقط فحرر عليه ورقة قال فيها اذا لم يقم بسداد مبلغ ٢٥ جنيه في الميعادين المحددين لم يكن عليها سوى مبلغ ٢٦ جنيه فقط ثم اعطاها هذا المبلغ على جملة اقساط من الاقساط التي كانت تقوم بدفعهم اليه وكانت تأخذ ايصالات عليه ـ بعد ذلك تقدمت ضده شكوى بالبوليس باشتغاله بالربا الفاحش فتحايل عليها وأخذ الايصالات ولكنها مستمرة في السداد بدون ايصالات ويستنزل المبلغ على ظهر هذا السند وهو المبلغ المستجد ولم يستنزل مبلغ الايصالات التي استولي عليها منها ثم عملت الحساب فظهر أنها سددت المبلغ فعرفته بذلك فادعى بانه باقي عليها ٣٠ جنيه من السند فامتنعت عن السداد فهل الورقة التي أخذت عليه بانه اذا لم يقم بسداد ال ٢٥ جنيه الباقية ولم يكن طرفها سوى مبلغ ٢٦ جنيه فقط والورقة التي بمبلغ ٧٠ جنيه لاغية ولا يعمل بها لتفيد اشتغاله بالربا الفاحش ام لا وما هو الحل

محمد علي عبد الواحد

ـ الوقف والرهن

١ ـ هل يجوز في الوقفية الرهن ؟

٢ ـ ما نصيب الزوج في تركة الزوجة مع العلم بان والدي الزوجة قد توفيا قبلها وان للزوجة ذكوراً واناثا .

ا . م

ـ فتح شبابيك

قام زيد بفتح شبابيك على ملك عمر فحصل بينهما نزاع ادى الى تدخل قسم البوليس بينهما وكتبت مذكرة تم الاتفاق فيها على انتداب احد ذوي الاملاك لمعاينة هذه الشبابيك وحسم النزاع ولما لم يذعن زيد لسد الشبابيك انذره عمر بانذار رسمى على يد محضر بانه ان لم يسد الشبابيك في مدي ثلاثة أيام يلزم بتعويض يومي .... فالي كم سنة يكون لعمرو الحق في رفع الدعوى بالزام زيد بسد الشبابيك ودفع تعويض يومي

مستفهم
بدمنهور

٤ ـ شراء اطيان من الحكومة

شخص اشترى من الحكومة اطيانا بور سباخ وقدرها ١٦٠ فدانا في سنة ١٩٠٥ بثمن الفدان الواحد ٢٥ جنيه مصري واشترطت عليه بانها غير مسئولة عن توريد المياه لهذه الاطيان رغم ما صرفه من التحسينات عليها وقدرها ٢٤٠٠ جنيه ماعدا دفعه أموال الحكومة عليها مدة ٢٥ سنة وهي بائرة بسبب افتقارها للمياه ورغم شكواه المتكررة للجهات المختصة بتبديل هذه الاطيان باخري من اطيان الحكومة البور السباخ التي عمتها مشروعات الري والصرف فهل اذا رفع دعوى ضد الحكومة وخيرها بامر من اثنين اما دفع ما أخذته من المشتري من ثمن وأموال ومصاريف وفوائد واما استبدال هذه الاطيان باخرى كما ذكر . يحكم له بطلباته ؟

محام

٥ ـ اختصاص القاضى الجزئي الجديد

رفعت قضية مدنية أمام محكمة جزئية أهلية . وأحيلت على التحقيق . وبعد ذلك صدر قانون الاختصاص الجديد المعدل بالنسبة للنصاب وكانت قيمة الدعوى تزيد عن نصاب تلك المحكمة

ثم جاء يوم التحقيق المحدد لسماع شهادة الشهود فسمعت المحكمة شهادة الشهود وفصلت فيها بالحكم لاحد الخصوم

فهل هذا الحكم صحيح من وجهة الاختصاص وهل اذا حصل عنه استئناف يكون مقبولا قانونا أم لا

ع . ع

٦ ـ مشروع محكمة النقض

ماذا تم في مشروع محكمة النقض المدنية وهل الوزارة القائمة بالامر الآن ترغب في تنفيذه أم لا ؟ فاذا كان الجواب عن النظر الاول بالايجاب فمتي يكون ذلك ؟ واذا كان بالنفي فما هي الاسباب التى تدعو الوزارة لاهمال هذا المشروع الحيوي العظيم !

محمد محمد القفص

٧ ـ بيع وتسجيل

توفي زيد وترك ولدا وثلاث بنات وزوجة (وقد توفيت إحدى البنات الثلاث) وترك لهم منزل و ١٦ قيراط اطيان زراعية وعمل محضر حصر تركة بالمجلس الحسبي بوصاية الزوجة على اولادها القصر وبعد مضى سنتين تراكمت الديون على الزوجة لان هذا القدر لا يكفي معيشتهم الضرورية فهل للزوجة أن تبيع جزءا من حق الورثة لتسدد ما هو مطلوب منها بدون اذن المجلس مباشرة أو لها الحق في أن تبيع ما خصها بطريق الميراث الشرعي عن زوجها وعن بنتها المتوفية ؟ ولنفرض بأنها باعت على كلا الحالتين جزء من نصيب أولادها القصر لشخص وباعت قيمة ما خصها لشخص اخر فهل يصح احد البيعين دون الآخر وهل يكون هناك عرقلة في التسجيل ونقل التكليف أم لا ؟

بركات احمد دهينة بالطويلة

٨ ـ سؤال ملحق !

الحاقا بالسؤال رقم ٧ اذا كان للزوجة وأولادها وصي طبيعي قريبا منهم وقد عرضت علي الزوجة بان اشترى جزء من هذه الاطيان لاقيم فيها المباني بمعرفتي فأخذتني وتوجهنا لهذا الوصي

اتفقنا على الثمن وقد دفعت لهذا الوصى مبلغ ١٥ جنيها مصريا بصفته عربون والباقي يدفع على اقساط ولم آخذ ايصالا بالمبلغ على الوصى ولا عقد بالبيع من الزوجة ابتدائي لحين التوقيع على العقد الرسمي امام المحاكم الاهلية وقد علمت اليوم بان هذا البيع لا يصح مطلقا نظرا لوجود القصر فما هي الطريقة التي أتبعها في المشتري وما هي الطريقة التى اتبعها اذ امتنع الوصي عن دفع المبلغ حيث انى اصبحت وليس لي رغبة فى المشترى بما ان في هذا البيع عراقيل كثيرة

بركات احمد دهينة بالطويلة

٩ — اسئلة متنوعة

١ — إذا كان شخص يملك عقاراً له ريع يقدر بثمانية جنيهات شهريا أو عشرة وكان هذا الايراد يكفى لمعيشة الانسان ولا يوفر منه شيئا وأراد رفع دعاوي أمام المحاكم بسبب حقوق مهضومة له واراد ان يعافي من الرسوم للاسباب المتقدمة هل يقبل منه ذلك ام تقسط الرسوم لحين التيسير

وما شروط المعافاة أو الايراد المحدود الذي يعافي من أجله الشخص في دفع الرسوم

٢ — هل يحجز على المبالغ المستحقة في عقد ايجار في الحال وفي المآل أي التى لم تستحق حتي لا تهرب ؟

٣ — وهل إذا لم يحجز القاضي الا على المستحق فقط وترك غير المستحق ماذا يعمل الحاجز لحفظ حقوقه إذا كان عقد الايجار خاليا من هذا الاحتياط

٤ — هل كلمة «مع ما يستجد من باقي الايجار» لغاية يوم السداد كافية و يلزم القاضى بالحجز

٥ — اذا أصر القاضي على عدم الحجز إلا على المستحق فقط ورفع الامر للحقانية هل تلزمه بالحجز على الباقي من الايجار لغاية يوم الاستحقاق ام من يلزمه بذلك

٦ — إذا حجز المحضر على فرد من الافراد وتمكن الخصم من عمل استرداد وتكرر منه ذلك بقصد المماطلة أو حجز الدائن على محصول وتمكن الخصم من الاتفاق مع أحد وحرر عقد ايجار صوري وفك الحجز

و إذا عاد المحضر بالثانى ووجد مؤونة لشهر و بذلك تخلص من المحجوزات بطرق التلاعب

هل من طريقة لاخذ الدين باسهل وجه وماهي ؟

٧ — ما هي الطرق التي تعرقل المدين لنيل الحقوق منه اذا كان متلاعبا ومماطلا في الدفع

٨ — إذا لم توقع الوصية في المجلس الحسبي الابتدائي على محضر حصر التركة ولا الديون وقامت ببيع على يد المساحة بدون علم الورثة وسجلت البيع وبعد ذلك استؤنفت القضية امام الحقانية فألزمت الحقانية المجلس الحسبي الابتدائي بارغام الوصية على التوقيع على محضر الجرد والديون الثابتة بمستندات . وتلقت النيابة العمومية طلبا بمصادرة العقود الصادرة بنقل التكليف و بلغت أيضا قرار الحقانية — فاذا قدم بلاغ للنيابة العمومية لاجراء التحقيق مع رجال المساحة وفسخ العقود ماذا تعمل النيابة في ذلك وهل تصادر العقود .

٩ — ماذا يعمل صاحب التسجيل الاصلي في هذه الحالة ؟ مستفهم

محكمة تلا الجزئية

انه فى يوم السبت ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا ببندر تلا سيباع علنا جاموسة ملك ابراهيم قاسم الميهي وآخرين نفاذا للحكم ن ٢٤٦٧ط تلا سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش والمصاريف لطالب حافظ أفندي أحمد الجبالى التاجر بتلا

فعلى راغب الشراء الحضور م

الباشمحضر

محكمة ههيا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار في القضية المدنية نمرة ٢٢٣ سنة ١٩٣٠

انه في يوم السبت الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلني العقار الآتى بيانه وهو منزل كائن بناحية شرشيمة مركز ههيا شرقية تبلغ مساحته ١٥و٩٤ متر بحوض تل نمره نمرة ٢ قطعة نمرة ٣٥ محدود البحري حرم مسكن الناحية وبه الباب وطوله ٢٥و١٠ متر والغربي منزل ورثة مصطفى الدن وطوله ٦٠و٨ متر والشرقي حرم الناحية وطوله ٦٠و٨ متر ثم يستقيم لبحري بطول متر في عرض سته متر فيكون طول هذا الحد ٦٠و٩ متر والقبلي داره وطوله ٢٥و١٠ متر

وهذا البيع بناء على طلب صاحب السمو الامير محمد عمر طوسون باشا بصفته وكيل عن سمو الامير محمد علي حسن والاميرتين بهيجة وزبيا هانم حسن ثم الاميرتين عزيزه وعفت هانم حسن أنجال المرحوم البرنس حسن باشا اسماعيل ابن المغفور له اسماعيل باشا خديوي مصر ومتخذين لهم محلا مختارا مكتب حضرتي الاستاذين اسماعيل حمزه وعبد الحميد يوسف المحامين باسكندرية

ضد سليم علي هاشم مزراع ومقيم بناحية شرشيمة مركز ههيا شرقية

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية في ٣ يونيه سنة ١٩٣٠ نمرة ٣٤٣ صحيفتي نمرة ١٨٤ و١٨٥ وفاء لمبلغ ٧٧٠ مليم و١٣٩ جنيه مائة تسعة وثلاثين جنيها وسبعمائة وسبعين مليما والمصاريف الاحتمالية بثمن أساسي قدره ٢٥ جنيه خمسة وعشرون جنيها

وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة م

كاتب البيوع

الاذاعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

نوادر المحامين

ترافع المحامى عن موكله المتهم بالقتل مع سبق الاصرار ثم صدر الحكم عليه بالاعدام و باضافة المصاريف على جانب الحكومة

ولما أراد المحامي الخروج من الجلسة فكر في الطريقة التي يتخلص بهـا من أهالي المتهم الواقفين بالباب

وحضرته من قدماء المحامين الكبار في السن خرج ولمـا وصل إلى باب الجلسة صار يقول الحمد لله . الحمد لله . ويكررها

فسأله أقارب المتهم خير يا أسـتاذ . خير يا أسـتاذ (وهم وراءه وهو يسرع الخطى نحو الشارع) ثم أجابهم وهو يضع رجله في العربة الحمد لله . المصاريف على جانب الحكومة الحمد لله وسارت العربة تطوي الارض طيـا وأقارب المتهم يرددون . الحمدلله المصار يف على جانب الحكومة ومتهمهم قضى عليه بالاعدام ! وكان تخلصا لم يوفق اليه سواه !

***

حضرة الاسـتاذ . . عمر . . المحامي رجل طاعن في السن ووجهه غير حسن . وقد وكله عنه متهم دميم الخلقة في جنحة اتهم فيها باخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها

والمتهم الاول في القضية فتى صبوح الوجه وكل عنه حضرة الاستاذ .. فهمي المحامي الذي دافع عنه ثم ختم دفاعه بالآتي :

ياحضرة القاضي امام حضرتكم المتهمان ومن النظر إلي وجهيهما يتبين لكم نفسيتهما . وترون باجلى وضوح أن موكلي المتهم الاول . الفتى الصغير ذا الطلعة الوضاءة الدالة على طهارة القلب والهدوء والبعد عن مواطن الاجرام

أما المتهم الثانى فهو ولا شك المجرم الخبيث المرتكب الجريمة بمفرده بدليل قباحة وجهه ودمامته الدالة على اجرامه و..

ثم التفت القاضي فوجد محام المتهم الثاني يهم بالخروج من الجلسة وقد طوي أوراقه ومحفظته فسأله إلي أين يا أستاذ ولم تقم بواجب الدفاع عن موكلك ؟

فاجابه : الي الخارج خشية الاتهام

فسأله : أى اتهام تقصد ؟

فاجابه : اذا كانت دمامة الوجه عند حضرة زميلي دليل على الاجرام فانى اخشى أن يتهمني زميلي بالجريمة لان وجهي أقبح من وجه موكلي (وبراءة) القفاص

؟ ! ؟ !

القروية : الراجل ده سرق منى خاتمي الماس

القاضي : وازاي ياوليه تفرطي في ختمك

القروية : ما (أمك) حمارة يابيه ماتفهمش حاجة. الله يطول لنا في عمرك

يضرب زوجته

القاضي : ليه يارجل ضربت مراتك بقسوة كده

المتهم : أصلي يا جناب القاضي بعيد عنك أطرش فلوضربتها بشويش ماعرفش انضربت كفاية والالا .

انه في يوم الاربع ٢٧ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بناحية فيشا الكبرى مركز منوف — سيباع بالمزاد العمومى حمارة ملك حسن حجازي نفاذاً للحكم ن ٢٣٩٠ سنة ٩٣٠ منوف وفاء لما هو محكوم به والمصاريف

كطلب عبدالعظيم افندي محمد مطر ومتخذاً له محلا مختاراً مكتب الاستاذ محمد افندي صادق مطر المحامى فعلى راغب الشراء الحضور بأسمحضر محكمة منوف

في يوم الاحد ٢٤ أغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الحسينات والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي أشياء موضحه بمحضر الحجز ملك عبد الشافي عبد المنعم ابراهيم كطلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ١٣٩٢ سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ١١٢ مليم و٢٢ جنيه والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

البلاغ الكاذب والبراءة

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٢٩ —

بلاغ كاذب . اثبات . صحة

المبدأ القانوني :

يجب على المبلغ لكي ينجو من عقوبة تقديم البلاغ الكاذب ان يثبت حقيقة كل فعل اسنده لا ان يقتصر على تأكيده . واذن يتعين نقض الحكم الذي يبريء المبلغ ولو عجز عن اثبات صحة ما نسبه للمبلغ ضده

***

الطعن المقدم من لبيب افندي العبد مدع بحق مدني ضد احمد محمد عطا الله صناعته مزارع وسكنه فرشوط وسبعة آخرين

في قضية النيابة العامة رقم ١٦١٧ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٧٤ سنة ٤٧ ق

الوقائع

رفع المدعي بالحق المدني — لبيب افندي العبد — هذه الدعوي مباشرة امام محكمة جنح نجع حمادي الجزئية ضد المتهمين واتهمهم بانهم في يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ بفرشوط السبعة الاول بلغوا كذبا مع سوء القصد في حقه والثامن ساعدهم على ذلك بالتحريض والاتفاق وطلب معاقبتهم بالمواد ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٤٠ - ٢ و ٤٨ من قانون العقوبات مع الحكم له بتعويض قدره ٥٠ جنيها فقضت للسبعة الاول وغيابيا للاخير أولا تغريم كل واحدا من السبعة الاول من المتهمين اربعمائة قرش وبالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغ الف قرش والمصاريف المدنية المناسبة ثانيا براءة المتهم الثامن ورفض الدعوى المدنية قبله الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المطعون فيه قرر كما جاء بأسباب الطعن انه في جريمة البلاغ الكاذب يتعين تبرئة المبلغ حتي ولو عجز عن اثبات صحة ما نسبه للمبلغ ضده بحجة ان هذا الاخير لم يقم من جانبه باثبات عدم صحة التهمة المنسوبة اليه فكان الحكم يعتبر ان الاصل في البلاغ الكاذب هو صحة الامر موضوع البلاغ وان على الشخص الذي توجه له تهمة بلا بينة ان يثبت براءته مع ان كل مبادىء القانون المقررة تقضى بان البراءة هي الاصل الى أن يثبت عكسها

وحيث ان هذا المبدأ الذي قرره الحكم المطعون فيه يخالف كل المبادىء المقررة في مسائل الاثبات ويخالف على الاخص المبادىء المسلم بها دائما فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب حيث يتعين على المبلغ لكي ينجو من العقاب ان يثبت حقيقة كل فعل اسنده لا ان يقتصر على تأكيده وذلك بحسب نص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات

وحيث ان هذا الخطأ الجسيم يلحق بالحكم المطعون فيه بطلانا جوهريا يتعين معه قبول الطعن ونقض هذا الحكم .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة جنح قنا الاستئنافية للقضاء في الدعوى المدنية مجددا من دائرة اخري ؟

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك . مستشارين : ومحمود حمدى بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندى كاتب المحكمة)

***

لا يضار الانسان بعمله

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٠

— ٣٣٠ —

حكم غيابي : معارضة . استئناف . نيابة

المبدأ القانوني :

القاعدة أنه لا يمكن أن يضار الانسان بعمله فاذا رفع محكوم عليه غيابيا معارضة عن حكمه وكانت النيابة راضية عن الحكم المذكور بدليل عدم استئنافها له — لم يكن جائزا أن يحكم على المعارض عند نظر المعارضة باكثر مما حكم عليه غيابيا

***

طعن نفيسه احمد الطحان عمرها ٣٠ سنة ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٢٩٦ سنة ١٩٣٠ المقيد بجدول المحكمة رقم ١٥١٥ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة وأخرى بأنهما في يوم ٢١ ابريل سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم السيدة زينب احرزتا واتجرتا فى الهوريين فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨

ومحكمة جنح السيدة زينب الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا بتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد السابقة بحبس الطاعنة ستة شهور مع الشغل والنفاذ وغرامة ٣٠ جنيه والمصادرة فقررت بالمعارضة فيه وقضي بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم النيابي وبراءة الطاعنة

فاستانفت النيابة هذا الحكم فى ١٣ يناير سنة ١٩٣٠

ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وحبس الطاعنة سنة واحدة مع الشغل وغرامة ٢٠٠ ج والمصادرة

و بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ طعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة المحامى عنها تقريرا بالاسباب فى ٢٦ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانوني

وحيث انه فيما يخص الموضوع يلاحظ بان الثابت من أوراق الدعوى بان النيابة العمومية رفعت أمام محكمة السيدة زينب الجزئية دعوى ضد نجية مرعي ونفيسة احمد الطحان (الطاعنة الحالية) واتهمتهما بانهما احرزتا واتجرتا فى الهوريين فى غير الاحوال المصرح بها قانونا

وبتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٢٩ حكمت محكمة السيدة حضوريا بالنسبة لنجية مرعي وغيابيا بالنسبة لنفيسة احمد الطحان بحبس كل منهما مدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ثلاثين جنيها والمصادرة

لم تستأنف النيابة هذا الحكم لا بالنسبة لنجية مرعي ولا بالنسبة لنفيسة احمد الطحان واستانفته نجية مرعى فحكم عليها من محكمة مصر بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بالتأييد

وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ عارضت نفيسة احمد الطحان (الطاعنة الحالية) فى الحكم الغيابي الصادر ضدها بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ وبالجلسة المحددة لنظر هذه المعارضة طلبت النيابة تأييد المعارض فيه ـ وهو كما سبق القول لم يقض على المعارضة الا بالحبس مع الشغل ستة شهور وبغرامة قدرها ٣٠ جنيه والمصادرة الا أن المحكمة لم تجد ما يوجب ادانتها فحكمت بالغاء الحكم بالنسبة لها وببراءتها ـ والنيابة العامة التى لم تستأنف الحكم الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ سالف الذكر وطلبت صراحة بجلسة المعارضة تأييد ذلك الحكم رأت أن تستأنف الحكم الصادر بالبراءة فحكمت المحكمة الاستئنافية بحبس نفيسة احمد الطحان المشار اليها سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه .

وحيث أنه مما تقدم شرحه يرى من جهة أن النيابة العمومية التي لم يكن لها قانونا الا الوصول الى الحكم على نفيسة احمد الطحان بالحبس ستة شهور فقط وغرامة ٣٠ جنيه اذ انها لم تستانف حكم ١١ يونية سنة ١٩٢٩ الذى لم يقض الا بذلك كما وانها طلبت صراحة بجلسة المعارضة تأييد هذا الحكم . إن النيابة العامة التي لم يكن لها قانونا الا ذلك قد توصلت اخيرا الي حكم قضي بالحبس سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه . يرى كذلك من جهة اخري ان مركز الطاعنة قد ساء بنفس عملها لانها لو لم تعارض أو تايد عليها حكم المعارضة كطلب النيابة الصريح لما كانت النيابة طلبت اكثر من الستة شهور وغرامة ٣٠ جنيه السابق الحكم بها ولما استانفت حتما حكم المعارضة لو كان تايد كما طلبت هى نفسها .

وحيث أنه مما لا ريب فيه أنه لا يضار المرء بعمله وقد تبين مما تقدم ذكره ان الطاعنة هي التي عارضت وهي التي كانت في الواقع سببا في إصدار حكم البراءة وواضح كل الوضوح أنها لم تقصد بمعارضتها اساءة مركزها بل كانت تسعى للبراءة أو على الاقل لتخفيف العقوبة ولولا عملها لما زادت الستة شهور مطلقا الي سنة ولا غرامة ال ٣٠ جنيه الى ٢٠٠ جنيه

وحيث فضلا عن أنه لا يصح ان يضار المرء بعمله كما سلف البيان فانه لم يكن ايضا من الجائز قانونا مع افتراض اسوأ حالة للطاعنة ـ ان يقضي عليها باكثر مما قضي به حكم ١١ يونية سنة ١٩٢٩ الذي لم تستأنفه النيابة وطلبت صراحة بجلسة المعارضة تأييده

يضاف الي جميع هذه الاعتبارات القانونية اعتبار آخر توصي به العدالة وهو ان السيدة نجية مرعي التى اعتبرتها المحكمة متهمة أصلية في نفس هذه التهمة لم يقض عليها ابتدائيا واستئنافيا إلا بالحبس ستة شهور وغرامة ٣٠ جنيه فقط

وحيث أنه مما توضح يرى أن في اساءة مركز الطاعنة والقضاء عليها باكثر مما اشتمل عليه حكم ١١ يونية سنة ١٩٢٩ مخالفة لاصول القانون وقواعد العدالة معا وعليه يتعين قبول

الطعن الحالي موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه والاكتفاء بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل ستة شهور فقط وغرامة ٣٠ جنيه مع المصادرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه ومعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل ستة شهور وغرامة قدرها ثلاثون جنيها والمصادرة

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك وحامد فهمي بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

***

محكمة استئناف مصر

قيد الاستئناف قبل ٤٨ ساعة

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٣١ —

١ — استئناف . قيد . ميعاد . رسم
٢ — احتساب موعد . ساعات . جلسة
٣ — حكم . دوائر مجتمعة . احالة

المبادىء القانونية

١ ـ الحكمة فى الزام الشارع المستانف بتقييد استئنافه قبل الجلسة بـ ٤٨ ساعة وإلا كان الاستئناف لاغيا عملا بالمادة ٣٦٣ مرافعات هو القضاء على ما كان جاريا من قبل تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٤ الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩١١ من مشاغبات المستانفين الذين كانوا يدفعون ربع الرسم ويمتنعون عن تقييد الدعوى مدة طويلة بقصد الاضرار بخصمهم حتى يلزم بقيد الدعوى بعد ان يدفع الثلاثة أرباع الباقية من الرسوم . وقد حصل هذا التعديل حفظا لمصلحة المستأنف عليه لا لمصلحة قلم الكتاب والقضاء على تناقض الاحكام .

٢ ـ من المقرر قانونا أنه إذا كان الميعاد المعين في القانون بالساعات وجب احتسابه من الساعة التى تم فيها العمل المطلوب قانونا إلي الساعة المماثلة من اليوم الثاني أو الثالث حسب الاحوال واذن يكون احتساب الميعاد في قيد الاستئناف من الساعة التي حصل فيها القيد وليست الساعة التى دفع فيها باقي الرسم ، لغاية موعد فتح الجلسة لا الموعد الذي تنظر منه القضية في الجلسة لان هذا نص القانون من جهة ولانه لا يعلم من قبل في أي ساعة من الجلسة سينظر الاستئناف .

٣ ـ إذا كانت أحكام محكمة الاستئناف قد استقرت على الرأي القائل بوجوب الاخذ بنص القانون حرفيا وضرورة القيد قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة فلا محل لاحالة الدعوى إلى الدوائر المجتمعة اذا كان لا يوجد إلا حكم قديم واحد ضد هذا الرأي

***

استئناف نمرة ٤٣٠ سنة ٤٧ قضائية من عبد القادر بك علما وآخر عنها الاستاذ محمد كامل البنداري المحامى

ضد : وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف كتخداي صاع وحضر عنها الاستاذ محمود السيد عقل

الوقائع

رفعت المستأنف عليها بصفتها المذكورة هذه الدعوى أمام محكمة شبين الكوم الاهلية ضد ورثة المرحوم احمد علما باشا قيدت بجدولها تحت نمرة ١٨٨ سنة ١٩٢٨ طلبت فيها الحكم أخيراً على الورثة بنتيجة حساب سنة ١٩٢٤ وقدره ٩٠٨ جنيه و ٥٥٥ مليم وذلك بحسب ما تساويه الاطيان من الايجارات ثانيا تعين خبير لتقرير ريع سنة ١٩٢٥ الذي لم يقدم المورث حسابا عنه تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في ٧ فبراير سنة ٩٢٧ ثالثا الزام ورثة المدعي عليه بدفع مبلغ ١٨٥ جنيه قيمة الغرامة التي قدرتها المحكمة في ذلك الحكم عن تأخير المدعي عليه في تقديم حساب سنة ١٩٢٥ من ٢٩ يونية سنة ١٩٢٧ الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن وزارة الاوقاف المستأنف ضدها تطلب الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن لانه تقيد في الجدول المعد لقيد القضايا يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٣٠ الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا بينما تحدد لنظره جلسة يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ الساعة التاسعة صباحا فيكون القيد حصل بعد الميعاد القانوني المبين في المادة ٣٦٣ مرافعات التي تنص على أن القيد يجب ان يكون قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة .

ومن حيث أن المستأنفين أجابوا على هذا الدفع بان قيد الاستئناف قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة معناه أن يكون القيد في اليوم السابق على اليوم الذي تليه الجلسة

ومن حيث أنه لا يضاح النص الخاص بقيد الاستئناف الوارد في المادة ٣٦٣ مرافعات يجب الرجوع إلى تاريخ التشريع المصري بالنسبة الى ذلك .

ومن حيث أنه بمراجعة النص القديم للمادة ٣٦٣ مرافعات عند وضع قوانين المحاكم الاهلية سنة ١٨٨٣ تبين منه أنه كان يكفي لصحة الاستئناف ان المستانف يقدم عريضه لرئيس

المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف و يرفق بها صورة من الحكم المستأنف فيصدر الرئيس فوراً بذيل تلك العريضة بتكليف الخصم الاخر بالحضور في اليوم والساعة اللذين تحددهما وتعلن صورة الامر وصورة العريضة الي الخصم بمعرفة كاتب المحكمة الذي يقيد الدعوى في الجدول العمومى متى استلم أصل ورقة التكليف بالحضور من المحضر المعين لاعلانها و بعد ان يقوم المستانف بدفع باقي الرسوم وفى ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ عدل الشارع عن هذه الطريقة واتبع القاعدة العامة في رفع الدعاوي فنص على أن يكون تكليف الخصم بالحضور امام محكمة الاستئناف لميعاد ثمانية أيام وإلا كان العمل لاغيا ولم ينص على شيء بخصوص القيد الذي ترك الى كاتب المحكمة كما كان وقد تبين بعد ذلك ان الخصم المتعنت الذى يرفع استئنافا ولا يلزم الا بدفع ربع الرسم فقط يمكنه أن يمتنع عن قيد الدعوى مدة طويلة بقصد الاضرار بخصمه حتى يلزم بقيد الدعوى بعد ان يدفع الثلاثة أرباع الباقية من الرسوم ولتلافى هذا الضرر رأي الشارع أن يلزم المستانف بقيد دعواه فى ميعاد معين بحيث لو تعداه يكون استئنافه لاغيا فعدل الفقرة الرابعة من المادة ٣٦٣ مرافعات بالامر العالي الصادر في ٩ مايو سنة ١٨٩٥ بان ألزم المستانف بقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا في نفس ميعاد تكليف الخصم بالحضور والا كان الاستئناف لاغيا

ومن حيث أنه حصل بعد ذلك خلاف بين المحاكم في تحديد الميعاد الذي يجب فيه القيد فذهب البعض الى أنه يجب أن يكون القيد في ظرف الثمانية أيام التالية لاعلان عريضة الاستئناف بالنسبة للمواد المدنية كطلبه في ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الاستئناف في المواد التجارية والجزئية فاذا حصل القيد بعد ذلك كان الاستئناف لاغيا وذهب البعض الآخر الى جواز قيد الاستئناف بعد المواعيد المذكورة فاراد الشارع أن يضع حداً لهذا الاختلاف الذي ترتب عليه صدور أحكام متناقضة فعدل المادة ٣٦٣ مرافعات بمقتضى القانون رقم ٤ الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩١١ بان الزم المستانف أن يقيد الاستئناف في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة كما الزمه أن يقيده في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك من المستانف عليه والا كان الاستئناف كان لم يكن في الحالتين وهذا التعديل الاخير هو الجاري العمل عليه الان

ومن حيث أنه تبين مما تقدم ان القيد بالجدول لم يكن في أول الامر شرطا لصحة الاستئناف فكان بعض المستانفين المتعنتين يكتفون بدفع ربع الرسم واعلان عرايض الاستئناف ثم يمتنعون عن قيدها بالجدول فيضطر المستانف عليهم لتقييدها ودفع باقي الرسوم فعدل الشارع عن هذه الطريقة المضرة بالمستانف عليهم وعلق صحة الاستئناف علي تقييده في الجدول حتي يلزم المستانف بدفع كافة الرسوم ثم حدد أخيراً ميعاداً لذلك القيد بحيث لو تجاوزه المستانف اعتبر استئنافه كان لم يكن وقد أتي هذا التعديل الاخير على أثر صدور أحكام متناقضة بشان تحديد ميعاد القيد

ومن حيث أن كل التعديلات المار ذكرها لم يقصد منها الشارع الا حماية المستانف ضده من تعنت المستانف أو إهماله ولذلك وضع له عقوبة صارمة في حالة مخالفة ما امر به وتلك العقوبة هي إعتبار الاستئناف المرفوع منه كان لم يكن

ومن حيث أن ماجاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤ الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩١١ من ان ميعاد الثمانية وأربعين ساعة الذي يجب قيد الاستئناف قبله انما وضع ليتمكن قلم الكتاب من استحضار ملف الدعوى لا يدل على ان هذا الميعاد هو لمصلحة قلم الكتاب دون المستانف ضده كما يذهب الي ذلك المستانفون في الدعوى الحالية لان استحضار ملف الدعوى هو لمصلحة المستانف ضده ليفصل في الاستئناف المرفوع قبله في الوقت الذي حدده القانون ولذلك رتب الشارع جزاء صارما على عدم مراعاة القيد في الميعاد الذي أمر به وهذا الجزاء هو أعتبار الاستئناف كان لم يكن وهو في مصلحة المستانف ضده واما قلم الكتاب فلا مصلحة له وانما هو يعمل لمصلحة الخصوم فقط

ومن حيث أن القول بغير ذلك فهو فضلا عن مخالفته لغرض الشارع كما تبين آنفا فانه يجعل العقوبة التي وضعها القانون على المستانف المهمل أو المتعنت لغوا لان قلم الكتاب المقول بأنه صاحب المصلحة في تحديد ميعاد القانون ليس خصما في الدعوى فلا يمكنه أن يطلب تطبيق تلك العقوبة .

ومن حيث انه من المقرر قانونا فى كيفية احتساب المواعيد انه اذا كان الميعاد المعين في القانون بالساعات وجب احتسابه من الساعة التى تم فيها العمل المطلوب قانونا الى الساعة المماثلة لها من اليوم الثاني أو الثالث حسب الاحوال

ومن حيث أن المستانفين قيدوا استئنافهم يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٣٠ الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين أي قبل الساعة التاسعة من يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ المحددة لنظر الاستئناف بأقل من ٤٨ ساعة التي يتطلبها القانون

ومن حيث أن نص القانون يوجب على المستانفين أن يقيدوا استئنافهم قبل الساعة التاسعة من يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٣٠ وهم لم يفعلوا ذلك فهم مقصرون ويجب أن يتحملوا نتيجة تقصيرهم خصوصا وانه كان امامهم متسع من الوقت لاجراء القيد فيه يبتديء فعلا من تاريخ اعلان صحيفة الاستئناف إلى ماقبل الجلسة بثمان واربعين ساعة

ومن حيث انه متى كان نص القانون صريحا فلا يجوز التاويل فيه ولذلك كان من غير المقبول

قانونا القول بالاكتفاء بالقيد في اليوم السابق على اليوم الذي تليه الجلسة لمخالفة ذلك لصريح النص الذي قضى بوجوب القيد قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة

ومن حيث أن القول بأن الميعاد المحدد لعمل شيء معين دون الاعلان يكون غير كامل لامحل له في الدعوى الحالية لان الميعاد فيها محدد بالساعات وليس بالايام

ومن حيث ان القول بأن العبرة في احتساب مدة الثماني والاربعين ساعة المذكورة في الفترة التي تمر من تاريخ القيد إلى تاريخ نظر القضية في غير محله أيضا لمخالفة ذلك النص المادة ٣٦٣ مرافعات الذي أوجب أن يكون القيد قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة ولان المستانف عند قيد دعواه لا يمكنه معرفة الوقت الذي ستنظر فيه الدعوى.

ومن حيث أن الادعاء بأنه يجب احتساب مدة الثمان والاربعين ساعة المذكورة من تاريخ دفع الرسم لا من تاريخ القيد على غير أساس أيضا لان العبرة بالقيد فى الجدول العمومى وليس دفع الرسم طبقا للقانون

ومن حيث أن المحكمة لا ترى محلا لاحالة الدعوى الى الدوائر المجتمعة لان أحكام محكمة الاستئناف أستقرت على الرأي القائل بوجوب الاخذ بنص القانون وضرورة القيد قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة كاملة ولم يقدم المستانفون الا حكما واحدا قديما قضى بخلاف ذلك

ومن حيث انه مما تقدم يكون الدفع المقدم من المستانف ضدها في محله ويتعين اجابته باعتبار الاستئناف كان لم يكن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي باعتبار الاستئناف كان لم يكن

والزمت المستانفين بالمصاريف وثلاثمائة قرش مبلغ اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(دائرة مصطفى محمد بك وبحضور محمود علي سروري بك وسليمان السيد بك مستشارين وشاهين ضيا افندي كاتب الجلسة)

استئناف الموضوع

واستئناف التمهيد

حكم تاريخه ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠

- ٣٣٢ -

استئناف : موضوع . تمهيد . دفع . شكل

المبدأ القانوني .

وان كان القانون قد نص صراحة بالمادة ٣٦١ مرافعات على جواز استئناف الاحكام التمهيدية مع استئناف موضوع الدعوي أو استقلالا عنها وأن التاخير في استئنافها لا يترتب عليه سقوط الحق فيها ، فانه لم ينص على الحالة العكسية وهي حالة استئناف الحكم التمهيدي وعدم استئناف حكم الموضوع . وبناء على ذلك يقبل الدفع بعدم قبول استئناف الموضوع شكلا لفوات ميعاد الاستئناف وان استانف الحكم التمهيدي في الميعاد

***

استئناف نمرة ٥٨٥ سنة ٤٦ قضائية من عبد الحافظ على حماد وعنه الاستاذ عبد العزيز مليكة بك المحامي ضد على على الشيخ واخيه عنهما الاستاذ يوسف آصاف بك المحامى

الوقائع

رفع المستانف هذه الدعوى ضد المستانف عليهما وآخرين لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية نمرة ١١٠٢ سنة ١٩٢٦ وطلب بعريضة دعواه المعلنة في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ الحكم بتثبيت ملكيته الي ٢ فدان و ٤ اسهم شائعة فى ٥ أفدنة و ١٢ قيراط المبينة الحدود والمعالم بالعريضة مع الزام المدعي عليهم بالمصاريف والاتعاب مرتكنا علي عقدي البيع الصادرين اليه من الست زينب محمد عطية وزوج بنتها حسن افندي كامل المؤرخين ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ ومسجلين في ٢٧ منه خ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن المستانف عليهما دفعا بلسان وكيلهما دفعا فرعيا بعدم جواز النظر في هذا الاستئناف لصدور حكم في اصل الدعوي اصبح نهائيا بتفويت المستانف ميعاد الاستئناف ومتي صار الحكم في اصل الدعوى نهائيا سقط حتما الحكم التمهيدي حيث لا فائدة عملية من الغائه ما دام حكم الموضوع لا يمكن مساسه بشيء ولا الرجوع فيه لاكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه.

وحيث أن المستانف مسلم بان الحكم الصادر في موضوع الدعوي قد اعلن اليه . وانه فوت بمحض ارادته ميعاد الاستئناف بغير أن يستانفه اكتفاء باستئنافه الحكم التمهيدي لان الغاء الحكم التمهيدي يعيد الدعوى الى ما كانت عليه قبل صدوره ومن نتيجة هذا الالغاء أن يصبح الحكم الصادر فى موضوع الدعوي كان لم يكن

وحيث أن القانون قد نص صراحة بالمادة ٣٦١ مرافعات علي جواز استئناف الاحكام التمهيدية مع استئناف موضوع الدعوى أو مستقلة عنه وان التاخير في استئنافها لا يترتب عليه سقوط الحق فيها ولم ينص على الحالة العكسية وهي حالة استئناف الاحكام التمهيدية وعدم استئناف حكم الموضوع وحكمته في عدم النص ظاهرة هي أن عدم استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى تسليم بصحته ومتي اقر المحكوم عليه بصحة الحكم وقبله اصبح من اللغو السير في استئناف الحكم التمهيدي لان غرضه من استئناف الحكم التمهيدي انما هو الرجوع بالدعوى الى حالتها الاولي ومناقشة موضوعها فاذا ما فصلت المحكمة في الموضوع ولم يطعن على حكمها بالطريق الذي رسمه له القانون وفي

الموعد المحدد لذلك عدد هذا رضاء منه وتسليما من جانبه بالحكم ولا يملك بعد ذلك الرجوع فيه بطريق آخر هو طريق استئناف الحكم التمهيدي .

وحيث أن رضاء المستانف بالحكم الصادر فى موضوع الدعوى مستفاد من تفويته ميعاد الاستئناف لان الشارع عند ما حدد مدة الاستئناف للاحكام اراد أن يتخذ من عدم استعمال هذا الحق في تلك المدة قرينة قانونية على الرضا .

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعي في محله و يتعين قبوله

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي وبعدم جواز الاستئناف والزام المستانف بالمصاريف و بمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور محمود سامي بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم رشدي افندى كاتب الجلسة)

***

المحاكم الابتدائية

المعارضة وبراءة الذمة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٣٣ —

١ — مدين . حكم غيابي . الغاء . معارضة

١ — براءة . تنفيذ

المبادىء القانونية

١ — اذا رفع المدين دعوى المعارضة في حكم غيابي وطلب الحكم بالغاء الحكم الغيابي لعدم تنفيذه في ظرف ستة شهور وقيدت معارضته وقضي له بالغاء الحكم الغيابي وكان ذلك بحكم غيابي ضد الدائن — جاز لهذا الدائن أن يرفع من جانبه معارضة ويطلب فيها عدم قبول معارضة مدينه لرفعها بعد الميعاد القانوني فاذا ثبت دفاعه قضي له بعدم صحة معارضة مدينه

٢ — اذا قدم المدين المعارض في معارضته مخالصة ببراءة ذمته من المبلغ المحكوم — وكان التخالص بعد صدور الحكم الغيابي — واقتصر في معارضته على طلب سقوط الحكم الغيابي بسبب عدم تنفيذه في ظرف ستة شهور ولم يتناول دفاعه أمر المخالصة ولم يبت فيها الحكم الذي صدر غيابيا ضد الدائن بسقوط الحكم الغيابي القاضي بالمديونية لعدم تنفيذه في ظرف ستة شهور — كما أن الحكم الصادر في المعارضة المرفوع من الدائن لم يبت أيضا في أمر المخالصة وكان قضاؤه مقصورا على عدم قبول معارضة المدين من الوجهة القانونية البحتة، اذا دفع ذلك كله جاز للمدين أن يرفع دعوى ببراءة ذمته من مبلغ الحكم المقضى به غيابيا . ولا يصح الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه لان موضوع الدعوى الاولى هو اشتغال الذمة . وأما موضوع الدعوى الثانية فهو براءة الذمة من الدين المحكوم به . واذا كان قضي لمصلحة المدين وكانت قيمة الدين أقل من ٤٠ جنيه فلا يجوز الاستئناف من قبل الدائن لقلة النصاب اذ لا يجوز الاستناد الي المادة ٣٥٢ مرافعات والقول بصدور حكم على خلاف حكم سابق لان محل ذلك اذا كانت الدعويان متشابهتين في العناصر الثلاثة خصما وموضوعا وسببا — وأما اذا اختلفتا في أحدمنها فلا يجوز رفع استئناف .

***

استئناف ابراهيم افندى حسين كاشف نواص جناب قنصل دولة الصرب عنه الاستاذ عياد ابو الخير المحامي ضد : احمد افندي نور الدين محمد المستخدم و ٢ — كاتب أول محكمة عابدين المقيد بالجدول رقم ٢١٢ سنة ١٩٣٠

الموضوع

رفع احمد افندي نور الدين محمد دعوي مدنية ضد ابراهيم حسين كاشف أمام محكمة عابدين الجزئية الاهلية قيدت بجدولها تحت رقم ٢٤٥٧ سنة ١٩٢٩ قال بصحيفتها المعلنة في ٩ مارس سنة ١٩٢٩ أن المدعي عليه (المستانف) تحصل ضده علي حكم غيابي من محكمة الوايلي الجزئية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩١٤ في القضية رقم ١٤٤٥ سنة ١٩٢٤ بمبلغ ٣٢٠٠ قرش صاغ قيمة كمبيالة كانت عليه مع المصاريف والاتعاب . وانه بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٨ عارض المدعى في ذلك الحكم ولم يحضر المدعي عليه بالجلسة وقضى بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بالغاء الحكم الغيابي المعارض فيه واعتباره كان لم يكن . فعارض المدعي عليه في هذا الحكم طالبا قبول المعارضة شكلا والحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المدعي لتقديمها بعد الميعاد . فحكمت المحكمة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بقبول معارضة المعلن اليه شكلا وبقبول الدفع المقدم منه وبعدم قبول معارضة المدعي لرفعها بعد الميعاد . ولما كانت ذمة المدعى بريئة من من المبلغ المحكوم به وأصبح الحكم نهائيا لعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ولوجود مخالصة تحت يده من المدعي عليه بمبلغ الثلاثة الاف ومائتين قرش وعن يد شهود . وبما أن هذا المستند قاطع على براءة ذمة الطالب فهو يطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ المحكوم به عليه غيابيا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ والذي رفضت المعارضة فيه شكلا لتقديمها بعد الميعاد مع الزام المعلن اليه بالمصاريف والاتعاب وبجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ دفع المدعي عليه الدعوي فرعيا بعدم قبولها لسابق الفصل فيها وطلب ضم القضية

رقم ١٤٤٥ سنة ١٩٢٤ الوايلي وتقرر بتأجيل القضية لجلسة أول مايو سنة ١٩٢٩ للاطلاع على المستندات المقدمة من المدعي وبضم القضية المذكورة (وقد ضمت) وبالجلسة المذكورة سمعت مرافعة الطرفين وانكر المدعى عليه التوقيع واعترف بختمه وانه لم يوقع بالختم على الاقرار المؤرخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٦ وطلب المدعي احالة الدعوى على التحقيق لاثبات صحة التوقيع والمحكمة حكمت حضوريا وقبل الفصل في الموضوع بالاحالة على التحقيق للاثبات والنفي وحددت لذلك جلسة ٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ ومنها تأجلت القضية اداريا لجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وفيها سمعت الشهود ودفاع طرفي الخصوم بما هو مدون بمحضر الجلسة وبتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة حضوريا أولا ـ برفض الدفع المقدم من المدعى عليه وبجواز نظر الدعوى وثانيا ـ بصحة التنازل المؤرخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٦ وببراءة ذمة المدين المحكوم عليه به غيابي من محكمة الوايلي بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ في الدعوى رقم ١٤٤٥ سنة ١٩٢٤ مدني الوايلي والزمت المدعي عليه بالمصاريف و٥٠ قرش صاغ اتعاب محاماة وتغريمه ٤٠٠ قرش صاغ للخزانة نظير انكاره التوقيع بختمه .

فاستانف المستانف هذا الحكم بعريضة معلنه في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف بكامل أجزائه ورفض دعوى المستانف عليه وردو بطلان المخالصة مع الزام المستانف عليه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين وبعد تحضير الدعوى احيلت على جلسة المرافعة وفيها دفع المستانف عليه الاول بلسان وكيله بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . ثم سمعت أقوال الطرفين كالمدون بالمحضر

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن احمد المدين كان مدينا لدائنه ابراهيم فى مبلغ أخذ الدائن به حكما غيابيا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ سقط بمضى أكثر من ست شهور بمقتضى حكم غيابي صادر بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٨ قضي بالغاء الحكم الغيابى ولم يتناول هذا الحكم الاخير المخالصة المؤرخة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٦ والمأخوذة على الدائن ابراهيم ببراءة ذمة مدينه احمد من المبلغ المحكوم به غيابيا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ والتي تقدمت فى دعوي المعارضة التي قضي فيها بسقوط الحكم الغيابى كما تقدم . ولما كان هذا الحكم الذي صدر في المعارضة بالغاء الحكم الغيابى ـ لما كان هذا الحكم غيابيا أيضا فقد عارض فيه الدائن ابراهيم ودفع في معارضته بان معارضة مدينه أحمد في غير محلها من الوجهة القانونية لانها رفعت بعد الميعاد القانونى المقرر لها . وقد قضي فعلا لمصلحة هذا الدائن بعدم صحة معارضة مدينه واعتبار حكم المديونية السابق صدوره غيابيا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ حكما قائما له قوته في النفاذ والمفعول القانونى . ولم يتعرض هذا الحكم أيضاً للمخالصة المتقدمة

وحيث أنه بعد ذلك كله جاء المدين احمد ورفع دعوى براءة ذمته من المبلغ المحكوم به غيابيا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ بناء على المخالصة المتقدمة والمؤرخة في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٦ والتي أخذها من دائنه بعد الحكم الغيابى وقيل أن يعارض هو أي المدين في الحكم الغيابي .

وحيث انه ثابت من الاطلاع على المعارضة التى رفعت أولا من المدين أن المخالصة كانت مقدمة بالدعوى . ولكن الدفاع فيها دار فقط حول النقطة القانونية الخاصة بسقوط الحكم الغيابي لعدم تنفيذه في مدة ستة شهور ولذا صدر الحكم في النقطة القانونية فقط دون التعرض للمخالصة . ولما صدر الحكم بسقوط الحكم الغيابى القاضي بالمديونية وكان صدر هذا الحكم أيضا غيابيا ضد الدائن ابراهيم ثم عارض فيه هذا الدائن ابراهيم انحصرت المعارضة أيضا في بحث قانوني وهو عدم قبول المعارضة من المدين احمد لرفعها منه بعد الميعاد القانوني وصدر الحكم فيها ايضا مقصوراً على البحث القانوني دون التعرض للمخالصة وقضي بعدم صحة معارضة المدين .

وحيث أنه بعد ذلك كله قد رفع المدين احمد هذه الدعوى الحاضرة يطلب فيها النظر في أمر المخالصة التي أغفل ذكرها الحكمان الصادران في المعارضتين ويطلب براءة ذمته من الدين المحكوم به والذي أخذ عنه المخالصة بعد صدور الحكم به .

وحيث ان دعوى براءة الذمة هذه هي غير دعوى المديونية المرفوعة أصلا من الدائن ابراهيم لان الدعويين وإن اتحدا في بعض العناصر المشتركة بينهما الا ان موضوع دعوى المديونية الاولي هو اشتغال ذمة المدين بالدين وقد قضي في ذلك أولا باشتغال ذمته فاصبح الحكم في هذه الحالة حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه أي لا يمكن الرجوع الى نقد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ الذي قضي قضاء لارجوع فيه بالمديونية

وحيث أنه وقد أصبحت المديونية مقطوعا فيها ولا رجوع فيها فان المدين يقول بعد ذلك بدفعه لذلك الدين المقضي به وأنه دفع بعد القضاء به .

وحيث أن دعوي المدين الآن بدفعه للدين بعد سبق القضاء به هي دعوى غير دعوى المديونية الاولي لان الموضوع في الدعويين غير واحد . اذ موضوع

الدعوى الحاضرة براءة الذمة من الدين لا من حيث الرجوع الى أصل المديونية المحكوم بها حكما لا يقبل نقداً – بل موضوعها براءة الذمة من الدين المحكوم به . ولا يمكن قانونا وبداهة حرمان المدين المحكوم عليه بدين حكما نهائيا غير قابل لطعن ماء حرمانه من المخاصمة قضائيا مع مدينه بشأن الوفاء بالدين المحكوم به

وحيث مما تقدم يثبت أن دعوى المديونية المحكوم فيها بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ هي غير دعوى براءة الذمة الحاضرة . ولذا يصح نظرها ويتعين رفض الدفع القائل بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها

وحيث وقد حكم من محكمة أول درجة في دعوى براءة الذمة هذه بما يطلبه المدين احمد من براءة ذمته من الدين و بصحة المخالصة المطعون فيها بالانكار وكانت قيمة الدعوى ٣٢ جنيه فلا يصح رفع استئناف عن ذلك لقلة النصاب وعلى ذلك يتعين قبول الدفع المدفوع به من المستانف عليه لعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . ولا يمكن الاخذ هنا بالمادة ٣٥٢ مرافعات التي تجيز رفع استئناف عن حكم في نصابه النهائي صدر على خلاف حكم سابق . مادام ان الدعويين غير متشابهتين في أحد عناصرهما الثلاثة خصما وموضوعا وسببا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمستانف عليه الاول وغيابيا للثاني بقبول الدفع الفرعي المقدم من المستانف عليه وعدم جواز الاستئناف والزمت المستانف بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

قانون العدل والانصاف

لقدري باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدما لادارة الجريدة

المحاكم الجزئية

قرارات المجالس الحسبية

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٣٠

—٣٣٤—

مجلس حسبي . اختصاص . قرار . حكم . أمر

المبدأ القانوني :

المجلس الحسبي غير مختص بالفصل في المنازعات والقرارات التى يصدرها ليست أحكاما ولا يمكن ان ترقي لاكثر من الاوامر التى تصدرها الجهات الادارية . فاذا سلم المجلس الحسبى ملكية متنازع فيها كان للمحكمة أن تحكم برد الحيازة لمن يستحقها وان خالف ذلك قراراً للمجلس الحسبى لانه ليس له صفة فيما قرر . و يكون قراره لاقيمة له .

* * *

قضية احمد أفندي ابراهيم الملاح مقلول أعمال بحرية ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد أفندى عبدالسلام المحامى ضد المعلم علي عطيه بصفته وصيا على قصر المرحوم حسن علي الشهير بالسباعي الواردة الجدول نمرة ١٦٩٨ سنة ٩٣٠

طلب المدعي الحكم برد حيازته للدكان نمرة ٣ بشارع ابي شوشة المؤجر له من مالكيه محمد وعبد الكريم علي باشا لمزاولة أعماله التجارية والذي أغتصبه منه المدعى عليه بالقوة بما فيه من دفاتر وأوراق ووضع يده عليه وكذلك منع تعرض المدعي عليه المذكور له في صندوق البريد نمرة ١٤٦ اسكندرية والزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ وان يكون التنفيذ بمسودة الحكم الاصلية . ولدي المرافعة دفع المدعى عليه بدفعين فرعيين أولهما بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى والآخر باحالة القضية على محكمة العطارين لوجو[د] دعوى عن نفس الموضوع مطروحة أمامها وطلب محامى المدعي برفض هذين الدفعين والحكم بطلباته مؤيداً دعواه بمرافعته الشفوية ومذكرته ومستنداته المقدمة . ورد محامي المدعى عليه بدفاعه الوارد بالمحضر ومذكرته وتاجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

« عن الدفعين الفرعيين »

حيث أن المدعي عليه قد دفع هذه الدعوى بدفعين أولهما بعدم أختصاص هذه المحكمة باعتبارها احدى المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى (ثانيا) بطلب احالة القضية الي محكمة العطارين لجلسة ٢٦ يونية سنة ١٩٣٠ لوجود القضية نفسها امامها

وحيث أن الدفع الاول قد بني على ان المحاكم الاهلية غير مختصة بتعطيل قرار صادر من جهة لها سلطة اصداره فى هذه القضية المجلس الحسبي

وحيث أنه بالرجوع إلى نص المادة ٤٢ من قانون المجالس الحسبية تبين أن هذه المجالس قد تثبت من أصدار قرار بتسليم الوصى أموالا متنازعا على ملكيتها وجاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ما نصه بالحرف الواحد

« يشترط في حالة استعمال القوة أن يكون نصيب عديم الاهلية المراد وضع اليد عليه غير متنازع فيه ومن الممكن حيازته ولو على الشيوع »

وحيث أنه قد تبين للمحكمة من مناقشة الطرفين ومن الاطلاع على الاوراق المقدمة فيها أن هناك نزاعا جديا بين الطرفين على ملكية المحل التجاري وحسب المحكمة دليلا على جدية النزاع أن المدعى عليه سبق ان رفع دعوى حراسة يعترف فيها صراحة بوجود نزاع على الملكية و بدلا من أن يستمر في دعوي الحراسة قد ترك المرافعة فيها ولجأ الى المجلس الحسبي

يستعين على الاستيلاء بطريق القوة على المحل المتنازع عليه والمجلس الحسبي قد جاراه وأصدر ذلك القرار الذي انتهى بالاستيلاء على المحل بقوة البوليس

وحيث أن المجلس الحسبي لا يعدو أن يكون أحد الورثة لانه يمثل القصر منهم وما كان بهذه الصفة أن يحكم لنفسه بملكية المحل التجاري المتنازع عليه والذي يتعلق به حق جميع الورثة بما فيهم زوجة المدعي وحماته الوصية السابقة ومن ثم يكون قرار المجلس الحسبي الذي يرتكن عليه المدعى عليه في هذه القضية جاء مخالفا لنص المادة ٣٢ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية وهو لذلك لا تحميه المادتان ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . ذلك لان المجلس الحسبي غير مختص بالفصل في المنازعات والقرارات التي يصدرها ليست أحكاما ولا يمكن أن ترقى لاكثر من الاوامر التي تصدرها الجهات الادارية

وحيث أنه يجب توفر شروط أربعة في الامر الاداري لتمتنع المحاكم عن ايقاف تنفيذه وهي : أولا : ان يكون الامر صادرا في دائرة اختصاص الاعمال الحكومية وليس لمصلحة فردية . ثانيا : ان يكون الامر صادرا من جهة مختصة باصداره . وقد أسلفنا ان المجلس الحسبي غير مختص بتسليم ملكيات متنازع عليها . ثالثا . ان يصدر ذلك طبقا للقانون و يصدر بالصيغة التي نص عليها هذا القانون . رابعا . ان يصدر الامر لصالح الدولة وللمنفعة عمومية . وظاهر ان مصلحة التاجر مصلحة خصوصية لا تزيد قيمتها عن مصلحة البالغ (راجع في هذا الشان شرح المستشار مسينا لهاتين المادتين صحيفة ٥٠ وكذلك في الصحيفة نمرة ٣٢)

وحيث انه لذلك كله ترى المحكمة ان الدفع الاول في غير محله وان هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى الحالية الخاصة باسترداد الحيازة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المدني الاهلي .

وحيث أنه عن الدفع الثاني الخاص بطلب احالة القضية الى محكمة العطارين لوجود النزاع نفسه امامها فترى المحكمة أن لا محل لقبول هذا الدفع أولا لان القضية المنظورة امام محكمة العطارين قضية منع تعرض والقضية المطروحة امام هذه المحكمة هي قضية رد حيازة وهي من اختصاص هذه المحكمة لوجود المحل التجاري بدائرتها وكذلك المدعي عليه وفضلا عن ذلك فان دعوى منع التعرض ما رفعت امام محكمة العطارين الا لسبب وجود المجلس الحسبي خصما فيها وقد زال هذا السبب بالتنازل عنه فكان الواجب طلب احالة القضية الموجودة امام محكمة العطارين الى هذه المحكمة المختصة أصلا في النزاع بين الطرفين ومن ثم يتعين رفض الدفع الثاني أيضا .

عن الموضوع

حيث انه مما لا نزاع فيه أن المدعي كان حائزاً للمحل التجاري المتنازع عليه وان حيازته استمرت من سنة ١٩٢٣ بالوقت الذي تم فيه التسليم بالقوة و بامر من المجلس الحسبي في ٨ مايو سنة ١٩٣٠ — وانما النزاع ينحصر في أمر واحد وهو أن حيازة المدعي للمحل التجاري كانت حيازة مؤقتة . وانها لذلك لا يحميها القانون .

وحيث أن المدعي بدفع هذا الادعاء بانه لم يكن وكيلا للورثة القصر ولا وكيلا للوصية السابقة في ادارة المحل التجاري المتنازع عليه وان التوكيل الذي أشار اليه المجلس الحسبي في قراره كان خاصا بادارة الاملاك الاخرى وانه لم يدم الاشهرين وقد تحدى المجلس الحسبي لاثبات وجود عقد وكالة أو غيره من سنة ١٩٢٣ لغاية الآن يفيد انه أي المدعي كان يشتغل للقصر وانه كان يشتغل بمالهم

وحيث انه لم يثبت لدي هذه المحكمة ما يفيد صحة أي القولين ولا يكفى قول المجلس الحسبي في قراره أن المدعي اعترف بانه كان يعمل في المحل بصفته وكيلا للوصية لان المجلس خصم وقول الخصم لا يكون حجة على الخصم الآخر إلا إذا أقره ذلك الخصم أو قام على صحته دليل قاطع

وحيث أن المدعي ينازع باديء الامر في صفة الوكالة المنسوبة اليه كما ينازع في ملكية الورثة للمحل التجاري وهو في هذه القضية قد قصر طلباته على رد الحيازة التي كانت له قبل الاستيلاء على المحل بعض الخصم الذي هو في الحقيقة المجلس الحسبي

وحيث انه من المقرر قانونا وقضاء أن دعوى استرداد الحيازة يكفي للصفة في رفعها بمجرد الحيازة ولو كان الحائز مستاجراً ومنتفعا بأي شكل من الاشكال وقد جاء في شرح الاستاذ أبو هيف بك الطبعة الاولى صحيفة ٢٧٠ ما نصه في تعريف دعوى استرداد الحيازة أنها (هي التي يرفعها واضع اليد الحائز الذي أخرج بالقوة من العقار لاستعادة وضع يده عليه ولئن كانت هذه الدعوي من دعاوي وضع اليد إلا أنها تختلف عنها كثيراً إذ لا يشترط فيها شروط وضع اليد بل يكفي أن يكون المطرود من العقار حائزاً بسلام و بصفة علانية ظاهرة أما سائر الشروط الاخري فلا لزوم لها لان الغرض من هذه الدعوي عدم السماح باضطراب الامن العام بسبب الاعتداء على الحائزين لانه لا يصح أن يقضي الانسان لنفسه بالقوة ولو كان صاحب حق)

وحيث انه قد خلص لدى المحكمة من مناقشة الطرفين ومن الاطلاع على الاوراق المقدمة منها ومن قرار المجلس الحسبي نفسه أن وضع يد المدعى على المحل التجاري المتنازع عليه كان هادئا ولكن بصفة غامضة وأن هذا الغموض في الصفة استمر من سنة ١٩٢٣ أي من تاريخ

وفاة مورث القصر الغاية ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ حيث زال هذا الغموض وانتهى باتفاق صريح كتب في ذلك التاريخ بين المدعي والوصية السابقة يفيد في مجموعه أن المدعي قد تركت له ادارة المحل التجاري يستغله بالكيفية التي يراها مقابل تعهده بدفع مبلغ ١٥ جنيها للقصر شهريا وهذا العقد وان كان من نوع خاص لانه لم تعين له مدة الا أنه يصح اعتباره نوعا من عقود التاجير ويكون المدعي على هذا الاعتبار مستاجراً وما كان المؤجر وهي الوصية السابقة ولا للوصي اللاحق ولا للمجلس الحسبي الذي لا يملك من الحقوق أكثر مما يملكه الورثة المشمولين بحمايته أن ينزع من المستاجر الشيء المؤجر إلا بعد فسخ العقد بالتراضي أو التقاضي أمام المحاكم المختصة .

وحيث أنه لذلك كله ترى المحكمة أن المدعي محق في طلب استرداد حيازته للمحل المبين بالعريضة

وحيث أنه بالنسبة لطلب منع التعرض لصندوق البريد ترى المحكمة أن المدعي محق في هذا الطلب إذ ثبت أنه هو المستاجر لهذا الصندوق بدليل الإيصال المقدم منه ولا يعترض أن الصندوق من المنقولات التي لا تكون موضوع دعوى من دعاوي وضع اليد لان صندوق البريد يعتبر في الحقيقة بمثابة عقار بالتبعية لانه ثابت بمصلحة البريد على سبيل الاستقرار والدوام بقصد تاجيره ومن ثم يتعين إجابة طلب المدعي الخاص بذلك الصندوق

وحيث ان المحكمة ترى الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة عملا بالمادة ٣٩٢ فقرة أولى لان يد المدعي عليه قد وضعت على المحل المتنازع عليه بغير وجه ولان حيازة المدعي لهذا المحل غير محمودة :

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا وفي الدفعين الفرعيين برفضهما و باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى . ثانيا وفي الموضوع برد حيازة المدعي للدكان نمرة ٣٢ بشارع أبي شوشه قسم الجمرك . ومنع تعرض المدعي عليه بصفته لصندوق البريد نمرة ٤١٦ باسكندرية والزام المدعي عليه بصفته بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاباً للمحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

(أصدر الحكم حافظ عامر بك القاضي وبحضور محمد افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

براءة الزوج نظير الطلاق

محكمة شبراخيت الشرعية

حكم تاريخه ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٩

— ٣٣٥ —

براءة ـ صداق

المبدأ القانوني :

« البراءة نظير الطلاق هي براءة مشروطة بعوض هو الطلاق فما لم يحصل الطلاق عقيبها في المجلس تصبح لاغية ولها الحق في مطالبته بما أبرأته عنه »

***

القضية الجزئية نمرة ٤٢٦ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المرفوعة من صالحه عبد الغفار البلقيني ضد السيد مصطفى بسيوني

الوقائع

اقتصرت المدعية على طلب مؤخر صداقها من المدعى عليه الذي حل لها بطلاقها منه بائنة بعد الدخول ومقداره عشرة جنيهات مصرية بالوثيقة نمرة ١٧ الصادرة في ابريل سنة ١٩١٧ من ماذون فرنوي إلى آخر وهو مدون بالمحضر وصادقها المدعي عليه على ذلك، غير انه قال انه لا يدفع لها الصداق لانها كانت قد طلبت منه الطلاق وقال انها لم تبرئه من الصداق حيث طلقها ولم تطلبه منه وانما كانت قد طلبته قبل ذلك في غير مجلس هذا الطلاق وابرائه نظير الطلاق ولم يطلقها حينذاك ولم تبرئه منه براءة مطلقة

المحكمة

من حيث انهما تصادقا على ماذكر

ومن حيث أن البراءة عن الصداق نظير الطلاق اذا لم يعقبها الطلاق مقابلها في المجلس تلغو لانها مقابلة بعوض هو افتداء نفسها منه بالطلاق البائن فما لم يسلم لها العوض لا تتم البراءة .

ومن حيث أنه حين طلقها لم تبرئه وتبين انها لم تبرئه منه براءة مطلقة ولا براءة بعوض وتم لها العوض فلها الحق فيه

فلهذا

حكمنا للمدعية على المدعي عليه بعشرة جنيهات مصرية مؤجل صداقها منه بالوثيقة المذكورة وامرناه باداء مثلها اليها حضوريا

(اصدر الحكم فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين القاضي بها — وبحضور الشيخ شمس الدين مصطفى كاتب الجلسة)

مطبعة المنار بمصر
بشارع الانشا رقم ١٤
مستعدة لطبع كل ما يطلب منها
نظافة تامة . واتقان بديع
وضبط في المواعيد

المحاكم المختلطة

حكم ضد دوس باشا

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الثالثة)

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٣٦ —

استئناف . قبول . معارضة . خصم حاضر . خصم
ب . ايقاف .

المبدأ القانوني :

جرى القضاء المختلط في عهده الاخير ،
، تذبذب ، على مبدأ قبول استئناف الخصم
اضر حتى لو كان ميعاد المعارضة في الحكم
ابي ، الذي منحه القانون للخصم المحكوم
ه غيابياً ، لم ينته . على أن يكون للمحكمة
ستئنافية الحق في ايقاف الفصل في الاستئناف
ما رفع الخصم المحكوم ضده غيابيا معارضة
الحكم الغيابي ضده .

والحكمة في تقرير هذا المبدأ هي لان العمل
يتفق مع اختصار الاجراءات ، وتمكين الخصم
اضر الذي لم يرضه الحكم الغيابي من تعجيل
، استئنافه ، وتحريك الخصم الغائب لاستعمال
ه في المعارضة ان شاء فلا تطول مدة التقاضي

الدعوى

رفع مسيو ليون هارلاب دعوى مدنية
، سعادة توفيق دوس باشا وأخيه سليم دوس
ب دفع مبلغ بصفة تعويض عن رفته في وقت
مناسب حكم له بجزء من المبلغ الذي طلبه
يا ضد المدعي عليهما فاستانف الحكم . فدفعا
م محكمة الاستئناف بعدم جواز قبول استئناف
عي بحجة أن ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي
لم ينته : فرد المدعي على هذا الدفع بان المادة ٣٩٦
من قانون المرافعات المختلطة المقابلة للمادة ٣٥٠
مرافعات أهلي تنص على أنه « لا يقبل استئناف
الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها
بطريق المعارضة جائزا » تنطبق على الخصم
المحكوم ضده غيابيا ولا تنطبق على حالة الخصم
الحاضر ، الذي ليس له طريق للاعتراض على
الحكم إلا الاستئناف والذي ليس له حق في
المعارضة التي منحت للخصم الغائب فقط

وبهذا حكمت محكمة الاستئناف فقررت رفض
دفع توفيق دوس باشا وزميله .

المحاكم الأجنبية

المسئولية للعيب الخفى

محكمة جاند ببلجيكا

(الدائرة الاولى)

حكم تاريخه ٢١ مارس سنة ٩٢١

— ٣٣٧ —

عيب خفي

المبدأ القانونى

لا يشترط في — العيب الخفي — في آلة أن
يكون العيب بنقص في ادواتها . بل يوجد
« العيب الخفي » حتي في حالة استكمال هذه
الادوات ، إذا اسيء تركيبها في بعضها . ولا
يشترط ان يكون ظهور العيب بنفس ذات الالة
لا بعد ادارة الرجل لها . فان طبيعة العيب
في الالات ان لا يظهر إلا بعد ادارتها .

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

محكمة قوص الاهلية

أنه في يوم الخميس ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من
الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسوادة مركز قاقوس
من أعمال مديرية الشرقية وما بعدها والايام التالية
إذا دعت الظروف لذلك سيباع بالمزاد العمومى
زراعة غلال موضحة بمحضر الحجز ملك سلمان
سليم نفاذا للحكم ن ٥٥١ سنة ١٩٣٠ قوص
كطلب الخواجة رمسيس اقلاديوس التاجر
بنقادة وفاء لمبلغ ٩٨٢ قرش والمصاريف
فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

محكمة كفر صقر الاهلية

انه في يومى الاحد والاثنين ٧ و ٨ سبتمبر
الساعة ٨ أفرنكي صباحا بالزور مركز كفر صقر
سيباع بالمزاد العلنى حمارة ملك محمود أفندي أحمد
حسن وصى قصر المرحوم الشيخ احمد حسن سالم
نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية بناء على طلب مجلس
حسبي مديرية الشرقية وفاء لمبلغ ١ج و ٢٠٠م قيمة
الرسوم المستحقة للخزينة بخلاف ما يستجد في
القضية رقم ١ سنة ٩٢٢
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة منوف الاهلية

أنه في يوم الاثنين أول سبتمبر سنة ١٩٣٠
من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بناحية سرس الليان
مركز منوف سيباع بالمزاد العلني محصول فدانين
قمح ملك حسين سيد احمد نده بسرس الليان
نفاذ للحكم نمرة ١٠٧٩ سنة ١٩٣٠ مدني منوف
وفاء لمبلغ ٥٩٠ قرش صاغ والمصاريف كطلب
محمد أفندي عبد الوهاب بمصر
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي والايام التالية اذا لزمت الحال بشارع بن بطوطة قسم اللبان سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز مملوكة إلى عمرعبده كليب وجميلة عبدالله نفاذاً لحكم محكمة اللبان الجزئية الاهلية نمرة ١٣١٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٩٨ قرش صاغ والمصاريف كطلب السب نظيمة بنت حسن خميس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان الجزئية

محكمة الفيوم الجزئية

نشره أولى عن بيع عقار

في القضية ن ٢٤٢٥ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الاربعاء ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بأودة المزادات بسراي المحكمة و بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ٢٤٢٥ سنة ١٩٣٠ المرفوعة من محمد خليل يوسف تاجر أنتيكة ومقيم بمدينة الفيوم بتوكيل حضرة ميخائل افندي سليمان المحامى ضد سيد حسن الشريف النجار بمدينة الفيوم بجهة الفوال والست شاهات محمد ابراهيم البرملجي بشارع الرملة بجوار دكان ابراهيم الخراط بدرب النجارين والست حميدة بنت عثمان حسن الشريف المقيمة مع والدتها شاهات محمد والست هانم بنت عثمان حسن الشريف بناحية المصلوب والست هانم بنت احمد سرحان بمنزل أخيها احمد سرحان بجهة جامع الصبحية عن نفسها و بصفتها وصية على قصر المرحوم عثمان حسن الشريف وهما ربيع وسيد . واحمد محمد حسن الشريف النجار بورشة أخيه عبد الفتاح بجهة الفوال . ورياض الشهير بعبد الفتاح محمد حسن الشريف صاحب ورشة بجهة الفوال وزينب بنت محمد حسن الشريف بمنزل الشيخ احمد احمد سرحان بجهة الصبحية القاضي هذا الحكم ببيع العقار الآتي بعد المملوك للمدعي والمدعي عليهم لعدم قابلية للقسمة سيباع بطريق المزاد العلني منزل بمدينة الفيوم يبلغ مسطحه ٧٨ متر و ٧٥ سنتي كائن بمدينة الفيوم بشارع العريان الوسطانى ن ١١٦ شياخة درب حرارة بالحدود الاربعة الآتية الحد البحري بجوار منزل سيد حسن احمد الشريف بطول ٧ متر و ٥٠ سنتى الحد الشرقى شارع العريان و به الباب بطول ١٠ متر و ٥٠ سنتي الحد القبلي منزل محمد خليل يوسف ٧ متر و ٥٠ سنتي الحد الغربى بجوار منزل محمد حسن السلخ وهانم بنت دسوقي وزنوبه بنت النجار بطول ١٠ متر و ٥٠ وسيكون البيع قسما واحداً بثمن أساسي قدره ٢٤٠ جنيه

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل المحددين اعلاه وله الاطلاع على أوراق البيع بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

كاتب أول المحكمة

انه في يوم الاثنين أول سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بناحية شما وفي يوم الاربع ٣ منه بسوق اشمون بناء على طلب الخواجة عيده سليمان فركوح التاجر باشمون سيباع بالمزاد العلني أردبين قمح استرالى ملك احمد علام الدمهوجي وفاء لمبلغ ١٩٥ قرش صاغ والمصاريف نفاذا للحكم نمرة ١٨٨٠ سنة ٩٣٠ اشمون . فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالى اذا دعت الحالة بالحميرات تبع البلاحي سيصير الشروع في مبيع منقولات منزلية مبين أوصافهم بمحضر الحجز ملك ابراهيم قليعي نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية في القضية المدنية نمرة ١٦٩٣ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٠٩٤ والمصاريف كطلب الشيخ سيد عبد الله حسن . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه في يوم الاحد ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكى صباحا بالجزيرة تبع ناحية العوامية وفى يوم الثلاثاء ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر الاقصر العمومي سيباع بالمزاد العمومي زراعة ١٢ ط قمح ومواشي ونحاس وصندوق خشب ملك محمد احمد سعد نفاذاً للحكم نمرة ١٨٢٤ سنة ١٩٣٠ كطلب سنوت افندي رزق الله عبيد الوكيل عنه اسكندر افندي بنيامين وفاء لسداد مبلغ ٤٧٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

أنه في يومى السبت والاحد ٦ و ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٩ أفرنكى صباحا بكفر النحال ببندر الزقازيق والايام التاليةله إذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية مثل كراسي وكنب وخلافه مبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم يوسف القهوجي كطلب الست هانم بنت ابراهيم تنفيذا لحكم جزئية بندر الزقازيق في القضية نمرة ١٤٨٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٩٨ قرش صاغ والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

انه في يوم الاحد ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٠ والايام التالية من الساعة الثامنة افرنكي صباحا بفزارة سيباع بالمزاد العام سبعة أرادب قمح ملك معوض زهير وفاء لمبلغ ٧ جنيه — ٧٣٠ مليم والمصاريف نفاذا لحكم محكمة عابدين في القضية نمرة ١٣٥٨ سنة ١٩٣٠ كطلب السيدة كلشن هانم يكن ومتخذة لها محلا مختاراً مكتب احمد بك مصطفى المحامي بمصر بشارع جامع عابدين فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

في يوم الاثنين أول سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت حبيب مركز المحلة سيباع بالمزاد العمومي حمار تعلق احمد على ناصف كطلب ابراهيم محمد منصور وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش بما فيه النشر ونفاذا لحكم محكمة بندر المنصورة الجزئية رقم ١٧٧٠ سنة ١٩٣٠

فكل من له رغبة في المشترى الحضور

الباشمحضر

أنه في يوم الاحد ٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ بناحية كفر السوالمية مركز تلا منوفية وفي يوم السبت ١٣ منه بسوق تلا أن لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد أردب و نصف قمح بلدي ملك محمد أبو الخير حسن عبدربه وفاء لمبلغ ١ج و ١٠٠م بخلاف أجرة النشر قيمة مطلوب خزينة المحكمة في القضية المدنية الكلية ن ٢٣ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

أنه في يومي ٨ و ٩ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بناحية عزبة النذور مركز ايتاي البارود سيباع بالمزاد العلني بغلة ملك حافظ أفندي النذور وفاء لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ والمصاريف كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية في القضية المدنية ن ٤٧٦ سنة ٩٢٧

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاي البارود

انه في يوم الخميس ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر مغاغة والايام التالية إذا لزم الحال بذلك سيصير الشروع في مبيع منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك اسطفانوس حنا وآخرين كطلب سيد علي الجارحي تنفيذا لامر التنفيذ الصادر من محكمة المنيا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة الجزئية

انه في يوم الاثنين أول سبتمبر سنه ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بندر طنطا بشارع البهي بجوار

سيباع بطريق الوسطة القديمة المزاد العمومي اشياء مبين اوصافهم بمحضر الحجز ملك فرج عبد الحميد تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية في القضية المدنية نمرة ٣١٥٠ سنة ١٩٣٠ كطلب صليب افندي بسطوروس التاجر طنطا وفاء لمطلوبه ٣٢٦ قرش صاغ و ٥ مليم خلاف أجرة النشر

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

انه في يوم الاحد الموافق ٣١ اغسطس سنة ٩٣٠ بناحية بهتين مركز الواسطة من الساعة ٨ افرنكي صباحا للساعة ٨ افرنكي مساء

سيصير الشروع في بيع الاشياء الموضحة بيانها بمحضر الحجز ملك عبد الجواد محمد خليفة وفاء لمبلغ ١١٨٨ قرش قيمة الصادر من حكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية الواردة الجدول تحت نمرة ٧٤١ سنة ٩٣٠ والمصاريف كطلب حسين محمد الجندي

فعلى من له رغبة في المشتري الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف الاهلية

انه في يوم ٣٠ و ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٠ بناحية الدرملى مركز ايتاي البارود سيصير الشروع في مبيع حمار تعلق عبد العزيز أمين نفاذا للحكم الصادر من محكمة ايتاى البارود في القضية نمرة ٥٠٦ سنة ١٩٣٠

وفاء لسداد مبلغ ٩٠ قرش بخلاف رسم هذا كطلب ابراهيم افندي علي هريدى بالروضة ملوي ومحله مكتب حضرة ملاك افندي كامل المحامي

فكل من له رغبة في المشتري الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٣٠ اغسطس سنة ٩٣٠ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع حيضان الموصلي نمرة ٢٩ حرف ا قسم الدرب الاحمر

سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست خديجة محمود عبد العزيز وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ١٤٠ مليم والمصاريف كطلب الشيخ يحى احمد شاهين ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد افندي حمدي خالد المحامي بشارع عبد العزيز نمرة ٤ بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه في يوم الخميس ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية غرنبة مركز منوف ويوم السبت ٣ اغسطس سنة ١٩٣٠ بسوق منوف اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة أرادب اذرة شامي بغلافه ملك شاهين عبد الله سليمان نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية في القضية المدنية نمرة ١٩٢٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩١ قرش والمصاريف كطلب حافظ افندي ابو العلا شقرة التاجر بمصر الوكيل عنه دسوقي عفيفي شريف من منوف

فعلى من له رغبة في المشتري الحضور

باشمحضر محكمة منوف الجزئية

في يوم السبت ١٣ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية الخضرات تبع أولاد نجم القبلية والايام التالية له إذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي زراعة ١١ ط قصب ملك حسان أحمد العسكري كطلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا وفاء لمبلغ ٢ ج و ٨٣٠ م والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الاهلية

انه في يوم الاثنين ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية منية المرشد مركز فوه غربيـة وفى يوم الخميس الذي يليه بسوق مطوبس بنـاء على طلب الشيخ حامد احمد الفتياني بصفته وكيلا شرعيا عن ورثة المرحوم والده

سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد أبواحمد الشهير بالصاوي نفاذا للحكم نمرة ٤٨٧ سنة ١٩٢٩ خط مطوبس وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه الاهلية

انه في يوم الاحد ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بحاجر البياضية بعزبة حبربه وان لم يتم يكون البيع يوم الثلاثاء ٢٣ منه بسوق الاقصر

سيصير الشروع فى مبيع مواشي وغلال الموضح أوصافهم بمحضر الحجز ملك محمد احمد حسن وعبدالنعيم محمدسليمان وابراهيم محمد سليمان تنفيذا للحكم الصادر في القضية نمرة ١١٦ سنة ١٩٣٠ أمر تقدير في القضية نمرة ٥٦٣ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ١١ جنيه والمصاريف

كطلب محمد طه محمد

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر الجزئية

انه فى يوم الاثنين ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية عزبة الجندي

سيباع بالمزاد العمومي مواشى ملك محمد محمد الجندي نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية ن ١٠٧٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٩٢٦ قرش صاغ والمصاريف كطلب الشيخ محمد خليفه سيد تاجر بدسوق

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه في يومي الاحد والاثنين ١٤ و ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كوم المحرص مركز أبوقرقاص وسوق بني عبيد

سيصير الشروع في مبيع جانب اذرة شامى الموضح بمحضر الحجز ملك قرياقص برسوم وفاء لمبلغ ٢٠ ج و ٢٠٠ م والمصاريف نفاذا للحكم ن ٣١٤١ سنة ٩٢٧ كطلب قلم كتاب محكمة ملوي الاهلية . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أبو قرقاص

أنه في يوم الاربعاء ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وان لم يتم البيع فيكون فى يوم الخميس الموافق ١٨ سبتمبر ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بعزبة الخية الجديدة ملك الشيخ احمد احمد عوض التابعة لناحية أولاد موسى مركز كفر صقر شرقية سيباع بالمزاد العمومي مواشي ملك الشيخ احمد احمد عوض نفاذا للحكم الصادر من محكمة منيا القمح الجزئية الاهلية بتاريخ ٢-١٢-٩٢٦ ن ٨٣٧ وفاء لمبلغ ٢٧ ج و ٦٠٠ م قيمة الباقي من المبلغ المحكوم به والمصاريف كطلب الشيخ احمد معوض عوض الله ومحله مكتب حضرة المحامي خليل محمود . فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفرصقر الاهلية

أنه فى يوم السبت ١٣ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بملوي سيصير مبيع ما كنتين خياطة ودولاب خشب وترابيزة خشب تعلق المقدس جرجس عياد خشبة تاجر بملوي تنفيذاً لحكم محكمة بولاق بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ٩٣٠ ن ١٠٩٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٤٠ قرش صاغ والمصاريف

كطلب الخواجه جاك ليون بشارع الخليج المصري . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي الاهلية

دعوى استرداد

الامتعة المحجوزة

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى الاسترداد . هي هذه التى أخرجها الباحث المدقق ، والقانونى القدير الاستاذ زكي سعيد البدرمانى المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق أن تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع في حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوى ومن مكتبتي المؤيد بمحمد على والهلال بالفجالة .

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢ــ٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم.

أستاذة البيانو

الانسه اوجينى طرابلسى

هي الفتاة المصرية النابغة في فن الموسيقى معلمة بنات الطبقات الراقية. وصاحبة مارش السلام للطيار احمدحسنين بك. وهو المارش الذي حاز إعجاب الجمهور .

المنزل نمرة ١١٣ شارع شبرا - تليفون رقم ١٣ ـ ٥٧ بستان

محكمة اللبان الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة ثانيه

في القضيه المدنيه نمرة ٥٣٩ سنه ١٩٣٠

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنـكي صباحا ومابعدها بسراى المحكمـة المشار إليها . سيباع بطريق المزاد العلني الجبري الحصه الآتيه بعد المملوكه الى محمد مرسي هريدي وزوجته نجيه حافظ حماده المقيمان بملكهما الكائن بشارع سيـدي سعيد شياخة حسن حبيب قسم اللبان وهذا البيع بناء على طلب الحاج أحمد أحمد حسين وزوجته فاطمه مرسي علي المقيمان بحارة زاوية حسين نصر نمرة ٢٦ شياخة السيد ابو شهبه قسم اللبان ومحلهما المختار مكتب الاستاذ ابراهيم افندي عاطف المحامي

وبناء على انذار نزع الملكيه المعلن بتاريخ ٧ ديسمبر سنه ٩٢٩ ومسجل بمحكمة اسكندريه الاهليه بتاريخ ١٨ ديسمبر سنه ٩٢٩ نمرة ١٢٩ وحكم نزع الملكية الصادر بجلسة ٩ ابريل سنة ٩٣٠ ومسجل بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٩٣٠ ن ٤٥٦ القاضي ببيع الحصة المذكورة بعد بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره ١٠٠ ج م وفاء لمبلغ ٦٨ ج م و٣٨٠ م وهاهو بيان الحصة ٦ قراريط كوامل في شائع أرض وبناء المنزل البالغ مساحة أرضه ٨٨ ذراع مربع مبنى ثلاثة أدوار بالاسكندرية بالنجع الجديد بشارع موصل لشارع سيدي سعيد شياخة الجنينة الصغيرة تبع دائرة قسم اللبان باسـكندرية ومحدودة بحدود أربع الحد الشرقي شارع موصل لشارع سيدي سعيد وفيه الواجهة وباب المنزل والبحري ملك السيدة بنت علي حسين والغربي ملك السـيدة الجزارة والقبلي درويش القطاطري والمنزل رقم ٢٥٨ بويه خضرا شياخة حسن حبيب قسم اللبان

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطاء يدفع عشر الثمن فورا بالجلسة والباقي يصير دفعه بعد المدة القانونية ومن تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق وأوراق وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاث ٢ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٧ افرنكي صباحا بنجع الصبريات بأبو مناع قبلي أو يوم الاربع ٣ منه بسوق دشنا من الساعة ٧ أفرنكي صباحا ان لم يتم البيع في اليوم الاول بالناحية الموضحة بعاليه

يباع بالمزاد العمومي أردبين قمح ملك احمد ابراهيم نظير مبلغ ٢٢٠ قرش والمصاريف وحمارة ملك محمد حسن عويس نظير مبلغ ١٨٠ قرش كطلب قاضي عبد الله من الصبريات وفي يوم الاربع ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٧ افرنكي صباحا بنجع طاحة تبع دشنا أو في اليوم نفسه بسوق دشنا يباع بالمزاد العمومي حمارة ملك عبدالجليل علي نظير مبلغ ١٩١ قرش والمصاريف نفاذاً للحكم الصادر من محكمة دشنا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٣٦ سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا الجزئيه

انه في يوم السبت والاحد ٢٧ و٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة العباسيه الكبرى الزقازيق شرقيه . سيباع بالمزاد العمومى بقرة و٥ قناطير سمار أبيض ومحصول زراعه فدانين ونصف قطن زاجوراه و١٠ قناطير سمار أبيض ملك أحمد سليمان على أحمد والبيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً شرعيا على وقف المكاتب الاهليه خيري ومتخذاً له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للحكمين ٧٧ الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنه ٩٢٩ من محكمة بندر المنصورة الاهليه وفاء لمبلغ ٧٦ج و ٢٢٨ م والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه المنصورة

انه في يوم الخميس ١١ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لما بعدها والايام التاليه بالاسماعيليه بشارع مراد والامير فاروق . سيباع بالمزاد العلني أشياء مملوكه الى صبح افندي محمد قنديل نفاذا للحكم ن ١٧٣٣ سنه ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٠٦٤ قرش والمصاريف كطلب الحاج حسن شريف ببور سعيد . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

انه في يومى السبت والاحد ٢٠ و ٢١ سبتمبر سنه ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بعزبه صبري بك تبع التل الكبير مركز الزقازيق

سيباع بالمزاد العمومى بقرة صفرة ملك محمد عبد السلام علي المالكي وفاء لمبلغ ٢٤٦٨ قرش والمصاريف

كطلب محمد افندي عزمى بصفته وكيلا عن الست زينب محمود فهمي نفاذاً للحكم الصادر من محكمه ههيا الجزئيه الاهليه في القضيه المدنيه ن ٧٤١ سنه ٩٢٩

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ههيا

تفاليس

حكم بأشهار افلاس التجار :

١ — حسن عبد الله الجبيلي شارع باب الاخضر اسكندرية

٢ — باسيلي كاتسيكاس

٣ — محمد سيد القماش

٤ — اسماعيل مراد

٥ — حامد احمد الحفناوي

٦ — مظهر وشركاه

٧ — محمد مصطفى النحاس

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـــدد ٣٥

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

عمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ – ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ – ٢٣ مسرى سنة ١٦٤٦

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ – المحامي ، المحامون في العصر الغابر والعصر الحاضر بقلم مسيو هنري روبير نقيب المحامين بباريس سابقا وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ

٢ – في بلاد الاقزام الغيرة والجرائم الغرامية عند الاسكيمو

٣ – التامينات الشخصية والعينية

٤ – احكام رسو المزاد

أبحاث تجارية :

التعاون والنحالة : بقلم الدكتور احمد زكى ابو شادى

البوليس والادارة :

١ – مذكرات بوليس ، تزييف النقود

٢ – حوادث جنائية

٣ – جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها :

١ – المطالبة باخراج مجنون من مستشفى المجاذيب ، عبد اللطيف عبد الخالق المعتدي على حياة المرحوم سعد باشا زغلول

٢ – حيل النصابين

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

احكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

احكام المحاكم الاجنبية

أحكام المحاكم القنصلية

حوادث . أخبار الخ

(طبع بمطبعة الجريدة القضائية)

محكمة منوف الجزئية

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٣٠ أغسطس سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سنجرج وفى يوم السبت ٦ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق منوف اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول

سيباع علنا ستة أرادب قمح استرالي ملك أبو العلا أبو العلا شادي كطلب حسن افندي أحمد الدشوقانى التاجر بمصر نفاذاً للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٩٤٥ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٩٢٨ قرش صاغ ونصف والمصاريف

فمن له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة منوف

اعلان بيع

انه في يومى الاحد والاثنين ٧ و٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بأولاد صقر مركز كفر صقر

سيصير الشروع في مبيع فرس ركوب ملك الشيخ علي سلامه أبو السعود وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق الجزئية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ٨٢٧ سنة ٩٢٩ كطلب الاستاذ علي بك أيوب المحامى بالزقازيق

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ٦ و٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الطيرية مركز الدرنجات وفي يوم ٩ منه بسوق الدرنجات سيباع بالمزاد العلني أردبين قمح هندي ملك عبد الموجود محمد البربري كطلب خضره مرسي داود نفاذا للحكم الصادر نمرة ٣٦٠ سنة ٩٣٠ درنجات وفاء لمبلغ ١٩٤ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة منوف الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة أولى في القضية نمرة ٧٢٧ سنة ١٩٢٩

انه في يوم الابع ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى محكمة منوف الاهلية سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه ملك محمد عبد الرحمن جمعة من ناحية الاطارشة مركز منوف منوفية نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية في ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٩ نمرة ٤٠٧ صحيفة نمرة ٢٩٥ جزء ثاني وفاء لمبلغ ١٤٠٠ قرش صاغ بخلاف ما استجد وما يستجد من المصاريف بثمن أساسي قدره ٣٠ ثلاثون جنيها

—: وهذا بيان الاطيان :—

٦ أسهم و٣ قيراط أطيان زراعية كائنة بزمام ناحية الاطارشة مركز منوف بحوض القصالي نمرة ٣ قطعة نمرة ١٤٧ محدودة من بحري أحمد بدر سلامه وشرقى طريق خصوصي مناصفة وأطيان محمد والي ابراهيم والقبلي أحمد راشد والغربى عبد الغني راشد

وهذا البيع بناء على طلب الحرمة سرية عبد الحافظ من الناحية ومتخذة لها محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ محمد افندي حسب الله مطر المحامي

وبناء على أمر المحكمة التقاضي بتنقيص خمس الثمن وصله مبلغ ٢٤ جنيه مصري

فعلي راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة وأوراق البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة الاربكية الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة أولى في القضية المدنية نمرة ٢٦٣٤٦ سنة ٩٣٠

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة الكائن مركزها بقصورة الشوام بأول شارع جزيرة بدران قسم شبرا سيصير بيع العقار الآتي بيانه بعد بالمزاد العلني ملك محمود أحمد عامر بشركة ترام القاهرة ومقيم بالمنزل نمرة ٢٨ بشارع اسكندر بارض روصانوه قسم شبرا

وهذا البيع بناء على طلب الست زينب علي إسماعيل المقيمة بمنزلها نمرة ٦ بشارع اسكندر قسم شبرا وذلك وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ مايو سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية في ٢٠ منه نمرة ٦١٤

—: بيان العقار :—

٢ ط قيراطين على الشيوع في كامل أرض وبناء المنزل نمرة ٢٨ الكائن بشارع اسكندر شياخة جسر شبرا محافظة مصر البالغ مسطح أرضه ١٥٦ مائة ستة وخمسون متر مربع ومكون من دور واحد مبني بالدبش وبالخشب وباسفله دكان يحده من شرقي ملك محمد افندي اسماعيل ومن غربي ملك عبد الحميد افندي عبد الله ومن قبلي شارع اسكندر وفيه الباب والبحري ملك ابراهيم عبد الحليم

وسيفتح المزاد على مبلغ ٦٦٢ قرش صاغ ثمن أساسي للعقار المذكور

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

العـدد ٣٥ ــ السنة الأولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283
المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ - ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ - ٢٣ مسرى سنة ١٦٤٦

المقالات

المحــــــــــــــــامي

الباب الرابع

المحامون فى العصر الغابر وفى العصر الحاضر

بقلم العلامة مسيو هنري روبير نقيب المحامين بباريس سابقا وعضو الاكاديمية الفرنسية

« وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ »

كان المحامون في العصر الماضى يتوخون في دفاعهم الباس عباراتهم ثوبا فضفاضا من الفصاحة وما كان اكثرهم ولوعا بالاستشهاد في لغة لاتينية رديئة وحركات متنافرة حتي انهم لم يسلموا من لسان ايراسم الذي قال عنهم تحت عنوان « مدح الجنون » :

« يجب ان يوضع الاطباء في المرتبة الاولى، ثم يأتي من بعدهم رجال التشريع فالمتفقهون الخ »

ولا من لسان مونتيني وهو يصفهم بكثرة البصق والعمش علي أثر مغادرتهم مكاتبهم عند منتصف الليل

ولا من لسان بوالو وقد خص بالذكر منهم كلود جوتييه أو جوتييه ذا الفم الواسع وهو يقول عنه فى بعض شعره :

« لذاع قاس كالمرأة في ثورتها وكجونييه في دفاعه » اما هذا المحامى فقد كان قاسيا في الحكم على النساء . يصف المرأة بانها هوة سحيقة مغطاة بالازهار أو بارجة مسلحة تجري فوق بحر من الخلاعة

وقد كان كما وصفه مونييه جولين اصلع الرأس مغضن الجبين براق العينين له أنف نسر وأنياب بارزة وصوته كصوت الغراب الذي ينعق علي فريسته ليخضبها باظافره

ولكن العهد الذي اعقب جوتييه هذا تلطف فيه الدفاع فتجرد عن الحدة وسلك مسلكا يجعله موفور الكرامة وان كانت عباراته لم تخل من التزام الفصاحة في أساليبها حتي ان انطون لوميستر بلغ من سمو عبارات دفاعه ان الناس كانوا يهجرون الكنائس ويفرون من الوعاظ ليشنفوا اسماعهم باسلوبه

وكان أوليفييه باترو محاميا قديرا وكان عرانفيا عضوا في الاكاديمية وهو الذي ابتكر رسالة الاستقبال discours de réception

وكذلك كان جيربيه من اكبر المتفقهين كما ان لنجيه كان يطلق عليه اسم : طفل الدفاع الخطر

اما اليمين التي كان يطلب الى محامي ذلك العهد تأديتها فقد كانت معقدة كما كانت ايضا في كثير من الاحيان عرضة للحنث

والصيغة التي كانوا يقسمون بها هي انهم ينفضون ايديهم من أية دعوى متي ظهر لهم أنها خاسرة

وليس في ذلك غرابة فقد كانت طريقة الدفاع وقتئذ غريبة أيضا (اذا تعدد المحامون فى دعوي واحدة) وهي ان يترافعوا جميعا الواحد بعد الآخر

ولقد كان من سيئات الثورة أن قضت على نظام الدفاع فألغته وهكذا اجتثه فوكيه بتنفيل قبل ان يحتث الرؤس حتي ان بيريه استهل دفاعه مرة امام محكمة الثورة بقوله :

« انى اقدم لكم الحقيقة ومعها رأسي فتصرفوا في احداها ولكن بعد ان تسمعوا صوت الاخرى »

على ان صرامة حكومة الثورة لم تحل بين ترونشيه دوسيكس وبين قبوله شرف الدفاع عن الملك ذلك الشرف المحفوف بالخطر ولا جعلت شوفولا جارد يحجم عن الدفاع عن السيدة دولا باري التى وافتها المنية وهي امام المقصلة أو عن بابي الذي كان يرتجف امامها من البرد وليس من الرعب أو عن دانتون ملكة فرانسا أو شارلوت كورداي التى قتلت مارات

ومع أن نابليون كان يمقت طائفة المحامين ويود لو تقطع السنتهم حتي لا يحركوها في انتقاد عمل الحكومة الا ان تقديره للعدالة وحرصه على حسن ادارتها اضطره في سنة ١٨١١ الي اعادة ذلك النظام

ان ذلك العهد لا يزال ماثلا أمامنا ولازالت اسماعنا تدوى باسماء اساتذته المجيدين ومنهم بيريه ذلك القدير الجسور وجول فافر

وكذلك شيديست انج الذي امتاز في منصة الدفاع كما امتاز فى منصة النيابة ولاشو الذى خلد اسمه دفاعه عن مدام لافارج وديفور ذلك الوجيز الدقيق وهو في طليعة رجال البيان من المتشرعين . واخيرا غمبتا ذلك الذي انطلق كالصاعقة عند ماتولى الدفاع عن بودين

وهناك من هم أقرب عهدا الينا منهم باربو ذلك الاستاذ الكبير والاديب الحجة وقد اعتاد أن يزين دفاعه بمقطعات دقيقة الاسلوب وبمثل كثيرة كان يستشهد بها وهو غيربدين نحيف الجسم سوالفه مرسلة على وجنتيه وصوته ذو رنين خاص يهرع الناس الي الاستمتاع برؤيته والاستماع له .

ومنهم أيضا روس أكبر نقيب في أبان الحرب الاولي ودوبويت وهو محام لا يجاري ومارتيني ذلك المتهكم القدير الذي كان له شأن كبير في حادثة بناما ووالدك روسو الذي جدد لاساليب الدفاع عهد فصاحتها

وقد كان الدفاع في العهد الماضي طويلا في عبارات فياضة بالفصاحة وحركات في الغالب متنافرة وإشارات تكاد تكون صريحة المعنى وصوت حاد رنان

أما في العصر الحاضر فالخطيب المجيد هو الذي يتوخى البساطة والايجاز والوضوح

ولا يزال المحامي في أيامنا محافظا على ذلك الثوب الذي يرتديه المحامى فى العهد الماضي ولكنه نبذ ماعدا ذلك من التقاليد فما عدنا نرى على وجنتيه تلك السوالف المرسلة التى كان يتميز بها رجال القانون والتي كانت أيضا توجب الالتباس بينهم وبين خدمة منازلهم . كما أنه أصبح إذا غادر منصة الدفاع رجلا آخر تخرج معه ربة منزله وتقدم به فى المجتمعات وقد صار يعرف كيف يسوق الحديث وكيف يستمع وكيف يبتسم ومتي يمسك عن الكلام . . وهي صفات يغبط عليها لانها جعلت منه ضيفا خفيف الروح وأنيسا محبوبا .

وليس في ذلك مايدل على أنه أصبح مجرداً من السلطان الذي كان لصنوه الماضي حتي قال عنه ماكس بواتو انه ملك . وفي الواقع أن فن الكلام أصبح صاحب الصولجان في عهد الديموقراطية والدستور

وإذا شئت فاني أذكر لك بعض أساطين هذا العهد الزاهر

فمنهم ريموند بوانكاريه وهو رجل لا يكل اعتاد وهو فى المحكمة أن يأتي على كل مافي ملف الدعوي وهو يستعرض فى دفاعه ادق المسائل وأصعبها بعبارة واضحة سهلة وها هو بعد ان نفض يديه من مصالح الافراد أخذ يتفرغ بشجاعته المعهودة لمعالجة أجمل القضايا في عينه وهي قضية وطنه فرنسا

وكاسكندر ميليران الذي خلدت مرافعاته الساحرة اسمه في ذاكرة كل انسان وقد امتاز هذا الخادم الوفي لوطنه في حياته العامة بالاقدام والمقدرة والدقة .

أما فيفياني علم الفصاحة فهو ذلك الخطيب الفذ الذي يعرف باسلوبه المتقد كيف يكسب نفوس الجموع وهي تهتز وتجف لحديثه

ولا ننسي بيرتو الذي كان في وسعه ان يكون أكبر محام لو أنه أراد والذي هو علم من أعلام المجد يرفرف فوق منصة الخطابة الافرنسية . انه شعلة في الكفاح وثابة سريع الخاطر قوي الارتجال وقد اوتى هبة التأثير والاقناع .

وماذا اقول عن بريان ذلك السهل القوي الحجة المقنع وقد منحته الاقدار صوتا انعم من المقطف يسحر به الباب سامعيه حتى خصومه

ولكن سراب الحياة السياسية لم يغر جميع المحامين حتي يقبلوا عليها وهكذا عكف اكثرهم على عمل المحاماة الشاق نذكر منهم هؤلاء الاعلام الثلاثة الذين عاجلتهم المنية قبل الاوان وهم فرنند لابوري وموريس برنار وفيلكس ديكوري . ولكن هناك من هم قيد الحياة — كشارل شنو والبيرسال وراعول روسيه ومنيسون وكاربتيه عميدنا الموقر واستاذي المبجل دي مانج و بيسون بريو — الا ان المقام غير متسع لنخص كلامنهم بما يستحقه من المديح وحسبنا ان نقول عنهم انهم جمعوا بين الذكاء والاخلاص والنزاهة وطيب السمعة فاصبحوا فخر المحاماة .

محمود خيرت

سكرتير بمجلس الشيوخ

في بلاد الاقزام

الغيرة والجرائم الغرامية عند الاسكيمو

مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة في الحقوق الاجتماعية وحق الملك

لا يعتبر الرجل الاسكيمي زوجته عبدة ، بل هي مساوية له كل المساواة بالرغم من تأخر هذا الشعب وضربه بقسط وافر من البداوة في عاداته وأخلاقه . وليس من المنتظر أن تكون الحال على عكس ماهي عليه عند الاقزام اذ ليس من نظام للحكم غير الفوضى . فالقبائل مبعثرة مشتتة ، ترفض الخضوع لسلطان زعيمها الا في أوقات استثنائية . وهذه الفوضى الضاربة أطنابها بين قبائل الاسكيمو تتجاوز التمرد على سلطان زعيمها الى العائلات ، فترى الاولاد ذكورا أو إناثا قليلا مايحترمون الشيوخ في عائلتهم ، فاذا عجز الجد مثلا عن الصيد والقنص واكره على ملازمة الكوخ أو الخيمة أصبح عالة على أهله فاخذوا يسمعونه من قارص الكلام مايشعره أنه بات ثقيل الظل عليهم

وقد يتفق أن يحكم عليه ابنه بالموت فيتركه في الكوخ ويذهب بعيدا عنه بعد أن يبقى له زاد يومين أو ثلاثة أيام ، فلا يلبث أن يموت جوعا وليس من حوله من يعني به أو يتلقى أنفاسه الاخيرة .

رأينا فى الفصلين السابقين أنه يحق للمرأة أن تطلق زوجها بمجرد اختلاف المزاج وتنافر الخلق ، وهذا حق لم تنله شقيقتها المتمدينة في أوربا أو في أمريكا . وفي جملة الحقوق التي تتمتع بها المرأة الاسكيمية حق الملك الشخصي على قدم المساواة مع الرجل ، فهي تملك في بيت زوجها القنديل والقدر المحفورة في حجر طري ، (وهما ملك تتوارثه الابنة عن أمها) والسكاكين وقصبة الصيد ، وابر الخياطة ، وعصاها . وتملك أيضا بضعة كلاب . وقد عرف (فيكتور فوربان) امرأة ورثت عن والدها الساحر حقوق مزاولة مهنة السحر .

ويغالي هذا الشعب في احترام المساواة بين الجنسين فلا يجوز للاب أو للام أن يستقل أحدهما في تسمية مولودها ذكرا كان أو أنثى ، بل عليها أن يتفقا على اسمه . واذا رفضت الام القيام بتربية مولودها التي به الاب على الثلج فهلك . أما اذا كان الاب رقيق القلب فانه يشفق عليه فيخنقه كيلا يطول نزعه

غير أن المهمات الشاقة (كالصيد وبناء الكوخ شتاء ونصب الخيمة صيفا) يقوم بها الرجل وحده . أما أعمال الطبخ والخياطة وجمع الحطب فتقوم به المرأة ، ويعتبر الرجل من العار عليه أن يجمع حطبا خلال فصل الصيف وهو اذا أحب أن يعمل عملا مكان زوجته فيراقب مثلا القدر تغلي بما فيها على النار داخل الكوخ او الخيمة ولا يدع احدا يراه يفعل ذلك

ومما تحسن الاشارة اليه في هذا المقام هو ان نساء الاسكيمو عندما يرفعن يدهن لتناول الطعام او للشرب ينفصل البنصر عن باقي اصابع اليد ويتقوص ، وهي حركة يقول (فيكتور فوربان) انه لم يلحظها عند الزنجيات ولا عند الصينيات او الهنديات ، وانما هي تكاد تكو خاصة بالنساء الاوروبيات والاسكيميات ، فكأنه يريد ان يقول انه من المحتمل ان يكون الاسكيمو من اصل اوروبي نزحوا عن اوروبا من زمن بعيد ففقدوا على الاجيال ميزات العنصر الاوروبي .

وهناك ظاهرة في الاسكيمو وهي انهم لا يغتسلون قط ، لان المياه تكلفهم غاليا ، فان تذويب الثلج في القدر المصنوعة من الحجر يستلزم كمية وافرة من الحطب ، وليس الحطب ميسوراً لهم ولا هم يحصلون عليه بسهولة . وتقتصر زينة المرأة على طلي وجهها بشحم كلب البحر اذا كان الصيد وافرا ، اما النساء الشابات فانهن يمرغن وجوههن ببول هذا الكلب اعتقادا منهن انه مفيد للبشرة يكسبها نضارة ورواء

وكما ان لكل قاعدة شواذ كذلك لقاعدة عدم اغتسال الاسكيمو شواذ ، فترى النساء والرجال والاولاد يسقطون في الصيف إلى مجاري المياه او إلى البرك هربا من القيظ لان الصيف عندهم حار بقدر شدة برودة الشتاء ، إلا انهم لا يهتمون اثناء وجودهم في المياه بازالة الاوساخ العالقة باجسامهم وهم عندما يستحمون على هذه الصورة يظهرون عراة من كل لباس فكأنهم سبقوا الالمان الى ممارسة العري في الطبيعة

ويعجب « فيكتور فوربان » كيف ان هذا الشعب القليل الاهتمام بنظافة جسده لا تنبعث منه روائح كريهة كالتي تنبعث من اجساد العبيد وابناء الجنس الاصفر . ويمتاز الاسكيمو عن سواهم من الشعوب المتاخرة بعنايتهم بملابسهم الخارجية .

اما الجرائم الغرامية ، هذه الجرائم التي تملأ حكاياتها اعمدة الصحف الاوروبية ، فلا وجود لها في بلاد الاقزام . ويقول « فيكتور فوربان » انه فتش كثيراً بين

اوراقه ومذكراته فلم يعثر على شيء يمكن تسميته جريمة غرامية حرضت على ارتكابها غيرة على زوجة او اهمال زوج زوجته . على أن هناك جرائم يرتكبها الاسكيمو مدفوعين اليها بعوامل الحب نعرض فيما يلي امثلة منها :

يعتمد «فيكتورفوربان» في رواية هذا النوع من الجرائم على تقادير رجال البوليس الكندي فقد جاء في هذه التقارير ان امراتين شابتين من قبيلة «كانغيرواك» كانتا تتحدثان مع رفيقات لهما في كوخ الرقص ،فسخرت احداهما واسمها «كيوك» من رفيقتها «تسيليك» كيف انها لم تحبل بعد في حين هي اصبحت اما لثلاثة اولاد، فاختصمتا وطعنت «تسيليك» صديقتها «كيوك» بخنجر في صدرها فاردتها

وهذه جريمة وقعت حوادثها عام ١٩١٢ في (ازيلك) وهي قرية واقعة على شواطيء البحر المتجمدة : فقد نزلت في هذه القرية عائلة مؤلفة من الاب والام ومن ثلاثة أولاد ومن زوجة أحدهم ، فوقع نظر أحد سكان القرية على الزوجة الشابة فاستملحها وطلب إلى زوجها أن يبعث بها اليه لقضاء ليلتين في كوخه . فرفض الزوج . ولما علم أن رفضه هذا سيجر عليه نقمة سكان القرية فلا يلبثوا ان يهاجموه و يغتصبوا منه زوجته عمد إلي قتل امرأته مفضلا موتها على ان يقاسم في حبها . فقتلها بنبلة بينما كانت تلج كوخ الجليد فاصابتها في صدرها ، فوقعت جثة هامدة.

فلما علم سكان القرية بما فعل القوا القبض عليه وشرعوا يطعنونه بالسكاكين ، فاسرع أخوه لنجدته وتمكن من قتل اثنين منهم وفر هاربا فلحقوا به وقتلوه . وخشي أهل القرية عاقبة عملهم فقتلوا الاب العجوز . أما الام والابن الثالث فقد تمكنا من الفرار ليلا .

وهذه جريمة يمكن اعتبارها جريمة غرامية: عشق أرمل في الثلاثين من عمره امرأة احد جيرانه ، وعبثا حاول اقناع زوجها بالتنازل له عنها لبضعة أيام فرفض . فيوما بينما كان هذا الاخير منهمكا في صيد السمك انسل العاشق اليه وطعنه من الوراء بخنجر ،فارداه ، وعاد إلى الزوجة يتملقها فمانعت ، فاحتملها عنوة الى خيمته واغتصبها ، فقبلت بعد ذلك بمصيرها ولكن أهلها أجبروها على طلاق زوجها الجديد فحملت القنديل والقدر الحجرية وعادت الى بيت أمها ، فكان طلاقها عقابا قاسيا لعشيقها القاتل .

ويقول (فيكتور فوربان) ان هذا النوع من الجرائم نادر جدا في بلاد الاسكيمو لان المرأة الخائنة يتساهل معها زوجها . ويقول أيضا انهم رووا له قصة امرأة متزوجة احبت شابا فصارحت زوجها بحبها لهذا الشاب واستأذنته للسماح لها بالذهاب الي خيمته كلما اشتاقت لمرآه ، فسمح لها عن طيبة خاطر وهو واثق من حبها وان ميلها للشاب انما هو ميل عارض لايلبث ان يزول

وروي ضابط كندي (لفيكتورفوربان) قصة اسكيمي احب فتاة فطلب الزواج بها ، فمنعها عنه اهلها فقتل الام واختيها واخوتها الثلاثة ، فقبلت اخيرا بالزواج منه ،فعاشا متفقين مدة طويلة واصبح القاتل بعد ذلك من اعوان رجال الشرطة الكندية

انه في يوم السبت ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ صباحا لغاية الساعة ٦ مساء بعزبة عبد المولى اللحامي تبع الشواشنة مركز الشبواي فيوم سيباع بالمزاد العلني بقرة وحمارة ملك محمد ابو الحسن طنطاوي وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ والمصاريف نفاذا للحكم ن ٨٧٦ اطسا سنة ٩٣٠ كطلب سعد داود محمود

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا الاهلية

التأمينات الشخصية والعينية

ظهرت الطبعة الثانية من كتاب « التأمينات الشخصية والعينية » في ٦٥٠ صفحة في ورق جيد وطبع أنيق للباحث الجليل الاستاذ الدكتور محمد كامل مرسي بك عميد كلية الحقوق بالجامعة المصرية . متضمنة ابحاثا مستفيضة مدعمة في الكفالة وأنواع الكفيل ، والرهن وأنواعه ، وحقوق الامتياز ، وحق الحبس ، كل ذلك بشرح واسع وبالاستناد إلى أشهر أحكام المحاكم المصرية والاجنبية وأقوال الشراح والفقهاء والمجلات العلمية .

والذين يعرفون قيمة مؤلفات عميد الحقوق من جهة ، ودقة موضوعات التأمينات من شخصية وعينية من جهة ثانية ، يقابلون الطبعة الثانية التي جاءت أوسع نطاقا وأكمل أصولا وأشمل ذيولا من سابقتها ، بالسرور والارتياح .

ولا شك أن أساتذة القانون ودارسيه ، والقضاة والمحامين والمتقاضين سيبادرون الى اقتناء الطبعة الجديدة التي تطلب من المؤلف بكلية الحقوق والمكاتب الشهيرة

أيمان الاشقياء في الصين

حدث سائح طاف بلاد الصين قال انه بينما كان يتجول في مقاطعة هونان في الصين الشمالية لفت نظره معبد فخم تدل مظاهره على انه شيد حديثا . فلم يتمالك نفسه من زيارته . فدخله فاذا هو امام كتابة في مكان ظاهر من المعبد جاء فيها ان اثنين من المؤمنين اقاماه اعترافا بجميل الاله الذي ساعدهما على ازدهار اعمالهما ولما سأل السائح عن تجارة هذين المؤمنين قيل له انهما شقيان مشهوران باعتدائهما على المارة وسلبهم اموالهم

ولم يذكر هذا السائح اسم الاله الصيني الذي يساعده الاشقياء المؤمنين به على ازدهار اعمالهم ومضاعفة ارباحهم !

أحكام رسو المزاد

ومذكرة بخصوص تسليم صورة الحكم

١ ـ قضت المادة ٥٨٨ مرافعات بعدم تسليم المشتري صورة الحكم الواجبة التنفيذ إلا إذا اثبت أنه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة

وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ صدر منشور وزارة الحقانية الى اقلام كتاب المحاكم الاهلية بان الواجب عند تسليم صورة حكم مرسي المزاد الرجوع الى الشروط المقررة للبيع فان نصت على ضرورة ايداع الثمن أو تقدم ما يدل على عدم معارضة الدائنين المسجلين قبل تسليم صورة الحكم الواجب التنفيذ وجب على قلم الكتاب الامتناع عن تسليمها حتي يقوم المشترى باستيفاء باقي الثمن أو غير ذلك من الشروط التي لم تقرر البيع

٢ ـ وقد افتى قلم قضايا الحكومة قلم كتاب محكمة الواسطي الجزئية فى ١٢ مارس سنة ١٩١٥ نمرة ١٤٥١٥ بهذا المضمون كما سبق لقلم قضايا الحكومة ان افتى قلم كتاب محكمة الاسكندرية في القضية نمرة ٣٥٤ كلي سنة ١٩١٠ بانه اذا كان المدعي رسي عليه المزاد وكان اسبق الدائنين تسجيلا على العقار المبيع وبنفس الدين الذي طلب البيع وفاء له وكان قد حصل اعلان الدائنين بنشرة البيع فتسلم اليه الصورة بغير احتياج للايداع أو التوزيع وقد جرى العمل بالمحكمة المشار اليها على هذه القاعدة في جميع القضايا المماثلة للقضية المذكورة مع عدم الاخلال باحكام منشور سنة ١٩١٢ في السابق الاشارة اليه من عهد صدوره

٢ ـ وفي ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٩ صدر منشور وزارة الحقانية يشير الى أختلاف بعض اقلام الكتاب بالمحاكم الاهلية في المسائل الآتية :

أولا — من الملزم بتقديم الشهادات التكميلية فى قضايا البيوع والاحوال التى يجب فيها تقديم تلك الشهادات

ثانيا ـ لاي تاريخ يجب ان تكون الشهادات المذكورة

وأشارت الوزارة الى اتباع التعليمات الاتية :

١ ـ إذا قضت شروط البيع على الزام المشتري بتقديم الشهادات قبل استلام صورة حكم مرسى المزاد وجب على قلم الكتاب عدم التسليم الا اذ تنفذ هذا الشرط

٢ ـ اذا نصت الشروط على أعفاء الراسي عليه المزاد من دفع الثمن للخزانة أو من تقديم الشهادات التكميلية فتسلم الصورة التنفيذية بدون تقديم هذه الشهادات التكميلية فى الحالتين

٤ ـ فى حالة عدم اشتمال شروط البيع على شيء مما ذكر يجب ان لا تسلم حكم مرسى المزاد للمشتري إلا إذا دفع الثمن باكمله في الخزانة ونفذ باقي شروط البيع وأنه في هذه الحالة غير مكلفة بتقديم الشهادات التكميلية

ثم أشير بعد ذلك الي حالتين الاولي حالة اتفاق الدائنين المسجلين على توزيع الثمن بينهم بالتراضى طبقا للمادة ٦٣٨ مرافعات وبان من واجبهم تقديم الشهادات التكميلية

وطلب توزيع الثمن رسميا طبقا للمادة ٦٢٩ مرافعات لان المادة ٦٣١ يقضي علي طالب التوزيع تقديم الشهادات والحالة الثانية خاصة بالراسى عليه المزاد اذا كان ضمن الدائنين وطلب أستلام الصورة التنفيذية بدون دفع الثمن بالمرة أو دفع ما يزيد عن دينه (في حالة عدم النص على الاعفاء طبعا) فيجب عليه ان يقدم الشهادات المذكورة قبل استلام الصورة التنفيذية للتثبت من عدم وجود أرباب ديون مسجلة آخرين

وفيما يتعلق بالوجه الثاني من المنشور البادي الذكر فان الوزارة تشير الى ان الشهادات العقارية الاولى تكون عادة لغاية تسجيل تنبيه نزع الملكية فيجب ان تكون الشهادات التكميلية من التاريخ التالي للتاريخ المبين بالشهادات الاولي لغاية تاريخ تسجيل رسو المزاد طبقا للمادة ٥٩٥ مرافعات

فيما يتعلق بشروط البيع ـ جاء في كتاب التنفيذ لحضرتي قمحه بك وعبد الفتاح بك السيد في البند نمرة ٩٥٦ عن هذه الشروط عبارة «ليس لهذه الشروط صيغة مخصوصة أو حد معلوم بل تختلف تبعا لما يراه الدائن على أنها مع تنوعها ترمي في الغالب الى غرض واحد وهو رفع المسئولية عن عاتق الدائنين والمدين وقد جرى العمل على تدوين الشروط المشار اليها بالبند المذكور

وجاء في صحيفة ٤٨٩ من الكتاب المذكور تحت عنوان الشروط التى لا يسوغ تدوينها «شرط النص على ان الدائن المباشر للاجراءات يستوفي دينه بطريق الامتياز مع انعدام المسوغ القانوني» مرافعات ٥٥٤ و ٦٠١ مدني وما بعدها

وجاء بكتاب التنفيذ للاستاذ المرحوم ابوهيف بك بانه من الشروط التي لا يصح وضعها بصحيفة دعوى نزع الملكية أو في القائمة وهي الشروط المخالفة للقانون والاداب أو النظام العام الشرط الخامس وهو «دفع الثمن الدائن المباشر للاجراءات دون ايداعه في خزانة المحكمة أو تمييز هذا الدائن على غيره من الدائنين في قبض الثمن»

وجاء تعليقا على ذلك عبارة « حتى لو كان الشرط مقصـود العمل به فقط فى حالة عدم دائنين مرتهنين آخرين ـ اسكندرية مدني ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ فأرى والحالة هذه مع اجلالي واحترامي لما أشارت به الوزارة في منشور سنة ١٩٢٩ عدم تسليم صدرة حكم مرسي المزاد للدائن المباشر للاجراءات الراسي عليه المزاد حتى ولو ذكر في شروط البيع النص على اعفائه من ايداع الثمن فى الخزينة الا اذا كانت الشهادات الاولية التى لغاية تنبيه نزع الملكية خالية من التسجيلات والتصرفات المتوقعة على العين المبيعة

عملا بما سبقت الاشارة اليه وبذلك لا يضيع حق الدائنين الآخرين في حالة استلام الدائن المباشر للاجراءات الصورة التنفيذية لحكم مرسي المزاد وتصرفه فيها بالبيع في وجود دائنين مسجلين غيره من ذوي الامتياز على العين المبيعة

ويؤيد ذلك ما جاء بالبند نمرة ٩٦٠ من كتاب التنفيذ للعلامة عبد الفتاح بك السيد وقمحه بفي « من آثار تسجيل حكم مرسي المزاد أن يطهر العين من جميع الرهون أي يخليها من جميع الحقوق العينية التى كانت مثقلة بها فينحصر حق الدائنين بعد ذلك في قيمة الثمن بحيث أن المشتري يستولي على العين وهي خالية من جميع الحقوق العينية بما يكون في ذلك من حقوق الامتياز وأرى أن المشتري ملزم بجميع الالتزامات التى كان مرجعها الي القانون وليس له أن يأتي بشرط يتنافى مع القانون

هذه الشهادات — فيما يتعلق بمدة الشهادات السابقة على تنبيه نزع الملكية فلم تحدد المادة ٥٥٦ مرافعات هذه المدة ولكن الجميع بجميع المحاكم أن تكون مدتها عشر سنوات عملا بالمادة ٥٦٩ مدنى التى فرضت تجديد كل تسجيل متعلق برهن عقاري كلما انقضت عليه عشرة سنوات والا كان باطلا

لذلك — اعرض هذا الموضوع على بساط البحث راجيا من حضرات المشرعين الادلاء بما يعن لهم من الملاحظات بخصوص ذلك خدمة للعدالة . مع تقديم عظيم اجلالي واحتراماتي

محمد عزت السيد

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦٠ . وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لا يزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها

أبحاث تجارية

التعـــــاون والنحالة

بقلم الدكتور احمد زكي أبو شادي سكرتير رابطة مملكة النحل ومحرر مجانها

اذا قلنا إن التعاون هو دعامة المدنيات الانسانية من قديم الزمان فاننا لا نعدو الحقيقة مطلقا ، والواقع أن التعاون سر القوة لجميع الاحياء ومبعث رقيها حيثما وجد ، وليست آثاره النافعة بالقاصرة على الانسان وحده ، ولو نظرنا نظرة فلسفية الى الوجود لرأينا أن وحدته المتماسكة رمز للتآزر والتعاون ، فالتعاون اذن لب الكائنات ورمز الحياة القاهرة .

ونحن اذ نذكر النحلة ومملكتها العجيبة نذكر مثالا من أبلغ الامثلة - بل لعله أبلغها - بين الحشرات للتعاون العظيم الذي يصادم العقبات والاخطار والشدائد ويقاومها ثم يتغلب عليها بفضل روحه الجبارة .

وقد رأت مصر أخيرا ملاذا لنهضتها في حركة التعاون ، ورأي الغيورون على انهاض تربية النحل في مصر نفس هذا الملاذ في حركة التعاون التى هي جد قريبة في مبادئها الى روح الخلية : ذلك لان أعظم الحركات الاصلاحية لا تقوم الا على أساس التعاون والنحالة المصرية فى أمس الحاجة الى الاصلاح العظيم ، لان الطرائق العتيقة التى كان يتبعها أجدادنا الاقدمون منذ آلاف السنين ما تزال للاسف متبعة الي الآن وفي هذا تأخير وانحطاط كبير للنحالة المصرية حسبنا دليلا عليه أن مصر تجلب الكثير من عسل النحل من الممالك الاجنبية ولا تصدر شيئا منه تقريبا وهي المملكة العريقة في الزراعة

ان مصر بلاد جد صالحة لتربية النحل التى يجب أن تكون من مصادر ثروتها الزراعية ، وقد عرف لها أجدادنا هذه الخيرات فحرصوا على أسرارها واعتبروا النحلة مقدسة وضنوا بأسرار النحالة على الغزاة الفاتحين حتى بقيت زمنا طويلا متوارثة بين الاقباط وقلما تعدوهم الي غيرهم . ولكن العالم الآن مشاع وفي وسعنا جميعا الاشتراك في خدمة وطننا ، ويجب أن يكون لجمعيات التعاون اليد الطولي في تحقيق النهضة المرجوة ما دمنا نريد أن يعود خيرها الي الفلاح قبل سواه ، وهيهات أن يستطيع الفلاح بمفرده جنى ثمارها ولكنه يستطيع ذلك متى وجد التعاون وظهر التخصص في كنفه .

واذا نظرنا الي أرقى الامم في النحالة العصرية من الوجهة التجارية (وفي طليعتها زيلاندا الجديدة) وجدنا دعامة رقيها نجاح الحركة التعاونية التي تستطيع أن تنظم الانتاج والتصريف ولها أوثق الصلات بالاسواق الداخلية والخارجية . فهي مثل صالح مشجع لنا على أن نحتذيه وما كان تنظيم الانتاج والتصريف - على خطره - بالذي يدعونا وحده الي الاهتمام بالتعاون بين النحالين في مصر ، حيث نري باعيننا استحالة إقدام الفلاح الفقير ماديا وعلما على الاخذ باحدث أسباب النحالة العصرية التى نحن أشد ما نكون حاجة اليها ، في حين أن هذا مستطاع لجمعيات التعاون التى تعمل باسمه ولمصلحته .

ونحن اذا أردنا أن ننصف النحالة المصرية فالواجب علينا أن نبتدىء حيث انتهي غيرنا ، لا أن نمر فى سلسلة التجاريب والاخطاء التي

مروا فيها خلال جيلين أو أكثر . ولتحقيق ذلك بين جمهور الفلاحين نحتاج الى :

(١) الاعتماد الكلي على جمعيات التعاون بحيث يتفرغ بعضها تفرغا كليا للنحالة في المناطق العسلية التى تستحق هذا التفرغ ، ويقوم معظمها بتربية النحل كجزء من برنامج هـذه الجمعيات لان تربية النحل عمل رابح مضمون ، ولا يكلف الجمعية أكثر من تمرين أحد عمالها في منحل من المناحل العصرية المشهورة أو في منحل الحكومة ليشرف على خلايا الجمعية . وهي فكرة جديرة بتلبية جميع الجمعيات الزراعية التعاونية .

(٢) استعمال أحسن الخلايا العصرية التجارية البسيطة التركيب الاقتصادية الثمن — ونعني بها خلية لانجستروث الدولية الانتشار في جميع الممالك الناهضة بتربية النحل العصرية على أساس تجاري : وفي مقدمتها أمريكا واستراليا وزيلاند الجديدة .

(٣) استعمال نحل هادىء منتج يكون في ذاته اعلانا صالحا لتربية النحل ومشجعا على انتشارها . والاجماع منعقد على أن الصنفين من النحل الجديرين بهذا الوصف وبتقديرنا هما النحل الكرنيولي والنحل الايطالي . ويفضل النحل الكرنيولي بصفة خاصة للمبتدئين ولاسيما في مناحل المدارس لانه آية في الوداعة كما أنه نحل نشيط منتج وهو فى الوقت ذاته يستميت في الدفاع عن خليته أمام الشفافير والزنانير الخ . فالفته للانسان ووداعته نحوه صفة خاصة لا صلة لها بشجاعته فى كيانه .

هذه هي العناصر الاساسية لانجاح تربية النحل في مصر ، ولاجلها تعمل (رابطة مملكة النحل) وتسر بتقديم كل مساعدة إلى جمعيات التعاون المصرية آملة في القريب العاجل أن تنتشر النحالة العصرية بواسطة هذه الجمعيات الجليلة في أنحاء القطر المصري . وهكذا نحي هذه الصناعة التي كانت لها منزلتها الممتازة في مصر القديمة ونخدم ثروتنا القومية ونكون قدوة لغيرنا من الامم الشرقية والافريقية التي يعوزها النهوض بتربية النحل في ديارها ولا ينقصها سوى الارشاد الصادق والقدوة المثلى .

البوليس والادارة

مذكرات بوليس

تزييف النقـــــــود

في الساعة العاشرة من يوم ١٣ مايو سنة ٩١٣ كنت جالسا مع معاوني سعيد افندي في غرفتي الخاصة نتحدث في حيل المجرمين وما يقترفونه من الجرائم و يأتونه من المهارة والدهاء في تضليل رجال الامن لاخفاء جرائمهم واذ دخل شرطي يدعونا لمقابلة مدير الشرطة

دخلنا غرفة المدير عاصم بك وكان لم يمض على مجيئه من الاستانة واستلامه ادارة الشرطة في ولاية بيروت الا ثلاثة ايام لم يتعرف خلالها الى رجالها العاملين ووجدنا في حضرته النائب العام مصطفى بك الخالدي المعروف من البيروتيين وقد كان وكيلا لمدير البوليس قبل وصول عاصم بك من الاستانة

فنظر الينا مصطفى بك باشا واعطاني رسالة كانت بيده وقال :

— ان هذه الرسالة وردت لمدير الشرطة مع بريد حماه الان فاقرأ يا نور وابد فيها رأيك

اخذت الرسالة وقرأتها وهذا نصها حرفيا

سعادة مدير بوليس ولاية بيروت الافخم

بعد السلام عليكم أخبرك انه يوجد في مدينة بيروت عصابة لتزييف النقود العثمانية متخذة لها دار بجوارها شجرة نخيل وهي في أحد احياء المدينة الذي اجهل اسمه لاني غريب عن البلدة ولست أعلم اسم مالك هـذه الدار ولند كان أغواني الشيطان وتعاملت معها ماينوف عن الشهر ولما لم يطاوعني وجداني للدوام على غش الناس قطعت كل علاقة لي فيها بعد أن نصحت لرجالها فى الاقلاع عن هذه المهنة الشائنة ولما لم يصغوا الى نصيحتي عزمت أن اخبر سعادتكم عنهم تخلصا من المسئولية أمام الخالق تعالى ولولم أكن مرتبطا بقسم عظيم باني لا أبوح بأسمائهم لكنت ذكرتها لكم واني ملق وزر هذه الجريمة على عاتقكم فالواجب يقضي عليكم بمعرفة هؤلاء المزيفين والضرب على أيديهم بعصا من حديد لتريحوا العباد من شرهم وفي الختام اقبلوا احترامات المخلص

محب للانسانية

و بعد انتهائي من تلاوة هذه الرسالة خاطبني مصطفى بك قائلا :

— أنى تعهدت لسعادة المدير باكتشافكم مقر هذه العصابة ومعرفة رجالها والقبض عليهم في أقل من أسبوع

— شكرا لك على هـذه الثقة وستجدنا ان شاء الله عند حسن ظنك بنا وثق أننا سنبذل كل مالدينا من قوة لنبرهن لسعادة مديرنا الجديد صدق ما تعهدت به وأعاهده على ذلك أرجو الله أن يوفقكما فيما ترغبان

ودعت المدير والنائب العام وعدت الى غرفتي مع معاوني وجلسنا فيها نرسم الخطة التى

يجب علينا اتباعها وبعد المذاكرة قررنا أن تقسم احياء بيروت الى اقسام متعددة ونبحث في كل قسم منها حيث ان الدور التي بجوارها شجر النخيل كثيرة في بيروت وليس من السهل معرفة الدار التى تقيم فيها هذه العصابة ثم عزمنا على ان نقصد كل منطقة فيها شجر نخيل ونبحث عن الدور المجاورة اليها ومن يسكنها من الناس عسانا نجد بينهم ما يحقق آمالنا

وتنفيذا لما قررناه خرجنا من الدائرة وبدأنا في البحث من محلة باب ادريس ذاهبين بطريق القنطاري الى رأس بيروت حتى البحر وعدنا بطريق المنارة والكلية الاميركانية وبحثنا في جميع تلك الجهات وكنا نقصد كل شجرة نخيل نراها ونسأل عن السكان المجاورين لها ونقيد اسماءهم لكى نحقق عن احوالهم عسانا نفوز بقصدنا وكانت حجتنا باننا نبحث عن دار اتخذها مسكنا لى وعند وصولنا الي الكلية انحدرنا الي محلة عين المريسة وقصدنا هنالك شجرة نخيل بجوار ملك السيد امين الغندور بالقرب من جامع المحلة وكان بجوار تلك الشجرة دكان يدعي صاحبها نجيب مراد ولما وصلنا الي الدكان سلمنا على صاحبها فرحب بنا وقلت له

— ارجوك ياعم نجيب ان ترشدني الي دار تكون حسنة ومشرفة على البحر لان مرادى السكني في محلتكم

— على الرحب والسعة تفضلوا لاريكم هذه الدار واظنها تعجبكم

واتماما للحيلة ذهبنا معه لنرى الدار التي قال لنا عنها فدخلناها ونظرت جميع غرفها وتظاهرت بعدم موافقتها لسكنى وعدنا الى دكانه

وبدأت اساله عن الدور المجاورة الى شجرة النخيل ومن يسكن فيها من غير ان ادعه ينتبه الي ما ارغب

فاخذ يذكر لي اسماءهم الى ان ذكر اسم رجل حموي فقال :

— وفي هذه الدار القريبة من شجرة النخيل يسكن رجل حموي يدعي مصطفى ل . ي . واظنها تعجبك ولكنها لا تشرف على البحر كما ترغب

— هل مضى على هذا الحموي مدة طويلة في هذه الدار ؟

— منذ ثلاثة أشهر

— وهل يقيم وحده ام معه عائلة ؟

— يقيم معه ثلاثة رجال ووالدته وزوجه

— ماهي مهنتهم ؟

— لا أعلم ولكنى اراهم قليلا ما يخرجون من الدار

— هل هم أغنياء أم فقراء ؟

— اني أراهم متوسطي الحال ولكنهم يسرفون على أنفسهم

فاظهرت شيئا من الاستغراب وقلت له

— عجباً ولماذا لا يخرجون من بيتهم إلا نادراً .

— اني ارى أحدهم يتغيب عن الدار مقدار عشرة أيام أو أكثر وبعدها يعود ثم يسافر غيره وهذه حالتهم

ولما وصلت إلى هذا الحد من البحث قطعت الحديث معه وقلت له :

— أرجوك ان تنظر لي داراً كما طلبت منك لانني مضطر اليها كثيراً

— امرك يامولاي

ودعت صاحب هذه الدكان وانصرفت مع معاوني فرحين بما علمناه واستنتجنا ان هذا الرجل الحموي ورفقاءه هم عصابة تزييف النقود التي نبحث عنها وذلك من الادلة التي ظهرت لنا وهي : ان الرسالة التي وردت إلي مديرية الشرطة كان مصدرها حماه وان المقيمين في ذلك المنزل المجاور لشجرة النخيل المذكورة في الرسالة هم من أهالي حماه .

ثانيا : ان عدم خروجهم من الدار التي يسكنونها الا قليلا هو مما يجعلنا نرتاب في أمرهم

ثالثا : ان سفر واحد منهم فى كل عشرة أيام أو أكثر يجعلنا نعتقد ان غيابه لاجل تصريف النقود التي يزيفونها .

ولما قوى هذا الاعتقاد عندنا اتفقنا على ان نراقبهم لنصل الى هدفنا وفى صباح اليوم الثاني وقبل شروق الشمس ذهبنا إلي محلة عين المريسة ووقفنا على مقربة من تلك الدار نراقب سكانها ولم يطل وقوفنا حتى شاهدنا شابا خرج من الدار وسار بطريق حوض الساعاتية فارسلت معاوني سعيد افندي لمراقبته وبقيت أنا للمراقبة وبعد برهة قليلة عاد هذا الشاب يحمل بين يديه وعاء ملآنا من اللحم والخضر وما اشبه ذلك وبعد فترة عاد الى معاوني فرحا وهو يبتسم فقلت له :

— وما وراءك ياسعيد ؟

— لقد وقعت الطريدة فان هذا الشاب الحموي يدعي خالد وقد ذهب الي دكان رجل بقال قرب حوض الساعاتية واشترى بعض الحوائج ودفع لصاحب الدكان دراهمه ورجع وتقدمت الي البقال وعرفته وظيفتي وطلبت منه ان يريني ما أعطاه هذا الشاب من الدراهم فقدم الي ثلاثة ريالات مجيدية فعاينتها ووجدت بينها ريالا مزيفا فسالته عن هذا الشاب وهل مضي عليه زمن يشتري من عنده فقال من مدة شهرين يتعامل معه وسالته في ظرف هذين الشهرين هل اشتبهت في ريالات مزيفة دفعت اليك فقال نعم انى قبضت ثلاث أو اربع مرات ريالات مزيفة ولا ادري من الذي غشني بها فاحتفظت بالريال المزيف وأعطيته بدلا منه وها هو . وقدمه لي

أخذت الريال المزيف من معاوني وشكرته على عمله هذا ومهارته وعند ما ثبت لنا ان هذه الدار هي مركز عصابة التزييف عدنا الي دائرتنا وكانت اذ ذاك الساعة الثامنة صباحا وقررنا ان نفاجيء تلك الدار ونقبض على رجال هذه العصابة متلبسين بالجريمة ولكنني افتكرت

انه في يوم السبت ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجهة شارع أمير الجيوش البراني قسم الجمالية

سيباع بالمزاد العمومي منقولات مثل دسوت صغيرة وترابيزات حديد وسندال الخ

وهذه الاشياء مملوكة الى احمد علي احمد

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف رجب شوربجي الاهلي ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ٢٠ شهر ١١ سنة ١٩٢٩ من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٩ جنيه و٩٨٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه عن طالب البيع

انه في يوم الثلاث ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بناحية تلات وسوق بندر الفيوم سيباع بالمزاد العمومي دولابين خشب ملك غبور خليل وفاء لسداد مبلغ ١٠٠ مليم و ١٣ جنيه قيمة الباقي من قائمة المصاريف وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة الفيوم الجزئية الاهلية تنفيذا لقائمة المصاريف في القضية المدنية نمرة ١٥٧٦ سنة ١٩٣٠

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الاهلية

محكمة بني مزار الجزئية

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ١و٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بناحية مطاي سيصير الشروع في بيع جمل وعدد ٤ نعجات ملك حسن حسين الشافعي نفاذا للحكم نمرة ٣٩٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٠٤ قرش والمصاريف كطالب محمد السيد وشلقامي حسانين

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني مزار الجزئية

انه في يوم السبت والاحد ٣٠و٣١ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية مباشر مركز ههيا شرقية

سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر تعلق عوض سالم نفاذاً لحكم محكمة ههيا الاهلية الصادر في القضية المدنية نمرة ٢٥٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٢ قرش صاغ والمصاريف كطالب الخواجه بنايوتي باسيلاكي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا الاهلية

انه في يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بكفرة حنتيرة بحارة الجمال بمنزل مرسي نجم بطنطا والايام التالية اذا اقتضى الحال

سيباع بالمزاد العلني المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز تعلق عبده افندي جرجس تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا في القضية نمرة ٤٠ سنة ١٩٢٣ وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و٧٤١ مليم بما فيه مصاريف اعادة اجراءات اللصق والنشر والبيع

كطالب حضرة مرسي افندي محمد نجم بمصر ومتخذ له محلا مختاراً مكتب الاستاذ احمد بك الديواني المحامي بشارع محمد علي بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية أبو منجوج مركز شبراخيت بحيره سيباع بالمزاد العلني ماهو زراعة ١٢ سهم و٣ قيراط و١ فدان قطن سكلاريدس تعلق محمد علي الخولي نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٨١٩ سنة ١٩٣٠ كطالب جازية عبد الكريم الخولي بدمياط

فعلى من يرغب المشترى الحضور الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع التمر قسم عابدين بمصر

سيباع بالمزاد العلني موتوسيكل وأوتوموبيل وما كنتين سنجر وأوتوموبيل ماركة فيت ملك الاوسطى حسن سيد حسن نفاذاً لحكمي محكمة عابدين نمرة ٣٤٢٢ سنة ١٩٢٩ ونمرة ٩٦٢٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٦٧٩ قرش صاغ والمصاريف كطلب الخواجا ألفريد حنا صباغ ومتخذاً له محلا مختاراً مكتب الاستاذ أميل افندي أمين يسى المحامي بشارع ألفي بك

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين الاهلية

محكمة الجيزة الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بناحية بني سويف مركز الجيزة

سيباع بالمزاد العام جاموسة سودة بقرون مسطحة، وحمارة بيضاء ملك عبد السلام عبد الصمد من الناحية المذكورة حجز عليها نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الجيزة الاهلية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ نمرة ٥١٧ سنة ١٩٣٠ وكان محدد له بيع يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ وأوقف ثانيه لرفع دعوى استرداد من ذنوبة بنت بيت عبد المجيد سعيد وحكم برفضها في القضية نمرة ١٤٠٨ سنة ١٩٣٠ ومعلنة قانونا وفاء لمبلغ ١٣ جنيه ٧٢٠ مليم بما في ذلك أجرة النشر دفعتين

وهذا البيع بناء على طلب صالحه محمد أبو عامر المقيمة بناحية شبرامنت جيزة

فعلى راغب الشراء الحضور المزايدة

باشمحضر محكمة الجيزة

بوكانن وسكي

بلاك اند هوايت

لويسكي الذي تفتخر به بلاد اسكوتلاندا بلاد الويسكي

بانا اذا دخلناها بصفة ماموري شرطة تضيع النتيجة لان نساءهم تتحجب وعندما نطلب الاذن بدخول البيت يمكنهم ان يحتالوا علينا و يخدعونا باعطائهم فرصة قليلة لتتحجب نساؤهم فنضطر ان نترك لهم الوقت الكافي فيتسنى لهم اخفاء جميع من يثبت عليهم الجريمة

فاعملت الفكرة فخطرلي حيلة جميلة فقلت لمعاوني :

ـ ما قولك ياسعيد فيمن يدخل لهذه الدار بصفة مثمن أملاك وندعى أن صاحب الملك قدم شكوى بأنه مغدور في تثمين أملاكه ونحن لجنة قد عهد الينا في تثمين هذه الدار و بتلك الواسطة لا يرتابون بنا ولا يخفون ما عندهم إذ يعلمون أن المثمنين ينظرون الى الغرف من خارجها وليس لهم غاية في دخولها وعند ما نخدعهم بهذه الحيلة وندخل الدار نتمكن أن نقضي على آمالهم !

سمع معاوني هذا فصفق بيديه فرحا وقال :

ـ لقد اصبت فهيا بنا

***

استدعيت بقية رجالي وهم المرحوم علي رضا افندي وصالح افندي الطرابلسي وعند حضورهما ارتديت ومعاوني البسة فاخرة ووضعنا على عيوننا النظارات وخرجنا من الدائرة وقصدنا مخفر شرطة حوض الساعاتية وأخذنا منه دفترين كبيرين وحملتهما الى شرطي من المخفر يدعي حمد افندي صعب بعد أن البسته اللباس الملكي واستحضرت مختار المحلة ولما حضر ورآنا على هذه الصفة تعجب وسألنا عن الحالة التي نحن فيها فقلت له :

ـ لقد عهد الينا في تثمين الاملاك فهيا بنا لنراجع تثمين هذه الدار !

سرنا قاصدين الدار المذكورة ولما وصلنا أمرت الشرطي حامل الدفتر أن يقف امام باب الدار تماما وتقدمت وطرقت الباب بلطف فاجابني صوت من الداخل قائلا :

ـ من هذا ؟

ـ نحن لجنة تثمين الاملاك

ـ ماذا تأمرون ؟

ـ ان صاحب هذه الدار استدعى انه مغدور في تثمينها ومرادنا أن نراجع التخمين فكم غرفة عندكم هنا

ـ غرفتان ودار ومطبخ

ولكي اتمم حيلتي قلت مخاطبا معاوني انظر ياسعيد بك هذا الظلم واخذت دفترا من الشرطي بسرعة وفتحته وقلت انهم سجلوا على صاحب هذا الملك أربعة غرف ودارا ومطبخا !

فانطلت حيلتي على مخاطبي وفتح لنا الباب على مصراعيه قائلا :

ـ تفضلوا وانظروا

فعندها دخلنا البيت ولما صرنا بداخله مررنا امام باب المطبخ فألقيت نظرة سريعة على داخله فشاهدت كومة صغيرة من الرمل الابيض وبقربها كومة ثانية من الرمل الذي يستخرج عادة من مجاري الانهار لصب المعادن فأوقفت حالا أحد رجالي من غير أن يشعر الشخص الذي فتح لنا الباب وتابعت سيري الى أن دخلت احدى الغرف فشاهدت فيها ثلاثة رجال غير الذي كان يخاطبني و بينهم الشاب خالد وعندما نظرونا وقفوا فحييتهم بالسلام فردوا التحية واجلت نظري في اطراف الغرفة فشاهدت صندوقا كبيرا فقلت لاحدهم :

ـ هل هذا الصندوق مفتوح أم مقفل ؟

ـ ماذا تريد من هذا الصندوق ؟

ـ لي فيه مآرب

وتقدمت من الصندوق ومددت يدي لافتحه فانقض علي أحدهم وأراد أن يمسك يدي ويمنعني عن فتحه وقال :

ـ حضرتكم جايين تثمنوا الاملاك أم تفتشوا الصناديق .

فدفعته بيدي وقلت :

ـ بل اننا قادمون لنفتش الصناديق ونحن من رجال البوليس وقد أتينا لعندكم لنرى مهارتكم في تزييف النقود .

فذعر هذا وأخذ يتراجع الى الوراء وهو يرتجف كأنه لامس سلكا كهربائيا وصرخ قائلا :

ـ ياخراب بيتنا

فأمرت رفاقي أن يقبضوا على الجميع فقبضوا عليهم وتقدمت الى الصندوق وفتحته فوجدت ضمنه مائتين وخمسين ريالا مجيديا ومائتين وسبعين نصف ريال والجميع من النقود المزيفة ووجدت جميع أدوات التزييف وقطعة كبيرة من الفضة ومقدار خمس أقات من النحاس فأخذت جميع هذه الاشياء الى دائرة الشرطة مع الاربعة رجال المزيفين وهم مصطفى ل . ي واحمد ف . ش وخليل ف . ش ولما وصلنا الى الدائرة وضعت الاشخاص المذكورين بالسجن وادخلت جميع النقود والادوات الى غرفة المدير واقفلتها واحتفظت بمفتاحها وقد كان المدير ذهب لمقابلة الوالي كعادته في صباح كل يوم وعند عودته الى الدائرة تقدمت وحييته وفتحت له غرفته فدخلها ولما نظر مافي داخلها قال بدهشة عظيمة .

ـ ما هذا الذي أراه ؟

ـ هذا ما وعدتك به ياسعادة المدير فلقد وفقنا الله الى اكتشاف مقر عصابة تزييف النقود وقبضنا على رجالها وجميع أدواتهم والنقود المزيفة

سمع المدير كلماتي هذه وكاد لا يصدق ما يسمع ويرى فقال .

ـ وكيف تسنى لكم اكتشاف مقر هذه العصابة في أربع وعشرين ساعة

فبسطت له الخطة التي اتخذناها و بأي صفة دخلنا دار العصابة فكان سروره كبيرا

وقد سيق رجال هذه العصابة للقضاء مع كافة الاشياء الجرمية وحكم على كل منهم بعشر سنوات يقضيها بالكورك

نور العرب

مات كونن دويل

مؤلف شرلوك هولمز

مات الكاتب الانجليزي السر ارثور كونن دويل مؤلف سلسلة روايات شرلوك هولمز الشهيرة ولم يحجب الموت فيه وجه الروائي فحسب، فلقد كان عالما وفيلسوفا وشاعراً وخطيبا ورحالة ومكتشفا . وقد ظهرت في مؤلفاته حياته واسفاره بأجلى معانيها فكانت صورة صحيحة عما اختلجت به نفس هذا الكاتب الخالد وعما أتاه من الاعمال طوال السبعين سنة التي عاشها يخدم العلم والادب

ولد كونن دويل عام ١٨٥٩ في بلدة ادنبورغ وكان والده خازن بيت المال فى ايكوسيا من ممتلكات كندا وكان مصورا في أوقات فراغه ولا عجب فان عائلته القديمة قد انجبت بضعة فنانين .

كان والد كونن يريد أن يتعلم ابنه الطب، فتعلمه ونال شهادته في هذا العلم ومارس الطبابة زمنا ، إلا انه لم يلبث وقد شعر بميل الى الادب ان مارس الكتابة وانصرف اليها ، فكتب ثلاثة مؤلفات فى مواضيع مختلفة انالته بعض الشهرة .

ولم يذهب صيته بعيدا الا بعد ان باشر نشر سلسلة رواياته الغريبة الحوادث في فن تعقب المجرمين واكتشاف الجرائم بعنوان « شرلوك هولمز » وهي الروايات التي نقل قسما كبيرا منها الى العربية المرحوم طانيوس عبده.

وقد أجاد في هذا النوع من القصص ما كتسب على يده شهرة عالمية وترجمت رواياته الى جميع اللغات وعبثا حاول الكثيرون من الروائيين بعده اقتفاء آثاره ففشلوا ولم يجاروه في هذا الفن الذي بات خاصا به دون سواه

ولم يقصر كتابته في الادب على معالجة الروايات البوليسية بل تعداها الى الابحاث التاريخية والقصص التي تبحث عن الحياة بعريتها وبمحاسنها وسيئاتها والادب الذي يدعوه الفرنجة بالادب « الرياليسم »

وقد تطورت معتقداته الدينية في آخر أيامه فولع بعلم الارواح وانصرف بكليته الى البحث عنه والتاليف فيه وكان ذلك على أثر موت أحد أولاده . وقد أعلن ايمانه بهذا العلم على صفحات كتاب الفه في العام ١٩١٨ ودرس فيه أصول هذا العلم الحديث . وهو يعتبر أن علم الروح وسيلة لتهذيب السريرة البشرية

وقد انتخب العام ١٩٢٨ رئيسا فخريا للمؤتمر الدولي الروحاني المنعقد في لندن

يزني به وعمره سبع سنين !

اتهمت النيابة العمومية . . . . عمره ٢١ سنة وصناعته جمال وسكنه المتانية بأنه في يوم ٣ ابريل سنة ١٩٣٠ بالمتانية مركز العياط مديرية الجيزة هتك عرض . . . . الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة والمولود يوم ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بان اولج قضيبه في شرجه ومحكمة جنايات مصر حكمت بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة خمس سنين بجلسة يوم الاثنين ١٤ يوليه سنة ١٩٣٠

وحشية امراة !

اتهمت النيابة العمومية آمنه مجاهد يعقوب عمرها ٢٥ سنة بانها في ليلة ٦ مارس سنة ١٩٣٠ الموافق ٥ شوال سنة ١٣٤٨ بناحية حزبنا مركز كوم حماده بمديرية البحيرة قتلت عمداً هلال هلال يعقوب ومحمد وهبه يعقوب وهانم وهبه يعقوب وهديوه مجاهد يعقوب بأن وضعت في الشاي الذي قدمته لهم الزرنيخ (مادة سامة) قاصدة قتلهم فشربوه وتوفوا على الأثر

وقد قررت هانم يعقوب أن المتهمة تكرهها وأنها لم تكن تريد أن يتزوج اخوها درباله منها وأنها تكره أيضا هلال ومحمد وتكره أخاها هديوه لانه اخطرها ببيع ستة قراريط من ملكها وقرر محمد يعقوب ما قررته اخته هانم والباقون توفوا قبل أن تؤخذ اقوالهم بمعرفة النيابة

ومحكمة جنايات اسكندرية حكمت حضوريا على آمنة مجاهد يعقوب بالاعدام شنقا بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠

يواقعها موهما انه زوجها !

اتهمت النيابة العمومية . . . . عمره ٢٧ سنة وصناعته فلاح وسكنه ابشان مركز المحلة الكبرى بانه في ليلة ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ بالناحية المذكورة واقع . . . . بغير رضاها بان باغتها في غرفتها حال نومها ورفع ملابسها ورجليها واولج قضيبه فيها . وكانت المرأة قد اعتقدت أنه زوجها فاشعلت عوداً من الكبريت ولما تبين لها أنه ليس زوجها استغاثت ففر المتهم هاربا وترك لباسه ولما سئل عن تهمته قال (ان ذلك من الشيطان)

ومحكمة جنايات طنطا استعملت الرأفة مع المتهم نظراً لظروف الدعوى وحكمت عليه بالحبس مع الشغل مدة سنة في ٢٧ يولية سنة ١٩٣٠

يتسمى باسم النحاس باشا !

بجلسة الجنح والمخالفات المستانفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم السبت ٥ - ٧ سنة ١٩٣٠ الموافق ٩ صفر سنة ١٣٤٩ تحت رياسة حضرة ابراهيم بك أحمد شلبي وبحضور حضرتي أحمد اسماعيل فهمي بك وعبد الحميد رشدى بك القاضيين وحضور حضرة علي الفرياتي أفندي وكيل النيابة وأحمد يوسف أفندي كاتب المحكمة

اصدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية رقم ١٠١٩٠ (س سنة ١٩٣٠)

ضد : أحمد زني محمد وعمره ٢٨ سنة كاتب تجاري وسكنه درب المذبح ن ٥

اتهمت النيابة المذكور بانه في يوم ١٥ – ٢ سنة ١٩٣٠ ببولاق

تداخل في وظيفة عمومية وذلك بان تسمى باسم حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء وذلك بان تكلم تليفونيا مع حضرة حسين افندي زهدي مامور قسم بولاق وأمره بتعيين شيخ حارة الترجمان

وطلبت عقابه بالمادة ١٣٦ ع ومحكمة بولاق الجزئية حكمت حضوريا في يوم ٢–٤ سنة ١٩٣٠ بحبسه ستة شهور مع الشغل والنفاذ

فاستانف المتهم في ٢ –٤ سنة ١٩٣٠ وبجلسة اليوم طلبت النيابة التايد والمتهم أنكر التهمة وقال اذا تكلمت باسم دولة النحاس باشا في التليفون فلماذا لم يقضبوا علي

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة عبدالحميد بك رشدى وطلبات النيابة العمومية

و بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستانف في محله للاسباب الواردة به والتي تاخذ بها هذه المحكمة الأ انها ترى من ظروف الدعوى تخفيف العقوبة

فلهذه الاسباب

و بعد رؤية المادة سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف وحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل بدون مصاريف .

اشهر القضايا واغربها

المطالبـــة باخراج مجنون

عبد اللطيف عبد الخالق المعتدى على حياة المغفور له سعد باشا زغلول يطالب اخراجه من مستشفى المجاذيب

يعرف القراء انه في سنة ١٩٢٤ وعند سفر المغفور له سعد باشا زغلول من محطة العاصمة للمفاوضة في لندن مع مستر ماكدنالد في المسالة المصرية ، تقدم شاب يدعى عبد اللطيف عبد الخالق وحاول الاعتداء على حياة الزعيم الفقيد . وقد ادعى الجنون وارسل الى مستشفى المجاذيب . ولكن قام محاميه يطالب باخراجه من المستشفى بعد التقرير بشفائه الخ

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة

صدر الحكم الاتي

في قضيـة استئناف — وزارة الداخلية ونائب عنها حضرة مخائيل بك الالفي ضد محمد افندى عبدالخالق الوصي الشرعي على عبد اللطيف عبد الخالق وعنه حضرة ابراهيم افندي رياض المحامي بمصر

الواردة بالجدول نمرة ٥٤٢ سنة ٩٢٨ استئناف

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨

—٣٣٨—

سلطة ادارية . أمر . اثبات حالة

المبدأ القانونى

يؤخذ من مواد القانون الخاص بارسال المعتوه الى مستشفى المجاذيب ان المشرع اراد أن يترك للسلطة الادارية الحق في اصدار القرار باخراج المعتوه أو استمراره بالاعتقال . وبناء على ذلك ليس للمحاكم الاهلية أن تنظر في اخراج شخص

مجنون من مستشفى المجاذيب لانه يمس أمراً إداريا قضى باستمرار اعتقال المعتوه. ولا في أن تحكم باثبات حالته

رفع المستانف عليه بصفته دعوى ضد المستانفة امام محكمة الموسكى الجزئية الاهلية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٣٣٨ سنة ٩٢٨ طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بندب طبيب للكشف على اخيه (عبد اللطيف عبد الخالق) لمعرفة ما اذا كان شفي من مرضه أم لا وعند التقرير بعدم شفائه يبحث الطرق التى يعالج بها وتقرير ما اذا كانت كافية ومؤدية للشفاء أم لا مع الزام المدعي عليها بالمصاريف والاتعاب والنفاذ المعجل بلا كفالة وبنسخة الحكم الاصلية

وبجلسة المرافعة دفع مندوب المدعي عليها الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوي لانها متعلقة بامر اداري فحرم على المحاكم النظر فيه طبقا لنص المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومن باب الاحتياط عدم قبولها لانها غير منتجة وارتكنت على الاوراق المقدمة منه وارتكن على دفاعه الوارد بالمحضر والمدعي طلب رفض هذا الدفع للاسباب التي أوضحها بمحضر الجلسة

وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٨ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي وباختصاص المحكم الاهلية بنظر الدعوى وفي الموضوع بتعيين كل من الدكاترة سليمان بك عزمي ومحمد كامل الخولى وجناب الطبيب الشرعي للكشف علي عبد اللطيف عبد الخالق المودع الآن باستبالية المجاذيب للتحقق مما اذا كان شفي من عدمه وفي حالة عدم الشفاء يبحثون عما اذا كانت طرق العلاج التي استعملت للوصول لشفائه كافية من عدمه وعلى المدعي ايداع مبلغ الفى قرش صاغ امانة على ذمة الاطباء الثلاثة واعلانهم لمباشرة العمل والزمته بالمصاريف وشملت هذا الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فلم تقبل المستأنفة هذا الحكم ورفعت عنه استئنافا بموجب اعلان رقم ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٨ طالبة للاسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم التمهيدي الصادر من محكمة الموسكى الجزئية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٨ وبعدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى ومن باب الاحتياط الحكم بعدم قبولها مع الزام المستانف عليه بمصاريف أول وثاني درجة والاتعاب عن الدرجتين وبعد أن تم تحضير الدعوى احيلت على المرافعة لجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وفيها صمم نائب المستأنفة على الطلبات السابقة

ومحامي المستانف عليه طلب التأييد والمحكمة ارجأت النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن المستأنف عليه بصفته وجه الدعوى ضد المستانفة يطلب الحكم بصفة ندب طبيب اخصائي للكشف على أخيه عبد اللطيف عبد الخالق المعتقل بمستشفى المجاذيب لمعرفة ما اذا كان قد شفي من مرضه أم لا. وعند التقرير بعدم شفائه يبحث الطرق التي يعالج بها وتقرير ما اذا كانت كافية ومؤدية للشفاء مع المصاريف والنفاذ بلا كفالة. فدفعت المدعي عليها (المستانفة) الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لنظرها لانها متعلقة بامر اداري حرم على المحاكم النظر فيها طبقا لنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومن باب الاحتياط عدم قبولها لانها غير منتجة وبعد ان سارت القضية بالجلسات قضت المحكمة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٨ برفض الدفع الفرعي و باختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وفي الموضوع باجابة طلب المدعي (المستانف عليه) وعينت الخبراء المذكورين بالحكم بناء على ما رأته من أن الامر الصادر بايداع المذكور بالمستشفي أمر قضائي لا إداري وان الطالب يزعم ان المريض شفي وتقول الحكومة بالعكس ولا يمكن تحقيق ذلك الا بخبير وعن الموضوع فيصرف النظر عن غرض المدعي فان دعوى اثبات الحالة ليست الا اجراءات يطلب المدعي عملها بمصاريف من قبله اثباتا لحقه عند التقاضى في الموضوع وعليه لامحل للمناقشة فيما اذا كانت الدعوى منتجة او غير منتجة.

وحيث ان وزارة الداخلية استانفت هذا الحكم واستندت على نص المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون تحقيق الجنايات وان الامر الصادر بالايداع هو امر ادارى وان امر رئيس المحكمة بالايداع ما هو الا اجراء محتم لقرار وزير الداخلية — اما عن حقوق المريض فهى مصونة تماما من حيث اعتقاله في حالة مرضه واخراجه في حالة شفائه ومع ملاحظة ان الموضوع يهم الامن والنظام العام يكون الحكم المستانف في غير محله وطلبت الغاء الحكم بعدم الاختصاص

وحيث أن الحاضر عن المستانفة دفع فرعيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى للاسباب الواردة بمحضر الجلسة وبمذكرته ورد الحاضر عن المستأنف عليه على ذلك بما قرره في جلسة المرافعة وبالمذكرة

وحيث ان أساس الخلاف بين الطرفين يرجع إلى معرفة حقيقة الامر الذي اعتقل بمقتضاه عبد اللطيف عبد الخالق هل هو أمر قضائى متعلق بخصومة معينة أم امر اداري من شئون السلطة الادارية البت فيه.

وحيث أنه لا يوجد في الحكومة المصرية تشريع خاص للمعتوهين ومن يصابون بامراض عقلية سواء أكانوا متهمين في قضايا ام غير ذلك

ومن حيث أن القانون الفرنسي الصادر في ٣٠ يونية سنة ١٨٣٨ نظم هذه الحالة وقد ورد في مختصر جارو في العقوبات صفحة ٢٤٦ ومابعدها طبعة سنة ١٩٢١ أنه في حالة صدور قرار بان لا وجه لمحاكمة المتهم أو رفع الدعوى العمومية قبله بعدم مسئوليته بسبب العته ليس للسلطة القضائية حق اعتقاله اذ يصبح بذلك خارجا عن اختصاصها لان المعتوه لامسئولية عليه فلا يحاكم وانما يكون الامر بعد ذلك من اختصاص السلطة الادارية باعتبارها المشرفة والمنوطة باستتباب الامن وحفظه الامر الذي لايتوافر بترك الحرية المطلقة للمعتوهين ومن هم على شاكلتهم ولذا احتاط المشرع لحماية الجمهور الاعزل منهم اذ نصت المادة ١٨ من القانون المشار اليه على ذلك وقد صدر في ٢٨ يونية سنة ١٨٥٠ القانون البلجيكي بهذا الصدد أيضا

وحيث أن اللجنة التى كلفت بتنقيح قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات سنة ١٩٠٤ لاحظت هذا النقص فادخلت على القانون الاخير بعضا من نصوص القانون الفرنسى والبلجيكي السالف الذكر وقررت في التعليقات على الباب السابق الخاص بالجناة المعتوهين أو وضع المجاذيب في المستشفيات ومعالجتهم هو من الاجراءات الادارية المحضة التي يعتبر تنفيذها من مستلزمات سلطة الحكومة فيحسن ان تبين في القانون بطريق الايجاز الاجراءات التي يجب على السلطة القضائية اتباعها في رفع الامر الى الجهة الادارية ذات الاختصاص في ذلك وقد ورد في الباب السابع من قانون تحقيق الجنايات بيان ما يتبع بشان المتهمين المعتوهين سواء أكان بشأن ايقاف محاكمتهم حتي يعود اليهم من الرشد ما يكفي الدفاع عن انفسهم أو بشان ما يتبع في حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة في عقله أو في حالة ما اذا رأت النيابة العمومية أن لا وجه لاقامة الدعوي بسبب ذلك ونصت المادة ٢٤٨ أنه اذا كانت حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه فى أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهي تتخذ ما يلزم لذلك من الاجراءات وورد في المادة ٢٤٩ أنه متى كان المتهم مسجونا احتياطيا أن تودعه فى أحد محلات المجاذيب أو في مستشفى للحكومة بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظوره امامها الدعوي أومن القاضي الجزئي حتى يصدر قرار من جهة الادارة

وحيث أنه بتصفح هذه المواد يرى أن المشرع أراد ان يترك للسلطة الادارية الحق في إصدار القرار باخراج المعتوه أو إستمراره بالاعتقال في جميع الاحوال ولم يكن امر المحكمة أو القاضي الجزئي فاصلا فى الاعتقال أو اخراج المعتوه من المستشفي وانما قاصرا على الايداع فقط وليست المعارضة في الايداع بل في أمر الاعتقال واستمراره الامر الذي هو بلا شك من اختصاص السلطة الادارية

وحيث أنه بناء على ذلك تكون السلطة الادارية هي صاحبة الحق في ان تقرر ما اذا كان المجنون شفي من عدمه لانها هي المسئولة وحدها عن الاخلال بالامن العام فليس للمحاكم الاهلية اذن أن تنظر في إخراج شخص مجنون من مستشفى المجاذيب لانه يمس امرا اداريا قضي باستمرار اعتقال المعتوه المذكور وقد أخذت بذلك المحاكم الاهلية في كثير من الاحوال (راجع حكم محكمة الاستئناف أول ديسمبر سنة ٩١٠ القاضي بان الامر الذي تصدره الحكومة بحجز شخص في مستشفي المجاذيب التابع لها بسبب كونه معتوها وخطراً بالامن العام عمل من الاعمال الادارية وبناء عليه تكون المحاكم الاهلية طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها غير مختصة بالفصل في مثل هذه الدعوى وحكم محكمة مصر بهيئة استئنافيه في ١٣ فبراير سنة ٩٢٢ الذي ورد به أن السلطة الادارية هي صاحبة الحق في تقرير ما اذا كانت حالة المعتوه تحسنت وتسمح باخراجه من عدمه (راجع كتاب الاستاذ أبوهيف فى المرافعات جزء أول طبعة ثانية صفحة ١٤٣ فقرة ١٣١)

وحيث أن الاعتراض بان دعوى اثبات الحاله لاتمس الموضوع وأنها عبارة عن اجراءات تحفظية يطلب المدعي عملها بمصاريف من طرفه موقتا اثباتا لحقه عند التقاضي في الموضوع لا محل له في هذه الحالة لانه ما دام قد تقرر أن الموضوع من اختصاص السلطة الادارية وان المحاكم الاهلية ممنوعة بمقتضي المادة ١٥ من لائحة ترتيبها من تاويل معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه وقد صدر الامر من جهة ادارية كما تقدم (راجع جواب وكيل الداخلية لمستشفي المجاذيب) وفي حدود السلطة المخولة قانونا للموظف الامر (راجع المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ جنايات) فلا معنى للسير في دعوى نتيجتها كما تقدم لانه لا نزاع في أن الغرض الاصلي من رفعها الوصول مباشرة إلى تاويل الامر الاداري المشار اليه وإيقاف تنفيذه الامر الخارج قانونا عن اختصاص هذه المحكمة أما فيما يختص بصيانة حقوق المريض فهي مكفولة بقانون التمورجية طبعة سنة ٢٢ الصادر من وزارة الداخلية بشان موظفي هذه المستشفيات وبما ورد صراحة في الامر الصادر بايداع المذنب المذكور بالمستشفي (ترجو استمرار حجزه بالمستشفي المذكور وفي الوقت الذي ترون أنه لا يخشى منه على الامن العام إذا أخلي سبيله أو تعهد أهله بمراقبته تخطر الوزارة للموافقة على ذلك)

وحيث أنه فضلا عما ذكر فانه بمراجعة ملف المعتوه المذكور تبين أنه لا يزال مجنونا وكثير الخطر فيه ولم يشف بعد وان حالته لا تسمح فقط باطلاق سراحه بل إنه لو خرج من المستشفي لكان ذلك من الخطر العظيم

وحيث أنه مما تقدم يكون الدفع الفرعي في

محله ويتعين قبوله ولا محل لمناقشة الموضوع بعد ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف و بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والزمت المستانف عليه بصفته بالمصاريف عن الدرجتين ومائة قرش صاغ اتعاب محاماة للمستانفة

(دائرة عبد الوهاب بك فهمي وكيل المحكمة وعضوية سعيد بك نور واحمد بك فخري وبحضور حافظ محمد الكاتب)

* * *

حيل النصابين

في سنة ١٩٢٦ نشرت الصحف اليومية اعلانا عن وجود شركة زراعية مركزها العمومى شارع عابدين رقم ٤٥ ويطلب مديرها فريد افندي حسن وكلاء للشركة فى الجهات لتصريف بضائعها من بذور زراعية وماكينات حرث وشحم وزيوت وخلافه . وطبع هذا المدير (!) شروطا شديدة بصفة عقد بينه بصفته مديراً للشركة و بين من يريد أن يتشرف بان يكون وكيلا للشركة في إحدى القرى أو المدن !! ومن يطلع على الشروط والبنود التي بها يظن أن رأس مال هذه الشركة لا يقل عن مليون من الجنيهات !!

اطلع أحد الاشخاص على الاعلانات التي تنشر يوميا في كبريات الصحف اليومية فغره مظهرها فقام من بلدته الى مصر وهناك قابل مندوب الشركة وهذا انتقل به الى مدير الشركة . وقد وصف لي هذا الشخص مقابلة المدير وما هو عليه من سيماء العظمة ولما تحادثا فى أمر أن يكون وكيلا للشركة عرض عليه المدير الشروط فوجدها صاحبنا شروطا قانونية تحفظ له حقه تماما اذا لم تف الشركة بوعدها !!

وطلب المدير من وكيله مبلغا من المال قدره مائة جنيه مصرى فعرفه الاخير بأن لا يوجد لديه سوى مبلغ ثلاثين جنيها مصريا فقبلها وأخذ عليه ايصالا بباقي المائة جنيه !! وعرفه بأن يستاجر محلا على حساب الشركة وارسال عقد الايجار لاعتماده ففعل صاحبنا ما أمر به وورد له بعدئذ خطاب من المدير يبلغه فيه بانه سيرسل اليه بضائع الشركة ويرجوه استلامها . و بعد ثلاثة أيام استلم بوليسة بعشرين جوالا من السماد (نترات الصودا) لاغير وبمجرد انزالها في المحطة ورد اليه تلغراف من المدير يامره بارسال السماد حالا الى المحلة الكبرى فتبلبلت أفكار صاحبنا وأرسل السماد بتحويل على بوستة المحلة فارسل له المدير خطابات مستعجلة وتلغرافات يطلب منه فيها أن يستلم البوليسة بدون حوالة والا اضطر لمقاضاته فخاف صاحبنا العاقبة وسحب التحويل ووعده المدير بارسال كل بضائع الشركة في بحر أسبوع ! ! فمكث الوكيل شهرا ينتظر وكان انتظاره عبثا فعلم من آخرين أن الشركة الزراعية المصرية لم تكن الا شركة نصب واحتيال وأن مديرها ليس عنده غير عشرين جوالا من السماد يعطيها لهذا وذاك و يسلب منهم نقودهم !! فقدم بلاغا للنيابة وحققت النيابة في هذا الموضوع وحفظت القضية فرأى الوكيل أن نقوده ضاعت سدى وكذلك كثير من الناس وقعوا في شراك فريد افندي حسن مدير الشركة الموهومة !! فرفع دعوى مدنية امام محكمة أبو حمص الجزئية فحكمت على المدير بمبلغ مائة وأربعة وأربعين جنيها مصريا البعض تعويض والبعض الآخر ما دفعه اليه . ولما علم المدير بذلك عمل تحفظات متينة حتى لا ينفذ عليه فكتب أولا لزوجته صكا بكل حاجيات البيت وقال فى نفس الصك إنها ملك امرأته ! ! حتى لا يتمكن أحد من الدائنين توقيع الحجز على المنقولات الفخمة وسجل هذا الصك بالمحكمة المختلطة . وأما أثاث الشركة الموهومة فكتبه لرجل تابع لدولة بريطانيا العظمى و بذلك لم يتمكن الوكيل أو خلافه من الحجز على أي شيء ملك هذا المدير . فلما رأت النيابة أن أعمال النصب كثرت بحثت عن المدير وأودعته السجن وأخيراً أفرجت عنه بكفالة قدرها خمسون جنيها مصريا دفعها وخرج وصار يتنقل من مكان الى مكان حتى أصبحت النيابة لا تعرف لهذا النصاب مكانا مطلقا وهي لا تزال تبحث عنه وهو مختف لا يظهر ولا يعرف أحد بماذا تنتهي حياة هذا النصاب ؟

محمود عبد المالك

إنه في يوم الاربعاء ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق كوم مبو سيباع بالمزاد العمومى مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك يوسف عبد العال الجزار بكوم مبو وفاء لمبلغ ١٣٢٤ قرش صاغ والمصاريف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ في القضية المدنية ن ١٣٢ سنة ١٩٣٠ بمحكمة مامورية كوم مبو كطلب احمد حسن حسب الله

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم مبو

انه في يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة شبراطوا وأرضها مركز كفر الزيات

سيباع بالمزاد العمومي محصول ٣٠ فدان قمح و ١٢ فدان برسيم و باقي محصول ٤ فدانين شعير وهذه الاشياء مملوكة الي احمد احمد اللباد ومحمد محمد زغلول وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف القفطنجي أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ١٦١ جنيه و ١٠٦ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

باشمحضر محكمة كفر الزيات

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولاتجيب على أي سؤال،وأن تنشره أولاتنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على اسئلة

العدد ٣٣ س ١ ص ١٢

(١) الوسيلة التحفظية لحفظ مبلغ بكمبيالة خوفا من تبديد المحصول قبل حلول الكمبيالة هي أن يقدم حاملها طلبا الي القاضى المختص بتوقيع الحجز التحفظي سداداً للدين المطلوب لحفظ حقه من الضياع كنص المادة ٤١٢ مرافعات وهى انه اذا كان بيد الدائن سند غير خال من النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الي القاضي (والنزاع هنا عدم حلول ميعاد استحقاق الدين) - وللقاضي فى هذه الحالة اصدار أمره بالاجابة كنص المادة ٤٢٤ مرافعات وعلى طالب الحجز أن يتبين الضرر الذي سيلحق به من تاخير سداد الكمبيالة حتى اذا صدر الامر بالحجز وحصل نزاع فيه من المدين ورفع الامر الى القاضي الذي أصدره وسمعت اقوال الطرفين تايد هذا الحجز اذ للقاضي الحق أن يؤيد الحجز أو يلغيه حسب ما يظهر له طبقا للمادة الاخيرة

(٢) لا يعمل المحضر بارشاد أجنبي أو بارشاد المحجوز عليه ولكنه يعمل بارشاد ومساعدة رجال الحفظ كالعمدة أو شيخ البلد أو شيخ الحارة فى المدن الخ لان المحجوز عليه من صالحه أن يعرقل عمل المحضر أو يغشه بارشاده عن منقولات ليست مملوكة له حتي يسبب الضرر لخصمه الدائن برفع دعوى استرداد من مالك المنقولات الحقيقي فيكلفه مصاريف هذه الدعوى وربما طالبه بالتعويضات ولكن يتساهل المحضرون فى الاعلان بارشاد صاحب الطلب أو بارشاد من يعينه طالب التنفيذ من الاهالى ولكنهم غير مقيدين باتباع ارائهم في اداء عملهم

(٣) الخطابات المسجلة أو غيرها لا تقيد المحضر في عمله كما سبق أن ذكر ولكنه يوقع الحجز على ما يجده بمساعدة رجال الحفظ المادة « ٢ » من قانون المرافعات ولصاحب الشان أن يرفع دعوى الاسترداد

(٤) لا يمكن انذار المحضر بان يحجز على اشياء يعينها الانذار لان المحضر رئيس عمله عند التنفيذ فاذا حصل منه ما يوجب الشك فلصاحب الشأن رفع الامر لرئيسه ولا يمكن تقييده باشياء يعينها - طالب الحجز بانذار واذا تقدمت عريضة لقاضي المحكمة التابع لها المحضر بعدم التنفيذ حسب ما جاء بالانذار أو رفعت عليه دعوى مستعجلة فلا تكون للشكاوي أية قيمة ولكن يمكن عند اعطاء التوكيل للمحضر بالتنفيذ أن يذكر به ما يراد توقيع الحجز عليه بالاختصار (كان يقول الطالب اطلب توقيع الحجز على الملابس الخاصة بالرجال) أو (اطلب توقيع الحجز على ما لم يسبق الحجز عليه - اذا سبق وتوقع حجز علي المدين وارفق محضر الحجز المذكور - وفي هذه الحالة يرجع المحضر الي التوكيل المقيد ويعمل حسب ما جاء به لان التوكيل هو الوسيلة الوحيدة التي تربط المحضر بطالب التنفيذ فاذا أعطاه توكيلا مطلقا فلا يمكن أن يقيده انذار أو خطاب

س ٢ ص ١٣ « وفاة زوج »

ما دام أن الفدان قد اشترته الوالدة باسم الابن المتوفى المخلف عن الاب الفقير وتسجل على هذا الاعتبار فيكون قانونا ملك الابن ولا ترثه والدته الا بقدر نصيبها الشرعي ولكن يمكنها رفع دعوى وتثبت للمحكمة أن الاب مات فقيراً ولم يترك شيئا يورث وترتكن على صورة محضر حصر الشركة أو شهادة العمدة وشيخ البلد وأنها باعت مصاغها واشترت الفدان المذكور بمالها الخاص ولكنها كلفته باسم ابنها براً به وعطفاً عليه وعندها ربما حكم لها بملكيتها للفدان المذكور ولكن هذا الرأي ضعيف جدا وغالبا لا تاخذ به المحاكم

س ٣ ص ١٤ « شاب يائس »

نحن فى عصر النور ويستغرب جد أن يحجر أخ على حرية أخيه بمثل ماهو موضح بالجريدة وربما كان للاخ الاكبر عذر في ذلك فان كان الاخ الاصغر قاصرا شكا أمره لاحد أقاربه لرفع الامر للمجلس الحسبي لعزله وتعيين من يراه صالحا وان كان بالغا شكا أمره الي البوليس ليحرر مذكرة لاخيه بعدم التعرض له

س ٤ ص ١٤ « دعوى ايجار »

نصت المادة « ٣٨٢ » من القانون المدني على انه ينتهي الايجار بانقضاء المدة المتفق عليها ونصت المادة « ٣٨٣ » من القانون المذكور اذا حصل الايجار بغير تعيين مدة فيعتبر انه حاصل لمدة ستة شهور أو شهر حسب المقرر في مواعيد دفع الاجرة وينقطع الايجار بانقضاء احدى هذه المدد اذا طلب ذلك أحد المتعاقدين وأخبر الآخر منهما في المواعيد الآتية : —

بالنسبة للبيوت والحوانيت الخ يكون الاخبار بثلاثة أشهر مقدما اذا كانت مدة الايجار سنة أو تزيد عليها وأما ان كان الايجار لثلاثة أشهر فاقل فيكون الاخبار مقدما بنصف المدة

وعليه اذا اعتبر أن العقد تحددت مدته بثلاثة شهور وعند عدم الدفع بعد شهرين من تاريخ التعاقد أوقع المؤجر الحجز التحفظي على الساكنة التي اخليت المنزل بعد أيام من تاريخ الحجز وأرسلت المفتاح اليه خلال هذه فتكون مدة الايجارة قد انتهت بانتهاء الثلاثة شهور كنص المادة (٣٨٢) من القانون المدني وليس للمؤجر الحق في المطالبة بالسبعة شهور الباقية بحجة أنه لا يستلم المفتاح الا بعد سداد مطلوبه مع انه رفع دعوى ضد المستاجرة بالطريق القانوني المعتاد.

ولكن اذ لم تكن قد تحددت مدة الايجار أو قيل بعقد الايجار أن الدفع كل ثلاثة شهور مقدما فهذه تنصرف الي تحديد الدفع لا تحديد المدة وعليه لم يكن للمستاجرة حق الاخلاء إلا بعد اظهار رغبتها بشهر ونصف مقدما على نهاية المدة كنص المادة (٣٨٣) من القانون المدني وتكون مدة الايجارة قد امتدت ثلاثة شهور أخرى ويكون له حق الاستيلاء على قيمة إيجار ستة شهور فقط لان اظهار رغبتها جاء متاخرا ويكون العقد قد تجدد مرة أخري بنفس المدة المشترط دفعها مقدما

س ٥ ص ١٣

اذا رفعت دعوى التعويض من المشفوع ضده أولا ضد الشفيع على اعتبار انه غش المحكمة فلا تكون منتجة لان دعوى الشفعة التي حكم فيها ابتدائيا واستئنافيا والتي رفع المشفوع ضده الالتماس عنها اثبتت المحكمة في حكمها عند الفصل في الالتماس إنه يعلم بوجود الوقفية عند إيداعها بدوسيه دعوى الشفعة ابتدائيا فلا محل للقول أن الشفيع غش المحكمة رغم ماسبق اثباته بحكم الالتماس ولا محل تبعا لذلك فى طلب التعويض. ولكن تكون الدعوى منتجة اذا رفعت من المشتري من المشفوع ضده ضد هذا الاخير لانه عند بيعه اليه الاربعة أفدنة وكسور قد ضمن البيع من الوقف والمحكمة وكافة الحقوق فيكون قد حصل منه الغش عند ضمانه البيع للمشتري منه ويلزم برد ثمن الاطيان المبيعة والتعويضات.

س ٦ ص ١٣

يمكن للابن الاكبر انتزاع الوكالة من والده برفع دعوى بتثبيت النظر اليه كنص شرط الواقفة وعند صدور الحكم لصالحه بتعيينه ناظرا يتفاهم مع المستاجرين أو يخطرهم بعدم الدفع لوالده ومن يمتنع عن التعامل معه يقاضيه ويدخل والده في الدعوى ليصدر الحكم لصالحه ضد المستاجرين في مواجهته.

علي محمود علي

بمحكمة اللبان الاهلية بالاسكندرية

الاجابة على أسئلة العدد ٣٤

١ — ربا فاحش

في نظرنا أن الورقة التي أخذت على الدائن بانه اذا لم يقم بسداد ال ٢٥ جنيه الباقية لم يكن طرف المدينة سوى مبلغ ٢٦ جنيه فقط تؤيد إدعاء المدينة بان هناك ربا فاحش

٢ — الوقف والرهن

١ — لا يجوز رهن الوقف لانه لا يجوز بيع الشيء الموقوف مطلقا

٢ — نصيب الزوج في تركة الزوجة هو الربع عند وجود ولد للزوجة سواء كان ذكرا أو أنثي وسواء كان ذلك الولد من نفس الزوج أو من غيره وسواء كان والدا الزوجة حيين أو ميتين

٣ — فتح الشبابيك

لا يكتسب زيد حق الارتفاق بفتح الشبابيك إلا بمضي ١٥ سنة لان حق الارتفاق المذكور هو في قوة الملكية

٤ — شراء أطيان من الحكومة

العقد قانون المتعاقدين ومثل هذه المسألة يجب أن تحل بصفة ودية بينك و بين الحكومة

٥ — اختصاص القاضي الجزئي الجديد

يجوز استئناف الحكم، والحكم من جهة الاختصاص صحيح

٦ — مشروع محكمة النقض

قد تم وضع المشروع في عهد الوزارة السابقة وكان من المحتمل العمل بالقانون فى السنة القضائية المقبلة. ولا ندري الاسباب التي دعت الوزارة الحالية لاهماله

٧ — بيع وتسجيل

يصح بيع الزوجة نصيبها أما بيع نصيب القصر فلا يحترم قانونا إلا بتصديق المجلس الحسبي المختص. ومن المحتمل أن قلم المساحة لا يؤشر على العقد إلا إذا قدم له التصريح اللازم من المجلس الحسبي ولذلك لا يمكن التصديق على العقد. وبالتالي لا يمكن تسجيله ولا نقل التكليف.

«محام»

٨ — سؤال ملحق

ان لم يمكن التصديق من المجلس الحسبي المختص على البيع ترفع الدعوى المدنية على الوصي بالمبلغ.

٩ — أسئلة منوعة

١ يسعي ذلك الشخص على الحصول على شهادة فقر من القسم أو المركز الكائن في دائرة محل اقامة ذلك الشخص ثم يرفق شهادة الفقر المذكورة مع طلب المعافاة ويقدم الطلب والشهادة الى المحكمة المختصة وقلم الكتاب يقبل الطلب

بمجرد الاطلاع علي الشهادة . فالهم حينئذ السعي لدى البوليس

٢ — ٥ الاصل أن الحجز لا يوقع الاعلى المبالغ المستحقة فورا أي الحجز يكون ضامن للاجرة المستقبلة — ومع ذلك فانه ليس هناك في القانون ما يمنعك من انك تقدم طلبا آخر بتوقيع الحجز التكميلي كلما استجد ايجار في المستقبل والمحكمة فى كل مرة تصدر الامر لتوقيع الحجز التكميلى مهما تعددت طلبات توقيع الحجز التكميلي وذلك هو ما ترغبه انت !

٦ـ قانون الاسترداد الجديد يبيح لك تقديم طلب ببيع الاشياء المحجوزة اذا تكررت دعوى الاسترداد

٧ـ التنفيذ ضده وتتبع خطواته والتبليغ ضده عند اللزوم للبوليس والنيابة عند التهديد أو التهريب ورفع دعوي لتعويض

٨ — ٩ النيابة العمومية تفتح باب التحقيق وانما نظن أنه ينتهي بالحفظ لان الموضوع مدني بحت ويجب رفع الدعوى من صاحب الشان بفسخ العقود سواء كان صاحب التسجيل الاصلى أو غيره « محام »

الجواب على س ٢ ص ١٥ عدد ٣٤

الوقف والرهن

١ — حق المستحق حق شخصي لا عيني في الوقف : وعيني لاشخصى في الانتفاع الامر الذي يترتب علية عدم جواز رهن الوقف وجواز الرهن في الانتفاع سواء كان الرهن رهنا عقاريا حيازيا أو رهنا رسميا (بند ٢٥٩ أموال الدكتور ذهني بك)

٢ — يرث الزوج الربع ستة قراريط في حالتنا هذه

رشيد اسماعيل عواد

بنك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديدية لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينة

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

أستاذة البيانو

الانسه اوجيني طرابلسي

هي الفتاة المصرية النابغة في فن الموسيقى معلمة بنات الطبقات الراقية. وصاحبة مارش السلام للطيار احمد حسنين بك. وهو المارش الذي حاز إعجاب الجمهور .

المنزل نمرة ١١٣ شارع شبرا — تليفون رقم ١٣ — ٥٧ بستان

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعة بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدما لادارة الجريدة

دعوى استرداد

الامتعة المحجوزة

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى الاسترداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق ، والقانوني القدير الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق أن تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع في حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوى ومن مكتبتي المؤيد بمحمد على والهلال بالفجالة .

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

اللذعات القضائيـة :

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

سيبه دا من حرارته :

اتهم أحد المتهمين بسرقة نور بطريق توصيله سلك من منزله وشبكه بسـلك الجار فلما حضر المحامى استهل دفاعه بما ياتى :

« القضية ياحضرة القاضي بسـيطة جداً لـكن الشهود شعلوافيها فتيلة . والحمد لله فقد حرقنا القضية درساو بحثا . ولـكن ذكاء حضرة القاضي و توقد زهنه سيقضي بلا شك على شـعلة عينى المجني عليه »

المجني علية : كلام آيه الفارغ ده

القاضي : سيبه ده من حرارته

شمام وباسوس وابو الغيط :

جيء بالمتهم وجاء « شمام » مدمن على شم الهورين و تعاطي الحشيش

القاضي للمتهم : تعالى ياواد أنت شمام

المتهم . لا يابيه

القاضي . أمال انت آيه

المتهم . انا باسوس يابيه

القاضي . طيب روح ستة شهور مع الشغل في أبو الغيط !

بكلم :

استشار أحد المتهمين محاميه في التهمة الموجهة اليه بماذا يجيب عنها فاخبره أنه كلما سئل يجيب على أي سؤال بقوله (بلام) حتي اذا اعـتقدت المحكمة بجنونه برأته أو أحالته إلى مسـتشفى المجاذيب فحضر المتهم أمام الجلسة

القاضى . تقول ايه في التهمة المنسوبة اليك ؟

المتهم . بلام

القاضى . ايه الرجل ده ياشيخ كلامك ايه في التهمة ؟

المتهم : بلام

القاضي . طيب اسمك ايه

المتهم . بلام

فاعتقدت المحكمة أنه مجنون وبرأته وتصادف أنه قابل بعد ذلك محاميه فطلب منه اتعابه وهنأه بالبراءة فاجابه المتهم . (بلام)

المحامي : لا . ياخفيف وهي دي تجوز على معلمك ! !

بلام . ما بلمشي ادفع الاتعاب !

نباهة قروي

دافع محام فى قضية دفاعا أتعبه وأنهكه فخرج من قاعة الجلسـة واذا بقروي يستوقفه مشيرا الي ساعة حائط المحكمة

القروي : ايه المعلق ده ؟

المحامى : نورج

القروي : ولذا فالثور طالع ينهج

خطا القضاء بالحكم بالاعدام

الغت المحكمة العسكرية حكم الاعدام الذي أصدرته منذ ١٢ سـنة على رجل أمريكي يدعي هارتمان يبلغ من العمر في الوقت الحاضر ثمانين عاما

ولد هارتمان هذا باحدي مدن الالزاس ثم هاجر الى امريكا بعد حرب السبعين التي انتهت بضم الالزاس واللورين إلي المانيا

على أن هارتمان ظل محتفظا بجنسيته الفرنسية الي ان تجنس بالتبعية الامريكية . وقد خطر له أخيراً أن يزور مسقط رأسـه . غير انه لم يكد يصل الي هناك حتي ألقي القبض عليه . وقيل له أن المحـكمة العسكرية في أبان الحرب الـكبري أصدرت حكمها عليه بالاعدام لاشتغاله بالتجسس ولـكنه دافع عن نفسه بقوة « مدللا براءته » وصرح بانه لم يغادر الولايات المتحدة منذ هجرته اليها فيسـنة ١٨٧٠ ورفع الامر الى سـفير الولايات المتحدة الذي أشرف على التحقيق بهمة . وأثبت صحة أقوال هارتمان

والظاهر أن شخصا مجهولا استحوذ على أوراق هارتمان الشخصية واشتغل بالتجسس فاصدرت عليه المحكمة العسكرية حكمها المذكور

انه في يوم الثلاث ٧ أكتوبر سـنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنـكي صباحا بناحية بهناي مركز منوف سيباع علنا عدد ٢ أردب أذرة شامي وحماره ملك محمد عبد العال الجحش نفاذا للحكم الصادر عليه من محكمة منوف الجزئية في القضية المدنيه نمرة ١٠٠٠ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٣٧٦ والمصاريف كطلب جرجس افندي رزق الله فعلى من له رغبة في المشتري الحضور باشمحضر محكمة منوف

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

السب العلنى

الحق مش عليك

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٣٩ —

حكم . محكمة مختلطة . واقعة . دليل

المبدأ القانوني :

للمحكمة الاهلية أن تستند في حكمها إلى حكم صادر من محكمة مختلطة لاثبات وجود المتهمين بمحل الواقعة . ولها أن تتخذ مثل هذا الحكم عنصرا من العناصر المهمة والقاطعة فى إقامة الدليل على صحة واقعة من الوقائع المدعي بها امامها .

***

طعن محمد المندوه عبد الصمد وآخرين .

ضد : النيابة في دعواها رقم ٩٨٦ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣٣٦ سنة ٤٧ ق وحمزة ابراهيم حسين مدع بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهم في يوم ١١ اغسطس سنة ١٩٢٦ باراضي المنصورية مركز امبابة مديرية الجيزة الاول سب علنا حمزة ابراهيم حسين بألفاظ مخدشة للناموس والاعتبار بان قال موجها الكلام للمحضر المختلط ومشيرا الى حمزة ابراهيم المذكور (الحق مش عليك الحق على الكلب ده اللي جابك هنـا) على ملاء من الناس وهو مع الثاني فى الوقت نفسه ضربا المجني عليه المذكور ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية أكثر من عشرين يوما والثانى والثالث ضربا محمد حسن قاسم الطحاوي فاحدثا به إصابات أعجزته عن أعماله الشخصية أكثر من عشرين يوما والثانى والخامس ضربا علي حماد والرابع والخامس ضربا عبده محمود فاحدثوا بهما إصابات أعجزتهما عن أعمالهما الشخصية أقل من عشرين يوما وطلبت معاقبتهم بالمواد ٢٦٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات

وادعى حمزة ابراهيم حسين مدنيا بمبلغ خمسمائة جنية تعويضا .

ومحكمة جنح امبابة الجزئية بعد ان سمعت هذه الدعوى حكت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ عملا بالمواد السابقة مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بتغريم المتهم الاول ثلاثة آلاف قرش صاغ وحبس كل من الثانى والثالث شهراً مع الشغل وتغريم كل من الباقين الف قرش صاغ والزامهم جميعا بالتضامن بان يدفعوا للمدعي بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المناسبة ومائة وخمسين قرشا صاغا اتعابا للمحاماة .

فاستانف المتهمون هذا الحكم في ثانى يوم صدوره واستانفه المدعي المدنى في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨ واستانفته النيابة أيضا في ٢٥ منه

ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع بتاييد الحكم بالنسبة للعقوبة وتعديله بالنسبة للتعويض وجعله ٢٠٠ جنيه والزمت المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام الاول والرابع والخامس فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ والمحامى عن الثاني بالتوكيل في ١٢ منه وكذا المحامي عن الثالث بالتوكيل أيضا في ١٦ منه وقدم حضرتا المحامين عنهم جميعا تقريرين بالاسباب في ١٣ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد القانونى .

وحيث انه فيما يخص الموضوع يلاحظ عن الوجه الاول من التقرير الاول :

ثابت من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن رأت أن ما وقع من المتهم الاول داخل تحت نص المادتين (٢٦٥) و (٢٠٥) عقوبات طبقت المادة (٣٢) عقوبات وقضت بتغريم المتهم المذكور ثلاثين جنيها مصريا وواضح أن هذه العقوبة تحتملها نفس المادة (٢٠٥) عقوبات سالفة الذكر سواء ضمت اليها المادة ٢٦٥ عقوبات التي استندت اليها المحكمة أو المادة ٣٤٧ عقوبات التي يقول الطاعن أن واقعة السب المنسوبة اليه تدخل تحت نصها .

وبما أنه لا مصلحة للطاعن ولا فائدة له في الواقع من التمسك باحدى هاتين المادتين الاخيرتين دون الاخرى فلا محل للبحث فيما إذا كان السب الحاصل منه وعوقب من أجله على الصورة المتقدم ذكرها ينطبق عليه فعلا المادة (٢٦٥) أو المادة ٣٤٧ عقوبات سالفتي الذكر وعليه يكون هذا الوجه غير منتج عملا ويتعين رفضه .

وعن الوجه الثاني من التقرير الاول والوجه الاول من التقرير الثاني :

يكفي الاطلاع على الحكم الابتدائي الذي أخذت المحكمة الاستئنافية باسبابه للتحقق من أن المحكمة مع تقريرها بان المجني عليها تعالجا مدة تزيد عن العشرين يوما — ولا يعالج طبعا إلا من كان مريضا — لم يفتها مع ذلك ذكر هذا المرض ذكراً صحيحا فقد ورد في الحكم المذكور ما ياتي بالحرف الواحد

وحيث ولو ان احد شهود النفى قرر ان المدعي المدني عاد من مصر إلي بلدته في ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٦ أن ذلك ليس دليلا على شفائه — وعلى فرض ان مرضه (كذا) لم يمنعه عن مباشرة بعض اعماله مدة العلاج فان شروط المادة (٢٠٥) عقوبات متوافرة لان الغرض منها ان الجروح والضربات المنصوص عنها في تلك المادة ينشا عنها مرض او عجز فاحد الامرين المرض او العجز كاف. ولا ضرورة ان المرض يمنع عن مزاولة الاشغال اذا ثبت انه استدعي المعالجة اكثر من العشرين يوما — ومما توضح يرى ان هذين الوجهين. وعن الوجه الثالث من التقرير الاول والوجه الثاني من التقرير الثاني.

لا صحة لما ورد في هذين الوجهين لانه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يعلم جليا أن المحكمة بينت الواقعة بيانا كافيا وذكرت ما ارتكبه كل واحد من المتهمين.

وعن الواجه الرابع من التقرير الاول

استند الحكم المطعون فيه إلى الحكم السابق صدوره من محكمة النقض المختلطة لاثبات وجود المتهمين بمحل الواقعة ومما لا ريب فيه ان للمحكمة الاهلية ان تتخذ مثل هذا الحكم عنصراً من العناصر المهمة والقاطعة في اقامة الدليل على صحة واقعة من الوقائع المدعى بها امامها. وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض.

وعن الوجه الخامس من التقرير الاول

صحيح انه لم ينسب للمتهم الاول إلا ضرب المدعي بالحق المدني وان من اتهم في ضرب محمد قاسم الطحاوي هما المتهمان الثاني والثالث فقط ويلاحظ ان هذا البيان ورد فعلا بالحكم المطعون فيه وانه وان كانت المحكمة بعد ايراد هذا البيان التفصيلي اوردت في حكمها الحيثية الآتية

وحيث ان المتهمين الثلاثة الاول هم الذين اعتدوا على المدعي المدني ومحمد قاسم الطحاوي الخ. الان ما ارادته المحكمة في هذا الاجمال مفهوم جيداً من بيانها السابق وهذا الاجمال هو في حد ذاته صحيح لان الذين اعتدوا على المدعي المدني ومحمد قاسم الطحاوي هم في الحقيقة المتهمون الثلاثة الاول أى أن الاول منهم اعتدي على المدعي المدني والاثنين الآخرين اعتديا على محمد قاسم الطحاوي.

ومما تقدم شرحه يرى أن لا محل لهذا الوجه ويتعين رفضه.

وعن الوجه السادس من التقرير الاول والوجه الثالث من التقرير الثانى

بالرجوع إلي الحكم الابتدائي الذي أخذت المحكمة الاستئنائية صراحة باسبابه يعلم أن المحكمة دللت بصورة واضحة ومقنعة على وجوب تضامن جميع المتهمين فيما قضت به من التعويض للمدعي بالحق المدني على أن ما قضت به المحكمة في هذا الصدد جاء عادلا ومتفقا كل الاتفاق مع ظروف الواقعة وما تبين من اتفاق جميع المتهمين على إحداثها — وعليه يكون هذان الوجهان واجبي الرفض أيضا.

وعن الوجه السابع من التقرير الاول والوجه الرابع من التقرير الثاني.

لا محل لهذين الوجهين اذ أن الطاعنين قرروا بانهم مكتفون بما تقدم منهم من الاوجه وليسوا في حاجة إلي أي ميعاد آخر لتقديم أوجه أخرى

وحيث أنه مما توضح جميعه يري أن الطعن الحالي على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمى بك وعلى زكى العرابي بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة)

***

البراءة للدفاع الشرعى

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٤٠ —

المبدأ القانوني:

ينتج مما ورد صراحة في المذكرة الايضاحية عن مشروع مرسوم القانون القاضي بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت باعذار قانونية أو ظروف مخففة — أن الشارع قصد أن يجعل قرار قاضي الاحالة الصادر بتوفر أركان الدفاع الشرعي عن النفس أو المال حائزا لقوة الشيء المحكوم به على خلاف ما عرف من ان القرارات الصادرة عادة من سلطة التحقيق ليس لها هذه القوة

***

طعن المقدم من محمد افندى رزق ابوحلاوة وآخرين ضد: النيابة في دعواها رقم ١٧٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣١٤ سنة ٤٧ وزينب محمد عاشور عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بانهما في يوم ٣ اغسطس سنة ١٩٢٦ بدسوق ضربا ابراهيم ابو حلاوة ولم يقصدا من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته وضربا أيضا محمد السيد أبو حلاوة ومحمود السيد ابو حلاوة احدثا بهما اصابات تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٠٠ و ٢٠٦ من قانون العقوبات

فقرر حضرته بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ احالتهما على محكمة جنح دسوق الجزئية للفصل فيها وقد أورد ضمن اسباب قراره ان المتهمين كانا في حالة دفاع شرعي وانهما تخطيا حدود هذا الدفاع

وادعت المدعيتان بالحق المدني بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض

قدمت النيابة هذه القضية — تنفيذا لقرار قاضى الاحالة — لمحكمة الجنح المذكورة وبعد أن سمعتها حكمت فيها حضوريا بتاريخ أول اغسطس سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادتين السابقتين على اعتبار انه لم يكن هناك دفاع شرعي — بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ عن التهمة الاولي وبالزامهما متضامنين بان يدفعا للمدعيتين بالحق المدني الاولى بصفتها والثانية عن نفسها مبلغ مائتي جنيه مصري على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وبتغريم كل منهما ٥٠٠ قرش من التهمة الثانية

فاستانف الوكيل عن المتهمين هذا الحكم بتاريخ ٤ اغسطس سنة ١٩٢٨

وفي اثناء نظر الدعوى امام محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية دفع المحامي عن المتهمين فرعيا بعدم الجواز للمحكمة الجزئية بالمساس لما قضي الاحالة من ان هناك دفاعا شرعيا عن المال فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع الفرعي وفى الموضوع بتايد الحكم المستانف والزام المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عن المتهم الاول تقريرا بالاسباب في ٢١ منه ولم يقدم الثاني تقريرا باسباب طعنه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

حيث ان الطعن صحيح شكلا

وحيث انه فيما يخص الموضوع يلاحظ بانه يكفى الاطلاع على قرار قاضي الاحالة السابق صدوره في هذه الدعوى بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ للتحقق من أن النتيجة القانونية التى وصل اليها حضرته وقررها نهائيا وصراحة هي أن الطاعنين الحاليين كانا في حالة الدفاع الشرعي عن انفسهما وانما تخطيا فقط الحدود القانونية في هذا الدفاع .

وحيث ان ما ورد بعد تقرير هذه النتيجة الصريحة الواضحة في القرار المشار اليه من انه قد ثبت فوق ذلك أن بين الطاعنين والمجني عليه مصاهرة وان أول الطاعنين موظف ولاسوابق له فضلا عن انه لا يتناقض البتة مع تلك النتيجة فانه جاء بالعكس مؤيدا لها إذ ان المفهوم جليا من هذه العبارة ان مثل هذا الموظف الذي ليس له سوابق لا يرتكب الجنايات مماراة وهو إذا ارتكبها لا بد أن يكون مدفوعا بعامل قوي هو فى الحالة التي نحن في صددها حالة الدفاع عن النفس الذي قضي القرار بتوفرها ووجودها — ولا ينقص كذلك شيئا من قوة وقيمة النتيجة القانونية سالفة الذكر ما ذكر اخيراً في هذا القرار من ان عقوبة الجنحة كافية إذ لا جنحة فى الواقع الا إذا ثبت ركن الدفاع يضاف الى ذلك كله ان هذه النتيجة القانونية التى وصل اليها قاضي الاحالة جاءت مدعمة بما اوضحه حضرة القاضى في صدر قراره هذا من اقوال الشهود والعلامات المادية التي وجدت في الطاعن الاول قبل ارتكابه الجريمة اثناء دفاعه مما هو مبين تفصيلا فى ذلك القرار

وحيث ان قرار قاضى الاحالة سالف الذكر لم تطعن فيه النيابة العمومية واصبح من هذه الوجهة نهائيا .

وحيث أنه ورد صراحة في ختام المذكرة الايضاحية عن مشروع مرسوم القانون القاضي بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت باعذار قانونية أو ظروف مخففة ما ياتي بالحرف الواحد (أن الحد من سلطة القاضى الجزئي أو المحكمة في التخلي عن اختصاصها يجب طبعا قصره على الموضوع الذي وضع من أجله. فالغرض المقصود هو منح قوة الشيء المحكوم به للامر الصادر بجعل الجناية جنحة متى اصبح هذا الامر انتهائيا فالموضوع الذي اصبح انتهائيا بموجب هذ الامر هو قبول الاعذار الشرعية او الظروف المخففة وجعل الجناية جنحة وتخويل سلطة الفصل فيها إلى القاضي الجزئي)

وحيث انه ينتج من ذلك ان الشارع قصد ان يجعل قرار قاضى الاحالة الصادر بتوفر اركان الدفاع الشرعي عن النفس او المال حائزاً لقوة الشيء المحكوم به على خلاف ما عرف من ان القرارات الصادرة عادة من سلطة التحقيق ليست لها هذه القوة .

وحيث انه مما سبق شرحه يرى ان الحكم المطعون فيه اليوم قد اخطا فيما قرره من ان قرار قاضى الاحالة لم يتعرض للدفاع الشرعي عن

النفس والتجاوز فيه بطريقة قاطعة اذ ان هذا مخالف لما ذكر صراحة في نفس ذلك القرار مما سبق بيانه وقد كان من واجب المحكمة التى أصدرت هذا الحكم ان تراعي النتيجة القانونية التي وصل اليها قاضى الاحالة في قراره المتقدم ذكره وان تحترم قوة الشيء المشتمل عليها ذلك القرار.

وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالي على اساس قانوني ويتعين قبوله موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية للفصل فيها مجدداً على اعتبار ان الطاعنين الاثنين كانا في حالة دفاع شرعي تجاوزا فيه الحدود القانونية وأن ما وقع منهما تنطبق عقوبته على المواد ٢٠٠ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢١٥ من قانون العقربات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الاثنين وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة اليهما واحالة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة اخري على اعتبار ان المتهمين كانا في حالة دفاع شرعي تجاوزا فيه الحدود القانونية وان ما وقع منهما ينطبق على المواد ٢٠٠ و١٠٥ و٢٠٦ و٢١٥ من قانون العقوبات

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين. ومحمود حمدى بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندى كاتب المحكمة)

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

محكمة استئناف مصر

قبول الاستئناف الفرعى

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنه ١٩٣٠

— ٣٤١ —

استئناف اصلى : استئناف فرعي . ق ول . شكل

المبدأ القانوني .

إنه وإن كان قبول الحكم المستانف مانعا من قبول الاستئناف شكلا ، إلا ان الاستئناف الفرعي يكون مقبولا شكلا ولو سبق لرافعه قبول الحكم المستانف أو طلب تاييده عند نظر الاستئناف الاصل . ويكون الاستئناف الفرعي مقبولا الي ما قبل إقفال باب المرافعة

***

الاستئنافان نمرة ٧٦ — ٥٦٣ سنة ٤٧ قضائية من محمد افندي عثمان الزيني المقاول عنه كامل فانوس المحامي عن رياض الجمل ضد . وزارة الاشغال العمومية ولم تحضر بالجلسة ثم سليمان افندي فوزي صاحب ومدير جريدة الكشكول بشارع عبد الله نمرة ١٨ قسم عابدين وعنه احمد رشدي المحامى وثانيهما مرفوع من سليمان افندي فوزي المذكور ضد : محمد افندى عثمان الزينى السابق ذكره

وقائع الدعوى

محمد افندي عثمان الزينى المستانف الاصلى حجز تحت يد وزارة الاشغال المدينة الي سليمان افندى فوزي على مبلغ — ١٧٩٨ جنيه و٤٥٥ مليم على اعتبار أن هذا المبلغ هو ما يستحقه قبل المحجوز ضده من باقي مقاولة بناء منزله بناء على عقد الاتفاق الحاصل بينهما بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ فما كان من سليمان افندي الا ان رفع هذه الدعوي امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وقيدت بالجدول العمومي نمرة ١٤٢٢ سنة ١٩٢٩ ضد الحاجز والمحجوز لديها وطلب للاسباب الواردة بعريضتها الافتتاحية الحكم بطريق الاستعجال برفع الحجز الحاصل من محمد افندي عثمان الزيني تحت يد وزارة الاشغال المتوقع بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٩ والزام المدعى عليه الثاني (محمد افندي الزينى) بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

وبعد المرافعة حكمت بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وبصفة مستعجلة برفع الحجز الحاصل من المدعي عليه الثاني تحت يد المدعي عليه الاول المتوقع بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٢٩٢٩ فيما زاد عن ٩٧٧ جنيه و٢٦٩ مليم واعتبار المصاريف مناصفة بين الطرفين وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة والمقاصة في اتعاب المحاماة فاستانف محمد افندي عثمان الزيني هذا الحكم بعريضة مؤرخة ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستانف ورفض التظلم المرفوع من المستانف عليه الثاني وبقاء الحجز تحت يد وزارة الاشغال وعدم صرف أي مبلغ الي المستانف عليه الثاني مع الزامه بمصاريف الدرجتين والاتعاب . ونبهت على وزارة الاشغال بعدم هدم العمارة المرفوع بشانها هذه الدعوي حتى يفصل نهائيا في النزاع الحاصل بين الطرفين بحيث إذا حصل منها أي تصرف في صرف أي مبلغ أو هدم العمارة المذكورة تكون مسئولة امام المستانف عن كل ما عساة ينتج من هذا العمل

وبجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستانف على الطلبات السابقة والحاضر عن المستانف عليه الثاني طلب تاييد الحكم المستانف للاسباب التي ذكرها كل منهما بالجلسة وحجزت القضية للحكم وقد

قدم المستانف مذكرة بدفاعه والمستأنف ضده الثاني رفع استئنافا فرعيا بمذكرة مؤرخة ١٣ ... سنة ١٩٣٠ طلب فيها رفض استئناف محمد أفندي عثمان الزيني ومن باب أصلي الغاء الحكم المستانف ورفع الحجز الحاصل من محمد أفندي عثمان الزيني تحت يد وزارة الاشغال والتصريح لسليمان أفندي فوزي بقبض المبالغ التي حيل بينه وبينها بسبب هذا الحجز واحتياطيا تقدير الدين بمبلغ ٥٥٣ج و ٤١٤ م فقط ورفض ما زاد عن هذا المبلغ والتصريح بقبض هذه الزيادة كائنا ما كانت مع الزام المستانف الاصلي بالمصاريف والاتعاب .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا :—

عن شكل الاستئنافين

من حيث ان الاستئناف الاصلي المقدم من محمد أفندي عثمان الزيني رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث أن محمد افندي عثمان الزيني دفع بعدم قبول الاستئناف الفرعي المرفوع من سليمان أفندي فوزي شكلا مدعيا ان رفعه وقع بعد اقفال باب المرافعة من جهة . وبعد أن طلب رافعه تأييد الحكم المستانف من جهة أخري

ا — وحيث أن هذه المحكمة لغياب وكيل محمد أفندي عثمان الزيني يوم المرافعة وطلب الحاضر عنه تأجيل القضية لجلسة أخري ولعدم موافقة وكيل سليمان أفندي فوزي على هذا التأجيل اجازت لكلا الوكيلين التصميم على طلباته على أن يقدما مذكرات بدفاعيهما وطلباتهما واجلت النطق بالحكم ليوم ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ فهي بذلك تكون قد تركت باب المرافعة مفتوحا إلي نهاية الميعاد الواجب تقديم المذكرات فيه .

وحيث أن سليمان أفندي فوزي أعلن مذكرته التي تضمنت استئنافه الفرعي لخصمه يوم ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ وقدمها تامة الاعلان لقلم الكتاب فاستئنافه مرفوع اذن قبل اقفال باب المرافعة فهو من هذه الناحية مقبول شكلا

ب — وحيث أنه إذا قام الخلاف بين الفقهاء الفرنسيين على ما اذا كان طلب المستانف عليه تاييد الحكم المستانف يمنعه من رفع استئناف فرعي بعد ذلك اولا يمنعه . فلان نص المادة ٤٤٣ من قانون المرافعات الفرنسي جاء قاصراً عن بيان حكم هذا الطلب في المنع من رفع الاستئناف الفرعي اذ الذي ورد بهذه المادة أن للمستانف عليه ان يرفع استئنافا فرعيا حتى اذا كان هو قد أعلن لخصمه الحكم المستانف بغير اعتراض عليه . فكان لذلك من الفقهاء من منع المستأنف عليه من رفع الاستئناف الفرعي إذا كان قد طلب تأييد الحكم المستأنف قبل ذلك لاعتبارهم هذا الطلب دالا على تنازله عن كل اعتراض له على هذا الحكم ولم يمنعه الباقون وقد استقر القضاء الفرنسي على العمل بمذهب هؤلاء الاخرين .

وحيث أن نص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات الاهلي المقابلة للمادة ٤٠١ من قانون المرافعات المختلطة جاء حاسما لهذا الخلاف وصريحا في عدم اعتبار ماسبق من قبول الحكم المستانف مانعا من رفع الاستئناف الفرعي ولعل العلة في ذلك أفتراض الشارع أن هذا القبول دائما مشروط برضاء الخصم بالحكم فاذا لم يرض هذا به تعود للمستانف عليه حريته في رفع استئنافه الفرعي ولهذا جرى القضاء المختلط على عدم اعتبار طلب المستانف عليه تاييد الحكم المستانف مانعا من قبول استئنافه الفرعي (راجع حكم ١٩ ابريل سنة ١٩١١ البلتان سنة ١٩٢٣ ص ٢٦٨ وحكم ٦ فبراير سنة ١٩١٩ البلتان سنة ٣١ ص ١٥٨) بل جري على القضاء بان قبول المستانف عليه الحكم المستانف صراحة بعد رفع الاستئناف الاصلي لا يمنعه من رفع استئنافه الفرعي (راجع حكم ٢١ يونية سنة ١٩٢٣ بلتان سنة ٣٥ ص ٥١٦

وحيث أنه يتنتج من كل ذلك ان الاستئناف الفرعي رفع قبل اقفال باب المرافعة ولم يمنع من قبوله طلب رافعه تايد الحكم المستانف قبل رفعه وعلى هذا يكون الاستئنافان الاصلي والفرعي مقبولين شكلا .

عن الموضوع

حيث ان الحكم المستانف قد أصاب الحق فيما قدر به تقديراً مؤقتا تكاليف العمارة التي أقامها المستانف محمد أفندي عثمان الزيني لخصمه سليمان أفندي فوزي اعتمادا على تقرير الخبير الحكم المتفق عليه بينهما بعقد المقاولة

وحيث ان الحكم المستانف أخذ باقرار محمد أفندي عثمان الزيني فيما وصله من سليمان أفندي فوزي تحت الحساب واعتبره ١٧٤٤ج و ١٥٠م

وحيث أن سليمان أفندي فوزي ادعي في مذكرته التي رفع بها استئنافه الفرعي أن مجموع ما دفعه لخصمه يبلغ ٢١٦٧ج و ٩٩٩ م واعتمد في ذلك على المستندات التي قدمها لهذه المحكمة

وحيث أن المحكمة تري الاخذ مؤقتا بهذه الايصالات في اعتبار المدفوع من سليمان افندي فوزي لخصمه مبلغ ٢١٦٧ ج و ٩٩٩م ولهذا يتعين تعديل الحكم المستانف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف وتقدير دين محمد أفندي عثمان الزيني بمبلغ خمسمائة وثلاثة وخمسين جنيها واربعمائة واربعة عشر مليما تقديرا موقتا ورفع الحجز الحاصل من تحت يد وزارة الاشغال فيما زاد عن هذا المبلغ وتاييده فيما عدا ذلك مع الزامه بمصاريف الاستئنافين .

وبمبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة لسليمان أفندي فوزي ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

سقوط الحق بمضى المدة

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٤٢ —

سقوط الحق . مدة . مطالبة المدين

المبدأ القانوني

من المقرر علما أن المدة المسقطة لحق لا تبدأ إلا من الوقت الذي يمكن للدائن فيه أن يطالب بدينه

***

استئناف نمرة ٩٤١ـ١١٦١ سنة ٤٦ قضائية المرفوع أولهما من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة وقف ماهتاب الاهلي وحضر عنها بالجلسة نائب قسم قضاياها الاستاذ محمود السيد عقل

ضد محمد افندى على صالح وآخرين

ضد المستأنفة بصفتها

المحكمة

من حيث انه ظاهر من حكم محكمه اسكندرية الابتدائية الرقيم ٤ يناير سنة ١٩٢٢ ان وزارة الاوقاف تعينت حارسا قضائيا على الاطيان المؤجرة لادارتها وزراعتها أو تأجيرها لحساب المستأجرين وايداع صافي الريع في خزينة الوزارة خصما من أصل المطلوب لها من المستأجرين

ومن حيث انه ظاهر أيضا من المستندات المقدمة من الوزارة بالحافظة رقم ٧ ان عملية الحراسة استلزمت وقتا طويلا لتصفيتها وتحصيل المتأخر من الايجارات بدأ في ابريل سنة ٩٢٢ وانتهى في ١٣ ديسمبر سنه ١٩٢٣

ومن حيث أنه من المقرر علما ان المدة المسقطة لا تبدأ الا من الوقت الذي يمكن للدائن فيه أن يطالب بدينه

ومن حيث ان وزارة الاوقاف لم يكن في استطاعتها اتخاذ اجراءات تنفيذية عن دين الايجار طالما ان عملية الحراسة لم تكن انتهت لان الباقي من الايجار لم يكن محدد قبل ذلك

ومن حيث انه لذلك لا يمكن احتساب يوم ١٤ نوفبر سنة ١٩٢٢ وهذا تاريخ انتهاء الايجار مبدأ لسريان المدة المسقطة لان الدين لم يكن محدد في هذا التاريخ بل يجب احتسابه من تاريخ انتهاء تصفية الحراسة ولا يعترض على ذلك بما يمكن أن يترتب عليه من تحكم الحارس في تاريخ التصفية لان وزارة الاوقاف في القضية الحالية لم تتأخر في اجراء التصفية تأخراً غير مقبول ولانه كان في امكان المستأنف ضدهما مطالبتها بتلك التصفية بعد الوقت الذي يقدر انه لها

ومن حيث انه لم تمض مدة الخمس سنين من تاريخ تصفية الحراسة وتحديد الدين لغاية اعلان تنبيه نزع الملكية فيكون الدفع بسقوط الحق في غير محله ويتعين رفضه

ومن حيث انه لا محل للتفرقة بين إيجار سنة ١٩٢٢ وما قبلها بالنسبة لعدم سقوط الحق في المطالبة بالايجار لان أثر حكم الحراسة الرقيم ٤ يناير سنة ١٩٢٢ يمتد الى المطلوب من الايجار عن السنين السابقة ويمنع الوزارة من المطالبة بالايجار المذكور إلى أن تصفى الحراسة

ومن حيث انه مما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من جهة سقوط حق المعارض ضدها في المطالبة بما عدا إيجار سنة ١٩٢٢ ومن جهة الغاء تنبيه نزع الملكية بالنسبة للايجار السابق على هذه السنة والحكم برفض الدفع الخاص بسقوط الدين بمضي خمس سنوات هلالية سواء أكان ذلك عن إيجار سنة ١٩٢٢ أو ما قبله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من جهة سقوط حق المعارض ضدها في المطالبة بما عدا إيجار سنة ١٩٢٢ ومن جهة إلغاء تنبيه نزع الملكية بالنسبة للايجار السابق على هذه السنة وبرفض الدفع الخاص بسقوط الدين جميعه بمضي المدة وألزمت احمد افندي عباس ابراهيم والست أنيسة بنت المرحوم محمد بك الديب بجميع المصاريف و ٥٠٠ قرش — أتعاب محاماة بوزارة الاوقاف وباعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل في الموضوع

(دائرة مصطفى محمد بك وبحضور محمود على سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين وحافظ افندى محمود القطان كاتب الجلسة)

***

المحاكم الابتدائية

الاقامة بالمحل المختار

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

— ٣٤٢ —

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣٠

استئناف . اقامة . محل مختار

المبادىء القانونية :

اذا عين المستانف بعريضة الاستئناف محل اقامته محلا مختارا له بدائرة الاستئناف وهو مكتب محاميه — وجاءه بعد ذلك انذار من المستأنف عليه بالمادة ٣٦٣ بقيد الاستئناف في ظرف ثمانية أيام وأعلن له الانذار بمحل اقامته ووجد مغلقا وتسلم الانذار المحافظة دون اعلانه بالمحل المختار وهو مكتب المحامي ثم قيد المستانف عريضة الاستئناف بعد فوات

مدة الثمانية الايام المذكورة — اذا حصل ذلك كله وجب اعتبار عمل المستانف عليه صاحب الانذار من حيث اعلان المحافظة دون اعلان المستانف بمكتب محاميه — وجب اعتبار ذلك عملا باطلا لانه تعسف في استعمال الحق وخروج عن اغراضه الصحيحة abus de droit

***

في استئناف امين افندي محمد العشي ، عنه الاستاذ ابراهيم بك منصور المحامي المقيد بالجدول رقم ٤١٠ سنة ١٩٣٠

الموضوع

رفعت المستانف عليها دعوى مدنية ضد المستانف أمام محكمة عابدين الاهلية تقيدت بجدولها تحت رقم ٤٦٧٤ سنة ١٩٢٨ طلبت فيها الحكم بالزام المستانف بان يدفع لها مبلغ ٢١٨٤٠ قرش صاغ قيمة ايجار سبع سنوات من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٢٨ عن حصة في المنزل رقم ١١ بسكة الشيخ عبد الله قسم عابدين مشتراها من المستانف وما يستجد بواقع شهري ٢٦٠ قرش صاغ

وبتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بالزام المستانف بان يدفع للمستانف عليها مبلغ ٢٠٨ قرش صاغ مع ما يستجد بواقع شهري ٢١٦ قرش صاغ لغاية السداد ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل

فاستانف المستانف هذا الحكم بعريضه معلنة ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف بكامل أجزائه ورفض دعوى المستانف عليها مع الزامها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين ومن باب الاحتياط الكلي أن يحكم بايقاف تنفيذ الحكم المستانف حتى يفصل في الملكية المتنازع عليها

قدمت الدعوى لجلسة التحضير وفيها دفع حضرة وكيل المستانف عليها بعدم جواز الاستئناف لعدم قيده في الميعاد القانوني وبعد تحضير القضية أحيلت على جلسة المرافعة في الدفع الفرعي فقط وبجلسة المرافعة سمعت أقوال الطرفين عن الدفع الفرعي كالمدون بالمحضر

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن المستانف عليها دفعت الاستئناف بعدم قبوله لحصول قيده بعد الميعاد

وحيث أن المستانف عليها أنذرت المستانف بتاريخ ١٠ مارس بتكليفه بقيد استئنافه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول الانذار اليه طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات

وحيث انه لما ذهب المحضر لاعلان الانذار بمحل المستانف وجد منزله مغلقاً فاضطر الي تسليم الانذار للمحافظة

وحيث أن المستانف قيد استئنافه في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ أي بعد مضي ٨ أيام

وحيث أن المستانف عين محل إقامته بعريضة الاستئناف كما انه عين المحل المختار له بدائرة محكمة الاستئناف وهو مكتب محاميه الذى تولى تحرير عريضة الاستئناف والذي يتولى الدفاع عنه

وحيث انه وقد تعين المحل المختار للمستانف وهو مكتب محاميه فما كان يجوز للمستانف عليها أن تبعث له بانذار في قلم الكتاب اذا وجد منزله مغلقا بل كان يتعين عليها — اذا أرادت أن تعمل عملا قانونيا صحيحا بعيداً عن شائبة الخروج عن حدود الحق عند استعماله dbus de dreit أي تنذر المستانف بمحله المختار أي بمكتب المحامي الذي صدرت منه عريضة الاستئناف . وعلى الاخص اذا لوحظ أن المستانف عليها زوجة للمستانف وتعرف انه طباخ ويترك منزله صباحا ولا يعود اليه إلا في المساء وليس لديه خادم يمكث بالمنزل . ولوحظ أيضا من الوجهة القانونية أن الشارع لم يحتم على المستانف اتخاذ محل مختار له بدائرة محكمة الاستئناف إلا في حالة ما إذا كان غير مقيم بدائرة المحكمة (انظر المادة ٣٦٤ مرافعات) أما اذا كان مقيما بها فانه يتعين عليه اعلانه بمحل اقامته لا بقلم الكتاب (استئناف مصر في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٧ ص ١٤٧ رقم ١٠٦) واذا عين محل مختار له فوق وجود محل اقامته بدائرة محكمة الاستئناف فانه يتعين أيضا في هذه الحالة على المستانف عليه أن لا يعلن المستانف بالانذار المنوه عنه بالمادة ٣٦٣ مرافعات في قلم الكتاب في حالة غلق محله بل يعلنه بمحله المختار

وحيث انه لما كان الغرض من الانذار المذكور بالمادة ٣٦٣ مرافعات واكراه المستانف من طريق غير مباشر على ضرورة المضي في الاستئناف بلا توان — انما هو قطع خط المماطلة على المستانف المدين يمكن أن يرمي باستئنافه الى التسويف وطول البت في الخصومة — فانه يجب في هذه الحالة تمكين المستانف بوجه عام من معرفة غرض المستانف عليه صاحب الانذار حتى ياخذ عدته هو الآخر حتى لا يؤخذ على غرة منه من جانب المستانف عليه — فاذا ما تبين من ظروف عريضة الاستئناف وتعيين محل اقامة المستانف بها تعيينا صحيحا وتعيين محل مختار فوق ذلك وهو مكتب محام — أن المستانف انما يعمل عملا جديا لا عمل تسويف ومماطلة وأنه جاد في طريقه فانه لا يجوز إذ ذاك للمستانف عليه أن ياخذه على غرة فيعلن له الانذار بمحل اقامته حتى إذا ما وجده مغلقا أعلنه للمحافظة — إذ كان يجب عليه في هذه الحالة أن يعلنه بمحله المختار وهو مكتب محاميه الذي يتولى الدفاع عنه . ويظهر أن المستانف عليها لم تعمل الانذار المذكور للمستانف وتعلنه به بمحل اقامته دون المحل المختار . إلا بقصد

ي، ترمي من ورائه إلى تفويته مواعيد القيد لى المستانف

وحيث انه من القواعد القانونية المقررة في ظرية الاعتساف في استعمال الحق والخروج عن غراضه ومقاصده الاجتماعية الجدية abus de droi انه اذا ما تبين بان صاحب لحق يرمي الى قطع خط الرجعة من خصمه من لريق التعسف والاخذ على غرة وانه في استعماله ذا الحق لا يقصد سوى تفويت الحق على ماحبه بلا مبرر قانوني وانه يعمل في جو مشبع سوء النية ـ اذا ما تبين ذلك كله وجب عدم عتبار اعمال صاحب الحق المتعسف اعمالا بحيحة قانونية نافذة واعتبارها على العكس عملا غير صحيحة قانونا ليس لها من الآثار قانونية الجدية أثر ما

وحيث لما تقدم ولانه تبين بان المستانف مليها كانت فى انذارها المتقدم الذكر غير جادة لم ترم الى غرض حسن لانها لو كانت ترمي حقيقة الى ضرورة اخبار خصمها بضرورة قيد ستئنافه في ظرف ثمانية أيام لما ترددت في اعلانه بحل مكتب محاميه الذي يتولى الدفاع في الدعوى على الاخص اذا لوحظ أن عملية القيد في مدد انونية هي من الاجراءات التي يتولاها رجال لقانون وهم المحامون لما فيها من الدقة وخطورة لاثر القانونى الامر الذي يفوت أصحاب لدعاوي العادين

وحيث لذلك يتعين رفض الدفع الفرعي اعتبار الاستئناف صحيحا قانونا من حيث نكله .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي لمقدم من المستانف عليها و بقبول الاستئناف شكلا واعادة القضية الى التحضير لتحضيرها وتحديد جلسة الاحد ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ امام التحضير وابقاء الفصل فى المصاريف واعتبار هذا اعلانا للخصوم

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين اباظة بك وزكي خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة)

المحاكم الجزئية

زيادة العشر لمرة واحدة

محكمة ابو تيج الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٣٤٤ —

زيادة العشر . جواز

المبدأ القانوني .

إنه وان لم ينص قانون المرافعات الاهلى على أن زيادة العشر لا تجوز غير مرة واحدة ، إلا أن القضاء المصري جرى على الاخذ بهذه القاعدة التى لها نص في المادة ٧١٠ من قانون المرافعات المصري . ولا تجوز الزيادة المذكورة مرتين حتى إذا حصلت الزيادة الاولى قبل اعادة البيع والثانية بعدها

***

فى قضية البيع الجبري المرفوعة من الست سمنة بنت بشري بصفتها الشخصية ووصية علي بنتيها القاصرين عايدة واعتدال ثم الست فكتوريا بنت اسرائيل ومنيرة بنت اسرائيل الجميع من صدفا وحضر عنهن حنين الجندي المحامي ضد حديوي على عبد النبي ومحمود حديوي على عبد النبي وأنس حديوي على عبد النبي الجميع من صدفا الاول مدين والثاني والثالث مقررى زيادة

الواردة بالجدول العمومي نمرة ٢١٣٩ سنة ١٩٢٧

رفعت المدعية هذه الدعوى ضد المدعي عليه الاول طلبت فيها الحكم بنزع ملكية من ٣ ف ١٧ ط ١٦ س الموضحة بالعريضة وفاء لمبلغ ١٤١ جنيه ٥٠٠ مليم بخلاف المصاريف بثمن اساسى قدره ٢٥٠ جنيها وقد حكم بنزع ملكية هذا القدر وتحدد يوم للبيع ورسى مزاده على طالبات البيع بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٨ مقابل الثمن وقدره ٢٥٠ جنيه والمصاريف فقرر من يدعي محمود حديوي بزيادة العشر فيكون الثمن الاساسى ٢٧٥ جنيه ورسى عليه المزاد بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ ولعدم قيامه بدفع الثمن اعاد طالبات البيع على ذمته مرة اخري ورسي مزاده على المدعيات بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ فقرر المدعي عليه الاخير زيادة العشر مرة ثانية فدفع المدعيات بعدم قبول الزيادة الثانية ومقرر الزيادة الاخيرة دفع بعدم اختصاص قاضي البيوع بنظر هذا الدفع والمحكمة قررت باحالة القضية على حضرة القاضى الجزئي للفصل فى الدفع سالف الذكر

وبجلسة المرافعة الاخيرة سمعت المحكمة اقوال وطلبات الخصوم على الوجه المبين بمحضر الجلسة واجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

من حيث ان وقائع القضية تتلخص فى انه بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٧ نزعت ملكية المدعي عليه الاول من ٣ ف ١٧ ط ١٦ س الموضحة المعالم والحدود لعريضة الدعوى بثمن اساسي قدره ٢٥٠ جنيه وفاء لمبلغ ١٤١٠٥ قرش والمصاريف وتحدد للبيع جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وفي الجلسة المذكورة دفع المدعي عليه الدين مبلغ ٩٥ جنيه من مبلغ الدين وتاجلت لجلسة ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٨ لدفع باقي المبلغ ثم تاجلت بعد ذلك القضية للنشر لعدم وفائه بتعهده وبجلسة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ حكم بايقاع البيع على طالبات نزع الملكية سمنة بشري واخريات وذلك فى مقابل الثمن الاساسي وقدره ٢٥٠ جنيه والمصاريف وبتاريخ أول اكتوبر سنة ١٩٢٨ تقرر في البيع بزيادة العشر من محمود حديوي ابن المدين المدعي عليه الاول ودفع

خمس الثمن والمصاريف وبتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ رسى مزاد الاطيان على محمود حديوي على مقرر الزيادة بمبلغ ٢٧٥ والمصاريف. ولعدم دفعه الثمن في الميعاد القانوني اعيد البيع على ذمته وبتاريخ ٢٩ يونيه سنه ١٩٢٩ رسي مزاد الاطيان مرة ثانية على المدعيات بثمن قدره ٢٥٠ جنيه وبتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٢٨ تقرر في البيع بزيادة العشر مرة ثانية من أنس حديوي علي ابن المدين الثاني وبجلسة ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ امام حضرة قاضي البيوع رفع محامي المشتريات بعدم قبول المزايدة الثانية لبطلانها اذ ان زيادة العشر لا تجوز الا مرة واحدة وبتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ أوقف حضرة قاضي البيوع البيع حتى يفصل قاضي الموضوع في هذا الدفع

ومن حيث ان الحاضر عن المشتريات دفع بعدم قبول المزايدة الثانية لبطلانها لان زيادة العشر لا تجوز مرتين

ومن حيث ان الحاضر عن المدعي عليه مع اعترافه بتلك القاعدة في مذكرته دفع بانها لا تنطبق على وقائع هذه القضية لان زيادة العشر الثانية حصلت بعد اعادة البيع على المشتري المتخلف وان الدعوي المذكورة تنطبق فقط على حالة ما يرسو المزاد على شخص ثم يقرر آخر بالزيادة في الميعاد القانوني فيرسو عليه المزاد وبدون أن يعجز عن القيام بما يوجبه عليه القانون يأتي شخص آخر ويقرر بزيادة العشر في خلال العشر أيام

ومن حيث أنه من القواعد المقررة أن زيادة العشر لا تجوز غير مرة واحدة:

surenchére sur surenchére ne vaut

ولو لم ينص قانون المرافعات الاهلي على ذلك كما نص عليها قانون المرافعات الفرنسي في المادة ٧١٠ وقد أخذت بها المحاكم المصرية بناء على انه إذا كان القانون خاليا من النص وجب الالتجاء إلي القانون الطبيعي وقواعد العدل وليس أعدل من الرجوع إلى القانون الفرنسي المأخوذ عنه قواعد وضوابط المرافعات واجراءات البيع ومن وضع حد لكثرة مصاريف المزايدات والبيوع ولان مزايدتين كافيتان لابلاغ ثمن العقار قيمته الحقيقية ويعمل بهذه القاعدة أيضا في حالة ما إذا كان الراسي عليه المزاد عند تجدد الزيادة surenchere لم يقم بتوفيته البيع وبيع العقار على ذمته إذ لا محل لتجدد الزيادة مرة أخرى بناء على سبق حصولها وعلى أن البيع الثاني مهما كانت نتيجته لا ضرر منه على الدائنين ولا على المدين وانما الخسارة على مجدد الزيادة ان كان لها وجه.

ومن حيث أن هذه القاعدة قضت بها أحكام المحاكم المصرية وقالت بها محكمة الاستئناف المختلطة واجمع عليها شراح قانون المرافعات المصري وأصبحت مبدأ ثابتا بين القضاء العالي وبين علماء القانون « يراجع في ذلك كتاب المرحوم أبوهيف بك للتنفيذ نمرة ٥٧٨ وكتابي عبد الفتاح بك السيد واحمد قمحة بك التنفيذ علما وعملا صحيفة نمرة ٤٨١ والمراجع التي رجعا اليها في شرحها »

ومن حيث أن زيادة العشر جائزة بعد اعادة البيع طبقا لنص المادة ٦١١ مرافعات بشرط ألا يكون قد تقدم حصول زيادة بالعشر من قبل والا امتنعت الزيادة من جديد نظراً لسبق حصولها ولان العقار ما بيع على المشتري المتخلف إلا لانه قد تهور واندفع في قبوله الشراء بثمن عال فلم يستطع الوفاء وانه لا معنى لزيادة العشر بعد ذلك لان العقار يعتبر قد وصل إلى قيمته الحقيقية بعد حصول ثلاثة مزايدات البيع الاول والبيع بعد المزايدة واعادة البيع على المشتري المتخلف.

ومن حيث أن وقائع هذه القضية تنطبق على هذا المبدأ تماما اذ حصل بيع أولا بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ لطالبات نزع الملكية بمبلغ ٢٥٠ جنيه تقرر فيه بزيادة العشر وبيع ثانيا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ رسى المزا على مقرر الزيادة بمبلغ ٢٧٥ جنيه ولعدم دف الثمن في الميعاد القانوني أعيد البيع على ذمت وبتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٢٩ رسى مزاد الاطيا مرة ثانية على المدعيات وتقرر بزيادة العش في هذا البيع الثالث وعلى ذلك يكون تقر الزيادة الاخير باطل بطلانا جوهريا لمخالف للقانون وللنظام العام ومن ثم يتعين الحكم ببطلا وعدم قبول المزايدة الثانية الحاصلة بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٢٩

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعي عليه الثال وغيابيا للباقين بقبول الدفع وعدم قبول المزايد الثانية التي حصلت بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٢٩ وببطلانها والزمت المدعي عليه الثالث بالمصاريف

(اصدر الحكم محمد علي راتب بك القاضي بحضو علي افندي علي الدسوقي كاتب الجلسة)

* * *

رفض تثبيت الحجز التحفظي

محكمة كرموز الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٣٠

٣٤٥

حجز تحفظي. تثبيته. مستأجر

المبدأ القانوني

يرفض طلب تثبيت الحجز التحفظي إذا تبين أنه لا توجد علاقة قانونية بين طالب الحجز وبين المقول عنه بانه ساكن في منزل الطالب كأن كان هذا الاخير مستأجرا من باط المستاجر الاصلي وأخلى المنزل.

***

قضية أحمد غنيم النجار. الواردة بالجدول نمرة ١٦٤٢ سنة ١٩٢٩

ضد : عبدالمجيد أفندي السيد وآخرين
طلب المدعي الحكم بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٩٠٠ قرش صاغ إيجار مستاجر لغاية سبتمبر سنة ١٩٢٩ والمصاريف والاتعاب النفاذ وثبت الحجز التحفظي ولدي المرافعة حضر المدعي وصمم على طلباته وبتاريخ ٣٠ - ١٩٢٩ قررت قبول محمد عمر خصم في الدعوي حضر المدعي عليه وابدي دفاعه الوارد بالمحضر قدم كل مستنداته .

المحكمة

من حيث أن المدعي رفع هذه الدعوي ضد مدعي عليه يطلب بالزامه بان يدفع اليه مبلغ ٩٠ قرش صاغ قيمة أجرة الدور الاول من نزل المعينة حدوده ومعالمه بعريضة الدعوى ن ثلاثة شهور آخرها شهر سبتمبر سنة ١٩٢٩ ع تثبيت الحجز التحفظي الحاصل على المنقولات تي وجدت في العين المؤجرة

وحيث أن محمد عمر طلب قبوله خصما ثالثا نه هو الساكن في الدور الاول السابق ذكره ون المدعي عليه بطريق الايجار من علي مصطفي لان المنقولات التي وقع عليها الحجز تحفظيا ملكه

وحيث أن محمد عمر طلب ايضا أدخال علي لافندي مصطفى ضامنا له في الدعوى والمحكمة اجابته إلى ملتمسه

وحيث أن علي مصطفي قرر بانه أجر الدور لاول إلى الخصم الثالث بمقتضي عقد مؤرخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٩ وان المدعي قد اطأ مع المدعي عليه وحررا فيما بينهما قد المؤرخ في أول يوليه سنة ١٩٢٦ بطريقة صورية علي اعتبار ان المدعى عليه مستاجر من دعي الدور الاول وساكن فيه و بمقتضى عقد لايجار الصوري السابق ذكره استصدر المدعي را بتوقيع الحجز التحفظي علي منقولات الخصم ثالث وهو المستاجر الحقيقي والواضع يده على دور الاول بطريق الاستجار من علي افندي مصطفي

وحيث ان المدعي في المنزل المبين في عريضة الدعوى حصة قدرها الربع الا انه لا يجوز له الاستيلاء على مايخصه في الربع والوسيلة القائل عنها الخصم الثالث رضامنه وهو تواطؤه مع الغير وتحريره على ذلك الغير عقد ايجار صوري لتوقيع الحجز التحفظي على منقولات اشخاص لا تربطه به أي ربطة ولا توجد بينه وبينهم أي علاقة قانونا

وحيث ان المدعي عليه اقر بانه غير ساكن في المنزل الآن وان الحجز توقع على منقولات الخصم الثالث حقيقة غير أنه زعم بانه كان ساكنا في الدور الاول بطريق الايجار من المدعي وانه اجر من باطنه في باديء الامر جزء منه الى الخصم الثالث ثم تركه له أخير وخرج منه واصبح الخصم الثالث مستاجر الكل الدور الاول من باطنه ولكنه لم يقدم أي دليل على صحة قوله

وحيث أن الخصم الثالث لا توجد بينه وبين أي احد رابطة قانونية سوي علي افندي مصطفي الذي اجر الدور الاول وقد اتضح انه هو الساكن في ذلك الدور دون المدعي عليه المستاجر من المدعي

وحيث يتضح مما تقدم ان المدعي غير محق في توقيع الحجز التحفظي على منقولات الخصم الثالث الذي لا توجد بينه وبين المدعي أو المستاجر منه وهو المدعي عليه أي رابطة قانونية ومن ثم يتعين الحكم بعدم تثبيت الحجز التحفظي

وحيث ان المدعي عليه معترف بانه مدين للمدعي بمبلغ الستمائة قرش قيمة الاجرة المطالب بها فيتعين الحكم عليه بها

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٦٠٠ ستمائة قرش صاغ والمصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

(أصدر الحكم احمد بك وهبي القاضي وحضور محمود افندي سويلم الكاتب)

* * *

المحاكم الشرعية

متجمد النفقة

محكمة شبراخيت الشرعية
حكم تاريخه ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٨
— ٣٤٦ —
نفقة — متجمد النفقة

المبدأ القانوني :

(١) اعطاء ايصال بالمتجمد لا يمنع من سماع الدعوى بنتيجة هذا الايصال فان الايصال ليس له قوة الشيء المحكوم فيه وماهو الا دليل قابل للطعن بكل الطعون

(٢) لا يمنع الشخص من أن يتكافا ما بيده مع ما بيد خصمه

(٣) الحكم لا ينقضه الا حكم

* * *

القضية الجزئية نمرة ٤٦٢ سنة ٩٢٨ - ٩٢٩ المرفوعة من ابراهيم الشيشيني ضد خميسة زايد

الوقائع

طلب وكيله أخيراً الحكم بسقوط متجمد نفقتها من ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ بالحكم الصادر لها من هذه المحكمة في القضية نمرة ١٩٥ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ لغاية آخر اغسطس سنة ٩٢٩ لتسليمها ذلك وصادقه وكيلها علي الزوجية وفرض النفقة واثبت وكيله ايصال النفقة اليها بايصال مؤرخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ لم يبد وكيلها فيه مطعنا وقال ان مثل هذه القضية لا تسمع وانسحب .

المحكمة

من حيث أن المدعى عليه أثبت دعواه بما ذكر .

ومن حيث أن وكيلها تعرض لسماع هذه الدعوى وقال انه لا خصومة وان منع المطالبة فرع وجود المطالبة وان موكلة لم تطالب بشيء مما هو مطلوب اسقاطه وانها لم تنفذ ذلك عليه .

ومن حيث أن هذا القول لا محل له لان دعوى دفع التعرض تعتمد مجرد التعرض الخارجي فاولي اذا كانت قد أخذت بذلك حكما واجب النفاذ .

ومن حيث أن المدعي عليها معها حكم واجب النفاذ وواجب على المدعي عليه تنفيذه شرعا ولو لم تنفذه نظاما وله أن يسعى في براءة ذمته مما هو محكوم به عليه ولا يكلف الانتظار تحت رحمة المدعية لتنفيذه ولان الحكم لا ينقضه الا حكم وليس للايصال قوة الشيء المحكوم فيه وما هو الا دليل قابل للطعن بكل الطعون ومجرد اعطائه ايصالا بالمبلغ لا يقطع الخصومة لان الايصال لا يقف المنفذ بمقتضاه التنفيذ بل لا بد من استصدار حكم به ولا يمنع الشخص من أن يتكافأ ما بيده مع ما بيدي خصمه

ومن حيث أن وكيلها قد انسحب تصرفنا النظر عن قوله

فلهذا

حكمنا للمدعي على المدعي عليه بسقوط متجمد نفقتها المحكوم بها من هذه المحكمة بالحكم المذكور وذلك من ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ لغاية آخر اغسطس سنة ١٩٢٩ حكما مقيدا حضوريا

(أصدر الحكم فضيلة حسن محمود علم الدين القاضي بحضور محمد افندي عبد العزيز نوفل كاتب الجلسة)

مطبعة المنار

المطبعة على أتم الاستعداد للطبع والتجليد عربي وافرنكي باسعار في منتهى المهاودة .

المحاكم المختلطة

مبادىء قانونيــــــة هامة

في تعويض الموظفين الاجانب عند تركهم

خدمة الحكومة المصرية

أثار تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الصادر بالاعتراف باستقلال مصر واعطائها حالة سياسية خاصة مقيدة بنقط أربع نتائج فيما يتعلق بمركز الموظفين الاجانب في الحكومة المصرية ، من ذلك ابرام اتفاق بينها وبين الحكومة البريطانية بوضع نظام لخروج هؤلاء الموظفين من الخدمة . وقد صدر القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٣ يبين الشروط التي بمقتضاها يتناولون تعويضا عند خروجهم . ولكن الاتفاق والقانون آثار ظهورهما عدداً من المنازعات امام المحاكم المختلطة فقررت المبادىء الآتية :

١

محكمة الاستئناف — حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ٩٣٠

-٣٤٧-

للمحاكم المختلطة بغير شك أن تعيد النظر في تقدير لجنة تعديل الدرجات comité de classement لمكافاة الموظفين الاجانب الذين يخرجون من خدمة الحكومة المصرية . لتتحقق المحكمة ما إذا كان القانون طبق، أم لا . حتي ولو كانت دار المندوب السامى قد قبلت تقدير اللجنة . ما دام أن حالة الموظف كانت بان رفتته الحكومة من خدمتها ولم يكن قد طلب بنفسه الاقالة منها

(قضية بورج ضد الحكوة المصرية)

٢

حكم المحكمة بالتاريخ نفسه

-٣٤٨-

للموظف الاجنبي في الحكومة المصرية الحق في الاستفادة من المكافاة الخصوصية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ للموظفين الاجانب حتي ولو كان قد دخل الخدمة بصفة أنه « من الرعايا المحليين » وحتي لو كانت الصفة المصرية هي التى خولت له حقوق الوظيفة .

(قضية استوزى ضد الحكومة . انظر ايضا قضية عزت علي دلاور ضد الحكومة الصادر فيها حكم المحكمة نفسها في ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ مقرراً هذا المبدأ)

٣

محكمة الاستئناف — حكم تاريخه ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٢

الدائرة الثالثة

-٣٤٩-

ليس للاجنبي عند خروجه من خدمة الحكومة الحق في الانتفاع بالقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٣ إلا إذا كان وقت صدور القانون تابعا لدولة من الدول صاحبات الامتيازات . ولا يكفي أن يكون كذلك عند دخوله خدمة الحكومة . فاذا كان عند دخوله الخدمة من الرعايا النمساويين — وكانت

النمسا ممتازة — فانه لا يستحق المكافأة الخصوصية المنصوص عليها في القانون آنف الذكر إذا أصبح من رعايا حكومة يوغوسلافيا . لان القاعدة القانونية أن الدولة الجديدة التى كانت جزءا من دولة أخرى لا تخلف الثانية فى حقوقها ولا تعهداتها و يوغوسلافيا ليست من الدول صاحبة الامتيازات في مصر هذا فضلا عن أن النمسا نفسها قد فقدت امتيازاتها في مصر بمقتضى توقيعها على معاهدة سان جرمان .

٤

بدل الاغتراب

محكمة الاستئناف — حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ٩٣٠

الدائرة الثانية

— ٣٥٠ —

ا — للمحاكم المختلطة أن تنظر فى دعاوي مرفوعة اليها من الموظفين الاجانب في خدمة الحكومة المصرية عن منازعات متعلقة ببدل الاغتراب solde d'exp atri ation الذي صدر بمنحه قرار مجلس الوزراء ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٢

ب — للموظفين الاجانب الفنيين (الميكانيكيين مثلا) الحق فى أخذ بدل الاغتراب ولو كانوا بأجرة يومية . فالاستثناء الوارد على الحق في أخذ بدل الاغتراب منصب على العمال الذين يشتغلون بأيديهم ouvriers à la journeé أى الذين ليس لهم خبرة فنية معينة .

كذلك للاجانب الحق في أخذ بدل الاغتراب ولو كانوا قد تعينوا وهم مقيمون في مصر . أي لم يعينوا وهم في الخارج . اذا كان الاجنبي ولداً لموظف أجنبي بالحكومة ولم يكن وجوده في مصر إلا لضروة وجود الوالد بها .

مكتبة المنار

شارع الأنشا رقم ١٤

يوجد بها كافة الكتب الدينية ومستعدة لتقديم جميع الطلبات في كل الجهات بغاية السرعة

المحاكم الأجنبية

تحريض ابنتهما على السرقة

محكمة كوارتار سيشانز الانجليزية

حكم تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٣٥١ —

الصغير . ولى أمره . عقاب

المبدأ القانونى :

إذا ثبت أن ولاة أمر الصغير (ابوه أو امه) حرضاه على ارتكاب جريمة . ثم اختاروا له المحاكم العادية لمحاكمته — وجب الحكم عليهما لهذا الفعل

الدعوى

كان والدوزوجته يحرضان ابنتهما البالغ عمرها ١١ سنة على سرقة الفحم من أرصفة المينا . وترتب على ذلك الحكم عليه من محكمة الجنح العادية التي يحاكم أمامها البالغون . فقضت المحكمة ببراءة البنت من الجريمة وبوضعها تحت رقابة معهد الاحداث وتغريم ابيها ٥ جنيهات

***

المحاكم القنصلية

منع شركة الملح من التصدير

محكمة الاستئناف القنصلية البريطانية بالاسكندرية

« رياسة سير وزي ستير »

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠

-٣٥٢-

المبدأ القانوني .

سلطة أى شركة تجارية تنشأ وتتحدد بعقد التأسيس الذي قامت عليه . فلا يمكن لمجلس الادارة أن يجعل الشركة تزاول عملا لم ينص عليه قانونها ، ولا يمكن مزاولته له إلا إذا استوفى مانص عليه قانونها وما يلزم من اجراءات لجعله شرعيا

(قضية شركة ملح بورسعيد المتحدة ضد شركة الملح والصودة المصرية)

أخبار وحوادث

تاليف لجنة

للنظر في شكاوي مستأجري أطيان الحكومة

أصدر حضرة صاحب الدولة وزير الماليـة قرارا بتشكيل لجنة برياسة حضرة صاحب العزة احمد بك عبد الوهاب وكيل الوزارة وعضوية حضرات صاحب السعادة ابراهيم باشا فهمي وكيل وزارة الاوقاف وصاحب العزة جلال بك فهيم وكيل وزارة الزراعة المساعد وصاحب العزة عبد الهادي بك محمد المدير العام لمصلحة الاموال المقررة وجناب المستر انتوني المدير العام لمصلحة الاملاك للنظر فى الشكاوي المقدمة من مستاجري اطيان الحكومة

وقد اجتمعت هذه اللجنة صباح اليوم و باشرت عملها و ينتظر أن تنتهي من مهمتها فى خلال الاسبوع الاول من شهر سبتمبر القادم

قضيه باشمفتش

نظافة العاصمة

أجل اجتماع المجلس المخصوص بوزارة الاشغال للنظر فى قضية باشمفتش النظافة الي أجل غير مسمى

بين مصر وفلسطين

دارت المفاوضات بين الحكومة المصرية والحكومة الفلسطينية بشان نقل البريد من مصر الي فلسطين على السكة الحديدية والاتفاق على ذلك نظرا لانتهاء العقد الحالى

وقد وافقت الحكومة المصرية على مد العقد الى ثلاثة سنوات اخري بالشروط الحالية

في المحاكم الشرعية

قررت وزارة الحقانية ترقية الشيخ محمد عبدالله سعد القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة اسيوط الشرعية الى الدرجة الاولي

وتعيين الشيخ محمود محمد الالفي المحامي من الدرجة (ب) ثانية بوزارة الاوقاف قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الشرعية

علاوات موظفى الاشغال

قررت وزارة الاشغال العمومية منح حضرات الموظفين الموضحة اسماؤهم فيما يلي علاوات استثنائية من اول ابريل سنة ١٩٣٠ وهم

محمد الدرديري افندي يوسف كامل العبد افندي بالديوان العام ويحيي حافظ افندى وقد نقل الى وزارة المالية اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٠

الحكم في قضية معاون بوليس سمنود سابقا

صدر الحكم في قضية الجنحة المتهم فيها احمد افندي فريد معاون بوليس سمنود السابق بتعذيب وحبس بعض أشخاص من سمنود لهتافهم لدولة النحاس باشا حال مرور دولة محمد باشا محمود بالمنصورة وقد كان محكوما فيها بحبسه سنة مع الشغل غيابيا وعارض في هذا الحكم فقضت المحكمة بتعديل هذا الحكم المعارض فيه وحبسه ثلاثه شهور مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات والزمه بان يدفع للمدعي المدني مبلغ ٢٥ جنيها تعويضا

محكمة نجع حمادى الجزئية الاهلية

انه في يوم الثلاث ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سمهود واليوم الثانى بها اذا دعت الحالة

سيباع علنا بقرة حمراء ملك زكي افندي علي محمد الدربى كطلب حضرة صالح افندي رفعت المحامى بنجع حمادي وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش بخلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ٢٨٨٣ سنة ١٩٣٠ نجع حمادي فعلى راغب الشراء الحضور م

الباشمحضر

انه في يوم الاربع ٣ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر قنا وفي اليوم التالي بسوق قنا العمومي اذا دعت الحالة

سيباع بالمزاد العلني سرير حديد ومرتبتين قطن ملك شفيق افندي مكاوي جرجس وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش بخلاف النشر كطلب حسين سعد حسن الحراق ونفاذا للحكم نمرة ٢٢٢٤ سنة ١٩٣٠ جزئى قنا

فكل من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

انه في يوم السبت ١٣ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بميدان باب الحديد بالمنزل نمرة ٢ بعطفة المقسي على ناصية شارع سيدي المدبولي سكن ومكتب الاستاذ جورجي افندي زكي المحامي قسم الازبكية

سيباع بالمزاد العلني مكاتب ودواليب وكتب وخلافه ملك الاستاذ جورجي افندي زكي المحامي نفاذا للحكم محكمة الموسكي الجزئية الاهلية بالقضية المدنية نمرة ٣٣٧٤ سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ٧٤٠ مليم و٣١ جنيه قيمة الدين ومصاريفه خلاف رسم هذا البيع والنشر الاخير كطلب اسكندر افندي بنا التاجر بشارع عبد العزيز

فعلى راغبي الشراء الحضور م الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية دمنهور الوحش وفي يوم الثلاثاء تسعة منه بسوق وخا بناء على طلب فاطمة عبد الرحمن عجينة سيباع بالمزاد العمومي كوم قمح هندي بقدر باردبين وحماره وأنواع أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ أبو المجد الشهابي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٦و٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الصنافين مركز منيا القمح شرقية سيصير الشروع في بيع قوانى نحاس وبوريه ملك مهدى محمد عوض تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية نمرة ١٨٦٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٧٢ قرش والمصاريف كطلب الشيخ محمد الفنجري التاجر ببنها فكل من له رغبة المشترى عليه الحضور م

الباشمحضر

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٩ و١٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا حوال اليومين بناحية تنده سيباع بالمزاد العمومى أردبين حب برسيم تعلق محمد مسعود كطلب الشيخ رضوان علي زارع الغمر بملوى تنفيذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ٤٤٧ سنة ٩٢٩ للوفاء بمبلغ ٧٧٩ قرش صاغ باقي ذلك مصاريف النشر

فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

انه في يومي الاحد والاثنين ٧ و ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر المنصورة مركز المنيا .

سيصير الشروع في مبيع زراعة ١٤ قيراط قطن ملك سيد صادق وآخرين نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية ن ٢٥٢٥ سنة ٩٣٠ كطلب عطا اسماعيل

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا الجزئية

مكتب حضرة لوقا افندي بطرس المحامي
محكمة نجع حمادي الجزئية

في يوم الاربع ٨ أكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بخوالد القاره

سيباع محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك حسين امام وعبد اللطيف أحمد بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا نفاذا للحكم نمرة ٢١٤٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٣٦ مليم و ٦٦ جنيه والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

مكتب حضرة لوقا افندي بطرس المحامي

في يوم الاحد ١٢ أكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بزمام نجاتس والشقيقي

سيباع محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك أحمد منصور حمد بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا نفاذا للحكم نمرة ٢٥٥٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤١٨ مليم و ٤ جنيه والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الجزئية

انه في يوم الاحد ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية دمشيت

وفي يوم الاثنين ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق طنطا ان لم يتم البيع في اليوم الاول .

سيباع بالمزاد العلني أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك سليمان علي غزال وأم السعد البلتاجي نفاذاً لحكم محكمة مركز طنطا في القضية المدنية نمرة ١٥٠٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٣٥ قرش صاغ والمصاريف .

كطلب البسطويسي افندي فرج التاجر بطنطا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

في يوم السبت ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بنزلة الجعيدي تبع باها مركز بني سويف وان لم يتم البيع يكون بسوق بلفيا في يوم الاحد ١٤ منه الساعة ٨ صباحا

سيباع علنا جاموسة شعلة سن ٨ سنوات ملك محمد سلطان من نزلة الجعيدي تبع باها حجز عليها بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٣٢ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم النشر وما يستجد وهذا البيع بناء علي طلب الست بهية غالى من ذوات الاملاك ومقيمة بمصر نفاذا للحكم نمرة ٥٧٠٦ سنة ١٩٢٩ جزئي

فعلى راغب الشراء الحضور لاجراء المزايدة

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم السبت والاحد ٦ و٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بهيها والايام التالية اليه اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى منقولات وزراعة القطن والمواشي المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق في القضية المدنية نمرة ٩٢٢ سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٥٥٢٠ صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وهذه المنقولات ملك عبد الفتاح زعزوع وآخرين لجميع مقيمين بهيها شرقية كطلب الشيخ بيومي عبد الرحمن التاجر ومقيم ببندر الزقازيق والمتخذ له مكتب حضرة الاستاذ محمود افندي صادق المحامي بالزقازيق

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم الاربعاء ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا ببندر قنا بحارة العمروسية واليوم التالي له اذا دعت الحالة ٤ منه بسوق قنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العام منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك خليل حماد الحمار كطلب محمد محمد عبدالله السكيال نفاذا للحكم ١٤٨٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٣٢٢ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الدورتين مركز طلخا كطلب شنوده افندي ميخائيل والشستاوي علي الشرقاوي وكيلها بها حضرة فرج افندي ابراهيم المحامي .

سيباع علنا منقولات منزلية ملك محمد نعيم نفاذاً للحكم نمرة ١٦٢٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥١٧ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

أنه فى يوم السبت ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العساكرة مركز بيا

سيباع بالمزاد العلني أردب قمح بلدي نفاذا للحكم رقم ٣٦٩٨ سنة ١٩٣٠ عابدين وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ والمصاريف ملك سعيد حسن أبو الليل كطلب احمد افندى عسكر بشارع الباب الجديد بالخليفة بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بيا

تفاليس

حكم باشهار إفلاس التجار :

١ ـ محمود درويش باسكندرية
٢ ـ ابراهيم القاضى باسكندرية
٣ ـ أومبرتو فاقاش الاهرام اسكندرية
٤ ـ شاؤول شاشو بكفر الزيات
٥ ـ احمد محمد عوض ش سوق الخيط اسكندرية
٦ ـ احمد صالح رفاعي ش ابو دردر اسكندرية
٧ ـ استيليانوس كريستو دليليس اسكندرية

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـدد ٣٦

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ — ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ — أول النسيء سنة ٦٤٦

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — المحامي ، الباب الخامس ، تطور الفصاحة القضائية بقلم العلامة مسيو هنري روبير نقيب المحامين بباريس سابقا وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ

٢ — الحجز التنفيذى وحالاته ، لعبد العليم عامر

٣ — جريمة السرقة ، للاستاذ نزهي المصرى المحامي

٤ — تضارب قانونى المرافعات والعقوبات

٥ — الاقزام (الاسكيمو) والحب

٦ — المكسيك تحافظ على اللغة الفصحى

أبحاث تجارية :

١ — مقاولات البناء العامة

٢ — وزارة لمكافحة المخدرات

البوليس والادارة :

١ — البطالة في العالم ، ١٢ مليون من غير عمل

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها ١ - حادثة غرامية غريبة ٢ - قضية صحفية

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

احكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

احكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار الخ

(طبع بمطبعة الجريدة القضائية)

محكمة بندر المنصورة الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثالثة في قضية البيع الاختياري ن ٩٣٥ سنة ٢٦ في يوم الاثنين ٦ أكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلني باودة المزادات قطعة أرض فضاء مساحتها ٢٥٠ زراعا كائنه بناحية بطره مركز طلخا غربية تحد من بحري شارع عمومي وفيه سوق والغربى منافع وشارع ابراهيم أبو البقا والقبلي عبد المجيد البغدادي وآخرين والشرقى شارع عمومي

وهذا البيع بناء على طلب الست فايقه عبد المنعم محمد البغدادي في قضية القسمه المرفوعة منها ضد هانم وبدور ومنيرة وسنيه عبد المنعم محمد البغدادي من بطره وصديقه عبد المنعم محمد البغدادي من الحصص مركز شربين ونفوسه علي هواش واحسان عبد المنعم محمد البغدادي من المنصورة ومحمود البغدادي وعبد المجيد البغدادي ببطره وهذا البيع بناء على طلب الست فايقه عبد المنعم بالمنصورة وعلى الحكم الصادر يوم ٣٠ يناير سنة ٩٢٩ ببيع قطعة الارض المذكورة لعدم امكان قسمتها بثمن أساسي قدره ٨٢ جنيه و ٩٩٥ مليم وبجلسة ١٩ مارس سنة ٩٣٠ قررت المحكمة تنقيص الخمس لعدم وجود مشتر وعليه أصبح الثمن الاساسي للمزايدة هو مبلغ ٦٦ جنيه و ٣٩٦ مليم بخلاف المصاريف

وجميع الاوراق وشروط البيع مودعة بقلم الكتاب تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلي راغب الشراء الحضور في الميعاد المذكور

كاتب البيوع

انه في يوم السبت والاحد والاثنين ٢٧ و٢٨ و٢٩ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة الثامنة افرنكى صباحا بجهة راضى هيهاوى سمرج مركز سمالوط مديرية المنيا

سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٣٥ فدان حلبة و٢٦ فدان فول و١٢ فدان قمح و١٢ فدان ترمس والتبن الناتج منها و٥ ٦ فدان قطن والحطب الناتج منه و٤٠ فدان ذرة صيفى والبوص الناتج منها وهذه الاشياء مملوكة الى محمد احمد على مزارع بعزبة الكوم الاحمر اطسا سمالوط المنيا

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفة وزيرا الاوقاف وناظرا على وقف حسن فؤاد المناسترلى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للعقد الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٨ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء المبلغ ٢٩٥ مليم و١١٧١ جنيه بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه عن طالب البيع

في يوم الثلاثاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بحارة برجوان شارع امير الجيوش البراني بمصر قسم الجمالية من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها وفي اليوم التالى اذا لزم الحال سيصير الشروع في البيع بالمزاد العام منقولات مثل دولاب وطرابيزة وكنب تعلق حسني افندى محمد ابو بكر نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الوايلي الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٨٩٧ سنة ٣٠ وفاء المبلغ ٣٤٦ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب محمد افندى عوف المتخذ له محلا مكتب اسكندر افندى فرج المحامي

وعلي من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى الاهلية

انه في يومي الثلاث والاربع ٩ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بالمنصورة وعزبة القشيري تبع اشمنت وسوق متوت مركز ابو قرقاص والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى مواشي مبين اوصافها بمحضر الحجز المملوكة الي على سالم مدين وعبد المجيد القشيري واحمد القشيري وفاء لمبلغ ٨٣٨ مليم و٧٠ جنيه والمصاريف نفاذا للحكم نمره ٥١١ سنة ٩٢٩ ابو قرقاص كطلب عبد الغني افندى سطوحي من بالمنصورة

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص الجزئية

انه في يوم الاربعاء ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ ببندر اسوان من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية إن دعت الحالة

سيصير الشروع في بيع منقولات منزلية تعلق عبد القادر افندي ابراهيم موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم المدني ن ٨٠ سنة ٩٣٠ اسوان وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش بخلاف النشر. كطلب الخواجا يوسف سيلسنجر ومتخذ له محلا مختاراً مكتب الاستاذ شاكر افندي جندي المحامي

فعلي راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة اسوان

انه لأحد في يوم ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٠ وفي يوم ٢٢ منه بسوق ناحية بيبان ان لم يتم البيع بجهة بيبان. سيباع بالمزاد العلني منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك علي محمد أبو دربالة نفاذا لقائمة الرسوم في القضية ن ٦ سنة ٩٣٠ كوم حماده وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش بما فيه رسم التنفيذ وأجرة النشر. بناء على طلب قلم كتاب محكمة كوم حمادة الجزئية الاهلية. فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعها

بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدماً لادارة الجريدة

العـدد ٣٩ — السنة الأولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283
المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ - ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ - أول النسيء سنة ١٦٤٦

المقالات

المحـــــــــــامي

الباب الخامس

تطور الفصاحة القضائية

بقلم العلامة مسيو هنري روبير نقيب المحامين بباريس سابقا وعضو الاكاديمية الفرنسية

« وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ »

ما كان التحصيل في زمن من الازمان الزم للمحامي منه فى العصر الحاضر لما طرأ فيه على الحياة من الدقة بسبب المخترعات الحديثة التى تناولت كل باب من الابواب.

وهكذا أخذ ازدياد النشاط البشري يخلق يوما فيوما حالات أكثر تعقدا سواء من حيث الروابط الاجتماعية أو الحقوق كما أنه أوجد حالات نزاع لم يكن للناس بها عهد من قبل مما جعل مهمة العدالة أكثر اتساعا ومما أوجب على المحامي أن يكون أوفر اطلاعا واغزر مادة حتى يمكن له معالجة كل شان من الشؤون التي نشات عن هذا التطور

ولقد كان الناس في القرن السابع عشر يعدون الرجل شريفا متى استنار في كل شيء.

ولكن هذه الاستنارة في ذلك القرن ليست شيئا مذكورا بجانب ما يجب على المحامى أن يلم به في العصر الحاضر. ويكفي أن نوازن بين مرافعات كبار المحامين في العصر السالف والعصر الحديث ليظهر لن[ا] الفرق واضحا جليا.

خذ مثلا مرافعات جوتييه محامي القرن الخامس عشر الرهيب وهو الذي أشرنا الى شعر بوالو فيه أو مرافعات لوميتر أو كوشين تر[ى] أنه[م] لم يتركوا لنا ميراثا أكثر من الاسف على أننا لم نسمعهم.

ثم قارن بعد ذلك الخصومات التى تناولها دفاعهم بالتي ترافع فيه[ا] بيريه أو والدك روسو أو باربو تر الفرق بينها شاسعا فكم تغيرت عن عهد هؤلاء الثلاثة عادات الناس، حتى إن عهدهم مع قربه منا يظهر لن[ا] كأنه عهد بعيد.

ومما لاشك فيه أن دائرة عرفاننا اتسع نطاقها من ذلك العهد كما أن المحاكم بسبب الحرب فتحت أبوابها على مصاريعها تدعو المحامين الى ولوج ما أوجبت الضرورة سنه من القوانين الحديثة.

ثم إن هذه المحاكم نفسها التى لاتقوم حركتها
النشاط البشري وما يولده من الخصومات
طرة الى الاستنارة برأي الاخصائيين من
اء الذين أخذ عددهم ينمو يوما بعد يوم
أن أصبحت القضايا لا تقتصر على مظهرها
ائى الذي كان لها في العهد الماضي وصارت
اول كثيرا من المسائل العلمية والمالية
بية والفنية

ولا شك أن المحامى مفروض فيه الاحاطة
ما من شأنه أن يساعده على كسب دعواه
مصلحته لاداء واجبه أن يلم بكافة المسائل
التي يضطر الدفاع الى الخوض فيها حتي
ن قديرا على مناقشة تقرير الخبير الذي قد
ن على غير مصلحة موكله مناقشة الند للند
ومعنى هذا أن يصبح المحامي ـ فوق مهنته
قية ـ ماليا وتاجرا وصانعا ومهندسا وحاسبا
الي حدما. وهكذا يطلب منه أن يكون
ه أشبه بدائرة معارف تحيط بكل شأن من
ؤون التي تتعلق بالانسان.

نعم انه ليس من الممكن أن يكون عاما
منها على وجه تفصيلي ولكن يكفي أن
ن له ولو بعض الالمام بها جميعا حتي لايكون
يبا عنها وحتي يتسني له أن يخوض عبابها
يناقشها بما لمرانة العقلى من النعومة والدقة
سن التصريف

حسبه أن يكون كذلك إذ ليس في استطاعته
يكون اخصائيا في كل شيء

ويظهر أن القاعدة الطبيعية: «يفقد المرء القوة بقدر ما يكسب من السرعة» ليست
رة على علم الطبيعة وحده وأنها قاعدة يصح
بقها ولو الي حد معين على المخ البشرى أيضا
حيث أنه لا يمكنه أن يقف فى وجه كل
شياء مجتمعة الا اذا عجز عن الوقوف امام كل
ء منها على حدته

كانت السرعة قد أصبحت القبلة التي
جه اليها القرن الحاضر حتي اضطر المحامون أن ينحنو أمامها ويخضعوا لسلطانها فان الحصول عليها اليوم اصبح أشق منه في الزمن الغابر وما كان القوم وقتئذ بحاجة الي تعمق كبير بالنسبة لواقعة معينة من الوقائع

واذن فان مما لا شك فيه أن مهنة المحاماة صارت عبئا ثقيلا اكثر مما كانت فى ذلك الزمن

الحجز التنفيذى وحالاته

شرحنا في عدد مضي الحجز التحفظي وحالاته وأوردنا ما يترتب عليه هذا الحجز وطريق تنفيذه. واليوم نتمم هذا البيان بالحجز التنفيذي، وأساسه، وطريقة تنفيذه، وما يجب القيام به قبل البدأ في التنفيذ.

أساس الحجز التنفيذى الحكم الذي يكون حاز صفته النهائية بمعني أنه صدر من المحكمة الجزئية وكان غير قابل للاستئناف أي أقل من عشرين جنيها او صدر من المحكمة الجزئية وأعلن للمحكوم عليه قانونا ومضى على تاريخ اعلانه مدة ثلاثين يوما كاملة. وفي هذه الحالة تستخرج شهادة من قلم كتاب محكمة مصر الاهلية تفيد عدم وجود استئناف عن هذا الحكم يدفع عنها رسم مقرر قدره ٢٠٠ مليم. فاذا ثبت عدم وجود استئناف كان الحكم صالحا للتنفيذ وأصبح نهائيا.

وأما أحكام المحاكم الكلية فان الميعاد المقرر لاستئنافها ستون يوما كاملة تمضي من تاريخ اعلانها للمحكوم عليه وفي هذه الحالة أيضا تستخرج شهادة من الجدول بقلم كتاب محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة التي أصدرت الحكم فاذا استخرجت الشهادة ودلت على عدم وجود استئناف عنه أصبح الحكم نهائيا ايضا وسقط حق المحكوم عليه في الاستئناف بمضى مدة الثلاثين يوما في الحالة الاولى والستين يوما في الحالة الثانية مع ملاحظة أن الشهادة الدالة على عدم وجود الاستئناف من مستلزمات التنفيذ وواجب ارفاقها باوراقه.

هذا أساس التنفيذ. وأما طريقته فهي تحرير توكيل خاص للمحضر يصرح له فيه باستلام قيمة ما هو محكوم به من أصل وفوائد ومصاريف رسمية وأتعاب محاماة ورسم التنفيذ في حالة ما اذا أذعن المدين للسداد ويخول له فيه الحق بعد القبض أن يعطي للمدين سند المخالصة ويرسله على مكتب البريد الذى يعينه له طالب التنفيذ بعد أن يخصم قيمة النولون أي رسم المبلغ المتحصل لمكتب البريد. وفي هذه الحالة يحرر المحضر محضرا بالدفع وتصبح ذمة المدين بريئة بموجب هذا المحضر.

واما في حالة عدم الدفع فله ان يوقع الحجز التنفيذي حسب البيان المعطي اليه من طالب التنفيذ أو المرشد الذى يعينه الدائن سواء على بضائعه إن كان تاجرا أو على زراعته ومحصولاته ومواشيه إن كان مزارعا أو على محل صناعته إن كان صانعا إلى آخر هذه العملية.

وبعد ذلك يسلم المدين محضرا بما حجز ويعين المحضر حارسا وإن قبل المدين الحراسة فيعين ويتنبه على الحارس بمعرفة المحضر بالمحافظة على المحجوز عليه والا كان مسئولا جنائيا عن ذلك ويحدد يوما للبيع بالمزاد العلني وفاء للمبلغ المحجوز من أجله وملحقاته ويحصل النشر واللصق في الجريدة التي عليها الدور بمعرفة قلم كتاب المحكمة:

ويلصق صورة من نشرة البيع على باب المحكمة التابعة لها الاشياء المحجوزة وصورة على باب المركز أو القسم الذى في دائرته الحجز ثم صورة على باب المدين وصورة على أشهر نقطة بالجهة الواقع فيها الحجز وفي هذه الحالة تكون الاجراءات التى عملت قانونية وتقدم أوراق البيع بقلم المحضرين قبل ميعاد البيع باربعة وعشرين ساعة. وفي الميعاد المحدد للبيع ينتقل المحضر ويجرى اشهار مزاد الاشياء المحجوزة ويحرر محضرا بكل ما يحصل امامه

عبد العليم خليل عامر

جريمة السرقة

والتطبيق القانوني للمادة ٢٧٦ عقوبات

في حالة السرقة التامة والشروع فيها

جاء بالجريدة القضائية في العدد ٢٧ بحث ممتع لحضرة صاحب العزة الاستاذ زكي خير الابوتيجي بك القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية عن مدى تطبيق المادة ٢٧٦ عقوبات وجاء عزته بالنصوص التشريعية المأخوذ عنها تشريعنا المصري . وأثبت حضرته بالنصوص القانونية على أن عماد ركن المادة المشار اليها هو وقوع الجريمة في الخلاء . وكنا نود من حضرة القاضى الفاضل أن يتكرم بان يتحفنا بشيء ولو قليل عن التطبيق القانونى للمادة ٢٧٦ في حالة السرقة التامة وفي حالة الشروع . لان جريمة السرقة من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها . فهل يجوز تطبيق المادة ٢٧٦ عقوبات في حالة الشروع في السرقة التي تحصل في الخلاء ومن مزروعات أو محصولات غير منفصلة عن الارض؟

في رأينا انه لا يمكن ذلك أي ان المادة ٢٧٦ عقوبات لا تنطبق إلا في حالة السرقة التامة والدليل على ما يأتي هو ما جاء في آخر فقرة للمادة « وكان قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا صاغا » Dont la valeur ne dépasse

وهذا يشعر على انه ليس في الاستطاعة معرفة المسروق فعلا وتقديره حقيقة إلا إذا تمت الجريمة ولانه لا يجوز الحدس والتخمين في المسائل الجنائية والقول بأن الشخص إنما أراد أن يسرق ولا يعقل أن يسرق ما تزيد قيمته على خمسة وعشرين قرشا . واذاً تقدير الشيء المسروق والذي هو الركن المميز لهذه المادة والذي حدا بالشارع الى جواز استبدال عقوبات الحبس بها لتفاهة المسروق . ثم أليس هذا شذوذا في التشريع ؟ لان الشخص الذي يسرق فعلا كمية من المحصولات الغير منفصلة يستفيد من تطبيق المادة ٢٧٦ اذا توفر باقى شروطها وأما الشخص الذي يشرع فقط في هذه السرقات وربما شرع في سرقة ما قيمته أقل من خمسة وعشرون قرشا بكثير فلا يستفيد من تطبيق المادة المحكي عنها . فنكون امام حالة تكاد تكون الاولى من نوعها حيث الشروع في الجريمة يعاقب بأشد من الفعل التام

طهطا نزهى المصري المحامي

تضارب قانوني

المرافعات والعقوبات

نصت المادة ٢٩١ مرافعات أهلي على ان من ادعي بالتزوير وسقط حقه في دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الفي قرش ديواني إنما لا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض مدعاه بالتزوير .

وقضت المادة ١٨٣ عقوبات أهلي على معاقبة كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها

فاذن هاتان المادتان متضاربتان في العقوبة ويجب أن تتوحد العقوبات فيهما لان اساسهما واحد ولا يمكن التفرقة في نتائجهما لاسباب عدة منها .

ان المادة ٢٩١ المذكورة قصرت العقوبة على غرامة مالية لا يمكن التنفيذ بها بالاكراه البدني على من يحكم عليه بها ولان كثيرا من المشاغبين اتخذوها آلة بيدهم حتى اننا اصبحنا الآن نرى دعاوي التزوير كثيرة بالمحاكم وكثيرا منها ما يثبت صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير بعد أن يتخذ المدعي فيها جميع الوسائل المشر والغير مشروعة للحصول على مآربه

وكم نرى من أشخاص عديدين يطع بالتزوير مادام الطاعن بعيداً عن المحاكمة الجنا إذا ثبت أن مدعاه ما كان إلا بقصد اكتس الوقت والمماطلة وما باله اذا حكم عليه بغرامة م لا يملك منها شيئا ولا يمكن التنفيذ بها بالا ك البدني وكثيرا ما عجزت اقلام كتاب المحاكم تنفيذ مثل هذه الاحكام .

أما إذا كانت العقوبة الحبس أو بالتنف بالاكراه البدني بالغرامة التي يحكم بها فلا يم المجازفة بالطعن بالتزوير في هذه الحالة وتق من الاعيب المتلاعبين

ولان المادة ١٨٣ عقوبات أجازت الح بالحبس على من يقدم ورقة مزورة وهو ع بتزويرها ولا يمكن معرفة الورقة ان كان صحيحة أو مزورة الا بعد الطعن فيها بالتزو واثبات تزويرها والحكم بتزويرها

ففي المادة الاولى فرضت غرامة على من يدع التزوير ولم يثبت دعواه وفي المادة الاخرى فرض الحكم بالحبس في حالة تزوير. عقوبتان مختلفتا في واقعة واحدة !

فاذا فرضنا أن مدعي التزوير سيء النية و يقصد من الادعاء الا اكتساب الوقت فه يمكن معاقبته إلا بالحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها وكثيرا جدا ما يكون مدعى التزو سيء النية .

أما الآخر الذي خانه الحظ ولم يمكنه اثبات صحة الورقة فلماذا تكون معاقبة الحبس مادا خصمه يحكم عليه بغرامة مالية وهما متساويا في المسئولية والنتيجة ؟

فالى حضرات علماء القانون اتقدم بكلمتي هذه راجيا بحثها بآرائهم الثاقبة حتى يمكن تعديل العقوبة في المادتين المذكورتين وجعل عقوبة احداهما مساوية لعقوبة الاخرى حتى تكون العدالة واحدة بين المتخاصمين السيد فهمي محمد

الاقزام (الاسكيمو) والحب

« فيكتور فوربان » من ادباء الفرنجة
عروفين بمعالجتهم الابحاث الاجتماعية والعلاقات
الجنسية ، وهو قصصي اشتهر برواية عنوانها
عروس الثلوج » درس فيها اخلاق «الاسكيمو»
ادتهم ، وتقاليدهم في الحب والزواج والطلاق.
والاسكيمو) شعب قزم يعيش في المناطق
اردة وعلى شواطيء الاوقيانوس المتجمد ،
لا يعرف العلماء عن اصله الا الشيء القليل ،
كل ما عرف حتى الساعة عن هذا الشعب انه
عرد بين شعوب الارض باخلاق وعادات
وية تبدو لنا غريبة . . . على اننا اخذنا
اهد في هذا العصر وبين الامم المتمدينة شبه
جوع الى كثير من هذه العادات البدوية ،
كان المجتمع العصري تنبه الي ما في المدنية
حديثة من اضرار تنال العقل والجسم ، فاخذ
معالجتها علي نحو ما هو حادث اليوم في المانيا
ي اسوج ونروج والدانمرك بين دعاة العري
غيرهم من انصار الحياة الساذجة

*

لسنا الآن في معرض الانتصار لهذه المدنية
 تلك فنجيء بالادلة التاريخية والمنطقية لاثبات
لرية دون الاخرى ، وانما نريد من بحثنا عن
دات (الاسكيمو) في حياتهم اليومية ان نزيد
معلومات قراء العربية ، ونطلعهم على اخلاق
عب ما يزال تاريخه مجهولا . واننا نعتمد فى
ذلك (فيكتور فوربان) الذى درس الموضوع
سا دقيقا في قصته (عروس الثلوج) وهو لم
خذ لابحاثه هذه الاسلوب القصصي الا لتشويق
اريء فيقبل على مطالعة كتابه ، شانه في ذلك
ن جميع ادباء الغرب ، يتوسلون بالقصة لنشر
مذهب ، او مبدأ ، او فلسفة . اما المعلومات التى
سنوجزها فهي معلومات دقيقة ، استقاها المؤلف من (الاسكيمو) انفسهم اذ عاش بينهم واتيح له ان يدرس اخلاقهم عن كثب و يتغلغل الي اعماق نفوسهم

*

لاحضارة عند الاسكيمو ، فهم لا يزالون في دور البداوة الاولي ، فان اخلاقهم ، بوجه عام ، لاتختلف فى شيء كثير عن اخلاق سكان المغاور . علي ان (فيكتور فوربان) استطاع مدة وجوده بينهم ان يخبر فيهم قوة الحب وسلطانه علي قلوبهم ، فقد رأى زوجين بلغا سن الشيخوخة وما زالا يتحابان و يتلاعبان كما كانا يفعلان في اول عهد زواجهما ، ورأى كذلك ازواجا ذهبوا ضحية الدفاع عن نسائهم للحؤول دون سبيهن

يعيش (الاسكيمو) في اكواخ من الجمد ، ينيرها قنديل من الزيت ضئيل النور ، و ينام افراد العائلة عراة بعضهم الى جانب بعض كأنهم طبقات من اللحم ، يغطيهم فرو الدب الابيض الذي يصطادونه ، واذا زارهم اجنبي اقتسم رب العائلة فراشه واياه فليس عجيبا اذا اطلع الاولاد على اسرار العلاقات الجنسية منذ حداثة سنهم ، فالاب والام مضطران بحكم الضرورة وضيق المكان ان يتحابا على مشهد من اولادهما

وأغرب من هذا ما يحدث في رابعة النهار بين الفتيان والفتيات البالغين ، فانهم لا يخجلون أبدا من حب بعضهم بعضا فى قارعة الطريق وعلى مشهد من الجيران والرفاق .. و يكثر اقبال (الاسكيمو) على الحب في أيام البرد القارس عند ما تبلغ درجة البرودة أربعين أو خمسين تحت الصفر ، مثلهم في ذلك مثل العبيد الذين يمارسون الحب فى النهار الواحد مرات متوالية .

أما في الصيف فان عواطفهم تهدأ وشهواتهم الجنسية تسكن بسبب انتقالهم الدائم من مكان الى مكان و بسبب التعب الذي يقاسونه من جراء هذا التنقل ، كأن فصل الصيف عندهم مخصص للاسفار في حين أن فصل الشتاء مكرس للراحة والحب .

و يذكرنا ما يقوله (فيكتور فوربان) عن استعداد (الاسكيمو) للحب بما كتبه الكولونل لورنس في مؤلفه (الثورة في الصحراء) عن العرب ، فقد ذكر هذا الانكليزي أن العرب قليلا ما يحبون نساءهم ، وان واحدهم اذا شاء الخلوة بزوجته جلس في حلقة من رفاقه وأخذوا يتحدثون عن الجنس والملذات ، الى آخر ما هنالك من أحاديث تثير مكامن الشهوة في أعماقها ثم اختلى بحليلته.. فالاسكيمو من هذه الجهة لايختلفون في شيء عن العرب ، إلا أن لنسائهم نصيبا وافراً من هذه الاحاديث فهن يذهبن فيها إلى أبعد مدى .

و يجهل الاسكيمو القبلة على الفم ، وقبلة الحب عندهم يعبر عنها بالتصاق جبين المرأة أو انفها بجبين الرجل أو انفه واحتكا كهما

أما العفاف في الفتيات والفتيان فلا قيمة له ولاحراسة عليه ، و يعود السبب فى هذا إلى أن الاولاد والوالدين يعيشون عيشة الرجل مع زوجته فينامون عراة بعضهم إلي جانب بعض . وقد يحدث أن يحب الابن أمه والاخ أخته ولاحرج

و ينظر الاسكيمو إلى الفتى يحب الفتاة على قارعة الطريق نظرهم إلى شيء عادي مالوف ، فلا تحسر لهم وجوه ، ولا تغمض لهم عيون ، بل يقفون وهم يضحكون

أما العزوبة فينظر اليها الاسكيمو نظرة احتقار ، ويعتبرون الرجل الذي يتزوج امرأة

واحدة صياداً غير ماهر فهو عاجز عن تقديم الطعام لا كثر من امرأة ، إذ لا يخفي أن هذا شعب القزم يعيش من قنص الدببة. ولا يرون حرجا فى أن تتزوج الارملة العاز بين من أبناء قبيلتها لليلة واحدة أو لاسبوع . وهذا الزواج على هذه الطريقة هو نوع من البغاء ولكنه بغاء لا ينال صاحبته أقل تقريع عليه .

ومن عاداتهم أن تتزوج الفتيات قبل سن الاحتلام فلا تبلغ الفتاة الحادية عشرة أو الثانية عشرة من عمرها حتى تزف إلى خطيبها ، ولكنها لاترى حامل قبل السن السابعة عشرة أو الثامنة عشرة « المعرض »

المكسيك تحافظ

على اللغة الفصحى

انتشرت السينما المتكلمة في الولايات المتحدة انتشاراً عظيما حتي أن شركات الفيلم الكبرى في هوليوود قررت انشاء مدرسة لتعليم الممثلين والممثلات اللغات ولهجاتها الصحيحة .

غير ان حكومة المكسيك تمنع دخول الافلام الاميركية الناطقة إلى بلادها ، وإذا تساهلت في السماح بدخولها فلقاء رسوم جمركية مضاعفة بالنسبة للرسوم الجمركية التى تتقاضاها على الافلام الاسبانية الناطقة .

وليس للوطنية في هذا العمل من أثر مثلما قد يتبادر إلى الذهن، وانما الحكومة المكسيكية ترى أن الممثلين الاميركيين يستعملون في محادثاتهم الفاظا عامية ، ولما كان بين الرعايا المكسيكيين من يدرسون اللغة الانكليزية فقد شعرت الحكومة بواجب المحافظة على لغة شكسبير فلا يتعلمها سكان مكسيكو مشوهة على يد الافلام الاميركية الناطقة ، ولذلك فهي تمنع دخولها إلى بلادها .

فلتحيي اللغة الفصحي !

أبحاث تجارية

مقاولات البنـــاء العامة

نشر المستر جون هريس المندوب السابق للحكومة الامريكية في مؤتمر باريس المنعقد في سنة ١٩٢٥ في « المذكرات الدورية » للاتحاد الدولى للبناء والاشغال العمومية مقالا على جانب عظيم من الاهمية نلخص فيما يلى أهم محتوياته

يعالج المقال المذكور الحالة الحرجة التي تجتازها المقاولات العامة للبناء في امريكا في الوقت الحاضر ويبحث في العلاج الواجب اتباعه لدرء خطرها

وقد يستغرب القراء لأول وهلة من رغبتنا في مقارنة حالة بلاد تختلف كل الاختلاف عن بلادنا بالحالة التي تشغل أيما اشغال من سنين طويلة بال مقاولى القطر المصري . انهم لايلبثون أن يقتنعوا ان حالة البلدين متشابهة كل التشابه وأن العلاج الذي يصفه الكاتب يلائم مصر تمام الملائمة بل اننا نقول أن النصائح التي يسديها لمصلحة الملاك على وجه عام نصائح غالية بحيث ان الصحافة المحلية تحسن صنعاً ان هي وجهت نظر قرائها إلي ماسيأتى

بدأ المستر هريس كلامه مثبتا أن لصناعة البناء المرتبة الثانية من حيث انتشارها الذاتى ولكنها أهم الصناعات طراً من حيث أثرها المباشر أو غير المباشر في الصناعات الاخرى وفي التجارة على وجه عام .

انها ولا ريب كذلك في مصر

ثم استرسل الكاتب فقال : ولهذا السبب ينتظر أن تبذل جهود متواصلة لتنشيء هذه هيئة على دعائم صحيحة واقتصادية . والمشاهد فى في هذه الصناعة أنها أقل الصناعات تنظيما وتوازنا حتي أنه يرى ان المحلات المشتغلة بصناعة البناء لا تعمر في المتوسط أكثر من عشر سنين . وهذه في الحقيقة مدة قصيرة بالنسبة إلي صناعة يقوم عليها كل رخاء حقيقي ثابت

فعلي من تقع مسئولية ذلك؟ لاشك ان الجانب الاكبر منها يقع على المقاولين أنفسهم لاننا ان القينا نظرة على المقاولات بالحالة التى هي عليها علمنا فوراً أنها تقوم على اسس خاطئة جداً

فالمقاول ينشأ غالبا من طبقة البنائين أو النجارين فذو المطامع منهم يستثمر ما يقتصده في عمل صغير يقوم فيه باعمال المصنعية فقط فان نجح بحث عن مقاولات بناء من الدرجة المتوسطة لهذا كانت أساليبه في التقدير والتثمين بسيطة وغالبا تكون غير دقيقة فهو لا يحتاط في مقايساته للنفقات غير المنظورة ولا للخسائر الطارئة وانما همه الوحيد تقديم عطاء بثمن منخفض

فيستنتج مما ذكر ان سبيل المقاولين لا ينقطع تدفقه وأن المقاولين الاكفاء المجربين الحائزين لجميع الصفات الفنية المطلوبة غالبا ما ينافسهم أفراد عديمو أو قليلو الخبرة الفنية والشعور بالمسئولية

وهذا هو في الحقيقة منشا كل المتاعب . مزاحمة غير مشروعة لاقل العطاءات قيمة الذي هو أساس كل مناقصة

ففى كل أعمال الحكومة وغيرها من الاعمال العامة يعطي العمل لصاحب أقل العطاءات قيمة في حين تقوم المسابقة بين المتقدمين في جميع

الصناعات الاخرى على أساس رتب المتنافسين لهذا كان من واجب السلطات العامة والبلديات قبل كل شيء أن تنظم هذه المسالة بما فيه مصلحة الجميع وذلك بوضع بعض اشتراطات تتعلق بالخبرة والمقدرة المالية ان لم تستوف يحرم المقاول من الدخول في المناقصة ومن أولى هذه الاشتراطات أن يقدم المقاول ما يفيد أنه سبق له القيام باعمال للحكومة وللافراد كما يجب عليه أن يصحب عطاءه بشهادات من ملاك ومهندسين معاريين محترمين يكون قد قام لهم باعمال تثبت كفاءته في العمل وتدل على مقدرته المالية وبعبارة أخرى يجب ان يمنع كل شخص أو محل لا يكون مؤتمنا أو كفؤا أو مجربا من الدخول في عطاءات لاعمال يستدعي تنفيذها كل هذه الشروط وان دعا الحال يسن قانون بذلك .

والمشاهد علي وجه العموم أنه عند ما ينوي أحد رجال الاعمال بناء منزل يسكنه أو محل لتجارته كثيراً ما ينسى أو ينكر الاجراءات التي تعود اتباعها في مشترياته فعندما ينوي شراء سيارة مثلا يفضل دفع ثمن مرتفع لسيارة من الطبقة الاولي علي دفع ثمن أقل منه لسيارة غير معتنى بصنعها . ولكنه عند ما ينوي البناء لا يلتفت الى جودة الصنع أو سمعة الصانع . فهو يطرح مشروعه للمناقصة العامة ويدعو جميع المقاولين من غير فرق ولا تميز بين الصالح والطالح ليقدموا له عطاءاتهم . وقد يرسو العطاء علي مقاول ماهر قادر على القيام بالعمل والافلا مفر من خسائر تقع عادة علي كاهل المالك . فالمقاول غير الخبير الذي يقدم عطاء جريئا يعتمد لتعويض خسائره على التاخير واللهوجة في العمل وعلى الاثمان الفاحشة التى يتناولها عن الاعمال الاضافية .

وان أمكنه درء الخسائر عن نفسه فالخسارة التى تنزل بالمالك عديم التبصر الذي عهد اليه في العمل لا تكون اقل من هذه لان كل تاخير يضيع علي المالك ايراد الابنية التي يشيدها ولان الاعمال غير المتقنة الصنع تكون مصدرا للمتاعب المتزايدة و تستدعي نفقات ترميم مادام البناء قائما وقد تصل الزيادات التي لم يفطن اليها وقت وضع مقايسة البناء في النهاية الى مبالغ باهظة .

والظاهر كما ترى ان الممولين يجهلون ان النفقات هي عامل مهم في صناعة البناء كما في غيرها . فأثمان المهمات والادوات هي تقريبا واحدة بالنسبة لجميع المقاولين واجور العمال محدودة معلومة . والمقاولون من الباطن لا تختلف شروطهم تقريبا بالنسبة الى جميع المقاولين المزاحمين . وعطاءات المقاولين الذين هم من درجة واحدة لا تختلف كثيرا بعضها عن بعض من حيث الثمن الحقيقي . فلماذا إذا يظن الممول ان امواله يشترى بها اكثر اى تغلو قيمتها اذا تعلق الامر ببناء عمارة عما اذا تعلق بشراء اى صنف من اصناف المصنوعات

والمقاول على ما يبدو غير مسئول كل المسئولية عن هذه الحالة السيئة الواقعة اذان المالك الذى يلجا الي مقاولين لا ذمة لهم او غير اكفاء تقع عليه مسئولية اثقل من المسئولية التي تقع علي هؤلاء لانهم دلوا بالشروط التي قدموها على انحطاط عملهم وانه غير جدى .

وهناك عوامل اخرى فى الحالة التى عليها صناعة البناء تزيد فى تعقيد المسالة و يحث جميع المقاولين الشرفاء في ايجاد حل . ذلك ان من بين المقاولين من غرضه المضاربة و يقوم ببناء عمارات لحسابه الخاص . فهو يعمل كوسيط أكثر مما يعمل كمنشيء اذ أنه يعطي جميع الاعمال الي مقاولين من الباطن علي اعتبار نفسه مقاول عام والمقاولون الذين هم من هذا الصنف يسببون ارتباكا في حالة اليد العاملة لانهم علي وجه عام يقترضون جل الاموال اللازمة ان لم يكن كلها . فالفوائد والمصاريف الاضافية التي يتكبدونها لها اهمية كبيرة عندهم . لهذا كان من الضروري يشغل المنزل المشيد باسرع ما يمكن ليدفع الايجار أجور العمال . ومدة العمل لا ... الا ثانوية بالنسبة الى الاعباء الثقيلة التى ... عليهم حملها . وفي اسراعهم في انهاء العـ... لا يحجمون عن استخدام عدد كبير من الـ... يدفعون لهم اجورا مضاعفة فى ساعات العـ... الاضافية .

فماذا يجب عمله لتخليص صناعة البناء ... هذا الضيق العظيم

يجب قبل كل شيء تغيير طريقة اختـ... المتناقصين تغييرا تاما غير انه يجب أيضا و... الخصوص ان ينظر الجمهور الذي يقدم الامو... الى هذه الصناعة بغير العين التى ينظر بها ... في الوقت الحاضر

والحاجة شديدة الى نشر الدعاية والتربية بين المقاولين لرفع مستواهم ويجب ان يحوز ... يرغب في اتخاذ اعمال المقاولات حرفة دائمة على درجات رفيعة في التعليم والتربية

غير ان هذا ولا شك عمل طويل الا... هناك كما يرى الكاتب علاجا ناجعا فعالا ... التنفيذ سريع التأثير هو تعديل صيغة التعاقد

فلكي يتسنى لمحل من محلات البناء ان يعمـ... طبقا للاشتراطات الاقتصادية الوافية ولـ... تصان المصالح المشتركة للمقاولين والملا... والمهندسين لمصلحة الاقتصاد العام في البلا... يجب على المهندسين والملاك أن يعتمدوا نها... صيغة عامة للتعاقد مؤسسة على ثمن التكاليف يضاف اليها ربح معين باعتبار كذا فى المائة

والعلاقات بين المقاول والمالك اساسها الائتما... والثقة بطبيعة نوع عمله الذي يستدعي نفقات متنوعة . لذلك كان من مصلحة الجميع تنظـ... هذه العلاقات من اول الامر اى في صلـ... العقد . فان كانت مصالح المالك والمهنـ... والمقاول متفقة وجب ان ينص في العقد بما يلز...

ماتها منعاً لكل لبس . وهذا لا يتسنى
...اليه من غير المشارطة على العمل بثمن
تكاليف يزاد عليها الربح المئوى المعين

ولنر الآن كيف يمكن تنفيذ هذه المشارطة .
من عادة الممول الذي يريد استثمار امواله
بناء عمارة ان يكلف احد المهندسين وضع
لها وهذا لا يضع على الفور رسومات منظور
وطبقاته فهو يهتم أولا بعمل مباحث
مفيضة عن المشروع من جميع وجوهه : الارض
الادوات الواجب استعمالها والرسم . ولما كان
المهندس عملا نظريا فمن المعقول ان يستدعي
المقاول الذى من اختصاصه تطبيق العلم على
...ل لاستشارته والبحث معه فى طبيعة الارض
في اثمان المواد وفي تحضير مقايسة اعمال
البناء واخيرا فى وضع مقايسة عامة يعلم منها
المالك مقدار النفقات التي يستدعيها مشروعه

وبناء على هذا الاعتبار فالمهندس والمالك
والمقاول يشتركون كل الاشتراك من بدء العمل.
ولا شك انه لو اتبعت هذه الطريقة لا مكن
اقتصاد ملايين من الجنيهات تبعثر بالاستمرار
في الطرق المتبعة في الوقت الحاضر . ولو لم
يكن لهذا النوع من المشارطات غير مزية توفير
الوقت لكفي للحصول علي نفس هذه النتيجة
فالمقاول الذى يدعي من ابتداء العمل
لا يشتغل باثمان التكاليف مضافا اليها ربح مئوى
معين ليس في حاجة لكي يبدأ في العمل الي
انتظار تمام تحضير الرسومات في ادق تفاصيلها
ولو طلب منه ان يقدم ثمنا اجماليا للمقاولة
في وسعه القيام بالاعمال التمهيدية كشراء المواد
اللازمة للاساس بل الابتداء في العمل في طبقة
طبقة كلما أتم له المهندس الرسومات اللازمة

هذا فضلا عن أن في احكام العلاقات
واواصر التعاون بين المالك والمهندس والمقاول
تمهيد الفرص للاقتصاد في المال لانه في حالة
ما تكون المشارطات مرنة يتسنى للمقاول أن
يجد بل هو يجد فعلا عدة فرص للقيام بمشتريات
مناسبة واعطاء اعمال من باطنه . وكل هذا
يؤول الي اقتصاد يؤدي في النهاية الي انخفاض
تكاليف العمارة

وميزانية تكاليف العمل بهذه الاشتراطات
تضع بكيفية مفصلة التكاليف المحتملة لمختلف
الاعمال حسب المقايسات التامة بحيث انه كلما
تم جانب من هذه الاعمال استطاع المالك أن
يقارن بين التكاليف الحقيقية وبين المدرج في
المقايسات فان لاحظ أن ما يصرف يزيد عن
هذه اتخذ الاجراءات الكفيلة بتدارك ذلك

فان لم يكن بد من تحديد الحد الاقصى
للتكاليف في العقد فالمالك والمهندس والمقاول
يتفقون عليه والمقاول يضمن عدم تعدي قيمته.

فبهذه الكيفية كل اقتصاد يحصل بعد ذلك
يكون كله او جزء منه للمالك حسب ما يتفق
عليه مقدما . ويبين هذا الشرط الفرق الجوهري
بين هذا النوع من الاشتراطات والاتفاق علي
المقاولة بثمن اجمالي . في هذه الحالة الاخيرة
ان استطاع المقاول اقتصاد شيء من المال فانه
يكون له

ومتي عمم هذا النوع من الاشتراطات المبينة
آنفا اهتم المالك والمهندس دون شك باختيار
المقاول الذي لا يكون فقط كفؤا للقيام بالاعمال
التى تعهد اليه بل يكون فوق ذلك شاعراً بكامل
مسئوليته . وسيكون من وراء ذلك تأليف
جماعات المقاولين بحيث انه عندما تعرض اعمال
تكون المزاحمة من تلقاء نفسها مقصورة على
الجماعة الاكثر استعدادا لهذا النوع من الاعمال

***

ولا شك ان العلاج الذي يصفه المستر
مريس لا يمكن تنفيذه بحذافيره في جميع البلاد.
فعلى كل بلد من البلدان أن تبحث عن الحل الذي
يلائمها اكثر من غيره . وهذا احد الاغراض
الاساسية لنقابة مقاولي القطر المصري التي انشئت
منذ نحو سنتين برعاية الاتحاد المصري للصناعات.
ومن واجب النقابة ان تواصل السير بنشاط وثبات
لبلوغ هذا الغرض فوجودها يتوقف على نجاحها
في ذلك ولو جزئيا

ولا ينكر ان النقابة في حاجة لانجاز هذه
المهمة الي التضامن المطلق بين جميع مقاولي
الاعمال العامة الجديرين بان يسموا بهذا الاسم،
ومعاضدة مصالح الحكومة المختصة التي هي ولا
شك اول من تمسها النتائج السيئة للحالة التى
وصفها المستر هريس بتمام الوضوح ، ومعاونة
المهندسين المعماريين . غير ان من واجب النقابة
أن تبدأ بتنظيم امورها بحيث يتسني لها أن تقوم
بنصيبها في تادية هذه المهمة الحيوية خير قيام

وزارة لمكافحة المسكرات

جاء في اخبار (كوبنهاغ) عاصمة الدانمرك
ان الحكومة الاشتراكية القابضة هناك على زمام
الحكم تفكر فى إنشاء وزارة جديدة يعهد اليها
بصورة خاصة بمكافحة المسكرات ويحتمل ان
يعين لها المسيو (ليدي) وهو عضو دانمركى في
جمعية الاتحاد الاميركى لمنع المسكرات

وقد صرحت الحكومة الدانمركية معللة عملها
هذا بانها تفضل ان تنبه الشعب الي اضرار
المسكرات والي التقليل منها على أن تمنع عنه
المشروبات الروحية منعا باتا ، فتكون النتيجة
سيئة كما هي الحال في الولايات المتحدة حيث
ازداد عدد المدمنين بعد بيع المسكرات زيادة
يعود سببها الى القول المأثور (كل ممنوع
مرغوب)

البوليس والإدارة

البطالة في العالم

١٢ مليون عامل يكرهون على (العطله)

أسباب البطالة : وسائل معالجتها : كثرتها في أمريكا والمانيا وانكلترا وقلتها في فرنسا واليابان

يعيش في العالم اليوم ١٢ مليون عامل مكرهين على البطالة اكراها ، ففي أوروبا يوجد ستة ملايين عامل عاطل وفي الولايات المتحدة ثلاثة ملايين بالرغم من ارتفاع أسعار الدولار ، وفى اليابان مليون واحد . وتعد انكلترا والمانيا في طليعة البلدان الاوروبية المنكوبة بالبطالة . أما فرنسا فعدد العاطلين فيها أقل منه في كل حكومة أخرى .

أسباب البطالة

في الولايات المتحدة

يبدو غريبا لاول وهلة أن يكون في الولايات المتحدة عدد كبير من العمال العاطلين بالنسبة لاتساع أراضيها ، وتنوع خيراتها ، وضخامة ثروتها . ولكن ليس للثروة شأن في البطالة على ما يظهر ، وانما أسبابها تعود إلى الافلاسات التي نزلت بالتجارة في أوائل الجيل الحالي عام ١٩٠٧ وأهمها تساقط أسعار الاسهم المالية في المدة الاخيرة الذي ذهب بثروات الكثيرين من أصحاب الملايين . وهناك سبب آخر وهو قلة البيع الذي اضطرت معه المصانع إلى ترخيص أسعارها فنجم عن ذلك كثرة انتاج و بطالة .

ولعل رفع أمريكا الرسوم الجمركية على البضائع الاجنبية لحماية مصانعها كان من أهم العوامل التي عجلت في إيجاد الازمة الاقتصادية في الولايات المتحدة ، فقد قاطع الاجانب بضائعها ، فوقفت حركة المبيع في الاسواق الخارجية وكانت هذه الكثرة في الانتاج التي تقاسيها أميركا اليوم وتحاول معالجتها بانقاص عدد العمال المؤدي حتما إلى البطالة

أسباب البطالة

في المانيا وانكلترا

أما أسباب البطالة في المانيا فتعود في الدرجة الاولى إلى حلول الآلات الميكانيكية محل الايدي العاملة فى المصانع الكبرى وضيق المجال لتصريف منتوجات هذه المصانع . فان معاهدة فرسايل سلخت عن المانيا أسواقا لصناعتها وتجارتها كانت تتكل عليها قبل الحرب . ثم ان المزاحمة القائمة بين مختلف المصانع الالمانية في الاسواق الاجنبية كانت من العوامل التي أوجدت البطالة و يبلغ عدد ضحاياها نحواً من ثلاثة ملايين نفس أضف الي كل هذه الاسباب كثرة النسل فان الشعب الالماني كثير التوالد .

أما انكلترا فالبطالة فيها تكاد تزيد عن سواها من البلدان الاوروبية ، وأسبابها كثرة الناس والايدي العاملة وقلة الطلب على المنتوجات وتضاؤل حركة المهاجرة الي المستعمرات الانكليزية التى هي بحاجة الي فلاحين ومزارعين وليست بحاجة الي صناع ، والانكليز في معظمهم يميلون إلي الصناعة أكثر منهم إلي حراثة الارض وزراعتها .

و يعتبر الاستاذ « كانان » وهو عالم اقتصادي انكليزي مشهور ، أن سوء توزيع الايدي العاملة على مختلف المصانع مما يزيد فى تحرج أزمة البطالة فانك ترى فى احدى الصناعات عدداً من العمال فوق ما تقضي به الحاجة في حين أن هناك صناعات لا تجد لها عمالا وهي في أشد الحاجة اليهم .

ويزيد عدد العمال العاطلين في انكلترا على المليون والنصف .

قلة العمال العاطلين في فرنسا

لا يعني قولنا هذا أنها لا تعاني أزمة بطالة وانما هذه الازمة خفيفة الوطأة بالنسبة لالمانيا وانكلترا ، وتعود الاسباب فى ذلك الي قلة النسل وزيادة الموتى على المواليد . وهناك سبب آخر وهو تعلق الفرنسي بارض الجدود ، فهو أقل من سواه ميلا لسكنى العاصمة وترك فلاحة الارض للعمل في المصانع شان الاميركي أو الانكليزى أو الالماني . ولذلك ترى فرنسا تستجلب لمصانعها عمالا أجانب وترى طريقة توزيع الايدي العاملة متعادلة فى كل المؤسسات الصناعية والمعامل .

كيف تداوى البطالة

هل فى العالم أعمال تكفى لاشغال الايدي العاملة ؟

أن علماء الاقتصاد يجيبون على هذا السؤال بنعم ، بشرط أن تهتم الحكومات بدرس احتياجات الناس فى العالم أجمع الي أنواع البضائع ومنتوجات المصانع درسا جديا وتضع بذلك بيانا دقيقا وتوجد بالاتفاق فيما بينها أعمالا جديدة للايدي العاملة ، فتتلاشى البطالة رويداً رويداً ولا يبقى بعد ذلك عامل عاطل .

محكمة أشمون الاهلية

انه في يوم الاثنين ٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا إلى ما بعدها والايام التالية إذا لزم الحال لذلك بناحية ساقية أبو شعرة وإذا لم يتم يكون بسوق اشمون في الاربع التالي بعده سيباع علنا ٦ أرادب قمح استرالي ملك عبد الرحمن السعدني وفاء لمبلغ ٧١٠ قرش و ١٠ فضة والمصاريف نفاذاً لحكم محكمة اشمون الاهلية في القضية المدنية ن ١٩٨٩ سنة ٩٣٠ كطلب راغب افندي عبد الحميد جادو التاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الاثنين ٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ ويوم الثلاث ٩ منه من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الخطاطبة مركز كوم حمادة . كطلب الحاج محمد افندي عبد الرحمن شلبي التاجر بمنوف بصفته وكيلا عن عبد الحميد افندي شاهين بالاسكندرية سيباع بالمزاد العلني أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك مرسي خليل مغربي وفاء لمبلغ ١٩٢ قرش و ١٠ فضة والمصاريف نفاذاً للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية في القضية المدنية ن ١٤٥٢ سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

محكمة الوايلي الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٩ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لآخر النهار وما بعدها إذا لزم الحال بمطرية مصر : سيباع علنا منقولات مبينة بمحضر الحجز كطلب المعلم بيومى عفيفى نفاذاً للحكم ن ٢٢١٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٦٤ قرش والمصاريف . ملك حسن محمد الزيني

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومى السبت والاحد ٦ و ٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بناحية شنواني مركز ابو حمص بحيرة أو بسوقها. سيباع بالمزاد العمومي جاموسة ملك بسيوني على الطباخ بناء على طلب اسماعيل يونس وفاء لمبلغ ٢٧٢ قرش والمصاريف نفاذاً لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية في القضية المدنية ن ١٦٠ سنة ٩٣٠ ، فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه في يومي السبت والاحد ١١ و ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية بناحية الصنافين . سيباع بالمزاد العلني فدان أذرة شامي ينتج منه ٥ أرادب وحملين حطب ملك محمد علي شاهين وفاء لمبلغ ٣٧٠ قرش والمصاريف نفاذاً للحكم الصادر من محكمة منيا القمح الجزئية في القضية المدنية ن ٨٠٥ سنة ٩٢٩ كطلب بسطوروس افندي جرجس التاجر بمنيا القمح

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه في يوم الاثنين ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بشبرا النخلة مركز بلبيس . سيباع بالمزاد العلني مواشي ونحاس و ٣ أرادب أذرة شامي ملك أحمد غنيم عثمان وذلك نفاذاً لقائمة الرسوم في القضية رقم ٣٧٧ سنة ٩٢٩ بلبيس . وفاء لمبلغ ٧ ج و ٧٢٠ م وما يستجد . كطلب قلم كتاب محكمة بلبيس الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

انه في يوم ثلاث ٩ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالى له بناحية سنهور القبلية كطلب واصف افندي سعد التاجر بالفيوم . سيباع أصناف بني فاتورة مبينة بمحضر الحجز ملك بسطوروس حنا اربوس وفاء لمبلغ ٥٩ ج و ٦٨ م وما يستجد نفاذاً للحكم الصادر في القضية ن ١٦٠ سنة ٩٢٩ سنورس . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الجزئية

في يوم الخميس ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بني يوسف مركز الجيزة سيباع بالمزاد العلني خمسة أرادب قمح بلدي على هندي وحمارة ملك عبد الغني أحمد سعيد تنفيذاً لحكم محكمة الجيزة في القضية ن ١٣٩١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢ ج و ١٢٠ م كطلب حضرة أحمد بك نجيب برادة المحامي بشارع المغربي نمرة ٢١ بالقاهرة . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه في يوم الثلاثاء ٩ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية ببندر بني سويف بشارع الست حورية . سيباع بالمزاد العلني المنقولات المنزلية المبينة أوصافها بمحضر الحجز تعلق عوض الله افندي أنيس نفاذاً للحكم ن ١٥٧٨ بيبا سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٢٢٠ م بخلاف النشر كطلب حضرة جرجس بك عبد الشهيد ببيبا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بيبا

انه في يوم السبت ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بني حميدو عزبة صالح افندي تبع بني حميد والايام التالية بأقرب الاسواق إذا لزم الحال –

سيباع بالمزاد العلني ثلاثة معيز وجدى ونحاس ومنقولات منزلية وجرون قمح وشعير موضحين بالمحضر ملك بدر حسين حميد وعبد السلام معوض جمعة نفاذاً لحكم محكمة اسنا الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٦٤٧ سنة ١٩٢٥ وفاء لمبلغ ١٤٢١ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ عبد الرحيم حسين حميد .

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا الاهلية

بوكانن وسكى

بلاك اند هوايت

الويسكى الذى تفتخر به اسكوتلاندا بلاد الويسكى

وهذه الفكرة ليست صعبة التحقيق بقدر ما يتصور المرء لاول وهلة بل هي سهلة جدا و يكفي لتحقيقها انصراف الحكومات الي درسها والعناية بها بصورة جدية .

أما اذا بقيت الحكومات لاهية عنها فلا تلبث الايام أن تعطيها درسا قاسيا في ما يجب عليها عمله لتتدارك انتشار المبادىء الاشتراكية والشيوعية التى هي وليدة الازمات الاقتصادية أكثر مما هي وليدة السياسات وأشكال الحكم .

يقرصها وهي مع زوجها

بينما كانت السيدة . . . . تسير مع زوجها في ليلة ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ بجهة الفجالة قابلها . . . . عمره ١٧ سنة وصناعته حلاق وسكنه الشماشرجي مر بجوارها ثم قرصها في أعلى فخذها فضربته بحقيبتها ثم قبض عليه زوجها وسلمه الي البوليس الذي استلم المتهم واوصل الجميع الي السجن و بعد التحقيق احيل المتهم إلى محكمة جنايات مصر

والمحكمة المذكورة حكمت على المتهم سالم مرسي بالحبس ستة أشهر مع الشغل بجلسة يوم الاحد ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ الموافق ١٧ صفر سنة ١٣٤٩ مع استعمال المادة ١٧ للرأفة نظراً لظروف الحادثة

ترقص رقصا خليعا

اتهمت النيابة العمومية جميلة عبد الله عمرها ٢٥ سنة خالية وسكنها العباسية بانها في يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم مصر الجديدة ارتكبت فعلا فاضحا مخلا بالحياء وذلك بان رقصت علانية بطريقة مخلة بالآداب

ومحكمة مصر الجديدة حكمت بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتغريم المتهمة خمسين قرش

أشهر القضايا وأغربها

حادثة غراميـــــة غريبة

عاشق يضع السم لفتاة فى فنجان شاى

ماتقول الام — خطابات غرامية تقدم المحقق

تاريخ

فتاة في السابعة عشر من عمرها اشتغلت خادمة منزل عند أحد الزراع في هامبشير بانجلترا . وكانت خادمة مطيعة لم تلفت نظر أحد إلى أن سراً خفيا تحمله بين طيات فؤادها وان وداعتها وسكونها لم يكونا إلا ستارا لبركان من العواطف المتأججة والنيران المتقدة .

هذه الفتاة تدعي إلزى داكيت . ذات يوم من الايام شربت الشاي من كاس في منزل مخدومها الذي به زوجه . وكان الشاي مخلوطا بالسكر واللبن . فاذا بها بعد شربه يغمى عليها وتشعر بقشعريرة وتعب ثم تتالم وهي ذات الوجه الحسن والجسم البض . وهي التي ماعرفت في حياتها إلا هادئة النفس حلوة الابتسام ، رضية ، قادرة على التحمل والصبر

وفاة المسممة

أرسلت الفتاة إلى المستشفي للمعالجة . وفحصها الاطباء فحصا دقيقا فتحققوا أن سما دس في الكاس الذي شربت منه الفتاة . وتحققوا بان السم من الكمية والقوة بحيث يحدث الوفاة . وقد ماتت الفتاة بعد ساعات ماسوفا على أدبها ، و نزاهة خدمتها ، ونضارة شبابها

اقوال الفتاة

حقق البوليس الحادث . وأمكنه ان يسمع من الفتاة قبل وفاتها حديثا ولكنه كان دائرا حول تعاطيها فنجان الشاي مخلوطا باللبن والسكر ولم تقل شيئا عن سرها ومكنون أمرها

أقوال الام

سئلت الام في التحقيق فقالت ما ياتي

فى يوم الاحد ٦ يوليو سنة ١٩٣٠ دق جرس التليفون فاذا بالمستر « باد » الذي كانت ابنتي تشتغل خادمة في منزله يخبرني بان « إلزى » مريضة فذهبت الى منزله فوجدت حقيقة ابنتى مريضة وطريحة الفراش

فسالتها الخبر . فقالت : بعد ان تناولت طعام الفطور في صباح اليوم ذهبت الي دولاب وأحضرت منه فنجانا ووضعت فيه لبنا وسكرا وأطلقت عليهما الشاي

فعند ما شربت نصفه شعرت أن مذاقه مر جدا و ثقيل على المعدة . فقذفت النصف الباقي فى البالوعة

ثم قالت الام والدموع تنساب من عينيها : كنت أزور ابنتى ثلاث مرات فى اليوم عندها

كانت في المستشفي . ولكن كان المرض شديد الوطاة عليها . فلم تكن مستطيعة أن تجيب على اسئلتي وأن تشفي غلتي من معرفة السر الحقيقي وكان كل كلامها : آه لقد كان ذلك القدح !

خطابات تفضح

ثم سال المحقق الام مسز داكيت: ألم تسمعي فى الايام الاخيرة أنه كان يوجد لابنتك أشياء تقلق بالها ؟

فتنهدت الام وقالت . آه . الاشاعات كثيرة اليك ياسيدي حزمة خطابات سلمها الي مستر براون قائلا ان هذه الخطابات كتبها جندي الى مس « الزي »

فسال المحقق ، الم تجدي خطابات موقعا عليها بامضاء « هارى »؟

فقالت الام ، كلا لم اجد خطابات بهذا الامضاء

أقوال المخدوم

ثم سمعت اقوال مستر باد المخدوم فقال انه لم يشك فى سلوك المتوفاة فقد استخدمها فى ثلاث فرص

ثم روي الحادث الذي نشأت عنه وفاتها فقال : في صباح يوم السبت ٥ يوليو احضرت لي « الزى » ابريقا من الشاي ومعه ثلاثة اقداح . وكانت زوجتى وسيدة اخرى لتربية اولادي موجودين معي في المنزل عندما احضرت المتوفاة ذلك

و بعد مضي عشر دقائق على احتسائنا الشاي وفيما انا اهم للخروج بعد ارتداء ملابسي رأيت المتوفاة تجري الى مخدعها قائلة انها مريضة . بعد ذلك رأتها زوجي في المطبخ مطروحة علي الارض فى حالة حمى واغماء . فاستدعت الطبيب بالتليفون .

ذهب الطبيب الي مخدع المتوفاة بعد ان رآها في المطبخ . فوجد مخلفات القيء فجمعها و بالتحليل عرف انها سما زعافا

النتيجة

حار المحققون فيما اذا كان السم قد دسه عاشق لها ينافس صديقها الجندي . أو ان لصاحب المنزل مخدومها أو زوجه يدا في هذا . وكانت ترجيحات المحققين ، مع عدم جزمهم برأي قاطع بان بين المخدوم والفتاة علاقات . وان الزوجة ارادت التخلص من الخادمة وتنتقم منها

* * *

قضية صحفية

تحادث أحد مخبري جريدة الجلشمان التي تصدر بمدينة كلكتا الي قنصل إيطاليا العام بها في شان من الشئون ونشر حديثه في صحيفته ولكن القنصل الايطالي بادر في اليوم التالي الى ارسال تكذيب لبعض ماجاء في الحديث وطلب إلى رئيس التحرير نشره

لم يمتنع رئيس التحرير عن نشر خطاب القنصل بنصه ولكنه أضاف اليه تعليقا جاء فيه انه لم يقم لديه دليل ينفي صحة ماجاء في بيان المخبر

هنا ثار القنصل واعتبر هذا العمل من الجريدة جرما يستاهل رئيس التحرير من أجله ان يقف أمام العدالة بتهمة انه نسب إلى القنصل الكذب ورفع أمره إلي القضاء طالبا تعويضا كبيراً مع العقوبة المناسبة للجرم الفظيع !!

ولقد قضت المحكمة في الدعوى بالعقوبة وبتعويض للقنصل مقداره ٥٠٠ ر٧ روبية أي حوالي ٥٦٢ جنيها وقالت في حيثيات حكمها ان الاصرار على صدق خبر المخبر ونشره معناه ان ماجاء بتكذيب القنصل غير صحيح وانه كاذب

وكان طبيعيا ان لا يرضى رئيس التحرير بهذا الحكم وان يستانفه وقد عرضت القضية أخيراً على المحكمة الاستئنافية وترافع المحامون فيها وأخيراً قضت بقبول الاستئناف والغاء الحكم بجميع أجزائه ورفض الدعوى المدنية والزام القنصل بالمصاريف وقالت في حيثيات حكمها أن رئيس التحرير كان نزيها شريفا في عمله إذ نشر تكذيب القنصل وعلق عليه . وانه لذلك لم يتخط حقوقه ولا اعتدى على أحد

مقام المرأة في أميركا الوسطى

يهتم الدكتور « فرانتز بلوم » بدرس تاريخ مدينة « اوكسمال » في ولاية يوكاتان ، وهي مدينة قديمة في امريكا الوسطى ، يعود تاريخها الي ما قبل التاريخ

وقد توصل بعد البحث والتنقيب الى معرفة بعض الشيء عن مدنية سكان تلك الولاية القديمة ومما قاله في هذا الشان ان المراة كانت في ذلك العهد البعيد تمثل الجنس الخشن لا الرجل فكانت مسيطرة على الرجل كما كان مسيطرا عليها الى عهد قريب في بعض الدول الاوروبية والاميركية وكما هو مسيطر عليها اليوم في الشرق عامة

وكانت النساء احرارا يتصرفن في شؤونهن كما يشأن وكان الرجل خاضعا لارادتهن خضوع العبد لسيده

وكان لهن دون بعولتهن حق الطلاق في حين كان الرجال ياتون بالبائنة (الدوطة) الى نسائهم عكس ما هي الحال اليوم

ويقول الدكتور « فرانتز » ايضا ان المراة لم تكن مجبرة ان تحافظ على حبها لزوجها ، بل كان يحق لها ان تحب سواه وتخونه من غير ان يكون له عليها حق العتب او المطالبة بشيء مما له علاقة بالامانة الزوجية

وكان الرجل يعاقب اشد العقاب اذا شردت عيناه او مال بقلبه عن زوجته وكان يحرم عليه تعاطي الخمور قبل بلوغه الستين من عمره

ومجمل القول ان المرأة في ذلك العهد البعيد كانت متمتعة بكل ما يتمتع به الرجل اليوم ، في حين كان الرجل محروما من كل ما هو محرم على المرأة فى أيامنا هذه

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ٣٤

١ — ربا فاحش

ان ما أثاره النزاع في مسالة التعامل بالربا الفاحش والارتكان على الايصال المأخوذ على الدائن بانه ان لم يسدد الـ ٢٥ جنيه على قسطين لم يكن له طرف المدينة الا ٢٦ جنيه فقط ويصبح السند المحرر بالـ ٧٠ جنيه لاغيا - غير منتجة — اذ أن المدينة اعتمدت هذا السند الاخير عند ما كانت تقوم بعملية سداد المبلغ المستند له على ظهره بعد تحرير الورقة المأخوذة على الدائن بمدة طويلة فضلا عن أن اشتراط الدائن على نفسه بانه ان لم يقم بسداد الـ ٢٥ جنيه يكون السند الذي قيمته ٧٠ جنيه لاغيا لا يفيد الربا الفاحش بل يكون كشرط جزائي التزم به حتي يقوم بتعهده وهو سداد المبلغ ومن الغريب أن المدينة ما زالت تحتفظ بالورقة ذات الشرط على الدائن وفي الوقت نفسه تسلمه الايصالات التى تسلمتها عن الدفع المسددة فتكون قد أظهرت حرصا ثم اعقبته باهمال كبير عليها أن تتحمل نتائجه

٢ — الوقف والرهن

استفتينا أحد أصحاب الفضيلة العلماء :—

(١) لا يجوز الرهن في الوقف. وانما يجوز رهن ريع اعيان الوقف لمصلحة هامة تجبر صاحب الشأن على ذلك بشرط أن تكون لصالح أعيان الوقف بصرف النظر عن المستحقين وبامر القاضى الشرعى

(٢) نصيب الزوج في تركة الزوجة التي خلفت ذكوراً واناثا ومات والداها قبلها يكون بمقدار الربع من المخلفات والباقي يقسم بين أولادها بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين

٣ — اختصاص القاضى الجزئي

الحكم صحيح من جهة الاختصاص مادام أن الدعوى رفعت وصدر فيها حكم تمهيدي مثل صدور المرسوم المعدل لاختصاص القاضى الجزئي لان القانون الجديد لا يسري الا على الدعاوي التي ترفع بعد اصداره أما التى كانت سائرة بالجلسات من قبل فالدفع فيها بعدم الاختصاص غير منتج ولكن كان من الممكن أحالتها على المحكمة الابتدائية المختصة إذا طلب الخصوم ذلك واستئنافها جائز لان القانون الجديد لم يعدل في قيمة النصاب الجائز استئنافه فيه

٧ — بيع وتسجيل

ليس للزوجة الحق في أن تبيع جزءا من حق الورثة القصر لتسد ما هو مطلوب منها بدون اذن المجلس الحسبي والا كان البيع لاغيا وربما كان هذا البيع سبب عزلها من الوصاية لو علم المجلس به كما أن المشتري لا ينال من وراء ذلك الاضياع الثمن الذي اشتري به نصيب القصر اذ يجب عليه الاطلاع أولا على قرار المجلس الصادر بالتصريح بالبيع قبل الاقدام على الشراء .

ولكن لها الحق في أن تبيع نصيبها الشخصي الذي ترثه عن زوجها وابنتها ويكون البيع صحيحا ولا يرتبط بالبيع الاول وليست هناك في البيعين عرقلة في التسجيل ولا في التكليف الا أن المجلس الحسبي في البيع الاول يخاطب الجهة المختصة باعادة نقل التكليف باسم القصر عن نصيبهم

٨ — سؤال ملحق

ليست هناك طريقة تتبعها في الشراء الا الاتفاق مع الوصية على تقديم طلبها باسمها الى المجلس الحسبي بالتصريح بالبيع مع بيان الاسباب التي الجاتها الي ذلك — واذا امتنع الوصى عن رد المبلغ فليس امامك أي سبيل لان القانون صريح في انه لا يمكن اثبات الدين الذي تزيد قيمته على العشرة جنيهات الا بالكتابة فكانك قد أضعت المبلغ باهمالك والمفرط أولى بالخسارة وليس امامك الا استعمال الطرق الودية في الحصول على مبلغك أو تظهر له عدم الاستياء من عمله وتعمل جهدك حتى تحصل منه على سند بالمبلغ لتقاضيه بموجبه أو تحمله علي الاعتراف أمام شاهدين وتقاضيه بمبلغ عشرة جنيهات مرتكنا علي شهادة الشاهدين باعتبار أن الباقي سدده اليك قبل رفع الدعوي وشيء خير من لا شيء

٩ أسئلة منوعة

(١—٢) ليست هناك شروطا للمعافاة الا عدم الميسرة ومسالة ان ربع عقارك ثمانية جنيهات أو ثمانية عشر ليس لها أهمية لان العبرة بما تقرره الادارة فاذا قررت بعجزك عن دفع الرسم ان

خلك بقدر معاشك قدمت طلبا إلى لجنة المساعدة قضائية بالمحكمة المختصة وهذه تبحث الدعوى ان رأتها محتملة الكسب قررت باعفائك من الرسم تعيين أحد المحامين للدفاع وان كانت محتملة رفض رفضت طلبك لان الغرض من الاعفاء ساعدة المعسرين لنوال حقوقهم المهضومة لا كثرة قضايا — ومن جهة تحصيل الرسوم فهذا عمل ائي لا يقدم عليه قلم الكتاب الا بعد الفصل ب الدعوى و بعد تسليمك صورة الحكم ليمكنك نفيذ الحكم الصادر لصالحك. حينئذ يقوم قلم كتاب بطلب الرسوم من مدينك وان لم يمكنه لحصول على مطلوبه نفذ ضدك بالرسوم جميعها اذا ثبتت عدم الاستفادة من الحكم استفادة كبيرة تمكنك من دفع المطلوب جميعه دفعة واحدة قدمت طلبا بالتقسيط يعرض هذا الطلب على لجهة المختصة وغالبا توافق على التقسيط

(٢-٣-٤-٥) لا يصدر القاضي أمرا بالحجز لا على ما استحق من الاجرة فقط وتقدر القيمة ي أصل الامر بناء على ما قررته المادة «٤١٣» ن القانون المدني وحكمه مع ما يستجد ليست لها أي قيمة في توقيع الحجز زيادة عن المستحق لان الذي سيستجد ربما يحصل عنه نزاع فلا حكم به فلا يصح الاضرار بالغير طالما انه لم يلزم لدين بعد ولا تفيد الشكوى لوزارة الحقانية لان لقاضي يقوم باعماله في الحدود التي رسمها القانون له من ضميره خير رقيب

(٦—٧) اذا كان مدينك من ذوي الاملاك زعت ملكيته بقدر ما يفي دينك أو يمكنك ان قدم طلبا الى القاضي المختص مبينا به ما حصل ن مدينك من التلاعب بارفاق المحاضر التي سبق ن تحررت وتطلب اصدار الامر بالحجز على جيبه وذلك عند ما تعلم ان مدينك يحمل نقودا و مصاغا تفي بمطلوبك وتسحب صورة الامر وتقدمها لرئيس المحضرين يكلف أحد مرءوسيه بالتنفيذ بارشاد من تثق به

علي محمد على

محكمة اللبان الاهلية باسكندرية

أسئلة جديدة

١ — وقائع التفاليس

صاحب العزة ....

بعد الاحترام

قرأت بالجريدة القضائية عدد ٣١ فلفت نظري عنوان (تفاليس) لبعض التجار ومما يؤسف له ان معظمهم مصريون ولم تشرح (وقائع) التفاليس التي قضت على حياتهم التجارية وجعلتهم أثرا بعد عين

ومن المستحسن أن يذكر (وقائع) التفاليس لتكون عبرة للجمهور عامة وللتجار خاصة وبذلك تتلاشى في المستقبل تلك الحوادث المحزنة

وتقبل يا صاحب العزة فائق الاحترام

يومي صالح

ببلوك محطة شبين القناطر

٢ — فتح شبابيك

قام زيد بفتح شباك في الجهة المطلة على ملك عمرو . وحذا حذو (زيد) خالد وبكر ثم ان عمرو لم يتعرض لاحدهم وقت البناء أو تعرض للاول (زيد) وتعرضه هذا لم يصل للادارة لتبت فيه فهل يتمكن عمرو :

(١) من سد الشبابيك المطلة على ملكه من منازل زيد وخالد و بكر بعد مضي مدة على فتحها

(٢) وما هي الطريقة القانونية التي يتبعها معهم أولا باول ليصل الي مرغوبه

محمد كامل

٣ — أسئلة منوعة

١ — هل يجوز لكاتب عمومي أن يذكر في عريضة دعوى موادها القانونية ؟

٢ — ماهي النسبة المئوية لرسوم القضايا التي ترفع أمام المحاكم المختلطة والاستئناف وما هي المدة القانونية اللازمة لرفع دعوى أمام هذه المحاكم ؟

٣ — رجل رفع دعوى ضد أخيه لقسمة ما يخصه في تركة والدها وجاء خبير و باشر عملية القسمة غير ان أخاه المدعي عليه لم يعلم بمجيء هذا الخبير و يقول ان أخاه المدعي طلب أكثر مما يخصه في التركة فما العمل ؟

٤ — هل يعارض برفع دعوى أو يقدم طلب جواب لحضرة القاضي في يوم الجلسة المحدد للنظر في تقرير هذا الخبير ؟

السيد محمد عبد الله

بالسويس

٤ — عقد ايجار

وارد به أن الثلث الصيفي قدره كذا و يدفع في يولية والثلثين مقدار كذا يدفع في آخر اكتوبر ولا يوجد بنصوص العقد حجز تحفظي

قام المستاجر بدفع جزء من الثلث الصيفي وتبقى عليه جزء من الثلث المطلوب صيفا وقدمت عريضه حجز تحفظي للقاضي على محصول القطن كي لا يبدد فاشر على الطلب برفض الحجز وكتب بالاطلاع على عقد الايجار والنصوص القانونية فرفض طلب الحجز ولم يذكر الاسباب

وعليه

قدمت شكوى لوزير الحقانية باحالة المسالة على المحكمة الكلية لان القاضي لم يذكر أسباب الرفض وتنفيذ الحجز لئلا يبدد المحصول خصوصا وان المستاجر لم يدفع تامينا وهو من صغار المزارعين يملك أقل من خمسة افدنة . و بلغت الحقانية أنها ضامنة في مبلغ الايجار اذا لم ينفذ الحجز .

هل في هذه الحالة يطلب من المستاجر تامينا بالمبلغ المستحق من الثلث يدفعه بعد ٢٤ ساعة وان لم يدفع يحجز عليه تامينا للمبلغ و يبلغ النيابة العمومية بانه لا يتعرض لمحصول القطن ما لم يسدد المطلوب منه ويحدد له جلسة أم ما هي الشروط الاحتياطية لمنع تبديد المحصول

السيد : باجزخانة عاصم بالزقازيق بشارع عباس

الملح القضائية :

نوادر القضاة والمحاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

المحكمة المجني عليها

اعتدي رجل مصري سكران على شيخ سوداني طاعن في السن وضربه ضربا قاسيا فاحدث به جروحا فى رأسه وكدما في جبهته وفي عينه وتقرر لعلاجه عشرون يوما وتحرر المحضر اللازم واحيل المتهم الى المحكمة لمحاكمته وفي يوم الجلسة

س (من القاضى للمتهم) انت ضربت البر بري دوره

ج. إيوه ياسيدي غصب عني . انا كنت شارب شويه ومعذور

س (من القاضى للمجنى عليه) ضربك فين يا إدريس عبد الباسط ؟

ج. ياسيدي ضربني في رأسي وفي عيني وكسرني هالص

وبعد المداولة

حكمت المحكمة بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش

(القاضي) اتفضل يا إدريس روح ادينى حكمت لك عليه خلاص

(إدريس) طيب ياسيدي كتر هيرك الله يمن عليك ويهليك انا مأذور هالص وآيزفلوس

(القاضي) لا دول تاخذهم المحكمة ومن حقها هذا المبلغ

(إدريس منفعلا جدا) المهكمة تاخذهم ليه ليه. ليه المهكمة ياهد الخمسة جنيه الشان ايه وبتوء إيه هي المحكمة اللي إتأوراهي المهكمة اللي انضرب في إينه و رأسه وراح في الاستبالية!

لذا لم يفتح الله عليكم

رفعت النيابة قضية مخالفة على شخصين تتهمها بانها في مدة انتخابات مجلس المديرية حرضوا الصبية على معاكسة فريق من المرشحين ولما جاء دور الشهود قال أحدهم لحضرة القاضي كنا ذاهبين نصلي الجمعة فقابلونا ناس كثيرون ولم نعرف فيهم إلا هذين الشخصين لانهما الرؤساء

فقال حضرة القاضي : وهل أديتم فريضة صلاة الجمعة ؟

قال الشاهد : لا

قال : وهل نجح مرشحكم الذي كنتم تعملون لنجاحه ؟

قال : لا

قال نعم لذا لم يفتح الله عليكم

(في محاكم فرنسا)

في محكمة الجنح

الرئيس — أيها المتهم اني أطلب منك وزن أقوالك

المتهم — عن طيب خاطر أيها الرئيس أعرني ميزان العدالة !

بين فرنسا وألمانيا

سافر المسيو فرانسوا مارشال أحد رؤساء الوزارات الفرنسوية الى برلين مصحوبا بوفد كبير من رجال المال والسياسة لبحث مسالة الاتفاق بين فرنسا وألمانيا مع بعض الاحزاب الكاثوليكية الالمانية

جنون الذهب

كاراباك قرية تركية في الاناضول أبت الا ان يسمع العالم شيئا من أخبارها ، فكان لها ما أرادت ولكن بطريقة غريبة مدهشة

كان في هذه القرية شيخ وتاجر غني يتنازعان السيادة فاضمر الشيخ العداء لخصمه ، وكان لخصمه منزل جميل جديد كان يعيش فيه سعيدا لا يعرض لامور الناس ولا يفكر بغير نفسه

وأشرقت شمس أحد الايام والشيخ يخرج من منزله و يصيح بالفلاحين ان ياتوا اليه ، فلما تكامل عددهم أخبرهم انه رأى حلما وان الله قد أمره فيه ان يهدم منزل الرجل التاجر الغني العظيم لان في أرضه كنزا عظيما من الذهب

وحمل الفلاحون فؤوسهم وأقبلوا على منزل التاجر وما هي الا ساعات حتى كان طللا بعدان كان قصرا ، وهرب التاجر الي كونيه يشكو أمره الى السلطة فبعثت بالجند الى القرية يحملون اهلها الى كونيه ، وأصبح اليوم التالي واذا أهل القرية في السجن والشيخ يتظاهر بالجنون!

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الربا الفاحش ببيانه ووقائعه

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٥٣ —

ربا فاحش . اعتياد

المبدأ القانوني

يجب في الحكم بادانة المتهم لجريمة اعتياد الاقراض بالربا الفاحش عملا بالمادة ٢٩٤ ع بيان وقائع الفوائد الربوية وتواريخ حصولها وأسماء المجني عليه في كل واقعة منها. و«العادة» في جريمة الاقراض الربوي ركن يجب توافره طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة

***

طعن شحاته حماد عمره ٦٠ سنة صناعته تاجر وسكنه زفتى .

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٩٨٩ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣٣٢ سنة ٤٧ ق وسليمان احمد عبد الواحد مدع بحق مدني .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في غضون المدة ما بين أول يناير سنة ١٩٢٣ وآخر ديسمبر سنة ١٩٢٨ بزفتى اعتاد على اقراض نقود لسليمان احمد عبد الواحد ومحمد احمد عبد الواحد ومحمد شرف قليعة ومحمد احمد مصطفى رمضان وصقر نصر صقر ومحمد على بهلول ومنصور عامر رمضان ورمضان ابراهيم خليلة ومحمود البهنيسي عقل وعبد الفتاح رضوان بفائدة ربوية تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا . وطلبت معاقبته بالفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات .

وادعى سليمان احمد عبد الواحد مدنيا بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا

ومحكمة جنح زفتي الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٢٩ عملا بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩٤ عقوبات بتغريم المتهم خمسين جنيها مصريا والزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة جنيات تعويضا والمصاريف المدنية ومائة قرش صاغ اتعاب محاماة

فاستأنف المتهم وكذا النيابة هذا الحكم بتاريخ ١١ و١٣ ابريل سنة ١٩٢٩

ومحكمة طنطا الابتدائيه نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئنافين شكلا وبرفضها موضوعا وتاييد الحكم المستانف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٩ وقد قدم المحامي عنه تقريرا بالاسباب في ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ .

المحكمة

بعدم سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يبين وقائع القروض الربوية التى التى اعتبر بها الطاعن معتادا على الاقراض بالربا الفاحش وهذا القصور يعيب الحكم ويبطله قانونا .

وحيث ان هذا الوجه صحيح فليس بالحكم المطعون فيه بيان لهذه الوقائع الربوية ولا لتواريخ حصولها ولا لاسم من جنى عليه في كل واقعة منها والعادة في جريمة الاقراض الربوي ركن يجب توافره لتطبيق المادة ٢٩٤ عقوبات فقرة ثالثة ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض الحكم واحالة القضية على محكمة طنطا الاستئنافية للحكم فيها من دائرة أخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة جنح طنطا الاستئنافية للقضاء فيها مجددا من دائرة اخرى

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان زكى برزى بك وحامد فهمي بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢—٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم.

طعن المدعى المدني للنقض

حكم تاريخه ١٢ يونية سنة ١٩٣٠

— ٣٥٤ —

مدع مدني . طعن . لاوجه لاقامة الدعوى

المبدأ القانوني

وان كان القانون قد خول المدعي المدني حق الطعن أمام أودة المشورة في الامر الصادر من قاضي الاحالة بان لاوجه لرفع الدعوى العمومية — فانه لم يخول له حق الطعن امام محكمة النقض من هذه الوجهة في هذا الامر نفسه ولا في قرار اودة المشورة ولا في حكم محكمة الجنايات . بل جعل هذا الطعن قاصرا على النيابة العمومية . وليس له الا الطعن فيما يتعلق بالحكم الصادر في دعواه المدنية .

***

طعن ورثة رمضان العشري وهم حسن العشري وريالة وفاطمة عشري وريالة وخضرة عشري وريالة بصفتهم ورثة على الهباب والدة القتيل رمضان العشري وقنوع فرج الهباب زوجته عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها عبد الجميد وعبدالعزيز وعزيزة ومحمد رمضان العشري مدعية بحق مدني

ضد : محمد اسماعيل عبدالله خضر عمره ٣٧ سنة وصناعته فلاح وسكنه خياطة مركز طنطا في قضية النيابة العامة رقم ٩٢٣ سنة ١٩٢٩ و سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٨٨ سنة ٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بانه في ليلة ٢٨ يونية سنة ١٩٢٧ الموافق ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٥ بناحية خياطة قتل عمدا رمضان العشري بان تماسك به وانتزع منه بندقيته واطلق عليه منها عيارا ناريا أصابه ثم ضربه مع آخرين بالآت راضفة فقتل وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٨ - ١ من قانون العقوبات

وفي اثناء نظر القضية امام حضرة قاضي الاحالة دخل ورثة القتيل وهم المدعون بالحق المدني وطلبوا الحكم لهم على المتهم بمبلغ ٨٠٠ جنيه تعويضا إلخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن التهمة كانت موجهة أصلا ضد محمد اسماعيل عبدالله خضر وخمسة آخرين

وحيث أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٨ باحالة المتهمين الخمسة على محكمة الجنايات وبان لاوجه لاقامة الدعوى العمومية ضد محمد اسماعيل عبدالله خضر المذكور

وحيث ان المدعين بالحق المدني عارضوا في هذا القرار فيما يختص بالمتهم المذكور امام محكمة طنطا الكلية .

وحيث ان تلك المحكمة باودة المشورة قررت في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٨ بان ليس لها ان تنظر في تلك المعارضة إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط و باحتمال وجود وجه للحكم بالتعويض وقررت بقبول تلك المعارضة شكلا وموضوعا احالة الدعوى على محكمة الجنايات وقد رفعت النيابة نقضا عن هذا القرار ومحكمة النقض حكمت بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بعدم قبوله

وحيث ان محكمة الجنايات حكمت بالحكم المطعون فيه بقبول الدفع المقدم من وكيل محمد اسماعيل عبدالله خضر فيما يختص بالدعوى العمومية وعدم قيامها قانونا و برفض الدفع فيما يختص بالدعوى المدنية واختصاص محكمة الجنايات بنظرها ضد المذكور وتاجيل القضية لدور مقبل .

وحيث أن المدعين بالحق المدنى طعنوا في هذا الحكم بناء على أن معارضتهم فى القرار بان لاوجه الصادر من قاضي الاحالة تطرح الدعوى العمومية امام أودة المشورة وأن قرار أودة المشورة باحالة الدعوى على محكمة الجنايات يشمل الدعوي العمومية والدعوى المدنية معا

وحيث ان الواقع ان اودة المشورة قررت ان معارضة المدعي المدني امامها قاصرة على حقوقه المدنية فقط ولم تتناول الدعوى العمومية التي انتهت بقرار قاضي الاحالة بان لاوجه وعدم الطعن فيه من النيابة وأنها بناء على ذلك لا يصح لها أن تنظر في تلك المعارضة الا فيما يختص بالحقوق المدنية فقط ولا يترتب على قبولها سوى احالة الدعوى المدنية على محكمة الجنايات للفصل فيها وحدها مع عدم التعرض للدعوى الجنائية واحالة الدعوي بناء علي ذلك على محكمة الجنايات .

وحيث ان هذا القرار هو في الواقع خطأ لان معارضة المدعي المدني وحده تتناول فعلا الدعوى المدنية والدعوى العمومية وتطرحهما معا امام أودة المشورة ويجب عليها ان تنظرها و إذا رأت الادلة متوفرة تحيل المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته جنائيا عن التهمة المنسوبة اليه ومدنيا عن التعويض المطلوب منه ولكن الطعن الوحيد في هذا القرار انما يكون امام محكمة النقض والابرام من النيابة العمومية لبنائه على خطأ قانوني و قد طعنت فيه النيابة فعلا ومحكمة النقض لم تقبل الطعن شكلا لانه لم يرفع من النائب العمومي فاصبح قرار قاضي الاحالة على ما به من خطأ نهائيا وهو يقضي باحالة الدعوى المدنية وحدها

على محكمة الجنايات (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر في ١٣ يونية ١٩٢٩)

وحيث ان المتهم دفع امام محكمة الجنايات بعدم جواز نظر الدعوى المدنية قبله لعدم قيام الدعوي العمومية بالنسبة له ولا يجوز نظر الدعوي المدنية امام المحاكم الجنائية الا تبعا للدعوي العمومية وطلب محامى المدعين بالحق المدنى رفض هذا الدفع لان معارضتهم في القرار بان لاوجه تجعل الدعوي العمومية قائمة امام أودة المشورة وقد قررت اودة المشورة في منطوق قرارها باحالة الدعوى على محكمة الجنايات بدون تمييز بين الدعويين ولا عبرة بما جاء في اسباب هذا القرار لان الاسباب انما تعبر عن رأيها الخاص ولا تقيد محكمة الجنايات

وحيث ان محكمة الجنايات رأت بحق ان الدعوي العمومية لم تحل عليها باي وجه من الوجوه وان الذي أحيل عليها هي الدعوي المدنية وحدها بموجب قرار اودة المشورة وبناء عليه حكمت المحكمة بقبول الدفع المقدم من المتهم فيما يختص بالدعوي العمومية وعدم قيامها قانونا مع ان الدفع المقدم منه انما كان عن عدم جواز نظر الدعوي المدنيـة مع عدم قيام الدعوي العمومية وانما المدعون بالحق المدنى هم الذين طلبوا رفض هذا الدفع بناء على ان الدعوي العمومية تعتبر قائمة ثم حكمت المحكمة برفض ذلك الدفع فيما يختص بالدعوي المدنية بدون بيان اسباب و بدون مناقشة الاسباب التي أبداها المتهم وعلى كل حال فانه لم يطعن فى حكمها من هـذه الوجهة .

وحيث أن الطعن مرفوع الآن من المدعين بالحق المدني في حكم محكمة الجنايات في اعتبارها أن الدعوي العمومية لم تكن قائمة امامها وعدم الفصل فيها .

وحيث أنه قد تبين فيما تقـدم أن محكمة الجنايات محقة في هـذا القرار لا لصحة الاسباب التى بني عليها قرار اودة المشورة بل لان هذا القرار قد اعتبر ان الامر بان لاوجه لاقامة الدعوي العمومية الصادر من قاضى الاحالة قد أصبح نهائيا ولم يحل علي محكمة الجنايات سوي الدعوي المدنية

وحيث أن القانون قد خول المدعي المدنى حق الطعن امام اودة المشورة في الامر بان لاوجه الصادر من قاضي الاحالة فيما يتعلق بالدعوي العمومية ذاتها ولـكنه لم يخول له حق الطعن امام محكمة النقض من هذه الوجهة في هذا الامر نفسه ولا في قرار اودة المشورة ولا في حكم محكمة الجنايات بل جعل هـذا الطعن قاصرا على النيابة العمومية والمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في ان طعنه في حكم المحـكمة يكون قاصرا على حقوقه المدنية دون سواها — فلا صفة لهم فى الطعن الحالي المرفوع منهم فى حكم محكمة الجنايات الذي قضى بان الدعوي العمومية غير قائمة وطلبوا القضـاء بقيامها واحالة القضية على محكمة الجنايات للفصل فيها .

بناء عليـه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزي بك وحامد فهمي بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

محكمة استئناف مصر

قضيـــة

على فهمى باشا

حكم تاريخه ٢ يونيه سـنة ١٩٣٠

— ٣٥٥ —

غش . تدليس . اثبات . كافة الطرق . بينة . قرا

المبدأ القانوني .

الغش والتدليس يصح اثباتهما بكل طر الثبوت بما فيها البينة وقرائن الاحوال

***

الاستئناف نمرة ٤٩٥ سـنة ٤٦ قضا المرفوع من على باشا فهمى بصفته قيما على محم افندي على رحمي وحضر عنـه بالجلسة حضـ محمود فهمي جنـدية المحامي ضـد : الخوا فارس يوسف وحضر عنه بالجلسة حضرة ا بك نجيب برادة

المحـكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاورا والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانو

وحيث أن المستأنف عليه رفع هذه الدعو وطلب الحـكم له بمبلغ ٥٠٠ جنيـه مع الفوا بسعر المائة تسعة سنويا . الخ وتمسك بالسن المؤرخ في ١٨ يناير سـنة ٩٢٦ الموقع عليه من محمود افندي على رحمي محجور المستانف

وحيث ان المستانف طعن في هـذا السن بانه باطل لسببين

(١) ان السبب المحرر لاجله السـند غ شرعي إذ هو فى الواقع تحرر بصفة فائدة خاص

المستانف عليه في نظير قبوله شطب رهنـه الاول واخذه رهنا جديدا

(٢) ان السبب المحرر لاجله السند فشل فزال بزواله نفس السند

وحيث انه تبين من الاطلاع على هـذا السند انه تحرر بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٢٦ وقد نص فيه على ان المديونية جات طبقا للاتفاق المحرر في تاريخه وبالرجوع الي عقـد الاتفاق المذكور تبين انه شمل بيان الديون التي تشغل ذمة المدين (محمود رحمي) والرهون المؤمنة لهذه الديون ومنها دين الخواجه فارس ودين البنك العقاري وبعد ذلك نص الاتفاق علي ان دين البنك العقاري تجدد بعقد آخر سنة ٩٢٥ بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه وان البنك طلب ان يجدد الرهن باسمه ليكون دينه في الدرجة الاولى مفضلا في الامتياز على ديون غيره وطبعا على دين الخواجه فارس ومن اجل شطب الاختصاص الذي حصلت عليه وزارة الاوقاف تامينا لدينها المحكوم به ضد المذكور تسلم هذا المدين مبلغ ٥٠٠ جنيه المحرر به السند من الخواجة فارس يوسف ثم جاءت بعد ذلك مادة اخري من هـذا العقد هي المادة السادسة تنص على قبول الخواجه فارس يوسف التنازل عن اسبقية امتيازه وقبوله ان يجيء دوره بعد رهن البنك العقاري

وحيث ان المستانف ابدى في مذكرته جملة قرائن على ان قيمة هـذا السند لم تدفع للمدين فعلا خلافا لما جاء في السند وعقد الاتفاق من أن القيمة وصلت المدين هـذا ولم يرد المستانف عليه على هذه القرائن باي دفع

وحيث انه من المقرر علما والمتفق عليه عملا ان الغش والتدليس يصح اثباتها بكل طرق الثبوت بما فيها البينة والقرائن ولو اختفى الغش في قالب عقد صحيح الظاهر

وحيث ان اول ما يلاحظ على هذا العقد استحالة تسليم الخواجه فارس يوسف بالتنازل عن امتيازه بدون مقابل خصوصا وانه كان في هذ الوقت شرع فى اجراآت التنفيذ واوقع الحجز فعلا وطلب من المحكمة المختلطة تعيينه حارسا قضائيا على املاك المدين

وحيث ان المحكمة ترى فوق ما تقدم انه لو صح ان الغرض من هذه العملية ومن اقراض المدين ٥٠٠ جنيه هو تسديد هذا المبلغ لوزارة الاوقاف لشطب اختصاصها لكان من الطبيعي ان يقوم نفس المستانف عليه بسداد هذا المبلغ مباشرة لوزارة الاوقاف محافظة على ماله وعلي امتيازه

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد قدر المستانف في مذكرته ان دين وزارة الاوقاف كان يزيد عن ٨٠٠ جنيه وبلغ الف جنيه والمستانف عليه لم يرد على ذلك باي رد و بديهي انه في هذه الحالة كان يجب ان تكون قيمة السلفة الف جنيه لا ٥٠٠ جنيه فقط

وحيث ان هذه القرائن كافية للجزم بان المدين لم يتسلم أي مبلغ وانما تحرر هذا السند بغير مقابل بل كان عبارة عن فائدة خاصة اراد المستانف عليه أن ينالها من محجور المستانف في نظير قبوله شطب الرهن الاول واخذ رهن جديد ياتي في الدور الثاني بعد رهن البنك العقاري وبعبارة أخرى يكون هذا السند الصحيح في ظاهره اخفي غشا إذا جاء مقررا لدين قائم على سبب غير شرعي ويكون باطلا و يتعين حينئذ الغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين و ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة عنها

(دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور على بك حيدر حجازي واحمد مختار بك مستشارين واحمد زكى حسيب افندي كاتب الجلسة)

***

وقف يونان لطف الله

حكم تاريخه ١٦ يونية سنة ١٩٢٨

— ٣٥٦ —

مالك . مهمات . غش

المبدأ القانوني :

جعلت المادة ٦٥ مدني لمالك الارض الخيار بين دفع قيمة المهمات والادوات وأجور العملة و بين دفع ما زاد من قيمة الارض بسبب ماحدث بها من البناء . و بناء عليه فاذا بنى شخص في أرض موقوفة وهو يعتقد أنها ملكه آلت اليه بطريق الشراء عمن تملكها كذلك ، فيعتبر بناؤه حاصلا بدون غش و يكون له الخيار المذكور بالمادة ٦٥ مدني

***

الاستئناف رقم ٦٣٩ سنة ٤٧ قضائية من لبيب افندي نعمان بصفته ناظراً على وقف المرحوم يونان لطف الله .

ضد : جرجس غبريال العلاف عنه احمد منيب وخليل ابراهيم بك الحاميان .

الوقائع

رفع المستانف عليه هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها نمرة ١٦٣٤ سنة ١٩٢٩ ضد المستانف بصفته قال فيها ان هذا الاخير سبق ان رفع عليه دعوى بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ امام المحكمة سالفة الذكر طلب فيها تثبيت ملكية جهة الوقف للمنزل نمرة ٣٠ الكائن بدرب العجانة قسم عابدين ومبين الحدود والمواقع بالعريضـة الابتدائية بدعوى انه من ضمن وقف المرحوم يونان لطف الله وتسليمه اليه ـ وقد قضي له بذلك ابتدائيا واستئنافيا ونظرا لانه كان قد اشترى المنزل المذكور بتاريخ

٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ باعتبار انه خربه وقد جدده وبلغ ماصرفه عليه مبلغ ١٥٠٠ جنيه – من أجل ذلك رفع هذه الدعوى وطلب الحكم له من مال وقف المرحوم يونان لطف الله مبلغ ١٥٠٠ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٥ في المائة سنويا من مايو سنة ١٩٢٣ للسداد وحبس العين تحت يده لحين السداد والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة .

وبعد ما أتم الطرفان المرافعة الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ حضوريا بالزام المدعي عليه بصفته (المستانف) بان يدفع للمستانف عليه من مال الوقف ١٢٠٠ ج وأمرت بحبس العين المبينة بعريضة الدعوى تحت يده لحين السداد والزمت المستانف بالمصاريف المناسبة و ٢٥٠ قرش صاغ اتعاب محاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات .

فاستانف المستانف بصفته هذا الحكم بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ طالبا قبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليه والزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف سمعت أقوال وطلبات طرفي الخصوم كالوارد تفصيلا بمحضر الجلسة . ثم وعد كل منهما بتقديم مذكرة بدفاعه . وقد قدمت المذكرات فعلا أثناء حجز القضية للحكم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان المستانف عليه لم يبن العمارة التي يطالب الآن جهة الوقف بثمنها على أرض كان يعتقد انها وقف فيقال انه تبرع للوقف بما قام عليه البناء من المون والتكاليف او يقال انه لم يشهد على نفسه عند الاتفاق بانه اتفق من ماله ليرجع به ، بل انما بني العمارة على أرض اشتراها من مالكها علي افندي احمد بالعقد المورخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ واشتراها بائعه من امين محمد وابراهيم افندي فوزي بالعقدين المؤرخين في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ واشتراها هذان البائعان من مصطفي افندي شعراوي في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ وهذا أصبح واشتراها مملك هذا البائع المعلم احمد محمد شعراوي من الست مختارة بالعقد المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩١٦ واشترتها هذه من اخوتها واخواتها بالعقد المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٠٦ كما دلت على ذلك العقود المقدمة في الدعوى)

وقد بناها المستانف عليه واشهد على نفسه باتمام البناء واضافته الى سابق ملكه بالحجة الشرعية المؤرخة في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٣ فدل ذلك على انه كان على اعتقاد جازم بانه بنى لنفسه على أرض مملوكة له

وحيث انه تبين لهذه المحكمة من مستندات الدعوى أن وقف يونان لطف الله ذلك الوقف الذي حكم له باستحقاق هذه العمارة لقيامها على أرضه قد أنشيء سنة ١٢٠٧ هجرية وانه بقي منذ وفاة الواقف شاغرا حتى أقيم لبيب نعمان ناظرا عليه في ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ وان أحفاد الواقف تجاهلوا الوقف فيما بينهم وباع بعضهم أنصباءه فيه للبعض الآخر فآلت ملكيته كلها آخر الامر الى مختارة بالعقد المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٠٦ ولا شك في ان اهمال مستحقي الوقف تعيين ناظر عليه ثم تصرف بعضهم فيه للبعض الآخر تصرف الملاك في أملاكهم بالبيع وغيره بقطع السبيل على من يريد تعرف كنه العين الموقوفة عند الرغبة في شرائها ممن يتقدم لبيعها ممن قد امتلكها بهذه العقود المتكررة

وحيث انه ينتج من جميع ماتقدم ان المستانف عليه انما بني في أرض موقوفة وهو يعتقد انها ملكه آلت اليه بطريق الشراء عمن تملكها كذلك هو والبائع له فيعتبر بناؤه حاصلا بدون غش بالمعني الوارد بالمادة ٦٥ من القانون المدني .

وحيث ان الفقرة الاخيرة من هذه المادة جعلت لمالك الارض الخيار بين دفع قيمة المهمات والادوات وأجور العملة وبين دفع مازاد من قيمة الارض بسبب ماحدث بها من البناء

وحيث ان هذا التقويم يجب ان يرجع فيه إلى وقت الحكم باستحقاق البناء للوقف أي سنة ٢٩ لا إلي وقت البناء

وحيث ان المستانف عليه اشتري الارض بما كان عليها من أنقاض ويدعي ناظر الوقف ان هذه الانقاض قد أدخلت في العمارة ولهذا يتعين الحكم بندب خبير ليعاين أرض الوقف والعمارة القائمة عليها ويحقق مادخل فيها من المهمات والادوات وحالة قدمها وجدتها ويقوم قديمها وجديدها وأجور العملة ثم يقوم مازاد من قيمة الارض بسبب ماحدث بها من العمارة ويرجع في هذا التقويم الي سنة ٢٩

وحيث ان الفقه الاسلامى قد اعتبر الوقف لاذمة له ولذلك لم يوجب عليه في اعيانه لاما استدانه القيم بامر القاضي وأنفقه في العمارة ولا ما أنفقه القيم فيها بغير اذن وأشهد علي نفسه عند الانفاق بالرجوع به بل جعل اقتضاء ذلك من ريع الوقف ولو في كل سنة شيء منه ولهذا يتعين جعل مايحكم به للمستانف عليه في غلة الوقف

وحيث ان هذه المحكمة كما لم تأخذ في هذه الدعوي بحكم الفقه الاسلامي الذي لا يلزم الوقف الا بقيمة ما بني على أرضه مستحق القلع بل أخذت فيها بقواعد العدالة فالزمته بدفع ماغرمه الباني في العمارة على الوجه السابق ذكره — كذلك

تري تحقيقا لهذه العدالة وتوزيعا للغرم والغنم بين الوقف والباني على أرضه ان تاخذ في هذه القضية بخصوصها بقواعد العدالة فترفض طلب الحكم بالزام الوقف بفوائد ما يقضى به عليه تعويضا عن العمارة

وحيث ان المحكمة تري قبل الفصل في طلب المستانف عليه حبس العين الارض والبناء تحت يده تكليف الخبير بتقدير صافي ريع هذه العمارة سنويا بعد خصم العوائد والاموال المطلوبة عليها للحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع – أولا – بتعديل الحكم المستانف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به وبالزام وقف يونان لطف الله الذي هو في نظارة المستانف بان يدفع من صافى غلته بعد أداء ما يستحق عليه للحكومة من الضرائب والعوائد اما قيمة المهمات والادوات التي دخلت في العمارة التي اقامها المستانف عليه على أرض الوقف وأجور العملة حسب ما تساويه سنة ١٩٢٩ واما ما زادت به أرض الوقف بسبب هذه العمارة كذلك وجعلت الخيار بين هذين الامرين للمستانف ناظر الوقف وندبت احمد بك كمال الخبير للقيام بالاعمال المبينة باسباب هذا الحكم وعلى المستانف اعلانه لمباشرة العمل بعد ايداعه ثمانية جنيهات أمانة على حساب مصاريفه واتعابه وعلى الخبير تقديم تقريره لغاية ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وحددت للمناقشة جلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

ثانيا – بالغاء الحكم المستانف فيما قضي به من الزامه الوقف بالفوائد ورفض دعوى المستانف عليه فيها.

ثالثا – وابقت الفصل في قدر ما يستحقه المستانف عليه تعويضا عن بنائه وفي طلب حبس العين حتى يقدم الخبير تقريره ويختار المستانف ما جعل الخيار له فيه بهذا الحكم كما أبقت الفصل في المصاريف

(... دائرة زكى برزي بك وبحضور جناب مسيو ... يوردان وحامد فهمى بك مستشارين وعبد الرزاق ... احمد افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الابتدائية

قضية ضد الهلال

بطلان شروط صاحب العمل

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ يوليو سنة ١٩٣٠

— ٣٥٧ —

١ – أجر . عمل . تجديد
٢ – تعويض . مطالبة
٣ – رفت . مخالفة
٤ – خطأ . تقدير
٥ – تعهد . بطلان

المبادىء القانونية

١ – اذا تنازع العامل مع رب العمل على الاجر بسبب الادعاء بزيادة كمية العمل عليه، وتجدد بعد ذلك العقد المعقود بين الطرفين بعدم اظهار رغبة العامل رضاءه بالتجديد فى المدة المقررة فيه لايقبل بعد ذلك من العامل المنازعة في أجره لسبق رضائه به بفعل تجديد العقد

٢ – اذا أظهر العامل رغبته في الخروج عن العمل ووافقه على ذلك رب العمل فلا يجوز للعامل بعد ذلك حق مطالبة رب العمل بتعويض ما مادام قد خرج بمحض رغبته

٣ – على العامل احترام أوامر رب العمل وتعليماته في حدود العمل والطاقه فاذا خالفها كان رب العمل في حل من فصله دون إلزامه بتعويض ما للعامل

٤ – ان الحق في تقدير خطا العامل يرجع فيه لرب العمل إلا اذا أقام العامل الدليل على سوء تقدير رب العمل لهذا الخطا وعلى تعمده إلحاق الضرر به . وفي هذه الحالة يكون التقدير للقضاء

٥ – تعهد العامل لرب العمل على عدم الاشتغال بنفس العمل في أي محل آخر وفي أي وقت ما بعد انفصاله من العمل تعهد باطل لمخالفته للنظام العام ولافتيائه على حرية العمل والحرية الشخصية . اما اذا كان التعهد بالحظر مقيدا بمحل معين في بلدة معينة ومؤقتا بزمن محدود، أصبح التعهد صحيحا ونافذا وجاز لرب العمل مطالبة العامل بالتعويض المتفق عليه او بتعويض من القضاء اذا وقعت مخالفة في الحظر.

***

استئناف الاستاذين أميل وشكري زيدان صاحبي دار الهلال المقيمين بمصر ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ سامى الجريديني المحامي

ضد الخواجه يعقوب غبريال المصري المصور المقيم بشارع الشرابية رقم ١٧ بمصر المقيد بالجدول رقم ٤٤٣ سنة ١٩٣٠ س

وفي استئناف يعقوب افندي المصري غبريال المرفوع بصحيفة رقيمة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

ضد اميل زيدان وشكري زيدان

المحكمة

حيث انه بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٢٧ تعاقد اميل وشكري زيدان مع يعقوب افندي غبريال على ان يشتغل الثاني عند الفريق الاول بقسم الروتوغيرافير لمدة سنتين تقبل التجديد من تلقاء نفس العقد الا اذا رغب أحد الطرفين العدول عنه قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور — وعلى مرتب قدره ١٨ جنيه شهريا في السنة الاولى و٢٠ جنيه في السنة الثانية ويبتديء العمل من اول يوليو سنة ١٩٢٧ وينتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٩. وتقرر بالعقد تعويض شهرين اذا فسخ احد الطرفين العقد بلا رضاء الآخر كما تقرر بانه اذا

ترك الفريق الثاني العمل فيحظر عليه الاشتغال لمدة سنة في دار صحيفة أخرى في الفترة الباقية من العقد وفي مدة سنة لاحقة لنهايتهـا وتقرر جزاء للمخالفة وهو تعويض يومي قدره جنيه واحد

وحيث انه وقد انتهى العقد في ٣٠ يونيو ١٩٢٩ ولم يحصل عدول عنه من أحد الطرفين فقد تجدد طبقا لنصوصه لمدة سنتين اخريين تبتديء من اول يوليو سنة ١٩٢٩

وحيث انه وقد تجدد العقد لمدة أخرى من أول يوليو سـنة ١٩٢٩ فقد جاء الفريق الثانى يعقوب وبعث بخطاب للفريق الاول ومقدم من هذا الاخير ومؤرخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٩ أي بعد شهرين من تاريخ تجديد العقد . وتناول هذا الخطاب المسائل الآتية : — أولا — أن يعقوب طلب في مـدة الثلاثة الشهور المقررة بالعقد إلي الفريق الاول تعديل شروط الاتفاق بما يتناسب مع الحالة الجديدة للعمل وان الفريق الاول رضى بذلك على ان يكون التفاهم شفويا لا بالكتابة وان الفريق الثانى رضى بذلك وتنازل عن خطابه — ثانيا — أن حالة العمل زادت جسامة في ظرف خمسة شهور ولم يزد مرتب يعقوب بما يتناسب مع هـذه الجسامة . ثالثا — ان رئاسة العمل التى كانت ليعقوب اعطت لآخر رابعاً . اذا لم يقبل الفريق الاول تغيير شروط الاتفاق الاول في أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ أى خطابه بثلاثة أيام فان يعقوب لا يقوم من ذلك التاريخ الا بالقدر من العمل الذي كان يقوم به وقت تحرير العقد في يونيو سنة ١٩٢٧ وانه يحفظ لنفسه الحق في المطالبة بالفرق بين ما يتقاضاه الآن وبين ما كان يجب أن يتقاضاه عند زيادة العمل وانه يصبح فوق ما تقدم في حل من شروط الاتفاق القديم أى فسخه بلا مسئولية عليه . خامسا . ان يعقوب يصبح غير ملزم من تاريخ الخطاب بتنفيذ تعليمات ومنشورات الفريق الاول .

وحيث أنه عقب وصول خطاب ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٩ الى الفريق الاول بعث هذا الاخير الى يعقوب خطابا في ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٩ يكلفه فيه بترك العمل نظراً لما لاحظه الفريق الاول على يعقوب من عدم قيام يعقوب بالعمل من زمن خير قيـام ونزوعه الى روح لا يمكن للاول الرضاء بها كما تم على ذلك خطاب ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٩ المتقدم .

وحيث أن يعقوب جاء بعد ذلك ورفع دعوى بعد المعافاة من الرسوم القضائية يطالب الفريق الاول فيهـا . أولا . بمرتب شهري ٢٠ جنيه من سبتمبر سـنة ١٩٢٩ حتى يجد يعقوب عملا آخر . ثانيا . مبلغ ١٠٠ جنيه قيمة ما يستحقه يعقوب لمناسبة زيادة العمل في مدة ٥ شهور من ابريل سـنة ١٩٢٩ لغاية اغسطس سنة ١٩٢٩

وحيث أن محكمة أول درجة قضت بالنسبة للطلب الاول بمرتب شهرين ٤٠ جنيه طبقـا لعقد الاتفاق المؤرخ ١٨ يونيو سـنة ١٩٢٧ ورفضت ما زاد عن هـذا الطلب . وبالنسبة للطلب الثاني فقـد قضت له بمبلغ ٢٥ جنيه في مقابل زيادة العمل باعتبار الشهر ٥ جنيه لمدة ٥ شهور . أى أنهـا قضت بالزام الفريق الاول بمبلغ ٦٥ جنيه ورفضت ما خالف ذلك

وحيث أن كلا من الفريقين رفع استئنافا عن ذلك الحكم

وحيث أن الاستئنافين مقبولان شكلا

وحيث عن الموضوع فانه وقد تجدد العقد لمدة سنتين آخريين من أول يوليو سنة ١٩٠٩ دون أن يحصل عدول من أحد الطرفين فى مدة الثلاثة الشهور المقررة بالعقد . فان هذا التجديد يعتبر نافذاً على الطرفين و يعتبر الاجر المقرر به وهو ٢٠ جنيها شهريا ليعقوب نافذا أيضا لايجوز مساسه بالنقص أو بالزيادة . وان كان ليعقوب رغبة في العدول عن العقد وعدم تجديده فما كان عليه إلا أن يظهر رغبته الاكيـدة في ذلك في فترة الثلاثة الشهور المبينة بالعقد مادام يصر على زيادة الاجر وان الفريق الاول على قوله لا يرغب في الزيادة . ومادام لم يحصل من يعقوب رغبة في عدم تجديد العقد بل حصل منه ما تجدد معه العقد فلا يمكن فى هذه الحالة اقامة النزاع على ما يمكن أن يكون قد حصل من مجرد الشروع في التفاهم قبل تجديد العقد . و بفرض ما قاله يعقوب صحيحا عن الشطر الاول من خطابه في شروعه في التفاهم كتابة مع الفريق الاول قبل التجديد فانه قد قرر بخطابه في هذا الشطر بانه تنازل عن خطابه في ذلك وأنه رضي بالتجديد والمفهوم من الرضاء وتجديد العقد أن يتجدد بشروطه . والا اذا كانت النيـة أكيدة بين يعقوب في عدم التجديد لكان قد امتنع بتاتا عن تجديد العقد ولكان انذر خصيمه الفريق الاول انذارا لا تردد فيه برغبته في عدم التجديد واما وقد تجدد العقد فلا عبرة بما يدعيه يعقوب بعد التجديد بشهرين من رغبته في الزيادة الى آخر ما ورد بخطابه المؤرخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٩

وحيث وقد تجدد العقد بشروطه فانه لا يجوز لاحد الطرفين العدول عن هذه الشروط ولا المساس بها وعلى ذلك يكون طلب يعقوب لمبلغ ١٠٠ جنيه قيمة ما يستحقه من المرتب لمناسبة زيادة العمل التي يدعيها طلبا في غير محله . لان هذه الزيادة التي يدعيها كانت موجودة في نظره كما يقرر هو من ابريل سنة ١٩٢٩ أي في ظرف الثلاثة شهور المعينة لاظهار الرغبة في عدم التجديد وما دامت زيادة العمل موجودة في نظره ورضى بها وتجدد العقد فلا يملك بعد ذلك أن يعود ويطلب أجرا عن عمـل رضى به بالتجديد .

وحيث لذلك يتعين رفض طلب المبلغ ١٠٠ ج

وحيث عن طلب مبلغ ٢٠ جنيه شهريا حتى يلحق يعقوب بعمل آخر فانه يجب في هذه الحالة

التعرف على من يقع من الفريقين عبء الخطا في فسخ العقد

وحيث انه ثابت من خطاب يعقوب الى الفريق الاول في ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٩ انه أظهر رغبته في طلبيه الثالث والرابع المبينين في صدر هذا الحكم انه من تاريخ خطابه لا يخضع لاوامر الادارة التي للفريق الاول وانه لا يقوم من العمل إلا بالقدر الذي كان يقوم به وقت تحرير عقد الاتفاق في يونيو سنة ١٩٢٧ وانه يطلب أجرا على زيادة العمل لمدة خمسة أشهر سابقة على خطابه المؤرخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٩ المذكور

وحيث ان هذه الحالة التي وصل اليها يعقوب ووقوفه هذا الموقف باعتباره موظفا في ادارة شاملة لجملة صحف واشهار ثائرته على ادارة العمل وثورته على نظامه — حالة لا يمكن فيها لرب العمل ان يقف فيها معه موقفا يذهب بكيان عمله لما لهذه النزعة من جانب يعقوب من الخطورة الظاهرة على ادارة العمل خطورة لم يجد ازاءها الفريق الاول سوى ان يقر خصيمه يعقوب على ما طلبه هذا الاخير في طلبه الرابع على ترك العمل حالا وما دام ان يعقوب أصبح لا يحترم أوامر الادارة وتعليماتها وما دام انه لا يريد القيام إلا بالقدر من العمل الذي يقدره هو وما دام انه طلب في النهاية ان يكون في حل من العقد اي يكون في حل من نسخه فان الفريق الاول يصبح هو الآخر في حل من حماية عمله وصيانته من ان تنتابه ثورة عدم الارتكان ونزعة العصيان على النظام الداخلي للعمل

وحيث وان كانت لا توجد بمصر شرائع للعمال تعمل على حمايتهم وصيانتهم فانه يتعين على القضاء فيما يطرح عليه من الوان مختلفة من النزاع بين ارباب الاعمال والعمال أن يعمل من جانبه تمهيداً للشارع في تقرير أصول في حدود القانون الطبيعي والعدالة المنوه عنها بالمادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومن شأن هذه الاصول أن ترمي الي حماية العامل وحماية العمل بما فيه توفيق بين صالح العمال ومصالح أرباب الاعمال لما في ذلك كله صيانة للمصالح العامة وانه لا بأس في مثل هذه الاحوال من الاستئناس من طريق الاجتهاد الفقهي بما جاء بالشرائع الاجنبية و بما أقره علم القانون بوجه عام . وما دام أن العامل يعمل مع رب العمل بمقتضي عقد اجارة الاشخاص فانه يتعين في هذه الحالة أيضا أن يكون روح الاصول القانونية في هذا الموطن مشبعة بالمبادىء المعروفة في عقد اجارة الاشخاص . ومما لا جدال فيه بان رب العمل في حل من فصل عامله اذا ثبت على هذا الاخير نزوعه الي عدم احترام نظام العمل بوجه عام (الفهرست العشري المختلط الجزء الثاني ص ٢٢٤ ف ٢٣٦٧ — والجزء الاول ص ٢١٩ ف ٢٧١٠ والجزء الثالث ص ٣٣٣ ن ٣٤٨٣ و ٢٤٩٣ . — وانظر بودري المطول مع wahl في عقد الاجارة الطبعة الثالثة الجزء الثاني سنة ١٩٢٧ ص ٣١ ن ١٦٨٥)

وحيث ان يعقوب وقد ثار على نظام العمل وأظهر رغبته في عدم احترامه لمنشوراته وتعليماته وفوق ذلك فقد طلب فسخ العقد — فان الفريق الاول يصبح اذ ذاك في حل من فصل عامله و يصبح غير مسئول عن هذا الفصل باي تعويض ما ، وأما ما جاء بعقد الاتفاق المؤرخ ١٨ يونيو سنة ١٩٢٧ بالمادة ٤ في آخرها بان للفريق الاول وحده حق تقدير حسن قيام العمل أو عدم حسنه فانه شرط صحيح في حدوده القانونية المشروعة بحيث يجوز للقضاء التدخل في التقدير اذا شاب تقدير رب العمل تعمل عامله شائبة التعسف في استعمال الحق abus de droit والزيغ عن جادة الصواب . وأما وقد ظهر في الدعوى الحاضرة ما يدل على حصول خطا من جانب يعقوب في ثورته على نظام العمل وعدم الاخذ بقيوده و تعليماته فان ما فعله رب العمل معه في أجابة طلبه من حيث فصله فهو عمل صحيح قانونا لا شية عليه

وحيث عن المادة ٦ من العقد متقدم الذكر وفي الحظر على يعقوب من الاشتغال سنة في عمل آخر مشابه لعمل الفريق الاول وتقرير جزاء المخالفة جنيها يوميا فانه لما قد عالج يعقوب هذه المادة من العقد باحدى طلباته وتناولها أيضا حكم محكمة أول درجة المستانف ترى هذه المحكمة ضرورة البت أيضا في هذا الشرط ومعرفة مبلغ نفاذه بين الطرفين حتى تقطع بذلك خط الرجعة من كل طرف قبل الآخر بشان عقد الاتفاق المذكور

وحيث انه من المقرر علما قضاء وفقها بانه يعد فاسدا وباطلا الشرط الذي يؤخذ على العامل في أن لا يشتغل في أي مكان آخر بوجه عام في عمل مشابه لما في ذلك من الاعتداء على حرية العمل (انظر بودري المتقدم ص٥٤٦ ن١٧٠٧) ولا يسال العامل في حالة مخالفة الشرط عن تعويض ما (النبذة المتقدمة) وإذا تعهد العامل بدفع مبلغ عند المخالفة كان تعهده باطلا (نبذة ١٧٠٨ ص٤٧ من الكتاب المتقدم) ولكن اذا انصرف التعهد الى الحظر على الاشتغال في دائرة معينة في البلد أو في محل معين أو إلى الحظر في عدم الاشتغال في أي مكان ما لمدة معينة كان تعهده صحيحا (الكتاب المتقدم ص٥٤٨ ن١٧١٠) وانظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٧ ابريل سنة ١٩٢٠ مجموعة التشريع والقضاء المجلد ٣٢ ص ٢٦٠ — والفهرست العشري المختلط الرابع ص ٣٠٧ ن ٣٠٠٨)

وحيث اذا علمت القاعدة القانونية المتقدمة وكانت علة فساد شرط الحظر على العامل في الانتقال في عمل مشابه هي التعدي على حرية العمل اذا لم يتقيد شرط الحظر بزمن معين

ومنطقة معينة في البلد أو البلاد – اذا علم ذلك وعرف الشرط السادس من العقد المذكور الذي جعل الحظر لمدة سنة واحدة لتبينت صحة هذا الشرط ونفاذه على الطرفين . ولكن نظراً لظروف سوء التفاهم الحاصل بين الطرفين وما تخلل مدة العمل التي أمضاها يعقوب داخل عمل الفريق الاول من خلاف بينه و بين رب العمل – ترى هذه المحكمة بان هذا الشرط نظراً للظروف المتقدمة اصبح غير نافذ، وان ليعقوب حق الاشتغال بأي عمل آخر دون أن يكون مؤاخذاً بتعويض ما للفريق الاول وانه ليس ليعقوب حق المطالبة بتعويض عن المدة التى يقول فيها بأنه لم يشتغل والتي يقول فيها خصيمه الفريق الاول على عكسه بأنه اشتغل لانه مادام قد تبين من الاسباب المتقدمة لهذا الحكم أن يعقوب خرج بمحض رغبته فليس له حق المطالبة بتعويض وكان يجب عليه أن يبادر في الاشتغال بمحل آخر

وحيث لما تقدم يتعين الغاء الحكم المستانف ورفض دعوى يعقوب وتحميله بمصاريفها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف بكامل اجزائه ورفض دعوى يعقوب غبريال والزمته بالمصاريف عن الدرجتين ومائة قرش صاغ اتعاب محاماة عنها

(دائرة الدكتور عبدالسلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتي مصطفى صبري بك وزكى خيرالابو تيجى بك القاضيين وبحضور عباس فهمى كاتب الجلسة)

تموت بالدبابيس

ماتت امرأة انجليزية . وعند تشريح جثتها وجد بمعدتها ما يأتى :

١ – لعبة من الرصاص بحجم الدبوس
٢ – مسامير
٣ – كرات من الكربون
٤ – دبابيس

***

قضية الامير عمر طوسن

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٥٩ —

١ — ملكية . تعويض
٢ — وقف . انتفاع . حق

المبدأ القانوني :

١ — بما أن حق ملكية الافراد صانه القانون واحاطه بكل الضمانات فلا يجوز للسلطة العامة انتهاكه أو المساس به . فاذا ما ادعت ضرورة اقتضها المصلحة العامة لانتزاع هذه الملكية وجب على الحكومة تعويض المالك تعويضا عادلا

٢ — اذا كان وضع مواسير للمجاري مستقرة على الدوام في الارض الموقوفة المشمولة بنظر المستانف يمس حق الانتفاع فيجب تعويض صاحب هذا الحق

***

الاستئناف المرفوع من صاحب السمو الامير عمر طوسن باشا بصفته ناظرا على وقف المرحومة الست ملك بير هانم رعية ومقيم بالاسكندرية

ضد : وزارة الاشغال ومدير مصلحة المجاري الرئيسية الواردة الجدول رقم ٨٧٧ سنة ١٩٢٩

الوقائع

رفع سمو المستانف دعوى ضد المستانف عليهما امام محكمة الموسكي الجزئية الاهلية قيدت بنمرة ٣٢٢٩ سنة ١٩٢٨ طلب فيها الحكم بالزام المدعي عليهما متضامنين أن يدفعا اليه بصفته مبلغ ١٠٦ جنيها والمصاريف والاتعاب والنفاذ –

و بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢٩ قضت المحكمة المذكورة برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف لم يقبل المستانف هذا الحكم ورفع عنه استئنافا أعلن في ٦ يونية سنة ١٩٢٩ طلب للاسباب الواردة به قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء حكم محكمة أول درجة والحكم بالزام المستانف عليهما بأن يدفعا متضامنين لسمو الطالب مبلغ ١٠٦ جنيها والمصاريف والاتعاب عن الدرجتين و بعد تمام تحضير الدعوى أحيلت للمرافعة وبمحضرها تدونت أقوال وطلبات طرفي الخصوم وكل صمم على طلباته وحجزت للحكم ثم فتح باب المرافعة من جديد وترافع طرفا الخصوم فيها والمحكمة ارجات النطق بالحكم مع ايداع مذكرات معلنة لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه لا نزاع بين الخصوم أن مصلحة المجاري وضعت مجاري بطول ١٠٦ متر في شارع خاص مملوك لوقف الست ملك بير هانم

وحيث ان ناظر الوقف يطلب الحكم له بتعويض قدره جنيه واحد عن كل متر ارتكانا على أن مصلحة المجاري سبق ان احتاجت الى ٧٥ مترا في هذا الشارع انشات بها خزانا وحصل استبدالها مقابل دفع جنيه عن كل متر طبقا لقرار محكمة الاسكندرية الشرعية الرقيم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٨

وحيث ان وزارة الاشغال تقول بانها انشات هذه المجاري للمحافظة على الصحة العامة ولتوفير أسباب الرفاهية للافراد وان انشاء هذه المجاري لم يلحق بالوقف ضرراً فضلاً عن أن وضعها تم بناء على طلب الاهالي الذين بنوا على جانبي هذا الشارع الخصوصي

وحيث ان المستانف يقول بان جميع الاشخاص الذين لهم ابنية على جانبي هذا الطريق هم مستأجرون من الوقف وقد اتفقوا معه على أن يدفعوا له تعويضا مقابل مد التوصيلة من منازلهم الى المجاري التي انشأتها وزارة الاشغال وقد حكم على بعضهم بهذا التعويض وقد تبينت المحكمة من الاطلاع على القضية نمرة ١١٣٧ سنة ١٩٢٩ أن هذا صحيح و يقول المستانف ايضا بانه عند انتهاء الايجار تعود اليه حريته فله أن يزيل المباني و يغير في معالم هذا الطريق

وحيث ان وزارة الاشغال لم تنازع في هذه الوقائع .

وحيث ان حق ملكية الافراد صانه القانون وأحاطه بكل الضمانات فلا يجوز للسلطة العامة انتهاكه أو المساس به فاذا ما دعت ضرورة اقتضتها المصلحة العامة لانتزاع هذه الملكية وجب على الحكومة تعويض المالك تعويضا عادلا وكذلك الحكم اذا قامت الحكومة بأشغال عمومية من أجل المنفعة العامة ترتب عليها الحاق ضرر يذكر فقد اتفق علماء القانون أن الخزانة العامة يجب أن تؤمن الفرد على المخاطر الاجتماعية التي تنشأ بسبب القيام باشغال عمومية ولو تمت طبقا للاصول من غير خطأ ما حتى تتحقق بذلك المساواة بين الجميع بتوزيع العبء عليهم واما اذا كان الضرر يسيرا بان سبب مضايقة للافراد أو تعطيلا في الانتفاع زمنا لا يذكر فلا تعويض (انظر الجزء الثالث نبذة ٨٢ من كتاب دوجي)

وحيث ان وضع مواسير المجاري مستقرة على الدوام فى الارض الموقوفة المشمولة بنظر المستانف يمس حق الانتفاع و ينقص من قيمة العقار فيجب تعويضه .

وحيث أنه فيما يختص بتقدير التعويض الذي يستحقه المستانف فان المحكمة تقدره بمبلغ ٢٠ قرش عن كل متر على أساس أن ثمنه جنيه كما هو ثابت من الاستبدال المتقدم ذكره وعلى ذلك يكون التعويض الواجب الحكم به هو ٢١٢٠ قرشا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف والزام المستانف عليه بان يدفعا للمستانف ٢١٢٠ قرشا والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومائتا قرش اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(دائرة نجيب بك مرقس وكيل المحكمة وعضوية أحمد بك فخري وعبد الوهاب بك عزت القاضيين وحضور فهمى عبد الحليم افندي كاتب الجلسة)

***

المحاكم الجزئية

اختطاف جثة من نعش

محكمة بني سويف الجزئية الاهلية — جنح

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥

— ٣٥٨ —

انتهاك حرمة القبور والجبانات . اهانة

المبدأ القانوني .

لا شك أن المادة ١٣٨ — ٣ عقوبات التي قضت بوجوب عقاب من ينتهك حرمة القبور والجبانات أو تدنيسها تنطبق على حالة المتهم الذي يلقي النعش المحتوي على الجثة على الارض أو يخطفها من النعش . لان بداهة وضع هذه المادة يجعل الفائدة منها هو معاقبة من يهين أو يتعدى على الانسان بعد أن صار بالممات جثة هامدة . ولم يرد أن يعاقب على مجرد الاعتداء على القبر في ذاته . وانما ورد العقاب عليه لما يحويه من جثة . فالمقصود بالعقاب هو الاعتداء على الجثة . فاينما وجدت في نعش أو في قبر وجب العقاب على المعتدى عليها . لان القانون أراد أن يحافظ على كرامة الانسان حيا وميتا

***

قضية الجنحة المباشرة رقم ٧٨ سنة ٩٢٤ وميخائيل افندى عوض مدع بحق مدني بتوكيل الاستاذ سليمان افندي ابراهيم المحامي ضد: الياس افندي خليل كاتب مجلس بلدى بنى سويف

الموضوع

رفع المدعى بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة ضد المتهم وطلب الحكم له بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض عملا بالمادتين ١٣٨ و ٢٠٦ ع — لانه في يوم ٧ يونيو سنة ٩٢٤ بجهة بياض بالجبل الشرقي أولا أحدث ضربا بميخائيل افندى عوض . ثانيا . انتهك حرمة القبور بان القى النعش المحتوى على جثة ست بنت مسعود على الارض وخطف جثتها .

وبالجلسة صمم المدعي بالحق المدني على طلباته وأنكر المتهم .

المحكمة

من حيث أنه يتبين لهذه المحكمة من الاطلاع على الاوراق وأقوال الشهود الذين سمعوا أن قريبا للمدعي بالحق المدني والمتهم توفي فحصل المدعي بالحق المدني على تصريح خاص بدفنه مقدم في الاوراق وباشر تكفين الميت ووضعه في النعش ونقله في جمع حافل إلي المقبرة وانه حين وصل الحاملون للنعش أمام مقبرة المدعي بالحق المدني تعرض المتهم بنفسه ورجاله لمن كانوا يحملون النعش فوضع النعش على الارض وصمم المتهم على نقل الجثة الى مقبرته هو دون المدعي بالحق المدنى وحصلت مشادة ومجاذبة للنعش وكان المدعي بالحق المدني يحافظ على النعش فدفعه المتهم بقدمه دفعة قوية اسقطت النعش وتمكن بعد ذلك من نقله .

وحيث ان المادة ١٣٨ — ٣ عقوبات قضت

بوجوب عقاب من ينتهك حرمة القبور والجبانات أو يدنسها وهذه المادة تقابلها في القانون الفرنسي المادة ٣٦٠ عقوبات فهما متفقان في النص إتفاقا تاما فالمادة المصرية ماخوذة عن الفرنسية مع إضافة لفظة « دنسها » .

وحيث ان الحكمة التي حدت بالشارع إلى وضع هذه المادة اساسها المحافظة على حرمة الموتى وحمايتهم مما يمسسهم من تعد أو تدنيس ولهذا الاعتبار قررت جميع الاديان والانظمة احتراما خاصا للقبور بلغ في بعضها حد التقديس

وحيث ان القبور في ذاتها ليس مما يدعو لتبجيلها وتقديسها لولا ما تضم في جوفها من رفات الراقدين فيها وما يصحب هذه الذكرى من عاطفة القربي ولحاجة الاحياء نحو مشيد السكون أن سبيل رفات من وجدوا فيها برحمة صمدانية

وحيث أن الغاية التي رمى اليها الشارع إنما هي منع التعدي بأي صفة على الجثة منذ تفترق عنها الروح مقبلة الي خالقها حتى لا تبقى جثة الانسان بعد ان تقدت كل سبيل للمقاومة والدفاع عرضة للتمثيل بها والتعريض بذكرى صاحبها

وحيث انه لاشك أن البداهة وروح القانون يقتضيان ذلك إذ غير معقول أن يحافظ الشارع على الانسان في حياته من كل اهانة او تعد ثم يحافظ عليه في قبره و يترك أيدي الجناة يعبثون به في الفترة التي تلي الوفاة حتى اللحد او الدفن إذ لامبرر لهذا الاغفال وهذه التفرقة مادام ان المقصود هو المحافظة على الانسان من التعدي الاثيم في الحياة ثم في المات

وحيث أن المحاكم في فرنسا متفقة على تفسير هذه المادة بجعل أثرها يشمل الجثة في الفترة بعد الوفاة حتى الدفن الا انها اختلفت فيما اذا كانت تشمل الجثة كذلك قبل اعدادها في ثوب الكفن ام لا أي انها مجمعة علي ان التعدي على الجثة بعد اعدادها في الكفن وفي النعش هو تدنيس لها منطبق على المادة ٣٦٠ وحالة هذه الدعوى لاتخرج عن ذلك فانه بعد ان استخرج المدعي بالحق المدني تصريح الدفن بنفسه وحمل أعوانه الجثة لدفنها في مقبرته حصلت المشادة والمجاذبة علي النعش وأسقط المتهم بزقة من قدمه المدعي بالحق المدني على النعش ولا نزاع في ان كل هذا يعد انتهاكا للجثة مما يدخل تحت تفسير المادة التي طلب تطبيقها وقد حكمت محاكم فرنسا بما يؤيد ذلك واعتبرت التعدي على الجثة أثناء الدفن ورميها بحجر أثناء الجنازة مما يدخل في نص المادة (وراجع جرسون شرح قانون العقوبات الفرنسي المادة ٣٦٠ فقرة ٢١ و ٤١)

وحيث انه لامجال لاعتبار النية في العمل الذي يصدر من المتهم في مثل هذه الجريمة فيكفي ان يصدر منه الفعل باختياره حتى يؤاخذ عليه ولذا قضت المحاكم الفرنسية انه اذا نقل شخص جثة أبيه لدفنها في مقبرة جديدة عملا داخلا تحت نص المادة ٣٦٠ فرنسية ولا نزاع ان الابن ما كان في هذه الحالة متعمدا الا البر بذكرى والده (وراجع جرسون المادة ٣٦٠ فقرة ٤٦)

وحيث ان ما أتاه المتهم هو عمل جنائي واحد وعقابه بالمواد ١٣٨ ر٢ و ٢٠٦ و ٣٢ عقوبات مع اجابة المدعي بالحق المدني الى طلبه

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد السالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم أربعمائة قرشا والزامه بان يدفع للمدعى بالحق المدني قرش صاغ واحد والمصاريف المدنية المناسبة وأعفته من المصاريف الجنائية

(أصدر الحكم مقصود بك قوسة بحضور محمد بك عفت وكيل النيابة ومحمود محمد عطيه كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

نفقة الحواشي

محكمة جرجا الشرعية

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

— ٣٦٠ —

المبادىء القانونية

١ — الاب الفقير العاجز عن الكسب يلحق بالميت في استحقاق النفقة على غيره . وتجب النفقة على من يليه و يقدم الاقرب فالاقرب

٢ — يعتبر في ايجاب النفقة على الحواشي الارث . والمحرمية . واذا استووا في ذلك يرجح الوارث حقيقة فيلزم بالنفقة بقدر الارث متى كان موسراً

٣ — المعتبر في ايجاب نفقة الحواشي اهلية الارث لا حقيقته

٤ — اذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر . ومعسر . ينظر الي المعسر . فان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم . ثم ينظر إلي ورثة من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر ميراثهم . فان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة عليه . وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر مايجب على الموسرين ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك .

***

القضية الجزئية نمرة ٤ سنة ٩٢٤ وسنة ٩٢٥ المرفوعة من لطيفة وزكية . و بطة . بنات حسن عطية من بندر جرجا

ضد : أحمد . وعبادي . وعياد . وعطالله

عطية . واسماعيل . وابراهيم . أولاد حسن عطيه الجميع من بندر جرجا بشأن نفقة أقارب .

الوقائع

بعد ان استبعد وكيل ولي المدعيات اخوتهن لابيهن . احمد . وعبادي . وجاد . وأخاهن الشقيق الصغير الفقير العاجز عن الكسب المسمى ابراهيم من الخصومة دعي بحضرة وليهن . الخصوم دعوى شرعية طلب فيها الحكم لهن بفرض نفقة على المدعى عليهم وأمرهم بالاداء والاذن لهن عليهم بالاستدانة عند الامتناع للاسباب المبينة بالمحضر التى منها قصر المدعيات عن درجة البلوغ الشرعي . وانهن مشمولات بولاية والدهن المذكور . وخلوهن من الازواج وعددهم . ووفاة أمهن وأبيها . ووفاة جدهن والد أبيهن وفقرهن . وفقر أبيهن وعجزه عن الكسب . وفرض نفقة له على المدعى عليهم . وانهم اخوة اشقاء للمدعيات وليس لهن من تجب نفقتهن عليه سواهم . وان كان لهن أخ شقيق اسمه ابراهيم صغير فقير عاجز عن الكسب والمدعى عليهم صادقوه على جميع الدعوى ماعدا يسارهم فانهم أنكروه . فاثبته وليهن ووكيله في وجه أحد المدعى عليهم اسماعيل وفي غيبة باقيهم بشاهدين شرحا حال الخصوم . وتبين من شهادتهما مناسبة الآتي فرضه . ورضى به الولي ووكيله . ولم يطعن في ذلك المدعى عليه الحاضر

المحكمة

متى حيث ان الوكيل ادعي بماذكر وطلب ما طلبه وقد صادق المدعي عليهم على الدعوى وأنكروا منها يسارهم فقط فاثبته الوكيل بماذكر وتبين من الشهادة مناسبة الآتي فرضه ورضي به ولي المدعيات ووكيله

ومن حيث أنه قد ثبت بالمصادقة المذكورة وفاة ام المدعيات ووالدها . وجدهن والد أبيهن وفقر الاب وعجزه عن الكسب . وفرض نفقة له علي المدعي عليهم . وعلى أولاده . اخوة المدعيات لابيهن . وعدم وجود أصول وفروع لهن . وأنه ليس لهن من الاقارب إلا الاب والحواشي المذكورون بصفتهم المذكورة

ومن حيث ان الصحيح من المذاهب . ان الاب الفقير العاجز عن الكسب يلحق بالميت في استحقاق النفقة علي غيره وتجب علي من يليه و يقدم الاقرب فالاقرب

ومن حيث أنه يتعين مما سبق ان الذي يلي الاب في هذه الحالة هم الحواشي. وان المنصوص عليه شرعا ان يعتبر في ايجاب النفقة عليهم الارث والمحرمية . وانهم اذا استووا في ذلك يرجح الوارث حقيقة و يلزم بالنفقة بقدر الارث متى كان موسرا

ومن حيث ان النص الشرعي يقضي بحجب الاخوة لاب بالاشقاء و بوجوب النفقة حينئذ علي الاشقاء فقط . لان المعتبر في ايجاب النفقة في هذه الحالة اهلية الارث لا حقيقته . وأنه اذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر ينظر الى المعسر . فان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الي ورثته من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم علي قدر ميراثهم وان كان المعسر لا يحوز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسرين . ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك نص على ذلك في الجزء الثالث من التقدير ص ٣٥٠ و ٣٥١ وفي الجزء الثاني من الدر المحتار ورد المختار ص ٦٨٩ و ٦٩٠ وص ٦٩٨ وفي رسالة تحرير النقول في نفقات الفروع والاصول لابن عابدين ص ٢٨٧ وما بعدها من الجزء الاول من رسائله . فمن هذا كله تبين أن استبعاد الاخوة لاب . والاخ الشقيق الصغير الفقير العاجز عن الكسب من الخصومة لازم وتعين الآتى عملا بالوجه الشرعي

لهذا

أمرنا المدعي عليهم عطاالله . وعطية . واسماعيل أولاد حسن عطية بان يؤدوا الاخواتهم شقيقاتهم المدعيات لطيفة . وذكية . و بطة . في كل شهر من تاريخه ثلاثين قرشا صاغا مثالثة بينهم ومثل ذلك لبدل كسوتهن فى كل أربعة اشهر مثالثة كذلك لكل واحدة منهن ثلث هذا المفروض واذنا كل واحدة منهن بالاستدانة على المذكورين عند الامتناع حضوريا في وجه اسماعيل هذا الحاضر وغيابيا بالنسبة لباقي المدعي عليهم عطاالله وعطية وفهم الحاضرون ذلك

تعليق

هذا الحكم لم يحصل فيه طعن قانونى وقد مضى الميعاد

(أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد المولد القاضي بها و بحضور الشيخ جادالله الشربيني كاتب الجلسة)

*

حضانة الانثى فى العصبات

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه أول اكتوبر سنة ١٩٢٨

— ٣٦١ —

المبدأ القانوني :

الانثى متى بلغت التاسعة من سني حياتها فقد انتهت حضانة النساء اياها وانتقلت الي العصبات على ترتيبهم في الارث فانه لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب

حكم

القضية الجزئية رقم ٦٩١ سنة ١٩٢٧–١٩٢٨ المرفوعة من نفيسة بنت احمد سليمان من العياط

ضد زهرة بنت علي عطية من الناحية

بطلب ضم بنت أخيها شقيقها اليها

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعواها الحكم لها على المدعي عليها الغائبة بضم وتسليم زينب بنت أخيها شقيقها محمود بن احمد اليها . للاسباب المتضمنة تجاوز البنت المذكورة سن الحضانة الشرعي لبلوغها عشر سنين تقريبا ووفاة والدها وسقوط حق أمها المدعي عليها المذكورة في حضانتها لزواجها باجنبي منها وان المدعية صاحبة الحق في حضانتها وان هذه البنت في يد المدعي عليها وفوضت المدعية الرأي للمحكمة في الفصل في هذه الدعوى

المحكمة

من حيث ان المدعية ادعت دعواها المذكورة وطلبت ماطلبته بها

ومن حيث ان النص الشرعي يقضي بان الحاضنة أما أو غيرها أحق بحضانة الصغيرة حتى تشتهي وقدر ذلك بتسع سنين وان الجارية متى بلغت هذه السن فقد انتهت حضانة النساء اياها وصرن لاحق لهن في حضانتها وانتقلت الحضانة للعصبات المحارم على ترتيبهم في الارث فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات المذكورين او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم فان كانت مامونه خلاها تنفرد بالسكني والا وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظر للمسلمين نص على ذلك في الجزء الثاني من الدر المختار ورد المحتار صفحتي ٦٥٨ ٦٥٩

ومن حيث ان المدعية معترفة بتجاوز هذه البنت سن الحضانة الشرعي فيكون بناء على النص الشرعي المذكور لاحق لها في حضانة هذه البنت لانتهاء حق النساء في حضانتها ببلوغ تلك البنت سن الحضانة الشرعي و يكون طلب المدعية هذه في غير محله و يتعين الآتي

لهذا

تقرر عدم سماع هذه الدعوى غيابيا

(أصدر الحكم فضيلة الشيخ أحمد محمد المولد القاضي بها وبحضور أحمد عارف افندي كاتب الجلسة)

***

زيادة شهادة الشاهد

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨

— ٣٦٢ —

المبدأ القانوني

إذا شهد الشاهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضي القاضي وقبل البراح من مجلس القضاء أوقال أوهمت وهو غير متهم قبل القاضي ذلك منه

***

القضية الجزئية نمرة ٦٢٩ سنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ المرفوعة من هانم بنت سيد أبو النور من بها مركز العياط جيزة

ضد : عمر عمر الفقي من الناحية المذكورة

بطلب ٢٠ جنيه مؤخر صداق

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لها على المدعي عليه الحاضر باداء مبلغ عشرين جنيها مصريا مثل دين مؤخر صداقها من زواجها به للاسباب التي منها سبق الزوجية والطلاق المجرد بعد الدخول .

والمدعي عليه صادق على سبق الزوجيه والدخول والطلاق وانكر ما عدا ذلك ودفع الدعوى بان الطلاق كان على البراءة من مؤخر الصداق المذكور وطلب رفضها وانكرت المدعية ذلك فأثبته المدعي عليه بشاهدين لاحظ عليهما وكيلها الاختلاف في الشهادة لان أحدهما قال أن الحادثة المشهود عليها كانت يوم ١٢ مايو سنة ١٩٢٨ وقال الآخر أنها حصلت يوم ١٢ يولية سنة ١٩٢٨ وذلك بعد ان قرر الشاهد الذي قال بحصولها يوم ١٢ مايو سنة ١٩٢٨ وهو في مجلس القضاء قبل البراح منه وقبل الفصل في الدعوي أن ماقاله من أن الحادثة المشهود عليها كانت في يوم ١٢ مايو سنة ١٩٢٨ المذكور غلط والحقيقة أنها كانت في يوم ١٢ يولية سنة ١٩٢٨ كما قال ذلك الشاهد الآخر وصمم على ذلك وقال ان ماقاله يخالف ذلك خطا وقد رجع عنه واصر على أن الحادثة كانت في يوم ١٢ يولية سنة ١٩٢٨ ليس غير

المحكمة

من حيث أن المدعية ادعت هذه الدعوي وطلبت ماطلبته بها وقد دفعها المدعي عليه بهذا الدفع وانكرته فاثبته بماذكر وقد لاحظ وكيل المدعيه على هذا الاثبات ما لاحظه بالصفة المذكورة .

ومن حيث أن مالاحظه وكيل المدعية غير مانع من قبول هذه الشهادة شرعا لان النص الفقهي الذي عليه الفتوي يقضى بان الشاهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضي القاضي أوهمت وهو غير متهم قبل القاضى ذلك منه كما نص علي ذلك في الجزء الثاني من الفتاوي الخانية صفحة ٤٢٠ علي هامش الفتاوي الهندية وقد علم من مراجعة قضية الاشكال رقم ٥٤٥ سنة

١٩٢٧ و ١٩٢٨ من قضايا هذه المحكمة المرفوعة من المدعية علي المدعى عليه بايقاف تنفيذ حكم الطاعة الصادر عليها له التي جاء ذكرها في المرافعة اعتراف المدعية في محضر البوليس ضمن أوراق القضية المذكورة بهذه البراءة فلم يكن هناك تهمة وقد اطمئنت المحكمة إلى هذه الشهادة فتكون مقبولة و يتعين الآتي

لهذا

تقرر رفض هذه الدعوى حضوريا

تعليق

لم يقدم طعن في هذا الحكم وقد مضى الميعاد

(أصدر الحكم فضيلة احمد محمد المولد قاضيها وبحضور احمد عارف افندي كاتب الجلسة)

***

المحاكم المختلطة

تعويض الصحفيين للرفت

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

« الدائرة المدنية »

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠

-٣٦٣-

اجارة الاشخاص . عقد . نص . مدة . مهلة

المبدأ القانوني

في حالة اجارة الاشخاص علي أعمالهم اذا وجد عقد ، كانت نصوصه هي القانون الذي يفصل في النزاع بين الخصوم . و بناء علي ذلك نص في العقد على انه يمكن لاحد الطرفين فسخه بشرط ان يعلن الآخر بهذا الفسخ بستة أشهر مقدما ، فان هذا النص معناه أن الفسخ جائز حصوله في اي وقت قبل انتهاء مدة العقد بشرط اعطاء مهلة الستة أشهر وليس معناه ان ضروريا وجوب اعطاء مهلة ستة أشهر قبل انتهاء مدة العقد لمنع تجديد العقد لمدة أخرى

الدعوى

كان مسيو جورج بونديفو رئيس تحرير جريدة الجورنال روكير التي تصدر بالقاهرة باللغة الفرنسية قد رفع دعوى على مسيو جبريل انكيري صاحبها أمام المحكمة التجارية المختلطة بمصر يطلب فيها الحكم بمبلغ ٩٣٠ جنيها تعويضا له عن رفته بدون حق . فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص لان الجرائد ليست أعمالا تجارية وانما أعمالها مدنية . وقد نشرنا الحكم بالجريدة القضائية

فجدد الدعوى أمام المحكمة المدنية وقدمت المستندات ، وتبين منها انه حصل التعاقد بين الطرفين بمقتضى خطابين بتاريخ ١٤ و١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ان يشتغل المدعي مسيو بونديفو رئيسا للتحرير براتب شهري قدره ٣٥ جنيها مصريا مضافا اليها ١٠ في المائة عمولة على أجور الاعلانات التي يقدمها المدعي الى الجريدة للنشر ومدة العقد ٣ سنوات ، جدده مسيو انكيري في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ على ان يكون للمدعي اجازة سنوية قدرها ٤٠ يوما ورفع العمولة الي ١٥ بدلا من ١٠ في المائة قائلا : انه جدد بنفس الشروط وكان المفهوم مع عدم تحديد مدة « لتجديد » العقد انه يجدد لمدة ٣ سنوات أخرى أي ينتهي في أول يناير سنة ١٩٢٨ بالمرتب الذي وصل اليه في ديسمبر سنة ١٩٢٧ وهو ٤٠ جنيها ففي ٥ سبتمبر سنة ٢٩٢٨ أرسل مسيو انكيري من باريس خطابا الى مسيو بونديفو يعلنه بالتخلي عن العمل بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

وقد رجعت المحكمة الى حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ مقرر للمبدأ المبين أعلاه . وقالت انه بناء علي ذلك و بصرف النظر عن البحث فيما اذا كان العقد قد تجدد بغير مدة فانه كان على مسيو انكيري أن يبلغ المدعي بفسخ العقد بمقدار ٦ أشهر مقدما

وحيث انه أعلنه قبل ذلك بثلاث أشهر فقط فيكون مسيو انكيري مسؤولا بدفع راتب المدعي عن ٣ أشهر لتكملة الستة المشترطة في العقد فحكمت بمبلغ ١٢٠ جنيها

***

الحكم على

الامير عباس حليم

بمبلغ ٣٠ ألف مارك

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

« الدائرة الاولى المدنية برياسة مسيو فالسكي كو »

- ٣٦٤ -

المبدأ القانوني

تتطلب المادة ٤٦٨ من قانون المرافعات المختلط ان يتوافر شرط التبادل بين الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية والاحكام الصادرة من المختلطة في كل من بلادي الجانبين .

الدعوى

حصل محل هرمان سوتاج ناشف الالماني على حكم من محكمة برلين بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٩ ضد سمو الامير عباس حليم بمبلغ ٣٠٠٠٠ مارك . وقد أعلن سمو الامير أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة للحضور أمامها لاخذ « صيغة تنفيذية » منها على حكم محكمة برلين لتنفيذ الحكم ضد سموه

فرفضت المحكمة المختلطة طلب اعطاء الصيغة التنفيذية قائلة ان شرط التبادل لم يتوافر اذ ان محاكم برلين طبقا للمادة ٣٢٨ من قانون المرافعات الالماني تشترط ، من أجل تنفيذ حكم أجنبي فيها ، أن يكون الالماني المحكوم ضده قد أعلن شخصيا في البلد الذي به المحكمة أو بواسطة commission rogaotire في المانيا

وحيث والحالة هذه يكون للمصري الذي صدر ضده حكم في المانيا الحق في أن يكون أعلن شخصيا في المانيا بواسطة commission rogaotire بمصر

وحيث ان الامير عباس حليم صدر ضده الحكم غيابيا ولم يعلن لا شخصيا ولا بواسطة...

***

المحاكم الأجنبية

مسؤولية الرئيس

عن مرءوسه

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٣٠

— ٣٦٥ —

سيد . مسؤولية . خدم . سوءاستعمال

المبدأ القانوني :

يعتبر الرؤساء والمخدومون Les maitres et commettants مسؤولين مدنيا عن أعمال مرءوسيهم وخدمهم préposés domestique ليس فقط عن الاعمال التي يقومون بها طبقا للوظائف التي عينوا فيها . ولكن ايضا يعدون مسؤولين عن الاعمال التي يقومون بها وتنتج ضرراً للغير ولو لم تكن داخلة في عداد أعمال هذه الوظائف . ومبني المسؤولية في هذه الحالة هو التبعة الناشئة على عاتق الرؤساء والمخدومين من سوء اختيارهم لمرءوسيهم وخدمهم بما يكون من أثره تخطى الاخيرين حدود أعمال وظائفهم ، و إضرار هذا التخطي بمصالح الغير

الدعوى

في مدينة ليون كان مستخدمان أحدهما . مكلف بقيادة سيارة نقل بضائع والثاني مكلف بتفريغ هذه البضائع من السيارة . فحدث ان الثاني قاد السيارة . وكان جاهلا بالقيادة فجري بها . فانقلبت . وقتلت أحد المارة

رفعت دعوى ضد صاحب محل البضاعة التابع لها السيارة فدفع الدعوى بانه غير مسؤول لانه لم يعين المستخدم الذى قاد السيارة خطأ وجهلا في وظيفة سائق لها وانما عينه لتفريغ البضاعة فقط . وفوق ذلك فانه لم يكلفه بان يقود السيارة . وانما كانت قيادته لها رعونة ومن تلقاء نفسه وخارجا عن نطاق وظيفته وحينئذ لا يعتبر هذا المستخدم في هذه الحالة أنه كان قائما باعمال وظيفته و بالتالي لا يكون رب العمل مسؤولا عن اعمال هذا الخادم .

ولكن محكمة استئناف ليون قررت المبدأ السابق . وجاءت محكمة النقض فاقرتها عليه وقالت : يجب ان يفهم أن رب العمل يكون دائما مسؤولا عن سوء اختيار خدمته

***

صور مفضوحة بكتاب علمي

محكمة لييج المدنية ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٣٦٦ —

فعل فاضح مخل بالحياء .

المبدأ القانونى .

لا يعتبر عملا فاضحا مخلا بالحياء „outrage à la pudeur publique ايراد صور توضح أعضاء الجسم التناسلية وتفصح عن طرق استعمال وظائفها في كتاب علمي محض قصد من تأليفه مجرد البحث العلمي . و إلا امتنع على المؤلفين في الطب مثلا أن يدونوا معلوماتهم في كتاب خشية أن يعتبر ما تعرضوا له يدخل في باب الافعال الفاضحة المخلة بالحياء العام . وهو ما ليس بمعقول تحريم نشره

الدعوى

يدير إكستينز محل بيلليه بباريس للتاليف للنشر . وقد طبع المحل كتابا علميا ورد فيه صور لاستعمال الوظائف الدقيقة لاعضاء الجسم . وأرسل المحل نسختين الي إحدى مكتبات مدينة لييج في بلجيكا . فما كان من ادارة جمارك لييج إلا أن حجزت على الكتابين ورفعت الامر للنائب العمومي الذي قدم مديرى محل بيلليه إلى المحاكمة بتهمة الفعل العلني الفاضح المخل بالحياء وقد برأت المحكمة المتهم وقررت المبدأ السابق

مارش النحاس باشا

وضعت الموسيقية المشهورة الآنسة فكتوريا ملحمة استاذة البيانو مارش باسم « مارش مصطفى النحاس باشا الزعيم الجليل » وصدرته بصورة دولته . وقد حاز إعجاب دولته وشكره . وثمنه ١٠ قروش صاغ بجميع محال البيانو .

تفسير القرآن الحكيم
الشهير باسم
تفسير المنار
صدر منه ٩ اجزاء ثمن كل جزء ٢٥ قرش
ويطلب من
مكتبة المنار بشارع الانشاء رقم ١٤

أخبار وحوادث

انتدابات قضائية

قرارات لوزير الحقانية

وقع معالي وزير الحقانية القرارات الآتية بالانتدابات القضائية : —

— ١ —

انتدابات قضائية للمحاكم الجزئية

وزير الحقانية — بعد الاطلاع على المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادر بها الامر العالي الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ قرر ماياتى : —

المادة الاولى — ندب لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية كل من حضرات أحمد فخري بك القاضي من الدرجة الاولى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة الموسكي الجزئية بدلا من حضرة كامل وصفي ابو الدهب بك ! وزكى خير الابوتيجي افندي القاضي من الدرجة الاولي بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة الموسكي الجزئية بدلا من حضرة عبد العزيز غنيم افندي وعبد الحميد رشدي افندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة الازبكية الجزئية بدلا من حضرة سليم زكى بك وحسن عبد الوهاب يس افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائيه الاهليه المذكورة قاضيا آخر لمحكمة الازبكية الجزئيه بدلا من حضرة مصطفي ابو زيد بك وابراهيم حلمي افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائيه الاهليه المذكورة قاضيا لمحكمة عابدين الجزئيه بدلا من حضرة حسن ابراهيم الطوبي افندي وحسين فهمي افندي القاضى من الدرجه الاولي بالمحكمة الابتدائيـة الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة السيدة الجزئية بدلا من حضرة عبد الله محمد افندى وصالح سالم هيكل افندي القاضى من الدرجه الاولي بالمحكمة الابتدائية قاضيا آخر لمحكمة السيدة الجزئية بدلا من حضرة محمد كامل ابو ستيت افندي وعبد الله محمد افندي القاضى من الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة بولاق الجزئيه ، ومحمود صلاح الدين افندي القاضى من الدرجه الاولي بالمحكمه الابتدائية الاهليه المذكورة قاضيا لمحكمة الجيزة الجزئيه ، وكامل حماية بك القاضى من الدرجه الاولى بالمحكمه الابتدائيه الاهليه المذكورة قاضيا آخر لمحكمة الجيزة الجزئيه وسامى بقطر بك القاضى من الدرجة الاولى بالمحكمه الابتدائيـه الاهليـه المذكورة قاضيا لمحكمه امبابه الجزئيه ، وعبد الفتاح منصور افندي القاضى من الدرجه الثانيه بالمحكمه الابتدائيه الاهليه المذكورة قاضيا آخر لمحكمة امبابه الجزئيه وعبد الحميد عثمان بك القاضى من الدرجه الاولي نالمحكمه الابتدائيه الاهليه المذكورة قاضيا لمحكمه الوايلي الجزئيه بدلا من حضرة عبـد السلام كساب بك ، وحسن رياض افندي القاضى من الدرجه الثانيه بالمحكمه الابتدائيـه الاهليـه المذكورة قاضيا آخر لمحكمه الوايلي الجزئيه بدلا من حضرة صادق سعد افندي . وسـعيد أنور بك القاضى من الدرجه الاولى بالمحكمه الابتدائيه المذكررة قاضيا لمحكمه الخليفه الجزئيه بدلا من حضرة مترى ميخائيل بك ، ومحمود حجاج افندي القاضي من الدرجه الاولي بالمحكمه الابتدائيه الاهليـه المذكورة قاضيا آخر لمحكمه الخليفه الجزئيه وينظر أيضا مامورية حلوان القضائيـه بدلا من حضرة ابراهيم حلمي افندي ، وعبد المجيد ابو النجا افندي القاضي من الدرجه الثانيه بالمحكمه الابتدائيـه الاهليـه المذكورة قاضيا لمحكمه الصف الجزئيه ، وتوفيق ابراهيم افندي القاضي من الدرجه الاولي بالمحكمه الابتدائيه الاهليه المذكورة قاضيا لمحكمه بنها الجزئيـه ، ومحمد أمين بسيوني افندى القاضي من الدرجه الثانيه بالمحكمه الابتدائيه الاهليه المذكورة قاضيا آخر لمحكمه بنها الجزئيه واحمد محمود محمد افندي من الدرجه الثانيه بالمحكمه الابتدائيه الاهليه المذكورة قاضيا لمحكمه شبين القناطر الجزئيه ومحمد محمد محمود قراعه افندى القاضى من الدرجه الثانيه بالمحكمه الابتدائيه الاهليه المذكورة قاضيا لمحكمه العياط الجزئيه

وندب لمحكمة الاسكندرية الابتدائيـة الاهلية كل من حضرات اسكندر حنا دميان افندي القاضي من الدرجة الاولى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة العطارين الجزئية بدلا من حضرة عبد العظيم الشقنقيري افندى وعبـد الحميد رزق افندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة العطارين الجزئية بدلا من حضرة محمـد شكري طلحة افندي وحسين ابراهيم لطفي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية المذكورة قاضيا لمحكمة اللبان الجزئية وحنفي عبد الحميد عماره افندى القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة كرموز الجزئية ومسعد السمرة افندى القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة دمنهور الجزئية ومحمد الملاحظ افندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكووة قاضيا ثانيا لمحكمة دمنهور الجزئية ومصطفى دمير افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا ثالثا محكمة دمنهور الجزئية على أن ينظر مامورية المحمودية القضائية واحمد وهبى افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة الدلنجات الجزئية

وندب لمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية :كل من حضرات محمد خيري السيد افندي القاضي من الدرجة الاولي بمحكمة طنطا الابتدائيـة الاهلية قاضيا لمحكمة كفر الزيات الجزئية واحمد ابو النصر افندى القاضي من الدرجة الاولي بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة كفر الزيات الجزئية ورزق ميخائيل افندي القاضى من الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة المحلة الكبرى الجزئية وعبد الحليم الحديني افندي القاضي من الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة زفتي الجزئية ومحمد عبد الله السعدنى افندنى القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة دسوق الجزئية وشفيق هلال افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة السنطة الجزئية

وندب لمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية كل من حضرات احمد نجيب ربيع افندي القاضى من الدرجة الاولي بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة منوف الجزئية واسكندر فوزي افندى القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة منوف الجزئية ومحمد كامل عونى افندي القاضي من الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة تلا الجزئية

وندب لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية كل من كل حضرات عمر لبيب أفندي القاضي من الدرجة الاولى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة بندر الزقازيق الجزئيـة عبد الرحمن امين الرافعي افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة بلبيس الجزئية ومحمود سامى أفندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائيـة الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة منيا القمح الجزئية وفايد زكي أفندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائيـة الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة فاقوس الجزئية وحسين النادي حسين عاشور أفندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائيـة الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة السويس الجزئية

وندب لمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية كل من حضرات محمد زكي اباظه أفندي القاضى من الدرجة الاولي بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة مركز المنصورة الجزئية ومحمود على سعد ناصر أفندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة السنبلاوين الجزئية وعبدالله محمد زغلول أفندي القاضى من الدرج الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة ميت غمر الجزئية

وندب لمحكمة بني سويف الابتدائيه الاهليه كل من حضرات محمد رشدي بك القاضى من الدرجه الاولى بمحكمة بني سويف الابتدائية الاهليه قاضيا آخر لمحكمة بنى سويف الجزئية بدلا من حضرة محمود صلاح الدين أفندي ومحمود عبده القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمه ببا الجزئية

وندب لمحكمة المنيا الابتدائية الاهلية كل من حضرات السيد الغطريفي افندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة المنيا الابتدائية الاهلية قاضيا آخر لمحكمه المنيا الجزئية بدلا من حضرة حسن اسماعيل الهضيبي افندي واسكندر جرجس أفندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائيه الاهليه المذكورة قاضيا لمحكمة سمالوط الجزئيه وعمر مصطفي افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائيـة الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة بنى مزار الجزئية وحسن اسماعيل الهضيبي أفنـدي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمه الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة مغاغة الجزئية وأحمد احمد عبدالله افندى القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهليه المذكورة قاضيا لمحكمه ابى قرقاص الجزئية

﴿ البقية في العدد الآتى ﴾

أنه في يوم الاربعاء ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سمنود سيباع بالمزاد العلني خاروف مملوك الي مصطفي مصطفي جاني نفاذا الحكم محكمة المحالة الاهلية ن ٢٩٧٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١ جنيه والمصاريف كطلب الحاج صالح عوض ومن معه

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

أنه في يوم الثلاثاء والاربعاء والخميس ٩ و ١٠ و ١١ سبتمبر سنة ٩٣٠ بارض طوه وما بعدها سيصير الشروع في مبيع حاصلات القطن الموضحة بمحضر الحجز تعلق على ابو زيد مخلوف بعزبة أبو عياد نفاذا للحكم ن ١٥٥٠ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ قدره ٣١٧٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب الحاج ابو بكر الشلقامي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

دعوى استرداد

الامتعة المحجوزة

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى الاسترداد . هي هذه التى أخرجها الباحث المدقق ، والقانونى القدير الاستاذ زكي سعيد البدرمانى المحامى . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق أن تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناؤه ـ تقع في حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوى ومن مكتبتي المؤيد بمحمد على والهلال بالفجالة .

انه في يوم السبت والاحد ٢٠ و٢١ سبتمبر سنة .٩١٣ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الصباح مركز قليوب قليوبية والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلني جاموسة وحمارة واردبين اذره شامي ملك الشيخ محمد حسن خليل الكتاتبي وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٩٠ مليم بالحكم الصادر من محكمة قليوب الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٨٦١ سنة ١٩٢٩

كطلب حسين افندي علي حسن الموظف بمجلس بلدي الزقازيق — فعلى من يرغب المشترى الحضور باشمحضر محكمة قليوب الجزئية الاهلية

انه في يوم الاربعاء ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية له بالدورة تبع القضاعية مركز اسنا

سيباع علنا زراعة ٢٢ ط و٢ فدن قمح وشعير وعدد ١ ناقة موضحة بمحضر الحجز الرقيم ٣ ابريل سنة ٩٢٩ ملك ورثة المرحوم أبو الخير محمد أبو الخير وهم حسين والامير وآخرين نفاذا لحكم المدني نمرة ٢٣٧ سنة ١٩٢٩ اسنا وفاء لمبلغ ٨٦٦ قرش والمصاريف

كطلب الشيخ أبو المجد محمد عبد الرحيم التاجر باسنا

فعلى راغب الشراء الحضور ؟ الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بسنهور القبلية وفي يوم الاربعاء اثنين منه بسوق الناحية المذكورة من الساعة ٦ افرنكي صباحا

سيباع بالمزاد العلني محصول سبعة قراريط قطن تقدر بقنطارين ونصف قطن صغيرة وحملين حطب تنفيذا لحكم القضية الصادر من محكمة بني سويف الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢٨٧ استئناف سنة ١٩٢٩ نظير مبلغ ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة الغرامة وملحقاتها بخلاف أجرة النشر من نسيم الياس كطالب قلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور ؟ الباشمحضر

اعلان بيع عقار

نشرة أولى من القضية المدنية ن ٣١ سنة ٩٣٠ كلي بجلسة البيوع التي ستنعقد علنا بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد ملك الست فرنزه بنت عبد الملك فرج الدين صاحبة ملك ومقيمة بابو قرقاص وهذا بيان العقار بزمام ناحية الحسينية مركز أبو قرقاص.

٤ فدادين و ١٧ قيراط و ٨ أسهم بحوض السنطة نمرة ٦ قطعة ض ٣ على المشاع في ١٣ فدان وقيراط و ٢٠ سهم مسطح القطعة نمرة ٣ باكملها الحد البحري ورثة عبد الملك فرج الدين وآخرين بالقطع ١٨ و ١٧ و ١٦ و ١٥ و ١٤ بحوضه بغربية الغربي نمرة ٢ والشرقي الست زكية بنت خليل الدين بالقطعة نمرة ٤ بحوض السنطة نمرة ٦ والقبلي عبد المنعم عبد الباقي وآخرين بالقطع نمرة ٨ و ٩ و ١٠ بحوضه والحد الغربي ورثة عبد الملك فرج الدين وآخرين بالقطعتين ١ و ٢ بحوضه

٣ افدنة و ٦ قراريط و ١٦ سهم بحوض بغربية الشرقي نمرة ٧ قطعة نمرة ١٤ مسطح القطعة نمرة ١٤ باكملها البحري ورثة حبشى مرزوق بالقطعة نمرة ١٣ بحوضه والشرقي موردة ناحية منشوت مركز ابو قرقاص والقبلى عبد اللطيف حسن محمد وآخرين بالقطعة نمرة ١٥ بحوضه والحد الغربي عبد الباقي جاد الكريم واخرين بالقطعة نمرة ١٢ بحوضه فقط ثمانية افدنة لا غير

وهذا البيع بناء على طلب الست نظل بنت حنين فرج الدين من ابو قرقاص ومقيمة بملوى ومحلها المختار بالمنيا مكتب حضرة الاستاذ نصيف افندي زكى المحامي

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ ومسجل بقلم كتابها فى ١٥ منه نمره ٢٤٢

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره الف جنيه مصري وفاء لمبلغ ٣٢١ جنيه و٢٢٧ مليم وما يستجد من المصاريف

والاوراق وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان للمزايدة — كاتب البيوع

بنك مصر

اودعوا فيه اموالكم

أجروا خزانة من خزائنه الحديدية

لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينة

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

محكمة بني سويف الاهلية

اعلان بيع نشرة رابعة

بجلسة المزايدات الزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع الاطيان الآتى بيانها ملك سعادة محمد بك غيته صاحب ملك ومقيم بمصر بالزمالك بشارع الدكتور بيومي بجوار سراى حامد باشا الشواربي

وهذا بيانها

٩ ط تسعة قراريط شائعة فى قطعة أرض مساحتها ١٦ ط و٣ فدن ثلاثة أفدنة وستة عشر قيراطا كائنة بمديرية بني سويف بحوضه صاحب نمرة ٢٥ قطعة نمرة ١٣ محدودة من بحري وابور الخواجه جرجي تاكي وشركاه ومن غربي أطيان ورثة كرلي اسحاق ومن قبلي مسقة وملك مصلحة السجون مشرق السكه الزراعية على ترعة الابراهيمية ٩ ط وذلك وفاء لسداد مبلغ ٤٥٨ جنيه و ٥٠٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف لغاية السداد

وهذا البيع بناء على طلب مجلس مديرية بني سويف المتخذ له محلا مختارا بمصر قسم قضايا الداخلية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ ومسجل بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب على شرط البيع وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ٢٤٥ جنيه و ٩٢ مليم بعد تنقيص الخمس الآخر مدة وذلك بخلاف مايستجد من المصاريف

فتعلن لذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون واعلان كل من البنك المصري بمصر والبنك الفرنساوي المصري وشركة جولبازرقا بمصر ومتخذله محلا مختارا الافوكاتو لولوجوجو بمصر وورثة المرحوم علي بك مكاوي وهم أحمد بك علي مكاوى وحسن افندى علي مكاوى والست فاطمة بنت علي زوجته والست زينب بنت علي مكاوي والست نفيسة بنت علي مكاوى الاول بالجيزة والباقين بناحية السر مركز سمانوط الجميع بصفتهم أرباب ديون مسجلة م

كاتب البيوع

انه في يوم الاثنين ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٧ افرنكي صباحا بأراضي الحجزة والقنبرة تبع ناحية أبو مناع قبلي مركز دشنا والايام التالية إذا دعت الحال يصير بيع ناقة ملك علي محمد ابراهيم وبقرة ملك عبد الغني أحمد خليفة نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية ن ٤٠٨ سنة ٩٣٠ كطلب الخواجه عازر جورجي من قنا وفاء لمبلغ ٤٩٤ قرش بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالكران وان لم يتم فيكون بسوق قوص يوم ١٥ منه . سيباع بالمزاد العمومي حمار ملك طه أحمد عبد المعطي نفاذاً للحكم في القضية ن ٦٧٣ سنة ٩٣٠ قوص كطلب حضرة أبادير افندي بطرس الافوكاتو وفاء لمبلغ ١ ج و ١٦٠ م بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور نائب باشمحضر محكمة قوص

انه في يوم ١٥ ـ ٩ سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة شارع رأس التين نمرة ٨ قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز في القضية نمرة ٢٠٥٠ وفاء لمبلغ ١٤٩٤ قرش صاغ والمصاريف سيمون بنون كطلب حسن افندى محمد زيد التاجر بالاسكندرية فعلى راغب المشترى الحضور باشمحضر محكمة المنشية الاهلية الجزئية

انه في يوم الاربع ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومي حمارة وجاموسة ملك محمد محمد نوفل نفاذا لحكم محكمة كفر الزيات الاهلية نمرة ١١٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٥٤ قرش صاغ بما في ذلك رسم الاجراءات الجديدة كطلب الحرمة حسيبة محمد واصل فعلي راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كفر الزيات

مكتب حضرة لوقا افندى بطرس المحامى

محكمة نجع حمادى الجزئية الاهلية

انه فى يوم ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ارقم نجع احمد محمد والايام التالية له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي اشياء مبينة بمحضر الحجز ملك عبده محمود بخيت وسرير حديد ونورج حديد وصندوق خشب ورس ساقية ملك محمد سيد عجيل بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٢٤٢٠ سنة ٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨٠ مليم و٣ جنيه والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

مكتب حضره الاستاذ لوقا افندى بطرس المحامي

في يوم السبت ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة عبد التواب تبع أولاد نجم النمة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى مواشي وغلال وغيرها مبينة بمحضر الحجز ملك علي عبد التواب عبد الحكيم بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٤٨٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٣٩٧ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور م

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت عشرين سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بملوى

سيباع بالمزاد العمومي المنقولات المبينة بمحضر الحجز نفاذا للاعلام المرسوم فى القضية نمرة ٢٨ سنة ٩٣٨ حسبي اسيوط ملك الست فهيمة بنت يوسف الوراقي من مسلمات كطلب مجلس حسبي أسيوط فمن له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

صاحب الامتياز : عبدالله حسين

طبعت بمطبعة المنار بمصر

٣٧

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـدد ٣٧

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ — ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ — ٣ توت سنة ٦٤٦

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — الوصية بدين والمادة ٣٤٩ مدني : للاستاذ نجيب جرجس المحامي
٢ — المحاكم والاحكام
٣ — رخص المحلات
٤ — الملوك وغرامهم بالنساء
٥ — غرائب المحرمات في امريكا
٦ — كيف يهربون الكوكايين

أبحاث تجارية :

١ — صناعة المحفوظات الغذائية في مصر
٢ — زيت البترول ، صناعته وتجارته

البوليس والادارة :

١ — الجنايات في أمريكا ، مجازر شيكاغو
٢ — حوادث جنائية
٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : جريمة مغامر كبير بباريس
الاسئلة والاجوبة
اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم
أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي
أحكام المحاكم الشرعية
أحكام المحاكم المختلطة
احكام المحاكم الاجنبية
مزادات
حوادث . أخبار
الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

انه في يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة الزيني تبع سدخميس مركز دسوق . بناء على طلب محمد افندي عيسى بدسوق وكيل الاستاذ محمد افندي السيد المدبوح المحامي. سيباع بالمزاد العلني ثور بقر ملك ابراهيم ابراهيم الزعره فلاح بالناحية نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية في القضية المدنيه نمرة ٧٧٥ سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٩٥٢ قرش بخلاف مايستجد

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها ببندر السويس . سيباع بالمزاد العلني أشياء تجارية موضحة بمحضر الحجز ملك علي افندي علي بدر التاجر بالسويس نفاذا للحكم نمرة ٧٨٨ مدني فارسكور ووفاء لمبلغ ٩٧٢ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف كطلب عبد السلام افندي مجاهد من ذوي الاملاك بفارسكور

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالى بعد اذا دعت الحالة بناحية فاو قبلي. سيباع بالمزاد العمومى جرن قمح محصول ثلاثة أفدنة ملك بدوي علي فصاد وسيد عامر عمر وفاء لمبلغ ١٢٢٤ قرش بخلاف رسم اعادة الاجراءات وأجرة النشر تنفيذا للحكم الصادر في القضية نمرة ١٤١٥ سنة ٩٢٩ كطلب حافظ قاسم وآخرين

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بمنشية نصار مركز دمنهور وفي يوم الاثنين الموافق ٢٢ منه من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العمومى حمارة وجحش وسرير ومنقولات أخرى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عثمان افندي نصار نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر في القضية المدنية نمرة ١٧٧٥ سنة ١٩٣٠ كطلب صاحب السعادة محمد سلطان باشا الوكيل التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة حاتم افندي يوسف العسكري المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بقمن العروس من الساعة ٦ افرنكي صباحا للساعة ٦ افرنكي مساء والايام التالية اذا لزم سيباع علنا عدد ٥ أواني نحاسية ملك عبد الحليم ابراهيم البري نفاذا للحكم نمرة ٤٢٠ سنة ١٩٣٠ الواسطى كطلب محمود علي حسانين التاجر بمصر وفاء لمبلغ ١١٧ قرش والمصاريف

فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ١٦ و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية البراجيل مركز امبابه جيزة سيباع بالمزاد العلني حماره بيضه نفاذا لحكم محكمة الموسكي في القضية نمرة ٩٦٩ سنة ١٩٣٠ تعلق جارحي سعودي بهنسي كطلب المعلم محمود علي يوسف تاجر لحوم بسوق الخضار بمصر وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية الحمادين . سيباع بالمزاد العلني زراعة خمسة أفدنة قطن سكلاريدس وزراعة فدان ونصف قطن زاجوراه ملك الحاج محمد افندي علي منيع نفاذا لحكم محكمة فاقوس الجزئية في القضية المدنية نمرة ٥٦٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٤٣٨ قرش المحكوم به والمصاريف كطلب حضرة الشيخ علي مصطفى الطاروطي تاجر بفاقوس

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة القصاصين الجديدة مركز الزقازيق تبع محضرى محكمة الاسماعيلية والايام التالية اذا لزم الحال. سيباع بالمزاد العمومى حمار ومحصول زراعة فدان و ١٢ ط منزرعة قطن زاجوراه وينتج من الفدان قنطارين و ١٠ ط زراعة سمار ينتج منها أربعة قناطير و ١٠ ط منزرعة فول سوداني ينتج منها أردبين وهذه الاشياء ملك محمد حسن وعز بنت حسن وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف المكاتب الاهلى خيرى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر نفاذا للحكم نمرة ١١٢٨ الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٩ من محكمة بندر المنصورة الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٧ ج و ٥٨٧ م بخلاف مايستجد للسداد

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

العـدد ٣٧ — السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ - ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ - ٣ توت سنة ١٦٤٦

المقالات

الوصـــــية بدين والمادة ٣٤٩ مدني اهلي

للاستاذ نجيب جرجس المحامي

اوصي شخص لآخر بدين غير قابل للتحويل . وبعد الوفاة رفع الموصى له دعوي ضد المدين يطالبه بالدين . فدفع المدين بعدم قبول الدعوى استنادا الي نص المادة ٣٤٩ مدني اهلى . فرد الموصى له على هذا الدفع بان الوصية بدين لا تدخل في نطاق هذا النص

فموضوع بحثنا في هذه الكلمة هو : هل تخضع الوصية بدين لنص المادة ٣٤٩ وبعبارة اخري هل يشترط في هذه الوصية قبول المدين ؟

قد يقال ان المادة ٣٤٩ م . أ . لا تشير الا الي الحوالة وليست بها اية اشارة للوصية . ولاشك ان هناك فرقا كبيراً بين الحوالة والوصية . ويدعم هذه الحجة ورود المادة المذكورة فى باب البيع وهـذا الوضع يفيد ان هذه المادة لا تطبق الا في البيوع وما دامت ان الوصية ليست بيعا فهى تخرج عن نطاق هذا النص . ولا سيما انها لا تنقل الملكية الا بعد الوفاة وهي تختلف في هذا اختلافا بينا عن الحوالة والبيع

وقد رأيت في مذكرة لزميل جليل في سبيل الدفاع عن هذا الرأي وهو الرأي القائل بعدم خضوع الوصية لشرط قبول المدين حجة اخرى هي القول بان حقوق الموصى لهم كحقوق الورثة تماما فهم يحلون محل المورث في الحقوق الموصي بها أي ان الموصى له غير خاضع لاي قيد أو شرط ومركزه كمركز الوارث تماما

ولكني اري اننا لكي نخرج من هـذا البحث بنتيجة صحيحة يجب ان نرجع الى نص المادة ٣٤٩ م . اهلى ونحلله لنري هل يتسع نطاقه للوصية بدين أو لا ؟

نصت هـذه المادة على ان (لا ينتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة . . . .) ولا شك ان هذه العبارة الصريحة تشمل كل عقد او عملى قانوني من شانه ان ينقل الملكية ويكون منصبا على دين أو حق فهل الوصية عقد ناقل للملكية أم لا

هي بلا شك كذلك . اما القول بانها لا تنقل الملكية الا بعد الوفاة فهـذا لا تاثير له مطلقا على طبيعة العقد ولا يغير من ان هـذا العقد ناقل للملكية ولذا فلا يمكن ان يحول دون تطبيق المادة ٣٤٩ م ا . وليس مثل الوصية في هذا الا مثل عقد حوالة معلق على شرط بيع حق معلق على شرط فهل يمكن ان يكون هذا العقد صحيحا بحيث ينتج اثاره القانونية اذا ما تحقق الشرط بدون ان يراعي نص المادة ٣٤٩ م ؟ اعتقد ان هذا مستحيل

وليس من شك في ان الرجوع الى تبويب القانون لنستنتج منه من مكان وضع النص امرا ما لا محل له مادام النص صريحا وما دمنا لسنا بحاجة الي الالتجاء الي قواعد التفسير والى اضعفها لنعرف اغراض هذا النص

وقد قلنا ان هـذا النص الصريح يتطلب امرين لا ثالث لهما وهما ان يكون العقد عبارة عن دين تنازل عن اوحق وان يكون بطبيعته ناقلا للملكية. فاذا ما وجد هذان الوصفان دخل العقد في نطاق هذه المادة

اما القول بان حق الموصى له كحق الوارث وانه يحل محل المورث كما يحل الوارث فنحن نناقشه فقط لصدوره عن استاذ جليل. والواقع ان الفرق كبير بين الوارث والموصى له فالاول يحل محـل المورث من تلقاء نفسه وبقوة القانون وبدون حاجة لا تخاذ أي اجراء قانوني لهذا الحلول وبالرغم من الجميع بينما الموصى له مركزه كمركز أي شخص آخر لا يكتسب مركزه القانوني الا بعد اتمام اجراء قانوني يخول له هذا المركز. وهذا الاجراء القانوني هو عقد الوصية. وهذا العقد يجب ان تتوفر فيه جميع الشروط القانونية التى تحتمها نصوص القـانون والا تعذر انتاج اثاره القانونية

واتماما للبحث يجدر بنا ان نرجع الي الحكمة التي من اجلها وضع هذا النص لنرى هل تتوفر فى عقد الوصية بدين أم لا

قد أجمع الشراح كما اتفقت أحكام المحاكم على ان الحكمة من هذا النص هي مراعاة مصلحة المدين نفسه الذي قد تكون له مصلحة في التعامل مع دائن دون آخر. وقد ذهبوا في سبيل تحقيق هذه الحكمة واحترامها الى أبعد حد بحيث قرروا ان الديون المتنازع عليها تدخل في نطاق المادة ٣٤٩م١ رغم ما يبدو عليها لاول وهلة من استحالة الوصول الى قبول المدين

وهذه الحكمة التي يحترمها الفقه والقضاء الي هذا الحد متوفرة في عقد الوصية توفرها في أي عقد آخر. إذ ليس من مصلحة المدين ان يدع الحرية المطلقة للدائن ليختير له دائنا قد يكون من أولي أمنياته فى هـذه الحيـاة أن لا يصير مدينا لمثله

قد يقال هنا ان المدين يجب عليه أن يخضع لوصية الدائن كما يخضع لحكم الوراثة إذ انه فى الحالة الاخيرة يصبح مدينا لأشخاص جدد

ولكن الواقع ان الورثة ليسوا باشخاص جدد فهم معروفون للمدين عند الاستدانة وواجب عليه ان يتوقع انه قد يصبح فى وقت ما مدينا لهم

على اننا اذا أردنا أن نستوفى بحثنا ونخرج بنتيجة سليمة لا تشوبها شائبة وجب ان نلاحظ ان الحوالة وأحكامها ولا سيما مبدأ قبول المدين ماخوذة عن الشريعة الغراء وليس لهذا المبدأ وجود فى التشريعين المختلط والفرنسي وهذا هو السبب في اننا لم ندعم بحثنا هذا بشيء من هذين الشريعين

فواجب اذا ان نرجع إلى الشريعة الغراء لنهتدي باحكامها. ومن حسن الحظ ان هنالك مادة صريحة في مرشد الحيران وهي المادة ٧٩١ التي تنص على انه (اذا مات المحيـل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه إلى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة)

وكما ترى هذه المادة قد وضعت لهـذا البحث فهي صريحة في انه للورثة فقـط دون المحتال الحق في مطالبة المدين وليس للمحتال سوى مطالبة الورثة

من هذا يتبين بجلاء ان القواعد القانونية الصحيحة تقضي بان تخضع الوصية بدين لنص المادة ٣٤٩م١ أي يشترط فيها رضاء المدين

***

أثار هذا البحث خصومنا فى قضية نظرت امام محكمة قليوب الجزئية الاهلية برئاسة القاضى الجليل علي بك فهمي وتولى الدفاع عن الرأي الاول القائل بعدم خضوع الوصية بدين لشرط قبول المدين الاستاذان الكبيران نجيب بك برادة وحسن بك علام، وقد أخذت المحكمة بالرأي الثاني وقضت بعدم قبول الدعوي بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٠

المحاكم والاحكام

كنت قد رفعت قضية شرعية بطلب اذن خصومة ضد ناظر وقف وتعين فيهـا خبير لفحص الايجارات المؤجرة بأقل من أجر المثل وعقود الايجارات والتخريب الخ .

وفي أثناء القضية الشرعية رفعت دعوي حساب بالمحكمة الاهلية لامتناع الناظر عن دفع استحقاقى وتعين فيها خبير حسابي وهو نفس الخبير المعين في القضية الشرعية وكنت موكلا عني في القضية الشرعية محام شرعي وهذا المحامي انتدب كاتبه ليحضر مع الخبير أثناء مباشرته القضية الشرعية والاهلية معا ليقف على نتائج تفيده في القضية الشرعية ويكون على علم تام بما دارت به أعمال الخبير في القضيتين الشرعية والاهلية لسير القضيتين معا في وقت واحد ـ ثم بعد ان انتهت القضية الشرعية بأن أذنت لي المحكمة بالخصومة ـ وأخذ المحامي الشرعي اتعابه وانتهى الامر فيها ومضى سنون على ذلك ما نشعر إلا وكاتب المحامى رفع قضية ضدي بالمحكمة الاهلية يطالبني بمبلغ ٢٠ج نظير حضوره في جلسات الخبير المذكور الشرعية والاهلية وقضية كاتب المحامي المذكور نمرة ١٠١٨ سنة ١٩٣٠ بمحكمة المنشية الجزئية ومامورية الخبير كانت في سنة ١٩٢٧ وفي أثناء المرافعة يوم الثلاثاء ١٠ يونية سنة ٩٣٠ بالجلسة استحضر كاتب المحامي المذكور حضرة الاستاذ المحامي الشرعي واستشهد بحضرته باتفاقه معه على انه قرر بالجلسة بانه لم يكن كاتبا بطرفه في الوقت المذكور والحال انه هو الذي كان بطرفه وأن هـذا المحامي هو الذي كان يترافع في قضية الاذن بالخصومة وقد أخذ قاضي المحكمة الجزئية الاهلية بشهادة هذا الاستاذ بمجرد سماعها وحكم علي بمبلغ عشرة جنيهات وجنيه اتعاب محاماة والمصاريف وقبل أن ينطق بهـذا الحكم طلب وكيلي من حضرة القاضي تأجيل القضية ولو أسبوع واحد

ليثبت لعدالة المحكمة عدم صحة مايقوله المحامى الشرعي ويثبت أيضا باستحضار شهود باني سبق دفعت نقوداً لكاتب المحامي المذكور جملة مرات وذلك تنويراً للقضية ولانها جزئية لا يمكن استئنافها وفضلا عن فوات مدة الثلاثة وستين يوما المنصوص عنها بالقانون المدني مادة ٢٠٩ ورغم ما هو مكتوب بمحاضر أعمال الخبير بان الكاتب المذكور حضر بالنيابة عن الاستاذ المحامي ولم يتوضح بانه حاضر عني لاني كنت جاري الحضور في كل جلسة من جلسات الخبير بنفسي وغير محتاج لحضور هذا الكاتب بالمرة وحضوره ما هو إلا من قبل المحامي فم يقبل حضرة القاضي طلب وكيلي بتاتا وتطور بالحكم المذكور في الحال

ولاجل ذلك رأيت بان أعلن في الجرائد لتنوير أصحاب القضايا ليميزوا كتبة المحامين وطلباتهم غير أصولية واجابتها بالمحاكم

سليمان فهمي

رخص المحلات

كانت المامورية البلدية كلفت حضرة الاستاذ زكي رجب ببحث مسالة الرخص على اختلاف أنواعها . وقد أتم الاستاذ بحثه ورفع تقريره مساء أمس الي المامورية وهذا نصه : ـ

وفاقا للقرار الصادر من المامورية البلدية بتكليفي بحث مسالة الرخص علي اختلاف أنواعها ولا سيما ما اذا كان من الجائز اعطاء رخص مؤقتة قد قمت بهذا البحث وقسمته تلافيا لاعمال سوء التصرف من جانب المصلحة وما يقع من عمالها من اهمال الي خمسة اجزاء وضعتها بشكل اسئلة وذيلتها بفصل خاص علي المعلومات والمباديء عن القانون واللوائح الخاصة بالمحال العمومية المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة : ـ

١ ـ هل تجب أن تكون الرخصة دائمة أو هل يجوز أن تكون مؤقتة ؟

٢ ـ هل يجوز نقل الرخصة وباى شروط ؟

٣ ـ هل تلغي الرخصة فى حال ادخال تعديلات علي المحل وباي شروط ؟

٤ ـ هل يمكن الغاء الرخصة من اجل تفاوة أو جودة البضائع التى تباع في المحل المرخص به

٥ ـ هل يجوز اداريا اغلاق محل عمومى وباي شروط

ولقد اختصرت في فحص هذه الاسئلة على القوانين المصرية والاحكام الصادرة من المحاكم لاني أري انها الوحيدة الواجب تطبيقها في هذا الموضوع .

وان الآراء التى اتشرف بعرضها يؤيدها كلها اما القانون او اللوائح المعمول بها او الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية او واردة في مجموعة القوانين والاحكام المصرية اومعترف بها من علماء القانون الذائعي الشهرة .

١ ـ هل الرخصة يجب ان تكون دائمة او هل يجوز ان تكون مؤقتة ؟

تعطى الرخصة في الاصل باعتبار انها دائمة ولكن المصلحة التى يجوز لها ان ترفض منحها يمكنها بالحرى ان تعطيها علي حسب الظروف لمدة محددة « من يملك الكل الجزء »

والمصلحة التي يمكنها بمقتضى نصوص القانون أن ترفض بصفة نهائية منح رخصة يجوز لها بالحري منحها لمدة معينة ، هذا هو روح الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢ مايو سنة ١٩٠٦ وفي نهاية الميعاد المنصوص عليه تقام الدعوى على المستغل لادارة المحل بدون رخصة .

ولا يمكن لامنطقيا ولا عدلا الجزم بعكس ذلك وهذه مسالة سبق ان فصلت فيها المحاكم ولا سبيل للمناقشة فيها .

وأري ان ليس من الضروري الادلاء بتفسيرات أخرى في هذا الموضوع إذ ان القرارات النهائية وأحكام المحاكم تكفي لاقناعنا اننا كنا على تمام الحق في منحنا على حسب الظروف رخصا مؤقتة ولا نحرم أحيانا بؤساء من استغلال صناعتهم او تجارتهم .

واننا لم نصرح بهذه الرخص إلا وفاقا للمباديء القانونية المعمول بها ولروح التشريع

(انظر نشره القوانين والاحكام المصرية الصادرة في ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ عدد ١٨ صحيفة ١٧٤ و ٢ مايو سنة ١٩٠٦ عدد ١٨ صحيفة ٢٢٨)

(أنظر أيضا شرح القانون الاداري المصري للمسيو ه . لامبا طبعة باريس سنة ١٩١١ صحيفة ١٨٧)

ومن المعلوم انه لابد لنا عند اعطائنا هذه الرخص المؤقتة من فحص كل الظروف المتعلقة بها كالواقع وخاصة كما يقول قسم القضايا في مذكرته السماح لطالب الرخصة باستهلاك رأس ماله

٢ ـ هل يمكن نقل الرخصة و باي شروط ؟

ان رخصة المحال العمومية هي حسب القانون واللوائح شخصية ولا يمكن نقلها إلا برضاء المصلحة .

(انظر نشرة القوانين والاحكام المصرية الصادرة في ٩ يناير سنة ١٩٠٧ عدد ١٩ صحيفة ٧٥)

فينتج من ذلك انها تنتهي بموت صاحبها ولا يمكن نقلها لابطريق الوراثة ولا بطريق آخر . ويجب حتى اخطار المصلحة عند تغيير مدير المحل او القائم علي استغلاله (انظر شرح القانون الاداري المصري للمسيو لامبا فصل المحال العمومية صحيفة ١٨٦ طبعة باريس سنة ١٩١١)

٣ ـ هل يجوز الغاء الرخصة فى حال ادخال تعديلات على المحل و باي الشروط

ان كل تغيير جوهري في المحل و بخاصة

ما كان منه متعلقا بمنح الرخصة يترتب عليه الغاؤها ويجوز ان يحكم على المستغل بسبب ذلك بالغرامة واغلاق المحل وفاقا للقوانين واللوائح

وقد جاء في حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٥ ما يأتي :

(على كل من ينوي فتح محل عمومي أو ادخال تعديلات على ما كان مخصصا له فى بادىء الامر أن يخطر المصلحة بالكتابة قبل الشروع في ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل وإلا فيحكم عليه بالغرامة واغلاق المحل)

٤ — هل يمكن الغاء الرخصة من أجل نقاوة وجودة البضائع التي تباع في المحل المرخص به

لما كانت الرخصة لا تنص إلا عن الشروط الواجب توفرها لادارة المحال المضرة بالصحة أو الخطرة لا يمكن أن ترمي هذه الرخصة الى نقاوة أو جودة البضائع التي تباع فيها (انظر نشرة القوانين والاحكام المصرية الصادرة في ٢٧ يونيو سنة ٩١٨ عدد ٣٠ صحيفة ٥٠٣)

٥ — هل يجوز اغلاق محل عمومي اداريا وبأي شروط؟

أرى أنه يجوز وفاقا للمادة ١٥ من لائحة المحال العمومية الصادرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ أن يؤمر بالاغلاق عند حدوث خطر للامن العام في حالة حصول قلاقل مثلا

(انظر نشرة القوانين والاحكام الصادرة في ٢١ مايو سنة ١٨٩٦ عدد ٧ صحيفة ٢٩٤)

وان المحال العمومية التى لا تعمل بموجب الاوامر العمومية الخاصة بالامن العام يجوز اغلاقها اداريا .

وقد نصت المادة ١٥ من القانون الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٠٤ بشأن المحال العمومية على ما يلي

كل محل عمومي تحدث فيه قلاقل يجوز اغلاقه بمعرفة البوليس قبل الميعاد المحدد له وفي حالة تكرار هذه القلاقل يجب ان يغلق المحل في الميعاد الذي يحدده البوليس عن المدة التى هو يعينها

ومما تجدر ملاحظته أن السلطة الادارية وفاقا للقانون وحتى لاحكام المحاكم هي الحكم الوحيد في هذا الموضوع

(انظر القانون الاداري المصري للمباطبعة باريس سنة ١٩١١ صحيفة ١٨٨ — وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢٧ يناير سنة ٩٠٩ و نشرة القوانين والاحكام عدد ٢١ صحيفة ١٤٥

معلومات ومبادىء من القانون الخاص بالمحال العمومية والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة

تلافيا لاعمال سوء التصرف من جانب المصلحة قد سمحت لنفسي بان اعلق على بعض ما ورد من القوانين واللوائح الخاصة بالمحال العمومية وذلك بالاستناد الي التشريع وأحكام المحاكم وآراء المؤلفين على السواء

وينبغي بادىء ذى بدء ان نلاحظ أن الامر العالي الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة لا يفسر اسوة بكافة قوانين العقوبات الا تفسيراً محصوراً ولا يجوز التباعد عما نص عليه وتطبق نصوصه على المحال الواردة بالاسم في الجدول المرفق به أو فى كل جدول آخر يعمل فيما بعد ويصدر به قرار وزاري (نشرة القوانين والاحكام المصرية الصادرة في ٣ مايو سنة ١٩١٧ عدد ٢٩ صحيفة ٤٠١) وبالتالي فان المحال التى لم تدرج ضمن المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة لا تكون خاضعة من حيث المبدأ لترخيص أولى حتى لو كان بها معدات لاغنى عنها لاستغلالها تسرى عليها نصوص الامر العالي المشار اليه لو اعتبرت تلك المعدات كمحال قائمة بذاتها

وبناء على هذا فان الفنادق مثلا ليست خاضعة لترخيص أولى عن معداتها الاضافية كالحمامات ومغاسل الثياب والاسطبلات والمخابز والمطابخ.

هذا هو روح ما صدر من الاحكام (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٣ يناير سنة ١٩١٢)

ان الرخصة تعطى عن محل معين ولا يمكن من أجل ادارته الدفع بتقديم رخصة أو اجازة سبق اعطاؤها عن محل آخر والا يعد ذلك مخالفا للقانون .

(نشرة القوانين والاحكام المصرية الصادرة في ٢٣ مارس سنة ١٩١٣ عدد ٢٥ صحيفة ٢٢٨)

فينتج من ذلك أن الرخصة ليست فقط شخصية بل هي أيضا عن محل معين فاذا لم يتوافر أحد هذين العنصرين يعتبر المستغل مخالفا للقانون .

ان المحاكم تسلم بامكان ادارة محل موجود من قبل باسم المستغل القديم دون أن يكون هناك الزام بالاخطار المنصوص عليه عن فتح محل جديد بل يكفي في هذه الحالة الاخطار عن تغيير شخص المستغل

على أنه يجوز برغم ذلك الحكم باغلاق المحل اذا كان المستغل الجديد تصيبه احدى أحوال عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة ٤ من القرار الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ . هذا هو روح الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٣

ان استغلال صناعة أو تجارة معينة لا يبيح للمستغل ان يدير في نفس المحل صناعة أو تجارة أخرى والا فان الامر يتعلق بمحلين منفصلين خاضع كل منهما لترخيص خاص .

وأن الحصول على ذلك الترخيص قبل وقوع المخالفة لا يمنع من الحكم على المخالف

(نشرة القوانين والاحكام المصرية الصادرة في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٦ عدد ١٨ صحيفة ٢٢٩)

ان لفظة ،، مالك ،، الواردة في المادة ٤ من الامر العالي وفي المادة ٥ من لائحة المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادرة في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ يقصد بها المشرع كما تقول لنا

محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها الصادر في ٨ يونيو سنة ١٨٩٨ كل من يقوم على الادارة النظامية عن المالك أى كل من يقوم قانونا مقامه كالوصي والمدير لشركة والمصفي لتفليسة والحارس القضائي .

ومما هو جدير بالنظر ان لفظة "مالك" الواردة في الفقرة من الفصل الثاني من الجدول الخاص بالاكشاك والابنية الخشبية التي تقام في المدن والبنادر ترمي رغم ما هنالك من التباس في النص العربى الى ملاك الاكشاك والابنية وليس ملاك الاراضي المقامة عليها هذه الاكشاك وتلك الابنية

وبناء على هذا لا يحتم القانون كما تقول لنا محكمة مخالفات القاهرة في حكمها الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩١٠ رخصة عن كشك أو بناء فيما اذا استعمله صاحبه لمقتضياته الخاصة (القانون الاداري المصري شرح هـ . لامبا طبعة سنة ١٩١١ صحيفة ١٧٩)

ولا يعتبر "ناد" كما تقول محكمة النقض والابرام الاهلية في حكمها الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ أنه محل عمومي بموجب نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ مالم يكن مفتوحا للجمهور رغم عبارة "ناد" الواردة في المادة الاولى من ذلك القانون (النشرة الرسمية الصادرة في سنة ١٩٠٨ عدد ٨)

وقد جاء في النشرة القضائية الصادرة في ٣١ يناير سنة ١٩٠٦ عدد ١٨ صحيفة ١٠٥ أن الرخصة تنتهي بموت صاحبها دون امكان نقلها بالوراثة أو بطريق آخر وحتى ان الوصى على صاحب الشأن ملزم بالحصول على ترخيص جديد ؟

الجريدة القضائية
هي أحسن وسيلة للاعلان

الملوك وغرامهم بالنساء

تفيض الكتب والقصص والروايات بأخبار معشوقات الملوك وحوادث غرامهم . وقد رأينا تلخيصا في إحدى الصحف عن غرام الملك كارول الثانى ملك رومانيا الذي عاد إلى العرش بعد ماحرمه أبوه منه . .

يمتاز الملك كارول الثاني بطلعته الجذابة ، وقد كان محبوبا لدي الشعب الرومانى باسره إبان حياة والده . ويرجع عهده بالحب إلى أوائل عام ١٩١٨ أو قبيل ذلك . . وأما حبه الاول فكان بينه و بين مدام زيزي لمبرينو وهي «ابنة جندى خامل» كما تقول هي في مقال لها كتبته بعد أن هجرها كارول فاقامت عليه دعوي في باريس مطالبة أن يجاز لابنهما حق حمل اللقب الشرعي لابيه وهو اسم (هو هنزولرن) ، وقد رفضت تلك الدعوى بعد ذلك .

تعارف كارول الثانى لاول أمره بمدام لمبرينو في قصر كوتروسيني مصادفة أثناء حفلة راقصة . فجذبه جمالها وشعر في اعماقه لها بعاطفة خفية تجذبه اليها ، ولكنه عمد إلى التماس الراحة عند سفوح جبال الكربات . . فاذا به يصادفها مرة أخرى بالقرب من الحصن الملكي في سينيا . وهناك قضيا أياما يغذيان قلبيهما ويرشفان نهلات حبهما . ولكن أمر علاقتهما ما لبث أن توارد ذكره بين المجالس الخاصة وكثر الهمس في البلاط الملكي . وعلم الملك فرديناند والد كارول الثاني بذلك فطلب منه أن يكف عن علاقته بتلك المرأة وأن يقطع كل صلة بها . ولكي يطمئن والده على ذلك ولينسيه حبيبته بعث به مع قسم الجيش بعيداً عن العاصمة . ويقول كارول : ان الاتهامات المعزوة اليه بانه ترك الجيش بدون انذار ما إنما هي اتهامات دنيئة لا أساس لها ، اذ أنه لم يذهب الى بوخارست الا بعد أن وصله تلغراف من الملك فرديناند يدعوه فيه الى القصر وهناك عرض كارول على أبيه أمر تخليه عن قيادة فصيلته . . اذ أن حبه لمدام زيزي لمبرينو كان قد غلبه على أمره فلم يتمالك أن يضحي بمستقبله كولي عهد رومانيا في سبيل غرامه ، وقوبل هذا العرض من الملك فرديناند والملكة والاسرة الملكية بالهياج والغضب ، وهدده والده بانه سيعمد الى القسوة في معاملته اذا لم ينس علاقته بمدام لمبرينو ، ولكنه أصر . أما والده فترقرقت الدموع في عينيه بعد غضبه وأخذ يذكره بوطنه وواجبه كامير وجندي ؟ وأثر حديثه في نفس كارول وحاول أن يعطي كلمته للملك بانه سينساها .

وفي هذا الوقت أتاه خادم يعلن له أنه مطلوب في التليفون ، وكانت مدام زيزي لمبرينو هي المتكلمة ، كانت حبيبته تساله أن ياتي اليها ! فذابت ارادته وطغت عاطفته على عقله وترك القصر الملكي بعد أن أعد حقائبه

وفى تلك الليلة غادر رومانيا هو وحبيبته الى باريس فلما وصلها عمد الى تغيير اسمه ليعيش في هدوء مع من أحبها وضحى بمستقبله الكبير في سبيلها ، ثم أخذا يتنقلان بين انحاء أوربا وخاصة على شواطيء الريفييرا

وفي أحد الايام اقتفى البوليس السري أثرهما الى بورديجرا ، وأرسل البوليس الى الملك فرديناند تلغرافا بان كارول هناك ، فما لبث أن وصل بورديجرا على متن طيارة أمين الملك الخاص

وقابل كارول وسأله أنه يريد أن ينفرد به حيناً، ثم أصر اليه أن والده يعده بانه اذا عاد وترك مدام لمبرينو فانه سيصفح عنه، ورضي كارول بذلك خاصة لانه كان قدوصل اليه مقدار الهياج والسخط والغضب الذي يعم أسرته عليه، حين علموا انه تزوج سراً قبيل ذلك من حبيبته، فآثر كارول أن يقابل والده ليبسط له مسالته وكان قد بعث له يرجو منه أن يسمح بالاذن له في مقابلته — ووصل الامير الى رومانيا بعد أن ترك زوجته في بورديجرا وذهب في الحال الى القصر الملكي ببوخارست، وهناك اشتد عليه الضغط في أن يهجر مدام زيزي لمبرينو، واضطر أخيراً أن يقبل الغاء زواجه بها بامر ملكي من الاسرة.

وأرادت الاسرة المالكة أن تتم تلك المسالة فاعلن زواج الامير كارول ولي عهد رومانيا من الاميرة هيلين اليونانية و بطلان زواج الامير من مدام لمبرينو.

وكان الامير لا يشعر للاميرة هيلين بتلك العاطفة! الحب. على الرغم من اعجابه بها. فكان زواجهما فاتراً لاحياة فيه. وعبثا حاول كارول أن يعيش بدون حب!

في احدى معارض الاطفال ببوخارست قابل الامير المرأة الثانية التي شغلت قلبه الشاغر من الحب. رآها فاعجب بها لاول وهلة واقترب منها قائلا (ما أجمل شعرك) وكانت تلك الجملة التى قالها الامير والابتسامة الفاتنة التى ارتسمت على محيا مدام ما جدا لو بيسكو ميثاق الحب الجديد. وشاء كارول في هذه المرة أيضا أن ينسي مستقبله في سبيل حبه. فسافر الي باريز مع مدام لو بيسكو كما سافر من قبل مع مدام زيزي لمبرينو.

وفي باريس، ظل الامير مع حبيبته التى ملكت عليه مشاعره. وعبثا حاولت الاسرة الملكيه أن تجذبه الي رومانيا مرة أخرى . . .

ومات الملك فرديناند متألما بعد حرم كارول من العرش وولي ابنه ميشيل من الاميرة هيلين.

وظل الامير مع مدام لو بيسكو خمس سنوات يتنقلان فيها من ربوع فرنسا، الى أن عاوده الحنين إلي وطنه وآثر الرجوع اليه هذه المرة ليستوى على عرشها.

والملك كارول اليوم يحاول أن يضع حجابا بينه و بين الماضى ويعود إلي حياة هادئة مع الاميرة هيلين التى لاتزال تشعر بآلام الماضى التي كان زوجها سببا فى إثارتها. ولكن هذه المحاولات — على مايظهر — لاتعدو أن تكون محاولات وقتية. اذ أن مدام لو بيسكو تقوم بمحاولات أخري فى سبيل استعادة مكانتها لدي الملك الجديد

من غرائب المحرمات

في أميركا

ممنوع التجول فى الليل بعد الساعة الواحدة

لم يقف بعد عندحد (تعفف) الاميركيين في حياتهم الجديدة بل هو على ازدياد يوما بعد يوم.

بالامس قرر مجلس الشيوخ في واشنطون منع دخول الكتب الخلاعية الى الولايات المتحدة صيانة لاخلاق الناشئة ومنعا للفساد الذي تسببه مطالعة هذه الكتب في نفوس الشبان والشابات تلك كانت حجة أعضاء مجلس الشيوخ، وفى جملة الكتب الممنوعة رواية الف ليلة وليلة، وأشعار (بودلير) الشاعر الفرنسوي المشهور الذي باتت مقاطعة في أيامنا هذه من الاشعار التى تتغنى بها العذارى ولاحرج عليهن.

ولكن للاميركيين عقلية غريبة، وهم احرار في بلادهم.

وقد حمل الينا البريد الاخير خبراً لا يقل غرابة عما يرد عادة من تلك البلاد، فان محافظ مدينة (فيلا كوشي) في ولاية جيورجيا أصدر قراراً جاء في مادتيه الاولى والثانية انه يعاقب بالسجن شهراً واحداً و بغرامة مئة دولار كل من يصادف في شوارع البلدة الساعة الواحدة بعد منتصف الليل و يتناول هذا العقاب نفسه كل من يدخل غير بيته الشرعي وقت انتصاف الليل و يسجن شهرين و يغرم بدفع خمسمئة دولار كل رجل متزوج يشاهد ليلا أو نهاراً يسير الي جانب فتاة أو أمرأة لا تربطه بها علاقة قربى أو نسب

مساكين رعايا هذا المحافظ! أن تلاميذ المدارس في أيامنا هذه ينعمون بحرية أكبر من هذه التي لايسمح با كثرمنها لرعاياه محافظ بلدة (فيلا كوشي)!

على اننا لا نعتقد أن القانون يستطيع أن ينجح حيث فشلت الديانات المنزلة نفسها!

كيف يهربون الكوكايين

في المانيا تقوم أعظم المختبرات لتحضير الكوكايين والمخدرات الاخرى التى تفتك بشباب هذا العصر ونسائه فتكاً ذريعاً

وقد عجزت الحكومات بالرغم من التدابير التي اتخذتها وتتخذها لمكافحة هذا التيار الجارف عن القضاء على تجارة المخدرات وتهريبها.

ويروي لك العارفون الغرائب عن طرق تهريب الكوكايين من المانيا و بيعه سراً في الملاهي الباريسية التي تحتضن في آخر الليل المدمنين من الجنسين

وآخر ما وصل اليه فن التهريب أن تجار المخدرات التجأوا الي المشوهين من الالمان وقد ذهبت القنابل بايديهم أو سيقانهم فوضعوا لهم سيقانا وأيادي من خشب حشوها بأنواع المخدرات فنقلوها من الاراضي الالمانية الي داخل الحدود الفرنسوية.

الا أن ماموري الجمرك تنبهوا أخيراً الى حركة سفر هؤلاء المشوهين المستمرة فداخلتهم بشأنهم الريب، فالقوا القبض على بعضهم فاذا بالسيقان والايدي محشوة موادا سامة

أبحاث تجارية

صناعة المحفوظات الغذائية في مصر

عالجت زميلتنا « لابترى » (١) في سلسلة من اربع مقالات موضوع هذه الصناعة مسترشدة في درسها ببحث لاحد الفنيين في وزارة الزراعة نشر في مجلة هذه الوزارة الرسمية

فبعد أن أشار حضرة مهزان فتحي افندي كاتب البحث المذكور الى النجاح الباهر الذي يناله المزارع المصري من زراعة الخضراوات والفواكه وصناعة حفظها ذكر ان وادي النيل من هذه الوجهة في مركز لا في ظروف تحسده عليها البلاد الاخرى وانه ان لم يكن قد ضرب فى هـذه الصناعات فذلك (اولا) لانه ليس عند المصريين الى الآن فكرة واضحة عن هذه المسائل (وثانيا) لانه لا يوجد في البلاد أي مصنع لصناعة المحفوظات الغذائية (وثالثا) لان البرطمانات الزجاجية أوعلب الصفيح اللازمة لهذه الصناعة يكلف صنعها كثيرا (ورابعا) لمساس الحاجة الى رؤوس الاموال

ان لبعض هذه الاسباب نصيبا من الصحة ونحن نثنى على الكاتب للفتة نظر الجمهور ونظر أولياء الامر الى صناعة من انفع الصناعات للبلاد

ومع ذلك فلمصلحة البحث نصحح بعض آراء ذكرها الكاتب وندلي بمسائل لم يشر اليها في بحثه لعدم وجود مراجع لها

***

قد يكون ان المصريين لم يهتموا الى الآن اهتماما خاصا بتلك الصناعة العظيمة وهي صناعة حفظ الخضراوات والفواكه ان قصرنا كلمة « مصريين » على أضيق مدلولاتها . لكن اذا اعتبرنا كما هو الواجب ان الصناعيين المصريين هم الذين يشتغلون بالصناعة فى هذه البلاد فلا يحق لنا ان نقول ان ليس عندنا مصانع المحفوظات اذ لدينا منها كثير يديرها فنيون من الطراز الاول ولكنها لم تبلغ المنزلة المقدرة لها لاسباب كثيرة غير التى ذكرت . فهذه الاسباب هى بعينها التي صرفت اصحاب مصانع المحفوظات الايطالية التى دعاها الكاتب وقت زيارته لها الي الحضور الي مصر والاقامة فيها لصنع الاصناف التى تصدرها اليها فتوفر بذلك مبالغ طائلة من اجور نقل وضرائب واجور عمال ونفقات ممثلين

والصناعيون الايطاليون الذين قدموا مصر كما قدمها كثير غيرهم من صناعيي الامم الاخرى لدرس مسألة امكان انشاء مصانع لهم فيها لا يسلمون بالمزايا المذكورة أعلاه وكفى ما للاولين منها من الاهمية التي لا نزاع فيها ويوصون عليها بعدم كفاية انتاج الفاكهة في مصر وارتفاع أثمانها وعدم انتظام زراعة وتجارة الخضراوات وتقلقل أسعارها فضلا عن ارتفاع ايجار الارض ارتفاعا يحول دون القيام بزراعتها مباشرة اذا اقتضى الحال ذلك

ويجدر أن نضيف الى هذه الموانع المهمة عائقا آخر هو عدم كفاية الحماية الجمركية المصرية التى تكاد لا تذكر اذا نحن قسناها بالحماية التي تمنحها لانتاج المحفوظات الاهلى الدول الاخرى كفرنسا وايطاليا وأمريكا ومن بين الدول الصناعية الفنية اليونان وتركيا

وخيبت صحة هـذه الاعتراضات آمال الكاتب فاشار باستعمال علاجين لها الاول أن يؤسس الزراع أنفسهم مصانع للمحفوظات الثاني أن تنشأ للفواكه والخضراوات بورصة يستطيع فيها الزراع كما هو الحال فى القطن أن يبيعوا محصولاتهم قبل جنيها

ويحق لنا أن نفكر فى أن يكون لاصحاب مصانع المحفوظات من الخضر والفاكهة حصة تتفاوت في القدر في مشروع زراعي ليضمنوا لهم تموينا منظما باسعار ملائمة وبقدر الامكان ثابتة وهذا شيء يحدث كثيرا في كثير من الزراعات الصناعية

الا أن الكاتب الذي يعرف كل المعرفة فن حفظ الخضراوات والفواكه كما يعرف جهل الزراع المصري فيه ويعرف حالته المالية المتقلقلة لا يتردد فى التسليم معنا ان من الخطر أن نفكر في استطاعة الزراع في القطر المصري أو في غيره أن يقوموا بادارة مصانع للمحفوظات ولا بصنع البرطمانات وعلب الصفيح فضلا عن أن الصناعة لا بد أن تكون ملحقة بالمزرعة نفسها وقد لا يكون مركز هذه الاخيرة ملائما لانشاء مصنع تتوافر لديه وسائل النقل من حيث السهولة والاقتصاد لتصريف منتجاته

أما العلاج الثانى وهو انشاء بورصة للخضراوات والفواكه فهو رأي لا ترجي منه فائدة اما أولا فلانة لا يمكن انشاء بورصة بالمعنى الصحيح لمنتجات قابلة للتلف فهذه تباع وتشتري في الاسواق التى من شانها أن تسهل المعاملات بين المنتجين والمستهلكين أو بينهم وبين التجار . واما ثانيا فلان صناع المحفوظات لا يتمونون من الاسواق الا في أحوال استثنائية

---

(١) باعدادها الصادرة في ٧ و٨ و١٠ و١٢ مايو سنة ١٩٣٠

ومن العادة أنهم يتمونون بعقود تحرر بينهم وبين المنتجين سواء مباشرة أو بواسطة وكلاء خصوصيين

ويعقد الكاتب آمالا كبيرة على مشروع وزارة الزراعة الذي يري انه يسمح للمزارعين والتجار وارباب الاموال فى سائر انحاء القطر المصرى ان يتحققوا عيانا من فائدة صناعات المحفوظات المختلفة وان يتاكدوا كم هي منتجة ورابحة وحينئذ لايترددون لحظة – كما يظن – عن انشاء المصانع لها

ونحن لا ننكر أن مشروع وزارة الزاعة اذا نفذ كما يجب يصلح لان يكون بمثابة مدرسة ارشاد وتعليم عملى الا أننا نشك كثيرا في انه سيكون باعثا علي انشاء اصغر مصنع ما دامت العوائق الحالية التي تعترض تقدم الصناعة قائمة لا يعمل على ازالتها . اما اذا ازيلت تلك الحوائل فحينئذ وحينئذ فقط تستطيع هذه الصناعة ان تقوم على قدم راسخة حتي من غير مساعدة مصنع الحكومة النموذجي

ولننظر الآن في تلك العوائق الاخرى التى يقول مهران افندي انها تحول دون تقدم الصناعة المذكورة

انه يبدأ بالاشارة الى خلو البلاد من مصانع للبرطمانات الزجاجية وعلب الصفيح . ليس هناك من شك فى أن ضرورة استيراد الاواني الزجاجية اللازمة لتعبئة المحفوظات من الخارج لا تقف عقبة في سبيل الصناعيين الذين يستعملونها . غير أنه اذا كانت صناعة الزجاج لم تنتشر حتي اليوم في مصر مع وجود احسن المواد الاولية اللازمة لها فما ذلك الا لضعف الحماية الجمركية . ليوجدوا هذه الحماية وليجعلوها دائمة . وحينئذ لا تلبث هذه الصناعة ان تنشا لان الصناعيين في القطر المصري وخارجه يترقبون هذه الساعة ليندفعوا في العمل ولا سيما اذا وثقوا من رواج صناعة المحفوظات

أما عن علب الصفيح التي يظن ان لا أثر لصناعتها في مصر فاننا نستطيع أن نجزم انها موجودة وان مصانعها مجهزة بافضل المعدات وانها تقوم بمعظم الطلبات المحلية ولا سيما طلبات شركات تكرير البترول ومصانع السجاير ومعاصر الزيوت الموجودة بكثرة في القطر المصري بخلاف تاكيدات الكاتب حتى اننا لنقول انه يوجد مصنع مصري للمحفوظات الغذائية له ورشة خاصة مجهزة باحدث الآلات لصنع علب الصفيح

يقول الكاتب « انهم يتوهمون ان تاسيس مصنع للمحفوظات الغذائية والاواني التي تعبأ فيها يقتضي رءوس أموال كبيرة » ويؤكد انه يكفي للشروع في تاسيس المصنع رأس مال لا يزيد عن ألفي جنيه

وليؤذن لنا في ان نقول اننا نشك في انه برأس مال صغير كهذا انشاء مصنع مهما كان صغيراً وتشغيله بنجاح ليقوم بصنع محفوظات الخضراوات وفي الوقت نفسه بصنع البرطمانات الزجاجية وعلب الصفيح ولا سيما في مثل هذه الظروف الصعبة التي أشرنا اليها

وأخيراً فان الصعوبة الاخيرة التي يراها الكاتب هي في اقناع المصريين بالاهتمام بصناعة المحفوظات التي يعتبرونها صناعة حقيرة . اما نحن فلا نوافقه على ذلك إذ ان المانع الحقيقي للممولين المصريين والاجانب الذين يهتمون بالصناعة على وجه العموم عن الاهتمام بهذه الصناعة انما هو عدم اطمئنانهم اليها

ومن رأينا ان العوائق الحقيقية التي تقف في سبيل تقدم هذه الصناعة في القطر المصري هي ما ياتي :

(أولا) ان المزاحمة الاجنبية المنظمة أحسن تنظيم والمحمية الحماية الكافية لا يستطيع ان يعرقلها وجود الحاجز الجمركى المصري الواهي . وهذا من الحقيقة بمكان بحيث انه حين لا تكون هذه المزاحمة – كما هو الحال مثلا في صناعة الطرشي والمخللات المحلية – ترى الصناعة المصرية سائدة سوق الاستهلاك المحلي الذي توردله لا أقل من مليون كيلو جرام في السنة

ومثل ذلك قل عن المحفوظات الاخرى اذا منحت الحكومة الانتاج المحلي حماية يجب ان تكون في اول الامر كبيرة لتساعد على نهضة صناعة يشجع تقدمها بطبيعة الحال زراعة الخضراوات والفواكه

(ثانيا) ارتفاع إيجار الارض الناشيء عن تضخم سعر القطن تضخما يظهر الحياة الاقتصادية في البلاد بصورة غير صورتها الحقيقية ويعوق تقدم عدد كبير من الصناعات الزراعية وغيرها كصناعة الحبوب وقصب السكر والكتان وغير ذلك

(ثالثا) خلو البلاد من مراقبة دقيقة فعالة على دخول المحفوظات الغذائية وبيعها كان من نتائجه ان أغرق التجار في الخارج أسواقنا بالمنتجات الرديئة الواطئة باسعار لا تقبل المزاحمة غير حاسبين لذلك حسابا مما حال دون نهضة الصناعة المحلية وان لوث بعض الصناعيين المحليين ممن لا خبرة او لا ذمة لهم سمعة المنتجات الاهلية انما يصنعونه من المحفوظات الرديئة

فلو كانت هذه الحوائل قد أزيلت لفكر الصناعيون بالتشجيعات المباشرة أو غير المباشرة وبالدعاية النظرية والعملية في ترقية وتحسين زراعة الخضراوات والفواكهة ولبحثوا في تدارك عدم النظام المالي والتجاري عند الزارع ولفعلوا في هذا الشان مافعلته شركة السكر لتقدم زراعة القصب ومصانع تقشير الارز في انتاج الارز ومعامل الارواح العطرية في زراعة الازهار والدباغون لتحسين انتاج الجلود الخ . وما كانت قد تفعله لو منحت حماية فعالة – مغازل الكتان في زراعة الكتان ومعامل القشطة في انتاج الالبان والمعامل الكيماوية في زراعة النباتات الطبية إلى آخره

وفضلا عن عدم وجود التشجيع المالي والفني الذي لا يتردد أصحاب مصانع المحفوظات ب

محكمة الاقصر الاهلية

أنه في يوم ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية الضبعية وان لم يتم يكون بسوق الاقصر في يوم الثلاثاء ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٠ سيباع بالمزاد العلني جمل و بقرة ملك الشيخ النادي محمد عبد الحليم نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الاهلية في القضية نمرة ٢٢٦ سنة ٩٢٩ نظير مبلغ ١٣٤٩ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجة وهبه فلسطين التاجر بالاقصر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

محكمة اطسا الاهلية

انه في يوم السبت ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بمحل الحجز بناحية جردوا مركز اطسا سيباع بالمزاد العمومي ٨ كيلات قمح بلدي ملك احمد محمد سعداوي وسيف النصر عباس المقيمين بجردوا مركز اطسا نفاذا لامر التقدير الصادر من محكمة الفيوم الاهلية في القضية المدنية نمرة ٤٥٧١ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب حليم افندي فرج المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا الاهلية

محكمة ملوي الاهلية

انه في يومى الاحد والاثنين ١٤ و ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٠ طول اليومين بناحية السواهجة مركز ملوي

سيباع بالمزاد العمومي خمسة أرادب قمح ملك احمد احمد رشوان تنفيذا للحكم نمرة ٢١٢٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٧٤ قرش صاغ بما فيه رسم هذا كطلب حضرة الاستاذ عبد الرحمن افندي مصطفى المحامي بملوي

فمن يرغب المشتري عليه الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

محكمة شربين الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ١٣ و١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بناحية رأس الخليج من الساعة ٨ افرنكي صباحا . سيباع بالمزاد العمومي أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك ريه أحمد ليله وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم نمرة ١٣٦٨ سنة ١٩٣٠ كطلب محمد افندي نجيب التاجر بالمنصوره

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يومي ٢٢ و ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة القندور وفي يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ بسوق ايتاى اذا لزم الحال سيباع علنا بالمزاد ثلاثة ارادب قمح هندى وثلاثة ارادب شعير وحماره سن ٥ وفاء لمبلغ ٣٢٠ مليم ١١ جنيه والبيع كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية

فعلي كل من له رغبة في الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة السويس الاهلية

انه في يوم الاحد ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ والايام التالية الساعة ٨ صباحا سوق النمسا بالسويس سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المعينة بمحضر الحجز ملك غرغورى مغيدس والمصاريف كطلب احمد محمد يوسف بالسويس وفاء لمبلغ ٥٠ مليم ٦ جنيه نفاذاً للحكم الصادر من محكمة السويس الاهلية في القضية نمرة ٦٤٦ سنة ١٩٣٠ فكل من له رغبة في المشترى فعليه الحضور

باشمحضر محكمة السويس الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الاربع ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بكفر الصهبي تبع مركز شبين القناطر . سيباع بالمزاد العلني حمار ملك عوده حسان سويعد وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش والمصاريف والبيع كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية في القضية المدنية نمرة ٩٥٣ سنة ١٩٢٩

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

محكمة ادفو الاهلية

انه في يوم ٤ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذ لزم بعزبة المصرى سيباع بالمزاد العمومي ثلاثة سروج ركوب ملك الضوى حسن الكرم وفاء لمبلغ ١٧١٠ قرش والمصاريف كطلب الحاج بسطاوى اسماعيل حسين باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر مركز ادفو

محكمة تلا الاهلية

انه في يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية طوخ دلكه مركز تلا وفي يوم السبت ٢٠ منه

سيباع بالمزاد العلني اشياء موضحة بمحضر الحجز بسوق تلا ان لم يتم البيع ملك الحاج احمد احمد الغراب نفاذاً للحكم نمرة ١٥٠٦ تلا سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٤٢ قرش والمصاريف كطلب الشيخ منصور محمد الشبكه التاجر بتلا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

بوكانن وسكى

بلاك اندهوايت

الويسكى الذى تفتخر به اسكوتلاندا بلاد الويسكى

عرف عنهم من حب النظام عن القيام به بشكل مكافاءات وتسليف على المحصول واسداء نصائح وتنظيم الشراء باسعار رابحة للحصول على المواد الاولى الضرورية فزراعة الخضراوات والفاكهة في مصر فقيرة لاتخلو من عيوب كثيرة للاسباب الثانوية التي سياتي ذكرها والتي يجب ان يضاف إلي الاسباب الاصلية المذكورة أعلاه

١) استغلال الوسطاء استغلالا معيبا للزراع المصريين نظراً لانتفاء النظام بينهم أفراداً أوجماعات وأكثر مايحدث ذلك مع زراع الخضراوات الذين يضطرون إلي الاسراع فى بيع منتجاتهم خوفا عليها من التلف . وكذلك عظم الفرق بين السعر الذي يبيع به زراع الخضر بضاعتهم لبعض المحتكرين والسعر الذي يبيع به هؤلاء الي المسببين فى حين ان ماربحه الزارع يكاد لايذكر مما يجعل زراعة الخضراوات أقل ربحا مما يجب أن تكون

٢) يرجع معظم عدم نجاح زراعة الخضراوات والفاكهة إلى قلة أرباحها بسبب ماتقدم ذكره فى الفقرة السابقة والي قلة خبرة الزارع الفنية فى مكافحة الآفات الطفيلية عند انتشارها فهو اما يهملها او يكافحها كما اتفق على غير قاعدة علمية أضف الي ذلك تهافت المستهلكين من غير مسوغ على شراء الواردات الاجنبية باى ثمن كان وتقلقل مركز الفلاح المالي من جراء طريقة الايجار السيئة .

إلا أن انشاء صناعة قوية للمحفوظات كفيل بان يغير الحالة كل التغيير وحينئذ تصبح مصر مركزاً لانتاج وتصدير الخضراوات والفواكه من طازجة ومحفوظة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

زيت البترول ، صناعة وتجارة

كانت صناعة استخراج البترول في أمريكا على شفا الافلاس فى السنوات العشر الاخيرة فقد ازداد المستخرج منه عن المستهلك سنة بعد الاخرى ولما كانت الزيادة في المستهلك كل عام لاتتجاوز ٨ر١٠ في المائة توهم المتفائلون أن العرض سوف يتعادل مع الطلب ومن البيان الاحصائي المذكور بعد يتضح للقاريء حالة الانتاج في صناعة استخراج البترول منذ سنة ١٩١٩ ذلك الانتاج الذي لم يسر على أي نظام اقتصادي ويمكن معرفة زيادة العرض على الطلب باضافة مقدار المستخرج من البترول في أمريكا على مقدار المستورد منه من الخارج ثم يطرح من المجموع مقدار المستهلك في داخل أمريكا والمصدر منها إلى الخارج إذ أن الارقام التي نحن مثبتوها تمثل ٨٠ في المائة من منتجات البترول فى العالم كما أن تلك البيانات تشمل مقادير البترول الخام والمكرر على السواء

(زيادة المعروض من البترول على المطلوب منه)

سنة	برميل	سنة	برميل
١٩١٩	٥ر٤٣١ر٠٠٠	١٩٢٤	٢٨ر٠٣٦ر٠٠٠
١٩٢٠	٣٠ر٧٥٠ر٠٠٠	١٩٢٥	٢٨ر١٣٨ر٠٠٠
١٩٢١	٨١ر٦٥٩ر٠٠٠	١٩٢٦	٢٤ر٧٦٤ر٠٠٠ (*)
١٩٢٢	١٠٠ر٤١٠ر٠٠٠	١٩٢٧	٧٠ر١٠٣ر ٠٠
١٩٢٣	١٠١ر٧٨٧ر٠٠٠	١٩٢٨	٢٢ر٥٨٢ر٠٠٠

(البترول المخزون في الولايات المتحدة الامريكية في نهاية السنة)

سنة	برميل	سنة	برميل
١٩١٩	١٩٠ر٧١٠ر٠٠٠	١٩٢٤	٥١١ر٥٩٢ر٠٠٠
١٩٢٠	٢٢١ر٤٦٠ر٠٠٠	١٩٢٥	٥٣٨ر٧٣٠ر٠٠٠
١٩٢١	٢٨٥ر٢٧٨ر٠٠٠	١٩٢٦	٥٢٠ر٠٧٩ر٠٠٠
١٩٢٢	٣٨٥ر٤١٨ر٠٠٠	١٩٢٧	٥٩٧ر١٤٣ر٠٠٠
١٩٢٣	٤٧٢ر٨٥٨ر٠٠٠	١٩٢٨	٦١٩ر٧٢٥ر٠٠٠

ويتضح من الجدولين السابقين أن العالم كان يستهلك من البترول كل عام عدا سنة ١٩٢٦ أقل من المستخرج منه وهذا ما حدث فى العام الماضي أيضا إذ أن البيانات الآتية المستقاة من مصلحة المناجم بالولايات المتحدة الامريكية تدل على أنه في التسعة الشهور الاولى من السنة كانت زيادة المعروض من البترول فادحة .

(*) عجز

من يناير إلى سبتمبر سنة ١٩٢٩ (تسعة شهور)

المستخرج من البترول في أمريكا مضاف برميلا
اليه المستورد منه من الخارج ٠٠٠ر٨٣٤ر٨٨٢
المستهلك من البترول في أمريكا
مضاف اليه المصدر منه الى الخارج ٠٠٠ر٦١٧ر٨١٨
زيادة العرض على الطلب ٠٠٠ر٢١٧ر٦٤
المخزون في نهاية شهر اغسطس ٠٠٠ر٤٢١ر٦٧٧

ولم يكن زعماء المشتغلين بتجارة البترول جاهلين الاخطار التى هم مستهدفون لها من هذه الحالة فقد اتفقت الشركات الكبرى على حماية أنفسها بالتوفيق بين العرض والطلب في الاسواق ووجهت شركتا « شل » و « الانجلو برشيان » في سنة ١٩٢٨ جهودهما نحو الاسواق الشرقية كما قامت شركة « ستاندرد أويل » بجرسى الجديدة بتأليف جمعية (أمريكان أويل اكسبورترز) في سنة ١٩٢٨ وقد انضم اليها جميع شركات البترول الكبري وكانت أول خطوة قامت بها تلك الجمعية المذكورة هي ربط أسعار البترول المصدر من الموانى الامريكية فخمت بذلك تلك المزاحمة الشاذة في أسواق البترول في العالم وعقدت المؤتمرات بين مندوبى شركات البترول الكبري لتحقيق هذه الاغراض .

واتجهت الرغبة في الوقت ذاته نحو تقييد الكميات المستخرجة من البترول في الولايات المتحدة الامريكية ومن ذلك تحديد مقادير البترول المستخرجة من آبار « أو كلاهوما » و « تكساس » فتوصلوا بهذه الاجراءات الى ربط مجموع المستخرج من البترول من الولايات المتحدة على أساس سنة ١٩٢٧ أي ٠٠٠ر٠٠٠ر٩٠١ برميل الا أنه في شهر مايو من العام الماضي فشلت التدابير التي اتخذت في أقليم « اوكلاهوما » فشلا تاما و نتج عن ذلك أن كميات المستخرج من البترول اخذت في الصعود حتى أصبحت في آواخر شهر أغسطس ٣٠٠٠ر٢٩٧٣ برميلا فى اليوم مقابل ٤٠٠ر٥٨١ ر ٢ برميلا فى أوائل العام

ومما خفف من وطأة الضرر الناشيء من زيادة الانتاج تلك القيود التي وضعت في منطقتين من مناطق البترول فى ،، او كلاهوما ،، والقوانين التى حالت دون الاسراف في استهلاك الغاز والبترول في ولاية كاليفورنيا وشرع في تنفيذها من أول اكتوبر وقد تغافل كبار المشتغلين باستخراج البترول من المناطق الجنوبية في كاليفورنيا كعادتهم عن تلك القوانين المقيدة لحريتهم ورفع الامر إلى القضاء واتجهت النية إلى الوصول لاتفاق اختياري يوفق بين المصالح المتضاربة وتم الاتفاق فعلا بين بعض الشركات التي تعمل في تلك المناطق فنقص بمقتضاه المستخرج اليومي من البترول يزيد عن ٠٠٠ر١٥٠ رميلا كما نقص مجموع المستخرج من ينابيع البترول في أمريكا في اليوم الى ٥٠٠ر٨١٩ر٢ في الاسبوع المنتهي يوم ٣ نوفمبر

ويحق لنا الآن ان نتساءل عن مستقبل هذه الصناعة في عام ١٩٣٠ فليس من الحكمة ان نبنى آراءنا على تلك الزيادة التي اتضحت لنا في كميات المستهلك من البترول في سنة ١٩٢٩ والتي كانت ٧٢ ر ١٠ في المائة عنها في سنة ١٩٢٨ كما أنه اذا أثر الكساد المشاهد في أسواق الاوراق المالية في تجارة السيارات فسوف يقل المستهلك من البترول تبعا لذلك ومن ناحية أخرى سوف يقل المستخرج من البترول الخام في الولايات المتحدة الامريكية اذا ماروعيت الدقة في تنفيذ القوانين التى وضعت في بلاد كاليفورنيا لتقييد كميات المستخرج منه

ولم يكن هبوط أسعار البترول نتيجة لحفر آبار جديدة في مناطق البترول فان ذلك الهبوط لم يسبق له مثيل في تاريخ تجارة البترول في اقليم كاليفورنيا حتى أصبح من المتعسر ، ان لم يكن من المستحيل ، استخراج الانواع الدنيا من البترول الخام في ذلك الاقليم دون التعرض للخسارة .

و بالرغم من وقوف أسعار البترول عند هذا المستوي الذي نراه الان فانه لا يزال هناك أمل فى تحسنها في عام ١٩٣٠

كلمنصو

عند ما رشح كلمنصو نفسه لرئاسة مجلس النواب كان سبب فشله حادثة غريبة ومضحكة فقد صادف وهو ذاهب إلى جلسة الانتخاب صديقه الحميم وأحد أنصاره الدكتور ميشو ولاحظ كلمنصو ان الدكتور كان يحشو جيبه بقطع من الحلوي فتقدم اليه حتى اذا اقترب منه شد بكلتا يديه على جيب صديقه فكسر القطع وحولها الى مزيج من المعجنات وختم مزاحه بضحكة كبيرة ، ولكن الدكتور تاثر جداً وحقد على كلمنصو فمنع عنه صوته في المجلس وأسفرت نتيجة الانتخابات عن معادلة بالاصوات بين كلمنصو ومزاحمه « ملين » انتهت بانتخاب مزاحمه لانه كان أكبر سنا

فضحك كلمنصو عند اعلان النتيجة وقال : « الفضل للسن لا للقامة »

***

يشكو الناس من الوعود الكبيرة الكاذبة ! أما انا فارى ان الذنب ذنب الخيال الذي يسول للانسان مقدرته على الوفاء بالوعود والانسان صغير جداً بالنسبة لخياله

***

قلقت الخواطر عليه قبل وفاته فقال « يقولون انني مريض ، ولكنني لست مريضا ان الاطباء يكذبون ، انا لا أعرف المرض ، وما انا إلا محتضر ينهي مهمته »

***

قيل له يوم كان رئيسا للوزارة ان لدي أحد وزرائك أفكاراً كثيرة يريد عرضها عليك فتمتم بكلمات مبهمة ثم استدعى الوزير وقال له « انهم يؤكدون لي ان لديك أفكاراً كثيرة »

ولكن ، ولكن ليس لدي شيء

فضحك كلمنصو وقال

« انظرت كيف يتهمونك بما أنت براء منه »

البوليس والإدارة

الجنايات في أمريكا

ماذا في شيكاغو من مجازر

يخيل لكثيرين ممن يتبعون أخبار الحوادث في العالم أن مدينة شيكاغو من دون بلاد العالم جميعا مسرحا للمجازر البشرية وميدانا لاتهدأ لطلقات المدافع الرشاشة والمسدسات فيها ازيز وان رجال العصابات دائمو النشاط في اغتيال الآمنين من الناس لا لشيء الا حب سفك الدماء والطرب لمنظرها وهي نظرية خاطئة لا تقوم على أساس صحيح من الحقيقة فان أغلبية أهل شيكاغو يولدون ويموتون من غير أن تنفتح عيونهم في يوم من الايام على منظر من تلك التي يصورها الخيال لكثيرين ولا من يسمعهم صوت طلق ناري . وأكثرهم كغيرهم يسمعون أخبار تلك العصابات وأعمالها من الصحف التى يقرؤنها ولا تخرج الحوادث عن صراع بين البوليس وأولئك الذين ياتون الى انتهاك قانون تحريم الخمور .

وأنت لتستطيع الجزم بمبلغ الاسراف في تصوير الحالة يكفي أن نذكر لك أن إحصاء حوادث القتل في شيكاغو في الشهور السبعة الاولى من السنة الحالية لم تتعد اثنين وأربعين حادثة وأن اثنين من القتلى فقط كانا من غير اللصوص والمهربين ولم يقضيا نحبهما الا لان سوء حظهما جاء بهما في طريق المهربين فى قتالهم مع متعقبيهم أما الباقون فمن الاشرار المجرمين اغتيلوا بواسطة أعدائهم لانتهاكهم حرمة العرف الجاري بين رجال العصابات

ولم تقع غير حادثة واحدة يمكن أن يقال عند أول نظرة إنها استثناء لما ذكرناه هي حادثة الفريد لينجل مخبر صحيفة نيويورك تريبون الذي اغتيل من خلف أثناء سيره في الطريق في رابعة النهار ولكن تبين من التحقيق أن نشاطه الصحفي لم يكن الا ستارا يخفي وراءه حقيقة مرة هي انه كان واسطة الاتصال بين العصابات ورجال البوليس وأن مرتبه لم يكن الثلاثة عشر جنيها التي يتقاضاها من الصحيفة بل كان نحو ثلاثة عشر ألفا من الجنيهات في السنة اذ كان رجال العصابات يدفعون مبالغ ضخمة ثمن وساطته لدي سلطات البوليس للامتناع عن التعرض لهم . ولقد تألفت أخيرا لجنة للتحقيق في ادارة البوليس لمعرفة المسئول عن هذه الحالة .

ويؤكد كثير من المطلعين من الامريكيين أن لجنة التحقيق ان سارت في مهمتها بما يقضي به واجبها من الدقة والصدق فستتبين مسئولية كل رجال البوليس بغير استثناء ذلك لانهم جميعا على اتصال وثيق برجال العصابات وباصحاب المحلات المخالفة للقانون التى تدار سرا من مواخير ونوادي للقمار وما اليهما الذين يدفعون لرجال البوليس شطرا من أرباحهم التى قدرها محرر جريدة شيكاغو دايلي نيوز نحو سبعمائة ألف جنيه أسبوعيا .

وللعصابات في شيكاغو أو دنيا تحت الارض على ما يطلقون على نظام دقيق فلها جيشها وان كان صغيرا الا انه على اتم استعداد للطوارىء ولها محاكمها التى تنظر فيما يوجه الى أفرادها من تهم وتقضي فيها حسب ما يقضي به العرف بينهم وهم ينفذون الاحكام على المذنبين منهم . وتجد العصابات في ارادتها الضخمة الوسيلة الي التاثير في رجال البوليس وحتى في القضاء فكم من حادثة وقعت في رابعة النهار وعلى مرأى من رجال البوليس وقيدت ضد مجهول لان البوليس ترك المجرمين يذهبون بعد ارتكاب جريمتهم آمنين مطمئنين وكم من مجرم قدم للمحاكمة والادلة قوية ضده وقضي ببراءته ؟ حوادث لا حصر لها كان من أثرها أن لا يتحرج رجال العصابات عن القول في معرض العجز بان ليس بين رجال البوليس والقضاء والمحلفين من يجرؤ على التعرض لهم وأكثر ما تكون العصابات من رجال أصبح القتل حرفة لهم لا يتردد الواحد منهم عن اغتيال شخص لقاء عشرة جنيهات ينقدها أو نحو ذلك وأغلبهم من مدمني المواد المخدرة من كوكايين وهروين وما اليه

على أن وجود هذه العصابات لا يمس في شيء حياة أهالي شيكاغو وانهم الذين يعيشون نفس الحياة التي تقم بها سكان المدن الاخرى سواء بسواء ، وشيكاغو وان تكن دون نيويورك ازدهارا الا انها تموج مثلها بملايين السكان وبالعمائر الشاهقة والمتاحف ودور التعليم والجامعات ودور الملاهي البريئة

يتهمها بالزنا

عقب الزواج

اتهمت النيابة العمومية محمد علي شرايط عمره ٢٥ سنة صناعته سمكري وسكنه حارة الحلة في يوم ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الية تعدى على زوجته زينب على حسين ضرب متهما اياها بتهمة الزنا ولم يكن يمضي على زواجهما سوى ١٥ يوما وقد اتضح للمحكمة للان هذه التهمة فحكمت محكمة مصر على المتهم رامة ٤٠٠ قرش

يقتله طبيبان بجهلهما!

اتهمت النيابة العامة (١) الدكتور فهيم يسف أفندي عمره ٢٧ سنة وصناعته طبيب وسكنه شارع فؤاد الاول رقم ٧٧ (٢) الدكتور راهيم أحمد صبري افندي وصناعته طبيب وسكنه منيل الروضة بمنزل اسماعيل رأفت باشا هما في ليلة أول فبراير سنة ١٩٢٧ بكفر براش لا خطأ محمد الشقر وكان ذلك عن اهمال عدم احتياط وتفريط من جانبهما بان عملا له لية الفتق في مكان غير صالح للعملية و بغير تعداد و بطريقة خاطئة ادت إلى حصول هاب بريتوني وغلغمون حوضي نشأ عنه تسرب ول من جرح المثانة و بان تركا المجني عليه ب العملية دون عيادته أو عمل أي احتياط تستوجبه العملية وطلبت عقابهما بالمادة ٢٠٥ قانون العقوبات .

ومحكمة جنح بلبيس الجزئية حكمت ضوريا بتغريم كل من المتهمين الفي قرش لسة ١٨ مارس سنة ١٩٢٩

ومحكمة النقض والابرام ايدت هذا الحكم لسة يوم الخميس ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

يهتك عرض صغيرة

اتهمت النيابة العمومية عبد الرحمن مصطفي عبدالرحمن عمره ٥٥ سنه وصناعته كاتب تجاري وسكنه الوايلي بانه في بحر المدة بين منتصف شهر يناير سنه ١٩٣٠ إلى ١٢ مارس سنه ٩٣٠ الموافق منتصف شعبان سنه ١٣٤٨ الي ١١ شوال سنه ١٣٤٨ بدائرة قسم الوايلي بمحافظه مصر هتك عرض . . . . التي لم تبلغ من العمر اربعة عشرة سنة كاملة عدة مرات بغير قوة او تهديد حالة كونه خادما عند من لهم سلطة عليها ومحكمة جنايات مصر حكمت على المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بجلسة ٩ يونيو سنة ١٩٣٠.

يبيع لبنا مغشوشا

اتهمت النيابة العمومية عبد الرحمن علي دسوقي عمره ٣٠ سنة لبان سكنه الكوم الاحمر بانه فى يوم ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الجمالية عرض للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك بان اضاف اليه ماء

ومحكمة الوايلي حكمت على المتهم بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ غيابيا بحبسه ثلاثة شهور شغل فعارض المتهم ومحكمة مصر الاهلية قررت تعديل الحكم وحبس المتهم شهر في ٢٨ نوفمبر سنة ٩٢٩

يقتلها

من اجل دين

اتهمت النيابة العمومية زايد عبدالله عمره ٧٥ سنة وصناعته بواب وسكنه المنيا ومولود بالسودان بانه في يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٣٠ بناحية فاقوسة مركز المنيا قتل لوزه محمد سعيد بان طعنها بسكين قاصدا قتلها فاحدث بها جرحا أعلى الالية نافذا إلي المعدة الكبرى وسبب الوفاة وذلك مع سبق الاصرار ولانه ايضا في الزمان والمكان سالفي الذكر شرع في قتل عائشة مرسي بان طعنها بسكين في صدرها قاصداً قتلها فاحدث بها جرحا نافذا للرئة ولم تتم الجريمة لاسباب لادخل لارادة المتهم فيها وهي اسعاف المجنى عليها بالعلاج وقد اعترف المتهم صراحة في كل أدوار التحقيق وفي الجلسة وأن القتيلة كانت مدينة له بمبلغ سبعة جنيهات وأنه حضر اليها قبل يوم الحادثة وطالبها به فانكرت وضربته بالقلم و بصقت في وجهه فاغتاظ منها وأخذ ما كان باقياله من الامتعة بمنزلها وعاد إلى محل اقامته بالمنيا - وأنه في يوم الواقعة رجع اليها وأعاد مطالبتها بدينه فشتمته فاستل السكين التي كانت مربوطة على ساقه وطعنها بها فارادت ابنتها عائشة أن تمسكه فطعنها بالسكين ايضا وقال ان السكين المضبوطة هي نفس السكين التى استعملها في ضربها

ومحكمة جنايات المنيا حكمت حضوريا بمعاقبة زايد عبدالله المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة بجلسة ٣ يونية سنة ١٩٣٠

يخون الامانة

اتهمت النيابة منصور امين عرفي بانه في يوم ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم شبرا اختلس مبلغ ٢٣٦ قرش سلمها له عبد المقصود يونس على سبيل الوكالة ليوصلها إلي محمد يونس ومحكمة الازبكية حكمت غيابيا بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش

أشهر القضايا وأغربها

جريمة مغامر كبير بباريس

« ميشيليتي » بطل من ابطال حوادث المغامرات الانسانية والشخصيات الفذة المؤثرة. من أصل جزائري . نزح الي امريكا الجزئية ثم الى انجلترا ثم الي فرنسا . وظهر في كل بلد من البلد التي نزل فيها بمظهر الموسرين اصحاب الاموال والجاه والكلمة النافذة . كان يقتني السيارات ويلبس افخم الثياب ومعه مسدسه . نزل في الفندق أو المطعم أو البار فيأمر الخدم ان ياتوه باحسن انواع (الصالونات) الاطعمة والشراب . ويدعو لتناول الطعام معه لفيفا من الجالسين . ويتكلم بشدة . إذا اخطا محدثه رماه بالكاس في وجهه أو صوب المسدس نحوه .لذا كان مهيبا مخشي الجانب ،يامرفيطاع. الناس في أمره من عجب . هم أنفسهم لا يكلفونها مؤنة التفكير فيماذاهم لاوامره مطيعون راضخون، ومنه خائفون وجلون .

ولكن قدر لبعض الاشخاص أن يكتشفوا ضعف الانسانية وأن يدركوا ضعف الجماهير وخضوعها وهي لا تبحث . تطيع ولا تعرف ماذا هي تطيع . وتخضع ولا تدرك لماذا هي تبلت الخضوع .

وكان « لميشيليتي » أصدقاء من الامريكين والانجليز والمصريين يلتفون حوله ويخضعون له

***

مثل (ميشيليتي) طائفة من الناس تحترف المغامرة في المجتمعات والبلاد . وقدرعليها الحرفة المال والجاه والعظمة . وكان لميشيليتي ثلاثة أصدقاء كانو أوفياء له في حرفته ، التى تقتضي منتهي الشجاعة والتفاني والمغامرة التي تقذف بصاحبها الى جهنم .

كان أصدقاؤه الثلاثة : البير وهو جزائرى الاصل مثله . ويوجين جود . وجورى .

من عادات المحترفين بالحرفة المذكورة .

ومن عادات هؤلاء الاصدقاء الثلاثة أنهم يظهرون خلقا عظيما مدهشا . فهم كرماء وهم شجعان . وهم أهل نخوة ومروءة . وهم يحتفظون بكرامتهم الى ابعد الحدود . وهم يحتسون الخمور كثيرا وكثيراً . ويطلقون العنان لشهواتهم . ولا يقبل أحد منهم أن يسمع كلمة جارحة أو معاملة غير لائقة . وهم يشعرون بانهم سادة ، ويحتقرون غيرهم كائنا من كان مركزه . ويظهر أن شعور الانسان بالقوة والسيادة في نفسه وبان غيره أقل منه كفيل باستيلائه علي العقول وخوف الناس منه . إذالناس يخافون اكثر مما يحترمون. فمن يعلمهم أن يخافوا ملك زمامهم ولانت في يده مقاليد أمرهم .

هكذا كان ميشيليتى . وعلى هذا درج أصدقاؤه الثلاثه

***

حدث انهم جلسوا يتسامرون ويحتسون كؤس الخمور وهم أشدما يكونو اشعورا بسيادتهم وعظمتهم وبانفتهم . فما هي الا كلمة جرت على لسان أحدهم ، ولعلها من تاثير الخمر والراح ، حتي تبادلوا الكؤوس لكزا وضربا ، والمسدسات طلقا وحربا . فتجمع الناس . وحضر البوليس . ووصل المحققون فرأوا النتيجة كما تاتي

البيرت — قد مات

جود — ميت

جودي — ميت

ميشيليتي — فى النزع الاخير

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية صناديد والسبت ٢٠ منه بسوق تلا سيباع علنا ٦ ارادب قمح و ٦ ارادب إدرة ملك عبد الغنى موسي زيدان تفاذا للحكم نمرة ١٨٠٧ تلا سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٧٦ قرش والمصاريف

كطلب الشيخ بسيوني السيد حماد ووكيله حماد افندي على حماد بجزور

فعلى من له رغبة في المشترى عليه الحضور باشمحضر محكمة تلا

اعلان بيع

انه فى يوم السبت والاحد ٢٠ و٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بناحية طمبندي مركز مغاغة من الساعة ٨ صباحا وفي يوم الخميس ٢٥ منه بسوق مغاغة من الساعة ٨ صباحا سيباع علنا ثور بقر ملك حسن عبد الجواد من طمبندي

والبيع كطلب مجلس حسبي مديرية المنيا وفاءاً لمبلغ ٥٠٠ قرش والمصاريف في القضية نمرة ٣١ سنة ٩٢٨ مجلس حسبي المنيا

فعلى راغب المشترى فعليه الحضور باشمحضر محكمة مغاغه

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة الجديدة

١ — حكم بدين

اقمت دعوى مدنية على أحد الخواجات قيل لي بانه من رعايا الحكومة المحلية وتحصلت من المحكمة الاهلية على حكم غيابي قاض بالزامه بان يدفع مبلغ معينا مع النفاذ واعانت له ذلك الحكم مخاطبا مع شخصه وتنفذ عليه بالحجز في الميعاد القانوني على منقولات منزلية حرسها بنفسه وتحدد للبيع يوم معين و بعد ذلك جاء المدعي عليه بشهادة من احدي القنصليات الاجنبية خالية من تصديق وزارة الخارجية المصرية تفيد بانه ينمي اليها

فهل في هذه الحالة يجوز للمحضر أن يوقف البيع فيما لو قدم اليه تلك الشهادة المشار أو شهادة أخرى رسمية (باسبورت) مع العلم ان المدعي عليه لم يعارض عند اعلانه بالحكم ولا وقت التنفيذ فاذا كان الجواب بالايجاب ماهي الطريقة التي أتبعها للحصول على حقوقي؟

احمد السيد سماحه

٢ — الاستئناف

سيدي الاستاذ الكبير

تحية تحمل بين يديك صورة الادب و بعد قرأت بعنوان (المحاكم الابتدائية) بالعدد نمرة ٣٤ للسنة الاولى من الجريدة القضائية الغراء ما يفيد عدم صحة الاستئناف بمبلغ ٣٢ جنيه لانه أقل من النصاب الذي قدره ٤٠ جنيه فاذا كانت مادة ٣٥٢ مرافعات لايجوز الاستناد اليها مادام الدعويان غير متشابهتين في أحد عناصرها فما رأيكم في المادة ٣٤٥ من هذا الفصل والقانون ؟

٣ — انذار بالتوقيع على البيع

جاء بجريدتكم المؤرخة في ١٠ مايو سنة ٩٣٠ من العدد ١٩ بصفحة نمرة ٢٤ ان التضمينات لا تستحق قانونا الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا ومضمون ذلك أنه يجب على البائع ان يحدد ميعاداً للمشتري بالمحكمة لتوقيع البيع ودفع باقي الديون فاذا لم يحضر اثبت ذلك بمقتضى محضر رسمي وعند ذلك يستحق الشرط الجزائي اما ولم يفعل ذلك فلا حق له في التمسك بالشرط الجزائي

فاذا كان الانسان لم يحدد للمشتري ميعادا بالمحكمة لتوقيع البيع ودفع باقي الديون الباقية من حق العين بل انذره بالدفع وافهمه بانه مستعد للتوقيع تحت ارادته وبعد ذلك رفع البائع دعواه بباقي الثمن وتمسك بالشرط الجزائي — فهل يجوز له قانونا في اثناء سير الدعوى أن يحدد للمشترى ميعادا بالمحكمة للتوقيع ودفع باقي الديون حتى اذا لم يحضر فلا يكون له حق في الاحتجاج على البائع بعدم تحديد يوم وهل بعد ذلك تحكم المحكمة بالشرط الجزائي ؟

كامل حسن الباسل — برشيد بحيرة

٤ — القاب رجال القضاء

هل لكم أن توجهوا على صفحات جريدتكم جريدة القانون ورجاله ـ سؤالا الي اولي الامر بوزارة الحقانية عن السر في اغفالهم ذكر الالقاب العلمية في قرارات التعيين أو النقل أو الترقية الخاصة برجال القضاء

شملت التعينات والتنقلات الاخيرة عددا يذكر من دكاترة الحقوق ومع ذلك فقد ذكرت اسمائهم مجردة عن كل لقب اللهم الا لقب « افندي »

وكان فى الاستطاعة الاستعاضة عن هذا باللقب العلمي دون تحميل حضرات مستخدمى الحقانية أي مجهود كتابى

قد يكون مدعاة للانتقاد أن يتمسك المرء بلقب البيكوية أو غيرها من القاب الشرف ولكنه مما لا يدعو الى الانتقاد اصلا ان يتمسك صاحب لقب علمي بلقبه الذي ناله عن جد وجدارة .

وامامكم اساطين رجال الغرب يفتتحون كتبهم بذكر القابهم العلمية

انهم في وزارات المعارف والاشغال والزراعة لايضنون على رجالهم بلقب (دكتور) للحاصلين منهم عليه فلماذا تضن به عليهم وزارة الحقانية ؟!

سائل

الاجوبة بالعدد القادم

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦٠ و به قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد ويقبل طلبات الاقاليم والخارج ويليها

مطبعة المنار بشارع الانشا رقم ١٤ بمصر
(مستعدة لطبع جميع المطبوعات الحديثة)

الاذعات القضائيـة :

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

نوادر فتحي باشا زغلول

كان منذ أكثر من عشرين سنة المغفور له (فتحي باشا زغلول) رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قبل نقلها الي مكانها الحالي . وكان رئيسا للجلسة مهيب المقام ، مخشي الكلمة . وكان من عادته أن يطلب ملفات القضايا التي تنظر بعد أسبوع في الجلسة التي برياسته فيطلع عليها ويؤشر على كل مستند باشارة خاصة لا يفهمها غيره . ثم يوزع ملفات القضـايا على زميليه ويستبقى منها أهم القضايا .

فاذا أتت الجلسة كان ملما بدقائق كل قضية وأوراقها بحيث لا تفوته شاردة ولا واردة . وكان يضع لكل قضية ملخصا يحفظه عنده . وكان عندما يفتح الجلسة ، وكان يفتحها دائما فى الميعاد يجرد رول القضايا فالقضايا التي يطلب أحد الخصوم فيها التأجيل ، يطالب النداء على الخصوم فيها ثم يسألهم أو محاميهم عن سبب التاجيل . فاذا وجده وجيهـا قبل التاجيل والا رفضه . وأحيانا يلفت نظرهم الي وجود سـبب وجيه للتاجيل - لعدم تقديم مستند أو إعادة إعلان خصم أو شـاهد - لم يكن طالب التاجيل قد التفت اليه .

وكان يناقش المحامين مناقشة الممتحن للطالب وكان يصب جام غضبه على المحامي الذي يحضر أمامه ولا يكون مستوعبا للقضية التي يترافع عنها وكان يعنى باظهار تفوقه على أكابر المحامين واظهار ضعفهم . أما المحامون الشبان فكان يعطف عليهم ويصغى لمرافعتهم ويعنى بأن يكون منهم بمنزلة الاستاذ من التلميذ .

وكان اذا رأي وكيل أحد المحامين يلتمس من أحد المحامين بالجلسـة الحضور عنه بسبب من الاسباب ورفض المحامي الملتمس منه - يستدعي الوكيل ويطلب من أحد المحامين الحاضرين أن يحضر عن زميله . ثم يلقي درسا في وجوب تضامن الزملاء وأنهم أسرة واحدة .

ومن أدلة دراسته للقضايا قبل مجيء الجلسات ومعرفته للمستندات ، أنه حصل مرة أن مدينا مدعي عليه فى قضية ذهب الى القلم المدني فاطلع على ملف قضيته . وكان مقدما في القضية من المدعي حافظة بها ثلاث كمبيالات بمبلغ ١٥٠٠ ج فلما اطلع عليها الفقيد أشر عليها كعادته . فانتهز المدعي عليه فرصة اطلاعه على الملف فدس في الملف ثلاث كمبيالات مزورة مشابهة للكمبيالات المقدمة من المدعي والممضاة من نفس المدعي عليه وسحب الكمبيالات الاصلية . فلما جاءت الجلسة. ونودي على القضية قام المرحوم قيصر افندي نصر المحامي عن المدعي عليه وطلب ايقاف الفصل في موضوع الدعوى لحين الفصل فى دعوى تزوير الكمبيالات ففي الحال طلب الفقيد ملف القضية من كاتب الجلسة واطلع على الكمبيالات. فادرك خلوها من تأشيراته المعتادة فعرف أنها كمبيالات مزورة دست فوجه الاسئلة للمحامي وللمدعي عليه عن ذلك . ثم حكم في الحال أولا بالزام المدعي عليه بالدين . ١٥٠٠ جنيه والمصاريف والفوائد والاتعاب ثانيا . باحالة أوراق القضية على قلم النائب العمومي للتحقيق في سرقة المستندات وفي التحقيق كان الفقيد شـاهد اثبات ومن أقواله تبين أنه كان يتبع طريقة وضع علامة على الاوراق التي يطلع عليها . وقد حكم على كاتب المحكمة والمدعي عليه بالحبس سته أشهر وبريء المحامي لانه ثبت أنه لم يكن موجوداً وقت الاطلاع .

وكان من عادات الفقيد أن يحكم للمحامين باتعاب معقولة تتناسب مع مجهودهم . وان لا يصدر في القضية حكما في نفس الجلسـة . بل يؤجله الى أسبوع من جلسة المرافعة فيما عدا القضية المشار اليها .

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدماً لادارة الجريدة .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

انقطاع مدة الانذار للتشرد

حكم تاريخه ٥ يونيو سنة ١٩٣٠

— ٣٦٧ —

انذار تشرد . مدة . انقطاع

المبدأ القانوني :

مدة سقوط الانذار للتشرد يجب أن تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر انه قد عاد الي التشرد أو الي الاشتباه بوقوع ما يحقق هذا الوصف عنده

***

الطعن المقدم من محمد احمد علي عمره ٣٠ سنة صناعته تاجر مواشي وسكنه كرموس ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٤٨ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٣١ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بكرموس حدث بعد انذار بوليس قسم اللبان له باعتباره مشتبها فيه أن وجد لدى البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن اميال المشتبه فيه واعماله الجنائية وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٩ و ١٠ من قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ ومحكمة جنح كرموس الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد السابقة بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور . فعارض المتهم وقضي بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم الغيابى والاكتفاء بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ

فاستانف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره وكذا النيابة في اليوم التالى .

وعند نظر الدعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية دفع الحاضر عن المتهم بسقوط الانذار لمضي ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه له حتي تاريخ اتهامه في هذه القضية وهو يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فقضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ٢ فقرة خامسة و ٩ فقرة ثالثة و ١٠ من قانون نمرة ٢٤ سنه ١٩٢٣ بعد أن صححت التهمة الموجهة للطاعن وهما انه في ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ و ٥ ابريل سنة ١٩٢٦ و ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٨ وجد لدى البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن امياله المشتبه فيها واعماله الجنائية بان صدرت ضده ثلاثة احكام في القضايا نمرة ١٤٣٣ و ١٠٤٠ و ٦١٣٦ استئناف سنة ١٩٢٦ حالة كونه منذرا بانذار مشبوه بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ١٥ لبان بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفض الدفع بسقوط الانذار وبتعديل الحكم المستانف وبوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ثاني يوم صدوره وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في ... اغسطس سنة ٩٢٨

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الطعن أن الطاعن قد انذر انذار المشبوهين في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وحكم عليه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٦ بغرامة قدرها ٢٠٠ قرش صاغ ثم حكم عليه في ٥ ابريل سنة ١٩٢٦ بغرامة قدرها ٥٠ قرش صاغ لتهمة ارتكبه تطبيقا للمادة ١١٧ ثم في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٨ بغرامة قدرها ٥٠٠ قرش صاغ لتهمة ثالث وان النيابة طلبت الحكم عليه بالمراقبة عملا بالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ فدفع الطاعن بسقوط الانذار الذي انذر به لفوات ثلاث سنوات عليه قبل طلب الحكم عليه بهذه المراقبة والمحكمة الاستئنافية حكمت برفض هذا الدفع ويقول الطاعن إنها قد اخطأت في تطبيق القانون لان الانذار قد مضي عليه ثلاث سنوات قبل تاريخ اتهامه في هذه القضية ولان الجرائم التى عوقب عليها بتلك الغرامات لم تكن من الجرائم المبينة بيان حصر بالفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣

وحيث انه بصرف النظر عما اذا كان يصح قياس انذار الاشتباه على انذار التشرد فى حكم سقوطه بمضي المدة المنصوص عليها بالمادة السادسة من هذا القانون — فانه ما دام الغرض من الانذار تسجيل صفة الاشتباه على الشخص المنذر وتنبيهه رسميا الى انه من المشتبه فى احوالهم ودعوته للكف عما جعله مشتبها فى أمره وما دام

الغرض من اسقاط أثره هذا بمرور ثلاث سنوات عليه هو افتكاك المنذر نفسه من قيد الانذار ومحو ما طبعه به من طابع ماس بالشرف والكرامة وما دام الامر كذلك فان مدة سقوط الانذار يجب أن تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد الي التشرد أو الاشتباه بوقوع ما يحقق هذا الوصف عنده كارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الأولي والثانية من المادة الثانية من هذا القانون أو اذا كان لدي البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه واعماله الجنائية

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين أن الطاعن قد انذر انذار المشبوهين فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وارتكب جرائمه التي اعتبرها البوليس من الاسباب الجدية التي تؤيد ظنونه عن امياله واعماله الجنائية قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ حصول الانذار فالادعاء بخطا الحكم فى تطبيق القانون من هذه الناحية ادعاء غير صحيح .

وحيث أن المحكمة الاستئنافية بينت كذلك بحكمها المطعون فيه أن طلب النيابة توقيع عقوبة المراقبة على الطاعن لم يكن للحكم عليه بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بل بناء على وجود اسباب جدية لدي البوليس تؤيد ظنونه عن أميال الطاعن المشتبه فيه فقالت إن الاحكام الثلاثة المذكورة التي صدرت على الطاعن قبل فوات ثلاث سنوات على تاريخ الانذار كانت عن جرائم تعد على النفس ولهذا يكون الادعاء بخطا الحكم فى تطبيق القانون من هذه الناحية ادعاء غير صحيح كذلك

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك واحمد نظيف بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب الجلسة)

* * *

تبديد المحجوز

حكم تاريخه ١٢ يونية سنة ١٩٣٠

— ٣٦٨ —

استرداد . اشياء محجوزة . يوم البيع

المبدأ القانوني .

اقدام الطاعن على رفع دعوى استرداد عن الاشياء المحجوزة لا يفيد علمه باليوم الذي أزمع البيع فيه بعد اليوم المحدد بمحضر الحجز

* * *

طعن عبدالله نمر ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٢٠٤٣ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٧١ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في يوم ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ بديروط المحطة بدد منقولات مملوكة لفرج محمد ومحجوز عليها لمصلحة حسن عثمان وسلمت اليه باعتباره حارسا وطلبت معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات

ومحكمة جنح ديروط الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة السابقة مع تطبيق المادة ٥٢ عقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل مع ايقاف التنفيذ

فاستانف المتهم هذا الحكم في ثاني يوم صدوره واستانفته النيابة أيضا في ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩

ومحكمة أسيوط الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستانف بالنسبة لعقوبة الحبس والغائه فيما يختص بايقاف التنفيذ .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن محصل الطعن ان دفاع الطاعن كان ينحصر في أن بعض الاشياء المحجوز عليها بيع جبراً بمعرفة محضر من المحكمة المختلطة وفي أنه لم يعلن باليوم الذي كان مزمعا اجراء بيع البعض الآخر فيه فاثبتت المحكمة الاستئنافية في حكمها المطعون فيه والمحكمة الابتدائية في حكمها المستانف أن الطاعن قدم الشهادة الدالة على ما كان من محضر المحكمة المختلطة من بيع بعض المحجوز عليه واغفلت التحقيق مما ادعاه الطاعن من عدم علمه بيوم البيع مكتفية بالقول بان ما ادعاه من ذلك في غير محله لانه مع كونه حارسا قد رفع بنفسه دعوى استرداد عن الاشياء المحجوزة وزادت المحكمة الاستئنافية فقالت ان رفعه هذه الدعوى يدل على سوء قصده ورغبته في الاضرار بدائنه - ويقول الطاعن أن هذه الاسباب قد تفيد العلم بيوم البيع لو أن معاون الادارة حضر في اليوم الاول الذي حدده للبيع بمحضر الحجز فاما وقد حضر المعاون في يوم آخر لم يعلن به الطاعن من قبل فالاستناد في اثبات علم الطاعن بهذا اليوم على رفعه دعوى الاسترداد هو استنتاج غير صائب

وحيث أنه ثابت بمحضر جلسة ٢١ ابريل سنة ١٩٢٩ أن الطاعن قد بين للمحكمة أنه لا

يعرف الا اليوم الذي حدد للبيع في محضر الحجز وقد تاجل البيع فيه الى يوم آخر لم يعلن له حتى يتعين عليه وجوده بالبلد فيه وحتى يمكن اعتبار عدم وجوده به دليلا على التبديد فكان ينبغي على المحكمة ان تنظر في صحة هذا الدفاع وعدم صحته بتكليف النيابة بتقديم أوراق الحجز والبيع . اما استخلاصها سوء قصد الطاعن من اقدامه على رفع دعوى الاسترداد عن الاشياء المحجوزة فهو استنتاج لا يفيد علم الطاعن باليوم الذي ازمع البيع فيه بعد اليوم المحدد بمحضر الحجز ولهذا يتعين الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم واحالة القضية على محكمة اسيوط الاستئنائية للفصل فيها من دائرة أخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة جنح اسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية للقضاء فيها مجددا من دائرة أخرى .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك وحامد فهمي بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبدالفتاح افندي كاتب المحكمة)

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢–٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم.

محكمة استئناف مصر

في يخت المحروسة

رفت موظف

بلا تعويض

حكم تاريخه ٢٣ يونية سنة ١٩٣٤

— ٣٦٩ —

مضي مدة . سقوط حق

المبدأ القانوني :

استمرار اقامة شخص مقيما في الخارج وعدم عودته الى مصر لا يوقف المدة المقررة لسقوط الحق لانه ليس سببا من أسباب الايقاف . مادام قد ثبت أن هذا الشخص كان في استطاعته العودة الى مصر وان المواصلات بين مصر والجهة التي كان مقيما بها في الخارج جارية

***

الاستئناف رقم ٤١٤ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من محمد احمد ابراهيم وآخرين الجميع ورثة المرحوم ابراهيم احمد ابراهيم ، عنهم محمود محمد مصطفى المحامي ضد : وزارتي المالية والحربية الحاضر عنها بالجلسة حضرة محمد افندي كامل مندوبها

الوقائع

رفع المستانفون هذه الدعوى لمحكمة مصر الاهلية ضد وزارتي المالية والحربية قيدت بنمرة ١١٨٣ سنة ٩٢٤ قالوا فيها ان مورثهم كان مستخدما باليخت الملكي (المحروسة) الذي اقل سمو الخديو السابق من ميناء الاسكندرية الي ميناء الاستانة في يولية سنة ١١٩٤ وقد حدث في ذلك الوقت أن نشبت الحرب الاوربية الكبرى وخاضت تركيا غمارها فاستولت على اليخت باعتبار كونه من أملاك دولة معادية وحجزت رجاله واستخدمتهم في شئونها العامة ولما عقدت الهدنة بين الدول المتحاربة عاد اليخت يحمل اكثر عماله الي الديار المصرية في شهر يناير سنة ٩١٩ فذهب هؤلاء العمال يطالبون بمرتباتهم غير انهم علموا أن وزارة المالية أصدرت أمرا برفتهم في ٢٤ يناير سنة ٩٢٥ لذلك فهم يطلبون الحكم لهم بالزام المدعي عليهما بان تدفعا لهم مبلغ ٢٢٥ جنيها قيمة مرتب مورثهم مدة وجوده في الخارج ومبلغ ١٣٥ جنيه تعويض نظير ما لحقه من الضيق والضنك مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة . ودفع المدعي عليهما بسقوط الحق في المطالبة بالمرتب طبقا للمادة ٢١١ مدني وطلبتا رفض التعويض لان الحالة التي يشكو منها المدعون كانت ناشئة عن قوة قاهرة .

ومحكمة مصر المشار اليها حكمت حضوريا بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٢٨ أولا بقبول الدفع الفرعي وبسقوط الحق في المطالبة بالمرتب . ثانيا برفض طلب التعويض والزام المدعين بالمصاريف

فاستانف المستانفون هذا الحكم بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ طالبين الغاءه والحكم لهم بالزام المستانف عليهما بان يدفعا لهم مبلغ ٣٦٠ جنيه بالتضامن مع المصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة اقوال وطلبات طرفي الخصوم بما جاء بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف حائز شكله القانوني

وحيث أن الاستئناف مبنى على أن محكمة أول درجة قد اخطات في اعتبار أن مورث المستانفين قد عاد الى مصر في سنه ١٩٢٩ وانه قد مضي من هذا التاريخ لغاية رفع هذه الدعوى

اكثر من خمس سنوات هلالية وهي المدة المقررة قانونا لسقوط الحق في المطالبة بالمرتبات على أن الواقع أن مورث المستانفين لم يعد الى القطر واستمر بالاستانة

وحيث انه مع التسليم بما يدعيه المستانفون من أن مورثهم استمر مقيما بالاستانة ولم يعد الى مصر فان بقاءه بعيداً عن القطر لا يعتبر سبباً من الاسباب القاطعة لمدة الخمس سنوات لانه من الثابت أن المواصلات مع مصر قد عادت الى مجراها الطبيعي في سنة ١٩١٩ فكان في امكان مورث المستانفين أن يتخذ من الاجراءات ما يراه لازما للمحافظة على حقوقه

وحيث ان السبب الثاني المبني عليه الاستئناف ينحصر في أن الحكومة قد رفتت مورث المستانفين من وظيفته في وقت غير لائق وأنه يستحق تعويضا بسبب ذلك الرفت

وحيث أن الثابت من الاجراءات التي قامت بها الحكومة في شان هذا الموظف ومن كان معه من الموظفين الخارجين عن هيئة العمال هي اجراءات قانونية لا غبار عليها لانه قبل الرفت صدر قرار من وزير المالية بالغاء بعض وظائف الموظفين والخارجين عن هيئة العمال وان هذا القرار أعلن بالجريدة الرسمية واعتبر هذا الاعلان قائما مقام التسليم لعدم معرفة محل اقامة مورث المستانفين وقد اخذت هذه المحكمة بهذه النظرية في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٧٢٧ سنة ٤٥ قضائية المرفوعة من محمد عارف باشا ضد المالية .

وحيث أنه مما تقدم وللاسباب التي بني عليها الحكم المستانف يكون الحكم المستانف في محله و يتعين تاييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف والزمت المستانفين بالمصاريف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماة

(دائرة محمود بك سامي وبحضور علام محمد بك وعلي زكى العرابي بك مستشارين وابراهيم رشدي افندي كاتب الجلسة)

***

وارث يبيع نصيبه

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٣٧٠ —

١ — بيع استحقاق : تركة . وارث
٢ — بيع جزء شائع .
٣ — استرداد . حصة مبيعة في تركة .

المبادىء القانونية

١ — بيع الاستحقاق في التركة هو بيع الوارث جميع ما تلقاه من المورث من الحقوق على أن يحل المشتري محل الوارث في جميع الالتزامات .

٢ — بيع الوارث جزء من استحقاقه في تركة يجب أن يفهم منه أنه بيع جزء شائع : النصف أو الربع مثلا — في هذا الاستحقاق، حقوقا وديونا والا اذا لم يكن مشاعا كان بيعا عاديا له شروط البيع المعروفة

٣ — من مميزات بيع الاستحقاق في التركة أن يحق للوارث اذا باع وارث آخر فيها نصيبه لاجنبي استرداد الحصة المبيعة طبقا للمادة ٤٦٢ مدني ، مالم يكن التسليم إلى الاجنبي لايحتاج الى القسمة

***

في الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومي بنمرة ٩٣٣ - ٣٢ سنة ٤٦ - ٤٧ قضائية

المرفوع أولها من السيدات بديعة وشقيقاتها عنهن احمد رأفت بك المحامي .

ضد : محمد افندي صادق الخولي المحامي وآخرين

والمرفوع ثانيهما من محمد افندي صادق الخولي وآخرين .

ضد : الست بديعة محمد الخولي وشقيقاتها ومحمد بك طلعت حرب بصفته مدير بنك مصر

الوقائع

رفع المستانف عليهم الخمسة الاول في الاستئناف الاول هذه الدعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد السيدات المستانفات في الاستئناف الاول و بنك مصر قيدت بجدولها تحت رقم ٤٢ سنة ١٩٢٨ كلي طلبوا فيها الحكم على المدعي عليهن الثلاثة الاول في مواجهة بنك مصر بأحقيتهم لان يصرفوا من بنك مصر ما يعادل ٢١ قيراط وخمس من ٢٤ قيراط من أصل رصيد حساب المورث الجاري مع بنك مصر وهو ما يعادل ٤٠٩٢ جنيه و ٤٨٤ مليم والزامهم جميعا بفوائد هذا المبلغ باعتبار المائة ٩ سنويا تعويضا على تعطيلهم لصرفه بغير حق من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ للسداد وثانيا باحقيتهم الي ٢١ قيراط وخمس في سهوم بنك مصر وفي سهوم شركة تجارة وحليج الاقطان البالغ قدر كل منها مائة سهم واعتبارهم بهذا الاعتبار في علاقتهم مع هذا البنك وهذه الشركة ومنع منازعة المدعي عليهن لهم في ذلك جميعه مع الزامهم جميعا بالمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت و بلا كفالة و بعد أن تم تحضير الدعوى احيلت على جلسة المرافعة وأصر كل طرف على دفاعه وتأجل النطق بالحكم وتصرح بتقديم مذكرات فقدم كل طرف مذكرته وفيها طلب وكيل المدعين الحكم لهم أولا بمبلغ ٨١٠ ج و ٧٩٠ م قيمة ما آل لهم من المدعي عليهن الثلاث الاول بعقد ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ مع احقيتهم لصرفه من بنك مصر مع الزام المدعي عليهم جميعا بتعويض مقداره ٩ في المائة سنويا من أول نوفمبر سنة ٩٢٥ للسداد ثانيا - الحكم بالزام المدعي عليهم جميعا بتعويض مقداره ٩ في المائة سنويا عن مبلغ ٣٢٨١ ج و ٦٩٤ م من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥

لغاية ١٣ يناير سنة ٩٢٨ ثالثا – الحكم باحقيتهم إلي ٢١ قيراط وخمس قيراط من ٢٤ قيراط في سهوم بنك مصر وفي سهوم شركة تجارة وحليج الاقطان البالغ قدر كل منها مائة سهم واعتبارهم بهذا الاعتبار في علاقتهم مع هذا البنك وهذه الشركة ومنع منازعة المدعى عليهن الثلاثة الاول لهم في ذلك جميعه رابعا – الزام المدعى عليهم جميعا بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت و بلا كفالة ووكيل المدعى عليهن الثلاثة الاول طلب رفض الدعوى والزام المدعين بالمصاريف والاتعاب

و بتاريخ ٩ مارس سنة ٩٢٩ حكمت محكمة طنطا المشار اليها حضوريا بالنسبة للثلاثة الاول من المدعى عليهم وفي مواجهة المدعى عليه الاخير باحقية المدعين لان يصرفوا من بنك مصر ما يعادل ٢١ قيراط وخمس من ٢٤ قيراط من أصل رصيد حساب المورث الجاري مع بنك مصر وهو ما يعادل ٨١٠ ج و ٧٩٠ م و باحقية المدعين الي ٢١ قيراط وخمس من ٢٤ قيراط في سهوم بنك مصر وفي سهوم شركة تجارة وحليج الاقطان البالغ كل منها مائة سهم واعتبارهم بهذا التخصيص في علاقتهم مع البنك والشركة المذكورين ومنع منازعة المدعى عليهن الثلاثة الاول للمدعين في ذلك والزمت المدعي عليهن الثلاثة الاول جميعا بالمصاريف المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستانفات في الاستئناف رقم ٩٣٣ سنة ٤٦ قضائية هذا الحكم بتاريخ ٢٨ و ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ و ٢ و ١٣ يونية سنة ١٩٢٩ طالبين للاسباب الواردة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليهم غير الاخير قبل الطلبات مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

كما استانفه المستانفون في الاستئناف رقم ٣٢ سنة ٤٧ قضائية وطلبوا للاسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف والحكم بالزام المستانف عليهم متضامنين بان يدفعوا للمستانفين أولا تعويضا مقداره ٩ في المائة سنويا عن مبلغ ٨١٠ جنيه و ٧٩٠ مليم ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ للسداد – ثانيا الحكم بالزام المستانف عليهم متضامنين بتعويض مقداره ٩ في المائة سنويا عن مبلغ ٣٣٨١ جنيه و ٦٩٤ مليم من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية ١٣ يناير سنة ١٩٢٨ ثالثا – الحكم بتاييد الحكم المستانف فيما عدا ذلك مع الزام المستانف عليهم جميعا بمصاريف الدرجتين ومقابل اتعاب المحاماة

و بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحددة لنظر هذين الاستئنافين قررت المحكمة ضمهما

و بجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف سمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئنافين حاز شكلهما القانوني :

ومن حيث ان محمد أفندي صادق الخولي ومن معه رفعوا هذه الدعوى ضد أخواتهن الست بديعة ومن معها ذكروا فيها أن مورث الطرفين المرحوم محمد أفندي الخولي توفي في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ومن ضمن ما تركه مبلغ ٤٦٣٣ جنيه مودع ببنك مصر ومائة سهم من أسهم بنك مصر قيمتها الاساسية ٤٠٠ جنيه ومائة سهم من اسهم شركة تجارة وحلج الاقطان قيمتها الاساسية ٤٠٠ وذممات مستحقة له قبل الغير فتنازلت الاخوات الثلاثة الست بديعة ومن معها الي اخواتهن الذكور المدعين عن نصيبهن في الاقلام المذكورة وقدره ٤ قراريط ونصف كما تنازلت معهن والدتهن عن نصيبها فيها وذلك كله في نظير مبلغ ٥٠٠ جنيه قبضنه من اخوتهن المذكورين الذين التزموا ايضا بسداد الاموال الاميرية المطلوبة على الاطيان لغاية سنة ١٩٢٥ الزراعية ومصاريف المآتم و بناء المدفن وسداد الديون المطلوبة من المورث لغاية وفاته وكان ذلك بمقتضى عقد عرفي صدر من السيدات المذكورات بتاريخ ٣١ كتوبر سنة ١٩٢٥ يدل على ذلك ونظرا إلى منازعة السيدات المذكورات في نفاذ العقد المذكور ولمنعهن البنك المودع لديه النقود والاسهم من الصرف طلب محمد افندي صادق الخولي ومن معه من محكمة أول درجة الحكم لهم أولا بمبلغ ٨١٠ جنيه و ٧٩٠ مليم قيمة ما آل اليهم من اخواتهم بمقتضى عقد ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ مع تعويض قدره ٩ في المائة سنويا من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ للسداد ثانيا الزام المدعى عليهن و بنك مصر بتعويض قدره تسعة في المائة سنويا عن مبلغ ٣٢٨١ جنيه و ٦٩٤ مليم من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية ١٣ يناير سنة ١٩٢٨ بسبب وذلك توقف البنك والمدعى عليهن في صرف هذا المبلغ اليهم مع أنه قيمة استحقاقهم بالميراث الشرعي ثالثا – احقيتهم الي ٢١ قيراط وخمس من ٢٤ قيراط في سهوم بنك مصر وسهوم شركة تجارة وحليج الاقطان

ومن حيث ان السيدة بديعة ومن معها ينازعن المستانف ضدهم وطلبن الحكم برفض دعواهم بالنسبة لنصيبهن الشرعي فيما تركه المورث من النقود والاسهم ودفعن ببطلان عقد ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ المتقدم الذكر لانه لا يمكن قانونا أعتباره عقد بيع استحقاق في تركة ولا عقد بيع عادي فضلا عن أنه مشوب بالغش والتدليس

ومن حيث أن النزاع بين الطرفين انحصر في تكييف ماهية عقد ٣١ اكتوبر سنة ٩٢٥

فيقول محمد أفندي صادق الخولي ومن معه أنه يعقد بيع استحقاق في تركة أو انه عقد غير مسمى وهو على كل حال صحيح قانونا لعدم مخالفته النظام العام والآداب العمومية وتقول السيدات بديعة ومن معها انه باطل للاسباب المتقدمة .

ومن حيث ان العقد المذكور يفيد تنازل المستانفات عن حقهن واستحقاقهن في المبلغ المودع باسم مورثهن في بنك مصر بالغا ما بلغ وعن حصتهن في الميراث مما تركه مورثهن في الاسهم التي باسمه في بنك مصر وكذا اسهم شركة تجارة وحليج الاقطان وعن حصتهن بالميراث عن مورثهن فيما تركه من الذممات المستحقة قبل الغير حسب الوارد بالدفاتر لغاية آخر سنة ٩٢٥ وهذا التنازل في نظير مبلغ ٥٠٠ جنيه قبضنها مع والدتهن وكذا في مقابل التزام المدعين بسداد الاموال الاميرية المطلوبة على الاطيان لغاية سنة ٩٢٥ زراعية وفي مقابل قيامهم ببناء المدفن وعدم مطالبة المدعى عليهن بشيء من مصاريف المأتم وفي مقابل التزامهم ايضا بسداد المطلوب من المورث لغاية يوم وفاته الحاصلية في ٢٨ اكتوبر سنة ٩٢٥

ومن حيث ان بيع الاستحقاق في التركة هو بيع الوارث جميع ما تلقاه من المورث من الحقوق على أن يحل المشتري محل الوارث في جميع الالتزامات التي تترتب في ذمته باعتباره وارثا للمتوفي أي إن البيع المذكور يجب مبدئيا أن يشمل مجموع ما ورثه البائع منقول وعقار وديون وحقوق ودعاوي فاذا أراد الوارث أن يبيع جزءا من استحقاقه وجب عليه ان يبيع جزءاً شائعا فيه كأن يبيع مثلا الربع أو النصف من استحقاقه وقد اجاز علماء القانون للوارث عقد بيع استحقاقه في التركة أنه يستبقي لنفسه بعض أشياء منها

ومن حيث أنه يتبين مما تقدم ان بيع الاستحقاق يجب ان ينصب علي مجموع من الاموال المختلفة فاذا باع الوارث استحقاقه في شيء معين أو في أشياء معينة بحيث يمكن تسليم المبيع للمشتري بدون حاجة إلي قسمة الشركة فلا يعتبر ذلك بيع استحقاق في تركة بل يعتبر بيعا عاديا تسري عليه أحكام البيع ولا تنطبق عليه الاحكام الخاصة ببيع الاستحقاق

ومن حيث أنه من مميزات بيع الاستحقاق في التركة أنه اذا حصل لاجنبي يكون لباقي الورثة الحق في استرداد الحصة المبيعة من احدهم قبل القسمة مقابل دفعهم للمشتري ثمنها والمصاريف طبقا للمادة ٤٦٢ مدني والغرض من هذا الاسترداد منع الاجنبي من الدخول فى قسمة التركة فاذا أمكن تسليم الشيء المبيع للمشتري بدون حاجة الى القسمة لم يكن هناك محل للاسترداد

ومن حيث أن تشريع بيع الاستحقاق هو تشريع فرنساوي نقله عنه الشارع المصري بدون أي تعديل فيه ولا صحة لقول المستانف عليهم أن المادة ٣٥٠ مدني تفيد جواز بيع جزء معين من الاستحقاق استنادا على الجملة التي وردت في آخرها وهي (مالم يكن هناك شرط يخالف ذلك) لان المادة المذكورة وضعت لبيان حكم حالة خاصة وهي حالة ما إذا قبض الوارث شيئا من الديون والفوائد المستحقة أو دفع جزءا من الدين المستحق على التركة أو صرف مصاريف عليها وكل ذلك قبل أن يبيع استحقاقه في التركة ثم باع الاستحقاق المذكور فيجب أن يستولي المشتري علي جميع ما قبضه البائع من الديون والفوائد كما يجب عليه أي علي المشتري أن يرد للبائع جميع ما دفعه من ديون التركة والمصاريف الا اذا وجد شرط يخالف ذلك أي اذا وجد شرط يعفي البائع من دفع ما قبضه من الديون والفوائد قبل البيع أو يعفي المشتري من رد ما دفعه البائع من الديون والمصاريف ويستنتج من ذلك أن الوارث عند ما يبيع استحقاقه في اموال التركة يجوز له أن يستثني بعض أشياء منها ويخرجها من البيع كما تقدم بيانه

وحيث انه لا محل أيضاً لتمسك المستانف ضدهم بما جاء في أقوال بعض الشراح من أنه يجوز للطرفين باتفاقهما أن ينقصا من صفة المجازفة التي تلازم عقد بيع الاستحقاق من طريق النص على اعيان معلومة يضمن البائع وجودها في التركة وذلك لان هذا الموضوع خاص بالضمان الواجب علي البائع في دعوي بيع الاستحقاق وقد بينت المادة ٣٥١ مدنى أن البائع لا يضمن للمشتري الا وجود الحق المبيع في وقت البيع وضمانته تكون قاصرة على ثمن المبيع والمصاريف وهذا هو الضمان القانوني ولكن المتعاقدين يجوز لهما تعديل أحكام الضمان بان يشترط المشتري على البائع ضمان عين مخصوصة أو دين مخصوص وهذا الامر لا علاقة له بموضوع الدعوى الحالية

ومن حيث أنه متي تقرر ذلك وجب الرجوع الى نصوص العقد المتنازع فيه لمعرفة غرض المتعاقدين منه

ومن حيث أن هذا العقد شمل تنازل المستانفات عن نصيبهن في مبلغ من النقود واسهم مودعة في بنك مصر وذممات

ومن حيث أن هذه الاشياء المتنازل عنها ليست جزءا شائعا في استحقاق المتنازلات في التركة كما تقدم بل هي أموال خاصة ينصب عليها البيع دون غيرها من اموال التركة المكونة من اطيان ووابورات وسواقي ومنزل ومخازن ودوار وذممات ونقدية وأسهم

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان ما حصل التنازل عنه يمكن تسليمه الى المشتري بدون الالتجاء الى قسمة التركة

ومن حيث أنه يتبين من ذلك أن الطرفين لم يقصدا بعقد ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بيع استحقاق في التركة بل قصدا بيع اشياء خاصة فلا محل لتطبيق احكام بيع الاستحقاق على العقد المذكور بل يجب اعتباره عقد بيع عادي تسري عليه احكام البيع

ومن حيث أنه من أركان البيع العام أن يكون المبيع معينا معلوما للطرفين وأن يكون الثمن كذلك معينا

ومن حيث ان الاشياء المبيعة لم تعين في العقد ولم تكن معلومة للبائعات وقت البيع وكذلك الثمن لم يعين لعدم تحديد الديون التي يدفعها المشترون عن البائعات وعدم تحديد مصاريف بناء المدفن الذي تكفلوا بالقيام به وقد تحرر العقد في اليوم الرابع لوفاة المورث وقبل جرد التركة و بدون اطلاع البائعات على دفاترها

ومن حيث أنه يظهر مما تقدم أن رضاء البائعات بالبيع لم يقع صحيحا لجهلهن جهلا تاما بما يعنيه وما استفدنه من الصفقة ولو كن علمن بالحقيقة لما اقدمن على توقيع البيع يؤيد ذلك أنه من ضمن ما تنازلن عنه حصتهن في مبلغ من النقود مودع ببنك مصر قدرها ٨١٠ جنيه وذلك في مقابل قبضهن ٢٩٠ جنيه وهو حصتهن في مبلغ ٥٠٠ جنيه المتفق عليه في العقد

وحيث أنه مما تقدم يكون هذا العقد باطلا قانونا لعدم توفر أركان البيع فيه

ومن حيث أن القول بان العقد المتنازع فيه هو عقد غير مسمى في غير محله لانه ما دام أنه يقع ضمن العقود التى عرفها القانون باسم خاص فيجب الاخذ بالتسمية القانونية على أنه بفرض أنه عقد غير مسمى فلا يمنع ذلك من وجوب توفر أركان العقود فيه ومنها تحديد موضوعها تحديداً يمنع الجهالة الامر غير المتوفر في العقد المذكور

ومن حيث ان المستانفات لا ينازعن الا في نصيبهن الشرعي في المبلغ والاسهم المودعة في البنك وقدر هذا النصيب ٤ قراريط وخمس

ومن حيث أنه لذلك يتعين الغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف ضدهم بالنسبة لذلك

ومن حيث ان المستانف ضدهم يطلبون الحكم ايضا على المستانفات و بنك مصر بتعويض قدره تسعة في المائة عن مبلغ ٣٢٨١ جنيه و ٦٩٤ مليم من أول نوفمبر سنة ٩٢٥ لغاية ١٣ يناير سنة ٩٢٨ وذلك لتسبب المذكورين في تاخر صرف هذا المبلغ اليهم وهو نصيبهم الشرعي في المبلغ المودع

ومن حيث أنه وان كانت المستانفات انذرن البنك في ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ بحجز جميع ما للموروث لدي البنك وهو اسراف في الخصومة وأنه ليس لهن الحق في حجز نصيب المستانف عليهم الشرعي ولكن هذا الانذار لم يترتب عليه ضرر لهم لان البنك كتب لهم في ١٧ يونية سنة ٩٢٦ انه مستعد لتسليمهم نصيبهم الشرعي في التركة فلم يقبلوا الا اخذ جميع المبلغ المودع وكان ذلك سببا في تاخير الصرف اليهم

ومن حيث انه لذلك لا يكون للمستانف عليهم الحق فى طلب اي تعويض لانهم هم الذين تسببوا فى ذلك التأخر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى محمد افندي صادق الخولي ومن معه من المستانف ضدهم والزامهم بمصاريف الدرجتين و ١٠٠٠ قرش اتعاب محاماة عنها للمستانفات .

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار وبحضور محمود علي مرور بك وسليمان السيد بك مستشارين ومحمود حسن افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الابتدائية

توكيل المحامي لجلسة واحدة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٤ أغسطس سنة ١٩٣٠

— ٣٧١ —

محام . توكيل مكتوب . اعلان . بطلان

المبدأ القانوني :

حضور المحامي مع موكله بجلسة المرافعة بدون توكيل مكتوب محدود المدى — يعتبر توكيلا خاصا بالجلسة الواحدة فقط لا يتعدى أثره الي أي عمل آخر يحصل بعد الجلسة . وعلى ذلك لا يعتبر وكيلا في الجلسات المقبلة ولا يجوز اعتبار مكتبه محلا مختاراً لصاحب الدعوى . فاذا أعلن موكله السابق في مكتبه اعتبر الاعلان باطلا لا أثر له من وجهة القانون

***

استئناف عبد الصمد حموده مصطفى التاجر عن الاستاذ احمد كامل المحامي

ضد : الست فهيمة احمد بلح المقيد بالجدول رقم ٥٩٠ سنة ١٩٣٠

الموضوع

رفع المستانف دعوى ضد المستانف عليها أمام محكمة الخليفة تقيدت بجدولها تحت رقم ١٨٥١ سنة ٩٣٠ طلب الغاء تنبيه نزع الملكية المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ وما ترتب عليه مع المصاريف والاتعاب

و بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٣٠ حكمت المحكمة المشار اليها بقبول المعارضة شكلا و بتايد تنبيه نزع الملكية مع المصاريف ومائة قرش صاغ اتعاب .

وبصحيفة رقيمة ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ استانف المستانف الحكم المذكور وطلب قبول الاستئناف شكلا وبالغاء تنبيه نزع الملكية بالنسبة لمبلغ ٣٣ جنيه مع المصاريف والاتعاب فقدمت الدعوى للتحضير ثم احيلت الي المرافعة وفيها دفعت المستانف عليها بأن الاستئناف باطل لعدم اعلانه لها في الميعاد . والمستانف طلب رفض الدفع

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن عريضة الاستئناف المعلنة من عبدالصمد الي متهمه أعلنت لها بمكتب الاستاذ حليم افندي ابراهيم المحامى على اعتبار انه محام عنها ووكيل لها .

وحيث أن الاستاذ حليم افندي ابراهيم قد سبق له أن حضر مع فهيمة في أحدى جلسات الدعوى الصادر فيها الحكم المستانف دون أن يكون هناك توكيل رسمي تبينت فيه حدود التوكيل ومراجعه . ولا يمكن اعتبار حضور المحامي في هذه الحالة مع صاحب الدعوي سوى أنه توكيل خاص من صاحب الدعوي للمحامي في الحضور عنه وعنه فقط في الجلسة التي حضر فيها الاثنان . ولا يصح أن ينصرف هذا التوكيل الخاص الي توكيل عام يتناول جمع الجلسات الاخرى التالية فيحضر فيها المحامي دون حضور صاحب الدعوى لان للتوكيل خطورته وأهميته القانونية من حيث نفاذ ما يعمله الوكيل مع موكله . ولا يجوز الاخذ فيه الا بالقدر الذي يفصح عنه التوكيل بلا توسع . والا لوكان صاحب الدعوي يريد التوسع في توكيله ويريد تقدير مدي له أوسع من الجلسة التى حضر فيها الاثنان لكان فعل مايدل على ذلك . وأما ولم يفعل فلا بد حينئذ من اعتبار حضور المحامي مع موكله بجلسة المرافعة — بدون توكيل كتابي معين ومحدود المدى — توكيلا لايتعدى أثره الجلسة المذكورة . اذ كل ما يصدر من المحامي فى حضرة موكله ودون أن يعارض فيه هذا الاخير فهو نافذ على الموكل ولامحالة في حضوو المحامي بعد ذلك بدون حضور صاحب الدعوي فهو حضور بلا صفة . وما دام ان حضور المحامي كان توكيلا مقصورا فقط على الجلسة التي حضر فيها الاثنان هو وموكله فانه يترتب علي ذلك ان مهمة المحامي تنتهي حيث ينتهي حضوره في الجلسة وتنقطع به رابطة الوكالة مع موكله وتزول صفة الوكيل وتبقي للموكل حقوقه كاملة دون ان يعترف عليه بتوكيل . وما دامت الرابطة قد انقطعت بانتهاء الوكالة بالجلسة يصبح الاثنان بعد ذلك اجنبيين عن بعضهما البعض . ولا يعتبر مع ذلك مكتب المحامي محلا مختارا يصح اعلان الاوراق اليه باسم صاحب الدعوي موكله السابق — ويعتبر الاعلان في هذه الحالة باطلا قانونا لا يترتب عليه اثر ما .

وحيث وقد اعلن المستانف عريضة الاستئناف بمكتب المحامي في ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ (بعد ان ورد بالعريضة المحل الاصلى للمستانف عليها ثم ورد بيان محل مكتب المحامي لقصر الوقت وخوفا من فواته على المستانف) وكانت مدة الاستئناف عن الاحكام الصادرة في المعارضات الحاصلة في تنبيه نزع الملكية هي عشرة أيام بالماده ٥٤٩ مرافعات فانه يترتب على ذلك ضرورة القول حينئذ بعدم حصول استئناف من عبد الصمد لافي الميعاد القانوني ولا بعده مادامت عريضة الاستئناف باطلة الامر الذي يترتب عليه حتما عدم قبول الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف والزمت المستانف بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

(دائرة الدكتور عبدالسلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين اباظة بك وعبد الوهاب عزيز بك القاضيين وبحضور عباس فهمي كاتب الجلسة)

* * *

نظر الجرائم والمحاكم المختلطة

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٧٢ —

١ — جرائم . اختصاص . لائحة ترتيب
٢ — قوة الشيء المحكوم به . ادانة . براءة . متهم
٣ — قضاء . احتمال

المبادىء القانونية

١ — في جرائم المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها تكون المحاكم الاهلية دون سواها المختصة بالنظر في الدعوى العمومية المرفوعة من المتهم الذي من رعايا الحكومة المحلية بصرف النظر عما عسى أن يترتب على حكم المحاكم المختصة من الاضرار بمصالح أشخاص آخرين من الاجانب

٢ — الحكم الصادر من المحاكم الاهلية فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهم أو ادانته يحوز قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المختلطة إذ ليس للمحاكم المذكورة اختصاص في نظر الدعوى الجنائية ضد الوطني المصرى فيما عدا المنصوص عليه بلائحة ترتيبها

٣ — على المحاكم الاهلية أن تقضي في الدعاوي التي ترفع لها بحسب مالها من الاختصاص وليس لها أن تخشي احتمال عدم اعتراف المحاكم المختلطة باحكامها .

قضية النيابة رقم ٥١١١ سنة ٩٢٩ و٣٦٦٤ مخالفات البندر سنة ٩٢٩

ضد : بطرس نحول سنه ٦٩ سنة صاحب أملاك بشارع المحطة بالمنصورة

اتهمت النيابة العمومية المذكورة بأنه في يوم ٥ ابريل سنة ٩٢٩ لم ينفذ قرار الهدم في الميعاد القانوني وطلبت عقابه بالمواد ٤٠ و ١٤١ تنظيم و ٣٤٨ عقوبات .

ومحكمة بندر المنصورة حكمت حضوريا في ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢٩ بعدم اختصاص المحكمة الاهلية فاستانفته النيابة في ٢٤ اكتوبر سنة ٩٢٩ وطلبت الحكم باختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى . والمتهم لم يحضر

المحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية

و بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث أن الاستاذ احمد افندي الملا المحامي حضر بالجلسة عن البنك العقاري وقرر انه لم يحضر بمحكمة أول درجة مع المتهم وانما حضر مع البنك ودفع بعدم اختصاص المحكمة الاهلية لان للبنك العقاري حقا عينيا على العقار الذي يؤدي الحكم على المتهم بازالته .

ومن حيث أن كون المتهم دفع بعدم الاختصاص أو لم يدفع عديم الاهمية لان الرأي إذا كان مقبولا كان من واجب المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

ومن حيث انه لا محل لبحث صفة البنك العقاري في الدعوى لان حضرة المحامي الحاضر قرر انه لا يدخل الدعوى بأية صفة كانت وانما يحضر المحكمة فقط بأن للبنك حقا عينيا على المنزل الذي قد يتقرر هدمه .

ومن حيث أن المحكمة الجزئية قضت بعدم اختصاصها قياسا على ماورد بالمادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وظنا منها أن المحكمة المختلطة قد تتعرض لحكم المحكمة الاهلية الذي ربما يقضي بازالة عقار عليه حق لاجنبي ويكون في ذلك اطالة للاجراءات بلا مسوغ .

ومن حيث انه يجب أولا أن يلاحظ أن المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة انما تتعلق باختصاصها المدني والتجاري فقط ولا علاقة لها أصلا بوظيفتها الجنائية ويجب البحث عن وظيفتها الجنائية في مكان آخر لتعرف مداها .

وما اذا كان من الممكن أن تسلب المحكمة الاهلية حقها في الاختصاص بالنظر في قضايا رعايا الحكومة المحلية الذين ليس لهم التمتع بالامتيازات الاجنبية .

ومن حيث أن المحاكم الاهلية تختص طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها في المواد المستوجبة للتعزير بأنواعه من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها .

ومن حيث أن المادة السادسة من الباب الثاني من لائحة المحاكم المختلطة المتعلقة باختصاصها الجنائي قررت أن هذه المحاكم انما تكون مختصة بالمخالفات التي تقع من الاجانب

ومن حيث انه بمقارنة هذين النصين يتضح بصفة ظاهرة أن لا ينظر في اختصاص المحاكم الا إلى رعية المتهم نفسه دون النظر إلى ما عسى أن يترتب على حكم المحاكم المختصة من الاضرار بمصالح أشخاص آخرين من الاجانب .

ومن حيث أن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير معقوله بالمرة وقد يؤدي إلى افلات المتهم من العقاب ذلك أن كثيراً من أحكام المحاكم الاهلية في المسائل الجنائية قد يمس من قريب أو بعيد مصالح أجنبية فاذا حكم بعدم الاختصاص فيها لم تكن المحاكم المختلطة المختصة بها لان اختصاصها الجنائي محدود . مثل ذلك شخص من رعايا الحكومة المحلية اتهم بتبديد أموال أميرية أو خصوصية وتضمنه شركة أجنبية فلا شك أن حكم المحكمة الاهلية بثبوت التهمة عليه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولا بد للمحكمة المختلطة من احترامه مع أن لذلك تاثيرا على دعوي الضمان التي قد ترفع على الشركة امام المحكمة المختلطة ولا يقول قائل بان اختصاص المحاكم الاهلية ينعدم في هذه الحالة ولو قد حصل لافلت الامر من يد المحاكم الاهلية والمختلطة على

ومثل ذلك أيضا الحكم الذي يقضي على متهم خادم لاجنبي فانه قد يؤثر على مسؤلية المخدوم بصفته ضامنا بتعويض الاضرار التي قد تقع من خادمه وحكم هذه المسألة بلا نزاع حكم ما سبقها .

وأظهر من ذلك في الدلالة على تاثير حكم المحكمة الاهلية في المواد الجنائية على الصالح الاجنبي الاحكام التي تقرر مصادرة اشياء استعملت في ارتكاب جريمة أو كانت حيازتها تعتبر في ذاتها جريمة فان كانت الاشياء مملوكة لاجنبي لم يمنع ذلك من اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وتطبيق العقاب .

ومن حيث أن اختصاص المحاكم الاهلية بتطبيق القوانين الجنائية على الخاضعين لقضاء المحاكم الاهلية لقضائها من النظام العام فلا ينبغي لها أن تتخلى عن واجبها كلما عن لها أن حكمها قد يؤثر على مصالح أجنبية بل يتعين في هذه النقطة أن تلتزم القانون من حيث هو بدون مراعاة أي اعتبار آخر .

ومن حيث أن ما خشيته المحكمة الجزئية من احتمال تعرض المحكمة المختلطة إلى الحكم الصادر من المحاكم الاهلية ينبغي أن لا يدخل في حساب هذه المحاكم بل عليها أن تنظر في واجبها دون تعرض لما عسى أن تفعله المحاكم المختلطة التي لها وحدها عند طرح أي نزاع امامها أن تقوم فيه بواجبها وتقول كلمتها التي يوجبها القانون

ومن حيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المستانف واختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى واعادة القضية للمحكمة الجزئية للسير فيها طبقا للقانون .

ومن حيث أن المتهم لم يحضر مع اعلانه قانونا فيجوز الحكم في غيبته عملا بالمادة ١٣٢ جنايات .

فلهذه الاسباب

و بعد رؤية المواد ١٣٢ و ١٥٣ جنايات حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالالغاء واختصاص المحكمة الاهلية بنظر الدعوي واحالة القضية على محكمة بندر المنصورة الجزئية لنظرها

(دائرة عازر بك جبشي وبحضور حسن اسماعيل الهضيبي بك ومحمود عبد الهادي بك القاضيين ومحمود ابراهيم افندى وكيل النيابة وحسن سليمان سليم كاتب الجلسة)

***

المحاكم الجزئيه

فتح المحل بعد الغلق

محكمة فارسكور الجزئية الاهلية

« دائرة الجنح »

حكم تاريخه ١٣ يولية سنة ١٩٣٠

— ٣٧٣ —

حكم . أمر . غلق . ختم . كسر

المبدأ القانونى :

١ — الغرض من المادة ٢٨ عقوبات وما بعدها هو احترام الاحكام والاوامر التي تصدرها المحاكم وجهات الحكومة بالغلق والحيلولة دون العبث بها .

٢ — القصد من وضع الختم هو تنبيه الناس أن المحل محكوم بغلقه ومن ثم لا يجوز فتحه . فهو ليس بمثابة علامة على صدور حكم الغلق . فسواء أقدم على فتح المحل بكسر الختم أم بغير كسره فقد ارتكب الجريمة المنصوص عنها في المادة ١٣١ عقوبات

***

قضية النيابة رقم ٤٢١ جنح سنة ٩٣٠

ضد : محمد عوض المصري سنه ٣٨ صاحب معمل جبنه

حيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ١٣١ عقوبات لانه في يوم ١٤ مايو سنة ٩٣٠ بناحية البصارطة . فتح محلا لعمل الجبنة محكوم بغلقه ومغلق فعلا بامر المحكمة بان فتح بابا في حائط من حوائط المحل المذكور وأدار المحل

وحيث ان المتهم دفع التهمة بما هو مثبوت بمحضر الجلسة .

وحيث أنه لا نزاع في ان المحل سبق الحكم بغلقه من محكمة المخالفات وقد ختم بالشمع الاحمر على أثر ذلك الحكم

وحيث أنه ثابت من أقوال شيخ الخفرفي المخالفة ن ٤٧٩ سنة ٩٣٠ المنظورة اليوم أنه مر على المحل مالك المخالف فوجد به ثغرة بعيدة عن موضع الختم وجارى العمل فيه مع سابقة ختمه بالشمع الاحمر واقفاله بمعرفة البوليس وقد أعترف المتهم فى محضر البوليس أنه هو الذي أجرى احداث الثغرة

وحيث أن الدفاع طلب الحكم بالبراءة مستندا في ذلك على ان المتهم لم يمس الختم الموضوع على المحل وانما أحدث ثغره بعيدة عنه

وحيث ان المادة ١٢٨ عقوبات وما بعدها انما الغرض منها احترام الاحكام والاوامر التى تصدر ها المحاكم وجهات الحكومة بالغلق والحيلولة دون العبث بها

وحيث ان القصد من وضع الختم هو تنبيه الناس ان المحل محكوم بغلقه ومن ثم لا يجوز فتحه فهو ليس الا بمثابة علامة على صدور حكم الغلق فسواء أقدم المتهم على فتح المحل بكسر الختم أم بغير كسره فقد ارتكب الجريمة المنصوص عنها في المادة ١٣١ عقوبات ولو سلمنا بغير ذلك لامكن للمتهم تعطيل مفعول المادة المشار اليها

فلهذه الاسباب

و بعد رؤية المواد المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش واعفته من المصاريف

(اصدر الحكم احمد فؤاد بك القاضي وبحضور ابراهيم كامل واصف بك النيابة ومحمد افندى حسن الكاتب)

***

السند التجاري

محكمة ملوي الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢ يونيو سنة ١٩٣٠

— ٣٧٤ —

المبادىء القانونية :

١ — اشترطت المادة ١٩٤ تجاري للتمسك بسقوط الحق في اقامة الدعوى بمضي الخمس سنوات بالنسبة للسندات تحت الاذن أن تعتبر هذه السندات عملا تجاريا

٢ — قضت المادة الثانية من القانون التجاري باعتبار السندات تحت الاذن عملا تجاريا في احدي حالتين الحالة الاولى ان يكون موقعها تاجرا والحالة الثانية أن يكون تحريرها مرتبا على معاملات تجارية سواء كان موقعها تاجرا أو غير تاجر

٣ — مبدأ الخمس سنوات اللازمة للسقوط

الحق فى المطالبة بالسندات تحت الاذن هو اليوم التالى لتحريرها اذ يوم تحريرها هو يوم ميعاد الدفع

٤ — مجرد الاتصاف في الاوراق الرسمية أو فى الاعلان الاقتصاص فى الدعوى بصفة تاجر لا يعد اثباتا المحكمة :

المحكمة

ومن حيث أن المدعي ارتكن في دعواه على السند تحت الاذن الصادر له من المدعي عليه المؤرخ ١٦ فبراير سنة ٩١٧ بمبلغ ٤٥٠٠ قرش صاغ والموقع عليه بامضائه

وحيث أن المدعى عليه دفع الدعوى بأن الدين قد سقط الحق بالمطالبة به بمضي خمس سنوات ارتكانا علي المادة ١٩٤ تجاري وعلي أن مدة الخمس سنوات قد نصت ابتداء من اليوم التالى ليوم تحريره اذ أن استحقاقه وقت الطلب

وحيث ان المدعي طلب رفض هذا الدفع لعدم توفر شروط المادة ١٩٤ تجاري

وحيث أن المادة المذكورة نصت علي أن كل دعوي متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات تحت الاذن وتعتبر عملا تجاريا يسقط الحق فى اقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو الخ

وحيث أن هذه المادة اشترطت للتمسك بسقوط الحق في اقامة الدعوى بمضي الخمس سنوات بالنسبة للسندات تحت الاذن أن تعتبر هذه السندات عملا تجاريا

وحيث أن المادة الثانية من القانون التجاري قضت باعتبار السندات تحت الاذن عملا تجاريا في احدي حالتين الحالة الاولي ان يكون من امضي أوختم عليها تاجر والحالة الثانية أن يكون تحريرها مرتبا علي معاملات تجارية سواء كان من امضى أوختم عليها تاجرا أو غير تاجر

وحيث انه متى توافرت احدي هاتين الحالتين في سند تحت الاذن يجب اعتباره عملا تجاريا طبقا للمادة الثانية من القانون التجاري وتطبيق المادة ١٩٤ تجاري فيما يختص بمقدار المدة اللازمة لسقوط الحق بالمطالبة به ومتى تعين مبدؤها .

وحيث أنه فيما يختص بمبدأ مدة الخمس سنوات اللازمة لسقوط الحق بالمطالبة بالسندات تحت الاذن المعتبرة عملا تجاريا بانه يبتديء من اليوم التالي . لتحريرها اذان السندات المذكورة يصح المطالبة بها في يوم تحريرها . فيكون يوم تحريرها هو ميعاد الدفع

(راجع منشور لجنة المراقبة القضائية نمرة ١٠ الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٩٠٠)

وحيث أن المدعي عليه في هذه القضية يدعي بانه كان تاجرا وقت تحرير الاذن موضوع الدعوي المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩١٧ واستند في ذلك علي ما جاء في عريضة دعوى المدعي من انه عسال أي تاجر عسل وعلي أن المدعي لم ينازعه في هذه الصفة في جلسة المرافعة واقتصر في رده على الدفع في أن التعامل مدنى لان الاذن المذكور فيه ان القيمة تقدير وعلي وجود قضيتين آخرتين نمرة ٢٥٨٣ سنة ٩٢٩ و ٢٥٨٤ سنة ٩٢٩ بينه وبين المدعي موضوعها مطالبة الاخير له ثلاثة كمبيالات مذكور من كل من تلك الكمبيالات أن القيمة وصلت على سبيل التجارة

وحيث أن المدعي رد على ذلك في مذكرته وقال بان كلمة العسال هي لقب ولم يقصد من ذكره في عريضة دعواه أن المدعي عليه تاجر عسل ونازع المدعي عليه في كونه تاجر وقت تحرير السند الاذني موضوع الدعوي

وحيث أنه فضلا عن ان كلمة العسال لا تستلزم أن يكون المدعي عليه تاجر عسل فانه لا يعتبر احد تاجرا الا إذا اتخذ التجارة حرفة له وبمجرد الاتصاف في الاوراق الرسمية أو في الاعلان الافتتاحى للدعوي بصفة تاجر لا يعد اثباتا لهذه الصفة حتى ولو لم يعارض احد في هذا الوصف وانتهت الدعوى بحكم اكتسب قوة الشيء والمحكوم فيه ما دام المتصف بهذه الصفة لم يتخذ التجارة حرفة له

وحيث انه فيما يختص بنوع التعامل فان المدعي عليه قال في مذكرته بانه تجاري وبانه لا قيمة مطلقا بعبارة والقيمة وصلتنا نقدية لان المعاملة حصلت بين تاجرين ويفترض فيها انها تجارية وبان الاقتراض سببه اشتراك المدعي مع المدعي عليه في عمل تجاري وهو تجارة العسل

وحيث ان افتراض تجارية التعامل تستلزم إثبات صفة التاجر للمدعي عليه أولا الامر الذي لم يثبت كما تقدم

وحيث أن المدعي عليه طلب احتياطيا في ١٨ - ١١ - ١٩٢٩ بكتابة حررها على مذكرة المدعي الاحالة الي التحقيق ليثبت انه تاجر عسل ولا ترى المحكمة مانعا من اجابة الي هذا الطلب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوي الى التحقيق ليثبت المدعي عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة انه كان تاجرا وقت تحرير السند المرفوع به الدعوى المؤرخ ١٦ - ٢ - ١٩١٧ وللمدعي النفي بالطرق عينها وحددت للتحقيق جلسة ١٦ - ١٢ سنة ٩٢٩ وأبقت الفصل في المصاريف الآن

لهذه الصفة ولو لم يعارض أحد في هذا الوصف

(قضية محمد بهنساوي مدع ضد عبد المجيد محمد خير وحضر عن المدعي زخاري افندي صادق المحامي وحضر عن المدعي عليه الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي ، قضية نمرة ٢٧٩٠ وأصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد بك عبد الله السعدني)

المحاكم الشرعية

شروط مسكن طاعة الزوج

محكمة السنبلاوين الشرعية

حكم تاريخه ١٧ سبتمبر سنة ٩٢٩

— ٣٧٥ —

مسكن الطاعة . جيران صالحون

المبدأ القانوني :

يشترط ان يكون لمسكن الطاعة جيران صالحون رجلان أو رجل وامرأتان ليلاقته بحال الزوج .

* * *

القضية ن ٦٣٤ سنة ٩٢٨ – ٩٢٩ المرفوعة من عبد الحليم أحمد داود شغال من الارمان مركز اجا دقهلية « ضد » خديجة بنت محمد الجمال من عزبة نورى باشا بزمام ميت غراب مركز السنبلاوين دقهلية بشأن دخولها فى طاعته

الحكم

ادعى وكيل المدعي الشيخ عبد اللطيف سليط المحامي الشرعي على المدعى عليها فى وجه وكيلها الشيخ عبد الرحمن عبد الواحد المحامي الشرعي بالسنبلاوين دعواه المتضمنة ان موكله زوج للمدعى عليها دخل بها وفى عصمته للآن أوفاها عاجل صداقها وممتنعة بغير حق شرعي من دخولها فى طاعته فى المسكن الشرعي الكائن بناحية الارمان مركز اجا . ملك عبد الكافى حسن الشبلنجي المشتمل على اودة واحدة وفسحة ومحل ادب حده البحري منزل ملك وسكن سالمة الكنانية زوجة المرحوم المرسى الوصيف والحد الشرقي منزل ملك وسكن السيد علي المصري والقبلى كذلك والغربي شارع وفيه الباب وطلب امرها بدخولها فى طاعته فى المسكن الشرعي المذكور ووكيلها صادق على الزوجية والدخول والمعاشرة و بقاء العصمة وأنكر ما عدا ذلك ودفعها بما شطب لعدم حضورها واثبت المدعي باقى الدعوى بالبينة الشرعية والوثيقة الرسمية فى غيبة المدعى عليها وصمم على ما طلب

المحكمة

من حيث ان الدعوى ثبت بعضها بمصادقة المدعى عليها و بعضها بالاوراق الرسمية والبينة الشرعية .

ومن حيث ان الزوجة يجب عليها ان تطيع زوجها فى المسكن الذي يهيئه لها متى كان شرعيا ولم يكن هناك مانع

ومن حيث أنه ثبتت شرعية المسكن ولم يوجد مانع « فلهذا » امرنا المدعى عليها بان تدخل فى طاعة زوجها فى المسكن المذكور بالدعوى غيابيا

***

عارض فى هذا الحكم وكيل المحكوم عليها الاسباب التى ذكرها بورقة المعارضة والتى منها ان شهادة الشاهدين قاصرة ومتناقضة وان المسكن المحكوم بالطاعة فيه ليس له جيران والمحكمة بجلسة ٧ يناير سنة ٩٣٠ برياسة فضيلة الاستاذ الشيخ حسين مرسى عيسى قاضى المحكمة و بحضور الشيخ محمد ضيف كاتب الجلسة سبتت المحكمة حكمها الآتي :

من حيث أنه تبين من الاطلاع على أوراق القضية ان بالشهادة قصوراً وأنه ليس المسكن سوي جار واحد وبذلك يكون هذا المسكن غير شرعي ولا تجبر الزوجة على طاعة زوجها فيه والوجه الشرعي يقضي بالغائه ويتعين الحكم بالآتى (فلهذا) قررنا قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه والسير في الدعوى (لبقاء حق المدعي فى الاثبات) لجلسة ٢١ – ١ سنة ٩٣٠ .

و باليوم المذكور ادعى وكيل المدعي دعواه السابقة من ورقة أخرى بعد ان زاد عليها أن حد المسكن المذكور من الجهة البحرية بعضه منزل ملك وسكن سالمة الكنانية أرملة المرحوم المرسى الوصيف و بعضه قاعة ملك شوق المتولي دكرالله يسكنها صابر مرجان سرور الخ

الدعوى

والمحكمة حكمت على المدعى عليها بدخولها في طاعته فى المسكن المذكور حضوريا

استانف وكيل المحكوم عليها هذا الحكم امام محكمة المنصورة الكلية الشرعية فى القضية ن ١٢٠ سنة ٩٢٩ – ٩٣٠ و بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٣٠ رأت المحكمة ان الشهود شهدو بان المسكن المذكور لائق بحال المدعى عليها فقط ولما كان المسكن نوع من أنواع النفقة والقانون الصادر فى ٢٥ مارس سنة ٩٢٩ صريح فى ان تقدير نفقة الزوجة على زوجها يكون بحسب حال الزوج يسرا وعسراً مهما كانت حالة الزوجة .

فلهذا

قررت المحكمة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف والسير فى الدعوى .

ادعى وكيل المدعي دعواه السابقة وصمم عليها والمحكمة الابتدائية الشرعية برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ مصطفي الشيمى رئيس المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ محمد المغربى نائبها والشيخ محمد ضاحى من قضاتها حكمت المحكمة لعبد الحليم احمد على المدعى عليها خديجه محمد الجمال بطاعتها له فى المسكن المذكور غيابيا

عارض وكيل المحكوم عليها فى هذا الحكم وبجلسة ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٠ تقرر تاييد الحكم ورفض المعارضة حضوريا .

(أصدر الحكم الاول فضيلة محمد حسن الجزيرى قاضي محكمة المنصورة الجزئية الشرعية المنتدب وبحضور الشيخ عبد الواحد عفيفى كاتب الجلسة)

المحاكم المختلطة

اغلاق دار للسينما

محكمة النقض المختلطة

حكم تاريخه ٩ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٧٦ —

حكم : غيابة . معارضة . تمسك

المبدأ القانوني :

لا تطبق القاعدة الواردة بالمادة ١٢٥ من قانون المرافعات المختلط والتى تنص على أنه لا يصح التمسك بالحكم الصادر في حالة الغيبة إلا بعد نقضاض الجلسة التى صدر فيها ، علي الحكم الصادر فى المعارضة التى رفعها المحكوم ضده غيابيا واعتبارها كأن لم تكن لعدم حضور المعارض . لان الحكمة في تقرير القاعدة في الحالة الاولى هي أن الخصم يحضر لاول مرة في الدعوى وقد يكون علمه بوجودها وجلستها جاء عرضاً ولم يجيء من وصول اعلان صحيفة الدعوى اليه . ولان القاعدة جاءت استثناء ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه . ولان القوانين الحديثة الاخرى لا تبيح للمحكوم ضده غيابيا حق المعارضة في الحكم الغيابي إلا إذا أثبت أنه ما كان استطاعته الحضور في الجلسة . ولان في الحاق الحالة الاولى اضراراً بالمحكوم له غيابيا بالتحتيم عليه أن ينتظر للمرة الثانية حتى نهاية الجلسة .

الدعوي

قضية مسيو رينيه تابوريه صاحب محل سينما حررت مخالفة ضده لانشائه دار السينما وتشغيله قبل الحصول على الرخصة اللازمة . فحكمت عليه محكمة المخالفات بغرامة قدرها ٥٠ قرشا مع غلاق السينما

المحاكم الأجنبية

قيمة الماركة بمضي الزمن

حكم محكمة استئناف روان بفرنسا

ملكية ماركة . استعمال . تنازل . اثبات

-٣٧٧-

(قضية شركة البنديكسيون في استعمال ماركة الاباى دي فاكمب علي الحلوي ضد حلواني الفاكمب)

المبدأ القانوني :

لا يتقرر حق ملكية اسم ماركة معينة بتسجيل الماركة وايداع صورتها بقلم كتاب المحكمة . ولكن يتقرر من استعمال صاحب الماركة لها مدة كافية . فاذا لم يستعملها لم يكن له حق ملكيتها . ويكون للغير حق استعمالها بدون مسؤولية .

علي انه إذا كسب شخص ملكية اسم ماركة باستعمالها زمنا كافيا ، ثم ترك استعمالها زمنا كافيا عد متنازلا عنها : وكان للغير أن يستعملها . أما إذا كان قد كسب ملكيتها واستمر في استعمالها ثم جاء شخص آخر فاستعمل الماركة على مرأي منه . ولم يعارض في أول الامر في استعمال الثاني لها – فان تساهل الشخص الاول لا يعد تنازلا منه عن ملكيته للماركة . ويكون له دائما حق الرجوع الي المحاكم لمنع استعمال الغير لماركته وللمطالبة بتعويض عن الضرر . إنما للمحاكم مع إثبات ملكية الاول للماركة أن تراعي تقليل مبلغ التعويض الذي تحكم به له بتقديرها ظرف تساهله في استعمال الغير للماركة

بنـــــك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديدية

لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينة

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

أخبار وحوادث

انتدابات قضائيه

《بقية المنشور في العدد الماضي》

ندب لمحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية كل من حضرات عبدالمسيح حنا بك القاضى من الدرجة الاولى بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية قاضيا آخر لمحكمة أبى تيج الجزئية ومرقس بطرس افندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة ديروط الجزئية ومحمد مصطفى كمال الديب افندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة ديروط الجزئية وأنيس غالي افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة طهطا الجزئية بدلا من حضرة سامي باراتي افندي وعبدالغني يحي افندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة البدارى الجزئية وعلي احمد رضا افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا ثالثا لمحكمة أسيوط الجزئية ومحمد أبو الوفا افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة سوهاج الجزئية بدلا من حضرة محمد كامل عوني افندي

وندب لمحكمة قنا الابتدائية الاهلية كل من حضرات سليمان بهجت افندي القاضى من الدرجة الاولى بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة قنا الجزئية ومحمد نجيب افندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة قنا الجزئية ومحمد الصاوي اسماعيل افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة نجع حمادى الجزئية واسماعيل مجدي افندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لمحكمة قوص الجزئية وعلى عبد الحميد افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا آخر لمحكمة اسوان الجزئية على أن ينظر ماموريتي الدر وكوم امبو القضائيتين

المادة الثانية — يعمل بهذا القرار من ....

تحريراً في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ — ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وزير الحقانية

امضاء

(علي ماهر)

— ٢ —

ندب قضاة الاحالة

وزير الحقانية — بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة (٤) الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات قرر ما ياتي : —

المادة الاولي — ندب كل من حضرات حسن علي قابيل افندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية قاضيا لاحالة محافظة الاسكندرية ومصطفى دمير افندي القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لاحالة مديرية البحيرة ومحمد طاهر راشد افندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية قاضيا لاحالة مديرية المنوفية وحسين النادي حسين عاشور افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية قاضيا لاحالة محافظة السويس وعبدالسلام عزت افندى علما القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية قاضيا لاحالة مديرية الفيوم وابراهيم زكى افندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لاحالة مديرية بني سويف وأسمر ابراهيم أسمر افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية قاضيا لاحالة مديرية أسيوط ومحمد محمد أيوب افندي القاضي من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة قاضيا لاحالة مديرية جرجا ونصيف فهمي جرجاوي افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية قاضيا لاحالة مديرية اسوان

المادة الثانية — يعمل بهذا القرار من سنة ١٩٣٠

تحريراً في ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وزير الحقانية

امضاء : علي ماهر

— ٣ —

ندب قضاة للتحضير

وزير الحقانية — بعد الاطلاع على القانون نمرة (٣) الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ بشان قاضي التحضير قرر ما ياتي

المادة الاولى — ندب كل من حضرات محمد طاهر راشد افندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية قاضيا للتحضير بها علاوة على أعمال الاحالة بمديرية المنوفية وفهمي بشاي بغدادي افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية قاضيا للتحضير بها وابراهيم زكى افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية قاضيا للتحضير بها علاوة على أعمال الاحالة بمديرية بني سويف واسمر ابراهيم اسمر افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية قاضيا للتحضير بها علاوة على أعمال الاحالة بمديرية أسيوط

المادة الثانية — يعمل بهذا القرار من سنة ١٩٣٠

تحريراً في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ — ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وزير الحقانية

امضاء : علي ماهر

— ٤ —

ندب قضاة للمحاكم المركزية والمرور والمخالفات والاحداث

وزير الحقانية — بعد الاطلاع على المادة امنة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة قانون نمرة (٥) الصادر بتاريخ ١٤ فبراير نة ٩٠٤ وعلى المادة الثانية من الامر العالي صادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ بتشكيل اكم المراكز قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ندب لمحكمة مصر الابتدائية هلية كل من حضرات عفيفي عفت بك القاضي الدرجة الاولى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ضيا لنظر قضايا محكمة المخالفات وحسن مراد بك اضى من الدرجة الاولي بالمحكمة الابتدائية هلية المذكورة لنظر قضايا الاحداث ومحمد يق درويش افندي القاضى من الدرجة ولي بالمحكمة الابتدائية الاهلية المذكورة وصالح مل الحكيم افندي ومحمود عبدالرحمن افندي ضيين من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية هلية المذكورة لنظر قضايا محاكم المراكز افظة مصر ومحمد محمد مدكور افندي القاضى الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الاهلية كورة لنظر قضايا محكمة مخالفات المرور

وندب لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية من حضرات حسن علي قابيل افندي القاضي لدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية لية لنظر قضايا الاحداث

المادة الثانية — يعمل بهذا القرار من ١٩٣٠

تحريراً في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ و ٢ بر ١٩٣٠

وزير الحقانية
امضاء
(علي ماهر)

شركة مصر لتجارة وحليج الاقطان

بناء على قرار الجمعية العمومية العادية بالموافقة على صرف ثلاثين قرشا عن كل سهم بصفة ارباح عن السنه الماليه المنتهيه في ٣٠ ابريل الماضي تتشرف إدارة الشركه بان تعلن انه تحدد صرف قيمه الارباح المقررة لكل سهم ابتداء من يوم ١٦ سبتمبر سنه ١٩٣٠ مقابل تقديم الكوبون رقم ٥ الى (بنك مصر) في المركز الرئيسي أو في أي فرع من فروعه

في سبيل الزواج

الاحتيال على محام!

تلقي بوليس الموسكي في الاسبوع الماضي بلاغا من الاستاذ نصيف رزق الله المحامى بأنه أبدى لبعض أصدقائه رغبته في الزواج فحضر اليه بمكتبه شخص يدعى طاهر عيسى مرزا وتعارف عليه ثم أخبره بأنه علم بأن الاستاذ يبحث عن زوجة وانه خير من يخدمه فى ذلك لان له علاقات كبيرة ببعض الاسر العريقة في المجد وأفهمه بانه يعرف فتاة من عائلة كبيرة وذكر اسم العائلة المذكورة وهي على جانب عظيم من الجمال وأنه سوف يفاتح هذه العائلة في أمر هذا الزواج و بقي بعد ذلك المحامى ينتظر نتيجة محادثة هذا الوسيط إلى أن حادثه في التليفون ذات يوم وأخبره أن وصيفة الهانم ستحضر اليه لتتحادث معه في الامر و بعد ذلك حضرت إحدى السيدات إلي المحامي وأوهمته أنها وصيفه الهانم وأن الهانم ترحب بهذا الزواج وانه ينقصها بعض تحريات بسيطة حتى تبت في الامر وأخذت منه في هذه المرة مائة جنيه لشراء هدية للعروس الموهومة و بعد ذلك حضرت إلي المحامي سيدة أخرى وأوهمته أنها الوصيفة الثانية للهانم واخبرته أن الهانم المذكورة قد قر رأيها على الزواج منه ومن أجل ان تبت في الامر نهائيا ترجو أن يرسل اليها «الشبكة» المعتاد ارسالها في مثل هذه الظروف فسلمها المحامي قطعة من الجوهرات قيمتها مائتا جنيه و بعد ذلك لا يعلم ماتم في الامر ثم سال عن الفتاة التي قيل أنه سيتزوج منها فلم يجد لها أثرا و بعد أن حقق البوليس هذا البلاغ تمكن من القبض على طاهر عيسى المذكور وأودعه السجن وأخذ في التحقيق معه فاتضح أن السيدتين المذكورتين هما زوجا المتهم المذكور فقبض عليهما حيث أخذ في التحقيق مع الرجل وامرأتيه

تفاليس

ليون كرامر وشركاه تاجر المجوهرات بمصر (قدم دفاتره في ٢٥ - ٦ - ١٩٣٠) ولهذمامات وغيرها بمبلغ ١٢٣٥٨١٢٠ قرش وعليه ديون بمبلغ ٨٩٨٣٠٦٦ قرش

كتاب الآداب الشرعية

هو أجمع كتاب في آداب النفس واللسان والعائلة والصحبة والاجتماع من الاخلاق والمعاملات والمكاتبات والحلال والحرام. مؤلف من ثلاث مجلدات ضخام لمؤلفه العلامة ابن مفلح جعلنا ثمن كل مجلد منه ١٥ قرشا تسهيلا لنشر الآداب الصحيحة في هذا العصر الذى عمت فيه الفوضى الاخلاقية. ويطلب من مكتبة المنار بشارع الانشاء رقم ١٤ بمصر، ويضاف على الثمن أجرة التجليد لمن اراده والبريد

انه في يوم الاربع ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية دمليج وكفر دمليج مركز منوف أو بسوق منوف إذا لم يتم إجراءات البيع

سيباع علنا اردبين قمح استرالى ملك محمد الصباغ وعامر مصطفى علفه كطلب عبد الحميد محمد بمصر نفاذا للحكم المدني نمرة ٢٠٨٧ سنة ٣٠ الخليفه بمصر وفاء لمبلغ ٢٠٩ قرش و٢٠ فضه بخلاف رسم هذا وما يستجد فعلى من له رغبة في المشترى الحضور باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية قبريط مركز فوة غربية وأن لم يتم يكون بسوق فوة فى يوم السبت الذي يليه بناء على طلب سعد افندي ابو النصر سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك خدرجي ابراهيم المزين نفاذا لحكم محكمة فوه الاهلية نمرة ٩٣٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٨٥ قرش بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه لاهلية

انه في يوم الاثنين ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع السبع بنات نمرة ٣

سيصير الشروع بالمزاد العلني في مبيع أنواع تجارية موضحة بمحضر الحجز

ملك جاك اسيكتروف ودافيد نتان

وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الاهلية في القضية المدنية نمرة ١١١٠ سنة ١٩٣٠ كطلب حضرة يوسف افندى زرقا مدير شركة سنجر باسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ سليم افندي انطون المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر العلوى مركز تلا وان لم يتم ينقل المحجوز عليه بناحية سوق تلا يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا .

سيصير الشروع في بيع جاموسة ملك ابراهيم عبد العال علوى بالحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٨٩٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٢٣ قرش صاغ والمصاريف

كطلب يس ابراهيم سنه كاتب شركة شل بنها . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه في يوم السبت ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة شارع الظاهرية القديم قسم الرمل شياخة ابراهيم علم الدين سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية مثل طقم افرنكي ودولاب ومراية وفونوغراف

وهذه الاشياء مملوكة الى احمد رزق الشريف المقاول

ذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف سيدي جابر الخيري ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة الكائن باسكندر بشارع فرنسا تنفيذا للحكمين الصادرين بتار ٢١ - ١١ - ٩٢٩ و ١٠ - ٤ - ٩٣٠ من محك العطارين الاهلية ووفاء لمبلغ ٨ جنيه و٧٦ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليو والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم السبت والاحد و الاثنين ١٣ ، ١٤ ، ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة شبيب النبشي تبع هيهامر سمالوط

سيباع بالمزاد العلني محصول ٩ فدن ، ٢ ط اذره صبفى ما ينتج ومحصول فدان قطن - ملك محمد شبيب وعبد السلام مفتاح

وسيباع في اليوم والساعه المحددين اعلا عدد ٢٥ نعجة وعدد ٦ معز ومحصول ستة أفد قمح نفاذاً للحكم نمرة ١٣٨١ سنة ١٩٣٠ و لمبلغ ٦٧٠ مليم و١١١ جنيه والمصاريف

كطلب حبيب افندي غطاس التاجر بالمنـ

فعلى راغب المشتري الحضور الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ سبتمبر سـ ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعـد والايام التالية اذا لزم الحال ببندر بنى سويف

سيباع بالمزاد العنى عربة حنطور وحصا ملك الشيخ طه درويش الدبري نفاذاً للحـ الصادر في القضية نمرة ٢٦١٠ سنة ٩٣٠ ازبكية وفاء لمبلغ ١١ جنية ٤٤٥ مليم خلاف ر التنفيذ واجرة النشر كطلب الخواجة يعقو فضول ومحله المختار مكتب الاستاذ نجيب نـ المحامى بعمارة زغيب نمرة ٤٨ ميدان الاو

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر السوالمية مركز تلا ويوم السبت ٢٠ منه بسوق تلا وما بعدها ان لزم الحال سيباع بالمزاد العلني تسعة ارادب قمح استرالي ملك الشيخ مصطفى اسماعيل المزين عمدة كفر السوالمية نفاذا لحكم محكمة طنطا الاهلية نمرة ٣٣٣٢ سنة ٣٠ مدني وفاء لمبلغ ٧٧٠ قرش صاغ والمصاريف كطلب زكي افندي عواره ومحمد اخيه التاجر بطنطا الوكيل عنه الاستاذ عبد الحميد متولي المحامي بطنطا

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم ١٥ و ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية دفريه بناء على طلب محمود افندي ابراهيم محمد ومحله المختار مكتب الاستاذ فؤاد افندي خير الدين

سيباع بالمزاد العلني محراث وناف ومنقولات موضحة بالمحضر ملك شمس الدين مرعي ومحمد سيد احمد مرعي نفاذا للحكم نمرة ٣٤٢٠ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء والاربعاء ١٦ و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذ الزم الحال بناحيه الرقه الغربيه مركز العياط

سيباع بالمزاد العلني جحش ومعزة ملك امين عبد الواحد على نفاذا لحكم محكمة العياط الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة ٧٢٣ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش والمصاريف كطلب ابراهيم افندى صالح ومحله المختار مكتب الاستاذ نصيف افندي الطوخي المحامي

فمن له رغبة فى المشتري الحضور في الزمان والمكان الموضحين اعلاه للمزايدة

باشمحضر محكمة العياط الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية فيشابنا مركز اجا سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية وغلال ومواشي موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ ابراهيم فودة وفاء لمبلغ ٤٢ جنيه و ٥١٠ مليم المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر فى القضيه نمرة ٣٢٣ سنه ٩٢٩ مستانف كطلب طلخان بك سالم ومحمود بك عبد النبي ومحلها المختار باجا مكتب حضرة صبحي افندي برسوم المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه اجا الاهليه

انه في يوم السبت والاحد ١٣ - ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التاليه له بعزب الحصار بحاجر الحما والمنشى مركز الصف

سيباع بالمزاد العلني زراعه ١٠ قراريط اذرة شامي ملك عبد الكريم محمد ساري كحكم محكمه خط الصف في القضيه نمرة ٤٤٧ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٥٨ قرش صاغ والمصاريف

كطلب الشيخ بشير جاد المولى سليم

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

إنه في يومي السبت والاحد ٢٠ و ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية شم القبلية مركز مغاغه والايام التالية إذا لزم الحال

سيباع علنا ثلاث حمير ودكتين خشب وحلتين وانجر نحاس ملك محمد درويش وعلي درويش نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٣٥ سنة ٩٣٠ مغاغة وفاء لمبلغ ٤٦ جنيه و ١٣٠ مليم والمصاريف

كطلب الشيخ محمد عبد القادر السيد جبره

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة الاهلية

إنه في يوم السبت ٣٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية قصر الشوق قسم الجمالية بمصر

وفي يوم سنة ١٩ بسوق

إذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى ابراهيم أبو السعود نفاذا للحكم الصادر في القضية نمرة ١٥٣٠ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٤٠٠ مليم والمصاريف كطلب حضرة كاتب أول محكمة منوف الجزئية ومدير خزينة نقودها القضائية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف الجزئية

مكتب حضرة لوقا افندي بطرس المحامي

إنه في يوم الخميس ٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة حمد سليمان تبع الغربي بهجورة والايام التالية له إذا لزم الحال .

سيباع بالمزاد العمومي زراعة فدانين و ١١ قيراط قصب بكر وخلفه ملك احمد علي عبد العال بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٨٧٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ جنيه و ٥٥٧ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى الجزئية

إنه في يوم الاربع ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالكرنك

سيباع عدد ٦ منها جرن حلبه محصول ١٥ فدان و ٣ أجران جلبان محصول ٢٥ فدان وجرن عدس بشعير محصول فدانين غلة وثلاث حملات تبن ملك محمود عبد العال بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا نفاذا للحكم نمرة ٢٤٧٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٩ جنيه و ٧٣٨ مليم بخلاف التنفيذ والنشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى الجزئية

صاحب الامتياز . عبدالله حسين

طبع بمطبعة المنار بمصر

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـــدد ٣٨

السـنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقـاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ — ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ — ١٠ توت سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

لائحة السيـــــــــارات الجديدة

المقالات :

١ — المحامي ، الباب السادس ، بقلم مسيو هنرى روبير نقيب المحامين بباريس سابقاً وتعريب محمود بك خيرت

٢ — خطرات قانونية : للاستاذ زهى المصرى المحامي

٣ — النوادي الغريبة في أوربا وأمريكا

٤ — المعتدى على جلادستون

أبحاث تجارية :

تعداد سكان القاهرة وتوزيعهم على الاقسام

البوليس والادارة :

١ — تعليم المسجونين الصنائع وتشغيلهم . بقلم الدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون سابقا

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها :

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

القوانين واللوائح . لائحه السيارات الجديدة

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات

حوادث . أخبار

الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

محكمة قليوب الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة تاسعة في قضية البيع الجبري نمرة ١١٩٦ سنة ١٩٢٨

انه في يوم السبت ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الموافق ١٩ جماد أول سنة ١٣٤٩ بسراي محكمة قليوب الكائنة بمحطة قليوب ، سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه بالمزاد العلني ملك امباركه بنت المرحوم محمد يوسف المقيمة بناحية كفر الحارث مركز قليوب وفاء لمبلغ ٢٩ج و٦٤٠م بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

بيان العقار

١٢ط اثنى عشر قيراطا أرضا زراعيـة كائنة بحوض الثمانين نمرة ١ قطعة نمرة ١٨ بزمام ناحية كفر الحارث مركز قليوب يحد من بحري باقي القطعة والحاج حسن دحروج والغربي ورثة منصور الفول والقبلي مسقة مياه والشرقي حسين طريحة

وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ ميخائيل افنـدي سليمان المحامي بالفيوم بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم وهبه افندي نسيم وهم الست روزه خليل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر سنية وصالح ومراد وهبه ثم أمين افندي وهبه وفؤاد افندي وهبه نسيم ومقيمين بمصر ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب حضرة كامل بك صدقي المحامي وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ١٩٢٨ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وأن يكون الثمن الاساسي الذي تبنى عليـه المزايدة ٤٨ جنيها بعد تنقيص خمس الثمن

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليـه ، وأوراق البيع مودعة بملف الدعوى بقلم كتاب محكمة قليوب الاهلية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب أول
محكمة قليوب الاهلية

محكمة بورسعيد الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثانية في القضية المدنية نمرة ١٢٩٣ سنة ١٩٣٠

انه في يوم الاحد ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الموافق ١٧ جماد أول سنة ١٣٤٩ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة ببورسعيد سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه ملك الحاجه شريفه بنت عثمان ابراهيم الذي صح اسمها شريفه ابراهيم عثمان وسكنها بملكها بشارعي الزقازيق وعبد الحميد قسم رابع العرب ببورسعيد وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية في ١٥ منه نمرة ٢٦٧ تسجيلات وبيان العقار كالآتي

حصة قدرها ٦ قراريط من أصل ٢٤ قيراط على الشيوع في أرض ، بناء المنزل البالغ مسطحه ٣٣ متر و٨٢ س الواقع تحت نمرة ٤٩ تنظيم ونمرة ٥٥ عوائد أملاك بشارع الزقازيق قسم رابع العرب ببورسعيد محافظة القنال مبني بالطوب الاحمر دورين وعلى مقاعد بالاخشاب ومحدود بحدود أربعة من بحري باب منزل وقف المرحوم علي أبو زهرة الذي للمدعي عليها حق المرور منه وطوله ٥ متر و٥٠ س ومن قبلي منزل ورثة المرحوم السيد محمد حمزة وطوله ٥ متر و٥٠ س ومن شرقي منزل ملك ورثة المرحوم الحاج محمد حسين الحارتي وطوله ٦ متر و١٥ س ومن غربي شارع الزقازيق وطوله ٦ متر و١٥ س ومجموع مساحة المنزل المذكور ٣٣ متر و٨٢ س والحصة البالغ قدرها ٦ قراريط المراد نزع ملكيتها توازي ٨ متر و ٤٥ سنتي

وسيفتتح مزاد العقار المذكور بثمن أساسي قدره ٥٠ جنيها مصريا خلاف المصاريف ، وهذا البيع بناء على طلب السيد سرور الغزولي بصفته وصياً على قصر أخيه المرحوم حسن سرور الغزولي وهم كامل وأحمـد فؤاد وشوق وفاطمه القصر أولاد المرحوم حسن سرور الغزولي تاجر أسماك ببندر فاقوس شرقية وله محلا مختارا ببورسعيد مكتب حضرة الاستاذ محمود شكري المحامي وفاء لمطلوبه البالغ قدره ٢٣ ج و٧٦٣ م خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المذكورة عاليه ومن يرسى عليه آخر عطاء يدفع الثمن ومصاريف البيع بالطريقة القانونية وإلا يعاد البيع المزاد على ذمته ويلزم بفرق الثمن إن وجد وكافة أوراق البيع وشروطه مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه في يوم السبت والاحد ٢٠ و٢١ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الوجا . والايام التالية ، سيباع بالمزاد العلني طشت وحلة نحاس و٣ كيلات برسيم وحمل ونصفه تبن ملك محمد قنـديل جبرة وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش والمصاريف نفاذاً لحكم محكمة منيا القمح الجزئية كطلب حسنين محمد نصر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح الجزئية

انه في يومى الاحد والاثنين ٢١ و٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لآخر النهار بناحية عزبة مدكور بزغونة مركز العياط جيزة واليوم الثاني بسوق مزغونة اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى حمارة وحلة وطشت نحاس ملك الشيخ بشـير ابراهيم جاهين نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئية في القضية نمرة ٤٠١ سنة ١٩٢٩ كطلب حضرة الشيخ أحمد زين التاجر بسوق الخضار الجديد وفاء لمبلغ ١٨٥٦ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي الجزئية

العـدد ٣٨ — السنة الاولى

ثمن النسخة ١٠ مليمات

الجريدة القضائية

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ – ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ – ١٠ توت سنة ١٦٤٧

المقالات

المحــــــــــامي

الباب السادس

بقلم مسيو هنري روبير نقيب المحامين بباريس سابقا وعضو الاكاديمية الفرنسية

« وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ »

ان حياة المحامي وما يتخللها من المشاغل والمتاعب لا يشعر بها إنسان آخر لبعده عنها . وقد وصفها إزوب بانها من اجل الاشياء وأقساها أيضا ولعله لم يعد وجه الصواب لانه ليس هناك ما هو أجمل ولا اشهى من هذه المهنة و إزوب الذي يقول ذلك ليس بمحام حتى يتهم في رأيه فهو شاهد عدل منزه عن الغرض نظراً لمكانته وتجاريبه فهو قاض مشهود له بالذكاء والحذق لا يذكر اسمه إلا في معرض الرمز عن النزاهة والصلاح وقد انصف هذه المهنة بقوله في معرض الكلام عن استقلال المحامى .

« ان نظام المحاماة قديم كالقضاء ونبيل كالفضيلة لازم لزوم العدالة »

ولقد جاء بعد ذلك بشيء من التفصيل فقال . « وهي مهنة تجمع بين أغراض شاقة من الفني الى الواجب ومن الجدارة الى النبل يقبض صاحبها الذي فضله في كفه على أعنة الناس فيستضيئون بنوره و يحتمون عند ظل قوته وهم مضطرون الي الاعتراف بنبوغه وفضله »

تلك شهادة ذلك القاضى الكبير في عصره لا يتهم فيها كما شهد بها محام .

ولكننا نزيد على ذلك — مغفلين الجهة المشرفة لهذه المهنة – أ[...] الفرصة التى تتاح للانسان لينفع فيها بني جنسه ويخفف عنهم عب[...] الشقاء وظلم الحظوظ وهي من أجمل المشاغل العقلية تفتح امام المحا[...] سبيل استخدام مواهبه أحسن استخدام .

ومع ذلك فانها من اثقل الاعباء فليس هناك ما هو اتعب من حيا[...] المحامي لانها تأخذ من زمنه وعقله على السواء والمحامي ليس كالموظف [...] يمكن له خارج عمله ان يتذوق طعم الراحة . ولا كالطبيب يكون بع[...] الانتهاء من عيادة مرضاه حراً طليقا . ولا كالجندي يصبح وهو بعي[...] عن الخدمة كاحد الناس غير مسئول عن شيء . ولا كالمهندس أو الصا[...] لان في وسعهما أن يضعا حدا بين عملهما وراحتهما

فالمحامي محروم من نعمة هذه الحياة الحرة الخاصة . واذا استـ[...]

ساعات القليلة التي يستريح بعض الراحة فيها
نجد امامه دقيقة واحدة يمكنه ان يقطعها في
ير شؤون مهنته

ويسا لونك لماذا ؟ وقد غاب عنهم ان مكتبه
يس مكان عمله وان مكان عمله انما هو مخه وحياته

نعم أنه بعد أن يفرغ من دفاعه يخلع عنه
وبه تاركا المحكمة بما فيها خلف ظهره ولكن
ذه الحركة التي يفهم الناس منها أنه أصبح بعدها
حرا لا يذوق خاطره بعدها مع ذلك طعم الراحة
ن ملف القضايا الذى يحمله تحت ابطه وهو
نصرف ربما كان اثقل على مخه منه على ساعده
نه لا ينفك لحظة واحدة عن التفكير فيها

كتب عليه ان يجهل معني الراحة وهو
ستيقظ في الشتاء من الساعة السادسة صباحا
قبل هذه الساعة في فصل الصيف ثم ينكب
الى عمله بغير ملل حتى اذا دقت الساعة الثامنة
نحدر الى مكتبه ليفض الرسائل التي تنتظره
ليجيب عليها اما بنفسه أو بواسطة كاتب يملي
ليه وهو في كل لحظة يرد في التليفون على مخاطبيه
لا يخفى عليك ما في ذلك من التعب وضياع الزمن
خصوصا اذا انقطعت المحادثة مما يضطر إلي
انتظار عودتها ثم استئناف ما بدأ فيه وهكذا
ما قد يتكرر

واذا فرغ من فض رسائله والرد عليها
انتهى من محادثة مخاطبيه على ما مر وقد دقت
ساعة التاسعة اضطر إلى استقبال زبائنه الذين
يقصدونه عند تلك الساعة .

هذه هي الادوار التي تمر على المحامى كل
يوم حتى إذا وقف أمام القاضي صاح فيه :

« من فضلك تكلم فى الموضوع »

ولكن هذا القاضي لم يستقبل مثل الزبائن
الذين استقبلهم هو في مكتبه في خلال سنتي
التمرين اللتين قضاهما .

نعم إنها كمدرسة شاقة تطلب صبراً وحلماً
انه إذا كان من هؤلاء الناس من لا يضيع على
المحامى بعض زمنه فان آخرين منهم يدخلون معه
فى تفاصيل لانهاية لها وقد تكون بعيدة كل
البعد عن موضوع الدعوى .

والمحامي مضطر على كل حال إلى الاصغاء
اليهم فقد يكون في بعض أحاديثهم الطويلة مايصح
أن يكون أساسا صالحا للدفاع .

وفي يقيني أن مكتب المحامي مورد غزير يجد
فيه القصصي والواعظ والحكيم مجالا فسيحا
للتحليل والتقدير يخفق عنده دائما فؤاد الحياة
البشرية لان قاصديه يدخلونه وهم تحت تأثير
مشاغل لاحد لها قد تكون خطيرة وهم يتقدمون
إلى المحامي وفي أيديهم حياتهم الحافلة بشتى
الاشكال والصور فيقدر مواقفهم التي لم يخطر لهم
هم تقديرها . وهكذا يقبل عليهم غير حاسب
حسابا للعبارات التي يغفلون فيها ما يدون بين
جنوبهم من الشهوات والعواطف .

يذكرون له كل شيء لانهم يعلمونه الامين
على أسرارهم وأن هذه الاسرار لا يمكن أن
تتجاوز الجدران الاربعة التي يفيضون اليه
بها فيها .

ومن هذه الوجهة يتساوى الطبيب والمحامي
من حيث الحياء فحيث لا وجود للحياء الجسماني
أمام الطبيب كذلك لا وجود للحياء الادبى
أمام المحامي وهو يستقبل كل يوم أناسا ماكان
يخطر بباله أنهم أحياء يستامنونه على حوادثهم
الخاصة التي كتموها حتى عن أقرب الناس اليهم

وقد يكون من بين هؤلاء الناس سيدات
قد يكن قصدنه على غير علم من أوليائهن فيبحن
له كأنه قسيس يتلقى اعترافهن باسرار لم تتخط
من قبل شفاههن .

تراهن وهن ينتظرن مع سواهن من القاصدات
يتحاشين أن يبدو على ملامحهن شيء من تلك
الاسرار الدامية التي تحز فى أحشائهن حتى إذا
دخلن على المحامي ووثقن من اغلاق الابواب
خلفهن، فاضت دموعهن وماعدن يتحملن ألم تلك
الاسرار فيخرجنها من حبوسها ورؤوسهن في
أيديهن وهن يذكرنها بعبارات متقطعة وبصوت
مختنق متوسلات اليه في ارشادهن إلى مالهن من
الحقوق .

وهكذا لا يعود لهن هدوءهن إلا متى
خرجن من هكذا المكتب «ملجأ الاسرار»
وعدن إلى منازلهن حريصات على أن لا تنطق
ملامحهن بتلك اللحظة الرهيبة التي قضت ظروف
الحال بأن يظهر ضعفهن فيها .

نعم إن القصصي الذي ينقب عن المواضيع
ليتخذ منها أسبابا لاقاصيصه ليجد في مكتب
المحامي طلبته من الوقائع الحية الاثيمة يحللها
ويمتحنها ليستخلص منها صورة صحيحة للحياة
البشرية وهي فى أقصى حالات اضطرابها

وقد يقف الكاتب ساعات طويلة امام هذه
الوقائع ينسى عندها ما يدور فوق المسرح من
الحوادث المتكلفة ولكن المحامي ليس هذا
الكاتب وليس لديه وقت يسمح له بالوقوف
لملاحظة تلك العواطف وتحليلها وتقديرها، لانه
محكوم بطبيعة أخرى تجعله يراها تحت زاوية
خاصة مركزها الوجهة الفنية التي تحتمها مهنته
وهذه الوجهة وحدها تصرفه عن الاشتغال
بسواها .

تراه حين ينفجر بركان أحقادهن والامهن
لا ينظر عادة الا الى الوجه القضائي يجري خلف
الوسيلة الي كسب الدعوي التي يطلبن اليه رفعها
فيستعيد في ذاكرته ما مر عليها من الاحكام
الصادرة في مثل هذه الحالات ويرسم في نفسه
الاسلوب الذي يصيغ فيه اعلان الدعوي
أو مذكرته فيها فهو مثله كمثل الطبيب امام مريض
يئن بين يديه لا يشغله تشخيص الداء .

وهكذا يدعم دفاعه بكل مايراه صالحا من
تلك الظروف ولكنه يجتهد أيضا في أن يصوغ
في قالب قانوني ذلك الصراخ المؤلم الذي دوي
في أذنه وحرك أوتار الرحمة من قلبه بغير أن
يظهر ذلك غالبا عليه .

من هذا تري انه ليس هناك وجه شبه بين المحاماة و بين الكتابة كما يزعم الناس لان الغرض الذي يجري خلفه المحامي والقصصي مختلف باختلاف الاسلوب الذي يجب أن يتبعه كل منهما فالمحامي لاهم له الا أن يسير بسفينة موكله إلي بر الربح فهو يقتصر على الشكل الذي يتطلبه القانون والدفاع وأما الكاتب فلا يهمه إلا أن يبحث عن ناحية الجمال يجري اليها غير مقيد إلا بوحي خاطره .

ولو أن كاتبا ومحاميا اشتغلا بموضوع واحد لوجدت في النهاية فرقا كبيراً بين قصة الاول ومذكرة الثاني .

ولكن هذا ليس معناه أن هذه المذكرة لاتصل الي مستوي الجمال الذى ينشده الكاتب إلا أن تحقيق ذلك لايكون مقصوداً و يتحقق بوسائل غير الوسائل التي لا يجد الكاتب في قلمه سواها : فمثلا التفاصيل الكثيرة التي هي أفعل في نجاح القصصي قد لا تراها في مذكرة المحامى أو دفاعه لان الدعوى قد تضطره الى أن يسكت عنها

وقد يضطر الكاتب كذلك الي تخير الاسلوب الكتابي الذي يخرج به سفره طليا قويا ولكن المحامي مدفوع الى تجاوز هذا الاسلوب فى مرافعته حتى يكون دفاعه سهلا على الاسماع لان خير الاساليب في الدعاوي هي التي اعتاد أن يسمعها القضاة جلية صحيحة

وربما كانت رشاقة المحامى في صفاء تعبيره ودقة بحثه ومع ذلك فان كثيرا من الكتاب الشبان يغالون في الاسلوب الي حد يجعله مشوشا غير مفهوم

على أن القصصي في الواقع لا يرتبط إلا بنفسه ولا يخضع إلا لوحي خواطره ولا يبحث في غير ما يرضى قراءه بتصوير ما يلتذون به . أما المحامى فليس له هذه الحرية لانه مقيد باصول مهنته وبمقتضيات دفاعه ثم إن أمامه أيضا موكله الذي يجب أن يصل به الي غاية يرضاها بكسب قضيته فهو ملزم باتباع الاسلوب القانونى بغير حاجة إلي اجهاد نفسه لادخال الاعجاب على سامعيه مقتصرا على اقناع القاضى الذي سيحكم له أو عليه

ولهذا لا يكون للمظهر الخلاب قيمة الدليل الصحيح فيجب أن يذكر المحامي أنه عند الدفاع فى مقام يتطلب الاقناع قبل الفات الانظار اليه

وما دام الامر كذلك فمن الطبيعي أن يروض نفسه على تقدير كل شيء تحت تلك الزاوية التى أشرنا اليها وأن يكون رائده دائما ميزان المنفعة . أما الفن فانه ياتي في الدرجة الثانية ومع ذلك فيجب أن يكون بمقدار لا يترتب عليه الاخلال بالدفاع

***

وإذا ذكرت كل ما سلف ادركت لماذا يضيق صدر المحامى كلما فكر فى الزمن الذي تضيعه عليه ثرثرة المتنطرين من قاصديه . ثرثرة فى الغالب لافائدة منها حتي أن بعض الكتاب الهزليين أسف لعدم وجود مقعد ذي لولب يتحرك من نفسه كلما جلس عليه زبون ثقيل فلا يلبث أن يرى نفسه خارج الباب بعدم خمس دقائق

وكلما نظر المحامي إلى ساعته المطروحة فوق مكتبه ذكر أنه لم يعد أمامه من الوقت الا ما يكفى لتناول طعامه حتي لا يفوته الدفاع في قضاياه لان الجلسات بالرغم من افتتاحها متأخرة من بضع سنوات لاتبدأ مع ذلك الاعند الساعة التي يستريح فيها الباريسيون وبخاصة السيدات منهم لتناول طعام العشاء

وربما كانت هذه الساعة هي الوحيدة في حياة المحامى من حيث انه يكون فيها بمعزل عن زبائنه

ومع ذلك فانه أثناء طعامه لا ينقطع عن التفكير كلما ذكر الدعاوى التى سيترافع فيها ولذلك لا يتجاوز ربع الساعة حتي يسرع الي دار المحكمة

اما الساكنون من المحامين بعيدا عنها فانهم يضطرون الى عربة كيفما كانت تنقلهم اليها ولكنهم لا يسرعون بها خشية أن يوقفهم البوليس في الطريق فلا يجنون من وراء السرعة غير التعطيل

ومتى صار في المحكمة وأخذ يتناول ثوبه وجد هنالك غيره من زملائه يبحثون هم أيضا عن أثوابهم وكل منهم يجتهد ان يرتديه بسرعة ليجرى الي الدائرة التى ينادون فيها باسمه وقد ينادى عليه في اكثر من دائرة

وقد يجد أيضا في تلك اللحظة ربطة من الرسائل يبعث بها اليه من يجهلون عنوان مكتبه أو يكتبها له بعض زملائه أو وكلاؤهم يحددون له فيها موعداً للاتفاق على ما يجب عمله فى قضية تكون مشتركة بينه وبينهم

ولكنه لا يجد من الوقت ما يسمح له بفض تلك الرسائل فياخذها معه ليقرأها بالجلسة فى فترة انتظار دعواه

وقد يطول الزمن الذي يترافع فيه مستغرقا اكثر النهار فيشد هذا المجهود أعصابه و ينهكها خصوصا إذا كان مضطرا إلي الدفاع أمام عدة دوائر

ومن المحتمل أيضا بعد أن يفرغ من عمله بالمحكمة أن يطوى ذلك الثوب و ياخذه معه في محفظته الي المجلس العسكرى ليترافع أمامه أو أمام جهة بعيدة كان يكون من بين دعاويه دعوى من اختصاص محكم او من اختصاص قاضي جزئي . وقد تكون ايضا الجهة التى تنظره للمرافعة امامها في الناحية الاخري من طريق المحكمة فيضطر الى سلوكه تحت انظار الناس الا إذا سلك طريق النفق . ولكن مهما تعددت الجهات التي ينتقل اليها اوحتي لو ظل عمله قاصرا على دائرة واحدة فان التعب الذي يناله واحد على كل حال

يب اجهاد عقله واعصابه وقواه في دفاعه انتظاره في جو الجلسة الساخن الذي افسدته لانفاس وتعرضه بعد ذلك لتيار الهواء مما ثر في صحته ويجعله خالي الذهن من متاعب بذه المهنة الشاقة

وبالرغم من أن الجلسات توقف احيانا لاستراحة فان المحامي . لا يجد في فترتها فرصة راحة ما دام لابد أن في ممرات المحكمة من تظره من زملائه أو وكلائهم أو أرباب القضايا ذين يريدون توكيله عنهم في شئونهم فيضطر كم هذا الموقف الى مناقشتهم فيها

أضف الى ذلك أنه يجب عليه ان يعلق في كرته ملفات قضاياه حسب ترتيبها فى مكتبه يث اذا نودى على واحدة منها تذكرها وتذكر اصيلها فيجيب على كل سؤال يطرح عليها بشأنها

وقد يضطر حتى بعد فراغه من المرافعة الى ضاء ساعة أخري امام أحد قضاة التحقيق حضر استجواب موكله وبعد ذلك يعود ى منزله .

على أنه لا يصل اليه الا ليستأنف العمل ن جديد كفض ما يجده من الرسائل أو مقابلة ن ينتظره من الزبائن أو الرد على من يطلبه فى لفون وهكذا حتي عند ساعة الغذاء بغير ان صادفه فترة ـ لا أقول ليستريح فيها ـ بل ليلقى ظرة على قضاياه المقبلة المستعجلة .

اما بعد الغذاء فانه اذا لم يكن امامه محكم ضر لديه فانه يختلس بضع ساعات قليلة يستريح يها من مضض هذا العناء .

وربما لا تتاح له فرصة هذه الراحة نوعا الا دين يضطر الي السفر للدفاع في بلدة أخري لفي هذه الحالة يتسنى له في ذهابه وايابه هذه الفرصة

وربما ظن الناس أنه يستريح في أيام الآحاد لكنه وهم منهم لانه حتى فى مثل هذه الايام لو بنفسه الي قضاياه ليراجع مادونه بشأنها من الملاحظات ويتهيأ للدفاع فيها حتى إذا أقبل يوم الاثنين عادت حمي العمل الى حياته

وإذا اضفت الي هذه الصورة أنه مضطر الى استقبال إخوانه و تناول غذائه فى المدينة والقاء بعض خطب أو محاضرات فى الجمعيات وغيرها مما هو واجب لا يصح ان يتنحى عنه بحكم مهنته أمكنك ان تتصور كيف تكون حياة المحامي على وجه تقريبي

وإذا كانت هذه المهنة من أجمل المهن وأشهاها فهلا تراها أيضا من اشدها نصبا وكدا ان امام المحامي فرصا جمة ينعم فيها ولكنه يحيى حياة متقدة وهو يعمل في اليوم الواحد مالا يقل عن خمسة عشرة ساعة وعقله منهوك وزمنه موزع بسبب تلك المهنة التى لا تفارقه الا وهو على سرير الموت .

محمود خيرت

خطرات قانونية

قلنا في العدد نمرة ٢٩ من الجريدة القضائية تحت عنوان خطرات قانونية حول حكم محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٠ إننا نميل إلى اعتبار أن الحجز التحفظي ليس من النظام العام وذلك ذكرته خصيصا لما جاء بالحكم المشار اليه وظروف القضية التى صدر الحكم فيها فرد علينا حضرة الزميل الفاضل الاستاذ سليم افندي ابراهيم بأنه لا يرى رأينا وأتى بنصوص القانون وأدلى بان الحالات التي يجوز توقيع الحجز التحفظي فيها هي على سبيل الحصر .

وأنا أوافق حضرة الزميل فيما ذهب اليه وما كان اظهارنا العجب من القانون مع احترامنا الكلي له إلا موافقة ضمنية في الواقع . ولكن الذي يلفت النظر إلى هذا الحكم أن الحجز التحفظي الذي كان يراد تثبيته هو عن ثمن مياه للشركة متي اتفقت مع المدعي عليه على توقيع الحجز التحفظي . ونحن نعلم أن ري المحصول هو له حق امتياز صحيح أن لفظة مياه غير مذكورة صراحة في المادة ٦٠١ من القانون المدنى وصحيح أيضا أنه لا امتياز من غير نص كما جاء في الباندكت نبذة « ١٧٢٨ »

On ajoute que les droits de privilège et de préférence ne s'induisent pas d'un cas à un autre; en l'absence d'une disposition expresse ils doivent être restreintes aux cas prévus par loi.

ولكن كون لفظة مياه غير مذكورة صراحة يرجع في رأينا على أنه وقت وضع القانون المدنى لم تكن الآلات الرافعة للمياه مستعملة بكثرة وكان مفروضا أن الشخص يسقي بماء من طرفه وأما كون ري المحصول هو حق امتياز وحق الامتياز مفضل على كل ماعداه من حقوق الامتياز فهذا أمر أخذت به المحاكم ومعمول به الآن ويدخل في مدلول المادة ٦٠١ مدني أهلي فقرة ٤

والآن وقد علمنا أن ري المحصول هو حق امتياز فكيف لا يستطيع حامل سند ثمن المياه أن يوقع الحجز التحفظي على الزراعة حتى يتسنى له الحصول على حقه خصوصا وهو متفق والمدعي عليه على ذلك ؟ ومن أين له الاطمئنان للحصول على حقه ان لم يكن من الزراعة ؟

كيف أن المؤجر وهو صاحب حق امتياز أيضا طبقا للمادة ٦٠١ فقرة ٦ ويستطيع توقيع الحجز التحفظي طبقا للمادة ٦٦٨ مرافعات بينما صاحب ري المحصول مفضل في الامتياز عن حق المؤجر ولا يستطيع الحجز التحفظي وتثبيته ؟ فينتج من كل ذلك أن حامل سند ثمن المياه لا يستطيع الوصول إلى حقه إلا بسلوك الطريق العادي وهو رفع دعوى وأخذ حكم تنفيذي لا يعلم إلا الله متى يستطيع صاحبه تنفيذه . وهذا فيه تعسف شديد لشخص يحمل حق امتياز مفضل على كل ما عداه .

ومما يلفت النظر أيضا انه متى كان مقابل ري المحصول جزءا من نفس الزراعة أي من المحصول espèce كما يحدث كثيراً بين الفلاحين فتكون امام شخصين شخص يمنحه القانون الحق فى توقيع الحجز التحفظي لاستيفاء حقه وشخص يضع درجته في المرتبة الاولي بخصوص حقه في الامتياز ونلاحظ أن الثاني لايستطيع توقيع الحجز التحفظي رغم الاشتراط عليه ورغم أن له نصيبا معينا فى الزراعة quote part .

وهو ليس امامه ان هو أراد الوصول إلي حقه إلا سلوك طريق رفع دعوي استرداد متى توقع حجز المؤجر وظاهر أن ذلك فيه تعسف شديد هذا ما عن لي وهو في الواقع ما كنت أقصده من خطراتي السابقة التي رد عليها حضرة الزميل الفاضل وماهي إلا عرض فكرة طرأت وليست ببحث كما أراد الاستاذ وصفها

طهطا نزهي المصرى المحامي

النوادي الغريبة
فى أوروبا وأمريكا

نادى الرجل الاخير — نادى البشاعة

نادى الاقزام — نادى البخلاء

نادى القذارة — نادي الانتحار وغيرها

اما طرافة هذه النوادي الغريبة فلانها تنصرف إلى لون من الحياة هو ابعد ما ينصرف اليه عامة الناس ، ولان فيها من الشذوذ ما يقف الفكر امامه حائراً ، ولولا انها حقيقية واستطيع أن اقسم على ذلك لدفعتها قائلا ، اضغاث احلام ، ولكنها نوادر حقيقية ، يذكر لك التاريخ اسماءها ، ويأتي على ذكر اعضائها فرداً فرداً ، فلا تستطيع بعد ذلك للانكار سبيلا .

نادي الرجل الاخير

كانت الحياة الاجتماعية في انكلترا وفي القرن الثامن عشر مشوبة بالكثير من المرارة فاندفع الكثيرون من الانكليز إلى إنشاء النوادي الغريبة (كنادي التعساء) (ونادي الكاذبين) وكان الاول لا يقبل في عضويته — الشريفة الا من افلس مرة واحدة على الاقل ولا باس بمثل هذا النادي ينشا في بيروت في هذه الايام بعد أن كثرت الافلاسات ، واشتدت الضائقة المالية — وكان الثاني كاسمه طبعا لايدخله الا اكذب الناس ، وكان في شرعته مادة تقضي على الرئيس بالتخلي عن مركزه الى العضو الذي يكون في ذلك المساء قد اكتشف كذبة جديدة تفوق بخطورتها واهميتها أكاذيب الرئيس الحالي ، وفي ذلك اذكاء للنبوغ ، واستفزاز للقرائح تسيل بمثل هذه الدرر الجامعة

وكان هناك أيضا نادي اطلقوا عليه اسم (نادي آدم) أو (نادي الرجل الاول) ينتظم في عضويته كل من يسمى بهذا الاسم ثم اسسوا ناديا اسموه (نادي الاجل الاخير) الذي كان مؤلفا من عدة اشخاص اجمعوا امرهم على أن لا يقبلوا في ناديهم سواهم ، وقرروا أن يكون هناك في المكان الذي يجتمعون فيه قنينة من النبيذ الجيد يشرب بها من يطول عمره منهم ويقبر جميع الاعضاء في حياته ، هذا (الرجل الاخير) من واجبه عندئذ أن يشرب النبيذ على صحة الاموات من زملائه

ولكن هذا القرار لم ينفذ بحروفه لانه لما ذهب الموت باعضاء هذا النادي الا اثنين منهم اتفق هؤلاء على أن يشربا النبيذ سوية ، وان يقفلا ناديهما الى الابد

نادى البشاعة

وفي اوائل القرن التاسع عشر اقيمت في بلدة كمبريدج بانكلترا حفلة دعي اليها كل قبيح الوجه من سكان البلدة فكان لهذه الدعوى شهرة عظيمة ، تناقلت الالسن خبرها مما حمل صاحب الفكرة على انشاء نادي (البشاعة) وكان نظام النادي يقضي على من يريد التشرف بعضويته أن يكون مثالا للقباحة والبشاعة في وجهه وجسمه ، وكان على كل عضو جديد ان يلقى خطابا ممتعاً فى فضائل أحد قبيحي الوجه في التاريخ !

وحدث في عهد هذا النادي ان سيم شارل الثاني كان ملكا لانكلترا وكان قبيح الوجه ، فارسل النادي أحد أعضائه يدعوه ليكون منهم ، فضحك الملك جداً لهذه الفكرة وضحكت انكلترا كلها في ذلك العهد معه .

ولما جاء ميرابو أحد زعماء الثورة الفرنسوية الى انكلترا وكان قبيح الوجه ، دعاه أعضاء النادي لالقاء خطاب في ناديهم ، فلبي الدعوة ، وعرض في خطابه الي ما بين الوجه القبيح وجمال النفس من علاقة قوية

نادى الاقزام

ويطول بنا المجال اذا أردنا استقصاء كل أخبار هذه النوادي الغريبة ، ولكن من أخبار هذه النوادي ما ليس بالسهل اغفاله لما فى أخبارها وحوادثها من طرافة وعبث فمن ذلك (نادي الذين لا انف لهم) (ونادي العمالقة) (ونادى اصحاب الاجسام الكبيرة) وكان لا ينتسب لهذا النادي الا من كان يصعب عليه دخول الباب العادي ، ثم (نادي الاقزام)

أسس نادي الاقزام فى ٢١ فبراير وهو اقصر أيام السنة ، ولما جلس الاقزام فى اما كنهم الخاصة كانت طاولة كل منهم تعلو عليه حتي رأسه ، ولم يكن احد منهم ليرى الآخر وانما كانوا يسمعون أصوات بعضهم بعضا ولو أن احدا دخل عليهم وهم فى مثل هذه الحالة لظن الغرفة فارغة ليس احد فيها

وكان نظام النادي شديداً جداً فقد حظر على أعضائه ركوب الخيل ليعلوا بها على الناس وحرم عليهم الجلوس على كتاب يمكنهم من رؤية بعضهم بعضا ، ومنعهم من لبس البرانيط الطويلة وغير ذلك مما يساعد القزم على التظاهر بالطول الذي ليس من حقه ولم يخلق لاجله

نادي البخلاء

اما نادي البخلاء فكان لا ينتمي اليه إلا كل بخيل مسرف في بخله حتى على نفسه ، وكان يجتمع اعضاؤه في غرفة مظلمة ، اقتصاداً منهم في النور حتى ولو كان النور عبارة عن شمعة واحدة

وهو ناد لم يكن اعضاؤه يعلنون عن أنفسهم مخافة نفاذ الجمهور الى هذه الفضيلة التي كانوا يريدون ان ينعموا بها وحدهم ولو حدهم فقط

نادي القذارة

والظاهر ان بعض الفرنسيين غضبوا ان ينفرد الانكليز بمثل هذه الغرائب فالفوا ناديا للقذارة ، كان اعضاؤه لا ينصرفون الى شيء من النظافة أبداً ، ولا يعنون بملابسهم ولا بشعرهم ، ومن خالف ذلك منهم حكموا عليه بالتحمم وكان ذلك في نظرهم حكما قاسياً لا يشرف صاحبه ابداً

وحدث ذات يوم ان أرسل رئيسهم دعوة مستعجلة لاجتماع اعضاء النادي ، بناء على طلب ورد اليه من احد اصدقائه ، يطلب فيه قبوله في عداد الاعضاء ، وكان طلبه مكتوبا على ورقة استعملت قبلا لحفظ بعض اللحم وكانت تفوح رائحتها القذرة ومثل ذلك يستحق بعض العناية من الرئيس واعضاء النادي

ولما جلس الاعضاء في مراكزهم اخرج الرئيس من جيبه ورقة الطلب ودعاهم لبحث هذا الامر وإقراره بالاقتراع السري .

فكانت نتيجة الاقتراع رفض طلب المستدعي لان الورقة التي كتب عليها طلبه لم تكن قذرة كما يجب !

نادي الانتحار

وفي اواخر القرن التاسع عشر ضاق أحد الاميركيين صدراً بالحياة ، وكان غنيا جداً فصمم على الانتحار ، ولكنه رأى قبل ان يفعل ذلك ، ان ينقل هذه العدوى الشريفة لبعض اصدقائه ، ممن يعرف عنهم كراهة الدنيا فاسس وإياهم ناديا اسماه (نادي الانتحار)

واتفق الاعضاء فيما بينهم على ان ينتحر في كل سنة واحد منهم بالاقتراع السري ولقد ظل هذا النادي يعقد جلساته اثنتي عشر سنة ، وكان آخر اعضائه صاحب فكرة انشاء النادي ، الذي لما رأى نفسه وحيداً قرر تعديل نظام النادي والعدول عن الانتحار ، وقد قص هذا الاميركي على أحدهم ما نعرفه اليوم عن هذا النادي وما ننقله الى القراء قال .

كان أعضاء النادي يجتمعون في حجرة تحت الارض ، كان فيها كل أسباب الانتحار من حبل المشنقة الى السموم الى المسدسات ، والديناميت وغيرها ، فاذا كان المساء في ٣١ ينــاير من كل سنة ، أخذ كل عضو يكتب اسمه على ورقة يقدمها الى الرئيس الاميركي الذي يقرأها ويتأكد من اسم كاتبها ثم يضعها في صندوقة صغيرة ، ثم يعمد بعد ذلك الى سحب اسم الشخص الذي يكون قد حكم عليه بالموت تلك الليلة ، وكم كان يتمالك رئيسهم الفرح حين كان يرى ان الورقة الهائلة لم تكن تحمل اسمه ، واذا كان ثم من غرابة في هذا النادي فهو نجاة هذا الرجل الذي انشأه وخلاصه من الموت ، ورؤيته الذين حملهم على الاشتراك معه يموتون الواحد بعد الآخر امامه

* * *

وهناك نواد كثيرة ليس فيها من الغرابة مافي النوادي التي اتينا على ذكرها في هذا المقال (كنادي السكوت للنساء) الذي أسسته احدى النساء الانكليزيات في أول هذا القرن في لندن .

(ونادي المجانين) الذي أسسه بعض طلبة المدارس والذي تنص مادته الاولى على ان من واجب كل عضو من أعضائه ان يعمل من الاعمال مالا يعمله الآخرون .

وما يزال هذا النادي حتى اليوم ، وكثيراً ما نسمع عن حفلاته الغريبة يقيمها في اول كل سنة مدرسية ، يعيب شرها التلاميذ الجدد في أكثر الاحيان :

المعتدي على المستر جلادستون

يموت بمستشفى المجاذيب

لما كان مستر جلادستون متقلداً منصب رياسة الوزارة بانجلترا عام ١٧٩٨ للمرة الرابعة والاخيرة حاول اغتيال حياته أحد الاشقياء غير أن الوزير نجا دون أن يصاب بضرر . وقد قضى ذلك الرجل بمستشفى المجاذيب « برودمور » فترة من الزمن حيث مات اخيراً في المستشفى ويدعي هذا الرجل – وليم هنرى تونسند ويبلغ من العمر ٧٣ سنة وكان قد أرسل قبل شروعه في محاولته خطابا الى المستر جلادستون يتوعده فيه بالقتل وقد اتضح للبوليس بعد القبض عليه أنه مختل الشعور

وظل وليم هذا يترقب الوزير في شارع دونتج ستريت حتى قبض عليه البوليس . وأنه قد إعترف لصديق له في خطاب أرسله اليه في سنته الاخيرة أنه كان معتزما قتل الوزير برصاصة لانه كان يظن ان في عمله هذا خدمة لوطنه

ومما جاء بهذا الخطاب قوله ان الفرصة سنحت له في يوم من الايام التي ترقب فيها الوزير اذ رآه منفرداً فلم يلبث أن وضع يده في جيبه محاولا اخراج المسدس واطلاقه على مستر جلادستون ولكنه رآه يبسم له ابتسامة سحرية جعلته في الحال يعدل عن فكرته و يخرج يده لا ليطلق بها المسدس ولكن ليؤدي بها التحية للوزير!

أبحاث تجارية

تعداد سكان القاهرة

في سنة ١٩٢٧

دل تعداد السكان فى سنة ١٩٢٧ على أن في العاصمة ١ر٠٦٤ر٥٦٧ نفسا وقد كان معدل الزيادة السنوية في العشرة السنين الواقعة بين ١٩١٧ و ١٩٢٧ وقدره ٣ر٤٦ فى المائة أكبر معدل عرف منذ سنة ١٨٨٢. فالحياة النيابية، واتساع نطاق الصناعة، وتجميل القاهرة ـ كل هذه أسباب عملت على زيادة عدد سكان العاصمة .

وأكثر الاحياء سكانا حي بولاق وعدد سكانه ١٤٤٤٦٥ نفسا وشبرا وعدد سكانه ١٤٠٤٠٧ نفسا وحي الوايلى وعدد سكانه ١٣٢٢١٩ نفسا والسيدة زينب وعدد سكانه ١٠٤٠٦٤ نفسا . وأسرع الاحياء في نمو عدد سكانها منذ سنة ١٨٨٢ حيا شبرا والوايلي إذ زادت نسبة عدد السكان في الاول من ١ إلى ١١ ونصف في المائة وفي الثاني من إلى ٧ في المائة .

أما أكثر الاحياء ازدحاما بالسكان فحي باب الشعرية ويحوي ٧٠٢٥٩ نفسا في الكيلو متر المربع والموسكى ويضم ٥١٧٢٤ نفسا في الكيلو متر المربع والازبكية ويشمل ٣٦١٤٦ نفسا في الكيلو متر المربع والدرب الاحمر وبه ٢٩١١٣ نفسا في الكيلو متر المربع والسيدة زينب وعدد سكانه ٢٥٣٨١ نفسا في الكيلو متر المربع . والاحياء القديمة كما ترى هي أكثر الاحياء ازدحاما بالسكان وليست كما قد يتبادر إلى الذهن الاحياء الجديدة التي تكثر فيها العمارات المنشأة على الطراز الاوربى المكونة من عدة طبقات . والاحياء التي تقدم ذكرها شبيهة بمساكن النمل يعيش فيها الوطنيون مكدسين تكديسا وفي أحوال صحية ممتلئة بالمخاطر .

ولو كانت مصلحة الاحصاء ذكرت لنا عدد سكان كل شياخة لظهر لنا هذا الخطر بشكل أكثر وضوحا

وعلى سبيل المقارنة نذكر عدد السكان في كل كيلو متر مربع في الاحياء المجددة كحي بولاق (١٠١٠٢ نفسا) والخليفة (٤٨٦٤ نفسا) وشبرا (٧٣٥١ نفسا) وعابدين (٥٣٦٧ نفسا) ومصر القديمة (٣٨٦٧ نفسا) والوايلي (١٩٢٧ نفسا)

والجدول الآتي الذي يبين عدد الاماكن الخالية لا يخلو من الفائدة من الوجهة الاقتصادية .

الاقسام	عدد السكان	الاماكن الخالية: مساكن	الاماكن الخالية: مخازن
الازبكية	٦٨٦٧٧	١٩٨٧	٥٧٠
باب الشعرية	٧٧٢٨٥	٢١٠٠	٣٢٤
بولاق	١٤٤٤٦٥	٣٩٤٥	٧٦٣
الجمالية	٧٤٨٧٢	٣٢٢٦	٤١٠
الخليفة	٧٣٩٢٦	١٩٧٩	٤٣١
الدرب الاحمر	٨١٥١٦	٢٧٣٨	٤٧٠
السيدة زينب	١٠٤٠٦٤	٢٧٨٢	٥٦٩
شبرا	١٤٠٤٠٧	٣٥٧٢	٩٠٤
عابدين	٩١٧٧٩	٢٩٤٨	٤٤٨
مصر القديمة	٤٩٤٩٥	١١٩٩	٣٩٨
الموسكى	٢٥٨٦٢	٩٧٨	٢٦٦
الوايلي	١٣٢٢١٩	٣٢٨١	٨٦٦
الجملة	١٠٦٤٥٦٧	٣٠٧٣٥	٦٣٩٩

ويدل هذا الجدول على أن في مدينة القاهرة مساكن خالية تكفي لاسكان ١٥٠٠٠٠ نفس على قاعدة اسكان خمسة أنفس فى كل مسكن وهو متوسط ما يحويه كل مسكن بالنسبة إلي عدد السكان وعدد المساكن المسكونة

وقلما كانت عاصمة على هذا الشكل إلا أن زيادة المساكن عن الحاجة بهذا المقدار معناها وجود رؤوس أموال معطلة . فعدد المساكن الماهولة بالسكان يبلغ ٢٤١٨٥٠ مسكنا ونسبة عدد المساكن الخالية اليها تبلغ ١٢ ونصف في المائة تقريبا وهذه نسبة غير عادية تبعث على التفكير خصوصا وان هذه المساكن الخالية عامة في جميع الاحياء تكثر أو تقل في كل منها .

وعدد المخازن الخالية كعدد المساكن الخالية يدعو إلي الدهشة فهي تبلغ ١٣ في المائة من عدد المخازن التجارية الماهولة البالغ قدرها ٤٩٢٦٣ في القاهرة كلها

واذا لخصنا نتائج الاحصاء من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية وجدنا أن أكثر من ثلث عدد سكان القاهرة يعيشون من الصناعة . وبالفعل فعدد السكان المشتغلين في الاعمال الصناعية بلغ في سنة ١٩٢٧ ١٢٤٥٠٠ نفس فاذا اعتبرنا أن كل واحد من هؤلاء يعول نفسين فقط وفرضنا أن الاولاد يشتغلون وهم في سن الطفولة وصلنا إلي مجموع قدره ٣٦٥٠٠٠ نفسا يعيشون من الصناعة وهذا لا يخلو من معنى كبير في مدينة تضم كثيراً من الموظفين والعسكريين والخدم .

البوليس والإدارة

تعليم المسجونين الصنائع وتشغيلهم

بقلم الدكتور علي حلمي بك حكيمباش مصلحة السجون سابقا

— ١ —

تبرر اجبار المسجونين على الشغل صفته المهذبة وفائدته في حفظ النظام واستفادة المجموع من عمل اليد الجانية

ويبرر إعطاء المسجونين أجرا على عملهم تقديرهم للعمل وتشجيعهم عليه واذا ماذاق المسجون طعم مكسبه من عمله سمت قيمة الشغل الجنائي أكثر فاكثر وتجلت مزية مكافاته أكثر فاكثر أيضا

ومسالة الشغل الجنائي مسالة مترامية الاطراف لاشتمالها على مصالح متعددة بل ومتضاربة هي مصلحة المجموع الذي يريد أن يكون الشغل الجنائي مهذبا ومصلحة الخزينة التي تريد أن يكون منتجا ومصلحة المسجون الذي يريد ان لا يكون الشغل ضاراً لصحته وأن يساعده على سد احتياجاته إذا كان له نصيب من عمله فمصلحة المجموع تتفق مع مصلحة المسجون وتتحقق بنجاحها لان المسجون إذا حمل على العمل قهراً وبخاصة في الاعمال الصناعية فلا يفيد فيه هذا القهر ولا بد لنجاح مسجون في عمل صناعي من تشجيعه عليه بكل ما يمكن من وسائل التشجيع وأخصها أن يكون له من فائدة عمله نصيب قريب المنال

وقد تتحقق فائدة الخزينة بتحقق مصلحة المجموع ومصلحة السجين ولما كانت الخزينة ملكا للمجموع فمصلحة المجموع أولي بالتقديم والمراعاة وهذا ما يجب أن تعرفه المصالح التاديبية فتضع نصب عينها أن الغرض من تشغيل المسجون هو تهذيبه قبل كل شيء

تشغيل المسجونين في الورش الصناعية

يعهد بكثير من الورش الصناعية في إيطاليا وفرنسا إلى متعهدين يوردون الآلات والخامات ويشغلون المسجونين اما باليومية أو بالقطع المصنوعية وأجر اليد العاملة يوزع بين المسجونين والخزينة بنظام اساسه شدة الحكم والفئة التي منها المسجون ان كان محكوما عليه أو محبوسا حبسا احتياطيا . قد يقال إن نظام تسليم الورش الصناعية إلى متعهدين فيه عيب ادخال عامل اجنبي في السجون وأنه لا يخلو من صعوبات أخري وقد يقال كذلك المصلحة في أن الذي يعود على المقاول من الربح أولي به الخزينة

اعتراضان وجيهان الا ان عيب ادخال عامل اجنبي فى السجون يقابله فوائد كثيرة وهي تخلص المصلحة التاديبية من نفقات المعلمين والمستخدمين المخصصين للمشتريات ومسك حساباتها وهي خامات فمصنوعات .

ولا أظن أن المصالح التاديبية يمكنها أن تؤدي عملا صناعيا تجاريا بمهارة المقاول على الاقل في تعرفه طريق انتقاء الخامات ومداركتها بالثمن الموافق حتى اذا ما صنعت وبيعت أمكن الحصول على ربح يرضى منها . فالمقاول يعني بنفسه وإنه ليعرف ويسهل عليه أن يعرف ما الذي يروج وما الذي يمكن أن يعمله مسجون وما الذي لا يصل الي صنعه

تدار الورش الصناعية في سجون مصر على حساب المصلحة التادبية وبالنسبة لما لاحظته في سجون ايطاليا من المصنوعات الكثيرة الرابحة خصوصا في أشغال النجارة السائرة كعمل الكراسى والمقاعد والمناضد وفي أعمال المصنوعات المتنوعة من الورق ومصنوعات غيرها وما علمته من أن هذه المصنوعات تتصرف بالبيع فاني أفضل نظام تشغيل الورش بمعرفة المتعهدين ولو خالف ذلك قرار قومسيون الاصلاح التاديبي في فرنسا سنة ١٩٢٤ إذ قرر بان تبذل المصلحة التاديبية كل المجهودات لتحل محل المقاولين مباشرة في نظام استثمار الورش

***

إن نظام السجون المصرية فيما يتعلق بتعليم الصنائع بحسب نصوص بنوده لمتضارب فبينما ينص البند ٢٠٦ على أن مسجوني المدد (المحكوم عليهم لاول مرة بالسجن بمدة أكثر من سنة) يشتغلون مدة وجودهم بالسجن في حرفة مخصوصة بالورش تختار لكل منهم بحسب ما يلائم حالة معيشته حتي بعد اخلاء سبيله يتيسر له الانتفاع منها والتعيش بواسطتها

ينص البند ١٢١ على أنه يجب عليهم أن يمروا في كل أو بعض الدرجات الآتية بحسب ما تسمح به المدة المحكوم بها عليهم

وينص البند ١١٩ على تقدير ست علامات يوميا للمحكوم عليهم نهائيا وثماني علامات يوميا ابتداء من تاريخ حبسهم

وبالنسبة لهذه البنود يجب أن يقضي المسجون في الدور الاول من السجن أي في أشغال الدرجة الثالثة ٣٥٠ يوما على الاقل ابتداء من حكمه

محكمة قنا الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة سابعة في القضية نمرة ١٣٦٢ سنة ١٩٢٦

انه في يوم الاربعاء ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا سيباع العقار الآتي : ٨س ٨ط أطيان خراجية بزمام الخادمة مركز قنا ومديرية قنا قطعة مبينة بخريطة المساحة وتحت نمرة ٤٥ بحوض نمرة ٣٤ حده البحري مائلا لبحري قليلا بجوار نمرة ٨ بحوضه باسم سفين سليمان عبد المسيح والغربي مائلا للشرق بجوار نمرة ٤٤ بحوضه تلو قصبة ٣٠ باسم الحكومة والقبلي رأس مثلث والشرقي مائلا للغرب قليلا بجوار نمرة ٤٦ بحوضه باسم الحكومه تلو قصبة ٢٧ وهذه الاطيان هي المبيعة من الحكومة الى علي عبد الرحيم علي ولبيبة عبد الرحيم علي وحنيفة عبد الرحيم المقيمين بقنا وفاطمة عبد الرحيم بالاشراف البحرية وهاشم عبد الرحيم الغير معلوم له محل اقامة بالقطر المصري ومعلن للنيابة وهؤلاء هم جميعا عن أنفسهم وبصفتهم ورثة نجيه مصطفى . وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٧ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الكلية في ٢٧ منه وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٢٦٧م بخلاف المصاريف . والثمن الاساسي بعد تنقيص الخمس هو مبلغ ١٢ ج و ٤٣٠م فعلى راغب الشراء الحضور في الميعاد المذكور أعلاه

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع محمد عبد العال تبع الحميدات مركز قنا . وفي يوم الخميس ٢٥ منه بسوق قنا العمومي ، سيباع بطريق المزاد العلني حمارة في القضية المدنية نمرة ٢٠٧٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش بخلاف النشر كطلب منصور أحمد حسن علي التاجر ببندر قنا ملك محمد علي شيت فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٦ أفرنكي صباحا والأيام التاليه إذا لزم الحال بناحية هندفا مركز ببا سيباع بطريق المزاد العلني أردبين أذره شامي ملك ابراهيم علي محمد مسعود نفاذاً للحكم نمرة ١٩٦٤ سنة ١٩٣٠ بباوفاء لمبلغ جنيه و ١٠٠ مليم بخلاف النشر كطلب الاستاذ اسرائيل افندي معوض المحامي ببني سويف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ببا

انه في يوم السبت والاحد ٢٠ و ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا والايام التالية إذا لزم الحال بناحية عزبة المصري تبع اسنيكه مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلني حمار ملك على المصري نفاذاً لحكم خط أبو حماد في القضية المدنية نمرة ٥٥٢ سنة ٩٣٠ كطلب الشيخ جاب الله السيد وفاء لمبلغ ٩٣ قرش المحكوم به والمصاريف بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

انه في يوم السبت ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر شبرابلوله وفي يوم السبت ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي جاموسه ملك عثمان احمد والي وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش والمصاريف تنفيذاً للحكم الصادر ضده من محكمة منوف الجزئيه الاهليه بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٣٠ في القضيه المدنيه نمرة ٨٥٣ سنة ٩٣٠ كطلب محمود عبدربه ورشانه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف الاهلية

انه في يومي السبت والاحد ٢٠ و ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بطوخ مركز ملوى . سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٧ أفدنه و ١٥ ط قطن وزراعة ٢ ف و ١٢ ط قطن و ٥ ف و ١٦ ط برسيم وأشياء منزليه تعلق محمد وعبد الحميد حسن فرغل و ٤ أرادب أدره شامي كطلب محمد افندى عبد الرحمن يوسف نفاذاً لحكم محكمة ملوى الاهليه ن ١٣٥٦ سنة ٩٢٦ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم السبت عشرين سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية طوخ مزيد مركز السنطه غربية وفي يوم السبت عشرين سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة طوخ مركز السنطة غربية وفي يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق القرشية مركز السنطة غربية سيباع بالمزاد العمومي نحاس وحماره ملك سليمان مجاهد حجاب واحمد عبد الوهاب حجاب وجاموسة ملك عبد الوهاب غالب نفاذاً للحكم الصادر من محكمة السنطة الاهلية في القضية المدنية نمرة ٥٥٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٥٩ قرش والمصاريف كطلب حضرات محمد محمود وتوفيق افندي محمود ومحاميها مكتب الاستاذ محمد افندي رحمي المحامي فعلى واغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة السنطة الاهلية

بوكانن وسكي

بلاك اند هوايت

الويسكي الذي تفتخر به اسكوتلاندا بلاد الويسكي

اما اشغال هذه الدرجة المبينة بالبند ٢١٦ من النظام فهى :

نقل المواد البرازية وتنظيف الطرقات علاوة على الاشغال الاخري

حفر ومشال الاتربة ، تكسير الاحجار ، تشغيل الطلمبة في جلب المياه ، اشغال صعبة بالجنينة كالحفر وغيره ، غسيل الملابس فقط ، تشوين الفحم والغلال وخلافه ، طحن الحبوب ، مشال الاحجار والجير والرمل ، شحن وتفريغ المراكب وعربات السكة الحديدية وغيرها ، عمل الجير ، عمل الحمرة ، عصر الحبوب لاستخراج زيوت ، عجين الخبز ، اعداد الطين لضرب الطوب ، النسيج ، إدارة عجلات الماكينات لتوليد حركة الطحن

واذا استثنينا من هذه الاعمال صناعة النسيج فان باقيها لا يعد صناعات تعلم . وظاهر من هذه الاشغال ومن جعلها في الدور الاول من السجن انها وضعت للقمع اكثر من تعلم صناعة ويظهر ذلك جليا فى ان بينها عملية اعداد الطين لضرب الطوب وضرب الطوب نفسه موضوع في اشغال الدرجة الثانية (اى الدور الثاني من ادوار عقوبة السجن) وكان المسجون الذى حكمه سنتان او اقل لا يتعلم صناعة بالسجن وان الذي يتعلم صناعة لابد ان يمضى في السجن سنة على الاقل لكي ينتقل الي الدور الثاني الذى فيه الاشغال الصناعية الآتية اشغال الحدادة ، اشغال البنائين ، ضرب الطوب ، شغل الجوربات ، النجارة ، عمل الاحبال ، عمل السروج ، النقش بالبويات ، الصباغة ، عمل المقاطف والحصر والاكياس ، عمل اللبد ، عمل الفرش

اما اشغال الدرجة الاولي اى الدور الثالث من ادوار العقوبة فهي

الخياطة ، غزل الصوف ، فتل القطن والصوف ، الطبخ ، كى وطي الملابس ونشرها ، الرش بالجير وبالالوان ، تجليد الكتب ، تهيئة الخبز (وزنه وتقطيعه وتسويته) ، اشغال جناين خفيفة (تقليع اعشاب وغيرها) ، نظافة الشبابيك ، صبيان للانوال ، مساعدة تمورجية بالمستشفى اى شغل من اشغال الدرجة الثانية

ومع موافقتي على بقاء هذا النظام لتطبيقه علي ارباب السوابق وعلى الذين لا يسمح سنهم والذين لا يري فيهم اهلية لتعلم صناعة وكعقاب لمن الحق باشغال صناعية ولم يرغب فيها ارى ان تشكل لجنة بالسجن مكونة من المفتش والمامور والطبيب والمهندس يقدم لها المسجونون الواردون حديثا للسجن في بحر مدة الاختبار لتنتقى منهم من يليق لتعلم الصناعات وتقرير الصناعة التى تليق بكل منهم استنادا على البند ٢٠٦ من النظام بصرف النظر عن قضاء الدور الاول

يتبع

أخطاء القضاء

كرستوفر ربرخت صائغ في منتز بالمانيا حوالي سنة ١٨١٧ كان يبلغ الثالثة والستين من عمره ويعيش في مسكن فوق حانوته في احد أحياء المدينة الدنيا ، واستمر طول حياته مكتفيا بصناعة الذهب ، يعيش غيشة متوسطة لا بذخ فيها ولا اسراف ، ولكنه رأى في اواخر أيامه ان يشتغل أيضا بالاقراض بالربا الفاحش وبدأت حياته تتجه اتجاها آخر . واذ كان رجلا حاد الطبع فان خصومات جمة ، واشاعات غريبة بدأت تحوطه من كل جانب . وكانت له ابنة ولكن اتصاله بها كان قليلا للعداء المستحكم الذي كان بينه و بين زوجها .

وكان كرستوفر يعيش بمفرده في مسكنه وكان أرملا ، ولم يكن في بيته سوى خادم عجوز تقضي له حوائجه مقابل أجر زهيد ، وكان مقتراً معها حتى في المأكل فلا يعطيها إلا النزر اليسير الذي لا يسد رمقا ، ولكنه لم يكن مقتراً مع الخادم فحسب بل مع نفسه أيضا فكان رث الملابس قليل الغذاء ، وكان من عادته أن يتوجه بعد ان ينتهي من عمله إلي خان عتيق في الناحية ويمكث هناك بين أسافل الناس يتبادل معهم النكات و بذيء القول حتى يغلق الخمار حانه وهو طول هذه المدة لا يحتسي غير زجاجة واحدة من « الجعة »

وفي ليلة من الليالي ذهب إلى الخان كعادته في قبعته القذرة ومعطفه الممزق ، وصعد الي الطابق الاعلى منه ، و بعد ان أفرغ الزجاجة الاولى من الجعة ، وكان منهمكا في النكات نادى الخمار وطلب زجاجة أخرى ، ودهش هذا الاخير لاسراف كرستوفر في تلك الليلة على غير دعاته ، ولكنه ذهب ليحضرها له .

وبينما هو عائد على قمة السلم بالزجاجة لكرستوفر ، سمع صوتا غريبا في أسفل يصيح مناديا اسم « كرستوفر ربرخت » ويسال عما اذا كان موجوداً ، فاجاب الخمار دون انتباه إلى صاحب الصوت بانه موجود ، فطلب ان يدعوه للنزول لمقابلته .

وما كان من الخمار إلا ان أبلغ الرسالة لكرستوفر . وقام هذا الاخير بنية سليمة من قبل أن يمس الزجاجة الثانية التي هي ثمرة أول تبذير له في حياته ونزل لكي يقابل صاحب الصوت الذى يسال عنه . ولكنه ماكاد يصل إلى أسفل حتى سمع الجالسون في الطابق الاعلى سقطة عنيفة على الارض عقبتها تاوهات واستغاثات .

وأسرع كل من في الحان إلى حيث نزل ربرخت . وهنالك وجدوه ممدداً خلف الباب والدماء تسيل من رأسه بكثرة واذ كانوا يرفعونه من على الارض سمعوه يقول « آه من النذل اللئيم » وكان يضيف الي ذلك كلمة سمعت كانها « البلطة » و بعد ذلك كرروا عليه الاسئلة واستفسروا منه عن الضارب ولكنه كان يجيب دائما « بنتي ! بنتي » وظنوا جميعا انه يريد أن يري ابنته قبل أن يموت

أشهر القضايا وأغربها

قضية جنـــائية فظيعة

بقلم مسيو جي دي موباسان وتعريب الاستاذ محمد السباعي

كان قرار المحقق فى قضية « ليوبولد رينار » هو « وفاة ناشئة عن جروح بليغة بآلة حادة » وقد أحيل المتهم وهو « رينار » هذا على محكمة الجنايات لمحاكمته

وتحددت الجلسة ووقف « رينار » فى القفص .

ومن حوله وقف الشهود وهم مدام « فلاميش » أرملة القتيل وخراط يدعي « جان ددرن » وصانع عاج يسمى « لاديرو » وبجانب المتهم وقفت زوجة متشحة بسواد وهي امرأة نحيلة عجفاء . قصيرة القامة ليس عليها من الجمال مسحة ولا أثر

وانشأ الجاني يقص على القاضي ما جرى قال كل ما عندي أيها السادة فى الاعتذار عما فعلت هو أنني لم أشعر بما كان مني ولم أتمالك نفسي وإذا كان أحد قد تألم بسبب هذه الجناية فانا والله ذلك المتالم

انني رجل على نياتي مستقيم السيرة عامل مبين مكب على العمل محترم في حيه محبوب بين جيرانه . لبثت فيهم ستة عشر عاما لم أسيء بها الى أحد ولم يسيء أحد إلي في يوم من الايام والناس يعرفون عني أني رجل وديع بسيط ، ما أنا بالشكس ، ولا العنيف الشرس .

وقد جرت عادتنا انا وزوجتي هذه بالتوجه كل أحد جهة « بواسي » لامضاء اليوم في اللهو والترويح عن النفس ، وكنا نؤثر هذه الضاحية على سواها لاننا في الحق نحب صيد السمك . ولم أكن أحبه يعلم الله في مبدأ الامر ولكن زوجتي الحمقاء « ميلي » جازاها الله هي التي دفعتني الى حبه ونزعت بي اليه لانها « تموت » فيه حبا وتعني به كل العناية وتجن به جنونا

فان كنت قد اسات أيها السادة فالذنب في ذلك ذنب زوجتي قبحها الله فهي رأس كل خطيئة وسبب كل مصيبة

وقد قلت لكم اني رجل وديع الخلق فالآن أقول لكم ان زوجتي ليست كذلك خلقا وما هي بالهادئة طبعا ولا باللينة العريكة

واحسبكم غير مصدقي ياحضرات القضاة والمحلفين ولكن ذلكم والله هو الواقع وقد ترونها الساعة امامكم ضئيلة لا تملا العين ، عجفاء لاتقدر على شيء ، ولكنكم لو رأيتموها في ساعة غضب ، أو نزوة هياج ، لسمعتم منها العجب العجاب ولشهدتم الغرائب ، فهي أشد مخلوقات الله صياحا وأسلطهم لسانا ، واشنعهم هياجا ولست ظالما لها ، فانكر حسناتها أو أجحد مالها من فضل ، وطيب خصال . ولكن سيئاتها طمت على الحسنات ، ونقائصها تنسى مالها من خلال حميدات

وقد طالما عاتبتني ولامتني على وداعتي ورقة طباعي ومن يسمعها وهي تستجيشني وتستنفرني يخيل اليه أنها تريد مني الا أعيش يوما بلا مشاجرة أو مشاجرتين . وتابي الا أن أرمي خبثي على مخلوقات الله واخلق للشجار الاسباب واتحمل لايذاء العباد المعاذير

ولم يكد يقول ذلك حتى طلعت زوجته في خلفه قائلة استمر على هذه النغمة ، وقل عني ما بدا لك فساعرف شغلي معك وأنا وراءك والزمان طويل .

وانطلق « رينار » في مرافعته الخطابية يقول ما علينا . لقد قلت لكم الآن أيها السادة اننا اعتدنا الذهاب إلي « بواسى » لقضاء يوم الاحد وقد وجدنا هنالك بقعة ظليلة بديعة يبلغ عمق الماء عندها ثماني أقدام أو أكثر في الرملي منها اخدود عميق . كذلك وكان كل إنسان فى ذلك الموضع يعرف أن تلك البقعة أصبحت لي خاصة أو « بوضع اليد » فلم يكن أحد ليصطاد عندها أو يرمي إلي الماء خطافه لقد كانت تلك « أمريكتي الصغيرة » وأنا كولومبها المرحب به ، مكتشفها الاعظم

في ذلك اليوم الذي وقعت فيه الحادثة ركبت أنا وزوجتي زورقنا الصغير « دليله » ورحنا نهيء خطاطيفنا ونضع الطعم في السنانير فهل تعلمون أي نوع من الطعم كنا نستخدم .. كلا بالطبع ... ولكن ليس لهذا دخل بموضوع القضية بلا شك . ولكنه سر المهنة وقد حاول مئات من الناس أن يستنزلوني هذا السر فابيت.. وقد عرض قوم منهم علي.. ولكن علام الكلام؟ هذه مسالة ثانية بالمرة بل لقد بلغ من فضولهم أن . . ولكن هذا خارج عن الموضوع . . . ولا يعرف هذا السر غير زوجتي . . . ولكنها هي أيضا لا تبوح به مطلقا وانها ...

فاستشاط القاضي غضبا وصاح بالمتهم قائلا ادخل في الموضوع فقد ازهقت أرواحنا أزهق الله روحك .. !

فلم يرع « رينار » ولم يتاثر بتاتا وانما استرسل . هاءنا داخل ياسعادة القاضي انما

حلمك علينا وطول لنا بالك . ان طول البال يربح صاحبه . ولقد قلت لكم أيها السادة أننا هيأنا الخطا طيف ورشقنا فيها الطعم وكنا صامتين لا نتبادل كلاما . وشعرنا بظمأ شديد فشربنا زجاجة من النبيذ الابيض وقد نبهتني زوجتي الي الاكتفاء بما شربت مخافة أن يعالجني النعاس فتروح على نومة ، ويذهب اليوم بغير صفوه المؤمل ، وتفسد النزهة المطلوبة وتضيع علينا الصيدة المرجوة ولست أنكر أنني كنت مخطئا وكانت هي مصيبة ذلك التذير ولكني مع ذلك شربت وأكثرت حتى امتلأت شرابا ومن هنا كانت الطامة الكبري . . . ورجعنا الي القرية لنشتري طعاما لغدائنا . وبعد الغداء جلسنا لنقيل . فراق النوم في عيني فاغفيت ولما عدنا إلى البقعة التى اعتدنا الصيد فيها وجدنا بعض الناس قد احتلها في غيابنا . ولم يكن شيء كهذا ليحصل مطلقا ولا أذكر أن ذلك وقع لنا منذ اخترنا تلك البقعة لصيدنا . فلا جرم لقد خلت هذا الاعتداء كانه انتهاك لحرمة مقدسة وبدا لى كانه اللصوصية بعينها فرحت أدمدم من الغيظ وراحت زوجتى تدمدم لي وتصيح بى متهكمة الحق عليك أنت يا نؤومة وأحسبك بما كان اليوم راضيا عن نفسك مسرورا مما جرى

قلت أرجو أن لا يصيد هذا الثقيل الواغل شيئا في نهاره فيعود من حيث أتي وينقلب من فوق الالواح فيحتويه اليم ويذهب في اللج مغرقا

وكان صاحبنا هذا الذي اعتدى علي مصطادنا رجلا مديد القوام أعجف يلبس على رأسه قبعة من القش وكانت امرأته قصيرة سمينة رهلة البدن وكانت تغزل نسيجا قبيح اللون

ولم نجد حيلة أمام هذا المتعدي وامرأته غير البحث عن بقعة أخرى لنصطاد عندها ففعلنا وكانت البقعة التي وجدناها قريبة من ذلك الغريب وزوجه وطفقت زوجتي « ميلي » تتسخط في سرها وتغمغم من الغيظ قائلة كان أولى بالناس أن يعرفوا آداب الصيد قبل أن يحاولوه ولكنى طلبت اليها أن تسكت وتكف عن الكلام في أمر قد انتهي ولا حيلة في تغييره

فهل تعلمون أيها السادة ماذا حدث بعد ذلك . . . ؟ !

لقد اصطاد صاحبنا المتهجم علي مكاننا . . قرموطا طيبا . بل قرموطا ما اصطدت في حياتي أطيب ولا اكبر منه فلم أكد أري ذلك حتى تفصد جبيني عرقا باردا وانثنت زوجتي تقول لي ساخرة . أرأيت . ألست تستاهل ذلك حقا . ياسكير ويامدمن الخمر ويانؤوم الضحي ؟ وفي تلك اللحظة قدم أحد أصحابي فناداني قائلا سلاما يا رينار أرى رجلا قد احتل موضعك ، قلت غاضبا نعم وهو اعتداء فظيع كما تعلم لا ننا لم نسمع باحد يحتل مصطاد سواه غير اليوم . وفي هذا الموضع العجيب الذي ينسى الناس فيه آدابهم . ولكن الصياد المتهم لم يلق بالا الى ما قلت وتظاهر بانه لم يسمع شيئا وكذلك فعلت زوجته الغليظة الثخينة »

وهنا انتهره القاضي قائلا لا تتكلم بهذه اللهجة . لانك تهين مدام فلايتش الواقفة امامك

فقال رينار أرجو المعذرة وساستطرد في قصتي فاعيروني أسماعكم أيها السادة . إن ذلك السمج المعتدي على مصادنا — ولكن معذرة لقد أخطات بتعبير — إن ذلك الرجل لم يلبث أن اصطاد خمس سمكات مليحات طيبات في نصف ساعة فكدت أبكي من فرط الغيظ وأتحرق من الكمد . وكانت زوجتي في حالة يرثي لها من الالم والمضض . وظلت تقول لي ها هو ذا يصطاد سمكك أمام عينك . ولن تصيب أنت شيئا حتى ولا برغوثا ولا ضفدعا ! قلت إنه سيضطر على كل حال الي الرجوع بعد لحظة ليهيء الطعام لعشائه فاذا فعل استرددنا مكاننا ولكن الشقى ياسادتى لم يفعل وانما لزم الموضع كانما استحلى الصيد واستحلي الغيظ أيضا . واذا به يصطاد « شالا » كبيرا ، وكانما قنع بما صاد فجلس لينشر خوانه ، وينثر طعامه ، فاخرج دجاجة محمرة وزجاجة من نبيذ . وأخرجت أنا جريدة من الجرائد ورحت أقرأ فيها مقالا عن ممثلة مشهورة لكى أوحي إلي زوجتي اني اعرفها حق المعرفة ، ولي بها علاقة صداقة وصلة مودة فاستشاطت امرأتى غيظا وأشاحت عني ألما ومضضا

وفي تلك اللحظة حضر الشاهدان اللذان ترونهما أمامكم ولم نلبث أن رأينا الرجل الغريب الذي تهجم على مصطادنا قد أصاب سمكة أخرى بل لكأن السمكة قد تطوعت بالاصطياد تطوعا ، وجاءت اليه عفوا وهو جالس يأكل وسمعت زوجته تقول فرحة مزهوة به لقد وجدنا اليوم والله مكانا طيبا وهدانا التوفيق الي مصطاد بديع فلنأت اليه كل اسبوع ولنحرص عليه كل الحرص .

فلما سمعت ذلك خلت فؤادي يوشك أن يقف عن ضرباته وانثنت زوجتى تقول لي هل تسمى نفسك رجلا ؟؟ أنت بليد لا تصلح لشيء ولا أحتمل العيش معك بعد اليوم . قلت هيا بنا نذهب من هذا المكان قبل أن أجن فاقترف جريمة فظيعة أو جناية دموية فصاحت بى سابة شاتمة . يالك من جبان يالك من نذل أكذلك تتخلي عن مكانك بلا كلام ولا اعتراض؟؟؟ وأخذت ترفع صوتها لتسمع صاحبنا وامرأته . قالت انني أعد هذا السمك

الذي اصطاده مسروقا لان الموضع موضعنا والمصطاد مصطادنا . وإذ ذاك التفتت المرأة الغليظة القصيرة نحونا كأنها لمحتنا أول مرة . وانثنت تسأل زوجتي قائلة : هل تعنينا بهذا ياسيدتي فاجابتها امرأتي بقولها نعم ومن سواكما عنيت

— إذن أنت ترميننا بالسرقة

— نعم وهل في ذلك شك

وكلمة من هذه وأخرى من تلك ، فاذا هما في شجار لفظي عجيب . وراحتا تتبادلان أشنع السباب ورحنا نحن الزوجين نتوسط بينهما لتكفا عنه . ولكنهما مضتا تتشاتمان . وإذا بي أسمع صيحة قد ارتفعت في الفضاء . فنظرت اليها لارى ماذا جرى . وفي تلك اللحظة اشهدتها في عراك عنيف . وقد شهرت كل منهما مظلتها . وكانت زوجتي الغالبة . فلم نتدخل بينهما لنرى كيف تنتهي الحكاية ولكني رأيت صاحبنا كأنه يهم بالوثوب على امرأتي ، فلم أطق صبراً واندفعت نحوه وبلكمة في بطنه وأخرى على انفه وقفته في مكانه مبهوتا ولكنه لم يلبث في خطفة البرق ان رفع ذراعه، ثم سقط وكانت في اليم سقطته ورأيت رأسه في الاخدود الذي ذكرته لكم ولو استطعت أيها السادة ان أخرجه من اليم لما تأخرت ، ولكن الوقت لم يتسع لذلك وبالاخص لان امرأته انتهزت فرصة اشتغالي بزوجها فدفعت زوجتي دفعة عنيفة اسقطتها في الماء كذلك ، وكان أولى بي أن أنقذ الرجل المسكين أولا ، ولكني لم أكن اظن أنه سيروح في اليم مغرقا وانما قلت لنفسي اتركه حتى يأخذ من الماء ملء جوفه فلعل ذلك مهدىء من حرارة غضبه قليلا بيداني لم أكد افرغ من انتشال امرأتي من الماء وانثنى أريد انقاذ الغريق المسكين حتى رأيته قد ذهب في اللج وغاب ووقفت المرأتان تصيحان بي و تولولان وقالتا في نفس واحد . هيا انقذه . . . . هيا انقذه!

ولكن القول أيها السادة هين والفعل شاق ولم يخلق المرء مناعواما ولا كل انسان في العالم غطاس!

وجاء بعض الناس الي الغياث . وأخيراً انتشل الغريق من الماء وكان قد سقط في قاع الاخدود .

وأنا أقسم لكم أيها السادة اغلظ الايمان أن هذه هي تفاصيل الحادثة لاتبديل فيها ولا تغيير ولم أغادر منها صغيرة ولا كبيرة . وأشهدوا اني بريء !

وجاءت شهادات الشهود مؤيدة لاقوال المتهم فخرج الزوجان وقد اقسما أن لا يحملا خطاف صيد آخر الابد !!

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البلاص مركز قنا وفي اليوم التالى اذا لزمت الحالة

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز في القضية نمرة ٩٢٩ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٩٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد بهنساوي ملك محمد احمد حمدي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٩ بناحية كمشيش مركز تلا

وفي يوم ٢٧ منه بناحية سوق تلا ان لم يتم البيع في اليوم الاول

سيباع بالمزاد جرن قمح وتبن ونورجين ملك السيد عبد الله الفقي وفاء لمبلغ ٥١ جنيه و٥٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر قيمة مطلوب خزينة المحكمة في القضية المدنية نمرة ٧٩ سنة ١٩٢٩

فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة شبين

اعلان بيع

في يوم الثلاثاء والاربعاء ٢٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بقسم الاشارة بالزقازيق

سيصير الشروع في بيع ميزان طبلية خشب ومنخل خشب تعلق علي حسن سعيد الطحان كطلب قلم الكتاب وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٣٤٠ مليم خلاف اجرة النشر قيمة رسم القضية المدنية نمرة ٧٧٠ سنة ١٩٣٠

فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٠ بناحية عبد السلام هاشم تبع كفر اخشا مركز تلا وفي يوم ٢٧ منه بناحية سوق تلا ان لم يتم البيع في اليوم الاول

سيباع بالمزاد ثور بقر ملك محمد عبد السلام هاشم وفاء لمبلغ ١ جنيه و٣٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر قيمة مطلوب خزينة المحكمة فى القضية المدنية نمرة ١٢٦ سنة ٩٣٠.

فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يومي السبت والاحد ٢٠ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية القنايات مركز الزقازيق

سيباع بالمزاد العلنى اردب ونصف قمح هندي مملوك الى ابراهيم عطية مباشر وفاء لمبلغ مائة وعشرين قرشا صاغا بخلاف النشر نفاذاً للحكم نمرة ١١٨٥ سنة ١٩٣٠ محكمة مركز الزقازيق كطلب الاستاذ محمد افندي علي حمدي المحامي بالزقازيق

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على اسئلة

العدد ٣٦

١ ـ وقائع التفاليس

كل مدين تاجر لم يدفع كمبيالة فى ميعادها. يعمل الدائن عنها بروتستو فى ٢٤ ساعة . و يطلب الدائن الحكم باشهار افلاس المدين لوقوفه عن الدفع. فجميع دقائع التفاليس التي تقع للتجار المصريين منصبة علي كونهم لم يدفعوا الديون في مواعيدها لدائنيهم التجار الاجانب

٢ ـ فتح شبابيك

١ ـ لعمرو دائما ان يعمل في ملكه ما ينتج عنه سد الشبابيك التى فتحها زيد وخالد وبكر

٢ ـ الطريقة هي ما تقدم إذا كانوا كسبوا فتح الشبابيك بمضى المدة . والا اذا لم تمض كان له ان يرفع الدعوى عليهم بالغاء نوافذهم

٣ ـ اسئلة منوعة

١ ـ نعم يجوز للكاتب العمومي ولكل إنسان ان يذكر مواد القانون في عريضة الدعوي

٢ ـ يدفع فى المحكمة المختلطة أمانة ٣ أو ٥ ج على ذمة القضية . و بعد نهايتها تعمل المحكمة الحساب عن كل الرسوم نسبيا

٣ و٤ للاخ ان يطلب تعيين خبير آخر او يطلب من القاضى ان يعيد الخبير الاول المامورية بحضوره او يكتفي بتقديم ما يعتد تقرير الخبير. والمحكمة تقدر كل ما يقدم لها من الادلة والبراهين

٤ ـ عقد الايجار

قرار القاضى برفض الحجز محترم برغم تبليغ وزارة الحقانية عن عدم ذكره اسباب بقراره الا اذ كانت الدعوى تقبل الاستئناف.

وليس هناك وسيلة الا السير في الدعوى لاخذ حكم ضده بمبلغ الايجار المتبقى عليه . وتحذير الناس من شراء المحصول او اخفاؤه

العدد ٣٧

١ ـ حكم بدين

لا يكفي ابراز شخص باسبورت أجنبي أو شهادة القنصلية بغير تصديق وزارة الخارجية أو المحافظة لاعتبار انه اجنبي لا ينفذ حكم المحكمة الاهلية ضده

٢ ـ الاستئناف

لا يجوز الاستئناف الا إذا كان المدعي ويزيد عن ٢٠ جنيها إذا كان يقل ما يستانف من ٥٠ جنيها الي ٢٠

٣ ـ انذار بالتوقيع

نعم يجوز للمشترى الذي دفع الثمن ان يحدد ميعاداً للبائع لتوقيع البيع اثناء سير الدعوى المرفوعة بطلب نقل الملكية معا ويحكم بالشرط الجزائي

٤ ـ اتعاب رجال القانون

اكثر القضاة الان لا يحملون لقب (بك) وقد مضت سنون لم يمنح القضاة والموظفين رتبا . اما عدم ذكر (لقب الدكتور) اذا كان القاضي حاملا عليه ـ فالظاهر ان هذا لندرة حامل هذا اللقب بين رجال النيابة والقضاة وحتى يكون القضاة امام الجمهور متساويين. كما ان لقب القاضى قد يكون اوقع من لقب (دكتور) ومع ذلك فنظن ان الحقانية لا تذكره الا من باب ان الموظفين لم ينبهم احد الا الي الالقاب البكوية والبشوية فقط . (محام)

الاسئلة الجديدة

١ ـ الشكوى من سماك

في دكان بمنزل الجار سماك يقضي اربع ساعات يوميا في (قلى السمك) وله مدخنة ترتفع عن سطح الجار اكثر من مترين طبقا للتعليمات الصحية الخاصة بالمطابخ وهو لهذا حاصل علي رخصة من مصلحة الصحة بادارة محله

لكن هذه المدخنة بالرغم من استيفائها لهذا الشرط تبعث اثناء ساعات العمل بكميات وافرة من (الهباب) على منزل الجار بكيفية تلحق به ضررا ظاهرا من حيث انتفاع بالمنزل

وقد شكا الجار الي الهيئات الصحية ولكنها لم تسمع لشكواه بالرغم من تسليمها بوجاهتها بحجة ان المدخنة مستوفية لشرط الارتفاع المطلوب بالتعليمات الصحية

فهل لهذا الجار أن يلجا الى المحاكم المدنية مطالبا بتعويض الضرر اللاحق به . واذا حق له ذلك فهل له أن يدخل في الدعوي غير السماك المستاجر . مالك الدكان ومصلحة الصحة ؟

مستفت

٢ ـ طلب تعويض

اخى اخذته السلطة العسكرية وقت الحرب ولم يعد لوفاته بها فتظلمنا لوزارة المالية فصرفت لنا ٩٠ جنيه حالة أن السلطة اعطت لآخرين وعلى قيد الحياة و بسبب حدوث اصابات بسيطة اعتبرت كعاهات تعويضا بين ٢٠٠ جنيه و ١٥٠ جنيه مع مكافأة شهرية علاوة على التعويض السابق فهل يصح لوالدى اخي المتوفي ومنهما والدته كفيفة البصر ان يطالبا بتعويض عن وفاة ابنهما العائل لمعيشتهما وضد من ترفع الدعوي

احمد مصطفى هيكل
بكفر المصلحة

٣ ـ ميعاد المعارضة

ما هو الميعاد القانوني. الذي لا يصح للمدين بعد مضيه . رفع دعوي المعارضة في حكم غيابي يطلب بها الغاء هذا الحكم . المشار اليه لعدم تنفيذه في الستة شهور

وهل من اللازم ايضا . للدائن . اذا اراد رفع دعوى معارضة من جانبه يطلب بها . عدم قبول معارضة مدينة . لرفعها بعد الميعاد . في حالة ما اذا كان قد قضى له بالغاء الحكم الغيابى الذي لم ينفذ وكان ذلك بحكم غيابى ضد الدائن

وهل اذا كان مثل هذا الحكم حضوريا . يقبل الاستئناف ام لا وهل مدة الاستئناف لهذا الحكم هي المدة القانونية المعروفة

٤ ـ شرط واقف

ان المرحوم موسى أفندى صدقي المتوفي في ١٤ يولية سنة ١٩٣٠ كان موظفا بمستشفى المرحوم أحمد باشا المنشاوي بوظيفة اجزاجي قانوني بمرتب قدره ١٤ جنيه مصريا وكانت مدة خدمته ٢٢ سنة بامانة واخلاص و بصفتى الاخ الاكبر لهؤلاء القصر بذلت ما في وسعي وطرقت كل باب ودي لاحصل على مرتب يتناسب مع حالة اشقائى كي يعيشوا من ثمرة مجهود أبيهم اذلا عائل لهم غير هذا الباب وأخيرا قرروا مبلغ ٣ جنيه من الوقف الخيري ومع ضآلة هذا المبلغ قيل لي ان هذا المبلغ كاحسان غير مستديم و يصح التوقف عن دفعه في أي وقت ما — فالى رجال القانون التمس كيف اخرج من هذا المازق وماذا يجب على ان اعمله لمصلحة هؤلاء الايتام المبؤسين وهذا هو شرط الواقف.

(ومن قام بخدمة الوقف بالصدق والامانة مدة عشرين سنة استحق معاشا ورتب له ما كان ياخذه ومن قام بخدمته بالصداقة المذكورة خمسة عشر سنة وطرأ عليه ما يمنعه عن القيام بخدمة الوقف استحق ثلثي المعاش ومن قام بخدمته عشر سنوات بالصفة المذكورة استحق نصف المعاش واذا مات أحد وله عائلة فقيرة وليس في أولاده من يلحقه بخدمة الوقف سواء كانت بوظيفة والده أو غيرها فيرتب له معاش والا فيقوم ولده مقامه و يربط له ماهية علي حسب ما يرى)

محمود صدقى

٥ ـ اسئلة منوعة

١ — إذا طالب شخص مسيحي يعتنق المذهب البروستانتي آخر على المذهب الارثوذكس بنفقة امام المجلس الملي للاقباط الارثوذكس ودفع المدعي عليه بان المجلس الملي غير مختص وأنه لا يوافق على نظر الدعوى امامه وقال أن المحكمة الشرعية هي المختصة فهل اذا آتى الطرفان امام المحكمة الشرعية ودفع المدعي البروستانتى بان المحكمة الشرعية غير مختصة فمن يكون المختص بعد ذلك واين تنظر قضية النفقة المطلوبة ؟

وإذا حضر الاثنان ودفع احدهما بان المجلس الحسبي غير مختص فما يكون الحكم والفصل في النزاع المطروح ؟

٢ — وإذا ادعى المدعي البروستانتي أنه ارثوذكسي مثل مذهب المدعي عليه ودفع المدعى عليه الارثوذكسى بان المجلس الملي غير مختص ودفع المدعي انه غير ارثوذكسى وان المحكمة الشرعية غير مختصة واختلفا ايضا امام المجلس الحسبي في الاختصاص فمن يكون الحكم المختص فى هذه الحالة مع العلم بان كل فريق مصر على طلبه ولكم الشكر

مستفهم
من قراء جريدتكم الغراء

هتك عرض أخت زوجته

اتهمت نيابة الخليفة أحد موظفى وزارة المواصلات بانه هتك عرض أخت زوجته ، وكانت عذراء معقودا عليها لأحد تجار الاسكندرية وكذلك أشركت النيابة معه أخت الزوجة وقدمتهما إلي المحاكمة ، ودخلت زوجة الموظف مدعية بحق مدني لان زوجها ارتكب الجريمة فى منزل الزوجية وقد قضت محكمة الخليفة بحبس الموظف أربعة شهور وحبس شريكته شهرا واحدا و إلزام الاول بان يدفع لزوجته ٥ ج بصفة تعويض فاستأنفا هذا الحكم

ولما عرض هذا الاستئناف على جلسة محكمة الجنح المستأنفة قبل ذلك قضت غيابيا بالنسبة للزوج وحضوريا بالنسبة لشريكته بتاييد الحكم فقبض على شريكته وأودعت السجن إلا أن زوجها وهو صاحب الحق في إقامة الدعوى ضدها تنازل عن حقوقه قبلها فأفرج عنها فى اليوم التالي. وعارض الموظف بعد ذلك في الحكم الغيابى الصادر ضده ، وقد أخذت هذه المعارضة أدوارا كبيرة تناولت بحوثا قانونية من كبار المحامين

وقد عرضت للمرة الاخيرة على جلسة جنح المستانفه التي عقدت أخيرا بمحكمة مصر وحصلت فيها المرافعة في جلسة سرية وتقرر إرجاء الحكم فيها لجلسة تعقد بعد ثلاثة أسابيع

اللذعات القضائيـة

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

بين حامد بك محمود وهلباوي بك

كان المرحوم حامد بك محمود رئيسا لمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية . وكان قاضيا مهيبا يلقي منظر جسمه وألفاظه الرعب في القلوب . وكان المحامون يخشونه . وكان مكتب الاستاذ ابراهيم ك الهلباوي في طنطا . وكان الفقيد يشدد في معاملته حتى اضطر لمغادرة طنطا ونقل مكتبه إلى مصر .

ومن شدة الفقيد أنه ضرب مرة خادمه فاحدث عاهة مستديمة . فلما علمت الحقانية خيرته بين أن يستقيل من منصبه في الحال و بين أن يحاكم امام محكمة الجنايات . فاستقال وحفظ له حتمه في المعاش

على كيفك

في محكمة . . . ضبط المتهم بهورا يين

القاضي ـ هل ضبط معك الهورا يين؟

المتهم ـ (وكان متكاسلا خملا) لا والله ياسعادة البيه

القاضي ـ هو انت مالكش كيف تجاوب والا إيه ؟

المتهـم ـ (عند سماع كلمة كيف ابتسم وأجاب بنشاط) لا . والله وجدوه معايا ياسعادة البيه

القاضي ـ عاوز كام شهر يا أمير ؟

المتهـم ـ على كيفك

دبور زن .

المدعي ـ أطلب ازالة المباني اللي أقامها المدعي عليه « دبور أبو عصفور » في ملكي

المدعي عليه ـ لا . أنا بنيت في ملكى

القاضي ـ فين المستندات ؟

اطلع القاضي عليه المستندات ثم ناقش المدعي عليه

القاضى ـ ياراجل اصطلح مع خصمك.

المدعي عليه ـ على إيه يا بيه ؟

القاضي ـ اشتري منه قطعة الارض ملكه اللي بنيت عليها .

المدعي عليه ـ لا يابيه أبداً وعين خبير أنا قابل حكم الخبير .

وتقدم التقرير ضد المدعي عليه : وللماجات جلسة المرافعة رجع المدعي عليه الى حل القاضي وقال : ـ

المدعي عليه ـ أقبل شراء الارض يابيه

المدعي ـ أنا مصمم على الطلبات ولا فيش صلح بعد كده

القاضي ـ (للمدعي عليه) يادبور . انت (زنيت على خراب عشك) وقضي للمدعي بالطلبات

صحيح منزولجيه .

ترافع الاستاذ حسن... المحامي في قضية مرفوعة على رجل أحرز المنزول وحكم القاضى بالبراءة فصفق جميع الحاضرين لحكم البراءة .

القاضى : أما انكم صحيح منزولجية

مهنة جديدة

تخلقها السينما المتكلمة

من حسنات السينما الناطقة أنها خلقت مهنة جديدة لاولئك الذين يحسنون تقليد الحيوانات أن المخرجين يضطرون في كثير من الاحيان أن يضعوا في رواياتهم أدواراً للحيوانات كالكلاب والخيل والفيلة والثيران . ومعلوم أن هذه الحيوانات وان مرنوها على القيام بادوارها قامت بها أحسن قيام من حيث الحركات والانتقال الا أن التمرين لا يبلغ حد جعلها تنطق وقت يجب أن تنطق ، ونعني هنا بالنطق العواء ، والصهيل ، والجار .

ولذلك فقد رأوا أنهم يحتاجون الى بشر يقلدون أصوات هذه الحيوانات ، وهم يفتشون عنهم في كل مكان ، و يدفعون لهم مبالغ طائلة لاتقل عما يدفع أجوراً لكبار الممثلين والممثلات

اعلان برسم أصحاب هذه المواهب !

قانون العدل

والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه

بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدماً لادارة الجريدة .

القوانين واللوائح والمنشورات

تعديل لائحة السيارات

أصدر حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية القرار التالي :

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة في ١٦ يولية سنة ١٩١٣ المعدلة بالقرارين الصادرين في ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و٣٠ يونية سنة ١٩١٧ وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٣ يونية سنة ١٩٣٠ طبقا للامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ قرر ماهو آت

مادة ١ — تلغى المادة ٣ من القرار المشار اليه علاه وتبدل بالمادة الآتية :

المادة (٣) يقدم صاحب السيارة طلبا بالرخصة إلى المحافظة او المديرية التي يريد تسيير سيارته عادة فيها

ويقدم الطلب عن كل سيارة على ورقة تمغة فئة خمسين مليما حسب النموذج الذي يقرره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية

ويجب أن يحتوي الطلب على عنوان صاحب السيارة وكل تغيير لاحق في العنوان يجب أن يخطر به المحافظة او المديرية في بحر خمسة عشر يوما وعدم الاخطار يعتبر مخالفة

وذكر أي شيء غير حقيقي في الطلب يعتبر مخالفة لاحكام هذه اللائحة

مادة ٢ — تلغى المادة ٨ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية

المادة (٨) اذا أراد صاحب السيارة تسييرها عادة في دائرة غير التى قيدت فيها يجب عليه في بحر ١٥ يوما اخطار المحافظة او المديرية التى يريد تسيير السيارة في دائرتها

ويؤشر من السلطة الاخيرة بالنقل على الرخصة وتسحب الصفيحتان المنصوص عليهما في المادة ١٣ من هذه اللائحة وتبدلان بصفيحتين جديدتين مقابل دفع مبلغ ٢٠ قرشا

مادة ٣ — تلغى المادة ١٢ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية

المادة (١٢) تكون الرسوم السنوية لفحص السيارات ومراقبتها كما ياتي

عن سيارة ملاكى باربع عجلات او اكثر ٣ ج .
عن أية سيارة أخرى باربع عجلات او اكثر ٥ ج
عن سيارة باقل من أربع عجلات ٢ ج
عن عربة مقطورة باربع عجلات ٢ ج
عن عربة مقطورة باقل من أربع عجلات جنيه

ولا تدفع هذه الرسوم عن السيارات التى يقدم مالكوها إيصالات تثبت انهم دفعوا فى خلال السنة الجارية الرسم المقرر من مجلس بلدي الاسكندرية

مادة ٤ يضاف إلى المادة ١٢ المتقدم ذكرها مادة جديدة ١٢ مكررة بالنص الآتي :

المادة ١٢ مكررة — يجوز اعطاء رخص خصوصية تسمى رخصا تجارية إلي الاشخاص الذين يتعاطون تجارة أو صناعة السيارات وذلك مقابل دفع مبلغ ٢٠ جنيها فى السنة عن كل رخصة

وتخول هذه الرخص تسيير السيارات غير الحائزة على الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذه اللائحة . وتكون خاضعة للشروط والاحكام الخصوصية التى يصدر بها قرار وزاري

مادة ٥ — تلغى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بما ياتي :

المادة ١٣ (فقرة أخيرة) — يدفع فى مقابل استعمال هذه الصفائح المبالغ الاتية سنويا .

للسيارات الزوج ٢٠ قرشا
للموتوسيكلات الزوج ١٠ قروش

وفى حالة فقد هذه الصفائح أو تلفها تلفا يستدعى ابدالها يحصل نظير ابدالها مبلغ ١٠٠ قرش للسيارات و٥٠ قرشا للموتوسيكلات

مادة ٦ — تلغى المادة ١٩ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية

المادة ١٩ — لاتعطى الرخصة لقيادة سيارة إلى شخص يقل عمره عن ١٨ سنة كاملة او لايكون جيد النظر او سليم البنية

ويمكن رفض اعطاء الرخصة اذا كان الطالب قد حكم عليه فى خلال السنة السابقة على الطلب فى مادة سكر او مخالفة قانون المخدرات أو اذا كان قد صدر عليه فى خلال الثلاث سنوات حكم جنائي بسبب حوادث ناشئة عن رعونة او عن عدم احتياط او عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح . ولا يجوز لاحد أن يكون حائزاً على أكثر من رخصة واحدة لقيادة السيارات فى القطر المصري

مادة ٧ — تلغى المادة ٣٤ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية

المادة ٣٤ — كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة تنتهي ضد قائد السيارة أو ضد كمساري الاوتوبيس يمكن اثباتها أيضا ضد مالك السيارة اذا كانت الحادثة التي هي موضوع المخالفة قد وقعت بارادته أو بسبب إهماله

مادة ٨ ـ تلغى المادة ٢٥ من القرار المشار اليه اعلاه وتبدل بالمادة الآتية

المادة ٣٥ ـ لا يمكن اعفاء سيارة للاجرة سواء كانت من العربات التي تقف في المواقف او التى تطلب من الجاراجات او او تو بيس إلا بعد الحصول على رخصة خصوصية سنوية ترفق بالرخصة المنصوص عنها في المادة الثانية ويجب الحصول ايضا على رخصة خصوصية سنوية لتسير بمقتضاها على الطرق العمومية السيارات المعدة لنقل البضائع اولاي استعمال صناعي اوزراعي اوتجاري (كالمحاريث واللوري وعربات تسليم البضائع) ويوضح في هذه الرخصة .

١) بالنسبة للاتومو بيس : شروط التعريفة وخط السير وعند الاقتضاء المواعيد

٢) بالنسبة لعربات المواقف : اوالتي تطلب من الجارجات ، شروط التعريفة

٣) بالنسبة لكلا النوعين . عدد الركاب الذي يجوز للسيارة نقلهم

٤) بالنسبة للسيارات المعدة لنقل المهمات والبضائع . اقصى وزن وار تفاع وعرض حمولتها وكذلك اطار عجلاتها

وللمحافظ او المدير الحق في اى وقت كان أن يعدل شروط الرخصة الخصوصية المتعلقة بالعريفة او بخط السير او بالمواعيد وله الحق ايضا في ان يشترط في الرخصة المذكورة الاشتراطات التي يراها لازمة لمصلحة المرور او الامن او الصحة العمومية

مادة ٩ ـ تلغى الفقرتان الاولى والثانية من المادة ٤٠ من القرار المشار اليه اعلاه و تبدلان بما ياتى :

المادة ٤٠ (فقرة اولى) ـ لا يجوز لاحد أن يقود سيارة معدة للاجرة او لنقل البضائع او لاي استعمال صناعي او زراعي او تجاري آخر (كالمحاريث واللورى وعربات تسليم البضائع) الا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها في المادة ١٧

المادة ٣٠ (فقرة ثانية) ولا يعطى هذا التصريح الخاص إلا إذا كان الطالب بالغاً من العمر ٢١ سنة كاملة واثبت لادارة السيارات كفاءة فنية وعملية كافية

مادة ١٠ ـ تلغى المادتان ٤٣ و ٤٤ من القرار المشار اليه اعلاه وتبدلان بالمادتين الآتيتين .

المادة ٤٣ ـ لا يجوز لقائد سيارة اوكمساري إذا وجد ان يقبل في الاو توبيس اوعربات المواقف او التي تطلب من الجاراجات اكثر من عدد الركاب الوارد في الرخصة الخصوصية او ان يسمح لاشخاص آخرين بالوقوف على السلم او بالجلوس في غير داخل السيارة المادة ٤٤ لا يجوز لقائد الامنيبوس ان يسمح لاي شخص بالجلوس على المقعد الذي بجانبه

مادة ١١ ـ تلغي المادة ٤٨ من القرار المشار اليه اعلاه

مادة ١٢ اتلغي المادة ٥٣ من القرار المشار اليه اعلاه وتبدل بالمادة الآتية

المادة ٣ـ كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة او لشروط الرخصة الخصوصية يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن ١٠٠ قرش صاغ وبالحبس مدة لاتزيد عن اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين فقط

ويعاقب بنفس العقوبات عن كل مخالفة لاحكام القرات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤و٤ مكررة وكذلك عن كل مخالفة للاحكام العامة التي تصدر بقرار وزاري او للاحكام المحلية التي تصدر بقرار من المحافظ او المدير في مصلحة المرور او الامن او الصحة العمومية

مادة ١٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للسيارات التي لم يرخص بها بعد ومن تاريخ انتهاء الرخص بالنسبة للسارات المرخص بها .

نشرة أولى

محكمة دشنا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار في القضية المدنية نمرة ٢٧٥ سنة ٩٣٠

انه في يوم الاثنين ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتي بيانه ملك علي أبو العـلا خليف من نجع طلحة تبع دشنا وفاء لمبلغ ١٣٩٢ قرش وما يستجد من المصاريف ويفتتح المزاد على مبلغ ١٥ جنيها

وبيان العقار كالآتي

٧٠س و ٧٨متر شيوعا في منزل كائن بنجع طلحة بالعزازية بدشنا (يبلغ) خمسه مبنيا الدور الثالث يبلغ مقاسه ٧٠س و١٤١متر الحد البحري الشيخ محمد عبد الرحيم وهو ٦٠ س و ١١ متر والقبلي شارع بطول ٥ س و ٨ أمتار والشرقي محمود محمد بطول ٥ أمتار وشرقه ٢متر ومبحر ٨٠س و٨ أمتار والغربي حسن ابراهيم خليفه وآخرين بطول ٣٠س و٥ أمتار وشرق متر ٣٠س ومبحر ١٠ أمتار

فقط ثمانية وسبعين متر وسبعين سنتيمترا

بناء على طلب نفيسه محمود أحمد حجازي من بندر قوص مديرية قنا وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ ٢٤ مايو نمرة ٤٢٤

وشروط البيع وجميع الاوراق والشهادات مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه

كاتب البيوع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

لا بطلان مع عدم الرد

حكم تاريخه ١٢ يولية سنة ١٩٣٠

— ٣٧٨ —

طعن . قاض . رد

المبدأ القانوني :

اذا ادعى الطاعن أن رئيس الهيئة التي صدرت الحكم كان شاهدا ضد الطاعن في الرد الذي قدمه ضد قاضى محكمة أول درجة ومع ذلك لم يتنح من تلقاء نفسه عن الحكم و بذلك يكون الحكم باطلا ـ لا يقبل طعنه مادام لم يطلب الطاعن نفسه رد القاضى وتركه يمضي في نظر القضية والحكم فيها .

* * *

طعن طه عبد العال خشبة مزارع

ضد : النيابة في دعواها رقم ٩٢٨ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٣٧ سنة ٤٧ قضائية وعفيفى السيد نصر مدعي بحق مدني

الوقائع

رفع المدعي بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة امام محكمة جنح منيا القمح الجزئية ضد المتهم واتهمه بانه في يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بالعزيزية مركز منيا القمح توصل الي الاستيلاء على مبلغ ٢٤٠ جنيها منه بطريق النصب والاحتيال بان قدم له ورقة مزورة على أنها سند الدين الذي على المدعي المدني المذكور له ومزق هذه الورقة موهما للمدعي بان تخالص مع استبقائه لسند الدين الحقيقي الذي حوله بعد ذلك لآخري ورفعت به الدعوى عليه . وطلب معاقبته بالمادة ١٧٢ تحقيق جنايات والمحكمة برأت المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية الخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن الوجه الاول أن حضرة رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم كان شاهدا ضد الطاعن في الرد الذي قدمه ضد حضرة قاضي محكمة أول درجة وكان الطاعن يجرح شهادته فكان يجب عليه أن يمتنع عن نظر الدعوى

وحيث أن الطاعن لم يرد حضرة رئيس الهيئة عن الحكم بالطرق القانونية فليس له أن يطلب بطلان الحكم لانه لم يتنح من تلقاء نفسه و يكون هذا الوجه واجب الرفض

وحيث أن السبب الثاني أن محكمة أول درجة بنت حكم البراءة على أنها لاتثق بشهادة الشهود المدونة بمحضر الجلسة لاختلاف أقوالهم ومحكمة الاستئناف الغت الحكم بناء على هذه الشهادة بعينها بدون أن تفند الاختلاف المذكور

وحيث أن محكمة أول درجة قالت إن القضية ليس بها دليل سوى أقوال الشهود المدونة بمحضر الجلسة و إنها لاتثق بهم للاختلاف البين بين أقوالهم في البوليس والمحكمة وامام حضرة قاضي التحقيق في القضية المدنية ولكنها لم تبين موضوع شهادتهم ولا مواضع الخلاف فيها والمحكمة الاستئنافية بينت الوقائع التي ثبتت بالشهود تفصيلا وأخذت بشهادتهم وهذا كل ما يطلب منها فيكون هذا الوجه واجب الرفض أيضا .

وحيث أن السبب الثالث أن المحكمة أخذت بشهادة الشهود على واقعة السداد مع أن المبالغ المدعي بسدادها يزيد مجموعها عشرة جنيهات .

وحيث أن التهمة أن المدعي المدني كتب على نفسه ايصالا ثم سدده واستلم الايصال ومزقه ثم ظهر أن الايصال الذي أعطي اليه لم يكن هو الايصال الحقيقي بل كان مزورا وفي هذه الحالة يجوز اثبات كل هذه الوقائع بشهادة الشهود ويكون هذا الوجه واجب الرفض

وحيث أن السبب الرابع أن الواقعة كما جاءت بالحكم لا عقاب عليها لان كل ما فعله المتهم أنه تحصل على دين له حقيقة .

وحيث أن المتهم لم يقصد الحصول على دينه بل إنه تحت ستار الحصول على هذا الدين استحصل من المدعي المدني على مبلغ من النقود مقابل رد ايصال مزور وابقى تحت يد نفسه الايصال الحقيقي بالدين ثم حوله ورفعت به الدعوى للحصول على هذا الدين وكان الغرض أخذ المبلغ مرتين فيكون هذا الوجه على غير أساس و يتعين رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك ومحمود سامى بك وعلي زكى العرابي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب الجلسة)

المراقبة للسرقة لا للتبديد

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٧٩ —

مراقبة . سرقة . تبديد

المبدأ القانوني

لا يجوز الحكم بالمراقبة على العائد الا في حالة الحكم في سرقة لا فى تبديد

***

طعن محمد عبد الرحمن الطريف ضد : النيابة في دعواها رقم ١٨٧٥ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٢٤ سنة ٤٧ قضائية

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا .

من حيث ان الطعن قدم هو واسبابه فى الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث أن وجه الطعن المقدم من الطاعن يتحصل في أن المحكمة أخطأت تطبيق القانون وقضت عليه بالمراقبة عملا بالمادة ٢٧٧ من قانون العقوبات مع ان الجريمة التى حوكم من أجلها هي جريمة تبديد لا سرقة .

وحيث ان نص المادة ٢٧٧ المشار اليها صريح في انه لا يجوز الحكم بالمراقبة الا فى حالة الحكم في سرقة على العائد .

وحيث انه مع هذا النص لا يصبح التوسع ولا القياس ويكون الحكم بقضائه على الطاعن بمراقبة البوليس قد تجاوز العقوبة المسموح قانونا بتوقيعها ويكون لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطا ورفع المراقبة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وقررت في الموضوع برفع المراقبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان و زكى برزي بك واحمد نظيف بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة)

***

لا مصادرة فى السلاح

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٨٠ —

مصادرة .سلاح .احراز . خادم

المبدأ القانوني :

لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح عند الحكم في تهمة احرازه إذا كان صاحب السلاح مصرحا له بحمله والمتهم بالاحراز خادم عنده ليس عنده تصريح

***

طعن علي السيد شتا عمره ٢٧ سنة صناعته فلاح ضد : النيابة في دعواها رقم ٢٠٢٧ سنة ٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٤٩ سنة ٤٧ قضائية

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا .

من حيث أن الطعن قدم هو واسبابه في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث أن الطاعن يرتكن في الوجه الاول من وجوه النقض المقدمة منه على خطا المحكم في تطبيق القانون لانها بعد ان قضت عليه تهمته باحراز سلاح بغير رخصة قضت أيض بمصادرة هذا السلاح مع انه مرخص لمخدوم به لاستعماله بمعرفة من تعين خفيرا بزراعته .

وحيث تبين من الاوراق ان البندقية المحكو بمصادرتها مصرح لمخدوم الطاعن من سنة ٩٢٢ باستعمالها بمعرفة خفير زراعته وانه اخطر المرك باسم الخفير الحالي وطلب الاذن بحمل البندق المصرح بها وان المركز وافق على ذلك في أو اكتوبر سنة ١٩٢٧ .

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون من غ الصواب الحكم بمصادرة السلاح ويكون لمح النقض تصحيحا لهذا الخطا فى تطبيق القانو ان تقبل هذا الوجه وترفع المصادرة .

وحيث انه لا محل بعد ذلك لبحث و الطعن الثاني .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و الموضوع برفع المصادرة التى قضي بها الح المطعون فيه .

(دائرة كامل ابراهيم وكيل المحكمة وبحض مسيو سودان و زكي برزى بك واحمد نظ بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك و النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة)

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

محكمة استئناف مصر

قضية وقف الشعرانى

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٣٠

— ٣٨١ —

حساب . ناظر وقف . تصديق

المبدأ القانونى :

المقصود بالتصديق على الحساب الذي يمنع ناظر الوقف الخلف من مطالبة سلفه به هو التصديق الصادر من صاحب الولاية وهو القاضي الشرعي الذي لا يزال له حق مطالبة النظار بالحساب . وما دام أن هذا التصديق لم يصدر منه فللناظر الجديد حق مطالبة سلفه بالحساب رغم تصديق وزارة الاوقاف والمجلس الحسبي

***

في الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومي بنمرة ٦٨٩ ، ٣٥٠ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع أولهما من السيد عبد اللطيف الشعراني الوارث الوحيد لوالده المرحوم السيد عبد الحليم عمر الشعرانى أحد ورثة المرحوم السيد محمد عبد الحليم الشعرانى و باقي ورثة المرحوم السيد محمد عبد الحليم الشعراني وحضر عن الاول محمد كامل البنداري المحامي وحضر عن الباقين عدا السيد حسن الحاضر شخصيا حسن حسني المحامى

ضد : صفر افندي عبد الوهاب الشعرانى بصفته أحد النظار على الاوقاف الموقوفة على الاستاذ عبد الوهاب الشعرانى الحاضر عنه حضرة احمد رأفت المحامي . ثم الشيخ محمد أبو عيسى الحارس على دفاتر ومستندات الوقف المحجوز عليها

والاستئناف الثانى المرفوع من السيد صفر افندي عبد الوهاب الشعرانى بصفته ناظراً على الاوقاف الموقوفة على جده الاعلى الاستاذ الشيخ عبد الوهاب الشعراني ومسجده وضريحه

ضد : السيد عبد اللطيف الشعراني بصفته الشخصية و بصفته ناظراً على وقف المرحوم الشيخ علي الليثي (محجوز تحت يده) و بصفته الوارث الوحيد لوالده المرحوم السيد عبد الحليم عمر الشعراني هذا الاخير بصفته الشخصية و بصفته وارثا لعمتيه السيدتين فطومة وزنوبة و بصفته أحد ورثة ابنه المرحوم السيد محمد عبد الحليم الشعراني

وقائع الدعوى

في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ أصدرت محكمة مصر الاهلية في الدعوى رقم ١٦١٣ سنة ١٩٢٥ المقامة من السيد صفر افندي عبد الوهاب الشعراني بصفته ضد باقي الخصوم حكما قضى حضوريا بندب محمد افندي دسوقي الشباسي الخبير الحسابي لاجراء الاعمال المبينة بأسباب هذا الحكم وعلى المدعي ايداع مبلغ الفي قرش أمانة على ذمة الخبير وعليه اعلانه لمباشرة العمل وعلى الخبير انجاز عمله وتقديم تقريره قبل الجلسة باسبوعين وحددت لنظر الدعوي جلسة ٣ مارس سنة ٩٢٩ وأبقت الفصل في المصاريف الآن

فرفع السيد عبد اللطيف ومن معه بصفاتهم عن هذا الحكم الاستئناف رقم ٣٥٠ سنة ٤٦ ق طالبين الغاءه بكامل أجزائه ورفض دعوى المستانف عليه الاول والزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق الاخرى

ورفع السيد صفر افندي عبد الوهاب الشعراني بصفته عن هذا الحكم الاستئناف رقم ٦٨٩ سنة ٤٦ ق طالبا الحكم بتثبيت الحجز التحفظي وجعله تنفيذيا مما تقضي به المحكمة والحكم له بمبلغ ٨٠٤٨ جنيه و ٥٧٨ مليم المسلم به من مورث المستانف عليه على الوجه المفصل ومؤيد بالدفاتر المودعة بالمحكمة في القضيه رقم ١٨٤٠ سنة ٩٢٤ كلي مصر مع الزام المستانف عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة وتاييد الحكم المستانف فيما عدا ذلك

و بتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة استئناف مصر الاهلية حكما غيابيا بالنسبة للشيخ محمد أبو عيسى واسماعيل افندي حسن ومصلحة الاملاك وحضوريا بالنسبة لباقي الخصوم بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بضمهما و باستجواب ومناقشة طرفي الخصوم ووكلائهم فيما اختلفوا عليه من مسائل هذه الدعوى

و بعد أن تم الاستجواب أحيلت الدعوى على المرافعة .

و بجلسة المرافعة سمعت المحكمة المرافعة كما تدون بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئنافين سبق قبولهما شكلا

وحيث أن النزاع بين الخصوم يدور بالنسبة للاوقاف الخيرية على النقطة الآتية وهي ما اذا كانت أوقاف فاتى خاتون ومصطفى أغا جاويش والحاج عثمان حماد وحبش غنيم ومحمد علي جراب وعلي ابراهيم الدمياطي هي أوقاف أهليـة كانت مجهولة الشرط والواقف أو مجهولة الشرط دون الواقف كما جرى المرحوم السيد محمد عبد الحليم الناظر السابق في حساباتها على الحاقها بالوقف الاهلي المعروف الشرط والواقف وهو وقف محيي الدين الزيني الرزمكي إلي أن ظهرت أنها خيرية وأقيم ناظرا عليها على هذا الوصف — أم انه يجب أن تعتبر هذه الاوقاف خيرية من وقت تنظره فى ٢٥ يونية سنة ١٩٠٣

وحيث أن المستانفين عدا السيد حسن الشعراني يقولون إن الناظر السابق كان يجهل كتب هذه الاوقاف وانه كلما اشتكاه أخوه المرحوم السيد عبد الوهاب للمحكمة الشرعية بدعوى أنه كان يخلط الاوقاف الخيرية بالاهلية كان يحجز على كتب الوقف التي كان يقدمها

أخوه تعززا لشكواه ثم يرفع الامر للمحكمة الشرعية فتقيمه في النظر على الاوقاف التي كان ظهر من كتبها أنها خيرية وأنه لذلك أقيم فى النظر في تلك الاوقاف في فترات متفرقة وانه كان قبل ظهور كتب الوقف الخيري كان يعتبر اعيانها ملحقة بوقف محي الدين الزيني الاهلي المعروف الشرط والواقف واستندوا على صحة ما جرى عليه الناظر السابق الي الفتوى الصادرة من فضيلة مفتي الديار المصرية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ والي عمل النظار السابقين

وحيث ان المستانف عليه السيد صفر يقول ان الاوقاف الخيرية المبينة آنفا يجب أن يحاسب المرحوم السيد عبد الرحيم على اعتبارها خيرية من وقت تنظره في ٢٥ يونية ١٩٠٣ على اوقاف الشعراني

اولا - لانه ذكر في تقرير نظره انه اقيم ناظرا على وقف محيي الدين الزيني الاهلي وعلى وقف عائشة ام خليل الخيري وعلى وقفى حسن افندي قاضي البهار وابراهيم افندي قاضي البهار الخيرية وعلى جميع الاوقاف التي كانت في نظر السيد عبد الوهاب الشعراني والتي آل جميعها للخيرات

(ثانيا) لان المرحوم السيد محمد عبدالحليم أقر في الدعوى التي كان رفعها على أخيه المرحوم السيد عبد الوهاب بمطالبته بحسابها عن مدة تنظره عليها أن جميع الاوقاف التي كانت في نظره خيرية عدا أوقاف الشيخ عبد الوهاب الشعراني وصلاح الدين الشعراني ومحيي الدين الزيني

وحيث أن ماذهب اليه السيد صفر الشعراني يؤيده فيه تقرير نظر السيد محمد عبدالحليم الشعراني المنصوص فيه على ان جميع الاوقاف التي كانت في نظر السيد عبد الوهاب الشعراني جميعها خيرية عدا وقف محيي الدين الزيني . فضلا عن اعتراف السيد محمد عبد الحليم في الدعوى التي رفعها على أخيه السيد عبد الوهاب بأن جميع الاوقاف التي في نظره خيرية عدا أوقاف الشعراني ومحي الدين الزيني فانها أهلية وطلب منها محاسبته عليها على هذا الاعتبار من وقت تنظره من سنة ١٣٠٩ هجرية إلي وقت عزله . وقد أخذت المحكمة ابتدائيا واستئنافيا بهذا الرأي . أما الفتوى التي يرتكن عليها المستانفون فليست دليلا على مايذهبون اليه لان السؤال الذي وضع فيها جاء مبهما واتي واضعه فيه بوقائع نسبها للنظار السابقين لم يعززها دليل

***

وحيث أن ماذهب اليه المستانفون من أن تصديق وزارة الاوقاف علي حساب الوقف الخيري وتصديق المجلس الحسبي على حساب الوقف الاهلي الذي كان يستحق فيه السيد عبدالحليم الشعراني والد الناظر السابق هذا التصديق من الجهتين المذكورتين كان لصدوره من سلطة تملكه وان ليس للناظر الحالي بعد ذلك الحق في المطالبة بالحساب غير صحيح لان المقصود بالتصديق على الحساب الذي يمنع الناظر الخلف من مطالبة سلفه به هو التصديق الصادر من صاحب الولاية وهو القاضى الشرعي الذي لا يزال له حق مطالبة النظار بالحساب وما دام ان هذا التصديق لم يصدر منه فللناظر الجديد حق مطالبته سلفة بالحساب رغم تصديق وزارة الاوقاف والمجلس الحسبي

وحيث ان الخصوم متفقون على ان وقف مسعده هيكل ومحمد عبد ربه الصعيدي لا أعيان لهما فلا محل للطالب بحسابهما كما ان الخصوم متفقون على ان المرحوم السيد محمد عبد الحليم لم يعين ناظراً على وقف السيدة زينب محمد سعودي الخيري إلا في ٤ فبراير سنة ١٩١٤ ولذلك يتعين أن يكون حساب هذا الوقف من وقت تنظره عليه . أما الاوقاف الخيرية المار ذكرها فيجب أن يضم حساباتها إلى حساب الاوقاف الخيرية من ٢٥ يونية سنة ١٩٠٣ أي من وقت تنظر المرحوم السيد محمد عبد الحليم على اوقاف الشعراني وعلي الخبير أن يستخرج حساباتها من هذا التاريخ ويضمها الى حساب الاوقاف الخيرية المعينة في تقرير نظر الناظر السابق من ذاك الوقت وأن يبين مقدار ماصرفه الناظر السابق من ريع هذه الاوقاف الخيرية إلى المستحقين في الوقف الاهلي علي اعتباره لها انها أهلية إلى الوقت الذي جرى فيه علي اعتبارها خيرية

وحيث ان السيد صفر رفع استئنافا فرعيا طلب فيه ان يقضى له بمبلغ ٨٠٤٨ جنيه و٥٧٨ مليم علي ورثة المرحوم السيد محمد عبد الحليم الشعراني وهو مجموع المبالغ التي اعترف الناظر السابق ببقائها بذمته من فاضل الريع المخصص للخيرات وللعمارة

وحيث ان من هذا المبلغ ٤١٧٦ جنيه و٤٥٢ مليم وارد بدفتر الناظر السابق على انه فاضل ريع الاوقاف الخيرية لغاية مارس سنة ١٩٢١ فاذا لوحظ ان الناظر توفى في ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ فمن المحتمل ان يكون الناظر قد تصرف في هذا المبلغ كله أو بعضه في وجوه الخيرات المبينة بكتب اوقافها ولذا لا يمكن التاكد من بقاء هذا المبلغ بذمته حتي وفاته .

وهكذا الشان في مبلغي ٢١١٥ جنيه و٤١٥ مليم المخصص لعمارة الاوقاف الاهلية ، ١٧٥٦ جنيه و ٩١١ مليم صافي ريع الاماكن المخصص ريعها للمساعدة على بناء المنزل المشروط لسكني ذرية الاستاذ الشعراني فانه قد ذكر بالدفاتر انهما باقيان لغاية مارس سنة ١٩٢٣

وحيث ان مامورية الخبير في فحص الحساب وتصفيته ستتناول مدة تنظر المرحوم السيد محمد عبد الحليم من وقت اقامته في النظر في ١٥ يونية سنة ١٩٠٣ الى وقت وفاته في ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ وهي بطبيعة الحال ستتناول بحث هذه المبالغ ولذلك لا تصح المطالبة بها من الآن لا ان يكون الناظر السابق قد تصـ

وحيث انه لذلك يكون الاستئناف الفرعي في غير محله ويتعين رفضه واما فيما يتعلق بالاستئناف الاصلى فترى المحكمة تاييد الحكم المستانف القاضي بتعيين الخبير لفحص حسابات الاوقاف التى كانت في نظر المرحوم السيد محمد عبد الحليم الشعرانى على ان يلاحظ الخبيران الاهلى فيها هو وقف محي الدين الزيني والاعيان الملحقة به الواردة بقرار المحكمة الشرعية الصادر في سنة ١٩٢٤ وان باقى الاوقاف فهي خيرية وعلى الخبير ان يستخرج صافي ريعها وان يبين مقدار ما صرفه الناظر السابق من ريع الاوقاف الخيرية المبينة اسماؤها بصدور هذا الحكم الى المستحقين ومقدار ما اخذه كل مستحق من ريع هذه الاوقاف بدون وجه حق

فلذلك

حكمت المحكمة حضوريا وفي غيبة الشيخ محمد ابو عيسى واسماعيل افندي حسن في موضوع الاستئنافين بتاييد الحكم المستانف علي أن تكون مامورية الخبير على الوجه المبين باسباب هذا الحكم وامرت باعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها والزمت كل مستانف بمصاريف استئنافه وبالمقاصة في اتعاب المحاماة وبرفض الاستئناف الفرعي بالحالة التي هو عليها

(دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وحضور علي حيدر حجازي بك وأحمد بك مختار مستشارين وابراهيم عوض افندي كاتب الجلسة)

***

تعليق رسو المزاد

حكم تاريخه ١٦ يونيو سنة ١٩٣٠

— ٣٨٢ —

١ — رسو المزاد . شرط فاسخ . بيع . شروطه
٢ — غلة . رد . قصاص

المبادىء القانونية :

١ — يؤخذ من المواد ٦٠٦ وما بعدها من القانون المدني ان الشارع المصري قد أخذ بالرأي الراجح فقها فاعتبر شراء من رسا عليه المزاد معلقا علي شرط فاسخ هو عدم الوفاء بشروط البيع

٢ — اذا كان القضاء قد جرى أحيانا علي عدم ايجاب رد الغلة على المشتري إذا كان قد دفع فوائد الثمن ، فانما جري على ذلك لا لان الفسخ اقتضاه وهدم آثاره بل قصاصا بين هذين الدينين اللذين أوجبها التراد في ذمة كل من المشتري والبائع للآخر منهما

***

اصدرت الحكم الآتى

الاستئناف نمرة ٥٩٢ سنة ٤٦ قضائية

من عبيد افندي مسعود عنه الاستاذ ابراهيم رياض المحامى

ضد : عبيد افندي جيد بصفته الشخصية و بصفته حارسا على تركة المرحومين مسعود وجيد عبيد و بصفته وصيا على وهيب وعائدة ولدي المرحوم جيد عبيد وآخرين

عن الستة الاول منهم نصر فرعون المحامى ولم يحضر الاخير بالجلسة ولاأحد عنه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

حيث ان الثابت من وقائع هذه الدعوى أنه قد بيعت بالمزاد الجبري حصص بعض اخوة المستانف في المنزلين المشتركين بين والدهم مسعود افندي عبد وعمهم جيد افندي عبيد مورث المستانف عليهم عدا الاخير منهم فرسا مزادها على المستانف في ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ ولما لم يقم بشروط البيع بيعت على ذمته فرسا مزادها على نجيب جرجس في ٢ يوليو سنة ١٩٢١ ثم بيعت كذلك مرة أخرى فرسا المزاد على فوزي افندي ابراهيم في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢١ ثم بيعت مرة ثالثة فرسا مزادها اخيراً على الست لوسيا فانوس في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٣ فرفع المستانف هذه الدعوي علي ورثة عمه وعلى المستانف عليه الاخير بصفته حارسا علي تركة الاخوين المتقدم ذكرهما يطالبهم بحساب ريع هذه الحصص من ١١ فبراير سنة ١٩٢١ لغاية ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٣ علي اعتباره مستحقا لريع المدة الاولي بحكم ايقاع البيع له ومستحقا لريع المدد الاخري بالتلقي عن نجيب أفندي جرجس وفوزي افندي ابراهيم الراسى عليهما المزاد كل ما يستحقه من يوم مرسى المزاد عليه الى يوم ايقاع البيع لغيره بعد اجرائه علي ذمته على ما سبق ذكره

وحيث أنه يظهر من المواد ٦٠٦ وما بعدها من القانون المدنى ان الشارع المصري قد أخذ بالرأي الراجح فقها فاعتبر شراء من رسا عليه المزاد معلقا علي شرط فاسخ هو عدم الوفاء بشروط البيع

وحيث ان هذا الاعتبار يقتضي زوال الفسخ بوقوع شرطه وانعطاف حكم الفسخ لحين الشراء ليصبح الشراء كان لم يكن (المادة ١٠٥ من القانون المدنى) فيجب التراد من الجانبين . يرد المشتري عساه يكون قد اخذه من غلة العين المبيعة و يرد البائع او الدائنون ما قبض من فوائد الثمن

وحيث ان القضاء ان جري احيانا علي عدم ايجاب رد الغلة علي المشتري اذا كان قد دفع فوائد الثمن فانما جري علي ذلك لا لان الفسخ اقتضاه وهدم آثاره بل قصاصا بين هذين الدينين اللذين اوجبهما الشراء في ذمة كل من المشتري والبائع للآخر منهما

وحيث انه تبين من الشهادة المستخرج[illegible] من قلم كتاب المحكمة المختلطة ان عبيد افند[illegible] مسعود المستانف دفع لخزانة المحكمة ٢٠ج ٢٥[illegible] قيمة الفوائد التي استحقت علي الثمن الذى ر[illegible] المزاد عليه ودخل هذا المبلغ في التوزيع لحس[illegible] اخوة المستانف المالكين للحصص التى بيع[illegible] بالمزاد جبرا عليهم

وحيث ان حق المستانف فى الرجوع بقيمة هذه الفوائد يجب ان يكون على اخوته المالكين للحصص المبيعة اولئك الذين انتفعوا بهذه الفوائد لدخولها في وزع علي دائنيهم

وحيث ان المستانف لم يدخل اخوته فى الدعوي فحقه محفوظ في مدعاتهم بهذه الفوائد

وحيث ان المستانف يزعم أن نجيب جرجس الذي ملك العين المبيعة من يوم حكم مرسى المزاد عليه المؤرخ في ٢ يوليو سنة ١٩٢١ إلى يوم مرسى المزاد الثاني على فوزي ابراهيم انما اشترى الصفقة لحسابه هو لا لحسابه بصفته فاصبح هو مستحقا للريع عن هذه المدة

وحيث انه فضلا عن ان المادة ٦١٣ من قانون المرافعات تمنع قبول المزايدة في البيع الثاني ممن رسا عليه المزاد الاول فان نجيب جرجس لم يقرر في اليوم التالي لمرسى المزاد عليه أنه اشترى الصفقة بطريق التوكيل عن المستانف

وحيث انه لذلك لايكون المستانف صفة ما في المطالبة بهذا الريع عن هذه المدة

وحيث ان المستانف يزعم كذلك انه استحق غلة العين المبيعة فى المدة الثالثة التى ابتدأت من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ وانتهت في ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٣ بمرسى المزاد علي الست لوسيان بناء علي انه اشتراها من فوزي افندي ابراهيم بالعقد المؤرخ فى ٢٧ يونيو سنة ٩٢٣

وحيث انه فضلا عن ان هذا الشراء قد لحقه الفسخ الذي فسخه شراء فوزي افندي العاقد له فانه لم يشتر من فوزي افندي إلا العين التي رسا مزادها عليه وهذه الغلة المدعي بها لاتدخل فى البيع تبعا واذن فلا حق للمستانف فيها علي الحالين

وحيث انه لذلك وللاسباب الاخرى المذكورة بالحكم المستانف التي لاتخالف هذه الاسباب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف والزمت المستأنف بمصاريف الاستئناف وثلثمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمستانف عليهم وحفظت للمستانف حق مقاضاة اخوته سالفي الذكر بشان مبلغ العشرين جنيها قيمة الفوائد المتقدم بيانها بدعوى علي حدتها اذا شاء ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(دائرة زكي برزي بك وبحضور مسيو سودان وحامد فهمي بك مستشارين وعبد الرازق أحمد افندي كاتب الجلسة)

***

المحاكم الابتدائية

التنفيذ المعجل والمسؤولية عنه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٨٣ —

تنفيذ معجل . طالب تنفيذ . مسؤولية

المبدأ القانونى.

التنفيذ بالحكم الابتدائى الذي لم يصبح نهائيا وان كان مشمولا بالنفاذ المعجل، هو تنفيذ يقع تحت مسؤولية طالب التنفيذ و يكون مسؤولا عما يترتب عليه

***

قضية الست رسمجهان هانم حرم المرحوم حسن افندي رستم ومحمد افندي صادق رستم والسيدتين عائشة هانم رستم وزينب هانم رستم الجميع بصفتهم ورثة المرحوم حسن افندي رستم ومقيمين بمصر ومنتدب عنهم حضرة الاستاذ زكى افندي سرور المحامى بعمارة الاوقاف بالعتبة الخضرة

ضد وزارة الاوقاف

الواردة بالجدول العمومى ٢٤١ سنة ٩٢٨

طلب المدعون بعريضة دعواهم المعلنة بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢٧ الحكم ببطلان اجراءات التنفيذ التي اتخذها ناظر الوقف السابق وهي حكم مرسا المزاد الحاصل بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩١٧ فى القضية نمرة ١٦ سنة ٩١٧ والغاء حجة الوقف المؤرخة ٣٠ يولية سنة ١٩١٨ السابق بيانها عن المنزل ونصف المنزل الموضحين بعريضتي الدعوى المعلنين لناظر الوقف السابق فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ و ٨ مارس سنة ١٩٢٨ وتثبيت ملكيتهم للقدر المذكور والزام وزارة الاوقاف بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت و بدون كفالة مع حفظ الحق في ريع المنازل المذكورة من وقت وضع يد المدعي عليها بصفتها ناظرة الوقف لغاية التسليم و بعد تحضير القضية أحيلت على المرافعة وصمم الحاضر عن المدعين على الطلبات المذكورة والحاضر عن وزارة الاوقاف قال اننا لاننازع في استحقاق المدعين وطلب الحكم بعدم إلزام وزارة الاوقاف بالمصاريف وأبدى كل من الطرفين دفاعه المدون في محضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن دعوى المدعين صحيحة من الاطلاع على صورة حكم محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٧ مارس سنة ٩٢٧ الذي ألغى الحكم الابتدائي الذي بموجبه تنفذ على الاملاك موضوع الدعوى ولم ينتظر حتى صيرورة الحكم الابتدائي نهائيا

وحيث انه رفع التماسا عن الحكم الاستئنافي ورفض موضوعه في ٢٠ ابريل سنة ٩٢٩

وحيث أن مندوب الاوقاف أقر بصحة دعوى بعد الحكم في الالتماس غير انه طلب إعفاء الوزارة من مصاريف الدعوى

وحيث ان هذا الطلب في غير محله لان التنفيذ بالحكم الابتدائي الذي لم يصبح نهائيا وان كان مشمولا بالنفاذ المعجل تنفذ به تحت مسئولية طالب التنفيذ ويكون مسئولا عما يترتب على ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببطلان اجراءات التنفيذ التي اتخذها ناظر الوقف السابق وهي حكم مرسا المزاد الحاصل بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٧ في القضية نمرة ١٦ سنة ١٩١٧ كلي مصر والغاء حجة الوقف المؤرخة ٣٠ يولية سنة ١٩١٨ عن المنزل ونصف الموضحين بعريضتي الدعوى المعلنين لناظر الوقف السابق في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ و ٨ مارس سنة ١٩٢٨ وتثبيت ملكية المدعين اليها وإلزام المدعي عليها بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة

(دائرة سامى بقطر بك القاضي وعضوية محمد علي نمازي بك وحسن الطوبي بك القاضيين وحضور محمد المهدي اسماعيل افندي كاتب الجلسة)

***

المحاكم الجزئية

محكمة ملوي الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٣٠

-٣٨٤-

١ — بيع وفائي . بائع . حيازة . مستاجر

٢ — قرض . اتفاق . تنفيذ

المبادىء القانونية :ـ

١ — بقاء العين المبيعة وفائيا في حيازة البائع بصفته مستاجرا لها يبطل العقد بحيث لا يكون له أثر سواء بصفته بيعا أو رهنا ويتعين رفض طلب الملكية ورفض طلب حبس العين

٢ — متي تبين أن غرض المتعاقدين هذا اتفاقهما على قرض بربح في صيغة ايجار فينبغي تنفيذ اتفاقهما هذا في حدود القانون وذلك بتخويل المدعي استثمار رتبة باقصى فائدة ممكنة قانونا الى أن يتم وفاؤه طالما كان مقدار تلك الفائدة في مدة العقد تقل عن الربح المتفق عليه

المحكمة

من حيث تبين من الاطلاع على عقد البيع الوفائي وعقد الايجار انهما حررا في واحد هو ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٤ والمفهوم يوم من ذلك أن العين المبيعة بقيت في حيازة البائع بصفته مستاجرا لها وان المراد من البيع الوفائي هو الرهن فيعتبر العقد باطلا لا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا عملا بالمادة ٣٣٩ مدني الجديدة التي صدر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ فيتعين اذن رفض الطلب الاصلي ورفض طلب الحبس

وحيث انه تبين من العقدين أن مورث المدعي عليهم قبض من المدعي ٣٠ جنيها وفي وفي الوقت نفسه أجر العين للمدعي بمبلغ ١٤ جنيها ذكر انه دفع مقدما ولا معني لذلك الا ان اصل الدين ١٦ جنيها وأن المدعي اتفق مع مورث المدعي عليهم على ان يكون للدين ربح في صيغة ايجار قدره بمبلغ ١٤ جنيها في مدة العقد وهي من أول مارس سنة ٩٢٥ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٢٩ على أن تكون العين في نهاية تلك المدة ملكا له وهذا ربح آخر

وحيث انه اذا كان هذا هو الغرض الذي رمي اليه المتعاقدان فينبغي تنفيذه في حدود القانون وذلك بتخويل المدعي استثمار دينه باقصى فائدة يسمح بها القانون الى أن يتم وفاؤه لان مقدار تلك الفائدة في مدة العقد ٥٧٦ قرش وهي أقل من الربح المتفق عليه المخالف للقانون ولان شرط ملكية العين في نهاية المدة ربح آخر اكثر مخالفة للقانون فيبقي الزام حدوده مع رعاية حقوق المدعي وقصده ولا محل للقول هنا بان الطرفين لم يتفقا في العقد على فوائد قانون أو على فوائد أكثر من خمسة في المائة كما يقول المدعي عليهم لان الواقع أنهما اتفقا بطريق غير مباشر على فوائد ربوية تنتهي بالاستيلاء على رقبة العين

وحيث انه لما تقدم يكون مجموع الفوائد من أول مارس سنة ١٩٢٥ لغاية منتصف مايو سنة ١٩٣٠ هو مبلغ ٧٥٠ قرش صاغ ويتعين الحكم به وحفظ الحق للمدعي في الفوائد المقبلة لغاية السداد .

وحيث أن الدعوى بسند معترف به فالنفاذ في محله قانونا بعد الغاء مرسوم سنة ١٩٢٥

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعي عليهم بأن يدفعوا من تركة مورثهم محمد احمد زناتي إلي المدعي مبلغ ٢٣٥٠ قرش صاغ والمصاريف المناسبة ومائة قرش صاغ اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(قضية عيسى علي عيد مدع ضد زناتي زناتي احمد وآخرين وحضر عن المدعى زكي سعيد البدرماني المحامي وحضر عن المدعى عليهم حضرة الاستاذ رزق اخنوخ المحامي نمرة ٢٠٣٦ سنة ١٩٢٩ مدنى ملوي ـ وأصدر الحكم كامل بك حنا قاضي المحكمة)

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الشرعية

لا نفقة على الجدة

محكمة شبراخيت الشرعية

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ٩٢٩

— ٣٨٦ —

نفقة . جدة . أم . يسار

المبدأ القانوني :

(١) لا تجب النفقة على الجدة عند وجود الام لانها أقرب منها وحاجبة لها في الميراث إلا حال عسرة الام ومتى أيسرت وجبت عليها النفقة .

(٢) ما هو اليسار الموجب حق النفقة على الشخص لغيره وصحح المتاخرون تقديره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل شهر ان كان من أهل الغلة وبما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل شهر. ان كان من أهل الحرف كما هو التوفيق بين روايتي الامام محمد رحمه الله

(٣) الدين القوي كالقرض و بدل مال التجارة يعتبر صاحبه غنيا شرعا

***

القضية نمرة ١٥١ سنة ٩٢٨ المرفوعة من أم السعد ابراهيم التحفه موكلة الشيخ عبد الحميد الديب المحامي.

ضد : كشاف محمد التحفه موكلة الشيخ عبد الحميد خضر المحامي

الوقائع

حصلت المدعي عليها على حكم من هذه المحكمة بنفقة لبنتها فتحية على جدتها لابيها المدعية وجدتها لامها مناصفة فى القضية نمرة ٣٨٨ سنة ١٩ - ١٩٢٠ وذلك لفقرها و يسار الجدتين ووفاة الاب وفقر البنت وقد رفعت الجدة لاب (المدعية) هذه الدعوى على الام تطلب منها منعها من مطالبتها بالمقرر عليها للبنت بالحكم المذكور حيث قد أصبحت المدعي عليها موسرة وهي أم أقرب الي البنت من الجدة ونفقة البنت أصبحت تجب عليها لا على الجدة والمدعي عليها دفعت الدعوي بعدم سماعها لسبق الفصل فيها وعجزت عن اثبات هذا الدفع بعد أن أنكرته المدعية ورغبت عن اليمين فقررنا رفضه ثم صادقت على ما عدا يسارها فانكرته واثبتت المدعية دعواها بالبينة السائغة و بصورتي دعويين من المدعي عليها ضد علي رشوان مطر بمبلغ ١٤ جنيه و ٣٤ جنيه و بصورة حكم من محكمة شبراخيت الاهلية للمدعي عليها في ٧ ابريل سنة ١٩٢٩ علنية بمبلغ ٣٤ جنيه ومكنت من الطعن فلم تبد مطعنا

المحكمة

من حيث ان النفقة لا تفرض على الجدة عند وجود الام لانها اقرب منها وحاجبة لها في الميراث الا حال عسرة الام ومتى أيسرت وجبت عليها النفقة

ومن حيث انه إذا اختلف في اليسار وعدمه فالبينة بينة مدعي اليسار

ومن حيث ان اليسار الموجب لنفقة المحارم اختلفت فيه اراء الفقهاء - قال ابن عابدين في باب مصرف الزكاة والحاصل أن النصاب قسمان موجب للزكاة وهو النامي الخالى عن الدين وغير موجب لها وهو غيره فان كان مستغرقا بالحاجة لمالكه إباح اخذها والا حرمه واوجب غيرها من صدقة الفطر والاضحية ونفقة القريب المحرم كما في البحر وغيره . وقال في باب صدقة الفطر وتجب على كل مسلم حر ذي نصاب فاضل عن حوايجه الاصلية كدابة وحوائج عياله وان لم يتم وبه تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم على الراجح (ص ٩٩ ج ٢) وقال في باب النفقة وتجب على موسر يسار الفطرة على الارجح بان يملك ما يحرم به اخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير تام فاضل عن حوائجه الاصلية وهذا قول ابي يوسف وفي الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة ومشي عليه فى متن الملتقى وفي البحر انه الارجح وفي الخلاصة انه نصاب الزكاة وبه يفتي واختاره الوالجي وعن محمد روايتان الاولي ان قدره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله شهرا والثانية التقدير بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم ووفق بينهم بانه ان كان من اهل الغلة فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله شهرا وذلك لان المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب كله هو التوفيق بين روايته وهذا اوجه ومال السرخسي الى قول محمد في الكسب وقال صاحب التحفة قول محم[د] أرفق وفي الفتح أنه يجب ان يعول عليه ف[ي] الفتوي ثم قال ابن عابدين فحيث كان هو الاوج[ه] والارفق واعتمده المتأخرون وجب التعوي[ل] عليه فكان هو المعتمد (ص ٩٣٢ ج) وكل م[ن] وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه الماكل والملبس والمسكن والرضاع ان كان رضيعا لان وجو[ب] للكفاية يتحقق بهذه الاشياء وان كان له خاد[م] يحتاج الي خدمة يفرض له ذلك ايضا لانه م[ن] جملة الكفاية ص ٩٣٩ ج ٢ -

ومن حيث ان المدعية استدلت بشهادة شه[و]د دلت على ان المدعي عليها تمتلك ١ ف وسدس فد[ان] وانها مقرضة مالا لها برهان مجموعه ١١٥ واستدل بصورتي اعلانى دعويين من المد[عي] عليها ضد على رشوان تطالبه بمبلغ ١٤ ج و [...] ج و بحكم صادر من محكمة شبراخيت في ٧ ابر[يل] سنة ٩٢٩ في القضية ن ٣٨٨ سنة ٩٢٩ للمد[عي] عليها ضد على رشوان مطر بمبلغ ٣٤ ج وم[...] قرش صاغ مصاريف وأمرت فيه بالنفاذ المؤ[قت]

بدون كفالة وقد طعن وكيلها في الشهادة باختلافها وكذبها وان أحد الشهود شريك للمدعية

وفي الاستدلال بورقتي الدعوي بأنهما لايدلان على أنه قد حكم لها بالمبلغ وعلى الحكم بانه لم ينفذ ولم يصر الى يد موكلته حتى تكون موسرة به شرعاً به كمال الضمان وقال إنها مدينة بمبلغ ٢٤ جنيها مصريا وانكرت المدعية ذلك و بطلب الاثبات منه لذلك وللطعن عجز عن الاثبات .

ومن حيث أن ما طعن به على الشهادة من اختلاف الشهود غير صحيح وما طعن به على الشهود لم يثبته فلا يعول عليه .

ومن حيث أن ما طعن به على الاستدلال بورقتي اعلان الدعوى غير مفيد لان المدعية تستدل بذلك على اعتراف المدعي عليها على أن لها هذه الديون .

ومن حيث أن ما طعن به من أن الدين المذكور بها و بالحكم كمال الضمان غير صحيح لان الذي عد في ذلك الدين المحجوز لا الدين الثابت الممكن الاستيلاء عليه بالتنفيذ المامور به فى الحكم كما في حادثتنا .

ومن حيث أن الدين القوي كالقرض و بدل مال التجارة يعد صاحبه غنيا شياعا .

ومن حيث أنه بمناقشة المدعي عليها تبين أن هذا الدين الذي لها على علي رشوان ثمن أربعة قراريط من أرض ورثتها من ابراهيم التحفة و باعتها اليه وانه ملئ يمتلك أفدنة كثيرة ويمكن التنفيذ عليه به .

ومن حيث أن ما دفع به من أنها مدينة لم يقدم عليه دليلا سوى ايصالا ليس عليه توقيع أحد غيرها بأنها مدينة لها ثم يوسف رمضان بمبلغ ٢٤ جنيه وهوليس باكثر من دعواها أنها مدينة ولم تقدم إثباتا غير ذلك ورغبت عن اليمين فقرر رفض ذلك .

ومن حيث انه تبين أن الدعوى صحيحة ولم تات المدعي عليها بدفع مقبول فيتعين الحكم للمدعية بطلبها .

فلهذا

حكمنا للمدعية على المدعي عليها بمنعها عن مطالبة المدعية بالمقرر للبنت فتحية في القضية نمرة ٣٨٨ سنة ١٩١٩ و ١٩٢٠ من هذه المحكمة وأمرناها بعدم التعرض لها في ذلك حكما وأمرا حضور يين سماعيين .

انه في يوم الثلاثاء ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالي بعد اذا دعت الحالة بناحية قاو قبلي

سيباع بالمزاد العمومي ثلاثين أردب قمح ملك بدوي علي نصار . نفاذاً للحكم في القضية نمرة ٧١٨ سنة ١٩٣٠ دشنا وفاء لمبلغ ٣٣٢٦ قرش صاغ خلاف النشر

كطلب الشيخ جعفر احمد اسماعيل بصفته وصيا على قصر المرحوم احمد اسماعيل

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له إذا دعت الحالة بالنوافلة تبع أولاد عمر مركز قنا سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المملوكة الى محمد سالمان وآخرين كطلب عبادي ابراهيم خليفة ومحمد اسماعيل نفاذا لامر التنفيذ الصادر فى القضية المدنية ن ١٣٥٥ سنة ١٩٢٦

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

أنه في يوم الاثنين ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها من الايام اذا لزم الحال بناحية ميت الغرقا مركز طانطا غربية سيباع بالمزاد العلني ٢٥ الف طوبة حمرة ملك الست ستيته بنت الشيخ يوسف النادي نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئية الاهلية بتاريخ ٢ يونية سنة ١٩٣٠ في القضية المدنية ن ٢٢٣٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٦٧٤ قرش صاغ والمصاريف كطلب سعيد افندي حمزة النادى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة الاهلية

أنه في يوم الثلاثاء ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها ان اقتضى الحال بجهة ناحية المطرية ضواحي مصر تبع قسم مصر الجديدة ، سيباع بطريق المزاد العلنى محصولات ستة أفدنة مزرعة قطن زاجوراى واشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٣٠ - ٩ - ١٩٣٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الوايلي الجزئية فى القضية نمرة ٢٧٢٥ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٩٨ جنيه و ٥٦٠ مليم بخلاف رسم النشر وما يستجد وهذه الاشياء ملك حسين افندى بيرم ظاظا بناحية المطرية قسم مصر الجديدة بناء على طلب عثمان افندى كمال المقيم بشبرا ، فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي

إنه في يوم الاحد ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية بناحية الزيتون بمركز بنى سويف سيباع علنا محصول ٣ف و ١٢ ط قطنا زهراً واحطابها ضد أحمد معبد ابراهيم كطلب مصطفى محمد الشيخ من بنى سويف وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش والمصاريف في القضية ن ١٦٩٤ جزئى بنى سويف

فعلى راعب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف الاهلية

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم المختلطة

سقوط الحق في التأمين

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

(الدائرة الاولى المدنية)

حكم تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٨٧ —

تأمين . تعويض . سقوط

المبدأ القانوني :

النص في بوليسة شركة التامين ضد الحريق على أن حق المؤمن له في التعويض يسقط اذا لم يبلغ الشركة عن حادث الحريق في الحال وفي إعطائها بيانا عن الخسائر في مدة وجيزة محددة كخمسة عشر يوما — صحيح قانونا واتفاق ملزم حتى لوكان التاخير في تبليغ الشركة لم ينتج عنه ضرر لها من حيث الالمام بظروف الحادث واجراءاته .

الدعوى

أجرت شركة المباني المصرية إلى مسيو بنفنونو برتوكيني دكانا بشارع شريف بالاسكندرية . تاخر في دفع الاجرة فاوقعت على منقولاته حجزا في ١١ يونية سنة ١٩٢٨ . وفي ١٢ يونية سنة ١٩٢٨ أي في اليوم التالي اشتعلت النيران في الدكان . وكانت الخسائر تقدر بمبلغ ١٣١١٨ قرشا صاغا .

ثم أعلنت شركة المباني شركة تامين لانكشير بخطاب منها بتاريخ ١٥ يونية بحادث الحريق و بتوقيعها الحجز على منقولات صاحب الدكان وبمديونيته وباحقيتها في الحجز على مبلغ التعويض فاجابت شركة التامين بانه قد سقط حق المستاجر في التعويض بعدم تبليغها حادث الحريق في الحال طبقا لبوليسة التامين . فرفعت شركة المباني الدعوى على شركة التامين . فرفضت المحكمة الدعوى مقررة المبدأ السابق

استرداد سيارة للافلاس

محكمة الاستئناف المختلطة

« الدائرة الاولى »

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٣٨٨ —

١ — شروط . تسط . ملكية

٢ — سداد . تفليسة . دائن . استرداد

٣ — غرامة مدنية . تأخير . تسليم . سوء نية

المبادىء القانونية

١ — الشرط الذي يضعه بائع في عقد بيع بقاء الشيء على ملكيته لحين سداد جميع أقساط الثمن جائز قانونا ويمكن للبائع أن يتمسك به

٢ — إذا افلس المشتري قبل سداد جميع أقساط الثمن وكان عقد البيع مشترطا فيه بقاء الشيء المبيع على ملكية البائع ، فلدائني التفليسة الحق في استرداد المبيع . ولا يمكن الدفع بهذا الشرط ضد هؤلاء الدائنين

٣ — لاتدفع الغرامة المدنيـة عن كل يوم تاخير في تسليم شيء لمن له الحق في تسلمه إلا اذا كان عدم التسليم راجعاً إلى سوء نية الواجب عليه التسليم . فبيع الشيء المطلوب تسليمه قبل المطالبة به يمنع من سوء النية

الدعوى

باعت شركة السيارات المعروفة استود بيكر سيارة نقل ركاب كبيرة «أوتو بيس» إلى مسيو هيموفيتشي واشترط في عقد البيع أن تبقى ملكية السيارة للبائع حتى سداد جميع أقساط الثمن . ولكن حدث قبل السداد أن حكم باشهار افلاس المشتري واستردت الشركة السيارة في اليوم السابق على يوم الحكم . فبادر السنديك بمطالبة الشركة برد السيارة وتغريمها خمس جنيهات عن كل يوم تاخير

ولكن كانت الشركة قد باعت السيارة المستردة فاصبح مستحيلا عليها الرد

المحاكم الأجنبية

مسؤولية صاحب السيارة

عن خطأ السائق

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٠

— ٣٨٩ —

١ — اصابة . خطأ . مسؤولية . نقل مجانا

٢ — أمر . تعويض . تنفيذ

المبادىء القانونية :

١ — في حالة تفضل مضيف على ضيوفه باركابهم سيارة لنقلهم الي دار الضيافة أو للتنزه وحصول اصابات لهم بسبب اصطدام السيارة لابد من أجل إيقاع المسؤولية المدنية على عاتق المضيف من أن يثبت المجني عليهم (الضيوف) أن الاصابة وقعت بخطا السائق ولو خطئه البسيط légère لان حالة النقل مجانا بغير أجرة تختلف فيها المسؤولية عن حالة النقل بالاجرة .

٢ — يبقى صاحب السيارة في الحالة المتقدمة حالة الضيافة والتكرم ، مسؤولا عن خطا السائق إذا كان هو الذي أصدر الامر إلى السائق بنقل الضيوف ولو كان السائق هو ابنه . ولا يكون السائق مسؤولا بالتعويض المدنى لانه لم يكن الا مجرد منفذ لتعليمات سيده وهو المضيف

الدعوى

دعا أحد الباريسيين أصدقاءه لوليمة ونزه في ضاحية فونتنبلو من ضواحي باريس . وأ[مر] ابنه بان ينقلهم على سيارة الاب صاحب الدعوة الي[ها] ذهابا وايابا . فنفذ الابن الامر . وفيماهم عائدو[ن] من فونتنبلو اصطدمت السيارة بشجرة فاصيب[وا] بجروح بالغة

رفعوا دعوى ضد الابن والاب . والمحك[مة] حكمت بمسؤولية الاب ورفضتها بالنسبة للا[بن] مقررة المبادىء السابقة .

شاليابين المغنى

ضد السوفييت

المحكمة المدنية بباريس

حكم تاريخه ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٠

— ٣٩٠ —

حصانة . حق . تجارة . دفع اختصاص

بدأ القانونى

إذا قام رجال السلك السياسى لدولة من ول باعمال خارجة عن وظائفهم بان اشتغلوا لتجارة اشتغال الافراد بها ، لم يكن لهم الحق التمسك بالحصانة السياسية وكان للمحاكم ادية ان تنظر في القضايا التي يكونون فيها صوما كما لوكانت تنظر في قضايا الافراد ن يرفض الدفع الذي يقدمونه بعدم ختصاص

الدعوى

عرضت في الثالث والعشرين من شهر يوليو فى على احدى الدوائر المدنية بمحكمة باريس ية تعويض رفعها المغني الشهير المسيو شاليابين ، الحكومة السوفيتية يطالبها بتعويض مالي اره مليو نا فرنك عما أصابه من أضرار بفعل كومة السوفيتية .

و تفصيله أن الرجل كان يمر في احد شوارع يس فرأى فى واجهة احدي المكتبات كتابا انه (مذكرات الفنان الشهير شاليابين صفحات حياتي) في حين ان الرجل وان كان كتب من مذ كراته وأبقاه عند صديق له في موسكو نه لم يتمها ولا هو باعها لاحدى شركات ولا عمل على نشرها . فتقدم الى القاضى س بطلب توقيع الحجز علي كل النسخ ودة من الكتاب وقد صدر الامر و تنفذ

فعلا كما أن تحقيقة ادقيقا عمل مع الناشرين لضبط الاصول ومعرفة طريق وصولها اليهم

ولقد ذ كر وكيل مسيو شاليابين في دفاعه ان الحكومة السوفيتية تحتكر لنفسها تجارة الصادرات وانها تتولى العمليات التجارية فى فرنسا وغيرها بنفسها بواسطة وكلائها التجاريين لاعلى أنها حكومة ولكن بصفتها شخصا عاديا وان أصول الكتاب كانت وديعة عند صديق لمسيو شاليابين موسكو وقدوقعت في يد الحكومة السوفيتية بطريقة لم تعرف بعد وهي اذاعتها في روسيا باللغة الروسية التي كتبت بها وقامت بنشرها دار طباعة بريبوي الرسمية . وقدبيع حق نقلها إلى الفرنسية و نشرها إلى شركة فرنسية وكان الواسطة في اتمام الصفقة الممثل التجاري للحكومة السوفيتية في باريس . وخلص المحامي من ذلك الى القول بمسئولية الحكومة السوفيتية عن نشر الكتاب سواء في روسيا وفي فرنسا و بما انها لم تحصل علي أصول الكتاب من المؤلف وقد تصرفت بالنشر بغير موافقته فقد ارتكبت عملا دخل في باب الغش والتدليس شانها في ذلك شان شركة تجارية سواء بسواء

ولقد اقتصر المحامى الحاضر عن الحكومة السوفيتية على الدفع بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية بالفصل في الدعوي على اعتبار ان المدعي عليهم فيها يتمتعون بالحصانة السياسية لانهم من رجال السلك السياسي الذي يتمتع بامتياز عدم الخضوع للقضاء الاقليمي وذلك لان تجارة الصادرات عمل تباشره الحكومة السوفيتية بنفسها وهو مالم تأخذ به المحكمة اذ قضت برفض الدفع وحكمت باختصاصها واجلت الحكم في الموضوع

مطبعة المنار ١٤ شارع الانشا

المطبعة على أتم الاستعداد للطبع والتجليد عربي وافرنكي بأثمان متهاودة

أخبار وحوادث

زيادة جلسات بعض المحاكم

وزير الحقانية — بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ قرر ما يأتي :

المادة الاولى — تزاد الدوائر الآتي بيانها بالمحاكم الابتدائية الاهلية الآتية :

تزاد في محكمة مصر الابتدائية الاهلية دائرة تاسعة تكون جلساتها يوم الاثنين أسبوعيا لنظر القضايا المدنية والتجارية الابتدائية و يوم الثلاثاء أسبوعيا لنظر القضايا المدنية والتجارية الابتدائية و يوم الاربعاء أسبوعيا لنظر قضايا الجنح والمخالفات المستأنفة وتستبدل الجلسة المدنية التجارية الابتدائية المحدد لها يوم الثلاثاء أسبوعيا بالدائرة الرابعة بجلسة تعقد للمدني والتجاري المستانف في اليوم المذكور .

وتزاد في محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية دائرة خامسة تكون جلساتها يوم الثلاثاء أسبوعيا لنظر قضايا الجنح والمخالفات المستانفة و يوم الاربعاء أسبوعيا لنظر القضايا المدنية والتجارية الابتدائية و يوم الخميس أسبوعيا لنظر القضايا المدنية و التجارية الابتدائية و تستبدل جلسة الجنح والمخالفات المستانفة التي تعقد بالدائرة الرابعة في يوم الثلاثاء أسبوعيا جلسة للمدني والتجاري المستانف تعقد في يوم الاثنين أسبوعيا

وتزاد فى محكمة المنيا الابتدائية الاهلية جلستان بالدائرة الثالثة لتكون جلسات الدائرة المذكورة يوم السبت أسبوعيا لنظر قضايا الجنح والمخالفات المستانفة و يوم الاحد اسبوعيا لنظر القضايا المدنية والتجارية الابتدائية و يوم الاثنين أسبوعيا لنظر القضايا المدنية والتجارية المستانفة

وتزاد الجلسات المدنية والتجارية في المحاكم الجزئية الاهلية طبقاً بما يأتى بعد .

في محكمة مصر الابتدائية الاهلية — يوم الثلاثاء أسبوعيا بمحكمة امبابة الجزئيـة ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة الجيزة الجزئيـة ويوم الاثنين أسبوعيا بمحكمة الصف الجزئية ويوم الاثنين اسبوعيا بمحكمة شبين القناطر الجزئية ويوم الاثنين اسبوعيا بمحكمة بنها الجزئية ويوم الخميس اسبوعيا بمحكمة بنها الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة العياط الجزئية ويوم الاربعاء اسبوعيا بمحكمة قليوب الجزئية ويوم الخميس اسبوعيا بمحكمة طوخ الجزئية

في محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية — يوم الاحد اسبوعيا بمحكمة كفر الدوار الجزئية ويوم السبت اسبوعيا بمحكمة دمنهور الجزئية ويوم الاثنين اسبوعيا بمحكمة ابي حمص الجزئية ويوم الاثنين اسبوعيا بمحكمة شبراخيت الجزئية ويوم الاربعاء اسبوعيا بمحكمة ايتاي البارود الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة كوم حمادة الجزئية ويوم الثلاثاء اسبوعيا بمحكمة الدلنجات الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة رشيد الجزئية

في محكمة طنطا الابتدائية الاهلية — يوم الثلاثاء اسبوعيا بمحكمة مركز طنطا الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة السنطة الجزئية ويوم السبت اسبوعيا بمحكمة زفتى الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة المحلة الكبرى الجزئية ويوم الاربعاء اسبوعيا بمحكمة كفر الشيخ الجزئية ويوم الاثنين اسبوعيا بمحكمة دسوق الجزئية ويوم السبت اسبوعيا بمحكمة فوه الجزئية ويوم الاثنين اسبوعيا بمحكمة كفر الزيات الجزئيه ويوم الخميس اسبوعيا بمحكمه كفر الزيات الجزئية

في محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية يوم السبت اسبوعيا بمحكمة شبين الكوم الجزئية ويوم الخميس اسبوعيا بمحكمة منوف الجزئيه ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمه تلا الجزئية ويوم الاربعاء اسبوعيا بمحكمة قويسنا الجزئية ويوم السبت اسبوعيا بمحكمة اشمون الجزئية

في محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية — يوم الاحد اسبوعيا بمحكمه الزقازيق الجزئيه ويوم الاربعاء اسبوعيا بمحكمة بلبيس الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمه منيا القمح الجزئيه ويوم الاثنين اسبوعيا بمحكمة ههيا الجزئية ويوم الاحد أسبوعيا بمحكمة فاقوس الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة كفر صقر الجزئية ويوم السبت اسبوعيا بمحكمه منيا القمح الجزئية

في محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية — يوم الاربعاء اسبوعيا بمحكمة مركز المنصورة الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة دكرنس الجزئيه ويوم السبت اسبوعيا بمحكمة السنبلاوين الجزئيه ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة أجا الجزئيه والسبت اسبوعيا بمحكمة ميت غمر الجزئية ويوم الاحد أسبوعيا بمحكمة شربين الجزئية ويوم السبت اسبوعيا بمحكمة طلخا الجزئية ويوم الثلاثاء اسبوعيا بمحكمة فارسكور الجزئية

في محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية — يوم السبت اسبوعيا بمحكمة بني سويف الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة الواسطى الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة ببا الجزئية ويوم الاربعاء أسبوعيا بمحكمه سنورس الجزئية ويوم الخميس اسبوعيا بمحكمه الفيوم الجزئيه ويوم السبت اسبوعيا بمحكمه اطسا الجزئية ويوم الخميس اسبوعيا بمحكمة الفشن الجزئيه

فى محكمة المنيا الابتدائية الاهلية — يوم الاربعاء أسبوعيا بمحكمة المنيا الجزئيـة ويوم السبت أسبوعيا بمحكمة أبو قرقاص الجزئيـة ويوم الاربعاء أسبوعيا بمحكمة سمالوط الجزئية ويوم الخميس أسبوعياً بمحكمة بني مزار الجزئية ويوم الاحد أسبوعياً بمحكمة مغاغة الجزئيـة ويوم الخميس أسبوعيا بمحكمة ملوى الجزئية

في محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية — يوم الاربعاء أسبوعياً بمحكمة اسيوط الجزئية ويوم السبت اسبوعياً بمحكمة ديروط الجزئية ويوم الاحد أسبوعياً بمحكمة منفلوط الجزئية ويوم الاربعاء أسبوعياً بمحكمة ابنوب الجزئية ويوم الاربعاء أسبوعيا بمحكمة البدارى الجزئية ويوم الثلاثاء أسبوعيا بمحكمة أبي تيج الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة طهطا الجزئيـة ويوم الخميس أسبوعيا بمحكمة جرجا الجزئية ويوم الاحد أسبوعيا بمحكمة سوهاج الجزئية ويوم السبت أسبوعيا بمحكمة البلينا الجزئية ويوم الاربعاء اسبوعيا بمحكمة أخميم الجزئية

في محكمة قنا الابتدائية الاهلية — يوم الاحد أسبوعيا بمحكمة قنا الجزئية ويوم الاربعاء أسبوعيا بمحكمة نجع حمادى الجزئية ويوم الاحد أسبوعيا بمحكمة دشنا الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة قوص الجزئية ويوم الاحد اسبوعيا بمحكمة الاقصر الجزئية ويوم الاربعاء اسبوعيا بمحكمة اسنا الجزئية ويوم الاثنين اسبوعيا بمحكمة ادفو الجزئية ويوم الاثنين اسبوعيا بمحكمة اسوان الجزئية

المادة الثانية — يعمل بهذا القرار من أكتوبر سنة ٩٣٠ — تحريراً في ٨ ربيع الثاني سنة ٣٤٩ أول سبتمبر سنة ٩٣٠

وزير الحقانية

امضاء

(على ماهر)

انشاء مامورية قضائيه مختلطه

في بور فؤاد

أبلغت رئاسة محكمة الاستئناف المختلطة وزارة الحقانية قرار الجمعية العمومية لمحكمة المنصورة المختلطة الخاص بانشاء مامورية قضائية مختلطة فى مدينة بورفؤاد ينتدب لها أحد قضاة محكمة المنصورة المختلطة ، وقد أعربت شركة قناة السويس لوزارة الحقانية رغبتها فى بناء دار لهذه المامورية بالبلدة المذكورة وما زال هذا الموضوع قيد البحث

في المحاكم المختلطه

بمناسبة قبول استقالة القومندر فيرا المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة كتبت إدارة هذه المحاكم بوزارة الحقانية الي وزارة الخارجية المصرية تطلب منها إبلاغ الحكومة الايطالية أن في نية وزارة الحقانية ترقية السنيور فالكي كاو القاضى بالمحكمة الابتدائية المختلطة مستشاراً مكان القومندر فيرا وانها تطلب إلى الحكومة الايطاليه ترشيح قاض إيطالي يعين فى المحكمة الابتدائية المختلطه بدلا من السنيور كاو

الصلح في المحاكم

وممثل عديم الاهليه

لاحظت وزارة الحقانية أن بعض المحاكم يقبل الصلح في قضايا يكون أحد الطرفين فيها ممثلا لشخص عديم الاهلية مع التصديق على هذا الصلح واقراره .

ولما كان ممثل عديم الاهلية في مثل هذه الاحوال لا يملك البت في الامر ولا التصرف القانوني إلامن بعد الحصول على تفويض من المجلس الحسبي بذلك فان وزارة الحقانية رأت أن توجه نظر المحاكم الى عدم اقرار صلح من هذا النوع إلااذا كان ممثل عديم الاهلية حاصلا على تصريح من المجلس الحسبي

بنـــك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديدية

لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينة

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

مايربحه بنك مصر يربحه المصريون

مكتب حضرة لوقا افندي بطرس المحامي

انه في يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية الشجرات والايام التاليه له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي زراعه ٥ فدن و ٧ قراريط قطن ملك علام خليفه عامر بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ٣٩٤٩ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٩ ج و ٣٠٠ مليم بخلاف رسم البيع والنشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى الاهلية

انه في يوم الخميس ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية الرزقه والايام التاليه له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٢ فدن و٢ قيراط قطن ملك خيري احمد عيسى بناء على

طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ٤٢٥٢ سنة ٩٢٩

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بالدور الارضي بالمنزل نمرة ٧ بحارة شهبندر بشارع قنطرة غمره بالسكاكيني قسم الوايلي مصر

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز ملك الخواجه يوسف موسى فيس كحكم محكمة الوايلي الاهليه في القضيه المدنيه نمرة ٢١٦٢ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٤٠٠ قرش والمصاريف كطلب الحاج محمد علي الجباس

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي

محكمة الموسكي الجزئية

اعلان بيع عقار

في القضية نمرة ٩٥٦ سنة ١٩١٧

انه في يوم الخميس ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد . بناء على طلب الست بمبه حجاج يوسف المقيمة بحارة حنفي بك بشارع الخراطين بباب الشعرية المنتدب عنها الاستاذ محمد افندي ابو الخير المحامى بمكتبه بشارع محمد علي بمصر . ضد الدكتور عبد الفتاح افندي يوسف عن نفسه و بصفته وصيا على يوسف محمود نجل المرحوم محمود يوسف وحبيبة يوسف ونفوسة يوسف وزهرة يوسف المقيمون بأسيوط ونبوية يوسف المقيمة بالدشطوطي بحارة الشيخ يوسف قسم باب الشعرية بمصر . وورثة محمد يوسف وهم نجية محمد يوسف وفاطمة بنت محمد المقيمة بالمنزل نمرة ٨ بحارة الشيخ يوسف ، والمعلم احمد جاد فرج بصفته وصيا على ابنه القاصر توفيق بدكانه بشارع ممتاز نمرة ٤ قسم الموسكي وذلك بناء على الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢ ببيع العقار لعدم امكان قسمة بينهم وهذا بيان العقار

تسعة منازل صغيرة مبينة بتقدير الخبير بجاورة لبعضها كائنة بناحية الدشطوطي بحارة الشيخ يوسف قسم باب الشعريه معبر عنها بالحجة الشرعية بالجزء البحري والغربي بحدود بحدود أربع القبلي بعضه لمنزل ملك الشيخ يوسف حجاج ، و بعضه لمنزل ملك ابراهيم السقا و باقيه ينتهي بطريق العطفة ، والبحري للجنينة والشرقي ملك سليم باشا السلحدار ، والغربي بعضه لمنزل محمد المزين و بعضه لمنزل ملك الديب و بعضه للطريق و باقيه ينتهي لملك سليم باشا السلحدار وسيباع العقار المذكور على قسمين والثمن الاساسي للقسم الاول (وهو المنزل نمرة ٨ المفرد) هو مبلغ ٢٠١ جنيه و ٦٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس دفعتين وللقسم الثانى (وهو المنزل نمرة ١٥ الداخل به ثمانية منازل) هو مبلغ ٢٦١ جنيه و ٩٩٢ مليم بعد تنقيص الخمس مرتين أيضا وجملة الثمن ٤٦٣ جنيه و٥٩٢ مليم

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع علي شروط البيع و باقي الاوراق بقلم الكتاب

كاتب البيوع

انه في يومى الاحد والاثنين ١٢و١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية بني موسى مركز ابو قرقاص وسوق بنى عبيد سيصير الشروع في مبيع المواشي الموضحة بمحضر الحجز ملك عثمان افندي زيدان والشيخ تاج الدين سلامة وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و٦٠٠ مليم بخلاف النشر وما يستجد من المصاريف وذلك نفاذاً لقائمة المصاريف في قضية الاستئناف نمرة ٢٣٥ سنة ٤٦ كطلب كتاب محكمة استئناف مصر الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

اعلان بيع

انه في يوم ٥ و٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية كنيسة دمشيت مركز طنطا وسوق طنطا اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلنى زراعة ثلاثة أفدنة قطن ملك محمد احمد جعلص تنفيذاً لحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية في القضية نمرة ٢٤٧٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٩١٢ قرش صاغ بخلاف النشر

كطلب اسماعيل افندي محمد بمصر بحارة حسن حامد نمرة ١٣ بشبرا

فعلى من يرغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلان بيع

انه في يومى الاثنين والثلاث ٢٢ و٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بناحية اشروبه . سيباع محصول ٦٠ ط و ١٢ ط و ١٣ ط قطن وعدد ٧ نخلات بلح ملك ابو المكارم حسن بدوي كطلب احمد علي سيد احمد كحكم محكمة بنى مزار الاهليه نمرة ١١٤٤ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٨٨٤ قرش صاغ بما فيه النشر

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر

محكمة بنى مزار

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بحانوت بناء على طلب محمد افندي محمد غريب بزفتى

سيباع بالمزاد العلني طبلية (ميزان) وسير جلد لزوم ادارة الماكنة وحجر لزوم طحن الغلال ملك السعيد ابو الغيط وفاء لمبلغ ٧٣٩ قرش ونصف بخلاف النشر نفاذاً للحكم نمرة ٩٦٤ سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى الاهلية

انه في يوم الاثنين ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيتي ابل وكفر حمام وفي يوم الثلاث ١٤ منه بسوق جزوو سيباع بالمزاد العمومي العلني المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك مسعوده القطب العليمي وياسمين عبد المجيد الشيخ نفاذاً لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة تلا الاهلية في القضية نمرة ١٢٨ سنة ١٩٢٨ وفاء لسداد مبلغ ٥٠٠ قرش بخلاف مايستجد كطلب قلم كتاب محكمة تلا الاهلية فعلى كل من له رغبة يحضر المشتري

باشمحضر

محكمة تلا الاهلية

انه في يوم الاحد ٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٦ افرنكي صباحا بجهة الشناوية وارضها مركز بني سويف والايام التالية سيباع بالمزاد العمومي محصول ١٥ ط و ٨ ف ٤٨ مزروعة قطن وحطبه والشمام الناتج من ٦٦ ف من ضمن هذا القدر . وهذه الاشياء مملوكة الي عبد الجواد سيد عبد الجواد من الشناوية . وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف المابة والحسين ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ١١ - ٢ - سنة ٢٩ من محكمة مصر المختلطة الاهلية وفاء لمبلغ ١٨٨ مليم و ١٣٦٨ جنيه بخلاف ما يستجد . فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الاربعاء ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بالقباري ملك الحاج محمود حسين النحات سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة أوصافها بمحضر الحجز ملك ابراهيم عثمان عيسى كطلب الشيخ محمود سليمان فراج ومحله المختار مكتب الاستاذ أحمد افندي حمادي المحامي باسكندرية . نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٤٥٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والرسوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه في يوم الاحد الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة غيط العنب شياخة علي فودة قسم كرموز باسكندرية سيباع بالمزاد العلني ادوات دكان حلاقة مبين أوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الجزئية في قضية الجنحة المرفوعة من النيابة العمومية ٤٢٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لما هو محكوم على سبيل التعويض وقدره ٢٣٥ قرش صاغ والمصاريف ملك جرجس جودة كطلب الاونباشي تادرس يوسف بوليس الاسكندرية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز الاهلية

إنه في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بدمنهور الوحش مركز زفتى غربية وفي يوم الثلاثاء ٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق زفتى سيباع بالمزاد العلني أردب وربع قمح هندي ملك مصطفى حسانين العبدة وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ والمصاريف كطلب محمد افندي البكري الحمار التاجر بزفتى وتنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة زفتى الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٦١٢ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى الجزئية الاهلية

إنه في يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بطوخ والايام التالية وما بعدها اذا لزم الحال . سيباع بالمزاد العلني ماكينة خياطة سنجر وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٣٤٦ قرش صاغ خلاف النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ٥٥٧ سنة ١٩٣٠ خط طوخ . ملك محمد عطية الترزي بطوخ . كطلب محمود افندي منصور التاجر بطوخ . فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بكفر الزيات سيباع بطريق المزاد العمومي اثاثات منزلية وغلال ومواشي موضحة بمحضر الحجز ملك رياض محمد الحداد وعبد الشافي اخيه والست امينة محمد ابو شلوع والدتهما من كفر الزيات تنفيذا للاحكام الثلاث الصادرة من هذه المحكمة في القضايا ن ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٠ جنيه و ٤٠ مليم بما فيه الفوائد لغاية ١٨ - ٩ سنة ١٩٣٠ عدا ما يستجد وبخلاف النشر كطلب مرسي افندي محمد بسيوني ومحله المختار بها مكتب الاستاذ اسماعيل افندي الكردي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بمدينة الفيوم بناء على طلب عزيز افندي حنا البنا سيباع بمحل ملك الحاجة حسنة بنت علي حسن وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم ن ١٤٠٠ سنة ١٩٢٩ : فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يوم الاحد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية عزبة عوض العيسوي وفي يوم الاحد ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق كتاو الغابة سيباع بالمزاد العمومي ٣ دكك خشب وثمار ٩ ط مزروعة جنينة موضحة بمحضر الحجز ملك السيد رحيم نصر كطلب فرج افندي وهبه كاتب اخوان وباط بطنطا نفاذا للحكم محكمة مركز طنطا نمرة ٨٤٤ سنة ١٩٣٠ وفا لمبلغ ٩٨٧ قرش صاغ والمصاريف : فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

انه في يوم الاثنين ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة فوريقة الحوامدية جيزة مركز الجيزة سيصير الشروع في بيع زراعة حلبة وادرة شامي تعلق علي غنيم كالحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٨٩ سنة ١٩٣٠ كطلب سيد ابراهيم محمود ووفا لمبلغ ١٢ جنيه مصري بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة الاهلية

صاحب الامتياز . عبدالله حسين

(طبع بمطبعة المنار بمصر)

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العــدد ٣٩

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٤ جمادي الاولى سنة ١٣٤٩ — ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ — ١٧ توت سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — المحامي المتمرن ، بقلم مسيو هنري روبير نقيب المحامين بباريس سابقا وعضو الاكاديمية الفرنسية وتعريب محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ

٢ — خطرات قانونية ، المادة ١٢٤ من قانون المرافعات : للاستاذ نزهى المصرى المحامي

٣ — مشاهير يتعذبون في حياتهم

أبحاث تجارية :

١ — انشاء البنوك الصناعية ، بنك أفريقيا الشمالية الصناعى

البوليس والادارة :

١ — تعليم المسجونين الصنائع وتشغيلهم ، أرباب السوابق وأشغالهم : للدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون

٢ — أمام المشنقة

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها :

١ — يقتل زوجته لهروبها من منزله

٢ — يحاول قتل امرأته لحبها آخر

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

القوانين واللوائح . قانون الزواج والطلاق لسنة ١٩٢٧

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات

حوادث . أخبار الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

اعلان بيع

في يوم السبت ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية هوين مركز طنطا وفي يوم الاربعاء أول اكتوبر سنة ١٩٣٠ بسوق الشين مركز طنطا

سيباع بالمزاد العمومي طشت واربعة حلل وطشت وأبريق وأردبين ادره وأردب ونصف قمح هندي ملك مرشدي بسيوني عيسى نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا نمرة ١٨٣٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٤٢٠ مليم بخلاف النشر كطلب فاطمة ابراهيم الشامي ومحلها المختار مكتب الاستاذ مختار الشريف المحامي بطنطا

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى محكمة المنشية الجزئية الاهلية سيصير الشروع في بيع برطوم بحري حموله ٨١ طن بمعرفة حضرة قاضي محكمة المنشية الاهلية راسي بمينا اسكندرية بجهة الفنار هو ملك عطيه عبدالمجيد موسى وعبد العزيز عبدالمجيد موسى كطلب حضرات علي ومحمد البليدي التاجران باسكندرية ومتخذان محلا مختارا مكتب الاستاذ خليل افندي اورفلي المحامي تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية باسكندرية بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وان الثمن الاساسي الذي يبنى عليه افتتاح المزاد هو ٣٠ جنية وفا لمبلغ ١٩٥٧ قرش خلاف المصاريف الاحتمالية

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية شبرا زنجي مركز منوف

سيباع بالمزاد العلني جاموسة ملك محمود والشافعي فرماوي شمس الدين نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢٤١٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش بخلاف النشرة كطلب امنه عبدالواحد ريحان من شبرا زنجي مركز منوف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة عابدين الجزئية الاهلية

اعلان أمر بيع رهونات

انه في يوم ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ افرنكي صباحا بوكالة جلخ المصوغات بشارع المقاصيص نمرة ٦ بالصاغة

سيباع بالمزاد العلني مصوغات ومجوهرات وساعات مرهونة من جملة أشخاص المبين اسماؤهم بالكشف المصدق عليه من محكمة عابدين وهذا البيع نفاذا للامر الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وذلك البيع يكون بمعرفة الخبير مع أحد المحضرين وهذا البيع كطلب الخواجه صهيون ابراهيم موصيري وصاحب محل رهونات بشارع غيط العده محمد علي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

في يومي الثلاثاء ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ والاربعاء أول اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ صباحا بعزبة الحاج سيد التابعة لناحية صنط الشرقية والايام التالية له سيباع بالمزاد العمومي مواشي واضحة بمحضر الحجز تعلق علي افندي حسين نفاذا للحكم نمرة ١٨٩٠ سنة ١٩٣٠ كطلب الشيخ محمد حسين الطوبجي وشركاه المنيا

فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٣٠ سبتمبر وأول اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية شلقان الجديده مركز قليوب قليوبيه

سيصير الشروع في بيع عدد ٥ دكه خشب وكرسي خشب وحله وصنية قلل نحاس وجدي ملك محمود محمد عويس نفاذا الحكم محكمة الازبكية الاهليه في القضيه المدنيه نمرة ٦٧٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر كطلب نجيب افندي حنا بشارع باب الحديد نمرة ١٦ الازبكيه فكل من يرغب المشترى الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بمجازه وان لم يتم فيكون بسوق قرص يوم ٥ منه

سيباع بالمزاد العمومي ستة أرادب قمح ملك احمد مبارك سلامه نفاذا للحكم في القضيه نمرة ٤٩٧ سنة ٩٣٠ قوص كطلب الخواجه شفيق طوبيا بقوص وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٣٢٠ مليم بما فيه النشر

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالصالحية سيباع بالمزاد العمومي حماره ملك محمد علي حموده وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم بما فيه النشر كطلب مجلس حسي فاقوس نفاذا لقائمة الرسوم في الدعوى نمرة ١٠٩ سنة ١٩١٧ كطلب مجلس حسي فاقوس

فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه في يوم السبت ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببني سويف سيباع بالمزاد العلني خزنة حديد ودولابين وبنكين خشب وعدد ١٠٠ علبة سجاير تعلق سيد منصور كطلب حضرة ارمناك بك جمبراجان بالزقازيق في القضية المدنية نمرة ١٢٦١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢١٦٨ قرش ونصف خلاف رسم التنفيذ والنشر

فمن له رغبة في الشراء الحضور الباشمحضر

العـدد ٣٩ — السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٤٩ - ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ - ١٧ توت سنة ١٦٤٧

المقالات

المحــــــــــــــامي

الباب السابع

المحامي المتمرن

بقلم مسيو هنري روبير نقيب المحامين بباريس سابقا وعضو الاكاديمية الفرنسية

« وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ »

ليس المحامون الذين تحت التمرين والذين يريدون النجاح باقل انشغالا من زملائهم الاقدمين الذين كتبت لهم الشهرة

وسنذكر كل مايجب أن يتوافر في أولئك لكى تتاح لهم المرافعة امام المحاكم . وذلك انه يجب عليهم الحصول فوق شهادة الحقوق على دبلوم الآداب ثم يقضون فترة من الزمن في مكتب وكيل ثم في مكتب محام حصل على درجة أجريجية (agrégé) وهي الدرجة التي تلى الدكتوراة

ومن الامور المسلم بها أن مدرسة الحقوق اشتهرت بعدم ارهاق الطلبة الذين ينتسبون اليهـا بالعمل كما أنه مما لا جدال فيه أن الطالب عند الامتحان في مادة الحقوق لايستعد له استعداداً كافيا فهو يتهيأ له بسرعة مقتصرا على مراجعة ملخصات معدة لذلك لاتحوي غير المسائل الجوهرية التي قد تطرح للاجابة عليها .

وقد يكون في وسع الطالب أن يظل ثلاث سنوات يشتغل في خلالها عشر ساعات كل يوم ولكنه مع ذلك لا يستنفد كل مواد البرنامج المعد للحصول على الدبلوم .

ولا يمكن أن يقال إن مثل هذا العمل المتواصل لا يعد الطالب فيما بعد لمزاولة مهنة المحاماة ولكنه مع ذلك يؤثر الطريق الاول على هذا الطريق لضيق الوقت فيضطر إلى قضاء زمن في التمرين على ماسبق بيانه

وليس هذا التمرين بالامر الهين لانه ياخذ منه كل بياض نهاره فيشتغل صباحا من الساعة الثامنة إلى منتصف النهار ومساء من الساعة الثانية إلى ما بعد الخامسـة وهو يقطع كل هذه الساعات في التمرين بالمكتب ليلم باسرار قانون المرافعات من طريقه العملي .

وهكذا يروض نفسـه على طريقة تحرير طلبات الحضور وكيفية توجيهها ورصد صفات الخصوم فيها ثم ينتقل إلى استقبال الزوار ويتولى تحرير الرسائل و يتخاطب فى التليفون.

وهذا العمل واجب على من يريد أن يكمل نفسه على أثر انتهائه من المدرسة . يتتبع خطوة فخطوة سير القضايا و يعرف لاول مرة كيف يهتدي بسرعة في أي ملف من ملفات القضايا إلى الادوار التي أخذتها الدعوى و يستخرج منه بسهولة الورقة الهامة التي يكون بحاجة اليها . وأخيرا يمكنه بعد أن يصبح محاميا إذا جاءه زبون أن يرشده إلى خير ماينبغي اتباعه .

وليس التمرين في مكتب محام من درجة أجر يجيه باقل فائدة من هذا التمرين الذي أسلفناه لانه يدور هذه المرة حول عمل شخصي يسهل على المتمرن إدارة دفة كل قضية من القضايا على الوجه الاكمل أو الاقرب من الكمال . وهكذا يجد نفسه في إبان العمل على علم بكل ما يدور بشانه في نفس المحكمة التجارية التي لا يصلح المحامي للدفاع امامها إلا بعد مران طويل

ومتى آنس من نفسه المقدرة والثقة وقد أصبح لديه محصول نظري وعملي وافر صح له أن يطلب انتسابه للمحاماة .

وهكذا يرتدي رباط الرقبة الابيض وثوب المحاماة الاسود وهو يستاجرها في الغالب لمثل هذا الموقف الرسمي حيث يتولى نقيب المحامين تقديمه في يوم خميس إلى رئيس محكمة الاستئناف عند افتتاح الجلسة لحلف اليمين .

وصيغة هذه اليمين تتلى عليه فيرددها وهي تتضمن احترام القوانين الجاري العمل بها واحترام السلطات القائمة رافعا يده بحركة تشف عن النبل قائلا : أحلف . . . وهكذا يصبح محاميا .

وانك لتراه بعد ذلك محجولا فلا يكاد ينتهي من آداء هذا القسم حتى يسارع إلي قيد اسمه في التسجيل الخاص بلجنة المحاماة .

(القضية الاولى)

و بعد أيام قليلة يصله كتاب من النقيب يدعوه فيه إلي تولى المرافعة عن سجين متهم ما لتشرد أو السكر أو الاعتداء على رجال البوليس وعلى موجب هذا الكتاب ينحدر الى ذلك السجن الذي تشرف جدرانه العالية على الفضاء البعيد .

ومتى دخله بغير أن يمنعه حارسه يخترق فناءه و ينفذ من ابواب أخرى ثم يصعد و يقدم كتاب انتدابه الذي يؤشر عليه برقم خاص من سجل معد لذلك . وعند ذلك يرشدونه إلي المرحلة الاخيرة التي بقي عليه أن يقطعها فيستقبله بعدها عند رأس السلم شبح رجل على أهبة النزول .

وهذا الرجل الذي في الستين من عمره ويحمل اسمالا رثة وعلى سحنته أثر البلادة وعيناه السوداوان زائغتان يعلوهما حاجبان كثيفان وخطهما الشيب — هذا الرجل — ليس الا ذلك الذي يقصده وسيتولي الدفاع عنه .

وعلى أثر ذلك يغلق الحارس الغليظ باب الغرفة خلف هذا المحامي الامرد السليم القلب وهذا الرجل الملتحي العائد .

وعندئذ يضع المحامي المائدة بينه و بين هذا الرجل الحائر المضطرب ثم يساله في لطف عن الجريمة المتهم بها وعن سوابقه وعن الظروف التي تقوم من حوله ليلتمس له من بينها وجها للبراءة أو لتخفيف العقوبة .

ولكنه لا يلبث أن يشعر في نفسه بالانحلال حين يتضح له أن سوابقه لا تقل عن عشرة حكم عليه من أجلها بعقوبات مختلفة وانه ليس له عمل مطرد من سنوات طويلة وانه مع ذلك يلوح عليه أن يتمنى لو يقضى عليه بالحبس حتى يتيسر له أن يقضي في السجن فترة الفصل السيء الذي هو فيه .

وعند ذلك يتساءل المحامي ماعسى أن يكون دفاعه عن مثل هذا المتهم . ولكنه يستعيد فى ذاكرته شبح أساتذة البيان القانوني وماذا كان من أمر بريبه في موقف كهذا الموقف . وماذا كان يقوله لاشو في مثل هذا الظرف . لان هذه الحالة لا يرجي لها أكثر من الاسترشاد باسلوب هذين الاستاذين الشهيرين امام محكمة الجنح على أن مثل هذه المحكمة لا تساعد على اظهار جمال الخطابة لضيقها ولان المحامي على مقربة من مقاعد القضاة بحيث أن صوته لا ينتشر في فراغ الجلسة موزعا توزيعا حسنا فيخيل للسامعين انه يتحدث أو يعترف

ثم إن القضاة اعتادوا أن لا ينصتوا للمرافعات الطويلة . يفصلون في قضايا التلبس في بضع دقائق فلا يكاد الحجاب يتقدمون اليهم بالمتهم حتى يكون قد صدر الحكم في دعواه بينما يكون متهم آخر حل محله في مقعد الاجرام والعار

وهكذا لا تسمع إلا أحكاما بالحبس أو الغرامة ينطق بها القاضي بحالة عصبية يندهش لها الذين يسمعون في الخارج أن الحاكم بطيئة في أحكامها . انها لسرعتها تكاد يخيل اليك انها تصدر كتلة واحدة خلا مسافات بينها رنانة تستمر إلى نهاية الجلسة والقاضي في خلالها يميل إلى مساعده الايسر فيذكر له رقما كحبس ستة أشهر ثم يميل الي زميله الايمن فينقصه إلى أربعة وأخيراً يقضي بحبس المتهم ستة أشهر

وربما كان للقضاة عذر في مثل هذه السرعة وقائمة القضايا مزدحمة بها وليس أمامهم من الزمن ما يكفي للحكم فيها جميعا بغير هذه الطريقة سيما اذا علمت انهم في بعض الايام يحكمون في نحو ستين قضية في جلسة واحدة فلا تستغرق كل قضية أكثر من خمس دقائق قضية

فانت ترى والحالة هذه أن الدفاع مضطر لاتباع هذه الطريقة السريعة لانه لا يمكنه زحزحتها ولكي لا يضايق القضاة فيقتصر في كثير من الاحوال على إيراد بعض الملاحظات الهامة بعبارة موجزة سواء من حيث مناقشة ظروف الواقعة أو بيان ما للمتهم من حسن السمعة على موجب الشهادات الحاضرة لديه طالبا استعمال الرأفة اذا

لم تكن هناك أسباب أخرى تساعد على استئناف الحكم

نعم ان مهمة المحامي في موقف كهذا مهمة شاقة لايخفف منها غير اثر الالم ولكنه مع ذلك أثر خداع فحسبه على كل حال انه أرضى ضميره من طريق القيام بالواجب .

وأمام هذه المواقف وسواها يتكون عند المحكمة فيه اعتقاد راسخ يجعلها تاخذ أحيانا برأيه . ولكن يجب أن لاينسى أيضا انه أمام قضاة زاولوا مهنة الحكم فلا يفيد فيهم التاثير ولا تزعزعهم هجمات الفصاحة التي قد تستدرج المحلفين

فالمحامي إذن لا يتمكن من التوسع في المرافعة أمام هذه المحاكم بمثل ماهو ميسور له أمام محكمة الجنايات وامام قضاة الضرورة الذين يتكون منهم المحلفون

ومع ذلك فالمحامى الذي أتم تمرينه يعرف كيف يقف أمامها ليحافظه علي سمعته ونفوذه وعلى كل حال فامام المحاكم الجزئية يبدأ المحامون الجدد بالمرافعة وان كان موقفهم امامها دقيقا . وليس لهم إلا أن يدلوا بما لديهم من الملاحظات الهامة التي هي ثمرة التجربة الطويلة لان المحكمة المثقلة بالقضايا مضطرة إلي الحكم فيها بسرعة للاسباب التى ذكرناها

وحديثو العهد بالمحاماة لايترافعون إلا امام محكمة الجنح وفي قضايا المعافاة التى تملها عليهم لجنة المساعدة القضائية . ولا تقل هذه القضايا عن نحو عشرين ألف قضية في كل سنة تنظرها محكمة السين بعد أن توزع على بعض المئات من هؤلاء المحامين ماعدا قضايا الطلاق وطلبات فصل الاموال

وتوزيع هذه القضايا يكون بناء على خطاب من النقيب وكلها تتطلب عملا وبحثا فمثلها كمثل المستشفيات المعدة لمعالجة المرضى من الفقراء لايمكن أن يقال انها غير شاقة لانها بغير أجر ولا انها غير هامة لانها تمس الانسانية في أكبر مظاهرها فمن أراد ان يقوم بنصيبه من الواجب فيها كما توحي به اليه امانته فليتهيا لملاقاة التعب والجهد والزمن الطويل بغير ان ينتظر على ذلك أجرا

وإذن يجب ان نعترف بما لهؤلاء المحامين من الفضل وأن نعجب بهم كل الاعجاب وهم يقومون بهذا الواجب الذي لايجنون من ورائه غير انكار الجميل . ولنتخذهم مثلا عاليا على تضامنهم في نفع الانسانية وعلى نزاهتهم في خدمتها والعمل لخيرها

ولكنهم بالرغم مما يعثرون عليه في ملفات القضايا المدنية من وجوه الفائدة . وبالرغم من التفاصيل الشيقة الشهية التى تسوقها بين أيديهم قضايا الطلاق ، وبالرغم مما يمر تحت أنظارهم فى قضايا الجنح من أصناف البشر الذين عبس في وجوههم الحظ فانهم — بالرغم من ذلك كله — تطير نفوسهم إلي شهوة أخرى فهم يطمعون في يوم قريب ان يترافعوا أمام محكمة الجنايات

وفي هذه المحكمة لاتخلو قاعة الجلسة كل يوم من الناس . تراهم متراصين في مقاعدهم كما ترى مكاتبي الصحف كانما هذه القاعدة منبر يطل عليهم من فوقه المحامي ليرسل اليهم صوت دفاعه

وهذا المنبر في الحقيقة عام رهيب لان الاحوال المحزنة التي تطرح من فوقه ، واتساع المكان ، وجلال الجلسة ، وتصادم العواطف ، وحرارة الصداع بين الاتهام والدفاع وتاثر الناس بينهما وأخيراً شعور المحامي بالمسؤولية فى قضية قد تسقط بسببها رأس بشرية - كل هذا - مما يترك امام بيان الدفاع مجالا فسيحا يتجلى عنده في أجمل أثوابه فيهز القلوب هزاً باسلوب سهل جذاب مؤثر مقنع يترتب عليه بعد كسب الدعوى كسب الشهرة

وهكذا تتجه جميع الانظار إلي هذا الذي ماكان يعرفه بالامس أحد من الناس وهو يسمعهم يهمسون اسمه عند مروره عليهم وقد أصبح محل اعجابهم واكبارهم

ثم ان الجرائد في الغد تذكره بين أعمدتها وربما رأى فيها أيضا صورته إلي جانب صورة موكله . وهذه الجرائد يطبع منها مالا يقل عن نصف مليون نسخة فياله من مجد ! وكذلك تنشر دفاعه وتتناوله بالمناقشة والتحليل وقد ينقسم الناس بشانه إلي مادح او ناقد . وعلى كل حال فالنقد طريق من طرق الشهرة أيضا والشهرة منبع غزير يفيض على مكتبه بما لم يكن يحلم به من القضايا ويدر عليه الخير

ولكننا ننصح له ان لايداخله الغرور بمثل هذا الاستهلال لان الشهرة التي تجيء اليه من طريق محكمة الجنايات شهرة متقلبة واذا جاءته سريعة فان عمرها لايكون طويلا

نعم ان كل الجرائد أفاضت في القضية التي ترافع فيها ولكن من يضمن ان الناس يذكرون اسمه بعد مضي زمن قليل

ان الشهرة التي تسوقها هكذا ريح الحظ لاتلبث أن تدير له ظهرها بنفس السرعة التي أقبلت عليه اللهم اذا وفق ذكاؤه وحظه إلى تثبيت دعائمها عند كل نهار

انه يقيم على رمل من الشهرة بناء لامعا ، ولكنه بناء سريع الانهيار مالم يسنده بمجهود عمله المتواصل

هذا هو السبب الذي يدع هؤلاء الشبان يحلمون بمحاكم الجنايات ويمدون اليها أيديهم ليصافحوا كف الشهرة

ولكن قضايا هذه المحكمة قليلة اذا قسناها بعدد الذين يتلهفون على المرافعة فيها . وربما كان من بينها ماهو غامض لايصلح ليكون مطية لهذه الشهرة

خطرات قانونيـة

المادة ١٢٤ من قانون المرافعات

اطلعنا لهذه المادة على انتقاد تشريعي لحضرة القاضي الفاضل محمد حمدى السـيد بك منشور بالجريدة القضائية عدد ٣ ومحصل هذا الانتقاد ان الحـكم بابطال المرافعة لعدم حضور المدعي فيه مضيعة لحقوق الناس والرسوم القضـائية المدفوعة منهم . ويختم سـعادته المقال الشيق باقتراحين (الاول) اما ان يلزم المدعي عليه باعلان المدعى لسماعه الحـكم بابطان المرافعـة .

(والثاني) اما أن يكون الحـكم الذي يصـدر بابطال المرافعة قابلا للطعن فيه فيتسنى المدعي ابداء اعذاره للمحكمة لان المدعي برفعه الدعوى مفروض فيه أنه يسعى للوصول الي حقه .....

ولكن لم يتعرض حضرة القاضى الفاضـل لتطبيق المادة المشار اليها في الاسـتئناف لان مسالة ابطال المرافعة في الاستئناف هي مسـألة بلا شك تدعو إلي النظر وتدعو إلى الاهتمام أكثر من تطبيقها فى المواد الابتدائيـة . ولا يمكن ان يقال ان المادة ١٢٤ المحكي عنها لاتطبق في المواد المستانفة . كلا فهي تطبق وان كانت لم تذكر صراحة فالمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات تنص على الآ تي : القواعد السابق تقريرها في شان المرافعات في المادة ٧٠ والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام تتبع فى المرافعة فى الدعاوي المستانفة . ولا شك ان المادة ٣٦٦ تشمل ضمنا المادة ١٢٤ . فضلا عن ان هذا هو المعمول به في المحاكم (حكم ٧ فبراير سنة ٩٢٩ منشور بمجلة المحاماة) ومما يلاحظ على المادة ١٢٤ مرافعات هو الآتى .

(١) ان هذه المادة هي اخطر قاعدة . في المرافعات عند تطبيقها في المواد الاستئنافية . اذ كيف يحكم ضد شخص ابتدائيا وهو يرى حقوقه مهضومة يهم بالاستئناف ثم لعذر طارىء يحكم بابطال المرافعة وهو حكم لا يقبل الطعن فيه باي طريق فكان الحكم الذي صدر ابتدائيا صار انتهائيا لمجرد عدم حضور شخص لعذر طارىء قد يكون محلا لتقدير المحكمة . وبقاء المـادة ١٢٤ مرافعـات على حالتهـا الراهنة معناه جعل طلب الحكم بابطال المرافعة طلبا كيديا يقصد به المستانف عليه الخلاص من المرافعـة والخوض في موضوع النزاع خصوصـا إذا كان قد موه قليـلا امام المحكمة الابتدائية أو كان حضرة القاضي الجزئي قد أخطأ في التقدير مثلا

(٢) المادة ١٢٤ مرافعات من القانون المصري لامثيل لها في القانون الفرنسي كما لا يوجد نص يحاكيها في القانون المختلط . وقد يمكن مع شيء كثير من التساهل تطبيقها في المواد الابتدائية لانه ليس هناك من حكم صـدر خصوصا وانه ليس ثمت سبب يدعو المدعي للغياب والا فلماذا رفع الدعوى . فهو مفروض فيه انه رفعها لسماع الحكم بالفصل في موضوع النزاع فيهـا . ثم لو فرضنا وحكم بابطال المرافعة ابتدائيا فللمدعي المحكوم ضده أن يجدد النزاع لانه لم يفصل فيه وتكون خسارته قاصرة على الرسوم التي دفعها . ولكن هذا بخلاف الاستئناف . فامام الاستئناف حكم ابتدائي صدر لاحد الخصوم ضد الآخر وهناك حقوق يعتقد المستانف انها سلبت منه فلن يلجا إلى الاستئناف . فلا يصح ان يكون غيابه مرة واحدة سببا لضياع حقه وحرمانه من بسط دفاعه امام هيئة استئنافية وجعـل الحكم الصادر ضده انتهائيا . واعتقد ان الاقتراح الثاني الذي اقترحه حضرة صاحب العزة محمد حمدي السيد بك القاضي هو أضمن للمدعي او المستانف فحبذا لو أضيف هذا التعديل إلى المـادة ٣٦٦ مرافعات

نزهي المصري المحامي

مشاهير

يتعذبون في شبابهم

المستر واس — ارنولد بنت — السر أوليفر لودج — برنار دشو — جوهن ماسفيلد

كثيرون هم الاشخاص الذين لا تذكر أسماؤهم الصحف إلا وقد أتبعتها بالرجل العظيم ، والكاتب الكبير وغـير ذلك من الالقاب الفخمة ، التي لا تطلق إلا على الكبير في علمه ومعارفه ، النابغ في فنه ومنازعه ، وكم يود واحد نا لو يعرف أسباب هذا النبوغ ، ونشوء هذه العظمة ، وكيف كان مولدها ، وكيف سارت في سبيلها فاذا بصاحبها يصبح رجلا شهيراً بعد ما كان خاملا ، وغنيا بعد ان كان فقيراً

وليذكر القاريء اننا لا نريد أن نبحث في هذا المقال نواحي العظمة والنجاح ، وانما نريد أن نتناول بالقليـل من العناية حديث الساعة الخطيرة التي ينقلب فيها بعض الناس إلى طريق النجاح بحالات غريبة ومصادفات عجيبة

وأغرب من ذلك أن الكثيرين من الناس يعيشون ويموتون دون أن يعرف باسمهم أحد ودون أن تذكر الصحف شيئا عنهم ، يعيشون ويبلغون من العمر عتيا ، ثم يذهبون وكان القوم ما كانوا ، وهناك آخرون تتناول الصحف حديثهم منذ نشاوا في المهد احداثا ، وانصرفوا في الحياة شبابا حتى أصبحوا كهولا وشيوخا هؤلاء هم في أكثر الاحيان من الذين نجحوا في حياتهم واستطارت شهرتهم إلى غـير بلادهم فاصبحوا لا يملكون أنفسهم وأصبحوا ملكا للانسانية وللتاريخ

الكاتب الشهير ولس

قص ولس الكاتب الانكليزي الشهير عن نفسه كيف انه كان ينصرف في أول عمره إلى لون من الحياة لا يتفق ومنازعه النفسية، وكيف انه كان يعمل أحيانا في معمل الكيمياء، وأخرى في أحد المخازن وكيف انه كان مرير النفس مضطرب الخاطر لا يشوقه العمل ولا يسره، وكيف انه كان يضطر اليه اضطرارا بحكم الحاجة حتى حمل نفسه إلى الصحافة فاذا باصحاب الصحف لا يقبلون على نشر مقالاته إلا غراراً واذا به من أتعس الناس حظا وأشدهم فقراً

ومضت على ذلك الاشهر فاذا به يعثر يوما على كتاب جديد (للمستر بري) رأى فيه بعض الآراء الطريفة، فتناولها بقلمه وأرسلها إلى جريدة (البال مال غازت) فنشرتها له وكان ذلك بدء شهرته وفجر نجاحه

***

الكاتب ارنولد بنت

أما ارنولد بنت الكاتب والروائي الانكليزي الشهير فقد انصرف أولا إلى العمل في إحدى الصناعات الفخارية، ثم رأى في نفسه ميلاً إلى الكتابة الروائية فدفع الي إحدى الصحف برواية صغيرة حملت له جائزة مالية قدرها عشر ليرات انكليزية، فاحس عندئذ ان باستطاعته كتابة مثلها فكان من ذلك هذه الشهرة العظيمة التي ينعم بها اليوم، والتي تدر عليه مبلغا من المال يقدره البعض بثلاثين ألف ليرة انكليزية في العام الواحد

***

السر أوليفر لودج

وعمل السر اوليفر لودج العالم الكبير وهو حدث في صناعة الفخار ايضا، ايضاحتى وقعت في يده أحدى المجلات الميكانيكية، فاحس في نفسه نزعة نحو الميكانيكيات فاخذ بدراستها بلهفة وجد في اوقات فراغه، حتى تمكن وهو في العشرين من العمر من الدخول في جامعة لندن و نوال شهادتها بعد ذلك بسنين - واشتهاره اليوم كعالم كبير في كل اقطار العالم

المستر برناردشو

وحدث المستر برناردشو عن نفسه فقال:

- «لقد كنت في حداثتي وشبابي فقيراً تعساً لا أرى الدرهم إلا غراراً، وكانت ملابسي حقيرة لا يحسدني عليها الفقراء، ولا اذكر عن نجاحي في فجر حياتي إلا حوادث ثلاثة تناولت في أحداها خمس ليرات ثمن مقال، وخمسة عشر شلنا ثمن اخر، ومبلغا لا أذكره لانه كان زهيدا جدا ثمنا لبعض القطع الشعرية

ومضت على ذلك الاشهر والسنون حتي قيض الله لي احد الاصدقاء الذي توسط لي عند احد محرري الصحف فسرت بعد ذلك سبيلي من نجاح الى نجاح، ومن شهرة الي شهرة

المستر جوهن ماسفيلد

اما المستر جوهن ماسفيلد الكاتب الروائي الانكليزي فقد دخل يوما الى ادارة احدي الصحف وطلب مقابلة محررها الادبى

فلما مثل بين يديه، رأي المحرر امامه، شابا زرى الهيئة ممزق الثياب، اصفر الوجه، وكأنه لم يا كل منذ أيام

فسأله المحرر عن طلبه، فاجابه أريد أن تتفضل على بكتاب انتقده

لم يرد المحرر طلبه وأعطاه الكتاب، ومضى ماسفيلد به، وعاد بعد ساعات و بيده ما كتبه من نقد و تعليق

فلما قرأه المحرر أعجب به جداً وقال له.

- لك ان تكتب في هذه الصحيفة ما تريد بعد اليوم وقف ماسفيلد مضطربا خجلا، وكان الارض لا تسعه ثم قال للمحرر بشيء كثير من الخجل.

- هل لك ان تمدني ببعض المال!

- بكل سرور، و ناوله المحرر ما طلب

ولقد كان هذا المبلغ الصغير من الاسباب الفعالة في نجاح هذا الكاتب وشهرته بعد ذلك

الكتب المحرمة:

ظهرت منذ أيام الطبعة الجديدة للكتب المحرمة بامر الكنيسة الرومانية في مطبعة الفاتيكان الجديدة، وهي يحظر على المؤمن قراءة كتب ثلاثة الاف كاتب بعضهم تناول الحرم كل مؤلفاته وآخرون بعضها، ومنهم من حرمت الكنيسة كتابه على ان يرفع الحرم عنه اذا عمد في الطبعة الثانية لتعديله وحذف الفصول التى تعينها الكنيسة

وهناك من ضل السبيل الكنسى في حياته ولم تحرم الكنيسة كتبه كنيتشة الفيلسوف الالماني وتولستوي الكاتب الروسى المشهور وسبب ذلك ان الكنيسة لا تحرم الا الكتب التي ترفع اليها من رجالها والتى يشيرون فيها الي ما في الكتب المذكورة من زندقة وضعف ايمان وقد نجت كتب الكاتبين المذكورين من الحرم لان احداً لم يفكر فيها أو لم ير ضرورة في الاشارة الي مؤلفاتهما

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه

بثمن ١٥ قرشا تدفع مقدماً لادارة الجريدة.

أبحاث تجارية

انشاء البنوك الصناعية

بنك أفريقيا الشمالية الصناعي

تتوق في مصر إلى رؤية بنك صناعي أهلي منشأ لمساعدة الصناعات المصرية . ولذلك رأينا أن نعطي المثل الآتي: فقد أنشيء بنك أفريقيا الشمالية الصناعي تنفيذاً للقانون الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ الذي يجدد امتياز (بنك الجزائر) باصدار أوراق (البنك نوت) . ولتسهيل انشائه قدم له هذا الاخير سلفة قدرها خمسة ملايين من الفرنكات .

وقد جعل رأس ماله ١٢٥٠٠٠٠٠ فرنك طلب دفع الربع الاول منه عند تاسيسه والربع الثاني في سنة ١٩٢٥ والثالث في سنة ١٩٢٨ .

والعلاقات التي تربط هذا البنك ببنك الجزائر متينة جدا : فقد خص مساهمو البنك الاخير بالاكتتاب في أسهمه وكثير من أعضاء مجلس ادارته من أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر أو مديريه

ولنبادر إلى القول أن النتائج المالية التي حصل عليها البنك الصناعي حسنة للغاية فنصيب السهم الواحد من الربح في تزايد مستمر حتى بلغ ١٦ في المائة في سنة ١٩٢٨ و بلغ مجموع الاحتياطي كما هو مدرج في ميزانية نفس هذه السنة ٨ر٦٧٧ر٧٥٩ فرنكا أي أكثر من ثلثي رأس المال

***

فما هي الحاجات التي انشيء هذا البنك لمجابهتها شعرت بلاد الجزائر وهي بلاد للزراعة فيها المقام الاول بالحاجة إلى صنع بعض حاصلاتها لسد حاجاتها فاذا تركنا جانبا صناعة التعدين التي تقدم لها العاصمة الكبرى (باريس) جميع ما تحتاج اليه من المال تقريبا والتي هي مع ذلك لحياة البلاد الاقتصادية بمكان عظيم من الاهمية وجدنا أنه كان في الجزائر في سنة ١٨٩٠ (١٣٩٢٩) محلا صناعيا يشتغل فيها ٤١٣٤٢ عاملا فبلغت في سنة ١٩٢٨ (١٩٠٩٢) يشتغل فيها ٩٧٨٧٢ عاملا

وغني عن الذكر أن متوسط ما يستخدمه كل محل من هذه المحلات من العمال (البالغ خمسة عمال) يدل على أن الصناعة في بلاد الجزائر ما زالت عائلية . إنما المهم هو معرفة عدد ما تشغله كل صناعة من العمال . والجدول الآتي يبين ذلك

الصناعة الخيطية	٢٩٠٠٠
صناعة الخشب	١٢٠٠٠
« الاغذية	١١٠٠٠
انصناعة الكيماوية	٩٩٠٠
المصنوعات المعدنية	٨٧٠٠
صناعة البناء	٦٧٠٠

ولما كانت بلاد الجزائر تنتج الحبوب ففيها ٣٠٠ مطحن و ٣٥ مصنع للاعجنة الغذائية والبسكويت و ٧ مصانع للاسمدة العضوية و ٣ مصانع لسماد السو برفسفات .

وقد أصبحت صناعة البلغ آلية وهي تكفي لسد حاجات البلاد منها . وتصدر صناعة التبغ بعد الاستهلاك المحلي ٤٤٣٤ طنا قيمتها ٦٦ر٩٠٠ر٠٠٠ فرنك .

***

وقد اتخذ البنك مدينة الجزائر مقرا له وأنشا على التوالي فروعا في تونس والدار البيضاء واوران . إلا أنه يصح أن يقال بان نشاطه ينحصر على الخصوص في الجزائر وتونس . وقد جاء مرة فى أحد تقاريره ببيان الصناعات التى منحت معونته وهي صناعات الابسطة والفلين والمحفوظات والطحن والاعجنة الغذائية والادوات الزراعية والمواد الكيماوية والاسمدة ومواد البناء والاثاث الى آخره

وقد منحت مساعدات كبيرة للشركات التعاونية ولا سيما المشتغلة بالتبغ فهذه تقوم بدور هام في تحسين هذه الزراعة الصناعية التى تضاعف انتاجها في مدة عشر سنين

فعلى أي صورة منحت هذه المساعدات ؟

يستدل من ميزانية البنك في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ على أنه كان عنده في ذلك التاريخ ماقيمته ٣٤٠٥٦٦٢ فرنكا من الاسهم وايصالات الاكتتاب وهذا يقرب من قيمة رأس ماله المدفوع في ذلك الوقت غير أن هذا المقدار قد أخذ في التناقص في السنين التالية على المنوال الآتي :

في ٣١ ديسمبر سنة	١٩٢٠	٣٤٠٥ر٦٦٢
«	١٩٢١	٢٥٨٨ر٥٤٧
«	١٩٢٢	٢٢٤٦ر٠١١
«	١٩٢٣	٩٢٨ر٣١٨
«	١٩٢٤	٧٠٠ر١٤٢

في ٣١ ديسمبر سنة	١٩٢٥	٧١١ر١٧٣
»	١٩٢٦	٦٤٦ر٠٠٣
»	١٩٢٧	٦٧٨ر٧٠٩
»	١٩٢٨	٦٠٠ر٧٠٦

والمشاهد أن البنك قد عدل عن اتباع هذه الطريقة فى مساعدته للصناعة . ومع ذلك فهو لم يعرض قط لاسهم التى يمتلكها على مساهميه يقابل ذلك أن الحسابات الجارية المدينة والسلفيات على ودائع وأوراق القبض كانت دائما في نمو . وهذا بيان الحسابات الجارية المدينة .

في ٣١ ديسمبر سنة	١٩٢٠	١١٧٩٥٤٦
»	١٩٢١	١١٤٧٥٢٣
»	١٩٢٢	١٠١٦٤٢٧
»	١٩٢٣	٣١٤٦٨٦٥
»	١٩٢٤	٣٨٦١٨٢٦
»	١٩٢٥	٨٧٧٨١٨٤
»	١٩٢٦	٧٥٧٧٢٤٨
»	١٩٢٧	١٧٥٩٧٤٧٥
»	١٩٢٨	٣٢٤١٨١٢٥

وهذا الاسلوب في تقديم المساعدة هو الذي توسع فيه البنك في السنين الاخيرة . واليك بيان السلفيات على تامينات

في ٣١ ديسمبر سنة	١٩٢١	٢١١١٨٧٣
»	١٩٢٢	٢١٦٣٢٩٩
»	١٩٢٣	١٩٢٩١٤١
»	١٩٢٤	١٩٨٥٦٣١
»	١٩٢٥	٣٤٠٢٨١٢
»	١٩٢٦	١٢١٩٨٢٨٣
»	١٩٢٧	٢٠٤٧٩٠٢٠
»	١٩٢٨	١٠٢٤٥٦٩٩

وهذا بيان أوراق القبض

في ٣١ ديسمبر سنة	١٩٢٠	١٧٨٧٦٣٢
»	١٩٢١	٥٦٩٦٣٤٦
»	١٩٢٢	٩٢٢٦٨٦٩
»	١٩٢٣	١٢٠٧٨٣٦٣
»	١٩٢٤	١٥٥٩٥١٦٩
»	١٩٢٥	٢٢٩٩٧٥٨١

في ٣١ ديسمبر سنة	١٩٢٦	٣٠١٨٥٣٣٢
»	١٩٢٧	٤٥٩٩٤٠٤٢
»	١٩٢٨	٤٩٥٢٦٤١٤

وهذه كلها أوراق تجارية قطعها (اشتراها) البنك للشركات الصناعية أو سلفيات قدمها لهم على أوراق تجارية . وهي مع المبالغ التي يقدمها البنك بالحساب الجاري تمثل الصور المختلفة التي يقدم بها البنك المساعدات لعملائه .

وهذا بيان عدد وقيمة الاوراق التجارية التي قطعها البنك .

السنة	عدد الاوراق	جملة قيمتها
١٩٢٠	٥٥٨٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
١٩٢١	١٤٨١٨	٦٧٠٠٠٠٠٠
١٩٢٢	١٩٤٨٦	٩٦٠٠٠٠٠٠
١٩٢٣	٣١٧٧٨	١٥١٠٠٠٠٠٠
١٩٢٤	٣٧٥٣٥	٢٨٤٠٠٠٠٠٠
١٩٢٥	٥٤٢٤٧	٣٧٣٠٠٠٠٠٠
١٩٢٦	٦٢١٤٢	٤٨٢٠٠٠٠٠٠
١٩٢٧	٦٥٠٧٣	٥٤٢٠٠٠٠٠٠
١٩٢٨	٧١١١٣	٦٠١٠٠٠٠٠٠

والطريقة المذكورة مطابقة للسنن الفرنسية في أعمال البنوك التي تكره الاشراف على سير أعمال الصناعات باخذ مقدار من أسهمها وديعة لديها . فقط الاوراق التجارية أو فتح الاعتمادات بالحساب الجاري من شأنهما زيادة المرونة في موارد البنك . وهذا الاسلوب في التعامل لا يقل فائدة عن غيره للمصانع التي تحتفظ برأس مالها الخاص الذي هو ضمان حسن سير أعمالها وجديتها . والاموال اللازمة لسير حركة أعمالها تجدها اما على صورة اعتمادات موسمية أو بخصم الاوراق الناتجة عن عملياتها التجارية . فلا تلجا الى البنك الا في حاجاتها اليومية . و بالفعل عندما يضع البنك الصناعي توقيعه على الاوراق التجارية يجعلها صالحة لان تخصم في بنك الجزائر . وهكذا يكون في وسعه في كل وقت تحويل ما لديه من الاوراق التجارية للحصول على سلفيات جديدة . لهذا يرى أن هذه الطريقة مع بعدها عن أن تكون طريقة عتيقة بالية فهي غاية في المرونة وتسمح للبنك الصناعي بان يقدم لعملائه كل ما فى وسعه الحصول عليه من الاموال .

وجملة السلفيات المقدمة على هذه الصور المختلفة تبلغ قدراً كبيراً . فقد كانت في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ كما ياتي

حسابات جارية مدينة	٣٢٤١٨١٢٥
أوراق قبض	٤٩٥٢٦٤١٤
أوراق للتحصيل	١٨٤٧٩٢٩
أسهم وسندات	٦٠٠٧٠٦
الجملة	٨٤٣٩٣١٧٤

يضاف إلى هذه الجملة أكثر من عشرة ملايين من الفرنكات ممنوحة على صورة ضمانات . هذا فى حين انه ليس لدي البنك موارد خاصة غير ما يأتي

رأس المال المدفوع	٩٣٧٥٠٠٠
الاحتياطي	٨٦٧٧٧٥٩
سلفة بنك الجزائر	٥٠٠٠٠٠٠
حسابات جارية دائنة	٥٣٢٢١٧٥٢
الجملة	٧٦٢٧٤٥١١

فيستفاد من ذلك أن جملة ماهو تحت يد البنك مقدم سلفيات للصناعة

هذا ولم يصدر البنك سندات . وقد اقترح أحد المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٢٨ اصدار سندات فأجاب رئيس مجلس الادارة على اقتراحه بانه عند مايتم لافريقيا الشمالية تحقيق التقدم المنتظر فحينئذ يمكن أن يبحث فيما اذا كان من الواجب أن تخطو خطوة ثانية . وعن سؤال آخر قدمه هذا المساهم قال الرئيس إن التفكير في هذه المسألة أمر سابق لاوانه . ومن هذا يتضح عدم ميل المصارف الفرنسية إلى مضاعفة رؤوس أموالها باصدار السندات

***

وبعد ان كان قصد بنك افريقيا الشمالية الصناعي في أول عهده أن يكون بنك مشاريع، قصر نشاطه على أن يكون بنك خصم أوراق تجارية وتسليف على ودائع .

أنه في يوم الاحد ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا للمساء والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية حاجر بني سليمان مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العلني أردب قمح تنفيذاً لحكم محكمة بنى سويف الجزئية في القضية المدنية ن ٤٠١٥ سنة ٩٣٠ ملك سيد مسلم وفاء لمبلغ ٩٦ قرش صاغ بخلاف النشر ومايستجد كطلب الشيخ عبداللطيف شعبان ومحله المختار مكتب الاستاذ رياض افندى محمود المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف الاهلية

في يوم الاربعاء ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحيـة ابي داود السباخ ويوم ١٦ منه بسوق السنبلاوين سيصير الشروع فى بيع زراعة أربعـة أفدنة قطن سكلاريدس تعلق ورثة أحمـد متولى مطاوع وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و ٢٤٠ مليم نفاذاً للحكم الصادر من محكمة زفتي الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٤٥ سنة ١٩٣٠ كطلب معوض افندي غطاس بزفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتي الجزئية

إنه فى يوم ٢٦ - ١٠ سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بارض الهمسون مركز ببا سيباع بالمزاد العمومي محصول ٣٠ ف قمح و ٥ ف برسيم و جرن فول محصوله ١٣ أردب وعشرة حمول وتبنة • وفى يوم السبت أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بوابور خريبى بني سويف سيباع بالمزاد العلني محصول ٢٩ ف قطن صادر بها امر بيع مؤرخ ١٦ - ٤ - ٩٣٠ المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٣٠ - ٤ - ١٩٣٠ و ١٢ - ٩ - ١٩٢٩ وهذه الاشياء ملك حسان مصطفى عزالدين من طنسا وابراهيم سيد أحمد

شحاته من براوه الوقف مركز ببا بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمى عيسى باشا وزير الاوقاف ومحله المختار قلم قضايا بنى سويف نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف فى ٣ - ٦ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ مليم وجنيه فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة اسنا الجزئية الاهلية

أنه في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الكرنك بالكلح مركز ادفو سيباع علنا محصول زراعة ٥ف و ٥ط قمح وشعير وحمارة موضحين بمحضر الحجز المؤرخ ٢٩ مارس سنة ٩٣٠ وكذا المنقولات والاغنام والمشاغل الموضحة بالحجز المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ملك محمد وحسن اولاد أحمد مسعود نفاذاً للحكم نمرة ٤٢١ سنة ١٩٢٧ كطلب امين ابراهيم حزين باسنا وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا الاهلية

أستاذة البيانو

الآنسة اوجيني طرابلسي

هي الفتاة المصرية النابغة في فن الموسيقى معلمة بنات الطبقات الراقية. وصاحبة مارش السار للطيار احمد حسنين بك. وهو المارش الذي حاز إعجاب الجمهور .

المنزل نمرة ١١٣ شارع شبرا - تليفون رقم ١٣ - ٥٧ بستان

انه في يومي الاحد والاثنين ٢٨ و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بزمام ناحية كفر المنصورة القبلي مركز المنيا والايام التالية اذا لزم الحال :

سيصير الشروع في مبيع ١٢ ط و١ ف قطن ملك احمد حسين محمود خفاجي وآخرين نفاذا للحكم الصادر ضدهم من هذه المحكمة في القضية المدنية نمرة ٩٤٨ سنة ١٩٣٠ جزئية :

كطلب الست زبيدة حسين محمد

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه في يومي السبت والاحد ٢٧ و ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ظهر شرب مركز منيا القمح

سيباع بالمزاد العلني ٢٣ اردب ذرة شامي ملك احمد عطوه خطاب وخطاب عطوه خطاب وفاء لمبلغ ٧٤٦ قرشا صاغا والمصاريف نفاذا للحكم نمرة ٢٤٧ سنة ٩٢٨

كطلب عبد العزيز افندي محمود الجندي من ظهر شرب . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح الاهلية

انه في يوم السبت ١١ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نهطاي

وفي يوم الثلاثاء ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٠ ناحية سوق زفتى

سيباع بالمزاد العمومي حمارة بيضاء ملك السيدة ام عيسوي نفاذا للحكم نمرة ١٠٧٣ سنة ٩٣٠ خط زفتى

كطلب ابو زيد ابي زيد عامر من نهطاي وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف

فعلى كل من له رغبة في المشتري عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١١ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا للساعة ٦ افرنكي مساء سيباع بالمزاد العمومي حمارة وأردبين قمح نظيف ملك كامل معوض أبي الحسن من سترد القبلية وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرشا بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط أبو كساه في القضية نمرة ٥٥١ سنة ٩٣٠ كطلب حسيبه بنت محمود محمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يوم الثلاثاء ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة عزبة مجرس بزمام ناحية افلاقه مركز دمنهور بحيرة . وفي يوم الاثنين ٢٠ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العمومي محصول ثلاثة أفدنة قمح هندي وقطن وجاموسة وهذه الاشياء مملوكة الى حسن محمد مجرس ومحمد محمد مجرس وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزير الاوقاف وناظرا على وقف تكية المدينة المنورة خيري ومتخذا له مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٤ - ٦ - ٩٣٠ من محكمة المنشية الاهلية وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٤٩١ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية منشاة جريس مركز أشمون وفي يوم الاربع أول اكتوبر سنة ٩٣٠ بسوق أشمون اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني العمومى أردبين قمح استرالي ملك ابراهيم علي يونس والسيد أبو السعود أصار نفاذا للحكم نمرة ١٤٢٣ سنة ٩٣٠ مدني منوف وفاء لمبلغ ١٨٩ قرش والمصاريف كطلب محمد افندي عبد الوهاب بمصر الوكيل عنه محمود عبد القادر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار في القضية المدنية نمرة ٢٦٩ سنة ٢٩

انه في يوم الثلاثاء ٢٨ اكتوبر سنة ٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بقاعة المزايدا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلني العقار الا بيانه بعد، ملك عبد الونيس عيد حسن النجار الم بعزبة جاد الحموري تبع طيبه مركز الدلنجا ومريم بنت موسى راضي عن نفسها وبصفتها وص على أولادها القصر عيد وناجي وفهيمه أولا ناجي عبد ربه ومقيمة بعزبة جاد الحموري افند وأم السعد بنت عيد حسن النجار ومقيمة بعز جاد الحموري وأم الخير بنت عيد حسن النج الغير معلوم لها محل اقامة في القطر المصري وتعل لنيابة الدلنجات وهذا البيع بناء على طلب مصلح الاملاك الاميرية المتخذة لها محلا مختارا بقل قضايا الحكومة باسكندرية وفاء لمبلغ ٨٠ جنيه ٩٢٩ مليما وما يستجد وبناء على حكم نزع الملك الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ سبتمبر س ٩٢٩ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية بتار ٢٨ سبتمبر سنة ٩٢٩ نمرة ٨٦ (بيان العقا

٧ ط و١٢ س سبعة قراريط واثني عشر س قطعة ن ٦٦ بحوض ن ٢١ بناحية طيبة مركز الدلنجات بحيرة محدودة كالآتى . البحري مائ لبحري بجوار ن ٩٣ بحوضه ٦٠ قصبة باسم الحكو ويميل لقبلي بجوار نمرة ٦٥ بوصة ٤ قصبة با الحكومة الحد الغربى مائلا لغربيه بجواره ٦ قص والحد القبلي مائلا لقبلي بجوار ن ٥٢ وثمن بحو ١١ قصبة ونصف باسم الحكومة والحد الشر مائلا للشرق بجوار ن ٦٢ بحوضه ٥ قصبة با ورثة السيد الحموري وأخوته ويعدله ميحر بجو ٥ قصبة والثمن الاساسي الذي ستبني عليه المزا هو مبلغ ٣٨ جنيه و ٤٠٠ مليم بعد تقيص الخمس مر وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بدو القضية لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكا الموضح أعلاه كاتب البيوع

بوكانن وسكى

بلاك اندهوايت

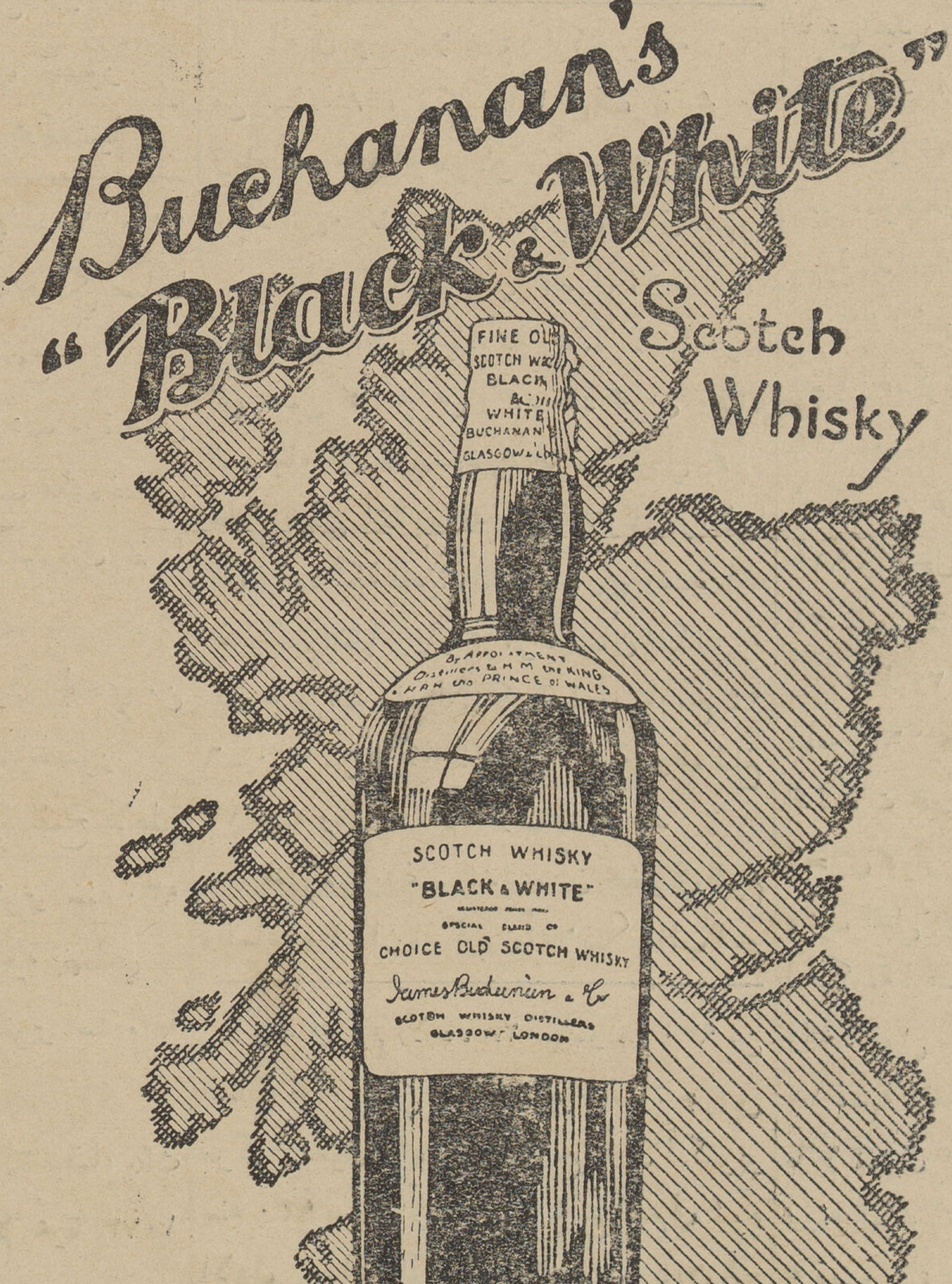

الويسكى الذى تفتخر به اسكوتلاندا بلاد الويسكى

البوليس والإدارة

تعليم المسجونين الصنائع وتشغيلهم

— ٢ —

أرباب السوابق وأشغالهم

بقلم الدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون سابقا

(البند ٢٠٩ — تشغيل أرباب السوابق بالورش عند عدم كفاية الخالين منها فى حالة عدم وجود مسجونين كفاية من أرباب المدد لاعمال الورش يصير جعل المسجونين في اشغال ورشتى الغسيل والخبز من ذوي المدد الكبيرة ممن لهم سابقة واحدة فاذا لم يوجد منهم العدد الكافي يكملون من السابقتين فاذا لم يكفوا كملوا من ذوي ثلاثة السوابق بحيث لا يشتغل معهم في هاتين الورشتين مسجونون آخرون وعند وجود مسجونين من ذوي المدد الكبيرة الخالين من السوابق يكفون لاشغال احدى الورشتين أو كليهما يصير احلالهم محل أرباب السوابق)

(البند ٢١٠ أرباب السوابق والاشغال التي يؤدونها المسجونون من أرباب السوابق لا يشتغلون بالورش باي حال من الاحوال خلاف ما تقدم ذكره بل يؤدون خدماتهم داخل أودهم في نفش الصوف او يشتغلون في الساقية أو بصفة نوبتجية (١) فى العنابر أو نوبتجية فى أشغال السجن الدنيئة شرطا ان ينتخبوا ممن لهم أقل عدد من السوابق و يراعي تغيير نوبتجية العنابر كل شهر مرة حتي لا يتمكنوا من التداخل مع المسجونين الآخرين

(البند ٢١١ تشغيل النوبتجية في استحضار الغذاء يصرح بتشغيل المسجونين النوبتجية باستحضار الغذاء من المطبخ للادوار في الاوقات المخصصة لذلك بشرط أن يكون الغذاء جاهزا أمام المطبخ قبل حضورهم لكي يحملوه بمجرد حضورهم مصحوبين بجاويشية الادوار وبوصولهم لادوارهم يوزعون على أودهم و يوزع الغذاء بالطريقة المعتادة . اما استحضار الجراية فيكون بواسطة المسجونين (المستجدين)

(الخالين من السوابق ومحكوم عليهم باقل من سنة)

كتب الدكتور فرفك في تقريره الذي قدمه لمؤتمر الطب الشرعي التاسع المنعقد في باريس .

(يدخل أرباب السوابق في المعيشة التأديبية بدون أي انفعال و ياخذون من جديد الحياة التي كانوا فيها في حبسهم السابق والسجن بالنسبة لعدد عظيم منهم هو دور هدوء وراحة ونظام في الحياة يدل على ظروفه السعيدة ماتثبته حالتهم الصحية ولا عجب بعد ذلك من ان التهديد بالسجن يبقى بدون أي تاثير منعى على هؤلاء المعتادين وانها الحقيقة يدركها كل من اشتغل بالمسائل التاديبية

واذا كان السجن لا يؤثر في فئة أرباب السوابق فان تكليفهم باعمال من أعمال الخدمة المنزلية التي هي بالنسبة لهم كرياضة أو عمل محبوب قد يستفيدون منها أيضا في المعاملة بينهم و بين غيرهم بل والوساطة في هذه المعاملة بين المسجونين و بعضهم و بينهم و بين ضعاف الادارة من المستخدمين

وهي أسباب ترغبهم في السجن يجب ابعادهم عنها فالمواد الخاصة بهم في نظام السجون المصرية ليست فقط غير رادعة بل و مشجعة لهم على ارتكاب الجرائم وللعودة للسجن و يكون السجن بالنسبة لهم كوسيلة من الوسائل العادية للحياة ولم يكن الاحتياط الوارد في بندي ٢١٠ و ٢١١ ليمنع هذه الوساطة والواجب عمل نظام لتشغيل هذه الفئة فيه من الشدة ما يجعلها تهاب السجن

وقد يكون لمثل الاسباب التى بينتها أن وضع نظام السجون الايطالي عقبات تمنع تشغيل المسجونين أرباب السوابق في الخدمات المنزلية داخل السجون

فان المادة ٢٧٩ المعدلة بالدكريتو المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٠٣ تنص على ان لا يشتغل المسجونون في الخدمات المنزلية الا اذا امضوا نصف مدة أحكامهم وكان سيرهم حسنا وتضع عقبة في سبيل تشغيل المسجونين أرباب السوابق في هذه الخدمات فتنص على منع الذين جوزوا منهم بالتوبيخ أو بالحبس الانفرادى مع سرير عادي من يوم الى ٣٠ يوما أو بالحبس الانفرادي مع القصر على الخبز والماء ومرقد خشبي وبطانية واحدة من خمسة أيام الى عشرين يوما أو بالحبس الانفرادى مع سرير عادي والقصر على الخبز والماء ايام الاثنين والاربعاء والجمعة من كل أسبوع من شهرين الي ستة اشهر و يكاد يكون مستحيلا

(١) نوبتجية كلمة تتركب من نوبت نوبة أو دور وأداة النسبة جي واتخذتها المصلحة التأديبية في مصر للدلالة على من يؤدي الخدمات المنزلية من كنس وغيره من الخدمات الداخلية

ن يمضي مسجون نصف مدة حكمه ولا يجازي باحدى هذه الاجراءات و بالتالي يستحيل على المسجون ذي السوابق ان يشتغل في يطاليا باشغال الخدمة المنزلية

حظر البند ٢١ من نظام السجون المصرية على أرباب السوابق العمل في الورش الصناعية وهذا منعا لاختلاطهم بالمحكوم عليهم لاول مرة واعطاء الاولوية للاخيرين فى تعلم الصناعات واستفادتهم منها

ولكن بما فى البند المذكور من حكمه فله مايرجع بالضرر على المرغوب فى تعليمهم صناعة ذلك أن المصلحة التاديبية تحتاج لكميات عظيمة من مصنوعات خشنة لا تحتاج لزمن للتعليم لعدم دقتها ولا تروج بين العموم كمصنع الاقمشة القطنية والصوفية للبس المسجونين والبطاطين لصوف والحصر الليف لفراشهم يقع عبء عملها ي ورش السجون على المحكوم عليهم لاول مرة بالمدد الطويلة حتى ان بعض السجون لعمومية لاتشغل غيرها فيحرم عدد عظيم من لمحكوم عليهم بمدد طويلة لاول مرة من تعلم صناعة تفيده خارج السجن و بذلك تفوت لفائدة من تعلم المسجونين صناعة و تكون لماده ٢٠٦ من نظام السجون المصرية لغوا بتشغيل أرباب السوابق في الخدمات المنزلية ا السجن ضار بالمجموع لانه يحبب السجن ليهم .

وتشغيلهم في الورش ضار بالمحكوم عليهم لاول مرة لتطرق العدوى الاخلاقية منهم اليهم وعدم تشغيلهم في الورش ضار بالمحكوم عليهم لاول مرة اذ يقع على الاخيرين عبء لاعمال الصناعية الخشنة التى لا تقتضي تعليما ولا تروج بين العموم ومسالة تشغيل أرباب لسوابق يمكن حلها على ما أرى حلا يتفق و تاديبهم بتشغيلهم في صنع المصنوعات اللازمة للملبوسات والمفروشات التي تحتاجها المصلحة التاديبية ومن حسن الحظ أن هذه المصنوعات يمكن مع السهولة التامة عمل مقطوعيات لها كما هو حاصل الآن فيكون من الزام هذه الفئة بتقديم عمل بمقادير معينة أعظم مؤدب ورادع أوعلى الاقل أعظم وسيلة تجعل السجن مكروها لديهم ولكى لا يختلط أرباب السوابق مع غيرهم يمكن تشغيلهم في ورشة سجن عمومى أو اكثر يخصص لهم فيكون هذا السجن خاصا بالمحبوسين احتياطيا او بالمحكوم عليهم بمدد قصيرة لاول مرة و بالمحكوم عليهم أرباب السوابق و بذلك لا يكون ثم محظور لوجودهم بالورش حيث لا يخالطهم بها غيرهم يظهر نظام معاملة المسجونين المحكوم عليهم بالحبس سنة فاقل في نظام السجون المصرية بالبندين الاتيين من بنود هذا النظام (يتبع)

***

امام المشنقة

لم يبق في كل ما يتمسكون به من حجج لتبرير الاعدام إلا حجة واحدة هي ارهاب الناس ومحاربة الاجرام

على انه وقد تيسرلنا أن نشهدرواية الاعدام يعاد تمثيلها امام انظار الناس على مسرح ساحة العدلية وقدر لنا أن نتفحص أثر الارهاب في وجوه الناس ، وأن نلقى نظرة بعيدة حول هذه الرواية الفاجعة لندرس من خلال فصولها ما أبقته العبرة في نفوس الاهلين، وما جنته البلاد من هذه الوسيلة في محاربة الاجرام فلسنا والله لنشاطر رأي القائلين بالارهاب لاننا بعد الذي شاهدناه من تعود الناس ماساة المشنقة صرنا نميل إلى عكس هذا الرأي ونقول بفشل الوسيلة .

لقد ألف الناس منظر المشنقة حتى أصبحت لاتترك فى نفوسهم أكثر مما تتركه حفلة (البهلوان) في نفوس المتفرجين فهم بدلا من أن يرجعوا كئيبي الوجوه منقبضي الصدور، يتحدثون بفظاعة الجرم وقصاصه، تراهم يتفرقون ولاحديث لهم غير أقوال المشنوق على أرجوحة الابطال وغير ذكر شجاعته وشدة باسه وجمال شاربيه ولمعان عينيه . ذلك ما يتحدث به الناس وهو كل ما يحفظونه من عبرة هذا الارهاب .

ومما يزيدنا رسوخا في رأينا أن جميع المجرمين الذين ساقهم القضاء الى اعواد المشنقة ، تلك الحفلة العلنيـة ، لم تصطك لهم ركبة ولم يرتجف لهم قلب بل كانوا نفرا من أبطال الشجاعة امام الموت يلقون على الناس دروسا في الموت الشجاع بعد ان القوا عليهم دروسا فى الاجرام والشقاوة

إذن فليعلم أولياء الامر أن تجربتهم هذه قد فشلت ، وانه لم يبق امامهم الا أن يداروا احساس النفر الرقيق المهذب من الناس باقلاعهم عن عادة الاعدام العلني .

ولقد تكون طريقة الاعدام في السجون إذا صدق شعورنا ، أشد رهبة وادعي إلي العبرة فان في المجهول والمكتوم شيئا من السر الرهيب لايلبث أن يتناثر متى عرضته للانظار وكشفت عنه حجاب الرهبة .

ونحن إذا دعونا إلي ترك الاعدام العلني فانما ندعو الي مثل ما تفعله أكثر الامم الانسانية الراقية . ﴿ متفرج ﴾

يحرز سلاحا بلا رخصة

اتهمت النيابة العامة دردير حسانين عمره ٤٠ سنه وصناعته فلاح بأنه في يوم ٢١ يولية سنة ١٩٢٩ أولا - أحرز سلاحا ناريا مسدسا وسلاحا أبيض سيفا بدون رخصة ثانيا - أخفى بندقية أميرية مسروقة مع علمه بسرقتها

ومحكمة الجيزة الجزئيـة حكمت على المتهم بغرامة ٢٠٠ قرش عن التهمة الاولي والمصادرة و بحبسه شهرا مع الشغل وبكفالة ١٠٠ قرش صاغ والمصادرة عن التهمة الثانية ومحكمة مصر أيدت هذا عن الحكم عن التهمة الاولي والغائه عن التهمة الثانية لعدم ثبوتها بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣٠

أشهر القضايا وأغربها

يقتل زوجته لهروبها من منزله

ألفونس يوسف ولد في بلجيكا وعمره الآن ٦٥ سنة . متجنس بالجنسية الفرنسية . خدم في القسم الاجنبي . وهو يسكن في سانت بريز لي فينيه . حيث يتجر بجلود الارانب .

وكان يعيش مع زوجته في وفاق . وكانت زوجته تقل عنه في السن ثماني سنوات

ولكن في ٢٥ يوليو الماضي تركت منزل الزوجية وذهبت تطلب عيشها من الاشتغال في قهوة صاحبها مسيو سيربان رقم ٧١ شارع دي بونت ولكنها لم تمض بها مدة طويلة . على ان مسيو سيربان وجد هذه المرأة تنفعه في عمله .

فبحث عنها حتى وجدها وأعادها إلي قهوته

وفي ٣٠ يوليو زارها زوجها فى محل إقامتها وكان راكبا موتسيكلا بصندوق فسلم عليها . فتغذى الزوجان ومعهما صاحب المحل مسيو سيربان ثم دخل الثلاثة الحديقة .

ظن الجميع أن الوفاق عاد بين الزوجين وأن لاخلاف بينهما بعد أن تناولا الطعام معا وتجاذبا الحديث الرائق الصافى معا وبعد ان جلسا في الحديقة معا

ثم خرج الزوج وفى الساعة الثانية ونصف استاذنت الزوجة في أن تذهب إلى القهوة منتظرة زوجها

بعد قليل وصل الزوج وجلس على مائدة.

وكان مسيو سيربان وزوجه في الصالة مع أحد زبائن المحل وهو مسيو شوتار صاحب محل جزارة بجواره . وكان الثلاثة يتحدثون على مسافة مترين من مقعد الزوج

فجأة وقف الزوج كأنما يجيب دعوة وصرخ ان معي مسدسا

ورأى مسيو سيربان وهو ناظر إلى الكوبة أن صديقه بالامس يمد زراعه وتسقط فرقعة رصاصة علي الباب فوقف سيربان وزوجه وزبونهما شوتار

وأسرع خادم القهوة إلي الزوج ولكن كانت رصاصة ثانية قد وصلت إلي شوتار واخترقت صدره فاسعف بالعلاج ولكن مات قتيلا .

لما سئل الزوج لماذا ارتكب الجناية ؟

قال : أردت ان أقتل زوجي

* * *

يحاول قتل امرأته

لانها تحب

فتبرز عقداً بتوقيعه يسمح لها باتخاذ عشيق

لم تنظر محاكم فرنسا بعد في دعاوي جنائية تشبه هذه الدعوى التي دعى المحلفون في بلدة « تور » للنظر فيها فبرأوا عجوزاً في الثانية والسبعين من عمره حاول قتل زوجته فاطلق عليها أربع رصاصات فاخطاها

أما سبب محاولة هذا القتل فيعود إلي أن ليون بوشو ، وهو ملاك غني ، تزوج منذ بضعة شهور بفتاة فى الثلاثين من عمرها ، قوية البنية ، فى أحسن ما تكون صحة وعافية ، ولما كان الزوج « عاجزاً » فقد سمح لزوجته بمطلق إرادته أن تتخذ عشيقا ، فاحبت مهندسا يعيش في جوارها . وكان المهندس متزوجا ، ولكن امرأته غضت النظر عن علاقة قرينها بزوجة « ليون بوشو » لانه كان يستفيد منها ببعض المال

و يوما دبت عوامل الغيرة فى نفس الزوج فلم يتمالك ثورة أعصابه فاطلق على امرأته الشابة أربع رصاصات فاخطاها .

وقد أبرزت الزوجة أثناء المحاكمة لتبرر عشقها المهندس وتثبت لهيئة المحلفين أنها أحبته بالاتفاق مع زوجها ، عقداً رسميا وقعه « ليون بوشو » بحضور كاتب العدل وفيه انه يسمح لامرأته باتخاذ عشيق .

وقد علقت الصحف الباريسية على هذه الدعوى الغريبة بقولها إن مثل هذا العقد عجيب في نوعه وهو الاول فى معناه وغايته .

ولم تر هيئة المحلفين أن تحكم على العجوز الغيور لكبر سنه فاطلقت سبيله وعاد الثلاثة إلى البيت يستانفون حياتهم الماضية كما لو لم يكن شيء .

أما زوجة المهندس فقد شهدت في المحاكمة أنها لما قاومت زوجها لحبه امرأة « ليون بوشو » هون عليها الامر ووعدها بان حبه لها دائم ؛ وانه إذاً أحب مزاحمتها على قلبه فما ذلك إلا للاستفادة من مال زوجها .

وظهر أثناء التحقيق أن العجوز الغيور رجل ضعيف الارادة ، أورثه « عجزه » عادة شاذة في طلب الملذت الجسدية .

كتاب الآداب الشرعية

هو أجمع كتاب في آداب النفس واللسان والعائلة والصحبة والاجتماع من الاخلاق والمعاملات والمكاتبات والحلال والحرام. مؤلف من ثلاث مجلدات ضخام لمؤلفه العلامة ابن مفلح جعلنا ثمن كل مجلد منه ١٥ قرشا تسهيلا لنشر الآداب الصحيحة في هذا العصر الذى عمت فيه الفوضى الاخلاقية . و يطلب من مكتبة المنار بشارع الانشاء رقم ١٤ بمصر ، و يضاف على الثمن أجرة التجليد لمن اراده والبريد

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب" ؛ كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على اسئلة

العدد ٣٧

١ — حكم بدين

إذا توجه المحضر للبيع و تعرض المدين مدعيا انه ينتمي لدولة اجنبية من ذوات الامتيازات وقدم للمحضر شهادة تثبت ذلك (باسبورت) الا أنها غير مصدق عليها من وزارة الخارجية المصرية وجب على المحضر فى هذه الحالة ان يؤجل البيع مؤقتا و يعرض الامر على رئيسه وهو الباشمحضر وهذا يخابر المحافظة او المديرية لتستعلم من وزارة الخارجية ان كان مقيداً ضمن رعايا الدولة التى يقول بانتمائه اليها من عدمه فاذا ورد الرد بصحة ادعائه وجب على المحضر ايقاف البيع وإن لم يكن الرد كذلك قام باجراء البيع هذا بصرف النظر عن عدم تعرض المدين وقت لاعلان أو التنفيذ كما نصت على ذلك منشورات وزارة الحقانية الاخيرة لاقلام المحضرين

٢ ـ في الاستئناف

جاء فى المادة (٢٦) من قانون المرافعات ان ينتدب وزير الحقانية أحد قضاة المحاكم الابتدائية للفصل فى المواد المدنية والتجارية الجزئية إذا كان المدعي به لا يزيد عن الفي قرش و يكون حكمه نهائيا فاذا زاد على ذلك لغاية خمسة عشر الف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه .

وجاء بالمادة ٣٤٥ من القانون المذكور انه يجوز للخصوم في غير الاحوال المستثناة بنص صريح ان يستانفوا الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائداً عن ألفي قرش اذا كان مقدار المدعى به غير معين

وعليه فالاصل في القانون ان نصاب القاضى الجزئي لايزيد عن ١٥٠ جنيه والجائز استئنافه هي قيم القضايا التي تزيد عن ٢٠ جنيه ولكن صدر المرسوم الرقيم ٢٥ فبراير سنة ٩٢٥ فعدل الاختصاص الى ٢٥٠ جنيه والجائز استئنافه ٤٠ جنيه

ثم صدر القانون الاخير رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ الصادر في ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ فاعاد نصاب القاضى الجزئي إلي ١٥٠ ج الا انه لم يتعرض للنصاب الجائز استئنافه وعليه يقول البعض انه يجب ان لايقبل في الاستئناف الا القضايا التي قيمتها ٤٠ ج فما فوق ـ الا انه ورد بآخر المرسوم انه يبطل مفعول مرسوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أي انه اعاد اختصاص القاضى الجزئي الي ما كان عليه قبل صدور هذا المرسوم وعليه يقول أيضاً رأي الاستئناف عن القضايا التي تزيد عن ٢٠ ج انه مادام قد عاد الاختصاص إلى ما كان عليه من قبل فيكون الاستئناف تابعا له و يجوز استئناف القضايا التي تزيد قيمتها عن ٢٠ ج وفعلا تنظر الآن المحاكم الاستئنافية فى مثل هذه الاستئنافات

الشرط الجزائي في البيع

هذه الدعوى سابقة لاوانها اذا كان من الواجب استحضار شهادة من قلم الكتاب بعدم حضور المشتري للتوقيع على عقد بيع وذلك بعد تحديد ميعاد له بالانذار الذي أعلنه اليه بالتوقيع على البيع وما دام انه قد رفع الدعوى فللمدعي عليه الحق فى الدفع بعدم قبولها لانها سابقة لاوانها فاذا لم يثر المدعي عليه النزاع امام المحكمة او لم يحضر فللمدعي الحق في طلب التاجيل لتكليف المدعي عليه بالحضور امام قلم الكتاب للتوقيع على البيع فى ميعاد يحدده له فاذا لم يحضر استحضر الشهادة بذلك حتى يلتزم المشتري بتنفيذ الشرط الجزائى وتحكم المحكمة بموجبها لصالح المدعى (البائع)

٤ ـ ألقاب رجال القضاء

اذا تتبع حضرة طالب الرد جميع الحركات القضائية لعلم أنه عند تعيين وكيل النيابة يذكر في قرار التعيين قيمة الشهادة الحاصل عليها الموظف و تاريخها فاذا تدرج بعد ذلك الى وظائف أعلى فيرى المشتغلون بالحركة القضائية انه من اللغو تكرار ذكر الشهادة او اللقب الحاصل عليه الموظف خصوصا ان وظائف القضاء من الوظائف التي يرتكن فيها الموظف علي مقدرته الشخصية وكفاءته في العمل ونزاهته وتقدر الوزارة هذه الصفات في المحل الاول قبل تقديرها للالقاب

علي محمود علي

محكمة اللبان الاهلية باسكندرية

مطبعة المنار

١٤ شارع الانشا بمصر

مستعدة لطبع كل ما يطلب منها بغاية الدقة والاتقان والنظافة كمان والصدق فى الميعاد

الاجابة على أسئلة العدد ٣٨

١ـ الشكوى من سماك

للجار أن يرفع دعوى ضد السماك وضد وزارة الداخلية بطلب تعويض عما تسببه مدخنة السماك من الهباب لمنزل الجار .

٢ ـ طلب تعويض

ترفع الدعوى ضد وزارة المالية

٣ ـ ميعاد المعارضة

الميعاد ١٥ سنة

٤ ـ شرط واقف

ترفع الدعوي المدنية ضد ناظر وقف احمد باشا المنشاوي

٥ ـ أسئلة منوعة

١ — في الحالة المذكورة المحكمة الشرعية هي المختصة لاختلاف مذهب المسيحي طالب النفقة عن مذهب المسيحي المدعي عليه . وليس المجلس الحسبي مختصا بالنظر في النفقة .

٢ — نرى أن ترفع دعوى مدنية امام المحاكم الاهلية فان لها ـ على رأي بعض الشراح ـ أن تحكم في مسائل النفقات «محام»

الاسئلة الجديدة

١ ـ كذب فلكي

مقابل رسوم دفعتها لاحد العلماء (الفلكيين اليازرجيين) بايصالات رسمية ، واعتراف منه وصول الشيك بالمبلغ المطلوب كتب لي المذكور (بيانا به طالعي) مبينا به الجهات التى انقل اليها وتاريخ كل . والحوادث التى تقع لي مع ذكر تواريخها وأنواعها في مدى ثلاث سنوات وكل ذلك بناء على طلبي صريحا مبينا به تحديد التواريخ واسماء الجهات والحوادث الخ

والان و بعد مرور هذه المدة تبين لي كذب كل ما أوضحه المذكور ـ فهل اذا قاضيته يحكم لي بما أخذه مني وما يستجد على ذلك من مصاريف أخري لبلبلة خاطري وسفري للجهات التي عينها والحوادث التى أوضحها الخ؟

مع العلم بان جميع المستندات محفوظة

محمد سيد احمد

باشكاتب مستوصف الامراض الصدرية

٢ .. فتح مصرف

زيد اشتري ثلاثة أفدنة بموجب عقد مسجل سنة ١٩١٦ ولم يكن لهم مصرف للصرف وله قطعة أخري مساحتها فدان وهي واقعة على مصرف و يفصل هذه الاطيان قطعة مساحتها فدان (لعمرو) و يبتدأ المصرف من هذه القطعة فجاء زيد عند ما وضع يده على الثلاثة أفدنة وضع ماسورة لتوصيل مياه الصرف للمصرف ومضي عليها لغاية سنة ١٩٢٩ وذلك برضاء جميع المنتفعين بهذا المصرف ولم يتعرض أي شخص في بحر هذه المدة لهذا العمل فجاء (عمرو) لغرض في نفسه وهدم المصرف من امام اطيانه فتعطل صرف الثلاثة أفدنة نحو أربعة اشهر وكسور فالتجأ (زيد) الى الادارة فقام معاون الادارة وعمل القرار اللازم واحاله على تفتيش الري فقام حضرة باشمهندس المديرية واطلع على هذه الماسورة والمصرف وقد اعطى (زيد) الحق في الصرف بهذا المصرف وذلك بمقتضى قرار تحول الي الادارة لتنفيذه بالطرف القانونية وعند الامتناع ينفذ بالقوة وفعلا جاء حضرة معاون الادارة ومعه قوة من البوليس وأجرى فتح المصرف على نفقة (عمرو) فهل (لزيد) الحق في طلب تعويض عما لحق أطيانه من الضرر وهل يكون هذا القرار فى قوة حكم محكمة واجب التنفيذ إذا اعتدي (عمرو) تاني مرة وهل أصبح زيد له حق في هذا المصرف ام هو حق ارتفاق .

و تفضلوا بقبول فائق الشكر مع الاحترام

بركات احمد دهينة

٣ ـ سؤال ملحق للسؤال السابق

الحاقا بالسؤال الموضح اخبر عزتكم عما تم بعد تنفيذ الادارة وارجوا الاجابة على ذلك واسال الله ان يكلل اعمالكم بالنجاح

بعد ما حضر معاون الادارة ومعه قرار تفتيش الرى باحقية صرف اطيان (زيد) فى المصرف واجري تنفيذه قام (عمرو) ورفع دعوى امام محكمة اول درجة طالب فيها الحكم بلغو هذا القرار وهدم المصرف من امام اطيانه لعدم صرف اطيان (زيد) فى هذا المصرف عن الثلاثة افدنة فقط فهل للمحكمة ان تتداخل فى شؤون الادارة الخاصة باعمال الري وما راى عزتكم فيما لو حكمت المحكمة بلغو هذا القرار وهدم المصرف عن الثلاثة افدنة فهل (لزيد) ان يستانف هذا الحكم أو يرفع دعوى بهدم هذا المصرف من امام فدانه الواقع على المصرف لاجل عدم صرف اطيان (عمرو) اسوة بالثلاثة افدنة ارجوا الاجابة على ذلك وعما اذا كان هناك احكام صدرت من المحاكم بهذا الخصوص ولعزتكم الشكر و تفضلوا بالاجابة باقرب ما يمكن .

بركات احمد دهينه

٤ — أسئلة منوعة

١ — اذا جدد عقد إيجار أطيان زراعية كان هناك باقي من السنة الماضية من الايجار هل التجديد يضيع الحق القديم اي الباقي من الايجار او يدرج الباقى من السنة الماضية في صلب

الايجارة الجديدة حتى لا يضيع وما هو الاحتياط لعدم ضياع الحق القديم اذا أريد تجديد العقد

٢ — جاء بالمقطم في إيجار الاطيان في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ ان الملاك ينزعون الملكية أي ملكية مستاجريهم مقدما تامينا للايجار وهل يمكن نزع الملكية قبل حلول القسط ؟

٣ — هل يوجد أحكام صادرة بحجز تحفظي قبل السداد أي قبل ميعاد سداد قسط الايجار عن الاطيان الزراعية ؟

اذا كان كذلك فالرجا ذكر بعض أحكام محاكم او أوامر صادرة من القضاة وتواريخها وأي المحاكم أصدرتها للاستناد عليها فى المستقبل لانه يوجد بعض قضاة ترفض حجوزات لعدم استحقاق القسط

٤ — هل البالغون يوقع عليهم الحجز اذا تصرفوا في أملاكهم بالبيع وذلك بقصد المكيدة للحصول على نفقة من موسرين كأم وأخت لشخص يريدان تقرير نفقة عليه من طريق التصرف في أملاكهما

٥ — هل تبليغ المساحة والمحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة عن عدم عمل أي تصرف إلا بحضور الورثة امام الجهات المختصة لصحة البيع من شانه إيقاف البيع ام لا ؟

٦ — وهل اذا خالفت الجهات المختصة بالتسجيل فى البيع يمكن رفع دعوى ضدها

٧ — هل يوجد رسائل تحفظية لمنع من لهم صلة لشخص من التصرف بالبيع لعدم تقرير نفقه عليه

٨ — هل اذا اتفق الطرفان على أخذ تعهد كتابي بانه لايجوز الرجوع بشيء ما في المستقبل على الشخص المعلوم بنفقه هل يسري ذلك قانونا ؟

٩ — واذا سجل التعهد في عدد (٨) اي عدم الرجوع بنفقه وسجل تاريخ هل بواسطه التسجيل يعفي الشخص المطلوب منه النفقة اذا رفعت دعاوي عليه في المستقبل ام لا ؟

١٠ — وهل اذا قام الشخص بتسجيل التعهد عن عدم الرجوع بشيء ما في نفقه وقدمه بنفسه بدون حضور المتعهد كما يسجل طرف بدون خضور الآخر هل يستند على ذلك و يعفي الشخص من النفقه اذا طولب بها ؟

١١ — اذا حضر الطرفان امام مامور التسجيل ووافقا ووقعا على التعهد الصادر بعدم الرجوع نفقه هل يعفى الشخص المطلوب منه النفقة اذا طولب بها امام المحاكم !

وفي الختام تفضل بقبول احتراماتي وتقديم الثناء العاطر لعزتكم لاهتمامكم بالمواضيع وسعه الاطلاع والمقدرة التامه لاستيعاب مواضيع البحث ؟

مستفهم من قراء جريدتكم الغراء

محتمى بالامتيازات الاجنبية

في دعوى وصية

كانت السيدة مريم بنت نسيم زيدون أرملة الخواجه يعقوب فيدون قد أوصت قبل وفاتها بمال من تركتها لاشخاص عينتهم في الوصية ومنهم الخواجه زكى لمبرت الذي كان نصيبه في هذه الوصية مبلغ مائة جنيه

ولما كان هذا الموصى لم يتسلم ما أوصت به المتوفاة له ووجد معارضة في تسلمه ، فقد تقدم الي محكمة مصر الكلية الشرعية بدعوى ضد كل من الخواجه شارل ابرامينو ، والسيدة روزه لمبرت يقول فيها ان المتوفاة أوصت له بالمبلغ الا نف الذكر كما أوصت بمبالغ أخرى لاشخاص آخرين ومجموع ما أوصت به لا نزيد عن ثلث تركتها ويدعي ان المتوفاة قد تركت مالا كثيرا في بنك الخواجه شارل ابرامينو المدعي عليه الاول وانه طلب منه أن يسلمه مبلغ المائة الجنيه الموصى له به فامتنع عن تسليمه له ، كما عارضت في استحقاقه لهذا المبلغ السيدة روزه المدعي عليها الثانية ، وهو لذلك يطلب الحكم على الاول بتسليم المبلغ السالف الذكر ، وعلى الثانية بعدم التعرض له في ذلك

وقد عرضت هذه القضية على محكمة مصر الكلية الشرعية في جلسات سابقة . وفي جلسة أول أمس حضر وكيل المدعي عليه ودفع الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها لان أفراد طرفي الخصومة فيها تابعون لدول أجنبية تتمتع بالامتيازات ، فالمدعي والمدعى عليها الثانية تابعان للحكومة الايطالية ، والمدعي الاول تابع للحكومة الفرنسية ، فضل عن ان الخصوم جميعا متحدون في المذهب جيث انهم تابعون لطائفة الاسرائيليين الربانيين وخاضعون لاختصاص الحاخامات الاسرائيلية المصرية في أحوالهم الشخصية ومنها الوصية

وقد طلبت المحكمة من وكيل المدعي ابداء رأيه في هذا الدفع فطلب التاجيل لذلك وقررت المحكمة تاجيل النظر فى القضية الي جلسة ١٨ أكتوبر المقبل لهذا السبب

محكمة اطسا الاهلية

انه في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عنانته الحمافرة مركز طسا فيوم سيباع علنا محصول زراعة ٢ ط ١ ف مزروعة قطن اشمونى ملك معوض افندي خليل وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش قيمة الحكم ومصاريفه في القضية نمرة ٥٦١ سنة ١٩٣٠ مدنى اطسا كطلب زينب بنت محمد سد احمد بصفتها وصية على كريمتها نفيسة بنت خليل سالم

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

اللذعات القضائيـة

نوادر القضاة والمحـــــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

شاهد في محكمة

دعي أحـد العوام المعتادين على الامثال لتادية الشهادة في المحكمة فبعد ان حلف اليمين ساله القاضي

القاضي : شفت إيه في اليوم الفلاني

الشاهد : بقي انا خارج من بيتنا لابي

القاضي : ولا علي

الشاهد : وجدت الجماعة دول نازلين في بعض حتتك

القاضي : بتتك

الشاهد : فقلت لنفسي ياداخل بين البصلة وقشرتها

القاضي : ماينوبك إلا صنتها

الشاهد . و بعدين دخلت أخاصهم من بعض ولا لي في الطور

القاضي . ولا في الطحين

الشاهد . ماقدرتش أخلصهم لاقطعت عرق

القاضي . ولا سيحت دم

الشاهد . طلعت من وسطهم وقفايا يقمر

القاضى . عيش

غوغاء في قاعة الجلسة

القاضى . (سكوت) أول من يتكلم اخرجه حالا

المتهم . له حق ياحضرة القاضى

خد عمره

من الحتم على المحكمة الجنائية أن تسال الشاهد عن اسمه وعمره ومحـل سكنه ليثبت ذلك في محضر الجلسة . فكان من عادة المرحوم فلان باشا رئيس إحدى الدوائر الجنائية اذا حضر الشاهد أمامه أن يثبت هـذه الاشياء بالطريقة الآتية

المستشار . اسمك ؟

المتهم . فلان

المستشار . سكنك ؟

المتهم . شارع كذا

ثم اذا جاء إلى السن يقول موجها الخطاب لكاتب الجلسة خد عمره ياكاتب !

الزواج والطلاق فى النمسا

أصدرت المحكمة الدستورية النمسوية حكما في الثاني من أغسطس كان له اسوأ الاثر في نفوس الشعب وكان من مظاهره حمـلة عنيفة في جميع الصحف على اختلاف نزعاتها ومشاربها السياسية ذلك ان المحكمة قضت بعدم اختصاصها للنظر في الاحكام التي تصدرها المحكمة العليا النمسوية في موضوع الزواج الثـاني بعـد الطلاق بين الكاثوليكيين الذي جرت على اعتباره غير مشروع واعتبار المعيشة بين الزوجين زنا

ولقد كانت المحكمة الدستورية قبل تعديل الدستور تقضي في مثل هذه الدعاوي بالغاء حكم المحكمة العليا دائما .

ويرجع حنق الرأي العام النمسوي من هذا الحكم إلي ان امتناع المحكمة الدستورية عن النظر في مثل هـذه الدعاوي معناه ترك الاشخاص الذين طلقوا على النظام القديم وتزوجوا أخريات و يبلغ عددهم نحو مائتي ألف شخص فضلا عن آلاف أخرى من الذين يريدون الطلاق ، تحت رحمة محكمة رجعية لا رقابة عليها من محكمة عليا لجاون اليها اذا ماأصابهم ضرر في مصالحهم من خطئها . وسيكون من أثر هذا الحكم ان يصبح للشخص الذي طلق من شريكه في الحياة الذي تزوج من ثالث ان يلجا إلى المحاكم يطلب اعتبار العقد الجديد غير مشروع ومخالف للآداب والنظام العام وهكذا تقضى على هناء عائلة آمنة مطمئنة و يطبع أطفالا أبرياء بطابع أبناء الزنا

واما أثر الحكم من الناحية السياسية فيتلخص في احتمال انضمام كثير من طبقة البورجوا إلى حزب الاشتراكيين وتاييد مرشحهم في الانتخابات القادمة ذلك لان الكاثوليكيين من هذه الطبقه هم أ كثر من استفاد من قانون اباحة الطلاق

وهذه المرة الثالثة التي تعرض فيها مشكلة مشروعية و بطلان اعادة الزواج على المحاكم النمسوية . على انه يظهر ان الحل الوحيد المشكلة ياتى من طريق المشرع لا من طريق الهيئة القضائية لان ذلك هو السبيل الوحيد للاجهاز على كل خلاف

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الزواج والطلاق الجديد لسنة ١٩٢٧

١ـ تعدد الزوجات

« المادة ١ »

لايجوز لمتزوج أن يعقد زواجه باخرى ولا لاحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا باذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج

« المادة ٢ »

لاياذن القاضى بزواج متزوج إلا بعد التحري وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة والانفاق على أكثر ممن في عصمته ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه

« المادة ٣ »

لاتسمع عند الانكار امام القضاء دعوى زوجية حدثت بعد العمل بهذا القانون إلا اذا كانت ثابتة بورقة رسمية

٢ـ الطلاق

« المادة ٤ »

لايقع طلاق السكران والمكره

« المادة ٥ »

لايقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه

(المادة ٦)

الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لايقع إلا واحدة

(المادة ٧)

كنايات الطلاق وهي ماتحتمل الطلاق وغيره لايقع بها الطلاق إلا بالنية

(المادة ٨)

كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون او القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠

٣ ـ الفسخ لاخلال الزوج بالشروط

(المادة ٩)

اذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطا على الزوج فيه منفعة لها ولا ينافي مقاصد العقد كالا يتزوج عليها او ان يطلق ضرتها أو ان لاينقلها إلي بلدة أخرى صح الشرط ولزم وكان لها حق فسخ الزواج اذا لم يف لها بالشرط ولا يسقط حقها في الفسخ إلا اذا أسقطته أو رضيت بمخالفة الشرط

٤ـ الشقاق بين الزوجين

والتطليق للضرر

(المادة ١٠)

اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة عادة بين أمثالهما وطلبت التفريق طلقها القاضي طلقة بائنة ان ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما وان لم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى بما يريانه على ماهو مبين بالمواد (١١و١٢و١٣و١٤و١٥و١٦)

(المادة ١١)

يشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما عالمين باحكام المنشور ولو بتعليم القاضى

(المادة ١٢)

على الحكمين ان يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما في الاصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها

(المادة ١٣)

اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج او منهما او جهل الحال قررا التفريق بلا عوض بطلقة بائنة

(المادة ١٤)

اذا كانت الاساءة من الزوجة قرر الحكمان ماتعينت فيه المصلحة من بقاء الزوجة في عصمة زوجها وائتمانه عليها او التفريق بينهما بعوض عليها بطلقة بائنة وعند عدم تعيين المصلحة يكون للحكمين الخيار في تقرير التفريق أو البقاء إن لم يرد الزوج الطلاق فان أراد الطلاق قرراه بعوض عليها

(المادة ١٥)

اذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما

(المادة ١٦)

على الحكمين ان يرفعا الي القاضى مايقررانه في جميع الاحوال وعلي القاضى أن يمضيه

(المادة ١٧)

اذا غاب الزوج سنة فاكثر كان لزوجته أن تطلب الى القاضى أن يطلقها بائنة اذا تضررت من بعده عنها ولو ترك مالا تستطيع الانفاق منه

(المادة ١٨)

ان أمكن وصول الرسائل الي الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر اليه بانه يطلقها عليه لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها

فاذا انقضى الاجل ولم يفعل فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلق القاضي عليه بلا اعذار وضرب أجل

(المادة ١٩)

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فاكثر ان تطلب الي القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه

(المادة ٢٠)

لاتسمع دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها و بين زوجها من حين العقد

(المادة ٢١)

لاتسمع دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها اذا ثبت عدم التلاقى بينهما في هذه المدة

(المادة ٢٢)

لاتسمع دعوى النسب لولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها اذا أتت به لا كثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة

٦ـ النفقة

(المادة ٢٣)

تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة

(المادة ٢٤)

لاتسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد عن سنه من تاريخ الطلاق

٧ـ سن الحضانة

(المادة ٢٥)

للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين الي تسع وللصغيرة بعد تسع سنين الي إحدى عشرة سنة اذا تبين له أن مصلحتهما في ذلك

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

بلاغ كاذب

وشهادة

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٠

— ٣٩١ —

بلاغ كاذب . شهادة تدبير

المبدأ القانوني

اذا تقدم شخص لاداء شهادة تعزيزاً لبلاغ كاذب قدمه آخر وكان ذلك بناء على تدبير سابق بين المبلغ والشاهد صح اعتبار الشاهد شريكا بالاتفاق والمساعدة في جريمة البلاغ الكاذب .

***

طعن محمد أحمد دحروج صناعته عامل تليفون و٧ آخرين ضد النيابة في دعواها رقم ١٢٧٢ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٩٢ سنة ٤٧ قضائية وفهمي عبدالحليم الغنيمي وآخرين مدعين بحق مدني .

الوقائع

رفع المدعون بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح بلبيس الاهلية ضد الطاعنين بانهم في يوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٤ بشبرا النخلة بلغ الاول مركز بلبيس بلاغا كاذبا مع سوء القصد نسب فيه اليهم بان هجموا عليه وأطلق فهمي عبدالحليم الغنيمي عليه عياراً ناريا أصابه في ذراعه الايسر واشترك الباقون مع الاول بان اتفقوا معه على ارتكابها وقد وقعت بناء على هذا الاتفاق ولانهم شهدوا زورا أمام النيابة العمومية في تحقيق الجناية رقم ١٠٥٦ بلبيس سنة ١٩٢٤ وطلبوا من النيابة تطبيق المواد ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات مع القضاء لهم بتعويض قدره تسعون جنيها تعويضا . فسمعت تلك المحكمة هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ عملا بالمواد السابقة بتغريم كل واحد من المتهمين ثلاثمائة قرش والزامهم متضامنين بان يدفعوا للمدعين بالحق المدني مبلغ ثلاثين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنف المتهمون والنيابة هذا الحكم في ٧ و ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ .

ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ غيابيا بالنسبة للمتهم الثالث وحضوريا للباقين عملا بالمواد السالفة الذكر مع تطبيق المادة ٥٢ عقوبات بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف بالنسبة للعقوبة وحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ وتاييده فيما عدا ذلك مع الزام المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية ومائتي قرش أتعاب للمحاماة . فعرض المتهم الثالث وقضى بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ بالتايد .

فطعن المحكوم عليهم ماعدا الثالث في الحكم الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ بطريق النقض والابرام في اليوم المذكور وقدم حضرة

المحامي عنهم تقريراً بالاسباب في ٣ مارس سنة ١٩٢٩ وطعن الثالث في الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ في يوم صدوره وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في ١٣ ابريل سنة ١٩٢٩ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا .

من حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان الاسباب المقدمة من الطاعن الثالث على انفراد هي عين الاسباب التي تقدمت من سائر الطاعنين .

ومن حيث أن الوجه الاول من أوجه الطعن خاص بالطاعنين عدا الاول ويتحصل في ان المحكمة طبقت عليهم المادة ٢٦٤ عقوبات مع أنه لم يقدم منهم بلاغ وكل ما رفع منهم إنما كان مجرد ابداء معلومات جوابا على أسئلة وجهت اليهم أثناء التحقيق وعلى هذا تكون المحكمة أخطأت في تطبيق القانون .

ومن حيث أن هذا الوجه لا محل له لانه متى تقدم شخص لاداء شهادة تعزيزا لبلاغ كاذب سبق تقديمه من آخر وكان ذلك بناء على تدبير سابق بين المبلغ والشاهد صح اعتبار الشاهد شريكا بالاتفاق والمساعدة في جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد التي ارتكبها المبلغ وهذا عين ما فعلته المحكمة اذ طبقت على الشهود المادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ مع المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات .

ومن حيث أن الوجه الثاني ينحصر في ان المحكمة أغفلت ذكر سن المتهمين المحكوم عليهم مع أن الواجب ذكره لجواز أن يكون بين المتهمين من لا يجوز محاكمته لعدم بلوغه السن المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون العقوبات

ومن حيث ان هذا الطعن لا اهمية له في هذه القضية لان الجريمة التي حوكم من أجلها الطاعنون ليست مما يمكن أن تتأثر عقوبتها وجوبا بصغر سن المتهم طبقا للمادة ٦٠ عقوبات بل هي مما يدخل في حكم المادة ٦١ عقوبات التي جعل فيها تغيير العقوبة تبعا لسن المتهم جوازيا فقط على ان الطاعنين يبنون طعنهم على افتراض ان يكون بين المتهمين من لا يجوز محاكمته أصلا لعدم بلوغه سن السابعة طبقا للمادة ٥٩ عقوبات مع أن هذا الافتراض لا يمكن تصوره في مثل الجريمة التي حوكم عليها الطاعنون وحكم عليهم بسببها ولم يشر أحد في جميع أدوار المحكمة الى مثل هذا الاحتمال ولم يدفع به أحد من المتهمين ولا محاميهم فالطعن إذن غير وجيه ويتعين رفضه .

ومن حيث أن الوجه الثالث يتحصل في ان المحكمة قضت على المتهم السابع بالعقوبة مع أنها تعترف في حكمها بانه لم تسمع أقواله في التحقيقات

ومن حيث أن المحكمة فرقت بين هذا المتهم وسائر المتهمين (عدا الاول) الذين شهدوا في التحقيقات فاعتبرته شريكا بالاتفاق فقط لانه اشترك مع الآخرين في تدبير التهمة بينما اعتبرت الآخرين الذين عززوا البلاغ الكاذب بشهادتهم شركاء بالاتفاق والمساعدة وهو تفريق صحيح ومقبول ولا وجه للطعن عليه بعد أن أثبتت المحكمة في أسباب حكمها أن فريق هذا المتهم قال بوجوده واشتراكه في رؤية الحادثة ومنهم أخوه المتهم السادس ولا محل لمناقشة المحكمة في الوقائع التي أدت الى اقتناعها باشتراك المتهم في الجريمة لان سلطة محكمة الموضوع في ذلك كاملة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

ومن حيث أن محصل الوجه الرابع أن المحكمة لم تبين في حكمها المطعون فيه أن كان بين المتهمين المحكوم عليهم اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة من عدمه .

ومن حيث أن هذا الوجه غير مطابق للواقع لان المحكمة بعد ان قررت في أحد أسباب حكمها أن المتهمين كانوا مدفوعين لهذه الشهادة بصلة القرابة التي تربطهم بعائلة العمدة (المتهم الثالث) التي هي في نزاع مستديم مع عائلة الفريق الآخر قالت بعد ذلك حرفيا (وحيث انه متى ثبت أن دعوى المتهم الاول كاذبة لعدم حصولها بالطريقة التي قررها أصبح من المستحيل على شهودها أن يجمعوا على أمر لم يقع تحت حسهم وبصرهم بغير اتفاق سابق على تفصيله) واذن يكون هذا الوجه واجب الرفض .

ومن حيث ان الوجه الخامس واجب الرفض أيضا لانه يعتبر مصادرة لما للمحكمة الموضوع من حق الاعتماد في تكوين اعتقادها على ما هو مدون في جميع اوراق القضية على ان اعتماد المحكمة الاسباب التي وردت في قرار الحفظ الصادر من النيابة العمومية لم يقعد بها عن تضمين حكمها كافة الاسباب التي كونت منها اعتقادها والتي تعد بذاتها وافية وكافية في التدليل على ادانة المتهمين فالقول بعد هذا كله بخلو الحكم من الاسباب قول لا يؤبه له ويتعين رفضه

ومن حيث ان الوجه السادس لا محل له ايضا لانه بعد ان بينت المحكمة ان المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم على التبليغ كذبا ضد المدعين بالحق المدني وانهم لفقوا هذه التهمة للايقاع بهم ليست بحاجة الى النص على ان المدعين بالحق المدني قد اصابهم من جراء ذلك ضرر يستحقون عليه تعويضا مدنيا فان بداهة الحال في هذه القضية تنطق بذلك

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(دائرة كامل بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

يضرب به فيموت

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٩٢ —

١ — اجراءات . شاهد . حضور
٢ — ضرب أفضى الى موت . علاج

المبادىء القانونية :

١ — تعتبر الاجراءات صحيحة إذا لم يحضر الشاهد في الجلسة وتليت أقواله من المحضر بموافقة النيابة والدفاع .

٢ — إذا ضرب شخص آخر ضربا أفضى الى موت يعتبر واقعا تحت حكم المادة ٢٠٠ ع حتى ولو تسبب الموت عن عدم علاج المتوفي علاجا فنيا مفيداً ما دام أن المتهم لم يثبت أن الوفاة نشأت من هذا السبب

***

طعن خميس البشبيشي ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٩٤٣ سنة ١٩٨٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٣٩ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في يوم ٢٦ يونية سنة ١٩٢٩ الموافق ٩ محرم سنة ١٣٤٨ بعزبة بريشة بزمام زاوية صقر مركز أبو حمص مديرية البحيرة قتل عمدا ابراهيم موسى شحينة بأن ضربه بالفاس على رأسه أحدث به اصابات سببت وفاته قاصدا قتله وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات وبتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة جنايات اسكندرية لمحاكمته بالفقرة الاولى من المادة السابقة

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٣٠ عملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٠ عقوبات باعتبار أن ما وقع من المتهم ضرب عمدا فضى الي الموت — بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنين

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن السبب الاول مبني على الادعاء بحصول خطا في تطبيق القانون أساسه أن الواقعة كان يلزم تطبيقها على المادة ٢٠٥ لا على المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات لان وفاة المجني عليه كان سببها اهماله معالجة نفسه

وحيث أن المحكمة ردت على هذا الدفاع بحق أنه ثبت لها أن الطاعن ضرب المجني عليه بفاس على رأسه فاحدث به اصابة نتج عنها تعفن وتقيح دار في الجسم بالامتصاص فسبب الموت فتكون الواقعة ضربا عمدا أفضى الي الموت منطبقة على المادة ٢٠٠ فقرة أولي لانه يجب أن يكون المتهم مسئولا عن نتائج فعله لا أن يجعل المجني عليه الذي اصابته ضربة من الغير مسئولا أن يعمل كل احتياط لما عساه أن يحدث من هذه الضربة طالما انه لم يعمل عملا ايجابيا ساءت به حالته على أن الطاعن لم يقدم ما يقطع بانه لو كان تعالج بكيفية خاصة كان يشفي حتما لذلك يكون هذا الوجه واجب الرفض

وحيث أن السبب الثاني مبني على بطلان اسناد أقوال الي مفتاح يوسف ووالدة المجني عليه وبالرجوع للاوراق تبين أن هذا الوجه فضلا عن كونه لا يعدو أن يكون مناقشة في تقدير قيمة الدليل الذي لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه فان ماورد به من عدم مطابقة الاسناد لما ذكره الشهود امام المحكمة وفي التحقيقات غير صحيح فيتعين رفض هذا الوجه أيضا

وحيث أن السبب الثالث مبني على اعتماد المحكمة على أقوال موسى محمد ريشه أحد الشهود دون سماعه والثابت بالاوراق انه لما لم يحضر هذا الشاهد يوم الجلسة أمرت المحكمة بتلاوة أقواله فتليت بموافقة النيابة والدفاع فتكون الاجراءات وقعت صحيحة ويتعين رفض هذا الوجه .

وحيث أن السبب الرابع والاخير مبنى على الادعاء بوقوع اخلال بحق الدفاع لعدم الرد على دفاع الطاعن بانه يوم الحادثة كان مريضا واستشهد على ذلك بشاهدين لم تناقش المحكمة شهادتهما وأخذت أقوال شاهدي الاثبات مع أنه يستحيل ماديا أن يكونا رأياه يوم الحادثة واعتمدت على واقعة الصلح مع أنها ملفقة

وحيث أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير قيمة الدليل . والاخذ بما تراه منها صحيحا ونبذ غيره وفي أخذها بشهادة شاهدي الاثبات الرد الضمني بانها لم تعول على أقوال شهود النفي لذلك يكون هذا الوجه واجب الرفض أيضا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا صدر هذا الحكم

(دائرة كامل ابرهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد نظيف بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سلم افندي كاتب المحكمة)

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

***

ارسال الاحداث للاصلاحية

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٩٣ —

١— صغير . تأديب مدني . اصلاحية
٢— طعن ، جواز ، مواد الجنح والجنايات

المبادىء القانونية :

١— الحكم على الصغير بالتاديب البدني لضرب أو بارساله الي اصلاحية الاحداث يعتبر كما صادراً بعقوبة معينة هي الضرب أو الحجز لاصلاحية

٢— لم تقل المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات بان طعن بطريق النقض لايكون الا في حالة الحكم قوبة الجنايات أو الجنح . بل قالت ان الطعن كون في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد لجنايات والجنح

و بناء على ذلك فاذا صدر الحكم بارسال تهم الي اصلاحية الاحداث أو بالتاديب بالضرب ه يجوز الطعن بطريق النقض في هذا الحكم

***

طعن نعيمة عبد المجيد يوسف عمرها ١٤ سنة كنها علوة زينهم

ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٣٣ سنة ١٩٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٩٢ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة المذكورة بانها فى يوم مايو سنة ٢٩ بدائرة قسم السيدة اتجرت فى اد المخدرة (هورينا) فى غير الاحوال المصرح قانونا وطلبت عقابها بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٤٠ ٤ و٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩ ومحكمة جنح احداث مصر سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ٩٢٩ وعملا بالمواد المذكورة مع تطبيق المادة ٦١ عقوبات نظراً لصغر سن المتهمة بارسالها الى مدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات مع مصادرة المواد المخدرة

استانفت المتهمة هذا الحكم في يوم صدوره واستانفته النيابة أيضا في ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٩ ومحكمة مصر الابتدائية بعد نظرها هذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بقبولهما شكلا و برفضهما موضوعا وتاييد الحكم المستانف . فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنها تقريراً بالاسباب في ١٢ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان النيابة العمومية دفعت بعدم قبول الطعن بحجة أن الطعن بطريق النقض والابرام لايجوز طبقا للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات إلا في الاحكام الصادرة بعقوبة والحكم المطعون فيه انما قضى بارسال نعيمة عبد المجيد إلي مدرسة إصلاحية لمدة خمس سنوات والارسال للاصلاحية ليس بعقوبة بالمعنى الحقيقي

وحيث ان محكمة النقض سبق ان أخذت بهذه النظرية بحكمها الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ في القضية نمرة ١٠٥ سنة ١٩١٢ و ٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة تحت نمرة ٣٩٦ سنة ٢٩ قضائية مستندة إلى ان الحكم الذي كان مطعونا عليه في القضية المذكورة لم يصدر بعقوبة بمعناها الحقيقي لانه بسبب صغر سن الطاعنين قد قررت محكمة الموضوع بارسالهم فقط لاصلاحية الاحداث وهذه الطريقة ليست داخلة ضمن البيان الرسمي للعقوبات الاصلية أو العقوبات التبعية كما هي مقررة في القانون . ومن جهة أخرى فانه ليس لها نفس النتائج المترتبة على العقوبة الحقيقية من جهة العود أو العقوبات المعلق تنفيذها على شرط الخ . وفضلا عن ذلك فان نص المادة ٦١ عقوبات قد ميزتها صراحة عن العقوبات بمعناها الخاص بها إذ قضت تلك المادة بجواز تسليم المتهم الصغير إلى أهله أو تاديبه تاديبا جسمانيا أو ارساله إلى مدرسة اصلاحية بدل الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا . وانه طبقا للمبادىء القضائية المقررة بحسب تفسير المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات لايعطي الحق بالطعن في الاحكام بطريق النقض والابرام إلا لمن يحكم عليه بعقوبة حقيقية .

وحيث ان هذه المحكمة — محكمة النقض — قضت أخيراً بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٢٩ في القضية رقم ٦١٧ سنة ٩٢٩ المقيدة بجدولها بنمرة ١٢٠٥ سنة ٤٦ قضائية في الطعن المقدم من منصور حسن مبارك البالغ من العمر ١٥ سنة عن الحكم الصادر عليه بارساله لاصلاحية الاحداث لمدة سنتين (بقبول الطعن شكلا) وأنها وان قضت برفضه موضوعا ولكنها لم تتعرض لبحث مثل هذا الدفع الذي دفعت به النيابة في هذه الدعوى الحالية فلم تناقش اسباب قضائها السابق .

وحيث ان نص المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات هو (يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهما فقط ان يطعن في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح .

وحيث أنه لم يرد في هذا النص أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في حالة الحكم (بعقوبة الجنايات أو الجنح) بل (في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح) ولاشك ان الحكم في الحالة المطروحة للبحث صادر في مادة جنحة .

وحيث أنه إذا قيل ان كلمة (القانون) الواردة في الحالتين الاولى والثانية المذكورتين بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات انما تشير الي قانون جنائي حتما لاجيب على ذلك بانه يجوز أن يكون الامر متعلقا بقانون جنائي حتي ولو لم تصدر عقوبة بحسب المعني الضيق المقصود قانونا من هذه الكلمة وانه مادام ان الارسال الى الاصلاحية لايجوز الا بحسب قانون العقوبات وهو قانون جنائي بكل معنى الكلمة فالخطأ في تطبيق هذا النص الجزائي من قانون العقوبات يجب أن يؤدي الى الطعن بطريق النقض والابرام

وحيث ان الاستناد على ما جاء بالمادة ٦١ من قانون العقوبات في التميز بين تسليم الصغير الى أهله أو تاديبه تاديبا جسمانيا أو ارساله الى مدرسة اصلاحية وبين العقوبات المقررة قانونا ليس معناه ان هذه الجزاءات ليست عقوبة. اذ كيف يمكن أن يقال ان التاديب بالضرب ليس عقوبة والارسال للاصلاحية ليس عقوبة مع ان الوجود في الاصلاحية جبرا على الطفل وعلى ذويه هو تقييد لحرية أهل الطفل من ان يرموه هم تربية قد تكون انفع له في حياته من تربية الاصلاحية. ومن ذا الذي يستطيع ان يحرم هذا الغلام من التظلم من الخطأ القضائي الممنوح لكل الافراد حق التظلم منه وقد يكون هذا التظلم مبنيا على أسباب خطيرة كان لم يعلن اعلانا قانونيا يتمكن معه من تحضير الدفاع عن نفسه أو كان متهما بجريمة ودفع بانه لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة فلم تناقش المحكمة دفعه ولم ترد عليه أو ان المحكمة لم تكن وقت محاكمته مشكلة تشكيلا قانونيا أو كان هناك دفع بعدم اختصاص يرجع للجنسية أو كان الحكم خاليا من الاسباب بالمرة أو كان فيه تناقض كلي موجب للبراءة أو إذا ظهر المقتول حيا أو حكم على شهود الاثبات بانهم مزورون فكيف يمكن في مثل هذه الاحوال عدم الوصول لاصلاح مثل هذه الاخطاء بالارتكان على عدم جواز الطعن. على أنه مما تجب ملاحظته أيضا أنه إذا كان المدعي بالحق المدني يستطيع الطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في دعوى الجناية المقامة على الصغير فكيف لا يمكن لهذا الصغير وأهله الطعن بمثل هذا الطريق.

وحيث أن الواقع هو ان التاديب بالضرب عقوبة وكذلك الارسال للاصلاحية عقوبة ولكنها عقوبات خاصة بصنف من الناس هم الاحداث و إذا كان الطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف جائزا فلا تظهر العلة في عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض فى الحكم الصادر من آخر درجة فى جنحة او جناية مع انه حكم صادر اما فى جنحة واما في جناية بعقوبات جزائية قررها قانون العقوبات ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا في مواجهة ولى الصغير او وصيه بصفته مسئولا عن حقوق مدنية فلا شك ان الطعن بطريق النقض في الحقوق المدنية يكون مقبولا فان تبين للمحكمة ان الحكم باطل لسوء التشكيل او للتناقض فكيف يلغي الحكم المدني ويبقى حكم الارسال للاصلاحية فاذا قيل بالغاء حكم الارسال للاصلاحية تبعا فما الداعي لعدم امكان الغائه مباشرة

وحيث انه بناء على هذه الاعتبارات المتقدمة وعلى اساس ان المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات لا تسمح لا بنصها ولا بروحها بعدم قبول الطعن بطريق النقض والابرام في احكام الجنح والجنايات الصادرة من آخر درجة بارسال الصغير للاصلاحية او تاديبه تاديبا جسمانيا ، ترجع هذه المحكمة عن قضائها السابق الذي استندت اليه النيابة في طلبها وتقضي بقبول الطعن شكلا

وحيث ان المرافعة لم تتناول في ذاتها المناقشة في اوجه الطعن المقدمة فيتعين تحديد جلسة لفحصها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الطعن وقبول الطعن شكلا وتحديد جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ للمرافعة في موضوع الطعن

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزي بك واحمد فهمي بك مستشارين ومحمود حمدي بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

***

محكمة استئناف مصر

قرض وربا فاحش

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٠

-٣٩٤-

ربا فاحش . قرض . نظام عام

المبدأ القانوني:

في جعل عملية تشتمل على قرض بربا فاحش في صورة عقد بيع ، مخالفة للنظام العام . ولذا يجوز اثبات العملية بالبينة حتى بين المتعاقدين

***

الاستئناف رقم ١١٩٨ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من الست بديعة هانم ديمتري طرابلسي عنها عبد الوهاب بك محمد المحامى ومحمد رحمي المحامى ضد : عبد الله همام العماري عنه سيد بك بسيوني المحامى

الوقائع

رفعت المستانفة هذه الدعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد المستانف عليه قيدت بجدولها تحت نمرة ٢٦٤ سنة ١٩٢٩ كلي طلب فيها الحكم.

أولا - بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائي

على الاطيان المطلوب الحكم بتسليمها حتى يفصل في الدعوى وأن يكون التنفيذ بنسخة الحكم الاصلي .

ثانيا - بالغاء عقد الاتفاق المؤرخ ٦ يونية سنة ١٩٢٢ واعتباره كان لم يكن بتسليم فدان و ٤ قراريط و ٦ أسهم الموضحة بعريضة الدعوى بما عليها من الزراعة مع الزام المدعي عليه بان يدفع للمدعية مبلغ العشرين جنيها مصريا قيمة التعويض المنصوص عليه في عقد الاتفاق المذكور وتثبيت ملكية المدعية إلى القدر المذكور وكف منازعة المدعي عليه لها فيه مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم يؤمر فيه بالنفاذ المؤقت و بدون كفالة.

و بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفي ما تدون باسباب هذا الحكم الخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث أن نقطة الخلاف بين طرفي الخصوم تنحصر في أن المستانف عليه يدعي أن العقد المؤرخ ٦ يونية سنة ١٩٢٢ الصادر من المستانفة اليه ببيع القدر المتنازع عليه والعقد المؤرخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٢ الصادر للمستانفة من شريفه زوجة المستانف عليه تحريرا في تاريخ واحد وان الغرض منهما كان اقراض المستانف عليه مبلغ ١٩٠ جنيه ثم أضيف عليه فوائد ربوية تزيد عن الحد القانوني الي أن بلغ ٢٨٥ جنيه واستدل على ذلك بالقرائن التي ذكرها امام محكمة أول درجة وعدم وضع يد المستانفة على القدر الذي اشترته من زوجة المستانف عليه ثم باعه له وطلب احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ذلك والمستانفة تدعي أن هذين العقدين هما عقدا بيع بان ذكر فيها البيع والثمن ولا مانع قانوني من تقسيط الثمن على أقساط سنوية كما لا يجوز قانونا اثبات ما يخالفها إلا بدليل كتابي

وحيث أن محكمة أول درجة حكمت باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفي ما تدون باسباب حكمها الا انه بمراجعة الاسباب تبين أن محكمة أول درجة اعتبرت أن العمل الذي قامت به المستانفة لم يكن في الواقع الا رهنا بناء على النظرية التي دونتها في حكمها قبل أن تبين لها من التحقيق صحة الوقائع التي ذكرها المستانف عليه مع انها لم تحدد الوقائع التي سيدور التحقيق عليها للوصول الي اثبات أن العملية عملية رهن يشتمل على فوائد ربوية

وحيث انه متى ثبت أن العملية هي عملية واحدة لا عمليتين سببها قرض لا بيع وشراء وانها تحتوي على ربا فاحش ينتفي دفاع المستانفة من انه لا يجوز الطعن على العقدين ولا اثبات ما يخالفها بالبينة لان جعل عملية تشتمل على قرض بربا فاحش في صورة عقد بيع فيه مخالفة للنظام العام ويجوز اثباتها بالبينة حتى بين المتعاقدين .

وحيث انه لهذه الاسباب يكون الحكم المستانف في محله فيما قضى به باحالة الدعوى على التحقيق الا ان المحكمة ترى أن يكون التحقيق علي الوجه الآتى وهو أن يثبت المستانف عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن العقدين المؤرخين ١٩ ابريل سنة ١٩٢٢ و ٦ يونية سنة ١٩٢٢ تحررا في وقت واحد وانها عملية واحدة كان الغرض منها رهن بربا فاحش لا بيع فيها ولا شراء وان المستانفة لم تضع اليد على ما اشترته من زوجته ولتثبت المستانفة عكس ذلك بالطرق عينها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به بالنسبة للتحقيق وان يكون التحقيق على الوجه المبين بهذا الحكم والزمت المستانفة بالمصاريف وبمائة قرش صاغ اتعابا للمحاماة

(دائرة مصطفي محمد بك وبحضور محمود علي سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين ومحمود حسن افندي كاتب الجلسة)

* * *

اتفاق الخصوم

على الاختصاص

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٩٥ —

نظام عام ، قواعد ، استئناف ، اتفاق

المبدأ القانوني

إن كان مما يتعلق بالنظام العام في حق المحكمة ولها أن تحكم بمقتضاه من تلقاء نفسها — القواعد المبينة لما يجوز استئنافه من الاحكام وما لا يجوز عند مارفع الاستئناف — فانها في حق الخصوم لا تتعلق بالنظام العام . ولهذا يجوز لهم أن يتفقوا على اعتبار ما يصدر عليهم من حكم في نزاع معين نهائيا لا يستانف

* * *

الاستئناف نمرة ٩٠٩ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من الخواجه فارس يوسف عنه بالجلسة احمد نجيب براده بك المحامي

ضد محمد افندي عطية القلش وعنه محمد السعيد يوسف المحامي

الوقائع

رفع المستانف هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٩٣٧ سنة ١٩٢٨ ضد المستانف عليه قال فيها بان هذا الاخير استاجر منه أطيانا قدرها ١٢ س

و١٤ ط و١٣ فدن بناحية ميت ربيعة بمديرية الشرقية بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ لمدة ثلاث سنوات تبتديء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ وتنتهي في ٣١ اكتوبر سنة ٩٢٨ بمبلغ ١٧٦٨٥ قرش صاغ سنويا باعتبار إيجار الفدان الواحد في السنة ١٣٠٠ قرش صاغ وتعهد بدفع مبلغ الايجار المذكور على قسطين الاول وقدره ٥٨٩٥ قرش صاغ في ١٥ مايو ، والثاني وقدره ١١٧٩٠ قرش صاغ في ١٥ سبتمبر من كل سنة واشترطت أيضا اشتراطات أخرى في العقد المذكور . ولما لم يقم بسداد مبلغ الايجار المتاخر عليه رغم مطالبته وديا بدفعه رفع هذه الدعوى طلب فيها أولا تثبيت الحجز التحفظي المتوقع بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ على ما يمتلكه المستانف عليه من المواشي والمنقولات والمحصولات وجعله حجزاً نافذاً قانونيا (ثانيا) بملزوميته بدفع مبلغ ٣٦٢٦٥ قرش صاغ وفوائده باعتبار المائة تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية السداد وما يستجد بعده من الايجار للنهاية مع المصاريف واتعاب المحاماة حكما مشمولا بالنفاذ المؤقت بدون كفالة . كما طلب أيضا تثبيت الحجز التكميلي الذي أوقعه بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ على حاصلات ومواشي المستانف عليه . وفي أثناء سير الدعوى عدل المستانف طلباته الي مبلغ ٣٧٣ جنيه و ٩٢٤ مليم الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان المستانف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف لسبق الاتفاق مع المستانف على اعتبار الحكم المستانف نهائيا

وحيث انه تبين من الاطلاع على عقد الاجارة الذي استند اليه المستانف في المطالبة بالايجار انه اتفق مع خصمه على أن تكون محكمة مصر مختصة بالفصل فيما يحكم بينهما من نزاع بشان هذا العقد وتنفيذه على أن يقع الحكم نهائيا غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف مهما كانت أسبابه ومقدار المحكوم به ونوعه

وحيث انه وان كانت القواعد المبينة لما يجوز استئنافه من الاحكام ومالا يجوز تتعلق بالنظام العام في حق المحكمة التي يرفع لها الاستئناف بمعنى انه يجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول استئناف ما لا يصح استئنافه من الاحكام، أنها ان كانت كذلك في حق المحكمة فانها في حق الخصوم لا تتعلق بالنظام العام ولهذا يجوز لهم ان يتفقوا على اعتبار ما يصدر بينهم من حكم في نزاع معين نهائيا لا يستانف . والعلة في صحة هذا الاتفاق انه يمد ولاية المحكمة على ماهي مختصة بالفصل فيه ابتدائيا فيدخلها فيما هي تقضي فيه فصلا نهائيا لا يستانف وليس في القانون ما يحرم ذلك بل ان القانون ليشير إلي حله بما رخص فيه للقاضي الجزئي بنص المادة ٢١ من قانون المرافعات من الفصل في المنازعات التي يرفعها له الخصوم برضائهم واتفاقهم وبما رخص فيه كذلك بالمادة ٧٢٤ من هذا القانون من جواز الاتفاق على جعل حكم المحكمتين نهائيا لا يستانف

وحيث ان ما اوضحه المستانف في ورقة افتتاح هذه الدعوى من جعل الحكم المزمع صدوره مشمولا بالنفاذ المؤقت وهو ما يتمسك به اليوم ، لا يتنافى مطلقا مع ما اشترطه الطرفان في عقدهما من جعل الحكم الذي يصدر فيما ينشا بينهما من النزاع نهائيا غير قابل للاستئناف اذ فضلا عن ان هذه العبارة مما تعود المتقاضون ذكره في جميع اوراق افتتاح الدعاوي فانه لا يمكن علي كل حال اعتبار سكوت المدعي عليه فيما يختص بهذا الطلب تنازلا عما سبق الاتفاق عليه في هذا الصدد خصوصا وان تنازلا كهذا يجب ان يكون صريحا لا لبس فيه

وحيث انه لا محل كذلك لما يستند اليه المستانف من ان المستانف عليه خالف بعض شروط العقد وان هذه المخالفة يترتب عليها حـ الغاء الشرط المتنازع بشانه الآن لانه بفرض صحة ما يدعيه المستانف فانه مما ينبغي ملاحظته ان نفس الشرط الذي وضعه الطرفان في عقدهما علي جعل الحكم المزمع صدوره فيما ينشا بينهما من النزاع نهائيا غير قابل للاستئناف ان نفس هذا الشرط معناه ان الطرفين افترضا مقدما وفي وقت تحرير العقد ان احدهما سيخالف بعض شروط العقد فيضطر الطرف الآخر الى مقاضاته حتي اذا ما صدر بعد ذلك حكم القضاء كان ذلك الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف: وواضح ان لا محل ولا معنى بدون ذلك لمثل هذا الشرط

وحيث انه لذلك يكون هذا الدفع مقبولا ويتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف

فلذلك

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول دفع المستانف عليه و بعدم جواز الاستئناف والزمت المستانف بالمصاريف ومائتي قرش مقابل اتعاب المحاماة للمستانف عليه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

(دائرة زكي برزي بك وبحضور مسيو سودان وحامد فهمي بك مستشارين والسيد محمد عبد الله افندي كاتب الجلسة)

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجواره قسم أول بشارع البورصة بطنطا تلفون رقم ١٠٣٦ و به قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لا يزاحمه فيها أحد و يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها

العقد غير المسجل وأثره

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٩٦ —

المبدأ القانوني.

اذا اقترن تحرير عقد الرهن بوضع اليد على العين بدون تسجيل العقد فانه ينفذ

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٣٣٤ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من بدوي افندي محمد بدوي شعير وحضر عنهم بالجلسة حضرة سليم افندي أنطون المحامي نيابة عن عبد السلام بك فهمي المحامي

ضد هانم مرسى عامر زوجة شعبان السيد عامر حضر عنها بالجلسة حضرة زكى افندي فهمي منصور المحامي

الوقائع

رفع المستانفون هذه الدعوى أمام محكمة شبين الكوم الاهلية ضد المستانف ضدها قيدت بجدولها تحت نمرة ٧٧ سنة ١٩٢٩ طلبوا فيها الحكم برفع يد المدعي عليها عن القدر المنوه عنه بالعريضة وقدره ٢ فدان و١٢ قيراط وتسليمها اليهم مع إلزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة والنفاذ المؤقت بدون كفالة

و بعد أن تحضرت أحيلت على جلسة المرافعة وفيها سمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين

و بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

فاستانف المستانفون هذا الحكم بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وطلبوا للاسباب الواردة بصحيفة استئنافهم الحكم بقبول الاستئناف شكلا والحكم بالغاء الحكم المستانف بكامل اجزائه ورفع يد المستانف عليها عن الاطيان المنوه عنها بصلب هذه العريضة مع الزامها بمصاريف الدرجتين ومقابل اتعاب المحاماة

و بجلسة المرافعة المحددة لنظر هذا الاستئناف سمعت المحكمة اقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث ان المستانفين يرتكنون فى اثبات دعواهم على عقد البيع الصادر من المرحوم محمد بك شعير الي زوجته المرحومة فاطمة بدوي شعير المؤرخ في اول يونية سنة ١٩٢٣ وعلى حجة الوقف المؤرخة ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٤ الصادرة لهم من المرحومة فاطمة بدوي شعير بناء على العقد المذكور .

وحيث ان المستانف عليها تدفع دعوى المستانفين متمسكة بعقد الرهن الصادر لها من المرحوم محمد بك شعير المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وثابت التاريخ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ وتسجل تسجيلا اصليا في ٩ ابريل سنة ١٩٢٩

وحيث ان المستانفين يقولون أن عقد الرهن الصادر للمستانف عليها لا قيمة له قانونا بالنسبة للست فاطمة بدوي شعير لانه لم يسجل تسجيلا كليا الا في سنة ١٩٢٩ أي بعد تسجيل عقد البيع بنحو الست سنوات تقريبا طبقا لنص المادة ٥٥٠ من القانون المدني لان الست فاطمة بدوي شعير تعتبر من الغير

وحيث ان الفصل في هذه القضية يستلزم البحث في قيمة العقد الذي تتمسك به المستانف عليها بالنسبة للست فاطمة بدوي شعير وهل يجب الاخذ به و تفضيله على العقد الآخر الصادر للست فاطمة بدوى شعير

وحيث أنه لا نزاع في أن عقد المستانف عليها اقترن بوضع يدها على العين المرهونة إلا أن المستانفين يقولون ان هذا لا يغني عن التسجيل الكلي الذي اشترطه القانون في المادة ٥٥٠ من القانون المدني حماية لحقوق الغير

وحيث أن هذا القول يمكن الاخذ به في حالة وجود حسن النية عند المشتري وعدم علمه بالحق العيني المترتب على القدر الذي اشتراه عملا بنص المادة ٥٥٠ والمادة ٢٧٠ من القانون المدنى قبل العمل بقانون التسجيل الجديد الامر الذي لم يتوفر في هذه القضية

وحيث أنه بناء على ما تقدم وللاسباب الواردة في الحكم المستانف يكون الحكم المذكور في محله و يتعين تاييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا و تايد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف واربعمائة قرش اتعابا للمحاماة للمستانف عليها

(دائرة مصطفى محمد بك وبحضور محمود علي سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين ومحمود حسن افندى كاتب الجلسة)

انه فى يومي السبت والاحد ٢٧ و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية النخلية مركز كوم حماده بحيرة

سيباع بالمزاد العلني أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك علي نشو من النخلية نفاذاً للحكم نمرة ١٧٩ سنه ١٩٣٠ م كوم حماده وفاء لمبلغ ٥٣٨ قرش صاغ قيمه المطلوب والنشر

كطلب الشيخ رمضان علي الزيات التاجر بالنخلية ومتخذ له مكتب الاستاذ فؤاد افندي علي المحامي بكوم حماده

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده الاهلية

المحاكم الابتدائية

ايقاف الدعوى المدنية

لرفع الدعوى الشرعية

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ٢٣ يونية سنة ١٩٣٠

— ٣٩٧ —

١ — وراثة ، اثبات دعوى . ايقاف
٢ — الدعوى المدنية ، أركان
٣ — طلاق ، رجعي

المبادىء القانونية

١ — اذا اهمل الخصم في السير فى الدعوى الشرعية باثبات الوراثة وترك الدعوى تشطب أولا و يقضي فيها باعتبارها كان لم تكن . ثانيا وكان قد ثبت باقرار منه اعترافه بوراثة خصمه وتعيين نصيبه فى التركة — فانه لا يجوز بعد ذلك حمايته امام القضاء المدنى وايقاف الدعوى المدنية الخاصة بالمطالبة بالنصيب الشرعي المقرر بالاقرار الكتابى بشان التقسيم الوراثي — حتى يفصل في دعوى الارث التى سيرفعها بعد ، و بعد الفشل في الاجراءات المتقدمة .

٢ — اذا تبين للقاضي المدنى اهمال الخصم في دعواه الشرعية واجراءاتها فيها ثم ثبت له فوق ذلك ايضا بعد احتمال كسبه للدعوي الشرعية لما يظهر له الآن ومؤقتا من أمارات عدم توافر أركان الدعوي الشرعية طبقا للوائح المحاكم الشرعية فانه يجوز للقاضي المدنى المضي في الدعوى المدنية البحتة والبت فيها . على أن البت فيها لا يحول دون نظر الدعوى الشرعية ودون نفاذ الحكم الشرعي الذي له في حالة الحكم في الميراث الكلمة الفاصلة حتما . اذ يصبح لمن حكم له شرعيا حق الرجوع بما دفع بغير حق

rèpètition de l'indû

٣ — من المشكوك فيه كثيرا أن لا يكون لقانون سنة ١٩٢٨ الخاص بقيد الطلاق أثر رجعي امام القضاء الشرعي عن الحوادث السابقة قبل صدوره مادام أن القانون المذكور له مساسه الصارخ بالنظام العام لانه متعلق بحماية الاسرة من التدهور بسبب طلاق معلق على شرط قد تمليه نزعة قد تختلف عن النزعة الصحيحة في وزن الامور وزنا معقولا مطمئنا .

* * *

استئناف احمد افندي بدر الدين وآخرين .
عنهم الاستاذ يوسف الجندي المحامي

ضد : ابراهيم افندي فؤاد وآخر . وعنهما الاستاذ عبد الرحمن البيلي المحامى — وزارة الاوقاف

المقيد بالجدول رقم ٢٤٢ سنة ١٩٣٠

الموضوع

رفع المستانف عليه الاول دعوى ضد المستانفين والمستانف عليها الثانية امام محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية قيدت بجدولها تحت رقم ٢٦٢٨ سنة ١٩٢٨ طلب فيها الحكم بالزام المستانفين بدفع مبلغ ١٥٠ جنيها بالتضامن والمصاريف والاتعاب وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد وزارة الاوقاف وشمول الحكم بالنفاذ

ورفع المستانفان دعوى ضد المستانف عليه الاول والمستانف عليها الثانية امام محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية قيدت بجدولها تحت رقم ٢٦٩٣ سنة ١٩٢٨ طلبا فيها الحكم بالزام المستانف عليه الاول بأن يدفع لهما مبلغ ٤٠ ج والمصاريف والاتعاب وتثبيت الحجز

وبالجلسات ترافع الخصوم كما هو ثابت بالمحضر وقررت المحكمة ضم القضية الثانية للقضية الاولي .

و بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بالزام احمد افندي بدر الدين وعبد العزيز افندي بدر الدين بان يدفعا لمحمد افندي رشدي بصفته وكيلا عن ابراهيم افندى فؤاد متضامنين مبلغ ١٢٠ جنيها والمصاريف المناسبة والمقاصة في اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ و بلا كفالة وتثبيت الحجز التحفظ وجعله نافذاً .

فاستانف المستانفان هذا الحكم بعريضة معلنة في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ وطلبا للاسبا الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا و الموضوع بالغاء الحكم المستانف وايقاف النـ في الدعويين حتي يفصل نهائيا في النزاع الشر المعروض امام محكمة مصر الشرعية مع الـ المستانف عليه الاول بالمصاريف والاتـ عن الدرجتين .

و بعد أن تم تحضير الدعوى أحيلت جلسة المرافعه وفيها سمعت أقوال الطرفين جاء بالمحضر .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الا والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانو مقبول شكلا .

وحيث ان المستانف عليه المدعي يطالب في نصيبه بالارث من زوجته المتو ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٨ بناء على اقرار بالتقسيم الوراثي المؤرخ ٢٧ ابريل سنة

وحيث ان هذا الاقرار بالتقسيم حجة على الورثة جميعا ولذا يعتبر المدعـ المستانف عليه في حل من المطالبة بحقـ تقرر له بهذا الاقرار .

وحيث ان المدعي عليهما الورثة الـ يدفعان الدعوي بان المستانف عليه لم يكـ لانه بمقتضى الورقة المؤرخة ١٨ مارس ـ والماخوذة عليه بانه اذا عاد للسكر كانت مطلقة منه . وانه قد عاد للسكر فاصبحـ

وأصبح هو غير وارث لها وانهما أى المستانفين لم يكونا عالمين بتلك الورقة وقت أن وقعا مع المستانف عليه على الاقرار بالتقسيم الوراثى المتقدم الذكر المؤرخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨ وانه لذلك يجوز لهما العدول عن هذا الاقرار الذي حصل منهما خطا بناء على جهل منهما بسبق اخذ التعهد على الزوج بعدم العودة للسكر

وحيث انه بشان ما تم في هذه الورقة من حيث مصيرها الشرعي وما معها من اجراءات شرعية فقد تقدمت شهادة من المستانف عليه بان الدعوي الشرعية المرفوعة من المستانفين ضد المستانف غليه قد شطبت بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٢٩ ثم حكم فيها بعد ذلك باعتبارها كان لم تكن بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٩

وحيث إن مثل هذه الاجراءات من جانب أحد المستانفين المدعي اصلا في الدعوى الشرعية المتقدمة يدل على انه لم يكن جاداً فيها لما تركها تشطب أولا ثم يتركها بعد ذلك يحكم فيها باعتبارها كان لم تكن . ومتى كان غير جاد فانه لايجوز حمايته الآن أمام القضاء المدني البحت في دعوى مدنية بحتة أساسها اقرار بين صريح بالتقسيم الوراثى المؤرخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨ وعلى ذلك لايصح إيقاف النظر في الدعوى الحاضرة حتى يعود باجراءات شرعية أخرى للبت في مصير التعهد الكتابي المقول به . على ان عودته للقضاء لشرعي لاخذ حكم بشان التعهد الكتابي المذكور لا يحول دون البت في الدعوى المدنية الحاضرة لانه من المفروض حتما انه اذا قضي من جانب لقضاء الشرعي بصحة التعهد الكتابي وعهد لقانون الجديد الشرعي رقم ٢٥ الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ بشان الطلاق وقيوده . وقضى بتحقيق شرط العودة إلى السكر وهذا الشرط لم يتحقق للآن لان محضر المخالفة المقول به من جانب المستانفين لايتعلق بالسكر مطلقا ، أي حكم بوجه عام بالطلاق و بعدم الوراثة لنفذ حتما الحكم الشرعي وتعطل مفعول الحكم المدني وأصبح المستانفان في حل وقتذاك من استعمال حق رد الموضوع بلا حق repetion de Pinder ومن المشكوك فيه الآن كثيراً أن لايكون القانون سنه ١٩٢٩ الشرعي الخاص بتقييد الطلاق بقيود من شانها غل يد الافراد دون التدخل في إيقاع الطلاق إيقاعا يرجع لمحض الصدفة ولتعليقه على شرط لاصلة له بالحياة الزوجية ورابطة الزوجية من المشكوك فيه أن لايكون لذلك القانون أثر رجعي في حكمه على المواريث السابقة عليه باعتباره قانونا له مساسه بالنظام وليس هناك أجلى مظهر للنظام العام من نظام الاسرات وتدعيمها بما يكفل لها بقاءها واستقرارها دون أن يهدمها طلاق معلق على شرط أملته نزعة ارتفعت عنها حرية التفكير الجدي ووزن الامور وزنا صحيحا وأما الذي يحتم بضرورة البت في الدعوى المدنية الحاضرة وعدم الايقاف حتى يبت في مصير التعهد الكتابى المذكور أمام القضاء الشرعي فهو يرجع إلى ان أحد المستانفين المدعي في الدعوى الشرعية لم يكن جاداً في اجراءاته أولا وثانيا لان أساس الدعوى الحاضرة اقرار كتابي بالتقسيم الوراثي لم تشبه الآن شائبة ما وثالثا لان البت الآن في الدعوى المدنية الحاضرة لايحول دون الرجوع الي القضاء الشرعي وان لهذا الاخير الكلمة الحاسمة وقتذاك في مصير العهد الكتابي المتقدم. رابعا لانه يفهم من منطوق المادة ١٠١ من اللائحة الشرعية الاخيرة لسنة ١٩١٣ أن قبول الدعوى بشان عدم وراثة الزوج في زوجته المتوفاة في ٢٤ ابريل سنة ٩٢٨ أمر محفوف بمصاعب قد لايمكن تذليلها نظراً لما تشترطه المادة من شرائط لم تتوفر للآن على ما يظهر من ظروف الدعوى الحالية . إذ فتوى المادة المذكورة ماياتي « .... ولايجوز سماع دعوى ماذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في المواريث الواقعة في ألف وتسعمائة وواحدى عشرة الا اذا كانت ثابتة باوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها امضاؤه كذلك ..... » اه . وخامسا لانه كما تقدم من المشكوك فيه كثيراً أن لايكون أمام القضاء الشرعي لقانون سنة ١٩٢٨ الخاص بتقييد الطلاق أثر رجعي على الماضي لما لذلك القانون من المساس الدقيق بالنظام العام

وحيث انه لما تقدم وللظروف الموضوعية واهمال المستانفين من السير سيراً جديا في دعواهما الشرعية ، وللظروف القانونية القائمة في الدعوي المدنية الحاضرة سواء ما اتصل منها من الناحية المدنية أو الناحية الشرعية فانه يتعين لذلك كله رفض طلب إيقاف الدعوى المدنية الحاضرة حتى يحكم من جانب القضاء الشرعي في الدعوى الشرعية التي سترفع من جديد بعد ان شطبت وقضي فيها باعتبارها كان لم تكن

وحيث عن الموضوع فان الحكم المستانف فى محله ويتعين تاييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف وألزمت المستانفين بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية مصطفى صبري بك وزكي خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور عباس فهمي كاتب الجلسة)

الجريدة القضائية

هي حسن وسيلة للاعلان

المحاكم الجزئية

محجوز تحت يده ومديونيته

محكمة أجا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٩٨ —

محجوز تحت يده . مدين . مال

المبدأ القانوني :

ليس في المادة ٤٢٤ مرافعات وما بعدها شرط بان يكون المحجوز تحت يده مدينا لمدين الحاجز بكل معنى الكلمة . بل يكفي مجرد وجود مال لديه لحساب ذلك المدين

***

القضية المدنية نمرة ٧١١ سنة ١٩٣٠ المرفوعة من عبد الهادي رضوان وآخر . عنهما فهمي عقداوي المحامي . ضد : الوهيدي علي هيكل بصفته الشخصية و بصفته وصيا خصومه . وعنه الاستاذ محمود فهمي المحامي

المحكمة

حيث ان المدعين يطلبان الحكم بالزام المدعي عليه بان يدفع لهما مبلغ ١٥٨٩ قرشا لانه قرر غشا منه و تدليسا بانه لا يوجد في ذمته للقاصرين المشمولين بوصايته مع أنه كان تحت يده في وقت التقرير مبلغ لهما ثمن اطيان

وحيث انه بالاطلاع على القضية نمرة ٥٤٠ سنة ١٩٢٥ مدني اجا المنضمة تبين أن المدعيين كانا قد رفعاها ضد مصطفى هيكل وآخرين وأثناء نظرها توفي الاول فادخلا المدعي عليه فيها بصفته وصي خصومه على سيد احمد هيكل بن بن المتوفي وحيبة مصطفى هيكل وأنه حكم فيها بتثبيت ملكية المدعين للاطيان التي طلباها مع الزام المدعي عليه بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة وكذلك تبين من الحكم المقدم من المدعين تحت نمرة ٢ حافظتها ان محكمة المنصورة أيدت الحكم السابق ذكره والزمت المدعي عليه الان بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة .

وحيث ان المدعي عليه دفع الدعوى بدفعين الاول أنه لا يجوز مطالبة القصر بالمصاريف لان مورثهما هو الذي كان خصما في الدعوى فهو الذي يجب ان يلزم بالمصاريف ، أي يجب أن يكون التنفيذ بها الان على تركته لانهما ورثا عنه النزاع وهو لم يترك شيئا ما . والثاني ان المدعيين حجزا تحت يده باعتباره مدينا للقصر وهو لم يكن مدينا لهما ولذلك قرر في قلم الكتاب بانه لم يكن في ذمته شيء لهما

وحيث انه فيما يتعلق بالدفع الاول ترى المحكمة أولا ان الحكمين الابتدائي والاستئنافي لم ينصا على الزام القصر بالمصاريف من تركة مورثهما بل نص فيهما فقط على الزامهما بالمصاريف ولما كان الالزام بالمصاريف على من يخسر دعواه هو من قبيل العقاب أو التعويض لمن كسب دعواه وفي كلا الحالين يجب ان يكون شخصيا أو على الشخص الصادر ضده الحكم . وفي حالتنا هذه هما القاصران ممثلان في شخص المدعي عليه وعلى ذلك يكون هذا الدفع غير وجيه

وحيث انه فيما يتعلق بالدفع الثاني فان المواد ٤٢٤ مرافعات وما بعدها لا تشترط ان يكون المحجوز تحت يده مدينا لمدين الحاجز بكل معنى الكلمة بل يكفي مجرد وجود مال لديه لحساب ذلك المدين فحجز المدعين تحت يد المدعى عليه وطلبهما منه التقرير في قلم كتاب المحكمة بما لديه أوفي ذمته للقاصرين ليس معناه أنه مدين لهما او لاحدهما ولذلك يكون هذا الدفع أيضا غير صحيح

وحيث انه من جهة أخرى ترى المحكمة ان المحكوم عليهما بالمصاريف اثنين وهما سيد أحمد وحيبة وبما أنه سبق ان بينا ان الزامهما بالمصاريف هو بصفتهما الشخصية ومن مالها الخاص وبما أنه يتضح من دوسيه مجلس حسبي اجا الخاص بسيد احمد سيد أحمد هيكل أنه هو وحده الذي كان يملك الاطيان التي باعها المدعى عليه وكان ثمنها لديه وقت الحجز تحت يده من المدعيين بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٩ لان المدعى عليه قرر بجلسة ٢٢ - ٤ - ١٩٢٩ امام المجلس الحسبي أنه باع أطيانه وتم البيع ثم بجلسة ١٣ - ٦ - ١٩٢٩ قرر أنه لم يتم شراء البدل وعلى ذلك يكون هذا اعترافا منه ببقاء الثمن تحت يده وقت الحجز بل و بقائه لغاية اليوم لان المادة مؤجلة امام المجلس الحسبي بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٠ لتقديم عقد الشراء من الوصي وهو المدعي عليه ولذلك يكون المدعي عليه عند ما قرر بتاريخ ٧ - ٥ - ١٩٢٩ بقلم الكتاب أنه لا يوجد بذمته شيء لحبيبة مصطفى هيكل كان صادقا ولكنه كان غير صادق فيما يتعلق بسيد احمد سيد احمد هيكل و يكون ملزما بصفته الشخصية بان يدفع نصف المبلغ المحجوز به تحت يده وقدره ٧٩٤ قرشا صاغا ونصف وهو ما يخص سيد احمد فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعي عليه بان يدفع للمدعيين من ماله الخاص مبلغ ٧٩٤ قرشا صاغا ونصف والمصاريف المناسبة وشملت الحكم بالنفاذ وبلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

(أصدر الحكم محمد زكى حسين القاضي وبحضور حافظ أحمد سبع افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

المطلقة بائنا والنكاح بأجنبي

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩

— ٣٩٩ —

المبدأ القانوني :

المطلقة طلاقا بائناً بينونة كبرى لا يجوز لمطلقها أن يعقد عليها إلا بعد أن يتزوجها غيره بنكاح صحيح شرعي نافذ وأن يطاها ذلك الغير وطئا حقيقيا في المحل المباح شرعا ولا يكفي في حلها للاول الخلوة ولو صحيحة

***

القضية الجزئية رقم ١٢ سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣٠

المرفوعة من نعيمة بنت عبد المولى الشهيرة بنعمات

ضد حسن علي عبد الجواد كلاهما من ناحية اطها مركز العياط مديرية الجيزة بطلب اثبات دخوله بها

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعواها الحكم لها على المدعي عليه الحاضر باثبات دخوله بها دخولا شرعيا للاسباب المتضمنة انها كانت زوجة له وطلقها بعد الدخول بها وقد كانت زوجة قبله للمدعو خليفة محمد جاموس وانه طلقها ثلاثا وأنها تريد الرجوع اليه ثانيا بعد هذا الطلاق وأن المدعي عليه قد حللها له بزواجه اياها ويتبين من المناقشة المبينة في المحضر أن المدعي عليه لم يدخل بها دخولا حقيقيا ولم تزف اليه وكل ماحصل انه كان يذهب اليها في بيت أبيها وكان يجلس معها وحدها ومع غيرها وكان يضحك معها ويلعب ولم يجامعها

المحكمة

من حيث أن المدعية معترفة بانها لم تزف إلى المدعي عليه ولم يبن بها ولم يدخل بها دخولا حقيقيا فلا تقبل دعواها هذه لان النص الفقهي يقضي بان الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل الملك والحل معا فلا يجوز للمطلق أن يعقد على مطلقته ولو رضيت إلا بعد أن يتزوجها غيره بنكاح صحيح شرعي نافذ وأن يطاها ذلك الغير وطئا حقيقيا ولا بد أن يكون ذلك الوطء في المحل المباح شرعا وأن يكون ذلك موجبا للغسل بان يلتقي الختانان ثم بعد ذلك تقع الفرقه بينها وبين مطلقها سواء أكان ذلك بالطلاق أم الموت وتمضي عدة هذه الفرقة ولا يكفي في حلها للاول الخلوة ولو صحيحة فيتعين الآتي

لهذا قررنا رفض هذه الدعوى حضوريا

(أصدر الحكم فضيلة احمد محمد المولد قاضيها وبحضور الشيخ بدوي زغلول كاتب الجلسة)

المحاكم المختلطة

الالتماس بسبب تناقض الحكم

محكمة الاستئناف المختلطة

« الدائرة الاولى »

حكم تاريخه ٢٥ يونية سنة ١٩٣٠

— ٤٠٠ —

١ — تعويض . حق . حفظ
٢ — قوة الشيء المحكوم فيه

المبادىء القانونية :ـ

١ — مادام المدعي لم يطلب تعويضاً مقدراً بمبلغ معين ، فليس للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بمبلغ تعويض . ولا يسعها الا ان تحفظ للمدعي صراحة أو دلالة حق المطالبة بالتعويض بدعوي جديدة .

٢ — حفظ المحكمة في حكمها لاحد الخصوم الحق « في المطالبة » بمبلغ أو بتعويض بدعوي أخرى استقلالا ، ليس معناه أن لهذا الخصم الحق في هذا التعويض وليس معناه حرمان هذا الخصم أو الخصوم الآخرين من حقوق أخري لم يفصل فيها الحكم .

٣ — قوة الشيء المحكوم به لا يمكن أن تحوزها أقوال القاضي في حكمه فيما يتعلق باشياء لم تتناولها المرافعة ولم تكن محل نزاع امامه . بل أتى بها القاضي في الحكم من تلقاء نفسه على سبيل التدليل والتوضيح أو النصيحة الخ.

الدعوى

رفع الصنديك هانوكا وكيل دائني مسيو هيموفيتشي المحكوم باشهار افلاسه كما ذكر في الدعوي السابقة التماساً عن الحكم الصادر من المحكمة نفسها بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ بحجة تناقض بين منطوق الحكم وأسبابه وان المحكمة حكمت باكثر ما يطلبه الخصوم الخ .

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢ـ٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم

المحاكم الأجنبية

التهديد بالخطابات

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٧

– ٤٠١ –

اختصاص . تهديد

المبدأ القانوني :

يتعين أختصاص المحكمة ومكان وقوع الجريمة في حالة التهديد بالكتابة بالمكان الذي حصل فيه استلام الخطاب الحاوى للتهديد

الدعوى

أرسل مسيو جريجوار في مايو سنة ١٩٢٢ تلغرافين من استرسبورغ الى النائب العمومي في مونبلييه مهددا اياه بالقتل . وقد حكمت عليه محكمة جنح مونبلييه بالحبس ثلاثة شهور مع ايقاف التنفيذ و بغرامة مقدارها ٣٠٠ فرنك

قدم مسيو جريجوار طعنا في الحكم مستنداً الى العفو الخاص المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون الصادر في ٣ يناير سنة ٩٢٥ فيما يتعلق بجرائم التهديد بالكتابة التي حصلت في أقاليم الموزيل والرين الادني والرين الاعلى فيما قبل تاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٢٤

فجري البحث اذن عما اذا كانت الجريمة وقعت فى الالزاس واللورين او في اقليم فرنسي قديم . فقال مسيو جريجوار انه يجب ان يعتبر ان الجريمة وقعت فى الالزاس واللورين لان فى دائرتها حصل ارسال خطابات التهديد . ولم يحصل ذلك فى اقليم هيرولت

رفضت محكمة النقض هذا الطعن مقررة المبدأ السابق .

بنك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديدية لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينة

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

مستودع الساعات السويسرية والاوروبية

واحدث النظارات والفونوغرافات والاسطوانات

عبد الحميد الشيتى بطنطا

أكبر محل بطنطا بشارع البورصة

بجوار قسم أول تليفون رقم ٣٦

أسعار معتدلة ولا تقبل مزاحمة

يقبل طلبات مصر والاسكندرية والعواصم والاقاليم ويلبيها بسرعة وأمانة

لاتنسوا زيارته عند زيارتكم لطنطا

أخبار وحوادث

في محاكم الجنايات

ترتيب الجلسات في دور اكتوبر

تقرر أن تعقد محاكم الجنايات في دور اكتوبر ادم بحسب النظام التالي وهو :

تعقد محكمة مصر من ١١ اكتوبر إلي ١٥ منه رض عليها ١١ قضية ، ومحكمة المنصورة اء من ١٩ إلي ٢٥ اكتوبر وتعرض عليها قضية وتؤلفان برياسة صاحب العزة السيد عبد الهادي الجندي بك

وتعقد محكمة الاسكندرية في دفعتين: الاولى اء من أول اكتوبر إلي ١١ منه وتعرض ١٠ قضايا والثانية ابتداء من ١٦ اكتوبر ٢٧ منه وتعرض عليها ٢٠ قضية وتؤلف ل منها برياسة صاحب العزة زكي برزي بك وتعقد محكمة طنطا ابتداء من ٢٥ اكتوبر ٣٠ منه وتعرض عليها ١٨ قضية ، ومحكمة الكوم ابتداء من ١٨ اكتوبر إلي ٢٢ منه ض عليها ١٥ قضية وتؤلفان برياسة صاحب حسن نبيه المصري بك

تعقد محكمة الزقازيق ابتداء من ٢٠ إلي كتوبر وتعرض عليها ٢٨ قضية وتؤلف ة صاحب العزة مراد وهبه بك

تعقد محكمة بني سويف ابتداء من ١١ بر إلي ١٩ منه وتعرض عليها ٣١ قضية ة المنيا ابتداء من ٢٥ اكتوبر إلي ٢٩ منه ن عليها ١٥ قضية وتؤلف برياسة صاحب مود غالب بك

***

د اختتمت محكمة جنايات مصر في ٢١ جلساتها فى دور شبتمبر الحالي وعرض خلاله ٣٠ قضية نظرت ١٩ قضية منها ، فيها واجلت النظر في الباقي

معركة

في مذبح القاهرة

بين فريقين من القصابين

قامت فى الساعة السابعة من مساء ٢١ الجاري معركة في مذبح القاهرة بين فريقين من القصابين استعملت فيها المدى والسكاكين فاصيب كل من احمد بدوي الميانى ووهبه حسن الحلوانى ومحمد محمد حسن أبو رجب باصابات متعددة نقلوا على أثرها الى المستشفى لاسعافهم. أما المعتدون فهم من عائلة الرخاوي واسم الاول محمد محمد الرخاوي واسم الثاني خليل الرخاوي والثالث ابراهيم الجرجاوي وقد هرب البعض واعتقل البوليس البعض الآخر واعتبرت الحادثة جناية وأبلغت بها النيابة .

أجندة لسنة ١٩٣١

أصدرت مطبعة أمين عبد الرحمن بشارع محمد علي رقم ١٤١ تليفون ٢٢ — ١٣ عتبة بالقاهرة الاجندة البديعة التي اعتادت اصدارها كل عام وامامنا نسخة من هذه الاجندة تصفحناها فاذا بها وافية الشروط من حيث اتقان الطبع ونظافته وجودة الورق وحسن التبويب وقد ادخلت فيها الشهور القمرية والقبطية باللغتين العربية والفرنسية فنثني على حضرة أمين افندي عبد الرحمن ونهنئه على ما وصل اليه من اتقان الفن وجودة العمل . وتطلب هذه الاجندة من جميع المكاتب الشهيرة فى القطر المصري والبلدان العربية

انه في يومى السبت والاحد ٢٧ و٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر المنيا والايام التالية إذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني ٦ أرادب قمح ملك مصطفى أفندي محمد عبدالله نفاذا للحكم ن ٥٠٠ سنة ٩٣٠ الفشن وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٣٠٠ مليم والمصاريف كطلب الشيخ بديني حسين التاجر بالمنيا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه في يوم الاثنين ٢٩ سبتمبر من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام بعده بسوق قويسنا اذا دعى الحال

سيباع بالمزاد العلنى بقرة وذلك نفاذا لحكم محكمة بنها الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٥٦٩ سنة ١٩٣٠ ملك محمد محمد عامر بكفر ميت العبس كطلب الشيخ عثمان السيد شيد أحمد بنها ومحله المختار مكتب الاستاذ أحمد افندي شكري المحامي وفاء لمبلغ ٨١٣ قرش عاما في ذلك رسم التنفيذ والنشر

فعلى راغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر طنطا بشارع صبري والحدادين

سيباع بالمزاد العلني أصناف تجارية من سراير وصيني وغيرها موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد أبو بكر واسماعيل البودي التجار بطنطا كطلب حضرة عبد العزيز افندي يونس التاجر بمصر وفاء لمبلغ ٤٠٥ قرش والمصاريف المستجده نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية في القضية نمرة ٩٧٠ سنة ٩٣٠

فعلى من يرغب الشراء الحضور

طالب البيع

أنه في يوم السبت ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع كيلوباترة نمرة ١٦ بمصر الجديدة سيباع بالمزاد العلنى اتوموبيلا ماركة فيات وبيانو ماركة هوفمان واودة أستقبال مكونة من كنبتين وأصناف أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك ورثة المرحوم حنفي بك ناجي وهم علي أفندى والدكتور ابراهيم واسماعيل أفندي وآخرين نفاذا الحكم محكمة الوايلي الجزئية الاهلية في القضية المدنية رقم ٣٢٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٦٣ ج و ١٦٤ م والمصاريف حتى السداد وهذا البيع كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب العزة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادي المحامي بعمارة البنك بشارع عماد الدين بالقاهرة

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بكفر السنارية وفى يوم الثلاثاء ٧ منه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق زفتى كطلب الشيخ محمد حسن سليم من كفر السنارية سيباع بالمزاد العمومي بقرة صفرا ومعها نتاجها عجل نفاذا للحكم ن ١٢٢ سنة ١٩٣٠ ملك محمد محمود الحبشي من كفر السنارية . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتي

انه في يوم الاحد ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٦ افرنكي صباحا بمحل الحجز والايام التالية اذا لزم لذلك بعزبة كليب تبع سرسنا سيباع بالمزاد العمومي زراعة ثمان وثلاثون فدان منزرعه قطن موضح تقدير الناتج منها بمحضر الحجز ملك بشير مصطفي حمد وورثة حمد مصطفى بعزبة والدهم حمد مصطفي تبع سرسنا نفاذاً للحكم نمرة ٧٣٩ سنة ٩٢٧ كلي بني سويف لصالح عبد اللطيف ومحمد عيد من سرسنا وفاء لمبلغ ٧٨٥ ج و ٦٤٥ مليم المحكوم بها والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس الجزئية

انه في يوم السبت والاحد والاثنين ٤ و ٥ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بنزلة العمورية

سيباع علنا بقرة ملك بيومي يوسف عبد الشهيد من نزلة العمورية نفاذاً للحكم نمرة ٩٠٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٢٠ مليم بخلاف النشر كطلب شاكر افندي فانوس التاجر بالعمورية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط الاهلية

انه في يوم الاحد ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة بارض قاي وعزبة زعزوع مركز بني سويف والايام التالية سيباع بالمزاد العمومي محصول ١١ قيراط قطن وحطبه وهذه الاشياء مملوكة الي محمد احمد سليمان المقيم بشارع الرحبة منزل ٣٨ بني سويف وكيلاني سيد علي مقيم بعزبة ورثة سيد احمد بك زعزوع مركز بني سويف

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف محمد أمين رستم الاهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٢٨ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٨ جنيه و ٧٦٩ مليم بخلاف ما يستجد . فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

في يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٧ صباحا بناحية ندبيه وفي يوم ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٧ صباحا بسوق دمنهور سيباع حمار ملك ندا موسى سلطان نفاذا لحكم الغرامة في القضية ن ٨ سنة ١٩ وفاء لمطلوب المجلس البالغ ٧ جنيه وأجرة النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب المجلس احمد مرسى محمد

في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى بناحية ميت النصارى مركز المحله بناء على طلب حافظ محمد من سمنود سيباع بالمزاد العلني حمار ملك بدر عبد الله الاعصر نفاذاً للحكم الصادر من محكمة خط سمنود نمرة ٦٠٦ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٢٧ قرش بما في ذلك النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالخراخشة تبع الروزة وبلبيس ويوم الاحد ١٢ منه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني حماره تعلق أحمد حسن من الخراخشة وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش نفاذا لحكم مجلس حسبي بلبيس في القضية نمرة ١٠٢ سنة ٩٢٦ لصالح مجلس حسبي بلبيس

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء الموافق ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ واليوم التالى له من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة عبيد مركز إيتاي البارود بحيرة سيباع علنا ماكينة طحين بجميع مشتملاتها ومنقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد محمد الطيب وزوجته وفاء لمبلغ ٨٧٨ قرش بما فيها رسم اعادة هذا البيع والنشر نفاذاً لحكم محكمة العطارين الاهلية نمرة ٧٠٧ سنة ٩٣٠ مدني كطلب الشيخ محمود قرقر بالسمانية بشبراخيت

باشمحضر محكمة شبراخيت الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور

انه في يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا اليوم الاول بناحية سمادون والثاني بسوق اشمون اذا دعت الحالة

سيباع علنا زراعة فدان قطن زاجوراه وعشرة آلاف طوبة خضرة ملك محمد سالم حبيب وفاء لمبلغ ٢٥ جنيه و ٨٠٠ مليم بخلاف رسم هذا نفاذاً للحكم نمرة ١٠٢٩ سنة ١٩٣٠ اشمون

كطلب الحاج محمد عبد الواحد بسمادون ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندي فرج المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية منشية جنزور مركز طنطا

وانه في يوم الاثنين ٦ منه الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق طنطا

سيباع بالمزاد العمومي نصف أردب اذرة وأواني نحاس وقنطار بصل ملك السيد سيد احمد اسماعيل وعلي قطب الصباغ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٢٥١ سنة ١٩٤٠

وهذا البيع بناء علي طلب صليب افندي بسطوروس التاجر بطنطا وفاء لمطلوبه ٥٦ قرش و ٢٠ فضه خلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

انه في يوم ٢٥ و ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية هدية رزنة مركز الزقازيق شرقية والايام التالية اذا اقتضى الحال لذلك

سيباع بالمزاد العمومي ثلاثة أرادب درة شامي ملك عبد الرحمن محمد هجرت . كطلب الشيخ ابراهيم مصطفي كامل وفاء لمبلغ ٣٤٢ قرش صاغ تنفيذاً للحكم نمرة ١٣٤١ سنة ١٩٢٩ محكمة مركز الزقازيق

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

انه فى يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجع عطيه تبع أولاد نجم واليوم التالي اذا دعت الحالة

سيباع بالمزاد العمومى ثور بقر وعجل بقر ملك اسماعيل محمد جاد العمدة نفاذاً للحكم نمرة ٢٨٥٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤٨٤ قرش صاغ بخلاف النشر

كطلب الشيخ محمد صادق محمد عبد الكريم الوكيل عنه الاستاذ رياض افندي سليمان المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الجزئية

إنه في يوم الاحد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بشتامي مركز تلا منوفية وفي يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق تلا وفي يوم الاثنين ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة الغندور بزمام دنا صدر مركز شبين الكوم وفي يوم الاثنين ٢٠ منه الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق سرسنا مركز شبين الكوم سيباع بالمزاد العلنى أربعة أرادب قمح بلدي ملك عبد الوهاب شعير وشابة جاموس ملك قطب والليسي علي الغندور نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٠٩٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٤١ قرش صاغ والمصاريف كطلب الشيخ محمد سليمان الصياد التاجر بتلا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الجزئية

انه في يوم الخميس ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ببندر دسوق قسم دسوق من الساعه ٨ افرنكي صباحا

سيصير بيع عربة يد وميزان افرنجي بكفتين نحاس تعلق المدعو سعد ابراهيم درويش بدسوق وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٦٠ مليم المحكوم بها فى القضية نمرة ٥٤٧ سنة ١٩٣٠ وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس محلي دسوق

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بندر دسوق الاهلية الجزئية

اعلان بيع

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٧ و ١٨ كتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية القراموص

سيباع بالمزاد العلني منقولات موضحه بمحضر الحجز ملك أحمد صالح سلامه تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة كفر صقر الجزئية في القضية المدنية نمرة ٤٨٦ سنة ٩٣٠ كطلب الشيخ محمود حسن محمود القاضي وفاء لمطلوبه مايه قرش صاغ ثمانيه الخ فمن له رغبة في المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر الجزئية

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية منية محلة دمنه بمركز المنصورة دقهلية

سيباع بالمزاد العلني زراعة قطان سكلاريدس ١٦ ط موضحين بمحضر الحجز تعلق محمود محمد الالفي تنفيذا لحكم محكمة مركز المنصورة الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٩٥٨ سنة ٩٣٠ كطلب حسنه أم ابراهيم أبو العنين وفاء لمطلوبه ٧٧٢ قرش المحكوم به مع المصاريف بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مركز المنصورة الجزئية الاهلية

(صاحب الامتياز : عبد الله حسين)

(طبعت بمطبعة المنار بمصر)

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـــدد ٤٠

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد علی بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٢ جمادي الاولى سنة ١٣٤٩ — ٤ اكتوبر ١٩٣٠ — ٢٤ توت سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون النفقة والاحـــــوال الشخصية

المقالات :

١ — مهمة المحامى، بقلم مسيو هنرى روبير نقيب محامى باريس وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ

٢ — تسجيل طلبات وأحكام الشفعة : لمحمد عزت السيد

٣ — محكمة النقض حصن الدستور : للاستاذ حكيم أبادير المحامي

أبحاث تجارية

الازمة الاقتصادية وعلاجها

البوليس والادارة :

١ — تعليم المسجونين الصنائع وتشغيلهم ، أرباب السوابق : بقلم الدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون سابقا

٢ — العدالة الواقية بعد العدالة الرادعة

٣ — الاشغال الشاقة

٤ — حوادث جنائية

٥ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : الجرائم الغرامية في باريس

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

القوانين واللوائح . قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باحكام النفقة وغيرها

أحكام المحاكم الاهلية، نقض، استئناف، كلي، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات تفاليس

حوادث . أخبار الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

انه في يومي السبت والاحد ١٨ و١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بناحية الطويله مركز ههيا شرقية سيباع بالمزاد العمومي أردب قمح هندي ملك محمد عاشور محمد واسماعيل حسين عمر نفاذاً لحكم محكمة خط تل مفتاح نمرة ٢١١ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥١ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الحاج على على باشه حسن من القرين - فمن له رغبة في المشترى الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة القباري سيباع بالمزاد العلني منقولات وملابس محجوزه مبين اوصافها بمحضر الحجز نفاذاً للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٠٣٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٠٠ قرشا قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر ملك ابراهيم دهمان كطلب الست زينب بنت ابراهيم عبد الرحمن فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا للساعة ٦ مساء والايام التالية اذا لزم الحال بناحية أبو جنشو بناء على طلب الحاج عبد الجواد حسن خضر من أبو جنشو سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك عبد الرازق شادي تنفيذاً للحكم نمرة ٢٣٩١ سنة ١٩٣٠ ووفاء لمبلغ ١١٠٢ قرشا بخلاف النشر فعلى من يرغب المشترى الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا اقتض الحال بشارع نوبار باشا نمرة ٩ بمصر بمحل الفضة قسم الازبكية

سيباع بالمزاد العمومى سراير نحاس ومنقولات وغيرها ملك السيد افندي فرج صاحب محل الفضة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكيه الجزئيه الاهليه بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٢٩ في القضيه المدنية نمرة ٢٦٦ سنة ٩٢٩ كطلب ورثة المرحوم وهبه بك شلبي وهم فوزي بك شلبي وآخرين المقيمين بمنشية البكري وفاء لمبلغ ٢٤١ جنيه و٤٦٥ مليم قيمة الايجار المتأخر لغاية سبتمبر سنة ٩٣٠ والمصاريف

فعلى من يرغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر خضر وبناحية شبرا النملة مركز طنطا غربية وفي يوم الاثنين ٢٠ منه بسوق بندر طنطا

سيباع بطريق المزاد العلنى ثمن زراعة القطن الآتى

٥٠ ف و١٦ ط و١٢ س منهم ٤٠ ف و ١٢ ط

وهذه الحصص في الزراعة المذكورة ملك الست منيرة سليمان عطا الله من كفر خضر نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١١١٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٧ جنيه و٢٢٠ بخلاف النشر

كطلب الشيخ محمد سالم النمناعي التاجر بتلا

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة شبين الكوم الجزئية

اعلان بيع نشرة اولى

في القضية المدنية نمرة ١٢٢٩ سنة ٩٣٠

انه في يوم الخميس ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الاطيان الآتي بيانها بعد المملوكة لمحمود ابراهيم عجوة من الشهداء مركز شبين وفاء لمبلغ ١٦٨٤ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف

وبناء على نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يونية سنة ٩٣٠ والمسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٣ يولية سنة ٩٣٠ نمرة ٤٥٩ صحيفة نمرة ٢٤٣ جزء ثان

وهذا البيع نظير ثمن أساسي قدره ٥٠ جنيها وهذا بيان الاطيان ٧ ط مشاعا في ٦ ط و ٢ ف قطعة نمرة ٣٦ بحوض الذهب نمرة ١٠ بزمام سرسوس مركز شبين حدها البحري طريق خصوصي والشرقي ورثة محمد خسائرك وقبلي مسقه خصوصية وغربي ورثة محمد الدكساوي

وهذا البيع بناء على طلب صلوحة محمد عجوة من الشهداء مركز شبين وحكم نزع الملكية وشروط البيع مودعه بقلم كتاب المحكمه لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

المزايدة كاتب البيوع

انه في يومى ٤ و٥ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بناحية أولاد بهيج بناء على طلب محمد ابراهيم عيسى المقاول من بلقاس

سيباع علنا أردبين أدرة صيفي ملك عبد اللطيف احمد غازي وفاء لمبلغ ٦٧٦ قرش صاغ نفاذا للحكم نمرة ٢٢ سنة ٢٦ مدني شربين بخلاف النشر

فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

إنه فى يوم الثلاثاء ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ واليوم التالي من الساعة ٨ افرنكي صباحا بركة البدرماني مركز ملوي

سيباع بالمزاد العمومى حلتين نحاس وعنزه ونصف قنطار قطن ملك سطوحي عثمان كطلب جاد ميخائيل تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ملوي في القضية المدنية نمرة ٨٦٣ سنة ١٩٢٢ ووفاء لمبلغ ٤٣٠٠ قرش صاغ خلاف النشر. فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

العـدد ٤٠ — السنة الأولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283
المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٤٩ - ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ - ٢٤ توت سنة ١٦٤٧

المقالات

المحـــــــــــامي

الباب الثامن

مهمة المحامى

بقلم مسيو هنري روبير، نقيب المحامين بباريس سابقا، وعضو الاكاديمية الفرنسية

« وتعريب الاستاذ محمود بك خيرت السكرتير بمجلس الشيوخ »

قد يتساءل الناس: كيف يرضى المحامى ان يصرف ذكاءه في خدمة الحقيرين الذين تقشعر من جرائمهم الابدان. وكيف يقف مواهبه وبيانه على انتشال المجرمين من القصاص الحق؟

ولكن، اذا كان هذا مبلغ فهم المتسائلين فانهم على ما يظهر لم يروا زمرة أولئك المتهمين عن قرب، وكان من الواجب من طريق نظري محض ان يقسم الناس الى طائفتين متباينتين، احداهما من قامت حياتها على مبدأ الشرف والاستقامة فاصبحت مرموقة بعين الاكرام والحب، والثانية طائفة الاشرار المحقرين الذين لا يستحقون الرحمة

ولكن الخليقة ليست إلى هذا الحد بسيطة فيمكن تقسيمها هـذا التقسيم، لان من بين المجرمين الذين يساقون الى محكمة الجنايات من هم — لاعتبارات ترجع إلى امزجتهم وطبيعة نفوسهم — جديرون بالشفقة والعطف، وأيضا بالمحبة، كما أن من بين الشرفاء الذين لم توقفهم حظوظهم هذا الموقف من تقع عليهم مسؤلية الجرم وأنهم اولى بالتحقير من أولئك المجرمين.

وكثيراً ما تكون الموازنة بين هذين الفريقين سببا يتخذه المحلفون اساسا للحكم بالبراءة.

ولكن حتى بغض النظر عن هذا الفرض فان هناك الوفا من الفروض يجد المحامى عندها مجالا يؤدي فيه واجبه وهو مستريح الضمير بعيد عن استخدام اخلاصه وجهوده في حماية الجرائم، غير متجه الا إلى العدل ينتصب ميزانه بغير حاجة إلى رحمة او عفو

على اني لا اتعرض للحالات التي قد يكون جرم المتهم فيها محلا للشكوك والظنون. ومع ذلك فتلك الحالات اكثر من ان يحصيها عد. ولكن الناس لا يشعرون بها، لانهم يتأثرون بما تنشره الصحف عنها، وكثيراً ما تخطيء لانها ألفت عادة سيئة باعتبار الجرم في كل تحقيق جنائى عملا واقعا مع أنه قد يكون مشكوكا فيه

اننا مع كل ذلك نذهب إلي ابعد من هذا و نفرض أن المتهم اعترف بما لا يدع مجالا للشك ففي مثل هذه الحالة ايضا يمكن للمحامى ان

يطلب البراءة من وجهة أخرى تتعلق بالروابط الاجتماعية، لانه كثيراً ما يقف في الدعوى على اعتبارات هامة تسوغ طلب البراءة أكثر مما تجعل لتوقيع العقوبة محلا

على ان هنالك امراً يغفل عنه دائما أولئك الذين لا يقبلون في مجرم شفاعة أو رحمة، لانه ليس دائما وحده في الدعوى وهناك أسرته وعياله.

ولكن هكذا خلق المجتمع، فحيث يفوق سهمه إلي صدر الجاني يفوقه ايضا إلى صدور الابرياء من حوله. فالمحامي أمام هـذه الحالات مثله كالطبيب امام المرضى

تراه إذا فكر في المجتمع وخطر المجرمين عليه لا يتردد في وجوب اختفائهم، ليكون في مامن من شرورهم، ولكنه لا يكاد يرفع بصره حتى يرى أسرة الجاني مائلة أمامه لا تريد أن ترى هذه الحقيقة، وتلح في التماس خلاصه.

وفي مقام كهذا لا يقول قائل ان المحامي يجب أن يكون قاسيا بعيداً عن مواطن الرحمة إلا إذا جهل معني الحب وجهل تاثيره في النفوس

وقد تكون أم الجاني أو اخته أو زوجته أو ابنته أوفي بعض الاحيان عروسه أو اب عجوز يرزح تحت حمل السنين والالم والعار يتوسلون كلهم اليه أن يصون لهم ذلك الذي يحبو نه ولوكرهه الناس وربما تضاعف حبهم له من تلك الساعة التي سقط فيها.

تراهم يتقدمون إلى المحامي باقدام مرتجفة وقد سبقتهم اليه مدامعهم وزفراتهم وآلامهم يحركون بها رحمته فيعطف عليهم قبل أن يعلم بان عزيزهم أودع ظلمات السجن لانه لا يرى جرمه إلا من خلال ما ينتحلونه له من الاعذار يقولون.

« ان هـذا الفتي البائس ليس في الحقيقة مفطوراً على الشر ولكنه ضعيف الارادة طيب القلب حتى زلت قدمه. انه مريض ليس من العدل ان يحمل عبء المسؤلية. انه بائس دفعه حظه العاثر إلي هذا المنحدر. ثم انه معذور لان جنو نه الذي اوقفه هذا الموقف انما هو جنون موروث.. فانتزعه بالله عليك من يد العدالة ورده الينا ونحن نسهر عليه من الآن ثم ان الحكم عليه لن يفيد فى اصلاحه فقد يدفعه إلي ابعد من هذا الحد الذي وقف عنده »

ان الحب يخلق كثيراً من وجوه الاعذار.

(عند قاضى التحقيق)

وربما كان اول ما يجب ان تراه - لتقع عيناك على صورة صحيحة من الالم والحب ممتزجين شديدين - هو ان ترى أول اجتماع لمتهم مع ذوي قرباه.

ولا يمر يوم لا تشهد ممرات التحقيق المعتمة مثل هذا المشهد.

هنالك في الطابق العلوي من المحكمة تجد غرف قضاة التحقيق في صف واحد وعلى باب كل منها رقم خاص وهي تطل على ممرين احدهما خارجي خاص بالناس يسلكونه وقد انحدراليه النور من نوافذ مرتفعة وآخر داخلي منعزل عن الاول بحاجز وهو مظلم تطل عليه تلك الغرف ويسلكه اليها المحجوزون بواسطة سلم خاص وفي ايديهم الاغلال ومن حولهم الحراس

وبينما يكون المتهم جالسا هنالك في ركن مظلم بين حراسه ينتظر نداء قاضي التحقيق عليه لاستجوابه تجد أهله على مقربة منه لا يفصل بينهم و بينه إلا ذلك الحاجز وهم يسالون المحامي ان يحصل لهم من القاضى على اذن بمقابلته عند خروجه من قاعة التحقيق ولو بضع دقائق

نعم يجب أن تقع عيناك على أولئك النسوة البائسات الخائرات من التعب وهن صفر الوجوه من عدم النوم وقد ملات تجاويف خدودهن الدموع وأجفانهن محمرة من أثر البكاء الطويل مضطربات ذاهلات وهن في الغالب شقيات فقيرات. تراهن هنالك ساعات طويلة ينتظرن انتهاء التحقيق لاستقبال تلك اللحظة القصيرة يضممن فيها الي صدورهن ذلك الذي ملأ فراغ خواطرهن وكان سبب أحزانهن وعذابهن وقد تضاعف حبهن له من اليوم الذي ذقن فيه بسببه هذا العذاب

واذا سمح القاضي بهذه المقابلة فانظر كيف يندفعن اليه و يندفع اليهن سكوتا كان على رؤوسهن الطير وقد امتزج فيهن الحب والعار والالم والعفو لا يتخلل صمتهن غير الزفرات والحراس يباعدون بينه و بينهن جامدين لا يؤثر فيهم هذا المشهد

واذا انقضت هذه اللحظة الاليمة فان هنالك على أثرها لحظة أخرى أشـد ألما وهي لحظة الوداع تمزق أحشاءهم وقد حال الحراس بينهم وساروا بالمتهم إلي ذلك السلم المظلم حيث يختفي ويختفين وهن يلفظن آخر زفرة حراء قبل أن يخرجن إلي النور

اننا لا ننكر ان هنالك جرائم لا يصح التسامح فيها او العفو عنها لان ذلك في غير مصلحة المجتمع ولكن الذين لم يحتكوا بالمجرمين ولا اقتربوا منهم لا يشعرون بان من بينهم من يستحق عطف الناس عليه وانه من الممكن اصلاحه

ومع ذلك فما الذي يحمل الناس على النظر إلى المحامي بعين غير راضية لوجهة نظره الاجتماعية والقوانين نفسها تساعده على ذلك؟

أليست هذه القوانين التي نصت على القصاص هي أيضا التي فرضت معونة المحامي؟

ان الشارع رأى ان الامرين متلازمان فتوجيه الاتهام موجب لتنظيم وسائل الدفاع

وفي الواقع ان الشرارة الـتي تنبثق من احتكاكهما هي التي تنير السبيل أمام العـدالة فكلا النظامين لازمان لتحقيق هذه الموازنة ومع ذلك فكل من المحامي والنيابة يعـمل في دائرة اختصاصه

واذن فلا محل لان يتغالى الناس في القسوة على المجرمين لان لسان كل من الاتهام والدفاع

يعمل في دائرته وهما متقابلان يتساوى القدح المدح عندهما

على ان الحكم ليس بيديهما وما وظيفتهما غير إقامة الحجة على المتهم من قبل النيابة ونفيها من قبل الدفاع فلماذا نقدح فيها ونلومها وهما لايفعلان غير الواجب . وحتى لو ضل المحلفون وذهبوا إلى غير مايجب أن يحكم به فهل يلام على ذلك من ليس بيده زمام الحكم ؟

ومع ذلك فقد يتفق أن يجد المحامي نفسه في مهمته امام حالة معقدة من الاحوال المؤثرة على ضميره. وقدصورلنا المسيو (بريو) في روايته التمثيلية الاخيرة مثل هذه الحالة كانت لها نتائجها التي أرادها من هـذا البحث الطلي الذي أفرغ فيه ماشاء من بدائع الفن

وتدور هذه الحالة على أن محاميا اعترف له موكله بجرمه ولكن ظروف الحادثة كانت تضطره مع ذلك إلى الدفاع عنه وهكذا وجد نفسه بين ضميره وواجبه فمن منهما كان عليه أن يتبعه ؟ أكان احتراما للحقيقة يرفض أن يطلب براءة موكله ؟ ولكنه في هذا المقام يكون من طريق مباشر قد أفشى سرا تقضي عليه مهنته بكتمانه . أم كان عليه أن يستمع لصوت واجبه وينادي بانه غير أثيم ؟ ولكنه فى هذه الحالة يكون من طريق مباشر قد خان الحقيقة التي عرفها

نعم ان من حسن الحظ أن هذا الفرض نادر الوقوع لان المجرم الذي يكتم أمره يظل كاتما إياه حتى امام محاميه .

واذا كان هذا المحامي حريصا على سمعته فانه يتحاشى مايدفع موكله الى كشف الحجاب عن سره .

ثم ماذا يفيد مثل هذا الاعتراف ؟ واذا كان قد أصر على الانكار امام قاضي التحقيق فما معنى أنه يبوح بسره بعد ذلك لوكيله سيما وهو يعلم ان مثل ذلك يكون بمثابة طعنة نجلاء يوجهها إلى صدر الاقناع فيضعف من قوته ويضطر محاميه إلى عكس ما كان يرتبه للدفاع باعتبارانه يدافع عن الحقيقة .

ثم ان الذي يريد حقيقة كتمان أمره يعلم جيداً أن افشاءه يزعزع ركن ارادته في المقاومة

وقد يعترف المتهم لقاضي التحقيق بعد اعترافه لمحاميه وهنا يسقط الفرض السابق أما اذا لزم الانكار امام القاضي بعد أن يكون اعترف لمحاميه فماذا يكون موقف هذا معه ؟

ان فى وسعه أن يلتمس لنفسه عذراً في التخلي عن الدعوى بان الوسائل التي لديه غير كافية للاستمرار في الدفاع . وهكذا بغير أن يمس واجبه أو يمس الحقيقة يخرج من هذا المازق ما دام فى وسع المتهم اختيار محام غيره يتحاشى هذه المرة أن يبوح بسره اليه

« محمود خيرت »

تسجيل طلبات

وأحكام الشفعة

نصت المادة ١٤ من قانون الشفعة الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بانه يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا ولاجل أن يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله في قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار .

واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفى باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة أن تبعث بصورة منها إلى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار ليجري تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تابعي الدول الاجنبية إلا من تاريخ هذا التسجيل الاخير

وكذلك أوجب الشارع تسجيل حكم الشفعة حيث نصت المادة ١٨ من القانون المشار اليه بان الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها .

وبذلك يتحتم على أقلام كتاب المحاكم الاهلية أن تسجل طلبات وأحكام الشفعة بالكيفية الواردة بالمادتين السالفتين

وجاء بتعليمات لائحة رسوم المحاكم الاهلية الصادرة في ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٧ بصحيفة ٢٣ من اللائحة المذكورة ماياتي :

تؤخذ رسوم مقررة على تسجيل اعلان طلب الاخذ بالشفعة بالمحكمة الابتدائية الاهلية وعلى الصورة الواجب ابقاءها في المحكمة المختلطة باعتبار كل ورقة حسب أصل الاعلان بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة ١٣ من تعريفة الرسوم المذكورة ولا فرق في ذلك بين كون الاعلان مشتملا على رفع الدعوى ومتحصلا عليه رسم نسبي أو انه اعلان مستقل وعند رفع دعوى الشفعة فقبل قيدها بالجدول أي وقت دفع ثلاثة أرباع الرسم النسبي المستحق للمحكمة الاهلية يتحصل مبلغ جنيه و٥٠٠ مليم ويتورد للخزينة أمانة على ذمة رسوم المحكمة المختلطة وفي حالة الحكم نهائيا بثبوت الشفعة يصير تسجيل ملخص الحكم الصادر بذلك بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية بدون رسم اكتفاء بالرسم النسبي المتحصل على الدعوى ثم تتحرر صورة من هذا الملخص المسجل بغير رسم أيضا وترسل لقلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار لتسجيله بها برسوم قيدية واعادته بالافادة الواضح بها مقدار الرسم المطلوب وبوروده يتبين بدفتر الامانات

المستحق لقلم كتاب المحكمة المختلطة من رسم التسجيل ويبقى محلا لذمته، والباقي بعد ذلك يصرف لدافع الامانة. فان نقصت الامانة عن الرسم المستحق فلا تسلم صورة الحكم ولا أي ورقة من أوراق القضية مالم يدفع الطالب كمالة الرسوم. وفي هذه الحالة يصير تعليقها مع الامانة الاهلية.

وهذا المنع من وقت وصول اخطار المحكمة المختلطة بان هناك رسوماً مطلوبة فاذا طلب تسليم صور أوراق من ملف الشفعة قبل ورود الاخطار المذكور جاز التسليم كما افتت الوزارة محكمة طنطا الاهلية في ١٩ مارس سنة ١٩١٩

وقد جاء بكتاب العلامة المرحوم احمد فتحي زغلول باشا في شرحه للقانون المدني بالفصل الثالث في عملية التسجيل ان طلب الشفعة من الاوراق الرسمية الواجب تسجيلها ليصح الاحتجاج بها على الغير

وبما ان المادة ٦٢٨ مدني نصت على أن يكون التسجيل بناء على طلب أولي الشان إلا في الاحوال التي ينص القانون على وجود التسجيل فيها بمعرفة كاتب المحكمة من تلقاء نفسه

لذلك أرى بناء على ماجاء بالمادة ١٤ من قانون الشفعة ان يكون تسجيل طلب الشفعة من تلقاء نفس كاتب المحكمة وكذلك الحكم الصادر بالشفعة كما ورد بالمادة ١٨ من قانون الشفعة وكذلك تسجيل أحكام الشفعة لاملخصاتها كما ذكر بتعليمات القومسيون على لائحة الرسوم لان لائحة الرسوم صدرت سنة ١٨٩٧ وتعليماتها تشير الى تسجيل الملخصات لأحكام الشفعة لان قانون الشفعة يقضي بتسجيل حكم الشفعة بصريح العبارة في المادة ١٨ التي أوجبت على كاتب المحكمة تسجيل الحكم من تلقاء نفسه

وقد أفتت الوزارة محكمة الزقازيق بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩١٧ بان حكم الشفعة يسجل بمعرفة كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بدون توقف على رضاء المدعي

رسوم تسجيل أحكام الشفعة

وبتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٤ رغبت وزارة الحقانية معرفة رأي قسم قضاياها بشأن الرسوم التي تحصلها المحكمة المختلطة على تسجيل أحكام الشفعة وفيما اذا كان رسوم دعاوي الشفعة تشمل رسوم التسجيل النسبية عن احكامها او تغني عنها سواء كانت عقود الاعيان المقدمة فيها الشفعة مسجلة أم ان كان من الضروري تحصيل رسوم نسبية عن التسجيل في حالة عدم سبق حصوله عن العقود الاصلية وقد أجاب على هذه الرغبة جناب المستشار الملكى المساعد بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بان ماتحصله أقلام كتاب المحاكم المختلطة عن تسجيل أحكام الشفعة في حالة عدم تسجيل عقد البيع الناشئة عن دعوى الشفعة هو رسم نقل الملكية الذي لا يمكن اعفاء طالب الشفعة منه لان تسجيل حكم الشفعة يقوم مقام تسجيل عقد البيع لانه مستند تمليك الشفيع وهذا بخلاف الرسوم القيدية التي تؤخذ على الحكم نفسه ويشير قسم القضايا بتحصيل رسوم نقل الملكية من طالب الشفعة في حالة عدم تسجيل العقد الاصلي والتنبيه على أقلام كتاب المحاكم بان تبين على هامش الصورة التي ترسل المحكمة المختلطة ما يفيد تسجيل العقد الاصلي من عدمه وطلبت الوزارة في نوفمبر سنة ٩٢٤ السير على ذلك وهذا المنشور يؤيد ضمنا ان حكم الشفعة واجب تسجيله حرفيا لاملخصه كما ذكر بتعليمات لائحة الرسوم. فيجب ارسال الحكم للتسجيل بعد انتهاء الميعاد المقرر في المادة ١٧ من قانون الشفعة التي نصت على ان المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة لاتقبل المعارضة فيها وميعاد استئنافها ١٥ يوما من يوم اعلانها فمتى علم قلم الكتاب ان حكم الشفعة أصبح نهائيا وجب عليه تسجيله فوراً من تلقاء نفسه

وفيما يتعلق بدعاوي الشفعة التي تنتهي بالصلح ارى ان يسجل محضر الصلح الذي اشتمل على اثبات الشفعة لمدعيها. اما اذا كان الصلح مبنيا على تنازل المدعي عن دعواه فلا محل اذاً لتسجيله ويكتفى بالتاشير بها من تسجيل طلب الشفعة بما يفيد ذلك؟

محمد عزت السيد
محكمة المنشية الاهلية باسكندرية

منافع الحيوانات المفترسة

النمر من الحيوانات المفترسة، وهو يعيش بكثرة في غابات الهند، ولا يمضي يوم الاوتسمع أنه اقتحم اكواخ الفلاحين وافترس واحداً أو اثنين.

وهناك حيوانات ضارية وتبدو للناس غير نافعة بحيث تسمع الكثيرين يتساءلون في حيرة عن منافعها، فهناك الحية والنمر وغيرهما.

ولكن جريدة صينية تقول ان الهنود لا يتمنون أبداً ان ينقرض النمر من غاباتهم وان فتك بهم وذهب ضحيته الكثيرون من سكان الغابات والمزارع.

وذلك لسبب واحد وهو إذا انقرض النمر قضى على مزروعات الفلاحين قضاء مبرما، فهاجمتها الخنازير البرية والآيلة.

وكم من حيوانات نافعة في هذا الكون يجهل الانسان منافعها ويتمني انقراضها.

أستاذة البيانو

الانسه اوجيني طرابلسي

هي الفتاة المصرية النابغة في فن الموسيقى معلمة بنات الطبقات الراقية. وصاحبة مارش السلام للطيار احمد حسنين بك. وهو المارش الذي حاز إعجاب الجمهور.

المنزل نمرة ١١٣ شارع شبرا

محكمة النقض حصن الدستور

وضابطة دستورية القوانين - بعض اختصاصاتها لدى الامم المختلفة

للاستاذ ابادير حكيم المحامي

شعور قديم

بالحاجة الى محكمة النقض

نشات المحاكم الاهلية بالبلادالمصرية من نحو نصف قرن تقريبا. وقد سبقتها المحاكم المختلطة بنحو عشر سنوات، وكان لها أثر بارز في الانتقال بالبلادخطوات واسعات في سبيل التربية الاجتماعية والسياسية، فاصبح كل فردمهما خمل ذكره وضعف شانه يدرك حقوقه وواجباته و يشعر انه مصون الجانب موفور الكرامة تجاه أي كائن كان وأن بالبلاد محاكم تنصفه، وكثيراًماسمعنا في جو مصر « ان في مصر قضاة »

على انه لم يمض زمن طويل على إنشاء تلك المحاكم حتى شعر المشتغلون بتطبيق القوانين في تلك المحاكم، سواء منهم القضاة المكلفون بالنطق بالاحكام او المحامون وأعضاء النيابة المشتغلون معهم في تكوينها. ان الحاجة شديدة لانشاء هيئة قضائية سامية يرجع اليها كلما اختلفت الآراء وذهبت كل مذهب في تفسير نص قانوني، وكثيراً ماترتب على هذا الخلاف الطبيعي في الرأي ضياع حقوق وانتقالها من فرد إلى آخر، حتى اضطرت الحكومة أن تعالج هذه الحالة بعلاج مؤقت وناقص بتخويل محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة دوائر مجتمعة حق الفصل في المسائل الخلافية القانونية

زيادة الشعور بالحاجة

إلى محكمة النقض بعد نشر الدستور

على ان الشعور بالحاجة إلى محكمة النقض زاد كثيراً بعد نشر الدستور والعمل به، فبعدان كان الشعور قبله محصوراً بين الاوساط القضائية امتد بعده إلى جميع أفراد الامة عموما والمشتغلين منهم بالامور السياسية والقانونية والاجتماعية خصوصا، وذلك لانه ترتب على دخول البلاد في حياتها الدستورية الجديدة من العلاقات الحديثة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ماجعل الشعور إلى انشاء محكمة النقض يتزايد يوما بعد آخر. وقدرأينا بالاختبار انه مع قرب العهد بالحياة الدستورية. قد مرت بالبلاد حوادث وأزمات تمنى فيها كل عاقل وجود محكمة النقض ويقيني انه لو صدر قانون بانشاء محكمة النقض في غداة نشر الدستور لاجتنبت البلاد الكثير من تلك الازمات التي مرت بها في السنوات الاخيرة

لهذا رأيت بمناسبة الاشتغال بتحقيق هذا الغرض السامى بوضع قانون لانشاء محكمة النقض أن ارجع الي اختصاصات محكمة النقض لدي الامم المختلفة لعل في نشره وتوسيع دائرة البحث فيه ماينير لنا الطريق خصوصا وقد أثبت الاختبار ان الحقيقة بنت البحث.

الاختصاص الرئيسي

لمحكمة النقض

وقد أجمعت الامم التى توجت نظامها القضائى بانشاء محكمة النقض بتخويلها الهيمنة على القضاء في البلاد ومراقبة صحة تطبيقه للقوانين وعدم تناقض الاحكام الانتهائية أن تنقض جميع الاحكام الانتهائية التي تصدرفيها الخطا في تطبيق نصوص القانون أو روحه أو اشتملت على خطا في تطبيق الاجراءات القانونية

توجيه النظر

لاختصاصاتها الدستورية وغيرها

على ان هذا الاختصاص الرئيسي خارج عن دائرة بحثي في هذه الرسالة وما أردت بالكتابة اليوم إلا توجيه النظر إلي الاختصاصات الاخر التي أعترف بها كثير من الامم لمحاكم النقض فيها صونا لدستورها وضمانا لدستورية قوانينها. واستكمالا لنظاماتها الديموقراطية في ظل ذلك الدستور الحديث.

الفصل في دستورية القوانين

ولعل من أهم اختصاصات محكمة النقض ما أجمعت عليه معظم الامم وجمهورية الولاية المتحدة الامريكية وجمهوريات أمريكا الجنوبية بتخويلها الحكم في كافة الدعاوي التي ترفع اليها للفصل فيما إذا كانت إحدى القوانين صادرة وفقا لدستور البلاد أو مخالفة له.

الفصل في النزاع

بين الحكومة والمجالس البلدية

ومن الاختصاصات التي لها أهمية عظيمة في بلادنا ما هو مخول لمحكمة النقض في الجمهوريات الامريكية من حق الفصل فى كل نزاع ينشا عن وقف الحكومة المركزية للقرارات الصادرة من المجالس البلدية أو المحلية

الفصل في المنازعات

بين الولايات أو المديريات

ومما يمكن أن يكون له أهمية عملية في بلادنا، وخصوصا في المستقبل ما قد يحصل من الخلاف والمنازعات بين مديريتين من مديريات القطر، وخصوصا بعد توسيع اختصاصات مجالس المديريات وتوسيع روح اللامركزية فى حكم البلاد وتخويل مجالس المديريات سلطات أوسع فى ادارة شئونها الاجتماعية والاقتصادية والزراعية

التنازع في الاختصاص

بين محاكم الاستئناف

وللمحكمة النقض بمقتضى قوانين فرنسا والنمسا و بلجيكا واسبانيا وهولاندا ورومانيا والجمهوريات الامريكية أن تفصل في مسائل التنازع على الاختصاص الذي يقوم بين محكمتين من محاكم الاستئناف في البلاد

الفصل في التنازع

بين السلطة القضائية والتنفيذية

ولمحكمة النقض بمقتضى القانون البلجيكي الفصل في التنازع في الاختصاص بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية

تطبيق القانون الدولي

ولمحكمة النقض بمقتضى قانون سويسرا وقوانين الجمعيات الامريكية الشمالية والجنوبية أن تفصل في كافة الدعاوي التي يستدعي الفصل فيها تطبيق القوانين الدولية وحق النظر في جميع القضايا الناشئة عن وضع صيغة تنفيذية للاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية

اختصاص محكمة النقض

على جملة قضايا موضوعية

على أن لمحكمة النقض لدى أغلب الامم والممالك اختصاصات موضوعية تجلس فيه محكمة النقض للحكم فى خصومة موضوعية أو مسئولية جنائية أو تاديبية

محاكمة وزراء الدولة

فلمحكمة النقض بمقتضى القانون البلجيكي سلطه محاكمة وزراء الدولة عن التهم الموجهة اليهم بقرار من المجلس النيابى ولا يخفي أنه توجد حالات كثيرة خارجة عن مشروع قانون الخيانة العظمى يمكن أن توجه المجالس النيابية التهمة فيها إلى أحد الوزراء وتقرر احالة الفصل فيه لمحكمة النقض

محاكمة أعضاء المحكمة

محاكمتهم على الجرائم

وتختص محكمة النقض فى كل من رومانيا والبرتغال والبرازيل وغيرها من جمهوريات أمريكا الجنوبية بالفصل فيما يوجه الي أحد أعضاء محكمة النقض عن التهم الجنائية

محاكمة مستشاري الاستئناف

ولمحكمة النقض في كل من فرنسا و بلجيكا وهولاندا والبرتغال ورومانيا واسوج ونروج والجمهوريات الامريكية محاكمة مستشاري محاكم الاستئناف في تهمة جنحة أو جناية ارتكبها أحدهم خارجا عن دائرة عمله

محاكمة الهيئة القضائية

ولمحكمة النقض في بلجيكا سلطة محاكمة النائب العمومى ووكلائه امام محكمة الاستئناف بتهمة جنحة أو جناية ارتكبها أحدهم خارجا عن دائرة عمله كما أن لها الحق في محاكمة أحد أعضاء الهيئة القضائية على جميع الجرائم التي تسند اليه بانه ارتكبها أثناء تادية وظيفته

تأديب الهيئة القضائية

وقد أجمعت جميع الامم تقريبا على تخويل محكمة النقض السلطة التاديبية على الهيئة القضائية

محاكمة كبار الموظفين

وتختص محكمة النقض في كل من المانيا و بلجيكا والدانمارك وأسبانيا واليونان والنروج وهولاندا والمكسيك وكولمبيا بمحاكمة كبار الموظفين على ما يوجه اليهم من التهم المتعلقة باعمال وظائفهم بقرار من المجالس التشريعية

أحكام المجالس العسكرية

ولمحكمة النقض بمقتضى قوانين اسوج والجمهوريات الامريكية الجنوبية مراجعة أحكام المحاكم العسكرية

أبادير حكيم المحامي

أزمة المحامين في فرنسا

كثرت الشكوى في فرنسا من زيادة عدد المحامين زيادة فاحشة كأثر لحقيقة لا خلاف فيها، هي أن كثيرين حين لا يجدون أي عمل يشتغلون به يلجاون إلي الاشتغال بالقانون مكتفين بما يسبغه عليهم ثوب المحاماة من جاه واعتبار، دون أي شيء آخر ولقد بحثت كلية الحقوق بجامعة باريس في هذه المشكلة رجاء إيجاد حل للازمة ولم ترغير وضع العراقيل في سبيل ذلك التيار الجارف من الطلبة، حلا للمشكل وتفريجا لازمة ضج منها الناس جميعا، وذلك من طريق التشديد في الامتحانات والدقة فيها. وكان من أثر هذه الخطوة ان تبين من الامتحانات الاخيرة أن كل الذين فازوا في الامتحان النهائي من الطلبة الذين اتموا دراسة برنامج الحقوق في السنوات الثلاث الاخيرة وعددهم ٦٠١٣ طالبا وكانوا ثمانمائة طالب

أبحاث تجارية

الازمة الاقتصادية وعلاجها

يشكو المصريون اليوم ضيق الحياة، وبلغت بهم الحاجة مبلغا كبيراً حتى لم يعودوا يجدون ما يقيهم الحياة. ولو استمر بنا الحال لالفينا أنفسنا في مجاعة نموت فيها من المسغبة، ونرى في الوقت عينه رجال الاقتصاد حيارى في هذا المازق لايجدون منه مخرجا، مع انهم لو وسعوا دائرة البحث ونظروا في أصل الداء وسبب نشاته لعلموا كيف يستاصلونه قبل أن يستفحل أمره، وفى ذلك الحين لاينفع الدواء وقد حم القضاء.

لو عاد رجال الاقتصاد إلى البحث معنا قليلا لرأوا ان أساس هذا الضيق قائم على عدم توزيع الثروة الزراعية توزيعا متناسبا بين السكان فتتركز الثروة فى يد فئة قليلة لها الضياع، والاكثرية الباقية تشكو سوء الحال. ويثبت ذلك احصائية اللجنة المالية التي درست مشروع انشاء البنك الزراعي. فقد دل البحث على أن مالكي الارض لزراعيين يبلغون نيفا ومليونين. بل والاعظم من ذلك خطراً أن عدد من يملك نصف الثروة الزراعية باجمعها يقل عن ثلاثة عشر ألفا. وهي أرقام تنبيء بلا شك عن كثرة السكان العظيمة التي لاتملك قيراطا ولا سهما. هذا مع العلم باننا يجب أن نعلم جيداً أن ثروة مصر زراعية، فاذا قلنا ان نصف الثروة الزراعية يتركز في ثلاثة عشر ألفا لتبين لنا بلا جدال كثرة الفقراء والمعوزين الذين تئن الامة من كثرتهم ولا تجد من وسيلة تخرجهم بها من حالة المسغبة إلى حالة يجدون فيها مايحفظ لهم الحياة.

واذا بحثنا في أسباب عدم التناسب في توزيع الثروة فيجب أن نعمد إلى التاريخ الحديث لنستقصي أسباب هذه العلة. فنرى ان هذه الضائقة ناشئة عن سير الناس على ماخلفته لهم العصور القديمة ولم يستطيعوا رغم تقدم الزمن أن يتحرروا من أسار الماضي. فالباحث في تاريخ مصر الحديث يرى ان مصر كانت مقسمة إلي مايشبه الاقطاعيات. ولكل اقطاعية ملتزم يتعهدها ويجبي الضرائب منها. وهو في ذلك يقسمها قطعا بين الزارعين ويبقى لنفسه أجود الارض أو مايسمى «بالوسية» وهي أحسن أنواع الارض تربة وخصبا.

ولما أراد محمد علي باشا القضاء على هذا النظام اعترف بملكية الملتزم «لاوسيته» فابقاها ملكا له. وفى الوقت نفسه أبقى في أيدي الفلاحين الاراضي التي كانوا يقومون بزراعتها ويؤدون خراجها إلي الملتزم ولم يكن مقدار مااستولي عليه كل فرد كبيراً. هذا إلى ان محمد علي باشا أعطى أيضا رجال جيشه أراضي فسيحة أطلق عليها اسم «الابعديات» بدون مقابل ليقوموا باصلاحها وتصبح لهم ملكا. زيادة على ذلك استولى كثير من افراد أسرته على عدد وافر من الاراضي، كما كان للاوقاف من المزارع شيء كثير. وعلى ذلك فاننا نرى ان عهد الالتزام لم يمح إلا اسما. فقد خرج المصريون من ذلك العهد، وقد قاسوا مساوئه. ولكنهم كانوا يملكون أرضا إلي عهد تركزت فيه الثروة الزراعيه فى فئة معينة، وفقدوا فيه ما كان في يدهم فكان عهد الالتزام رغم مساوئه خيرا وأبقى.

وعدم تناسب الثروة الزراعية بين السكان أمر محسوس يراه الجميع. فاذا جلت في ريف مصر لرأيت قرى ونواحي باجمعها لا يملك فيها الفلاح قيراطا ولا سهما، ولكنها ملك لامير أو شريف اتخذها له وحده وأطلق عليها اسم «تفتيش». وما أشبه تفتيش اليوم بوسية الامس. وكم من (التفاتيش) تمر عليها في تجوالك، وليس للفلاح شان إلا زراعة الارض وفلاحتها في الشمس المحرقة والبرد اللافح وشظف العيش في حين ينعم صاحب (التفتيش) بالرفاهية والسعادة. لا يابه إلا للمال يتخذ منه سبب سعادته، ويضن على الفلاح البائس الذي هو سبب سعادته حتى بمستشفى يعالج فيه أمراضه أو مدرسة تخرجه من الظلمات الي النور.

تركزت الثروة الزراعية في ايدى ملاك (الاوسية والابعديات)، ومن استطاعوا أن يشتروا الارض بابخس الاثمان، ولم يبق إلا قليل من الاراضي في أيدي بقية الشعب الذي أخذ في الازدياد والتعليم مع ثبات الثروة الزراعية لحدما. فكثر عدد السكان وازداد عدد المتعلمين الذين شبوا فقراء وكلهم متعلمون. نشاوا فقراء لان آباءهم من قبلهم كانوا فقراء لان الثروة في يد فئة معينة، وهذا ماسبب ضائقة اليوم، وأوجد لنا حالا نريد الخلاص منها فلا نستطيع. وهذا هو سبب وجود عدد غفير من المتعلمين على ابواب الحكومة يطرقونها علهم يجدون فيها ما يحفظ لهم الحياة، وهذا هو سبب هجرة سكان الارياف الى المدن لان القرى لم تعد كافية لسد حاجياتهم بعدان ارتفع أفق عقولهم فلا يقنعون اليوم بالكفاف الذي ارتضوه بالامس.

والذي يجعلنا نتاثر تاثراً كبيراً بعهد الالتزام وتقسيم الارض ايام محمد علي باشا هو قرب

الزمن لان عهد تقسيم الثروة ليس بعيداً بل لم يصبح الفلاح مالكا للارض تماما إلا عندما أنشئت المحاكم الاهلية عام ١٨٨٥ وهو عهد ليس ببعيد . وكانت الارض قبلا ملكا للسلطان يهبها كيفما شاء ولمن شاء بغير حساب فليس بغريب أن تتأثر اليوم بعهد ليس زمانه عنا ببعيد

ولو أننا كنا نحيا في عهد صولون المشرع الاغريقي لقرر علاجا لحالنا كما قرر لبلاد الاغريق وهو تحديد للنهاية العظمى للاراضى التي يصح أن يمتلكها كل فرد ، وذلك على أساس النسبة بين السكان والثروة الزراعية . وبذلك نعمل للقضاء على خطاء الاجيال الماضية وتتوزع الثروة توزيعا متناسبا مع عدد الافراد . ولسنا في ذلك أول من قرر هذا المبدأ ، فقد عملت به رومانيا من قبل عندما رأت خطر الفقر يحدق بابناء الشعب وخافت عاقبة الامر خاصة لاتصالها بروسيا.

وإذا نظرنا إلى الاجانب في بلادنا لرأينا أنهم قد أصبحوا يملكون كثيراً من الاراضى . ونحن إزاء هذه الحال لانرمي بانفسنا الى هلاك الجوع على حين نترك الضيف ينعم ويمرح في البلاد فيجب ازاء هذا الامر عدم جواز امتلاك أجنبي شبرا في أرض مصر وهذا الامر لا يعرقل أعماله فانه يستطيع أن يبيع الاراضي المرهونة له وفاء لدينه ولالزوم لامتلاكه لها .

تعمل الحكومة احصائية لعدد السكان كل عشر سنوات والامة في ازدياد مستمر ومع ذلك فثروتها ثابتة لحد ما . ولاتنظر الحكومات المتعاقبة بعين البحث إلي الخطر الذي ينشا عن ذلك . هذا مع وجود كثير من الاراضي المحتاجة إلي الاصلاح وإلى حاجة المزروعات إلى التقدم والاصلاح وإلى ادخال الاساليب الحديثة في فلاحة الارض لتنتج خير الثمرات. فاين وزارة الزراعة وما قامت به في هذا السبيل؟ اننا نتخيلها كوزارة المعارف لها في كل عام شان فى البحث كما لوزارة المعارف شان فى براج التعليم ؟! هل لوزارة الزراعة أن توجد لنا عدة محاصيل رئيسية تضارع القطن الذي أصبح علة الفقر الكبرى إذا كان محمد علي باشا قد أفاد مصر بادخاله أجود أنواع القطن بها فانه ما كان يعلم أن يبلغ بهذا المحصول الاضمحلال رغم تقدم الزمن والعلم .

شرحنا بايضاح علة فقر مصر من الوجهة الزراعية لانها تهم مصراً كثر من سواها أما من الوجهة التجارية والصناعية فان تقدمنا فيها ضئيل لايتناسب مع حالة البلاد من الرقي والتعليم وقد اهتمت وزارة المعارف بالامر فعملت على انشاء مدارس تجارية وصناعية ما استطاعت ولكن هل أفاد التعليم التجاري في الحالة الاقتصادية جيل لازالت المدارس التجارية معامل تخرج موظفين للعمل فى وظائف الحكومة . اننا نرى مع الاسف الشديد متخرجي المدارس التجارية يقبلون زرافات ووحدانا على دور الحكومة يستجدون منها الوظائف فان احجمت عنهم تركوها وطرقوا بنك مصر ينيلهم وظيفة يقبضون منها مرتبا ثابتا مهما كان ضئيلا . ولم نجد بينهم من بلغت به الجرأة ان يعمل في الحياة العامة بقلب شجاع ويحب المغامرة ويكلف بالكفاح

كثر عدد المتعلمين تعليما تجاريا فهل رأينا منهم من نافس الاجانب في الشئون التجارية ؟

هل رأينا من بينهم سماسرة للبورصة أو مياومين فيها ؟ بل لازلنا نرى فيهم طلاب وظائف مع أن هذه الوظائف التي يطلبونها لاتحتاج إلى ما كسبوه من علم تجاري وبذلك لم يفد التعليم التجارى كثيرا هذه البلاد . بل ما زالت أسعار حاجياتها وخاصة قطنها ألعوبة في يد التجار الاجانب يلهون بها كما يشاؤون .

ولا ندري لاقدام الافراد على وظائف الحكومة سببا غير أننا نستطيع أن نحيل الامر الي طباع المصريين التى تميل الي الاستكانة والاستسلام لارتباطهم بالزراعة من قديم ، وهذا الارتباط دفعهم الى الخضوع وطبع في نفوسهم حب القناعة والاتكال على ما ياتيهم به القدر لاعتمادهم على الزراعة التي تعتمد على الطبيعة ، ولا يدري أحد ما تخبىء من تقلبات كما أن ما تعودوا عليه من خضوع للحكام جعلهم ينظرون الي وظائف الحكم نظرة الاجلال. ولذا فهم يرغبونها ولو أنها لا تنيلهم ثروة ولكن يصيبهم منها جاه فهم في ذلك يسيرون على مبدأ (الصيت ولا الغنى) وفي هذا لنا كفاية! فليس بغريب أن يترك متعلمونا تعليما تجاريا الكفاح في الحياة الحرة ويهجروا منافسة الاجانب وينبذوا العمل في الشئون التجارية ، مع أنها أساس جميع الثروات ويركنوا إلى الوظائف مع قلة الكسب والمال فهل لهم أن يطرقوا الاعمال التجارية فينافسوا الاجانب ويعملوا على انماء ثروتهم وثروة بلادهم ؟

اما من وجهة الصناعات الاهلية فنحن فى افتقار لها شديد حتى الصناعات الصغيرة منها ليس لها وجود ، وهذا ناشيء عن فقر الطبقات العاملة وخوف الاغنياء من المغامرة بالمال. ولما كان المصريون يميلون الى الاستسلام للاسباب التي بيناها فيجب أن تاخذ الحكومة بيدهم فى بادىء الامر لتخرجهم من حالة تعودوا عليها ، وهذا لا يكون الا بوضع برنامج لانشاء الصناعات واقامة نظام للتسليف الصناعي والتجاري اوسع مدى مما عليه الآن ، كما نتحول مصلحة الصناعة والتجارة الي وزارة فتستطيع القيام باعباء الحياة المقبلة. ويجب ايضا تنظيم الغرف التجارية لعظيم اهميتها ولم نر حتي اليوم انها قامت بما هو مفروض عليها . وهاهم التجار يفقدون ثرواتهم بسبب الازمة المالية ولا نسمع صوتا من هذه الغرف يرتفع للعمل لايقاف تيار هذا التدهور التجاري او البحث في علته وسببه. ولم نسمع باجتماع هذه الغرف لبحث الحالة التجارية اولسعي هذه الغرف لدى كبار التجار لايقاف رفع الدعاوي على من عجزوا عن دفع ما عليهم من الديون بسبب الضائقة المالية. لهذا يجب سن قانون عام واشراف الحكومة عليها حتى تاتي بالغرض المقصود منها

« عن الاسبوعية »

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا والايام التاليةله اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بناحية النهيون مركز ببا محصول ٣ ف مزرعة قطن بحوض صالح قنديل بزمام ناحية النهيون وحمار و ٤ ط أذره صيفى ملك بدر الدين حسانين من النهيون وفاء لمبلغ ١٧٤٩ قرش والمصاريف في القضية المدنية نمرة ١٣١٥ سنة ١٩٣٠ كطلب حنا افندي متري التاجر بببا فعلى من له رغبة في المشتري فليحضر

الباشمحضر

انه في يومي الاحد والاثنين ٥ و ٦ ١ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهتي منشاة دهشور وسوق مزغونة سيباع بالمزاد العلنى عدد ١ جاموسة وحمار وحمارة و ١٢ ط ١ ف أذره صيفى و ٦ س ٨ ط قطن ملك دياب رزق همام ومحمد سيد احمد من منشاة دهشور تنفيذاً لحكم محكمة العياط الجزئية في القضية نمرة ٨٧٤ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٦ جنيها والمصاريف

كطلب الحاج مصطفى القط بصقارة ومحله المختار مكتب الاستاذ يوسف أفندي اصلان الافوكاتو

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط الجزئية

انه في يوم الاحد ٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بناحية طوخ مركز تلا ويوم ١١ منه بسوق بندر تلا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي عدد ٢٢ اردب قمح وزراعة ٥ ف قطن ملك جورجي افندي جرجس نفاذاً للحكم نمرة ٢٨٣٥ سنة ٩٣٠ منوف وفاء لمبلغ ١٩٣٧ قرش ونصف قيمة الباقى من المحكوم به بخلاف النشر

كطلب الحاج حسين احمد القارح بمنوف

فعلى من يرغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الترامسة مركز قنا ويوم الخميس ٩ منه بسوق قنا اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العام جاموسة وعدد ٣٥٠ بلاص نخار وعجل بقر ملك عمران محمد احمد ابراهيم والحرمة لطيفة محمد احمد ابراهيم كطلب الخواجة مجلع مخائيل غبريال بقنا نفاذاً للحكم نمرة ٢٢٦٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ بخلاف النشر

فمن له رغبة للمشتري ان يحضر

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

اعلان بيع

انه فى يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بناحية منية جناج مركز دسوق من الساعة ٨ افرنكي صباحا

سيباع بطريق المزاد العلني أردب قمح هندي وطشت غسيل ودكة نورج ملك عبد اللطيف عبد المحسن الرمسيسي نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية نمرة ١٨٦٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ١٧٣ قرش صاغ بما فيه النشر كطلب محمد احمد صالح الوكيل عنه محمد محمد العتبلى

فعلى راغبوا المشترى الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت والاحد ١١ و ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بنى عامر بمركز مغاغة والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع علنا محصولات قطن واذرة صيفي مزرعة ١٨ ط اطيان بزمام بنى عامر مبينة بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف نوارة كطلب محمد احمد معتوق وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ بما فيه رسم هذا بالقضية نمرة ٤٨ سنة ٩٢٩ مغاغة

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه في يوم ٨ و ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الكوم الطويل مركز كفر الشيخ سيصير الشروع في مبيع اردبين برسيم تقاوي ملك مصطفى خداش وآخر نفاذاً للحكم المدني نمرة ١٩٤٥ سنة ١٩٣٠ كطلب محمود افندي غزال من شبين الكوم فعلى كل من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

محكمة شبين الاهلية

في يوم الاحد ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة الشيخ محمد محمد الفيومي تبع كفر البشبيش مركز قويسنا منوفية وفي يوم الاربع ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ بسوق قويسنا اذا دعت الحالة

سيباع بالمزاد العمومي جاموسة وفحل جاموس ملك الشيخ محمد محمد الفيومى كطلب سليمان سالم علول وآخرين نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الاهلية في القضية المدنية الكلية نمرة ٥٢ سنة ٩٢٩ وحكم محكمة استئناف مصر الاهلية في القضية الاستئنافية نمرة ٦٠٤ سنة ٤٧ قضائية وفاء لمبلغ ٢٥ جنيه و ٢٠ مليم قيمة المصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين ورسم التنفيذ بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الاهلية

انه في يوم السبت ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية أبو الجهور او يوم الاحد ٢٦ منه بسوق الجعفرية

سيباع بطريق المزاد العمومى شب بقر ملك عوض الله محمد ابراهيم وآخرين من ابو الجهور نفاذا للحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية في القضية نمرة ٥٢٣ سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ١٠٠ مليم خلاف أجرة النشر كطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية فمن يرغب المشترى الحضور

باشكاتب محكمة طنطا الاهلية

بوكانن وسكى
بلاك اندهوايت
Buchanan's
"Black & White"
Scotch Whisky
SCOTCH WHISKY
"BLACK & WHITE"
CHOICE OLD SCOTCH WHISKY
James Buchanan & Co
SCOTCH WHISKY DISTILLERS
GLASGOW & LONDON
الويسكى الذى تفتخر به اسكوتلاندا بلاد الويسكى

البوليس والإدارة

تعليم المسجونين الصنائع وتشغيلهم

— تابع ما قبله —

أرباب السوابق وأشغالهم

بقلم الدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون سابقا

البند ٢٠٧ – يجوز تشغيل المسجونين الخالين من السوابق المحكوم عليهم بأربعة أشهر فاكثر في غزل القطن وعلى العموم عند الاحتياج لتشغيل بعض هذه الفئة بخلاف ما ذكر يؤخذ تصريح من مفتش القسم نوبتجية المكاتب والاسبتالية ينتخبون من هذه الفئة ممن لا يعرفون القراءة والكتابة .

البند ٢١٥ – أشغال الجناين وضرب الطوب وما شاكلها – المسجونون الذين يؤدون أشغالا بالجناين وضرب الطوب وما شاكلها ينتخبون بقدر الامكان من المحكوم عليهم بمدد قصيرة أو بالحبس البسيط – الاشغال الخارجية – وعلى أي حال لا يجوز تشغيل المسجونين المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل لمدة أكثر من سنة في أشغال خارج السجن من أي نوع كان قبل وفائهم نصف المدة المحكوم بها عليهم بدون تصريح من المدير العام

أما المسجونون الخالون من السوابق (كاكى) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو السجن لمدة سنة فاقل فيجوز تشغيلهم خارج السجن في الاعمال المعتمد تشغيل المسجونين فيها بصرف النظر عن وفائهم نصف المدة المحكوم بها عليهم أو البعض منها يرى مما أوردته في فصول هذا المقال أن اصلاح المسجونين المحكوم عليهم بالمدد الطويلة أساسه التهذيب والتعليم أما المحكوم عليهم بالمدد القصيرة فلا يمكن إصلاحهم بالتهذيب والتعليم ولذلك اعتبروا أن الاحكام بالمدد القصيرة ليست فقط عديمة الفائدة بل وضارة و بحثوا في استبدال هذه العقوبة بعقوبات أخرى غير السجن (١) قال روليه في تقريره الذي قدمه لمؤتمر السجون الدولى التاسع . اعتبروا أن الحبس لمدد قصيرة بالنسبة للكهول الذين أجرموا جرائم قليلة الخطورة هو على العموم غير مؤثر بل وضار

وقال جوزيف ما نيول استاذ القانون الجنائي بتولوز في تقريره الذي قدمه للمؤتمر المذكور لم يزل الحكم بالحبس لمدة قصيرة هو الطريقة العادية للعقوبات على الجرائم القليلة الاهمية في أغلب الممالك، وليس سبب ذلك حب التعلق بالقديم بل لان السجن هو الطريقة البسيطة للتنفيذ ويمكن جعلها متناسبة مع جسامة الجريمة ولقد لاحظت المؤتمرات السابقة عدم التاثير بل الضرر الاخلاقي للاحكام القصيرة واقترحت بدلا كالغرامة والتوبيخ والاشغال العمومية والحجز المنزلي الخ .

وقال استوباتو في تقريره الذي قدمه للمؤتمر المذكور إن المدد القصيرة ليست ذات تأثير اجتماعي دفاعي ولا وقائي ولا ذات تاثير شخصي إصلاحي أو ايلامى وهذا شيء معلوم في كل العالم جاء في تقرير المدموازيل جارميلا فزيلا للمؤتمر المذكور « ان العيب » الخطر في السجن بالمدد القصيرة أنه غير مخيف إلا للمجرم لاول مرة الذي كان يجهله وكان يعتقد بان الانسان يكون تعيسا في السجن وأنه مكان هائل يعيش فيه الانسان تحت نظام قاس ومتى دخله يجد أن مخاوفه كانت باطلة ولا يخشى أن يعود له بالثانى (من كلا لاهوج) وما دام الحكم بالاكراه البدني لمدد قصيرة لامندوحة عنه في مصر خصوصا وأن البلاد ليست على استعداد لان تحذو في التشريع الجنائي حذو البلاد الاخرى فلا بد من النظر فيما يجعل هذه العقوبة رادعة ومؤدية على نوع ما لاغراض العقوبة والمشاهد أن تشغيل أمثال هؤلاء المسجونين في أعمال عمومية خارج السجون هو عمل يرغب فيه المحكوم عليه لسهولته ولتمكنه على قدر ما من الاتصال بالعالم خارج السجن فلذا كان من المفيد بالنسبة للمحكوم عليهم باربعة أشهر فاقل أن يعاملوا معاملة أميل للمعاملة القمعية بتطبيق نظام السجن الانفرادي عليهم وتعديل الفقرة الاولى من البند ٢١٥ بالنسبة لهم بحيث لا يشتغل المحكوم عليه بمدة أقل من أربعة أشهر خارج الغرف حتى يكون للسجن رهبة وحتى لا تكون هيبة السجن المنطبعة فى ذهن من لم يدخله باطلة ولمثل هذا فقانون العقوبات الايطالي يحتم السجن الانفرادي طول مدة العقوبة للمحكوم عليهم بمدة لغاية ستة شهور بدون تقسيم هذه المدة الى أدوار كما قسمها في الاحكام بالاكراه البدني لمن حكم عليه بمدة فوق الستة شهور وقد يكون لمثل هذا أيضا ان بنيت السجون الثانوية انفرادية وان كان يمكن القول بانها قد يصح أن تكون على الطريقة الاوبرنية ولمثل هذا السبب ولمصلحة التحقيق أن تكون السجون المركزية انفرادية أيضا .

العدالة الواقية

بعد العدالة الرادعة

في فرنسا اليوم يبحث رجال التشريع وأساتذة علم البوليس في موضوع أسموه «العدالة الواقية preventive justice» مقابلا للعدالة الرادعة والمراد من العدالة الواقية هي وضع قانون لمعاقبة الاجرام قبل وقوعه . وذلك لانهم رأوا انه لا يكفي المجتمع أن يعاقب المجرم بعد ان يرتكب الجريمة . فقد ثبت ان هذا النظام لم يصلح خطة لمنع ارتكاب الجرائم والاعتداء على النفوس والاموال وزعزعة الامن العام . وكما ان الاجرام يعتبر مرضا اجتماعيا . وكما ان علاج الامراض لم يقف عند حد محاولة الشفاء منها بعد حدوثها وانما يوجد الآن الطب الواقي ، ومقتضاه أن يرشد الانسان الى وسائل الوقاية من الامراض حتى لا يقع فيها — فكذلك الاجرام ، وهو مرض من أمراض الانسانية ، يمكن التفكير في معالجته قبل وقوعه . وعلاجه قبل وقوعه يمنع من ارتكاب الجرائم ، ويمتع المجتمع بحالة هدوء وسكينة واطمئنان يفقدها المجتمع اليوم .

***

على ان لفكرة أو نظرية العدالة الواقية خصوما أشداء . فهم يرون أن معاقبة الاجرام قبل وقوعه لابد متناول الحرية الشخصية ، وفاسح المجال أمام الشهوات السياسية والشخصية إذ كيف يعاقب شخص لما يجرم ، لمجرد الوهم أو الظن بانه سيجرم . مع ان مصلحة الاجتماع نفسه توجب إعطاء الفرصة لمن يكون حاقداً أو عازما على ارتكاب جريمة وجامعا لها أعمالا تحضيرية لتنفيذها ان يعدل عن ارتكابها . فقد تمر بالانسان ساعات شقاء يعالج فيها العقل مشكلة أو يعجز عن الصبر على فاجعة او الرضوخ لمفاجاة أو التسليم لفشل . فيعمد إلي ارتكاب الجريمة حنقا او انتقاما او توسلا لنجاح بعد فشل . وتتملك شهوة النجاح أو الانتقام صاحبها ، وقد يكون مهذبا أديبا طيب النفس ، فيعمد إلي اعداد العدة لارتكاب جريمة من نوع ما . ولكن ضميره قد يعاوده بالتذكير والتانيب فيرى انه قادم على اقتراف سيئة وتلويث سمعته ، وانه سيعاقب شر عقاب على ارتكاب ما هو قادم عليه فيعدل عن ذلك كله . ويامن المجتمع شره

تلك العوامل النفسية قد تحاربت . ولكن المجتمع الانساني لم يعلم بها . ولكن كل ما علمه أن جريمة لم ترتكب ، وان اعتداء لم يقع ، وان الامن لم يتزعزع .

فاذا أريد عقاب الاجرام قبل وقوعه لوجب معاقبة هذه الحالات ، ولكان العقاب عليها مفوتا على المجتمع فائدة سلطة الضمير وقهرها النفس عند ما أمرت بالسوء

***

على ان المجتمع سبق له ان عاقب على الجرائم قبل وقوعها : ألم يعاقب المتشردين والمشتبه فيهم ؟ ألم يكن عقابه مبنيا على ان المتشرد رجل ليس له عمل ولا مال . وانه بناء على ذلك يفترض فيه انه سيرتكب الجرائم حتى يعيش . فجاء المشرع وعاقب على التشرد في ذاته « ليقي المجتمع هذا الخطر »

وغير المتشرد وممن ينتظر وقوع الجرائم منهم العجزة والشيوخ والمعاتيه والبغايا لا يعاقبهم القانون ولكن في رأي أصحاب نظرية «العدالة الواقية» يجب أن يسن قانون لعقابهم . فخطرهم لا يقل عن خطر المتشردين بحسب تعريف قانون العقوبات وشروطه ، فاحتمال ارتكابهم للجرائم التي تؤذي مثلا الصحة العمومية كالبغايا اللواتي لا يكشف عليهن جائز

على ان الصعوبة واقعة في كيفية تحديد الجرائم التي تعاقب عليها « العدالة الواقية » هذا إلى ما يدلي به خصوم هذه العدالة من حجج قوية

ولعل الباحثين في التاديب والاجرام والاجتماع والبوليس يتناولون بحث هذه النظرية الجديدة فهي حقا جديرة بالبحث هنا ، كما كانت وما تزال جديرة به في فرنسا

الاشغال الشاقة

العبودية بمعناها المطلق والمجرد زالت في القرن العشرين ، ونقصد بها عبودية الزنوج أو عبودية القرون البائدة . ولكن العبودية من حيث انها إحدى التكاليف الاجتماعية لا تزال واقعية . خذ لك مثالا حياة العمال فهي قريبة جداً من العبودية في معظم بلدان العالم

ولكن هناك عبودية أفظع وهي التي تقتل حرية الافراد وتقضي على منازع الجماعات . ثم العبودية التي تجبر فريقا من الناس على الشغل لحساب فريق آخر وهي الرقيق الابيض التي دعت عصبة الامم إلي الاهتمام بشانها وانشاء دوائر رسمية بين الدول للقضاء عليها . والنتائج إلي الآن مجردة

وأفظع العبوديات هي التي يمليها الاوروبيون المستعمرون على سكان افريقية باجبارهم على فتح طرق للعربات في بلادهم . وفي المؤتمر الذي عقده آخراً مندوبو التجارة الدولية أكد بعض المؤتمرين ان فتح تلك الطرق في افريقية يدعو رويداً رويداً إلي انقراض الشعوب الافريقية . وأكبر دليل على هذا ان سكان الاكوادور الافريقية الفرنسية كانوا من ٣٠ سنة أربعة ملايين ونصف وهم الآن مليون او أقل

ومهما كان من أمر العبوديات فالفظيع منها هو العبودية السياسية الناجمة عن الدين أو الطائفة يبشر فيها ويحببها إلى الناس أفرادهم من شواذ المخلوقات ومن أحط الناس تهذيبا وشعوراً !!

أشهر القضايا وأغربها

الجرائم الغرامية في باريس

أفي ازدياد عددها ام في نقصان ؟

كتبت الصحفية الباريسية « كلير غونون » سلسلة مقالات بحثت فيها عما إذا كان زاد عدد الجرائم الغرامية بعد الحرب عنه قبلها ، واستفتت في ذلك مدعي عام باريس والاستاذين موريس غارسون وسفايس وهما من المحامين المعروفين في فرنسا . والى القاريء خلاصة هذا البحث الاجتماعي الطريف .

قالت الكاتبة الفرنسوية : كثرت في هذه المدة الاخيرة جرائم الغرام حتى باتت الصحف اليومية لاتخلو اعمدتها من ذكر حادثة اوحادثتين كل يوم ، مما جعل الناس يتحدثون في اجتماعاتهم ويتساءلون أفي ازدياد الجرائم الغرامية ام في نقصان ؟

والغريب في هذه الجرائم انها كلها تدور حول نقطة واحدة هي الغيرة الجنسية ، وان سلاح القتل واحد ايضا هو المسدس . فالمسدس اسهل الالات التي استعملها الانسان حتى اليوم للفتك بخصمه واسرعها نتيجة . وقد اختلفت الاراء في تعليل الاسباب الدافعة الى هذه الجرائم فقائلون ان الذنب في ذلك على المحلفين الذين يظهرون كثيرا من الضعف في احكامهم ، وقائلون انه على العدالة التي تبطيء في تنفيذ الاحكام ، وقائلون انه على الاخلاق التي تراخت بعد الحرب . فاين الحقيقة اذن ؟

اما انا فارى في كل هذه الاقوال مبالغة ظاهرة ، ولا اشعر ابداً ان ثمة زيادة في عدد الجرائم الغرامية بقدر ما يريد بعضهم ان يوهم.

لقد حوكم خلال هذه السنة وحكم على ثلاثين متهما بالقتل بين ذكور واناث . وكان الرجل يقتل دائما بدافع الغيرة الجنسية وغريزة المالك الذي اعتدي على ملكه ، في حين كانت المرأة تقتل بدافع الخوف من الفقر او الجنون ، او بعامل المحافظة على شرفها ، أو تخلصا من زوج مستبد ، وحشي الطباع ، لم يبق في مقدورها العيش الى جانبه طويلا

وان كنت لا ارى عذرا للمرأة القاتلة من أجل هذا السبب الاخير فانني لا أرى كذلك عذرا للرجل القاتل بدافع الغيرة الجنسية

لقد ثبت في التحقيق مع كل هؤلاء القتلة من الجنسين ان الرجل لم يكن يرتكب جريمته الا بعد ان يرى عشيقته أو زوجته قد اهملته وارتمت في احضان سواه ، ولم تكن المرأة كذلك تقدم على استعمال مسدسها الا عند ما ترى زوجها قد اصبح سكيرا ، كسولا ، متوحشا ، يخشى منه على حياتها وحياة اولادها

رب معترض يقول ان في الطلاق بابا غير القتل للتخلص من اخطار مثل هذا الزوج ، فاقول ان اجراءات الطلاق طويلة مما جعل الكثيرات والكثيرين يستعيضون عنه بالقتل . وقد حدث ان أزواجا عرفوا بطلب زوجاتهم الطلاق فانتقموا منهن شر انتقام وكانت النتيجة واحدة . والكل يذكرون ذلك الزوج الذي علم بعزم امرأته على طلاقه فجاء من مكان عمله وقتلها لا لسبب إلا لانها أرادت ان تعيش بعيدة عنه في ظل الشرائع المدنية والقانون ؛

أما ضعف المحلفين فقضية جسمها بعضهم لمآرب خاصة في نفوسهم ولو راجعنا سجلات العدلية لرأينا ان المحلفين لم يجبنوا في كثير من المواقف ، وانما هم حكموا على الكثيرين من الجنسين أحكاما اقتنع بها وجدانهم ، كما برأوا سواهم ممن لم تثبت عليهم التهم او حمى رءوسهم الجنون او ما شاكله من الامراض العصبية او الاسباب التقديرية . ولا يعني هذا انهم أساءوا التصرف بقدر ما زعم بعضهم .

قال المدعي العام المسيو دونات كويغ جوابا على سؤال كلير غونون : هل تعتقدان عدد الجرائم الغرامية في ازدياد ؟

لم أشعر بهذه الزيادة ، وانما ارى ان هناك صدفة جعلت هذه الجرائم تتعاقب بسرعة في وقت قصير مثلها في ذلك مثل حوادث اصطدام القطر او حوادث الهزات الارضية التي تكثر في سنة دون اخرى ... كلا ، ليست هناك زيادة كما يعتقد القوم . على ان الصحافة في طريقة رواياتها للجرائم الغرامية تجعل الناس يتوهمون ان ثمة زيادة ، فهي تنشرها في الصفحة الاولى وتزين حوادثها بالصور .. والعناوين الضخمة .

وقال الاستاذ سفايس : ان الحرب وحدها المسؤولة عن عدد زيادة الجرائم الغرامية . لقد عاش الاولاد أثناء الحرب بلا مراقبة إذ كان الاب على الجبهة الحربية والام في المعمل أو المصنع ثم جاءت السينما وانمت فيهم غرائز الشر مع انها في كثير من الظروف تثقف الانسان وتهذب السريرة البشرية . وعملت الحرب أيضا على ايجاد روح العنف في الذين لم تتح لهم سنهم أن يحاربوا فاصبحوا غليظي الاكباد ، يحتقرون الحياة ولا يجدون لها القيمة التي كانت لها قبل الحرب

وهناك عامل آخر سببه الحب أيضا فكلنا

كنا نجهل الاسلحة واذا وجد عند ناشيء منها في البيت كان عبارة عن آثار تاريخية لا تصلح للاستعمال . اما اليوم فاي منزل يخلو من عدة مسدسات جاء بها الى البيت الاب الجندي بعد الهدنة ! ؟

وقال الاستاذ غارسون . لو انني الحاكم بامره لحلت بثلاث وسائل دون وقوع هذه الجرائم الغرامية ، فبدأت بمنع صنع المسدسات منعاً مطلقاً وثنيت بالتقليل من ذكرها في الجرائد اليومية ونشر حوادثها في ابرز مكان . ولقد عرفت امرأة تتناول جريدتها في صباح كل يوم ولا تطالع فيها سوى الجرائم الغرامية ، فلم تلبث بعد زمن قصير ان قتلت زوجها وحوكمت وبرأتها المحلفون .

وأخيراً كنت انزل اشد العقوبات بالقتلة بدافع الغيرة الجنسية ، فليست الخيانة الزوجية والهجر من الجرائم التي تستحق الموت

« المعرض »

سارق

يفضح نفسه بنفسه

فيكتور ازيمار مفتش فى احد القطر الفرنسوية في مدينة (نيم) التي عليه القبض بتهمة سرقة ، فانكر ولكنه عاد واعترف بانه السارق . اما قصته فهي انه بينما كان يسافر القطار وقع نظره على طرد يحتوي على بضائع هدية للسيدات كحقائب وسواها ، ففتح الطرد وسرق منه ماسرق ثم ختمه بالرصاص كما كان . ولما وصل الطرد الى صاحبه كانت دهشته كبيرة اذ عثر في داخله على محفظة دراهم وأوراق باسم فيكتور ازيمار ، فرفع دعواه امام المحكمة واتضح في التحقيق أن محفظة فيكتور سقطت من جيبه الى داخل الطرد عندما كان يسرق فلم يشعر بها فكانت ابلغ شهادة لاثبات السرقة عليه

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على اسئلة

العدد السابق

١ — كذب فلكي

قد تكون الدعوى جنائية . لا لمجرد طلب تعويض اذا كان الفلكي الذي يدعي علم الغيب و ياخذ المال لتعريف الشخص مستقبل مشروعة أو تجارته يستعمل وسائل الاحتيال

٢ — فتح مصرف

نعم « لزيد » الحق في طلب تعويض عما لحق أطيانه من الضرر

٣ — سؤال ملحق لسؤال السابق

لزيد أن يستانف الحكم

٤ — أسئلة منوعة

١ — تجديد الايجار يبقى المستحق من الاجارة السابقة كما هو الا اذا وجد شرط في التجديد ينافي ذلك فيعمل به

٢ — لا ينزع الملاك ملكية المستاجرين . وانما يجوز للملاك أن يطلبوا من مستاجريهم رهنا تامينا للايجار

٣ — لا يوقع الحجز التحفظي الا اذا استحقت الاجرة فعلا

٤ — يجوز الحجر على من يتصرف في أملاكه بحيث يخشى ضياعها وضياع أمواله مهما كان الباعث على هذا التصرف

٥ و ٦ و ٧ — لا يوقف تبليغ مصلحة المساحة والمحاكم الاهلية والشرعيه والمختلطة عن عدم اجراء تصرف الا بحضور الورثة — البيع . لان هذا التبليغ ليس له أية قيمة قانونية . وانما القيمة في رفع دعوى وأخذ حكم بوقف البيع

٨ و ٩ و ١٠ و ١١ — لا يسري شرط بين اثنين بعدم الرجوع بنفقة في المستقبل . لان النفقات تقدر عند وجود الظروف المسوغة لها . ولا يجوز الاتفاق مقدما على أشياء لا تتحقق إلا بمسوغات معينه . ولا يفيد تسجيل هذا الشرط « محام »

أسئلة جديدة

١ — دعوى ملكية

أمتلك قطعة أرض يفصلها عن البلد شارع الحكومة وقد بني تجاه ملكي ضمن بناء البلد رجل وخرج عن الحد في الشارع تجاه ملكي ورفعت عليه دعوي وحكم عليه بالهدم وبني على آخر الشارع تماما وقد بعت لرجل آخر في ملكي المذكور واقام مبانيه قبل الهدم القديم وفتح نوافذ باب وشبابيك . ولما هدم البناء القديم الذي يحاذيه نشا ملك لي امام نوافذ المشتري مني قيمة ما تاخره البناء القديم مع العلم بان المشتري مني له نوافذ اخرى في نفس المنزل باب وشبابيك بجهة اخرى فهل لي حق في رفع دعوي الملكية

اصلان هلال . من طهواي

٢ – اغتصاب أطيان

لي ١٣ فدان وكسور مؤجرة لاجنبي من سنة ١٩٢٨ وقد اغتصبها ولفقري رفعت قضية بلجنة معافاة محكمة مصر المختلطة والمحكمة رفضتها ابتدائيا واستئنافيا فما هي الكيفية حتى تقبل المحكمة معافاتي من رسومها وما هي الطريق لعمل التماسي .

فخري السيد التعبان

٣ – حرمان الزوجة من الميراث

فلان يمتلك ١٠٠ فدان ولقد كان متزوجا من زوجة صالحة وله منها اولاد بلغوا رشدهم ذكوراً واناثا . فبعد وفاة هذه الزوجة تزوج هذا المسن من اخرى منذ سنتين وهذه لم تلد له مطلقا وهي من عائلة وضيعة النسب وهو يود ان لا تدخل الزوجة في الميراث بحصة الثمن بل يود ان يكتب لها حصة معينة تكون بها مستقلة عن بقية اولاده حسما للنزاع وهذه الحصة بالطبع اقل من نصيبها الشرعي وهو لا يود كذلك ان يطلقها .

فما هي الطريقه التي يمكن ان يسلكها حتى لا يلجأ الي دفع قيمة التسجيل التي تقدر بحوالي ٣ في المائه حينما يوزع املاكه على اولاده حسب رغبته مسجلا حصة كل باسمه

هل هناك طريقة قانونية يمكن ان يسلكها ويتفادى دفع مبلغ التسجيل الباهظ ويوزع املاكه على حسب رغبته بصرف النظر عن رغبات الورثة حتى لو حصل نزاع قضائي فيما بعد تكون الدعوى فاشلة ؟

المنصورة ع . ع

٤ – الحصول على مبلغ

بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٢٢ تحصلت على حكم ضد مديني بمبلغ ٥٤ جنيه و بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٢٢ تنفذ الحكم بالحجز على مواشي مملوكة لمديني وعمل عنها دعوى استرداد وحكم برفض الدعوى و بعد ذلك أعيدت اجراءات البيع و بدد الحارس الاشياء المحجوزة عليها وحكم عليه بالعقوبة و بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٢٢ وقعت بالحجز ثانيا على مواشي أخرى سبق توقع الحجز عليها اداريا من صراف الناحية وفاء لسداد الاموال الاميرية المطلوبة للحكومة وكان محدداً لمبيعها في المنصورة في يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وحضر المدين ومعه يوسف شتيوي ودفع قيمة المطلوب منه لصراف الناحية واستمر الحجز المتوقع على المواشي المذكورة بناء على طلبنا ورفع عنها جملة دعاوي استردادات وترتب عنها إيقاف البيع غير مرة واستصدرنا أمراً من حضرة القاضي بالبيع وايداع الثمن بخزينة المحكمة وتحدد لذلك يوم ٣٠ يناير سنة ٩٢٣ وفيه تم بيع المواشي المحجوز عليها بمبلغ ٦١ ج و ٥٠٠ مليم وقد جاء شخص اسمه .... عقب اتمام البيع وجاهر بان له دينا محجوزاً من أجله على ذات المواشي المبيعة ورغب ايداع المتحصل من ثمنها بخزينة المحكمة للمقاصة فيه

و بناء على هذا الطلب أودع المبلغ بخزينة المحكمة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٣ ولان المدين على يقين من وجود مايدل على تخالص هذا الشخص بدينه فاحتفظ للامر بانه سعى في أن يصدر عليه حكما ثالثا بمبلغ ٨١ ج وتنفذ هذا الحكم بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٢٣ بالحجز على المبلغ المودع في الخزينة فاضطررنا لرفع دعوى بطلب أحقيتنا لصرف مبلغ ٥٤ ج قيمة مطلوبنا من أصل المبلغ المودع بخزينة المحكمة في مواجهه الاثنين . وبجلسة ١٠ نوفمبر سنة ٩٢٣ حضر الشخص وقرر بمحضر الجلسة بانه تنازل عن دينه لرجل رابع وطلب إقالته من كل مسؤلية الدين و بجلسة ٣١ نوفمبر سنة ٩٢٣ حكم بايقاف الدعوى حتى يتخذ المدعي الطريق القانوني و بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ٩٢٤ تقدم طلب من الثالث إلى حضرة قاضي التوزيع بطلب توزيع مبلغ ٦١ ج و ٥٠٠ مليم المودعة بخزينة المحكمة وأعلن الدائنون الحاجزون ودخل الشخص في التوزيع وعمل مناقضة في قائمة التوزيع بدعوى ان دين الشخص سدد وان دين الثالث سوى وحكم باخراج الشخص من التوزيع والزامه بالمصاريف واختصصنا بمبلغ ١٩ ج من أصل مبلغ ٥٤ ج وبعد ذلك رفع الشخص دعوى على ... ... وطلب بان يدفع له مبلغ ١٢٠ جنيه قيمة الدين المطلوب له من ابو الفتوح مطاوع المدين الاصلي وحكم برفض الدعوى استئنافيا وان المدين أفلس و بيعت أطيانه وأصبح لا يملك شيئا فما رأي حضرتكم وماهي الطريقة القانونية التي نتبعها للحصول علي مبلغ ٤١ ج من الشخص الذي تعرض للمحضر وطلب إيداع الثمن بخزينة المحكمة للمقاصة منه وانه هو المتسبب في ضياع حقوقي

مستفهم من قراء جريدتكم الغراء
بالمنصورة

٥ – تنفيذ واسترداد

زيد من الناس استصدر حكما على عمرو بمبلغ أراد زيد التنفيذ به على عمرو فحجز على اشياء مملوكة لبكر . وبكر هذا رفع دعوى استرداد تحدد لها اخيراً يوم ١٢ كتوبر سنة ٩٣٠ فما كان من زيد الا ان أعاد التنفيذ مرة أخرى بالحجز على الاشياء المرفوع عنها دعوى الاسترداد السابقة والتي لم يفصل فيها للان وتحدد لبيعها يوم ١٥ كتوبر سنة ١٩٣٠ مع ملاحظته ان قضية الاسترداد ستؤجل الى أجل بعيد فما هو الطريق المهد الى حل هذا الموضوع ؟

٦ – نزور خما

رجل تزوج بثلاث نسوة رزق من الاولى ولدين و بنتين ومن الثانية ٣ بنات والثالثة ٣ بنات

ثم توفيت الثلاثة النساء وكان عمر الزوج ٧٥ سنة وعمر ولديه الاول ٤٠ سنة والثاني ٣٨ سنة بعد ذلك تزوج الرجل بامرأتين رزق من الاولى ولداً و بنتا ومن الثانية ولدين و بنتا فلما رأى ولداه ان والدهما تزوج وكان احدهما يحمل ختمه وهو رجل امي غني تقدر ثروته بمبلغ ٢٥ الف جنيه فقد اتفق الاخان الاولان ان يحررا عقود بيع بعموم مايملكه والدهما ماعدا ٢٨ فدانا له باسميهما وفعلا عملا العقد وسجلاه وقد مضي على تسجيله مدة ١٥ سنة ووالدهما لايعلم عما عمله ولده نظراً لكبر سنه الذي يربو عن ٩٠ سنة الان ولا نسائه الجدد فضلا عن مرضه بداء السكر فهل لو رفع الزوجتان شكوي للمجلس الحسبي أو للنيابة ترد ثروة الزوج الى ما كانت عليه قبلا كي لا يحرم أولاده الثلاثة القصر و بناته اللواتى رزقن له من نسائه الجدد من الميراث الذي طمع به اخوته الكبار ام يحكم للولدين الكبيرين نظراً لتقادم مدة شرائهما الوهمي الصوري وهما لا يملكان قرشا واحدا يشتريان به ثروة جسيمة !

٧ ـ غرس بين متجاورين

منزلان متلاصقان يفصلهما سور غرس في احدهما أشجار بجانب السور امتدت فروعها في ملكية الثاني فحجبت النور والهواء عن المسكن فهل يلزم الواضع لهذه الاشجار بقلعها ام يكتفى بتقليم الجزء المطل فى أرض الجار وإذا كانت هذه الاشجار وهي بهذه الحالة تستلزم هذه العملية فهل يترتب على ذلك ان تعمل فى كل مرة قضية إذا اقلع صاحب الشجر عن تقليم شجره كلما امتد ؟

٧ ـ ولد غير شرعي

إذا رزق انسان ولدا من معشوقته وتبناه رسميا في المحاكم الشرعية واخذ اشهادا بهذا التبني مؤيدا بفتوي من مفتي الديار المصرية ثم توفي ولم يعقد له على معشوقته فهل يخول الشرع المنيف للولد المتبنى حقا في ميراث المرحوم والده حتى في حالة وجود ورثة شرعيين با لتعصيب أو بغير التعصيب

ميشيل المعوشي
ببنك الاراضي المصرى باسكندرية

٩ ـ أسئلة منوعة

١ ـ اذا تعاقد اثنين بعقد إيجار وتاريخ العقد بيوم كذا وذكر في العقد ان استلام العين في اليوم التالي لهذا التاريخ . ولكن ليس بلفظ وسيكون استلام العين في يوم كذا . وانا ذكر ان المستاجر استلم بلفظ : وقد استلمت العين في يوم كذا . ودفعت للمؤجر أجرة الايام الباقية من شهره لغاية يوم أول شهر كذا الذي هو ابتداء العمل بهذا العقد .

ماذا تكون قوة هذا العقد ومركزه من الاحترام ؟

٢ ـ اذا أمضى السند المدين ولم يوقع معه السند عليه شهود . ماذا يكون مركز هذا السند

٣ ـ اذا تحررت كمبيالة . والقانون يشير الي ان الكمبيالة هي الغير قابل التحويل . ولكن ذكر فيه صيغة قبول التحويل والرضا بها من الدائن والمدين . والعقد قانون المتعاقدين . فماذا يكون مركز هذا الشرط ؟

٤ ـ واذا كان تاريخه يوم كذا واستحقاق الدفع يوم كذا . يوم سابق على يوم التحرير وقد حصل سهواً . اوكان مثلا دينا قديما وتراضى الطرفان عليه في يوم ما فحرروا به سنداً في يوم التراضي وذكروا ذلك واتفقا على أن يكون يوم استحقاق الدفع من يوم كذا سابقا على يوم التحرير

فما تكون قوته واحترامه خصوصا اذا لوحظ ذكر ماتقدم من ان العقد قانون المتعاقدين ؟

٥ ـ هل يصح ان يكون الدين أمانة و يعمل بذلك سند تشير صيغته الى ذلك . ام يكون سند الامانة حراً بصيغته . وسند الدين حر بصيغته ؟

مخلص

نفقات المعيشة العامة

أبلغتنا مصلحة عموم الاحصاء الارقام القياسية العامة لاسعار الجملة والتجزئة ونفقات المعيشة في شهر اغسطس مع مقارنته بالشهر السابق وهذا بالنسبة لاسعار ما قبل الحرب المدلول عليها برقم ١٠٠

(الارقام القياسية لاسعار الجملة)

	الاسكندرية		القاهرة	
	يوليو	اغسطس	يوليو	اغسطس
١٩٣٠	١٠١	١٠٦	١٠٢	١٠٤
١٩٢٩	١٠٧	١٠٩	١٠٩	١١٢
١٩٢٨	١١٥	١١٩	١١٧	١١٩

هذا الرقم هو رقم اقتصادي عام ليست له علاقة مباشرة بارقام نفقات المعيشة ولكنه يظهر الحالة العامة للسوق

(الارقام القياسية لاسعار التجزئة)

	يوليو	اغسطس
١٩٣٠	١٤٢	١٤٣
١٩٢٩	١٤٦	١٤٦
١٩٢٨	١٤٧	١٤٩

هذا الرقم هو القياسى الاقتصادي لاحد العناصر وهو الغذاء وقد قدر حسب الاستهلاك النسبي وهو يمكننا من حساب نفقات المعيشة المبينة أرقامها فيما يلي :

(الارقام القياسية العامة لنفقات المعيشة)

	يوليو	اغسطس
١٩٣٠	١٤٨	١٤٨
١٩٢٩	١٥٠	١٥٠
١٩٢٨	١٥١	١٥٣

وتشمل هذه الارقام المواد الغذائية والمسكن والملبس والنفقات الاخرى وتبين أيضا حالة الغلاء الحقيقية بالنسبة لاسعار ما قبل الحرب

اللذعات القضائيـة

نوادر القضاة والمحـــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

قرايب الحمار

رأى عضو من أعضاء جمعية الرفق بالحيوانات فلاحا يضرب حماره بقسوة فاستشاط ذلك العضو غيظا و بلغ الامر لرجال البوليس فاقتاده للقسم وحوكم الفلاح وقضت عليه المحكمة بالغرامة فدفعها وخرج غضبان وذهب إلى الحمار وقال له في تذلل ماعلهش ياسيدي ماكنتش أعرف ان لك قرايب هنا

المحامي ومدير الجريدة

الزمت الظروف الماليـة أحد المحامين في امريكا إلي ان يرحل الى جهة بعيدة سعيا وراء العيش وركب القطار دون أن يحصل على تذكرة فلما حضر المفتش دارت بينهما هذه المناقشة .

المفتش . اين التذكرة ؟

المحامى . ليس معي تذكرة ، وانا محرر في جريدة التلغراف

المفتش . هل معك دليل ؟

المحامي . ليس معي الآن دليل

المفتش . حينئذ تعال معي لمقابلة مديرهذه الجريدة نفسه فانه راكب نفس القطار وسار الاثنان حتي وصـلا الي رجل يطالع جريدة فقص المفتش عليه الحكاية وقلب المحامي في أشد الخفقان . ولكن لم يمض وقت طويل حتى قال هذا الرجل .

المدير . كيف لا أعرفه انه امهر مخبر في جريدتي . وقد ارسلته في مهمة صحيفة . ولما وقف القطار ذهب المحامي الى عربة مدير الجريدة يشكره فساله المدير .

المدير : وأي خدمة اديت لك حتي تشكرني ؟

المحامي . الم تقل اني امهر مخبر في جريدتك ؟

المدير . اذن انت لست منهم . وانا لذلك لست مدير « التلغراف » وقد زورت جوازاً باسمه .

المحامي والعجوز

المحامي . هل انت متزوجة ياستي ؟

السيدة . نعم تزوجت مرتين

المحامي . وكم عمرك الآن

السيدة ٢٥ سـنة

المحامي . مرة أو مرتين ؟ !

تكلم في الموضوع

رئيس المحكمة للمحامي . كفاية ياسـتاذ المدح تكلم في الموضوع

المحامي . ياسعادة الرئيس . انا على كل حال . أنا مضطر لمدح موكلي لانه متصل بالقضية

الرئيس ياأولاديابتوع الصف . الراجل ده ابن .. قولوا لحضرة المحامي .

محكمة فوة الاهلية

انه في يوم الاحد ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية شمشيرة مركز فوه غربية وفي يوم الخميس ٢٣ منه من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق موبطس كطلب ابو العينين افندي ابو قمر من شمشيرة مركز فوه غربية . سيباع بالمزاد العلني جاموسـة ملك ابو المكارم محمد شافع من الناحية نفاذاً للحكم نمرة ٥٧٨ سنة ١٩٣٠ خط فوه وفاء لمبلغ ٣٣٧ قرش بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه الاهلية

انه في يومي الاحـد والاثنين ١٢ و ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نواي مركز ملوي . سيباع بالمزاد العلنى نصف اردب اذره شامى ملك عبدالرشيد ابراهيم وصندوق خشب وصحارة وحله نحاس ملك خلف احمد حسانين وعنزة ملك سنية محمد بكر نفاذاً للحكم نمرة ١٢٤٣ سنة ١٩٢٩ خط الاشمونين وفاء لمبلغ ١٤٥ قرش عما في ذلك النشر كطلب احمد حسن احـمد ومتخذ له محلا مختاراً مكتب الاستاذ رياض افندي شحاته المحامى بملوي فمن له رغبة في المشتري عليه الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية

نشرنا في العدد الماضي نص مشروع قانون الزواج والطلاق الذي وضع في عهد سعادة احمد زكي أبو السعود باشا وزير الحقانية سنة ١٩٢٧ وقد صدر مرسوم به سنة ١٩٢٩ مع حذف بعض مواده وتعديل فيها . وننشر اليوم القانون الصادر سنة ١٩٢٠ رقم ٢٥

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الامران العاليان المؤرخان ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادي الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يولية سنة ١٩١٠)

و بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر في هذا اليوم .

و بعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الازهر وشيخ المالكية ، ورئيس المحكمة العليا الشرعية ، ومفتي الديار المصرية ، ونائب السادة المالكية ، وغيرهم من العلماء .

و بناء علي ما عرضه علينا وزير الحقانية ،

و بعد موافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

الباب الاول ـ في النفقة

القسم الاول — في النفقة والعدة

مادة ١ — تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منها . ولا يسقط دينها إلا بالادعاء أو الابراء ؛

٢ — المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

٣ — من تاخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض . فان ادعت أنها رأت الدم في اثنائها أخرت إلي ان ترى الدم مرة اخرى أو إلى ان تمضي سنة بيضاء وفي الثالثة ان رأت الدم انقضت عدتها وان لم تره تنقض العدة بانتهاء السنة .

فان كانت مرضعا وحاضت في اثناء الرضاع اعتدت بالاقراء وان تاخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم فى تاخر حيضها هو ما تقدم.

وفي الحالتين لا تسمع دعوي أن لها عادة في الحيض لاكثر من سنة .

القسم الثاني — في العجز عن النفقة

٤ — أذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر علي عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال . وان ادعي العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا ، وان اثبته أمهله مدة لاتزيد على شهر ، فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك

٥ — اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا ، فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل .

فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي

وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

٦ — تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيا . وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت إيساره واستعد للانفاق في اثناء العدة ، فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة

الباب الثاني — في المفقود

٧ — اذا كان للمفقود وهو من انقطع خبره مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها الى القاضي وتبين الجهة التي يظن أنه سار اليها أو يمكن أن يكون موجوداً بها .

وعلى القاضي أن يبلغ الامر الى وزارة الحقانية لتجري البحث عنه بجميع الطرق الممكنة فاذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الامر الي القاضي ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضي الزوجة فتعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام . و بعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره .

٨ — اذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين انه حي فزوجته له ، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الاول . فان تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني مالم يكن عقده في عدة وفاة الاول

الباب الثالث — في التفريق بالعيب

٩ — للزوجة أن تطلب التفريق بينها و بين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق

١٠ – الفرقة بالعيب طلاق بائن .

١١ – يستعان باهل الخبرة في العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع — في أحكام متفرقة

١٢ – تسري أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات اللاتي حكم لهن بنفقات عدة بمقتضى أحكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون .

١٣ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسري العمل به من تاريخ نشره في « الوقائع المصرية »

صدر بسراى رأس التين في ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يولية سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بامر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذو الفقار — محمد توفيق نسيم

أجندة لسنة ١٩٣١

أصدرت مطبعة أمين عبد الرحمن بشارع محمد علي رقم ١٤١ تليفون ٢٢ — ١٣ عتبة بالقاهرة الاجندة البديعة التي اعتادت اصدارها كل عام وامامنا نسخة من هذه الاجندة تصفحناها فاذا بها وافية الشروط من حيث اتقان الطبع ونظافته وجودة الورق وحسن التبويب وقد ادخلت فيها الشهور القمرية والقبطية باللغتين العربية والفرنسية فنثني على حضرة أمين افندي عبد الرحمن ونهنئه على ماوصل اليه من اتقان الفن وجودة العمل . وتطلب هذه الاجندة من جميع المكاتب الشهيرة فى القطر المصري والبلدان العربية ١—٤

محكمة النقض

يضرب صديقه

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٠٢ —

جرح . اصابة

المبدأ القانوني :

لايشترط في تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات ان يحدث جرح أو تستوجب الاصابة علاجا

* * *

طعن هنري مشرقي افندي عمره ٣٨ سنة صناعته تاجر دقيق وسكنه شارع الناصرية ضد . النيابة العامة في دعواها رقم ١٤٣٦ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٢٦ سنة ٤٧ قضائية . وعبد الغفور مدحت افندي مدع بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بانه في ليلة ١٩ يناير سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم السيدة ضرب عبد الغفور مدحت افندي بيده على وجهه فلم يحدث به اثراً وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ثم أعلن المجنى عليه الطاعن المذكور بانه في ١١ يناير سنة ١٩٢٨ سرق منه ساعة ذهبية ودبوسا ماسا وطلب تطبيق المادة ٢٧٤ فقرة خامسة من قانون العقوبات مع القضاء

المحاكم الأهلية

له بتعويض قدرة ٤١ جنيه قبل الطاعن وآخر بالتضامن وقد فوضت النيابة الرأي للمحكمة فيا يختص بتهمة السرقة ودفع محامى المتهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لتهمة السرقة لانها حسب وصف المدعي تعتبر جناية ففوضت النيابة الرأي في ذلك .

ومحكمة جنح السيدة الجزئية بعد ان سمعت دفاع طرفي الخصوم في الدفع الفرعي والموضوع قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات اولا برفض الدفع واختصاص المحكمة بنظر الدعوى وثانيا في الموضوع ببراءة المتهم من تهمة السرقة وبتغريمه مبلغ خمسمائة قرش عن تهمة الضرب وبالزامه بان يدفع بالتضامن مع آخر الى المدعي بالحق المدني مبلغ عشرة جنيهات مع المصاريف المدنية المناسبة ومائة قرش اتعابا للمحاماة

فاستانف كل من المتهم والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم في ٥ يناير سنة ١٩٢٩

ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتايد الحكم المستانف والزمت المتهم وزميله بالمصاريف المدنية الاستئنافية

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب فى ١٠ يونية سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبني الطعن ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لان ضرب الطاعن بيده المجني عليه على وجهه لا يعتبر إلا ايذاء خفيفا مما يقع تحت نص المادة ٣٤٧ عقوبات :

وحيث انه لا يشترط فيما يقع من افعال التعدي تحت نص المادة ٢٠٦ ان تحدث جرحا أو تستوجب علاجا كما يتوهمه الطاعن بل يكفي ان يكون الفعل ضربا في ذاته أو محدثا لجرح ولا شك في ان الضرب باليد على الوجه هو ضرب جسيم في ذاته كما قالت محكمة أول درجة في اسباب حكمها الذي أخذت باسبابه المحكمة الاستئنافية وعلى هذا يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزى بك واحمد أمين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندى كاتب المحكمة)

***

سرقة قمح غير محصود

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٠٣ —

١ — تغيير اسم . تهمة

٢ — تلف . فعل

المبادىء القانونية :

١ — تغيير المحكمة في اسم المجني عليه دون اسناد تهمة جديدة للمتهم لم يشملها التحقيق هو تغيير مادي لا ينبني عليه خطا في الاجراءات

٢ — يكفي أن يذكر الحكم ان التلف وقع في غيط غير محصود حتى يقع الفعل تحت نص الفقرة الاولي من المادة ٣٢١ عقوبات

***

طعن توفيق سيداحمد حبيب وآخرين ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٦٢٠ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٤٠ سنة ٤٧ قضائية

ومحمود مصطفى ضيف ومصطفى احمد ضيف مدعيين بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهما في ليلة ١٦ ابريل سنة ١٩٢٩ الموافق ٦ القعدة سنة ١٣٤٧ بناحية طحا المرج مركز السنبلاوين مديرية الدقهلية أتلفا هما ومتولي سويلم حبيب زرعا غير محصود (قمحا) لمحمود ضيف حالة كون متولي سويلم يحمل سلاحا ظاهراً (بندقية) وكان ذلك بطريق الحش بآلة حادة (شرشرة) والثاني ومتولي سويلم ضربا المجني عليه المذكور فاحدثا به الاصابات المبينة بالمحضر والتي أعجزته عن القيام باعماله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمادتين ٣٢١ فقرة أولي و٣٢٢ من قانون العقوبات والثاني بهما والمادة ٢٠٥ منه . فقرر حضرته بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٩ احالتهما على محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهما بالمواد السابقة

وادعى محمود مصطفى ضيف ومصطفى احمد ضيف مدنيا بمبلغ خمسين جنيها تعويضا قبل المتهمين وآخرين معهما بالتضامن

وبعد ان نظرت محكمة الجنايات المذكورة هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين ٣٢١ فقرة أولى و٣٢٢ عقوبات بالنسبة للاول وبهما والمادتين ٢٠٦ و٣٢ منه بالنسبة للثاني باعتبار انهما وآخر مجهول ارتكبوا جريمة الاتلاف المسندة اليهم والثاني أيضا ضرب محمود ضيف بمعاقبة كل منهما بالسجن ثلاث سنوات وألزمتهما متضامنين بان يدفعا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسة وعشرين جنيها والمصاريف المدنية ومائتي قرش اتعابا للمحاماة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم و بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان وجه الطعن الاول يتلخص في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين وثالثا بانهم أتلفوا قمحا غير محصود لمحمود ضيف واتهمت ثاني الطاعنين بضرب محمود ضيف فاحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبي وطلبت احالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتها على التهمتين وقد أحالهما قاضي الاحالة على المحكمة لمحاكمتهما على هاتين التهمتين موصوفتين بهذا الوصف ولكن محكمة الجنايات إذ اعتبرت القمح المتلف ملكا لمصطفى محمد ضيف تكون قد حاكمتهما على تهمة جديدة وهذا يفسدها ويجعل الحكم باطلا

وحيث ان محكمة الجنايات بتغييرها اسم المجنى عليه في جناية الاتلاف وبذكرها ان القمح المتلف هو لمصطفى ضيف بدلا من اضافته لابنه محمود ضيف ، لم تسند الى الطاعن تهمة جديدة لم يشملها التحقيق وانما قد أصلحت خطا ماديا وقع في عبارة الاتهام لم يكن من شانه خدع الطاعنين او الاضرار بدفاعهما وهي تملك اصلاح مثل هذا الخطا بغير لفت الدفاع له عملا بالمادة ٣٦ و٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و يشهد بعدم خدعهما دخول مصطفى ضيف مدعيا بحق مدني امام قاضي الاحالة وأمام محكمة الجنايات عن تلف القمح ثم دخول ابنه محمود

ضيف مدعيا بحق مدني عما أصيب به في جنحة الضرب وعدم منازعة الطاعنين لهما في ذلك

وحيث ان مبنى الوجه الثاني ان الحكم المطعون فيه لم يبين قدر ما تلف من الزراعة ليرى إن كانت الفقرة الاولى من المادة ٣٢١ ام الفقرة الثالثة هي المنطبقة على الواقعة

وحيث انه يكفي أن يذكر الحكم المطعون فيه أن التلف وقع في غيط قمح غير محصود من ثلاثة أشخاص باليد وبالشراشر للتاكد من وقوع الفعل تحت نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢١ عقوبات.

وحيث انه سبق لهذه المحكمة أن بينت ما الذي يراد بلفظ (النبات) في الفقرة الاولى من المادة ٣٢١ والذي يراد منه في الفقرة الثالثة من هذه المادة وقد راعت محكمة الجنايات في حكمها المطعون فيه هذا الفرق بينهما فاعتبرت التلف في غيط قمح غير محصود من ثلاثة أشخاص باليد وبالشراشر مما يقع تحت الفقرة الاولى من تلك المادة فالحكم اذن صحيح وعلى ذلك يتعين رفض الطعن (راجع حكم النقض الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ في القضية رقم ٨٠ سنة ٤٧ ق)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

نصب بمبلغ ١٥٨٠ جنيها

—٤٠٤—

دفع . فصل . قبول . رفض

المبدأ القانوني :

يجب على المحكمة أن تفصل في الدفوع المقدمة اليها بالقبول أو الرفض.

***

طعن أديب عبد المسيح ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٦٠٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٢١ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في يومي ١٣ و ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بديروط مديرية أسيوط توصل الى الاستيلاء بطريق النصب والاحتيال على مبلغ ١٥٨٠ جنيه من الخواجه سلفاجو بان أوهمه بانه سيورد له قطنا وقدم له أوراقا موقعا عليها من أحد المراكبية تفيد شحن القطن المدعي عليه المذكور وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات

وادعي فهمي أرمانيوس مدنيا بمبلغ خمسين جنيها تعويضا

وعند نظر الدعوي امام محكمة جنح ديروط الجزئية دفع المحامي عن المتهم بدفعين فرعيين أولهما عدم قبول الدعوى المدنية ولان المبلغ دفع من الخواجه سلفاجو وهو رجل أجنبي. وليس للمدعي صفة سوى أنه كاتب في محله فلا يجوز له رفع الدعوى لانه يشترط في رفعها أن يكون الضرر وقع على صاحب الشان شخصيا وثانيهما عدم قبول الدعوى العمومية لسابقة حفظها بقرار من سعادة النائب العمومي فقال محامي المدعي انه يحرك الدعوى العمومية مباشرة في مواجهة المتهم وطلب رفض الدفعين الفرعيين اما عن الدفع الاول فان المدعي بالحق المدني هو في الحقيقة وكيل محل سلفاجو وهو الشخص الذي تعامل معه المتهم وقبض منه مبلغ ١٥٨٠ ج وعن الدفع الثاني فان قرار الحفظ الصادر في القضية لم يكن إلا قرار حفظ اداري وليس بالقرار الذي يقصده القانون وانضمت النيابة لحضرته فيما قرره عن الدفع الثاني والمحكمة ضمت الدفعين للموضوع وقضت حضوريا بتاريخ ١٤ يولية سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة السالفة الذكر أولا برفض الدفعين الفرعيين وبقبول الدعوى الجنائية والمدنية ثانيا بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل ورفض الدعوى المدنية والزمت رافعها بالمصاريف

فاستانف كل من وكيل المتهم والمدعي بالحق المدني هذا الحكم في ثاني يوم صدوره

وعند نظر الدعوى امام محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية دفع وكيل المدعي بالحق المدني فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من وكيل المتهم بموجب توكيل سابق على صدور الحكم وطلب المحامي عن المتهم رفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا لانه صدر بتوكيل عن المتهم ولا عبرة بسابقة صدور التوكيل على الحكم مادام مذكوراً في التوكيل التصريح برفع الاستئناف فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٣٠ برفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا.

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا.

وحيث ان مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية لم تفصل فيما دفع به الطاعن من عدم قبول الدعوى العمومية لسبق حفظها وعدم قبول

الدعوى المدنية لعدم حصول ضرر ما للمدعي بالحق المدني وان عدم الفصل فيها يبطل الحكم المطعون فيه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه وان قضى بتاييد الحكم المستانف القاضي برفض هذين الدفعين – إلا انه لعدم أخذه باسباب الحكم المستانف ولبنائه على أسباب جديدة ليس فيها ما يدل على أن المحكمة الاستئنافية أعادت النظر فيها – لا يمكن اعتباره قد فصل فيه حقيقة ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض الحكم واحالة القضية لمحكمة أسيوط الاستئنافية للفصل فيها من دائرة أخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الجنح الاستئنافية باسيوط للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيوسودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين . وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

هل ناظر الوقف وكيل ؟

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٢٧

– ٤٠٥ –

١ — وقف . استحقاق . ريع . ناظر
٢ — مرتب
٣ — سقوط بمضي المدة . تنازل
٤ — وكالة . وصاية

المباديء القانونية

١ – يعتبر المستحقون في الوقف المعنون الاسم قانونا وشرعا دائنين لناظر الوقف الذي ستولي على الريع وليس للناظر الذي ياتي بعده مطالبة الناظر القديم بما يستحقه المستحقون لان هذا الدين شخصي وللمستحقين دون غيرهم المطالبة باستحقاقهم من الناظر القديم

٢ – كل مايتناوله المستحق في الوقف سنويا أو شهريا من ريع الوقف هو مرتب ينطبق عليه منطوق المادة ٢١١ من القانون المدني

٣ – الذي يسقط بمضي المدة في مسائل المرتبات هو التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا .

٤ – ناظر الوقف وكيل عن الوقف أو وصي له . وليس وكيلا عن المستحقين . على أنه لو اعتبر وكيلا عنهم فوكالته ذات صفة خاصة شاذة تبعدها كثيراً عن الوكالة القانونية

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٣٠ سنة ٣٤ قضائية

المرفوع من الست رسمجهان عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم حسن افندي رستم ناظر وقف المرحوم سليم باشا اتوزبير وحضر عنها بالجلسة حضرة لبيب افندي سعد المحامي نائبا عن زكي سرور افندي المحامي

ضد

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعه بصفته مفتي الديار المصرية و ناظراً الوقف المرحوم سليم باشا اوتوزبير وحضرعنه بالجلسة حضرة محمود افندي فهمي جندية المحامي ثم الست زكيه مراد . الست فاطمه . عبد الحليم افندي لطفي . حسن افندي شوقي . فهيم افندي محمود . احمد درويش . الست أمينة بنت محمد أغا . مصطفى افندي رستم . حسن افندي رستم . ابراهيم افندي محمد علي . سليمان افندي لطفي . حسن افندي حسني . عوض الله افندي عوض قلم كتاب محكمة مصر الاهلية . الخواجه قره بت الست مرغريتان . الست فاطمه بنت علي المصرية . الخواجه حلقون بطيس . الست سريا فرحي . الست ارجيلان شالوم . الخواجه ماير كوهين . وزكي افندي خواجه . محمود لطفي . الست فاطمه بنت محمود لطفي افندي . عبد المجيد صدقي افندي . الذين لم يحضروا ولا من ينوب عنهم

وقائع الدعوى

رفع فضيلة الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية الذي كان ناظرا على وقف سليم باشا أو توزبير وحل محله المستانف عليه الاول هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستانفة بصفتها و باقي المستانف عليهم قال فى عريضتها إن المرحوم حسن أفندي رستم كان ناظرا على وقف المرحوم سليم اوتوزبير باشا واستمر ناظرا مدة طويلة ثم توفي وعين رافع الدعوى ناظرا بعده على الوقف وبمراجعة حسابات الوقف اتضح ان المرحوم حسن افندي رستم بطرفه للوقف ٦٥٩٨٣٩ قرش صاغ و١٢ بارة وقد صادقت المدعي عليها الاولى على الحساب المذكور وطلب صدور الامر بتوقيع الحجز تحت يد باقي المدعي عليهم على ما هو مستحق، و يستحق في ذمتهم للمرحوم حسن افندي رستم والحكم على المدعي عليها الاولي بمبلغ ٦٥٩٨٣٩ قرش صاغ و١٢ بارة والمصاريف والاتعاب وتثبيت الحجز تحت يد باقي المدعي عليهم والنفاذ .

و بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩١٥ صدر الامر بتوقيع الحجز و تنفذ فعلا . ثم ادخلت المدعي عليها الاولى عوض الله افندي ضامنا في الدعوى . و بتاريخ مايو سنة ١٩١٦ استصدر المدعي امرا بتوقيع الحجز تحت يد حضرة باشكاتب محكمة مصر الاهلية على مبلغ ٣٠١ جنيه ثمن منزل مباع من تركة حسن افندي رستم في ٢٦ ابريل سنة ١٩١٦ سواء كان المبلغ بالخزينة أو تسدد .

و بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٦ حكمت المحكمة

المشار اليها بالزام المدعي عليها الاولى بصفاتها المذكورة بان تدفع من تركة المورث مبلغ ٦٥٩٨٣٩ قرش صاغ و ١٢ بارة والمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة وثانيا بتثبيت الحجز التحفظي المتوقع تحت يد باقي المدعي عليهم وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ بدون كفالة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

استانفت المستانفة هذا الحكم بتاريخ ٢٧ و ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٦ طالبة الغاءه بكامل أجزائه ورفض دعوى المستانف عليه الاول والزامه بالمصاريف ومن باب الاحتياط تعيين خبير لعمل الحساب ويظهر المبالغ التى مضى عليها المدة القانونية للحكم بسقوط الحق في المطالبة بها مع الغاء الحجز المتوقع تحت ايدي باقى المستانف عليهم والزامه بالمصاريف والاتعاب . وبتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ حكمت هذا المحكمة حكما تمهيديا بندب احمد بك علي لاداء المامورية المبينة في أسباب ذلك الحكم . وقد استبدل هذا الخبير ماموريته لوفاته بحضرة احمد افندي حسن البليدي بقرار في ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٤ و بعد ان باشر الخبير ماموريته وقدم تقريره تحددت جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ للمرافعة اخيرا فى هذا الاستئناف وفيها حجزت القضية للحكم مع تقديم مذكرات وطلبت المستانفة في مذكراتها الحكم بالطلبات الواردة بعريضة الاستئناف وما جاء بتقرير احمد افندي حسن البليدى الخبير . وطلب فضيلة المستانف عليه الاول في مذكرته أيضا الحكم برفض الاستئناف فيما زاد عن مبلغ ١١٩٢ جنيه و ١٧١ مليم وذلك للاسباب التى ابداها كل من الطرفين بمذكرته

والمحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلا

وحيث ان هذه المحكمة حكمت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ بندب خبير لفحص حساب الوقف عن سنة ٩١٤ بالكيفية المبينة بهذا الحكم

وحيث ان الخبير قام باداء هذه المامورية وقدم تقريره عنها مرفقا بمحاضر أعماله .

وحيث أنه تبين من هذا التقرير ان إيراد الوقف في سنة ١٩١٤ لغاية وفاة المرحوم حسن افندي رستم بلغ ١٠٠٤٨ ج و ٦٢١ مليم وأن المصروفات في المدة المذكورة بلغت ٣٦٩٤ ج و ٩٢٢ م وان الباقى حينئذ الذي يعتبر في ذمته لغاية وفاته هو ٦٣٥٣ ج و ٦٩٩ م

وحيث ان فضيلة المستانف عليه يوافق على حساب الخبير المذكور الا بعض أقلام وردت في المذكرة التى قدمها (وهي المحررة بمعرفة خبيره الاستشاري)

وحيث ان الاقلام المختلف عليها هي الآتي بيانها

عن القلم الاول مبلغ الـ ٤٠٠ جنيه تأمين

من حيث ان الخبير الذي ندبته هذه المحكمة استبعد من الايرادات مبلغ ٤٠٠ ج الذي قيل انه مدفوع من الحاج احمد بغدادي للناظر حسن افندي رستم تامينا لتعهده بتوريد خبز سنة ١٩١٤

وحيث ان هذه المحكمة ترى موافقته على عدم احتساب هذا المبلغ في الايرادات للاسباب الآتية:

أولا — ان العقد المحرر عن هذا التعهد لم يوقع عليه حسن افندي رستم ليكون حجة عليه بالعبارة الواردة فيه الخاصة بدفع ٤٠٠ ج تامينا من الحاج احمد بغدادي

ثانيا ـ ان واقعة تحرير هذا العقد يمكن فهمها من افادة المرحوم الشيخ بكري الصدفي مفتى الديار المصرية المحررة في نهاية هذا العقد بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩١٤ والتى تدل على أن الاتفاق على توريد الخبز وشروطه حصل عند فضيلة المرحوم الشيخ بكري الصدفي المشرف على الوقف باتفاقه مع الناظر حسن افندي رستم والحاج احمد بغدادي وتحرر بذلك كتابة أمضى عليها فقط احمد بغدادي ولم يوقع عليها حسن افندي رستم والمعقول ان حسن افندي رستم لم يوقع بعد ذلك عليها لانه مذكور فيها ان احمد بغدادي دفع ٤٠٠ ج تامينا فكان عدم توقيعه انتظاراً لدفع هذا المبلغ حتى لا يكون في توقيعه عليها اعتراف منه بقبض المبلغ المذكور

ثالثا ـ ان ارسال فضيلة المرحوم الشيخ بكري الصدفي هذا التعهد وعليه امضاء احمد افندي بغدادي بمفرده الى حسن افندي رستم لاجل تنفيذه معناه طلب تنفيذ ماجاء به ومن ضمن ذلك استلام قيمة التامين المبين به من المتعهد واعطائه إيصالا بهذا الاستلام واعطائه أيضاً صورة من هذا التعهد بعد ذلك موقعا عليها بامضاء حسن افندي رستم ان طلبت منه هذه الصورة

رابعا ـ انه مادام ان حسن افندي رستم لم يوقع بعد ذلك على التعهد وما دام انه مذكور فيه أن مبلغ التامين دفع لحضرة حسن افندي رستم بايصال موقع عليه من هذا الاخير وسلم لاحمد افندي بغدادي وما دام انه لم يتقدم هذا الايصال للآن أو على الاقل صورة هذا التعهد من احمد بغدادي موقع عليها من حسن افندي رستم فلا حق مطلقا لاعتبار احمد بغدادي دائنا بمبلغ التامين المذكور لانه مدع بدين وهو المكلف باثباته ولا يجوز له أن يتخذ على خصمه دليلا بمجرد وجود ورقة بامضائه هو (أي احمد بغدادي) بين أوراق من يدعي عليه بتسليم هذا المبلغ بعد وفاة الناظر السابق والحالة كما ذكرنا الا بعد أن يطالبه على الاقل بتقديم الايصال المذكور بتعهده أو بتقديم صورة من الاتفاق ممضاة من الناظر السابق

عن القلم الثاني

الخاص بمبلغ ٤٨ جنيه و ٧٦٩ مليم

وحيث انه تبين من تقرير الخبير انه اطلع على حجة شراء الناظر حسن افندي رستم لمنزل أضيف لجهة الوقف وأنه ظهر له منها أن حسن افندي رستم أنهى لفضيلة قاضى محكمة مصر الشرعية أنه دفع من ماله الخاص ٤٨ ج و ٧٦٩ م يوم تحرير الحجة الشرعية بالشراء على سبيل الدين على جهة الوقف وطلب الاذن باستيلائه بمقدار مادفعه من ثمن ماسيؤخذ للمنافع العمومية من أعيان الوقف فاذن فضيلة القاضى حسن افندي رستم بذلك وقد اعترف بهذه الواقعة وكيل المستانف عليه في محاضر أعمال الخبير

وحيث انه لم يتقدم ما يثبت أن حسن افندي رستم استولي على هذا الدين من ثمن ما أخذ للمنافع العمومية من أعيان الوقف بل الثابت أن قيمة بدل العين التي أخذت باقيـة مودعة بخزينـة المحكمة الشرعية

وحيث ان هذا الخبير راعى في حساب ٤٨ ج و ٧٦٩ م الحقيقة باثبات ماتقدم وعلى هذا يكون تدوين ماخالف ذلك مغاير للواقع أمر يدل على ان القيد في الدفاتر ما كان يطابق الحقيقـة في بعض الاحيان

وحيث انه عن الاذن الصادر للكاتب بالاضافة بالدفاتر الموقع عليه من حسن افندي رستم الخاص بهذا المبلغ فالظاهر من جميع الاذونات ان الكاتب هو الذي كان يكتبها بخطه فيوقع عليها حسن افندي رستم اتباعا فقط لاصول مسك الدفاتر والقيد فيها إذ لايمكن تفسير هذا القيد المذكور وهذا الاذن به في الدفاتر مع مخالفتها للحقيقة المتقدمة الا بان الاذونات تمضى بغير مراجعة من قبل حسن افندي رستم خصوصا في أمر كما ذكر يخالف للواقع وفيـه ضرر محقق عليه وانه ما كان يقدم على الامضاء الا اذا كان غير عالم بما حواه هذا الاذن

وحيث انه لمثل هذا الخطا فقد أحسن الخبير صنعا في عـدم الاعتماد على ماجاء بالدفاتر الا ما كان منها معززاً بمستند .

عن القلم الثالث

مبلغ ٩٧ قرش صاغ و ٢٠ باره

وحيث ان الخبير استبعد من الايرادات ٩٧ قرش صاغ و ٢٠ باره المدعي انه دخل في ذمة حسن افندي رستم في سنة ١٩٠٧ تامينا لايجار مسكن والمحكمة تقره على هذه الاسباب التي ذكرها ولان هذا الايجار كان قد انتهى في سنة ١٩٠٨ ومضي نحو السبع السنوات على عدم المطالبة به لغاية وفاة الناظر مما يقوي ما أدلى به الخبير من عدم صحته .

عن القلم الرابع

٥٨ جنيه و ٥٠٠ مليم تامين

وحيث أن الخبير رأي استبعاد هذا المبلغ من الايرادات استنتاجا منه لانه قد يجوز انه دفع للمقاولين احمد مرعي حسـنين ومن معه عند تسليم المقاولة التي كلفوا بها وقد فوض الامر في ذلك للمحكمة .

وحيث انه ثابت من عقد المقـاولة الموقع عليه من حسن افندي رسـتم انه استلم المبلغ المذكور تامينا لرده للمقـاولين المذكورين عند استلام المقاولة . ومما جرى به العرف ان التامين لايدفع الابعد استلام المقاولة بمدة فلا تبرأ ذمة الناظر حسن افندي رستم من المبلغ الا بايصال من المقاولين . ومادام انه لم يقدم ايصالا عن المبلغ وجب احتسابه ايرادا أما قرينة الاشتراط في عقد المقاولة بضرورة رد التامين عند استلام المقاولة والمحاسبة فهي قرينة ضعيفة لا يصح معها الجزم بحصول رد المبلغ وقت اسـتلام المقاولة ولهذا ترى المحكمة ابقاء هذا المبلغ ال ٥٨ جنيه و ٥٠٠ مليم على انه ايراد متحصل .

عن القلم الخامس

الخاص بعجز ٥٨٠ مليم من المتحصل من مديني حسن افندي رستم

من حيث ان الخبير جعل المتحصل بمعرفة المستانف عليه من مديني حسن افندي رستم ٤٧١ جنيه و ٥٥٤ مليم والخبير الاستشاري يقول ان صحته ٤٧٢ جنيه و ١٧٤ مليم فانه ثبت من عملية الخبير المعين بمعرفة المحكمة أن هذا الفرق جعل من ضمن المصروفات فلا خلاف حقيقي في هذا الشان

عن القلم السادس

الخاص بالمتحصل من ايجار المنازل

من حيث ان الفرق الذي قال عنه الخبير الاستشارى في هذا الموضوع هو فرق ظاهري فقط فان المتحصل حقيقة ١٦٦ جنيه و ٩٤٨ مليم غير أن الخبير الذي عينته المحكمة اعتبره ١٤٦ جنيه و ٩٣٣ مليم بعد خصم المصاريف

عن القلم السابع

المبالغ المستحقة لابراهيم موسى وحليمه سنة ٩١٤

من حيث ان الخبير خصمه من عهدة حسن افندي رستم لان المذكورين من مستحقي الوقف وحيث ان المسـتحقين في الوقف المعينين بالاسم يعتبرون قانونا وشرعا دائنين لناظر الوقف الذي استولى على الريع ، وليس للناظر الذي يأتى بعده مطالبة الناظر القديم بما يستحقه المستحقون لان هذا الدين شخصى والمستحقين دون غيرهم المطالبة باستحقاقهم من الناظر القديم دون الناظر الجديد ولهذا كان ما أجراه الخبير في محله .

عن القلم الثامن

خاص بما صرف في ثمن الوابورات

من حيث ان الخبير الذي عينته المحكمة أصاب فيما ذكره عن هذا الصرف حيث اعتمد في تقريره

ما قدمه له وكيل المستانف عليه من المستندات وصرف النظر عما لم يقدم عنه سند .

وحيث انه ثابت من محضر أعمال هذا الخبير أن المبالغ التي قال عنها الخبير الاستشاري بأن الخبير لم يحتسبها لم يتقدم له عنها مستند رغما عن مطالبة وكيل المستانف بتقديمها له . ولهذا فكل سند بالصرف تقدم بعد تقديم الخبير لا يدل على خطئه أو اهماله و يتعين إضافته على الحساب المقدم منه طبقا للارقام التي ترد في هذه المستندات الجديدة .

وحيث انه ثبت من تقرير الخبير أن المبالغ التي تعتبر فى عهدة حسن افندي رستم لغاية وفاته إيراداً للوقف هو مبلغ ١٠٠٤٨ جنيه و ٦٢٠ مليم بما في ذلك مبلغ ٥٨ جنيه و ٥٠٠ مليم السابق بيانه . وان المصروفات لغاية وفاته أيضا بلغت ٣٦٩٤ جنيه و ٩٢٠ مليم فيكون الفرق بين الايراد والمنصرف هو مبلغ ٦٣٥٣ جنيه و ٦٩٠ مليم وهو ما يجب اعتباره فى ذمة حسن افندي رستم عند وفاته .

وحيث ان المستانفة دفعت الدعوى بسقوط الحق في مطالبة الناظر السابق حسن افندي رستم بما زاد عن ريع الخمس سنوات السابقة على المطالبة الرسمية .

وحيث انه يتعين للفصل فى ذلك معرفة طبيعة الاستحقاق في ريع الوقف من الوجهة القانونية .

وحيث ان هذا الاستحقاق هو نوع خاص من أنواع ترتيب الايرادات المؤبدة المعروفة بالايرادات المشترطة أو العقارية التي نص عليها في القانون المدنى نشات من عقد أصلي من عقود التبرعات وهو حجة الايقاف و يجوز اعتبارها أيضا بالنسبة لكل مستحق على انفراد كترتيب إيراد لمدة الحياة (حياة المستحق)

وحيث انه بناء على هذا كان ما يتناوله المستحق سنويا أو شهريا من ريع الوقف هو مرتب ينطبق عليه منطوق المادة - ٢١١ من القانون المدنى .

وحيث ان هذه المادة قضت بان المرتبات وما يسقط دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يستحق الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات .

وحيث ان هذه المادة عامة تشمل جميع المرتبات سواء كانت ناشئة عن حجة إيقاف أو عن عقد آخر كالبيع ونحوه من العقود الاصلية المنشئة لترتيب الايراد أو المترتبة بحكم القانون فوجب إذن قبول دفع المدعية بسقوط الحق في المطالبة بالريع (المرتب) الذي مضى على عدم المطالبة به خمس سنوات كاملة .

وحيث ان سقوط الحق في المطالبة بالمرتب بمضي المدة السالب مبنى على أن من لم يطلب مرتبه في مدة الخمس سنوات يعتبر انه قد تنازل عنه لمن عليه أداء هذا المرتب و يجوز لهذا الاخير مع اعترافه بانه لم يسدد الدين المذكور أن يتمسك بمضي المدة (راجع حكم استئناف محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٩٥ مجموعة التشريع سنة سابعة صحيفة ٧٣) ذلك لانه في طلب سقوط الدين بمضي المدة اعتراف ضمني بوجود الحق المطلوب اسقاطه لكنه غير جائز المطالبة به لمضي المدة المذكورة .

وحيث انه لما تقدم فانه مع الاخذ بما يقوله محامي فضيلة المستانف عليه من أن كشوف الحساب التي كان يعملها الناظر السابق سنويا وآخرها عن سنة ١٩١٣ فيها اعتراف بانه لم يسدد بعض المستحق للمستحقين فان هذا الحساب الذي كان يقدمه الناظر للمشرف لا للمستحقين لا يمنع من تمسك الناظر بسقوط الحق في المطالبة بسقوط ما مضى على عدم المطالبة به خمس سنوات وهكذا الحال فيما لو كان الكشف مقدم من ورثته

وحيث انه لما تقدم فان ملزومية الناظر بتقديم حساب عن الوقف للمشرف لا يسقط حقه بالتمسك ضد المستحقين بمضي المدة السالب ووجب اذن على القاضى أن يحكم له به إذا طلبه متي توافرت شروطه

وحيث أن الذي يسقط الحق في التمسك بمضي المدة في مسائل المرتبات هو التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا

وحيث ان كشف الحساب الذي عمله حسن افندي رستم عن سنة ١٩١٣ ولو أنه داخل فيه مبالغ مرحلة من سنة إلى أخرى لم تدفع لمستحقيها في سنى نظارته على الوقف فانه لا يستفاد من تحريره انه تنازل عن التمسك بمضي المدة المسقطة للمطالبة بالريع قانونا . ذلك لان هذا الكشف لم يحرر إلا للدلالة على كيفية الحساب وذكر المبالغ الساقطة بمضي المدة استدعاه الاصول الحسابية في امساك الدفاتر على أن كشف الحساب هذا لم يعمل إلا ليعرض على الناظر الحسبي ليكون واقفا على الحساب كما هو وارد بالدفاتر ومستنداتها

وحيث ان كشف الحساب الذي وقعت عليه المستانفة فالثابت من الوقائع ان كاتب الوقف استخرجه من الدفاتر والمستندات فمضت عليه عقب وفاة زوجها ولا يؤخذ منه أنها تنازلت ضمنا عن حق التمسك بمضي المدة خصوصا وأنه يشترط في التنازل الضمني أن يكون صادراً عن علم المتنازل بثبوت حقه في التمسك بمضي المدة . أما إذا كان يجهل ذلك فالاعمال الصادرة عنه لا تؤخذ عليه حجة وإن افادت التنازل عادة فالمستانفة والحالة هذه حينما طلب منها التوقيع على كشف الحساب باعتباره مستخرجا من الدفاتر لم تكن عالمة وقت التوقيع عليه بثبوت حقها فى التمسك بمضي المدة - فلها الحق الآن بالتمسك به . وفضلا عن ذلك فان التنازل عن هذا الحق لا يكون إلا ممن ملك التصرف والمستانفة بصفتها وصية على القصر ما كانت تملك هذا التنازل في حقوقهم على الاقل .

وحيث ان القول بان ناظر الوقف يعتبر

وكيلا عن المستحقين قول مختلف عليه بين الائمة والفقهاء ولم يقل به إلا الامام محمد والمعمول به أنه ليس وكيلا عن المستحقين وبمقارنته القواعد القانونية المقررة في مواد الوكالة بالعلاقة الشرعية بين المستحقين والناظر وما لكل منهم من الحقوق شرعا تبين أن هناك فارق كبير بين الوكيل حسب القانون وبين الناظر فان الناظر لا يعمل في الوقف باسم المستحقين كذلك لاحق للمستحقين في عزل الناظر ولا في تعيينه ولو مات الناظر مجهلا قبل مطالبته بالاستحقاق فلا ضمان في تركته وهكذا من المسائل العديدة مع أن الحال في التوكيل طبقا للقانون غير ذلك

وحيث ان الحقيقة المستفادة من صفات الناظر الشرعية وكيفية تعيينه واختصاصاته انه وكيل الوقف أو وصيه على أنه لو اعتبر وكيلا عن المستحقين فوكالته ذات صفة خاصة شاذة تبعدها كثيراً عن الوكالة القانونية ولا تتفق معها ولهذا وجب عدم اعتبار الناظر وكيلا عن المستحقين بالمعني القانوني وبالتالي يسري عليهم التمسك بمضي المدة .

وحيث ان السبب الذي من أجله تقرر في القانون سقوط المرتبات وما شاكلها بمضي خمس سنوات هو كون هذه المرتبات من أنواع النفقات المعاشية التى لا يكون لها معنى إلا بالمطالبة بها في حينها وهذا السبب متوفر فى الريع المستحق لاهل الوقف فيجري عليه حكم المرتبات طبقا لقصد واضع القانون وهو ما جرى عليه قضاء المحاكم .

وحيث انه تبين من تقرير الخبير أن الريع الذي مضي على عدم المطالبة به خمس سنوات من مبلغ ٦٣٥٣ جنيه و ٦٩٠ مليم السابق ذكرها هو ٥١٢٥ جنيه و ٩٠٠ مليم وبخصمه من المبلغ الاول يكون الباقي ١٢٢٧ جنيه و ٢٩٠ مليم هو الواجب اعتباره في ذمة المورث حسن افندي رستم لغاية وفاته للمستحقين

وحيث انه ثابت من تقرير الخبيران فضيلة المستانف عليه حصل من تركة المورث لغاية تقديم التقرير على ٥٧٢٩ جنيه و ٧٧٠ مليم وهو يزيد عن أضعاف المبلغ ١٢٢٧ جنيه و ٧٩٠ مليم حتي مع اضافة ما صرف عن الوابورات التي لم تدخل فى حساب الخبير بسبب عدم تقديم مستنداته اليه فيتعين الحكم بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليه

وحيث انه في هذه الحالة يتعين الفصل في المصاريف وجعل بعضها على المستانفة لان المبلغ المستحق طرفها لغاية رفع الدعوي ما كان قد دفع لفضيلة المستانف عليه وترى المحكمة حينئذ الزامها بسدس المصاريف فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا في موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليه الاول بصفته والغاء الحجز المتوقع تحت ايدي باقي المستانف عليهم والزام المستانفة بصفتها بسدس المصاريف والمستانف عليه الاول بصفته بباقي المصاريف وبالمقاصة في اتعاب المحاماة .

(دائرة كامل بك ابراهيم وبحضور علي عزت بك ومحمود سامي بك مستشارين واحمد كامل ابراهيم افندي كاتب الجلسة)

بنـــــك مصر

افتتاح فرع اسيوط

يتشرف (بنك مصر) بأن يعلن انه تحقيقا لرغبة حضرات أهالي مديرية اسيوط وتنفيذا لخطة البنك القاضية بتعميم الفروع في الداخل سيبدأ العمل لاول مرة في فرع اسيوط يوم أول اكتوبر سنة ١٩٣٠ في دار شيدت له خاصة وسط حى من احسن الاحياء التجارية في المدينة

ويأمل البنك ان يعضد حضراتهم الفرع الجديد أتم تعضيد ويولوه ثقتهم حيث يجدون فيه أحسن الاستعداد لخدمتهم

جعل الله الفرع الجديد مباركا وشمله بعنايته وهيأه لأن يكون أداة خير ورخاء ؟

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ١٠٣٦ وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغراف والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لا يزاحمه فيها أحد

المحاكم الابتدائية

التسامح والارتفاق

- ٤٠٦ -

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ يونية سنة ١٩٣٠

١ - تسامح ، ارتفاق ، ملكية ، نية .
٢ - احتكار ، حق عيني ، حماية .

المبادىء القانونية :

١ - ان اعمال التسامح actes de tolerance والتساهل actes de pure faculté لا يترتب عليها تقرير حق ارتفاق لمدعيها ولا زوال حق من حقوق ملكية المالك المتسامح ما دام المبرر لها عدم شعور الجار بضرر يتزل به وعدم زوال نية التملك لديه من جهته ومن جهة أخرى عدم وجود نية التملك لدي مدعي الارتفاق . ولا يصح أن ينقلب تسامح الجار سلاحاً يشهر عليه

٢ - حق الاحتكار حق عيني يصح فيه التبايع ويحميه جميع وسائل حماية الملكية

* * *

استئناف الست سكينة بنت محمد الشهيرة بأم خديجة بحارة السيدة زينب عنها مكتب حضرة الاستاذ محمود محمد مصطفى المحامي

ضد : وزارة الاوقاف

المقيد بالجدول رقم ١٤٧ سنة ١٩٣٠

الموضوع

رفعت وزارة الاوقاف هذه الدعوى ضد المستأنفة امام محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية وقيدت بجدولها تحت رقم ٧٨٢ سنة ١٩٢٨ قالت فيها ان المدعي عليها تمتلك منفعة منزل موضح بالعريضة خلف منزل تابع لوقف ابو الاقبال السادات موضح ايضاً بالعريضة وقد انشات المدعى عليها حائط ملاصق لمنزل الوقف وقد تسبب من ذلك سداد أربع فتحات وفتحة أخرى معدة للنور والهواء وأن ليس للمدعي عليها أن تقيم هذه الحائط لان المدعية اصبح لها حق مكتسب وليس لها أن تعمل على ما فيه المساس بهذا الحق المكتسب وطلبت الحكم على المدعي عليها بهدم الحائط الذي احدثته وترتب عليه سد نوافذ منزل الوقف واعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الاقامة في مدة اسبوع من تاريخ النطق بالحكم والا فالوزارة تقوم بهدم الحائط وترجع بمصاريف الهدم على المدعي عليها مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

وبتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ حكمت المحكمة تمهيديا بندب خبير هندسي لاجراء المامورية باسباب الحكم المذكور وقد قام الخبير بالمامورية وقدم تقريره وبعد المناقشة فيه صمم كل طرف على اقواله السابقة المدونة بمحضر الجلسة .

وبتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بالزام المدعي عليها بهدم الحائط الذي احدثته واعادة الحالة لاصلها وذلك في ثلاثة أسابيع من تاريخ اعلانها بهذا الحكم والا فالمدعية اجراء ذلك بمصاريف ترجع بها على المدعي عليها والزمتها بالمصاريف ومائة قرش مقابل اتعاب المحاماة - ورفضت النفاذ ...

فاستانفت المستانفة هذا الحكم بعريضة معلنة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ . وطلبت للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليها . والزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة

وبعد أن تم تحضير الدعوي أحيلت على جلسة المرافعة وفيها سمعت المحكمة أقوال الطرفين كما جاء بالمحضر . وبتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ قررت المحكمة الانتقال الى محل النزاع لمعاينة العين المتنازع عليها وقد تم الانتقال وأحيلت على جلسة المرافعة وفيها سمعت أقوال الطرفين كما جاء بالمحضر

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاو
والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانو

وحيث انه تبين من محضر الانتقال ا
أجرته هذه المحكمة بتاريخ أول يونيو سنة ٣٠
تنفيذاً لقرارها المسبب الصادر بتاريخ ٢٦
سنة ١٩٣٠ ومن أقوال الطرفين بمذكرا
ودفاعهما الشفوي ومن ظروف الد
وملابساتها أن سكينة محمد اشترت أرض
مسطحها ٢١٣ مترسنة ١٩٢١ وبنت جزءاً
وتركت مسافة فضاء بينها وبين منزل و
الاوقاف المتنازع على فتحاته الآن . ولما
أن سكان منزل الاوقاف لا يحسنون ا
بسبب ما يقع من الخلاف بشأن الشبا
المفتوحة في منزل الاوقاف على الارض ا
المتروكة بينها - رأت أن تقيم حائطاً على
ملكها ترتب على اقامته سد شبابيك منزل الا
فرفعت هذه الاخيرة الدعوى الحاضرة
فيها ازالة الحائط المذكورة وقد حكم لل
بطلباتها من محكمة أول درجة بتاريخ ١٣
سنة ١٩٢٩ بالحكم المرفوع عنه هذا الاس
الحاضر بعد أن تعين خبير امامها . و
المستانفة استئنافاً عن ذلك الحكم واستند
بحث قانوني يقول بعدم تملك حقوق الا
بالمدة الطويلة اذا كان الاساس فيها التسام
الجار والتجاوز منه بما لا يترتب عليه
ضرر ما . .

وحيث انه تبين من الانتقال ان المستانفة كانت فضاء وأنها بنت فيها بناء
وأن منزل الاوقاف قديم تناولته يد التج
في بعض حيطانه فقط وان له فتحات
أرض المستانفة وأن هذه الفتحات قد
من قديم وقت ان كانت أرض المستانفة
فضاء

وحيث ان حق الارتفاق الذي يتملكه مدعيه
ـقادم الطويل انما ينصرف حتما الى انتقاص
ـر به صاحب الارض المحملة به. والى نقص
ملكه من طريق المضايقة فيسكت عن ذلك
ـه مدة التقادم فتزول عن ملكه مزية من مزاياه
ـل الي صاحب العقار المرتفق fondsdominant
ـراراً بالعقار المرتفق به fonds servant
ـا اذا أجرى صاحب العقار المجاور عملا بعقاره
ـن فتح نافذة أي شباكا للاطلال منه اطلالا
ـا وكانت أرض جاره أرض فضاء لا يشعر
ـحبها بضرر ما ولا بانتقاص ملكيته ولا بزوال
ـة من منافعها فان فتح الشباك في هذه الحالة
ـر تجاوزاً من صاحب العقار المجاور وتسامحا
acte de toleran تمليه رغبة حسن الجوار
ـرورة استيفاء صلة حسن التفاهم بينهما بما
ـضير الجار في شيء وبما فيه منفعة ظاهرة
ـخر في حدود لا تشعر بان صاحب المنفعة
ـا كتسب حقا من طريق الزمن اضراراً بجاره
ـي ظل طوال المدة وهو لا يشعر بمضايقة
ـن نافذة على ملكه الذي ظل هذه المدة أرض
ـاء (راجع من حيث تستحيل أعمال التسامح
ـز براتيك Dalloz Pratique الجزء والموضوع
ـ ١٩٢٢ ص ١٩٤ ن ٦٢٩٥ . ومن حيث ذكر
ـوادث التي عرضت على القضاء الفرنسي
ـ ٦٣ كتاب كابتان مع كولين الجزء الاول
ـ ٨٨٦)

وحيث انه وان كان الشارع المصري لم ينقل
ـ مصدره المومى اليه المادة ٢٢٣٢ التى قالت
ـ ينشا عن أعمال التساهل actes de pure
facu وأعمال التسامح actes de tolerance
ـضع يد ولا تقادم) إلا انه لما كانت قاعدة
ـه المادة عامة توصى بها الاصول القانونية العامة
ـم القانون من حيث هو وترجع إلى كنه التقادم
ـتميقته ومبرراته القانونية من حيث ان الارتفاق
ـو في حالة التقادم انما هو نقص في ملكية العقار

المرتفق به fonds servant وزيادة في منافع العقار المرتفق fonds dominant فان القضاء المصري والفقه بمصر قد أقر كلاهما هذه النظرية اقراراً يتفق مع المبادىء القانونية المسلمة اتفاقا صحيحا (مرجع القضاء على القانون المدني ص ٣٩٤ ن ١٤٣٩ محكمة استئناف مصر في ٢٤ يناير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية المجلد ١٢ سنة ١٩١٣ ص ٧١ رقم ٣٩ الفهرست العشري table decennale الجزء الثاني ص ٣٨٢ ن ٤٠٨٩ و ن ٤٠٩٨ و ص ٣٨٣ ن ٤٠٩٩)

وحيث انه مادام مناط التسامح في الجوار هو انتفاء مظنة ضرر الجار وعدم رغبته في النزول عن حق من حقوق ملكه وعدم توافر ركن التملك بالتقادم لدى صاحب العقار المنتفع فان تقدير هذه الظروف وتبين النية عند الطرفين انما يرجع ذلك كله الى سلطة القاضى وتقديره تقديراً يرجع فيه ما يتبينه من ملابسات الدعوى وما حفها من ظروف مختلفة (أنظر في ذلك كتاب القانون المدني تاليف الاستاذ جوسيران Josserand الجزء الاول الموضوع سنه ٩٢٩ ص ٩٨٩ نبذة ١٩٩٤)

وحيث انه ازاء ما تقدم ولما ظهر لهذه المحكمة من محضر الانتقال الذي أجرته في أول يونيو سنة ١٩٣٠ تبين لها ان الفتحات الموجودة بمنزل الوقف انما كانت من طريق تساهل الجار مملك المستانفة الذي لم يشعر بضرر ما يعود عليه من ترك جاره يفتح على أرض الفضاء المملوكة له فتحات لا تؤذيه ولا تضره ولا يترتب عليها انتقاص ما لملكيته ومظاهرها المادية

وحيث وان كان التساهل والتجاوز قد حصل من المملك للمشترية الحاضرة وهي الست سكينة المستانفة ـ وحصل للوقف قبل التصرف للمشترية وأن التساهل في ذاته يعتبر عملا شخصيا تراعى فيه اعتبارات شخصية بين الافراد المساهل من جهة والمتساهل اليه من جهة أخرى وانه ليس للمشتري دخل فيها قبل شرائه . إلا انه يجب أن يراعي بان المشتري انما يشتري جميع الحقوق التي كانت مقررة للبائع بشان العقار . فاذا اشترى العقار فهو يشتري ما يحف العقار من حقوق له وواجبات عليه أي يشتريه بما عليه من حقوق الارتفاق للغير وبما له من حقوق الارتفاق على الغير . وما دام انه قبل شرائه لم يتقرر حق ارتفاق على العقار لانه كان هناك تساهل وتجاوز فان المشتري يشتري العقار وقتئذ وهو خلو من تحمل حق ارتفاق مزعوم وعلى الاخص اذا لوحظ أن مظاهر حق الارتفاق المقول به تدل على انه ليس حق ارتفاق بل هو تجاوز وتساهل وهذه المظاهر هي ان الارض المبيعة أرض فضاء لا تحمل بحقوق ارتفاق من الجار اضرارا بالمالك مادام هذا الاخير لا يشعر بضرر ما

وحيث ان وزارة الاوقاف جاءت في آخر لحظة من الدفاع وذكرت بمذكرتها التحريرية المعلنة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٠ وقالت بان ليس للمشترية حق المنازعة فى حق الارتفاق المقول به لانها اشترت حق انتفاع وان الذي يجوز له أن ينازع قانونا انما هو المالك للارض وما دام لم ينازع هذا المالك فلا تقبل منازعة المنتفع (راجع مذكرة الاوقاف بالصفحة ٣ في آخرها)

وحيث انه يجب في هذه الحالة الرجوع الي العقد الذي تملكت به المشترية المستانفة ، وقد ورد به ما يفيد بان المالك لها باع . ووردت كلمة البيع مراراً برغم وجود كلمة منفعة . وقد ورد في ذيل العقد في نهايته بان المشترية ملتزمة بدفع الحكر السنوي . ويستفاد من ذلك كله ان البيع تم عن حكر وعن ارض فضاء محكرة ، وهذا التبايع في الاراضي المحكرة صحيح قانونا (المادة ٣٣٣ من كتاب الاوقاف لقدري باشا) ويجب ان تسري عليه حقوق وواجبات البيع ، وان كان الاحتكار أو الحكر عقد ايجارة يقصد به استيفاء الارض الموقوفة تحت يد المحتكر

للبناء أو التعلي أو الغراس — الا انه عقد يمكن المحتكر من الاستقرار في الارض ما دام يدفع أجر المثل (انظر كتاب مباحث الوقف للاستاذ محمد زيد الابياني بك ص ١٠٥) وهو على هذا الاعتبار حق يشبه من كثير من الوجوه حق الانتفاع usufrint ومن شان هذا الحق أن يقرر للمنتفع حقا عينيا على العقار droit reel حتى ولو صح تشبيهه بحق الحكر في القانون الفرنسي emphythecre فان هذا الاخير يقرر للمحتكر عندهم ايضا حقا عينيا (كولين مع كابتان الجزء الاول الطبعة الخامسة سنة ١٩٢٧ ص ٨٤٥ — ٨٤٧) وما دام حق الحكر برغم كونه عقد اجارة — حقا عينيا يصح التبايع فيه قانونا — فانه يترتب على ذلك ضرورة تمكين المحتكر من جميع الوسائل المؤيدة لحقه وهي الوسائل المقررة قانونا لحماية الملكية

وحيث لذلك يتعين القول بان الوقف لم يتملك حق الارتفاق المقول به بالتقادم الطويل ولذا يتعين رفض دعوى وزارة الاوقاف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى وزارة الاوقاف والزمها بالمصاريف عن الدرجتين ومائتي قرش اتعاب محاماة عنهما

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية مصطفي صبري بك وزكي خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور عباس فهمي كاتب الجلسة)

انه في يومى الثلاثاء والاربعاء ٢١ و٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية القراموص مركز ههيا شرقية

سيباع بالمزاد العمومى حمارة ونصف أردب قمح ملك محمد علي مصطفي نفاذا لحكم محكمة خط تلمفتاح نمرة ٣٣٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٣٨ قرش صاغ بخلاف النشر

كطلب الحاج علي علي باشه حسن من القرين فمن له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

المحاكم الجزئيه

فوائد الدين واستحقاقها

محكمة ملوي الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

— ٤٠٧ —

دين، فوائد . استحقاق . سند

المبدأ القانوني :

يجب لاحتساب الفوائد من يوم استحقاق الدين كنص العقد أن ينذر الدائن المدين بالدفع أو أن يعفي السند الدائن من هذا الانذار

المحكمة

حيث ان المدعي عليهم لم يحضروا مع اعلانهم قانونا وقد طلب المدعي الحكم في غيبتهم عملا بالمادة ١١٩ مرافعات

وحيث ان دعوى المدعي صحيحة من السند المقدم منه ومؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٩

وحيث إن المدعي لم ينذر المدعي عليهم باحتساب الفوائد كما أن السند لم يعف المدعي من الانذار

حكمت المحكمة غيابيا بالزام المدعي عليهم متضامنين بان يدفعوا للمدعي مبلغ ثمانين جنيها وفوائده باعتبار المائة تسعة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد ومبلغ خمسين قرش صاغ اتعاب محاماة مع النفاذ

(قضية ساورس سعيد الملاح مدع ضد رزق أبو زيد وآخرين مدعي عليهم نمرة ٧٥٧ سنة ١٩٣٠ مدنى ملوي وأصدر الحكم حضرة صاحب العزة مرقص بطرس بك القاضى)

تعليق

إن المبدأ الذي قررته المحكمة في الح[كم] السابق مبدأ مرجوح ولو أن البعض من القض[اء] يسير عليه مكونا رأيه على اتباع هذا المبدأ و[...] قصدنا بالتعليق الموجز الحالي إظهار الر[أي] الراجح حتى تصدر الاحكام على وتيرة واح[دة]

إن الصحيح هو عكس المبدأ المتقدم و[...] القائل باستحقاق الفوائد من يوم استح[قاق] الدين متى اتفق في العقد على ذلك بدون ضر[ورة] للنص على أنها تسري بدون اعلان رس[مي] صحيح، ان الفوائد نوع من التضمينات لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء ت[كليفا] رسميا (مادة ١٢٠ — ١٧٩ — ١١٤٦ مد[ني] ولكن نص القانون صراحة في المادة [...] ١٨٢ مدني على انه إذا كان المتعهد [به] عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مست[حقة] من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض ا[...] أو الاصلاح التجاري أو القانون في أح[وال] مخصوصة بغير ذلك

وهذا النص صريح في ان المدين الذي [...] سريان الفوائد من يوم الاستحقاق يجب ا[...] قبوله هذا، وأن في اشتراط قبول انذا[ر] اعلان المخالفة لما أراده المتعاقدان خصوصا [و] أمر الشارع باحترام تلك الارادة

ولا يمكن القول بان المادة ١٢٤ التي [...] ارادة المتعاقدين في تعيين مبدأ سريان الف[وائد] يجب أن تكمل بالمادة ١٢٠ التي اشترطت ا[لاعلان] الرسمي خصوصا وان المادة ١٢٤ نص خ[اص] بالفوائد وتال للمادة ١٢٠ وهي نص عام م[تعلق] بالتضمينات

لذلك كان الفقه مختصا في الاخذ با[لرأي] الصحيح (العقود الصغيرة للاستاذ كامل مرسي ص ١٩٨) وكان القضاء مختصا في

على هـذا المبدأ (إستئناف مختلط في ٩
مبر سنة ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٣٤ واستئناف
٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٢ والمجموعة الرسمية
١ عدد ٧)
وحديثا قضت محكمة الاستئناف الاهلية في
ايو سنة ١٩٢٩ بان الاصل في الفوائد أنها
تحق الا من يوم المطالبة الرسمية إلا اذا
العقد أو الاصطلاح التجاري او القانون
وال مخصوصة إلي غير ذلك فاذا اتفق
ان على سريان الفوائد من يوم استحقاق
صح في الشرط فوجب احتساب الفوائد
ريخ الاستحقاق ولا ضرورة للنص في
الحالة غلى انها تسري بدون اعلان رسمي
ماة س ١٠ ص ٥٧ عدد ١٣)

المحاكم الشرعية

بطلان الكفالة

محكمة ابي قرقاص الشرعية

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠

-٤٠٨-

كفالة . لزومها بعد وفاة المكفول مفلسا

المبدأ القانوني :

كفل رجل آخر بدين حال حياته ثم مات
ل مفلسا لم تبطل الكفالة

***

ة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة أبي قرقاص
في يوم الاربعاء ١٣ رمضان سنة ٣٤٨
اير سنة ١٩٣٠ لدي أنا عبد المتعال
ضي بها و بحضور الشيخ عبد الحكيم
اتب الجلسة صدر الحكم الآتي في القضية
رقم ٩٥٦ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ المعارض
اته برعي بدوي

ضد : صديقة علي حسن المحكوم لها عليه غيابيا بمبلغ ٣٠ جنيه باقي "مقدم" وجميع مؤخر صداقها

الوقائع

تضمنت دعوى المعارض على المعارض ضدها بان ابنه عبد المجيد تزوجها على صداق باقي مقدمه وجميع مؤخره ثلاثون جنيها مصريا وأنه كفله لها في دين الصداق المذكور حال العقد عليها ثم توفى ابنه بعد دخوله بها ولم يترك مالا فرفعت المعارض ضدها على المعارض دعوى أمام هذه المحكمة طلبت فيها الحكم لها عليه بان يؤدي لها مبلغ الثلاثين جنيها مثل دين باقي مقدم وجميع مؤخر صداقها باعتبار كفالته فحكم لها عليه من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ دیسمبر سنة ٩٢٨ غيابيا بما طلبته فعارض في هذا الحكم بالاسباب المبينة فى عريضة دعواه وهي (اولا) ان المعارضة قدمت فى ميعادها (ثانيا) ان المعارض اعطى المعارض ضدها بعد وفاة ابنه بقرة وعجلة قيمتهما مبلغ ٢٠ جنيها وأربعة أرادب ذرة شامى بمبلغ أربعة جنيهات واردبين وثلثي أردب قمح بمبلغ ٤ جنيهات فى نظير دين الصداق المكفول به ولم يبق لهامنه سوي مائتى قرش صاغ وزاد وكيله حال المرافعة أن ابنه زوج المعارض ضدها المكفول مات مفلسا ولم يترك شيئا قط فسقطت الكفالة بموته مفلسا وذكر النص الآتى (إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل وارثا كان أو غير وارث عند الغرماء بما عليه من الديون لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة لان الدين سقط بموته مفلسا) وقال انى مع تمسكي بان الكفالة سقطت بموت المدين مفلسا لدي الاثبات على أنه أعطاها البقرة وبنتها والنقود المذكورة في نظير دين الصداق المذكور وطلب قبول المعارضة شكلا لتقديمها في ميعادها القانوني والغاء الحكم المعارض فيه عدا مبلغ الجنيهين الباقيين لهاعن مقدم الصداق ومؤخرة ووكيل المعارض ضدها صادق على تقديم المعارضة في ميعادها القانوني وأنكر استلام موكلته البقرة و بنتها والغلال المذكورة وطلب رفض المعارضة فطلبت المحكمة من المعارض الاثبات على انه أعطاها البقرة و بنتها والغلال المذكورة المقدر ثمنها بمبلغ ٢٨ جنيها ولم يات بدليل مفيد للاثبات فتقرر عجزه عن الاثبات ولم يطلب يمين المعارض ضدها على نفي مالم يثبته

المحكمة

حيث أن المعارض ادعى دعواه المذكورة وطلب ماطلبه بها

وحيث ان وكيل المعارض ضدها صادق على تقديم المعارضة في ميعادها القانوني وأنكر استلام موكلته مادفع به المعارض وطلب رفض المعارضة

وحيث انه بتكليف المعارض اثبات مادفع به من انه أعطى المعارض ضدها بقرة و بنتها وغلالا بمبلغ ٢٨ جنيها فلم يات بدليل مفيد لاثبات مادفع به و بعد ان تقرر عجزه عن الاثبات لم يطلب يمين المعارض ضدها على نفي مالم يثبته

وحيث انه لاداعي لتحليفها اليمين بلا طلب فان هذه القضية على الكفيل باعتبار كفالته واليمين بلا طلب هو حق التركة ولا تركة معنا في هذه القضية باتفاق الخصمين

وحيث ان النص الذى ذكره وكيل المعارض بخصوص سقوط الكفالة بموت المدين مفلسا هو خاص بما اذا كانت الكفالة حصلت بعد موت المدين مفلسا . وأما الكفالة في قضيتها هـذه فهي كفالة صحيحة ولا تسقط بموت المدين مفلسا لانها صدرت حال حياة المكفول وذلك لان المنصوص عليه شرعا انه لو كفل رجل آخر بدين حال حياته ثم مات المكفول مفلسا

تبطل الكفالة شرعا «مذكور ذلك بحاشية ابن ...بدين» نقلا عن البحث في الجزء الرابع

وحيث ان المعارضة قدمت في ميعادها ...قانوني فهي مقبولة شكلا

وحيث ان الحكم المعارض فيه مبني على ...سباب صحيحة شرعا

فلهذه الاسباب

قررنا قول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ...ضوريا

تعليق

مضى الميعاد ولم يستانف

***

المحاكم المختلطة

البضائع لتسليمها آجلا

محكمة الاستئناف المختلطة

« الدائرة الاولى »

حكم تاريخه ١١ يونيو سنة ١٩٣٠

— ٤٠٩ —

- منقول . بيع . ثمن . فسخ تنبيه رسمي
- بيع . تسليم . نص
- حق تنازل فرض

المبادىء القانونية

١ – تنطبق المادة ٤١٨ مدني مختلط المقابلة ...ة ٣٣٥ مدنى اهلي ومقتضاها أنه « في بيع ...ئع أو الامتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخا اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون ...ج للتنبيه الرسمي » على حالة ما اذا كان لا يملك عند التعاقد المبيع وإنما يحصل عليه بعد ذلك ليسلمه في الميعاد إذ المادة لا تفرق بين وجود المبيع عند البائع وقت التعاقد وبين امكان الحصول عليه فيما بعد

٢ – بمقتضي المادة السابقة يفسخ البيع إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمي . ولكنه لا يؤخذ منها أن الفسخ يجوز في حالة عدم تسليم المبيع في الميعاد لان المادة لم تنص على الفسخ في هذه الحالة . ولوكان الشارع أراد الفسخ لنص على ذلك أسوة بما نص عليه في حالة عدم دفع الثمن في الميعاد إذ المادة ١٦٥٧ المدنية الفرنسية المقابلة للمادة المختلطة نصت على الحالة الاخيرة أيضاً

٣ – لا يجوز افتراض التنازل عن الحقوق . بل لا بد من ظهور هذا التنازل فاذا تنازل بائع فى عقد عن حقه في فسخ العقد لعدم دفع الثمن في الميعاد قبل المشترى حقه — لم يكن للمشترى التمسك بهذا التنازل أو افتراضه في عقد آخر مشابه للعقد الاول قبل نفس البائع

الدعوى

باع مسيو نيللوس ليفي إلى كل من محل عجوري وأولاده ومحل اخوان بيحا ومسيو نيقولاس باسيلي فى ديسمبر سنة ١٩٢٤ ويناير سنة ١٩٢٥ كمية معينة من البصل وكان عقد البيع ينص على أن يكون تسليم المبيع في فبراير أو مارس بمستودعات السويس وأن يكون دفع الثمن فى محل إقامة البائع بمدينة الاسكندرية عند ما تقدم بوليسة التفريغ لم يتقدم المشترون فى شهر مارس لدفع الثمن في محل إقامة البائع ولتسلم بونات التسليم

رفع مسيو نيللوس ليفي دعوى ضد المشترين بطلب فسخ العقد استنادا للمادة ٤١٨ مدنى مختلط فدفع المدعي عليهم بان البائع لم يكن لديه المبيع حين التعاقد ولم يقم بتسليمه في الميعاد وإذن يسقط حقه وحكمت محكمة أول درجة برفض دعوى المدعي وفي الاستئناف ألغى الحكم وحكم بفسخ العقد بالزام المشترين متضامنين بدفع تعويض قدره ١٠٠ جنيه نظير عدم دفع الثمن فى الميعاد والضرر الذي نشا منه وقررت محكمة الاستئناف المبادىء السابقة في حيثيات حكمها

المحاكم الأجنبية

زوج يضبط خطابات زوجته

محكمة جنح بروكسل

« الدائرة السادسة عشر »

—٤١٠—

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٠

١ – زوج ، خطابات

٢ – محام ، استيلاء ، تقديم أوراق

المبدأ القانونى.

١ – من المقرر أن الزوج يتمتع بسلطة الاستيلاء على الخطابات التي لزوجته سواء التي تكتبها هي إلى الغير أو التي تصلها من هذا الغير ولو كانت خصوصية أو سرية confidentielles إذا ما رأى بواعث جدية لهذا الاستيلاء حماية لاخلاق الزوجة وحسن سلوكها ولشرف رب العائلة وسلامتها

٢ – الخطابات التي تصل إلى الزوجة من محاميها وتعتبر خصوصية بينهما ومن سر المهنة تدخل ضمن خطابات الزوجة التي يباح للزوج الاستيلاء عليها ولا تعتبر استثناء للقاعدة

وبناء على ذلك يحق للزوج أن يقدم هذه الخطابات ضمن أوراق قضية في المحكمة . ولا يجوز استبعادها من القضية

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

أخبار وحوادث

المدارس الاسماعيلية

أصبحت المدارس الاسماعيلية التي يشرف على ادارتها المربي الكبير الاستاذ احمد صبري بك بناءاً صحيحاً في النهضة التعليمية الحديثة . وهي تشمل مدارس الاسماعيلية الثانوية بالخليج المصري والاسماعيلية الابتدائية بالسيدة زينب والاسماعيلية الثانوية والاسماعيلية الابتدائية بشبرا وعدد الطلبة في المدارس الاربع ١٢١٢ يدرس فيها أساتذة متخرجون من مدرسة المعلمين . مع استيفاء كامل فى معامل الكيميا والطبيعة وفي مدرجات الرسم ، وفي الالعاب الرياضية واشرطة السينما ، وجمعيات الطلبة العلمية .

وقد اصدرت المدارس مجلة باسم «صحيفة المدارس الاسماعيلية بالقاهرة» هي فخر للصحافة الشبيبة بما حوت من نفثات أقلام الطلبة الناشئين المجتهدين .

الاستاذ عقل الجر

أقام العلماء والادباء والصحفيون والفضلاء في سان باولو بالبرازيل حفلة لتكريم الاديب الكبير الاستاذ عقل الجر . وألقى فى الحفلة حضرات الادباء الاساتذة داود شكور محرر مجلة المشرق والقروي وجورج كفوري والدكتور جورج كنعان المحامي وجورج مسرة ثم المحتفل به فرشيد عطيه وأخذت صور من الحفلة وكان منظومهم ومنثورهم قطعة من عيون الادب . وقد أعجبنا من رصيفتنا الغراء مجلة المشرق أن تجمع كل ما قيل في المحتفل به في كتاب خاص .

أما الاستاذ عقل الجر فهو أديب عربي كبير شعره رصين . حافل بالمعاني مجمل بالاسلوب المتين والنهج القويم . مجيد في الوصف . مبدع في الخيال هذا إلى خلق عظيم وتواضع هو العظمة بعينها

والجريدة القضائية تشارك زملاءها الكرام في تقدير المحتفل به وتقدير مجهوده في خدمة الادب واللغة العربية وترجو له طول البقاء والحياة السعيدة

الحكم في قضية شرعية

كان يوم ١٣ الجاري موعد نظر قضية أوقاف مظهر بك امام هيئة التصرفات برئاسة فضيلة الشيخ موسى النواوي رئيس المحكمة العليا الشرعية لاستئناف القرار القاضي باقامة وزارة الاوقاف منضمة بالانفراد على هذا الوقف .

وبعد المرافعة خلت الهيئة للمداولة ثم عادت فنطقت بقرارها القاضي بالغاء القرار المستانف واقامة حضرة الاستاذ احمد طلعت افندي المدرس بالاوقاف ناظراً منفرداً بالتصرف على هذا الوقف

اعلان بيع

انه في يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بابعدها بكفر شبراز نجي مركز منوف ويوم السبت ١٨ اكتوبر بسوق منوف سيباع بالمزاد العلني زراعة فدانين قطن وشبرقر تعلق عبد الواحد افندي عبد الله نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الوايلي الاهلية في القضية نمرة ١٤٠١ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٠٧٦ قيمة الباقي من الحكم والمصاريف ورسم النشر كطلب سالم افندي الشواربي صاحب اجزاخانة الشواربي بشارع العبارة . فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر بولين مركز كوم حمادة وفي يوم الخميس ٩ منه بالناحية وبسوق كوم حمادة سيباع بالمزاد العلني حمارة ملك عبد الرءوف ابراهيم الشيخ نفاذاً للحكم ن ٥٩٧ سنة ١٩٣٠ من كوم حماده وفاء لمبلغ ١٧٧ قرش صاغ قيمة المطلوب كطلب عازر افندي بغدادي بطنطا ومتخذ مكتب الاستاذ فؤاد افندي علي المحامي بكوم حماده

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان فقد ختم

أنا فوز سليمان حجاب من مناخريت مركز السنبلاوين ختمي فقد مني من يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ ولم أكن مدينة لاحد فى كمبيالات ولا يحصل مني مبايعات ولا مستندات واذا ظهر شيء موقعا عليه بختمي المفقود مني يعد زوير ويعاقب حامله قانونا

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٧ و ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة القشيري وسوق فشوت سيباع بالمزاد العلني الاشياء المحجوز عليها ملك حسانين شعبان نفاذا للحكم ن ٦١٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٤٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجة حنا سمعان التاجر بالفكرية . فعلى راغب الشراء الحضور للمزاد الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة فشا مركز بلبيس

سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٥ و ١٦ ط مزرعة قطن زاجوراه و ٩ فدن مزرعة أذرة ومبين ماينتج من هـذه الزراعة المحجوز

وهذه الاشياء مملوكة إلى حسن افندي الجعيد

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزير الاوقاف وناظرا على وقف مصطفى افندي أهلي ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الاوقاف بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً لحكم نمرة ٨١٨ الصادر بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٢٩ محكمه بلبيس الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٦٢٥ و م بخلاف مايستجد للسداد

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر عن طالب البيع

محكمة شبين الكوم الاهلية

إعلان بيع في القضية المدنية نمرة ١٢٤٠ سنة ١٩٢٩

في يوم الاحد ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٤ جماد الثاني سنة ١٣٤٩ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلني الاعيان الآتي بيانها تعلق نفيسة احمد حسانين والسيد احمد عبد الباري كلاهما من أهالي المصلحة مركز شبين الكوم منوفية .

بيان الاعيان

حصة في منزل بحق ٧ ط و ١٦ سنتي متر أي للنصيب الاولى ٣ ط بقيمة ١٣ متر و ٤٣ سنتي متر وللثاني بحق ٤ ط و ١٦ س بقيمة ٢٠ متر و ٨٩ سنتي متر جملة ذلك ٣٤ متر و ٣٢ سنتي متر مشاعا في منزل مساحته ١٠٧ متر و ٤٢ سنتي متر مربع وذلك في منزل كائن بناحية المصلحة مركز شبين الكوم منوفية بالقطعة نمرة ٢ س بحوض الناحية ن ٩ مبني بالطوب الاخضر ويحتوي على ثلاثة قيعان ودكان المحدود يحدود أربع الحد البحري شارع وفيه الباب والشرقي احمد ابراهيم الفقي والقبلي منزل محمد فاضل والغربي شارع وسيفتتح المزاد على ثمن اساسي قدره ... جنيه و ٥٨٤ مليم وذلك بعد استبعاد نصيب كل من عبد الحليم و نظلة ووهيبه ورتيبة وعبد العظيم شركائهم في هذا المنزل

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمود باشا فهمي بصفته وكيلا لدائرة حضرة صاحبة السمو والعصمة والدة جناب الخديوي ومتخذله محلا مختاراً مكتب حضرة الاستاذ محمد بك حافظ رمضان الافوكاتو بمصر ٢٩ شارع أبو السباع ن ١٤ و بناء على حكم نزع الملكية الصادر لصالح سعادة الطالب من هذه المحكمة بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ في القضية المدنية ن ١٢٤٠ سنة ١٩٢٩ وهذا الحكم مسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ صحيفة ٧٧ ن ٢١٠ جزء أول وفاء لمبلغ ٥١ جنيه و ٣٦٣ مليم و بناء على طلب تنبيه نزع الملكية الحاصل بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ومسجل هذا التنبيه بقلم كتاب محكمة شبين الكوم الاهلية بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ نمرة ٥٤٩ صحيفة نمرة ٩٤ جزء ٣

فعلى من له رغبة في المشتري عليه الحضور في الزمان والمكان الموضحين آنفا وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية وبحكم نزع الملكية للاطلاع عليها. باشمحضر محكمة شبين الجزئية

أنه في يومي السبت والاحد ٤ و ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بعزبة العزبي تبع الكنايس وعزبة العبد تبع الكريون مركز كفر الدوار

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية وزراعة ٢ ف و ١٦ ط قطن فؤادي مبينة بمحضري الحجز ملك شحاتة وعبد الحميد احمد نمير نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر في القضية المدنية ن ٢٠٠٣ سنة ١٩٢٨ والحكم الصادر من محكمة اسكندرية الاهلية في القضية ن ٤٥١ س سنة ١٩٢٨ كطلب الحاج محمد ابراهيم الشاعر والحاج سليمان رضوان التاجرين بدمنهور ومحلها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الاحد ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحاً بجهة ارض سرسنا وجهة مطرطارس والايام التالية

سيباع بالمزاد العمومي محصول ١٦ ف قطن وحطبه و ١ ف قطن وحطبه بناحية مطرطارس وهذه الاشياء مملوكة الي عبد الحافظ مصطفى عمدة مطرطارس مركز سنورس وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف خديجة احمد يوسف ومتخذا له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢٠ - ٣ - ٣٠ من محكمة مصر المختلط الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٣٠ مليم و ٦٧ جنيه بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر

عن طالب البيع

محكمة الجيزة الاهلية

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحاً وما بعدها بناحية منا الامير مركز الجيزة سيباع بالمزاد العلني من منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك دسوقي احمد دسوقي نفاذا الحكم محكمة الجيزة الاهلية المدني رقم ١٦٦٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٩٤ قرش صاغ بما في ذلك النشر

كطلب الشيخ عبد الباقي حسانين ابو الذهب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة الاهلية

أنه في يوم الثلاثاء ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحاً وما بعدها بناحية محلة حسن مركز المحلة الكبرى وسوق المحلة الكبرى اذا لزم الحال بناء على طلب الخواجة سليمان مزراحي من المحلة الكبرى ضد محمد غطاس شيشه - وسيد يوسف السرجاني

سيباع بالمزاد العلني جاموسة تنفيذاً لحكم محكمة المحلة الاهلية الصادر في القضية رقم ١٦٣٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٠٦ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الاهلية

محكمة الاقصر الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى في القضية المدنية نمرة ١٢٣ سنة ١٩٣٠

إنه في يوم الاربعاء ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه المملوك الى عبدالظاهر جامع عبدالله من بندر الاقصر وهذا بيان العقار وهو بزمام بندر الاقصر وهذا بيانه ١ف و ٨ط و١٦س اطيان كائنة بزمام بندر الاقصر بحوض الزراية الغربي نمرة ١٣ ضمن القطعة نمرة ٢ مبينة الحدود بعريضة الدعوى ٧ ط و ٦ س بحوض الزراية القبلي نمرة ١٤ ضمن القطعة نمرة ١٥ بزمام الاقصر مبينة الحدود بعريضة الدعوى

٢ط شائعين في ٥ ط بحوض المحكمة ن ٢ ضمن ن ٢١ بزمام الاقصر ارض سكن معدة للبناء مبينة الحدود بعريضة الدعوى

١ ف و١٧ط و ٢٢ س فدان وسبعة عشر قيراطا واثنين وعشرين سهما لا غير

وهذا البيع بناء على طلب احمد حامد عبداللطيف من نجع القياص الغربي تبع الاقصر وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ فبراير سنه ٩٣٠ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية في ١٨ - ٢ - ٩٣٠ نمرة ٢٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٢ جنيه و ٦٢٠مليم ومايستجد من المصاريف بثمن اساسي قدره ماية جنيه

فعلى من له رغبة في الشراء يحضر للمزايدة

كاتب البيوع

انه في يوم الاحد ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٦ افرنكي صباحا بناحية البهسمون وأرضها سيباع بالمزاد العلني محصول القطن والحطب الناتج من ٦ ف و١٥ط المحجوز عليها تنفيذيا ملك الشيخ امين محمد العمدة نفاذا للحكم ن ٤٤٩ بني سويف سنة ١٩٢٧ وفاء لمبلغ ٢٧٥ جنيه و ٥٨٠ مليم بخلاف النشر كطلب جنيدي افندي محمد علي ببا فعلى راغب المشتري الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالي اذا دعت الحالة بناحية الدير الشرقي بنجع بدران سيباع بالمزاد العلني شبة جاموس ملك حسن معوض نفاذا للحكمين الصادرين في القضية ن ١٤٦٣ سنة ١٩٣٠ مدني جزئي قنا وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب السيد محمد محمد حسين الفران التاجر بقنا ومحله مكتب الاستاذ محمد افندي علي حسين المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

انه في يومي السبت والاحد ٤و٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا ببرك الصيادين مركز كفر الدوار سيباع بالمزاد العلني ثلاثة ارادب شعير تعلق محمود محمد بسيوني نفاذا الحكم محكمة كفر الدوار الاهلية في القضية المدنية ن ٥٠٢ سنة ٩٢٠ وفاء لمبلغ ١٣١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر كطلب يوسف افندي عوض التاجر بكفر الدوار

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

في يومي الثلاثاء والاربعاء ٧و٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة يعقوب ن ١ تبع العبيد مركز المنيا والايام التالية. سيصير الشروع في مبيع مواشي ومنقولات تعلق فرحات ابو العلا نفاذا للحكم نمرة ٢٢٣ سنة ٩٢٩ المنيا الجزئية وفاء لمبلغ ٤٠٦٨ قرش صاغ بخلاف النشر.

كطلب الخواجة منقريوس داوود التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومي السبت والاحد ١١و١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة الاوقاف الشهيرة بنجع الملهطاني بكوم البصل مركز ابو حمص بحيرة

سيباع بالمزاد العمومي أردبين حلبة وأر[بع] ارادب شعير وحملين تبن و بقرة سمراء وهذه الاش[ياء] مملوكة إلى نصرالله مبارك وعبد الجليل خميس

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاح[ب] المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقا[ف] وناظراً على وقف أنجه هانم خيري ومتخذ[اً] محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة باسكندرية بشار[ع] فرنسا تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ٢٤ر٦ر٩٣٠ من محكمة المنشية الاهلية وفاء لمبلغ ١٧ ج و٣٠ بخلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور طالب البي[ع]

انه في يوم السبت ١١ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالقبيبة واليوم [illegible] بها اذا دعت الحاله

سيباع زراعة ٣ ط أدرة صيفي ملك [illegible] علي عبد الكريم بالقبيبة نفاذاً للحكم نمرة [illegible] سنة ١٩٣٠ خط فرشوط وفاء لمبلغ ٣٦٢ [illegible] صاغ خلاف النشر كطلب محمود عويس [illegible]

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمح[ضر]

انه في يوم الثلاث ٧ أكتوبر سنة [illegible] من الساعة ٨ افرنكي صباحا باسريجه مركز [illegible] وما بعدها و يوم الثلاث الذي بعده بسوق [illegible] اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلني جمل وحمار وحمار[illegible] احمد ابو العنين ليلة نفاذاً لحكم محكمة الجزئية الاهلية في القضية نمرة ١٣٨٤ سنة [illegible] وفاء لمبلغ ٩٠٦ قرش صاغ بخلاف رسم [illegible] كطلب الشيخ عبد الغني علي حواء [illegible] له محلا مختاراً بمنوف مكتب الاستاذ محمد صبري ابو علم المحامي فعلى راغب الشراء [illegible]

باشمحضر [illegible]

صاحب الامتياز : عبدالله [illegible]

﴿ طبعت بمطبعة المنار ﴾

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

السنة الاولى

العـدد ٤١

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ١٩ جمادي الاولى سنة ١٣٤٩ — ١١ اكتوبر ١٩٣٠ — أول بابه سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون الجبانات

المقالات :

١ — صفة التقادم التجاري ومدي تطبيقه — للباحث الفاضل الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي

٢ — الخوف والموت

٣ — الجريمة والعقاب

٤ — كان يجب ان أكون ميتاً

٥ — فوز نسائي في مباراة عالمية

أبحاث تجارية

التنظيم وعوائد الاملاك

البوليس والادارة :

١ — مذكرات بوليسية ، سلب قنصل انكلترا

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : جناية درب طياب

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم

القوانين واللوائح . قانون الجبانات

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

احكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات

الخ

﴿ طبع بمطبعة الجريدة القضائية ﴾

انه في يوم الاحد ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ بناحية محلة أبي مركز شبراخيت وفي يوم الخميس ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية قرتوى مركز شبراخيت بحيرة

سيباع بالمزاد العلني محصول ٥ فدادين قطن سكلاريدس وبقرة وعجل بقر وجمل ملك محمد محمد الدماطي من قرتوى وذلك البيع كان بناء على طلب المرحوم مصطفى حسن الدماطي من اورين تنفيذا للحكم الصادر له من محكمة شبراخيت الجزئية في القضية المدنية نمرة ٨٣١ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٧٢٦ قرش خلاف النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الحرمه أم السعد مصطفى زين الدين من اورين زوجة المتوفي عن نفسها و بصفتها وصيه على أولادها

فعلى راغب المشتري الحضور: باشمحضر
محكمة شبراخيت الجزئيه

انه في يوم الاثنين ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بالفلج مركز شبين القناطر قليوبيه

سيباع بالمزاد العلني ميزان طولوناته وباب خشب ملك محمد محمد عز الدين وحماره وحله نحاس ملك محمد أحمد عثمان نفاذا لحكم محكمة شبين القناطر الاهليه في القضيه المدنيه نمرة ٧٧١ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٤٢٣ قرش خلاف النشر كطلب علي افندي عدروس

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاربع ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر النابه وفي يوم السبت ١٨ منه من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسوق منوف اذا لزم الحال

سيباع علنا المواشي المبين أوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٣٠٣٢ سنة ١٩٢٧ مدني منوف المملوكه الى محمد أحمد الجريسي كطلب عباس افندي محمد أبو علم وشركاه من منوف وفاء لمبلغ ٥٧٨٣ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف المستحقة بخلاف ما يستجد

فمن له رغبة في المشترى الحضور باشمحضر
محكمة منوف

انه في يوم السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية الفهيمية مركز الصف

سيباع بالمزاد العلني أشياء منزليه ملك الشيخ أحمد سالم السيسي نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط الصف في القضيه نمرة ٢٠٣ سنة ٩٢٤ وفاء لمبلغ ٧٦٤ قرش المحكوم به والمصاريف كطلب الشيخ عوبس سالم حموده

فعلى راغب المشترى الحضور باشمحضر
محكمة الصف الجزئيه

في يومي الاربعاء والخميس ١٥ و ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بشارع امون بالاسماعلية ملك الشيخ عطيه أحمد حليص سيباع بالمزاد العام أدوات منزليه مبينه بمحضر الحجز التنفيذي نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهليه بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ في القضيه نمرة ٣١٦٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٧٦٠ مليم بخلاف النشر

ضد الست روحيه السيد سليمان باسماعليه كطلب الخواجه موسى يوسف درويش الصائغ بالصاغه بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ توفيق افندي مراد المحامي بشارع عماد الدين نمرة ١١٨ بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لآخر النهار بدرب الاتراك بالمنزل نمرة ١١ قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العلني سرير حديد وأشياء أخرى موضحه بمحضر الحجز لحكم محكمة الخليفه ن ٢٨٠٨ سنة ١٩٣٠ ملك محمد افندى صالح بالجهه وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش قيمة المحكوم به وما استجد لغاية اكتوبر سنة ١٩٣٠ مع المصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر وما يستجد كطالب الحاج حسونه علي المحامى بدرب الاتراك

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع عقار نشره اولى في القضية المدنية نمرة ٣١٦٢ سنة ١٩٣٠ ازبكية

انه في يوم الاثنين ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة الكائن مركزها بشارع جزيرة بدران قسم شبرا

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه ملك الست اجليله حسن ماذن ومقيمه بالمنزل نمرة ٢١ بشارع القللي قسم الازبكيه وهذا البيع بناء على طلب الحاج أبو العلا ابراهيم تاجر مني فاتورة ومقيم بشارع الواجهه قسم بولاق ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الافوكاتو اميل افندي رطل بشارع البوسته نمرة ١٣ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة مصر الاهليه بتاريخ ٣ يوليو سنة ٩٣٠ بنمرة ٨٤ تسجيلات وان يكون البيع بثمن أساسي قدره ٤٠ جنيه اربعون جنيها مصريا وفاء لمطلوب الطالب وقدره ٤٢ جنيه و ٨٣٠ مليم اثنين واربعون جنيها مصريا وثمانمايه وثلاثون مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف

(بيان العقار)

٢ ط قراطين على الشيوع في كامل أرض وبناء المنزل ن ٢١ الكائن بشارع القللي قسم الازبكية محافظة مصر الوارد في تكليف حسن ماذن ن ٢١ عوائد ن ٤ مكلفه محدود بحدود اربع البحري شارع القللي وفيه الواجهه والباب والقبلي ورثة محمد افندي كامل وغبريال يوسف والشرقي ملك جرجس عبد الملك والغربي محمد افندي كامل ومساحة هذا المنزل ٧٠ و ٣٦٠ متر

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين أعلاه وشروط البيع وباقي الاوراق بدوسيه القضية بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

العـدد ٤١ — السنة الأولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283
المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة ومركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٤٩ - ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ - أول بابه سنة ١٦٤٧

المقالات

صفة التقادم التجاري ومدى تطبيقه

للباحث الفاضل الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي

تمهيد :

التقادم التجاري ، أو سقوط الحق في الدعوى بمضي الزمن في قانون التجارة ، موضوع هام رغم ان المشرع التجاري لم يضع له نصوصا إلا في ثلاث مواضع فقط ، وهي الاوراق التجارية والشركات وعقد النقل

وترجع أهمية العملية الى ان المدين يرى فيه تخلصا من الدعوى بمضي مدة أقل من مدة التقادم المقررة لسقوط الديون بوجه عام ولهذا يسرف المدين في الدفع به ويعمل الدائن على هدم الدفع ، وامام الجدل والمناقشة تختلف الاحكام وتتشعب المبادىء

موضوع البحث :

وها نحن نتعرض في بحثنا هذا الى أهم ما كان ولا يزال محلا لاختلاف رأي الفقه والقضاء من مواضع التقادم التجاري ونعني بذلك بيان مدى تطبيق القواعد الخاصة بالتقادم التجاري والمقررة بنصوص صريحة وردت في قانون التجارة .

النصوص القانونية :

ان المواد الخاصة بالتقادم التجاري ثلاثة ، أهمها المادة ١٩٤ - ٢٠٩ - ١٨٩ تجاري وثانيها المادة ٦٥ - ٧١ - ٦٤ أما الثالثة فهي ١٠٤ - ١٠٩ - ١٠٨ تجاري والاولى خاصة بسقوط الحق في مواد الاوراق التجارية والثانية خاصة بسقوطه في مواد الشركات والثالثة خاصة بسقوطه في عقد النقل والوكيل بالعمولة - ويستحسن مراجعة نصوص هذه المو[اد] باللغة العربية والفرنسية قبل تكملة الاطلاع على هذا البحث

صفة التقادم :

التقادم التجاري بانواعه ذو صفة استثنائية والتشريع له شذوذ ع[ن] قواعد التقادم العامة التي أوضحها القانون المدنى والتي هي الاصل [في] بيان سقوط الديون والالتزامات .

لقد نصت المواد ٢٠٨ - ٢٧٢ - ٢٢٦٢ مدني على ان جميع التعهدا[ت] والديون تزول بمضي مدة خمس عشرة سنة ماعدا الاستثناءات الآتية ب[عد] والاحوال المخصوصة المصرح بها في القانون

وهذه المادة المدنية ناطقة في اعتبارها النص العام في التقاد[م] بحيث يجب اتباعه طالما لم ينص القانون في حالات معينة على ما يخال[فه]

نتائج :

و ينتج من استثنائية التشريع للتقادم التجاري أمران ، أولهما [ان] جميع القواعد المتعلقة بسقوط الدعاوي والمنصوص عليها في القانو[ن] المدني واجبة الاتباع في قانون التجارة بشرط واحد هو ان لا يكو[ن] هذا القانون قد نص على ما ينافيها ، و يتفرع عن ذلك ان التقاد[م] التجاري يستمد جميع مبادئه العمومية من التقادم المدني فيما يتعلق بقط[ع] المدة وايقافها أو بدء المدة واحتسابها وغير ذلك . اما الامر الثاني فهو ا[ن]

[ا]لنصوص الواردة في قانون التجارة فيما يختص [با]لتقادم شاذة وواجبة الاتباع فقط في المواضيع [ال]تي وردت بها ، وواجبة الانطباق والتفسير على [و]جه الحصر والتضييق (محكمة الاسكندرية المختلطة في ١٥ فبراير سنة ١٩٠٢ وتعليقات [د]ييور نبذة ٨٤٣ ومقال الدكتور محمد كامل ملش [با]لجريدة القضائية س ١ عدد ٤ ص ١٤)

والنتيجتان المتقدمتان واضحتان في كل [أ]نواع التقادم التجاري اللهم إلا المادة ١٩٤ نمرة ٢٠١ - ١٨٩ : فالمادة ٦٥-٧١-٦٤ لا تسري [إ]لا في الشركات وعلى نوع معين من الدعاوي [و]كذلك المادة ١٠٤ - ١٠٩-١٠٨ لا تسري إلا [ع]لى نوع محدود من الدعاوي التي ترفع ضد أمين [ال]نقل أو الوكيل بالعمولة اختلاف الرأي في [ا]لاوراق التجارية :-

يشوب صفة ومدي انطباق التقادم [الم]نصوص عليه بالمادة ١٩٤-٢٠١-١٨٩ تجاري [بع]ض الغموض الذي جر الي اختلاف الآراء [في] الاحكام ، وفي المسالة رأيان أولهما يقول بان [الن]ص عام مطلق ينطبق على جميع الالتزامات [ال]تجارية . وثانيهما يقول بان النص خاص [با]لاوراق التجارية بمعناها الضيق دون سواها

الرأي الاول :

يرجع وجود هذا الرأي إلي وضع المشرع [ال]تجاري للمادة ١٩٤ ، ٢٠١ فقد أفردها فصلا [خ]اصا آخر الباب الثاني الذي عنونه ببيان العقود [ال]تجارية وهذا يفيد أن المشرع بعد أن سرد العقود [ال]تجارية واحداً فواحدا أفرد لسقوطها جميعا [ف]صلا خاصا في آخر الباب

ويعزز هذا الاستنتاج النص العربي للمادة ١٩ أهلي فقد ورد به أن السقوط يسري على [ك]ل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات [ال]اذنية أو بالسندات لحاملها أو بالاوراق [الم]تضمنة أمراً بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » وواضح أن هذه العبارة الاخيرة صريحة في سريان التقادم على الاوراق المحررة لاعمال تجارية إذ ماذا يقصد بالورقة المحررة لعمل تجاري سوى سند المديونية التجاري ويضاف إلي ماتقدم أن حكمة التشريع للتقادم التجاري عامة مطلقة وتتوفر في جميع الالتزامات التجارية التي تستدعى السرعة والسهولة في الدفع واباحة الاثبات بكافة الطرق . ومنها البينة وكل هذه المسائل تتطلب تقصير مدد التقادم والاكتفاء بخمس سنين بدلا من خمس عشرة سنة

الرأي الثاني :

انما الراجح ان مدى انطباق التقادم المنصوص عليه بالمادة ١٩٤ ، ٢٠١ تجاري محدد ومقصور على الاوراق التجارية المحررة لاعمال تجارية Effets de Commerce

وقبل أن نسرد الادلة على صحة هذا الرأي وتطبيقات المحاكم له نرى تعريف عبارة « الاوراق التجارية »

مايقصد بالاوراق التجارية

الاوراق التجارية هي صكوك Titres تحت الاذن أو لحاملها وتعطى لصاحبها الحق في قبض مبلغ من المال في ميعاد جرت العادة أن يكون في المستقبل ، والصفة المميزة هي قابلية تلك الاوراق للتعامل négociabilité والتداول بطريق التحويل البسيط أو بمجرد التسليم ويلاحظ أن القانون التجاري المصري وكذا الفرنسي لايحوي موضوعا خاصا عن الاوراق التجارية بل كل مافي الامر أن استعمل المشرع في بعض الاحوال عبارة الاوراق التجارية (دللوز العملي عبارة Effets de Commerce نبذة ١)

وأهم الاوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذني وهاتان الورقتان عين القانون التجاري صورهما وشروطهما وحدد آثارهما (مادة ١١٧-١٩٣ ، ١١٠٦-٢٠٠ و ١١٠ إلى ١٨٩ تجاري) وكذلك الشيك وبوليصة التامين Warrant de récépesse وقابلية النقل بالتحويل أو التسليم هي مميزة هامة للاوراق ولذلك لايمكن اعتبار التزامات التجار أو المتسببين الغير قابلة للتحويل من الاوراق التجارية لان الطريق لنقل الحق الثابت بها هو طريق الحوالة أي بيع الديون طبقا للمادة ٣٤٨، ٤٣٤-١٦٩٠ مدني كذلك لايمكن اطلاق عبارة الاوراق التجارية على الدعاوي أو الالتزامات التي بين الشركاء أو البلديات أو بين الاصدقاء ولا على بوليصات إيداع البضائع في المخازن العمومية (دللوز العملي عبارة الاوراق التجارية نبذة ٢)

ورغما عن لفظ (التجارية) فان الاوراق التجارية ليست كلها عملا تجاريا يتضمن الصفة التجاريه للالتزامات الاشخاص الموقعين عليها إذ ان صح هذا في الكمبيالات (ليون كان ورنيلت رسالتهما في القانون التجاري جزء ٤ نبذة ٢٥) فان هناك بعض الاوراق تثبت أعمالا مدنية تبعا للسبب الذي تحررت من أجله فالسند تحت الاذن يطلق عليه ورقة تجارية ولكنه ليس بتجاري دائما ومتى كان سبب تحريره مدنياً أصبح غير متعلق بعمل تجاري . وكذلك الشيك من بين الاوراق التجارية ولكنه قد يحرر لاجل عمل مدني (دللوز العملي لفظ أوراق تجارية نبذة ٤)

حجج الرأي الثاني :

بعد ان عرفنا ما يقصد بالاوراق التجارية نسرد الادلة على صحة الرأي الثاني القائل بقصر التقادم التجاري على الاوراق التجارية المتعلقة باعمال تجارية :

١ - صحيح أن المشرع التجاري وضع هذا التقادم في فصل خاص آخر الباب الثاني

الخاص بانواع العقود التجارية ولكن العنوان الذي وضعه لذلك الفصل صريح وهو « في سقوط الحق في الدعوى في مواد الاوراق التجارية بمضي الزمن » ولذلك غير ممكن أن يتناول هذا التقادم غير الاوراق التجارية بوضعها المبين بصلب المادة وهو تعلق تلك الاوراق بالاعمال التجارية

٢ ـ عبارة « وغيرها » لم ترد في القانون المختلط بل وردت في القانون الاهلي و بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة ١٩٤ أهلي والي العنوان الذي وضعه المشرع الاهلي للمادة يتضح بسهولة أن لفظ « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » ينصرف إلى الاوراق التجارية وهي موضوع الكلام على سقوط الدعوى فيها ، خصوصا وقد جاء بالنص الفرنسي مقابل الاوراق لفظ effets الذي بينا فيما سبق ما يقصد به قانونا

٣ ـ ان سبب وضع عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » أن المشرع الاهلي خلافا للمختلط أراد أن يذكر أنواع الاوراق التجارية خصوصا وعبارة « الاوراق التجارية » غير معروف ما يقصد بها ولكن بعد أن سرد المشرع الكمبيالات والسندات الاذنية والسندات لحاملها وأوراق أوامر الدفع والحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع رأى أن يترك الباب مفتوحا اذ ربما يظهر من التجارة ورقة تجارية كما حصل وظهر الشيك فتخضع هذه الورقة للتقادم الخمسي دون أن يحتاج الامر إلي نص جديد

٤ ـ فضلا عن ان الثلاث أسباب المتقدمة تهدم حجج الرأي الاول فان المشرع التجاري قد أظهر صحة الرأي الثاني بوضعه نصا خاصا بالتقادم في الشركات وهي من مواضيع الباب الثاني الذي وردت في آخره المادة ١٩٤ و٢٠١ فلو كان المشرع يرى سريان المادة ١٩٤ و٢٠١ على جميع العقود التجارية لما وضع المادة ٦٥ و٧١ لبيان المدة التي تسقط بها بعض الدعاوي في مادة الشركات كذلك شان المادة ١٠٤ و١٠٩ تجاري الخاصة بسقوط الدعاوي ضد الوكيل بالعمولة وأمين النقل بمضي مائة وثمانين يوما مع ان عقديهما عقدان تجاريان أي انهما متعلقان باعمال تجارية

٥ ـ لو كان المشرع يرمي الي سريان المادة ١٩٤ و٢٠١ على جميع الالتزامات التجارية لما أعوزه النص على ذلك بصراحة وما كان أسهل عليه من ذكر عبارة العقود التجارية أو التعهدات التجارية او المعاملات التجارية بدلا من عبارة الاوراق التجارية المتعلقة باعمال تجارية

٦ ـ حكمة التقادم التجاري غير ظاهرة بوضوح إلا في الاوراق التجارية القابلة للتعامل والتداول والتي تتطلب كل سرعة وسهولة في الوفاء

٧ ـ لو قيل بسقوط الالتزامات الثابتة باوراق تجارية بوجه عام انتفرع عن هذا ان الدين التجاري الثابت كتابة يسقط بخمس سنين بخلاف الدين التجاري غير الثابت بالكتابة بل بالبينة وهذا تفريق بدون مسوغ

تطبيقات المحاكم :

لم نعثر على أحكام منشورة تقرر الرأي الاول او تذكر شيئا من أسباب الاخذ به مع ان المحاكم تقضي باحكام عديدة بسقوط الحق في الدعوى في أوراق لا يتوفر فيها الشرطان اللازمان طبقا للرأي الثاني والمحاكم في ذلك تستند إلي نص المادة ١٩٤ و٢١١ ومع هذا فان الرأي الثاني هو الذي حاز بحق قضاء المحاكم ومن المفيد عمليا معرفة الحالات التي كانت موضع فصل من المحاكم والتي استنارت فيها بالرأي الثاني وحججه ولهذا حصرنا أحكام المحاكم في الجدول الآتي مرتبة بحسب تواريخها :ـــ

عدد	المحكمة وتاريخ الحكم	محل نشر الحكم	ملخص الحكم
١	استئناف مختلط أول مايو سنة ١٨٧٩ و ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦	بورللي وورولنس ص ٢٣٨ وجلاد م ١٩٤ نمرة ١	لا تنطبق المادة ٢٠١ ـ ١٩٤ على الكمبيالات والاوراق التي تحت الاذن المحررة بين غير التجار أو لاسباب غير تجارية إذ هذه الاوراق سندات تتبع القانون المدني في أحكام مضي المدة
٢	س م ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٠	بورللي ص ٢٣٨ وجلاد م ٩٤ نمرة ٣	لا تخضع الاوراق التجارية الممضاة من غير التجار ولاسباب غير تجارية لاحكام التقادم التجاري
٣	س م ١٢ يونيو سنة ١٨٨٩	بورللي وورولنس ص ٢٣٨ وجلاد م ١٩٤ نمرة ٤	ليس للمزارع الموقع على سند بدين مدني أن يدفع بالسقوط التجاري .
٤	س م ١٢ يونيو سنة ١٨٨٩	بلتان س ١ ص ٢٥٣ وجلاد م ١٩٤ نمرة ٥	لا تسري أحكام سقوط الحق في الكمبيالات والسندات التي تحت الاذن بمضي الخمس سنين إلا على الاوراق التجارية المحررة عن أعمال تجارية أو الموقع عليها من تجار
٥	س م ١٤ نوفمبر ١٨٨٩	بلتان س ١ ص ٣٢٠ وجلاد م ١٩٤ نمرة ٧	لا يسقط الحق بالتقادم التجاري إلا في الكمبيالات والاوراق التجارية

عدد	المحكمة وتاريخ الحكم	محل نشر الحكم	ملخص الحكم
٦	استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٨٩٧	بلتان س ٥ ص ١٨٢ وجلاد م ١٩٤ نمرة ١٠	السندات تحت الاذن الموقع عليها من مفلس تم الصلح معه بقيمة الديون المتصالح عليها لا تفيد تجديداً للدين ولا تخضع لسقوط الحق بمضى الخمس سنين .
٧	س م ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٨	بلتان س ١١ ص ١٥ وجلاد م ١٩٤ نمرة ١٨	سقوط الحق التجاري لايسري على السندات الاذنية الموقع عليها من غير التجار ولم يرد فيها ذكر لمعاملات تجارية
٨	س م ٢٠ مارس سنة ١٨٩٥	بلتان س ٧ ص ١٩٨ وجلاد م ١٩٤ نبذة ١٣	ليس لورثة من لم يكن تاجراً وقت توقيعه على سند تحت الاذن أن يتمسكوا بسقوط الحق بالتقادم التجاري
٩	اسكندرية كلي م ١٥ فبراير سنة ١٩٢٠	تعليقات سيور نبذة ٨٤٣	لاتسري مادة ٢٠١ إلاعلى الكمبيالات أوالاوراق المحررة على تجار أومصارف أو بسبب عمل تجاري . و يلاحظ وجوب التضييق عند تطبيق هذه المادة باعتبارها تقرر قاعدة استثنائية للقواعد العامة التي تقول بسقوط الحق بمضى ١٥ سنة
١٠	عابدين جزئي ١٨ مايو سنة ١٩٠٤	الاستقلال س ٣ ص ١٧٣ ومرجع القضاء بند ٢١٨٩	الدين الناتج من ثمن بضائع استجرها المدعي عليه من محل المدعي اشترط فيه تقسيم المبلغ بعد فوات سنتين لايسقط الحق فيه بالتقادم التجاري
١١	مصر استئناف أهلي ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥	حقوق س ٢٠ ص ١٣٩ وجمال ١ س ١٩٣٦	أجمع الفقه أن التزام الموقعين على كمبيالة قبل بعضهم يعتبر مدنياً ينقضى بمضي ١٥ سنة ولوكانت الكمبيالة تجارية و يسقط حق الدائن فيها بالتقادم التجاري .
١٢	مصر كلي مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٠	سيور نبذة ٨٤٢٢	يقتصر التمسك بالسقوط التجارى على السند المحرر من تاجر أو بسبب عمل تجاري وتوقيع المزارع على سند يؤخذ قرينة على مدنية الموضوع
١٣	مصر المختلطة ١٦ يناير سنة ١٩١٣	سيور بند ٨٥٠	سقوط الحق التجاري لايشمل سوى الاوراق التجارية والقانونان المدني والتجاري خاليان من نص يقضي بسقوط دعاوي المقاولين بمضي ٥ سنوات .
١٤	دمياط جزئي ٨ أغسطس سنة ١٩١٧	شرائع س ٥ عدد ٨٠ ن ١ ص ٣٦٨	لاتنطبق مادة ١٩٤ إلا على السندات التجارية القابلة للتداول مثل الكمبيالات والحوالات أما الاوراق التجارية الاخرى فانها تخضع للتقادم المدني
١٥	س م ٥ مارس سنة ١٩١٩	بلتان س ٣١ ص ١٨٨ والفهرست ٤ : ١٥٩٤	لايسري التقادم التجاري إلاعلى الدعاوي المتعلقة بالاوراق التجارية والمحررة بمعرفة التجار أو لاعمال تجارية فيما عدا الكمبيالات والسندات الاذنية المحررة من غير التجار والتى هي عبارة عن التزامات مدنية محضة
١٦	س م ١٨ مارس سنة ١٩٢٠	بلتان س ٣٢ ص ٢٠٧ والفهرست ٤ : ١٩٩٥	لاتنطبق مادة ٢٠١ إلاعلى السندات الاذنية أوالاوراق التجارية ولمنفعة التجار أو الذين يحررون تلك السندات لاعمال تجارية
١٧	س م ١٦ يونيو سنة ١٩٢٠	بلتان س ٣٢ ص ٣٥٦ والفهرست ٤ : ١٥٩٦	الفاتورة المعترف بها من التاجر لاتقرر إلا التزاماً تجاريا حتى ولوورد فيها تاريخ الدفع ولذلك لاتخضع للتقادم التجاري لعدم قابليتها للتداول بطريق التحويل .
١٨	استئناف مصر أهلي ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥	محاماة س ٦ ص ٥٠٥ نبذة ٣٤٣ ج ٢	مقرر أنه لو دخلت قيمة الكمبيالة أو سند أذني أو أية ورقة من الاوراق المذكورة بمادة ١٩٤ تجارى في معاملات أخرى واندمجت في الحساب الجاري بين الدائن والمدين في هذه الحالة يعتبر مثل هذا التصرف استبدالا بالدين و يقع حينئذ تحت أحكام التقادم المدني

عدد	المحكمة وتاريخ الحكم	محل نشر الحكم	ملخص الحكم
١٩	استئناف أهلي ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦	المحاماة س ٧ ص ١١٤ نمرة ٨٥ ج ١	مقرر أن رصيد الحساب الجاري يخضع لاحكام التقادم المدني دون التجاري .
٢٠	استئناف أهلي ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦	المحاماة س ٧ ص ١١٥ نمرة ٨٥ ج ٢	مقررا انه لو دخلت قيمة إحدى الاوراق الواردة بالمادة ١٩٤ في معاملات أخرى فان هذا يعتبر استبدالا للدين و يسري عليه التقادم بالمدة الطويلة
٢١	س م ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧	بلتان س ٤٠ ص ٦٦ والفهرست ٤ : ١٥٩٧	لا تسري المادة ٢٠١ على سند يستحق على أقساط إذ بالتقسيط خرج السند عن أن يكون سنداً أذنيا عاديا
٢٢	بني سويف الابتدائية ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨	المحاماة س ٩ ص ٤٢٥ نمرة ٢٤٣	لاتسري مادة ١٩٤ إلاعلى الاوراق التجارية المعنى الخاص وهي التي تجري مجرى الكمبيالات والمستجمعة للشروط المبينة بتلك المادة أما التعهدات التجارية الاخرى فتسري عليها مدة السقوط العادية مالم يرد في القانون التجاري نص خاص بها .
٢٣	طنطا الكلية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩	محاماة س ١٠ ص ٤٦١ عدد ٢٣٣ - ١ والجريدة القضائية س ١ نمرة ٩٢-١	إذا كان السند مختلطا تجاريا بالنسبة للدائن ومدنيا للمدين سقط حق الدائن بالتقادم التجاري وكذلك حق المحول اليه ولو كان غير تاجر

خلاصة البحث

١ - للتقادم التجاري صفة استثنائية والتشريع له شذوذ عن قواعد التقادم العامة .

٢ - قواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تسري على التقادم في القانون التجاري مالم ينص هذا القانون الاخير على ما يخالفه .

٣ - القواعد الخاصة بالسقوط الواردة في القانون التجاري تطبق على وجه الحصر وتفسر على وجه التضييق .

٤ - الراجح أن السقوط المقرر بالمادة ١٩٤ - ٢٠١ تجاري مقصور على مايعتبر قانونا ورقة تجارية بشرط تعلق هذه الورقة التجارية بعمل تجاري .

٥ - لم يورد القانون التجاري أنواع الاوراق التجارية على سبيل الحصر وانما الصفة المميزة هي قابلية تلك الاوراق للتعامل والتداول بطريق التحويل البسيط أو بمجرد التسليم .

« زكي سعيد البدرماني المحامى »

الخـــــوف والموت

في جريدة شيكاغو تريبون التي تقول انها أعظم جريدة في العالم انتشاراً برقية غريبة عن شخص مات فى المانيا من الخوف .

ويعرف الناس والمنجمون أن في المانيا صحافة راقية متمدينة فلا خوف على الناس من الموت (خوفا) من جرائم كتابها ! ويدرك أبناء البشر أن برلين مدينة أجل من أن تغذي صحفا أصحابها متعصبون جهلة ! فحادثة الرجل الذي مات من الخوف هامة جداً !

لقد ابتلى هذا الرجل واسمه سيدلر بجملة مصائب في جملتها فقد أولاده الثلاثة وزوجته فصمم من يأسه على الانتحار وقصد إلى حديقة قريبة من المدينة التي كان ساكنا فيها . وأمسك مسدسا وحاول إطلاق الرصاصة على دماغه فسمع حركة خطوات فصرخ : من القادم؟ وكان الظلام حالكا والشخص القادم لم يجبه بكلمة ومع ذلك وقع الرجل صريعا من الخوف وقد حدثت في غضون الحرب عدة حوادث موت هي نتيجة الخوف المطلق

ولقد جرى مناقشة في مجلس العموم الانكليزي آخراً في مسألة الشئون العسكرية فصرح أحد النواب وصدره مزين بالاوسمة بما يلي من التصريحات التى لا تكاد تصدق . قال :

تروني بينكم أيها الزملاء في حين أن نصيبي يجب أن يكون الاعدام . وفي الحقيقة انه لما جرت أول معركة فى الحرب العالمية هربت من الخوف وظللت نصف ساعة أركض من جهة إلى أخرى إلى أن رجعت إلى حواسي واستبسلت في محاربة العدو . ولو أن أحداً من رؤسائي لحظ هربي لكان يحق له اطلاق الرصاص علي !

وكان غاية النائب من قوله هي اعلان زملائه انه لا يستطيع أحد التخلص من الخوف في بعض الظروف

و بين نكات الانجليز أن رجلا كان جالسا في الكنيسة بالقرب من امرأته فاستحوذ عليه نعاس ونام وحلم بالثورة الافرنسية وانه حكم عليه بالمقصلة . ورغبت المرأة في إيقاظه فظن انه سيقاد إلى القتل فوقع ميتا ...

ولكن كيف عرفوا بحلمه ؟؟

الجريمة والعقاب

قامت ضجة في هذه العصور مؤداها محاولة وضع حد للاعدام وازهاق الارواح واغلاق باب على تلك المخازي ، كما زعموا ، التي ارتكبها أبناء القرون الاولى الذين خيم عليهم الجهل وامتلأت نفوسهم بالقسوة والوحشية ؟!

ياهول الموقف أيعتدي القضاء على نفس طاهرة فيقتلها لانها قتلت ؟ ولماذا يرتكب هو إذن نفس الخطيئة التي يعاقب عليها ؟

والجواب على ذلك انه يرتكب نفس الخطيئة ليحمي العدالة ولينتقم من القاتل وليأخذ بثار القتيل ! انه يعتدي ليعدل . ويجب أن نخوض في كثير من الاحيان الباطل ، لنصل إلى الحق ان صح أن نسمي ذلك باطلا !!

كثيراً مايستسلم الانسان لشهواته و يظل خاضعا لنزعاته وأهوائه ، سواء أكانت دنيئة أم شريفة حتى يلقى جزاءه وفاقا لما ارتكب. وعندئذ يثوب إلي رشده و يرجع عن غيه و يعض أصبعه أسفا وندما، وهكذا الحياة خلقت الشرير والفاضل لتجعل من الاول عبرة للثاني ، والسعيد من وعظ بغيره كما قال النبي .

وماذا يريد أنصار السفاكين الذين يريدون أن يقتلوا ثم يجدوا في أحضان القانون ملجا وملاذاً ؟ أيريدون أن يستبدل بالاعدام السجن المؤبد ؟ عندي ان الاعدام أهون من ذلك لان الحياة أمل ، وهي بغيره لاشيء . فاذا اختفى هذا الامل في زوايا السجن فالموت خير من الحياة . وماذا يريد الانسان من الحياة بعد ماتندك صروح آماله وتنهار أمانيه فلا يرى من العالم إلا جوانبه المظلمة المعتمة ؟! أهكذا يرضى أن يعيش ذليلا بائسا قانعا من مائدة الانسانية بالفتات ؟!

يخيل إلي ان الموت أحب اليه مما يدعونه اليه من تلك الحياة الجائرة المتعسفة ، وما الميت إلا ميت الاحياء !!

يدعو بعض الفلاسفة إلى السلم لا الحرب ، والى الهدوء والدعة ، لا إلي الشغب واللجاج ، والتزاحم والتنافر . ولكن الحياة لاتصلح بغير هذا الجهاد الذي يبدو عنيفا للنظرة الاولى ثم يألفه الناس فيصبح ناموسا اجتماعيا لامفر من الخضوع له . والحق أن الواقع هو الاساس الثابت الاركان. أما مادونه فعرض زائل أوقول هراء تطمسه الحقيقة فلا تترك له أثراً !

انه لجرم كبير لاتغتفره العدالة أن يعتدي انسان على آخر فيقتله ثم يقف القانون أمامه مكتوفا مقيداً عن أن يصل اليه ليقتص منه وليضع حداً لامثال تلك التصرفات الجائرة الجريئة في فظاعتها و بشاعتها ، وان ذلك ليكون مدعاة لامثال أولئك المتعسفين أن يزدادوا طغيانا وسفها وعبثا بالارواح واستهتاراً بالدماء .

لقد حرمت بعض الدول الاعدام ومنعته وعدته من قوانين البشرية الاولى التي كانت متفقة مع همجيتها في العصور الاولى . أما اليوم فلا يصح أن نعدم قاتلا لان جريمة الاعدام تكون في هذه الحالة قد وقعت مرتين ! ولكن ماذنب القتيل الاول ؟ ولماذا يذهب دمه هدراً ؟ ان أولئك المجرمين كالاعضاء المشلولة لاضرر من بترها، بل في بترها فائدة للجماعة لانها تبقى صحيحة سليمة بل هم و بال عليها وفي قتلهم تطهير لها من رجسهم وآثامهم ، ولو بقوا فيها لعاقوها عن السير ، أو على الاقل لاخروا سيرها . إن المجرم الاثيم الذي اعتدى على نفس زكية فاقضى عليها لايستحق سوى الاعدام ، لابد من وجود قانون صارم ليضرب على أيدي هؤلاء الجناة الذين جرحوا عزة الانسانية وأغمدوا خناجرهم الملوثة في صدرها ثم حاولوا أن يفلتوا من يد العدالة ، لان أناسا قد قالوا إن المدنية الحالية تابى على القانون أن يكون بين مواده مادة تنص على الاعدام

مضحك قول هؤلاء القوم ! اننا نحترم المدنية حقا لانها جهود أجيال كثيرة مضت ولانها وليدة التطور والتقدم ولكننا نحترمها في حدود القانون . أما اذا نزعت إلى الفوضى فاننا نسارع الى إيقافها مخافة أن يلحق البشرية ضررها ، وكل محاولة ترمي إلى الاطلاق فهي محاولة ظالمة يجب أن لانتبعها لان نتيجتها غالبا تسوء

بعداً لاولئك القوم الذين أساءوا إلى المجتمع فلو افترضنا ان المحاكم أغلقت وان السجون سدت أبوابها لعدنا إلى الوراء نلتمس أيديا عادلة تنتشلنا من وهدة الفوضى وتنقذنا من اعتداء الانسان على أخيه الانسان ، لاسيما بعد مازادت حاجات البشر وزاد تبعا لذلك الجهاد في الحياة وحمي وطيس التنازع للبقاء .

« لايحق لنا ان نخجل من ذكر ماوقعنا فيه من الانانية وحب الانتقام والاعتداء على الغير لادنى الاسباب وأتفهها ، ولولا ذلك لما احتجنا للقانون ليحمي ضعفاءنا و يوطد أركان النظام والسلم بيننا » .

بهذا يشهد أحد كتاب الفرنسيين ، وهو يقر بما وقع فيه المجتمع من رذائل يتحتم معها وجود القانون لتكون نصوصه عبرة ومزدجراً .

جرأة على الحقيقة ان ندعي ان الغاء عقوبة الاعدام مدعاة السلم ! فانا أزعم انها مدعاة الخلل والاضطراب ، وانا زعيم بانها لو ألغيت لزادت جرائم القتل إلى حد كبير . وأنت ترى الآن ان جرائم القتل في القرى أكثر منها في المدن وذلك لان حفظة الامن هناك أضعف منهم هنا وأقل عدة ، ولذا يكون المجرم أكثر اطمئنانا هناك منه هنا فما بالك لو طمانه القانون نفسه ! لاشك انه يتمادى وان اقرانه يتمادون .

قد تكون محقا اذا أشفقت على اللص لانه ربما دفعه العوز ودفعته الحاجة الى السرقة بعد ما سدت في وجهه أبواب الرزق، ولكنك مخطيء اذا أشفقت على القاتل لان نفسه الشريرة قد سولت له ان يقتل، فهذا شخص نزعت من قلبه الشفقة ولذا لا يصح ان يشفق عليه ليكون عقابه رادعا لغيره، الا في أحوال خاصة استثناها القانون كحالة الاهتياج عند الاعتداء على الاعراض.

لاشك ان بعض النفوس يردعها اللين ولكنها ليست تلك الآثمة التي تقدم على سفك الدماء. أما هذه فلا أمل في اصلاحها إذ ليس في الحياة جريمة أكبر منها ولا أكثر فظاعة ولا أسوة. ولذا يجب ان تشل تلك اليد التي تصوب إلي نفس طاهرة فتنتزعها وتقضي عليها:

لو كان في الوجود عقوبة أشد من الاعدام لكان يجب ان تكون جزاء القاتل، لانه أكبر مجرم في العالم.

لقد كانوا في الماضي يقدمون القاتل الى الاعدام في أبشع الصور وأشنعها ولكن الانسانية المبنية على الشفقة استنكرت تلك الصور الشنيعة فتلاشت وحلت محلها صور أقل شناعة وبشعا أما الغاء عقوبة الاعدام بتاتا فامر لاترضاه العدالة البشرية:

عبد الحميد رمضان

نوادر الهنود البرازيليين

غني عن البيان أنه لما اعتزم السوريون تقديم تمثال الى البرازيل بمناسبة عيد استقلالها المئوي (١٩٢٢) ناطوا بالحفار الطيب الذكر ايتوري شيمنس صنع ذلك الاثر فوضع له بادىء ذي بدء مثالا ضمنه الرموز المشيرة الى اصل السوريين والبرازيليين. ولما رأى بعض السوريين المتحذلقين ان في الرمز هنديا كاشارة الى اصل البرازيلي اظهروا استغرابهم وخافوا كدر رجال البرازيل ولكن الدكتور وشنطن لويس الذي كان رئيس الولاية السانباولية في ذلك العهد اقر هذه الفكرة اقراراً مطلقاً كانه يقول للسوريين ان الرمز الي الهندي لايتضمن شيئا من الامتهان بل بالعكس

وقد سبقت جمهورية البيرو سائر الجمهوريات الاميركية من حيث تكريم الهنود بان عينت يوماً دعته (يوم الهنود) تقوم فيه بجملة مظاهرات ترمز الى تقديس ذكري الجدود. وفي البرازيل اليوم فكرة اعظم وهي اقامة تمثال للمرأة الزنجية ويقصدون بها طائفة الزنجيات اللواتى قدمن من افريقية على عهد الاحتلال البورتقالي وساعدن كثيراً في تربية النشء البرازيلي. ومعارضو الفكرة كثيرون ولكنهم يعارضونها من جهة ويقولون بابدالها بفكرة أخرى وهي اقامة تمثال للهندي البرازيلي أي (توبي اوتمويو) كما فعلت حكومة المكسيك. وحجة القائلين بهذا الرأى هي ان الهندي كان صاحب الاراضي البرازيلية قبل قدوم الاوروبي اليها واحضاره الزنجي الافريقي معه وان دم الهندي الوطني يجري في عروق البرازيليين على الرغم من تأكيد بعضهم ان دماء البرازيليين لاتينية بحتة

والصحيح ان اشهر كتاب صدر بهذا الموضوع هو (الدم البرازيلي) للكاتب البورتقالي منوال بونفين ولقد جاء فيه ان البورتقالي كان في اول عهد الاحتلال اعظم دهاءوا كثر ذكاء من الاسباني لان هذا انصرف الى قتل الهنود والاستيلاء على ممتلكاتهم واراضيهم بالقوة في حين ان البورتقالي قلدهم وسار على منهاجهم تمام السير. وهكذا فبعد تسعة اشهر من دخول البورتقاليين البرازيل وابقاء كابرال المنفيين السياسيين الذين قدموا معه في بورتوسكورو صنع بعضهم بيوتا من ورق الشجر على طريقة الهنود تماما. وقصد زعيمهم مرتنس سوارس مورانو الى قبيلة هندية متوحشة في سيارا وانخرط بين رجالها واخذ يرقص معهم عاري الجسم !!

وما مضي خمسون عاما حتي اصبح الاندغام بين البورتقاليين والهنديات امراً واقعيا

وواضح ان بعض الهنود من أكلة لحوم الآدميين كانوا يفترسون رفاقهم البورتقاليين ولكن هذه الحوادث كانت نادرة لحرص البورتقاليين ودهائهم. ونذكر بهذه المناسبة نادرة وقعت في لوندرة في اواسط الجيل الماضي وخلاصتها ان ملكة جزائر سندوش الزنجية قصدت الي عاصمة الانكليز في زيارة للملكة فيكتوريا وبينما كانت تحدث أحد الوزراء قالت له: اتعرف ان في عروقي دماً انيكليزياً ؟

فدهش الوزير وقال لها: وكيف ذلك ؟

فقالت له مبتسمة: اتجهل ياحضرة الوزير ان جدي افترس الرحالة الانكليزي كوك ؟ اصفر الوزير وظلت الملكة في حديثها مسرورة تتيه عجبا وخيلاء !

كان يجب ان اكون ميتا

لا يترك انصار منع الخمور في الولايات المتحدة فرصة تسنح إلا اغتنموها ونددوا بالخمور واظهروا اضرارها. وقد حدث مؤخراً ان قسيسا من اعداء الخمرة كان يتلو على المؤمنين بعض المواعظ في الاخلاق وعلم الاجتماع، فتطرق الى البحث عن اضرار الخمرة فقال:

— ان كل كأس وسكي يحتسيه الانسان يذهب بساعة من حياته.

فما كاد أحد الحاضرين يسمع هذه العبارة حتى استرسل في التفكير، ثم لم يلبث بعد مضي ربع الساعة ان قطع الكلام على القسيس الواعظ وقال:

— هل انت واثق بقولك ان كل كاس وسكي يحتسيه المرء يذهب بساعة من حياته ؟

فاجاب القسيس: نعم، انا واثق بقولي واؤكد انه الحقيقة بعينها.

فقال السائل: لقد حسبت الآن كؤوس الوسكي التي شربتها منذ ولادتى حتى اليوم فوجدت انني لو عشت مئة سنة لكان يجب ان اكون ميتا منذ خمس وعشرين سنة !

فوز نسائي
في مباراة علمية

الآنسة جاكلين دافيد تتفوق على اقرانها من الجنسين في مباراة مدرسية عامة وتفوز بالجائزة الاولى

لاول مرة في تاريخ الامتحانات العامة في باريس تتفوق فتاة على اقرانها من الجنسين فتنال الجائزة الاولى عن الترجمة من الفرنسوية الى اللاتينية واليونانية ، ومن اللاتينية واليونانية إلى الفرنسوية ، وهي الآنسة جاكلين دافيد ابنة مدام مكسيم دافيد الروائية المعروفة من قراء اللغة الفرنسوية وعمرها سبعة عشر عاما .

وتقول الجريدة الباريسية التي ننقل عنها خبر هذا الفوز ان نجاح الفتيات في امتحانات الدروس الثانوية والبكالوريا هذه السنة كان عظيما جداً بالنسبة لنجاح الفتيات .

اما اسباب هذا التفوق فيعزوها المطلعون إلى ان التلاميذ الذكور في هذه الايام اخذوا يهملون العلوم منصرفين الى ممارسة الالعاب الرياضية على انواعها ، وهم يشعرون منذ حداثتهم بميل شديد الى ترك المدرسة باكراً لمزاولة الاعمال المثمرة التي تدر عليهم المال ينفقونه على ملذاتهم ، وقد باتوا يعتبرون العلوم شيئا غير جوهري لحياتهم في المجتمع ولا يرون ثمة علاقة متينة بينها وبين ما يطلب منهم في المستقبل ليكونوا رجالا قادرين على كسب المال واعانة العائلات .

في حين ترى ان الفتيات مجتهدات وراء تحصيل العلوم اجتهادا كبيراً بعد ان فتحت امامهن ابواب الامتحانات والوظائف في سائر الدوائر والمصانع ، ونراهن كذلك يقبلن على الدرس دون سواه من ملاهي الحياة شان كل مخلوق بشري يباح له شيء كان محرما عليه . ثم ان هنالك عاملا اخر يدفع بهن الى التعليم هو رغبتهن بعد الحرب في كسب معاشهن والحصول على استقلالهن الاقتصادي ، فلا تبقى الفتاة أو الزوجة عالة على والديها أو زوجها

ويقول المطلعون ايضا معللين اسباب تفوق الفتيات على الفتيان ان للمرأة بوجه عام ذاكرة اقوى من ذاكرة الرجل وهي تحفظ بسهولة مناهج الامتحانات وتفهمها بوقت اقل من الوقت الذي يقضيه رفيقها لتفهمها

تلك نظرية البعض. اما مدموازيل «كارون» مديرة كلية (فينلون) فلها في تعليل هذه الاسباب نظرية غير هذه . فهي تزعم ان الاساتذة الذين مارسوا التدريس في المدارس المختلطة يقولون ان للذكور ذاكرة وحافظة اقوى من ذاكرة الاناث وحافظتهن ، وانهم يتفهمون العلوم باكثر سرعة مما يتفهمها البنات . وإذا تفوق الجنس اللطيف على الجنس الخشن في العلوم فذلك لان الفتيات مواظبات على تلقي الدروس أكثر من الفتيان وما يفقدنه في ضعف ذاكرتهن يستعيضن عنه بمواظبتهن . ولعل هذه المواظبة ناجمة عن ان الفتاة ترشد قبل الفتى وان كانا في سن واحدة . ومهما يكن من الامر فيجب ان لا يظن ان اقبال ابنة هذا العصر على العلم ناتج في الغالب عن حاجتها الى المال والكسب ، وانما هي ولوعة جداً بالعلوم والفنون ولع الفنان بفنه والعالم بعلمه من غير ان ترمي من وراء ذلك الي الحصول على فائدة مادية عملية . ان رغبتها في طلب العلم مجردة من السعي وراء المنفعة

وقد لاحظت مدموازيل « كارون » ان كثيرات من الفتيات يواصلن الدرس حتى المدارس العليا بالرغم من ارادة الوالدين في حين ان الفتيان يكرهون على ذلك اكراها ، ما يدل على ان ثمة تباينا في نظر الفريقين الى الحياة في هذا العصر الذي يعد بحق عصر المرأة

محكمة منوف الاهلية

انه في يوم الخميس ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية برهيم مركز منوف سيباع علنا زراعة ١٢ ط قطن بليون ينتج منها قنطار ونصف تقريبا ملك عبد المقصود محمد ابو سعيفه ومحمد احمد الديب من برهيم نفاذا للحكم نمرة ١٦٠٤ سنة ١٩٣٠ مدنى كطلب عبدالله افندي صالح زهران وفاء لمبلغ ٣١٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف

فمن له رغبة في المشتري يحضر

باشمحضر محكمة منوف الاهلية

انه في يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بلكيم مركز السنطة وفى يوم السبت اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق القرشية سيباع بالمزاد العمومي اردبين قمح ملك عبدالعزيز يوسف علي كطلب فرج افندي وهبه كاتب اخوان رباط بطنطا نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا ن ٣٣٨٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٥ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

انه في يوم الاحد ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم الثاني بها بناحية القببية تبع نجع حمادى سيباع بالمزاد العمومي جحش ملك عثمان احمد حسن نفاذا للحكم الصادر من محكمة ببا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٥٨٩ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة ببا الجزئية الاهلية . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا الاهلية

محكمة نجع حمادى الجزئية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى في القضية رة ٣٧٥٤ سنة ٩٢٩

انه في يوم الاربعاء ٥ نوفمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة بنجع حمادى

سيباع بطريق المزاد العمومى ١٥ ف أطيان كائنة بزمام ناحية الشرقى سمهود بحوض اخزان بطرس نمرة ١٨ قطعة نمرة ١ يحدها من بحري باقي النمرة بعضه ملك الستات كريمات المرحوم الخواجا سرجيوس بطرس وبعضه الخواجا زكي بطرس وطوله ١٠ متر ومن شرق نمرة ٢ بحوض نمرة ١٠ ملك داوود بك نكلا طوله ٢٠ متر والقبلي نمرة ٢ بحوض نمرة ١٠ ملك محسب عطاالله طوله ١٠ متر والغربي باقي النمرة ملك الاوقاف وطوله ٢٠ متر ملك احمد محمد خليفة من الشمرات المحكوم بنزع ملكيتها بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٩٣٠ ومسجل ذلك الحكم بمحكمة قنا الاهلية في ٢٩ ـ ٣ سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٩٠ قرش صاغ ومايستجد من المصاريف لغاية السداد بثمن اساسي قدره ٢٥ جنيه والبيع بناء على طلب يوسف عبد الجواد واحمد سليمان من نجع الدبة

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها

في ١ اكتوبر سنة ٩٣٠

كاتب اول محكمة نجع حمادى

انه في يومى ١١ و ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بزمام ملوى وعزبة منى سيباع علنا محصول ٧ط قطن بزمام ملوى بحوض الخرافق نفاذا للحكم نمرة ١٩٦٨ سنة ٩٣٠ ملوي كطلب حنا فانوس بملوى ضد خليفة محمد علي وفاء لمبلغ ٢١٢ قرش صاغ خلاف مايستجد

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الاحد والاثنين ١٢ و ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نواى

سيباع بالمزاد العمومي ١٧ أكياس قطن فوارغ واشياء أخرى واضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم نمرة ٢١٦٩ سنة ١٩٣٠ ملوى ملك امين علي يوسف

كطلب مهنى حميدة من ملوى وفاء لمبلغ ١٠٨٢ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الاحد ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة محجوب تبع الحداد مركز كفر الزيات

سيباع بالمزاد العني زراعة ٨ ف قطن سكلاريد

وفي يوم السبت ٨ نوفمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية العضابة

سيباع بالمزاد العنى سرير حديد وجانب اذرة بكزانه وجانب ارز ملك عبد الحميد خليفه حتاتة من القضابة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٧٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٠٠٨ قرش صاغ خلاف النشر ومصاريف اعادة الاجراءات

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر كفر الزيات الاهلية

انه في يوم الاحد والاثنين ١٢ و ١٣ اكتوبر من الساعة ٨ افرنكي صباحا والزمن التالي ان دعت الحالة بناحية باسوس مركز قليوب سيباع بالمزاد العني ٧ مواشي مبينة بمحضر الحجز ملك امين افندي حلمي والست بهجة هانم على حسين افندي الشلقاني تنفيذا للحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية في القضية نمرة ١١ سنة ٤٧ وفاء لمبلغ ٦٢ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر الثاني وما يستجد

كطلب الست تفيدة هانم عثمان بالزيتون ومحلها المختار مكتب الافوكاتو حسن حسنى

فعلي راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قليوب

انه في يوم السبت ١١ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية منشاة العماري وان لم يتم يكون يوم الثلاث ١٤ منه بسوق الاقصر والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع علنا ثلاث بقرات ملك الشيخ سليمان خليل العماري نفاذا للحكم نمرة ١٣١ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٩٧٠ قرش صاغ بخلاف النشر واعادة الاجراءات

كطلب زكري افندي جرجس العمدة الوكيل عنه الاستاذ حليم افندي بشارة المحامى بالاقصر

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الاقصر

انه في يوم السبت ١١ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالترامسة مركز قنا واليوم التالي اذا دعت الحال

سيباع بالمزاد العلنى بلاصين مش وصندوق خشب و ٥ ارادب قمح و ٥ حملات تبن ناتجة من زراعة ف ١ ط ٦ تعلق حسين احمد ديب

كطلب ابادير بشارة من قنا وفاء لمبلغ ٣٩٤ قرش صاغ خلاف النشر

فعلي راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ١٣ و ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة علي باشا فهمي تبع صفط ابوجرج وما بعدها سيصير الشروع في مبيع ٢ مواشي وخلافها موضحين بمحضر الحجز ملك آدم اسماعيل و ٢٦ اغنام ملك مصطفى عبد النبي وفاء لمبلغ ٢١١ قرش و ٦٧٠ مليم قيمة المحكوم به ومصاريفه المستحقة بخلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ٩٢٥ سنة ٩٣٠ بنى مزار

كطلب حضرة احمد بك حسين عمدة بناحية البهنسا الوكيل عنه الاستاذ بدروس افندي اسطفان المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بني مزار الجزئية

بوكانن وسكي

بلاك اند هوايت

Buchanan's "Black & White"

Scotch Whisky

الويسكي الذي تفتخر به اسكوتلاندا بلاد الويسكي

أبحاث تجارية

التنظيم وعوائد الاملاك

ونظرة نحو اصلاحها وتعديلها

القاهرة ما زالت عاصمة الديار المصرية لكنها ليست بالقاهرة التي يقرأ عنها الناس في مؤلفات بعض الكتاب في أواخر القرن الفائت فاتساع ارجائها أمر طبيعي مع استمرار زيادة السكان فيها كما ان ما طرأ عليها اليوم من تحسين سواء كان ذلك فى كثير من الشوارع أو تشييد العمارات أو ظهور بعض الاحياء التجارية على طراز مخالف للمشهور عن كثير من البلاد الشرقية بحيث صارت بعض هذه الاحياء في القاهرة لا تقل منزلة عن نظائرها في كبرى المدن كلندن أو باريس الجميلة أو نيويورك - فكل هذا التطور لم تكن مندوحة عنه في أوائل هذا القرن وذلك بالنظر الى اتساع خطوات العمران في الغرب الذي تنقل عنه القاهرة شيئاً كثيراً

على أن القاهرة قلدت عواصم البلاد الغربية في ادخال عناصر تتحسين تقليداً مبتوراً . أما تلك العواصم فلا تقصر همها على تحسين أهم الاحياء دون سواها بل تراعي أن تكون نسبة التحسين شاملة باقي الاحياء فلا تهمل القديم منها اهمالا كليا من أجل ادخال الكماليات وما يشابهها في أحيائها الكبرى

ورغما عن حركة الهدم وشق بعض الشوارع في بعض الجهات المتوسطة الحال فان كثيرا من احياء العاصمة ما زالت على عهدها القديم الذي يقرأ عنه الناس في الكتب والمؤلفات التي كتبها أصحابها في أوائل هذا القرن

ومع وجود هذه التفرقة التي كان من شأنها توجيه الجهود كلها نحو أحياء الاغنياء التي صارت تتمتع بكثير من المزايا كالاضاءة بانوار ساطعة وتغطية الشوارع فيها بمادة تكبد الخزانة العامة نفقات طائلة في كل عام واستمرار ملاحظتها ورعايتها بالكنس والرش مرات متعددة - فرغم هذه التفرقة فان النسبة المئوية المتخذة أساسا في تحصيل العوائد من الاحياء على اختلافها نسبة واحدة . فالبناء الذي يشيده صاحبه اليوم في اهم أحياء العاصمة يدفع عنه من العوائد ما يوازي عشرة في المائة من قيمة ايجاره السنوي يتساوى معه في هذه النسبة البناء الحقير الكائن بجهة كقصر الشوك أو بحي ابى السعود وغيرهما من الاحياء القديمة البالية التى لا يسكنها الا فقراء الشعب الذين لم ينل أحياءهم شيء من العمران هم في حاجة ماسة الى بعضه وذلك لرفع مستواهم الى المستوى الذي يجب ان يكونوا عليه في هذا القرن . وكم من احياء اخرى تدفع عوائد العقار ويخيم عليها الظلام الحالك لخلوها من مصباح واحد

فاستمرار الاخذ بنسبة مئوية متوازية اصبح غير مناسب في قطر كمصر موارد إيراده محدودة إذ لا بد الآن من التفرقة وضرورة تحصيل العوائد على نسبة متصاعدة يكون التصاعد فيه اساسه موقع البناء واهميته . وذلك رغم ما يقوله البعض من ان النسبة المئوية المتوازية تؤدي الى الحصول على الكثير او القليل من العوائد حسب ما يدفع من الايجار لبناء ما

ومما يملي بضرورة تغيير النسبة الحالية واستبدالها بغيرها ان ما تحتاج اليه القاهرة خصوصا احياءها الكبرى لا يكفيه ما يجي من عوائد الاملاك بها ونحن اذا صرفنا النظر مؤقتا عما هو متبع في عواصم البلاد الاخرى من انها تقوم بتدبير المال اللازم لتحسين شؤونها المختلفة فان القاهرة اصبحت عبئاً غير خفيف على جميع الافراد الذين يقطنون وادي النيل من اقصاه الى اقصاه حيث يستخدم اليوم جزء غير قليل مما يدفعونه من الضرائب انما لتحسين وتجميل العاصمة وذلك على حساب حرمانهم من ضروريات كبرى كانشاء المستشفيات او العيادات الصغيرة خصوصا فيما اذ كانت الحاجة ماسة اليها المساس الكبير

ومما يدل على ان تحصيل العوائد على اساس نسبة واحدة للملاك مهما كانت منزلة عقارهم غير قريب الى العدالة انك ترى الحكومة نفسها قد اعفت صغار الملاك من دفعها كما تنص على ذلك المادة الاولى من الدكريتو الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ حيث تنص هذه المادة على ما يلي « تعفى من عوائد الاملاك المبينة البيوت التي لا تتجاوز قيمة إيجارها في السنة ٥٠٠ قرش صاغ ولو لم يسكنها اربابها او اصحاب حق الانتفاع بها الخ »

فروح هذه المادة انما تدل على الميل الى العدالة في مراعاة القدرة والكفاية في الدفع عند فرض الضرائب التى من هذا النوع او ما يشابهها وإلا جعلت هذه الضرائب عامة من جهة وبنسبة واحدة من جهة اخرى . وان كا

لتعميم قد روعي فيه الاستثناء المشار اليه في تحصيل العوائد في مصر فان جعل العوائد بنسبة مئوية واحدة لباقي الملاك على اختلاف ما يملكون، فيه ما هو مخالف لهذه الروح التي تثبت التجارب ضرورة العمل على إيجادها لتعميم روح هذه المادة العادلة وفي بلد كوادي النيل تقف في سبيل تحسين موارده المختلفة عقبات الامتيازات التي انتزعت من السلطات بها الحصول على الاموال اللازمة بفرض ضرائب كالمفروضة في جميع البلاد التي تصيح في وجه المناداة بالغاء هذه الامتيازات التي أصبح وجودها لا يتفق والعصر الحاضر - ففي ذلك كله ما يشير الى أنه من ضروب العدالة الاقلاع عن العمل بتحصيل العوائد بنسبة واحدة . وقد حرمت البلاد من جزء كبير من المال كان في وسعها أن تحصل عليه من طائفة الممولين القادرين على الدفع لاستخدامه في الاصلاح والتعمير وهو ما يعود بالفوائد على هؤلاء أيضا ومن ورائه تحسين وسائل موارد الانتاج في البلاد

***

وان جزءاً عظيما من المال يضيع على البلاد أيضا - خصوصا عاصمة الديار - بسبب جعل المقرر من العوائد صالحا للعمل بمقتضاه لمدة ٨ سنوات وذلك وفقا للمادة السابعة من الامر العالي بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ التي تنص على انه « يستمر تقدير اللجان ثابتا غير متغير مدة ثماني سنوات إلا فيما لارباب الشؤون من التظلم عند الشروع في تحصيل عوائد السنة الاولى ... ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء أبنية جديدة او هدم او حريق كلي او جزئي طرأ على الابنية او حلولها من السكن »

فالضرر المالي الناتج من حكم هذه المادة انه بينا يستطيع الافراد تعديل ما يفرض عليهم في عوائد بسبب من الاسباب المشار اليها فليس في المادة المذكورة ما يخول للحكومة ان تعدل من التقدير فيما اذا قامت باجراء تحسينات في منطقة من المناطق يكون من نتائجها ما يؤدي إلى تحسين الاجور في تلك المنطقة و بذلك يستفيد ملاك تلك الجهات من التحسين الذي لم يتحملوا نفقاته زمنا الى ان يحل الوقت الذي يمكن بعده تعديل تقدير العوائد بما يناسب الحال الجديدة ومثل ذلك ان ما تقوم به الحكومة الآن من شقها شوارع وطرقا جديدة في بعض جهات العاصمة يؤدي في النهاية الي رفع منزلة المباني التي تتخللها تلك الشوارع فاذا لم تكن مدة الثمان سنوات أوشكت على الانتهاء فليس هناك ما يمكن من تعديل المربوط من العوائد على مثل هذه المباني تعديلا يضمن للحكومة أن تستولى على نصيبها في الزيادة التي تؤول كلها إلى المالك حتى يحل أجل التقدير السابق . وفي هذا الوجه ما يشير الى ما في استطاعة الحكومة ان تحصل عليه من المال لاستخدامه في اصلاح احياء أخرى في حاجة ماسة الى ذلك إذ ليس هناك من مبرر لان ينتفع بعض الملاك دون سواهم من عمل تقوم به الحكومة من مجموع العوائد والضرائب الاخرى التي تحصلها من الافراد على اختلاف طبقاتهم دون ان يكون لها نصيب فيما ينتج من مثل هذا التحسين .

ومما يجب أن يشار اليه بنوع خاص في أمر ربط العوائد ذلك النظام المتبع في تكوين مجالس المراجعة التي يستأنف لديها قرارات لجان تقدير العوائد فقد جاء في المادة الخامسة من الباب الثاني للامر العالي الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ أن يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتي :

أولا - من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة

ثانيا - من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المدرجة أسماؤهم في الجداول . و ينتخب أيضاً بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة . فان كان طلب الاستئناف مقدما من أحد الاهالي ينبغي ان تكون أكثرية أعضاء المجلس من الاهالي . وان كان الطلب مقدما من أحد الاجانب ينبغ ان تكون الاكثرية فيه من الاجانب الخ .

ومن البديهي ان تكوين مجالس المراجعة على هذا الوجه بان يكون الممثلون كلهم من الافراد سوى رئيس المجلس ما قد يؤدي بالتقدير الي ان يكون في غير صالح الخزانة التي تطالب بكثير من الاصطلاحات الضرورية. ولما كان الافراد خصوصا في البلاد الشرقية بعيدين عن المعاونة مع الحكومة تعاونا أساسه العدالة بالنسبة إلي حاجة خزانتها الي الضروري من المال فان نتيجة تقدير مثل هذه المجالس التي تؤلف على هذا النمط لا ينتظر ان يكون تقديرها أساسه مراعاة الصالح العام .

وخلاصة القول ان عوائد الاملاك والنسبة التي يجب ان تكون قائمة عليها في حاجة اليوم الى تعديلها تعديلا يتمشى مع هذا الوقت ومع كفاية الممولين من جهة ومع ما طرأ على البلاد من تقدم عظيم من جهة أخرى ، وان التعديل في نظامها أصبح أمراً ضروريا يجب ألا يغفل أمره

(اقتصادي)

محل التنجيد والمفروشات
لصاحبه
محمد صالح المنجد
رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي
تليفون رقم ٩٢-٢٨ بستان
هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم

البوليس والادارة

مذكرات بوليسية

سلب قنصل الانكليز

في الساعة الثامنة من ليل ١٨ . . . في سنة ٩١٣ كان قنصل الانكليز الثاني المستر هنري قاصداً المكتبة الانكليزية الكائنة على شاطيء الزيتونة في بيروت مشيا على قدميه ولم يكد يصل الى المقبرة بجوار المكتبة المذكورة حتى فاجاه ثلاثة رجال مدججين بالسلاح وملثمين بكوفيات تحجب وجوههم وشاهرين بايديهم المسدسات مصوبينها الي صدره مهددينه بالقتل اذا نبس ببنت شفة وخوفا من تنفيذ تهديداتهم أذعن مرغما وسكت على مضض فتقدم أحد الثلاثة وسلبه ساعته الذهبية وجزدان دراهمه وكان من الفضة الزرد وأخذوا مظلته التي كان يتقي بها تساقط المطر الرذاذ في تلك الساعة وذهبوا آمنين ولم يتمكن من معرفة أحد منهم .

و بعد سلبه ماذكر وفرار الاشقياء بطريق ميناء الحصن ذهب الى مخفر المحلة وشكا أمره الي مفوض المخفر ووصف له ملابس المعتدين عليه فضبط المفوض افادته وأسرع للبحث والتنقيب لمعرفة الاشقياء فتبين له ان بينهم اثنين من أصحاب السوابق وهما محمود الناطور ومحمود خطاب ومعهما شخص ثالث مروا بتلك المحلة في ذات الوقت الذي سلب فيه القنصل وكانوا يرتدون ملابس تشبه ملابس الاشقياء تماما ، وكانوا مسرعين بسيرهم وحاملين مظلة سوداء يتقون بها المطر . ولما ثبت هذا للمفوض المخفر ذهب وقبض على محمود الناطور ومحمود خطاب

وحقق معهما فانكرا ما نسب اليهما ولم يتمكنا من حصر وجودهما بمكان معلوم بل كانا يحاولان التضليل وكأنهما خافا من وقوع جناية تنسب اليهما حتى انهما أنكرا مرورهما بتلك المحلة رغما عن ثبوت مرورهما وقد شهد عليهما صاحب دكان هناك بانه نظرهما مجدين بسيرهما مع رفيق آخر لم يعرفه وشاهد معهما مظلة سوداء وكان ذلك في الوقت الذي سلب به القنصل

فاوقف المفوض الاثنين ولم يتمكن من حملهما على الاعتراف بجريمتهما بالرغم من الادلة التي توفرت على ثبوتها عليهما ورغما عما بذله المفوض من البحث والتحقيقات الخفية فلم يعثر على الاشياء المسلوبة وأخيراً احيلت أوراقهما إلى القضاء ولما ثبت للمحقق العدلي ما ثبت للمفوض أوقفهما و بعد الفراغ من التحقيق أحال أوراقهما إلى النيابة العامة التي أحالتها إلي الهيئة الاتهامية فنظرت فيها واتهمت محمود ومحمود المذكورين بالجناية مع رفيقهما المجهول وقدمت الاوراق إلى المحكمة ولكن القنصل لم يرضه ذلك بل أرسل كتابا شديد اللهجة إلى الحكومة محتجا على تقصيرها بعدم ارجاع ما سلب منه خصوصا الساعة التي كانت متصلة اليه بالارث من أجداده وكتب إلى سفارة دولته بالاستانة لاتخاذ التدابير اللازمة

فقدم سفير الانكليز بالاستانة مذكرة شديدة اللهجة لوزارة الخارجية التركية وأخذت المسألة شكلا سياسيا وقد كان القنصل في بيروت لا يفتر عن مراجعة الحكومة بصورة قاسية

و بعد عشرين يوما من وقوع هذه الحادثة وردت مذكرة من وزارة الداخلية التركية تشعر بتغريم مدير الشرطة مصطفى بك الخالدي بمائة ليرة انكليزية يدفعها إلي القنصل وتجبره على ان يذهب و يقدم الترضية إلي دار الاعتماد الانكليزية وقد كان هذا تقرر فيما بين السفارة الانكليزية والوزارة التركية

في أثناء وقوع هذه الحادثة كنت مع معاوني سعيد افندي دريان بجزيرة قبرص نتعقب أحد القتلة و بعد خمسة وعشرين يوما رجعنا إلى بيروت قابضين على القاتل وعند وصولنا قابلنا مدير الشرطة وسلمناه القاتل فاخبرنا بحادثة القنصل وطلب الينا ان نبحث عن رفيق محمود الناطور ومحمود خطاب وقال :

— انني مستعد ان أدفع اليك يا نور ما تريد اذا استرجعت ساعة القنصل

— انني يا مولاي لا أريد شيئا بل اعتقد ان هذا واجب علي

وأخبرني عن المذكرة التي وردت من الاستانة وقال :

— هل ترضي ان اذهب وأقدم الاعتذار إلى قنصل الانكليز واغرم بمائة ليرة وأثبت انا عاجزون عن اكتشاف هذه الجريمة وانت ومعاونك بالوجود ؟ اني لا اعتقد انكما تقبلان هذا

تركت غرفة مدير الشرطة وذهبت مع معاوني لمشاهدة الاهل وللراحة من عناء السفر . وفي صباح اليوم التالي أتيت إلي غرفتي الخاصة بدائرة الشرطة وعقدت مجلسا مع معاوني وقررت الخطة التي يجب علينا عملها لنصل للغايه التي ننشدها وكان اول ما عملناه البحث مع جميع السعاتية في البلدة عن هذه الساعة بطرق مختلفة فلم تفلح وأخيراً قصدنا ساعاتيا في محلة البسطة التحتانية يدعى

احمد الشامي بحيلة ان مرادي ان انظف ساعتي عنده فسلمنا عليه و بحثت معه بخصوص تنظيف ساعتي وقلت له :

— ارى ان ساعتي هذه لم تعد صالحة فهل لك ان تعطيني ساعة جيدة من عندك ؟

— لا يوجد عندي ساعه تصلح لك

هل يمكنك ان ترشدني إلي ساعة جيدة ؟

ـ لقد نظرت ساعة ذهبية من خمسة أيام مع شاب لا أعرف اسمه عرضها علي لاقدر له ثمنها فهي جيدة جداً حسب رغبتك واخبرني أن احدهم يريد أن يرهنها عنده لقاء ثلاث ليرات عثمانية وقيمتها أكثر هذا بكثير من

ـ ما هو جنسها ؟

ـ لا ادري وغلافها منقوشة عليه احرف افرنجية

ـ هل تعتقد أن هذا الشاب يبيعها

ـ لا ادري والله

ـ لقد زدتني رغبة في هذه الساعة فكيف العمل لمعرفة صاحبها ؟

ـ سل عنه الحلاق بشير العويني فلقد ذهبت اليه نهار أمس لكي أقص شعري فنظرت هذا الشاب عنده وسالته هل أخذ الساعة أم أعادها إلى صاحبها فقال بل أخذها

ـ هل سمع حديثكما بشير العويني ؟

ـ نعم وتفرج على الساعة

فودعت الساعاتي واسرعت الى دكان بشير العويني وسالته :

ـ هل أتى لعندك نهار أمس الساعاتي الحاج احمد الشامي

ـ نعم وحلق عندي

ـ كان عندك شاب معه ساعة ذهبية و تفرجت عليها فمن هو هذا الشاب ؟

ـ هو السيد محمود الكوش

ـ هل هذه الساعة جميلة كما أخبرني الساعاتي ؟

ـ نعم انها جميلة

ـ أتعتقد انه يبيعها ؟

ـ لا ادري بل عرفت أنها مرهونة عنده علي مبلغ ثلاث ليرات عثمانية

بعد أن علمت أن هذه الساعة تشبه ساعة القنصل أسرعت للبحث عن محمود الكوش وفي الساعة الخامسة من ذلك النهار لقيته في مقهي الحاج داود فتقدمت وسلمت عليه وجلست معه وقلت له :

ـ لقد مدحوا لي ساعتك يامحمود فهل هي حقيقة جيدة ومضبوطة ؟

ـ انها مضبوطة جيدة

إذن يمكني أن أضبط ساعتي عليها فكم الساعة معك الآن ؟

فاخرج الساعة من جيبة وقال الساعة الخامسة تماما .

ـ ارني هذه الساعة

فناولنى إياها فاخذتها من يده وقلت له :

ـ من أين لك هذه الساعة يامحمود افندي

ـ لقد رهنها عندي بديع .ص . على مبلغ ثلاث ليرات عثمانية

ـ متى رهنها عندك ؟

ـ منذ خمسة أيام

ـ ومن أين له مثل هذه الساعة ؟

ـ لقد قال لي أنها ساعة والده

نظرت الاحرف المنقوشة على غلافها فاعدت الساعة اليه وكلفته أن يحتفظ بها إلي أن أطلبها منه وحذرته من افشاء ما دار بيننا من الحديث وطلبت منه أن ينتظرني صباح اليوم التالي في مقهي الحاج داود فتعجب وقال :

ـ اخبرني ماذا تقصد من هذا ؟

ان هذه الساعة مسلوبة من قنصل الانكليز منذ شهر تقريبا واعتقد أن الذي رهنها عندك هو الذي سلبها من القنصل .

سمع كلماتي هذه فاضطرب وقال :

ـ دخيلك يانور افندي كيف العمل ؟

ـ لا تخف فاني غداً أدفع اليك الليرات الثلاث واسترجعها منك على شرط أن لا تذكر هذا لاحد

ـ انى أفعل ماتشير علي به وأنا واثق بانك تحافظ على سمعتي

ـ كن براحة بال

ودعت السيد محمود وانصرفت للبحث عن بديع ص . ورفيقيه وقد كان بديع هذا حارسا بمحلة المزرعة فعزمت أن اقبض عليه من نقطته حتى لا يعلم رفيقاه باكتشافنا جريمتهم فيفران وهما لا يزالان مجهولين عندنا · وفى فجر هذه الليلة ذهبت مع معاوني سعيد افندي الى محلة المزرعة وعند وصولنا لقينا بديعا يتجول في تلك المحلة فسلمنا عليه وقلت له :

ـ هيا بنا يابديع الى الدائرة فلي عندك حاجة

ـ أمرك يامولاي

سقنا بديع الى الدائرة وهناك بغرفتى الخاصة قلت له :

ـ عار عليك يابديع أن تكون عاصيا لوالدتك وأنت المعين لها على شقائها بعد أبيك

ـ انى والله طائع لها ولا أخالفها أبداً

ـ كيف لا تخالفها وقد أتت الي وادعت انك صرت تلعب بالقمار وتاخذ من حوائج البيت وترهنها أو تبيعها ولم أعهد بك هذه الخطة العوجاء ألم تاخذ ساعة أبيك وترهنها عند السيد محمود الكوش لقاء ثلاث ليرات عثمانية

فاطرق الى الارض قليلا وسكت

ـ مابالك لا تجيب ألم ترهن ساعة أبيك لتلعب بالقمار اما هو عار عليك هذا العمل المشين يجب أن تسترجع الساعة وتعيدها الى والدتك والا أضطر ان أخبر عنك فتحرم من وظيفتك .

أراد ان يجيبني على كلماتي هذه فخانه لسانه وتلعثم لسانه بالجواب وسكت

قلت : اسمع يابديع هل تعاهدني بالتوبة

حتى استرجع لك الساعة وأقرضك المال المرهونة على على ان تدفعه الي آخر هذا الشهر

وقد اوهمته ان كلامي لا ريب فيه واني ناصح له فانطلت عليه حيلتي وقال :

أعاهدك على ذلك وأقسم لك

وهل ساعة أبيك تساوي قيمتها ثلاث ليرات ؟

نعم بل تساوي أكثر من هذا لانها ذهبية

وماذا فعلت بالليرات الثلاث

ـ صرفتها يامولاي

فنقدته الليرات الثلاث وطلبت منه ان يذهب معنا لمقابلة السيد احمد الكوش فاذعن للامر

ذهبنا به الي مقهى الحاج داود وجلسنا ننتظر السيد محمود الكوش ولم يطل انتظارنا حتى قدم فنهض بديع وسلم عليه وقدم له الثلاث ليرات وأخذ منه الساعة شاكراً معروفه وقال لي

ـ اني كما عاهدتك في آخر الشهر ادفع لك الليرات الثلاث وأعيد الساعة إلي والدتي كما أمرت

أخذت الساعة وعدنا به إلي الدائرة وهناك قلت له :

ـ أخبرني يابديع هل والدك قنصل الانكليز

فاجفل وذعر وظهر على وجهه الخوف الشديد وقال :

ـ كيف يكون والدي قنصل الانكليز ؟

ـ يجب ان تعترف لي بكل ماسالك عنه ولا تنكر عني شيئا فاخبرني كيف سلبت هذه الساعة من القنصل ومن هما رفيقاك فلم يعد الانكار يجديك شيئا وثق انني علمت بجميع مافعلتموه

سمع كلماتي هذه فارفض جبينه عرقا وقال بصوت اجش

ـ نعم انى أعترف لك بجريمتنا واترك المسالة إلي وجدانك

ـ قل ولا تخف

ـ انني سلبت هذه الساعة من مدة شهر تقريبا من رجل افرنجي مع رفيقي عبيد وص وقاسم .م. فلقد اتفقت معهما على ان نذهب ونقطع الطريق ونسلب المارة دراهمهم فذهبنا إلى محلة الزيتونة وكنا بالقرب من المقبرة وكانت السماء تمطر فنظرنا رجلا أفرنجيا قادما لجهة المكتبية الانكليزية فهجمنا عليه وشهرنا مسدساتنا بوجهه وسلبناه ساعته هذه ودراهمه ومظلته وهربنا

ـ كم كانت الدراهم التي وجدت معه

ـ وجدنا معه جزدان زرد فضة فيه خمس ليرات عثمانية وريالان مجيديان

أين الجزدان ؟

ـ الجزدان والمظلة أخذهما رفيقاي وتعهدت ان أدفع لهما ليرتين عند مابيع الساعة ولما لم أتمكن من بيعها رهنتها عند السيد محمود الكوش وادعيت انها ساعة والدي

بعد اعترافه هذا دونت افادته فامضاها بيده وأوقفته وذهبنا للبحث عن رفيقيه فلم نعثر إلا على قاسم .م. فقبضنا عليه في داره وسقناه إلي الدائرة وهناك استجوبته فانكر اشتراكه في هذه الجريمة وبعد مقابلته مع رفيقه بديع اضطر للاعتراف مرغما وأيد افادة رفيقه بديع وقال ان الجزدان لم يزل عنده والمظلة أخذها رفيقه عبيد و. ص وقال هذا سافر إلى طرابلس الشام هذه الليلة بالباخرة سورية لكي يشتغل بالفحم هناك فدونت افادته وذهبنا به الي داره وسلمنا الجزدان فارجعناه إلى الدائرة وأوقفته وأسرعت بارسال برقية الى مفوض شرطة طرابلس أطلب فيها القبض على عبيدو . ص

حضر مدير الشرطة مصطفى بك الي الدائرة فدخلت غرفته وسلمت عليه فقال :

ـ ماذا عملت يانور ؟

ـ أرجوك ان تدفع إلي ثلاث ليرات لاخبرك ماذا عملت

فسر بهذه المفاجاة وقال :

ـ عجل بالله واخبرني

فسردت له القصة كما وقعت فكان سروره عظيما ونقدني الليرات الثلاث فقدمت اليه الساعة والجزدان مع ملف الاوراق

وقد أعيدت الساعة والجزدان إلى القنصل فحضر لدائرة الشرطة وقدم شكره الي المدير وطلب منه مقابلتي فاستدعاني المدير اليه وقدم لي القنصل مسدسا جميلا مكافاة لي على اعادة ماسلب منه

وفي اليوم التالي أحضر عبيدو من طرابلس مخفوراً وعند استجوابه أقر باشتراكه بتلك الجريمة وقال ان المظلة فقدت منه في الباخرة وأيد افادة رفيقيه تماما .

وقد احيلت أوراقهم إلي القضاء وأطلق سراح محمود الناطور ومحمود الحطاب بعد ان ثبتت برائتهما من تلك الجريمة باكتشافنا الجناة المذكورين وفي نتيجة المحاكمة حكم على كل منهم بخمس سنوات بالكورك

نور العرب

جرائم اخلاقية

يخلف وعده بالزواج

نظرت المحكمة العليا بلندن القضية المرفوعة من الآنسة وليلمينا تريبستير البالغة من العمر ٢٢ سنة وصناعتها بائعة برانيط للسيدات ضد المستر ادولف وليم هارت الذي يناهز الحادية والعشرين من العمر ويقطن في جرين رود تطالبه بتعويض لانه وعدها بالزواج ثم نقض العهد فجأة دون مبرر فضلا عن وعده اياها بالزواج وهو وعد وقف عقبة كؤوداً في سبيل الاقتران بغيره واضاع منها

أثمن فرصة لانقضاء السنين النضرة في حياتها دون الاقتران بزوج

وقد قال المتهم على لسان محاميه المستر ج . س هود أنه كان يود أن يتزوجها فعلا ولكن لما عاشرها لم ترضه اخلاقها فضلا عن أنها اهانته ذات يوم اهانة مؤلمة وسبته سبا قاسيا وقال ايضا أنه لم يرى اخلاقا شاذة كاخلاق الانسة وهلمينا

وقد شهد بذلك المستر جوهين ريك ثم قال المستر جاستس رئيس الجلسة في حيثيات الحكم أن الانسة وهلمينا لم تفقد أي بنس انما فقدت فرصة الزواج من شاب يناهز الحادية والعشرين من العمر ويكتسب اسبوعيا جنيهين وخمس شلنات وأنها لم تفقد انضر سنى حياتها كما تدعي لانها كانت حديثة السن جداً وكانت في مهد الطفولة عندما امناها بالزواج

ثم اصدر القاضي الحكم بعد مداولته مع المحلفين وهو يعرض على رودلف هلف بتعويض بسيط . . .

يقتلها لسوء سيرها

اتهمت النيابة العمومية عبد الله عبد الجواد نجدي بانه في ليلة ٥ مارس سنة ١٩٣٠ بناحية المنيه مركز مغاغة مديرية المنيا قتل أم الرزق عبدالجواد نجدي عمداً بان ضربها بفاس عدة ضربات على رأسها ومواضع اخرى من جسمها قاصداً قتلها فنشات عن بعض هذه الاصابات وفاتها وقد اعترف المتهم في كل أدوار التحقيق وأمام المحكمة أنه علم بالاشاعة ان أخته المجني عليها حملت سفاحا ثم اجهضت فاصر على قتلها ودخل عليها المنزل حيث كانت وحدها وضربها بالفاس عدة ضربات وقد اتضح ان القتيلة كانت ثيبا ومتكررة الاستعمال وحاملا في الشهر الثالث وأنها اجهضت حديثا

ومحكمة جنايات المنيا حكمت على المتهم بالاشغال الشاقة مدة ٣ سنوات في ٣ يونية سنة ١٩٣٠ .

أشهر القضايا وأغربها

جنـــــــــاية درب طياب

الحكم بالاشغال الشاقة على قاتلي خديجة

اشتهرت جناية قتل المرأة العاهرة « خديجة ابو زيد » بيد زوجها عطاالله بشير وعمها أحمد علي مسعود دفاعا عن شرفهما الذي تلوث بدخولها حظيرة العاهرات الفاجرات بدرب طياب قسم الازبكية بالقاهرة فقتلاها بطعنها بالسكين عدة طعنات . وكان عمها ايضا في شهوة انتقامه لشرفه بالشرب من الدم الذي سال من جسمها بطعنه . وقد حكم عليهما بالاشغال الشاقة ٦ سنوات وها نحن ننشر نص الحكم لاهمية وقائعه

(باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر)

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وحضور حضرات محمود سامي بك ومحمد كامل الرشيدي بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية واحمد محمد الدشلوطي وكيل النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٩٧٢ ازبكية سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ٢١١ سنة ١٩٣٠

ضد

١ — عطاالله بشير عطاالله عمره ٢٧ سنة وصناعته شغال وسكنه الزاوية مركز اسيوط

٢ — أحمد علي محمد مسعود عمره ٣٥ سنة وصناعته جزار وسكنه الزاوية مركز اسيوط

وحضر للدفاع عن المتهم الاول حضرة حسن محمد وعن المتهم الثاني حضرة محمد زكي زادة المحاميان .

بعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين وشهادة من شهدو المرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهما في يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ١٢ رمضان سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الازبكية بمحافظة مصر قتلا عمداً خديجة أبو زيد بان طعنها كل منهما عدة طعنات بسكين في رأسها ورقبتها وبطنها واجزاء أخرى من جسمها بقصد قتلها وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات .

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ إحالتهما على هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمادة المذكورة

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى سمعت المحكمة هذه القضية على الوجه المشروح تفصيلا بمحضر الجلسة .

ومن حيث ان الدعوى تتلخص في أن المتهم الاول عطاالله بشير عطاالله في ١٦ مايو سنة ٩٢٦ تزوج من ابنة عمه خديجة أبو زيد ببلدته ناحية الزاوية مركز أسيوط ثم سافر بها الى ناحية بور سعيد مقر عمله الذي يتعيش منه وفي اثناء اقامتها بهذه الجهة كانت الزوجة تغيب احيانا عن منزل الزوجية وكان الزوج يتفقدها في بعض المنازل فيجدها تارة وأخرى يسمع من بعض النسوة أنها في جهات لا ترضيه وتنغصت عليه حياته ثم انتهت بان هربت منه فاخذ يقتفي اثرها إلى ان علم بوجودها بدرب طياب مقر النسوة العاهرات فتقدم عريضة للبوليس في ٢١ يولية سنة ١٩٢٩ يشرح له فيها الامر و يطلب التحقيق معها ومعاقبتها على جريمة الزنا وانتهى الامر بان قدمت القضية للمحكمة الجزئية ولكن المتهم الاول المذكور جاء امام المحكمة بجلسة ١١ سبتمبر سنة ٩٢٩ وسامح زوجته وطلب عدم عقابها راضيا معاشرتها فخرجت من السجن على ان تعود الى منزل الزوجية ولكنها لم تعد اليه فاخذ يبحث هو وعمها المتهم الثاني في جميع البلاد الي ان علم المتهم الاول أنها بدرب طياب متخذة البغاء حرفة لها فاستدعى عمها المتهم الثاني تلغرافيا وأخبره بما كان وقد كان في عزم الاثنين قتلها فاعدا لذلك عدتهما واشتريا سكينتين وقصدا درب طياب مساء يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ فوجداها في احد المنازل فجرها عمها من شعرها وأوقعها على الارض وانقض عليها المتهم الاول طعنا بسكينة كما كان يطعنها المتهم الثاني قاصدين قتلها ولم يتركاها حتى فارقت الحياة

ومن حيث أن المتهمين اعترفا في التحقيقات بانهما قتلا المجني عليها عمداً مع سبق الاصرار ليخلصا من العار الذي ألصقته بهما من جراء سوء سيرها وأنهما اشتريا السكاكين خصيصا لقتلها .

ومن حيث انه ثبت من الكشف الطبي المتوقع على المجنى عليها أنها أصيبت بعدة جروح من الطعن بالسكاكين وأن أربعة جروح الجانب الايسر من الصدر نفذت الى التجويف الصدري اليساري وأصابت ثلاثة منها الفص للرئة اليسرى وواحد أسفل الفص العلوي من الخلف ونفذت الاولى في المسافة الضلعية الخامسة العلوى من الخلف ونفذت الاولى في المسافة الضلعية الخامسة في الخط الابطي المتوسط والثاني في المسافة الضلعية السابعة في نفس الخط والثالثة والرابعة في المسافة الضلعية التاسعة احداها بجوار العامود الفقري والثانية الى الوحشية منه وأن الوفاة نتيجة الاصابات الطعنية و بالاخص الاصابات النافذة الى الرئة اليسرى وماصحبها من النزيف والصدمة

ومن حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين من اعترافهما والكشف الطبي المتوقع على القتيلة وشهادة كل من سنوسي عمار وسنيه علي المصرية وفتحية احمد كامل وامام هلال علي الذين شهدوا بوقوع الحادثة من المتهمين

ومن حيث أن المتهمين قالا أنهما صمما على قتل المجنى عليها وأنهما اشتريا السكاكين لقتلها وأنهما بقيا مصرين على تصميمهما حتى نفذاه بقتلها فعلا

ومن حيث أن نية القتل ثابتة ثبوتا كافيا من نفس أقوال المتهمين ومن طعن المجنى عليها بالسكاكين طعنات عدة وفي مواقع مختلفة من جسمها و بطريقة تشف عن نية القتل بجلاء

ومن حيث أن سبق الاصرار ثابت من أقوال المتهمين اذ أنهما اشتريا السكاكين لارتكاب هذه الجريمة وأنهما قصدا مكان وجودها لقتلها وأن هذه النية كانت مختمرة في رأسيهما زمنا طويلا و بقيت ملازمة لهما حتى انفذا ما صمماعليه .

ومن حيث انه من ذلك يكون ما وقع من المتهمين داخلا تحت حكم المادة ١٩٤ من قانون العقوبات الا أن ظروف الدعوى تستدعي معاملتهما بالمادة ١٧ عقوبات

ومن حيث أن الدفاع عن المتهم الاول طعن على عقد الطلاق المقدم في الدعوى مدعيا بأن موكله لم يطلق زوجته ويريد بذلك أن يقول أن جريمة موكله - اذا ثبت أن المجنى عليها لا تزال على عصمته - داخله تحت حكم المادة ٢٠١ من قانون العقوبات

ومن حيث انه فضلا عن أن ورقة الطلاق ورقة رسمية لا يمكن اثبات ما يخالف مادون بها الا بالطعن بطريقة التزوير فان المتهمين لم يفاجئا المجنى عليها وهي متلبسة بالزنا ولم تكن حالتها منطبقة على نص المادة ٢٠١ عقوبات بالمرة لذلك لم تعر المحكمة هذا الدفع التفاتا

ومن حيث انه مما تقدم يكون المتهمان في يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ١٢ رمضان سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الازبكية بمحافظة مصر. قتلا عمداً خديجة أبو زيد بأن طعناها كل منهما عدة طعنات بسكين في رأسها ورقبتها و بطنها وأجزاء أخرى من جسمها بقصد قتلها وذلك مع سبق الاصرار

فلهذه الاسباب

و بعد رؤوية المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من عطا الله بشير عطا الله واحمد علي محمد مسعود بالاشغال الشاقة مدة ست سنوات

صدر هذا الحكم علنا بجلسة يوم الخميس ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٨

مطبعة اذار مستعدة لطبع جميع المطبوعات

بأسعار متهاودة جداً

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة العدد السابق

١ — دعوى ملكية

نعم يمكن رفع دعوى ملكية

٢ — اغتصاب أطيان

مادامت لجنة المعافاة قد رفضت المعافاة من الرسوم فلا سبيل إلا برفع الدعوى برسوم

٣ — حرمان الزوجة من الميراث

لابد من دفع رسوم التسجيل . وليس هناك طريقة لتمادي دفعها الا عدم التسجيل

٤ — الحصول على مبلغ

لابد من اثبات ان من تسبب في ايداع الثمن كان على غير حق وكان غاشا حتى يمكن رفع دعوى ضده

٥ — تنفيذ واسترداد

اذا كان هناك أموال أخرى للمحكوم ضده يمكن للمحكوم له ان يحجز عليها والا وجب ان ينتظر الحكم في دعوى الاسترداد

٦ — يزور ختما

يجوز تبليغ النيابة وتقديم طلب للمجلس الحسبي والسير في الدعاوي

٧ — غرس بين متجاورين

ممكن رفع قضية بتقليم فروع أشجار الجار المسببة لحجب النور والهواء عن منزل الجار . وممكن مطالبته بتعويض في كل مرة

٨ — ولد غير شرعي

نعم للولد غير الشرعي المعترف ابوه رسميا ببنوته منه أن يرث من مدعيه

٩ — أسئلة منوعة

١ — ممكن المطالبة باثبات الاستلام

٢ — السند الذي لم يوقع عليه شهود صحيح والشهود لزيادة الاثبات فقط

٣ — الكمبيالة صحيحة

٤ — السهو متدارك

٥ — يجوز « محام »

أسئلة جديدة

١ — عقد البيع والتخالص

شخص مرتهن لقطعة أرض من آخر بضمانة وتضامن شخص ثالث بعقد رهن مؤرخ في سنة ١٩١٦ وغير مسجل

باع الراهن أرضا يدخلها الارض المرهونة الى المرتهن في سنة ١٩٢٨ بعقد بيع تسجل ولم ياخذ البائع (الراهن) عقد الرهن وبقي تحت يد المرتهن (المشتري)

وفي هذا العام رفع المرتهن دعوى يطالب بملغ الرهن من المدين وهو الراهن والضامن المتضامن

فهل عقد البيع يعتبر تخالصا ؟ مع ملاحظة انه منصوص في عقد البيع ان البائع (الراهن) قبض الثمن ولم ينص فيه على ان مبلغ الرهن خصم من الثمن

وهل اذا كان ترك عقد الرهن بعد البيع في حيازة المشتري عمدا من المدين الراهن فهل للضامن المتضامن اثبات التخالص بالبينة ؟

وهل لتسجيل عقد الرهن وعدم تسجيله تاثير على التخالص ؟

المخلص

محمد ابو العينين المحامى

٢ — تحميص البن

لي منزل بني قريبا على الطراز الحديث فخم المنظر مزركش الواجهات كائن في أهم نقطة للسكن المحترم في المدينة ومن سوء الحظ أنه يجاوره دكاكين قديمة ملك آخرين ليس فوقها بناء منها دكان ملاصق لحائط منزلي استاجره رجل ليبيع أصناف العطارة ولكنه زاد على ذلك عملية طحين البن وتحميصه بواسطة محمصة يوقدها بكسر الخشب فيتطاير منها الشرر وينبعث دخان كثيف فيتصاعد الى الدور الثاني من منزلي ويضايق السكان علاوة على تشويهه بياض واجهة المنزل وذهابه برونقها . ثم انه لم يكتف بذلك بل استحضر حجراً كبيراً يدق فيه المغات والحوائج وماشابهها باستمرار نهار او الى ساعة متأخرة من الليل بمدقة حديدية لها صوت مزعج وتحدث كل دقة منها ارتجاج في زجاج المنزل وزلزلة في أرضه فاقلق راحة السكان وزعزع ارادتهم في البقاء بالمنزل مع انهم معجبون به ومرتاحون له .

هذا فضلا عن احتمال حدوث خلل في مباني المنزل من هذه المدقة . فما هي الاجراءات القانونية الصائبة التي يمكنني اتخاذها لمنع استعمال المدقة . واشعال نار المحمصة ؟ وتكون ضد من: الساكن وحده . أم هو والمالك المؤجر له . أوهما ووزارة الداخلية ان كان عنده رخصة تجيز له هذا العمل ؟

وإذا لم تكن عنده رخصة فهل تكون المسالة من اختصاص النيابة أو من اختصاص المحكمة المدنية . وأيها أقرب الطرق وأضمن للنجاح ؟

وهل يجوز لي المطالبة بتعويض اتلاف البياض وتشويه الواجهة المجاورة للدكان المذكور مع حفظ الحق في طلب تعويض آخر عما عساه يظهر من الخلل في مباني المنزل وما يخليه السكان من أجزاء السكن ؟ — قارىء معجب بجريدتكم

٤ ــ دين وتزوير

ما قولكم دام فضلكم في شخص كان مدينا بمبلغ مائة جنيه مصري وادعى التزوير وبالتحقيق ثبت صحة الكمبيالة والدائن رفع دعوى معافاة حكم فيها بالرفض بدون أخذ أقوال الدائن والدائن فقير ويرغب حصوله على مبلغه افتوني بالجواب ولكم الاجر والثواب

عبد المجيد علي

٥ ــ حجز

زيد مؤجر اطيانا لعمرو على ان يكون لزيد الثلث في الزراعة وللمستاجر الباقي وتاخر عمرو في الايجار فاوقع زيد حجزا تحفظيا على العين المؤجرة ولنزاع بين زيد وآخر يدعي بكر فاوقع بكر حجزا ضد آخر ادعي أنه مستاجر منه هذه العزبة بالذات و باعتبارها ملكا له لا لزيد

استصدر الحارس المعين نفاذا لحجز زيد أمر بالضم وعند البدء بالضم تعرض له المؤجر والمستاجرين الآخرين فبلغ الحارس وهناك بالتحقيق قرر بكر ومستاجره أنه وقع حجز ضد مستاجره واتفقا على ضم المحصول. ويلاحظ ان حجز زيد تثبت وحجز بكر لم يثبت . فهل من ضم يحاكم قانونا ام الضم قانوني

زكي ابراهيم السماوطي

٦ ــ توكيل الاخ

رجل باع منزله الكائن بمدينة دمياط لجميع أولاده ماعدا ولد واحد بموجب عقد عرفي مسجل اثبات تاريخ فقط سنة ١٩٢٢ وبعد وفاة الوالد حصل شقاق بين أولاد المتوفي ولم يتمسك نصف المشترين تقريبا بهذا العقد الصوري ورفعوا جملة دعاوي بطلب نصيبهم في الايجار بصفة ميراث لا مشتري وفعلا صدرت هذه الاحكام بصفة ميراث فانتهز المحروم فرصة هذا الخلاف وتحصل على هذه الاحكام ورفع دعوى بنصيبه في الايجار استناداً على هذه الاحكام وعلى ذلك أوقفت الدعوى حتى يثبت الملكية فاضطر لرفع دعوى تثبت ملكيته فهل يحكم لهذا المحروم المسكين باثبات ملكية في المنزل استناداً على هذه الاحكام وخصوصا ان النصف من المشترين معترف بان هذا العقد صوري

وهل يجوز حضور أخي وكيلا عني في الدعوى ولو انه مدعي عليه ضمن اخوته مع ملاحظة أن بعض اخوته المشترين يريدون اعطاء أخيهم الذي أخذته الشفقة علي للحضور عني للمرافعة توكيلا عنهم لكي يعترف بان العقد الصادر اليهم من والدهم هو صوري   مستفهم

٦ ــ اسئلة متنوعة

١ ــ إذا قدم مسيحي ارثوذكسي طلبا للمجلس الملي ضد مسيحي ارثوذكسي يطالبه بنفقة للقاصرة والمدعي عليه عم القاصرة وللقاصرة فدانا واستلمت نقودا من سنة نحو ٥٠ جنيها وغلال ٦ أرادب وللام وابور طحين اي ام القاصرة والعم موسر وام القاصرة موسرة فهل تجوز لها نفقة ام لا .

٢ ــ إذا قدم للمجلس الملي هذه البيانات وطلب منه ان يستفهم من المجلس الحسبي عن ذلك كما هو ثابت بكشف الجرد الذي وقعت عليه الوصية على القاصرة ومع ذلك امر المجلس الملي بتقرير النفقة . وطلب منه ان المحكمة الشرعية هي المختصة بالنفقات فهل ينفذ المجلس الملي طلبه بالادارة .

٣ ــ ماهي الوسائل التي توقف التنفيذ حتى يحال على المحكمة الشرعية

٤ ــ هل المعارضة في اختصاص المجلس الملي واحالة ذلك على المحكمة الشرعية وحفظ الحق ضده في الحال والاستقبال يقيده عن التنفيذ ؟

٥ ــ هل يقدم رئيس المجلس الملي للنيابة إذا نفذ امره بالنفقة مع وجود الاشكال والنزاع وعدم موافقة حكمه لنص الشرع لانه يعتبر اغتصاب حق .

٦ ــ إذا قدمت قضية معافاة عن عقد استخدام لمدرس بمدرسة وقدمت المستندات مع عقد الاستخدام وحدد جلسة ثانية ولم يعلن المدعي بيوم الجلسة وانما عرفها من الجدول وبعد الجلسة حضر المدعي وعلم بشطب الدعوى وقيل له انه لم يحضر لا هو ولا المدعي عليه مع ان المدعي قدم عقد الاستخدام والمستندات .

٧ ــ فهل إذا قدم الطلب مرة أخرى بتجديد جلسة اخرى لمدى ابعد لاحضار مستخرج باملاك المدعي عليه ونبه القاضي بذلك في مستندات الدعوى قبل يوم الجلسة وطلب منه ان يحكم بمقتضى المستندات فهل يخالف القاضي ذلك واذا امتنع عن الحكم حسب المستندات فهل يتخذ ذلك ضده أنه امتناع عن الحكم وتبلغ الحقانية بذلك .

٨ ــ إذا طلب من القاضي السير في الدعوى كان القضية لم تشطب لان المدعي لم يعلن ولم يعرف ماجاء بالاعلان واما المستندات كافية للحكم ومذكرة الدفاع كذلك حسب المادة ٧١٩ مرافعات

٩ ــ هل يشترط حضور المدعي في الجلسة والمدعي عليه؟

١٠ ــ هل المذكرة بالدفاع التي تقدم تنوب عن حضور المدعي في الجلسة   مستفهم

لمذعات القضائيـة

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

ي المحاكم الانجليزية

القاضي : بماذا تتهمينه ؟

المرأة : لقد لف يدي وضربني على رأسي

***

المرأة : بعد ان دفعت الغرامة التي حكم بها لميها كتبت إلي القاضي تقول :

المرجو دفع الغرامة إلى العنوان المذكور أعلاه

الكاتب عند قراءة الكتاب قال : انه لامل ديع

***

القاضي : انا مستعد ان أخدمك : هل تحب ن ترسل الي السجن لمدة ستة أشهر فقط ؟

المتهم : كلا ياسيدي . اني شاكر لك هذا لعطف والكرم !

***

المرأة (شاهدة في المحكمة) : لقد حدث كل شيء بغتة قبل ان اعرف شيئا . ولم يكن مناك صوت ولا بوليس ولا زحام ولا شيء !

القاضي ضاحكا : امال جايه تشهدي على « لاشيء » !

***

القاضي يخاطب تاجر فحم : أظنك تريدان يكون الجو بارداً حتى يحتاج الناس الي الفحم . يجب عليك ان تذكر اننا الآن في شهر أغسطس

سرقة الحنك

القاضي : هل انت سرقت خاتم الست الذهب

المتهم : لا يا افندي دالكلام ده غير معقول لان الوقت كان ظهر ولو كان كلامها صحيح كانت زعقت ولمت الناس كلها .

القاضي : هي الست مازعقتش ؟!

المتهم : اسالها اهي عندك . هو فيه شهود علي ؟!

القاضي : هل استغثت عند حصول السرقة؟

المجنى عليها : لا

القاضي ازاي (مندهشا) ؟!

المجنى عليها : لاني خفت أفتح حنكي أحسن المتهم يشوف أسناني الذهب وهي أكثر وأغلى من الخاتم فيسرقها !!

حل مشكلة

الدائن — ماذا ؟ ألا تستطيع دفع الكمبيالة وأين تذهب بقولك الذي أعطيتني اياه ؟

المديون — استرجعه

العاطلون من الاعمال

ان أكبر أزمة يعانيها العالم اليوم هي أزمة العاطلين من الاعمال . وهي التي سببت سقوط الحزب المحافظ في انكلترة وهي التي أسقطت الوزارة الالمانية . ولسوف تسقط بلا شك حزب العمال الانكليز . وهذه الازمة نفسها هي التي تشغل خواطر الامريكان . وعند ماتقرأ في برقيات تلك الجمهورية عن القلاقل التي يقوم بها الشيوعيون فاعلم ان الاخبار كاذبة من أصلها وان الشيوعيين بريئون من هذه التهمة ..وانما يقوم بالاضطرابات العاطلون من الاعمال

لقد بلغ عدد العاطلين في اميركا الشمالية أربعة ملايين، ومليونا ونصف مليون في انكلترة (والانكليز هم ثلث سكان اميركا) وفي ايطالية لاينقص عددهم عن المليونين ويتجاوزون الثلاثة ملايين في المانية !

وواضح ان الحكومات نفسها هي التي توجد الاعمال او المشاريع . وقد قال مرة الطيب الذكر المستشار رودريكس الفش لما كان رئيسا للجمهورية البرازيلية « ان الحكومة انما تنال عطف الرأي العام وتاييد العمال في العواصم الكبيرة لا في القرى » والقضية منحصرة كلها في شخص عميد المدنية فهو الذي يوجد المشروعات لاشغال فريق كبير من العمال الذين ينصرفون الى أشغالهم ولا يفكرون بالثورة

ليست الحالة فى البرازيل تاعسة من هذه الوجهة اولا سبيل الي اقامة الشبه بينها وبين حالة أوروبة واميركة الشمالية . ولكن اذا ظلت أزمة البن على حالها الحاضر لرزحت البرازيل — لاسمح الله — تحت عبء أزمة جديدة مملوءة بالمتاعب والصعوبات

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الجبانـــــات

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢

بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تشكل بالقاهرة لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها .

مادة ٢ — تؤلف هذه اللجنة كالآتي .

محافظ مصر أو من ينوب عنه . . بصفة رئيس

بصفة أعضاء أصليين:
طبيب تعينه مصلحة الصحة العمومية . .
مهندس تنظيم تعينه وزارة الاشغال العمومية
عالم تعينه وزارة الحقانية . . . .
موظف تعينه وزارة الاوقاف . . . .

ستة من الاعيان ينتخبون بطريق الاقتراع .

مادة ٣ — إذا غاب أحد الاعضاء القانونيين أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور تقوم الوزارة أو المصلحة التابع اليها هذا العضو بانتداب من ينوب عنه .

مادة ٤ — لاجل انتخاب الستة الاعيان يدعو محافظ مصر الى دار المحافظة أعيان مدينة القاهرة وهؤلاء الاعيان يجب أن يكونوا مصريين مسلمين ولا يقل عمر الواحد منهم عن خمس وعشرين سنة و يعرفون القراءة والكتابة ولم تصدر في حقهم أحكام تشين سمعتهم .

وعلي هؤلاء الاعيان المجتمعين بهيئة جمعية أن ينتخبوا من بينهم بطريق الاقتراع السري ستة من الاعيان بصفة أعضاء أصليين للجنة وستة آخرين من الاعيان بصفة أعضاء احتياطيين ينوبون عن الاعضاء الاصليين فيما إذا غاب أحدهم أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور أو في حالة الاستقالة أو الوفاة .

ولاجل عمل الانتخاب يلزم وجود ثلاثين من الاعيان على الاقل .

مادة ٥ — انتداب الاعضاء المنتخبين هو لمدة سنتين .

وفي انتهاء مدة السنتين يشرع في عمل انتخابات جديدة والاعضاء الذين انتهت مدتهم يمكن إعادة انتخابهم .

مادة ٦ — اختصاصات اللجنة هي :

(١) حفظ وصيانة وتحسين الجبانات .

(٢) عمل ما ينبغي لحفظ النظام والاصول الدينية في الجبانات .

(٣) مراقبة العمال المشتغلين باعداد ما يلزم لتجهيز وحمل الموتى ودفنهم .

(٤) تحضير المشروعات الخاصة بابطال الدفن في جبانة ما وكذا المشروعات الخاصة بانشاء الجبانات الجديدة أو توسيع الجبانات الموجودة من قبل وعرض هذه المشروعات على وزارة الداخلية .

(٥) تحضير المشروعات الخاصة بالطرق الموصلة إلى الجبانات وعرضها على وزارة الاشغال العمومية .

مادة ٧ — الرسم العمومي ورسم التخطيط اللذان يعملان بمعرفة المصلحة المختصة عن الجبانات المختلفة يعرضان على اللجنة للمصادقة عليهما وعلى هذه اللجنة مراقبة عملية التجديد

مادة ٨ — تحضر اللجنة ما ياتي وتعرضه على وزارة الداخلية للتصديق عليه .

(١) لائحة عن جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها .

(٢) لائحة عن القواعد والانظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية .

مادة ٩ — على الرئيس أن يجمع اللجنة مرة فى الشهر على الاقل وكل ما رأي لزوما لذلك

ولا تعتبر قرارات اللجنة إلا إذا حضرها ستة من الاعضاء على الاقل و يكون من ضمنهم الطبيب والمهندس .

وتتم المداولة باغلبية الاصوات وفى حالة تساوي الاصوات تكون الارجحية للجانب الذي فيه الرئيس .

كل مداولة يجب عرضها على وزارة الداخلية للمصادقة عليها وتصبح نافذه المفعول بحكم القانون بانقضاء مدة شهر عليها ما لم توقف الوزارة المذكورة مفعول هذه المداولة أو تنقضها في أثناء تلك المدة .

مادة ١٠ — يمكن للجنة لاجل الحصول على المال اللازم للقيام باعمالها أن تحصل رسوما عن الاراضي الممنوحة بصفة خصوصية وكذلك عن المباني التي تشاد للدفن و يكون ذلك بمقتضى تعريفة توضع بقرار من وزارة الداخلية بالاتحاد مع وزارة المالية .

مادة ١١ ـ تعمل حسابات اللجنة بحسب قواعد المتبعة في حسابات الحكومة و بموجب تعليمات التى يمكن أن تبلغها وزارة الداخلية لى اللجنة .

وتعمل الميزانية العمومية بحسب النموذج صدق عليه من وزارة الداخلية ولا تكون فذة المفعول الا بعد التصديق عليها .

مادة ١٢ ـ تحضر اللجنة في مدة ثلاثة أشهر من ريخ العمل بهذا القانون لائحة نظامها الداخلي تعرضها على وزارة الداخلية للتصديق عليها .

مادة ١٣ ـ بعد التصديق من وزارة الداخلية لمى اللائحة المتعلقة بوضع قواعد وانظمة لممارسة هنة الحانوتية والتربية المنصوص عليها بالفقرة ثانية من المادة الثامنة من هذا القانون يلغي الامر عالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بشان لائحة عمال الحانوتية بمدينه القاهرة .

مادة ١٤ ـ على وزراء الداخليه والماليه الاوقاف والحقانيه والاشغال العموميه تنفيذ هذا قانون كل منهم فيما يخصه و يعمل به من تاريخ شره بالجريدة الرسميه ؟

صدر بسراي عابدين في ٧ رجب سنه ١٣٤٠
(٦ مارس سنه ١٩٢٢) فؤاد

بامر الحضرة السلطانيه

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخليه

ثروت

وزير الاشغال العموميه	وزير الحقانيه
حسين واصف	مصطفى فتحي
وزير الاوقاف	وزير الماليه
جعفر ولي	اسماعيل صدقي

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية
صندوق البوستة ٩٥٤ بمصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

سقوط حق في تزوير

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

-٤١١-

دفع . سقوط . دعوى عمومية

المبدأ القانوني

عدم فصل المحكمة فى الدفع المقدم اليها بسقوط الحق في الدعوى العمومية سواء في اسباب الحكم أو في توقيعه ـ يفسد اجراءات المحاكمة و يبطل الحكم .

***

طعن محمد افندي صالح الحجار

ضد : النيابة في دعواها رقم ١٥٣١ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٤٩ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اقامت النيابة الدعوى العمومية امام محكمة جنح عابدين الجزئية ضد الطاعن واتهمته بانه في يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ بدائرة قسم عابدين ارتكب تزويرا في عقد مؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ بينه و بين علي علي ريحان بان غير مقدار الافدنة المؤجرة منه إلى الاخير وكذلك اسم الحوض ومقدار الايجار وطلبت معاقبته بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات . فدفع المتهم فرعيا بسقوط الحق في اقامة الدعوى لمضي ثلاث سنوات وطلبت النيابة التاجيل لتحديد ميعاد الجريمة وايضاح التهمة، بعد ذلك اضافت الوصف الآني: ولانه في ٢٥ ديسمبر سنة ٩٢٠ بمحكمة عابدين استعمل العقد المزور المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ مع علمه بتزويره بان قدمه لمحكمة عابدين في القضية رقم ٩٩٣ سنة ١٩٢١ و تمسك به فصمم المتهم على دفاعه السابق بالنسبة للتهمتين فقررت المحكمة بضم الدفع الفرعي للموضوع ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٧ عملا بالمادة السابقة بحبس المتهم اربعة شهور مع الشغل والزامه بالمصاريف ولم تنص المحكمة في حكمها بشيء فيما يتعلق بالدفع الفرعي غير انها تناولته في الاسباب بان قالت (لذلك يكون الدفع الفرعي في غير محله و يتعين رفضه)

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم و بينت اسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا.

وحيث ان مبنى الطعن ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بالتزوير والاستعمال المبينة وقائعهما بصدر هذا الحكم فدفع الطاعن في كلتا التهمتين بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لمضي المدة وقد حكمت المحكمة بغير ان تفصل فى هذا الدفع بحبسه اربعة اشهر مع الشغل عن التهمتين ـ و يدعي الطاعن ان عدم الفصل في هذا الدفع مبطل للحكم .

وحيث ان المحكمة وان كانت لم توقع حقيقة في حكمها بالفصل في هذا الدفع لكنها اذ

قررت في اسبابه ان الطاعن تمسك بالعقد امام المحكمة المدنية وللمطعون المجني عليه بالتزوير بقي الطاعن على تمسكه بهذا العقد حتى قضي استئنافيا برده و بطلانه في ٢٣ فبراير سنة ٩٢٤ وانه لم تمض بعد ذلك لغاية رفع هذه الدعوى في ٩ يونيه سنة ١٩٢٦ المدة القانونية لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بجريمة استعمال العقد المذكور — لكنها اذ قررت ذلك يصح اعتبارها قد فصلت برفض الدفع بخصوص جريمة الاستعمال اما دفع الطاعن بسقوط الحق في اقامة الدعوى عن جريمة التزوير فقد بقي لم تمسه المحكمة لافي توقيع الحكم ولا في اسبابه

وحيث ان عدم فصل المحكمة في ذلك يفسد اجراءات المحاكمة و يبطل الحكم و بخاصة إذا لوحظ ان النيابة العامة قد ارخت ارتكاب التزوير في ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ ولم ترفع هذه الدعوى الا في ٩ يونيه سنة ١٩٢٦ وان للطاعن مصلحة في الحكم بسقوط الدعوى العمومية عن جريمة التزوير حتى لا يكون عقابه الا عن جريمة الاستعمال فقط .

وحيث ان هذا البطلان وان تعلق بالحكم صادراً في جريمة التزوير فقط الا انه نظراً لان الحكم المطعون فيه قد صدر بعقوبة واحدة عن جريمتي التزوير والاستعمال ولا تستطيع هذه المحكمة تبعيض هذه العقوبة بين التهمتين ونقض الحكم فيما يتعلق بدعوى التزوير بحصتها من هذه العقوبة . انه نظرا لذلك يتعين نقض الحكم برمته بالنسبة للتهمتين واحالة القضية على محكمة مصر الاستئنافية للحكم فيها من دائرة أخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية بمصر للقضاء فيها ثانية من دائرة اخرى

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك • مستشارين . ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

٩٠٧٨ جرام حشيش

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤١٢ —

محام . جنحة . تأجيل . تهمة . دفاع

المبدأ القانوني

وان كان القانون لا يحتم الاستعانة بمحام في مواد الجنح الا انه يلزم عند رفض طلب التاجيل لحضور محام ان تسال المحكمة المتهم عن التهمة وان تسمع دفاعه عن نفسه . والعمل بغير ذلك يبطل اجراءات المحاكمة . و يفسد الحكم

***

طعن محمد علي المليجي عمره ٢٨ سنة صناعته سماك وآخر

ضد النيابة في دعواها رقم ٦٢٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٣٩ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهما في يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بالمطرية مركز دكرنس دقهلية

أحرزا بقصد الاتجار ٩٠٧٨ جراما من الحشيش بلا رخصة وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح دكرنس الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد المذكورة بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما مائتي جنيه والمصادرة فقرر المتهمان باستئناف هذا الحكم في يوم صدوره وقضت محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث ان وجه الطعن الاول يتلخص في وقوع خطا جسيم في اجراءات المحاكمة امام المحكمة الاستئنافية قوامه حرمان الطاعنين من حق الدفاع .

وحيث انه بالرجوع الي محضر الجلسة تبين ان محاميا حضر عن الطاعنين وطلب حجز القضية حتى يحضر المحاميان الاصليان فتقرر حجز القضية لآخر الجلسة ولم يحضر بعد ذلك من يدافع عنهما وطلب الطاعن الاول التاجيل لمدة أسبوع حتى يحضر المحامي عنه و بغير ان يسال أحد من المتهمين عن التهمة تداولت المحكمة وصدر الحكم بالتاييد .

وحيث انه وان كان القانون لا يحتم الاستعانة بمحام في مواد الجنح الا انه كان يلزم عند رفض طلب التاجيل لحضور المحامي ان تسال المحكمة المتهمين أنفسهما عن التهمة وتسمع دفاعهما وفي عدم اتباعها ذلك اخلال جسيم بحق الدفاع يبطل اجراءات المحكمة و يفسد الحكم . لذلك يتعين قبول هذا الوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية بالمنصورة للقضاء فيها ثانية بالنسبة للطاعنين من دائرة أخرى .

(دائرة كامل ابرهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

المحاكم الابتدائية

قضية وقف البدراوى باشا

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤١٣ —

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة بهيئة ابتدائية في يوم السبت الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ و ٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٨

تحت رئاسة حضرة عفيفى عفت بك القاضي رئيس الجلسة وعضوية حضرتي نصار علي بك وعبد الحميد رزق بك القاضيين و بحضور احمد فائق افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في قضية حضرة علي بك المنزلاوي ناظر وقف المرحوم احمد باشا البدراوي الكائن ادارته بسمنود ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة الاستاذ عبد الله افندي فكري خليل

ضد

وزارة الحقانية وحضر عنها حضرة مصطفي عبد الله افندي

والست نفيسه هانم عثمان أرملة المرحوم احمد باشا البدراوي ومقيمة ببندر اجا . وحضر عنها حضرة الاستاذ رياض سرور افندي المحامي . ومحمد عليوة افندي حضر شخصيا . ونجيب الناودي افندي حضر شخصيا

المقيدة بجدول المحكمة العمومي تحت رقم ١٤٧٠ سنة ١٩٢٨ كلي مصر

الوقائع

طلب المدعي بعريضة دعواه المعلنة في ٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ القضاء بالزام وزارة الحقانية والست نفيسه هانم بان يدفعا له بالتضامن مبلغ ٧٦٢ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة ثمن ٣ اسهم من وابور الخليج السابق بيعه بالمزاد العلني وصرف ثمن هذا القدر الي المدعي عليها الثانية بواسطة قلم كتاب محكمة المحلة الجزئية الاهلية بغير وجه حق وان هذا المبلغ هو من حق الوقف نظارة المدعي .

وفي أثناء تحضير الدعوى أدخلت وزارة الحقانية محمد عيلوه افندي ونجيب افندي التاودي والست نفيسه هانم عثمان وطلبت في اعلان ادخالهم القضاء أصليا برفض دعوى المدعي ومن باب الاحتياط الحكم عليهم بما عساه ان يحكم به على الوزارة . ثم بعد ان تحضرت الدعوى أحيلت إلي جلسة المرافعة وفيها أبدى كل من الطرفين طلباته ودفاعه المدون بالمحضر .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان المدعي رفع دعواه بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ بصفته ضد وزارة الحقانية والست نفيسه هانم عثمان قال في صحيفتها ان لوقف احمد البدراوي باشا وابور حليج ببندر سمنود بكافة مشتملاته ومبانيه والارض القائمة عليها مباني الوابور المذكور . ونظراً لان حضرة اسماعيل عاصم باشا كان يملك في الوابور دون الارض ٢١ ط والباقي ٣ط كانت مملوكة الوقف نظارة المدعي فرفع اسماعيل عاصم باشا دعوى قسمة تقيدت تحت رقم ١١٥٤ سنة ١٩٢٩ محكمة المحلة الاهلية ولعدم امكان القسمة بيع الوابور بمبلغ ٦١٠٠ جنيه يخص ٣ الط ٧٦٢جنيه و ٥٠٠مليم ومحكمة المحلة صرحت بايداع هذا المبلغ بخزينة المحكمة على ذمة الوقف ولكن أقلام كتاب المحلة الكبرى وطنطا الكلية ومحكمة مصر الاهلية صرفت المبلغ للست نفيسه هانم عثمان بدون وجه حق واستند على حكم مرسى المزاد لان هذا المبلغ هو في الحقيقة قيمة ثمن الثلاثة قراريط الثانية في الوابور ووزارة الحقانية أعلنت بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ محمد عليوة افندي ونجيب التاودي افندي والست نفيسه هانم عثمان ضمانا في الدعوى وطلبت الحكم أصليا برفض الدعوى ومن باب الاحتياط الحكم عليهم بما عساه ان يحكم به على الوزارة

وحيث انه تبين من الاطلاع على الاحكام والمستندات المقدمة في هذه الدعوى وقضية البيع المضمومة اليها انه صدر حكم في ٢١ مارس سنة ١٩١١ من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية في القضية رقم ٦١٥ سنة ٩١١ المرفوعة من السيد حسين القصبي ناظر وقف المرحوم احمد البدراوي باشا ضد احمد بك كامل والخواجه بشارة كنعان واسماعيل عاصم باشا وصالح محمد سليم افندي وبيومى بك البدراوي ومحمد احمد افندي البدراوي والست نفيسه بنت محمد عثمان قضى هذا الحكم بتثبيت ملكية المدعي بصفته ل٣ فدن وما عليها من مباني الوابور المبين بعريضة الدعوى ومحو ما حصل عليها من التسجيلات وألزمت المدعي عليهم بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة . فاستانف المدعي عليهم هذا الحكم وصدر حكم من محكمة استئناف مصر الاهلية في ٦ مارس سنة ١٩١٢ بتاييد هذا الحكم بكامل أجزائه والزام كل من المستانفين بمصاريف استئنافه ومبلغ ٦٠٠ قرش اتعاب محاماة .

بعد ذلك أخذ هذا الموضوع دوراً آخر أمام المحكمة المختلطة حيث رفع السيد حسين القصبي ناظر وقف البدراوي دعوى استرداد عن القسم رقم (١) المطلوب بيعه من البنك المصري ضد بيومي احمد البدراوي وهذا القسم يشمل ١٦ س و ٥ ط و ٣ فدن كائنة بسمنود بحوض حو[illegible] البدراوي مبني على جزء منها وابور حليج مع توابعه فحكمت المحكمة غيابيا فيما يختص ببيومى

احمد البدراوي ومحمد احمد البدراوي وحضوريا بين باقي الخصوم بان أرض القسم رقم (١) هي وحدها وقف وقبول الاسترداد جزئيا وعما زاد عن ذلك قررت بانه على أساس فيما يختص بالوابور بمعنى الكلمة أي المباني والملحقات وقررت باحقية البنك المصري في الشروع في بيع ذلك وان من يرسي عليه المزاد لايكون عليه الا أن يدفع للوقف إيجار الارض بحسب تقدير آل الخبرة فاستانف السيد حسين القصبي بصفته هذا الحكم وقضى من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ بتايد الحكم الابتدائي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩١٤

وحيث انه يرى من ذلك ان ناظر الوقف كان طرفا في الخصومة في الدعوى التي نظرت أمام المحاكم المختلطة أما باقي الخصوم الذين ذكروا في الدعوى لانهم مختلفون أمام المحكمة الاهلية عن باقي الخصوم الذين ذكروا في الدعوى التي نظرت أمام المحكمة المختلطة وعلى كل حال فقد دخل في الدعوى المختلطة طرف جديد وهو البنك المصري وكان فيها الخصم الحقيقي التي سمعت المرافعة في مواجهته

وحيث لم يحضر باقي الخصوم وصدر الحكم غيابيا بالنسبة اليهم فالحكم الاستئنافي السالف الذكر الصادر من المحكمة المختلطة في مواجهة ناظر الوقف والذي صدر لاحق لحكم محكمة استئناف مصر الاهلية في دعوى الاسترداد التي رفعت ضد البنك المصري لانه طلب نزع ملكية الارض والوابور القائم عليها فهذا الحكم واجب احترامه لانه قد صدر في مواجهة ناظر الوقف بعد ان أبدى أوجه الدفاع وقد جاء بالحكم المذكور الصادر من محكمة اسكندرية المختلطة فى ٣ فبراير سنة ١٩١٤ (أن الوابور ومايتبعه) هو جزء صناعي لاعلاقة له بالعين الموقوفة خصوصا اذا كان من الثابت أنها لم تنشأ من إيرادات الوقف ولا يمكن استنتاج ان الوابور هو تابع للوقف من العبارة الآتية التي وردت فى الوقفية (وفيها التحسينات التي يتبعها الواقف المذكور فى أعيان الوقف وكل ما ينشئه من الاطيان كالمباني والآبار وغيرهما يصير ضمن الوقف بشروطه والناظر يمكنه ابدال مايقتضي ابداله وتجديده من آلات الزراعة والماكينات بعد حصوله على شهادة عن ذلك من رجال الفن) وقد جاء بالحكم المذكور أيضا (ان هذه العبارة عائدة طبعا على كل مايلحق الجزء الريفي الزراعي) وليس على الجزء الصناعي وأن شراح الشريعة لايعتبرون أن الامر الخاص بالصناعة والتجارة ملحقا بعين ريفية .

وحيث انه بناء على الحكم الصادر نهائيا من المحكمة المختلطة قد رفع سعادة اسماعيل عاصم باشا دعوى بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩١٩ ضد الست نفيسه هانم عثمان والسيد حسين القصبي بصفته ناظراً على وقف احمد البدراوي باشا وطلب التصريح ببيع الوابور وملحقاته حسب الشروط المودعة فى القضية وجاء بصحيفة الدعوى المذكورة

(وحيث ان المعلن اليها الاولي تستحق ٣ الط الباقية شيوعا فى الوابور المذكور وملحقاته آلت اليها بطريق الميراث الشرعي عن زوجها المرحوم احمد باشا البدراوي) وجاء بها أيضا (أن المعلن اليه الثاني ناظر على الوقف التابعة اليه الارض القائم عليها الوابور وملحقاته فيجب ادخاله في هذه الدعوى فيكون البيع في مواجهته و يبدي ماالديه من الملحوظات لمصلحة الوقف) وجاء بشروط البيع بالبند الرابع (أنه يجب على المشتري أن يدفع حكر الارض القائم عليها الوابور وملحقاته الثابتة لجهة الوقف وذلك من يوم انتقال الملكية اليه وحسب مايقرره الخبيرون طبقا لكتاب الوقف بدون رجوع على طالب البيع أو شريكته باي نوع كان منهما كان

وحيث انه يتضح من كل ماتقدم ومن دعوى طلب البيع لعدم امكان القسمة السابق بيانها ومن الحكم الصادر من محكمة المحلة الاهلية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وكان حضوريا ومن مواجهة ناظر الوقف وقضي ببيع الوابور وملحقاته أن الست نفيسة هانم هي الشريكة التي يخصها الثلاثة قراريط وذلك لانه جاء بالحكم المذكور عند النص على شروط البيع بالبند الرابع (أن الست نفيسـه هي شريكة المدعي عاصم باشا) وجاء بالبند الثامن من شروط البيع أيضا (انه ليس للمشتري أن يحجز تحت يده أو تحت يد مدير الخزينة قيمة الثمن ريثما تسلم العين وكل حجز يكون لغواً بدون تنبيه أو انذار أو دعوى ولا يكون له تاثير فى صرف الثمن الي طالب البيع وشريكته وازامهما باتخاذ أي اجراءات بطلب الصرف واعادة البيع)

وحيث ان هذا الحكم الذي صدر بالبيع فى مواجهة ناظر الوقف والست نفيسة جاء صريحا في أن الست هي وحدها شريكة اسماعيل عاصم باشا ولم يذكر فيه مطلقا أي اشارة يفهم منها أن للوقف أي حق فى الثلاثة قراريط المذكورة وكل ماذكر حقا للوقف هو قيمة حكم الارض القائم عليها الوابور ليس إلا وصار هذا الحكم نهائيا لم يطعن ناظر الوقف عليه بشيء مطلقا فهو أيضا واجب الاحترام .

وحيث انه بعد ذلك حصل المزاد ورسي على اسماعيل باشا عاصم وقد أودع ثمن الثلاثة قراريط بخزانة المحكمة وقد صرفها قلم الكتاب للست نفيسه

وحيث انه ظاهر مما تقدم أنها هي المستحقة الوحيدة لهذا المبلغ فيكون الصرف فى محله ولا مسئولية على باقي المدعي عليهم ويتعين رفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوي المدعي وألزمته بالمصاريف وأربعمائة قرش صاغ اتعاب محاماة للمدعي عليهما الاولى والثانية مناصفة

المحاكم الجزئية

صحة البيع غير المسجل

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤١٤ —

صحة • بيع • تسجيل • ورثة

المبدأ القانوني :

الحكم بصحة التعاقد على بيع لم يسجل واجب حتى ولو كان منكر صحة البيع يدعي ان العقار ليس ملكا للبائع وانه ملك لورثته القصر الذين هم الآن تحت وصاية المنكر

* * *

القضية المدنية ن ٣٨٧ سنة ٩٣٠ المرفوعة من عبد الفتاح على بدوي البنا عنه فهمي عقداوي المحامي، ضد: ١ ـ الست شاه ابراهيم حجازي عن نفسها و بصفتها وصية على قصر المرحوم زكي على البنا وهم محمود وابراهيم واحسان وسمير ولبيبة ٢ ـ وعبد الحميد على بنه بصفته وصيا على قصر المرحومة لبيبه ابراهيم حجازي عن الثاني الاستاذ صبحي برسوم المحامي

المحكمة

حيث ان دعوى المدعي صحيحة من عقد البيع المقدم منه بحافظته المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ٩٢٨ وموقعا عليه من مورث المدعي عليها الاولي بصفتها والثالثة ومن عدم حضورها للطعن فيه أو الرد عليه .

وحيث ان المدعي عليه الثاني يدعي ان العشرة قراريط المبينة ليست مملوكة للبائع وانما هي مملوكة للقصر المشمولين بوصايته

وحيث انه أولا لم يقدم أي دليل على ملكية القصر للعشرة قراريط بل يريد في المذكرة المقدمة من وكيله ان يلقي عبء الاثبات على عاتق المدعي وهذا غير جائز . وثانيا . لانه حتى بفرض صحة ادعائه فان الحكم بصحة التعاقد واجب لحفظ حقوق المدعي قبل البائع له أو ورثته من بعده وللمدعي عليه الثاني اتخاذ ما يراه من الاجراءات لاثبات ملكية القصر للعين المبينة بعد ذلك .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعي عليه الثاني وغيابيا للمدعي عليهما الاولى والثالث بصحة التعاقد والتوقيع الصادرين من مورث المدعي عليهما الاولى والثالثة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٢٨ على عقد البيع وجعله سنداً ناقلا للملكية والاذن بتسجيله و نقل التكليف في مواجهة المدعي عليه الثاني مع الزام المدعي عليهما الاولى والثالثة فقط بالمصاريف وشملت الحكم بالنفاذ بلا كفالة لم يستانف للان

(اصدر الحكم محمد بك زكي حسين القاضي وحضور علي افندي عبد الله الكاتب)

أجنده لسنة ١٩٣١

أصدرت مطبعة أمين عبد الرحمن بشارع محمد علي رقم ١٤١ تليفون ١٣ — ٣٣ عتبة بالقاهرة الاجندة البديعة التي اعتادت اصدارها كل عام وامامنا نسخة من هذه الاجندة تصفحناها فاذا بها وافية الشروط من حيث اتقان الطبع ونظافته وجودة الورق وحسن التبويب وقد ادخلت فيها الشهور القمرية والقبطية باللغتين العربية والفرنسية فنثني على حضرة أمين افندي عبد الرحمن ونهنئه على ماوصل اليه من اتقان الفن وجودة العمل . وتطلب هذه الاجندة من جميع المكاتب الشهيرة فى القطر المصري والبلدان العربية

دعوى استرداد

الامتعة المحجوزة

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال والفجالة .

أستاذة البيانو

الانسه اوجيني طرابلسي

هي الفتاة المصرية النابغة في فن الموسيقى عاملة بنات الطبقات الراقية . وصاحبة مارش السلام للطيار احمد حسنين بك . وهو المارش الذي حاز إعجاب الجمهور .

المنزل نمرة ١١٣ شارع شبرا

قانون العدل والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه بثمن ١٥ قرش صاغ تدفع مقدما لادارة الجريدة

محكمة استئناف مصر

استحقاق العقار بنزع الملكية

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣

- ٤١٥ -

١ — استئناف • قاعدة عامة • توسع

٢ — عقار • استحقاق • مسائل فرعية • نزع ملكية

٣ — اجراءات • بيع

المبادىء القانونية:

١ - المادة ٦٠٠ مرافعات استثناء صريح من القاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٥٥ فيجب عدم التوسع فيها .

٢ - من مراجعة نصوص قانون المرافعات في الباب الخاص بدعوى استحقاق العقار (المادة ٥٩٤ وما يليها) يتبين ان القانون جاء بها باعتبارها قسما أو نوعا للمسائل الفرعية التي تنشا عن نزع الملكية .

٣ - اجراءات نزع الملكية ليست من اجراءات البيع بل هي منفصلة عنها .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١١٣٠ سنة ٤٦ قضائية .

المرفوع من فتح الله افندي محمد حسن وحضر عنه بالجلسة حضرة يوسف الجندي المحامي .

ضد : الست زينب هانم رشوان والشيخ احمد الصاوى ابو سنه وحضر عن المستانف عليها الاولى حضرة محمد زكي عبد المجيد المحامى ولم يحضر المستانف عليه الثاني

الوقائع

رفع المستانف هذه الدعوى امام محكمة مصر الاهلية ضد المستانف عليها بجدولها نمرة ٦٨٠ سنة ١٩٢٨ طالبا الحكم بتثبيت ملكيته الي ٧ افدنة ، و ٩ قراريط و١٤ سهما المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ومحو والغاء جميع التسجيلات والتاشيرات التي توقعت عليها كطلب المدعي عليها الاولى مع الزام المدعي عليهما متضامنين بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ حضوريا برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

فاستانف المستانف هذه الدعوى بعريضته المعلنة بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٢٩ وطلب فيها الحكم له بالطلبات المقدمة امام محكمة أول درجة مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وبجلسة المرافعة المحددة اخيراً لنظر هذا الاستئناف دفع الحاضر عن المستانف عليها الاولى فرعيا بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد والحاضر عن المستانف طلب رفض هذا الدفع

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانو نا .

من حيث ان الحاضر عن المستانف عليها الاولى دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانوني المبين بالمادة (٦٠٠) مرافعات ان القضية قضية استحقاق وميعاد الاستئناف فيها عشرة أيام والحكم اعلن في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ والاستئناف رفع في ٢٣ يونية سنة ١٩٢٩ والحاضر عن المستانف رد على ذلك بان الدعوى رفعت قبل اجراءات البيع فهي من الدعاوي العادية التي يجوز استئنافها في الميعاد المحدد قانونا بالمادة ٣٥٣ مرافعات

وحيث ان القانون المصري خلو من الصراحة في هذه النقطة ولذلك كان هذا الموضوع محل خلاف فقد ذهب بعضهم الى ان دعوى الاستحقاق هي المقصودة بالمادة ٦٠٠ مرافعات هي التي ترفع اثناء اجراءات البيع و بعد الحكم بنزع الملكية (راجع في ذلك الفقرة ١٠٧١ من قسم التنفيذ من كتاب المرحوم ابي هيف بك) وأخذ قمحه بك وعبد الفتاح بك السيد في كتابيهما التنفيذ عملا بان دعوى الاستحقاق التي تخضع لنص المادة ٦٠٠ مرافعات هي التي ترفع من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملك (راجع ص ٥٧٦ من هذا الكتاب)

وحيث ان المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات نصت على استثناء صريح من القاعدة العامة التي قررها القانون بالمادة ٣٥٥ فيجب عدم التوسع في هذا الاستثناء وتحديد دعوى الاستحقاق المقصود بهذه المادة

وحيث انه من مراجعة نصوص القانون في هذا الباب الخاص بدعوى الغير استحقاق العقار (٥٩٤) وما يليها نجد ان القانون جاء بها باعتبارها قسما أو نوعا من المسائل الفرعية التي تنشا عن نزع الملكية ولذلك قضت المادة ٥٩٤ مرافعات بانه يجوز لاي انسان أن يدعي باستحقاق العقار المقصود بيعه في اثناء اجراءات البيع لغاية مرسى المزاد - فهي دعوى فرعية تقوم اثناء اجراءات الدعوى الاصلية .

وحيث ان دعوى الاستحقاق لا تكون فرعية الا إذا رفعت اثناء قيام الدعوى الاصلية وهذه الدعوى الاصلية لا تعتبر قائمة الا اثناء اجراءات البيع فان هذه الاجراءات هي في الحقيقة دعوى تمليك جبري يقضي به القاضي فيحكم بتمليك من يرسو عليه المزاد وللعين الخاصة بالمدين ولذلك فان دعوى الاستحقاق تكون أصلية اذا رفعت مستقلة بنفسها قبل أو بعد اجراءات البيع

وحيث ان الحاضر عن المستانف عليها الاولى ذهب الي ان اجراءات البيع تبدأ من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملك

وحيث ان اجراءات نزع الملك ليست من اجراءات البيع وانما هي اجراءات منفصلة عنها وذلك (١) لان دعوى نزع الملك في الحقيقة ليست بدعوى خصومة حقيقية وانما هي دعوى اجراءات لا تبحث فيها المحكمة الا من جهة استيفاء الاجراءات ويجب على المحكمة المطروحة امامها هذه الدعوى ان تراعي عدم سقوط المواعيد المقررة في القانون ولذلك فانها لا توقف اجراءات نزع الملك بناء على رفع دعوى استحقاق (٢) لانه من المقرر علما وعملا الا يقبل دخول خصم ثالث في دعوى نزع الملك باعتبار ان هذه الدعوى الاخيرة لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف وما دعوى الخصم الثالث إلا دعوى استحقاق

وحيث انه لذلك لا محل للتمسك بالترجمة الفرنسية للمادة (٥٩٤) مرافعات التي قد تفيد ان الغرض بدعوى الاستحقاق الدعوى التي ترفع اثناء اجراءات نزع الملك « procedure d'expropriation » لا اجراءات البيع ويجب قصر هذه الدعاوي على ما يرفع اثناء اجراءات البيع فقط .

وحيث انه مما يقرر ذلك ماجاء بالمادة ٥٩٥ وما بعدها من الاحكام التي فرضها القانون في دعوي الاستحقاق المقصودة بهذا الباب أي دعوى الاستحقاق الفرعية فقد اوجب القانون ضرورة اعلان طالب البيع والمدين اخصاما في الدعوى وإذا اقيمت بعد لصق الاعلانات فيجب اعلان اول الدائنين ايضا واوجب القانون ايضا ايداع امانه . . . الخ

كل هذه الاحكام لا يمكن ان تتاتي إلا إذا كانت دعوى البيع قائمة امام قاضي البيوع فانه لا وجود للدائنين امام محكمة نزع الملكية ولا نشر في هذه الدعوى .

وحيث انه متى تقرر ذلك تكون دعوى الاستحقاق التي رفعت من المستانف دعوى اصلية ويكون حكمها خاضعا للقاعدة العامة المبينة بالمادة ٣٥٣ مرافعات

وحيث ان الحكم اعلن في ٣ ابريل سنة ٩٢٩ والاستئناف في ٢٣ يونية سنة ١٩٢٩ فهو اعلن في الميعاد القانوني ولذلك يتعين رفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا .

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر هذا الموضوع جلسة ٢٠ إبريل سنة ١٩٣٠ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم .

(دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي حيدر بك واحمد مختار بك مستشارين وابراهيم عوض افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

مهر زوج الابن

محكمة كفر الزيات الشرعية

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

- ٤١٦ -

المبدأ القانوني

والد الصغير الفقير لا يلزم بمهر زوجة ابنه إلا إذا ضمنه .

***

بالجلسة الجزئية لدى انا ابراهيم ابو سيد القاضي بها وبحضور الشيخ عبد الفتاح الملاح كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية الجزئية رقم ٣٥٨ سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ المرفوعة من معجبة رمضان

ضد : محمد حسين بشأن نصف صداق

الوقائع

حضرت المدعية والمدعي عليه وطلبت بدعواها المدونة بورقة التكليف والمحضر الحكم لها على المدعي عليه والد زوجها بان يدفع لها عشرة جنيهات مصرية نصف صداقها للاسباب التي فيها ان المدعي عليه زوجها بولده جمعه الذاتي وكان ولده المذكور قاصراً وفقيراً على صداق قدره عشرون جنيها مصريا بقي بذمة المدعي عليه والد الزوج وانها طلقت من زوجها المذكور قبل الدخول والخلوة لاعسار زوجها وأنها بذلك الطلاق استحقت نصف المهر وان ذمة المدعي عليه مشغولة بوصف أنه ولي على زوجها لا بسبب آخر غير الولاية الى آخر ما ذكرته بدعواها - وأجاب المدعي عليه عن هذه الدعوى بانكارها وطلب رفضها

المحكمة

من حيث ان المدعية ادعت هذه الدعوى والمدعي عليه انكرها .

ومن حيث انه على فرض صدق وقائعها فان المدعي عليه لا يلزم بدفع المبلغ المذكور الى المدعية لان والد الصغير الفقير لا يلزم بمهر زوجة ابنه الا إذا ضمنه والمدعي عليه لم يضمن هذا المهر باقرار المدعية كما نص على ذلك في باب المهر من متن الدرر وشرحه وحاشية ابن عابدين

وحيث ان من هذا يتبين ان هذه الدعوى واجبة الرفض شرعا لهذا حكمنا للمدعي عليه على المدعية برفض هذه الدعوى حضوريا

الجريدة القضائية

هي احسن وسيلة للاعلان

غياب المعارض بعد حضوره

محكمة شبراخيت الشرعية

معارضة . غيبة . حضور

حكم تاريخه ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩

— ٤١٧ —

المبدأ القانوني

اذا غاب المعارض بعد ان حضر فالواجب اعتبار معارضته كان لم تكن تطبيقا لعموم المادة (٣٠٣) من اللائحة مالم يلغ الحكم ويقرر السير في الدعوي من جديد فحينذاك تطبق قواعد الدعاوي من الشطب وغيره

بالجلسة الجزئية لدي انا حسن محمود علم الدين القاضي بها وبحضور الشيخ شمس الدين مصطفي كاتب الجلسة

(صدر الحكم الاتي)

في المعارضة في القضية نمرة ٣٠٣ سنة ٢٨-٢٩ المرفوعه من منيرة عبد الرحمن قطوف ضد محمد مرعي يونس

الوقائع

حكم عليها في القضية المعارض فيها نمرة ٣٠٣ سنة ١٩٢٨-١٩٢٩ غيابيا بالطاعة في ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٩ فعارضت فيه وثبت معارضتها على أن المنزل المحكوم عليها بالطاعة فيه مشغول بسكن الغير وأنكر المعارض ضده ذلك وطلبت التاجيل لاثبات ذلك فاجلت لهذا الجلسة وفيها لم تحضر لاهي ولا من ينوب عنها بعد النداء عليها في أول الجلسة وفي آخرها وحضر وكيل المعارض ضده وطلب اعتبار المعارضة كان لم تكن

المحكمة

من حيث ان المعارض اذا لم يحضر في جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كان لم تكن ولم يبق إلا الاستئناف في ميعاده (مادة ٣٠٣ من اللائحة)

ومن حيث ان المعارضة هنا حضرت فى أول جلسة للمعارضة ثم غابت بعد ذلك فهل تطبق فى مثل هذه الحال قواعد الغيبة في الدعاوي وتشطب إلى آخره أو تطبق هذه المادة وتعتبر المعارضة كان لم تكن

ومن حيث ان نص هذه المادة عام في المعارضات فمتى لم يلغ الحكم ويقرر السير في الدعوى من جديد فلا تطبق قواعد الغيبة في الدعاوي لان فى ذلك تضييعا لحكمة التشريع التي حدت لوضع هذه المادة لتقصير أمد التقاضي واخراجا للمادة عن عمومها

ومن حيث ان المعارض ضده حاضر فيكون القرار حضوريا لان وصف الحضور أو الغيبة في الاحكام والقرارات يتبع حضور المدعي عليه أو غيبته لا حضور من كان في مصلحة القرار أو الحكم أو غيبته

فلهذا

قررنا اعتبار المعارضة كان لم تكن حضوريا

الزواج بالمحلل

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٩

— ٤١٨ —

طلاق . رجعى . بائن . تطبيق القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٩

المبدأ القانوني

تفهيم المأذون في وثيقة الطلاق ان الطلاق بائن بينونة كبري لاتحل له الا اذا تزوجها آخر ودخل بها وطلقت منه وانقضت عدتها الى آخر ذلك هو فتوى لاحكم ومالم يقع مطابقا للقانون الواجب العمل به حينذاك فيكون لاغيا لاقيمة له

بالجلسة الجزئية لدي انا حسن محمود علم الدين القاضي بها وبحضور محمد افندي عبد العزيز نوفل كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية الجزئية نمرة ٣٠٥ سنة ٢٨-١٩٢٩ المرفوعة من شلبيه اسماعيل الشربيني ضد محمود ابراهيم البقلي بطلب صداق ٤ ج ونفقة عدة

الوقائع

رفعت هذه الدعوي بطلب صداق ٤ جنيه ونفقة عدة ثم حضرا وتصادقا على سابقة الزوجية والدخول وطلاقه لها في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٩ طلاقا ثلاثا من غير عوض بلفظ واحد غير مسبوق بطلاق آخر بقسيمة ٤٠ عند الشيخ عبد الرءوف شراقى ماذون كفر مستناد وبعد ان تصادقا على انها لاتزال في العدة اتفقا على رجعتها وراجعها وتنازلت عن الدعوى بالنسبة لباقي الطلبات وطلبت ثبوت الرجعة

المحكمة

من حيث ان الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو اشارة يقع واحداً طبقا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ مادة (٣)

ومن حيث أن الطلاق يقع رجعيا متى لم يكن مكملا للثلاث أو قبل الدخول أو مقابل عوض أو بتطليق القاضي للضرر أو للعيب او طبقا للقانون المذكور مادة (٥)

ومن حيث ان هذا القانون قد وجب العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد

نشر في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ فلا مانع مما اتفقا عليه واجابة طلبها

ومن حيث ان القسيمة قد دلت على صحة قبولها وعلى التاريخ وهي دليل على مادون بها

ومن حيث أن تفهيم المأذون لها بالقسيمة أنها بذلك بانت بينونة كبرى الخ قد وقع باطلا وملغى وهو ليس بقاض في ذلك ولكنه مفت فهو فتوى لا حكم وفتواه وقعت باطلة إذ وقعت غير مطابقة للقانون المعمول به حينذاك ويعتبر العلم بالقانون من وقت صدوره بالجريدة الرسمية

فلهذا

قررنا ثبوت رجعية المدعي عليه بالمدعية وقررنا قبول تنازلها عن باقي الطلبات حضوريا

ملاحظة : مضت مدة الاستئناف ولم يستانف

المحاكم المختلطة

رفت المستخدم بعقد

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الثالثة)

حكم تاريخه ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠

- ٤١٩ -

١ — عقد استخدام . مدة . فسخ . عقد

٢ — تعويض . رفت . وقت غير مناسب

المبادىء القانونية

١ — إذا حرر عقد بين مستخدم وصاحب عمل حددت فيه مدة العمل أو اشترط فيه على ان لكلاهما الحق في فسخ العقد بشرط اخطار الآخر قبل الفسخ بمهلة معينة، صح العقد وانتهى بانتهاء المدة وجاز شرط الفسخ. ولم يكن للمستخدم من المكافأة غير مرتبه في المهلة التي نص عليها في العقد.

٢ — جرى القضاء المختلط على مبدأ إعطاء تعويض عن الرفت غير العادل، ولم يقتصر على اعطائه في حالة الرفت في وقت غير مناسب

الدعوي

تعاقد في ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ بنك الانجلو اجبشيان الذي اندمج في بنك بركليز في سبتمبر سنة ١٩٢٥، مع المدعي اميدو فاتوتشي على ان يكون مستخدما بالبنك لمدة ثلاث سنوات بمرتب شهري عشرة جنيهات . وبعد انتهاء المدة تجدد العقد انما بغير مدة محدودة ونص فيه على ان لكل طرف الحق في فسخ العقد بشرط اخطار الآخر بمهلة ٣ اشهر قبل الفسخ ففي ٢٦ يونية سنة ١٩٢٨ قرر بنك بركليز فصله من العمل واعطاه ٨٥ جنيها و٣١١ مليما قيمة مرتبه في ثلاث اشهر . مع العلم بان سن المدعي ومرتبه كانا قد زادا بطبيعة الحال عند الفسخ .

ولكن اميدو فاتوتشي لم يقنع بهذا وبما أخذه من صندوق توفير البنك بمقدار ما وفره فيه بل طالب بمبلغ ٨٠٠ جنيه بحجة ان البنك لم يستغني عنه إلا لضعف صحته . وضعف صحته نشأ من كثرة العمل الذي كلف به ولا سيما في سني الحرب

ولم تشأ المحكمة ان تبت برأى فيما يتعلق بالتعويض عن ضعف الصحة بسبب ارهاق المستخدم بالعمل، قائلة انه وان كان القضاء جرى على اعطاء التعويض في حالة الرفت غير العادل، إلا ان ما أخذه المدعي من مبلغ من صندوق الاعتماد المخصص من البنك لمساعدة العمال عند رفتهم أو عجزهم عن العمل، والذي اشترك فيه المدعي، يعد كافيا لتعويضه. ومن ثم رفضت طلب ٨٠٠ جنيه

المحاكم الأجنبية

مسؤلية البنوك بدفع الشيكات

محكمة [illegible] الفرنسية

حكم تاريخه ٧ مارس سنة ١٩٣٠

- ٤٢٠ -

١ — سند تحت الاذن . شيك : وكيل . حامل مسؤول

٢ — سند لحامله . مدين . دفع . سرقة . ضياع

المبدأ القانوني

١ - يعتبر حامل السند تحت الاذن أو الشيك هو صاحب الحق في المبلغ الواجب دفعه فيه . فاذا قدم الشيك للبنك فليس على البنك البحث فيما إذا كان الحامل هو صاحب الشيك من عدمه وما اذا كان وكيلا عن صاحبه أو شخص حصل على الشيك بسوء نية، ما دام البنك لم يتلق معارضة من الصاحب الاصلي للشيك . فاذا دفع البنك كان غير مسؤول ما دام قد قام بالاجراءات اللازمة من التثبت من الامضاء ووجود المال باسم المنسوب اليه الشيك الخ

٢ - ثبت القضاء على مبدأ ان السند لحامله يجعل حامل السند وصاحبه شخصا واحداً فرضا وأن المدين في السند اذا دفع المبلغ لم يكن مسؤولا اذ لا يمكنه ان يثير في وجه حامل السند دفوعا فيما يتعلق بالمحولين ومحرر السند إلا فيما يتعلق بشروط الصحة في تحرير السند، وإلا فيما وضعه القانون فيما يتعلق بحالة سرقة السند أو ضياعه .

أخبار وحوادث

طعن امرأة بسكين

واعتقال موظف وشريك له

وقعت في حي السيدة زينب في منتصف الساعة الرابعة بعد ظهر ٢٨ الماضي جناية فظيعة ارتكبها بائع حلوى باشتراك موظف في مصلحة السكة الحديدية وتفصيل الواقعة أن زهره احمد وعمرها ٤٥ سنة تملك بطريق الاشتراك مع مصطفى افندي خلف الكاتب بقلم المراقبة بمصلحة السكة الحديدية منزلا وقام بينهما نزاع على هذا المنزل أدى الى أن حرض الكاتب المشار اليه بائع حلوى يقطن في حجرة من المنزل واسمه ابراهيم حسين فطعن المجني عليها بسكين في بطنها طعنة قوية نقلت على أثرها إلى مستشفى قصر العيني في حالة تنذر بالخطر

***

وعلى أثر وصول خبر الجريمة إلى قسم السيدة زينب قام حضرة الصاغ الصاوي افندي الطاهر مأمور القسم بضبطها وضبط المتهم وشريكه وتولى حضرة عبد العزيز بك السبكي وكيل النيابة العامة التحقيق فيها

وقد أسفرت معاينة محل الحادث عن ضبط المتهم

تفاليس

١ — قسطنطين فيرجوس شارع مرتضى بالاسكندرية .

٢ — حسن محمد متارد شارع خيري دمنهور

٣ — ميشيل اسحاق ستون اسكندرية

٤ — محمد والشو افندي شامه كفر الشيخ

٥ — شحاته الهياتمي اريمون كفر الشيخ

محكمة الواسطى الجزئية

انه في يوم السبت ٨ نوفمبر الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية الميمون مركز الواسطى سيباع بالمزاد العمومى فرس و ثورين بقر ملك عبدالله محمد معبد نفاذا للحكم ن٥٣٠ سنة ١٩٢١ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٤٦٥ مليم بخلاف رسم اعادة الاجراءات كطلب الشيخ محمد الحفني الجنيدي من الميمون فعلى راغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه في يوم السبت اول نوفمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بناحية دمنهور الوحش سيباع بالمزاد جاموسة و٦٠ ارادب ذرة بكيزانه ملك عبدالعزيز ابراهيم سلطان كطلب السيد علي السايس التاجر تنفيذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ١٢٦٧ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٨٣٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فمن له رغبة في المشترى عليه ان يحضر

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٦ افرنكي صباحا بجهة عزبة علي عيسى مركز اطسا والايام التالية سيباع بالمزاد العمومي حمارين وبقرة وهذه الاشياء مملوكة الى عيسى علي عيسى مقيم بعزبته تبع الغرق مركز اطسا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف و ناظراً على وقف محمد قفطان باشا ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذاً للحكمين الصادر بتاريخ ٢٤-١-١٩٢٩ و٢٦-٦-١٩٣٠ من محكمة بني سويف واستئناف مصر الأهلية ووفاء لمبلغ ٩ ج و ٣٨٠ م بخلاف ما يستجد . فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الخميس ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٠ بناحية كفر الشيخ شحاته وان لم يتم البيع ففي يوم السبت ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بسوق تلا بناء على طلب مجلس حسبي كفر الزيات سيباع خروف تعلق قاصرة المرحوم سليمان سليمان عسل لوفاء مبلغ ١ج و٢٠٠ مليم قيمة الرسم المطلوب في القضية المذكورة ن ٢٥٥ سنة ١٩١٩ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية السنيطه مركز فاقوس شرقية والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحه بالحجز . نفاذاً للحكم نمرة ٥١٣ سنة ١٩٣٠ الصادر من محكمة فاقوس الجزئية الاهلية ملك الشيخ محمد واكد الالفي

كطلب درويش افندي عبد الرحيم التاجر بفاقوس وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بسمادون وفي يوم الاربعاء ٢٢ منه بسوق أشمون اذ اقتضي الحال ذلك

سيباع بالمزاد العلنى أدوات منزلية وجانب قطن زاجوراه وأردب قمح هندي موضحه بمحضر الحجز ملك محمد احمد العقدة وجمعه السيد دره وفاء لمبلغ ٦٤٧ قرش صاغ قيمة المقدر بقائمة العوائد والرسوم التنفيذية فى القضية نمرة ٨٦١ سنة ١٩٣٠ وأجرة النشر وما يستجد . كطلب قلم كتاب محكمة أشمون الاهلية . فعلى راغب الشراء الحضور .

باشمحضر محكمة أشمون الاهلية

انه في يوم الثلاثاء والاربعاء ١٤ و ١٥ كتوبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة سلاقوس مركز الفشن

سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة عدد ٣ قطن والحطب الناتج منه

وفي يومى السبت والاحد ٢٢ و ٢٣ نوفمبر من الساعه ٨ افرنكي صباحا بزمام ملاطيه مركز مغاغة

سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة عدد ٧ ادرة شامي والبوص الناتج منها ١ فدان قطن والحطب الناتج منها وهذه الاشياء مملوكة الى ورثة ميخائيل ملطي وهم الست ست بنت غبريال بصفتها وصية على ميخائيل ملطي وبصفتها وارثة للست لازة ميخائيل ملطي ومرزوق ملطي وقريت ملطي وحرجي ملطي والست هيلانه ملطي المقيمون بالكوم الاخضر مركز مغاغه والست مليم بنت ميخائيل ملطي وبطرس ملطي المقيمين بمغاغه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف محمد بك توفيق الحكيم أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للحكمين ن ٢٢٥ سنة ٩٢٨ و ن ١٦٣ سنة ٩١٩ الصادر بتاريخ ٢٠ ـ ٢ ، ٨ ـ ١٠ سنة ٩٢٩ من محكمة مغاغه الجزئيه والمنيا بصفة استئنافيه الاهلية ووفاء لمبلغ ١٠٠ جنيه و ٥٥٨ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم الساعه والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٣ نوفمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة سنهور مركز دسوق يوم الخميس ٦ منه بسوق بندر دسوق

سيباع بالمزاد العمومى محصول ٨ ارادب قمح عير

وفي يوم الاثنين أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بزمام سنهور مركز دسوق

سيباع بالمزاد العمومى محصول ١٢ ب قطن سكلاريدس و ٨ ب أرز يابانى وهذه الاشياء مملوكة الى عبده خليل الخولي من الناحيه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الطوبجي أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٢٨ من محكمة مصر المختلطة الاهليه ووفاء لمبلغ ٩٨ جنيه و ٨ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه فى يومي الاثنين والثلاثاء ٢٠ و ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بناحية شيلة الغربية وأرضها سيصير الشروع فى مبيع ٢ ف و ٦ ط مزرعة قطن وقمينة طوب اخضر غير محروقة به خمسة وعشرين الف طوبة ملك احمد عبد اللطيف وفاء لمبلغ ٢٠٩٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم نمرة ٥٤٩ سنة ٩٣٠ بنى مزار كطلب الخواجة قسطرني فرج التاجر ببني مزار بتوكيل حضرة بدروس افندي اسطفان المحامي

فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه في يوم ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ببندر نجع حمادى من الساعة ٩ افرنكي صباحا سيصير بيع اربع حلل نحاس واربع دكك خشب تعلق المدعو السيد عيسى لاغير وفاء لمبلغ ١ ج و ٢٧٠ م المحكوم بها في القضية نمرة ٢٣٩ م سنة ١٩٣٠ وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس قروي نجع حمادي فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بمحل الحجز بناحية الربع سيباع بالمزاد العمومى ٣ كنبات بحشو قطن ملك الست رشيدة بنت عبد البصير وفاء لاتعاب المحاماه المحكوم في القضية المدنية نمرة ١٨٣٨ سنة ١٩٢٩ وقدرها ٥٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر

كطلب احمد عبد القادر الوكيل عنه حضرة عباس افندي رفعت المحامي بالفيوم

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ٢١ و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية كفر الباسرة مركز فارسكور

سيباع بالمزاد العلني زراعة ثلاثة افدنة قطن سكلاريدس ملك علي محمد زبادي ومحمد محمد زبادي وفاء لمبلغ ٩٨٢ قرش صاغ قيمة المطلوب والمصاريف بخلاف النشر

كطلب الست حميده أم الزين من السرد . تنفيذاً لحكم محكمة فارسكور الاهلية نمرة ١١٧ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور الاهلية

انه فى يوم السبت ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٦ افرنكي صباحا الى ما بعدها والايام التاليـة له اذا لزم الحال بمحل الحجز بهوارة المقطع

بناء على طلب عبد الجواد افندي علي بالفيوم

سيباع بالمزاد العلني زراعة ١٥ ط قطن ملك محمد خميس رجب وفاء لمبلغ ٢٥١ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذاً للحكم نمرة ٢٠٩٦ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الاهلية

انه في يوم الاحد ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا الى الساعة ٦ مساء بناحية منسة

وفي يوم الاربعاء ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لآخر اليوم بسوق اشمون

سيباع بالمزاد العام ٦ اراب ادرة شامي وقنطارين قطن وعجلة جاموس وحمارة وانواع نحاسية تعلق صالح عزام وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و٥٦٠ مليم خلاف رسم هذا نفاذا للحكم نمرة ٣٨١ سنة ٩٣٠ كطلب توفيق افندي يوسف بحارة الروم

فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي

انه في يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الاحمدية مركز المنزلة دقهلية

سيباع بطريق المزاد العلني مواشي مبينة الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ المملوكة الى مسعد الامام عبد الرازق من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة جنح استئناف المنصورة نمرة ٢٧٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و٧٦٠ مليم المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا وما يستجد

كطلب الشيخ احمد احمد فياض عمدة الاحمدية ومتخذا له محلا مختارا بالمنصورة مكتب الاستاذ غبريال سعد بك المحامى

فعلى راغب المشترى الحضور باشمحضر محكمة المنصورة

انه في يوم الخميس ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر مغاغة والايام التالية اذا دعت الحالة

سيباع علناً نحاس وسرير وكنبهات خشب ووابور غاز ملك مفار افندي عوض كطلب الخواجه نجيب جبحا من مصر وفاء لمبلغ ٧٦٥ قرش والمصاريف في القضية نمرة ٧١٨ مغاغة سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية ان لزم بالرميسية قبلي نجع العده

سيباع علناً بقرة ملك احمد عوض الله وعوض الله محمد نفاذاً الحكم محكمة ادفو الجزئيه ن ٨٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش بخلاف النشر ورسم اعادة البيع كطلب محمد رضوان حافظ التاجر بادفو الوكيل عنه حضرة ابراهيم افندي روفائيل التاجر باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو الجزئية

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ بناحية الريدان . ويوم الخميس ٣٠ اكتوبر سنه ٩٣٠ بسوق شبراخيت العمومي

سيباع علناً الاشياء المحجوز عليها وهي : جاموسة وحمارة مملوكة الى محمد السيد تميم من ناحية الريدان السابق حجزها في القضية ن ٢١ سنة ١٩٢٩ شبراخيت بناء على طلب الست مفيدة سالم داود ومن شبراخيت وفاء لمبلغ ٢٤٠٤ قرش خلاف ما يستجد من المصاريف واجرة النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه في يومي السبت والاحد ١١ و١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سنهوت البرك مركز منيا القمح والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلني حمارة نفاذاً للحكم نمرة ١٢٦٩ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٧١٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد ملك عبد المطلب علي

كطلب ابراهيم افندي السيد حشيش التاجر بمنيا القمح

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منيا القمح

اعلان بيع

في يوم الثلاث الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بندر فاقوس والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلني جرن حجر يد حديد نفاذا للحكم نمرة ٥١٦ سنة ١٩٣٠ الصادر من محكمة فاقوس الجزئية الاهلية ملك محمد متولي عبد الرحمن كطلب درويش افندي عبد الرحيم التاجر بفاقوس وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة فاقوس

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية دمليج مركز منوف بناء على طلب الشيخ محمود على الشيخ الناجر بمنوف

سيباع بالمزاد العلنى ١٢ ط مزروعة قطن ملك عيسي عياش منصور نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية نمرة ٢٧٤١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر

فعلى راغب الشراء الحضور المزايدة

باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم الاثنين ١٣ و ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحيه اخطاب

وفي يوم الاثنين ١٣ و ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت مسعود بناء على طلب يوسف جعفر من دماص ووكيلة فهمي افندى سعد المحامي

سيباع بالمزاد العمومي كتبة خشب بالسلك و٨ س مزروعة قطن ملك الشيخ محمود سعيد نفاذا الحكم محكمة اجا في القضية المدنية نمرة ٥٩٩ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٧ جنيه ٤٠ مليم المحكوم به والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

انه في يوم الثلاثاء ١٤ و١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠
بسوق تندة طول اليومين سيباع بالمزاد العلني
ماشيه مبينة بمحضر الحجز ملك منصور هدية
مركز ملوي وفاء .. ٢ قرش صاغ بخلاف المصاريف
واجرة النشر كطلب حضرة برسوم افندي
عبدالملك كاتب محكمة ملوي الاهلية تنفيذاً للحكم
ن ٩١٥ سنة ١٩٢٩ خط ملوي
فعلى من له رغبة في المشتري عليه الحضور
باشمحضر محكمة ملوي الاهلية

ادارة الجريدة القضائيه

تلفت نظر حضرات اصحاب الاعلانات القضائية ان يراعوا يوم صدور الجريدة فى أرسال اعلاناتهم لاجل ان تكون لدي الادارة الوقت الكافى للتصديق عليها وتصديرها اليهم في الوقت المناسب كما ترجو ان يكون اسم الجهة ظاهراً

اعلان هام

من إدارة الجريدة القضائية

تعلن إدارة الجريدة أن متعهدها في بيع الجريدة القضائية في القاهرة والوجه القبلي هو حضرة علي افندي حسن الفهلوي وفي الاسكندرية والوجه البحري حضرة ماهر افندي حسن فراج

عبد الحميد الشيني بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ١٠٣٦ وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد

بنك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديدية
لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينه

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

كتاب الاداب الشرعية

هو أجمع كتاب في آداب النفس واللسان والعائلة والصحبة والاجتماع من الاخلاق والمعاملات والمكاتبات والحلال والحرام مؤلف من ثلاث مجلدات ضخام لمؤلفه العلامة ابن مفلح جعلنا ثمن كل مجلد منه ١٥ قرشا تسهيلا لنشر الآداب الصحيحة في هذا العصر الذي عمت فيه الفوضى الأخلاقية ويطلب من مكتبة المنار بشارع الانشاء رقم ١٤ بمصر ؛ ويضاف علي الثمن أجرة التجليد لمن اراده والبريد

صاحب الامتياز : عبدالله حسين

﴿ طبعت بمطبعة المنار بمصر ﴾

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

السنة الاولى

العدد ٤٢

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
لادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ٢٦ جمادي الاولى سنة ١٣٤٩ – ١٨ اكتوبر ١٩٣٠ – ٨ بابه سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون الزواج والطلاق الجديد

المقالات :

١ – قانون حماية الموظفين وكيانه من الوجهة الدستورية ، للاستاذ ابراهيم مكاوي المحامي

٢ – عظماء الرجال

أبحاث تجارية :

الازمة الاقتصادية في استراليا ، الافلاس يهددها

البوليس والادارة :

١ – المراد من الاصلاحيات : بقلم الدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون سابقاً

٢ – جرائم أخلاقية

٣ – حوادث جنائية

أشهر القضايا وأغربها : يقتلها انتقاماً لشرفه

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : فكاهات القضاء ونوادره ، ما يجري في جلسات المحاكم

القوانين واللوائح : قانون الزواج والطلاق الجديد

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات . تفاليس

حوادث أخبار

الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

انه في يوم الثلاث والاربع ٢١ و ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة كفر سليم مركز قليوب

سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٢ فدان قمح ثم زراعة ٧ فدان و ٢ ط قطن واذره شامي موضح بيانها واوصافها بمحضري الحجز

وهذه الاشياء مملوكة الى عبد المنعم السيد سليمان

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً وناظراً على وقف عثمان كتخداي اهلى ومتخذا له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٤٥٥ مليم ٩٦ جنيه بخلاف ما يستجد ويستجد لغاية السداد

فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم السبت الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بالمنصورة بالسكة الجديدة قسم التجار شارع اسماعيل

سيصير الشروع في بيع بضائع مثل كرفتات وجورابات وفانلات مبين اوصافهم بمحضر الحجز بموجب الحكم الصادر من محكمة اللبان الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٨٠ مليم ٢١ جنيه بعد خصم المدفوع بخلاف رسم هذا

ملك متولى افندي ابراهيم غوض

طالب محمود افندى زكى التاجر باسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندي احمد الفرس المحامى باسكندرية

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ميت دراي مركز السنطة

وفي يوم السبت اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق القرشيه

سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ومحصولات زراعية مبينة بمحاضر الحجز بموجب الحكم نمرة ١٤٧ سنة ٩٢٧ مدنى السنطة وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٧٧٥ مليم بخلاف ما يستجد واجرة النشر

ملك محمود ابراهيم مسلم

كطلب حضرة الحاج طه افندى الخطيب بعزبته بارض ملكيم

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة الاهلية

محكمة بلبيس الجزئية الاهلية

نشرة بيع في القضية نمرة ٢٦١ سنة ٩٣٠

انه في يوم السبت ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ١٧ جمادى لاخر سنة ٣٤٩ الساعة ٨ افرنكي بجلسة المزادات العلنية بسراى المحكمة سيصير بيع العقار الآتي بيانه المملوك الى علي حجاب من ميت حبيب مركز بلبيس مديرية الشرقية

وهذ البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية

وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٢٩ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٢٩ نمرة ٤٩ تسجيلات

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٠ المسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية في ١١ مارس سنة ١٩٣٠ نمرة ٢١٠ تسجيلات وفاء لمبلغ ٢٩ جنيه و ٢٣٠ مليم بثمن اساسي قدره ٧ جنيه ٢٠٠ مليم وذلك بعد تنقيص خمس الثمن حسب قرار المحكمة الصادر بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٠

بيان العقار

مبانى منزل قائم على ارض وقف المغفورله الامير ابراهيم حلمي بناحية ميت حبيب مركز بلبيس مديرية الشرقية بحوض البركة نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ٤ المبنية بالطوب الاخضر وتحتوي على خمس حجر اربعة منها بالطوب الاخضر وواحدة بالطوف (بالطين) كاملة الابواب والشبابيك ومسقوفة بالعروق الخشب والجريد وفسحة من داخل المنزل باتجاه الباب الخارجي ومسقوفة بثلاثة اخشاب السنط والاحطاب وتبلغ مساحة المنزل ١٠٥ متر و ١ س محدد من بحري سكن ورثة حسن حجاب وطوله ١٣ متر و ٣٠ س ومن شرقي سكن عوض محمد سلامة وطوله ١١ متر و ٥٠ س ومن قبلي سكن ورثة ابراهيم عمر وطوله ٧ متر و ٧٠ س ومن غربي خط منكسر مكون من ثلاثة خطوط مستقيمة بعضه سكن محمد حيدره وبعضه شارع وفيه الباب وطوله ١١ متر و ٩٠ س

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور في اليوم والساعة والزمان والمكان المحددين أعلاه للمزايدة ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع بالجلسة فورا عشر الثمن مع مصاريف اجراآت البيع لغاية اليوم ويرسم مرسى المزاد ويقوم بدفع الباقي بعد مضي المدة المقررة قانونا وجميع اوراق البيع والشهادات وحكم نزع الملكية المبين به شروط البيع مورعه بالدوسيه لمن يريد الاطلاع عليها بدون نقلها م

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ وما بعدها وان لم يتم يكون في يوم ٢١ منه بسوق مواشي بندر المنصورة

سيباع بالمزاد العلنى جاموسة تعلق عارف الدولتلي انفاذاً للحكم نمرة ٢٨٤٥ سنة ١٩٣٠ لصالح مبروك محمود عبد اللطيف وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر

فعلى المشتري الحضور باشمحضر محكمة المنصورة

العــدد ٤٣ — السنة الاولى

الجريدة القضائية

ثمن النسخة ١٠ مليات

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283
المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٤٩ - ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ - ٨ بابه سنة ١٦٤٧

المقالات

قانون حمـــــــــــاية الموظفين

وكيانه من الوجهة الدستورية

لقد صدر هذا القانون في عهد وزارة حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا وحرم بمقتضاه المدعي بالحقوق المدنية من ان يرفع دعواه ضد الموظفين لجنحة ارتكبوها اثناء تأدية عملهم أو بسببها مباشره إلى محاكم الجنح. وكان المقصود من هذا القانون اطلاق ايدي الموظفين لترويج سياسة تلك الوزارة ضد هذه الامة.

ومع ان هذا القانون قد ولد ميتا من الوجهة الدستورية الا انه مازال الموظفون يحتجون به. ومازالت المحاكم مضطربة في احكامها ازاء هـذا القانون.

من أجل ذلك رأينا أن نبحث هـذا القانون على ضوء المباديء الدستورية المقررة في دستورنا المصري لنبين قوته وأثره من حيث هو قانون تطبقه المحاكم.

ان قانون حماية الموظفين هو أحد القوانين الاستثنائية التي صدرت في فترة تعطيل البرلمان المصري من ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨ الى ١١ يناير سنة ١٩٣٠. ولما كان الدستور هو في الواقع اكبر القوانين القائمة في هذا البلد. ولما كان الدستور هو الذي يرسم طريق التشريع ويبين كيف يكون التشريع صحيحا وكيف يكون باطلا فلا بد لمن يتعرض لماهية قانون حماية الموظفين ان يجعل الدستور نصب عينيه ويبحث على ضوئه وفي ظل نصوصه كيان هذا القانون من الوجهة التشريعية.

ينص الدستور في المادة (٢٤) على ان السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب.

اذن كل تشريع صدر على خلاف المنصوص عليه في هذه المادة لابد وان يكون تشريعا باطلا بطلانا أصليا. ومادام ان التشريع قد جاء باطلا فالمفروض ان يكون عديم الاثر ويجب على المحاكم ان تمتنع عن تطبيقه لان المحاكم لاتطبق إلا القوانين الصحيحة.

ونصت كذلك المادة (٢٥) من الدستور على أنه لايصدر قانون إلا اذا اقره البرلمان وصدق عليه الملك.

فاقرار البرلمان وتصديق جلالة الملك شرطان لازمان لصدور القانون اذ بدونهما أو بدون احدهما لا يصح ان يصدر قانون في مصر فاذا صدر خلافا لذلك يكون غير صحيح ولا يترتب عليه أي اثر مطلقا فمثلا اذا اقر البرلمان قانونا ولم يمهر بتصديق جلالة الملك يكون غير جائز الاصدار والعكس صحيح كما يفهم عن روح المادة: اي أنه إذا صدق جلالة الملك على قانون ولم يقره البرلمان كان هـذا التصديق غير صحيح كذلك لانه لم يستوف الاجراءات التي نص عليها الدستور

هذه المبادىء الاساسية التي نص عليها دستورنا لم تراع عند أصدار قانون حماية الموظفين. اذ صدر هذا القانون دون اشراك مجلسي الشيوخ والنواب وبدون اقرار البرلمان. لذلك يكون قانونا باطلا بطلانا جوهريا لعدم دستوريته. وما دام هو كذلك فليس لشخص كائنا من كان ان

يحتمي وراء قانون باطل والمحاكم من تلقاء نفسها ان تحكم ببطلانه لانه مخالف للمبادىء الاولية للدستور.

قد يقال ان البرلمان كان معطلا في ذاك الوقت وأنه كان لجلالة الملك ان يصدر القوانين فى تلك الفترة بعد موافقة مجلس الوزراء فقط. وهذا اعتراض غير وجيه لان حل البرلمان في ذاك الاوان اما ان يكون صحيحا. او غير صحيح

فان كان حل البرلمان صحيحا في الفترة التي صدر فيها قانون حماية الموظفين هذا فان صدور هذا القانون بالصورة التي صدر بها غير صحيح. بل ومخالف لنص الدستور لذلك. اذ تنص المادة (٤١) من الدستور على انه «إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الي اتخاذ تدابير لاتحتمل التاخير فللملك ان يصدر في شانها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور. ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في اول اجتماع له. فاذا لم يقرها احد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون»

فبفرض صحة حل المجلس فان هذا القانون جاء مخالفا لنص المادة (٤١) من الدستور لانه جاء مخالفا للدستور كنص المواد (٢٤، ٢٥) كما بينا.

ولان البرلمان لم يدع الى اجتماع غير عادي لعرض هذا القانون عليه. ولان البرلمان بعد انعقاده لم يقره. بل بالعكس صرح بانه قانون باطل وبذا زال ما كان له من قوة القانون كنص المادة ٤١

وان كان حل البرلمان قد وقع غير صحيح، فيعتبر البرلمان قائما قانونا ويجب ان تعرض عليه مشروعات القوانين ليقرها حتى تكون صحيحة وهذا لم يحصل مطلقا.

والواقع ان امر حل البرلمان جاء باطلا لانه خالف روح الدستور ونصوصه الصريحة كما يتبين ذلك من مراجعة المواد (٨٩ و ١٥٥) من الدستور واستعراض ما حدا بالوزارة المحمدية الى تعطيل البرلمان. وهل كان ذلك وفقا للمادتين المشار اليهما أو مخالفا لهما مخالفة صريحة.

ومادام ان أمر الحل وقع باطلا فان القوانين التي صدرت في تلك الفترة التي كان البرلمان فيها قائما قانونا ولم تتخذ سيرها الدستوري تعتبر كلها قوانين باطلة.

ربما يعترض كذلك بان الدستور في الفترة التي صدر فيها قانون حماية الموظفين كانت بعض أحكامه معطلة بمراسيم صدرت خصيصا لذلك وبذا يكون التشريع صحيحا وغير مخالف الدستور المعطلة أحكامه

وهذا اعتراض غير وجيه أيضا. لان إيقاف حكم من أحكام الدستور غير جائز مطلقا. فاذا صدر مرسوم يعطل حكما من أحكام الدستور فانه يكون مرسوما باطلا كما نصت على ذلك المادة (١٥٥) من الدستور التي تقول:

لايجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا ان يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب أو أثناء قيام الاحكام العرفية على الوجه المبين في القانون

ولم نكن وقتذاك في زمن حرب. ولا كانت الاحكام العرفية قائمة. حتى يلتجأ إلى تعطيل أحكام الدستور. وعلى ذلك يكون أمر التعطيل قد وقع باطلا كذلك

السلطة القضائية وتطبيق القوانين:

اذا تبين لنا ان هذا القانون باطل بطلانا جوهريا لانه صدر على خلاف القواعد الاساسية للتشريع فما هي سلطة المحاكم ازاء تشريع كهذا. هل عليها أن تحترم المرسوم الصادر به وتطبيقه على علاته؟

لاأظن ان قانونيا يقول بهذا. لان المحاكم لاتطبق إلا القوانين الصحيحة التي استوفت كل الشرائط التشريعية. ولان عمل السلطة القضائية لا يقف عند تطبيق القوانين على علاتها بل لها ان تفسرها في حالة الغموض او وجود اللبس. ولها كذلك ان تبحث فيما اذا كان القانون المراد تطبيقه قد صدر صحيحا او غير صحيح.

وهذا ماحكمت به محكمة استئناف مصر بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ إذ قررت ضمن حكمها هذا المبدأ

(لايقف عمل السلطة القضائية عند تطبيق القوانين على علاتها. بل لها ان تفسر تلك القوانين في حالة غموضها او وجود لبس فيها. كما ان لها عند تطبيق القوانين أن تبحث ان كان القانون المطلوب منها تطبيقه قد صدر مستوفيا لشرائطه التشريعية أولا) (الجريدة القضائية العدد ٣٢ ص ٣٢)

اذا كان الامر كذلك. واذا كان قانون حماية الموظفين قد صدر خلافا لشروط التشريع المقررة في الدستور. فعلى المحاكم أن تحكم ببطلانه متى أريد الاحتجاج به للفرار من يد العدالة.

وتأييداً لما نقول حدث انه في يوم ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ كان قد تقرر نظر بعض قضايا خاصة باحد الزملاء أمام محكمة النقض والابرام في جلسة سرية دون حضور مندوب من نقابة المحامين لتمثيلها في المجلس وفقا لقانون تأديب المحامين الصادر في عهد وزارة محمد باشا محمود وفي غيبة البرلمان.

ولما كان قانون تاديب المحامين هذا قد صدر باطلا ولم يقره البرلمان بل قرر الغاءه فان المجلس المذكور لم يعقد. وقرر حضرة كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة اعادة هذه القضايا الي النيابة العمومية لاحالتها الى مجلس تأديب المحامين المشكل بمقتضى القانون الدستوري القديم.

وفي هذا التصرف من وكيل محكمة النقض والابرام وهي أكبر هيئة قضائية في البلاد قضاء مبرم على تلك القوانين الاستثنائية التي صدرت في غفلة الزمان وضد إرادة ممثلي البلاد

ابراهيم مكاوي المحامي

عظماء الرجال

اديسون

انا لا اعتقد بالعبقرية ولا اعترف بها لاحد. ولكن اعتقد بقوة الارادة وانها المحرك لمكيفات الانسان الفردية والمشتركة. فالامة التي يمكنها ان تسود العالم هي تلك التي عندها من قوة الارادة اكثر مما عند سواها. كما ان الفرد الذي يفوز في جهاده هو ذاك الذي يثابر على العمل عشرات السنين ويملك من قوة الارادة اكثر من أي فرد غيره

ان الدماغ يعمل مثل اي عضو آخر، والرياضة ضرورية له كما هي ضرورية لبقية الاعضاء، وكل رجل سليم الجسد هو بغير شك سليم العقل، واني كرجل قد كتبت كثيراً لاعيش، اعتبر العبقرية ثرثرة والوحي وهماً لا يوجدان الا في رؤوس الاغنياء او حين ارى غلاما، غريب الاطوار، بشعره وشعوره! اسمه يدعي العبقرية، ويغنى فالوحي، ويقول انه ليكتب، او لينظم، او ليرسم، يجب ان يبقى اياما ذاهلا شارد الفكر، يخيل الى حالا انه دجال وثرثار لا يستطيع ان يؤدى رسالة للفن الذي يدعي معرفته. لان رجل العبقرية الحقيقي هو ذاك الذي يشتغل كثيراً، اي اكثر من الساعات الثماني التي يفرضها علم حفظ الصحة على الانسان في اليوم

كان فلوبر الكاتب الفرنسوي الكبير يعمل اربعة عشر ساعة في اليوم، ومع ذلك فقد قضى سبعة اعوام في تاليف رواية (سالامبو). وهي من الروايات الخالدة لانها تعيد الى الذهن احلى صورة لقرطجنة القديمة وعادات ابنائها

قال بيفون الفرنسوي: ليست العبقرية سوى المثابرة على العمل. ومثل ذلك قال ايضا مولتك الالماني واديسون الاميركي، وهم ثلاثة من اعاظم الرجال فاجماعهم على هذا القول اكبر دليل على صحته

عندما ارى رجلا، جامد القريحة، وخالي الرأس الا من الاوهام، يتحول بغتة من المواخير والحانات والمهن الحقيرة الى احتراف الصحافة ونظم الاشعار ومعالجة الفنون الجميلة، بغير ان يكون قد درسها وتمرن عليها عشرات السنين، أقول لنفسي سريعاً: ما أجسر هذا الرجل وما اتعس امته به!

* * *

ان الجيل التاسع عشر سيبقى معروفاً في التاريخ بجيل اديسون. ومع ان هذا الرجل سجل اكثر من الف وخمسماية اختراع فهو لا يعد من كبار اغنياء العالم، بل ان كثيرين من الذين يتمتعون بخيرات مجهوداته، هم اغنى منه بمراحل. وهو لو اراد ان يحتكر لنفسه المصباح المشعل، التلفون، او الفونوغراف، او الحافلة الكهربائية، او غيرها من اختراعاته لكان اغنى من كل اغنياء الارض جملة ولاستطاع ان يشتري العالم كله. ولكن غاية اديسون من الدأب على العمل والاختراع ليست اكتساب الجد وجمع المال بل خدمة العلم والانسانية. ومن اقوال فورد فيه انه يجهل تماما قواعد التجارة والاقتصاد وسئل مرة عن مقدار ثروته فاجاب انه لا يعرف ولكنه يستطيع ان يؤكد انها اقل من راتب مدير احدى الشركات الكبيرة. ومن مفاوضة له مع احد الصحافيين صرح بانه جنى مالا كثيرا جداً من اختراعاته ولكنه انفقه كله في تجاربه وامتحاناته، وانه لم يزل بحاجة الى المال لمواصلة هذه التجارب والامتحانات. فهو غير غني كما ترى، ولكن يكفيه فخراً ان مدنية العصر الحالي تحمل اسمه، وعشرات الاجيال تشعر بفضله وجميله، وهي خير ثروة يجتنيها الانسان في حياته

كان والد اديسون من الذين ثاروا على حكومة انكلترا في كندا عام ١٨٤٠. فاضطر الى مغادرة البلاد، وقصد الى ميلان فتاجر فالخشب والحبوب واصيب بخسارة فادحة فانتقل الى بورت هورون في ما شيكان. وكان اديسون وقتئذ في السابعة من عمره، وفي الرابعة عشرة اضطر الى الاشتغال لمساعدة عيلته المحتاجة. واول عمل تعاطاه هو بيع الماكولات في محطة البلد، ثم اخذ يرافق القطار حتى ديترويت باذن من الشركة. وكانت الحرب الاهلية آنئذ مستعرة الاوار، والشعب في شوق كبير الى مطالعة اخبارها. وكان في ديترويت جريدة صغيرة هي الوحيدة على ذلك الخط، فتولى اديسون بيع اعدادها في القطار. وكان المسافرون يتخاطفونها منه ويتهافتون على مطالعتها. وكان قد صادق عمال التلغراف واصبح يطلع بواسطتهم على اخبار البرق قبل صدورها في الجرائد بثمانية واربعين ساعة. فاتفق معهم على اخذ هذه الاخبار ونشرها في جريدة يصدرها في القطار، ورخصت له الشركة بذلك. وانشا مطبعة صغيرة في مركبة المشحونات وأخذ يصدر جريدة سماها «كريت ترونك هرلور» وكان هو صاحبها ومحررها ومنضد حروفها وموزعها وبائعها. وماتت هذه الجريدة بعد حين لانه جعل من مركبة المشحونات معملا كيمياً لتجاربه ومحاولاته، وكان يستخدم فيه عيدان الثقاب فهبت النار في المركبة ذات يوم والتهمت كل ما فيها. فضرب وطرد، واصيب بضربة في رأسه افقدته سمعه. ولكنه لم يحزن ولم ييأس، فبتهوفن وضع الحانه التسعة وهو مصاب بالطرش مثله

وانشا جريدة ثانية في بورت هورون خصصها لنشر اخبار الاهالي وشرح حوادثهم الخاصة، فثاروا عليه واوقفوا جريدته، ولو تركوه يداوم اصدار تلك الجريدة لفقدت الانسانية عشرين اختراعا مهما على الاقل. وعاد الى الاشتغال

بالتلغراف لشدة شغفه به ، ودخل في محطة البلد ثم في شركة وسترن ، واستقال بعد حين من هذه الشركة ودخل فى احدى محطات كندا . وكان عليه ان يقضي ليله ساهراً لاعطاء العلامات الي المحطات القريبة ، ولكنه كان يدرس نهاراً فاصبح محتاجا الي النوم ليلا ، فاخترع جهازاً ينوب عنه في اعطاء هذه العلامات ، وهو اول اختراعاته ، وأخذ ينام آمنا لظنه ان الجهاز يقوم مقامه ، و بقي مدة شهرين على هذه الحال ، ولكنه حدث تغير فجائي فى مواعيد القطار اخل وظيفة الجهاز ، و باعجو بة كبيرة لم يحدث اصطدام وا كتشف امره وعزل من وظيفته وحوكم

ثم استخدم في جملة شركات ، وآخر شركة دخلها هي شركة فرنكلين في بوسطن ، فاعجبت المدراء مهارته فرقوه وزادوا مرتبه وأذنوا له ان يطالع في المكتبة ، وان يجري تجاربه في معامل شارل وليم الكهربائية

وأول اختراع سجله في الثانية والعشرين من عمره هو جهاز لمنع التلاعب في التصويت ، وعرضه على رئيس المجلس النيابي في وشنطون وكان رجلا ذكيا فقال له : انك مخترع ذكى ، ولكنك قليل الخبرة . نقول ان اختراعك يمنع التلاعب في الانتخابات وهذا مالا يريده أحد في كل العالم . وتقول انه يسهل علي مهمتي كرئيس للمجلس ، ومهمتي هي النظر في عدد الاصوات وتوزيعها على المرشحين حسب مصلحة الحكومة ، فاختراعك يلغي مهمتي ويجردني من وظيفتي !!

واقتنع اديسون بعد هذا الجواب بمواصلة اختراعاته ولكن بغير أن يكون بينها ما يمس مدنية الرجل الفطرية ، وهي الكذب والرياء والتلاعب والخيانة والغدر والجبانة

***

ودخل مصفق نيو يورك فى احد أيام ضيقة فوجد أجهزة البرق فيها متوقفة عن العمل لخلل طرأ عليها وقد تعذر على العمال اصلاحها ، وكان المدير فى أشد حالات القنوط ، والمضاربين يصيحون و يتهددون قائلين ان التوقف مقصود لالقاء الذعر واحداث السقوط ، فتقدم إديسون من المدير وعرض عليه اصلاح الاجهزة ، فقاده المدير إلى مكانها وأخذ هو في معالجتها ، و بعد نصف ساعة عادت الاجهزة الي العمل ، ونيو يورك إلى الراحة والنور ، لان البورصة أو وال ستريت هي قلبها النابض ، وعين اديسون من ذلك الوقت اليوم مدبراً لمكتب تلغراف البورصة براتب ثمانمائة دولار شهري ، وكان ذلك في عام ١٨٧٢

***

ولكن اديسون لم يخلق ليكون مستخدما ، فاقتصد بضع مئات من الدولارات واستقال من واستقال من وظيفته في البورصة ، وأنشأ معملا لنفسه بشركة اثنين من المتمولين ، وأدرك انهما يريدان سلبه فانفصل عنهما واخذ يشتغل وحده و يواصل بحثه وتجاربه ، فاخترع جهازاً لنقل الاخبار واستلامها خاصا بدوائر البورصة والمصارف ، وآخر لنقل أربع برقيات متعاكسة على سلك واحد ، واخترع التلغراف المتحرك من نفسه وهو ينقل أكثر من ألف كلمة في الدقيقة وسمعت الحكومة الانكليزية بهذا الجهاز فدعت اديسون لنصبه في دوائرها ، فلبي اديسون دعوتها ونصب لها جهازه وشكرته الحكومة الانكليزية ولكنها لم تدفع له أجرته حتى ولا نفقات سفره ، وأظهرت انها أقل شرفا من الشركات والمتمولين ! ، ومن يسمع هذا القول يظنه خرافة ولكنه من حوادث الامس !

وعاد اديسون الى نيو يورك حيث باع اختراعيه الاخيرين من شركة وسترن وشركة غول بخمسة وثلاثين ألف دولار . و بلغ الثلاثين من عمره وكل ثروته هي ثلاثون اختراعا واربعمائة ألف دولار . و بنى (منلو بارك) حيث انصرف الي العلم والبحث والتجريب . وكان عنده ستين ألف مجلد ، ومعملا كاملا ، وعدداً كبيراً من المساعدين والعمال والمصانع ، فكانت منلو بارك مدينة العلم والبحث والاختراع ، ومنها خرجت مدهشات الاختراعات

وضاقت هذه المدينة بعد حين عن استيعاب حركة أعماله الكبيرة فانشأ مدينة جديدة هي لفلن بارك اورنج حيث يشتغل الآن . وعكف على تحسين التليفون حتى أصبحت المخاطبة به على بعد ألفين او ثلاثة آلاف ميل مكفولة . ثم تحول إلى المصباح المشتعل ، وقد جعل خيوطه في البدء من الالياف النباتية ، وللحصول عليها اضطر الى ان يبعث لجنة من الاخصاء في علم النباتات إلي اليابان وأوستراليا وغيرها لدرس طبيعة الاعشاب واختيار الصالح منها لمصباحه . وقد جعل تجاربه أولا في ستة آلاف عشبة ، ثم حصرها في اربعمائة ، ومن هذه استخرج الالياف القابلة للاضاءة بالمجرى الكهربائي بغير ان تشتعل . و بعد مدة استعاض عن الالياف النباتية بالاسلاك المعدنية

وأراد ان يحتكر لنفسه صنع هذا المصباح فاسس معملا كبيراً لهذه الغاية ، وكان المصباح الواحد يكلفه أكثر من فرنك وهو يقدمه بموجب وثائق الى مدينة نيو يورك وغيرها بسعر أربعين سنتاف . وتحمل خسائر فادحة ولكنه ثبت عليها . وكانت الاكلاف تقل سنة عن سنة حتى أصبحت تدر عليه شيئا من الربح ، ولما صارت تجارة المصباح تعد بالملايين باع حق صنعه من غيره ، وهذا يدل على جهله التام في الامور التجارية والاقتصادية

ثم اخذ يقضي اربعة عشر ساعة من يومه في معمله المظلم ليخترع للعالم السينما توغراف . ومرافقته في كل أعماله وابحاثه واختراعاته يقتضي وقتا طويلا ومجلدات كبيرة ، ولكننا

تذكر من اختراعاته «ستاراً» من الدخان لا خفاء البواخر والطيارات عن اعين العدو . وهو بخلاف غيره من الذين اعتلوا عرش الخلود باختراع واحد فانه اتخذ حرفته الاختراع المطلق . وقد بلغ الثالثة والثمانين من عمره بغير ان يمرض ، وله أكثر من سبعين عاما وهو يشتغل اربعة عشر ساعة في اليوم ، ويفكر في ان يقدم لنا نوعا من المطاط الاصطناعي بسعر عشرين سنتاف الكيلو

أنصف إله هو ؟ أمن الجن هو ؟ لا هذا ولا ذاك ، هو اعظم انسان في اعظم جيل من أجيال البشرية

اسكندر كرباج

ديوان مهيار الديلمي

تخرج مطبعة دار الكتب المصرية من آن الى آخر نفائس أدبية رائعة فتهدى للخلف خير آثار السلف . وهذا ديوان مهيار الديلمي في ثلاثة أجزاء . تهديه الدار إلى الادباء والمتادبين في طبع انيق وورق جيد .

ومهيار ، ذلك العلم المشهور ، هو أبو الحسين مهيار بن مرزويه الكاتب الفارس الديلمي كان مجوسيا فاسلم . وهو شاعر وكاتب . وقد بذلت الدار مجهوداً كبيراً في سبيل تصحيح الديوان وتفسير كلماته وشرحه ، ما يوجب الشكر لها . ولسنا في حاجة إلى أن نلفت نظرا لقراء إلى اقتناء هذا الديوان

أستاذة البيانو

الانسه اوجيني طرابلسي

هي الفتاة المصرية النابغة في فن الموسيقى معلمة بنات الطبقات الراقية . وصاحبة مارش السلام للطيار احمد حسنين بك . وهو المارش الذي حاز إعجاب الجمهور .

المنزل نمرة ١١٣ شارع شبرا

أبحاث تجارية

الافلاس يهــــــــدد استراليا

الاسراف والبطالة

كتب المسيو « هنري كلوده » مقالا في جريدة « الجورنال » بحث فيه عن الافلاس المالي الذي يهدد خطره البلاد الاسترالية وعن اسبابه البعيدة والقريبة . ومما جاء في هذا البحث قول الكاتب :

ان الرأي العام الاسترالي في اضطراب عظيم من جراء النبوءة المؤيدة بالارقام التي طلع بها على الناس السير « او تو تيمير » بعد ان درس الاحوال المالية في اوستراليا فوجدان خطر الافلاس يهدد البلاد تهديداً مستعجلا . ولا عجب اذا اضطرب الرأي العام كل هذا الاضطراب فالشعب الاسترالي كان منذ اثنتي عشرة سنة حتى اليوم يرتع في بحبوحة من العيش ولا يعرف معنى للحاجة ، فكلمة حاجة كانت قد حذفت من قاموس هذه المستعمرة الانكليزية الحرة . ولقد كان شعار الاشتراكيين الاستراليين طلب اللذة في ظل الراحة والنعم وكانوا يرددون دوما هذه العبارة « نحن الامراء لا غيرنا من طبقات الناس »

كان المال كثيراً وكان يكفي ان تمد يدك لتمتليء ، وكانت الارض تدر الخيرات الوافرة حتى لقد خيل الى الناس ان هذه الخيرات ابدية لا ينضب معينها مهما تقلبت عليها الاحوال ، فكانت الحكومة والشركات الكبري مطمئنة ، تعقد القروض و تصرف المال بلا حساب حتى بلغت ديون البلاد ، وعدد سكانها لا يزيد على الستة ملايين (١٦١١٧٢٥٠٠٠٠) ليرة انكليزية ذهباً . وظلت الحال كذلك بضع سنوات فاذا بالحكومة تعجز عن دفع فوائد قروضها ، بل هي تعقد قروضا جديدة لتدفع فوائد القروض القديمة .

ولم يكن احد يهتم بمعالجة هذا العجز الظاهر في موازنة البلاد فتراكمت الديون سنة فسنة وكان رجال الحكومة ياتمرون بارادة جمعيات العمال ولا يجرأ أحد منهم ان يخالف لها امراً . فوقفت حركة تصدير الصناعات الاسترالية الي الخارج لان اثمانها ارتفعت ارتفاعا عظيما نتج عن زيادة اجور العمال و تقليل ساعات العمل وفقاً لرغائب جمعية العمال التي كانت وما تزال المسيطرة المطلقة في تلك البلاد

ولما رأت الحكومة ذلك عمدت الى حماية اليد العاملة الوطنية فقفلت ابوابها في وجه المهاجرين الانكليز ، واوجدت في موازنتها بابا خاصا بالعمال العاطلين ، فزاد هذا التدبير الموقف حراجة

وإذا اضفت الى هذه النفقات الكبيرة التي يتحملها بيت مال الدولة نفقات (٢٢٨٠٠٠) موظف بين كاتب بسيط وحاجب ، ومكلف بانارة مصابيح الاحياء والشوارع ، ادركت مقدار الاضطراب المالي الذي ينتاب صندوق حكومة لا يزيد عدد رعاياها على ستة ملايين نفس !

ثم ان مصالح السكك الحديدية التي تديرها الحكومة لم تتمكن من دفع فوائد ديونها ومنها الدين المتاخر البالغ ٤٥ مليونا من الليرات الانكليزية ولكن هذه الحال لم يكتب لها ان تدوم

طويلا فطالب اصحاب الديون الانكليز بما لهم وتناقصت محصولات البلاد وقلت مداخيل بيت المال فتحرج الموقف خصوصا بعد ان حاولت الحكومة عقد القروض الجديدة فلم تجب الي طلبها وزاد الموقف تحرجا عندما انقصت المصانع عدد العمال فانتشرت البطالة وقامت نقابات العمال تمنع اصحاب المعامل من تخفيض الاجور مدعية ان حالة البلاد المالية مزدهرة لاتستلزم هذا التخفيض وان الحركة الصناعية في خير .

الا ان اولي الشان رأو ان السكوت عن هذه الحال السيئة لم يعد في الامكان فطلبوا من حكومة لندن ان ترسل اليهم من ينظم ماليتهم ، فارسلت لندن السير اوتونييمير من كبار الموظفين في بنك انكلترا فاقام بضعة شهور يدرس الموقف . ثم جمع رجال الحكومة الاسترالية و بسط لهم بقوله: « ليس في مرضعكم سر ، وانما أنتم تعيشون عيشة ترف وتبذير ، وتصرفون من المال أكثر مما في طاقتكم . ذلك هو السبب الوحيد في عجزكم المالي »

فلا علاج اذن لهذا المرض الا بالتقليل من الاسراف والاكثار من العمل . ولكن هل تستطيع الحكومة العمل على تحقيق هذه الامنية ؟

ان الاراء مختلفة حول أصل هذه الازمة الاقتصادية التي تتخبط فيها البلاد الاسترالية اليوم فمن قائل ان سببها حسد اصحاب المصارف الانكليزية الذين يريدون ان ينعم العامل الاسترالي ببحبوحة من العيش ، ومن قائل ان سببها الحرب العالمية ، الي آخر ما هنالك من الاقوال والنظريات المتباينة .

اما الحقيقة الراهنة فهي ان الشعب الاسترالي مبذر ، يصرف المال بلا روية ، و يشتغل أقل مما يجب أن يفعل . ولاسبيل لمعالجة الموقف الا اذا اتبع نصيحة السير « اوتونييمير » فامسك عن التبذير وانصرف الي العمل بجد ونشاط .

ان خلاصك بيدك يا اسرائيل !

البوليس والادارة

المراد من الاصلاحيات

بقلم الدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون سابقا

الاصلاحيات في التشريع الخاص بالاولاد تقابل أماكن التنفيذ بالاكراه البدني في القانون العام مع هذا الفارق وهو أن السجون يتحتم أن تكون تابعة للحكومات . وأما الاصلاحيات فتكون تابعة للحكومات ويجوز أن ينشئها الافراد والجماعات بتصديق الحكومات ومعاونتها واشرافها عليها ويظهر ذلك من نص المادة ١٣ من لائحة السجون الايطالية الصادر بها دكريتو أول فبراير سنة ١٨٩١ ونصها

« أماكن السجون الاحتياطية والجزائية هي حكومية . أما الاصلاحيات فيمكن ان تكون خصوصية »

وعلاوة على الاصلاحيات فالاطفال في السن الصغير او في سن عدم المسئولية الجنائية في بعض الممالك يؤمر بوضعهم في المعاهد الخيرية وكذا يمنع دخولهم في الاصلاحيات قانون سنة ١٩١٢ الفرنساوي ليسلموا الي جمعيات الاعمال الخيرية

يقابل ما تقدم في مصر :—

أولا — ان في مصر اصلاحية مسماة باصلاحية الاحداث للذكور . وأخرى تسمى مدرسة الحقل الصناعية للذكور . واصلاحية للبنات

ثانيا — لم تنشأ اصلاحيات أخرى لا بمعرفة الحكومة ولا بمعرفة الاهالي وترتب على ذلك ان عدد الموجودين باصلاحية الاحداث عظيم يمنع موظفي الاصلاحية من مراقبة كل ولد المراقبة الواجبة لتهذيبه وتعليمه وتربيته مع بذلهم غاية الجهد في ذلك

ثالثا — ان النص الموجود في المادة ٦١ من قانون العقوبات وهو « ومحل آخر معين من قبل الحكومة » بقي معطلا بدون تنفيذ وكان يجوز بموجب هذا النص أن تأمر المحكمة بارسال الغلام الى ملجأ خيري او معهد تعليمي صناعي او زراعي وان تتخذ العدة لذلك عند إيراد هذا النص او تتفق الآن مع المعاهد الخيرية او المعاهد الخصوصية في ارسال الاولاد اليها بأجر تنص عليه في القانون كما هو الحال في الممالك المتمدينة .

تختلف تسمية الاصلاحيات باختلاف البلدان ففي فرنسا تسمى هذه المعاهد باسماء متعددة الشائع منها هو الوارد بقانون ٥ أغسطس سنة ١٨٨٥ وهي « مستعمرات تاديبية » و « مستعمرات اصلاحية » و « داخليات مخصصة » « Internats Appropriés » وذلك للذكور و « بيوت تاديبية » للاماكن الخاصة بالبنات . ولكن علاوة على هذا التعريف الهام اعطوا لبعض المستعمرات التاديبية اسم « مدارس اصلاحية » للذكور و « مدارس صيانة » للبنات ولو انها لا تمتاز

بشيء عن غيرها من المستعمرات التاديبية او الاصلاحية او البيوت التاديبية

وفي بلجيكا تسمى الاصلاحيات بالمدارس الخيرية

وفي انكلترة تسمى (مدرسة صناعية) و (مدرسة اصلاحية) ويمكن ان يضاف لها (معهد بورستال)

وقد خول لمديري المدارس الصناعية المعترف بها في اسكان الغلمان الذين عمرهم أقل من ثماني سنوات عند أي شخص ملائم إلي ان يصل سنهم السنة العاشرة بعد أخذ اعتماد

ويلاحظ ان الذين يقومون بالمراقبة في الداخليات المخصصة هن سيدات واخوات من الراهبات

في مصر لم يعن بعمل اصلاحيات خصيصة بالاعمار فاصلاحية الاحداث تقبل الاولاد في سن يبتدىء من اول السنة الثامنة لغاية الرابعة عشر . وبالنظر لنصوص المادة ٦٤ يكون باصلاحية الاحداث أولاد أعمارهم من السنة الثامنة الى ال١٩ او ٢٠ سنة مختلطين بعضهم ببعض

وليس فصل هؤلاء الاولاد في اصلاحية الجيزة إلى فئتين فئة من سن ١٣ سنة فاقل وفئة من ١٣ سنة فما فوق بذي اهمية أو فائدة طالما يجمع الفئتين مكان واحد وطالما هي تحت تأثير نظام واحد : فقانون هذه الاصلاحية واحد يطبق في معاملته الجزائية على الاولاد جميعهم بدون تمييز وهذا مالا يتفق واصول التربية . وعلاوة على ذلك فليس من الشفقة ولا المصلحة أن يكون هؤلاء الاولاد وخصوصا الصغار منهم تحت ملاحظة سجانين لا يميزون بين صغير السن وكبيره من الاولاد ولم يكن عبثا ان خولت انكلترة لمديري المدارس الصناعية في اسكان الاولاد الصغار خارج المدرسة حتى يجدوا من يتفرغ لراحتهم في ضروريات الحياة من عناية في النوم وفي النظافة . والعطف . ولم يكن اعتباطا أن خصصت فرنسا السيدات والاخوات الراهبات بملاحظة الداخليات المخصصة للاولاد والذين عمرهم أقل من ١٣ سنة فوجود اولاد دون هذا السن في مصر على الصورة السابق ذكرها وبحالة تعريض لان يكونوا تحت تاثير مفسدين من هم أكبر منهم سنا لا يليق بكرامة مصر وموجب للنظر ويمكن لوزارة المعارف قبول الاولاد حتى سن الثلاثة عشرة سنة بدون تمييز بين المتشرد منهم والذي اجرم في مدارسها أو تخصيص مدرسة لهم فهي أولى واحق بالعناية بهؤلاء الاولاد من اصلاحية ذات صبغة عسكرية تابعة للمصلحة التاديبية وفرنسا بقانون سنة ١٩١٢ حددت سن عدم المسئولية الجنائية باثنتي عشرة سنة كاملة مراعية في ذلك ان هذا السن هو سن التعلم الابتدائي الواجب ترك الحدث فيه تحت تاثير اربابه . وايضا الملاجيء قبول هؤلاء الاولاد لانهم في هذه السن في نظر قوانين العالم المتمدين معتبرون جاهلون لا مجرمين

اصلاحيات خاصة بغير العاديين

في انكلترة معهد رامبتون Rampton وقد زرته في سنة ١٩٢٥ واعجبت بنظامه وبالمصنوعات التي يعملها المحجوزون به ويعلم به الصنائع الآتية

للذكور

اشغال الجناين (فلاحة البساتين) الزراعة الجزمجية ـ الترزية ـ النجارة ـ التنجيد وعمل المراتب ـ النسيج

وأعمال أخرى ويعفى من العمل من استوجبت ذلك حالته المرضية او العقلية .

للاناث

اشغال الجناين (فلاحة البساتين) الطهي ـ الغسيل ـ اشغال الابرة ـ النسيج السجاجيد ـ الدنتلة ـ الرفى ـ صناعة الجلود

وأعمال أخرى ومنهن من لا يكلفن بعمل نظراً لمرضهن أو لحالتهن العقلية الخ

لاشيء من ذلك إلا الاسبتالية المجاذيب الخاصة بحجز المصابين بالجنون وهي لا تقبل أمثال الاولاد المتاخرين في النمو العقلي أو البله والاتي هو نص افادة جناب مدير مستشفى المجاذيب بالعباسية رداً على مذكرة تبلغت لجنابه مع غلام أرسل لاسبتاليته .

« هذا الولد ناقص العقل وأشك فيما إذا كان سيستفيد كثيراً من اقامته » « بالاصلاحية وبالتاكيد وجوده بها سيكون له أثر سيء في نفوس الاولاد الاخرين » « اما فى انكلترة فيوجد قانون خاص ومحال كثيرة خصوصية لامثال هذا الولد »

وحالته لا تصلح لان يقيم بمستشفى مجاذيب ويحتمل أنه إذا اطلق سراحه يسير في طريق ارتكاب الجرائم والانحطاط الادبي والامراض وفيما بعد يحتمل ان يرزق أولاداً تكون حالتهم العقلية منحطة مثله أو اكثر انحطاطا عنه وفي النهاية يصبح من ضمن معتادي الاجرام وهو السبيل الذي سلكه عادة ناقصو العقل ان لم يعتن بهم ولو ان المذكور من النوع الذي لا يصلح للاقامة باصلاحية إلا انها تلائم حالته وتكون أقرب لها من السجن أو مستشفى مجاذيب أو من اطلاق سراحه وهذا كل ما يمكن مصر أن تعمل وتقدمه في الوقت الحاضر

واللجنة التي تشكلت بوزارة المعارف العمومية في سنة ١٩٢٤ بناء على طلب صاحب المعالي وزيره للنظر في الشئون الصحية الواجب القيام بها في المدارس وفيما إذا كان التفتيش الطبي بالمعارف كافيا للقيام بهذه الشئون

اقترحت في تقريرها المؤرخ ١٠ يولية سنة ٢٤

١ ـ ايجاد مدارس تخصيصا لضعيف الابصار وقصيري النظر كما هو حاصل في دول الاوروبية المتمدينة

(صحيفة ٤ من التقرير)

٢ ـ واقترحت انشاء « مدارس لضعيف

القوي العقلية » (صحيفة ٥ من التقرير) والواقع ان المسالة ليست مجرد تقليد الممالك الاخرى وانما هي مسالة حاجة وضرورة فلا سبيل لانتظار نجاح أولاد في حالة تاخر عقلي او في حالة ضعف أو فقد وظيفة عضو بوضعهم مع غيرهم من العادين عقليا والسليمين جسميا تحت تاثير نظام تهذيبي أو تعليمي واحد وكم كانت دهشتي واعجابي لما رأيت الاولاد في معهد رامبتون يزاولون الصنائع التي يتعلمونها و يرقص البنات منهم على نغم الموسيقى ولا شك في فائدة هـذه الرياضات البدنيـة وملاحظة المستخدمين الاخصائيين المخصصين لملاحظتهم و تعليمهم :

فوجود معاهد في مصر للمتاخرين في النمو العقلي وغير العادين عقليا وكذا للاولاد المصابين بعاهات أو الفاقدين لوظيفة عضو أو اكثر من الضروريات الواجب الاسراع بالنظر فيها وايجادها .

يحرق قمح امير

في قضية النيابة العمومية رقم ٤٢٠٣ سنة ١٩٣٠ اتهمت النيابة سيد عيسوي حمزة وعمره ١٣ سنة فلاح وسكنه كفر الرايا بانه في يوم ٢٦ - ٥ - سنة ١٩٢٩ الموافق ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٤٧ بارض كفر سعد - وضع النار عمداً في زراعة قمح غير محصود لدائرة سمو الامير محمد علي ابراهيم بان اشعل عوداً من الثقاب بزراعة القمح فحرق نحو خمسة قراريط وطلبت عقابه بالمادة ٢١٨ ع ومحكمة بنها الجزئية حكمت بتاريخ (١٠ - ١٢ - سنة ١٩٢٩) حضوريا

بارسال المتهم إلى الاصلاحية لمدة خمس سنوات وعدم جواز نظر الدعوى المدنية بالنسبة اليه .

يهين موظفا فيغرم

اتهمت النيابة علي سيد عيد عمره ٥٠ سنة مزارع بالعياط بانه في يوم ٢٩ - ١ - ١٩٣٠ بالعياط أهان بالقول يوسف افندي الكاتب سكرتير مجلس قروي العياط أثناء تادية وظيفته بان قال له (تبقوا خدامينا وتهينونا)

وطلبت عقابه بالمواد ١١٧ عقوبات ومحكمة العياط الجزئية حكمت بتاريخ ٢٤-٣ - ١٩٣٠ حضوريا بتغريم المتهم مائتي قرشا

فاستانف المتهم الحكم يوم صدوره و بجلسة اليوم طلبت النيابة التايد والمتهم قرر ما دون بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية آنفا

و بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الحكم المستانف في محله للاسباب الواردة به والتي تاخذ بها هذه المحكمة من تهمة الثبوت الا انها تري تعديله وتخفيف العقوبة نظرا لظروف الحادثة وعدم وجود سوابق للمتهم

فلهذه الاسـباب

وبعد رؤية المادة السابقة

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف وتغريم المتهم مائة قرشا بلا مصاريف

يقتله خطأ بسكين

اتهمت النيابة عبد المنعم محمد هيامى سمكري عمره ١٧ سنة بانه في يوم ١٩-٩ - ٩٢٩ ببندر بنها قتل محمد بن ابراهيم الرشيدي بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن عدم احتياطه حيث القى سكينا على المجني عليه فاصابته السكين بجانبه الايمن و ترتب على ذلك وفاته وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٢ عقوبات ومحكمة بنها الجزئية حكمت حضوريا في ٢١ ١ سنة ١٩٣٠

بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالة القضية على النيابة العمومية

فاستانف النيابة في ١ - ٢ - ٩٣٠ وبجلسة اليوم طلبت النيابة الالغاء وأعتبارها جنحة والمتهم حضر ودفع التهمة بما هو مدون بمحضر الجلسة .

نبوغ

المسيو لودفسكي موسيقي شهير وشهرته هذه عالمية لانه الرجل الوحيد الذي استطاع حتى اليوم ان يجلس الي البيانو ، وان يداعبها بانامله اللطيفة خمس وثمانين ساعة متوالية فقط ، وهو أمر لم يسـبقه اليه احد في العالم ، وهو اليوم يعمل ليكسر هذا (الرقورد) الذي خلقه، والذي يعتقد - على ما اظن - ان بالامكان كسره

برنارد شو يتكلم باسم القردة

يابي الكاتب الانكليزي الاشهر (برناردشو) الان يطلع علينا كل يوم بجديد و يظهر ان رواج نظرية الدكتور (فورونوف) في معالجة الشيخوخة القائمة على تقوية الانسان بتلقيحه بغدد القردة قد اثار ته فدفعته الى الدفاع عن هذا الحيوان فكتب على لسان احد القردة في صحيفة من كبريات الصحف الانكليزية يقول .

« هل سمعتم ان قرداً انتزع غدد انسان حي لتلقيح اخوانه القردة بها كي تطول بذلك آجال هـذه القردة ؟ اننا نحن القردة لا نتولى مناظرة الدكتور فورونوف ، بل نترك أمر الرد عليه وتفنيد آرائه للدكتور «ادوار بوخ» الذي أثبت ان هذه الطريقة سوف تنتهي بان يشبه الانسان القردة و يكتسب صفاتها على الرغم من محاولات الدكتور « فورونوف »

انه في يوم السبت والاحد ١٨ و١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية [illegible]ة الشيخ سيد أبوشحاتة بأرض الشوبك مركز الزقازيق

سيباع بالمزاد العلني فحل جاموس وحمار و٣ قناطير قطن كطلب الشيخ مسعد حسن التاجر بالزقازيق ضد الشيخ السيد شحاتة سليم تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز الزقازيق نمرة ٦٢٨ سنة ١٩٢٨ وحكم الاستئناف نمرة ١٠٧ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و٥٤٠ مليم بما فيه التنفيذ بخلاف النشر

فعلى من له رغبه في المشتري الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم الاحد ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الدغنمة مركز دسوق بناء على طلب الشيخ توفيق محمد الخولي بدسوق سيباع بالمزاد العمومي جاموسة ملك ابراهيم مصطفى السلموني وفاء لمبلغ ١١٦٤ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ١٥٢٤ سنة ١٩٣٠ دسوق

فعلى من له رغبة المشتري الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه في يوم الاربعاء ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بناحية بني حسن الشروق ويوم الخميس ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٠ بالناحية وسوق الفكرية مركز ابو قرقاص

سيصير الشروع في بيع جحش ملك حلمي ابو العلا وفاء للحكم الصادر من محكمة ابو قرقاص الاهلية نمرة ١٠٤٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب حضرة الشيخ وهبه حسن التاجر بالفكرية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه في يوم الاثنين ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها الزوات مركز فوة وفي يوم الخميس الذي يليه من الساعة ٨ بسوق مطوبس ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني حمارة ملك محمد مصطفى حسين صقر وعلى حكم محكمة رشيد الاهلية في القضية نمرة ٥٥٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه في يوم الاثنين ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت شهالة مركز شبين الكوم منوفية

وفي يوم ٣ نوفمبر سنة ٩٣٠ بسوق سرسنا ان لم يتم البيع في اليوم الاول

سيباع بالمزاد العمومي ٢ دولاب خشب وكرسي خيزران وعرق خشب وزراعة ١٢ط أذرة وحملين حطب ملك خضره احمد داود وزينب احمد الخاصاوي كطلب الخواجة نقولا وسيلي كسينوا التاجر بشبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الجزئية في القضية المدنية نمرة ٢٢٥٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٦٨ قرش صاغ المحكوم به ورسم التنفيذ بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد الاهلية

انه في يوم السبت ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها

سيصير اشهار مزاد المنزل الكائن بزمام كفر السنابسة مركز منوف القائم البناء والجدران بحارة درب شحاته البالغ مقاسه ١٥٦ متر مربع حده البحري منزل جرجس سليمان والغربي ورثة داود الشال والقبلي منزل ورثة مصطفى الزردي والشرقي بعضه حازه محمد السيسي وبعضه عبد المسيح سيداروس المملوكة الى كل من كامل موسى سيداروس عن نفسه وبصفته وصيا على اخيه نضيف موسى سيداروس ويوسف افندي سيداروس وسريال افندي سيداروس وعبد الملك اخيه

وهذ البيع بناء طلب كامل موسى سيداروس بصفته الواضحة المتخذ له محلا مختارا بنوف بقلم كتاب المحكمة

وبناء على حكم هذه المحكمة الصادر ببيع هذا المنزل بيعا إختياريا لعدم امكان قسمته ورسي المزايدة على مبلغ ٣١ جنيه و٢٠٠ مليم ثمن اساسي لهذا المنزل

فعلى من له رغبة في الشراء عليه الحضور في الزمان والمكان المبني عليه المزايدة وشروط البيع ونفس الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها بطرف حضرة كاتب المحكمة

كاتب البيوع

انه في يوم الثلاث ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا المساء والايام التالية بفدينين وارضها

بناء على طلب محمد على بك صالح بالفيوم

سيباع ثور وبقرة وفرس وزراعة قطن ٦ ونصف ف ملك محمد عبد الكريم وفاء لمبلغ ٣٦٦ جنيه و ٨٩٠ مليم وما يستجد نفاذا للحكم نمرة ١٩٤٤ سنة ٩٣٠ بمحكمة الفيوم الاهلية

فعلى من يرغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر الحنة

سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٧ ف قطن سكلاريدس وقمينة طوب محروقة مبين ذلك بمحضر الحجز المؤرخ ١١ سبتمبر سنة ٩٣٠ مملوكة الى محمد محمد الجنفى نفاذا لحكم محكمة المحله نمرة ٣٠٧١ سنة ٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٨٨٢١ قرش صاغ بخلاف النشر

كطلب الخواجات صاري واستريو ديمتراكولى تجار بالمحلة الكبرى

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

بوكانن وسكى

بلاك اندهوايت

الويسكى الذي تفتخر به اسكوتلاندا بلاد الويسكى

اشهر القضايا وأغربها

يقتلها بفأس انتقاما لشرفه

مما عرض على محكمة جنايات بني سويف برياسة عبد الباقي زكي القشيري بك وحضور حسن رفعت بك المستشارين واسماعيل محمد بك وكيل محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية المنتدب بقرار وزارة الحقانية وعبد الله حسني افندي وكيل النيابة وابراهيم رشدي افندي كاتب المحكمة

قضية النيابة العمومية نمرة ٦٧١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ١١٠ سنة ١٩٣٠

ضد — ابراهيم اسحاق شحاته عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح سكنه عزبة قطري تبع تلت وحضر للدفاع عنه حضرتا عزوز اسكندر افندي وعبد الوهاب قطب افندي المحاميان وبعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العموميه واقوال المتهم وشهادة من شهدو المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العموميه اتهمت المذكور بأنه في يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ الموافق ١٥ محرم سنة ١٣٤٩ بأراضي عزبة تلت مركز الفشن مديرية المنيا قتل مصطفيه بنت عبد الله شحاته عمداً بان ضربها بفاس في عنقها وجسمها فاحدث بها كسراً في العظم اللامي ونزيفا سبب الوفاة قاصداً قتلها وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضي الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات .

وحيث ان قاضي الاحالة قرر بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٣٠ باحالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة المذكورة .

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر الدعوى سمعت المحكمة هذه القضية كما هو مبين تفصيلا بمحضر الجلسة . وبما انه ثبت للمحكمة من التحقيقات التي أجريت في القضية وشهادة الشاهدين الذين سمعتهما بالجلسة أن مصطفيه بنت عبدالله المجني عليها تزوجت من المتهم ابن عمها بعد وفاة زوجها الاول وأقامت معه بعزبة قطري تبع ناحية تلت مركز الفشن ولم يظهر لها أثر من يوم ١٢ يونية سنة ١٩٣٠ إلى يوم ١٥ منه فبلغ عبدالله اسحاق أخ المتهم في يوم ١٥ المذكور بغيابها فسال العمدة المتهم عنها فاجابه بانها خرجت بدون علمه في صباح يوم ١٢ يونية سنة ١٩٣٠ وأنها كانت تذكر أولادها من زوجها السابق المقيمين بالفيوم كثيراً وفي يوم ١٦ يونية سنة ١٩٣٠ بلغ عبدالله اسحاق المذكور أنه علم بوجود المتهم على مجري الجنينة وبان جثة مصطفية موجودة بها وأن المتهم هو الفاعل فانتقلت النيابة في الحال ووجدت الجثة مدفونة في قاع مسقى صغيرة واقعة بحري العزبة بمسافة ١٥٠ متر ويجاورها من الجهة القبلية زراعة المتهم .

وبما أن المتهم قد اعترف في جميع أدوار التحقيق بعد العثور على الجثة وامام المحكمة بانه قتل زوجته بجوار المكان الذي عثر فيه على جثتها في صباح يوم ١٢ يونية سنة ١٩٣٠ بان ضربها بفاس على رأسها حتى ماتت ثم دفنها بالمجري وعلل سبب القتل في التحقيق بتخوفه من أن تسير وهي على ذمته سيرتها الاولى الرديئة قبل أن تتزوج به بعد وفاة زوجها الاول .

وبما انه ثبت من الكشف الطبي المتوقع على القتيلة والصفة التشريحية التى أجريت على جثتها أن المجني عليها مصابة بجرح قطعي على منتصف الترقوة اليمنى كاسر لعظمها وبجرح آخر على الجانب الايسر المقدم أعلا الصدر مقابل الضلعين الثاني والثالث وكاسر لهما وبجرح قطعي ثالث كبير حول الجانب الايمن بمقدم العنق قاطع للجلد والانسجة جميعها والاوعية والحنجرة لغاية عظم الفقرات العنقية وكل هذه الجروح حيوية وأنها من مصادمة جسم صلب ثقيل ذي حافة حادة مثل الفاس التى ضبطت بمنزل المتهم أنها هي التى استعملها في الجريمة وان الوفاة حصلت حالا بسبب قطع أوعية العنق والحنجرة والاعصاب

وبما أن هذه الادلة كافية لاثبات أن المتهم قتل المجني عليها مصطفية بنت عبدالله عمداً بان ضربها بفاس عدة ضربات على عنقها وأعلا مقدم الصدر ونية القتل ثابتة من استعماله آلة قاتلة وهي الفاس والضرب بها عمداً في مقتل وهو العنق وأعلا الصدر ضربات شديدة أودت بحياتها في الحال أما سبق الاصرار فلم يقم عليه دليل قاطع ولا يستنتج من اعتراف المتهم ولا ترى المحكمة الاخذ بدفاعه امامها بانه قتلها على أثر مفاجاتها بالغيط مع شخص لم يعرفه بحالة توجب الريبة في أمرها لانه لم يبد هذا الدفاع في التحقيقات بل قرر امام النيابة أنه قتلها لاشتباهه فى سيرها دون أن يذكر واقعة معينة . وقد شهد عبدالله اسحاق أخوه وصبيح اختها والعمدة وشيخ البلد بانهم لم يسمعوا شيئا يمس سمعتها وشهد ولدها سليمان شنودة بحسن سلوكها ولا تستبعد المحكمة أن القتل حصل على أثر مشاحنة حدثت بين المتهم وزوجته القتيلة فى الغيط وأراد أن يبرر عمله فذكر أنه رآها مع آخر بحالة مشتبه فيها فلا محل لتطبيق المادة ١٩٤ عقوبات ولا المادة ٣٠١ - ١ ع ويكون ماوقع من المتهم هو انه فى يوم ١٥ يونية سنة ١٩٣٠ الموافق ١٥ محرم سنة ١٣٤٩ بأراضي

عزبة تلت مركز الفشن بمديرية المنيا قتل عمداً مصطفية بنت عبد الله بان ضربها بفاس عدة ضربها في عنقها وأعلا صدرها قاصداً قتلها فاودت بحياتها وعقابه على ذلك ينطبق على المادة ١٩٨ - ١ عقوبات .

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المادة ١٩٨ - ١ عقوبات حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم ابراهيم اسحاق شحاتة بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ - ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩

قرار جديد

اصدر المستر هوفر رئيس الولايات المتحدة والحاكم بامره فى تلك البلاد العظيمة الواسعة قراراً يحظر فيه على ممثلي أميركا في الخارج من سفراء وغيرهم شرب الكحول ولو كان ذلك في السهرات الرسمية والتشريفات الملكية وفى الحفلات الخاصة

اما الذين لا يعملون بموجب هذا القرار ، والذين يعرف الرئيس اسماءهم بواسطة رجاله السريين فا هم يعزلون باوامر برقية أو بواسطة التلغراف اللاسلكي .

وهكذا اصبح السفير الاميركي في كل بلاد العالم مضطراً لشرب الماء الباردحين يشرب غيره الشمبانيا ، اما الذين يقيمون منهم بعض الحفلات الخاصة في منازلهم فانهم سيفكرون كثيراً اذا لم يكن بين المدعويين من ينقل خبر هذه الحفلة . وما دار فيها من كؤوس إلى الرئيس البعيد وليس من المستبعد أن تقل أمثال هذه الحفلات في السفارات الاميركية ، وان يعمد السفير والموظف كل إلى غرفته الخاصة يتعاطون الخمرة أو الوسكي أو غيره بين أربعة جدرانها .

هناك وهناك فقط يستطيع الموظف الاميركي مهما كان مركزه عاليا ان يأمن على منصبه وان يشرب حتى الثمالة .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد السابق

١ - عقد البيع والتخالص

اذا اشترى المرتهن العين المرهونة انتهى الرهن . وانه ولو لم يذكر ان المشتري أخذ مبلغ الرهن فمن الممكن اعتبار المبلغ داخل في مبلغ الثمن وذلك استنتاجا من ظروف البيع . وأخصها عدم الاشارة إلى ان البيع لا يترتب عليه بقاء حق المشتري في مبلغ الرهن

ويمكن اعتبار عقد البيع تخالصا . ولكن لا يجوز للضامن المتضامن اثبات التخالص بالبينة

٢ - تحميص البن

ترفع دعوى مدنية ضد صاحب دكان البن ومستاجرها بازالة ما أنشاه من محمصة وحجر المدق . ويطلب تعويض عن كل ضرر ترتب و يترتب من ذلك .

وليس للنيابة شان في هذا الموضوع لانه مدني محض

٤ - دين وتزوير

ليس هناك طريقة للتقرير ليرفع الدعوى ضد خصمه بعد ان رفضت لجنة المعافاة معافاته من الرسوم القضائية إلا ان يرفع الدعوى برسوم . ويحصل على مبلغها بكل الطرق . وربما وجد من محبي الخير من يقبل رفعها في انتظار أخذها — ولو بفائدة — بعد الحكم في القضية

٥ - حجز

اذا ثبت التواطؤ بين بكر و مستاجره فالدعوى مدنية ويرفعها زيد ضدهما مطالبا بتعويض مدني

٦ - توكيل الاخ

يجوز الحكم للوارث المحروم . ولكن لا يجوز حضور الاخ عن أخيه في الدعوى وانما الواجب تعيين محام

٦ - أسئلة منوعة

١ — في الغالب لا يجوز الحكم للقاصرة الا بنفقة كسوة ومسكن

٢ — المجلس الملي حرفيا فعل

٣ — لا يجوز إيقاف تنفيذ حكم المجلس الملي لانه هو المختص بحكم النفقة بين مسيحيين أرثوذكسيين . ولا أختصاص للمحاكم الشرعية وغيرها

٤ — لا

٥ — لا

٦ — حضور المدعي او وكيله ضروري في كل جلسة والا شطبت الدعوى . ولا يمنع من الشطب كون المدعي سبق له تقديم مستنداته

٧ — لا

٨ — المدعي يعتبر عالما بالجلسة وعليه أن يباشر القضية التي رفعها و يعرف تواريخ جلساتها

٩ — حضور المدعي واجب والا شطبت قضيته او بطلت المرافعة فيها

١٠ ـ لا تنوب أي مذكرة ولا مستند ولا حضور أي جلسات سابقة عن وجوب حضور المدعي في كل جلسة حتى يصدر الحكم

(محام)

أسئلة جديدة

١ ـ التصديق على الصلح

دفعني الي طرح هذا السؤال ماأراه من كثرة انتشار عقود الزواج العرفية انتشاراً أدى الى ازدياد القضايا الشرعية ازدياداً مضطردا حتى لفتت نظر الجرائد فقاضت أعمدتها في البحث في نتائجها السيئة واحتكاكها بحالة البلد القومية والخلقية . وما أشاهده الآن من أجهاد أصحاب فكرة رواج هذه العقود لانفسهم في العمل على عدم الوقوف امام المحاكم الشرعية حتى لا يحصلوا على عقد رسمي وذلك خوفا من الوقوع في نتائج هذا الاخير من قضايا معقدة ومشاكل لانهاية لها على حد تعبيرهم

ولكنهم مع ذلك يريدون الحصول على عقد رسمي في قالب عرفي لا يرتبطون فيه بشيء من نتائج العقد الشرعي لانهم رأوا ان العقد العرفي ليس محترما سواء بين المحاكم التي كثيراً ماحكمت ببطلانه او بين المتعاقدين أنفسهم لان احد الطرفين سرعان ماينكره او يطعن عليه بمختلف الطعون عند ماتعاوده فكرة الرجوع عنه لاتفاق لم ينفذ او لمغنم لم يحصل عليه او لملله ممن تعاقد معه الى غير ذلك

ورأوا بعد امعان النظر ان أصوب فكرة تعطي العقد الصيغة الرسمية دون الالتجاء الى المحاكم الشرعية التي لا يرغبون فيها هي ان يحرروا فيما بينهم عقود الزواج العرفية التي يرغبون فيها الشروط التي يتفقون عليها و يستحضرونها للمحكمة الاهلية للتصديق عليها او اثبات تواريخها بمعرفة الكاتب المختص لذلك . ولكنى أرى انه على المحاكم الاهلية ان تمتنع عن التصديق او اثبات تاريخ مثل هذه العقود لانها خارجة عن اختصاصها لانه بما انها تمس باحكام الشريعة الغراء فهي من اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها . إذ ان كاتب المحكمة الاهلية اذا وقع على العقد أعطاه الصفة الرسمية في حين انه ليس مختصا فضلا عن ان الكاتب الاهلي لا يمكنه ان يلم بالقوانين الشرعية لان عمله لا يدخل ضمن دائرتها وهناك المحاكم الشرعية وهي المختصة بالاحوال الشخصية والقانون العام فرق بين اختصاص هذه وتلك والحال هنا كما لو تقدمت ورقة تمس صالح أجنبي فهي من اختصاص المحكمة المختلطة ولا يجوز لكاتب المحكمة الاهلية الاعتداء على اختصاصها واجراء عمل متعلق بها

أما القول بان الكاتب الاهلي ليس له شان في صلب الموضوع وما عليه إلا اثبات حضور المتعاقدين بتحقيق شخصيتهم بمعرفة شاهديهم والتصديق على ذلك فهو قول مردود لان كاتب المحكمة من عمله سؤال طرفي العقد عما به فاذا لم يوافق أحدهم على ماجاء به او لاحظ ان احدهم ليس أهلا للتصرف او لم يتمكن من اثبات صفته الخ فانه يوقف التصديق - فضلا عن انه بتصديقه على العقد يعطيه صفة رسمية في حين ان جهة أخرى هي المختصة باعطائه هذه الصفة ...

وعليه

أرجو التكرم بعرض سؤالي هذا على جريدتكم الغراء راجيا من حضرات رجال القانون افادتي هل لكاتب المحكمة الاهلية حق في التصديق او اثبات تاريخ عقد الزواج العرفي من عدمه لاختلاف الآراء وابداء رأيهم تفصيلا في حالة الموافقة وعدمها ؟

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي

علي محمود علي

بمحكمة اللبان الاهلية باسكندرية

٢ — اتعاب محاماة

اتفقت مع أحد حضرات المحامين المعروفين بمصر على المرافعة عني في قضية جنائية على اتعاب قدرها هو بعد البحث عاجلا وآجلا وقد تم له استلام مقدم الاتعاب وذلك اتفاقا شفويا بغير كتابة .

وليلة جلسة المرافعة في القضية امتنع حضرة المحامي عن الحضور في القضية الا اذا اخذ بعض النقود .

فذكرت له ماتم الاتفاق عليه . ومع اعترافه به صمم على طلبه . ونظراً لضيق الوقت وحرج مركزي اضطررت مكرها على ارضائه وتحرير عقد كتابي بيننا بالاتعاب ووقعت عليه .

فهل في مثل هذه المعاملة يكون حضرة المحامي استغل حرج مركزي وضيق الوقت .

وهل في هذا ما تبرره الذمة والشرف . وفسخ الاتفاق الشفوي من جانب المحامي يعتبر مبرراً منطبقا على القواعد الاساسية الملحوظ فيها دائما صيانة حقوق الموكل قبل الخصم ومن باب أولي أن تكون تلك الحقوق مكفولة بين الوكيل المحامي وموكله

حسين مكاوي

موظف بالتنظيم بمصر

٣ ـ تركة مورث

توفيت سيدة وقام ثلاثة أشخاص من أهل بلدتها من بينهم العمدة وراعي الكنيسة وثالثهم خصما رسميا للمتوفية وهو ابن أخت زوجها المتوفي قبلها ودخلوا منزلها وحصروا تركتها . .

وذكروا بمحضر حصر التركة أن المتوفية توفيت بناحية كذا .. بتاريخ كذا .. عن تركة

تنحصر في كريمتها القاصر فلانة . . . وشقيق المتوفية الغائب (فلان) الغير معلوم له محل اقامة مع علمهم الثلاثة بمحل اقامته وتعمدوا في محضر حصر التركة نكران جزء عظيم من الاطيان وانكروا أيضا المنقولات المنزلية برمتها وانكروا فوق ذلك المستندات التى كانت تحت يد المتوفية إلى آخر لحظة من حياتها وتعمدوا أيضا نكران المنزل وايقاعه في محضر حصر التركة كأن المتوفيه انتقلت إلى رحمة مولاها في سفح الجبل مع وجود ممتلكاتها التى ذكروها في محضرهم المشئوم .

فلما بلغ شقيق المتوفية ما عمله هؤلاء الثلاثة استصرخ أعضاء ورجال المجلس الملي بالزقازيق تلغرافيا و بريديا ولكن بغير فائدة

فلجأ شقيق المتوفية الى المحكمة الشرعية الكلية واستصدر حكما بثبوت وراثته الى هذه التركة وحكم له بنصيبه فى الاطيان والمنزل والمنقولات والمستندات بصرف النظر عن محضر التركة آنف الذكر وذلك بعد أن تعمد الوصى انكار شخصية شقيق المتوفية (الوارث لها أيضا) ليس فقط امام القضاء الشرعي بل كان انكاره أيضا امام البوليس والنيابة في عدة تحقيقات حصلت بناء على بلاغات تقدمت امام سعادة النائب تارة ومدير المديرية تارة أخرى ورؤساء ووكلاء النيابة تارة ثالثة .

فبعد ذلك أيحق لشقيق المتوفية أن يرفع دعوى جنحة مباشرة ضد الثلاثة المذكورين الذين قاموا بحصر التركة وتستروا على تبديد المنقولات والسندات التى من بينها كمبيالات لم يصدر بها أحكام وأحكام واختصاص صادر للمتوفية على أحد أقارب العمدة وفوق ذلك فانهم لم يذكروا المنزل تعمداً منهم على نكرانه .

وتسبب عن ذلك تعطيل اجراءات شقيق المتوفية الذي هو أحد ورثتها الاثنين مرة أربعة سندات حتى أثبت وراثته نحو ماذكر أم تكون دعوى الجنحة قاصرة فقط على الوصي نفسه ؟

وهل يصح رفع دعوى شرعية بطلب حضانتي للبنت بصفتي خالها وأحق بالحضانة من الغير

وهل يصح لي أو يحق لي بصفتي المذكورة الدخول في دعوى الجنحة المباشرة ضد الثلاثة المذكورين اطالب كل منهم بتعويض مدني عشرين جنيه

ابراهيم انطنيوس
بطنطا

٤ ـ اسئلة متنوعة

١ ـ إذا قدم مسيحي ارثوذكسي وآخر ارثوذكسي للمجلس الملي للاقباط طلبا بنفقة لزوجة الاخ المتوفي ولها قاصرة فهل تطلب الزوجة اجرة الرضاعة والحضانة وما مقدارها ؟

وهل وجود اطيان للقاصرة والزوجة لها ايراد خاص عن زوجها المرحوم مثل وابور طحين يفرض لها نفقة ؟

٢ ـ إذا قامت زوجة المتوفي السابق ببيع مايخصها على المشاع في الاطيان الموروثة عن المتوفي بدون علم الورثة و بعدها طلبت النفقة من شقيق المتوفي وشقيق المتوفي لما اعيته الحيل في وضع الحجر عليها ولم يفلح قبل طلب النفقة وحذر المجلس الحسبي الابتدائي من فك الحجر لئلا تطلب نفقة فلم يفد وقامت تطلب نفقة مع التحذير السابق هل يطلب من الجهة المختصة بنظر النفقة ان ترفض طلب النفقة المطلوبة ؟

٣ ـ اذا كانت زوجة المتوفي تبلغ من العمر عشرين سنة ويمكنها ان تشتغل أو تتاجر أو تطرز أو تاتي عملا كخادمة في منزل أو تتزوج هل ذلك يمنعها من طلب نفقة من شقيق المتوفي ؟

٤ ـ هل إذا كان والد زوجة المتوفي التي لها قاصرة منه له قدر من الاطيان القليلة مثل ستة افدنة أو سبعة ومثقلة بالديون وله منزل يؤجر هل ترجع زوجة المتوفي على والدها بنفقة ؟ وهل يكون والدها اولى بالنفقة ام شقيق زوجها المتوفي ؟

٥ ـ هل إذا قامت زوجة المتوفي ام القاصرة برهن وابور الطحن المملوك باسمها تهريبا من ديون في حياة زوجها ورهنت الآلة المذكورة بعد حصر الديون بالمجلس الحسبي هل يمكنها ان تطلب نفقة بعد الرهن ؟

٦ ـ وهل تطعن في رهن وابور الطحين عند طلب النفقة وهل يكون الرهن سببا فى رفض النفقة ؟

٧ ـ هل إذا كتب وابور طحين باسم زوجة المتوفي تهربا من ديون و بعد وفاة الزوج طلب بعض الورثة على يد الجهات الادارية بكتاب منه ليخبر الوصية بان له حصة في الوابور المكتوب باسم زوجة المتوفي ايكون لوارثي المتوفي حق في الوابور المذكور وباي طريق يستولون عليه ؟

٨ ـ هل الانذار للوصية على القصر بان الوابور المكتوب باسمها عن زوجها المتوفي تهريبا من الديون يحفظ الحق لهم حتى إذا قامت بتبديد في الالة يمكن محاكمتها جنائيا

٩ ـ وهل الكتاب المرسل من الجهة الادارية لعلمها بان الطالب له حق في البيع المهرب في الآلة المذكورة .

١٠ ـ إذا اغتصبت الوصية محصول بعض الورثة على المشاع هل يمكن طلب حجز تحفظي لاخذ ربع القدر المذكور ام تحال على محكمة الجنايات بسبب اغتصاب ملك الغير وتبديده ؟

١١ ـ ما هي الشروط التي تجري مع مغتصب اطيان ومحصولها لاحالته على محكمة الجنايات (والاغتصاب لا يؤيده عقد ملكية أو عقد ايجار)

١٢ ـ هل الانذار بتبديد المحصول المغتصب يمنعه من التبديد ام الانذار مع دفع امانة في المحكمة .

١٣ ـ هل الاهمال في الاجراءات القانونية في قانون التسجيل على يد المساحة اي اهمال موظفي المساحة في عدم اتباع قوانين التسجيل في العقود اي بدون علم الورثة بالبيع يجعل النيابة تبطل البيع المذكور لانه حصل منه ضرر لدائن العين و بسببه طلب نفقة من الدائن بعد البيع المهرب ؟

١٤ ـ هل يمكن مقاضاة الوصية على القصر اذا قامت بتهريب في الاملاك ورهن ما يملك للغير وطلبت نفقة بعد ذلك .

١٥ ـ هل يمكن رفع دعوى جنائية على الوصية اذا نفذ ماعندها بسبب التهريب المذكور

١٦ ـ إذا حذرت الوصية على القصر من اجراءات تصرف في الاملاك التي تحت يدها وطلب وضع الحجر عليها ولم ينفذ من المجلس الحسبي الابتدائي والعالي بالرغم من التحذيرات المتكررة للمجلس لعدم طلب نفقة في المستقبل هل يمكن دخول وزارة الحقانية بصفتها ضامنة في النفقة لان المجلس الحسبي لم يمكننا من وضع الحجر ؟

١٧ ـ وهل وزارة الحقانية في حالة عدم وضع حجر على الوصية تنذر بانها ضامنة في النفقة وتلزم بالنفقة المطلوبة اذا تخلى فيها الطالب لانه بذل كل ما في وسعه في وضع الحجز فلم يفلح

١٨ ـ اذا اصر المجلس الملي للاقباط على نظر النفقة للوصية على القصر واصر الطالب المطلوبة منه النفقة على عدم نظر النفقة بل تنظر في المحكمة الشرعية هل ينفذ المجلس الملي تقرير الاختصاص وينظر النفقة ؟

١٩ ـ هل يمكن تقييد المجلس الملي للاقباط بانه اذا نظر قضية نفقة يسير في القضية حسب قوانين المحاكم الشرعية من حيث نظام الجلسات والابتدائي والاستئناف والالتماس ويقبل ذلك

٢٠ ـ هل إذا سار المجلس الملي للاقباط في نظر النفقة وطلب منه ان قراره الاخير استشاري ويعرض على المحاكم الشرعية للبت النهائي فيه هل يجوز ذلك ؟

مستفهم

٥ ـ ألقاب رجال القضاء

نشرتم لي في عدد سابق كلمة موجهة إلي وزارة الحقانية عن موضوع اغفال الالقاب العلمية في قرارات تعيين وترقية ونقل رجال القضاء .

وقد تكرمتم بوضعها في باب الاسئلة مع انني لم أقصد بها إلا مجرد لفت النظر الى نقص ظاهر يجب العمل على تلافيه في المستقبل

وقد تكرم « محام » بالتعليق على هذه الكلمة فعزا حضرته هذا الاهمال الى سببين : أولهما ندرة حاملي لقب الدكتوراه من بين رجال القضاء في الوقت الحاضر . وثانيهما تهاون هؤلاء أنفسهم فى تنبيه أولي الشان بوزارة الحقانية الي هذا النقص

وهو تعليق معقول كان يحسن السكوت عنده لولا انكم عدتم فجئتم أخيراً بالعدد ٣٩ برد موقع من علي محمود علي بمحكمة اللبان الاهلية يعلل فيه الحكمة في اغفال اللقب العلمي بذكره مرة عند اصدار قرار التعيين كان هذا اللقب ماوجد إلا ليحفظ بملف خدمة الشخص ويبقى سراً لايعرفه غير صاحبه وكاتب الملفات بقلم مستخدمي وزارة الحقانية !

ترى هل يوافق على هذا التفسير الغريب جميع حملة الدكتوراه من رجال الآداب والهندسة والزراعة والاقتصاد ـ بل هل يوافق عليه خريجو القصر العيني ومدرسة طب الاسنان (ولم تنشأ عندهم الدكتوراه إلا حديثا جداً) ثم هل تعتبر جميع الوزارات والمصالح التي يشتغل بها هؤلاء كلهم مخطئة في حرصها على ذكر ألقابهم العلمية عند كل حركة تتعلق بهم !

يبدو لي ان العذر الوحيد لحضرة علي محمود علي هو غلطه في تعرف حقيقة لقب (دكتور) واعتقاده انه وظيفة يمارس صاحبها مهنة الطب (فقط لاغير) بحيث لايحق لغيره التحلي به . مع ان الكلمة في الواقع وكما يدل عليها أصلها اللاتيني تحتمل معني (عالم) او (فقيه) وتطلق على كل متخصص في فنه أياكان

والا فهل يعتقد حضرة علي محمود علي ان جميع الدكاترة الاوربيين والافرنكيين الذين تأتينا التلغرافات باسمائهم يوميا مقرونة بالقابهم على ذكرى المشاكل السياسية والاقتصادية والقانونية العلمية ـ هل يعتقد حضرته ان هؤلاء جميعا أطباء او ان دولتهم أجهل من أن تميز بين قواعد الالقاب لتكتفى بحفظها بقرار التعيين بالملف الشخصي !

الحقيقة ان المسالة لاتحتمل شيئا من البحث والجدل ـ ولكنها كلمة هادئة نوجهها الى أولي الامر بوزارة الحقانية أولا حتى لاينفردوا بالشذوذ في معاملة موظفين ممتازين والى أولئك الموظفين ثانيا حتى لايتهاونوا في الاحتفاظ بلقب علمي نالوه عن جدارة واستحقاق ؟

متسائل

أجنده لسنة ١٩٣١

أصدرت مطبعة أمين عبد الرحمن بشارع محمد علي رقم ١٤١ تليفون ١٣ ـ ٣٣ عتبة بالقاهرة الاجندة البديعة التي اعتادت اصدارها كل عام وامامنا نسخة من هذه الاجندة تصفحناها فاذا بها وافية الشروط من حيث اتقان الطبع ونظافته وجودة الورق وحسن التبويب وقد ادخلت فيها الشهور القمرية والقبطية باللغتين العربية والفرنسية فنثني على حضرة أمين افندي عبد الرحمن ونهنئه على ماوصل اليه من اتقان الفن وجودة العمل . وتطلب هذه الاجندة من جميع المكاتب الشهيرة في القطر المصري والبلدان العربية

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢ ـ ٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

نصيحة والد

القاضي : عمرك كم سنه ؟
المتهم : ٨ سنوات
القاضي : عمرك ٨ سنوات وتسرق ؟ !
المتهم : ياسلام ! ده ابو يا بيقولي انه لما كان أصغر مني بدأ بيسرق !

صنعة المتهم وسنه

القاضي : عمرك كم سنة ؟
المتهم : اللي تحسبه يابيه
القاضي : ياجدع اختشي وقول كم سنة ؟
المتهم : أديني في سنك انت يابيه يادوب. شوف انت كم سنة بقى .
القاضي : صنعتك إيه ؟
المتهم : (بعد تفكير طويل) مراقب غساله

أنواع المتطيرين :

المتطيرون أنواع ، منهم :

— الذي يربح في القمار ويخشى أن تخونه زوجته فيتمنى لو خسر كل ماله .

— الذي يفضل الموت جوعا على ان يتزوج باغنى فتاة في العالم .

— الذي لا يسافر يوم الجمعة ولو ملكوه مال فورد .

— الذي يمتنع عن تناول الطعام على مائدة عدد ضيوفها ١٣ و يكون في أشد الحاجة الى الاكل

— الذي تكتئب نفسه طوال النهار اذا شاهد غرابا على الطريق العامة .

— في أية ساعة تستيقظ خادماتك ؟

— في الساعة التاسعة صباحا ، ولكن الذي يضايقني هو انني اضطر أن أقوم من نومي الساعة الثامنة لايقظهن

وصية الممثلة مايبل نورمان

قرئت حديثا وصية الممثلة السينمائية الاميركية مابيل نورمان المتوفية في هوليوود منذ بضعة شهور فاذا بكاتبتها توصي لزوجها الممثل المشهور لاو كودي بمبلغ دولار واحد من ثروتها التي تقدر بمليونين من الدولارات . ومما جاء في هذه الوصية قولها : ارغب في ان تعود ثمرة عملي إلي والدتي التي أحسنت الي كثيراً فعنت بتربيتي، وكانت طيبة القلب محبة .

ويؤثر عن هذه الممثلة أنها كانت في حياتها تبذر المال تبذيراً وكانت تبلغ نفقات زينتها العادية سنويا نحواً من مليون دولار . ومع ذلك فقد ماتت وهي صاحبة ثروة طائلة .

الانقلاب القضائي في سوريا

نشرت جريدة المعرض الاسبوعي ما يأتي : تم الانقلات القضائي . ورفض الاستاذ عارف النكدي منصب النيابة العامة في حلب واكتفى بالغاء وظيفة مديرية الامور الحقوقية في وزارة العدلية في حلب وصدر القرار أول أمس بالغاء هذه الوظيفة والغاء وظيفة مدير العدلية في حلب الاستاذ فائق المدرس فتخلصت الحكومة من قاضيين كبيرين . واليوم صدر قرار آخر بنقل الاستاذ راغب الكيخيا النائب العام في حلب والاستاذ صفوة ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف إلي محكمة التميز . أما الاول فقد نقل رغما عنه لان الحصانة القضائية لا تمتع بها النائبون العامون وأما الثانى فقد اقنعوه بالقبول فقبل واما الاستاذ عبد الحميد البارودي رئيس محكمة الجنايات فى دمشق فقد أصر على رفض نقله الي حلب فلم يستطيعوا أن يرغموه . وهكذا تم ما كان يعارض فيه وزير العدلية السابق الاستاذ صبحي النيال والذي استقال من الوزارة فى سبيل رفضه والحقيقة أن وزير العدلية السابق لم يكن يرفض هذا الانقلاب تعنتا مجرداً بل لان المصلحة القضائية لاتخدم بمثل هذا الانقلاب لانه لا يوجد رجال من القضاة يحلون محل رئيس الاستئناف والنائب العام فى حلب . وها ان المنصبين الكبيرين الآن شاغران و يصعب جداً ملئهما كما أن وظيفة مدير الامور الحقوقية التى كان يشغلها الاستاذ النكدي ضرورية جداً لانه كان يقوم فوق ذلك بوظيفة مفتش عام اما الآن فقد خلت وزارة العدلية من التفتيش فى حلب وفى دمشق

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩

بتعديل بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الامران العاليان الرقيمان ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادي الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠)

و بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٠ الذي أضاف فقرة على المادة ٢٨٠ من لائحه ترتيب المحاكم الشرعية ،

و بناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ،

وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تلغي المادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٠ وتستبدل بها مادة جديدة هذا نصها :

« تصدر الاحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولارجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الاحوال التي نص أو ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الاحكام طبقا لتلك القواعد »

مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراي عابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
محمد محمود	أحمد محمد خشبة

مرسوم بقانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

خاص ببعض احكام الاحوال الشخصية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الامران العاليان الرقيمان ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادي الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يولية سنة ١٩١٠) ،

و بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمرة ٢٤ الصادر في هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة ،

و بناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ،

وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — الطلاق

مادة ١ - لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ - لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير .

مادة ٣ - الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة .

مادة ٤ - كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

مادة ٥ - كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠

٢ - الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ - اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١)

مادة ٧ - يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان امكن والا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨ - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما في الاصلاح فان امكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ - إذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ - اذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ – على الحكمين أن يرفعا الى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

٣ – التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ – اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

مادة ١٣ – اذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر اليه بانه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها .

فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولا فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة .

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضي عليه بلا اعذار وضرب أجل .

مادة ١٤ – لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٤ – دعوى النسب

مادة ١٥ – لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها اذا أتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ – النفقة والعدة

مادة ١٦ – تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة

مادة ١٧ – لاتسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ،

كما انه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ – لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

٦ – المهر

مادة ١٩ – إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفا فيحكم بمهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧ – سن الحضانة

مادة ٢٠ – للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك .

٨ – المفقود

مادة ٢١ – يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

وأما في جميع الاحوال الاخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٢٢ – بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم

٩ – أحكام عامة

مادة ٢٣ – المراد بالسنة في المواد من (١٢ إلى ١٨) هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوما.

مادة ٢٤ – تلغي المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاما بشان النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالاحوال الشخصية .

مادة ٢٥ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراي عابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحقانية

محمد محمود — أحمد محمد خشبة

***

مذكرة ايضاحية

لمجلس الوزراء

١ – الطلاق

شرع الطلاق في الاسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل أن يوقع الطلاق مستقلا بايقاعه اذا علم ذلك . وللمرأة أن تطلب الى القاضى التطليق اذا علمت ذلك بعد أن يلحقها الضرر لاي سبب من الاسباب الموجبة .

وجمهور الفقهاء على أن ايقاع الطلاق لغير سبب شرعي حرام أو مكروه يدل على ذلك مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق) وفي رواية عنه (أبغض الحلال الى الله الطلاق) .

وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح

باحسان . ولايحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلاتعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

فالآية الكريمة تكاد تكون صريحة في أن الطلاق لايكون الامرة بعد مرة وجعلت دفعات الطلاق ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الاولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى اذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى

فالواقع أن الدين الاسلامي مع اباحته الطلاق قد ضيق دائرته وجعل هذه الاباحة مقصورة على الحالات التى لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما اقامة حدود الله ولو أن الناس لزموا حدود الله واتبعوا شريعته لما وقعت شكوى من قواعد الطلاق ولبقيت العائلة الاسلامية متينة العرى يرفرف عليها الهناء ولكن ضعف الاخلاق وتراخي عرى المروءات أوجد في العائلة الاسلامية وهنا وجعل هناءها يزول بنزقة من طيش ويمين يحلفها الاحمق فى ساعة غضبه أو للتخلص من موقفه امام دائن أو ظالم .

والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدري متى يحصل وقد لايدري الرجل نفسه متى يحصل فان الحالف بالطلاق والمعلق له على شيء من الاشياء التى يفعلها أجنبي لايدري متى تطلق امرأته .

فسعادة الزوجين والاولاد والاسرة قد ترتبط بعمل من الاعمال الخارجة عن ارادة رب الاسرة وعن ارادة سيدة الاسرة .

وكثير من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين بالطلاق والطلاق الثلاث بكلمة واحدة ويوقعون المعلق قبل الزواج اذا علق على الزواج نفسه كما هو رأي الحنفية .

وهذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة وكانت سببا في تلمس الحيل وافتنان الفقهاء في ابتداع أنواعها .

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها باصولها تسع الامم في جميع الازمنة والامكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى .

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع الى آراء العلماء لتعالج الامراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بان في الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة في تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق اقوال الائمة واهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الاربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك

وليس هناك مانع شرعي من الاخذ باقوال الفقهاء من غير المذاهب الاربعة خصوصا اذا كان الاخذ باقوالهم يؤدي الى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه .

وقد بني مشروع القانون في هذا الموضوع على المبادىء الآتية :

١ – طلاق السكران والمكره :

طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لاحمد وقول في المذاهب الثلاثة ورأي كثير من التابعين وانه لا يعرف عن الصحابة قول فيه بالوقوع .

وطلاق المكره لا يقع بناء على مذهب الشافعية والمالكية واحمد وداود وكثير من الصحابة .

٢ – ينقسم الطلاق الى منجز وهو ما قصد به ايقاع الطلاق فوراً والى مضاف كأنت طالق غداً والى يمين نحو : علي الطلاق لا أفعل كذا والى معلق كان فعلت كذا فانت طالق .

والمعلق ان كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولاوطر له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق وان كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لانه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن فى معنى اليمين . واليمين في الطلاق وما في معناه لاغ أما باقي الاقسام فيقع فيها الطلاق .

وقد أخذ في الغاء اليمين بالطلاق برأي متقدمي الحنفية وبعض متاخريهم وهذا موافق لرأي الامام علي وشريح وداود واصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية . واخذ في الغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي الامام علي وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه وابن حزم .
وقد وضعت المادة (٢) من مشروع القانون متضمنة أحكام هذه الاقسام

٣ – الطلاق المتعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة وهو رأي محمد بن اسحق ونقل عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير ونقل عن مشايخ قرطبة ومنهم محمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وقد افتى به عكرمة وداود . وقال ابن القيم انه رأى أكثر الصحابة ورأي بعض أصحاب مالك ورأي بعض الحنفية ورأي بعض اصحاب احمد (مادة ٣ من المشروع)

٤ – كنايات الطلاق وهي ماتحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعي ومالك .

والمراد بالكناية هنا ما كان كناية في مذهب أبي حنيفة (مادة ٤ من المشروع)

٥ – اخذ بمذهب الامام مالك والشافعي في أن كل طلاق يقع رجعيا الا ما استثنى في المادة (٥) من المشروع .

وبما تحسن الاشارة اليه هنا ان التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة او اباء الزوج عن الاسلام عند اسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبي حنيفة .

٢ ـ الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

الشقاق بين الزوجين مجلبة لاضرار كبيرة لايقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها إلى ماخلق الله بينهما من ذرية والى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة مايمكن الزوجة من التخلص ولا مايرجع الزوج عن غيه فيحتال كل الى ايذاء الآخر قصد الانتقام .

تطالب الزوجة بالنفقة ولاغرض لها الا احراج الزوج بتغريم المال . ويطالب الزوج بالطاعة ولا غرض له الا ان يتمكن من اسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ما يشاء من ضروب العسف والجور . هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من اشكال في تنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة وما قد يؤدي اليه استمرار الشقاق من الجرائم والآثام . تبينت الوزارة هذه الآثار واضحة جلية مما تقدم اليها من الشكايات فرأت أن المصلحة داعية الى الاخذ بمذهب الامام مالك في أحكام الشقاق بين الزوجين عدا الحالة التي يتبين للحكمين ان الاساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعيا لاغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر (المواد من ٦ إلى ١١)

٣ ـ التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته اليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره ومقام الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لاتحتمله الطبيعة في الاعم الاغلب وان ترك لها الزوج ما لا تستطيع الانفاق منه .

وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته في مثل ما وقعت فيه زوجة الغائب وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ماتعالج به هذه الحالة ومعالجتها واجب اجتماعي محتم ومذهب الامام مالك يجيز التطليق على الغائب الذي يترك لزوجته ماتنفق منه على نفسها اذا طالت غيبته سنة فاكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب له اجل ويعذر اليه بأنه اما ان يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها والا طلقها عليه القاضي هذا اذا أمكن وصول الرسائل اليه والا فيطلق القاضى عليه بلا ضرب أجل ولا اعذار .

وواضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالاقامة في بلد آخر غير بلد الزوجة أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الاقامة في بلد واحد فهي من الاحوال التي يتناولها التطليق للضرر .

والزوج الذي حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فاكثر يساوي الغائب الذي طالت غيبته سنة فاكثر في تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوي الاسير في ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه اذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والاسير لان المناط في ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهرا عنه بدليل النص على أن لزوجة الاسير حق طلب التطليق اذا تضررت من بعد زوجها عنها (المواد من ١٢ الى ١٤)

٤ ـ دعوى النسب

بناء على الاحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة فى أي وقت أتت به مهما تباعد الزوجان فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربي عقد الزواج بينهما مع اقامة كل في جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد الي وقت الولادة اجتماعا تصح معه الخلوة وذلك بناء على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلا .

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بائنا اذا أتت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا أتت به لاقل من سنتين من وقت الوفاة .

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا في أي وقت أتت به من وقت الطلاق مالم تقر بانقضاء العدة والعمل بهذه الاحكام مع شيوع فساد الذمم وسوء الاخلاق أدى الي الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وتقدمت بذلك شكاوي عديدة

ولما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنيا على رأيهم في أقصى مدة الحمل ولم يبن أغلبهم رأيه في ذلك الا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين والبعض الآخر كأبي حنيفة بنى رأيه في ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن اقصى مدة الحمل سنتان وليس في اقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأي الاطباء في المدة التي يمكثها الحمل فافاد الطبيب الشرعي بانه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الاحوال النادرة

وبما انه يجوز شرعا لولي الامر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوي التي يشاع فيها التزوير والاحتيال ودعوى نسب ولد بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته في وقت ما ظاهر فيها الاحتيال والتزوير . لذلك وضعت المادة (١٥) من مشروع القانون .

٥ ـ النفقة والعدة

كان المتبع الي الآن فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعي في ذلك حال الزوجين معا يسارا وإعسارا وتوسطا فان اختلف حال الزوجين بان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا قدر للزوجة نفقة المتوسطين فاذا كان الزوج

هو الموسر أمر باداء مافرض واذا كان هو المعسر أمر باداء نفقة المعسرين والباقي يكون دينا عليه يؤديه اذا أيسر .

وبما أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الائمة الاربعة فمذهب الشافعي ورأي صحيح في مذهب أبي حنيفة لاتقدر نفقة الزوجة الا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استناداً الى صريح الكتاب الكريم (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا - اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) .

وبما انه لايجب أن تاخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لانها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الازمان والاحوال فكان من المصلحة الاخذ بمذهب الشافعي والرأي الآخر من مذهب أبي حنيفة في تقدير نفقة الزوجة على زوجها . ولهذا وضعت المادة (١٦) من المشروع .

كذلك بناء على الاحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة ان تاخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فانها اذا كانت مرضعة قد تدعي ان الحيض لم ياتها طول مدة الرضاعة وهي سنتان ثم تدعي بعد ذلك انه لا ياتيها الامرة واحدة كل سنة وقولها مقبول في ذلك وتتوصل الي ان تاخذ نفقة عدة مدة خمس سنين واذا كانت غير مرضع قد تدعي ان الحيض ياتيها مرة واحدة في كل سنة فتتوصل الى ان تاخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين .

ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة في النساء كثرت شكوى الازواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لاخذ نفقة عدة بدون حق فرأت الوزارة ان المصلحة داعية الى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي وهو ان اقصى مدة الحمل سنة وعلى ان لولي الامر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوي التى شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الاولى من المادة (١٧) من مشروع القانون

لاحظت الوزارة أن وضع المادة (٥) من المشروع قد يغري بعض النساء المطلقات على الدعاوي الباطلة بعد وفاة أزواجهن فيدعين كذبا أن عدتهن لم تنقض من حين الطلاق الى وقت الوفاة وأنهن وارثات . وليس هناك من الاحكام الجاري عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوي مادام كل طلاق يقع رجعيا لان الطلاق الرجعي لايمنع الزوجة من الميراث إذا مات زوجها في العدة ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذبا أنهن من ذوات الحيض وأنهن لم يحضن ثلاث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها لان الحيض لايعلم إلا من جهتها . ودعوى اقرارها بانقضاء العدة لاتسمع الا طبق القيود المدونة بالمادة (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠) وهيهات أن تحقق هذه القيود . لهذا رؤي منع سماع دعوى الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة اذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة سواء أكانت الدعوى من الزوجة أم من ورثتها من بعدها وذلك بناء على ما لولي الامر من منع قضاته من سماع بعض الدعاوي الظاهر فيها التزوير وبناء على ما سبق بيانه من رأي الطبيب الشرعي قد وضعت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من المشروع وانما قيد عدم سماع الدعوى هنا بحالة الانكار لانه لا مانع شرعا من اقرار الورثة بمن يشاركهم في الميراث .

ولما كانت أحكام النفقة تقدر من غير تحديد مدة رؤي من اللازم وضع الفقرة الاولى من المادة (١٨) مكملة لحكم المادة (١٧) لمنع تنفيذ أحكام النفقات بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق .

غير أن هنا لك من هذه الاحكام ما صدر طبقا للتشريع الحالي فهل تنفذ هذه الاحكام لمدة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقا للتشريع الذي صدرت الاحكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد أو يسري حكم القانون الجديد على تلك الاحكام بناء على انه هو القانون الوحيد الذي يجب العمل به لانه حل محل القانون القديم رأت الوزارة في هذا الموضوع أن تجعل مدة السنة تبتديء من تاريخ الطلاق فوضعت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من المشروع لكن اذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق أكثر من سنة فلا تنفذ المطلقة إلا بما يكون مستحقا لها من النفقة الى حين العمل بهذا القانون لانه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لاتمس .

٦ — المهر

كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠) نصها هكذا « يجب أن تكون الاحكام بارجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة وبما دون بهذه اللائحة وبمذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر » .

ولما صدر القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ وكان مشتملا على أحكام غير ما استثنى في المادة المذكورة زيد عليها الفقرة الاتية « ومع ذلك فان المسائل المنصوص عليها في القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لاحكام ذلك القانون »

والآن وقد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل على أحكام غير ما استثنى بالمادة المشار اليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعا الوزارة إلى أن تفكر فى وضع نص أعم لهذه المادة يغنيها عن التعديل كلما عن لها أن تضع أحكاما لم ينص على استثنائها .

وفي الوقت نفسه لوحظ أن استثناء مذهب

أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر بالصيغة التي هو بها لا محل له مع ادخال أحكام عديدة ليست من أرجح الاقوال في مذهب أبي حنيفة بل ليست من مذهب أبي حنيفة نفسه فلهذا رؤي أن يوضع مذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر بنصه الفقهي اكتفاء بذلك عن استثنائه بالصورة التي هو عليها في مادة ٢٨٠ أما وجه اختيار مذهب أبي يوسف في هذا الباب فوارد بالمذكرة التفسيرية التي وضعت لمشروع القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ (المادة ١٩ من مشروع القانون).

٧ — سن الحضانة

جري العمل إلى الآن على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعا وهى سن دلت التجارب على انها قد لا يستغني فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة فيكونان في خطر من ضمهما إلى غير النساء خصوصا اذا كان والدهما متزوجا بغير أمهما ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت.

ولما كان المعول عليه في مذهب الحنفيه أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء والصغيرة تسلم اليه عند بلوغ حد الشهوة وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين وبعضهم قدره باحدى عشرة.

رأت الوزارة أن المصلحة داعية الى أن يكون للقاضى حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فان رأي مصلحتهما في بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك الى تسع فى الصغير واحدى عشرة في الصغيرة وان رأي مصلحتهما في غير ذلك قضى بضمهما الي غير النساء (المادة ٢٠).

٨ — المفقود

الحكم بموت المفقود اذا مات اقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب أحكام مذهب أبى حنيفة الجاري عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الان مع حالة الرقي التى وصلت اليها طرق المواصلات في العصر الحاضر. فان التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية في انحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة (المفقودين) ومعرفة ان كانوا لا يزالون على قيد الحياة أولا في وقت قصير.

وقد عنيت الوزارة قبل الان بامر زوجة المفقود فوضعت لها أحكاما في القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ من مذهب الامام مالك (مادتى ٧ و٨)

أما أمر ماله فقد ترك على الحالة الجاري عليها العمل من قبل بالمحاكم ولكن تبين من البحث وجود قضايا كثيرة بالمجالس الحسبية تختص باموال المفقودين تستدعي الاهتمام والعناية بتصريف أمور هذه الاموال على وجه اصلح فقد بلغت هذه القضايا لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ ١١٦٦ قضية منها ٧٦٧ قضية تقل قيمتها عن مائة جنيه أو مجهولة القيمة ومنها ٣٦ قضية تزيد قيمتها عن الف جنيه والباقي قيمته بين هذين المقدارين لهذا رأت الوزارة أن تضع احكاما لاموال المفقود تصلح من الحالة الموجودة الان وتتناسب مع حالة العصر الحاضر بقدر المستطاع ولما كان بعض المفقودين يفقد في حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود أو يفقد في ميدان القتال والبعض الاخر يفقد في حالة يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم لا يعود رأت الوزارة الاخذ بمذهب الامام احمد بن حنبل في الحالة الاولي وبقول صحيح في مذهبه ومذهب الامام أبي حنيفة في الحالة الثانية — في الحالة الاولي ينتظر الي تمام أربع سنين من حين فقده فاذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للازواج بعدها وقسم ماله بين ورثته وفي الحالة الثانية يفوض امر تقدير المدة التى يعيش بعدها المفقود الي القاضي فاذا بحث في مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحري عنه بما يوصل الي معرفة حاله فلم يجده وتبين له أن مثله لا يعيش الي هذا الوقت حكم بموته.

ولما كان الراجح من مذهب الامام أبي حنيفة أنه لا بد من حكم القاضي بموت المفقود وانه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقته رؤي الاخذ بمذهبه في الحالتين لانه اضبط واصلح لنظام العمل في القضاء. لهذا وضعت المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من هذا المشروع.

٩ — احكام عامة

سبق ان اوردنا في الباب الخاص بدعوي النسب رأي الطبيب الشرعي في مدة الحمل وانه يرى عند التشريع اعتبار اقصاها ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الاحوال النادرة فلهذا رؤي تحديد السنة التي تذكر في معرض احكام النسب والعدة والتطليق لغيبة الزوج أو لحبسه بما يتفق مع هذا الرأي. اما فيما عدا ذلك فالمراد بالسنة هو السنة الهجرية ولهذا وضعت المادة الثالثة والعشرون.

واذ قد أصبحت المواد ٣ و ٧ و ١٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ لا ضرورة اليها بعد الاخذ باحكام المشروع الحالي فقد تعين الغاؤها ولزم النص على ذلك في المادة الرابعة والعشرين

وقد رؤي من اللازم بمناسبة وضع هذا المشروع تعديل نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية بما يلزم القضاة بالعمل بكل ما صدر أو يصدر من القوانين في مسائل الاحوال الشخصية تفاديا من الاضطرار

إلي تعديلها كلما أريد اصدار قانون في بعض تلك المسائل ولذلك وضعت المادة ٢٨٠ بصيغتها الجديدة .

وبناء على ما تقدم تتشرف بأن نرفع إلي مجلس الوزراء مشروعي القانونين المرافقين لهذه المذكرة ونرجو إذا وافق المجلس أن يتكرم برفعها لاعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاصدار المرسوم اللازم ؟

القاهرة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩

وزير الحقانية

امضاء : أحمد محمد خشبة

انه في يوم السبت ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لآخر اليوم والايام التاليه اذا لزم الحال بشارع الاهرام بالمنزل نمرة ٣٢ قسم مصر الجديدة

سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحه بمحضر الحجز

ملك الخواجه روفان صيدناوي الجواهرجي بشارع المناخ نمرة ٣ نفاذاً لامر التقدير الصادر من محكمة مصر الاهليه في القضيه نمرة ٤٩٣ سنة ١٩٢٦ بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ والحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتعديل الامر المذكور

وفاء لمبلغ ٣٢ ج و ٩٨٤ م خلاف النشر .

كطلب حضرة الاستاذ محمد افندي دسوقي الشباسي الخبير الكائن مكتبه بشارع نور الظلام بالحلمية نمرة ٦٣ قسم الخليفه بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه في يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم بناحية بندر تلا منوفية سيباع بالمزاد العلني اشياء تجارية موضحة بمحضر الحجز ملك محمد سيد احمد الصعيدي وفاء لمبلغ ١٢٣٥ قرش صاغ الصادر من محكمة تلا الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٢٦٩ سنة ٩٢٥ بخلاف المصاريف المستجدة كطلب عبد المنعم افندي السيد الاحور فعلي راغب الشراءا لحضور ياشمحضر محكمة تلا الاهلية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تقتل طفلا بسكين

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٢١ —

نيابة . اعلان . طعن .

المبدأ القانوني :

إذا لم تعلن النيابة المتهم بيوم الجلسة . وحضر من تلقاء نفسه . ولم يبدهو أو محاميه الذي معه أي تحفظ أو اعتراض خاص بالمخالفات التى بني عليها الطعن — فان هذا السلوك يعتبر تنازلا عن كل مخالفة أو اعتراض .

***

طعن سيدة بنت صديق ابراهيم عمرها ٢٥ سنة متزوجة وسكنها نجع أولاد زيدان .

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٥٨٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٠٦ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة بانها في ليلة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الموافق ١٨ جماد أول سنة ١٣٤٥ بنجع أولاد زيدان تبع الساحل قبلي مركز البلينا مديرية جرجا قتلت الطفل محمود احمد اسماعيل عمداً بان طعنته بآلة حادة في بطنه طعنتين شديدتين سببتا وفاته وذلك مع سبق الاصرار وطلبت احالتها على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ قرر حضرة قاضي الاحالة احالتها على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتها بالمادة السابقة وبعد أن نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ معدلة عقوبات بمعاقبة المتهمة بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبني الطعن هو أن المتهمة فوجئت بتحديد يوم جلسة بغير أن تستعد للدفاع عن نفسها إذ لم تعلنها النيابة بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر قضيتها إلا في اليوم السابق عليه وان الاعلان حصل باشارة تلفونية .

وحيث انه بفرض صحة كل الادعاءات التى بنى عليها الطعن فانه مادامت المتهمة حضرت من تلقاء نفسها في الجلسة التى تدعي انها لم تعلن لها إعلانا قانونيا وكان يعاونها بها أحد المحامين ومادامت أنها لاهي ولا المحامي الذي حضر معها لم يبدأي تحفظ أو أي اعتراض خاص بالمخالفات التي بني عليها الطعن فلا ريب في أن هذا دليلا على التنازل عن التمسك بهذه المخالفات التي تعتبر أنها تصححت بحضور المتهمة حتى بفرض انه وقع في الاجراءات شيء منها ومن ثم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد حلال صادق بك وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة)

طعن جريدة ضد مرشح

حكم تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٢٢ —

قذف . نية . باعث

المبدأ القانوني :

يجب التفرقة بين نية الناقد والباعث له على نقده . فمهما كان الباعث مرتبطا بالصالح العام فان سوء النية اذا ثبت في حد ذاته كاف ومبرر قانونا . ومما لا ريب فيه ان لقاضي الموضوع تمام السلطة في تقدير ما اذا كان ركن سوء النية متوافرا من عدمه

***

طعن علي حمدي افندي عمره ٤٥ سنة صناعته صاحب جريدة التوفيق بالمنصورة

ضد النيابة العمومية في دعواها رقم ١٠٥٨ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٥٣ سنة ٤٧ ق ومحمود بك نصير مدع بحق مدني

الوقائع

قدمت النيابة الطاعن المذكور لمحكمة جنح بندر المنصورة متهمة اياه بانه في يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ الموافق ٢٥ الحجة سنة ١٣٤٥ ببندر المنصورة مديرية الدقهلية سب علنا محمود بك نصير بان أسند اليه في مقالة بالعدد ١٢٣ من جريدة التوفيق تحت عنوان (عقلية مرشح) عيوبا وأمورا تخدش الناموس والاعتبار منها قوله (انه جاهل يحب الجهل ، اناني يكره الناس ويريد ان تفتك بهم الامراض، وضعيف الايمان، وله منزل ولكنه منزل البخل ومنزل الشح، لا يعرف الناس مكان بابه، وانه يمن بطعامه على الناس أشهرا وأعواما الخ) الالفاظ الواردة بالمقالة المذكورة والمشار اليها بمحضر التحقيق وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦٥ و١٤٨ من قانون العقوبات . ودخل المجني عليه في الدعوى مدعيا بحق مدني وطلب (أولا) جنيها على سبيل التعويض ثم عدل طلبه الى خمسين جنيها نصفها لحزب العمال والنصف الآخر لجمعية الاسعاف، ثم عاد وعدل طلبه الى خمسة وسبعين جنيها ثلثها لحزب العمال والثلث الآخر لجمعية الاسعاف والباقي له شخصيا فدفع المحامي عن المتهم فرعيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية لان المادة الاولى من القانون الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ نصت على ان الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بافراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات فالمتهم هنا ليس من أفراد الناس بل هو من الموظفين المكلفين بخدمة عمومية وفي هذه الحالة تكون القضية من اختصاص محكمة الجنايات . ودفع أيضا بعدم قبول الدعوي المدنية لعدم وجود مصلحة للمدعي فيها إذ طلب الحكم بالمبلغ لاعمال خيرية وغيرها وطلبت النيابة رفض هذا الدفع وقالت ان المتهم تناول المجني عليه بصفته الخصوصية وليس بصفته من الموظفين المكلفين بخدمة عمومية فقررت المحكمة ضم هذا الدفع للموضوع وقضت فيهما حضوريا بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمادتين السابقتين أولا برفض الدفع الفرعي و باختصاص المحكمة بنظر الدعوى . ثانيا بتغريم المتهم عشرين جنيها والزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدني عشرة جنيهات على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية المناسبة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات فقرر المتهم وكذا النيابة باستئناف هذا الحكم في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ وحكمت محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ بقبول الاستئنافين شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المستانف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية .

وبتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٢٩ طعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً بالاسباب في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد القانوني .

وحيث أن مادعاه الطاعن من ان التهمة الواردة في الحكم لاعقاب عليها لانها نقد مباح (كذا) ومن انه حصل خطأ في تطبيق القانون لافتراض القصد الجنائي والزام المتهم باثبات العكس لا محل له إذ انه بالرجوع الي الحكم المذكور يعلم ان المحكمة أصابت الحق في التفرقة بين النقد الموجه الى أحد أفراد الناس والنقد الموجه ضد أحد الموظفين العموميين وفيما قررته من ان الالفاظ والجمل التي اشتمل عليها المقال المرفوعة بسببه الدعوى الحالية لها معنى الاهانة وان لفظها فضلا عما فيه من عيوب معينة أسندت الي المدعي بالحق المدني ومن وصفه باوصاف مخدشة للناموس والاعتبار وانها بحالتها أبعد ما يكون عن النقد المباح سواء اعتبرت على حده او أخذ المقال بمجموعه وان النقد المباح هو الذي ينظر فيه الناقد الي أعمال الشخص ويبحث فيه بتبصر وتعقل دون أن يمس الشخص وكرامته ويكون قاصراً على أعماله – أصابت كذلك المحكمة الحق في التفرقة بين نية الناقد والباعث له في نقده وانه مهما كان الباعث مرتبطا بالصالح العام فان سوء النية اذا ثبت كان في حد ذاته كافيا ومبرراً قانونا للعقاب. ومما لا ريب فيه ان لقاضي الموضوع تمام السلطة في تقدير ما اذا كان هذا الركن — أي سوء النية — متوافراً من عدمه

وحيث انه لذلك يرى ان الطعن على غير أساس قانوني ويتعين حينئذ رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

استئناف مرسى المزاد

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٣٠

-٤٢٣-

١ — استئناف بالمادة ٥٨٦ مرافعات . بيع اجراءات

٢ — زيادة العشر . مقرر . تصرف : مرسى المزاد

المبادىء القانونية :

١ — الاستئناف الوارد بالمادة ٥٨٦ مرافعات استثناء مقصور تطبيقه عن الحكم أو الامر الذي يصدر من قاضي البيوع في أحوال الاجراءات الموصلة إلي البيع ووقوعه . اما إذا صدر حكم يفصل فى حقوق فيكون ميعاد الاستئناف هو الميعاد العادي .

٢ — يعتبر مقرر الزيادة بالعشر باستعماله الحق القانوني في ذلك أنه قبل عرضا تعاقداً قضائياً تم متى كانت الاجراءات صحيحة بمجرد هذا التصرف ويجبر على قبول مرسى المزاد عليه ويعتبر مالكا للمبيع وملزما بالثمن الذي عرضه هو الا إذا زايد مزايد آخر .

***

الاستئناف رقم ٣٥٣ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من محمد محمود العبودي عنه فيتا ستسينو المحامي ضد : المعلم علي نصر وورثة المرحوم أحمد طنطاوي عن الاول وليم برباري المحامي ومع الثاني رياض يعقوب المحامى

الوقائع

في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ أصدرت محكمة مصر الاهلية في دعوى نزع الملكية رقم ١٥٠٥ سنة ١٩٢٨ المقامة من المعلم علي نصر ضد المستانف عليهم الثاني والثالثة والرابعة حكما قضي حضوريا بقبول صحيفة الطلب شكلا ونزع ملكية المدعي عليهم من المنزلين المبينين بصحيفة الطلب و تنبيه نزع الملكية وبيعها بالمزاد الجبري وفاء لمبلغ ١٧٥ جنيه بخلاف ما يستجد من الملحقات والمصاريف على صفقتين الصفقة الاولى تشمل المنزل الكائن بشارع امين الدين بروض الفروج على ان يكون ثمنها الاساسي ٢٠٠ جنيه والصفقة الثانية تشمل المنزل الكائن بشارع ماسبيرو بقسم بولاق على ان يكون ثمنها الاساسي مبلغ ١٦٠ جنيه وذلك بالشروط المبينة بتنبيه نزع الملكية وصحيفة الدعوى واحالت الاوراق على حضرة قاضي البيوع لتحديد يوم البيع واجرائه وعلى قلم الكتاب اجراء النشر والتعليق حسب القانون واعلان ارباب الديون المسجلة .

وفي ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضي البيوع حكما برسو مزاد الحصة وقدرها ٢٢ ط ٢٠ ١٢ س في المنزل المبين بالنشرة تحت عنوان النمرة الاولى بالثمن الاساسي وقدره ٢٠٠ جنيه على طالب البيع مع الزامه بالمصاريف وايقاف الاجراءات بالنسبة للقطعة الثانية بناء على طلب طالب البيع .

و بجلسة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ قرر محمد افندي محمود العبودي بزيادة العشر و بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ قرر الدائن أنه أستلم كامل حقوقه و تنازل عن حكم مرسى المزاد وحكم حضرة قاضي البيوع بانتهائه بوفاء الدين والزمت طالب البيع بالمصاريف

فاستانف محمد افندي محمود العبودي بزيادة العشر بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ طالبا الغاءه بجميع اجزائه واعادة القضية لدائرة البيوع بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية للاستمرار في اجراءات البيع مع الزام المعلن اليهم متضامنين بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ بدون كفالة .

و بجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات طرفي الخصوم بما جاء بمحضر الجلسة وطلب الحاضر عن المستانف عليه الثاني عدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

من حيث ان المستانف عليهم دفعوا بعدم قبول الاستئناف شكلا استناداً إلى نص المادة ٥٨٦ من قانون المرافعات لعدم حصول الاستئناف في ميعاد الخمسة أيام من يوم صدوره

وحيث ان الاستئناف لم يرفع حقيقة إلا بعد تسعة أيام من يوم صدوره ولكن ميعاد الاستئناف الوارد بهذه المادة استثناء مقصور تطبيقه على الحكم أو الامر الذي يصدر من قاضي البيوع في أحوال الاجراءات الموصلة إلى البيع ووقوعه . اما إذا صدر حكم يفصل في حقوق فيكون ميعاد الاستئناف هو الميعاد العادي والحكم المستانف قضي بانتهاء اجراءات البيع لوفاء الدين والزام طالب البيع بالمصاريف ولاشك أنه يمس بحقوق مقرر الزيادة لذلك يكون الدفع غير وجيه ويتعين رفضه والتقرير بقبول الاستئناف شكلا

وحيث انه عن الموضوع فانه جاء بالمادة ٥٧٨ من قانون المرافعات أنه « يجوز لكل انسان في مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر في قلم كتاب المحكمة انه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط ان يودع في القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذي قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها قاضي المواد الجزئية أو القاضي المعين للبيوع »

وحيث ان مقرر الزيادة باستعماله هذا الحق

الذي اجازه القانون لكل انسان في مصلحة الدائنين والمدين نفسه حتى يصل ثمن المبيع لاقصى قيمة بقيد يعتبر أنه قبل عرضا تعاقداً قضائيا يتم متى كانت الاجراءات صحيحة بمجرد هذا التصرف و يصبح مجبرا على قبول مرسى المزاد عليه ومالكا للمبيع وملزما بالثمن الذي عرضه هو إلا اذا زايد آخر سواء من رسي عليه المزاد أولا أو غيره اما المدين فان ملكيته قد سقطت عنه بحكم رسو المزاد الاول ولا يعود اليه بتقرير الزيادة بل يتعلق بها حق المقرر الزيادة سبق بيان ماهيته فلا يستطيع المدين المذكور باتفاقه مع الدائن نازع الملكية بعد تقرير زيادة العشر ان يفسخا هذا التعاقد القضائي و يمسا بحق مقرر الزيادة و يطلبا انتهاء الاجراءات لوفاء الدين والحكم الذي يصدر بذلك يقع خطا بل الواجب تنفيذاً للتعاقد القضائي السابق ذكره واحتراما لحق مقرر زيادة العشر ان يقضى باستمرار اجراءات البيع .

وحيث انه يتعين لما تقدم الزام المستانف عليهم متضامنين بالمصاريف واتعاب المحاماة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي و بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف بجميع اجزائه واعادة القضية لدائرة البيوع بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية للاستمرار في اجراءات البيع مع الزام المستانف عليهم متضامنين بالمصاريف وار بعمائة قرش اتعابا للمحاماة .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور محمود سامي بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم شدي افندي كاتب الجلسة)

الجريدة
هي أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الابتدائية

التصديق الاداري
على الامضاء

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٨ يولية سنة ١٩٣٠

— ٤٢٤ —

تصديق على امضاء • جهة ادارية • أيام عيد

المبدأ القانوني

لم يشترط القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالانتخاب لمجالس المديريات للتصديق عند التوقيع جهة معينة ولا يوجد ما يمنع من تصديق طالب الطعن في الانتخاب من الجهات الادارية التي لم تكن معطلة في أيام العيد والعطلات الرسمية .

***

الطعن المقام من أحمد محمود نوار افندي أحد الناخبين بدائرة المطرية نمرة ١٦ وحضر عنه بالجلسة حضرتي عبد الرحمن بك الرافعي وحسين أفندي عاشور وغبريال بك سعد المحامين

ضد : عباس أفندي السودة وعبد العال محمد شلباية أفندي عضوي مجلس المديرية عن الدائرة نمرة ١٦ المطرية وحضر عن الاول بالجلسة حضرة حنا بك منصور وعن الثاني شاكر افندي عبد اللطيف .

الواردة بالجدول نمرة ٢٥٥ سنة ١٩٣٠

بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ قدم الطالب اسباب طعنه على انتخاب المعلن اليهما عضوين لمجلس مديرية الدقهلية عن الدائرة نمرة ١٦ المطرية التي أعلنت نتيجتها يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ للمديرية وأعيد الانتخاب بالنسبة للثاني يوم ٤ مايو سنة ١٩٣٠ وظهرت النتيجة يوم ٥ منه وبتاريخ ١٣ مايو المذكور أرسلت المديرية طلب الطعن لنيابة المنصورة الكلية لاجراء اللازم قانونا . وقد تحدد لنظر الطعن جلسة أول يونيو سنة ١٩٣٠ و تاجلت لجلسة اليوم للاطلاع والاستعداد . و بجلسة اليوم دفع الحاضر عن المطعون في حقه الاول بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد والحاضرين عن الطاعن ردوا على الدفع بما هو مدون بمحضر الجلسة والنيابة وافقت على قبول طلب الطعن لما ايدته بالجلسة

المحكمة

حيث انه مبين من الاطلاع على محضر لجنة الفرز بدائرة المطرية الانتخابية ان نتيجة الانتخاب قد أعلنت يوم الاحد ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ١١ ونصف مساء

وحيث ان الطلب قدم لقلم سكرتارية المديرية في يوم الثلاثاء ١٣ مايو سنة ١٩٣٠

وحيث انه طبقا للمادة السادسة فقرة أولى وثانية من القانون ن ١٧ سنة ١٩٢٨ يجب تقديم الطلب للمديرية في الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر

وحيث انه بذلك يكون هذا الطلب قد تقدم بعد الميعاد ومتفق عدم قبوله شكلا

وحيث انه لا محل للاخذ باقوال الطاعن من أنه ما كان في مقدوره التصديق على اصله في الايام السابقة لتقديم الطلب لانها كانت أيام عطلة رسمية .وكانت الجهات التي يمكن الالتجاء اليها للتصديق على توقيعه معطلة رسميا

وحيث ان القانون لم يشترط للتصديق على التوقيع جهة معينة ولا يوجد ما يمنع الطالب من التصديق على امضائه امام الجهات الادارية أو القضائية المختصة بذلك التي لم تكن معطلة في الايام السابقة على تقديم طلبه

لذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد .

(دائرة محمد صدقي خليل بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي عبد السلام زكي بك واحمد وصفي بك القاضيين وحضور حضرة محمد زكي اباظة بك وكيل النيابة والهواري افندي الكاتب)

القاصر بين الولي والوصى

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٢٥ —

قصر . وصاية . ولاية . فرق . قسمة

المبدأ القانوني :

القاصر الذي يقصده القانون بالمادة ٤٥٦ من القانون المدنى ويحتم وجوب التصديق من المحكمة الابتدائية على تقسيم الاموال الى حصص اذا كان شريكا فيها انما هو القاصر المشمول بالوصاية دون القاصر المشمول بالولاية . ذلك للفروق الشرعية الواضحة بين الولي والوصي .

***

فى قضية القسمة المرفوعة من حسين ابراهيم وسليمان ابراهيم وتميمه ابراهيم علبك من ناحية تماس وحضر عنهم حضرة خليل افندي عمون المحامى عن رياض افندي سليمان المحامى

ضد : عائشة ابراهيم يوسف وسكينه ابراهيم يوسف وابراهيم صالح عبده وعائشة صالح عبده وحسن عثمان عبده وخديجة احمد خميس وحسن محمد ابراهيم وسعيدة محمد ابراهيم وعائشة خميس رمضان وصالح احمد عبد الله واشاري حسين سليمان محمد حسن عن نفسه وولي أمر ابنته حواء القاصرة ثم عبده سليمان محمد حسن وعبد الله سليمان محمد حسن وزكية سليمان محمد حسن وصادق محمد حسن و بسطاوي محمد حسن وزينب محمد حسن ونفيسة محمد حسن وصالحه ادريس علي الجميع من ناحية توماس

الواردة بالجدول نمرة ١٣٣ سنة ١٩٢٩

طلب المدعون بعريضة دعواهم المؤرخة ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ والمقيدة تحت نمرة ٧ سنة ١٩٢٩ مامورية الدر القضائية الحكم بفرز وقسمة فدان وقيراطين و ١٨ سهم من ١١ فدان ٢٣ قيراط و ١٢ سهم موضحة الحدود والمعالم بتلك العريضة و بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قضت مامورية الدر بتعيين خبير في الدعوى وقد قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره و بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ قضت المحكمة المذكورة غيابيا باعتماد تقرير الخبير و باحالة القضية لمحكمة قنا للتصديق فقام المدعون بتعجيلها بمقتضى الاعلان المؤرخ ٣٠ مارس وحددوا لها جلسة ٣٠ ابريل سنه ١٩٣٠ امام محكمة قنا الكلية الاهلية . وفيها صمموا على طلباتهم ولم يحضر المدعي عليهم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان مامورية الدر القضائية حكمت غيابيا باعتماد الخبير واحالة القضية على هذه المحكمة للتصديق على القسمة التي أجراها الخبير لوجود قاصر بين الخصوم كما قضت بذلك المادة ٤٥٦ من القانون المدني .

وحيث ان المادة المذكورة نصت على وجوب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسم الاموال إلى حصص اذا كان أحد الشركاء قاصراً أو غير أهل للتصرف أو غائبا .

وحيث انه تبين من الاطلاع على أوراق القضية ان القاصرة المشار اليها ليست لها وصي بل هي مشمولة بولاية والدها سليمان محمد حسن المعلن في دعوى القسمة عن نفسه و بصفته وليا على ابنته القاصرة جدا .

وحيث أن القاصر الذي يقصده القانون بالمادة المذكورة انما هو القاصر المشمول بالوصاية دون المشمول بالولاية .

وحيث ان هذا القصد تبين جلياً من الفروق الشرعية التي بين الولي والوصي إذ ان ولي القاصر وهو ابوه وان علا بما عنده من الشفقة وماله من اصالة الرأي له دون غيره حق التصرف في مال ولده الصغير بما يراه صالحا بلا استئذان وهذا بخلاف الوصي فانه يجب عليه ان يحصل على اذن من المجلس الحسبي لمباشرة التصرفات على اختلاف انواعها كما نصت على ذلك المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ اذ الوصي مهما بلغت درجة قرابته للقاصر لا يفرض فيه من الشفقة عليه واختيار الصالح له ما هو مفروض فى الاب لهذا أراد الشارع من باب الحرص علي حقوق القاصر الذي لا ولي له أن يحوطه بعناية خاصة فنص بالمادة ٤٥٦ من القانون المدني علي وجوب تصديق المحكمة الابتدائية على القسمة قبل البت فيها من المحكمة الجزئية فاذا كان للوصي حق التصرف في مال ولده بلا استئذان فمن باب أولى أن ينوب عنه في قسمة عقاراته المشتركة سواء كانت القسمة حاصلة بالتراضي أو امام القضاء .

وحيث انه مما يزيد مادة ٤٥٦ مدنى وضوحا ما قررته المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية إذ نصت على انه يجب على الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين أن يحصلوا على اذن المجلس الحسبي لمباشرة احدى التصرفات الآتية . ثم ذكرت من بين هذه التصرفات بالبند ٦ ما نصه اجراء القسمة بالتراضي وفي هذه الحالة يقوم تصديق المجلس عليها مقام التصديق المنصوص عليه بالمادة ٤٥٦ من القانون المدنى بدون أن يفرض هذا الوجوب على الاولياء .

وحيث انه مما تقدم ينتفي وجوب تصديق المحكمة الابتدائية على القسمة اذا كان بين الشركاء قاصر له ولي وعليه تكون المحكمة الابتدائية غير مختصة بهذا التصديق .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بعدم اختصاصها بالتصديق على هذه القسمة و باعادة القضية الى محكمة مامورية الدر الاهلية لاتمام القسمة وعلى المدعين اعلان المدعي عليهم .

(دائرة حسن بك صادق رشيد رئيس المحكمة وعضويه سليمان بك بهجت ومحمد بك حافظ القاضيين وحضور محمد ابرهيم كاتب الجلسة)

المحاكم الجزئية

المناقضة في التوزيع الموقت

محكمة أبوتيج الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠

-٤٢٦-

توزيع مؤقت . مناقضة . بطلان

المبدأ القانوني

لاتقبل المناقضة في قائمة التوزيع المؤقت اذا رفعت بواسطة اعلان دعوى عادية بل يجب ان تعمل بقلم كتاب المحكمة على محضر التوزيع المؤقت والا كانت باطلة

***

قضيـة المناقضة في قائمة التوزيع المؤقت المرفوعه من الخواجا ميخائيل لوقا الزق من ذوي الاملاك ومقيم ببندر أسيوط وحضر عنه حضرة بسطا جاد الله عن حضرة فخري لوقا الزق المحامين

ضد

الخواجا ميخائيل حنا الابوتيجي من ذوي الاملاك ببندر أسيوط وحضر عنه سند خلة الابوتيجي المحامى ثم الشيخ داود احمد ابو علم من دوينة

الواردة بجدول التوزيع سنة ١٩٢٨ نمرة ٢

قال المناقض باعلان مناقضتـه الرقيم ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ انه يداين المناقض ضده الثاني بمبلغ ١٥٢ ج و ٣٥٠ مليم بخلاف الفوائد والمصاريف بمقتضى حكم قضائي صادر من محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ في القضية نمرة ٨٨٦ سنة ١٩٢١ و بناء على هذا الحكم قد أخذ اختصاصا من محكمة أسيوط الاهلية على ٢١ فدن و ١١ ط و ٨ س ملك المدين المذكور بزمام دوينـه مركز ابو تيج .

ولان المناقض ضده الثاني مدين للاول في مبالغ ولعدم وفائه قد نزع ملكية ١٥ ط بزمام دوينه مبينة باوراق نزع الملكية نمرة ٩٣٥ سنة ١٩٢٥ و بيعت بثمن قدره ١٠٠ ج وبما ان المناقض من أرباب الديون المسجلة قدم المناقض ضده الاول طلبا لحضرة قاضي محكمة ابو تيج الجزئية بتوزيع المبلغ المذكور على أرباب الديون المسجلة و بتاريخ ١٦ مارس سـنة ١٩٢٩ أعلن المناقض بقائمة التوزيع المؤقت باختصاصه بمبلغ ٢ ج و ٧٧٥ مليم و باختصاص المناقض ضده الاول بمبلغ ٩٢ ج و ١٦٥ م ومبلغ ٥ ج و ٦٠ م مصاريف رسمية للتوزيع ولان قائمة التوزيع المؤقت جاءت مغايرة للواقع رفع المناقض هذه المناقضة ولما ابداه في اعلانها من الاسباب طلب الحكم بقبول المناقضة شـكلا وموضوعا بالغاء قائمة التوزيع الموقت الصادرة في قضية التوزيع نمرة ٢ سـنة ١٩٢٨ ومعلنة للمناقض بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ و باختصاص المناقض بمبلغ ال ١٠٠ ج ثمن ال ١٥ ط المباعة مع الزام طالب التوزيع بالمصاريف والاتعاب و بجلسة ١١ أكتوبر سنة ٩٢٩ دفع الحاضر عن المناقض ضده الاول فرعيا بعدم قبول المناقضة شكلا مع إلزام المناقض بالمصاريف والاتعاب والفوائد باعتبار المائة تسعة سنويا من تاريخ المناقضة وقال بان المناقضة يجب ان تعمل في قلم كتاب المحكمة وان تحصر في أسباب المناقضة ولا ينظر حضرة القاضي إلا في الاشياء المناقض فيها ليس إلا .

وارتكن في هذا الدفع على الصحيفة نمرة ٦٠٥ من كتاب التنفيذ لعبد الفتاح بك السيد والصحيفة نمرة ٩٣٧ من كتاب ابو هيف بك في المرافعات والحاضر عن المناقض طلب رفض الدفع الفرعي قائلا بان التقرير في قلم الكتاب خاص بالمنازعة في القائمة لا بالمناقضة فيها والمحكمة ضمت الدفع الفرعي للموضوع ـ و بجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ طلب الطرفان حجز القضية للحكم مرتكنين على المذكرات المقدمة منها بدوسيه القضية والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

من حيث ان وقائع القضية تتلخص في ان المناقض والمدعي عليـه الاول المناقض ضـ يدابنان مع آخرين المدعي عليـه الثاني في بمقتضى أحكام أخذ بها حق اختصاص ثم المدعي عليه الاول ملكية المدعي عليه الثاني من ١٥ بزمام دوينة مبينة باوراق دعوى نزع الملك نمرة ٩٣٥ سنة ١٩٢٥ أمام محكمة ابو تيج الجز و بيعت بثمن قدره ١٠٠ ج ولوجود أرباب د مسجلة علي العقار المبيع قدم المدعي عليه الا طلبا لحضرة قاضي محكمة ابو تيج باعتباره قا للتوزيع بتوزيع المبلغ المذكور على أرباب الدي المذكورة فاعلن قلم الكتاب المدعي بتاريخ ٥ نو سنة ١٩٢٨ باعتباره دائنا مسجلا لتقديم ح واختصاصه المثبتين لدينه مثل المدعي عليه الثا فقدم المدعي أوراقه الي قلم الكتاب في الم القانوني وطلب اختصاصه بالثمن لاسبقيتـه التسجيل وعمل لذلك قضية توزيع نمرة ٢ سنة ٢٨ ثم عملت قائمة التوزيع المؤقتة وأعلن المدعي بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ باختصاصه فق بمبلغ ٢ ج و ٧٧٥ م و باختصاص المدعي علي الاول بمبلغ ٩٢ ج و ١٦٥ م ومبلغ ٥ ج و ٦٠ مصاريف رسمية للتوزيع فرفع المدعي مناقض في القائمة المذكورة باعلان صحيفة دعوى تاريخ ٢٧ مارس سـنة ٩٢٩ وجهه الى المدعي علي فقط للحضور أمام حضرة قاضي التوزيع بمح ابو تيج لسماعها الحكم بقبول المناقضة شك وفي الموضوع بالغاء قائمة التوزيع المؤقت الصا في قضية التوزيع المذكورة وباختصاصه بـ المائة جنيه

ومن حيث ان الحاضر عن المدعي عليه الا دفع بعدم قبول المناقضة شكلا لانها لم تحصـ

تقرير في قلم كتاب المحكمة التي فيها التوزيع طبقا لنص المادة ٦٣٩ مرافعات

ومن حيث ان الحاضر عن المدعي رد على ذلك بان القانون نص فقط بوجوب عمل المعارضة في قائمة التوزيع النهائي في قلم كتاب المحكمة طبقا لنص المادة ٦٤٥ مرافعات أهلي . أما المناقضة التي تحصل في قائمة التوزيع الموقت فلم ينص القانون صراحة على وجوب عملها بتقرير يعمل في قلم كتاب المحكمة ومن ثم يمكن اجراؤه باعلان دعوى عادية

ومن حيث انه لذلك يتعين البحث في النقطة الآتية - أولا - ماهية المناقضة المرفوعة من المدعي ثانيا - شكل هذه المناقضة وميعادها - ثالثا - هل يمكن رفعها بشكل دعوى عادية ام لا - رابعا - هل الاجراءات المتعلقة بالشكل وجوبية ام لا وما يترتب على مخالفتها من بطلان وعدمه

ومن حيث انه لا نزاع بين الطرفين بان الدعوى الحالية خاصة بمناقضة في قائمة توزيع موقت أجراها القاضي رفعت من المدعي الذي كان خصما في التوزيع وأعلن بالقائمة المذكورة ليطعن بها في عمل الثاني لاسبقيته تسجيل اختصاصه على اختصاص المدعي عليه الاول وينطبق عليه مواد ٦٢٨ مرافعات وما بعدها الخاصة بتوزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين

ومن حيث ان قانون المرافعات تكلم على ميعاد المناقضة في قائمة التوزيع المؤقت وشكلها في المادتين ٦٣٣ و٦٣٩ مرافعات فقال فى الاولى «على ان ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر سقط حقه» وقرر في الثانية «على ان ترفع المنازعات الى المحكمة الابتدائية اذا كان التوزيع المؤقت حصل بمعرفة القاضي المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المبينة في محضر التوزيع الموقت»

ومن حيث ان المادة ٦٣٩ مرافعات تكلمت على ثلاثة أشياء (أولا) المحاكم المختصة بنظر المناقضات التي تحصل في قوائم التوزيع الموقت (ثانيا) المنازعات او المناقضات التي يجوز قبولها امام تلك المحاكم (ثالثا) كيفية تقديم تلك المنازعات اليها .

ومن حيث ولو ان المادة المذكورة لم تنص صراحة على ان المناقضات يجب اجراؤها بتقرير في قلم كتاب المحكمة كما نصت على ذلك صراحة المادة ٥٢٠ مرافعات التي تكلمت على المناقضة في قائمة التوزيع المؤقت في القسمة بين الغرماء إلا ان المستفاد من حصر المنازعات التي تقدم الى المحكمة بالمناقضات او المنازعات المقيدة فقط في محضر التوزيع المؤقت وبانه لا يجوز للمحكمة قبول منازعات غيرها ان القانون أوجب عمل المناقضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة «declaration au Greffe» ويحرر بهما محضر أعلى محضر التوزيع المؤقت ويشمل هذا المحضر تاريخ المناقضة وذكر حضور المناقض سواء بنفسه او بتوكيل عنه وأوجه الاعتراضات والمنازعات بالتفصيل «Contestations, dires, Griefs» بحيث لا يمكن بحال من الاحوال ان يطرح المناقض امام المحكمة منازعات أخرى خلاف المقيدة بالمحضر المذكور . ومن باب أولى لا يمكن له ان يطرح أمامها منازعات لم تقيد مطلقا في محضر التوزيع المؤقت بواسطة تقديمها بشكل اعلان دعوى عادية

ومن حيث انه مما يؤيد ذلك ان القانون نص في المادة ٥٢٠ مرافعات على اجراء المناقضة في قائمة التوزيع الموقت في باب القسمة بين الغرماء بتقريره في قلم كتاب المحكمة وليست المناقضه في قائمه التوزيع في باب اختلاف مراتب الدائن باقل أهميه من المناقضه التي تحصل في باب القسمة بين الغرماء حتى يتركها المشرع لرأي المتنازعين

ومن حيث ان القول بأن القانون لم ينص صراحة على جعل المناقضة في قائمة التوزيع في باب اختلاف مراتب الدائنين بشكل مخصوص وهو التقرير بها في قلم كتاب المحكمة والا كانت باطلة يناقض المنطق والقانون وما هو وارد في نص المادة ٦٣٩ مرافعات من أن المحكمة لا تنظر من المنازعات الا ما هو مقيد في محضر التوزيع المؤقت .

ومن حيث ان شراح القانون المصري والفرنسي اجمعوا على وجوب حصول المناقضة المذكورة في قلم كتاب المحكمة والا كانت غير مقبولة شكلا « يراجع في ذلك كتاب المرحوم الدكتور أ . هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ بند ١٢٢٨ صحيفة ٧٣٢ ومؤلف عبد الفتاح بك السيد واحمد بك قمحه التنفيذ علما وعملا صحيفة ٦٠٥ بند ٨٩٦ وكتاب لوزينا بك جزء ثاني من كتاب شرح المرافعات المدنية والتجارية طبعة ثالثة صحيفة ٣٣٦ وجارسونيه شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية جزء خامس صحيفة ٥٤٩ ودالوز ربرتوار العملي . Dalloz Repertoire Pratique جزء ثامن صحيفة ٦٢١ » وهذا الرأي مطابق لروح المشرع وغرضه .

ومن حيث انه ما دام ان المشرع أوجب اتباع شكل مخصوص في طريق من طرق الطعن فيجب علي المتخاصمين اتباعه لتعلقه بالنظام العام ولا يمكن لهما الاتفاق علي مايخالفه بحيث اذا فعلا ذلك كان اتفاقهما باطلا ومخالفا للنظام العام ويمكن للمحكمة أن تحكم ببطلانه من تلقاء نفسها .

ومن حيث انه اتباعا لهذه القاعدة فان قانون تحقيق الجنايات مثلا قد نص على طريقة مخصوصة للمعارضة أو الاستئناف وهي التقرير بها في قلم الكتاب ولم ينص القانون صراحة علي بطلانها اذا اجريتا بطريق اعلان دعوي عادية الآن

المحاكم اجمعت على بطلان ذلك لمخالفته للنظام العام الذي أوجب اتباع طريق مخصوص للطعن في الاحكام المذكورة يراجع في ذلك مادتين ١٣٣ و ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات

ومن حيث انه لكل ما تقدم يتعين قبول الدفع والحكم بعدم قبول المناقضة شكلا لعدم اتباع رافعها الاجراءات المنصوص عنها في القانون أما فيما يختص بطلب الفوائد المقدم من المناقض ضده فترى المحكمة رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وبعدم قبول المناقضة شكلا والزمت رافعها بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمناقض ضده الاول .

(أصدر الحكم محمد علي راتب بك القاضي وحضور علي افندي علي الدسوقي كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

كفالة المفلس صحيحة

محكمة شبراخيت الشرعية
حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩
— ٤٢٧ —

المبدأ القانوني

كفالة المفلس حال الحياة صحيحة ويلزم بها الكفيل ولو بعد وفاة الاصيل بل ولو مات الاصيل مفلسا اما كفالة المفلس بعد الوفاة «وهو من مات ولم يترك مالا ولا كفيلا فغير جائزة »

(بالجلسة الجزئية لدي أنا حسن محمود علم الدين القاضي بها وبحضور محمد افندي عبد العزيز نوفل كاتب الجلسة)

صدر الحكم الآتي

في القضية الجزئية نمرة ٤٥١ سنة ٢٨ - ٩٢٩ المرفوعة من هانم سيد احمد البنا ضد احمد ابراهيم المتزلاوي بطلب صداق من كفيل المتوفي ٤٠ جنيه

الوقائع

تضمنت دعواها أنها كانت زوجة لابن المدعي عليه ابي المكارم وقد توفي ولها بذمته مؤخر صداقها الذي حل لها بالوفاة ومقداره ٤٠ جنيه وبما أن المدعي عليه كان قد كفل لها ابنه في ذلك المبلغ في حال حياته وبما أن الضامن ملزم شرعا باداء الدين الذي ضمنه وبما انها طلبته بصفته المذكورة باداء مثل مؤخر صداقها المذكور فامتنع بغير حق شرعي فتطلب الحكم عليه بذلك وانكر المدعي عليه الدعوى ثم غاب فأثبتت دعواها بوثيقة الزواج وشهادة الدفن وبالبينة الشرعية التي شهدت أيضا بأن المتوفي مات ولم يترك شيئا يفي بهذا الدين وبعرض يمين الاستظهار عليها حلفتها .

المحكمة

بما أن الكفالة ضم ذمة الى ذمة أخرى في المطالبة مطلقا بنفس أو دين أو عين وكفالة المال قسمان كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه وركنها الايجاب والقبول من المكفول له ولو القبول فضولي عنه في المجلس ولم يجعل الثاني ركنا واختلف على قوله فقيل تتوقف على اجازة الطالب وقيل تنفذ وللطالب الرد كما في البحر وهو الاصح كما في المحيط وبقول الثاني يفتي كما في الدرو البزازية وفي أنفع الوسائل وغيرها الفتوى على قولها وهذا في حال الانشا أما في حالة الاخبار فتحمل على الصحة ولو لم يذكر القبول وشرطها كون المكفول مقدور التسليم وأن يكون مضمونا على الاصيل وأن يكون الدين لازما وصحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء واستثنى منه الكفالة بنفقة الزوجية استحسانا كما هو مبين في امهات الكتب ومتى وقعت صحيحة فللدائن حق مطالبة كل من الاصيل أو الكفيل بدون ترتيب وانه ان استوفى الدين من الاصيل برئ الكفيل وان استوفاه من الكفيل فللكفيل حق الرجوع على الاصل ان كانت بأمره .

وبما أن كفالة المفلس حال الحياة صحيح ويلزم بها الكفيل ولو بعد وفاة الاصيل بل ولو مات الاصيل مفلسا أما كفالة المفلس بعد الوفاة وه قد مات ولم يترك مالا ولا كفيلا فغير جائزة .

وبما أن الكفيل ينتصب خصما عن الاصي في دعوى ثبوت الدين .

وبما أن الحكم بالدين على الكفيل بعد ثبو في مواجهته هو في الحقيقة حكم به على الاصي وله الرجوع به على الاصيل ان كانت بأمره

وبما ان الاصيل هنا متوفي وتتعلق ديو بتركته وهو بسبيل أن يرجع على الكفيل ماله ان كانت بالامر وظهر له مال فرأينا عرض يمين الاستظهار على المدعية فحلفتها .

فلهذا

أمرنا المدعي عليه احمد ابراهيم المتزلاوي بأن يؤدي للمدعية مثل دين مؤخر صدا المدعية على زوجها أبي المكارم احمد ابراه المتزلاوي وقدره ٤٠ جنيه حلت لها بوفاته وذل بصفته كفيلا عن المتوفي المذكور غيابيا

ملحوظة : استؤنف وقرر اعتبار الاستئنا كأن لم يكن

انه في يوم ٢٢ و ٢٣ اكتوبر سنة ٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية زهره مر المنيا والايام التالية

سيصير الشروع في مبيع حله نحاس وطبل خشب واجر نحاس وصندوق خشب ملك حس محمد حسانين نفاذاً للحكم نمرة ٣٠٨ سنة ٢٩ خط البرجاية وفاء لمبلغ ١٠٥ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

أختامنا التي كانت مع احدانا الست فاط يوسف وهدان فقدت منها أثناء وجودها بجنا غريبة فاذا ظهرت تكون لاغية

نظيمه محمد الباسل نفوسه محمد الباسل
فاطمه يوسف وهدان

الطلاق للضرر

وتاديب الزوجه بالضرب

محكمه دمياط الشرعية

حكم تاريخه ٢١ يوليه سنة ١٩٢٩

— ٤٢٨ —

طلاق للضرر . تأديب الزوجة

القاعدة :

١ — للقاضي أن يطلق على الزوج المضار لزوجته ضرراً لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وليس له ذلك اذا كان الضرر آتيا من الزوجة المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩

٢ — للزوج ان يضرب زوجته الضرب التاديبي الذي يؤدب أمثالها اذا نشزت منه لقول الله تعالى (واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ولا يعد هذا من باب الضرر المنصوص عليه في المادة السادسة المذكورة

***

(بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا لدي انا عبد الحميد احمد بصل القاضي بها وبحضور الشيخ احمد عميرة كاتب الجلسة)

(صدر الحكم الآتي)

في القضية الجزئية نمرة ٣٧٨ سنة ٢٨-١٩٢٩

المرفوعه من عزيزة احمد الشهاوي

ضد السعيد مصطفي جبر بشان طلاق

الوقائع

ادعت عليه انه زوجها ودخل بها وانه يضربها ضربا بليغا لاتستطيع معه دوام العشرة وطلبت الحكم لها عليه بالتفريق فسالته المحكمة عن بيان الضرر فقال انه ضرب وسب وامتناع عن الاتفاق فطلب منه بيان تاريخ هذه الحوادث فطلب التاجيل للاجابة مرتين ثم ذكر ان الضرب كان بتاريخ ١٢ شوال الماضي واعني سنة ١٣٤٧ وأجاب المدعي عليه بالمصادقة على الزوجية والدخول وأنكر ماعدا ذلك ودفع الدعوى بان المدعية محكوم عليها بالنشوز من هذه المحكمة بحكم نهائي تايد قبل تاريخ هذه الحادثة فلو صحت لكان الزوج محقا في ضربها لان من حقوق الزوج على زوجته الناشزة التاديب وبذلك تكون المدعية هي المضارة للزوج وطلب رفض الدعوى وكيل المدعية بعد ان طلب التاجيل للجواب عن هذا الدفع حضر اليوم وقال بان ماسماه وكيل المدعي عليه دفعا لايدفع الدعوى وقدم وكيل المدعي عليه صورة رسمية من حكم النشوز دلت على ثبوته قبل يوم ١٢ شوال سنة ١٣٤٧ ولم يطعن فيها وكيل المدعية

المحكمة

من حيث انه تبين ان هذه الدعوي غير حقيقية لان المدعية ادعت بلسان وكيلها ان المدعي عليه يضارها ضرراً بليغا بما لايستطاع معه دوام العشرة ولما طلب منه بيان هذا الضرر ذكر حوادث مبهمة فطلب منه بيان وقائع معينة فطلب التاجيل مرتين وأخيراً قال انه ضربها في ١٢ شوال فلو كانت الدعوي حقيقية لبينت المدعية في دعواها من أول الامر نوع الضرر وتاريخ حصوله ولما طلبت التاجيل مرتين ومع ذلك لم تذكر الا حادثة واحدة

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فقد دفعها المدعي عليه بان المضارة آتية من جهتها لانها ناشز

ومن حيث انه ثبت ان المدعية ناشز وخارجة عن طاعة المدعي عليه بحكم رسمي تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٥ شعبان سنة ١٣٤٧ أي ان النشوز سابق على الحادثة التي ذكرتها

ومن حيث ان الزوجة المسيئة لاتعان على فصم عرى الزوجية لما يترتب على ذلك من اضاعة الحكمة التي قصرها الشارع من جعل الطلاق بيد الرجل

ومن حيث ان القاضي لايطلق عن الزو[ج] الا اذا كان الضرر آتيا من جهته لانه يكون حينئ[ذ] ظالما ووظيفة القاضي رفع الظلم . أما هنا فالزوج[ة] هي الظالمة ولا تعان على ظلمها

لهذا

حكمنا للمدعي عليه على المدعية برفض دعواها حضوريا

تعليق

تايد هذا الحكم من محكمة استئناف المنصو[رة] الشرعية

انه في يوم ٢٢ و٢٣ اكتوبر سنة ٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة السرا[…] تبع البلاحي بناء على طلب عبد المقصود افند[ي] عطية الزاوي التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمز[اد] العلنى بقرة ملك محمد قطب سرحان نفاذا للح[كم …]ن ٤٠٩٨ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحض[ور]

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

اعلان بيع

انه في يومي السبت والاحد أول واثنين نو[فمبر] سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بنا[حية] زاوية مسلم وزمامها

سيباع بالمزاد العلني ١٦ ط منزرعين ق[طن] سكلاريدس تعلق نزهة علي أغا وابراهيم ح[…] أغا . نفاذاً لحكم محكمة الدلنجات الجزئية القضية المدنية نمرة ٢٨٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٩٥ قرش صاغ قيمة المحكو[م به] والمصاريف بخلاف النشر . كطلب عط[…] المنسي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات الجزئية

المحاكم المختلطة

...دنية السندات تحت الاذن

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

(الدائرة الثانية التجارية برياسة مسيو وي)

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣٠

- ٤٢٩ -

قضية تفيدة صدوقي ضد كنجوس

سند تحت الاذن . مدني . تاجر

المبدأ القانوني

انه وان سار القضاء على اعتبار السند تحت ...ن القابل للتحويل والذي لم يذكر به مايفيد ...حرر من أجل عمل مدني كثمن عقار ...تجاريا من اختصاص المحكمة التجارية نظره ...يجب على المحكمة التجارية ان تحكم بعدم ...ختصاص إذا عرض عليها قضية سند تحت ...ن محرر بين اشخاص غير تجار عن معاملات ...ة .

المحاكم الأجنبية

الاول خير من الانفصال

...حكمة الطلاق الانجليزية بلندن

حكم تاريخه ٢٤ يونية سنة ١٩٣٠

- ٤٣٠ -

طلاق : طلب انفصال جسمي

المبدأ القانوني :

...مادام ان الحكمة في طلب انفصال زوج ...وجته بدلا من طلب الطلاق هو احتمال ...ة الزوج إلى زوجته بعد مدة الانفصال ...كان هذا الاحتمال لا يوجد مايدل عليه فان الطلاق هو الاصح .

بنك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديديه

لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينه

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

انه في يومي الاثنين والثلاثاء الموافق ٢٧ و ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها حتي يتم البيع بعزبة مفتاح الزور تبع منشاة فاروق مركز الدلنجات وان لم يتم البيع ففى يوم الاربعاء الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بسوق المسين

سيصير الشروع بالمزاد العلنى في مبيع ١٢ اردب اذرة شامى بكيزانه تعلق عبد الرازق مفتاح نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٦٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١١٦٩ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الحاج محمد محمد الشامي تاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز والايام التالية سيباع بالمزاد العمومي محصول ٨ قراريط قطن وحمار وحلة نحاس ملك نبيهه بنت عبد الجود امبابي نفاذا

للحكم الصادر من محكمة سنورس الاهلية في القضية نمرة ٧٩٦ سنة ٩٣٠ مدني سنورس لصالح عيسي ابراهيم من القضابى الجديدة وفاء لمبغ ٦٧٦ قرش من اصل الدين والمصاريف بخلاف النشر . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه في يومى الاربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية المنشاة طول اليومين

سيباع بالمزاد العمومى مواشي مبينة بمحضر الحجز ملك سيد حسانين نفاذاً للحكم الصادر من محكمة ملوي الاهلية نمرة ٢١٨٩ سنة ١٩٣٠ بناء على طلب حضرة الاستاذ يوسف افندي شعبان المحامى بملوي وفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيه النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بشارع أنور بك بقسم ثالث بالسويس

سيباع بالمزاد العلني عدة فرن ومنقولات منزلية وعربات كارو وأشياء أخرى موضحه بمحضر الحجز نفاذا للحكم المدني ن ١٠٩٨ سنة ١٩٢٤ السويس ملك حسن عمر صايغ بالسويس كطلب المعلم علي محمد ابراهيم العزب وفاء لمبلغ ٢٩٢٠ قرش المحكوم به والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت أول نوفمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة ناحية العياط

سيباع بالمزاد العمومى فدان قمح وفدان شعير وهذه الاشياء مملوكه الى سيد عثمان العفتي وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف ابراهيم حسن العرابي أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢٠-٣-٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة الاهليه ووفاء لمبلغ ١٨ جنيه و٢٣٤ مليم بخلاف ما يستجد ويستجد لغاية السداد

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يومي الاثنين والثلاث ٢٧ و٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية المسين مركز الدلنجات ويوم الاربع ٢٩ منه من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسوق الناحيه اذا دعت الحاله

سيصير الشروع في بيع حمارة تعلق السيد محمد جاد الله نفاذا الحكم محكمة دمنهور الجزئيه في القضيه ن ٢٩٠٨ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش المحكوم به والمصاريف كطلب ابراهيم افندي محمد بلبع تاجر بدمنهور ومتخذ مكتب حضرة درويش افندي مصطفى المحامى بدمنهور

فعلى من يرغب المشترى الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة ابراهيم مصطفي بزمام السبات مركز المحله الكبرى بناء على طلب حسن افندي أمين عسفان التاجر بالمحلة

سيباع علنا ماشيه ملك أنيس حسين مصطفى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المحله الكبرى الجزئيه في القضيه المدنيه ن ٢٣٨٢ سنة ٩٣٠ ضده

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ بناحية طنبشا مركز قويسنا منوفية

سيباع بالمزاد العلني جاموسة ملك الشيخ محمد الحفنى مصطفى نفاذا الحكم محكمة بنها الاهلية في القضية المدنية نمرة ٧٨ سنة ٩٣٠

كطلب الحاج محمد غريب عيسى التاجر ببندر بنها ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد افندي شكري المحامي وفاء لمبلغ ٩٧٨٣ قرش صاغ بما فيه التنفيذ بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء عليه الحضور ؟

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة طنطا بأراضي ناحيتي دماط وشبرا بلوله مركز طنطا ويوم الاربعاء ٢٩ منه بسوق قطور

سيباع بالمزاد العمومى محصول ٥٧ ف مزرعة قطن سكلاريدس وبليون ، ٣٥ اردب قمح ومحصول ١٠ ف برسيم و٩٢ حمل تبن قمح

وهذه الاشياء مملوكة الى الشيخ عبد الغفار خليفة البربري بطنطا بشارع سعد الدين

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف عتقاء خورشيد باشا أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن نطنطا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢٤ - ١ سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة و[illegible] لمبلغ ٩٢٢ جنيه و ٤٦٦ مليم بخلاف مايستجد

فعلى راغب المشترى ان يحضر في اليو[م] والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر المصيلحة مركز شبين الكوم ويوم ٣٠ منه بسوق شبين الك[وم] بالنسبة للمدين الاول وفي نفس هذا اليوم و[في] الاخير بشبين الكوم بالنسبة للثالث والرابع و[يوم] ٢ نوفمبر سنة ٩٣٠ بناحية مليج مركز شب[ين] الكوم و٩ منه بسوق مليج اذا لزم الحا[ل] بالنسبة المدين الثاني

سيباع بالمزاد العمومي بالنواحي المذكو[رة] الف ونصف طوبه خضرة و١٠ قناطير خش[ب] كسر وقوانى نحاس نفاذا للحكم نمرة ١٩ سنة ٩٣٠ منوف وفاء لمبلغ ٢٦٨ قرش صاغ بخلا[ف] رسم النشر

كطلب الحاج حسين احمد القارح بمنو[ف]

فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة منوف

مجلس حسبي كوم حماده

انه في يوم ٣ - ٤ سنة ٩٣٠ من الساع[ة] افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم [يتم] والبيع بناحية الطيرية مركز كوم حماد[ه] مديرية البحيرة

سيباع بطريق المزاد العلني

اردب ارز ياباني نفاذا للحكم الصادر من مج[لس] حسبي كوم حمادة بتاريخ ١٢ - ٨ سنة ٩٣٠ لمبلغ ١ جنيه وهي ملك اسماعيل اسماعيل المحكوم عيه من الناحية المذكورة

وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبي حمادة في القضية نمرة ١٧ سنة ١٩٢٣

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بور سعيد الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى

في القضية المدنية نمرة ١٨٩٤ سنة ١٩٣٠

انه في يوم الاحد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠
افق ٢٥ جمادى الثاني سنة ١٣٤٩ الساعة ٨
نكي صباحا بسراي المحكمة ببور سعيد

سيباع بالمزاد العلنى العقار الاتي بيانه ملك كل
الست وسيلة خليل رشوان أرملة المرحوم
يخ محمد علي دحروج عن نفسها و بصفتها
يية على أولادها القصر منه وهم فكرية وعبده
رية وزكي واعتدال و ثرات محمد علي دحروج
كنها بملك مورثها المذ كور مع نجلها رشاد
ي محمد علي دحروج بدمياط — ورشاد
ي محمد دحروج المستخدم بطرف ابراهيم
التاجر بدمياط . وكمال افندي محمد علي
روج والست نجية محمد علي دحروج والست
وس محمد علي دحروج وجميعهم بطرف رشاد
ي محمد علي دحروج بدمياط . و بناء على
نزع الملكية الصادر من محكمة بور سعيد
هلية بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٣٠ ومسجل
كمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣
و سنة ٩٣٠ تحت ن ٤٠٨ تسجيلات .
ان العقار كالاتى :

١٣ متر ، ٧٥ س شيوعا في أرض وبناء
مشيد من أربعة أدوار بناء كائن بشارعي
الحميد والمنيا قسم رابع العرب ببور سعيد
٦ عوايد أملاك ون ٦ باسم رمضان طرابيه
ة يحده من شرقى محمد جاد وطوله ٦ متر ومن
ي شارع المنيا وفيه باب المنزل وطوله ٦ متر
بحري مسعد سلطان وطوله ٥ متر و ٥٠ س
قبلي شارع عبد الحميد وطوله ٥ متر ، ٥٠ س
مساحة المنزل المذ كور ٣٣ متر والقدر
ب بيعه يوازي عشرة قراريط شيوعا في
المنزل المذ كور وسيفتتح مزاد العقار المذ كور
بثمن اساسى قدره ١٢٠ جنيه مصري

وهذا البيع بناء على طلب عبدالله افندي الداية عن نفسه و بصفته وكيلا عن السيدات مرايانا كركجي الداية وبهية الداية وفكتوريا الداية المقيم ببور سعيد وله محلا مختاراً مكتب حضرة الاستاذ محمود شكري المحامي ببور سعيد وفاء لمطلو به البالغ قدره ١١٣٧٣ قرش صاغ و ٢٨ بارة خلاف رسم التنفيذ وما يستجد

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور امام المحكمة فى اليوم والساعة المذ كورة عاليه ومن يرسى عليه آخر عطاء يدفع الثمن ومصاريف البيع بالطريقة القانونية والا يعاد المزاد على ذمته ويلزم بفرق الثمن ان وجد. وكافة أوراق البيع وشروطه مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه في يوم الثلاثاء ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا و بعدها بشارع عبد المنعم نمرة ٣ باسكندرية

سيصير الشروع في مبيع بالمزاد العلني منقولات سروجي موضحه بمحضر الحجز نفاذاً لحكم محكمة اللبان الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٥٠٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٤٨ قرش صاغ والمصاريف

تعلق شعبان احمد عثمان السروجي كطلب المعلم شعبان شحاته الحلواني

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان الاهلية

انه في يوم السبت ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بعزبة البيضا تبع المصلوب فيوم

سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك عرفه امام الهلالي كطلب جمعه ابراهيم حسين من المصلوب فيوم .وفاء لمبلغ ٣٥٦ قرش صاغ خلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الاهلية

انه في يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا واليوم التالي له اذا دعت الحالة بناحية بهجورة

سيباع بالمزاد العمومى جمل ملك مجلع سفين نفاذاً لحكم محكمة نجع حمادي الاهلية في القضية المدنيه نمرة ١٤٤١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ بخلاف النشر . كطلب فاضل بخيت من بهجورة

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الاهلية

انه في يوم الاحد ٢ نوفمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة الشاورية مركز دشنا واليوم التالي اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١١ فدان شعير بعدس و ٣٠ فدان فول و ٥ أفدنة قمح ينتج من كل فدان ثلاثة أرادب ومثلها أحمال تبن ثم محصول زراعة ٢٦ فدان قطن ينتج من الفدان أربعة قناطير ثم أربع حمول حطب ثم محصول زراعة ١٠ فدادين أذرة صيفي ينتج من الفدان ثمانية أرادب وثمانية أحمال بوص السابق الحجز عليها تحفظيا وهذه الاشياء مملوكة الى احمد افندي عبدالله عمدة الشارية

وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف الخديوي الاسبق الخيري ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بمامورية قنا تنفيذاً للحكم نمرة ١٠٣ سنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٢٥ يونية سنة ١٩٣٠ من محكمة قنا الكلية الاهلية ووفاء لمبلغ ٣١٣ جنيه ، ١٢٧ مليم بخلاف ما يستجد لغاية تمام السداد

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذ كورين اعلاه

كاتب البيوع

صاحب الامتياز : عبد الله حسين
طبعت بمطبعة المنار بمصر

اعلان بيع

انه في يوم السبت اول نوفمبر سنة ٩٣٠ بناحية البرانية مركز اشمون وفي يوم الاربعاء ٥ نوفمبر سنة ٩٣٠ افرنكي بسوق اشمون

سيباع بالمزاد العمومي مواشي موضحة بمحضر الحجز ملك السيد احمد داود والسيد محمد داود وابراهيم محمد الخواجة نفاذاً لحكم محكمة اشمون الجزئية نمرة ٥٥٦ سنة ٩٣٠

كطلب عبده سليمان فركوح تاجر باشمون فعلي كل من له رغبة للمشتري الحضور

باشمحضر محكمة اشمون الجزئية

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ازليتم

سيباع علنا سرير جريد وبردعه وصندوق خشب ومعزه ملك غلاسيه سلام

كطلب جرجس شنوده من بهالوره نفاذاً لحكم نمرة ٢٤٥٦ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الجزئية

اعلان بيع

انه في يوم الاحد الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة عمرو مركز فوه غربية وفي يوم الخميس الذي يليه بسوق مطوبس بناء على طلب هانم محمد شناوي عمران سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر ملك عبد المجيد محمد شناوي عمران نفاذاً للحكم نمرة ٨ سنة ١٩٣٠ خط مطوبس

وفاء لمبلغ ٧٠٨ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه الاهلية

اعلان بيع

انه في يومى ٢٥ و ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر جبري

مركز منيا القمح والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد نورج كامل الآلة ملك محمدين احمد مدور وآخرين وفاء لمبلغ ١٥٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر في القضية المدنية نمرة ٣٨١ سنة ١٩٣٠

كطلب الشيخ محمد عسكر المهى تاجر بمنيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح الجزئية

انه في يومي السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بعزبة ابو سعيدة تبع مباشر مركز ههيه شرقية

سيباع علنا حمارتين وحله نحاس ملك محمد سيد احمد نجم وفاء لمبلغ ٢٧٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف النشر في القضيه نمرة ١٧٠٩ سنه ١٩٣٠ محكمه بندر الزقازيق

كطلب الخواجه بنايوتي باسيلاكي التاجر بالزقازيق ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد على حمدي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية القنايات مركز الزقازيق والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع في بيع طشت وحلتين وصنية وقروانه نحاس وحمارة واردب أذرة شامي ملك على ابراهيم مصطفى نفاذا لحكم محكمه القنايات نمرة ٢٠٣ سنه ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ كطلب عقل محمد راشد فمن يرغب المشترى يحضر

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية بابل مركز تلا بعزبة الغنيمى التابعة لها وفي يوم

السبت أول نوفمبر سنة ٩٣٠ بسوق تلا سيباع تورين بقر ملك على افندي محمود الغنيمى نفاذا للحكم نمرة ٤٤٩ سنة ٩٣٠ تلا كطلب مجاهد الحصرى من تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الاحد ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت حبيش البحرية مركز طنطا وفي يوم الاثنين ٣ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومي مسندين حشو قطن ووابور غاز ملك محمود منصور البنا كطلب احمد باشا التاجر نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢١٠٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٩٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم التنفيذ بخلاف النشر فكل من له رغبة في المشترى ان يحضر

الباشمحضر

انه في يوم الاحد والاثنين ٢٦، ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سنجها مركز كفر صقر شرقية والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر ملك على محمد زيد تنفيذا لحكم محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية تحت نمرة ٦٠٤ سنة ١٩٣٠ كطلب عبد المنعم افندي عبد العال باسكندرية وفاء لمبلغ ٢٠٢ قرش مائتين واثنين ونصف قرش صاغ والمصاريف فعلى كل من يرغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البروجات وفي يوم الثلاث ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق كوم حمادة اذا لزم الحال سيباع علنا جمل ملك محمد عوض مراد نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٧٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩٩ ونصف قرش المحكوم به والمصاريف بما فيه النشر كطلب شركة الدفراوي بمصر بشارع عبد العزيز وبمنوف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منوف

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العــدد ٤٣

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل للادارة مباشرة
الاعلانات القضائية

ادارة الجريدة
عمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٣ جمادي الثاني سنة ١٣٤٩ - ٢٥ اكتوبر ١٩٣٠ - ١٥ بابه سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

لائحة المأذونين

المقالات :

١ — اللغة العربية والدستور المصري : للدكتور عبد الحليم الياس نصير المحامي

٢ — التنفيذ بنزع الملكية : بقلم عبد العليم خليل عامر

٣ — المتهم وحقه في التعويض : للاستاذ محمد لطفي جمعه المحامي

٤ — مذكرات البرنس دي بيلو — هل كان غليوم الثاني مجنونا ؟

أبحاث تجارية :

العراقيل الاقتصادية في مصر

البوليس والادارة :

١ — البوليس السري النسوي

٢ — جرائم أخلاقية

٣ — حوادث جنائية

أشهر القضايا وأغربها : موظف يشتغل بالتجارة

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح : لائحة المأذونين

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات . تفاليس

حوادث أخبار

الخ

(طبع بمطبعة الجريدة القضائية)

العدد ٤٣ — السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ — ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ — ١٥ بابه سنة ١٦٤٧

المقالات

اللغة العربية والدستور المصري

بقلم الدكتور عبد الحليم الياس نصير المحامي

تمهيد :

جرد الحلفاء ألمانيا من الاسلحة والقوات الحربية ولكنهم ما استطاعو تجريدها من العلوم والمعارف وهما القوة التي تعنو لها الهامات فبقيت الدولة الالمانيـة المغلوبة على أمرها ، المقهورة ، المهيضة الجناح مطمئنة على مستقبلها معتزة في ذلها بكنز علومها الذي لا يفنى ، ولم يغن الحلفاء تحديد جيشها وتقييد الخدمة العسكرية والاسلحة الحربية وفرض الغرامات الباهظة ، والسيطرة على أوسع الضمانات ، كل ذلك لم يغن فتيلا فان فرنسا لترتعد فرائصها فرقا من خصومها الالمان لنشاطهم وسعة معارفهم وعلو كعبهم في العلم والاختراع ، وهذا ما حدا بالوزير السياسي الشهير المسيو بريان وزير خارجية فرنسا أن يصرح في مجلس النواب (بان من المستحيل ان يكون في أوربا سلام او هناء مالم يحل الوئام بين فرنسا والمانيا محل الخصام ، ومالم يسدهما اتفاق وثيق) (تصفيق من جميع المقاعد)

قدمنا بهذه الكلمة لنسأل هل لمصر مآرب حربية أو طموح إلى الغزو والفتح أو العدوان والجواب صريح وهو بالنفي .

إذن ليس أمام مصر غير محاربة الجهل وتعمير البلاد بالعلوم والمعارف ورفاهية الشعب والعناية بشؤونه الصحية والمالية والاقتصادية والزراعية والاجتماعية : هذه هي جيوش السلام التي ينحني لمقامها كل جبار عنيد .

يقول المحايدون ان الفرنسيين يضنون رءوسهم بمشاغل السياسة ، و يفنون على المنابر اعمارهم أما الالمان فيعمرون بلادهم بالعمل وأصول الاقتصا ومنشآت الصناعة وعروض التجارة وأحكام النظام في كل شيء فاذ يحكام رجال الاعمال والصناعة فى المانيا كلمة ردد صداها كل الماني في المسكونة .

ونحن في نهضتنا ندرس سر تقدم الامم ونقابل بين ما نحن عليه وما ينبغي أن نكون حتى نتبوأ مقعداً يليق بتاريخنا ويخلق بمبادئنا كدولة مستقلة محايدة مسالمة تتجه اليها أنظار الشعوب

اللغة سبيل وغاية

أهمية الاداة اللغوية :

اللغة هي أداة أولى لتكوين الامة وتكييف عمرانها و بناء ناشئيها ، فلا مناص من العناية بتحصيل تلك الاداة وتعميمها وتهوين خطبها فان لغة الدولة سبيل وغاية معا ، فاللغة سبيل لتجميع المعارف وتمصير الحضارة وابلاغها إلى كافة الطبقات وتيسير التفاهم بين الجميع ، واللغة غاية لانها وحي الامة وصوت القرون وعزاء النفوس ، وهي صديق جم الشعور ، سليم الوجدان ، وهي معرفة النكرات ، وترجمان الحادثات.

ولقد أشفق هربرت سبنسر ان يكون تهافت الناس على تعلم اللغات صارفا لهم عن تحصيل الوجوه الاخرى من مظاهر الحياة والعرفان

يـل الطبيعة والانتفاع بالقوات الكامنـة غ أسمى مرامي الحياة وتخفيف تكاليف م في العالم .

لذلك ندد سبنسر بالاكثار من تعلم اللغات بالملائمة على الذين يسلخون زمانهـم في ه في اللغة وصرفها ونحوها وقواعدها ومتونها . ويرى ان مثل ذلك المنحى مجهود ضائع دي العمران فتيلا .

تهذيب القواعد :

عند ماشعر الالمان ان قواعد لغتهم عويصة دة تضافرت الحكومة مع العلماء على تهذيب القواعد حتى يوفروا على الناشئين بجهودهم بعدوا عن كاهلهم ماليس فيه نفع ولا غنم ، ل الفرنسيون مثل ذلك بقواعد لغتهم، وعني راء المعارف غاية العنايه في أوائل هذا القرن ر تعليمات الاكاديمية الفرنسية في ذلك .

وقد يكون محررو الصحف العربية في مصر ساتذة اللغة العربية في كلية الآداب ومدارس لمين أقدر الناس على نقد قواعد اللغة العربية وسعهم احاطة بطرق اصلاحها ، وتيسير صيلها .

لقد زعم بعض المجددين من الاتراك أن م الكلمات التركية بالحروف العربية يعوقهم عن ي والتقدم ، واتهموا العربية بالجمود ، ورددوا يقال من أن قواعد اللغة العربية تدرس كي رف الواحد كيف يقرأ صحيحا . أما قواعد غات الاجنبية فتدرس كي يكتب صحيحا

وليس حادث هجر الحروف العربية فى تركيا ن الحوادث التي لاتذر أثرها في النفوس ، وانه لحدث جريء ينال من لغتنا أعز ميراث لدى شرق طرا .

ولقد كان المرحوم قاسم أمين يرى أن ستعاض من الحركات بالحروف في رسم الكلمات حتى يسهل على الناس تعلم العربية قراءة وكتابة ونطقا .

ومهما عرضنا من الآراء وتختلف الخواطر فينبغي ان لاننسى أن الدين الحنيف لايمنعنا من تهذيب قواعد اللغة ، وان رسم كثير من كلمات القرآن الكريم يختلف عن رسم الكلمات في الكتابة العادية ، فكل ماهو لزام في رقابنا أن نحرص على العربية ، أما القواعد ورسم الكلمات وقبول الاصطلاحات فمن الجمود والغباوة والجهالة أن يقف كائن في سبيل تهذيبها طبقا لحاجات الزمان ورقي العمران

عظمة اللغة العربية :

حسن أن تكون لغتنا العربيـة من أعظم لغات العالم الحية انتشاراً .

وحسن أن تكون العربية لغة الشرق وأجمل مايكون ان مصر هي عنوان لحضارة الشرق : ومن ذا الذي يعرف العربية ولا تشغف نفسه بحبها وتمجيد كلمها واكرام قبيلها .

وما نحن في مقام تقريظ ولا في مجال تابين فنصوغ قلائد المديح او نناجي شبحا في مضجعه وننظم القوافي نملأ بها العالمين ، ولكننا حيال لغة حية لها خطرها فى حياة أمم ناهضة طامحة إلي مقام عزيز . ترنو البلاد إلى طريق معبد لنشر العلوم والمعارف ولا سبيل الى ذلك بغير لغة الدولة ، ولكن لغة الدولة يكتبها الناس ولا يتحادثون بها . فباي لسان تتفاهم طبقات الامة وليس في الدولة رجل مسئول ينادي بتعلم اللهجات العامية ، إذن الامور متناقضة .

ان العربية هي لغة التعليم الالزامي ، وهي لغة المتعلمين ، ولكن الناس مغرقون في التفاهم بالعامية حتى خاصة الخاصة ، والمسالة علي هذا الوجه خطيرة ؟

عقم وسائل تعليم العربية :

ان التلميذ في المدارس الابتدائية والتجهيزية يعطى في الاسبوع نحو عشرة حصص باللغة العربية . أما سائر الدراسة والحادثة في المدرسة وفي الدار والطريق فجميعها تؤدى بالعامية ، إذن يكون من قبيل التماس المعجزات ان نطالب التلميذ المسكين باتقان العربية او التكلم بهـا صحيحا ، ومن المسلم به في جميع الدوائر أن حذق اللغات انما يكون بممارسة التكلم بها ، ولا يخالجني بريق شك في ان تعمد المتعلمين الكلام بالعامية يقلل من ثمرة التعليم ويطيل مرحلة التحصيل ويضيع على الامة وبنيها جهوداً عظيمة على غير طائل ، فان ماتجمعه نسمات العربيـة الفصيحة في ساعات الدراسة تبدده عواصف العامية الدائمة وتذره الرياح منسيا .

وينجم عن عقم ذلك النظام أن يخسر الطالب المصري من وقته ومواهبه في سبيل التحصيل مايمكن ادخاره لما هو أجدى نفعا وأبقى ، واني لا قول في شجن وحسرة ان طالب البكالوريا في مصر لا يعرف من لغة الدولة ما يعرف زميله طالب البكالوريا الفرنسي او الالماني او الانجليزي او الاسباني من لغاتهم ، إنها لحقيقة مرة ، ولكن الامة التي لاتحتمل النقد ولا تتعلم من صيحة الحق لن تنال غايات المنى والمجد .

الطالب المصري ذكي نشيط مجد ، جيد المواهب ، ولكن ماحيلته وما ذنبه حيال عقم طرق التحصيل ، وما جريرته ولا يحيط به غير وسط على الغالب أمي ، ولا يقرع أذنيـه غير اللهجات العامية ، فهل يكلف الطالب المعجزات وأن يجيد لغة دولته . كلاما وكتابة والشان ماوصفنا .

بني قومي : — إن المسالة عقدة اجتماعية فابحثوها على ضوء الحيدة والغيرة الوطنية والروح العلمية فاذا لم تكن عدة الامة للرقي كاملة وجنتها منيعة ، وطريقها موحدة ، فمحال ان تعبا بها أمم تقدمتها ، ودول سبقتها ، دول لاتقيم على القليل ، ولا ترضى بالدون ، دول وإن شابت فانها تتصبب ، ولها في كل يوم من نشاطها وفتوة إقدامها مايجدده

شبابها، دول تقوم على العلم والعمل، ولا تتخذ الجاهلين أخدانا ولا أعوانا ولا مكان شورى بل فريسة هش مضغها، لذيذ ازدرادها بل مطية وزينة كالانعام.

ماذا يقول التاريخ لو جاز في إحصاء النفوس بمصر أن يحصى مع الذين يكتبون و يقرأون عدد الذين يتكلمون العربية الفصيحة، وماذا يكون لو طلب البرلمان تحقيقا أو فحصاً عن الطرق التي جرت عليها المعاهد المصرية منذ نصف قرن في تدريس اللغة العربية ومبلغ تأثيرها في لغة الدولة قراءة وانشاء وكلاما، فقد حق أن تكون المسالة في مقدمة مايغار البرلمان عليه لمصلحة ابناء الامة ومصلحة التعليم، وكرامة الدولة ولغتها، وحسن سمعتها امام دول العالم التي تقدرنا بقدر اهتمامنا بالعلم والتعليم

فصل الخطاب

اللغة العربية والدستور المصري: —

تنص المادة ١٤٩ دستور على أن اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية، وتقضي المادة ٩٨ في باب الاحكام العامة. بان جلسات مجلس الشيوخ والنواب علنية وتنص المادة ١٣٣ دستور في البند الرابع باب مجالس المديريات والمجالس البلدية على وجوب علنية الجلسات، وتقضي المادة ١٢٩ من الدستور في باب السلطة القضائية بعلنية الجلسات في المحاكم وتنص المادة ١٩ دستور على أن التعليم الاولي الزامي للمصريين من بنين و بنات.

إذن المشرع قد أجل شان العربية في مكان الصميم من الدستور، واقتضت حكمته المستعدة من الامة أن تكون العربية هي اللغة الرسمية للدولة، فنص على علنية الجلسات وحتم التعليم الاولي للبنين والبنات، فاللغة العربية تلازم الاطفال في المعاهد، و إذا شبوا ودخلوا زمرة الرجال مارسوها في مجال الاعمال وساحة الدواوين والمحاكم والدوائر العامة والمجالس النيابية والشؤون الرسمية، ومن الوضاحة بمكان أن الدستور لم يقل بان التحرير يكون بالعربية أما التخاطب فيكون بالعامية، والمناقشات والمداولات فبالاعجمية، ولا غرو فان الدستور ومصلحة البلاد بريئان ممن يقصر في جانب لغة الدولة

و بعد هذا البحث المبين لاحاجة الى التدليل على وجوب تعميم اللغة العربية قولا وعملا، وثم الزام التخاطب بها في المعاهد والدواوين والمجالس العامة ودوائر القضاء، وثم تعطي القدوة الصالحة لطبقات الامة فلا ينقضي أمد كبير حتى تذاع العربية، و يصبح التخاطب بها عادة مالوفة من غير تكلف، ولا تلبث اللهجات العامية ان يذهب ريحها و ينحصر ها في العرف بين الدهماء.

واجب الافراد: — إن الاعتماد على الحكومة وولاة التعليم في تعميم العربية ومحاربة العامية ضرب من التعسف والتعنت ففى ذمة كل فرد مسئولية شخصية نحو لغة بلاده وإعلاء مكانتها والامة التي تغار على تاريخها وحضارتها انما تستفيد من غلطاتها وتحسن إلى مستقبلها ما استطاعت فيتسابق ابناؤها إلى نشر المعارف و تدعيم اللغة، وحبذا التنافس في هذا المضمار وفي طاقة كل مهذب وكل حكيم مدبر، وكل أديب أريب أن يعصم لسانه عن العامية، وأن يجعل من نفسه مثالا يحتذى

قد لا تخلو قرية أو مدينة مصرية من مجموعة منتخبة مستنيرة تتقد غيرة على لغة الدولة وتحن إلى إنعاشها، وتصبوا إلى تحرير اللسان من العامية الفاشية، وما من رحل فاضل أو مصلح نافع في انحاء أقطار الشرق إلا وتحدوه اللغة العربية والدعوى إلي تعميمها بعين العطف والتاييد والرعاية، بل إن إدباء الاجانب الذين يعنون بالشرقيات، و بفضلهم تذاع الدنيتنا فى الآفاق تسمعهم يتحسرون على تفشي العامية فى مصر

ماأجمل أن تتعاون الجماعات الراقية في مصر على بث الروح اللغوية ورفع لواء العربية، وقد حان للنهضة الحاضرة ان تحقق الامال فى احياء لغة الدولة.

التنفيذ بنزع الملكية

شرحنا فيما مضى طريقة الحجز التح
وتوقيعه ضد المدين او تحت يد الغير وقدأ
بطريقة التنفيذ الخاصة بالاحكام النه
وتنفيذها ضد المدين أو على ماله قبل الغير

ولكن هناك للتنفيذ باب آخر هو نزع ا
وله أحوال خاصة يجب مراعاتها والا
الاجراءات عرضة للبطلان

فالدائن الذي حصل على حكم حاز
النهائية يحق له ان ينزع ملكية مدينه من ماله ا
(والثابت غير المنقول)

والثابت هذا يشمل أطيان و
ودكاكين وأرض فضاء وآلات تجارية ثا

فيحرر الدائن تنبيهاً بنزع الملكية يعلنه
مدينه و ينبه عليه بدفع ماهو محكوم به من
ومصاريف وفوائد واتعاب محاماة و بالاخ
كل ماير يد التنفيذ به في مسافة لا تتجاوز
يوما كاملة تمضى من تاريخ اعلانه والا ي
الدائن لرفع دعوى نزع الملكية و ينزع ما
من العقار المبين بهذا التنبيه و يبيعه بالمزاد
وفاء للمطلوب (يجب ذكر ما انتزع ملكيته بال
ومقدار مساحته وأطوال حدوده)

قبل اعلان هذا التنبيه يجب مراجعته
قلم المساحة لضبط معالم العقار المنزوع مل
ومراجعته على الطبيعة بمعرفة المهندس الم
حتى لا يحصل خطأ في الاطوال او في الم
عند التسليم أي بعد حكم نزع الملكية
مرسى المزاد كما سيتبين ذلك بعد

اذا كان هذا التنبيه خاليا من الخطا
عنه آنفا ختمه قلم المساحة بختم خاص بغير مرا
وعدم وجود مانع قانوني من اعلانه بعد
يدفع عليه طالب التنفيذ رسوم التنفيذ ا

ب مايقدره باشمحضر المحكمة التي ستتولي لان (وهو يواقع ٢ في المائة)

بعد اعلان هذا التنبيه مباشرة يسحبه طالب ذ ويسلمه لقلم التسجيل بالمحكمة الكلية التابع عقار فيسجله الكاتب المختص بدفتر التسجيلات طيه نمرته التي تسجل بها

إلى هنا ويلزم مراعاة الدقة في المواعيد التي عنها قانون المرافعات إذ لا يمكن رفع دعوى الملكية قبل مضي ثلاثون يوما كاملة على ن ورقة التنبيه ولا يجوز رفعها أيضا بعد تسعون يوما والا كانت باطلة قانونا

فاذا لم يذعن المدين خلال هذه المدة ويقوم اد ماعليه لدائنه ترفع دعوى نزع الملكية ه ويتبين فيها أيضا بيان العقار بالضبط ب ماجاء بورقة التنبيه والمبلغ الذي من أجله ع الملكية وعلى طالب البيع أن يراعي ختصاص الجزئي او الكلي حسب مبلغه ولا عن تدوين شروط البيع التي سنتكلم عنها لاسبوع المقبل ويكلف مدينه بالحضور أمام كمة المختصة ليسمع الحكم عليه بنزع ملكيته العقار المبين بصحيفة الدعوى وبيعه بالمزاد م وفاء للمطلوب ؟

عبد العليم خليل عامر

عوى استرداد

الامتعة المجحوزة

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن وى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث قق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد رماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع لية هامة قد استحقت بحق ان تكون في دمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه - تقع حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة بع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من لف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي لهلال والفجالة .

المتهم وحقه في التعويض

من اجل اتهامه ظلما

هذا سؤال من معضلات القانون ، أجابت عليه أحكام المحاكم وآراء الشراح سلبا

ولكن الانصاف والعدل الطبيعي والعقلي يقضي جميعها بعكس مايراه علماء القانون وأرباب التفسير والاحكام . فاي ذنب جناه بريء يقبض عليه ويلقي به في غيابة السجن أشهراً ويعامل معاملة المذنبين ، وتلوث سمعته ، ويمسي اسمه وشرفه مضغة في الافواه ثم يحاكم فيحكم القضاء ببراءته ، فاذا أراد تعويض بعض ماأصابه من ضرر على يد الاتهام قيل له لاحق لك في ذلك لانك لم تكن فريسة لاحد معين بل كنت ضحية المجتمع وقد أخطا المحقق وأصابت المحكمة ، فعليك ان تحمد الله على نجاتك بجلدك فلو ان الخطا استمر فلعلك كنت ترسف في الاغلال ، أو تتدلي في هوة الاعدام ، ثم ماذا تريد منا ؟ إذا شرعنا في تعويض اضرار من يقبض عليه خطا وبحسن نية وفي سبيل الامن العام ، لا تكفي أموال الدولة لسد هذا الفراغ ، نحن اخطانا بدون قصد سيء ، فليس لك أن تطلب منا تعويضا . ومع كل ما تقدم اليك فقد حدث في أوربا ان قضي بعض الابرياء ثلاثين عاما في السجون وظهرت براءتهم في ختامها وخرجوا ، ولم يجرؤوا على رفع دعوى على الحكومة أو إحدى الوزارات لتعويض الضرر الذي لحقهم من قضاء زهرة أعمارهم في الشقاء . هذا كلام الحكومة والنيابة وهيئته التحقيق والقبض . .

ولكن ماقولكم إذا كان القبض والسجن قد نشآ عن خطا أحد الموظفين المسئولين ، خطا لا يصح صدوره عن مثله ، كاعمال الخبراء أو تقارير الاطباء الشرعيين ؟ هذا هو النزاع الذي ستفصل فيه المحاكم الفرنسية عن قريب ، فقد رفع موزيل التشيكوسلوفاكى دعوى على احدى هيآت الحكومة يطالبها بتعويض قدره نصف مليون فرنك لانه أتهم خطا وسجن خطا وكان على وشك الضياع بسبب هذه الاغلاط

واقتفي أثره الارمني المازيان ، الذي اتهم بقتل ريجودان الفرنسي ، ثم حفظت القضية وأفرج عنه بعد ان قضي سبعة اشهر في السجون

ولكن المازيان ومحامياه وجهوا جهودهم نحو رجل واحد هو المسيو آمي وكيل قلم تحقيق الشخصية (خليفة مسيو بيل الذي قتل بيد رجل اتهم تهمة خاصة بخبرته في الخطوط) فان آمي قدم تقريراً وصف به آثاراً وجدت في حانوت المازيان بانها دم بشري ، فامر موسيو مانيفاس قاضي التحقيق بعمل تقرير آخر للمعارضة بواسطة الاستاذين برتران وشيفاليه ، فقررا ان الآثار ليست دما بشريا وان المسيو آمي أخطا خطا جسيما في دراسة الدم ولا يباح لخبير ان يخطيء بدون مسئولية

وسنرى بماذا تحكم محكمة باريس في هذه القضية والغريب في الامر ان بيل سلف آمى قدم تقريراً في قضية مدنية استحق عليه القتل في نظر المدعي عليه الذي حكم عليه بالسجن المؤبد ، وجاء بعده آمى فقدم تقريرا ادى إلي سجن بريء وثبت خطؤه في رأي عالمين اخصائيين فرفع المظلوم عليه دعوى التعويض

ويرى بعض رجال القانون أن المازيان اذا تمكن من اثبات ارتباط سجنه بالتقرير ارتباط المسبب بالسبب ، كان له حق في التعويض من آمى شخصيا ومن الوزارة التي تستخدمه وهي ادارة الامن العام بالتضامن . اما اذا عجز المازيان عن هذا الاثبات فقد أصبحت دعواه في عداد الدعاوي الاخرى التي يحصل فيها القبض والاتهام بحسن نية ، ولو كان التقرير عنصراً من العناصر التي دت الى القبض والسجن دون ان تكون هي السبب كله فلن ينال المازيان شيئا على اننا نرى طريقة المازيان طريقة معقولة ، فانها أفضل من التعدي على الخبير كما صنع الجاني في مصرع بيل

ولعل الشارع في مختلف الممالك يعير هذه المسالة التفاته حتى لا تنتهك حريات الناس بسهولة وحتى يكون لرجال الامن وازع من نتائج اعمالهم

محمد لطفي جمعه المحامي

مذكرات البرنس دي بيلو

أكان غليوم الثاني مجنونا؟

من هو البرنس دي بيلو وما هي قيمة مذكراته

في سنة ١٩٢٩ مات البرنس دي بيلو أحد رؤساء الوزارة الالمانية في عهد الامبراطورية ، في داره « فيلا مالتا » بروما حيث قضي قسما كبيراً من حياته خصوصا بعد اعتزاله السياسة .

ولد البرنس دي بيلو عام ١٨٤٩ ، وكان يحب الاقامة في المدينة الخالدة و يفضلها على أية مدينة أخرى في العالم . ولعل السبب في ذلك يعود الى انه كان مولعا بالفنون والتاريخ وما كانت روما في نظره سوى صورة مجسمة للفنون والعظمة

بدأ حياته السياسية فكان ملحقا بالسفارة الالمانية فى روما سنة ١٨٧٥ ، ثم سفيراً فيها من سنة ١٨٩٤ إلي سنة ١٨٩٧ ثم عاد اليها في اوائل الحرب العالمية بمهمة سياسية عهد بها اليه الامبراطور غليوم الثاني وهي السعي لدي الحكومة الايطالية لحملها على عدم الاشتراك مع الحلفاء فى الحرب ضد المانيا وحليفاتها ففشلت مساعيه ودخلت ايطاليا الحرب إلي جانب الحلفاء بفضل السنيور موسوليني على مايعرف القراء

لما اعتزل البرنس دي بيلو السياسة بعد الحرب انزوي في داره « فيلا مالتا » حيث اقام سبع سنوات يكتب بهدوء مذكراته. ولما اتمها اوصى بان لا تنشر إلا بعد وفاته . وها قد مضى على وفاته سنة وقد باشرت المطابع في برلين وباريس طبعها ، و ينتظر ان تصدر فى باريس وبرلين في وقت واحد . وسيصدر في هذا الخريف ثلاثة اجزاء خصصها البرنس بالكلام عن الحوادث التي جرت بين عام ١٨٩٧ وعام ١٩٢٠ . ثم يصدر جزء رابع يحتوي على سيرة صاحب المذكرات في طفولته وعلى شيء عن حرب السبعين وبداية حياته السياسية في سفارة روما.

ظل البرنس دي بيلو رئيسا للوزارة في عهد غليوم الثاني من سنة ١٩٠٠ الي سنة ١٩٠٩ ، وكان غليوم يحبه كثيراً و يقول عنه : «سيكون بيلو بسماركي » وكانت علاقته بالامبراطور علاقة صداقة متينة ، ولم يكن غليوم يقوم بعمل إلا بعدان يستشيره فيه، فيخلص له النصح ، و يعرفه ما يجب ان يفعل .

* * *

وقد كان كاتبا قديراً ونقادة طويل الباع ، وله أسلوب انشائي سلس مع متانة في العبارة ودقة في التعبير واختيار الالفاظ التي توافق المقام وتنطبق على الفكرة المراد ابرازها وهو يعد بحق من رجال المانيا الذين لو عمل الامبراطور بارشاداتهم لما كانوا تركوه يقدم على تلك الحرب الفظيعة التي اثارها عام ١٩١٤ وكانت القاضية على ملكه وفيما يلي بعض الفقرات من مذكرات البرنس دي بيلو تتعلق بمقدمات الحرب الكونية .

***

في اواخر سنة ١٨٩٧ كان البرنس دي بيلو لايزال سفير الحكومته في روما فتلقى برقية من « كييل » تدعوه لاستلام اعمال وزارة الخارجية بالوكالة فاسرع إلي وطنه .وفي تلك السنة نفسها سافر غليوم الثاني إلي بطرسبورج حيث اجتمع إلى القيصر نقولا الثاني وجرت له معه تلك المقابلة التاريخية الشهيرة.

ولما عاد الامبراطور من روسيا كتب إلى صديقه الحميم فيليب ديلنبورغ كتابا غريبا نشره البرنس دي بيلو بكامله في مذكراته وهذا ما جاء في ختامه

(ان النتائج التي حصلت عليها في سفرتي الى روسيا تفوق ما كنت انتظره منها . لقد اتفقت مع نيقولا خلال المحادثات الطويلة التي جرت بيننا على أهم المسائل السياسية اتفاقا تاما. اما مسألة استرجاع فرنسا للالزاس واللورين بمساعدة روسيا فقد اصبحت في خبر كان ، ولم يعد ثمة خوف من بيننا و بين فرنسا ولا بيننا و بين روسيا ان شاء الله . اما التحالف القاري الذي نسعى لايجاده ليكون ضد اميركا ثم ضد انكلترا فقد اصبح امراً مقرراً ، وقد تعهدت روسيا بانها تحمل فرنسا على الاشتراك به سواء كان ذلك برضاها أو بالرغم منها . فترى أنه اصبح عليك ان تسعى لفصل النمسا عن انكلترا فيتم لنا كل ما نرمي اليه . لقد افترقت عن نيقولا ونحن صديقان حميمان يحب احدنا الآخر و يتكل عليه وان علاقتنا في الوقت الحاضر على احسن ما يمكن ان تكون عليه من الاتفاق . اني اعبد برنار — يعني البرنس دي بيلو — لانه برهن عن مقدرة فائقة في فن (التطبيق)

***

وقد علق البرنس دي بيلو على هذا الكتاب بقوله :

لما قرأت هذا الكتاب فهمت لماذا سالني البرنس (دي هوهانلوه) مرتين متواليتين عما إذا كنت اعتقد ان غليوم الثاني مالك لكل قواه العقلية . فاجبته بلا تردد بهذا الجواب الذي ما زالت حتى اليوم اعتقده واؤمن به :

(كلا ، ليس غليوم مجنونا ، ومن الخطا ان يقابل بينه و بين الملك لويس الثاني عاهل بافاريا ، فهذا الملك كان شاذاً من الوجهة الجنسية

اولا ، ثم أنه كان سكيراً ينفر من الناس الي أقصى الدرجات، في حين ان غليوم كامل التركيب من الوجهة الجسدية وهو مثال يحتذى للاخلاق الطيبة . على انه مصاب بنوع من (النورستينيا) يجعله تارة متشائماً وطوراً متفائلاً الى ابعد حد . غير انه على عكس ابيه وجدوده كثير الكبرياء والاعتداد بنفسه وهذه صفة غير حميدة اتصف بها الامراء والملوك منذ الالوف من السنين ، وهي صفة خطرة وذات عواقب وخيمة على صاحبها . وانني اعتبر ان هذه الكبرياء في السياسة تبغض رجلها الى الناس . ولعل هذا الروح فيه ناتج عن رغبة منه في اخفاء عدم ثقته بنفسه وعدم قدرته على فهم بعض الشؤون السياسية . فان طبيعته ليست طبيعة الشجاعة بل الخوف والوجل . وأخيراً ارى ان لا دراية عنده والدراية هبة غريزية في الانسان ولا يمكن اكتسابها . فارجو منك ان تعتقد مثلي ان غليوم الثاني ليس مجنوناً وانه لا يخشى عليه من الجنون في المستقبل ولا اجزم بشيء لانه ليس من السهل على المرء ان يجزم في الامراض العقلية) .

قال البرنس دي بيلو : وقد احتفظ البرنس دي هوهانلوه بالسكوت طويلا ، ثم كتب الي يقول : (وسواء كان مليكنا مجنوناً فهو بحاجة الى مستشارين حكماء وحاذقين) !

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي
تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم

أبحاث تجارية

العراقيل الاقتصادية في مصر

في ليلة من ليالي سنة ١٨٨٦ وقف السير أولفر لودج يخطب في طلبة القسم الليلي من جامعة ليفربول يحدثهم عن الثروة فقال لهم «أن السواد الاعظم من الناس ينظرون إلى الدراهم أو ما يقع في حيازة الافراد من ممتلكات ذات قيمة كأنها الغنى وأنهم لذلك ينزلونها منزلة الثروة إلى أن قال بل الثروة الحقيقية هي التي قال عنها «جن رسكن» أنها كل ما يعود على بني الانسان بالخير والرفاهية

وفي المجتمعات لدينا على اختلافها يتناول الناس أطراف الحديث من كل نواحيه سواء أكان مجديا أو غير مجد وانك لتراهم اذا ذكر لهم اسم فرد عرف بجمع المال أو العقار وصفوه أما بصفة الشح أو التقتير أو أنه اقتصادي كبير !!

وترى كلا منهم يتسابق الى ذكر هذا أو ذاك من الافراد الذين جمعوا من المال قدراً وفيراً أودعوه في بطن الارض للمحافظة عليه . وكثيراً ما تكون خاتمة قصة كل منهم أن مثل هذا مقتصد عظيم !! فكأن الاقتصاد عند الناس وفي هذا القرن قرن العرفان والنور الشح أو ما شابه ذلك . ولو كان هذا هو الاقتصاد الحقيقي لما برزت أوربا الغربية بروزها المعلوم وما كانت لشعوبها تلك النعم الاجتماعية التي تغبطها عليها بعض الشعوب الاخرى ولكن الاقتصاد الحقيقي وفي عرف العلماء به هو طرق البحث في رفاهية الناس كل بما يناسبه . أما من يجعل يده مغلولة الى عنقه فلا يصفه هذا العلم بصفة الاقتصاد . بل لماذا يشتغل المصريون بحرفة أو أكثر ولماذا اصبح يتوقف معاش سكانها على الزراعة دون سواها ولماذا حالة المعيشة لمعظ[illegible] وصلت الى النحو المعروف وماذا وقف في طر[illegible] تحسينها ووسائل التغلب عليها — فكل هذه المظا[illegible] وغيرها التي لها ارتباط كبير بحياة الناس بحركا[illegible] وسكناتهم بطرق كسبهم ما يسد رمق الحياة ف[illegible] مما وصلت الية الجماعة من حظ أو تعاسة هي يخوض بحر البحث فيها هذا العلم .

فلو صرخ صارخ بيننا اليوم يستحثنا [illegible] النظر في أمرنا الاقتصادي فليس لطلبه معنى سو[illegible] الاهتمام بتحسين حال الجماعات التى تعيش تحت [illegible] مصر . وتحسين حال هذه الجماعة معناه تحس[illegible] الكل وتنعكس صورة ذلك فيما يؤول اليه [illegible] البلاد من وراء ما يدب في جسم الافراد من رو[illegible] جديدة تكاد تراها العين أو تلمسها اليد .

وبالرغم عما هذه خطته البلاد من خطو[illegible] معلومة أو أنها سبقت غيرها من جيرانها في بع[illegible] ميادين الحياة الا أن الناظر الى حاله مصر [illegible] تلك الناحية الاقتصادية يرى أنها مازالت بعي[illegible] عن حظيرة بعض الشعوب الاخرى التى تو[illegible] تساوي وأياها أو تقرب منها في هذا الشأن [illegible] وقد يظن بعضهم الامر مستحيلا على مصر أو [illegible] غير موفقة اليه ولكنه ليس الاول ولا الث[illegible] فالعلاج لدينا متوافر والداء الذي نخر في هي[illegible] الاقتصادي فأودي بنا الى ما نشكو منه مو[illegible] في صحف تاريخنا الماضي .

وبينما الشعوب تدرجت في مهود الحض[illegible] ومازالت تتقدم فيها من عهد الى آخر فان البا[illegible]

في شئون هذا البلد الاقتصادية من عهد غير قريب يرى أن شيئا كبيرا من ضروب التحسين او التجديد لم يتمش في شراينه فاستقر عند القديم من شئونه ولم تكن الخطوات التي خطتها الاولى الا قائمة على أصول أهمها يرجع الى البحوث العلمية التي فتحت الابواب المتعددة للاعمال وهيأت الافراد للقيام بذلك خير قيام .

فالمباحث العلمية التي تبحث فيما تحويه طبيعة أرض مصر من خيرات متعددة أو ما يمكن أن تستفيده البلاد من فضلات متنوعة لبعض محصولاتنا ولابد أن تشتمل على كثير من المواد التي قد يمكن الاستغناء بها عن مواد أجنبية — مثل هذه المباحث لو قام بها الافراد الذين في استطاعتهم ذلك لنتج عنها تغير كبير في صورة البلاد التي نشاهدها اليوم والتي لا يرضي بها كثير من المفكرين الذين يحسبون للزمان حسابه وللايام حاجياتها . فلو اتيح لبعض رجالنا أن يصلوا الى مثل ذلك فتحوا الكثير من الابواب التي مازالت مغلقة امام أبناء البلاد الذين يتعطشون الى الاعمال الحرة التي يقبض عليها بيد من حديد أبناء وفتيات الجاليات الاجنبية و يصبح من المستطاع للمال أن يجد أبوابا متنوعة متعددة يستثمر فيها فيعود على اربابها بكثير من الخيرات .

وتنتشر في مصر كثير من الامراض الجسمانية كأمراض العيون وغيرها . ولقد استقر الرأي على أن هذه الامراض ليست خفيفة الوطأة كما كان يظن الاقدمون بل أن الامراض التي تغزو الاجسام تسلبها القوة الطبيعية التي بدونها لا يتمكن الافراد من أن يؤدوا القسط الواجب منهم في أمور الانتاج القومي . ولا يقتصر ضرر هذه الامراض على الذين يحتاجون الى عمل الفكر والتبصر في عملهم أيضا ولو أمكن قياس ما خسرته البلاد من وراء الضعف الذي تسرب الى جسم اليد العاملة في البلاد قياسا مضبوطا لهال الناس قدر هذه الخسائر وقد لا تقل بل ربما زادت مثل هذه الخسائر الناتجة عما أصاب قوى التفكير بسبب طروء الضعف والوهن الى الاجسام ومعظم هذه الامراض التي تشكو منها البلاد تكاد تكون خصيصة بها ملازمة لسكانها ورغم هذا لم يتناولها البحث العلمي من جانب الوطنيين بما يليق بها من الاهمية . وانك لترى معظم الوسائل التي تتخذ لمقاومتها أو استئصالها نتيجة بحوث أجنبية وكذا معظم العقاقير اللازمة لها ولغيرها اكتشفها غيرنا وكان أجدر بنا أن نكون نحن الذين اهتدوا اليها لا لينالنا فخر العثور عليها فحسب بل ليكون في الاشتغال بصناعة لوازمها ما يفسح المجال للناس وللاموال التي كاد يخنقها ملل الاشتغال في باب معين من الاعمال فكان لمثل ذلك أثره البين في مشاعرنا والمقدرة على تجشم المصاعب والسير فوق بحير الاستكشاف وغيره . وكذا في شؤوننا الزراعية ما زال القديم باقيا بين ظهرانينا ومعظم ما وصل اليه البحث العلمي كان من الناحية غير المصرية . ولقد أرشدنا العلم إلى ان النبات كالانسان عرضة للامراض والسقام ومهاجمة أعدائه ، وان في وقاية النبات من كل ذلك مازيد من انتاجه بحيث تصبح نتيجة الاعمال الزراعية متكافئة وما يخصصه لها الشعب من وقته الثمين ومجهوده العظيم والمبالغ غير القليلة من المال . ومثل ذلك القعود تراه أيضا في شؤوننا الهندسية فاننا مازلنا نقلد ما يمليه علينا كبار أساتذتنا في الغرب دون ان يهتدي بعضنا إلى عمل شيء يناسب ميول الفلاح وقدرته المالية وربما كان أوضح وجه لهذا القعود ما تعانيه البلاد في شؤون تغطية الشوارع ببعض المواد التي يتلفها حلول فصل الصيف ، فهل قام أحد بالبحث في هذا الشان مكتشفا ماعساه يناسب الطرقات عندنا و يتحمل حرارة الصيف فلا تكابد البلاد في ذلك مالا وفيراً ولا تزداد صعوبة الجو من وراء ما يستعمل الآن ؟ يرحل من مصر في كل عام مئات من أبنائها ليتزودوا العلم من مناهله في بلاد الغرب وكثيراً ما سمعنا بتفوق الذكاء المصري في بلاد الغرب . ولسنا نعلم ما يحل بهذا الذكاء عند عودته الى البلاد التي تفتقر كل الافتقار إلى علم العلماء و بحوثهم ؟ فلا يوجد في مصر الجو الصالح والهواء التي حتى يبقى فيه هذا التفوق ساطعا بانواره أو انه ينطفيء فيها كما تطفأ المصابيح التي انقطع عنها وصول الهواء اليها ؟ ان ذلك ليس بالامر الجديد . يقول الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده في مقال له بعنوان ماهو الفقر الحقيقي في البلاد ما يلي « الزراعة على حالها القديم لم يوجد منا من يضع طريقة لزيادة الحاصلات (مازلنا نشكو ذلك إلى اليوم) أو تسهيل العمل وتخفيض المشقة بل حصل فيها النقص بفقد ان كثير من الانواع التي كانت تزرع في الازمان البعيدة كالكتان والسمسم وغيرهما الاقتصاد على بعض أصناف قليلة . والصناعة قد انحطت درجتها عما كانت عليه من نحو ستين سنة وأظن هذا لا يحتاج إلى البيان والتجارة لم تتغير حالتها عما كانت عليه يوم صارت مصر مصراً و بيوت التجارة الواسعة من أبنائنا قليلة جداً إن لم نقل مفقودة بالنسبة لبلاد أخر... » هذا ما كتبه ذلك المصلح الكبير في ٢٨ مارس سنة ٨٨١

وكانت معظم القارة الافريقية و بعض الجزائر المبعثرة في أجزاء المياه الكبرى حتى عهد قريب لا تعتبر ذات أهمية لباقي سكان المعمورة ولكن البحث العلمي غير من هذا الاعتقاد القديم وجعلها مطمح أنظار الدول الكبرى تتناطح وتتحارب في سبيل الحصول على جزء أو جهة منها بعد ان أكد لها ذلك البحث انها تطفح بالخيرات الضرورية لاستمرار مصانعها في العمل ، وللتنافس التجاري الذي عليه يتوقف عليه معاش سكانها وما هم عليه من رفاهية، فلولا تلك المباحث ما استطاع أن ينزح إلى تلك الجهات أصحاب الملايين يستثمرون مالهم هناك لا لانهم

يريدون نشر الحضارة والعمران بين سكان تلك الجهات التي كان يعدها الجغرافيون مظلمة بل من أجل الفوائد التي تأكدوا من انها تعود عليهم قبل غيرهم أولا ولبقاء حلقات التمدين سائرة في الامتداد في البلدان الاخرى إذ في بقاء كل ذلك ما يضمن لهم أيضا الاستمرار في جني الفوائد التي يتطلبونها . فانظر ما كان للمباحث العلمية من شان كبير في توطيد أركان النهضة الاقتصادية في البلاد القديمة الصناعيـة وفي تدرج العمران (وإن كان بطيئا في السير) إلى مجاهل افريقيا وغيرها حتى أصبحت الاخيرة مستودعا كبيراً يتغذى منه باقي سكان العالم بمعظم ما تتوقف عليه رفاهيتهم .

ولو نال البحث العلمي من مصر القسط الذي ناله اهتمامها بالادب وما يتفرع منه لكانت البلاد في حال غير ما هي عليه الان من حيث النهضة الاقتصادية ورفاهية السـكان وتفرع أبواب الارتزاق وذلك رغم ما للادب والبحث فيه من تاثير كبير في تاديب العواطف وتهذيب النفوس اذا كان الاشتغال فيه على النحو الذي يؤدي إلى ذلك . وبينما تسمع المئات من الناس يتحدثون بجمال عبارة قالها زيد لم تسمع واحداً يشير إلى ما اكتشفه أو ما يجب ان يكتشفه من عرفوا بدراسة العلوم . هذا وتوجيه كل الاهتمام نحو فرع واحد يخل التوازن المطلوب ايجاده حتى تسير الامور في طريق ممهدة الي غايتها المنشودة وهي ان تتبوأ البلاد المكان المناسب لها والذي يستلزمه ما تكنه أرضها وبطونها من مواود في استمرارها هامدة غير مشغولة ما يقف في سبيل تحقيق الامنية التي تتمناها هي على حق

وفائدة هـذه المباحث وما عادت به على البلاد الاخرى لا تحتاج الى بيان أو تاويل وهي ليست بعيدة ان يقف عليها من تخالجهم الوساوس . فلو ضرب لهؤلاء مثل من أمثلة المباحث التي قام بها العلماء نحو تحسين الحالة الصحية لسكان تلك الجزائر أو بعض جهات افريقيا كنيجيريا وغيرها وذلك تمهيداً لتحسين قدرتهم على العمل أو ما اتبع في نقل زراعة المطاط من بلاده الي بعض الجزائر الصالحة له وما لعبته مباحث « كيو » بلندن في هذا الامر لظنوا انهم في عالم العجائب . والواقع انه لولا المباحث العلمية في هـذا الشان وغيره ما كان للنهضة الاقتصادية التي بنت عليها بعض البلاد مجدها وسلطانها من أثر يشعر به كثير من سكان الارض .

وفي مصر كثير من جبابرة في العلم ودهاته قد تكون لهم مباحث هامة لا يعرفها سواهم . واما ان هذه البحوث لم تتناولها الحركة العملية ولم تستفد البلاد منها الفائدة اللائقة بها فيرجع الي اسباب عدة يجب استئصالها من الطريق الذي تسلكه حتى يمكننا بذلك ان تتمشى في موارد البلاد ليدب فيها عنصر الاسلام .

والذي عاق فيما مضي تنشيط المباحث العلمية توطئة لجعلها الاساس الذى تشيد عليه شؤوننا في القرن الفائت من غليان وعدم استقرار وقعود الافراد خصوصا الاغنياء عن الاخذ بيد مثل ذلك من الاعمال القومية الهامة وكما يقول أيضا الاستاذ الامام « عدم سريان روح التربية الشرعية العقلية التي تجعل احساس الانسان بمنافع بلاده كاحساسه بمنافع نفسه وشعوره باضرار وطنه كشعوره باضراره اذ انه لم تقل تجعل الاحساس الاول اقوى من الثاني وتزيد في احساس الانسان بمنافعه ومضاره الخ »

والواقع ان القلاقل وغيرها اذا وقفت في طريق هذه الاعمال أو قعود الهيئات عن تشجيعها فهي أقل ضرراً من ان يغفلها أصحاب الاموال الذين لعبوا دوراً كبيراً في تقدم شؤون الجماعات في البلاد الغربية . وعلى مثل هؤلاء عندنا تتوقف كثير من الاعمال التي لا اساس لها الا تلك المباحث هذا وبدون تنشيط المباحث على اختلافها ضياع لكثير من الثمرات المرجوة تحقيقا لرفاهية البلاد

شوقي

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٥ نوفمبر سنـة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهـة بنى قاسم مركز ببا والايام التالية

سيباع بالمزاد العمومى عدد ١٠ اراد ب قمح وعدد ٥ مواشى وعدد ٢٠ اردب فول وعـدد ٣ مواشى اوقف بيعها بتاريخ ٩ — ٨ سنة ٩٣٠

وهذه الاشياء مملوكة الى عبد الاطيف على مكي وعبيد فرحات من بندر ببا ومحمد عبد الحفيظ وعبد الحميد وعساكر دبانه اولاد صالح قنديل من بنى قاسم مركز ببا

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف خيري منذر ومتخذا له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الـكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢٥ — ١ سنة ١٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٩٦٦ جنيه و ٣٢٧ مليم بخلاف ما يستجد

فعلي من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمـكان المذكورين اعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الثلاثاء ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ببندر المنصورة بقسم صيام من الساعة ٩ افرنكى صباحا سيصير بيع الاشياء المبينة بمحضر الحجز

تعلق المدعو عبد الفتاح توفيق ليلة فـكهانى بشارع الامير عبد المنعم

وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٧٩٢ مليم المحكوم بها في القضية نمرة ٢١٥٣ سنة ١٩٣٠ وما يستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب مجلس بلدي المنصورة

فعلى من يرغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة الجزئية الاهلية

اعلان بيع

محكمة بني سويف الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار في القضية نمرة ٤٨٤٧ سنة ١٩٣٠ بجلسة البيوع المزمع انعقادها بسراي المحكمة في يوم السبت ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا

سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى بيانه ملك على افندي رضوان حسن المقاول ببنى سويف بشارع جسر البحر

٥١ متر ٥٠ س شيوعا في منزل كائن ببندر بنى سويف بشارع جسر البحر نمرة ٢ يبلغ مسطحه ١٣٦ متر محدود بحدود أربعة البحري البحري باقي الملك نمرة ٢٥ ملك محمود افندي رضوان وآخرين بطول ٩ متر ١٠ س والقبلى شارع جسر البحر وفيه الباب بطول ٩ متر ١٠ س والغربي الحرمة رابحة بنت طنطاوي بطول ١٥ متر والشرقى باقى الملك ملك عبد العظيم افندي رضوان بطول ١٥ متر مبني ثلاثة ادوار بالدبش كامل الابواب والشبابيك

٤١ متر ٥٠ س شيوعا في قطعة ارض فضاء محاطة بسور ارتفاع مترين بالدبش مبنى بها أودة ودكان كائنة ببندر بني سويف بشارع جسر البحر نمرة ٧٥ يبلغ مسطحها ٥٢٥ متر وبها ٦ نخلات مثمرة محدودة بحدود اربعة البحري شارع جسر البحر بطول ١٤ متر و٥٠ س وبه ثلاثة ابواب تفتح والقبلي اطيان المرحوم عبد الجواد بك الملط بطول ١٤ متر و ٥٠ س والشرقي ملك سليمان عبد السيد بطول ٣٩ متر والغربي توفيق افندي جاد الله بطول ٣٩ متر

فقط ثلاثة وتسعين مترا لاغير

وذلك وفاء للسداد مبلغ ٥٣ جنيه و ٥٦٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة معوض افندي حسن على المقاول عن نفسه وبصفته وصيا شرعيا على اخيه القاصر رجب افندي حسن على من بندر بني سويف بشارع جسر البحر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ٤٨٤٧ ومسجل سنة ١٩٣٠ بمحكمة بني سويف الاهلية في ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ نمرة ٦٩٢ ومودع بقلم كتاب المحكمة مع باقى الاوراق لمن يرغب الاطلاع عليه وعلى شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسي قدره ٤٠ جنيها خلاف المصاريف

«فنعلن بذلك»

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا بالمحلات القانونية على حسب القانون ويلصق على منزل المدين وعلى العقار المراد بيعه ويعلن المدين وطالب البيع

كاتب اول محكمة بني سويف

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية زمزم مركز شبراخيت

وفي يوم الخميس ٣٠ اكتوبر من الساعة ٨ صباحا بسوق شبراخيت

سيباع بالمزاد العمومى محصولات قطن سكلاريدس

وهذه الاشياء مملوكة الى خير الله محمد اسماعيل زمزم وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف بشير اغا ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة الكائن باسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢٥ ـ ٤ ـ سنة ٩٢٨ من محكمة اسكندرية المختلطة وفاء لمبلغ ٣٥ جنيه و٢٧٦ مليم بخلاف مايستجد

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الاربعاء ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا الحال بالدقيرة تبع القضاعة

سيباع علنا جمل وناقة ونعجة ومنقولات منزلية موضحين بمحضر الحجز ملك ورثة المرحوم ابو الخير محمد نفاذا للحكم المدني نمرة ٣٢ سنة ٩٢٩ اسنا وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب جلال افندي عباس اغا من اسنا

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اسنا

انه في يوم الخميس ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كوم الضبع ويوم الاثنين التالى بعد ان لزم الحال بسوق قوص

سيباع بالمزاد العلني حمارة ملك الحاج سلامه عبده تنفيذاً لحكم محكمة قوص الجزئية الاهلية نمرة ١٢٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف

كطلب محمد عبد الحميد من كوم الضبع

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص الجزئية الاهلية

انه في ايام السبت والاحد والاثنين ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ اكتوبر سنه ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بعزبة شاكر تبع اسطال وبأراضي ولقام مركز سمالوط

سيصير الشروع بالمزاد العلنى في مبيع محصول ٢٢ ف بحوض شاكر مزروعة قطن منها ١٠ ف و١٢ ط مزروعة ادرة عويجة وكذا المواشي وماهو مبين بمحضر الحجز المملوكه الى عبد الوهاب سعيد نفاذا للحكم نمرة ٣٣٢ سنة ٩٣٠ ووفاء المبلغ ٩٨ جنيه و ٨٤٠ مليم بخلاف النشر

كطلب الخواجة ميخائيل سعد التاجر بالمعصرة بتوكيل حضرة محمد افندي ناجي المحامي بسمالوط

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة سمالوط

بوكانن وسكي

بلاك اند هوايت

مشروب جلالة ملك الانجليز

البوليس والإدارة

البوليس السري النسوي

استخدام النساء والبوليس السري ليس من اليوم ولكنه قديم فقد كان الكردينال دي ريشليه يستخدم لاغراضه السياسية طائفة كبيرة من النساء يختارهن من بين النبيلات والفلاحات وحتى من الخادمات لما كان له من أعداء يريد أن يبث عليهم العيون من مختلف الطبقات

ولا يدهش الانسان من هذا البوليس النسوي الذي ألفه الكردينال حوله وهو يفكر في القضاء على قوة من يحاولون القضاء على سلطته ونفوذه

وكانت ماري دي ميديسيس توليه بادىء الامر رعايتها وحمايتها ثم انقلبت عدوة لدودة له وأخذت تعمل على الاضرار به ما استطاعت

ولما كان ريشليه يخشى بأسها ألحق بحاشيتها سيدة تدعى مدام دي كايلو لتراقب الملكة الام عن قرب

وهذه مدام دي كايلو كانت قد أدت لريشليه خدما عظيمة في مراقبتها لعدوته الملكة الشابة آن دونزيش وهي التي راقبت أعمال الدوق دي بوكنجهام مع عقيلة الملك لويس الثالث عشر واستطاعت بدهائها أن تتصل بهما اتصالا وثيقا .

وكانت هذه المرأة مخلصة للكردينال ريشليه الاخلاص كله لانه هو الذي أخرجها من ظلمات الحياة من ضابط حرس . وكانت ماهرة في إخفاء المهمة التي تقوم بها ولا يداخل أحداً ريب في الدور الذي تقوم به في البلاط الملكي حتى زوجها نفسه ما كان يعلم شيئا عن دخيلة نفسها ولكن بعد مضي عهد على زواجه بها انضم إلى اعداء ريشليه

وكانت مدام دي كايلو تستطيع أن تدخل على الكردينال في أي وقت شاءت نهاراً وليلا دون استئذان عليه . وعلى الرغم من سرعة الاتصال به فقد كان يقابلها أحيانا الاب جوزيف المستشار الخاص لريشليه وكان هذا الرجل لا يحبها وكثيراً ما أوقع بها لدى ريشليه

وعلى الرغم من دهاء وذكاء مدام دي كايلو فانها لم تستطع أن تحوز ثقة مدام دي شفريز الحسناء

وقد تبادر إلى الظن أن مدام دي كايلو كان لها شأن مهم في المؤامرة التي دبرت ضد جاستون دورليان شقيق الملك في الوقت الذي تاهل فيه بمدام دي منبنسيه ثم في القاء القبض على دي دورانو مستشار جاستون ومع هذا فانها لم ترتح لان تشهد خاتمة هذه المؤامرة ولا القبض على الفندوم ولا فرار الكونت دي سواسوان والدوقة دي شفريز لانها اختفت عن الانظار يوما ولم يعلم أحد بعد بمآلها ويظن ان أوراند قد ظفر بالانتقام منها بيد أخرى

ويعزون لمدام دي كايلو شأناً مضطرباً عند ما أصدر ريشليه أمره بمنع المبارزة وهي التي أبلغت الكردينال نبأ المبارزة التي كانت ستقع من الكونت مونمورنسي بوتفيل ظهراً في الميدان الملكي وكان من جراء هذا الاخبار ان ألقي القبض على هذا النبيل قبل حدوث المبارزة

قال الملك لويس الخامس عشر يوما لليوتنان البوليس المسيو درجنسون «ممن تتخذ جواسيسك» فاجابه من خدم الدوقات

وحدث بعد زمن قليل ان درجنسون هذا لما عجز عن احباط الهجمات التي كان يوجهها حزب شوازيل ضد محظية الملك لم يستطع أحد أن يقف على أسرار هذا الحزب.

وقد أغضبت هذه الحال مدام دي باري فقالت لليوتنان البوليس « سبق ان قلت للملك انك تتخذ جواسيسك من خدم الدوقات الرجال فلماذا لا تتخذهم من الخادمات والدوقات ؟ ان المرأة بدهائها وفكرها والاسلحة التي قلدتها إياها الطبيعة تستطيع ان تقف على كل شيء وتدخل أي مكان

فاعترض الليوتنان وأفصح عن انه لا يستطيع أن يستعين بمثل هؤلاء النساء ولكن مدام دي باري عولت على أن تنظم بنفسها هيأة جواسيس من النساء أطلقت عليهن اسم «الذبابات الجميلات» ولم يمض وقت طويل على هذه الذبابات الحسناء حتى كن موضوع جزع المتآمرين الذين أطلقوا عليهن من ناحيتهم اسم (جاسوسات لابيكو) ولكن التقارير التي كانت تتصل بالملك مهما كان مبلغها من الصحة قد أثارت غضبه للحملات التي تحمل على محظيته المحبوبة

وقد حدث في عهد الثورة ان ألف فوكييه تنفيل المتهم العام المشهور أورطة منظمة من النساء اختارها من جميع الطبقات وكن يستطعن أن يدخلن أي مكان ويقمن باعمال يتعذر على الرجال القيام بها

ولم يوفق فوكييه تنفيل أن يدمج في سلك

ؤلاء النساء الحسناء تيرواني دي ميريكور الشهيرة
سم حسناء الحرية والتي كان لها نفوذ عظيم
، الشعب . ومع انها كانت عظيمة التحمس
ثورة أبت أن تذهب بالدسائس إلي تسليم أناس
لمشنقة على الرغم من توسلات فوكييه وقد
فضت رجاءه وتوسله بكل ازدراء حتى مع ضربها
الكرباج في مستشرف دي فيان

مسدس جيم لي تاتويه

وجميع النساء البوليسات السريات لايزاولون
هذا العمل بالميل الفطري أو بالضرورة بل الذي
دفعهن إلى هذا العمل الخطير ميل قلبي واليك
ثلا على ذلك

استل بايلور عاملة في تليفون نيويورك وكانت
خطيبة كنراردولت وهو شاب مستخدم في محل
جاري

ومع ان هذا الشاب شهم شريف فقد كانت
ندَه نقيصة وهي لعب الميسر ولاشباع هذه الشهوة
يكن يتقاعس عن أن يختلف إلي أحط الاماكن
قد حدث مساء يوم في حي بروكلين بنيويورك
ن البوليس هاجم محل ميسر يديره رجل يدعى
كارل فارجل وهو من رجال العصابة الرهيبة
ي يرأسها جيم لي تاتويه .

ولما كانت هذه الاماكن معرضة لزيارة
بوليس لها فقد أقام الاشرار عليها حراسا
يدين من بينهم ، ولكن البوليس نجح هذه
رة في الانقضاض على هذا المكان . وكان
كارل فرجل يعرف كيف التخلص من مثل
هذا الموقف وهو أنه يطفىء جميع الانوار
رجال العصابات يعرفون مسالك المكان . وقد
مع فجاءة صوت طلق ناري ثم أضيئت الانوار
ريعا وشوهد مفتش البوليس قتيلا وقد تمكن
جاله من القاء القبض على كثيرين من أفراد
عصابة وكان من بينهم خطيب استل بايلور .
فتش البوليس من ظفر بالقبض عليهم فالفى في

جيب كونرال مسدسا كبيراً وعند ماشرحت
جثة المفتش تبين انه أصيب برصاصة من هذا
المسدس

وعلى الرغم من انكار الشاب وادعائه أنه
ضحية دسيسة فلم يصدقه أحد اللهم الا خطيبته
وحوكم الشاب وقضي عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

بفضل مهارة المحامي الذي تولى الدفاع عنه إذ
أنقذه من الكرسي الكهربائي .

ولما رأت استل بايلور أن كل أحلامها
اللذيذة قد تلاشت وانقض صرح سعادتها
عولت على أن تبذل جهدها في إكتشاف المجرم
الحقيقي .

جرائم أخـــلاقية

يقتلونه لخطفه مطلقته غراما بها

اتهمت النيابة العمومية كل من علي حسانين
وعمره ٥٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه عزبة
الشماشرجي . ومحمد عبد العال هيبة وعمره ٤٢
سنة وصناعته فلاح وسكنه عزبة الشماشرجي
بانهما في يوم ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ الموافق ١٧
شوال سنة ١٣٤٨ بناحية عزبة الشماشرجي تبع
بدهل مركز ببا بمديرية بني سويف قتلا عمداً
احمد افندي مصطفي الخولي بان ضرباه بفأس
وعصى على رأسه وجسمه عدة ضربات حتى تهشم
رأسه ووجهه قاصدين بذلك قتله وذلك مع سبق
الاصرار

و بعد التحقيق مع المتهمين وشهادة الشهود
ثبت لدى المحكمة ان احمد افندي مصطفي الخولي
من أهالي عزبة الشماشرجي وناظراً لها قد تزوج
من شامة بنت المتهم الاول وذلك بتاريخ ١٦
أكتوبر سنة ١٩٢٨ وطلقها في ١١ ديسمبر
سنة ١٩٢٩ الطلقة الثالثة فصارت لاتحل له حتى
تنكح زوجا آخر غير ان كليهما كان يميل للآخر
وسعى المجنى عليه لارجاع مطلقته فلم يوفق ثم
ترك الخدمة وعين وكيلا للحارس القضائي على
وقف الشريف محمد بن عون وأخذ بعد ئذ يتردد
على منزل والد مطلقته بالعزبة المذكورة للسعي
في ارجاعها . ولما لم يرق ذلك في أعين والدها

استمالها وتمكن من أخذها على غير علم من أهلها
إلى عزبة بجهة مغاغة وأسكنها بها فأخذ أهلها
يبحثون عنها ولعلمهم بانها تحب مطلقها اعتقدوا
بانه هو الذي خطفها وذهبوا اليه في مغاغة وسألوه
عنها فانكر علمه بمقرها وأخيراً وعد بالبحث
عنها وحلف يمينا على ذلك كما ان والدها و بعض
أعمامها حلفوا يمينا بانهم لا يمسونه باذى وان
يردوها اليه اذا وجدوا سبيلا شرعيا لذلك و بعد
يومين اي في يوم ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ توجه
احمد افندي مصطفى الخولي لغرض لم يكشفه
التحقيق إلى عزبة الشماشرجي حوالي الظهر .
وكان وصوله اليها بسيارة السواق حسن حسين
اسماعيل واجتمع في العزبة بالمتهم الاول علي
حسانين ودخل معه في منزله وعلى أثر ذلك قتل
المتهم الاول المجنى عليه احمد افندي مصطفى الخولي
بان ضربه بقادوم على رأسه ووجهه وأجزاء
أخرى من جسمه عدة ضربات شديدة أودت
بحياته في الحال . وعلم عطية سلامة الخفير بالعزبة
حوالي الساعة واحدة ونصف مساء بقتل المجنى
عليه في منزل المتهم الاول فذهب اليه وهناك
وجد الباب مقفلا وسال المتهم الاول وهو داخل
المنزل فاعترف له بانه هو القاتل فبلغ رئيس نقطة

بدهل بذلك فانتقل الي منزل المتهم المذكور ولما دخل به وجد المجني عليه مقتولا ورأسه مهشمة وبجواره المتهم الاول الذي اعترف له بانه هو الذي قتله

ومحكمة جنايات بني سويف المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة عبد الباقي زكى القشيري بك وبحضور حضرات صاحبى العزة حسن رفعت بك واسماعيل محمد بك وكيل محكمة الزقازيق الابتدائية الاهليـة والمنتدب بقرار وزارة الحقانية مستشارين وعبد حسني افندي وكيل النيابة وابراهيم رشدي افندي كاتب المحكمة حكمت حضوريا أولا بمعاقبة علي حسانين المتهم الاول بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات و بالزامه بان يدفع إلى المدعيتين بالحق المدني مبلغ ٢٠٠ جنيه و بالمصاريف المدنية كلها . ثانيا ببراءة محمد عبد العال هيبة المتهم الثاني ورفض التعويض المدني قبله ؟

***

حضر عن المتهمين — الاول حضرة كيلاني بهنساوي . وعن الثاني حضرة محمد صدقى افندي المحاميان

وكان المدعون بالحق المدني بغدادية بنت عمارة وجمال بنت احمد مصطفي الخولي مدعيتين بالحق المدني قدره ٥٠٠ جنيه قبل المتهمين بالتضامن وحضر عنهما بالجلسة حضرة غبريال معوض افندي المحامى بيا ؟

« قضية النيابة العمومية بنمرة ٦٤٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ١٢١ سنة ١٩٣٠ »

انه في يوم الاربع والخميس ٢٩ و ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالمنشاة سيباع بالمزاد العلني امتعة موضحة بمحضر الحجز ملك مسعود محمود من المنشاة وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ بما فيه النشر . كطلب مجلس حسبي ملوي نفاذاً للقائمة نمرة ٤٩ سنة ٩٣٠ فكل من له رغبة في الشراء الحضور الباشمحضر

أشهر القضايا وأغربها

موظف يشتغل بالتجارة

المبادىء القانونية

١ — إن الجزاء المترتب على مخالفة موظف الحكومة لحظر اشتغاله باعمال تجارية انما هو جزاء تأديبي . وعلى ذلك تصح أعماله التجارية وتعتبر قانونا قائمة و نافذة . وإذا اعتاد الموظف عليها حتى أصبح كالمحترف بها وجب اعتباره كتاجر تسري عليه أحكام القانون التجاري فيجوز اشهار افلاسه كالتاجر سواء بسواء .

٢ — الدفع بالصورية والتصرف التهريبي جائز قانونا إذا تقدم الدفع بالصورية الدفع بالتهريب . والعكس غير صحيح .

٣ — يكفي في دعوى ابطال التصرف التهريبي علم المشتري بما يترتب على شرائه من لزيادة في اعسار المدين البائع له .

٤ — لايجوز الاخذ بالمنطق البحت في تصريف المبادىء القانونيـة على المعاملات بين الافراد ، وعلى ذلك اذا اشترى مشتر ممن اشترى من المدين ، وكان هذا المشترى من المشترى حسن النية ، وجب عدم المساس بعقده في الوقت الذي يقضي فيـه ببطلان عقد المملك له . ويستحيل البطلان في هذه الحالة الى تعويض يلزم به المشتري الاول . ولا يجوز هنا الاخذ بالقاعدة المنطقية البحتة القائلة : بان ماتأسس على الباطل باطل ، والحكم ببطلان عقد المشترى الثاني لبطلان عقد المشتري الاول . بل يجب حماية المشترى الثاني صونا للمعاملات وحسن نية المتعاملين .

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٢٧

— ٤٣١ —

تحت رياسة حضرة صاحب العزة الدكتور عبدالسلام ذهني بك القاضي وعضوية حضرتي فهيم سليمان بك ومحمد محمود بك القاضيين وحضور الـكاتب علي رشدي افندي .

***

قضية حضرة صاحب المعالي محمد محمود باشا وزير المواصلات المتخذ له محلا مختاراً قسم القضايا بالوزارة بشارع القصر العيني بمصر

ضد

١ — الخواجه خليل مرشاق التاجر وقاطن بالفجالة بشارع سلطان شعبان خلف قهوة البسفور

٢ — الخواجه امين مرشاق الموظف بوزارة الاشغال بمصر ومقيم بشارع دوبريه نمرة ١٣ بجهة التوفيقية .

٣ — الست فاطمة هانم ذو الفقار بنت المرحوم حسن بك ذو الفقار أرملة المرحوم محمود بك الدرملي بالزمالك بشارع البرنس محمد علي حليم بملك الست فهيمة الجمالة .

٤ — الحاج عباده محمد سالم السيد المقيم بكفر أبي كبير مركز كفر صقر شرقية .

الواردة بالجدول تحت نمرة ٦٨ كلي مصر سنة ١٩٢٧ .

المحكمة

حيث إنه سبق للخواجة خليل مرشاق ان تعاقد مع الجيش البريطاني في سبتمبر واكتوبر سنة ١٩١٨ على توريد خضارات واستحصل منه في سبيل اصدارها بوجه السرعة على اذن خاص استعمله ذريعة في ان يدفع لمصلحة السكة الحديدية أجرة نقل أقل من الاجرة القانونية، وقد تبينت الفروق وقدرها ٢٦٩٤ ج و ١٧٠ م للمصلحة بمعرفة قلم المراقبة فطالبته ودياً فلم يقبل — فرفعت عليه الدعوى بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ٩٢٠ وحكم لها به من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٢٢ وتأيد من محكمة استئناف مصر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢٥ بحكم ثبت فيه اقراره الكتابي أن الاذن الخاص من السلطة العسكرية لم يكن لاجل تخفيض الاجرة بل بقصد التسهيل في الشحن ، وأنه اوهم عمال المصلحة ايهاما ترتب عليه ظهور هذا الفرق ٢٦٩٤ ج و ١٧٠ م بذمته .

وحيث أنه لما ارادت وزارة المواصلات تنفيذ الحكم الاستئنافي لاحظت ان مدينها تصرف لاخويه الخواجة امين مرشاق المدعي عليه الثاني والخواجه ميشيل مرشاق وهو ليس في الدعوى بما يملكه من الاطيان . وان الخواجة امين باع معظم ما اشتراه إلى الست فاطمة هانم ذو الفقار والى الحاج عباده محمد سالم المدعي عليهما الثالثة والرابع . وطلبت الحكم لها في هذه الدعوى اصليا : اما باعتبار عقد خليل لامين صوريا وبطلان تصرفات امين لفاطمة وعبادة تبعا للصورية ، واما باعتبار عقد خليل لامين عقداً تهريبياً و بطلان عقدي امين لفاطمة وعبادة تبعا له . واحتياطيا — في حالة عدم الحكم ببطلان العقود الثلاثة المتقدمة — الحكم لها بالزام أمين بالمبلغ وفوايده من تاريخ المطالبة لغاية السداد .

وحيث انه للبت في هذه الدعوي يجب أن يتناول البحث المسألتين الآتيتين الصورية والتهريب .

وحيث ان المدعية دفعت بالدفعين : الصورية والتصرف التهريبي معا ، ولكنها دفعت أولا بالصورية ، وثانيا بالتهريب . والدفع بالصورية أولا والتهريب ثانيا مقبول قانونا ، لانه اذا ثبتت الصورية فلا محل لبحث التهريب . اما إذا لم تثبت فالبحث قائم في التهريب . واما اذا دفعت المدعية بالتهريب أولا ثم بالصورية ثانيا فلا يقبل منها الدفع الثاني عند عدم اثبات الاول ، لان في الدفع بالتهريب معنى الاقرار بوجود عقد التهريب لا صوريته .

وحيث لذلك يتعين البحث أولا في الصورية ثم ثانيا في التصرف التهريبي

المسألة الاولى : الصورية

حيث ان الوزارة تقول بصورية العقد الصادر من خليل الى اخيه امين ومسجل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وذلك بالنسبة لنصف المقدار الوارد به وقدره ١٥٣ ف ٢٣ ط ٦ س

وحيث ولو ان دعوى الوزارة بشان المطالبة بالدين الاصلي قدرفعت في ١٣ نوفمبر سنة ٩٢٠ وحكم فيها ابتدائيا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٩٢٢ وان هذين التاريخين سابقان على تاريخ تسجيل العقد المطعون فيه ، اذ تسجل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وان القيمة التي تقدرت بها الاطيان بالعقد أقل من قيمتها الحقيقية — وأن البيع من اخ لاخيه — وانه لم يذكر بالعقد أحواض وحدود — وان الذي قدمه للتسجيل هو خادم خليل البائع لا خادم امين المشتري — ولو ان ذلك واقع ومعترف به من امين بمذكرته الاولى بالصحيفة الثانية ـ الا أنه نظراً لوجود الورقة ثابتة التاريخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٥ (حافظة أمين السند رقم ١) المعترف فيها بوجود شركة بين امين واخوته الثلاثة ميشيل وابراهيم وخليل ولاتصال ورقة الحساب ثابتة التاريخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بها (السند رقم ٢ من حافظة) ترجح المحكمة عدم صورية هذه الورقة الاخيرة وعدم صورية عقد خليل لامين

المسألة الثانية : التهريب

حيث انه لو صح القول بوجود شركة بين الاخوة الاربعة بمقتضى الورقة ثابتة التاريخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٥ (السند رقم ١ من حافظة امين) وانه ظلت الشركة قائمة حتى آن وقت تصفيتها بالورقة ثابتة التاريخ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، وقرر فيها خليل وابراهيم ببيع اطيانهما لامين — (البند الثامن من ورقة التصفية) فانه يجب أن يلاحظ فى هذه الدعوى ان امين وهو اخ لخليل شريك له في الشركة المقول بها مع اخويه الآخرين ابراهيم وميشيل . وان امين لابد عالم بما أجراه خليل من الاتفاق مع السلطة العسكرية سنة ١٩١٨ على توريد الخضار وعالم بما أجرته مصلحة السكة الحديدية من التحقيق بشان التخفيض اللاقانوني الذي أدخل فيه خليل الخدعة على عمال المصلحة وعالم بمقدار المبلغ ٢٦٩٤ ج و ١٧٠ م الذي تطلبه المصلحة الى اخيه خليل . ومما يقطع في حصول هذا العلم لدى امين انه لما شعر خليل بان الوزارة لا بد وان ترفع الدعوى وفوجيء فعلا باستلام عريضتها بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ سارع بالاشتراك مع اخيه امين ومعها أخ ثالث في تحرير ورقة تصفية الشركة ثابتة التاريخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ أي بعد وصول عريضة الدعوى الى خليل بثلاثة ايام

وحيث انه اذا لوحظت الادلة التي تقدم بيانها بشان الصورية وانها لا تنهض في اثبات الصورية ونظر اليها هنا في حالة التهريب، لا تنتجت نتائجها وحيث التدليل على التهريب ولا محالة

وحيث انه وان كان قد ثبت من المستندات المقدمة من الوزارة بحافظتها الاخيرة (الحافظة المقدمة لجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ للحكم) ان الخواجا امين مرشاق طلب تسوية الحساب بخطاب منه بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٢٧ على أساس الحساب المبين تفصيليا بالسند الثاني من الحافظة المذكورة وأساس المبلغ فيه هو ١٩١٧ ج و٥٥٠ م وانه يقول بان عرض عليه مبلغ ٣٠٠ ج وانه لذلك يعتبر حسن النية — فان صح ذلك سواء ماقال به هو، او ماقالت به الوزارة وهو مؤيد بالسندين المذكورين (رقمي ١ و٢ من مذكرتها الاخيرة) فانه لا يدل مطلقا على انه لم يتواطأ مع أخيه وقت تحرير ورقة التصفية ثابتة التاريخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠

وحيث ان في عبارات ورقة التصفية المذكورة وما شابها من الاضطراب من ارجاء تحرير عقود البيع فيما بعد ومن تسجيلها فى آخر يوم من أيام التسجيل فى عهد القانون المدني وقبل العمل بقانون التسجيل الجديد الصادر في ٢٦ يونيو سنة ٩٢٣ بيوم واحد (إذ تسجل العقد المطعون فيه بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ويجب العمل بقانون التسجيل الجديد من أول يناير سنة ١٩٢٤) ومن بخس الاثمان بخسا ظاهراً ومن تصحيح الحساب بورقة أخرى (السند رقم ٥ من حافظة امين) يستفاد من ذلك كله ان ورقة التصفية ثابتة التاريخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ لم تعمل إلا بعد أن فوجىء أمين بعريضة دعوى المديونية في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ فعمل الكل على تحريرها سريعا حتى يجعلوها قريبة من الحقيقة إذ لو كان ماهو وارد بها صحيحاً من حيث الخسارة المستمرة في زمن طويل لما ظلوا قبل ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ساكتين على هذه الخسارة القائمة

وحيث انه مع وجود ورقة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المتقدمة ومع القول بحصول التصفية وان نصيب خليل بيع لاخيه أمين، وان روابط الشركة قد تقطعت بين أعضائها، فانه يستفاد من الاوراق المقدمة من الوزارة (أنظر حافظتيها رقمي ١٠ و١٢ من ملف الدعوى) مايدل على بقاء الشركة، من تعامل خليل مع الغير عن نفسه وعن أخيه ابراهيم. ولا عبرة بما دفع به أمين بمذكرته الثانية بآخر الصفحة ٣ وأول الصفحة ٤ من بقاء اسم الشركة ظاهراً مع سبق تصفيتها.

وحيث انه لما تحررت ورقة التصفية ثابتة التاريخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وذكر فيها الاشارة إلى بيع أطيان خليل وابراهيم لامين، وتحدد لعمل عقد البيع سنة، وعملت الورقة كما تقدم بعد وصول اعلان الدعوى بثلاثة أيام، فانه لم يتنفذ ذلك الوعد إلا في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وهو تاريخ تسجيل العقد. ويظهر انه لم تعمل عقود البيع الا بعد ان حكم ابتدائيا للوزارة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٢ بالزام خليل بمبلغ ٢٦٩٤ جنيه و١٧٠ مليم وانما عملت ورقة التصفية التهريبية من طريق الحيطة حتى اذا ماخسر خليل الدعوى نفذهو وأخوه أمين الوعد المقرر بورقة التصفية.

وحيث ان الوزارة تقول بمذكرتها بالصفحة ١٣ ببطلان الشركة المعقودة بين مدينها خليل واخوته الثلاثة أمين وابراهيم وميشيل: لانه لما كان أمين موظفا بالحكومة المصرية فكان محظوراً عليه الاشتغال بالتجارة ومزاولته أعمالا تجارية مباشرة او بالواسطة، وذلك طبقا للمادة ١٤٣ من قانون المصلحة المالي، وانه ترتب على أشغاله التجارية وتقديم شكاوي ضد خروجه من خدمة الحكومة بعد ان قامت ضجة حوله بمجلس النواب (مجموعة مضابط مجلس النواب المجلد الثامن صفحة ٦٩٥ و٦٩٨ و٩٥٠ و١١٩٥ و١١٩٦) وانه مادام خليل خالف حكم هذه المادة، وحكمها متعلق بالنظام العام، أصبح عقد الشركة باطلا، وتبطل معه التصفية كما يبطل عقد البيع الصادر من خليل لامين.

وحيث ان هذا الدفاع من الوزارة غير صحيح من الوجهة القانونية البحتة، لان الحظر الذي تقول به المادة ١٤٣ من القانون المالي انما جزاؤه مؤاخذة الموظف الحكومي من طريق التاديب، وأما العمل الذي أجراه فهو في ذاته قانوني صحيح لا يلحقه البطلان مطلقا. لانه لا يتصل بالنظام العام في شيء ولا يعيبه عيوب غير مشروعة. (انظر جرانمولان فى العقود الطبعة سنة ١٩١٠ ص ٩ ن ٢٥ فيما يتعلق بمنع موظفي الحكومة بمشترى عقارات بالمزاد في دوائر أعمالهم اذ قرر بان جزاء المخالفة تاديبي ولا يلحق العمل البطلان) وكل ما يترتب عليه أن الموظف المخالف يقع كما تقدم تحت طائلة المؤاخذة التاديبية ويعتبر في نظر القانون تاجراً تجوز عليه أحكام التجار من اشهار افلاس وما الى ذلك، فيما اذا زاول الاعمال التجارية مزاولة التاجر المنقطع مهما تستر أو عمل فى الخفاء. ومثله في ذلك مثل الموثق في فرنسا فيما اذا اشتغل بالاموال المودعة لديه كما تشتغل المصارف المالية. اذ يرى رجال القانون التجاري اعتباره تاجراً تتمشى عليه أحكام التجار من افلاس وغيره (راجع كتاب القانون التجاري لمؤلفه تالير مع بير سيرو الطبعة السابعة سنة ١٩٢٥ ص ٦١ نبذة ٧٤ — وانظر ليون كان مع رينو في وجيز القانون التجاري الطبعة الرابعة عشرة سنة ٩٢٤ ص ٦٥ نبذة ٥٢)

وحيث وقد تبين مما تقدم حصول تهريب من خليل بتواطئه مع أخيه أمين فانه يجب أن يترتب على ذلك قانونا قبول دعوى بطلان تصرف

المدين اضراراً بدائنيه وان كان من عناصرها وجوب اثبات عوز المدين وأن لاسبيل للدائن في حصوله على دينه الامن طريق طلب ابطال التصرف التهريبي ، فانه قد ثبت من أوراق الدعوى عوز المدين واعساره . وأما ماقدمته الوزارة من الاوراق الدالة على بقاء الشركة ومداومة مدينها على مزاولة الاعمال التجارية برغم قول مدينها بتصفية الشركة وادلائه بورقة ٢٨ فبراير سنة ٩٢٠ وانه من المحتمل مع هذا ، كما يقول أمين بدفاعه بمذكراته ، أن يكون لديه مالا يصح التنفيذ عليه ، وبذا لا يجوز طلب بطلان عقد خليل لامين - فان هذه الاوراق وان دلت على أن خليل محل للثقة المالية لدي المصارف المالية وذلك في المعاملات التجارية التي تستند فيها الثقة المالية على السمعة المعروفة لدي كل تاجر من طريقة تعامله مع الآخرين ورواج عمله التجاري - فان هذه الاوراق لاتفيد بنفسها وجود مال معين يمكن للوزارة بصفتها دائنة التنفيذ عليه ، وعلى ذلك تبقى حالة اعسار المدين في وجه دائنيه قائمة ، والعبرة فيما يتعلق بتجريد المدين بما يظهر عيانا للدائن من مال لا بما يخفي عليه خفاء لا يستطيع معه الوصول لحقه .

وحيث وقد ثبت الآن تواطؤ خليل مع أمين على التهريب وانه ليس لخليل مال ظاهر ، فانه يجب حتما وطبيعة القضاء بابطال العقد الصادر من خليل الي أخيه أمين والمسجل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بقدر نصف الاطيان الواردة به .

وحيث أن أمين تصرف فيما بيع اليه الى الست فاطمة المدعي عليها الثالثة والى الحاج عبادة المدعي عليه الرابع ، فانه لا يمكن قانونا ، وان جاز ذلك منطقا بحتا ، الحكم ببطلان العقود التي استندت إلى عقد باطل الا اذا كان المشتري الثاني يعلم بالعيب الذي شاب عقد المملك له . اذ يجب في هذه الاحوال عدم الاخذ بالمنطق البحت وعدم الاخذ بقاعدة « ماتأسس على الباطل فهو باطل » لانه يجب في تقرير الاصول القانونية مراعاة الاعتبارات العملية والثقة المالية العامة المتبادلة بين الافراد .

ويجب حماية الغير مادام حسن النية . وحسن النية مفروض ومأخوذ به طبيعة. ولا يزول حسن النية إلا إذا قام مقامه سوء النية بادلة معينة . أما هذه الاصول القانونية التي قررت لدعوي الابطال من عهد الرومان لليوم ، فقد روعيت فيها الضرورات العملية ، وضرورة حماية جماعات غير حسني النية. ولا محل في هذه الحالة في تقرير هذه الاصول للرجوع إلى الخلافات الفقهية القائمة بين أئمة القانون بشأن التكييف القانوني لدعوى الابطال وكيانها القانوني فيما اذا كانت تعتبر من فصيلة دعاوي الالغاء أو دعاوي اصلاح ضرر واقع ، بل يؤخذ فيها كما قال ذلك بحق كابتان وكولين (الجزء الثانى صفحة ٩٥) باعتبار ان دعوى الابطال لاهي ولا تلك بل هي وليدة الزمن الذي هذبها وكونها تكوينا يتفق مع الضرورات الاجتماعية المختلفة . لذا يجب ان لا يؤخذ فيها بالمنطق ، والاخذ به في مجال القانون والمعاملات بين الافراد ، محفوف بالمخاوف وتعطيل المعاملات تعطيلا .

وحيث لما تقدم ولانه لم يقم دليل من جانب الوزارة على سوء نية الست فاطمة والحاج عبادة فانه مع القول بابطال عقد خليل لامين ، يجب ان لا يقضي بابطال عقد فاطمة وعبادة ، بل يبقى عقداهما صحيحين نافذين .

وحيث أنه لما استحال على الوزارة الوصول لدينها من طريق التنفيذ على الاطيان التي انتهت ملكيتها إلى فاطمة وعبادة ، وكان السبب في ذلك الخواجة امين مرشاق ، فان دعوى الابطال تستحيل في هذه الحالة الى تعويض يلتزم به المتسبب فى الضرر اللاحق بالوزارة ، وهو الخواجة امين مرشاق (كولين مع كابتان الجزء ٢ صفحة ٦٠) وهذا هو ماطلبته الوزارة المدعية في الدعوى الحاضرة .

وحيث لذلك يتعين الحكم بالزام الخواجة امين مرشاق بمافات الوزارة من تحصيله أصولا وفوائد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا بابطال العقد الصادر من المدعي عليه الاول الخواجة خليل مرشاق الى المدعي عليه الثانى الخواجة امين مرشاق المسجل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ — ثانيا بالزام الخواجة امين مرشاق بان يدفع لوزارة المواصلات مبلغ ٢٦٩٤ جنيه و ١٧٠ مليما والفوائد القانونية باعتبار ٥ في المائة ابتداء من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصل في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ لغاية تمام السداد والزامه مع المدعي عليه الاول الخواجة خليل مرشاق بمصاريف الدعوى وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمدعي عليه ومبلغ ١٥٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمدعي عليها الثالثة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

أجندة لسنة ١٩٣١

أصدرت مطبعة أمين عبد الرحمن بشارع محمد علي رقم ١٤١ تليفون ١٣ — ٣٣ عتبة بالقاهرة الاجندة البديعة التي اعتادت اصدارها كل عام وامامنا نسخة من هذه الاجندة تصفحناها فاذا بها وافية الشروط من حيث اتقان الطبع ونظافته وجودة الورق وحسن التبويب وقد ادخلت فيها الشهور القمرية والقبطية باللغتين العربية والفرنسية فنثني على حضرة أمين افندي عبد الرحمن ونهنئه على ماوصل اليه من اتقان الفن وجودة العمل . وتطلب هذه الاجندة من جميع المكاتب الشهيرة فى القطر المصري والبلدان العربية

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة العدد السابق

١ - التصديق على الصلح

خير حل عند ما يعرض على كاتب المحكمة الاهلية عقد زواج عرفى لاثبات تاريخه وحضور الطرفين امامه أن يرفع الامر للقاضي أو لرئيس المحكمة . وخير لرؤساء المحاكم أن يخاطبوا وزارة الحقانية لافتائهم في هذا الموضوع .

٢ - اتعاب محاماة

ليس للمحامي الحق في طلب اتعاب أكثر من المتفق عليه إلا إذا كان العمل قد زاد عن النطاق المحدد له بسبب اشكالات أو نحوها أو مصروفات اقتضاها قيامه بمهمته .

٣ - تركة مورث

يجوز تبليغ النيابة إذا ثبت أن الورثة تعمدوا التستر على التبديد .

٤ - أسئلة منوعة

١ - نعم تجوز المطالبة بنفقة رضاعة وحضانة ومقدارها بحسب ميسرة المطلوب منها النفقة . واذا كانت القاصرة تستطيع العيش من ايرادها فلا تعطي لها نفقة .

٢ - لا يجوز اعطاء نفقة لشخص تعمد بيع أطيانه ليأخذ نفقة.

٣ - النفقة تدفع لمن لا يستطيع العمل . أما الذي يستطيعه فلا يحق له نفقة .

٤ - شقيق الزوج المتوفي أولى باعطاء النفقة من والد الزوجة طالبة النفقة .

٥ و ٦ - تعمد طالبة النفقة رهن وابور طحين لتستطيع المطالبة بنفقة يسقط حقها فى النفقة.

٧ - يمكن للورثة اثبات أن المتوفى يملك الشيء المكتوب باسم زوجته .

٨ و ٩ - رفع الدعوى واجبة في الحالة المتقدمة والانذار والتبليغ لا يكفيان .

١٠ و ١١ - يجيز الاغتصاب التبليغ للنيابة واثبات الاغتصاب بشهادة الشهود كاف .

١٢ - لا يكفي الانذار في الحالة المتقدمة .

١٣ - النيابة لاشان لها في ابطال العقود . المحاكم فقط هي التي تبطلها . والنيابة تحقق فقط فيما يرفع اليها من البلاغات فتحفظ البلاغات أو تقدم المتهمين للمحكمة .

١٤ و ١٥ - يمكن مدنيا مقاضاة مهربة الاملاك ولا يمكن جنائيا .

١٦ و ١٧ - وزارة الحقانية لا تسال عن قرارات المجلس الحسبي .

١٨ - للمجلس الملي الحق في الحكم بالنفقة دون المحكمة الشرعية .

١٩ و ٢٠ - المجالس الملية ليست مقيدة بقانون المرافعات امام المحاكم الشرعية . ولا يجوز ولا يمكن تقييدها باي قيد . « محام »

الاسئلة الجديدة

١ - الاستئناف وتنفيذ الحكم

ماقولكم دام فضلكم في شخص أدخل الغش على قلم محضري محكمة الخليفة واوقع حجزاً تنفيذيا بموجب محضر صلح في القضية رقم ٨٣٨ سنة ١٩٢٤ من محكمة مصر الابتدائية الاهلية لم يملك فيه حق الحجز فرفع المحجوز عليه دعوى استرداد امام محكمة الخليفة تقيدت تحت نمرة ٢٥٦٠ سنة ١٩٢٥ حكم فيها بثبوت ملكيته المسترد لما حجز عليه وعدم الغاء الحجز فرفع دعوى استئناف تقيدت تحت نمرة ٥٣٦ سنة ١٩٢٦ بمحكمة مصر الاهلية قضى فيها بالغاء الحكم المستانف والغاء الحجز حكما غيابياً و بعد ذلك حدد الحاجز يوما لمبيع ما حجز عليه فهل حكم الاستئناف يوقف البيع أم لا ؟ شاكر جاهين شاكر

أجزاجي بشفخانة الحكومة بالجيزة

٢ - الكمبيالة وثمن المبيع

(محمد) اشترى من (علي) سيارة بمبلغ دفع (محمد) منه جزءاً والباقي تحررت به كمبيالة تدفع لعلي حسب مواعيد استحقاقها و بعد مدة فوجيء محمد بالحجز علي السيارة لصالح أجنبي ونزعت من تحت يد محمد والآن أصبح علي يقاضي محمد بقيمة الكمبيالة المحررة عليه بباقي ثمن السيارة

فما هي الطريقة التي يمكن بها الحصول على الثمن الذي دفعه محمد ؟ وما الحل في موضوع الكمبيالة التى أصبح علي يقاضي بها محمد ؟

عبد العزيز علي راضي

من قراء جريدتكم الغراء بشبين الكوم منوفية

٣- زوجية ووقفية

رجل تزوج زواجا عرفيا ورزق من زوجته ولدان وثلاثة بنات ثم اوقف ممتلكاته على أولاده المذكورين وزوجته بوقف أهلي أمام المحكمة الشرعية فهل بعد وفاته وفرض ان أقاربه الوارثين له رفعوا دعوى على الذين أوقفت عليهم هذه العقارات يبطلون الوقفية او يفشلون ؟

قاريء

٤ - أسئلة منوعة

١ - اذا أجرت أخت فدان مدة ٥ سنين بعقد إيجار ثابت التاريخ لاخيها ثم اتفقت مع الوصية على اولاد أخيها الآخر المتوفي على ان تضع يدها بالقوة على الفدان تمهيداً لاخراجه من تحت يد أخيها لتطلب نفقة وفعلا طالبت أخاها بنفقة فرفع الاخ دعوى استئناف عن الحكم الاول باعادة وضع يد يمنعهما من طلب النفقة التي تطلبه بها فهل الوصية التي تسببت في ذلك تحال على النيابة وماذا تعمل النيابة من جهة الوصية ؟

٢ - هل اذا طلب من رئيس مجلس ملي ان يمتنع عن النظر في قضية نفقة لان الوصية لها ملك حسب الوارد بكشف الجرد في المجلس الحسبي وطلب منه ان يستفهم رسمياً من المجلس الحسبي حتى يكون حكمه مبنيا على أساس التتبع وأصدر قراره هل يعاقب لعدم تحريه ويجري ذلك باحالته على النيابة ؟

٣ - هل يمكن تطبيق المادة (١٠٦) عقوبات على رئيس المجلس الملي الذي أهمل وقصر في اداء واجبات الوظيفة وعدم تحريه من المجلس الحسبي ؟ وهل يمكن مصادرة قراره بواسطة النيابة العمومية لانه يضر بالمدعي عليه وترفع الدعوى بعد ذلك أمام المحاكم ؟

٤ - وهل اذا ثبت منه حكم وثبت انه غير حق حسب المادة (١٠٦) عقوبات يحبس سنتين و يعزل لانه ثابت من كشف الجرد بالمجلس الحسبي ان الوصية والقاصرة لهما أملاك تكفيهما وأخذا مقدار ٥٠ ج و ٦ ارادب غلال وذلك من مدة سنة فقط و يعيشان في بلاد قروية

٥ - هل تطبق المادة (١٠٦) عقوبات على موظفي المساحة اذا لم يحضروا الورثة عند التسجيل لانهم بذلك قصروا في اداء الواجبات المتعلقة بوظائفهم ونشأ عن ذلك البيع طلب نفقات أمام مجالس ملية وهل النيابة تعاقبهم حسب المادة المذكورة ؟

٦ - هل تطبق النيابة المادة (١٠٦) عقوبات في المسائل الادارية نحو صيارف البلاد والعمد اذا لم يقوموا بالتحريات التامة المتعلقة بوظائفهم ونشأ عنه ضرر للغير بان فرضوا ضرائب باهظة على بعض أفراد ولم يحيلوا مسألة العوائد على لجان المراجعة بل فوجيء الافراد بالقرار النهائي بدون تمكن الافراد من التظلم في الوقت المناسب وذلك للمكيدة بهم ؟

مستفهم
من قراء جريدتكم الغراء

شارلي شابلن

لشارلي شابلن شهرة عالمية ، وهو يتمتع بشهرة لاينعم بها الملوك ، بل ليس هناك في العالم من لم يسمع باسمه ولم يتملكه الضحك فى رواياته السينمائية ، ولما زار لندن مؤخراً اضطرت دائرة البوليس العامة فيها إلي أن تخصص له حرساً خاصا من رجالها لحمايته ورد الجمهور عنه ، ولولا ذلك لما استطاع شارلي أن يخرج من بين الجماهير التي احتشدت لرؤيته والترحيب به ، ولما استطاع بلوغ الفندق إلا بعد أيام ، هذا اذا لم يعمل بعضهم على اختطافه اغراقا منهم فى حبه والاعجاب به .

وهو بعد رجل متواضع يقول الذين عرفوه وعاشروه انه من أكثر الناس كرها للظهور والشهرة ، وانه ينصرف فى منزله إلى حياة بسيطة ليس فيها شيء من الزهو والغرور الذين يظهران في الكثيرين من غيره من الممثلين .

وقد ظهرت بساطته فى حديثه الاول مع أحد المخرجين في هوليوود ، وقد دعاه هذا الى تناول الطعام معه ليختبره ، وليرى ماشان هذا الممثل الجديد في عالم السينما ، فرآه بسيطا خجولا ذا صوت ناعم كالبنت وكان متحفظا في حديثه لايبدو عليه شيء من النبوغ والمقدرة ، ولكن المخرج احتفظ به لانه كان قد دعاه إلى ركوب البحر من انكلترا إلى اميركا لتمثيل بعض الروايات فقال في نفسه ادبر عليه فقد أستطيع في المستقبل ان أجعل منه رجلا

ولعل السبب الاول في شهرة شارلي انه كان كثير التفكير (كساره برنار) في إخراج مايلائم أذواق الشعب ، وكان كثير الدراسة لهذا الامر حتي فتقت له الحيلة يوما ، او بعبارة أخرى ساعده الحظ فكان له مايريد ، وكان ذلك في (هوليوود) مدينة السينما ، في يوم دعي فيه الممثلون جميعا إلى حضور حفلة للاولاد الصغار وتأخر شارلي قليلا في نومه ، فلما أفاق ورأى ان رفاقه قد سبقوه أخذ يرتدي مايجد أمامه من الثياب بسرعة غريبة ، وخرج وهو في هذه الحالة إلى حيث انتظم رفاقه الممثلون حلقات حلقات ، فاذا الضحك يدوي فى تلك الساحة ، واذا الناس يشهدون منظراً عجبا شارلي يرتدي ملابس ليس فيها تلائم وليس فيها تجانس وهي الملابس التي يعرفها جميع الناس في رواياته وهكذا بلغت بداية شهرته .

وليس هذا فقط فان شارلي ينعم بكثير من الذكاء والخبرة في كل ماله علاقة بالتمثيل السينمائي وفي وجهه وفي حركاته ماليس عند غيره ، من خفة روح . وفي ملامح شارلي من الالوان والاشكال التي تبعث الضحك والطرب في قلوب الجماهير والتي ليس مثلها عند سواه من الممثلين

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعها
ثمنه ١٥ قرش صاغ تدفع مقدما لادارة الجريدة

باب النـــوادر والغرائب

حيلة شحاذ

كان اناطول فرانس الكاتب الفرنسوي الذائع الصيت يحب التجول في الازقة والاحياء التي تكثر فيها الفقراء والشحاذون ليرقب عن كثب اساليب حياتهم وطرق معيشتهم فاتفق يوما ان وقع له حادث مع أحد الشحاذين اضحكه كثيراً وكان كلما قصه على احد اصحابه ضحك حتى استلقى

اما الحادث فهو انه بينما كان في احد الايام يمشي مسرعا قرب كنيسة « سان سوليبس » سمع احد الفقراء يطلب منه حسنة . فلم يعبأ به وواصل طريقه لان البرد كان قارصاً . ولكنه لم يلبث ان سمع وطء اقدام تجد في اثره ، فالتفت الى الوراء فاذا شحاذ يركض اليه يقول له

— ألم يفقد سيدي محفظة دراهمه ؟

فجفل الكاتب ومد يده الى جيبه ليرى إذا كانت محفظته فيها ام لا ، ثم قال :

— لا ، لم افقد شيئا

فقال الشحاذ : اذن ، فليتكرم سيدي علي ببعض المال .

انتظر حتى تكبر . .

روى انه في محكمة انكليزية حكمت منذ بضعة اجيال بالشنق على ثلاثة اشقياء احدهم انكليزي والثاني ايقوسي والثالث ارلندي فلما بلغوا حكم الموت سأل القاضي الانكليزي :

— على اية شجرة تريد ان تعلق مشنقتك

فاجاب : على سنديانة . قال القاضي للايكوسي : وانت ؟

— على صنوبرة : قال القاضي للارلندي : وانت ؟

— على عليقة .

فقال القاضي : انك تمزح ، فشجرة العليقة صغيرة .

— انتظرها حتى تكبر .

ثمن السطر ثلاثة فرنكات :

جلس اسكندر دوماس يوما في حلقة من اصحابه وغيرهم ودار بينهم الحديث عن مهنة الصحافة ومتاعبها وقلة مواردها فقال دوماس يفتخر

— اما انا فانني الصحافي الوحيد الذي يقبض ثلاثة فرنكات ثمن السطر الواحد

وكان بين الحاضرين رجل فضحك وقال :

— انها قيمة زهيدة؟ ثلاث فرنكات ثمن السطر اما انا فانى اقبض مليونا من الفرنكات ثمنا للسطر الواحد .

فدهش درماس ولم يلبث ان سال محدثه !

— هل انت صحافي ، ياسيدي ؟

فاجاب : كلا ، انا مهندس سكك حديدية

* * *

السيدة : اذا رأيت سيدك فقل له انى بحاجة الى محادثته

الخادمة : واذا لم اره فماذا اقول له ؟

انه في يوم السبت ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٦ افرنكي صباحا بناحية رشتين فيوم والايام التالية سيباع بالمزاد بقرة وحمار ملك شعبان عثمان زيدان نفاذا الحكم محكمة الفيوم ن ٢٧٩١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٩٠ قرش جنح بخلاف النشر كطلب عبد الجواد ابراهيم هديب التاجر بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الفيوم الاهلية

حبوب ميشوتين

ننشر هنا صورة الخطاب الآتي وهو في غنى عن الشرح والتعليق :

حضرة المحترم صاحب حبوب ميشوتين

بعد التحية أبلغكم اني قرأت في الجرائد اعلانا عن حبوب ميشوتين وكنت ممن لا يصدقون ماينشر عن الادوية لكثرة الاعلانات عنها ولكن من حسن الحظ وصف لي بعض الاصدقاء الذين استعملوا حبوب ميشوتين مفعولها العجيب في شفاء آلام المعدة والامعاء وتقوية الجسم ولما كان بعض افراد عائلتي مصابين بهذه الآلام من سنين عديدة وقد جربوا كثيراً من الادوية بلا فائدة فقد أشرت عليهم بتجربة هذه الحبوب فلم يترددوا وسرعان ما اسفرت هذه التجربة عن نجاح مدهش وشفاء سريع فانهم ما كادوا ياخذونها بضعة أيام حتى تحسنت حالتهم وزاد هذا التحسن بالتدريج . فما انتهوا من أول علبة حتى شفوا من تلك الآلام المزمنة المستعصية شفاء تاما ولذلك رأيت من الواجب ان اشكركم على دوائكم الناجع وعلى خدمتكم العظيمة الفائدة للانسانية جزاكم الله خير الجزاء

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نجيب قربه المحامي

مصر شارع المغربي نمرة ٢١

في يومي الثلاثاء والاربعاء ٢٨ و٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية البراجيل مركز امبابه سيباع علنا حمارة تعلق عبد الحميد عبد السلام تنفيذا للحكم نمرة ٦٤٣ سنة ١٩٣٠ خط امبابه وفاء لمبلغ ٩٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر كطلب نظيرة السيد بدر بالبراجيل فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة امبابة

القوانين واللوائح والمنشورات

وزارة الحقانية

لائحـــــة المأذونين

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ٢٦ جمادي الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يولية سنة ١٩١٠) الشامل لتعديل لائحة الاجراءات امام المحاكم الشرعية « القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ » ،

وبناء على ما تقضى به الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨٣ من اللائحة المذكورة .

قررنا ما هو آت :

الباب الاول

في انتخاب وتعيين المأذونين

المادة الاولى : يكون لكل جهة مأذون أو اكثر بناء على طلب الاهالي و بعد موافقة وزارة الحقانية

المادة الثانية : ينتخب المأذون بمعرفة اهالي الجهة المراد التعيين فيها و يقدم محضر الانتخاب إلى المحكمة الشرعية التابع لها .

المادة الثالثة : يشترط فيمن ينتخب لوظيفة المأذونين أن يكون حائزاً للشروط الآتية :

(١) أن يكون مصري الجنس .

(٢) أن يكون سنه إحدى وعشرين سنة على الاقل .

(٣) أن يكون حائزاً على الاقل لشهادة الاهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الازهر أو من أحد المعاهد الدينية الاسلامية الاخرى أو شهادة القسم الاول من مدرسة القضاء الشرعي .

المادة الرابعة : إذا لم يوجد في جهة من يكون حائزاً لاحدى الشهادات المتقدمة جاز انتخاب غيره ممن لا يكون حاملا لشهادة بشرط أن يحسن الاجابة في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة التاسعة .

المادة الخامسة : إذا لم يوجد في جهة من يليق أن يكون ماذونا جاز للجنة المنوه عنها في المادة الثامنة أن تحيل أعمال تلك الجهة على ماذون أقرب جهة .

المادة السادسة : إذا لم يوجد في جهة من يليق لوظيفة الماذونية وتعذر إحالة تلك الجهة على ماذون آخر فلوزارة الحقانية أن ترخص بانتخاب وتعيين من لم تتوفر فيه الشروط اللازمة .

المادة السابعة : على من ينتخب للماذونية أن يقدم الشهادات الآتية المحكمة التي رفع اليها محضر الانتخاب :

(١) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(٢) شهادة من عمدة بلده أو نائبه أو شيخ القسم واثنين من أعيان الجهة مصدقا عليها من المركز أو القسم دالة على انه حسن السير .

(٢) شهادة من قلم السوابق بعدم صدور أحكام عليه تخل بالشرف أو توجب حرمانه من الحقوق المدنية .

المادة الثامنة : تشكل في كل محكمة ابتدائية لجنة لامتحان وتعيين الماذونين من رئيس المحكمة أو نائبه وقاضيين من قضاتها .

المادة التاسعة : يكون الامتحان في أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما شرعا و نظاما وفي الاملاء والحساب والخط .

وأما الحائزون على احدى الشهادات المبينة في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة فيقتصر في امتحانهم فى أمور الزواج والطلاق النظامية وفي الاملاء والحساب والخط اذا لم يكن سبق امتحانه فى هذه المواد الثلاث حسب الشهادة الحاصل عليها الممتحن .

المادة العاشرة : بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر اللجنة قراراً بتعيين الماذون ولا يكون ذلك القرار نافذاً إلا بعد تصديق الحقانية عليه

المادة الحادية عشرة : على الماذون أن يقدم للمحكمة قبل مباشرة عمله كفيلا مقتدراً يتعهد بدفع ما يتاخر الماذون فى أدائه للخزينة من الرسوم وثمن التمغة لغاية مبلغ ٥٠ جنيها .

ويجب تجديد الكفالة اذا توفى الكفيل أو مضت ثلاث سنوات من تاريخها .

المادة الثانية عشرة : اذا توفى الماذون أو فصل أو أوقف أو مرض أو غاب فلقاضي المحكمة الجزئية التابع لها إحالة اعماله مؤقتا على ماذون أقرب جهة حتى يعين البدل أو يعود الماذون إلى عمله .

الباب الثانى

في اختصاص المأذونين

المادة الثالثة عشرة : يختص الماذون دون غيره بمباشرة عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة الرابعة عشرة .

المادة الرابعة عشرة : للعلماء المقيدة أسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة

العقد لكن لايجوز ذلك إلا إذا كان المـاذون حاضراً لقيد العقد بعد تحصيل رسمه .

المادة الخامسة عشرة : يجب على المأذون أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلى ما قد يوجد من الموانع فان لم يقبل امتنع الماذون عن الاشتراك في العقد وأخطر المحكمة فوراً .

المادة السادسة عشرة : اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص باجراء العقد ماذون الجهة المقيمة بها الزوجة ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على اجراء العقد بمعرفة ماذون آخر بشرط أن يقدم لهذا الماذون شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة فى دائرتهـا الزوجة بان التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعي لذلك الزواج .

واذا لم يكن للزوجين محل اقامة كالرحل جاز اجراء العقد بمعرفة ماذون الجهة التى يكونان بها وقت طلب العقد .

والماذون المختص بقيد الطلاق هو ماذون الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان قيده بمعرفة ماذون آخر .

ومحل الاقامة هو الجهة التي يقطنها الشخص على وجه يعتبر مقيما فيها عادة .

الباب الثالث

في واجبات المأذونين

الفصل الاول

في واجبات عمومية

المادة السابعة عشرة : على الماذون ان يتخذ له مقراً ثابتا فى الجهة التي عين فيها وليس له ان يغيب عنه أكثر من خمسة ايام الا بعد الترخيص له بذلك من قاضي المحكمة الجزئية التابع لها .

وعليه ان يخطر المحكمة بقيـامه وعودته في جميع الاحوال .

المادة الثامنة عشرة : على الماذون ان يباشر عمله بنفسه وليس له انابة الغير فيه .

المادة التاسعة عشرة : يكون لدي كل ماذون دفتران احدهما لقيد الزواج وما يلحق به والآخر لقيد الطلاق وهذان الدفتران يصرفان له من المحكمة التابع لها .

و بعد انتهاء أي دفتر يسلمه الماذون الي المحكمة حالا بايصال ممن استلمه .

ولا يجوز استعمال الدفتر لا كثر من خمس سنين

المادة العشرون : على الماذون ان يجري القيد فى نفس المجلس وان يسلم فيه لكل من الطرفين القسيمة الخاصة به بعد اخذ الايصال بذلك في رصيد الدفتر .

المادة الحادية والعشرون : يجب أن يوقع أصحاب الشان والشهود بامضائهم فاذا لم يكن أحدهم أو كلهم يعرف القراءة والكتابة وجب حتما أن يوقع بختمه .

المادة الثانية والعشرون : على المـاذون أن يعتني بدفاتره و يحرر القسائم بخط واضح بلا كشط ولا لحس أوشطب أو تحشير واذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة يؤشر تاشيراً بسيطا على الكلمات الزائدة و ينبه عليها في الهامش و يبين عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه .

واذا كان الخطا بالنقص يزاد ما تازم زيادته على الهامش .

يوقع المـاذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على المادة .

المادة الثالثة والعشرون : على الماذون أن يورد متحصلاته لخزينة المحكمة التابع لها أو لصراف الجهة المقيم بهـا طبقا للطريقة المقررة أو التي تقرر فيما بعد .

المادة الرابعة والعشرون : يجب على الماذون أن يقدم كل ثلاثة أشهر دفتري عقود الزواج واشهادات الطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها لتفتيش ما فيهما من الاعمال .

الفصل الثاني

في واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

المادة الخامسة والعشرون : يجب على الماذون قبل مباشرة العقد أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والنظامية .

المادة السادسة والعشرون : لا يجوز تزويج العساكر والصف ضباط الذين في خدمة الجيش من رتبة ملازم ثان أو ملازم أول إلا بترخيص خاص من وزارة الحربية .

ولا يجوز مباشرة زواج أحد من عساكر وصف ضباط خفر السواحل إلا إذا أذنت المحكمة له بذلك بناء على الترخيص الذي يرسل اليها من المصلحة المذكورة طبقا للتعليمات الجارية

وكذلك لا يجوز تزويج عساكر البوليس إلا بمقتضى إذن كتابي من حكمدار البوليس التابع له الزوج .

المادة السابعة والعشرون : ليس للمأذون أن يباشر زواج من لا ولي له من الايتام ولا العقود التي يكون أحد الطرفين فيها تابعا لدولة أجنبية أو كان غير مسلم وانما ذلك كله من اختصاص القضاة بعد اتباع القواعد الجارية .

المادة الثامنة والعشرون : لا يجوز للمأذون أن يباشر عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على قسيمة الطلاق أو الحكم النهائي به فاذا لم يقدم له شيء من ذلك وجب عليه رفع الامر الى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به وعلى القاضي أن ياذن باجراء العقد متى ثبت له عدم المانع من التحري الذي يجريه و يذكر فى العقد تاريخ الطلاق ونمرته والجهة التي حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بمباشرة العقد .

المادة التاسعة والعشرون : لا يجوز للماذون أن يباشر عقد زواج من توفي عنها زوجها الا اذا قدمت شهادة رسمية أو اعلاما شرعيا بالوفاة فان لم يقدم امتنع الماذون عن العقد الا باذن من القاضي

وعلى القاضى أن يتحري عن الوفاة من الجهة المختصة .

المادة الثلاثون : على المأذون أن يخطر العمدة أو المحافظة بما يحصل على يده من عقود الزواج والتصادق عليه .

الفصل الثالث

في واجبات المأذونين الخاصة بشهادات الطلاق

المادة الحادية والثلاثون : على المأذون أن يقيد الطلاق بنفس الالفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

المادة الثانية والثلاثون : على المأذون أن يذكر في قسيمة الطلاق تاريخ العقد الذي وقعت فيه الفرقة ونمرته والجهة التى حرر فيها واسم المأذون الذي أجراه ان كان والا وجب قيد تصادق على الزوجية أولا ثم اثبات الطلاق بعد ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون : اذا كان الزواج الذي وقعت فيه الفرقة من عمل المأذون وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق في رصيد وثيقة الزواج .

واذا لم يكن من عمله أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر بالدفتر أو تخابر الجهة التى يكون بها لتجري التاشير .

ولا يسري هذا النص اذا كان الزواج الذي وقعت فيه الفرقة حاصلا في غير القطر المصري والسودان .

المادة الرابعة والثلاثون : على المأذون أن يخطر العمدة أو المحافظة بما يحصل على يده من اشهادات الطلاق اذا كان الزوجان أو أحدهما من تبعة دولة أجنبية .

الباب الرابع

في تأديب المأذونين وعزلهم

المادة الخامسة والثلاثون : العقوبات التي يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هي :

(١) الانذار .

(٢) الايقاف عن العمل لمدة لا تنقص عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر .

(٣) العزل

وهذا لا يمنع من محاكمة المأذون جنائيا على ما يقع منه و يعتبر جريمة معاقبا عليها قانونا .

المادة السادسة والثلاثون : لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون عن المخالفات التي تستوجب ذلك . فاذا رأي أن المخالفات تستحق عقوبة أكثر من ذلك رفع الامر الى اللجنة المنصوص عنها في المادة الثامنة لتحكم باية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

وتصدر اللجنة حكمها بعد الاطلاع على أوراق التحقيقات .

واذا اقتضى الحال لتحقيق تكميلي فللجنة أن تقرر بعمله .

المادة السابعة والثلاثون : للحقانية الحق في ايقاف المأذون عن عمله حتى تنتهي محاكمته .

المادة الثامنة والثلاثون : أحكام اللجنة نهائية ماعدا ما هو منصوص عنه في المادة الآتية :

المادة التاسعة والثلاثون : تعرض الاحكام الصادرة بالعزل على الحقانية للمصادقة عليها أو تعديلها أو الغائها وتقرير العقوبة التي تراها وفي هذه الحالة يوقف المأذون حتما عن عمله حتى يصدر أمر الحقانية .

المادة الاربعون : لوزارة الحقانية في أي وقت رفت المأذون اداريا اذا بدت أسباب تستدعي ذلك

أحكام ختامية

المادة الحادية والاربعون : يلغي كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من الاحكام الجاري عليها العمل الآن ؟

صدر في ٧ فبراير سنة ١٩١٥ (٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣٣)

وزير الحقانية

(ثروت)

انه في يوم الاثنين ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة المحارزة مركز نجع حمادي واليوم التالي اذا لزم الحال . وفي اليوم نفسه بناحية البربة والحجرات مركزها

سيباع بالمزاد العمومى ٤٤ أردب فول و٣٥ أردب قمح و٢٣ اردب شعير و ٤٤ حملة تبن فول و٣٥ حملة تبن قمح و٢٣ حملة تبن شعير و بقرة وثور بقر وحمار ومحصول زراعة ٨ س و ٨ ط قطن ومحصول زراعة ٥ ط و١ فدن أذرة صيفي وهذه الاشياء مملوكة الي الشيخ احمد محمود حمد عمدة المحارزة مركز نجع حمادي . وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف الخديو الاسبق الخيري ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بمامورية قنا تنفيذاً للحكم نمرة ٢٥ سنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ من محكمة قنا الابتدائية الاهلية وفاء لمبلغ ٥١٢ج و ٢٧٩م بخلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور

انه في يوم الثلاثاء ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بشارع محمد علي قسم الدرب الاحمر بمصر .

سيباع بالمزاد العام كراسي حلاقة ومرايات بللور وخلافه تعلق احمد مصطفى الحلاق نفاذاً للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ٢٠٤٤ سنة ١٩٣٠ الخليفة لصالح مصطفى افندي درويش المتخذ له محلا مختاراً مكتب الاستاذ احمد افندي عبد الحميد الجوهري المحامى وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٢٠٠ مليم بعد استنزال جميع المبالغ التي دفعت للآن و بخلاف رسم الرجوع للاجراءات والنشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة الاهلية

الجريدة

هي أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تجر بالمخدرات فيحبس سنة

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٣٢ —

احراز . استعمال . تعاطي

المبدأ القانوني

الفرق بين حكم المادة ٣٥ وحكم المادة ٣٦ من قانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ هو ان مجرد الاحراز وحده كاف لتطبيق المادة ٣٦ فيشترط أن يثبت حصول الاحراز بقصد الاستعمال او التعاطي

***

طعن محمد جلال الملاح عمره ٤٥ سنة مزارع ضد النيابة في دعواها رقم ٥٩٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨١٥ سنة ١٣٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ باسيوط أحرز كمية من المواد المخدرة بقصد الاتجار بدون رخصة وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨

ومحكمة جنح أسيوط الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم .

فاستانفت النيابة هذا الحكم في ثاني يوم صدوره .

ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بمواد النيابة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف و بحبس المتهم مدة سنة واحدة مع الشغل ومائتي جنيه والمصادرة

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في ١٤ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم و بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبني الوجه الاول ان المحكمة الاستئنافية اعتبرت الطاعن تاجراً معتمدة في ذلك على كثرة ماضبط بجيب قفطانه من أوراق الهيروين وهذا على فرض التسليم به لايثبت كونه تاجراً وعلى ذلك ففي الحكم خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه

وحيث انه سبق لهذه المحكمة ان بينت الفرق بين حكم المادة ٣٥ وحكم المادة ٣٦ من قانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ وان مجرد الاحراز كاف وحده لتطبيق المادة ٣٥ من هذا القانون وان لامحل لتطبيق المادة ٣٦ منه إلا اذا ثبت ان الاحراز كان بقصد الاستعمال او التعاطي

وحيث ان المحكمة الاستئنافية ما كانت ترمي في الواقع بقولها « وحيث انه لتعدد التذاكر المضبوطة ترى ان المتهم أحرز الهيروين بقصد الاتجار » إلا نفي ماتوهمته من جواز تطبيق المادة ٣٦ من القانون السابق الذكر و بذا يكون هذا الوجه مرفوضا .

وحيث ان الوجهين الثاني والثالث يتعلقان بما استخلصته المحكمة من وقائع وظروف الدعوى من أدلة الثبوت ونفي ما ادعاه الطاعن من التلفيق فهما موضوعان ومرفوضان .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك وأحمد أمين بك وحامد فهمي بك مستشارين . ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

***

ضم قضية للدفاع الشرعي

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٣٣ —

قضية . ضم . طلب .

المبدأ القانوني

يعد نقضا جوهريا يستوجب قبول الطعن في الحكم كون المتهم طلب من المحكمة ضم قضية اعتقاداً أنها تفيده في دفاعه ومع اصرار المتهم على هذا الطلب فلم تعر المحكمة اهتماما له ولم تبين في حكمها الاسباب التى اعتمدت عليها فى رفض طلبه .

***

طعن عبد الحميد افندي كامل عمره ٣١ سنة موظف بالخارجية :

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٣٣٩ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٩٦ سنه ٤٧ ق وسيد احمد عامر مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في ليلة ٣١ يولية سنة ١٩٢٧ بصنافير ضرب مع آخرين حكم ببرائتها سيد احمد عامر فاحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

وادعي سيد احمد عامر مدنيا بمبلغ عشرين جنيها تعويضا قبل المتهم وزميليه بالتضامن .

ومحكمة جنح قليوب الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة المذكورة أولا بتغريم المتهم جنيها واحداً والزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ جنيهين والمصاريف المدنية المناسبة . فقرر المتهم باستئناف هذا الحكم في ثاني يوم صدوره وقضت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف بالنسبة للعقوبة وجعلها خمسين قرشا صاغا وتاييده بالنسبة للتعويض المدنى والزام المستانف بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ وقدم تقريراً بالاسباب في ١٥ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن قدم و بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

من حيث ان الطعن ينحصر في أن المتهم كان حالة دفاع شرعي عن نفسه وقد طلب من محكمة ثاني درجه ضم القضية نمرة ٢٧٨ سنة ١٩٢٨ جنح قليوب تحقيقا لدفاعه ولكن المحكمة رفضت طلب التاجيل وطلب ضم القضية المذكورة مع أن دفاعه هذا كان يستحق التحقيق .

ومن حيث انه بالاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية المؤرخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ تبين انه قد اثبت به ان محامي المتهم طلب التاجيل فرفضت المحكمة فطلب ضم قضية التعرض لان المتهم كان يدافع عن نفسه - ولم يقبل أن يترافع فرفضت المحكمة طلب الضم .

ومن حيث انه يتبين من ذلك أن المتهم طلب ضم القضية المذكورة اعتقاداً منه أنها تفيده في دفاعه وأصر على طلبه هذا بكل ما في وسعه فلم تعر المحكمة هذا الطلب أي اهتمام ولم تبين في حكمها الاسباب التي اعتمدت عليها في رفض طلبه بل لم يرد في حكمها ذكر قط للدفاع الذي تقدم به المتهم وهو انه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

ومن حيث ان اهمال البحث في دفاع هام تقدم به المتهم كمسالة الدفاع الشرعي عن النفس وادانته قبل تمكينه من تقديم الادلة المؤيدة لدفاعه هذا وعدم تعرض المحكمة مع ذلك في حكمها لبيان ما رأته في قيمة هذا الدفاع من السبب الذي دعاها الى عدم الالتفات اليه كل ذلك يعد نقصا جوهريا يستوجب قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية بمصر للقضاء فيها ثانية من دائرة أخرى .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور ميسو سودان وزكي برزي بك واحمد أمين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة)

قتل شمعة عبد الله

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠

- ٤٣٤ -

قتل عمد . نية . صحة

المبدأ القانوني

لا يشترط في صحة الحكم في جريمة القتل عمداً ان يكون قد ورد به ذكر العمد بلفظه . بل يكفى لصحته ان تكون نية القتل مستفادة من الوقائع والعبارات التي اشتمل عليها الحكم

***

طعن عبد الجواد احمد حسان

ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٥٨٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٠٧ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في ليلة ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ الموافق ١٨ صفر سنة ١٣٤٦ بجهة سفلاق مركز اخميم مديرية جرجا قتل مع آخرين مجهولين شمعة بنت عبد الله حارس عمداً بان كتم نفسها وألقاها بعد ذلك في الماء وذلك مع سبق الاصرار وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات . و بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ قرر حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالمادة المذكورة

و بعد أن نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٩٨ عقوبات باعتبار ان ما وقع من المتهم كان بغير سبق اصرار بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

من حيث ان الطعن قدم و بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان الطعن ينحصر في سبب واحد هو ان المحكمة لم تبين فى حكمها الوقائع المكونة للقصد الجنائي وركن العمد فى القتل مع انها طبقت المادة ١٩٨ عقوبات

ومن حيث انه لا يشترط لصحة الحكم الصادر في جريمة القتل عمداً ان يكون قد ورد به ذكر العمد بلفظه بل يكفي لصحته ان تكون نية القتل مستفادة من الوقائع والعبارات التي اشتمل عليها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بقوله ان المتهم قام الى المجنى عليها واغتالها بكتم نفسها يعتبر انه قد عبر تعبيراً كافيا عن نية القتل باستعماله لفظ الاغتيال لما فيه من الدلالة الكافية على المعنى المقصود هذا فضلا عما جاء بالحكم قبل ذلك فى معرض الكلام على سبق الاصرار من ان المتهم هدد المجني عليها بضياع عمرها وان كانت المحكمة لم تجد فى هذه العبارة الدليل الكافي على توفر الظرف المشدد إلا ان فيها على كل حال ما يدل على اتجاه نية المتهم نحو القتل

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك واحمد أمين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

املاك الميرى العامة

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٣٥ —

١٠ املاك عامة . أمر عال

المبدأ القانوني :

اتفق الفقه والقضاء على التفريق بين نوعين من املاك الميري العامة ووصفا لكل منهما حكما خاصاً به وهما أملاك الطبيعية وأملاك الميري العامة اى التي دخلت بقانون فالطبيعية كالانهار والجسور والبحيرات يجوز ان تزول عنها صفتها باسباب طبيعية كتحول مجرى نهر فتصبح من الاملاك الخاصة الجائز تملكها بوضع اليد دون حاجة إلى قانون أو أمر عال باستغناء المنافع العامة عنها بخلاف النوع الثاني الذي يلزم له قانون أو امر عال لاخراجه عن صفته العامة

***

الاستئناف رقم ٦٧٩ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من وزارة الاشغال العمومية وعنها الاستاذ عبدالمجيد سليمان .

ضد : ورثة المرحوم ابراهيم سعيده الاول وحضر بالجلسة مع الاولين الاستاذ مصطفى رجب المحامي ولم يحضر الباقون .

الوقائع

رفعت المستأنفة هذه الدعوى امام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليهم قيدت بجدولها نمرة ٣٣٢ سنة ١٩٢٥ قالت في عريضتها ان المدعي عليهم تعدوا بالزراعة ٢ ط و ١٧ س من جسر بحر مويس العمومي بالزقازيق والمبينة الحدود بالعريضة وقد اتخذت المدعية الطرق الودية لازالة هذا التعدي فلم يجدها نفعا ولما كانت الارض المذكورة من المنافع العامة التي لايمكن تقدير قيمة لها بهذا طلبت المدعية الحكم باعتبار الارض المذكورة بعريضة الدعوى من الاملاك العامة وتثبيت ملكية الحكومة لها مع الزام المدعي عليهم باخلائهم وتسليمها مع المصاريف والاتعاب.

و بعد ان تم تحضير الدعوى وتعين فيها خبير باشر مأموريته وقدم تقريره وقررت المحكمة بالانتقال إلى نقطة النزاع وقد تم فعلا قضت فيها أخيراً و بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ حضوريا برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٩ طالبة للاسباب الواردة بصحيفة الاستئناف قبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بتثبيت ملكية المنفعة العامة ٢ ط و ١٧ س المبينة في صحيفة الدعوى مع الزام المستأنف عليهم بالاخلاء والتسليم ومع الزامهم بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين ومع حفظ حق الحكومة في المطالبة بالريع بدعوى على حدة .

وبجلسة المرافعة سمعت الدعوى كالوارد بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا.

ومن حيث انه لا نزاع بعد الذي قدمته الحكومة امام هذه المحكمة من المستندات أن قطعة الارض موضوع النزاع لاتدخل في التمليك التي يتمسك بها المستأنف عليهم وأنها على العكس من ذلك ملك للحكومة.

ومن حيث ان هذه الارض وان كانت اصلا من ملحقات ترعة بحر مويس أي من المنافع

امة إلا ان الحالة التى هي عليها بعد عهد وضع المستانف عليهم تدل على ان الحكومة قد تغنت عنها بصفتها من المنافع العامة بدليل ما بته الخبير في تقريره ومحاضر أعماله من أنه قام ناس عرض مجرى مياه بحر مويس الى نهاية لهما المحدد باراضي الزراعة في مقابلة النقطة رفوعة بشانها الدعوى فوجد ان المقاس ينطبق المقاس الوارد بخريطة فك الزمام وفي دلك لة واضحة على ان نقطة النزاع خارجة عن رض المعتبرة من المنافع العامة وهي الترعة سريها .

ومن حيث ان الواجب البحث فيه الآن معرفة ما إذا كان هذا العمل من جانب الحكومة رفع هذه الترعة بخريطة فك الزمام بمقاس عن مقاسها الاصلي كافيا لافراج الزيادة اراضي المنافع العامة والحاقها باملاك الحكومة ذاصة الجائز تملكها بوضع اليد ام يجب سب ما ذهبت اليه الوزارة المستانفة صدور خاص من الجهة المختصة باستغناء المنافع مة عنها .

ومن حيث ان الفقه والقضاء قد توافقا على ريق بين نوعين من املاك الميري العامة ووضعا كل نوع حكما خاصا به وهما املاك الميرى مة الطبيعية واملاك الميري العامة حكما أي دخلت في هذا النوع من الملك بمقتضى قانون ر « دكريتو » فاملاك النوع الاول كمجرى هار والطرق والجسور يجوز ان تزول عنها تها أي كونها من المنافع العامة باسباب طبيعية لو تحول مجرى النهر و يصبح بذلك فقط الاملاك الخاصة الجائز تملكها بوضع اليد ن حاجة الى قانون أو دكريتو باستغناء المنافع مة عنها اما املاك الميرى العامة حكما كالحصون لاع فهذه لا يمكن بصفة عامة أن تخرج من لك المنفعه العامة و تلحق باملاك الميري صوصية الا بمقتضى قانون أوامر كنص المادة التاسعة من القانون المدني « انظر في ذلك حكمي محكمة الاستئناف المختلطة الاول فى ٢١ مارس سنة ١٩١٢ والثاني فى ٩ يونية سنة ١٩١٣ نبذة ٨٠٤ و ٨٠٦ بالمجموعة العشرين الثالثة ص ٧٦ و ٧٧ حكم محكمة الاستئناف الاهلية الاول بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٧ بالمجموعة الرسمية سنة ثانية عدد ١١٠ ص ٢٣٤ والثاني في ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ الشرائع سنة ثانية عدد ٢٥١ ص ٢٤١ وقاموس دللوز القضائي الحديث نبذتي ٢ و ٢٠ تحت « 1 omaini Publie »

ومن حيث ان الارض الواقع عليها النزاع في الدعوى الحالية هي من املاك الميري العامة الطبيعية وقد دلت حالتها كما سبق القول على انها لم تعد في الواقع مقيدة للمنفعة العامة وقد تعدد وضع يد الغير عليها وحكمت المحاكم المختلطة في قضايا كهذه القضية تماما بجواز تملكها بوضع اليد فجاز والحالة هذه تحولها من المنافع العامة إلى الاملاك الخاصة دون حاجة إلى أمر يصدر بذلك

ومن حيث أنه لم يبق بعد ذلك سوي معرفة ما اذا كان المستانف عليهم قد وضعوا يدهم على ارض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية .

ومن حيث ان المستندات التي قدمها المستانف عليهم و تقرير الخبير ومحضر انتقال المحكمة الابتدائية كل ذلك لا يترك شكا في ان هؤلاء الآخرين قد وضعوا يدهم على هذه الارض مدة تزيد عن الخمس عشر سنة مع تعرف سائر شروط وضع اليد اللازم للتملك به .

ومن حيث انه لما تقدم وللاسباب الواردة بالحكم الابتدائي يكون الاستئناف في غير محله ويتعين رفضه وتايد الحكم المذكور .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف و ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة :

(دائرة عبد العظيم راشد باشا و بحضور محمود المرجوشي بك ويس احمد بك مستشارين وأحمد كامل ابراهيم افندي كاتب الجلسة)

***

الالتماس بحجز الورقة

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

– ٤٣٦ –

١ — ورقة . حجز . التماس . سوء نية
٢ — وقائع مكذوبة : غش : صحة

المبادىء القانونية :

١ — من المتفق عليه علما وعملا أن حجز الورقة بمعرفة الخصم لكي يكون وجها موجبا للالتماس يجب ان تتوافر فيه ثلاثة أركان (أولا) ان تكون الورقة قاطعة في الدعوى (ثانيا) ان تكون محجوزة بفعل الخصم نفسه لا بفعل شخص آخر خارج عن الخصومة (ثالثا) ان يكون هناك سوء نية من الخصم او غش منه أثر على رأى المحكمة

٢ — اذا بني الحكم على وقائع مكذوبة يعلم الخصم بها واعتقدت المحكمة بصحتها يكون ذلك غشاً موجبا للالتماس .

***

الالتماس المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٦١ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من الشيخ علي العدل الطيباني وحضر عنه بالجلسة حضرة عبد الوهاب افندي

البرعي المحامي نيابة عن كامل افندي سعد المحامى ضد عبده السيد محمد ولم يحضر بالجلسة ولا من ينوب عنه

الوقائع

رفع الملتمس ضده هذه الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية ضد الملتمس بجدولها تحت رقم ١٥ سنة ١٩٢٨ طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته الى التركة المبينة بالعريضة وتسليمها اليه مع الزام علي العدل الطيباني بان يدفع له مبلغ ٣٠٩٧ قرش صاغ قيمة الريع لغاية سنة ١٩٢٧ مع ما يستجد من الريع من سنة ١٩٢٨ لغاية التسليم بواقع الفدان في السنة ١٠٠٠ قرش صاغ والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ بدون كفالة و بعد ان تم تحضير الدعوى وتمت المرافعة فيها قضت المحكمة الابتدائية المشار اليها بتاريخ ٢٦ سنة ١٩٢٨ حضوريا بتثبيت ملكية المدعي (الملتمس ضده) الي ١٠ ط و ٢ فدن والمنزل المبينة حدود ومعالم ذلك جميعه بعريضة الدعوى والزام المدعي عليه (الملتمس) بان يدفع له أيضا ريع القدر المذكور من الاطيان بسعر الفدان الواحد ثمانية جنيهات سنويا ابتداء من تاريخ الوفاة وهو مايو سنة ١٩٢٢، لغاية السداد ومنع منازعة علي العدل الطيباني له في ذلك مع التسليم والزامه بالمصاريف و ٣٠٠ قرش صاغ أتعاب ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

فاستانف علي العدل الطيباني هذا الحكم بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٢٨ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف فيما يختص بالاطيان والريع ورفض دعوى المستانف عليه مع إلزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

و بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف وألزمت المستانف بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

فرفع الشيخ علي العدل الطيباني التماسا عن هذا الحكم بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٩ طالبا قبول الالتماس شكلا وموضوعا بالغاء الحكم الاستئنافي الرقيم ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ رقم ٩٧٥ سنة ٤٥ قضائيـة وتحديد جلسة للمرافعـة في موضوع الدعوى وسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستانف الرقيم ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ في القضية رقم ١٥ سنة ٩٢٨ المنصورة ورفض دعوى المعلن اليه والزامه بجميع المصاريف واتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق الاخرى.

و بجلسة المرافعة المحددة لنظر هذا الالتماس صمم الحاضر عن الملتمس على طلباته الواردة بعريضة الالتماس ولم يحضر الملتمس ضده

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الالتماس مقبول شكلا.

وحيث ان الملتمس بنى التماسه على وجهين الوجه الاول ان الحكم الاستئنافي صدر بناء على عدم تقديم الملتمس عقد بيع صادر اليه من مورثة الملتمس ضده وهذا العقد قد حجز بفعل الخصم بتقديمه شكوى لنيابة دكرنس يطعن فيها بالتزوير على هـذا العقد و يطلب ضبطه وحجزه و بناء على شكاوي تقدمت لمصلحة الاملاك بانه وارث للبائعة و يطلب ارثه فيها وضبط العقد وحجزه لانه مزور وقد تمكن الملتمس ضده بسبب ذلك من حجز العقد عن الملتمس وحال بينه و بين تقديمه في جميع أدوار القضية (والوجه الثاني) ان الملتمس ضده غش المحكمة وأثر على عقيدتها حتى أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك بان أكد بان عقد البيع الذي يتمسك به الملتمس هو عقد خيالي ولا أثر له في الوجود وكان ذلك رغم علمه بوجود هذا العقد وطعنه عليه بالتزوير أمام النيابة وأمام مصلحة الاملاك

وحيث انه من المتفق عليه علما وعملا ان حجز الورق بمعرفة الخصم لكي يكون وجها موجبا للالتماس يجب أن تتوافر أركان ثلاثة : الركن الاول، أن تكون الورقة قاطعة في الدعوى. الثاني، أن تكون هذه الورقة محجوزة بفعل الخصم نفسه لا بفعل شخص آخر خارج عن الخصومة إلا اذا أصبح الملتمس في حالة يستحيل معها تقديم هذه الورقة بفعل الخصم. الركن الثالث، أن يكون هناك سوء نية من الخصم أو غش منه قد أثر على عقيدة المحكمة، فان كان الحجز عن حسن نية فلا وجه للالتماس

وحيث انه متى تقرر ذلك وتقرر ان الغش هو ركن من أركان حجز الورقة بمعرفة الخصم فالبحث في الوجه الاول المقدم من الملتمس وهو حجز الورقة بمعرفة الخصم يتناول البحث في الوجه الثاني وهو الغش، غير انه متى كان الغش قد أثر وحده على عقيدة المحكمة بغير أن يكون هناك ورقة محجوزة بفعل الخصم فهو وجه موجب للالتماس أيضا

عن الركن الاول

حيث ان الورقة المقدمة من الملتمس وهي المؤرخة ٥ يناير سنة ١٩٢٢ قاطعة في الدعوى لانها تتضمن في مشترى الملتمس الارض المتنازع عليها من مورثة الملتمس ضده، فان ثبت صحتها كانت النتيجة رفض دعوى الملتمس ضده بخلاف ماقضى به الحكم المطعون فيه و بذلك يكون الركن الاول متوافر

عن الركن الثاني

وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الاوراق وعلى الشكوى الادارية المنضمة لهذه القضية ان الملتمس ضده قدم جملة شكاوي للنيابة

العمومية ومصلحة المساحة يطعن فيها على العقد المقدم من الملتمس بالتزوير ويطلب ضبطه وحجزه وقد حصل تحقيق هذه الشكاوي بمعرفة الادارة أولا وتقرر حفظ الشكوى فرفع الملتمس ضده جنحة مباشرة على الملتمس حكم فيها بعدم قبولها لانه لم يثبت الملتمس ضده وراثته للبائعة ، ولما أن أثبت وراثته لها أعاد الشكوى للنيابة فحققت النيابة شكواه وقررت أخيراً حفظ الشكوى إداريا بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ بعد أن اطلعت على العقد وأثبتته في تحقيقها، فلما رفع الملتمس ضده دعوى الملكيـة على الملتمس سعى الملتمس في استلام العقد فلم يتمكن حتى فصل نهائيا في الدعوى من هـذه المحكمة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ بناء على أمر المديرية رقم ٢٩٠ مالية الصادر بناء على مكاتبة مصلحة الاملاك الاميرية رقم ٤٥٢٢ كما هو مؤشر به على هامش هـذا العقد ، وهذا يدل على ان هذا العقد كان حقيقة محجوزا بمعرفة مصلحة الاملاك و بناء على شكوى الملتمس ضده والطعن عليه بالتزوير

وحيث ان حجز الورقة بمعرفة مصلحة الاملاك والطعن عليها بالتزوير أمام النيابة جعل الملتمس في حالة يستحيل معها تقديم تلك الورقة لان النيابة لاتقبل تسليمها لها إلا بعد أن تتثبت من صحتها ، وهذه الحالة التي وجد فيها الملتمس تسببت عن شكوى الملتمس ضـده وطعنه على الورقة بالتزوير فيعتبر ان الحجز بفعله ويكون الركن الثاني متوافرا أيضا

عن الركن الثالث

حيث ان الملتمس ضده يعلم بوجود العقد ويعلم بضبطه وحجزه بمعرفة مصلحة الاملاك لانه هو الذي طعن عليه بالتزوير وطلب ضبطه وحجزه كما يعلم بالتحقيق الذي أجرته النيابة بشأنه لانه حصل بحضوره وفي مواجهته

وحيث ان الملتمس تمسك في جميع أدوار القضية بهذا العقد أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف إذ قرر في المحكمة الابتدائية أمام قاضي التحضير انه اشترى القـدر المتنازع عليه من حرمة تدعى فاطمه (وهي مورثة الملتمس ضده) وطلب ايقاف الدعوى حتى يفصل في دعوى منع التعرض المرفوعة أمام محكمة الزقازيق الجزئية فأنكر عليه ذلك وكيل الملتمس ضده مع علمه بصحة دعواه وطلب أمام محـكمة الاستئناف تاجيل الدعوى حتى يقدم العقد كما طلب ضم أوراق الشكوى الادارية ليثبت بهـا وجود العقد وقدم شهاده تدل على وجود هذه الشكوى فلم تقبـل المحكمة طلبه وقررت حجز القضية للحكم فقدم لها طلبا آخر بفتح باب المرافعة لتقديم أصل العقـد وأرفق بهذا الطلب صورة رسمية منه فلم تقبل المحكمة طلبه وحكمت في القضية لغير مصلحته بسبب عدم تقديمه أصل العقد ، كل ذلك بسبب غش الملتمس ضـده وادعاؤه في مذكرته ان تحقيق النيابة أسفر عن تزوير العقد مما جعل المحكمة تعتقد ان العقد لا وجود له

وحيث ان ادعاء الملتمس ضده الوقائع التي ثبت كذبها وثبت علمه بها يدل على سوء نيتـه وبذلك يكون الركن الثالث متوافراً أيضا

وحيث انه فوق ماتقـدم فانه من المسلم به قانونا انه اذا بني الحكم على وقائع مكذوبة ويعلم الخصم بها واعتقدت المحكمة بصحتها فيكون ذلك غشا موجبا للالتماس كما انه يوجد غش موجب للالتماس اذا ظهرت أوراق قاطعة وكان الخصم ينكرها ، وكذلك الكـذب وانكار ورقة قاطعة موجبان للالتماس اذا كان هذا الكـذب قد أثر على عقيدة المحكمة

وحيث انه ظاهر من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة بنت حكمها على عدم تقديم الملتمس عقد الشراء الذي يدعيه لما قد يكون قد خطر في بالها ان ادعاء الملتمس الشراء غير صحيح أو انه يخشى من تقديم العقد لما فيه من شبهة التزوير وذلك بسبب كذب الملتمس ضده وانكاره هـذا العقد والادعاء ان تحقيق النيابة أسفر عن تزويره

وحيث ان هذه الوقائع قد أثرت جميعها على عقيدة المحكمة فيكون الالتماس مقبولا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الالتماس وحـددت لنظر الموضـوع جلسة ١٦ ابريل سنه ١٩٣٠ وأبقت الفصل في المصاريف واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم بذلك

(دائرة مصطفى محمد بك وبحضور محمود علي سرور وسليمان السيد بك مستشارين ومحمود حسن افندي كاتب الجلسة)

* * *

المحاكم الجزئيه

تعيين حارس قضائي

محكمة ملوي الاهلية

حكم تاريخه ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠

— ٤٣٧ —

اختصاص . قاضي مستعجل . حارس . ملكية

المبادىء القانونية

ليس من اختصاص القاضي الجزئي بصفته قاضيا للامور المستعجلة الفصل في طلب تعيين حارس قضائي على عين هي موضوع دعوى ملكية قائمة أمام محكمة أخرى

المحكمة

حيث ان المدعي يطلب تعيين المدعي عليه الاول والثاني حراسا على العين المبينة بعريضة الدعوى والمشتركة بينه و بين المدعي عليهم بطريق الميراث عن مورثه للمحافظة على المحصول

الموجودة بها و بيعها وايداع الثمن بخزينة المحكمة حتى يفصل في النزاع القائم بينهم أمام محكمة المنيا الكلية .

وحيث انه طلب فوق ذلك ان يستلم الحراس الارض لادارتها حتى ينتهي النزاع القائم أمام المحكمة الكلية

وحيث ان المدعي عليها الثالث والرابع دفعا بعدم اختصاص القاضي الجزئي بنظر الدعوى لوجود القضية الاصلية الخاصة بالملك قائمة بالمحكمة الكلية الاهلية المختصة بتعيين الحارس القضائي على العين لادارتها

وحيث ان هذا الدفع في محله بالنسبة لهذا الشطر الاخير من طلبات المدعي فيتعين قبوله بخلاف الشطر الاول فان الخطر سريع والمحصول استوى وهو واقع في دائرة المحكمة الجزئية فيتعين رفض الدفع بالنسبة له

(قضية يعقوب يوسف شكر مدعي وحضر معه الاستاذ حنا شنودة المحامى ضد سارو نيم يوسف وآخرين مدعي عليهم وحضر معهم الاستاذ زكي سعيد السيد رماني المحامي م ٢٠٣٤ سنة ١٩٣٠ مدني ملوي وأصدر الحكم محمود حسني بك القاضى)

المحاكم الشرعية

تطلب الطلاق

محكمة جرجا الشرعية

حكم تاريخه ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦

— ٤٣٧ —

المبدأ القانوني

الاوراق الرسمية حجة بنفسها على أي شخص كان فيما تدون بها من الوقائع التي رواها الموظف أو سمعها ودونها في الورقة . وهي الامور التي وقعت تحت نظره وسمعه . وهذه لا يطعن في حجتها انكار صدورها من جانب من نشهد عليه . ولا يصح الطعن فيها إلا بطريق ادعاء التزوير

(أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي بها و بحضور الشيخ جاد الله الشربيني كاتب الجلسة)

***

القضية الجزئية رقم ١٦٣٧ سنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٢٦

المرفوعة من زينب بنت اسماعيل بن يوسف من نجع الدير التابع لناحية أولاد يحيي بحري مركز جرجا

ضد محمود بن درويش بن علي المزارع من الناحية المذكورة بشان طلب اثبات طلاق

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم على المدعي عليه الحاضر بالطلاق الثلاث وأمره بالكف عن التعرض لها في أمور الزوجية لما جاء في المحضر الذي منه طلاقه اياها الطلاق المذكور وتعرضه لها مع هذا في أمور الزوجية . وانه يريد امساكها حراما من غير مسوغ شرعي والمدعي عليه ووكيله صادقا على الزوجية . وأنكرا ماعداها وقالا مادون في المحضر الذي لا يخرج عن الانكار المذكور . وتمسك وكيل المدعية في اثبات ماأنكر من الدعوى بمحضر صادر على يد أحد معاوني الادارة بمركز جرجا دونت فيه أقوال منسوبة للمدعي عليه وآخرين موقع عليه بابهامه ضمن أوراق القضية . جاء فيه الاعتراف منه بالطلاق المدعي به . وقرر المدعي عليه ووكيله صدور هذا المحضر على يد هذا الموظف وأن المدعي عليه وقع عليه بابهامه . ولكن ذلك بالاكراه بالصفة المبينة في المحضر المتضمنة ان أحد عساكر المركز المذكور صفعه مرة واحدة على وجهه وقت التوقيع المذكور . وأنكر صدور مانسب اليه في هذا المحضر منه وقرر هو ووكيله ان لاطعن لهما على المحضر المذكور بالتزوير وليس لهما طعن عليه سوى الانكار المذكور وصمما على هذا الانكار . وصمم وكيل المدعي عليه على التمسك بهذا المحضر لما جاء في مرافعته وذلك كله في الصفة المبينة في المحضر

المحكمة

من حيث انه لانزاع بين الخصمين في صدور هذا المحضر على يد هذا الموظف ولا في التوقيع عليه من المدعي عليه بابهامه وانما النزاع في نسبة مادون فيه له فهو ينكر ذلك ويقول انه وقع عليه بابهامه مكرها من غير أن يعلم مافيه ووكيل المدعية يقول انه وقع عليه مختاراً عالما بما فيه

ومن حيث ان الفصل في هذا يتوقف على معرفة نوع هذه الورقة إن كانت رسمية أو عرفية وان كانت رسمية فهل تقتصر رسميتها على ماجاء فيها باعتبار وصفها العنواني وما وصفت به وجعلت لاجله (كونها محضر تحقيق دونت فيه أقوال منسوبة لمن باشروه) او تتعدى ذلك . واذا كانت لاتتعدى ذلك فهل هي حجة على المدعي عليه باعتبار مانسب اليه فيها . واذا كانت كذلك فهل يؤثر في حجتها انكاره مادون فيها منسوبا اليه واذا كان لايؤثر فهل هي قابلة لغير الطعن بالتزوير واذا لم تكن قابلة لغير ذلك ولم يحصل طعن بالتزوير فما هو المترتب على اعتبارها رسمية . وسيتبين هذا كله مما يأتي :

الورقة الرسمية هي ماصدرت على يد موظف عمومى مختص باصدارها بمقتضى وظيفته ومادة (١٣٢) من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية وصدرت بالاوضاع المقررة قانونا . والموظف العمومى كل شخص يقوم باي عمل من أعمال الحكومة جليلا كان او حقيراً بمقابل

أو بغير مقابل . ومعنى اختصاصه باصدارها ان يكون منوطا بذلك بمقتضى وظيفته ومعنى التحرير بالاوضاع المقررة ان يتبع في تحريرها القواعد والضوابط المنصوص عليها قانونا . كالتثبت من ذوي الشان فيها . ومن الشهود . ومن الخلو من الشوائب كعدم المحو والكشط والتحشير وما أشبه ذلك (بند ٤٣٨) من شرح القانون المذكور)

ومن حيث ان المحضر المذكور ينطبق عليه هذه الاوصاف فهو ورقة رسمية باعتبار مادون فيه بحسب وصفه العنواني وما وضع له وجعل لاجله . وليس رسميا فيما عدا ذلك فلم يكن رسميا في إيقاع الطلاق المدعي به على يد هذا الموظف لعدم اختصاصه بذلك . وانما رسميته منحصرة في تدوين الاقوال التي جاءت فيه . وللجهة المختصة وحدها الفصل فيها وتقدير قيمتها .

ومن حيث ان الاوراق الرسمية حجة بنفسها على أي شخص كان فيما دون بها من الوقائع التي رواها الموظف أو سمعها ودونها بالورقة . وهي الامور التي وقعت تحت نظره وسمعه . وهذه لايطعن في حجيتها انكار صدورها من جانب من تشهد عليه . ولا يصح الطعن فيها إلا بطريق ادعاء التزوير (مادة ١٣٤) من القانون المذكور (ومادة ٢٢٦ من القانون المدني)

اما الاوراق العرفية فهي كل ورقة لم يراع في تحريرها الشروط المقررة للاوراق الرسمية بان لم يشرف على تحريرها موظف مختص باصدارها كأن حررها ذو الشان فيها من غير اشرافه على تحريرها وهي حجة على ذوى الشان فيها دون غيرهم متى سلمت من الطعن القانوني (مادة ١٣٢) من القانون المذكور ، (مادة ٢٢٧ من القانون المدني) ومن هذا يظهر جليا الفرق بين لدليل المترتب على الورقة العرفية . والدليل المترتب على الورقة الرسمية لان الثاني ينحصر في صحة ماقرره الموظف باعتبار انه شاهده اوسمعه ودون بنفسه بناء على ذلك ولا يقبل فيه طعن ما من أحد ما . الامن طريق الطعن بالتزوير فاذا دل مقتضى الورقة الرسمية على اعتراف منسوب لشخص معين وأنكر ذلك هو أو غيره صادمته رسمية الورقة . فلا يستطيع تفنيد ما جاء فيها الا بطريق التزوير (بند ٤٤٨ من شرح القانون رقم ٣١ المذكور)

ومن حيث ان المدعي عليه قد أنكر مانسب اليه في المحضر فقط وقال انه لا يطعن فيه بالتزوير

ومن حيث ان هذا الانكار لايتوجه الى هذا المحضر قانونا لما سبق بيانه ، فيكون ماجاء فيه منسوبا بحصوله الى المدعي عليه سالما من الطعن الذي يصح أن يوجه اليه قانونا

ومن حيث انه قد جاء فيه الاعتراف بالطلاق المدعي به من المدعى عليه ، والاصرار على ذلك ، فلم يبق إلا النظر في تقدير هذا الاعتراف . ويتبين ذلك مما يأتي : قضت المادة ١٢٩ من القانون رقم ٣١ المذكور على ان الاقرار ينقسم الى قضائي وهو ما كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء — والى غير قضائي وهو مالم يكن كذلك . وقد علقت هذه المادة صحة هذا الاقرار الاخير على أن يكون مكتوبا وعليه توقيع المقر امضاء كان أو ختما ووجدت كتابة تدل على صحته بان تكون محررة لغرض آخر ولكنها تتضمن صحة هذا الاقرار

ومن حيث ان ما نحن بصدده من مشتملات هذا النص لان هذا الاقرار الذي نحن بصدده قد وجدت الكتابة الدالة على صحته ، وقد ظهر جليا مما سبق ان الانكار لايؤثر مطلقا في عدم اعتبارها فتكون معتبرة ، ولا يؤثر في ذلك انكار المدعي عليه بهذا الاعتراف . ولا يجوز اثباته مع هذا بشهادة الشهود مع وجود هذه الكتابة بل يكفي صدوره وتدوينه في هذا المحضر وهو وحده كاف للحكم بمقتضاه بدون احتياج الى اثبات آخر (مادة ١٤٨ من القانون رقم ٣١ المذكور)

ومن حيث ان من هذا كله قد استبان ان الاقرار المدون بالمحضر المذكور المنسوب الى المدعي عليه صحيح ولم يؤثر في صحته انكار المدعي عليه له . ولم يبين ماينافيه فهو معول عليه ولا حاجة مع هذا الى البحث في هذا الاقرار من جهة صدوره بالاكراه أو بالاختيار متى لم يحصل طعن بالتزوير

لهذا

حكمنا للمدعية زينب بنت اسماعيل بن يوسف على المدعي عليه محمود بن درويش بن علي بطلاقها منه طلاقا ثلاثا ، وأمرناه بالكف عن التعرض لها في أمور الزوجية حضوريا

ملاحظة

لم يقدم في هذا الحكم طعن وقد مضى الميعاد القانوني

* * *

تطلب مؤخر الصداق

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٠٩

— ٤٣٨ —

المبادىء القانونية

١ — لاتثبت اليد في العقار بتصادق الخصمين لان المدعي عليه في غير دعوى العقار ينتصب خصما بذاته وفي العقار لاينتصب خصما إلا باعتبار يده ، فمالم تثبت عند القاضي يده ببرهان آخر غير التصادق لايجعله خصما لاحتمال أن يكون العقار في يد غير الخصمين وقد تواضعا على أخذه بالحيلة

٢ — اذا أقر أحد الورثة بالدين وكذبه غير منهم لايقضي باقرار المقر على من لم يقر

٣ - اذا أقر أحد الورثة بالدين وأراد الغريم اقامة البرهان ليتعدى الحكم الي غير المقر له ذلك لانه يحتاج الي اثبات الدين في حق الورثة وفي حق دائن آخر

٤ - البينة تقام مع الاقرار في كل موضع يتوقع فيه الضرر من المقر لولاها

***

القضية الجزئية نمرة ٣٠٣ سنة ٩٢٨ - ١٩٢٩

المرفوعة من حسنة بنت عبد الحافظ سلام من بندر العياط بمركزها ومديرية الجيزة

ضد : كل من أبي النيل وسيد ومحمد وأبي بكر أولاد سيد ابن أبي طالب سالم من ناحية بها مركز العياط مديرية الجيزة .

يطلب مبلغ ١٠ جنيهات مصرية مؤخر صداقها في تركة زوجها .

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لها على المدعي عليهم بشغل ذمة زوجها المتوفي المرحوم سيد بن أبي طالب بن سالم بمبلغ ١٠ ج مؤخر صداقها من زواجها به واستحقاقها له وأمر المدعي عليهم باداء مثله اليها من تركة المتوفي التى تحت أيديهم التي منها العقار المحدد المبين بالدعوى للاسباب التي منها زواجها بذلك المتوفى على صداق مؤخره ذلك المبلغ ودخوله بها وانحصار ارثه في هذه الزوجة وفى أولاده البالغين أبي النيل وسيد ومحمد وأبي بكر المدعي عليهم وفهيمة وهلالية ووضع يد المدعي عليهم المذكورين على تلك العين وأنها تكفى لسداد هذا الدين وأكثر منه ولم تقسم ولم يستولى أحد من الورثة على نصيبه فيها وقد حضر عن المدعي عليهم أبو النيل ومحمد فقط وصادق الاول على جميع الدعوى وصادق الثاني على سبق الزوجية وانكر ماعداها ودفع الدعوى بما تقرر رفضه ثم غاب كل من أبي النيل ومحمد المذكورين فاثبتت المدعية الدعوى فى غيبة المدعي عليهم بوثيقة الزواج الرسمية وبالبينة الشرعية ولم يتبين ما ينافى ذلك وحلفت اليمين الشرعية اللازمة .

المحكمة

من حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر بعد المصادقة المبينة قبلا وذلك لازم مع هذه المصادقة لان المدعية طلبت الحكم لها بهذا الدين وشغل ذمة المتوفي به وأمر الوارث بالاداء من تركة المتوفي التى منها العقار المذكور والنص الشرعي يقضى في هذه الحالة أن يثبت المدعي تركة للمتوفي وأنها تحت يد المدعي عليه وأنها تفي بسداد الدين المطلوب ولا بد أن يكون اثبات اليد ببرهان غير التصادق لان اليد في العقار لا تثبت بتصادق الخصمين في مثل هذه الحالة لان المدعي عليه في غير دعوى العقار ينتصب خصما بذاته من غير أمر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما إلا باعتبار يده فما لم تثبت عند القاضي يده ببرهان آخر غير التصادق لا يجعله خصما لاحتمال أن يكون العقار في يد غير الخصمين وقد تواضعا على أخذه بالحيلة فاتفقا على أن يكون أحدهم مدعيا والآخر مدعي عليه ليسلبا العقار بواسطة القضاء به لاحدهما ولاسيما اذا كان العقار وقفا خربا مهملا فلنفي تهم المواضعة لم تثبت اليد بالتصادق كما نص على جميع ذلك فى الجزء الثاني من تنقيح الحامدية صفحة ١٤ وفي الجزء الثاني من الفتاوي الخيرية على هامش تنقيح الحامدية صفحة ١٠٠ وفي الجزء السادس من الهداية والفتح صفحة ١٤٤ وما بعدها وفي الانقراوية وجامع الفصول وتكملة ابن عابدين

ومن حيث ان أحد الورثة المدعي عليهم قد صادق على جميع الدعوى وقد شملت مصادقته الاقرار بالدين المدعي به وان آخر منهم قد صادق على سبق زوجية المدعية بالمتوفي وانكر ما عداها بعد ان صادق ذلك الوارث على جميع الدعوى فيكون هذا المنكر قد كذب ذلك المقر والنص الشرعي يقضي بانه اذا اقر احد الورثة وكذبه غيره منهم لا يقضي باقراره وان احد الورثة اذا اقر بالدين وأراد الغريم اقامة البرهان له ذلك لانه يحتاج الى اثبات الدين في حق الورثة وفي حق دائن آخر وان الوارث اذا اقر بدين على الميت يقام عليه البينة للتعدي لان البينة تقام مع الاقرار في كل موضع يتوقع فيه الضرر من المقر لولاها كما نص على ذلك في الجزء الثانى من الفتاوى الانقراوية صفحتي ٨٤ و ٨٥ وفي الجزء الثاني من التكملة لابن عابدين صفحتي ٣٠٦ و ٣٠٧

ومن حيث ان المدعية قد حلفت اليمين الشرعية مع اقامة البينة المذكورة وذلك لازم لاحتمال ان البينة قد شهدت باستصحاب الحال وقد استوفى الدائن دينه في باطن الامر ولان هذه اليمين حق للتركة لا للوارث حتى لو ابى الوارث تحليف الدائن لا يجاب الى طلبه اذ ربما يكون هناك غريم آخر وموصى له فلاجل الاحتياط سيظهر القاضي الامر بهذه اليمين ولا يدفع لغريم الميت شيء من المال المطلوب له حتى يستحلف ولو لم يفعل ذلك لم تستوفي الدعوى شروطها فلا ينفذ حكمه اذ القاضي مأمور بالحكم باصح اقوال ابى حنيفة فاذا حكم بغيره لم يصح كما نص على ذلك في الجزء الرابع من الدر المختار ورد المحتار صفحة ٣٦٠ وفي الجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحة ٣٠٨ ومن هذا كله يتبين بان دعوى الدين الشاملة لدعوى العقار بالصفة المذكورة قد ثبتت في غيبة جميع المدعي عليهم سواء من حضر منهم ثم غاب بعد مصادقته المذكورة ومن لم يحضر أصلا .

ومن حيث أن المدعية قد أيدت زوجيتها بالمتوفي بوثيقة الزواج المذكورة بالنسبة لمن لم يحضر من المدعي عليهم وقد اعتبر منكراً فلا مانع من سماع هذه الدعوى حينئذ بالنسبة لمن لم يحضر فتعين الآتي .

لهذا

حكمنا للمدعية حسنة بنت عبد الحافظ سلام على المدعي عليهم أبي النيل وسيد ومحمد وأبي بكر بشغل ذمة والدهم المتوفي سيد بن أبي طالب بن سالم بمبلغ ١٠ جنيهات مصرية مؤخر صداقها من زواجها به واستحقاقها لهذا المبلغ وأمرناهم باداء مثله اليها من تركة المتوفي المذكور غيابيا

ملاحظة : لم يقدم طعن في هذا الحكم وقد مضى الميعاد القانوني

(اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي وبحضور احمد عارف افندي كاتب الجلسة)

المحاكم المختلطة

الهبة والسند تحت الاذن

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

« الدائرة الثانية برياسة مسيو وي »

حكم تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

— ٤٣٨ —

المبدأ القانوني

السند تحت الاذن الذي استوفى شروطه الشكلية والذي حقيقته هبة خفية يعتبر صحيحاً ونافذاً . وكون الهبة لم تكن بعقد رسمي في هذه الحالة ليس اعتراضا يعول عليه

(قضية كاميل برانير ضد ورثة رفقي باشا)

انه في يومي السبت والاحد اول و٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وبعدها بناحية سمانای مركز كفر الشيخ بناء على طلب عباس افندي السمرة التاجر بالمحلة الكبري سيباع علنا بالمزاد العمومي جاموسة ملك احمد محمد شنب نفاذا لحكم محكمة المحلة الجزئية في القضية المدنية نمرة ٣٠٥٠ جدول سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٨٨ قرش صاغا فعلي من يرغب المشتري الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأجنبية

الخطأ الجنائي والخطأ المدني

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩

— ٤٣٩ —

خطأ ، براءة ، سبب ، تعويض ، مسؤولية

المبدأ القانوني

اذا تقرر وجود الخطأ الجنائي فانه يشمل جميع عناصر الخطأ المدني . وبناء على ذلك اذا برأ الحكم في قضية جنحة المتهم وكان سبب البراءة المدون انه ليس هناك في القضية أي خطأ يمكن نسبته للمتهم — فان اثبات عدم وجود خطا جنائي يقتضي حتما اثبات عدم وجود خطا مدني ولا يلزم المتهم باي تعويض . فقد حاز الحكم الجنائي بالبراءة قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للمسؤولية المدنية ورفع الخطا المدني عن المتهم رفع الخطا الجنائي عنه

انه في يوم الاربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق الاسماعيلية والايام التالية له إذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني منقولات ومواشي موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الاسماعيلية القضائية في القضية نمرة ١٠٠ سنة ١٩٢٥ ملاك علي سلمان حمزة وفاء لمبلغ ٢٩٩٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب حضرات الحاج محمد بيومي وولده أحمد افندي تجار ومقاولين بالاسماعيلية بشارع بحريللي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ٢٧ و٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بناحية اشروبة مركز بني مزار سيصير الشروع في مبيع ٢٥ قنطار قطن تعلق عياد افندي جرجس نفاذاً للحكم نمرة ٧٢٢ سنة ٩٣٠ بني مزار كطلب حضرات كامل بك مرقص وزكي بك مرقص الوكيل عنهما الاستاذ رمزي افندي حنا المحامي وفاء لمبلغ ٥٧٤١ قرش المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني مزار الجزئية

بنك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزائنه من خزائنه الحديديه لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينه

انتفعوا بصناديق التوفير فيه لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

انه في يوم الخميس ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر شربين وما بعدها

سيصير الشروع في مبيع عدد ٢ ترس خشب كبير و ٣٦ درس من خشب السنط وواحد صغير وعدد ٢٤ ترس وفاء لمبلغ ٥٥٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر . نفاذا الحكم محكمة شربين الاهلية نمرة ١٣٢٨ سنة ١٩٣٠ ملك الشيخ عبد الباقي محمود خشبة كطلب احمد محمد اسماعيل من المنصورة

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين الاهلية

انه في يوم السبت أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا فما بعدها بعزبة زهرة شديد الاهواني بالجعافرة مركز شبين القناطر قليوبية

سيباع بالمزاد العلني زراعة فدان برسيم وزراعة أربعة افدنة قمح هندي تعلق الشيخ فرج علي الحباكي نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الوايلي الجزئية في القضية المدنية نمرة ٢١٧٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٧ ج و ١٤٠ م الباقي من المحكوم به بخلاف النشر كطلب الحاجة زينب لاشين الكردي بالوايلية قسم الوايلي

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي الجزئية الاهلية

محكمة بني سويف الاهلية

اعلان بيع

بجلسة البيوع المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ و ٢٦ محرم سنة ١٣٤٩ الساعة ٨ افرنكي صباحا

سيصير اشهار بيع الاطيان الآتي بيانها ملك عباس افندي سليمان احمد حماد وعمدة ناحية طوه مركز ببا ومديرية بني سويف وهذا بيان الاطيان جميعها بزمام ناحية طوه مركز ببا ومديرية بني سويف

فدان و ٤ قراريط و٨ أسهم بالقطعة نمرة ١٦ بحوض القصبية نمرة ١٠ بالمشاع في ١٦ ط و ١٥ ف ملك سليمان والد المدين وأخوته محمد وسيد أولاد احمد حماد . والحد البحري القطعة نمرة ٧ ملك أبعادية المماليك ، والقبلي روس موارس بالقطع نمرة ١٤ و١٧ و١٨ ملك سيد احمد بك زعزوع وآخرين ، والشرقي محمد احمد حماد بالقطعة نمرة ٥ والغربي ورثة حسين اليمنى بالقطعة نمرة ١٩

فدان و ٣ قراريط و ٥ أسهم بحوض القصبية نمرة ١٠ بالقطعة نمرة ٢٦ بالمشاع في ٤ فدن ملك والد المدين البحري أبعادية المماليك بالقطعة نمرة ٧ بحوضه الحد الشرقي القطعة نمرة ٢٥ ملك حسن محمد علي عيد وشركاه ، والقبلي روس موارس بالقطع نمرة ٥٩ و ٦٠ و ٦١ ملك احمد برعي وآخرين والغربي القطعة نمرة ٥٧ ملك محمد احمد حماد

٤ قراريط و ٥ أسهم بحوض القصبية نمرة ١٠ قطعة نمرة ٦٧ بالمشاع في ٤ ط و ١ فدن ملك والد المدين البحري روس موارس بالقطع نمرة ١٨ و ٢٠ ملك محمد عرفات وآخرين ، والشرقي محمد احمد حماد بالمشاع بالقطعة نمرة ٦٨ والقبلي جسر الجوشة عمومى والغربي ملك ابراهيم عبد الجواد بالقطعة نمرة ٦٦

فدانين وعشرة قراريط وسهم بحوض العمدة ضمن القطع نمرة ٣١ و ٢٤ و ٥٢ بالمشاع في ١٢ فدان ملك والد المدين البحري ترعة قديمة ويليه القطعة نمرة ١٧ مكررة ملك جادالله حسين وأخوته بحوضه والشرقي ورثة نصر مبارك بالقطعة نمرة ٣١ بحوضه وبعضه مسقة روس موارس بالقطع ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٥١

١٦ قيراط بحوض الجمامدية نمرة ١١ قسم ثاني ضمن قطعة نمرة ٧٥ بالمشاع في ١٥ فدان ملك والد المدين وأخوته البحري حدودة ناحية اهوه الشرقي ورثة احمد حماد وشركاه بالقطع نمرة ٧٦ و ٧٧ والقبلي جسر الجوشة عمومى والغربي بعضه محمد احمد حماد ونفوسة بنت محمد احمد حماد بالقطعة نمرة ٧٢ وبعضه فرع من ترعة قلة بحسريه عمومي

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٣٤٣ ج و ٣٥٠ م واستجد وما يستجد من المصاريف والفوائد لغاية يوم السداد وهذا بخلاف المسدد وثابت بمحضر الجلسة .

وهذا البيع كطلب طه افندي مرسي من بني سويف الذي حل محل يوسف افندي خليل ويتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة علي بك كمال حبشه المحامي ببني سويف المقرر فيها بزيادة العشر من اسماعيل افندي سليمان احمد حماد من ناحية طوه وبجلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٢٩ رسى المزاد على اسماعيل افندي سليمان احمد حماد مقرر الزيادة بمبلغ ١٢٠٠ جنيه عن ال ٧ فدادين و ١٩ قيراط و ١٨ سهم

وبتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ أنذر الطالب الراسي عليه المزاد بايداع الثمن بخزينة المحكمة في مدة أسبوع من تاريخه وفعلا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن

وبتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٩ تحصل طالب البيع على أمر من حضرة قاضي البيوع باعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد وفعلا تحدد للبيع جلسة اليوم

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ومسجل بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ للاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحداً وافتتاح المزاد على مبلغ ٨٥٥ جنيها بخلاف المصاريف

كاتب البيوع

انه في يوم الخميس الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام لتالية اذا لزم الحال ببندر الاسماعيلية سيباع المزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر لحجز ملك الست فهيمه مصطفى المنصورية لشهيرة بفائقة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة لاسماعيلية الجزئية الاهلية في القضية المدنية مرة ٨٣١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب جاد افندي محمد الطاهر تاجر بالاسماعيلية

فعلي راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه في يوم ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ فرنكى صباحا بناحية المسارعة تبع ابي مناع لى . سيباع بطريق المزاد العمومى ثلثاي ردب أذرة صيفي وجدي ملك ربيع جوده دني وثلثاي اردب اذره صيفي ملك بكري قدان نفاذاً للحكم نمرة ٣٦، سنة ٩٢٩ وفاء لغ ٢٧٢ قرش صاغ خلاف النشر

كطلب محمود ابراهيم عمر من ابي مناع ري فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة دشنا الاهلية

انه في يومي الاربع ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٠ ن الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية حيرة مركز ايتاي البارود وفي يوم الاحد ٢ نوفمبر نة ١٩٣٠ بسوق ايتاي يباع بالمزاد العمومي حمار لك عوض علام نفاذ الحكم محكمة دمنهور الاهلية صادر في القضية المدنية نمرة ٣٥٤٢ سنة ١٩٣٠ طلب ابراهيم افندى محمد بليع تاجر بدمنهور ومحله كتب حضرة حاتم افندي يوسف العسكري المحامى

فعلى راغبي الشراء الحضور باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم السبت ٢٩ نوفمبر سنة ٩١٣٠ ساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بنى حـله مركز

بيا والايام التاليه اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلني المواشي والغلال والنحاس ملك عبد المقصود ابرهيم الزاوي وفاء لمبلغ ١٦٢ قرش صاغ بخلاف التنفيذ والنشر نفاذاً للحكم نمرة ١٠ سنة ١٩٣٠

كطلب الشيخ محمد ليمي مبروك من ببا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا الجزئية الاهلية

انه في يوم الاحد ٩ نوفمبر سنة ٩٣٠، من الساعة ٨ افركي صباحا الى الساعة ٦ مساء بناحية موشه واذا لم يتم يكون بسوق اشمون في يوم الاربعاء ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا الى الساعة ٦ مساء

سيباع المزاد العلني ٤ قناطير قطن واشياء اخري مبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ و ٨ ارادب اذره شامي بموجب محضر حجز مؤرخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وفاء لمبلغ ١٠٦٢ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ وما يستجد

ملك عبد الفتاح محمد صفيه نفاذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية في القضية نمرة ٢٠٩٢ سنة ١٩٢٥

كطلب عبد الحميد افندى سلام مدكور المتخذ له محلا مكتب الاستاذين محمود افندى فهمي جندية ورياض افندى سرور مقلد المحاميين بشارع المغربى نمرة ٢٠

فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون الاهلية

انه في يومي السبت والاحد ١ و ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ أفرنكي صباحا بناحية المنيا . سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك محمد افندي قناوى الريدى ببندر المنيا وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش المحكوم بها

والمصاريف بخلاف النشر

كطلب حضرة عبد الستار افندي خليفة المحامي بملوى

فمن له رغبة في المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

مجلس حسبي المحمودية

انه في يوم الاحد ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق المحمودية .

سيباع طشت غسيل نحاس ونورج خشب ملك عرفه السيد طايع وأخيه نصر احمد السيد طايع وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم وأجرة النشر نفاذا لقائمة الرسوم قيمة المطلوب لمجلس حسبي المحمودية

كاتب أول المجلس

انه في يوم السبت ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالي له اذا دعت الحالة بعزبة آدم تبع الهيشة سيباع نصف جاموسة ملك علي احمد رضوان وجاموسة ملك عبد اللطيف علي داود كطلب نخري برتوس نفاذا للحكم ن ٨٢٠ سنة ١٩٢٩ خط المصالحة وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرش صاغ بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى الاهلية

انه في يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا فما بعدها بصراوة أو يوم الاربعاء بعده بسوق أشمون اذا دعت الحالة لذلك

سيباع بالمزاد العلني جاموسة ملك عطية محمد شلش نفاذاً لحكم محكمة أشمون الاهلية في القضية نمرة ١٩٧٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٧٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر

كطلب عبد الحميد حسن البسيوني من دروة

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أشمون الاهلية

صاحب الامتياز عبد الله حسين

طبعت بمطبعة المنار بمصر

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العــدد ٤٤

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨ بشارع محمد على بالقاهرة تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٠ جمادي الثاني سنة ١٣٤٩ — أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ — ٢٢ بابه سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

تعديل لائحة المحلات الخطرة والمضرة بالصحة

المقالات :

١ — الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان

لفضيلة الاستاذ محمد الخضر حسين

٢ — مذهب العرى وفوائده

أبحاث تجارية :

الغرف التجارية في أوروبا ـ غرفة باريس التجارية

البوليس والادارة :

١ — سجن تورنتو وعجائبه

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح : تعديل لائحة المحلات الخطرة والمضرة بالصحة

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات . تفاليس

حوادث أخبار الخ

﴿ طبع بمطبعة الجريدة القضائية ﴾

انه في أيام السبت والاحد والاثنين ٨ و٩ و١٠
نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا
بجة هيا وبنى سمرج مركز سمالوط مديرية المنيا
سيباع بالمزاد العمومي محصول زارعة ٣٥ ف
حلبه و٢٦ ف فول و ١٢ ف قمح و١٢ ف ترمس
والتبن الناتج منها و ٦٥ ف قطن والحطب الناتج
منه و٤٠ ف اذرة صيفي والبوص الناتج منها
السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٦-٤ سنة
٣٠ و ١١ - ٨ سنة ٩٣٠

وهذه الاشياء مملوكة الى محمد احمد على المزارع
ومقيم بعزبة الكوم الاحمر تبع اطسا مركز سمالوط
مديرية المنيا

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب
المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف
وناظرا على وقف حسن باشا فؤاد المناسترلي
الاهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة
بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للعقد الرسمي
الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٢٨ من محكمة مصر
المختلطة ووفاء لمبلغ ٩٧٣ جنيه و٦٩٥ مليم
بخلاف مايستجد

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم
والساعة والمكان المذكورين اعلاه ومن يرسي
عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع
على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزياده
عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من
الساعة ٦ افرنكي صباحا لغاية الساعة ٦ افرنكي
مساء بمحل الحجز بناحية الحامولى سيباع بالمزاد
العمومى عدد ٣ معيز ملك ابو خلف وهيدى
وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ المحكوم به
والمصاريف وأجرة النشر بحكم في القضية المدنية
نمرة ١٥٩١ سنة ١٩٣٠ اطسا وهذا البيع كطلب
عبد الباقي قطب بلال من جردو

فعلى من يرغب المشتري عليه الحضور
باشمحضر محكمة اطسا الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من
الساعه ٨ افرنكى صباحا الى آخر اليوم بعزبة
سيف النصر الجيالى التابعة لشوني مركز تلا
وفي يوم السبت ٨ منه من الساعة ٨ افرنكي
صباحا بسوق تلا اذا لم يتم البيع سيباع بالمزاد
العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز
و ١١ ط و ٨ ف و ١١ ف مشاعين في ملك
عبد القادر الجيالى

كطلب طلبه المرسي نوفل الجيالى تنفيذاً
للحكم الصادر من محكمة تلا الجزئية نمرة ٨٩٥
سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٧٥٤ قرش صاغ خلاف
النشر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة تلا الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٣ نوفمبر سنة ٩٣٠ الساعة
٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بجهة شارع سيدي
نصر الدين بشارع سيدي الحجازي نمرة ٤٧
بالسيالة قسم الجمرك اسكندرية سيباع منقولات
منزلية ملك محمد عبد الحميد النقاش وفاء لمبلغ
٣٩٢ قرش خلاف النشر كحكم محكمة المنشية
الجزئية الاهلية في القضية نمرة ١٨٦١ سنة ٩٣٠
كطلب ورثة على أفندي أبو الخير

فمن يرغب في الشراء فعليه الحضور
باشمحضر محكمة المنشية

انه في يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بناحية
بندر منوف مركز منوف منوفية
سيباع بالمزاد ٤ كنبات و ٦ كراسي خرزان
المملوكة الى محمد أفندي ندا الشقنقيري وراغب
أفندي اخيه وفاء لمبلغ ٢ جنيه و١٠٠ مليم بخلاف النشر
قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة في القضية نمرة
١٢٤ كلي سنة ١٩٢٨ فعلى من يرغب المشترى
الحضور باشمحضر محكمة شبين

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠
الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة الكوم وما بعدها
في يوم الخميس ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بسوق
شبراخيت العمومي

بناء على طلب قلم كتاب محكمة الاسكندرية
سيباع بالمزاد العلنى حمارة نفاذا لحكم
محكمة استئناف اسكندرية في القضية نمرة ٥٤
سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف
النشر ملك محمد امين وعائشة حسن امين
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٣ نوفمبر سنة ٩٣٠ من
الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بناحية اكياد
دجوي وفي يوم ٦ منه بسوق طوخ
سيباع بالمزاد العلني ثمار برتقال ويوسف
افندي تعلق محمد ابراهيم حلاق نفاذا الحكم
محكمة بولاق في القضية المدنية نمرة ٨٠٢ سنة
٩٢٨ وفاء لمبلغ ٧٢ جنيه و٤٠ مليم قيمة المحكوم
به والمصاريف ورسم التنفيذ كطلب توفيق افندي
خليل اسعد من ذوي الاملاك بشارع المطبعة ببولاق
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة طوخ الاهلية

انه في يوم الاحد ٩ نوفمبر سنة ٩٣٠ من
الساعة ٦ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم
الحال بناحية عزبة الشنطور مركز ببا
سيباع بالمزاد العمومي محصول ٤ ف قطن
و٦ أكياس مملوءة قطن ميزان طبلية و٨ كيلات
اذرة شامي نفاذا للحكم نمرة ٥٦٥ سنة ٩٢٩
ببا ملك على عبد المجيد ابو عيشة وفاء لمبلغ ٣٣٠٦
قرش صاغ بخلاف النشر كطالب حسن احمد
عبد الله من الشنطور

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العدد ٤٤ — السنة الأولى

الجريدة القضائية

ثمن النسخة ١٠ مليات

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ - ١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ - ٢٢ بابه سنة ١٦٤٧

المقالات

الشريعة الاسلامية

صالحة لكل زمانه ومكانه

لحضرة صاحب الفضيلة الاستاذ محمد الخضر حسين

يقع في وهم من لا يدري ما الاسلام أن شريعته لا توافق حال العصر الحاضر . و يبنى توهمه هذا على أن القوانين انما تقوم على رعاية المصالح ، ومصالح العصور تختلف اختلافا كثيراً ، فالدعوة إلى بقاء أحكامها نافذة هي فى نظره دعوة إلي خطة غير صالحة .

ذلك ما نقصد فى هذا المقال إلى تفنيده وتفصيل القول فى دفع شبهته ، حتى يثبت بالدليل المرأي رأي العين أن الشريعة الغراء تساير كل عصر ، وتحفظ مصالح كل جيل .

ولما كان التشريع الاسلامى يعتمد فى معظم أحكامه على الاجتهاد استدعي البحث أن نصدره بكلمة فى الاجتهاد ، وفى هذه الكلمة نرى شيئا من عظمة علماء الشريعة ، ولا أخالك إلا أن تقرأ البحث بدقة فلا تأتى على آخره حتي تشهد بانهم كانوا هداة مصلحين . وناخذ بعد بحث الاجتهاد فى تقرير الاصول التي جعلت الشريعة تسع مقتضيات العصور على اختلافها وتقوم بحاجات الشعوب على تباعد ما بينها ، ونسوق لك الشواهد على هذا من عمل القضاة ورجال الفتوى حتى لا يبقى فى صدرك حرج من مزاعم أولئك الذين يكتبون أو يخطبون فيما لا يعلمون

الاجتهاد في احكام الشريعة

شريعة الاسلام عامة فلا يختص بها قبيل من البشر دون قبيل ، ودائمة فلا يختص بها جيل دون جيل ، وأفعال البشر علي اختلاف أجناسهم وتعاقب عصورهم لا تنتهي إلي حد ، ولا تدخل تحت حصر ، ومن أجل هذا لم تنزل أحكامها فى نسق واحد من التفصيل والبيان ، بل أرشدت الشريعة الي بعضها بدلائل خاصة ، وقررت بقيتها فى أصول كلية ليستنبطها الذين أوتو العلم عند الحاجة اليها .

يتمكن العالم من استنباط الاحكام بمعرفة أمرين :

(أحدهما) الادلة السمعية التي تنتزع منها القواعد والاحكام .

(ثانيهما) وجود دلالة اللفظ المعتد بها في لسان العرب استعمال البلغاء

و يرجع النظر في الادلة السمعية الي الكتاب والسنة والاجماع و يتصل بهذه الادلة أصول اختلفت فيها أنظار الائمة كمذهب الصحابى وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا الذي لم يرد في شريعتنا ما ينسخه فان الاخذ بهذه الاصول يرجع الي التمسك بدليل منقول لا يدخل فيه

العقل الاعلى وجه التفهم كما يدخل في غيره من نصوص الكتاب والسنة .

و يرجع النظر في وجوه الدلالات الى دلالة بالمنطوق ودلالة بالمفهوم ودلالة بالمعقول ومن متناول دلالة المعقول ذلك الاصل الكبير الذي يسمونه القياس، ويضارع القياس في هذه الدلالة أنواع جرى فيها الخلاف بين أهل العلم مثل الاستصحاب والمصالح المرسلة ومراعاة العرف وسد الذرائع ،

ثم أن الادلة قد تتزاحم في نظر المجتهد ويراها واردة على قضية واحدة وكل منها يقتضي من الحكم غير مايقتضيه الآخر فيحتاج إلى أن ينقب عن الوجوه التي يترجح بها جانب أحدها ليعتمد عليه في تقرير الحكم .

فدخل في الاركان التي يقوم عليها الاجتهاد القدرة على الموازنة بين الادلة وترجيح أقواها على ماهو دونه عند تعارضها ، فمن كان على بصيرة من الادلة السمعية ووجوه دلالتها وطرق الترجيح بين الادلة عند تعارضها فقد قبض على زمام الاستنباط واستعد لان يجلس على منصة الاجتهاد

فالاجتهاد بذل الفقيه الوسع لاستخراج الاحكام العملية من أدلتها التفصيلية

شرائط الاجتهاد

قلنا : ان الاجتهاد يدور على معرفة الادلة السمعية ، ووجوه دلالتها ، وطرق الترجيح عند تعارضها

أما معرفة الادلة السمعية فتحقق بمعرفة الكتاب والسنة والاحكام المشتركة بينهما كالعلم بالناسخ والمنسوخ والاحكام الخاصة بالكتاب كالعلم بوجوه القراءات والاحكام الخاصة بالسنة كالعلم باصول الحديث وأحوال الرواة

وأما معرفة وجوه الدلالات فتحقق بالفرق بين المنطوق والمفهوم ، والمجمل والمبين ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والحقيقة والمجاز ، والمحكم والمتشابه ، والصريح والكناية والمعاني التي يدل عليها الكلام بنفسه والمعاني التي يراعيها البلغاء ويسميها علماء البيان بمستتبعات التراكيب

فمن شروط الاجتهاد العلم باللغة والنحو والمعاني والبيان . ومجمل القول أن يكون عارفا باللسان العربي ووجوه تصرفات ألفاظه ومعانيه معروفة ترفعه بين علماء اللغة و بلغائها مكانا عاليا

أما طرق الترجيح فمنها مايعرف بالنظر في علوم الشريعة كتقديم مايتلى في الكتاب الكريم على مايروى على انه حديث ومنها مايعرف بالبحث عن حال الرواة كتقديم مايرويه البخاري على ما يرويه غيره ومنها مايعرف بالنظر في علوم اللغة كتقديم النص على الظاهر والمنطوق على المفهوم

الكتاب

ذكرنا في شروط الاجتهاد العلم بالقرآن الكريم ولاسيما آيات الاحكام التي قدرها الغزالي وابن العربي بخمسمائة آية . واقتصرا في تقديرها على هذا العدد لانهم رأوا مقاتل بن سليمان وهو أول من أفرد آيات الاحكام في تصنيف — قد جعلها خمسمائة آية ، وقد نازعهم ابن دقيق العيد في هذا التقدير ، وقال مقدار آيات الاحكام لاينحصر في هذا العدد بل هو يختلف باختلاف القرائح والاذهان . وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط . والراسخ في علوم الشريعة يعرف أن من أصولها أو أحكامها مايؤخذ من موارد متعددة حتى الآيات الواردة في القصص والامثال .

وقد عني طائفة من العلماء بآيات الاحكام بعد مقاتل فألفوا في تفسيرها خاصة كما فعل منذر بن سعيد البلوطي قاضي قرطبة المتوفى سنة ٣٥٥ وابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ وابو بكر بن العربي المتوفى سنة ٤٦٨ وعبد المنعم بن محمد المعروف بابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٩

السنة

أوردنا في شروط الاجتهاد العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف أهل العلم في القدر الذي فيه كفاية ، فقال ابو بكر بن العربي في كتاب المحصول : هي ثلاثة آلاف حديث . ونقل عن احمد بن حنبل أن الاصول التي يدور عليها العلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين، ويذهب ابن القيم إلى أن الاصول التي تدور عليها الاحكام خمسمائة حديث وهي مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث

والحق في جانب من يقول : انه لايحق الاجتهاد إلا لمن كان عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة كالامهات الست وما يلحق بها من الكتب التي التزم مصنفوها الصحة فيما يروون إذ من المحتمل أن يوجد فيها مايدل على الحكم صراحة ويأتي الاستنباط بما يخالفها. وكان أهل العلم فيما سلف انما يرجعون بالواقعة الى الاستنباط بعد أن يبحثوا جهد استطاعتهم فلا يظفرون بآية أو سنة تنص على حكمها . في كتاب القضاء لابي عبيد ان ابا بكر الصديق كان اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه مايقضي به قضى به وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان وجد فيه مايقضي به قضى به، فان أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فان لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر يفعل ذلك .

والحديث الذي يرويه أحد الائمة و يصله بما ينبيء عن صحته ، يسوغ للفقيه متى عرف

مذهب الراوي في التعديل أن يعتمد على تصحيحه ومن هذا القبيل مايرويه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما مايروى في الكتب التي لا تخلو من الضعيف ، فلا بد له من النظر في سند الحديث والبحث عن سيرة من يجهل حاله حتى يكون على بينة من أمره

علوم اللغة العربية

أخذنا في شروط المجتهد ان يكون قائما على علوم اللغة العربيـة ، بحيث يبلغ في فهم الكلام العربي مبلغ العرب الناشئين في الجاهليـة أو في صدر الاسلام . قال ابو اسحاق الشاطبي: لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها طبعا غير متكلف .

وقد يقع في خاطرك ان شرط الاجتهاد فى اللسان العربي يجعل رتبة الاجتهاد فى الشريعة بمنزلة المتعذر ، فانه يقتضي ان يسلك الفقيه فى البحث عن معانى الالفاظ وأحكامها و وجوه بلاغتها الطرق التي سلكها أئمة تلك العلوم ، ولا يكفيه أن ياخذ من القاموس ان النكاح مثلا يطلق على الوطء والعقد ، ومن كتاب سيبويه ان اخفض يكون بالجوار ، ومن دلائل الاعجاز ان تقديم المعمول او تعريف المسند يفيد القصر حتى يتتبع كلام العرب بنفسه و يقف على صحة اطلاق النكاح على الوطء والعقد و يظفر بشواهد كثيرة يحقق بها قاعدة الخفض بالجوار وشواهد أخرى يعلم بهـا ان تقديم المعمول او تعريف الطرفين يفيد الحصر وتكليفه بان يبلغ فى علوم اللغـة هـذه الغاية يشبه التكليف بمـا لا تسعه الطاقة .

وجواب هذا :

ان المجتهد فى الشريعة لا بد له من أن يرسخ فى علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد وله ان يرجع فى أحكام الالفاظ ومعانيها إلى رواية الثقة وما يقوله الائمة واذا وقع نزاع في معنى او حكم توقف عليه فهم نص شرعي تعين عليه حينئذ بذل الوسع فى معرفة الحق بين ذلك الاختلاف ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب النحوية أو البيانية فى تقرير حكم إلا أن يستبين له رجحانه بدليل

فالمجتهد فى أحكام الشريعـة وان ساغ له التقليد فى العلوم التي هي وسائل الاستنباط يجب عليه أن يكون فى معرفتها بمكانة ساميـة حتى اذا جرى اختلاف رتبة حديث أو قاعدة عربية احتاج إلى تطبيقها جرد نظره لاجتلاء الحقيقة دون أن يقف وقفة الحائر أو يتمسك باحد الآراء على غير بينة

اصول الفقه

مسائل علم الاصول منها ما يستمد من النظر في الكتاب والسنة ، ومنها ما يستمد من النظر في علوم اللغة العربية فيمكن من تضلع من موارد الشريعة ، ورسخ في فهم لسان العرب أن يدرك هذه الاصول بنفسـه كما أدركها الائمة الذين نهضوا بالاجتهاد قبل ان يدون علم الاصول ، ولـكن الوصول الي مسائل الاصول وهي مدونة أسهل على الطالب من ان يبذل جهده في استقرائها ويرسل فكره في اقتناصها ، باحثا عنها في أبواب متفرقة ، وموارد متشعبة ، وعلى أي حال كان طالب الاجتهاد في الاحكام لا يستقيم له هـذا المنصب الا ان ينظر في الاصول نظر الباحث المستقبل بحيث لا يبنى في الاستنباط على الاستصحاب أو سـد الذرائع مثلا ، ولا يقرر الحـكم اعتماداً على عمل أهل المدينة أو مذهب الصحابي ، متابعة لمن يقول بحجتيها ، فالاجتهاد في الاصول بمنزلة الاساس للاجتهاد فى الاحكام فلا يدخل في قبيل المجتهد المطلق من يبنى في تقرير الاحكام على أصول قررها إمامه وتلقاها منه بتقليد .

فالحق مع من لم يرض لمدعي الاجتهاد إلا ان يرسخ في أصول الفقه و يبحث مسائله بنظر قائم بنفسه ، حتى لا يعتمد في الاستنباط إلا على أصل رأي كيف تشهد به البينة وتقوم عليه الحجة

الفقه :

يظهر في بادىء الرأي أن ليس من الشروط الاجتهاد المطلق معرفة الاحكام التي استنبطها الفقهاء من دلائل الشريعة ، ذلك لانها صادرة عن اجتهاد ، فيجب ان يكون الاجتهاد متقدما عليها في الوجود ، فهو مستقل عنها ، وجائز أن يتحقق بدونها ، ولو قدرنا ناشئا درس علوم اللغة حتى أصبح في ذوقه وفهمه لدقائق العربية كالعربي الخالص . ثم أقبل على التفقه في الـكتاب والسنة حتى عرف مقاصد الشريعة لامكنه استنباط الاحكام من دلائلها كما استنبطها العلماء من قبل ان تدون المذاهب والاراء والتحقيق ان معرفة المذاهب ودرس أحكام الفقه مربوطة باصولها مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة لولا دراسة الفقه على هذا الوجه لا نفق في بلوغها مجهوداً كبيراً وزمنا طويلا . ثم انه يامن العثار والخطا في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الائمة من قبله وهذا ما يراه طائفة من الاصوليين كابي حامد الغزالي إذ قال (انما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيل الدربة في هذا المكان .

وهذا مجمل ما ينقل عن السلف من حث الفقهاء على معرفة اختلاف أهل العلم من قبلهم قال هشام بن عبد الله الرازى : من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، وقال عطاء: لا ينبغي لاحد ان يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس . فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . وقال سفيان بن عيينة: أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علما باختلاف العلماء . وقال سعيد بن ابي عروبة . من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما

ولا يقصدون بهذا حفظ مجرد الخلاف . بل القصد ان يعرف اقوال السلف ومداركها ومواقع الاجماع .

يذكر الاصوليون في شرط المجتهد ان يكون عارفا بمواقع الاجماع . وهذا في الواقع شرط لصحة الاجتهاد بالفعل ، وليس بشرط في بلوغ رتبة الاجتهاد . وانما أخذوا هذا شرطا لصحته لئلا يقرر الفقيه حكما يخرج به عن الاجماع . اذ كل فتوي يخرق بها صاحبها الاجماع هي في نظر ائمة الدين باطلة ، وقد خفف الامام الغزالي في هذا الشرط فقال . ليس من واجبه ان يحفظ المسائل التي وقع عليها الاجماع ، فالواقعة التي علم أنها كانت موضع اختلاف، والحادثة التي يعرف من حالها أنها وليدة عصره ولم يقع لها مثيل في العصور المتقدمة له ان يجتهد ويفتي فيها بما قام الدليل على رجحانه وان لم يكن ملما بالمسائل التي انعقد عليها الاجماع .

فان وقعت الواقعة ولم يكن قد بلغه أنه جرى فيها اختلاف ولم يثق بانها وليدة عصره بحث ما استطاع فان لم يقف على أنها مسألة مجمع عليها تناولها بالاجتهاد وفصل لها حكما مطابقا

القياس :

هل يعد في شروط المجتهد ان يكون ممن يقول باصل القياس

هذا ما يراه ابو اسحاق الاسفرائيني وعزا الى الجمهور انهم قالوا ان نفاة القياس لا يبلغون درجة الاجتهاد وأخذ به امام الحرمين وقال علماء الشافعية لا يقيمون لاهل الظاهر وزنا

ومن أهل العلم من لم يتمسك بهذا الشرط وعد الظاهري الذي تحققت فيه الشروط الانفة من قبيل أهل الاجتهاد وينبني على هذا أن يكون خلافهم معتداً به فلا اجماع فيما خالفوا فيه من الاحكام وهذا ما ذكر الاستاذ ابو منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهب الشافعية وقال ابن الصلاح انه الذي استقر عليه الامر

وسنسوق في مقام آخر الادلة على ان القياس أصل من أصول الشريعة الغراء

العدالة والاستقامة

ليست العدالة شرطا لتحقق وصف الاجتهاد في نفسه ، وانما هي شرط في قبول فتوي المجتهد اذ الفتوي من قبيل الاخبار والنفس لا تركن الى خبر الفاسق ومن يعمل سوءا يسهل عليه أن يقول زوراً . والتقوي هي التي تحمل المجتهد على التروي في تفصيل الحكم فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد . ثم يعود إلى قواعد الشريعة فينصل لها حكما يطابقها . قال مالك بن انس : ربما وردت علي المسالة فتمنعني من الطعام والشراب والنوم فقيل له : يا أبا عبدالله : والله ما كلامك عند الناس الا نقر في حجر . ما تقول شيئا إلا تلقوه منك . قال : فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا . وقال : ربما وردت على المسالة فافكر فيها ليالي وكان اذا سئل عن المسالة يقول للسائل : انصرف حتى انظر فيها . فينصرف السائل ويجعل مالك يردد النظر في المسالة . فقيل له في ذلك . فقال : اني اخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأي يوم ! وكذلك كان السلف من الصحابة والتابعين . يكرهون التسرع في الفتوي ويود كل واحد منهم أن يكون غيره قد كفاه أمرها حتى اذا رآها قد تعينت عليه بذل جهده في معرف حكمها ثم أفتي .

مذهب العري وفوائده

لكاتب فرنسا

ألف روجه سالاردين كتابين عن العرى في المانيا ، الاول أسماه « عبادة العرى » والثاني « شهر بين العراة » . ونقتطف من الاول ما يأتي :

نزل سالاردين في برلين وهو لا يعرف عن مذهب العرى إلا الشيء القليل مما كانت تتناقله الصحف الباريسية في كثير من التهكم والسخرية عن هذا المذهب الجديد في المانيا . فاتفق له أن تعرف إلى أحد دعاته في مقهى من مقاهي العاصمة واسمه هنريك رينساردت ، صيرفي . قال الالماني :

— سلني أجبك على ما تريد معرفته .

— ما هو أصل مذهب العري ؟

— يعود تاريخ العري إلى العصور البعيدة .

— اذكر ان آدم وحواء كانا في الفردوس الارضي . . .

— .. قلت أن تاريخ العري يعود إلى الجيل الخامس بعد المسيح . فقد كان يعيش في روما يومئذ راهب يدعي « بيلاجيوس » هاجر إلى افريقيا ثم الى أورشليم حيث مات عن تسعين عاما فكان يبشر بالعري المطلق ، وهو أول من أسس الجمعية الاولى من دعاة هذا المذهب .

— وبعد ذلك ماذا حدث ؟

— أهمل الناس اعتناق هذا المذهب حتى قام عام ١٨٩٠ الفيلسوف الالماني غوستاف ناجيل وبعثه من أكفانه ودعا الناس اليه .

— هل نجحت دعوته ؟

— لم تنجح تماما ... غير ان العري انتشر في ألمانيا بعد الهدنة بسنتين أو ثلاث سنوات انتشاراً عظيما ، وقد تأسست جمعيات تمارسه عن عقيدة وايمان .

— إلى أية جمعية تنتسب ؟

— انني انتسب الى جمعية صغيرة لا يتجاوز عدد أعضائها الثلاثين رجالا ونساء وأولاداً

— كم هو عدد العراة في ألمانيا ؟

— يزيد عددهم على المليونين وهو في ازدياد مستمر يوما فيوما .

— ماهي العوامل التي تدفع بكم إلى ممارسة العري على هذه الصورة ؟

— العوامل ؟ ان الطبيعة خلقتنا عراة فيجب علينا أن نعيش كذلك عراة .

— اذن ، أنتم تدعون للعودة إلي الطبيعة؟

— أجل ، اننا ندعو للرجوع إلى الطبيعة ونحارب الثياب وهي اختراع لامعنى له ، ونحارب كذلك الحياء وهو صورة من صور فساد الاخلاق ... نعم ، ان الحياء آفة خطرة ، وقد كان السبب في اثارة الشهوات المخجلة . ان الحياء يعني فى معتقدنا رياء . ان جسم الانسان يجب ان يكون حراً ، طلقاً من كل قيد ... وما حبسنا اياه داخل الثياب إلا قتل له وتعذيب وموت ...

— ولكنني أعرف أشخاصا عاشوا طويلا بالرغم من ارتدائهم الثياب .

— هؤلاء أفراد قلائل يجب ان لا يقاس عليهم ولكن كم من الشبان ماتوا قبل أوانهم! وكم من الاطفال ذهبوا ضحية الملابس المجرمة ! لقد أدرك الاطباء هذا الخطر في كل زمان ومكان فنصحوا للمرضى حمامات المياه والهواء والشمس وما من أحد يستطيع أن ينكر الفائدة التي يجنيها المرضى من هذه الحمامات المختلفة الانواع وبدلا من ان ننتظر ان يصاب الطفل بمرض ما فنعالجه بهذا العلاج الطبيعي فلنبادر منذ نعومة أظافره إلى تعويده حياة العري فننقذ بذلك الالوف من البشر المهددين بالموت بسبب الثياب ان الطفل الذي يتعود على الحياة عاريا منذ الصغر يكسب مناعة ضد الحرارة والبرودة والرطوبة هذا الزنجي فى المناطق الحارة يمشي مكشوف الرأس فلا يناله اقل أذى من الشمس ، على عكس الاوربي فتكاد الشمس لا تلامس رأسه حتى يصاب بضربة شمس تكون قاضية على حياته في كثير من الاحيان ... انك تجد بين العراة أولاداً لم يعرفوا الامراض الصدرية التي تنتج في فصل الشتاء عن التعرض للبرد والرطوبة ذلك لان أجسامهم اكتسبت مناعة ضد هذه الامراض . فلو عاشوا متبرنطين لكانوا دائما عرضة لها .

— انني وإياك على اتفاق من حيث الفائدة الصحية ... أما الفائدة الاخلاقية فماذا تعللها؟

ان النتائج التى حصلنا عليها من الوجهة الاخلاقية لا تقل شانا عنها من الوجهة الجسدية الصحية ... ان كل محجوب مرغوب ، والعضو الذي تستره عن الاعين يصبح مثار فضول الناظرين . فاذا ما كشفت عنه مالت دونه الانظار .. ألم يتفق لك أن ترقب الاولاد الصغار أثناء لعبهم في الحدائق العامة فتراهم يحتالون على الصغيرات ليروا ما تخفي تنانيرهن من أسرار؟ الم يتفق لك أيضا ان تختبر بنفسك الالاعيب العلية التي يمارسها الشاب ليتصور الاجزاء المستورة من جسم المرأة والشابة من جسم الرجل؟ فلو كان الناس كلهم عراة لما كان الصغار من الجنسين والشبان والشابات لعيروا هذه الامور أقل اهتمام ، ولكانت أخلاقنا اطهر بكثير منها اليوم ونحن نلتف بالملابس . أضف إلي هذا اننا متى تعودنا ان ننظر الى جسم جارنا وهو عار تضعف حواسنا ولا يبقي فيها إلا القوى اللازمة للتناسل ، وبذلك يكسب الانسان صحة وعافية وتطهر رائزه . وليس أدل على ذلك من حياة الحيوانات فعلاقاتها الجنسية طبيعية لا فساد فيها ولا اجهاد .

— ارى ان الدعوة الى العري هي عبارة عن الدعوة إلى الحيوانية ...

— كلا ، بل هي دعوة إلى الطبيعة والفرق بين الطبيعة والحيوانية عظيم .

— اذن ، فانتم تريدون بعريتكم هذه ان تقضوا على العواطف وعلى الشاعرية في الحب.

— هذا الاستنتاج مغلوط . فليس ثمة قضاء على العواطف ولا على الشاعرية فى الحب ، ولا أرى اقل علاقة تربط بين الحب العاطفي والحب الجسدي . واذهب إلى أبعد من هذا وأقول: ان الحب العاطفي الممزوج بالحيوانية هو شذوذ جنسي ... وانما مثلنا الاعلى هو الحب العاطفي المجرد من المادة : الحب المعنوي الخالص

— قد تكونون على حق فى دعوتكم هذه، غير انني أعتقد انه بات من الصعب الآن تجديد البشرية وتحسينها ، فهي مريضة عليلة جسديا ومعنويا ولقد ذهبت أدراج الرياح كل المساعي التى بدات لتحسين النسل . ثم ان هناك الوراثة فكيف السبيل الى درء اخطارها ؟

— اننا نعمل على شفائها .

— أتظنون ان ذلك فى مقدوركم ؟

— نعم .

— أما أنا فلا أرى أن عملكم محتمل التحقيق يعتقد دعاة العرى أن المصابين بالهستيريا مثلا يشفون اذا هم عاشوا عراة ؟

— ربما شفوا ، فالهستيريا مرض عقلي .

— والمدمنون ؟

— يجب الغاء الخمور .

— ألم تر نتيجة الغائها في الولايات المتحدة؟ ثم ان نظريتك بالغاء الخمور تناقض ما قلته منذ هنيهة

— ماذا قلت منذ هنيهة ؟

— قلت ان كل محجوب مرغوب فاذا ما منعت الخمور اثار محض منعه فى الناس غريزة طلبها

— عفواً ، لم اقل بمنع الخمور وانما قلت بالغائها

— النتيجة لا تختلف في هذه الحالة عنها في الحالة الاولى .

— بلى فاذا الغيت الخمور في العالم كله فمن أين أين ياتي بها المدمنون بعد ذلك ؟

— يصنعونها ويبيعونها سراً . . ان حديثنا قد خرج عن دائرته ، فانا احب ان اعلم شيئا عن العري لا عن الخمور

— تريدان تعرف كيف نمارس العري: اننا نعيش عراة ونستحم بالماء والشمس والهواء في امكنة خاصة معدة لهذه الغاية، ونمارس التمارين الرياضية جماعة ، ونلتقي نساء ورجالا وصغاراً دروساً في علم العلاقات الجنسية ...

— وفي البيت ، ماذا تفعلون ؟

— نعيش عراة كما في الحدائق الخاصة .

— الا يعترض عريتكم رجال الشرطة ؟

— بعض الاحيان ، وقد حدث لي ان كنت مرة عاريا في غرفة منزلي فوقع نظر الجيران علي ، فشكوا امري الى القضاء فحكم علي بدفع غرامة قدرها خمسمئة مارك ذهباً . ومن ذلك العهد اصبحت اغلق نافذة غرفتي كلما كنت عريا فيها على ان رجال الشرطة لا يعترضونا قط عندما يكون في حدائقنا الخاصة ، بعيدين عن انظار الجمهور

فؤاد

أبحاث تجارية

الغرف التجارية في اوربا

غرفة باريز التجارية

دار الغرفة

تقيم غرفة باريس في بنيان ضخم أوفي على الغاية من الفخامة وجمال الصنع يمثل العظمة في جلالها والتجارة في مجدها وسلطانها . جاءت في كل من أجزائه أمهر الايدي بأفخر النقش والزخرفة والتزيين فلا تقع العين إلا على مظهر من مظاهر الدقة والعناية والاتقان وسلامة الذوق وحسن الافتنان .

وكانت الغرفة عند تاسيسها في سنة ١٨٠٣ مقيمة في جانب من دار البلدية ثم انتقلت في سنة ١٨٢٦ إلى الطابق الارضي من بورصة الاوراق المالية وما زالت تنتقل من مكان إلى مكان حتى انتهت بها خاتمة المطاف الى الاستقرار في الدار الحالية رقم ٢٧ بشارع فريد لاند المتفرع من ميدان الاتوال أعظم أحياء باريس وأغناها .

وقد اشترت الغرفة هذه الدار في سنة ١٩٢٧ من الكونت بوتوكى ثم زادت في مبانيها بما يفي بحاجتها في الحاضر وما يتوقع من اتساع نطاق أعمالها في المستقبل . واحتفلت بافتتاحها رسميا في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بحضور فخامة رئيس الجمهورية والوزراء وممثلي الدول الاجنبية وأقطاب رجال العمل والمال .

كلمة عامة

الغرف التجارية هي الهيئات المنظمة التي التي تمثل جماعة التجار وأصحاب المصانع وتوحد جهودهم في سبيل ترقية مرافق البلاد الاقتصادية والدفاع عن مصالحهم المشتركة فهي رمز تعاضدهم وتآزرهم وعنوان نهضتهم الحقة ومرآة جهودهم الصادقة .

وحسبنا دليلا على ما لغرفة باريس التجارية من مكانة ممتازة ومركز خطير أن نذكر أن ميزانيتها لسنة ١٩٢٨ بلغت ٨١٩٦٦١٨ فرنكا وأنها تمثل أرباب المتاجر والمصانع في تلك المدينة العظمى , عاصمة الجد والعمل ومهد النشاط والابتكار ومقر الحركة والانتاج التي تمركزت فيها الشركات المالية والصناعية والتجارية على اختلاف أنواعها فضلا عن أنها مركز تلتقي فيه جميع الخطوط الدولية التي تربط بين العواصم الكبرى .

كلمة تاريخية

كانت فرنسا أسبق الامم في انشاء الغرف التجارية حيث تاسست في مدينة مرسيليا أقدم غرفة تجارية في العالم وصدر بتاليفها ترخيص ملكي في عهد هنري الرابع تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٦٠٠ وقد عثرت أخيراً غرفة مرسيليا على هذا الترخيص الملكي بعد أن ظل مطويا في ثنايا مهملات محفوظاتها ٣٢٥ سنة فكان وثيقة تاريخية ثمينة وحجة تفخر بها مدينة مرسيليا على سائر البلاد . ثم انتشرت الغرف تدريجا في مدن فرنسا منذ فاتحة القرن الثامن عشر فتالفت غرفة في ليون سنة ١٧٠٢ وفي روان وتولوز سنة ١٧٠٣ وفي بوردو سنة ١٧٠٥ وفي ليل سنة ١٧١٤ وهكذا حتى عمت معظم المدن الكبرى .

وفي ٢٧ سبتمبر سنة ١٧٩١ أمرت حكومة الثورة باغلاق جميع الغرف التجارية ولكن تبين لها بعد ذلك فساد هذا الرأي فعدلت عنه وأصدرت المراسيم باعادة انشاء الغرف التجارية في اثنتين وعشرين مدينة ثم صدر مرسوم بانشاء غرفة باريس التجارية في ٢٥ فبراير سنة ١٨٠٣ فتاسست منذ ذلك الحين غرفتها الحالية التي يشمل اختصاصها أقليم السين أي باريس وضواحيها

وأول من تولى رياسة الغرفة المسيو فينيون (vignon) من ٧ ابريل سنة ١٨٠٣ الي ١٢ مايو سنة ١٨٠٧ ثم تعاقب على رياستها من بعده ٤٧ رئيسا آخرهم الرئيس الحالي المسيو اندريه بوديه (André Bauquet) الذي انتخب للرياسة من ٧ يناير سنة ١٩٢٨ ويبلغ عدد أعضاء الغرفة ٢٦٧٣٠٨ عضوا منهم ١٨٨١١٦ عضو عن مدينة باريس وحدها .

الغرف الحكومية والغرف الحرة

تؤلف الغرف التجارية في فرنسا جزءاً من الادارة الحكومية العامة . وقد حذت بعض الدول الاخرى مثل المانيا وايطاليا وهولاندا حذوها أما في انجلترا و بلجيكا والولايات المتحدة وغيرها

فان الغرف هيئات حرة لا دخل للحكومة في أعمالها . ولكل من هذين النظامين انصار ومحبذون على انه مما لا جدال فيه أن النظام الفرنسي أجدر بالسير على منواله في مصر حيث لا تزال الغرف التجارية وليدة في مهدها وهي في تلك المرحلة التي تقطعها أحوج ما تكون الي عون الحكومة وتعضيدها وشد أزرها بالمال والارشاد ووضع سياسة اقتصادية قومية تسهر على تنفيذها بما تتطلبه من حزم ودقة وعناية و بذلك تضمن البقاء والاستمرار في القيام بالمهمة العظمى الملقاة على عاتقها .

مجلس الادارة

عند ما تألفت غرفة باريس التجارية في سنة ١٨٠٢ كان عدد أعضاء مجلس ادارتها ٢١ عضوا ولكن نظراً لاهمية المصالح التي تمثلها الغرفة واتساع نطاقها صدر مرسوم في سنة ١٨٨٦ بزيادة عدد الاعضاء الي ٣٦ ثم زيد العدد إلي ٤٠ بمرسوم آخر صدر في نهاية سنة ١٩٠٨ .

ويتالف مجلس الادارة من رئيس ونائبين للرئيس وسكرتيرين وأمين للصندوق و٢٤ عضوا

أعمال المجلس

يقوم المجلس بدرس المشروعات والابحاث التي تؤدي الي ترقية التجارة والصناعة وخدمة المصالح الاقتصادية وتنشيطها وحمايتها والذود عنها والسعي لايجاد التشريع اللازم لذلك وتسهيل سبل الملاحة والمواصلات البرية والاشراف على الاسواق والمحاصيل وتقديم كافة المعلومات التجارية التي تساعد على ترقية التجارة الخارجية وتوسيع نطاق التصريف في البلاد الاجنبية واقامة المعارض وانشاء المتاحف وغير ذلك من الاعمال التي تتطلب مجهوداً شاقا وتستلزم دراية وخبرة وتمضي بمتابعة التطورات التجارية والصناعية والاقتصادية في دائرتها وما تحدثه من أثر في علاقاتها الداخلية والخارجية .

ويقوم المجلس فوق ذلك بالبحوث والتحقيقات التي تطلبها منه الحكومة فهو بهذه المثابة دائرة استشارية للدولة في كل ماله مساس بالصناعة والتجارة والرقي الاقتصادي العام . ولما كانت أعمال المجلس متشعبة متعددة فقد وزعها على لجان مختلفة تدخل تحت قسمين رئيسين :

القسم الاول

لجان المباحث وتختص بمعالجة الشئون الجمركية ووسائل المواصلات والطرق والنقل والتشريع الصناعي والتجاري والضرائب والصادرات والتعليم الفني وميناء باريس ... الخ .

القسم الثاني

اللجان الادارية . وتختص بادارة أموال الغرفة والمدارس الفنية و بورصة التجارة والعمل والمستودعات ، وميدان تجارب الاسلحة النارية ... الخ

قلم السكرتارية العامة :

يقوم هذا القلم بجميع المخابرات مع السلطات الحكومية والغرف التجارية والنقابات والجمعيات الاقتصادية والافراد . ومن أعماله تنظيم اجتماعات اللجان ودعوة مجلس الادارة وتحرير المحاضر وطبعها او طبع تقارير الغرفة ونشرتها نصف الشهرية وتقريرها العام السنوي

قلم المباحث

مهمة هذا القلم جمع ما يستجد يوما فيوما من المجلات والتقارير والنشرات والمؤلفات المتعلقة بالشئون الاقتصادية والتجارية والصناعية من بحوث واحصاءات وتشريع لامداد لجان المباحث بكافة البيانات التي تسهل عليها القيام بمهمتها على أكمل وجه

قلم الاستعلامات

يقوم هذا القلم بتقديم البيانات والمعلومات إلى الجمهور مجانا في كل ما يتعلق بالتشريع التجاري والمالي والقواعد الجمركية والاتفاقات التجارية وغير ذلك من الشئون العملية التي يحتاج اليها المستعلمون .

ويختص هذا القلم باصدار شهادات (مصدر البضاعة) التي يجب ارفاقها مع البضائع الفرنسية المصدرة إلى البلدان التي تعامل فيها معاملة ممتازة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية .

قلم الحسابات

يقوم هذا القلم بمراجعة حسابات جميع الاقلام من مصروفات وايرادات ، ومن أهم أعماله تحضير الميزانية السنوية العامة للغرفة ، ومتى تم انجازها تعرض على الجمعية العمومية للمناقشة والتصديق عليها ثم ترفع بواسطة محافظ لسين إلى مجلس اقليم السين الي مجلس الوزراء لاعتمادها

التعليم التجاري

التعليم التجاري هو الدعامة القوية المتينة التي تستند عليها الاعمال التجارية في الوصول إلى ما تنشده من تقدم ونهوض وارتقاء . لهذا كان للتعليم التجاري أوفر نصيب من العناية والتشجيع في جميع البلاد التي ازدهرت فيها التجارة و بلغت مكانة سامية وشأواً بعيداً .

وقد قامت غرفة باريس بخطوات واسعة في هذا المضمار فانشأت في مدينة باريس مدرسة العلوم التجارية العليا ومدرسة التعليم التجاري العالي للاناث . وأنشات كذلك أربعة أقسام ليلية للتعليم التجاري قسمان منها للذكور وقسمان للاناث . ويتلقى الطلبة علومهم في تلك الاقسام الاربعة مجانا .

التعليم الصناعي

الصناعة عنصر هام من عناصر الثروة الملكية للتجارة . ولما كانت مهارة الصانع ملكة ذهنية كغيرها من الملكات لا تستوفي حظها من

التكوين والنماء والاكتمال إلا بحسن تعهدها وترقية استعدادها وتدريبها على التفاصيل الفنية الخصيصة بكل صناعة من الصناعات فقد عنيت غرفة باريس بنشر التعليم الصناعي على أكمل وجه عملي يستثير مواهب الصانع ويكون له خير معوان على النجاح في معترك الحياة. فشكلت لهذا الغرض لجنة خاصة وأعدت مقداراً وافراً من المال في ميزانيتها لتنشيط التعليم الفنى الصناعي على اختلاف مظاهره وأنواعه. وأنشأت مصانع تعليمية للذكور والاناث يتعلم فيها النشء من الصناعات اليدوية ما يوافق ميولهم واستعدادهم الجثماني ويتلقون فوق ذلك معلومات عامة لتوسيع مداركهم ودروسا فنية تساعدهم على اتقان الصنائع التى يختارونها.

وكان انشاء أول معهد اعدادي من هذا النوع في سنة ١٩٢١ وكان عدد طلابه إذ ذاك ٥٠ طالبا أما الآن فيوجد من هذه المعاهد ١٤ معهداً يتعلم فيها ١٨٠٠ طالب ٧٠ صناعة مختلفة.

ومن أكبر مظاهر العناية التي تبذلها الغرفة في هذا السبيل انها أنشأت مكتبا خاصا بتقديم البيانات والمعلومات الى الجمهو في كل صناعة من الصناعات وارشادهم إلى المؤلفات الهامة الخاصة بكل نوع منها.

وأنشأت كذلك استشارة طبية تقوم في يوم الخميس من كل أسبوع بفحص الاطفال مجانا وارشاد الآباء إلى المهن التى تتفق مع تركيب بنية أطفالهم واستعدادهم العقلي والجثماني وبذلك يكون الاباء على بصيرة من حالة أبنائهم ويستطيعون اختيار الحرفة اللائقة بهم على نور هذا الارشاد.

ملاحظة على التعليم الفنى

مما يستلفت النظر في هذا الصدد أن نظام التعليم الفنى قائم على توثيق عرى الارتباط بين المدارس وبين الدوائر الصناعية والتجارية بحيث تكون مناهج التعليم مطابقة لمطالب التجارة والصناعة العملية وذلك مما يجعل تلك المعاهد صالحة لتغذية أصحاب المصانع والمتاجر بحاجتهم من الموظفين والعمال

بورصة التجارة

بورصة التجارة هي البورصة الرسمية لاسواق الكحول والقمح والدقيق والذرة والزيت والسكر والارز والكاوتشوك (المطاط) الخام.

وقد عهد إلي غرفة باريس التجارية الاشراف على ادارة بورصة التجارة ومراقبة حسن سير الاعمال فيها. وللغرفة لجنة خاصة لهذا الغرض لها مكتب في بناء البورصة.

معمل الغرفة

انشأت الغرفة معملا لفحص وتحليل المواد ذات الالياف كالحرير والصوف والمنسوجات على اختلاف أنواعها وتعيين مقدار الرطوبة في كل منها وتقرير جودتها اذا أثبت الفحص أنها لا تحتوى من الرطوبة أكثر من الحد المسموح به قانونا.

ويقوم المعمل كذلك بتحليل عجينة الاوراق وتقرير متانة الاصباغ ومقاومة الخيوط وتعيين سمك الورق بانواعه وقوة احتماله ودرجة امتصاص ورق النشاف الي غير ذلك من الخدمات الجليلة التي لم يكن في مقدور التجار الحصول عليها قبل انشاء هذا المعمل الا بالالتجاء الي المعامل الخاصة وتكبد المصاريف الباهظة.

سوق باريس

اعتبرت الحكومة سوق باريس من المنافع العامة وصدر بذلك مرسوم في ٢٢ يناير سنة ٩٢٨ وهذه السوق مظهر عظيم من مظاهر النشاط الاقتصادي تضافرت على ادارتها غرفة باريس التجارية مع المجلس البلدي والمجلس العام لاقليم السين.

وتقام هذه السوق في شهر مايو من كل عام وبلغ عدد العارضين فيها عند انشائها في سنه ١٩٠٤ ٤٩٧ عارضا فارتفع هذا العام الى ٧٣٩٢ عارضا بينهم ٧٦٨ عارضا يمثلون ٣٤ دولة أجنبية.

ولم يفت القنصلية المصرية بباريس الاهتمام بهذا المظهر فقدمت لولاة الامر في وزارة الخارجية بيانا عنه رقمه ٦٩٤ بتاريخ ٦ يونيه سنة ٩٢٩ واقترحت على الوزارة التوسط لدى الهيئات الحكومية المختصة للاشتراك بصفة دائمة في هذه السوق الدولية الكبرى أسوة بالممالك الاخرى فاحالت الوزارة هذا الموضوع على وزارة المالية ومصلحة التجارة والصناعة وكانت النتيجة ان تأجل تنفيذ هذا الاقتراح الى ان يتم تنظيم الغرف التجارية في مصر على أسس متينة تكفل الاعتماد عليها في مثل هذا الامر.

اعلان بيع

انه في يوم ٨ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بناحية طهطاى مركز زفتى غربية

سيباع بالمزاد العلنى قنطارين قطن ملك ورثة ابراهيم احمد دراج

وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف كطلب عبد الرحمن على الجمل من طهطاى

فعلى راغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة زفتى الاهلية

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ١١ و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا طول اليومين بعزبة جلال باشا الغربية

سيباع محصول ١٨ ط أذره عويجة و ٢ ف قطن مبينة بمحضر الحجز ملك شحاته حسين مهدي نفاذاً للحكم نمرة ١٦٤٨ سنة ١٩٣ ملوي

كطلب حضرة أصر افندي حنين من ملوي

وفاء لمبلغ ٢٤٧٦ قرش صاغ بخلاف الرسم

فكل من له رغبة للمشتري الحضور

باشمحضر محكمة ملوي الاهلية

محكمة قليوب الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثالثة بعد زيادة العشر في قضية البيع ن ١٢١٢ سنة ٩٢٩ قليوب

انه في يوم الثلاثاء ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة بجلسة البيوع

سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتى بيانها بعد ملك عائشة بنت ابراهيم مزروع عن نفسها ووصية على أولادها القصر نبوية وزينب وأحمد ومحمد ومحمود عن زوجها ابراهيم سيد أحمد الفقي من أجهور الكبرى مركز قليوب وفاء لمبلغ ٣٦ جنيه و ٥١٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد وذلك بناء على طلب المعلم خليل يحي المقيم بمصر بشارع سوق الحراير قسم باب الشعرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ جورجي افندي الياس المحامي بقليوب

وذلك بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٢٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر الاهلية بتاريخ نوفمبر سنة ٩٢٩ ن ٢٣١٤ القاضى ببيع الاطيان المذكورة قسما واحدا بالشروط المودعة بقلم الكتاب بثمن أساسي قدره ٤٩ جنيه و ٥٠٠ مليم بعد زيادة العشر

وهذا البيع بناء على طلب أبو زيد سيد أحمد الفقى من أجهور الكبرى مركز قليوب الذي قرر بزيادة عشر الثمن في ٦ يوليه سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه ومن يريد الاطلاع التوجه بقلم الكتاب للاطلاع عليها في أي وقت بدون نقلها من مكانها

بيان الاطيان

فدان واحد ونصف أطيان زراعيه المكلفه على والد المدين المرحوم سيد أحمد الفقى وأخوته بحوض دسيه ن ٩ ضمن القطعه ن ٣٢ بزمام أجهور الكبرى مركز قليوب محدودين بحدود أربع البحري ورثة سيد أحمد الفقي والشرقى أحمد الفقي والغربى ترعة مياه والقبلي ورثة الرفاعي عفيفى

كاتب البيوع

انه في يوم أول و٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بناحية دفريه مركز كفر الشيخ من الساعة ٨ افرنكي صباحا

سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المنزليه المحجوز عليها بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ملك يوسف رمضان عمار وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف قائمة الرسوم في القضية ن ٣٥٥٠ سنة ١٩٢٩ كطلب قلم كتاب محكمة كفر الشيخ الاهلية

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور .

كاتب البيوع

انه في يوم الاثنين ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ١٠ افرنكي صباحا بالحياطة ويوم الخميس الذي قبله سوق مطوبس للمنقولات

سيباع بالمزاد العمومي الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف حموده شلبي وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش تنفيذا للحكم ن ٨٥٢ سنة ١٩٣٠ رشيد بخلاف رسم هذا كطلب الشيخ محمد حموده شلبي من الناحية المذكورة

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر مغاغة والايام التالية اذا دعت الحالة

سيباع طشوته وحلل وأشياء أخرى نحاس ملك محمد محمد الغطاس كطلب الخواجه سليمان دميان تاجر بمغاغة وفاء لمبلغ ٢٥٨ قرش وما يستجد بحكم خط مغاغة ن ١٧١١ مغاغة سنة ١٩٢٩ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٩ نوفمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية طنامل الشرقي مركز اجا

سيباع بالمزاد العلنى انواع تجارية موضحة بمحضر الحجز ملك حسين فرح العباس وحمار ملك الشيخ محمد كامل جبريل وفاء لمبلغ ٤٧٤٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر الاول بخلاف النشر الثاني نفاذا لحكم محكمة اجا الاهلية في القضية المدنية نمرة ٥١٢ سنة ١٩٣٠

كطلب الشيخ محمد عبد السميع الشريف التاجر بالمنيا

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اجا

انه في يوم الاحد والاثنين ٢ و ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية ناهيا مركز امبابه

سيباع بالمزاد العلنى مواشي وقنطار قطن واغنام ومنقولات تعلق عبد الكريم علي عطا كطلب الاستاذ محمد افندي حسن النوتى المحامى بالعتبة الخضراء بمصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ في القضيه المدنيه ن ٢٧٩٤ سنه ١٩٢٧

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاربع والخميس ٥ و ٦ نوفمبر سنه ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكى صباحا

سيباع بالمزاد العمومي بخربتا مركز كوم حماده عدد ١٠ أرادب قمح هندي داخل قشه بالجرن نفاذا للحكم الصادر من محكمه عابدين الجزئيه الاهليه في القضيه المدنيه ن ٢٠٧٢ سنه ١٩٣٠ المرفوعه من الاستاذ سامي الجريديني المحامي ضد محمد افندي فتح الله الحيار وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و٣٠٠ مليم المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم اعادت اجراآت البيع هذه كطلب حضرة الاستاذ سامي الجريديني المحامي المقيم بمكتبه بشارع الدرمالي رقم ١١

فعلى من يرغب المشترى الحضور الباشمحضر

بوكانن وسكى

بلاك اندهوايت

مشروب جلالة ملك الانجليز

البوليس والادارة

سجن تورنتو وعجائبه

أعجب السجون في العالم وأسماها غاية سجن تورنتو في كندا وكان أحرى به ان يدعي مزرعة تورنتو لخلوه من مظاهر السجون وهو يتالف من عدة أبنية طلقة الهواء على قمة تل لا تحيط به أسوار عالية كباقي السجون ولا قضبان حديدية وليس لابوابه اقفال ضخمة ولا هي مصفحة بالفولاذ ولا تخرج تلك الابنيـة عن كونها منازل ريفية تحاكي منازل سائر القرى والمزارع في كندا ومع هذا فهي سجن يضم فريقاً من كبار اللصوص وقاطعي الطرق

ورب سائل يقول : ما الذي يمنع اولئك المساجين من الفرار من تلك السجون وهي خلو من وسائل الحيطة والحراسـة ، والجواب على ذلك ينحصر في أن كل مسجون عنـد دخوله السجن يمثل أمام مديره فيقول له المدير : يافلان ليس لدينا غيابات منيعة وأبواب متينة واقفال قوية ولا سلاسل ولا اصفاد ولا حراس مدججون بالسلاح وسندعك تشتغل في الحقول وحدك وإذا حاولت الفرار وقبضنا عليك ارسلناك الى اصلاحية كنجستون وكل ما أريده منك الان هو أن تقسم لي على انك لا تحاول الفرار حتى يفرج عنك

ولم يذكر في تاريخ ذلك السجن ان سـجيناً واحداً رفض هذا القسم

وسجن تورنتو هو الوحيد في كندا الذي لا يوجد فيه حراس مسلحون . ولم يحاول الهرب منه طول السنة الماضية من الخمسمائة مسجون الذين فيه سوى اربعة مع ان السجون الممنعة بالاسوار والحرس يفر منها كل سنة أكثر من هذا العدد

لاريب في ان هذه حقيقة عجيبة تبين مقدار ما للثقة من التاثير حتى في الذين يظن انهم مجردون من الذمة والشرف . ويقصر طعام المساجين على ماتنبته أرضها وما يربى فيها من الماشية والدواجن فالغذاء هناك متوفر طازج وكثيراً ما يربو على حاجة المساجين فيتلف وينبذ لان قانون البلاد لا يجيز للسـجن بيع محصولاته حتى لا يزاحم المزارعين الذين ليس لديهم عمال يشـتغلون مجاناً كما هم المسجونون .

ومن أهم مميزات هذا السجن عدم وجود ثياب خاصة فيه فترى المساجين في ملابس زرقاء عادية كالتي يرتديها سائر المزارعين ، وقاعات النوم رحبة توفرت فيها أسباب التهوية ، وفي كل قاعة نحو خمسين سريراً من الاسرة الوثيرة .

وخلاصة القول ان هذا السجن هو المثل الاعلى الذي لم تستطع المدنية حتى الان اخراج سجن أكمل منه . وقد دلت التجارب فيه على ان خير معاملة يعامل بها المساجين ان تبين لهم انك واثق بهم آمن اليهم فترى انهم في الغالب لا يخيبون حسن ظنك فيهم وقد أخذت بعض سجون كندا والولايات المتحدة الامريكية تحذو حذو سجن تورنتو وتعد المسجون اذا حافظ على القانون ولم يحاول الفرار ان يفرج عنه بعد ما يقضي نصف المدة المحكوم بها عليه وتتكفل الحكومة بعد الافراج عنه بطعامه ومسكنه إلى ان تنتهي مدة الحكم عليه ، وتسهل له العمل في احد مصانعها باجرة حسنة . واذا كان متزوجاً تهتم باسرته وتفقاتها بقية مدته التي كان يجب ان يقضيها في السجن . تفعل ذلك لتساعد المسجون الذى افرج عنه قبل الاوان على المعيشة الشريفة خشية ان تدفع به الحاجة الى الاجرام ثانية

أما اذا أنكر هذا الجميل وعاد إلى ارتكاب الجرائم فانه يعاد إلى السجن ، ولكن المشاهدات دلت على ان المساجين الذين يعاملون هـذه المعاملة يعيشون عيشاً شريفاً ويسعون للحصول على عمل شريف فلا تنتهي مدة مراقبتهم حتى تموت نزعة الاجرام في نفوسهم ومتى أدركوا هناء راحة الضمير وهدوء النفس لا تحدثهم نفوسهم بارتكاب مايعود بهم إلي العذاب وسوء المصير .

ولهذه الطريقة مزايا أخرى أيضاً هي ان المساجين يشتغلون بما يفيد البلاد ويكتسبون نفقاتهم اليومية فلا يكونون عالة على الحكومة وقد قدر ماربحه المسجونون الذين أطلق سراحهم قبل انتهاء مدتهم من سجن تورنتو في العام الماضي باربعة ملايين ريال ووفروا على الحكومة أكثر من نصف مليون ريال

وكان أول من اقترح اتباع هذه الطريقة الماجور موريسون مدير سجن تورنتو وهو رجل طيب القلب بعيد النظر له آراء صائبـة في علم النفس . وكان قبل تعيينه مديراً لذلك السجن موظفاً في البوليس ومصلحة الامن العام فاكتسب خبرة وأحاط علماً بشئون اللصوص على اختلاف درجاتهم من النشال الي قاطع الطرق إلى السفاح الخطير .

س . خ

قانون العمل والانصاف

اقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعة بثمن ١٥ قرش صاغ تدفع مقدماً لادارة الجريدة

جرائم أخلاقية

فراش يزور اذن بوستة

نظرت محكمة جنايات مصر برياسة السيد محمد عبدالهادي الجندي وحضور محمود سامي بك ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين وكامل عبدالشهيد بك وكيل النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة)

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٤٨ سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلي نمرة ٢٣٠ سنة ١٩٣٠

ضد عواد متولي شمس عمره ٢٢ سنة وصناعته فلاح وسكنه الدراسة

وحضر للدفاع عن المتهم محمد عبد العزيز عمار المحامي

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في المدة مابين ١٨ و ٢٤ يناير سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم الموسكي بمحافظة مصر.

أولا : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي « صراف خزينة البوستة » حسن النية في ارتكاب تزوير في ورقة رسمية « إذن البوستة نمرة ٨٩٤٨ » ومختص بتحريرها بمقتضى وظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وهي ادعاؤه بانه هو المرسل اليه الاذن في حين انه مرسل لناظر مدرسة عمر اغا ووقع بامضائه تحت عبارة « وصلني المبلغ » ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمساعدة

ثانيا : لانه أيضاً ارتكب تزويراً في ورقة عرفية بطريق التغيير والتبديل بان محا اسم المرسل اليه الاذن وجعله باسمه توصلا لصرف قيمته واستعمله عند الدفع

ثالثا : سرق خطابا باسم توفيق افندي عاكف بداخله الاذن المذكور. وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧٩ و ٤٠ و ٤١ و ١٨٣ و ٢٧٥ من قانون العقوبات

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ باحالته علي هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد المذكورة .

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى سمعت المحكمة هذه القضية علي الوجه المشروح تفصيلا بمحضر الجلسة .

من حيث انه ثبت للمحكمة وتبين لديها من التحقيقات التي حصلت في هذه القضية وشهادة الشهود الذين سمعوا بالمحكمة وأقوال المتهم أن المتهم كان فراشا بمدرسة عمر أغا الكائنة بشارع دار النيابة قسم عابدين نظارة توفيق افندي عاكف ورفت منها وبعد رفته كان يتردد علي المدرسة ليستجدى الناظر وفي يوم بين ١٨ و ٢٤ يناير سنة ١٩٣٠ وصل جواب لناظر المدرسة من الخواجة بوندي تاجر الاسلحة بمصر ومعه شيك بمبلغ ٢٠ قرش صاغ ثمن تذكرة أرسلتها له المدرسة لحضور احتفال أقيم فسرق المتهم الجواب المذكور وأخذ الشيك وتوجه الي البوستة ليصرف قيمته فلاحظ يوسف افندي اسكندر صراف الخزينة أن بالشيك كشطا فساقه إلى القسم .

ومن حيث ان المتهم لما أن سئل في التحقيقات قرر أولا : امام البوليس ان كان سائراً في شارع سليمان باشا فوجد ورقة ملقاة بالارض فعرضها على شخص يعرف القراءة والكتابة فاخبره بأنها شيك على البوستة وكتب له اسمه عليها ولما أن قصد أن يصرف قيمتها من بوستة مصر استشبهوا في أمره وساقوه الى البوليس ، ولما ان سئل لاول مرة امام النيابة قرر انه وجد جوابين في الطريق ووجد بداخل احدهما اذن بوستة .

ومن حيث ان المتهم لم يصر على هذا القول بل عدل عنه في التحقيق وقرر أن حسن افندي يسري أحد مدرسي المدرسة هو الذي أعطاه الشيك وكتب له اسمه عليه .

ومن حيث ان تهمة السرقة ثابتة ثبوتا كافيا قبل المتهم من ضبط الجواب والظرف الذي ارسل به في جيب المتهم أثناء تفتيشه وعقابه على ذلك ينطبق على المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات

ومن حيث ان المتهم زور في ورقة رسمية وهي اذن البوستة بأن محا منه الاذن المذكور بان قدمها في ٢٤ يناير سنة ١٩٣٠ للموظف المختص ببريد القاهرة ليقبض قيمتها وعقابه على ذلك ينطبق على المواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ عقوبات .

ومن حيث ان الشيك المذكور هو ورقة رسمية لان تحريرها من اختصاص موظف مخصوص بمصلحة البريد وهي عبارة عن تحويل تصرفه المصلحة ليتمكن حامله من قبض قيمته من خزينة البريد وعند صرفه يوقع عليه الموظف المختص ويختمه بختم البوستة وبذلك تكون هذه الورقة حائزة صفات الاوراق الاميرية ويكون التزوير فيها تزويراً في ورقة رسمية .

ومن حيث ان الجرائم الثلاثة مرتبطة ببعضها فيتعين معاملة المتهم بالمادة ٣٢ عقوبات .

ومن حيث ان المحكمة ترى معاملة المتهم بالمادة ١٧ عقوبات .

ومن حيث انه مما تقدم يكون المتهم عواد متولي شمس في المدة مابين ١٨ ، ٢٤ يناير سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم الموسكي بمحافظة مصر .

أولا : سرق خطابا مرسل من يوسف بوندي لتوفيق افندي عاكف وكان بداخله اذن البوستة رقم ٨٥٩٥٩٣ ز

ثانياً : ارتكب تزويراً في ورقة رسمية هي إذن البوستة السالف الذكر بطريق التغيير والتبديل

بان محا من الاذن اسم المرسل اليه السابق الذكر وهو ناظر مدرسة عمر أغا ووضعه اسمه بدلا عنه

ثالثا : استعمل اذن البوستة المزور في ٢٤ يناير سنة ١٩٣٠ بان قدمه للموظف المختص بالصرف ووقع عليه بامضائه باعتباره المرسل اليه توصلا لاستلام قيمته .

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المواد المذكورة .

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم سواد متولي شمس مع الشغل مدة سنة واحدة

اشهر القضايا واغربها

حيل النصابين في اغتيال النقود

هذه قضية لها نظائر وأمثال . تجلت فيها براعة النصابين المصريين إذ يرافقون من معه نقود و يتغفلونه فيدعي شخص أن حافظة نقوده قد سرقت منه وأنه يبحث عنها أو يريد تفتيش من يراد الاحتيال عليه . فيبادر المجني عليه بعرض مامعه من نقود وحوافظ لاظهار براءته وأنه لم يسرق شيئا . و بذا يتم للنصاب ايقاع الصيد في شبكته .

عرض على محكمة جنايات مصر برياسة حضرة [illegible] بك حنفي المستشار .

في قضية النيابة العمومية نمر ١٢٧٣ ازبكية سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ٣٩٣ سنة ١٩٣٠

ضد

١ – محمد رضوان عبد السلام وعمره ٣٠ سنة (الشهير بالشريف) وصناعته عجلاتي وسكنه باب الشعرية

٢ – محمد علي يوسف وعمره ٣٠ سنة وصناعته حلواني وسكنه باب الشعرية

وحضر للدفاع عن الاول حضرة نصيف المنقبادي افندي وعن الثاني حضرة محمود حسين افندي المحاميان .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهما في يوم ٢٦ مارس سنه ١٩٣٠ بالازبكية بمحافظة مصر سرقا مبلغ خمسة عشر جنيها من محمد أحمد جادالله حالة كونهما عائدين ومجرمين اعتادا الاجرام إذ سبق الحكم على أولهما بسبع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات ونصب آخرها بالحبس سنة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ و ٨ رجب سنة ١٣٤٧ وعلى ثانيهما بست عقوبات مقيدة للحرية في سرقات آخرها في ٢١ مارس سنة ٩٢٥ الموافق ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٣ باعتباره مجرما اعتاد الاجرام والسرقة وقد ارتكب الجريمة المذكورة في بحر مدة الافراج عنه تحت شرط وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٧٤ – ٥ و ٤٨ – ١ – ٢ و ٥٠ من قانون العقوبات والمادة الاولى اجرام ويزيد المتهم الثانى المادة الثانية اجرام

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٣ إحالتهما على هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر الدعوى سمعت المحكمة هذه القضية على الوجه المشروح تفصيلا بمحضر الجلسة

وحيث ان الادلة التي ساقتها النيابة العمومية على المتهمين تنحصر في شهادة المجنى عليه بانه كان في ليلة الحادثة قادما إلى مصر فقابله المتهم الاول في قطار السكة الحديد قبيل الوصول إلى القاهرة وتحدث معه وكان إذ ذاك يلبس جلبابا

مجانا مجانا !

اذا أردتم النجاح في جميع أعمالكم ومشاريعكم التى تعود عليكم الثروة والسعادة أطلبوا التوضيحات عن

(أساس النجاح)

من مصدر لجنة المطبوعات الوطنية بشارع عماد الدين رقم ٨٩ أمام سراى ذو الفقار باشا بمصر .

يرسل إليكم بالبريد مجاناً بدون مقابل

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ١٠٣٦ و به قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد

اسمر وطربوش و يضع على عينيه منظاراً قاتم اللون تم رافقه عند نزوله من القطار ونزوله إلى ميدان المحطة وهناك جاء شخص آخر وأسقط محفظة في الارض فالتقطها الشخص الملازم للمجني عليه ووضعها في جيبه و بعد قليل عاد الشخص الثاني وطلب ان يفتشها بدعوى ان محفظة نقوده فقدت منه وفي خلال تفتيش المجني عليه استبدل الاوراق المالية التي بها وقيمتها خمسة عشر جنيها بورقتين من اوراق المارك الالماني ثم انصرف وانصرف بعده الشخص الاخر ولما فطن المجني عليه لما حصل ابلغ الحادث الى قسم الازبكية وذكر اوصاف المتهمين وفي الصباح أرسل الى المحافظة الى الضابط المختص بمثل هذه الحوادث وهو لمعي المصري افندي وهذا أحضر له المتهم الاول وعرضه عليه في وسط آخرين فاستعرف عليه وفي اليوم التالي عرض عليه المتهم الثانى بمعرفة الضابط عبد المجيد الزميتي افندي بقسم الازبكية فاستعرف عليه ايضا وكذلك في شهادة لمعي المصرى افندى وعبد المجيد الزميتي افندي اللذين شهدا بحصول العرض والاستعراف

وحيث ان أقوال المجنى عليه لا تثق بها المحكمة كثيراً ذلك لحصول الحادث ليلا والمقابلة كانت قصيرة وواحدة مما يتعذر معه أن يحتفظ المجنى بشبه المتهمين خصوصا مع قوله ان المتهم الاول كان يلبس منظاراً اسود الذى من شأنه ان يغير ملامح الوجه الى حد ما .

وحيث عن الاستعراف فقد ذكر لمعي المصرى افندى ان المجنى عليه لما بلغه بالحادث اتجه فكره الى اتهام المتهمين واثبت ذلك في محضره حيث قال (ولاننا المختصين بالبحث في هذه الحوادث ولنا المام تقريبا بجمع لصوص هذه الطريقة فعرفنا ان الذين هذه الحادثة هما محمد محمد رضوان الشهير بالاصفر و كذا اشتبهنا في ان يكون المتهم الثانى محمد علي يوسف الشهير بالسقا) ومع ان المحكمة لم تتبين منه سبب هذا الاتهام لان أحدهما كان في اصلاحية الرجال ولم يفرج عنه الا قبيل الحادثة ببضعة شهور فقد ظهر من أقوال المجنى عليه ان صورتى هذين المتهمين عرضتا عليه قبل الاستعراف بمعرفة أحد الضباط بالمحافظة ولكن لما كان المحضر خال من ذكر هذا الاجراء الهام في الدعوى والذى من شأنه ان يجعل الاستعراف الثانى لا قيمة له سالت لمعي افندى المصرى عن ذلك فانكر حصوله بمعرفته وربما يكون حصل من آخر لم يعرفه فعاد المجنى عليه واصر على ان الصورتين عرضتا عليه ولكن بمعرفة شخص لا يعرفه وقد رأت المحكمة احضار الصورتين المذكورتين فتبين لها أنهما صورتى رأس المتهمين بملابس السجن وأنه يتعذر على المرء اذا رأى الشخص مرة واحدة وفي الليل و بملابسه العادية ان يتعرف على الصورتين آنفتي الذكر

وحيث من كل ما تقدم ترى المحكمة أن اقوال المجنى عليه وحدها لا تكفي لادانة المتهمين اللذين انكرا التهمة وادعيا ان المجنى عليه لم يستعرف عليهما الا بعد ان عرضت عليه صورتاهما و ترى المحكمة ان الاستعراف الذى حصل بعد ذلك لا قيمة له خصوصا بعد ان ظهر ان فكرة اتهام هذين المتهمين قد سبقت ذلك الاستعراف

وحيث انه من كل ما تقدم تكون التهمة المنسوبة للمتهمين مشكوك فيها و يتعين براءتها منها عملا بالمادة ـ ٥٠ ـ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فلهذه الاسباب

و بعد رؤية المادة المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب اليهما والافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر .

الاسئلة والاجوبة

الاجابة على العدد السابق

١ ـ الاستئناف وتنفيذ الحكم

الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحجز يوقف بيع ما حجز عليه . وذلك باشكال امام قاضي البيوع يوم البيع

٢ ـ الكمبيالة وثمن المبيع

يرفع (محمد) دعوى مدنية ضد (علي)

٣ ـ زوجية ووقفية

لا يجوز ابطال الوقفية في هذه المسالة

٤ ـ اسئلة متنوعة

١ ـ لا يجوز التبليغ في هذه المسالة الى النيابة

٢و٣و٤ ـ لا يسال رئيس المجلس الملي ولا يعاقب في كل ما يفعله

٥ ـ لا يسال موظفو المساحة ولا يعاقبون

٦ ـ كلا

فواتير البضاعة

بعد التحية قرأت بجريدتكم القضائية العدد ٤١ مقالا ممتعا لحضرة الاستاذ سعيد البدرماني المحامي بخصوص الاوراق التجارية وسقوط الحق فيها واقتصر حضرته على الكمبيالات والسندات والشيكات (١) ولم يذكر الفواتير التي يعطيها صاحبها على نفسه لمدينه بقيمة ما سلمه من البضائع مع العلم انه لم يذكر بالفاتورة ميعاداً ولا محلا الدفع ولا قبوله بالتحويل هل هذه الفاتورة لها قوة الكمبيالة أم ماذا يكون من أمر هذه الفاتورة سواء كانت واحدة أو اكثر (٢) واذا كانت محالة من صاحبها الى آخر ماذا يكون

العمل مع صاحبها الساحب ام المحيل واني لمنتظر الرد . سليمان محمد احمد

تعليق

اطلعت على سؤال سليمان افندي محمد والجواب: ان الفواتير حتى لو صدرت من تاجر ثمنا لبضائع اشتراها، سواء ذكر فيها ميعاد الدفع ومحله أو لم يذكر فيها شيء من ذلك لا تخضع للتقادم التجاري لانها لا تعتبر ورقة قابلة للتداول بطريق التحويل البسيط ولقد أشرنا في بحثنا الى حكم قضي برأينا المتقدم وهو رقم ١٧ في الجدول المذكور في آخر البحث وصادر من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٦ يونية سنة ١٩٣٠

زكي سعيد البدرماني
المحامي

أجندة سنة ١٩٣١

أصدرت مطبعة أمين عبد الرحمن بشارع محمد علي رقم ١٤١ تليفون ١٣ — ٣٣ عتبة بالقاهرة الاجندة البديعة التي اعتادت اصدارها كل عام وامامنا نسخة من هذه الاجندة فصفحناها فاذا بها وافية الشروط من حيث اتقان الطبع ونظافته وجودة الورق وحسن التبويب وقد ادخلت فيها الشهور القمرية والقبطية باللغتين العربية والفرنسية فنثني على حضرة أمين افندي عبد الرحمن ونهنئه على ما وصل اليه من اتقان الفن وجودة العمل . وتطلب هذه الاجندة من جميع المكاتب الشهيرة فى القطر المصري والبلدان العربية

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

باب النوادر والغرائب

امور مضحكة مبكية

(في اميركا الشمالية وبلاد البلاشفة)

دخلت سيدة اميركية إلى منزل صديقة لها تزوجت من عهد قريب وفوجئت بخبر طلاقها فسألتها : وما السبب الذي دعاك الى الطلاق ياعزيزتي ؟ فاجابتها : إن زوجي لساذج جداً ولذلك فضلت الانفصال عنه ...

ولم تزد المرأة بيانا ... انما رفيقتها فهمت مضمون كلامها وكادت تنتابها نوبة عصبية لفرط دهشها ... ولو ان هذه السيدة طالعت تقرير مؤتمر الكتبيين الذي جرى أخيراً في نيويورك لما شعرت باقل مفاجأة . وخلاصة التقرير ان الكتب التي تباع عند الاميركان هي التي تعني بالشؤون التناسلية ومعظم من يشتريها هم من الشابات والفتيات !

ومتى كانت هذه الكتب هي التغذية الادبية للاوانس فلا تستغرب طلاق واحدة منهن لرجل تعده ساذجاً ... إذ قد لا يكون الرجل طالع كتابا من هذه المؤلفات في حين ان المرأة تكون مستظهرة كل أقواله فيحدث الاصطدام من حيث العقلية !

ولست أدري ماهو دفاع الاوانس في حالة كهذه ولكني مدرك تمام الادراك انهن يدافعن بقولهن ان مطالعة هذه الكتب هي لصيانة أخلاق آبائهن من الشرور والموبقات !

وعندي ان تقرر الكتبيين سيؤدي إلى تبديل جدي في عالم السينما . وهو ان الشرائط التي تحتوي على مغامز جارحة يجب ان تعلن عنها من الآن فصاعداً الشركات السينمائية هكذا :

يحظور حضورها من الافراد الطاعنين في السن من كلا الجنسين ! وقبلا كانوا يحظرون حضورها على الاوانس والقاصرين ...

هذه هي الرواية التي جاءتنا من اميركا اما رواية روسية فاليك إياها :

معلوم ان الاضراب جريمة في أرض البلاشفة وما ذلك إلا لان البلاد هي للعمال وهم سادة كل المصانع والمشروعات فلماذا يضربون اذن؟

ولكن جوقة الموسيقي التي يعزف رجالها في المسرح البلدي طلبوا مراراً رفع مرتباتهم دون جدوى وقد شعروا بالجوع لانهم من جهة لا يقبضون المرتبات ومن جهة ثانية لما يشتغل المسرح لان الشركات التمثيلية لا تثبت فيه .

ومراعاة لاوامر البلاشفة وخوفا من أمر يحدث قرر رجال الجوق الاضراب على صورة لم يسبق لها مثيل وذلك انه لما بديء بالتمثيل في تلك الليلة جلس رجال الجوقة وأمسك كل واحد آلته وعزف عليها ولكن ياللغرابة لم يخرج صوت على الاطلاق ولم يسمع أحد من الحاضرين أقل نغم موسيقي ...

ولا تسل عن حيرة الناس وحنق مدير المسرح ولما كان مستحيلا قصاص رجال الجوقة لانهم أمسكوا آلاتهم وعزفوا فقد دفع لهم مدير المسرح مرتباتهم المتاخرة وانتهى الامر ...

القوانين واللوائح والمنشورات

وزارة الداخليـــــــــــة

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة والمضرة بالصحة

وزير الداخليه

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

و بعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ باستبدال جدول المحلات المذكورة بجدول جديد .

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تعتبر المحلات المبينة بعد ضمن المحلات المضرة بالصحة وتضاف إلى القسم الثانى تحت النوع المرموز اليه بحرف (ا) من الجدول المشار اليه بعاليه :

« محلات تبخير الفواكه الجافة (الياميش) »

مادة ٢ — يعمل بهـذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

تحريراً في ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٥
(٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) عدلي يكن

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

و بعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ باستبدال جدول المحلات المذكورة بجدول جديد .

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تستبدل عبارة « محلات دق القشور والحبوب المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم المدارة بمحركات ميكانيكية أو بالحيوانات » المندرجة بالقسم الثانى من جدول المحلات المضرة بالصحة تحت النوع المرموز اليه بحرف (ا) بالعبارة الآتية :

« محلات دق القشور والحبوب المعدة للطعام أو لاستعمال العموم المدارة بمحركات ميكانيكية أو بالحيوانات أو بالايدي »

مادة ٢ — يعمل بهـذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

تحريراً في ١٤ ربيع الاول سنة ١٤٣٥
(٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) عدلي يكن

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشان المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

و بعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ باستبدال جدول المحلات المذكورة بجدول جديد .

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تعتبر المحلات المبينة بعد ضمن المحلات المقلقة للراحة والخطرة وتضاف إلى القسم الثانى تحت النوع المرموز اليه بحرف (ا) من الجدول المشار اليه بعاليه :

« مستودعات الخيش الجديد والقديم »

مادة ٢ — يعمل بهـذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

تحريراً في ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٥
(٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) عدلي يكن

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشان المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

و بعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ باستبدال جدول المحلات المذكورة بجدول جديد .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر المحلات المبينة بعد ضمن المحلات المقلقة للراحة والخطرة وتضاف إلى القسم الثاني تحت النوع المرموز اليه بحرف (ا) من الجدول المشار اليه بعاليه :

« مخازن الحديد والمحلات البسيطة لقطع و برشمة المعادن (الحديد والنحاس) »

مادة ٢ — يعمل بهـذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

تحريراً في ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ (٣١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) عدلي يكن

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشان المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

و بعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ باستبدال جدول المحلات المذكورة بجدول جديد .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر المحلات المبينة بعد ضمن المحلات المقلقة للراحة والخطرة وتضاف الى القسم الثاني تحت النوع المرموز اليه بحرف (ا) :

« محلات اذابة وتشغيل المعادن البسيطة »

مادة ٢ — يعمل بهـذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

تحريراً في ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) عدلي يكن

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

يتجر بالهيروين

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٤٠ —

حكم . أسباب . وجه

المبدأ القانوني

لا يفهم من اشتراط تسبب الاحكام أن المحكمة ملزمة بالرد على كل وجه من أوجه الدفاع

***

طعن محمد جاد المولى السيد عامل .

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٥٩١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٢٠ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم شبرا احرز مادة مخدرة (هيروينا) للاتجار بدون وجه قانوني وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ ومحكمة جنح الازبكية الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد المذكورة بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ ومائتي جنيه غرامة والمصادرة . فاستانف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره وحكمت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتايد الحكم المستانف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الاول من أسباب الطعن لا محل له لانه مادام المتهمون يعلنون بساعة افتتاح الجلسة فترتيب قضاياهم في رول الجلسة لا يمكن أن يرتب لهم حقا في عدم النظر والفصل فيها إلا في دورها هذا فضلا عن ان حضور المحامي مع المتهم في مواد الجنح ليس شرطا جوهريا لصحة المحاكمة كما أن الطاعن ترافع بنفسه في موضوع القضية بدون ان يتمسك بارجاء قضيته لحين حضور محاميه

وحيث انه ثابت من جهة أخرى انه عند حضور المحامي بعد نظر القضية وطلب اثبات احتجاجه على نظرها بدون انتظار حضوره أمر رئيس الجلسة بان يثبت في المحضر أيضا انه عند افتتاح الجلسة طلب من المتهمين الذين لهم محامين أن يلفتوا نظر المحكمة إلى ذلك حتى يمكن ارجاء النظر في قضاياهم لحين حضور المحامي عنهم وفى هذا دلالة واضحة على أن الطاعن لم يعترض حقيقة على نظر قضية بدون حضور محاميه ومرافعته بنفسه فى موضوعها .

وحيث انه ثابت من هذا جليا عدم المساس بحقوق الدفاع .

وحيث فيما يتعلق بالوجه الثاني فان اشتراط تسبب الاحكام لا يفهم منه التزام المحكمة بالرد على كل وجه من أوجه الدفاع أما بقية ما اشتمل عليه هذا السبب الثاني فموضوعي لا شان لمحكمة النقض به . وهذا هو ما يرد به أيضا على الوجه

الثالث الذي اقتصر على القول بعدم قيام دليل على توفر قصد الاتجار من الاحراز وهو ما يلزم لتطبيق المادة ٣٥ من قانون المخدرات الصادر في سنة ٩٢٨ بحجة أن الاسباب التي أوردتها محكمة الموضوع تدليلا على صحة اعتقادها بتوفر نية الاتجار هذه لا تكفي لاثبات وجود هذه النية مع أن هذا التقدير للوقائع راجع لسلطة محكمة الموضوع وحدها وحيث لذلك يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد بك وحامد فهمي بك . مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي أفندي كاتب المحكمة)

***

تنازل المجني عليه

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٠

— ٤٤١ —

تنازل . مجني عليه . جريمة

المبدأ القانوني

اذا حصل تنازل من المجني عليه في طلباته المدنية لم يجز له أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنظر في الحادث الذي نشأت عنه الجريمة

***

طعن الست أمينة عبد الرحمن خليفة ورثه صالح وهم : سيد صالح ووهيبة صالح ومتولي صالح عن نفسه و بصفته وليا على نعيمه ومختار ومحمد بصفتهم مسئولين عن حقوق مدنية عنهم عبد الخالق عطية المحامي

ضد : شحاته شلقامى غنيم مدعي بحق مدني عنه كامل حسن الاسيوطي المحامي

في قضية النيابة العامة رقم ١٠٧١ سنة ٩٢٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٥٨ سنة ٤٦ قضائية

وقائع الدعوى

رفع المدعي المدنى هذه الدعوى مباشرة امام محكمة جنح ملوي الجزئية ضد الطاعنة الاولى وصالح متولي (مورث الباقين) واتهمها بانهما استعملا ورقة مزورة وهي عقد بيع منسوب صدوره من متولي صالح الجزار ونصبا عليه بان باعاه عقاراً ليس ملكا لهما ولا لهما حق التصرف فيه وطلب معاقبتهما بالمادتين ١٨٣ و٢٩٣ من قانون العقوبات مع القضاء له بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض

فسمعت تلك المحكمة الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٢٦ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف مع مبلغ ٢٠٠ قرش اتعابا للمحاماة . استأنف المدعي المدني هذا الحكم في ٤ ديسمبر سنة ٩٢٦ ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٢٧ بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف والزام المتهمين بان يدفعا للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض مع المصاريف عن الدرجتين

و بتاريخ ٧ مارس سنة ٩٢٧ قرر صالح متولي (الذي توفى) عن نفسه ووكيلا عن الاولى بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقد قدم تقريراً ببيان الاسباب في التاريخ المذكور حدد لنظر هذا الطعن جلسة ٧ فبراير سنة ٩٢٩ وفيها قرر حضرة المحامى الحاضر مع الطاعنين ان أحدهما صالح متولي توفي فاوقفت القضية لادخال ورثائه فادخلوا ثم تحدد لها جلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان التقرير بالطعن عمل وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث ان النيابة العمومية ليس لها طلبات في هذه القضية لان الحكم المقدم عنه الطعن قاصر على إلزام المتهمين متضامنين بدفع مبلغ عشرة جنيهات تعويضاً للمدعي بالحق المدني

وحيث ان ضمن أوجه النقض المقدمة ان المدعي المدني تنازل عن دعواه المدنية بمحضر صلح مؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٦ اقره وكيل المدعي وأثبت تنازله بمحضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك المدعي المذكور الرجوع في هذا التنازل فيكون الحكم له بتعويض خطأ في تطبيق القانون

وحيث انه بالرجوع للاوراق يتبين صحة هذا الوجه ولا تعول هذا المحكمة على ما ذكره وكيل المدعي من ان محضر الصلح عمل تحت تاثير شديد وان الصلح كان مشترطا فيه لنفاذه سماع أقوال متولي صالح وموافقته على ما فيه وان المحكمة لم تصدق على هذا الصلح فله أن يرجع عنه ولا تعول هذه المحكمة على ذلك لانه تبين ان الشرط قد تحقق حيث سمعت المحكمة أقوال متولي صالح فاقر بان العقد موضوع الدعوى صدر منه . واذا فلا يملك المدعي بالحق المدني الرجوع في هذا التنازل ويكون الحكم له بتعويض خطا في تطبيق القانون :

ويتعين التقرير بنقض الحكم ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف ولا حاجة لمناقشة باقي الاوجه المقدمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي افندي فهمي كاتب المحكمة)

حكم على وزارة الداخلية

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٤٢ —

١ — خفير . تعيين . شروط

٢ — ضمان . السيد . خادم . خطأ . اهمال

المبادىء القانونية

١ ـ وان كان الخفراء الآن تابعين لنظام التطوع بدل الاجبار وكان مجلس المديرية هو الذى يقرر الخفراء اللازمين لكل بندر وقرية ومرتباتهم الان مرجع تعيينهم في توافر شروط اللياقة للمامور ثم للمدير ثم لوزير الداخلية ، التي تتولي تدريبهم وتاديبهم وفصلهم . اذن فهم موظفون تابعون لها .

٢ ـ ضمان السيد لا يقوم قانونا الا على مظنة خطا في اختيار خادمه ومراقبته. وهي مظنة قانونية في المضرور من اثبات وقوع الخطا من المخدوم. ولا يندفع الضمان عن السيد الا اذا ثبت أن الحادث حصل بقوة قاهرة

و بناء على ذلك اذا ثبت حصول الاهمال أو الخطا على الخفير فقد وجب الضمان على الحكومة . ولا وجه لتكليف المدعي المدني باثبات حصول خطا ما من الحكومة

***

طعن وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية .

قبل : محمد امين ندا والست زكية عبد الهادي شاهين مدعيين بحق مدني

في قضية النيابة العمومية رقم ١٨٨١ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٩ سنة ٤٧ قضائية

المتهم فيها

محمود احمد حسن الصعيدي عمره ٢٧ سنة وصناعته خفير نظامي وسكنه عزبة الصناديدي

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بانه في ليلة ٥ يوليه سنة ١٩٢٨ بناحية الاصلاب بدائرة مركز شبراخيت قتل محمد ندا خطا وكان ذلك ناشئا عن رعونة وعدم احتياط وعن اهمال وتفريط بان أراه بندقيته وهي معمرة وأثناء فحصها هوى زنادها وانطلق منها عيار فاصاب المجنى عليه وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات

وادعى والدا المجنى عليه مدنيا وطلبا الحكم لهما بمبلغ ألف جنيه تعويضا بضمانة وزارة الداخلية

ومحكمة جنح شبراخيت الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة المذكورة أولا بحبس المتهم سنتين مع الشغل والزامه بان يدفع للمدعين بالحق المدني مبلغ مائة جنيه علي سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ثانيا رفض الدعوى المدنية قبل وزارة الداخلية فاستانف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره واستانفه المدعيان بالحق المدني في ٢ مايو سنة ١٩٢٩ .

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذين الاستئنافين وقضت فيهما حضوريا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٩ بقبولهما شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف وحبس المتهم سنة مع الشغل والزامه بالتضامن مع وزارة الداخلية بان يدفعا للمدعين بالحق المدني مائتي جنيه تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين وثلثمائة قرش اتعاب محاماة

فطعن حضرة مندوب قلم قضايا الحكومة نيابة عن وزارة الداخلية في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١٠ يوليه سنة ١٩٢٩ وقدم تقريراً بالاسباب في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الطعن ان المحكمة الاستئنافية بقضائها بالزام وزارة الداخلية بان تدفع بالتضامن مع خفيرها المتهم للمدعين بالحق المدني ٢٠٠ ج مع المصاريف عن الدرجتين قد أخطأت في تطبيق القانون (أولا) لانه لا يصح اعتبار الخفراء تابعين للحكومة تبعية الخادم لسيده إذ هي لا تتولى اختيارهم وتعيينهم فيلحقها ضمان سوء هذا الاختيار (ثانيا) لان المادة ١٥٢ من القانون المدني التي توجب ضمان السيد لما تسببه أعمال خدمته من الضرر ـ تشترط وقوع الحادث الضار منه أثناء تأديتهم وظائفهم (ثالثا) لان المدعين بالحق المدني وحقهم في تضمين الحكومة لا يكون إلا على خطئها في اختيار الخفير المتهم لم يثبتوا سوء اختيارها إياه بل الثابت انها قد بذلت الجهد في اختياره على مقتضى القواعد الموضوعة لاختيار الخفراء (رابعا) ولان المدعين بالحق المدني لم يصبهما من قتل ولدهما ضرر محقق مباشر يستحقان عليه التعويض المحكوم به .

وحيث انه وان كانت الخدمة الجبرية في الخفراء قد استعيض عنها الآن بنظام التطوع وكذلك إن كان مجلس المديرية هو الذي يقرر عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية ويقرر مرتباتهم فمرجع تعيين الخفراء بعد النظر في توافر شروط اللياقة هو للمامور ثم للمديرية ثم لوزير الداخلية . هذا إلى أن وزارة الداخلية هي التي تتولى تعليمهم النظام العسكري وتدريبهم عليه وتراقبهم فيه ولها عليهم من حق التأديب والفصل من الخدمة ما يجعلهم تابعين لها فيما يقومون به عنها من حفظ النظام والامن العام .

وحيث ان الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه هي : ان الخفير كان يؤدي وظيفته وقت ارتكابه الجريمة إذ كان واقفا بدركه حاملا البندقية

الاميرية فانطلقت باهماله فاصابت المجني عليه وجاء بالحكم الابتدائي الذي أخذت المحكمة الاستئنافية باسبابه ان المتهم سئل عن سبب انطلاق العيار فقال : ان زناد البندقية كان مرفوعا ولم يكن ملتفتا إلى أن البندقية معمرة وعند ما أراد أن ينزل الزناد سقط على الكبسولة فانطلقت . وهذا البيان دال على ان القتل الخطأ انما تسبب عن اهمال الخفير في حفظ بندقيته وهو في دركه وهذا الحفظ هو من أعمال وظيفته واذن فقد توافر ما اشترطه القانون لضمان السيد من وجوب وقوع الفعل الضار أثناء تادية خادمه وظيفته .

وحيث أن ضمان السيد لا يقوم قانونا إلا على مظنة خطئه في اختيار خادمه وفي مراقبته إياه بما له عليه من حق التاديب والفصل من الخدمة . وهي مظنة قانونية تعفى المضرور من اثبات وقوع خطأ من المخدوم في اختيار الخادم أو في مراقبته ولا يندفع بها الضمان عن السيد من جهة أخرى إلا اذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لاشان فيها لخادمه أو عن خطا المجني عليه نفسه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أثبت الاهمال والخطا على الخفير في عمل من أعمال وظيفته وأثناء تاديتها فقد وجب الضمان على الحكومة ولا وجه لتكليف المدعين بالحق المدني باثبات حصول خطا ما من الحكومة .

وحيث ان حسب الحكم المطعون فيه أن يذكر في بيان أسباب الحكم بالتعويض ان المدعين بالحق المدني قد أصيبا بضرر بليغ إذ حرما من ابنهما وهو في عنفوان شبابه كما حرما من مساعدته اياهما حالا ومستقبلا ليكون بعيداً عن مراقبة محكمة النقض في هذا الموضوع .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

البيع بالوعد المفرد

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٤٣ —

١ — بيع . وعد مفرد . جواز

٢ — تكليف . ملكية . مدع

المبادىء القانونية

١ – من القواعد القانونية المقررة جواز بيع الشيء المملوك للغير في الوعد المفرد

٢ – عدم تكليف الاطيان باسم مدعي الملكية لا يدل على عدم ملكيته لها . كما أن تكليف اطيان باسم شخص لا يجعله مالكا لها

* * *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٨ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من الدكتور عوض افندي صدقي وحضر عنه بالجلسة حضرة مينا بك اسكندر المحامي نائبا عن حضرة محمد افندي صادق العوالي المحامى

ضد

١ – متري افندي واصف – ٢ – زكي افندي عزب – ٣ – الست نسيم بنت عزب – ٤ – الست لبيبة بنت عزب – ٥ – تاوضروس افندي هنرى وحضر عن الاولين بالجلسة حضرة ميخائيل افندي غالي المحامى ولم يحضر الباقين ولا احد عنهم

وقائع الدعوى

رفع المستانف هذه الدعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها تحت نمرة ٤٥٦ سنة ١٩٢٥ ضد المستانف عليهم قال في صحيفة دعواه المعلنة في ٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٢٥ أنه بموجب عقد تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ اشترت مورثة الستة الاول من المستانف ضدهم والاخير ٣٦ فدانا و ٢٣ قيراطا و ٨ اسهم من والدته وأخوته بثمن قدره ٣٥٠ جنيه للفدان ولما كان القدر الذي بيع شائعا فيما يملكه المستانف وقدره فدانا و ١١ قيراطا و ٨ اسهم فاشترط البائعون ان يلزموا المشترين بمشترى نصيبه وروعي في هذا الشرط أن هذا القدر أصبح غير صالح للانتفاع به انتفاعا كاملا ولما عاد من بلاد الانجليز وعلم بهذا البيع اخذ يفاوض المستانف ضدهم على تنفيذ هذا الشرط فماطلوه فاضطر لانذارهم بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣ يلزمهم بالمشترى وعاد إلى بلاد الانجليز لعمله ورفع هذه الدعوى يطلب الحكم له اولا بالزام المستانف ضدهم الستة الاول من مال مورثتهم وكذلك المستانف ضده الاخير بان يدفعوا له مبلغ ٥١٥ جنيه مقابل تمليكهم فدان و ١١ قيراط و ٨ اسهم نصيب المستانف الشائع في ٣٦ فدان وكسور المبينة بالكشف الذي سيقدم مع النفقات ثانيا بالزامهم جميعا بالصفة المذكورة بمبلغ ١١٥ جنيه ريع القدر السالف الذكر من سنة ١٩١٩ حتى الآن ثالثا بالزامهم بالمصاريف والاتعاب والفوائد بواقع المائة ٥ من تاريخ المطالبة الرسمية

و بعد ان تحضرت الدعوى و بجلسة المرافعة عدل الحاضر عن المستانف طلباته الى مبلغ ٥١٥ جنيه فقط

و بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ حكمت محكمة بني سويف المذكورة حضوريا برفض دعوى المستانف والزامه بالمصاريف

فاستانف المستانف هذا الحكم بتاريخ ٣ و ٥ يونية سنة ١٩٢٩ و ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وطلب للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بالغاء الحكم المستانف والحكم بالطلبات الواردة بالعريضة الابتدائية مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين و بالجلسة المحددة اخيراً

لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستانف على طلباته السابقة والحاضر عن المستانف ضدهما الاول والثاني طلب تاييد الحكم ولم يحضر باقي المستانف ضدهم والمحكمة اجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم مع تبادل المذكرات

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

وحيث ان الاستئناف تقدم في المعاد وعن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث انه يؤخذ من عقد البيع العرفي المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ ان الست لارية عزب يوسف مورثه الستة الاول من المستانف ضدهم وتاوضروس افندي هنري المستانف ضده السابع اشتريا من الست مختارة مسعود حنا ٣١ فدان و٤ قراريط و٣ اسهم كما اشتريا من الخواجة صادق قليني وخليل افندى قليني وسعد افندي قليني واسكندر افندى قليني اخوة المستانف فدان و١٩ قيراط و٥ اسهم مبينة الحدود والمعالم بالعقد المذكور شائعة مع حصة المستانف وقد آلت الاطيان المذكورة للاخوة جميعا بطريق المشتري من المرحوم يونان بك يوسف عبد الشهيد ضمن عقد عرفي غير مسجل

وحيث أن المشترين السابق ذكرهما تعهدا بالبند العاشر من هذا العقد بشراء ١١ فدان و٢٠ قيراط و٤ أسهم حصة المستانف والست بدور قليني اخته بسعر الفدان ٣٥٠ جنيه في أى وقت يريد انه سواء كان الاثنتان معا أو احدهما وتحدد ميعاد ثلاثة شهور للمستانف لاظهار رغبته في البيع من تاريخ حضوره من بلاد الانجليز

وحيث ان المستانف أنذر الستة الاول من المستانف ضدهم بصفتهم ورثة الست لاريه بتاريخ ٧و٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣ برغبته في البيع وطلب منهم تنفيذ التعهد السابق ذكره وذلك عقب حضوره من بلاد الانجليز باسبوع

وحيث أن ما صدر من مورثة الستة الاول من المستانف ضدهم والمستانف عليه الاخير يعتبر وعدا بالبيع مفرداً من جهتهما على اعتبار انهما مشتريان

unilaterale de la fait de l'acheteur)

وليس لهما ان يرجعا عن ايجابهما قبل انقضاء الاجل المحدد للتعاقد وهو الثلاثة شهور التي أعطيت للمستانف لاظهار رغبته في البيع

وحيث ان ما جاء بمذكرة المستانف ضدهما الاولين من أن المستانف لم يكن طرفا في العقد فلا يكون الايجاب الصادر من الورثة صحيحا لحصوله بغير صاحب شان غير وجيه لانه من القواعد القانونية المقررة جواز بيع الشيء المملوك للغير في الوعد المفرد (La promesse unilaterale peut parter sur la chose d' autrui) بودري المطول فقرة ٧٥ جزء

وحيث ان عدم تكليف الاطيان باسم المستانف لا يدل على عدم ملكيته لها وليس في استطاعته ان يستحضر كشفا بتكليفه طالما ان عقد مشتراه مع اخوته ليس مسجلا ولان الاطيان كانت شائعة بينهم

وحيث انه يؤخذ من العقد العرفي المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٧ والغير مسجل والمقدم من المستانف لاول مرة أمام هذه المحكمة انه هو واخوته الاربعة اشتروا من يونان بك يوسف عبد الشهيد ٧ فدن و٦ قراريط على المشاع في ١١١ فدان و١٥ قيراط مشتركة بين البائع وبين سعيد بك عبد المسيح وهذا العقد هو المنوه عنه في العقد المؤرخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ السابق ذكره بالنسبة للعقد المباع من اخوة المستانف أي ان المشترين فى ذلك العقد وهما مورثه الستة الاول من المستانف ضدهم والمستانف عليه الاخير اكتفيا به دليلا على ملكية اخوة المستانف للقدر المباع اليهما فليس هناك محل لعدم اعتباره بالنسبة للمستانف لان مركزه كمركز اخوته تماما.

وحيث أن نصيب المستانف حسب عقد ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٧ المذكور هو فدان و١٠ قراريط و١٩ سهم فقط لان الاطيان جميعها هي ٧ فدن و٦ قراريط وبتقسيمها على خمسة اخوة يخص الواحد منهم هذا القدر ويكون ثمن حصة المستانف على اعتبار ثمن الفدان ٣٥٠ ج هو ٥٠٧ ج و٣٦٣ م

وحيث ان مورثة الستة الاول من المستانف ضدهم والمستانف عليه الاخير اقتسما الاطيان مشتراهما من الست مختارة واخوة المستانف كما جاء بالبند الرابع من عقد البيع المؤرخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ وقد تعهدا بالبند العاشر من هذا العقد لشراء أطيان المستانف كل بقدر ما يظهر المستانف المذكور داخلا فيما اشتراه بسعر الفدان ٣٥٠ ج فيكون كل منهما ملزما قبل المستانف على هذه النسبة

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم الابتدائي في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم للمستانف بالطلب الاول من عريضة دعواه حسب التعديل السابق ذكره باسباب هذا الحكم ولانه تنازل عن المطالبة بالريع امام محكمة أول درجة وقصر طلباته فقط على الطلب الاول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستانف ضدهما الاول والثاني وفي غيبة الباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبالزام الستة الاول من المستانف ضدهم بصفتهم ورثة الست لوريا والاخير بصفته الشخصية بان يدفعوا إلى المستانف الستة الاول من مال مورثتهم والاخير من ماله الخاص مبلغ ٥٠٧ ج و٣٦٣ م مقابل تمليكهم الى فدان و١٠ قراريط و١٩ أسهم نصيب المستانف فى الاطيان الواضحة البيان فى صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية وألزمتهم بالمصاريف كلها عن الدرجتين ومبلغ ٦٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستانف عن الدرجتين أيضاً كل ذلك طبقا للنسبة الموضحة باسباب هذا الحكم

(دائرة محمد فهمي حسين بك وبحضور محمود فهمي يوسف بك ومحمد نور بك مستشارين وعلي محمد احمد افندي كاتب الجلسة)

التعويض لنزع الملكية

حكم تاريخه ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٤٤ —

عين . نزع ملكية . ثمن . تعويض

المبدأ القانوني :

جاء قانون نزع الملكية صريحاً في أن الدعوى التي ترفع بطلب دفع ثمن العين المنزوع ملكيتها هي دعوى شاملة تجمع بين المطالبة بالثمن والمطالبة بكل تعويض ينشا عن نزع الملكية فاذا رفع المنزوع ملكية دعوى الثمن لم يكن له أن يرفع دعوى بطلب تعويض بعد ان فصلت المحكمة في دعوى الثمن .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٢٦٧ سنة ٤٦ ق المرفوع من الست فريدة هانم ابراهيم خاتون بصفتها ناظرة على وقف يوسف أغا قفطان الحاضر عنها بالجلسة حضرة محمد افندي فهمي وكيلها الحاضر معه حضرة حسن حسني افندي المحامي .

ضد : وزارة الاشغال الحاضر عنها بالجلسة حضرة محمد فهمي عبد الله مندوبها .

وقائع الدعوي

رفعت المستانفة بصفتها هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستانف عليها قيدت بجدولها العمومي بنمرة ٤٥٣ سنة ١٩٢٨ قالت فيها أن المستانف عليها نزعت ملكية جزء من العقار التابع للوقف المشمول بنظر المستانفة بناء على مرسوم ملكي صدر بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ٩٢٣ وذلك لانشاء شارع الازهر الجديد ومساحة هذا الجزء ٢٧٩ مترا و ٥١ سنتي قدرت له المستانف عليها مبلغ ١٦٧٧ ج و ٦٠٠ م بواقع ٢ جنيه للمتر في الارض و ٤ جنيه المتر في البناء وقد عارضت المستانفة في هذا التقدير فقدر الخبير الذي عينته محكمة مصر المذكورة مبلغ ٣٣٥٤ ج و ١٢٠ م فلم يقبل كل من الطرفين هذا التقدير أيضا وعارضا فيه امام محكمة مصر التي عينت خبيرين ينضم اليهما الخبير السابق لمعاينة العقار موضوع النزاع فقدر هؤلاء الخبراء الثمن بمبلغ ٥٢٨٥ ج و ٨١٣ م وحكمت المحكمة بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٢٦ للمستانفة بمبلغ ٤٤٧٢ ج و ١٦٠ م ثمنا للارض وتايد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٢٧ وقد استغرق النزاع بين الطرفين مدة ثلاث سنوات من ٢٢ ينـاير سنة ١٩٢٥ تاريخ المعارضة في التقدير الاول إلى ٢١ يناير سنة ١٩٢٨ وهي مدة ثلاث سنوات لم ينتفع فيها الوقف بايجار العقار المنزوعة ملكيته وتقدره المستانفة بمبلغ ٩٤٢ ج على أساس ٣١٤ ج سنويا ولذلك رفعت المستانفة هذه الدعوى تطلب فيها الحكم بالزام وزارة الاشغال بان تدفع لها مبلغ ٩٤٢ ج وما يستجد لغاية السداد بواقع ٣١٤ جنيه مع الزامها بان تدفع أيضا مبلغ ١٢٠ جنيه على سبيل التعويض قيمة صافي ريع الدورين اللذين كان إيجارها الشهري ٤ جنيه وأصبحا غير صالحين للسكن بسبب فصل الجزء المنزوع ملكيته منهما عن نفس مدة الثلاث سنوات وما يستجد بواقع ٤٠ جنيه للسداد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

و بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٩٢٨ حكمت محكمة مصر المذكورة حضوريا برفض دعوى المستانفة والزمتها بالمصاريف و ٣٠٠ قرش صاغ اتعابا للمحاماة .

فاستانفت المستانفة هذا الحكم بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وطلبت للاسباب الواردة بعريضة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف بكامل أجزائه بالزام الوزارة بان تدفع للمستانفة بصفتها أولا مبلغ ٩٤٢ جنيه عن ثلاث سنوات ابتداء ٢٢ يناير سنة ١٩٢٥ وهو تاريخ المعارضة في الثمن لغاية ٢١ يناير سنة ١٩٢٨ بواقع السنة ٣١٤ جنيه وما يستجد لغاية يوم سداد الثمن وذلك قيمة ماضاع على المطالبة من منفعة الجزء المنزوع ملكيته . ثانيا . الزامها أيضا بان تدفع على سبيل التعويض للطالبة مبلغ ١٢٠ جنيه قيمة صافي ريع الشقتين اللتين كان إيجارها الشهري ٤ جنيه وأصبحتا غير صالحتين للسكن بسبب التلف والتخريب الناشيء من فصل الجزء المنزوع ملكيته منها وذلك عن مدة ثلاث سنوات من يوم الاستيلاء على الجزء المنزوع ملكيته الواقع في ٢ يناير سنة ١٩٢٥ لغاية ٤ يناير سنة ١٩٢٨ بواقع السنة ٤٠ جنيه لغاية يوم السداد بخلاف مايستجد . ثالثا . الزامها أيضا بالمصاريف عن الدرجتين ومقابل اتعاب المحاماة مع الاحتفاظ بالحقوق الاخرى السابق الاحتفاظ بها

و بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢٩ المحدد لنظر هذه الدعوي صمم كل من الحاضرين عن المستانفة على طلباتها الواردة بعريضة الاستئناف والحاضر عن وزارة الاشغال طلب تايد الحكم المستانف وصمم على طلباته

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان محكمة أول درجة رفضت دعوى المستانفة بسببين (أولهما) لان الحكومة اتبعت الاجراءات القانونية التي رسمها قانون نزع الملكية (والثاني) لان المستانفة لم تقدم مستنداتها إلا أخيراً ولم تطلب صرف المبلغ

وحيث ان أوجه التظلم من هذا الحكم تتلخص بالنسبة للسبب الاول فى ان دعوى المستانفة لم تكن كما وصفتها وزارة الاشغال

وجارتها فى ذلك محكمة أول درجة دعوى تعويض أساسها مخالفة الحكومة للاجراءات المنصوص عنها بقانون نزع الملكية بل سندها حق المستانفة فى الحصول على ريع العين المنزوعة ملكيتها لحين قبض الثمن بالفعل وريع الجزء الذي لم تنزع ملكيته والذي أصبح معطلا بسبب نزع ملكية الجزء الآخر ثم استدلت المستانفة على نص المادتين ٢٢ و٢٧ من قانون نزع الملكية قائلة ان ارتكان المحكمة في الدعوى الحالية على نص المادة ٢١ خطأ وقدمت أحكاما لتعزيز دعواها . وأما بالنسبة للسبب الثاني فتقول المستانفة اجمالا ان الاجراءات التي اتخذتها الوزارة جعلت تقديم أوراق الملكية ناقلة

وحيث ان وزارة الاشغال قد ردت على ما تقدم مبينة وجه الخطا فيما تذهب اليه المستانفة وارتكنت على نصوص المواد ٨،١٣،١٤،١٥ و٢٠ و٢١ و٢٨ من قانون نزع الملكية و ٨٨ و ٨٩ من القانون المدني وقالت ان كل ما يتعلق بالتعويض محله دعوى التقرير وقد فصل فيها نهائيا وهذا التقدير شامل لجميع التعويضات وقالت ان المستانفة لم تقدم مستنداتها طبقا لنص المادة ٨ المشار اليها ولم يتقدم منها أثناء سير الدعوى ولا من تاريخ استلام العقار الواقع في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ إلى ما بعد صدور الحكم الاستئنافي ٢٢ يونية سنة ١٩٢٧ أي طلب بصرف المبلغ الغير المتنازع فيه وتحويله على خزينة المحكمة الشرعية ثم قدمت هذه الوزارة أحكاما لتأييد نظريتها .

وحيث ان الفصل في النزاع الحاضر يقتضي البحث أولا فيما إذا كانت دعوى الثمن هي في الوقت نفسه دعوى شاملة يجب ان تتناول الثمن و غيره من التعويضات المترتبة على نزع الملكية في ذاته أو هي دعوى قاصرة على الثمن فقط بحيث يجوز للمنزوعة ملكيته أن يكرر مقاضاة الحكومة لمطالبتها بتعويضات ناشئة عن نزع الملكية لم تشملها دعوى الثمن كالتعويضات التي تترتب مثلا على ما يصيب الجزء الباقي من العقار المنزوعة ملكيته من التهديم أو التشويه الذي يمنع استغلاله أو يجعله غير قابل للاستعمال .

وثانيا في معرفة الاحوال التي يجوز مطالبة الحكومة فيها بريع العين المنزوعة ملكيتها أو بفوائد عن المبلغ المقدر ثمنا لها

وحيث ان قانون نزع الملكية قد جاء صريحا في ان دعوى الثمن هي دعوي شاملة يجب ان تجمع ما بين المطالبة بالثمن والمطالبة بكل تعويض يتولد عن نزع الملكية ويكفى في الدلالة على ذلك مراجعة المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا القانون فقد بينت هذه المواد معني كلمة (ثمن) وما تشمله واوضحت الاحوال التي يكون فيها الثمن بالمعنى المحدود المعروف عن هذه الكلمة والحالات التى ينصرف فيها هذا اللفظ الى معني أوسع وأجمع أي الى معنى (التعويض) الذي يشمل في آن واحد الثمن وما يجب ان يضاف اليه من قيمة النقص في الجزء الباقي من العقار بسبب أعمال المنفعة العمومية مثلا أو زيادة نظير مغروسات أو تحسينات أو غيرها احدثها ذوو الشأن بحسن نية

وحيث انه ليس أدل على ذلك من حكم محكمة الاستئناف المختلطة في قضية ورثة المرحوم حايم اسايس الذي قدمته المستانفة للاستناد عليه في دعواها فان هذا الحكم قد شمل جميع الطلبات التي وجهها هؤلاء الورثة على الحكومة في دعوي واحدة وهي عن ثمن الارض وثمن المباني والتصليحات اللازم اجراؤها في الجزء الباقي من العقار وكذلك النقص الذي وقع في الايجارات

وحيث انه مما يزيد هذا الامر وضوحا ويدل على ان طرفي الخصومة كانا يفهمان تماما مدلول النصوص المشار اليها على النحو السابق ايضاحه انها في دعوي تقدير الثمن قد تناولا ما يصيب الجزء الباقي من العقار المنزوعة ملكيته من زيادة أو نقص و تناقشا في ذلك امام الخبراء وكان هذا الاعتبار عنصراً من عناصر تقدير الثمن التي عول عليها الخبراء في تقديرهم فاذا فات المستأنفة ان تستوفي استظهار سبب آخر موجود عند التقدير للزيادة فيما تطلبه كدعواها عدم صلاحية الجزء الباقي للايجار بسبب هدم الجزء الذي أخذ للمنافع العامة فهذا تقصير من جانبها ليس من شانه ان يفتح لها باب التقاضي من جديد مع الحكومة وليس لها أن تلوم فيه سواها كما لو ان الوزارة اهملت عند التقدير المطالبة بمراعاة الارتفاع الذي يستفيد منه الجزء الباقي بسبب التحسين الناشيء عن توسيع الشارع مثلا فلا يكون لها هي الاخري حق في التقاضي عنه مرة أخري .

وحيث انه لما تقدم يكون القول من جانب وزارة الاشغال من ان كل ما يتعلق بالتعويض محله دعوي التقدير التي سبق الفصل فيها نهائيا بين الطرفين هو قول صحيح مطابق لنصوص القانون السالفة الذكر وذلك في الحدود التي سبق تعيينها .

وحيث ان المستانفة ليست من جهة أخرى في حالة من الاحوال التى تبيح لها مطالبة الحكومة بريع العين المنزوعة ملكيتها أو مطالبتها بالفوائد عن المبلغ المقدر ثمنا لها إذ محل المطالبة بالريع هو عند ما تطلق الحكومة يدها في ملك الافراد وتدخله في المنافع العامة دون مراعاة نصوص قانون نزع الملكية واحترام أحكامه وموضع المطالبة بالفوائد عن الثمن المتفق عليه أو المحكوم به نهائيا هو اذا حبسته الحكومة عن صاحب الشأن فيه بدون مسوغ من القانون يبرر هذا الحبس .

وحيث ان مذكرة المستانفة صريحة فى أن وزارة الاشغال قد استولت على العين المنزوعة ملكيتها بعد ان اتخذت الاجراءات القانونية التي يقضي بها قانون نزع الملكية وعليه فليس هناك

اغتصاب من جانب الحكومة ومن ثم فلا محل لمطالبتها بريع هذه العين .

وحيث انه فيما يتعلق بحبس الثمن من المستانفة فان وزارة الاشغال قد اتبعت في ذلك نص المادة ٨ من قانون نزع الملكية وهي توجب عليها إيداع الثمن في خزينة المحكمة متى حصلت معارضته في التقدير وقد أودعته فعلا عقب هذه المعارضة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وما دامت المعارضة قد قامت من جانبها ومن جانب المستانفة فلم يكن لهذه الاخيرة حق في الاستيلاء على شيء منه حتى ينتهي النزاع بشأنه عملا بحكم المادة ٢١ من القانون المذكور وحتى تقوم المستانفة بما توجبه المادة ٨ من تقديم المستندات الامر الذي تقرر المستانفة صراحة بانها لم تقم به لاعتبارها أن تقديم المستندات (ناقلة) ما دامت الدعوى سائرة وعليه يكون حبس الثمن مستند إلى مسوغ قانوني

وحيث ان المستانفة تقول في ذلك ان محكمة أول درجة أخطأت في تطبيق المادة ٢١ التي لاتجيز لمن نزعت ملكيته سحب المبلغ المودع بالخزينة إلا عند عدم وجود طعن من نازع الملكية وكان يجب عليها أن تطبق المادة ٢٢ التي تخول له الحق في سحب المبلغ في جميع الاحوال وكذلك فات على محكمة أول درجة العمل بما تقتضيه المادة ٢٧ وهي الخاصه باعيان الوقف المنزوعة ملكيتها وتقضي بدفع الثمن إلى جهة الوقف بدون شرط ولا قيد .

وحيث ان المستانفة تخطيء في هذا القول خطا بينا وتخلط بين الاحوال التي تسري عليها هذه النصوص والنتائج التي تترتب عليها لان المادة ٢٢ خاصة بحالة تباين كل المباينة حالة النزاع الحالي وهي حالة الاستيلاء المؤقت على أملاك الافراد للانتفاع بها لغرض عام ولاجل محدود مع بقاء الملكية لاصحابها ولاضرر على الحكومة اذا دفعت مقابل هذا الانتفاع بلافيد ولاشرط بخلاف المادة ٢١ التي تتعلق باحوال نزع الملكية ولكل من هذه الاحوال أحكام مستقلة تختلف عن بعضها بعضاً . وكذلك الامر فيما يرجع إلى التمسك بالمادة ٢٧ فان هذه المادة وضعت لتبين من له الحق في قبض الثمن متى أصبح الثمن صالحا للدفع ولا علاقة لها بالمرة بهذه الحقوق التي يدور الجدل فيها حول معرفة ما اذا كانت الوزارة حبست الثمن عن المستانفة بحق أو بغير حق

وحيث انه فضلا عما ذكر فقد تبين بعد تقديم المستندات ان الارض المنزوعة ملكيتها عليها حقوق حكر تقدر لاستبدالها مبلغان أحدهما ٧٤١ ج والآخر ٧٥ ج وقد قبلت المستانفة دفع المبلغين إلى الجهة المختصة وفي ذلك دلالة على ان حجز الثمن كان في محله عملا بالمادة ٨ من قانون نزع الملكية

وحيث ان مايؤخذ على وزارة الاشغال من أن تقديرها للعين كان بعيداً عن الاعتدال بخلاف التقدير الذي صدر عن المستانفة فقد زاد عليه الخبراء وأعطوا ثمناً للارض بلغ سبعة أمثال الثمن الذي عرضته الوزارة ورغماً عن ذلك فقد أصرت الاخيرة على سيرها في الدعوى إلى النهاية كما انها أصرت على أول ثمن عرضته مع ظهور خطئها الجسيم في التقدير إذ حكمت المحكمة بما طلبته المستانفة أي بنسبة أمثال الثمن الذي قدمته الوزارة كل ذلك مع ما فيه من الضرر الذي تشكو منه المستانفة لايترتب عليه أدنى مسئولية مدنية عليها لانها لم تخرج عن الحدود التي رسمها القانون ولو انه من المرغوب فيه عدالة منعا لمثل هذه الشكوى مراعاة الاعتدال في التقدير الذي تقوم به الحكومة في باديء الامر

وحيث انه للاسباب السابق بيانها يكون الاستئناف على غير أساس و يتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف ألزمت المستانفة بالمصاريف و بمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

(دائرة حسين درويش باشا وكيل المحكمة وحضور محمود سامي بك وعلام محمد بك مستشارين وعلي محمد احمد افندي كاتب الجلسة أما عبد العظيم راشد باشا المستشار بالمحكمة الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد أمضي علي مسودة الحكم)

المحاكم الابتدائيه

حكم يخالف حكما سابقاً

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١١ اغسطس سنة ١٩٣٠

— ٤٤٥ —

المبدأ القانوني :

يجب لصحة تطبيق المادة ٣٥٢ مرافعات وهو جواز الاستئناف إذا صدر حكم على خلاف حكم سابق - أن يتوافر شرطان :

أولا : أن يكون الحكمان صدرا في دعويين اتحدا فيها الخصوم والصفة والموضوع والسبب

ثانيا . أن يكون الخصم الذي صدر الحكم الاول لمصلحته قد تمسك في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

***

استئناف الست نفيسة السيد عنها مصطفى رجب المحامى بمصر .

ضد . فاطمة بنت علي وآخرين الوارد بالجدول رقم ٧٠٩ سنة ١٩٣٠ استئناف .

الوقائع

لمديونية المعلن اليه الثالث للمعلن اليهما الاول والثاني فقد أوقعا حجزاً بتاريخ ٨ يونية سنة ٩٣٠ على منقولات الطالبة التي رفعت عليها الدعوى امام محكمة الخليفة الجزئية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٢٦٦٣ سنة ٩٣٠ طلبت فيها الحكم باحقيتها

المنقولات الموضحة بالعريضة والغاء الحجز المتوقع عليها بتاريخ ٨ يونية سنة ٩٣٠ مع الزام الحاجزين بالمصاريف والاتعاب وبجلسة ١٧ يولية سنة ٩٣٠ حكمت المحكمة المشار اليها برفض دعوى المدعية والزمها بالمصاريف و ٥٠ قرش صاغ أتعاب محاماة للمدعي عليهما الاولى والثاني .

فاستأنفت المستانفة هذا الحكم بعريضتها المعلنة بتاريخ ٢٩ يولية سنة ٩٣٠ وتطلب الحكم للاسباب الواردة بها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء حكم محكمة الخليفة بكامل أجزائه وباحقية المستانفة للمنقولات المحجوز عليها مع الزام الحاجزين المستانف عليهما الاولى والثاني بجميع المصاريف عن الدرجتين والاتعاب .

وبالجلسة دفع وكيل المستانف عليهما الاول (والثاني بجميع المصاريف) بعدم قبول الدعوى لقلة النصاب وطلب وكيل المستانفة رفض الدفع كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع والمداولة قانونا

حيث ان المستانف عليهما الاولين دفعا بعدم جواز الاستئناف لان قيمة الدعوى ١٥٠٠ قرش

وحيث ان المستانفة قالت بان الحكم المستانف جاء على خلاف حكم سابق صدر بتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٣٠ وفى القضية رقم ٢٤٢٢ سنة ١٩٣٠ الخليفة حتى يجعل الاستئناف جائزاً طبقا للمادة ٣٥٢ مرافعات .

وحيث انه يجب لصحة تطبيق المادة ٣٥٢ مرافعات توافر شرطين الاول أن يكون الحكمان صدرا في دعويين اتحد فيهما الخصوم والصفة والموضوع والسبب .

والثاني ان يكون الخصم الذي صدر الحكم الاول لمصلحته تمسك في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

وحيث وان كان نص المادة ٣٥٢ مرافعات عاما عن قيد أو شرط إلا أن الشرطين المتقدم ذكرهما مستفادان من مبادىء القانون العام التي يجب ملاحظتها وتغليبها عند تطبيق الاستئناف المنصوص عنه في المادة المذكورة .

وحيث انه فيما يختص بالشرط الاول فمن المبادىء الثابتة أن الاحكام حجة فيما قضت به بين الخصوم فقط ولا يتناول أثرها من لم يكن طرفا فيها فالحق الذي يكتسبه الخصم بمقتضى حكم نهائي لا يمكن اعادة النظر فيه أو نقضه لسبب وجود حكم آخر صدر في دعوى لم يكن طرفا فيها قد يصح كثيراً ان كان خصم فيها متواطيء أو مقصراً وعلى ذلك فقوة الشيء المحكوم به نهائيا توجب الاخذ بهذا القيد . وحيث أن هذا الشرط ليس بغريب عن المسالة فقد عنى المشروع الفرنسي به ونص فى المادة ٤٨٠ مرافعات على أن التناقض من حكمين نهائيين بين نفس الخصوم سبب من أسباب الالتماس فخالفه المشروع المصري وجعل الطعن في هذه الحالة بطريق الاستئناف ولم ير داعيا إلى النص على هذا القيد اكتفاء بما هو مستفاد من القرار العام .

وحيث انه فيما يختص بالشرط الثاني وهو وجوب التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فان من المبادىء السامية المعروفة أن هذا الدفع ليس من النظام العام ويجوز الحكم به إذا تمسك به الخصم ذو المصلحة فيه فاذا سكت وقبل طرح النزاع مرة ثانية فليس له بعد الحكم نهائيا في الدعوى أن يتخاص من نتيجة شكواه ويرفع استئنافا ارتكانا على المادة ٣٥٢ مرافعات اذا كان فى وسعه أن يمنع صدور الحكم مناقض للحكم لمصلحته بتمسكه لسبق الفصل في الدعوى

وحيث انه بعد تقرير ما تقدم يتعين على المحكمة البحث فيما اذا كان الحكم السابق الذي تتمسك به المستانفة فى هذه الدعوى قد استوفى هذين الشرطين .

وحيث انه تبين من الاطلاع على هذا الحكم الصادر بتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ٢٤٢٢ سنة ١٩٣٠ أن المستانف عليهما الاولين وهما الحاجزين لم يكونا خصوما فى الدعوى السابقة وعلى ذلك فلا تستطيع المستانفة الارتكان على المادة ٣٥٢ مرافعات لاستئناف حكم قيمته دون النصاب الجائز استئنافه ويتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف بالزام المستانفة بالمصاريف و ٥٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمستانف عليهما الاولى والثاني .

(دائرة نجيب مرقص بك وكيل المحكمة وعضوية جمال الدين اباظة بك وعبد الوهاب عزت بك القاضيين وبحضور محمد حسن افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الجزئية

مصاريف الحصاد وثمن المياه

محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

حكم تاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠

— ٤٤٦ —

حصاد . دين . ابتكار . مصاريف

المبدأ القانوني

يفهم من النص الفرنسي للمادة ٦٠١ فقرة رابعة وترجمتها الانجليزية أن المشرع قصد امتياز المصاريف التي صرفت على المحصول لا (المبالغ المنصرفة من الحصاد) فقط وهو ما ورد فى النص العربي

وبناء على ذلك يعتبر ثمن المياه وهي من عوامل انتاج المحصول دينا ممتازاً مفضلا على دين المؤجر

* * *

قضية عزيز افندي بطرس التاجر بقنا ضد

توفيق رضوان حسن وحسين رشوان محمود وشاكر رضوان حسن من الكوم الاحمر نمرة ٦٠٩ سنة ١٩٣٠

طلب المدعي الحكم بالزام المدعي عليه الاول بان يدفع له مبلغ ١٢ج و٥٩٥ م منه ١١ ج و ٣٥ م بضمانة تضامن الثاني و١ ج و٥٦٠ م بضمانة تضامن الثالث مع المصاريف والاتعاب والنفاذ وتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذاً . وبجلسة ٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ أصر حضرة محامي المدعي على طلباته وقدم حافظة باوراقه والمدعي عليه الاول سلم بطلبات المدعي عدا تثبيت الحجز التحفظي وارتكن على دفاعه المدون بالمحضر والمدعي عليه الثانى لم يذكر شيئاً والمدعي عليه الثالث لم يحضر وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات المحكمة

المحكمة

من حيث ان الدعوى صحيحة من ورقتي الشروط المؤرختين ٢٧ ديسمبر سنة ٢٨ و ١٢ يونية سنة ٩٢٩ وموقع عليها من المدعي عليهم

وحيث ان الحاضر عن المدعي عليه الاول سلم بطلبات المدعي عدا تثبيت الحجز رغم أنه مشترط بالبند السادس من الشروط الاولى وبالبند السابع من الشروط الثانية أن للمدعي حق توقيع الحجز التحفظي علي الزراعة الناتجة من الارض التي رويت من المياه المحرر عنها الشروط

وحيث أن دين المدعي هو أجرة سقيها مزروعات المدعي عليه الاول بضمانة الثانى والثالث

وحيث ان المادة ٦٠١ فقرة رابعة من القانون المدنى تعتبر المبالغ المنصرفة في حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة في مقابلة المبذورات التي نتج منها المحصول ديونا ممتازة مفضلة عن الاجرة المستحقة لمالك الاطيان

وحيث ان الاصل الفرنسى لهذه المادة يعبر عن (المبالغ المنصرفة في الحصاد) بعبارة Les fraisde recolte وفي الترجمة الانكليزية Sums owing for the expenses of the crops . وظاهر من هذين النصين ان المشرع قصد امتياز المصاريف التى صرفت على المحصول لا المبالغ المنصرفة في الحصاد فقط كما ورد في الترجمة العربية خطا .

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون من البديهي أعتبار ثمن المياه من مصاريف المحصول لما هو معروف من ان المياه وعلى الاخص فى القطر المصري من الزم العوامل في انتاج المحاصيل ونموها .

وحيث أنه متي كان خق توقيع الحجز التحفظي على المحصولات مخولا قانونا لمالك الاطيان وفاءاً لدين الايجار فمن باب أولى يخول هذا الحق لصاحب دين المياه الذي هو افضل فى مراتب الامتياز من مالك الاطيان خصوصا إذا كان شرطا بين المتعاقدين كما هي الحال في هذه القضية .

وحيث ان هذا الحق مستفاد ايضا من نص المادة ٦٠٥ من القانون المدني التى اعطت حق حبس العين للدائن الذي صرف على العين مصاريف ضرورية أو مصاريف لصيانتها . وظاهر بانه لولا المياه لما نتج محصول وحصل حصاد فهي من المصاريف الضرورية للمحصول واللازمة لصيانته من الهلاك . فيحق لصاحب هذه المصاريف ان يحجز المحاصيل اسوة بمن يحبس المنقول لانه صرف عليه مصاريفا ضرورية أو لصيانته

وحيث لهذه الاسباب لا يمكن القول بان هذا التعاقد مخالف للنظام العام طالما ان نصوص القانون فضلا عن ان روح التشريع يؤيده

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة حضوريا وفي غياب الثالث بالزام المدعي عليه الاول بأن يدفع للمدعي مبلغ ١٢ ج و ٥٩٥ م منه مبلغ ١١ ج و٣٥ م بضمانة تضامن الثاني ١ ج و ٥٦٠ م بضمانة تضامن الثالث مع المصاريف والنفاذ بالنسبة للغائب و٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذاً .

(اصدر الحكم حسن بك نجيب القاضي وبحضور عزمي واصف الكاتب)

انه في يوم الاثنين ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بطنطا بخان يعقوب بك كامل فوق محل عزو تاجر الملايات

سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ودولاب خشب جوز ومرايتين بللور الموضحه بمحضر الحجز ملك الست فاطمة قطب الشافعي مقيمة بطنطا بخان يعقوب بك وفاء لمبلغ ٢ جنيه و١٤٠ مليم بخلاف رسم هذا نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة بندر طنطا في القضية نمرة ١١٠٣ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

دعوى استرداد

الامتعة المحجوزة

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه - تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال والفجالة .

المحاكم الشرعية

قضية على فهمي كامل

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٦ يونية سنة ١٩٣٠

— ٤٤٧ —

التماس اعادة النظر في الحكم . تطبيق الفقرة الرابعة من المادة (٣٢٧)

المبدأ القانوني

لا تنطبق الفقرة الرابعة من المادة (٣٢٧) من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ في حالة ادعاء صدور حكمين متناقضين من محكمتين إحداهما ليست من محاكم الدولة المصرية ولا تكون سببا لالتماس اعادة النظر وانما تنطبق فقط اذا كان الحكمان صادرين من محكمتين من محاكم الدولة المصرية

(صدر ماياتي)

في قضية الالتماس رقم ١٦٥ سنة ٢٩–٣٠ المرفوعة من منيرة هانم فهمي موكلة الاستاذ الشيخ محمد القاضي المحامي

على حسين بك عاصم وحميده هانم مرزوق والست هانم مرزوق وعزيزة هانم مرزوق ورزق افندي فهمي وعوض افندي صدقي وجليلة هانم مرزوق في الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ في قضية الاستئناف رقم ١٩٧ سنة ٢٨–٢٩ بتاييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ في القضية الكلية رقم ٨ سنة ٢٧–٢٨ بوفاة علي فهمي كامل وانحصار ارثه في ورثته المذكورين بالدعوى وأمر الملتمسة والحارس الملتمس ضده الاول بعدم التعرض للمدعي في ذلك حضوريا بالنسبة لمنيرة هانم وغيابيا بالنسبة للحارس

الوقائع

مرزوق افندي عوض مورث الملتمس عليهم عدا الاول طلب أمام محكمة مصر المذكورة الحكم له على الملتمسة والملتمس عليه الاول بوفاة علي بك فهمي كامل ابن علي باشا فهمي توفي مقتولا بيد المدعي عليها متعمدة بغير حق بمدينة لندرة وانحصار ارثه في عمه الشقيق (المدعي) شقيق والده لما ذكر بالدعوى . وفي اخواته الشقيقات الثلاث السيدات فاطمة هانم فهمي وعائشة هانم فهمي وعزيزة هانم فهمي فقط بدون شريك ولا وارث له سواهم وانه يستحق الثلث في تركته تعصيبا و بين منها محدوداً بالدعوى وأن المدعي عليها (الملتمسة) كانت زوجة للمتوفي القتيل وقد قتلته فلا ترث فيه . وأن المدعي عليه الثاني واضع يده على أعيان التركة بصفته حارساً قضائياً وممتنعا من تسليم المدعي نصيبه المذكور بغير حق وطلب الحكم له عليهما بذلك وأجاب وكيلها عن هذه الدعوى بان المتوفي المذكور كان زوجا لموكلته بعقد صحيح شرعي ومات وهي في عصمته من غير أولاد ولا ذرية فاستحقت ربع التركة التي منها المحدود المذكور بالدعوى وطلب رفض دعوى المدعي بذلك وامتنع عن الاجابة عن باقي الدعوى فاعتبر منكراً وكلف المدعي الاثبات وقدم صورة حكم الحراسة والاعلام الشرعي الصادر من المحكمة المذكورة في ٣٠ مارس سنة ٩٢٥ بتحقيق وفاة المتوفي المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين بالدعوى وصور محاضر تحقيقات قضية القتل بلندرة وملخص القاضي وترجمة جميع ذلك ترجمة رسمية و باقي أوراقه المودعة ومنها المذكرة المقدمة من وكيلها مرقس افندي فهمي المحامي ومن هذه الاوراق صورة طبق أصلها من مذكرة مرفقة بالقضية المدنية الكلية نمرة ١٤٥٢ المتضمنة اعتراف وكيلها بانها ضربت مسدسا كانت تظنه خاليا من مقذوفه الناري واذا به لايزال فيه رصاصة واحدة ذهبت بحياة القتيل بدون قصد و بين أوجه استدلاله بهذه الاوراق وأحضر شهوداً سمعت شهادتهم ورد على ذلك وكيلها بمذكراته المودعة كما رد وكيل المدعي على هذه المذكرات بما هو منصوص في أسباب الحكم الملتمس فيه والمحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ حكمها الملتمس فيه و بنته على الاسباب المبينه بورقة حكمها

و بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ استانفت الملتمسة هذا الحكم لدي المحكمة وقبل المرافعة في موضوع الاستئناف رفع وكيلها موضوع دعوي المدعي بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها لما يبينه بمذكرته المقدمة بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٣٠ وفي هذه الجلسة حضر الاستاذ محرم افندي فهيم المحامي وقرر ان موكله توفي الى رحمة الله وأحضر توكيله عن ورثته الذين حلوا محله في الاستئناف وهم الملتمس عليهم عدا الاول وصادقه على ذلك وكيلا المستانفة وبعد اجراءات مبينة بالمحضر قررت المحكمة العليا رفض هذا الدفع بجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ للاسباب التي ذكرتها بالمحضر و بجلسة ٢٤ مارس سنة ٩٣٠ دفع وكيلا المستانفة موضوع الدعوي بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر في نسبة القتل الي موكليها بعد ان صدر في ذلك حكم نهائي من محكمة مختصة وطلبا رفض الدعوي لما ذكراه بمذكرتها المقدمة بجلسه اليوم المذكور ورد على ذلك وكيل المدعين بسبق الفصل في هذا الدفع وان محاولة تخلص المدعي عليها من اقاريرها وأقارير وكلائها غير مقبول وطلب رفض هذا الدفع و بعد مرافعات مبينة بورقة الحكم الملتمس فيه طلب وكيلا المستانفة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستانف لبطلانه وبطلان اجراءاته وطلب وكيل المستانف عليهم عدا الحارس تاييده ورفض الاستئناف والمحكمة العليا قررت بجلسة ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ رفض ما دفع

به وكيل المستانفة لانه انما يكون أن لو كانت هذه المحكمة تنظر في القتل من الوجهة الجنائية وليس الامر كذلك وقررت ايضا تاييد الحكم المستانف لانه صحيح واسبابه صحيحة ولم تات المستانفة بدفع مقبول شرعا كما قررت قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا لما ذكر.

وبتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣٠ التمست المستانفة في هذا الحكم لدي المحكمة العليا وطلب وكيلها قبول الالتماس شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم الملتمس فيه لانه وقع باطلا ولم يصادف قولا في المذهب وذلك لانه بنى على ان الملتمسة قتلت المتوفى عمداً بغير حق ولا مبرر مع سبق الاصرار وأنه لا يمكن الاخذ بدفاعها فيما ينفي عنها تهمة القتل العمد وأن هذا الحكم المؤيد باثبات القتل العمد عليها قد صدر حكم آخر يناقضه وهو الحكم الصادر من محكمة الجنايات بلندن.

حيث جاء في منطوقه ما نصه — هل وجدتم الملتمسة مدانة أو غير مدانة بقتل علي كامل فهمي بك مع سبق الاصرار؟ غير مدانة. هل وجدتم المتهمة مدانة بقتل علي كامل فهمي بك قتلا بتعمد؟ غير مدانة. وان هذا الحكم باجماع الآراء. وقد اخلى سبيلها عقب هذا الحكم وقد يكون هذا الحكم الصادر ببراءة الملتمسة من تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار متناقضاً مع الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الشرعية القاضي باثبات القتل العمد عليها وهما في حادثة واحدة وبين الخصوم أنفسهم في الاصل ومن تلقوا الحق عنهم وهذا بعينه ينطبق علي الفقرة الرابعة من المادة (٣٢٧) من قانون المحاكم الشرعية نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ وفضلا عن ذلك فان النصوص الشرعية واللائحة قد تضافرت على ان لا حكم إلا بعد اثبات بينة أو أوراق رسمية أو اقرار وهذه الدعوى خالية من الدليل المثبت لها فيما يتعلق بانحصار ارث المتوفي فيمن ذكروا كما انها خالية مما يدل على انحصار ارث المتوفي الثاني فى المعلن اليهم والاشهادات المقدمة بالوفاة والوراثة ليست حجة على الملتمسة لانها لم تصدر فى مواجهتها إلي آخر ما ذكره وكيلها بورقة الالتماس وطلب وكيل الملتمسة اليوم بعريضة قدمها التماس التاجيل لاخذ معلومات من موكلته وتقديم مستندات فى موضوع الالتماس

والمحكمة قررت عدم قبول هذا الطلب حيث لا مبرر له من القانون

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة فيها قانونا صدر ما ياتي

من حيث أن الالتماس قدم فى الميعاد القانونى

ومن حيث ان الحكم الملتمس فيه صحيح وموافق للمذهب

ومن حيث ان الفقرة الرابعة من المادة ٣٢٧ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ لا يمكن تطبيقها إلا بالنسبة لمحاكم الدولة المصرية على فرض ان هناك تناقضا كما تزعم الملتمسة

لذلك

قررنا قبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا

(دائرة أصحاب الفضيلة سيد الشناوى نائب المحكمة رئيسا للجاسة ولدي حضرتي صاحبي الفضيلة الشيخ أحمد هديب والشيخ محمود القوصي من أعضاء المحكمة وبحضور الشيخ رياض النواوي كاتب الجاسة)

الاعداد السابقة

جميعا موجودة. وثمن العدد الاول ٥ قروش صاغ. وكل عدد آخر قرشان، ولا يلتفت لاي طلب لا يكون مصحوبا بالثمن

الارث بسبب العتق

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٤٨ —

الارث بولاء العتاقة. دليل ثبوت العتق. مالا يفتقر فيه التناقض

المبدأ القانوني:

١ — يثبت العتق المدعي سببا للارث باقرار المعتق (بفتح التاء) ولا تقبل الدعوى على عكس اقراره

٢ — ما يتمحض دعوى مال لا يفتقر فيه التناقض مهما كان سببه من حقوق الله تعالى اذا تجرد عن دعوى المال

***

فى القضية رقم ٢١٤ كلي سنة ٩٢٨—٩٢٩ المضمومة اليها القضايا نمرة ٢٥٣ سنة ٩٢٨—٩٢٩ و٢٠ و٤٧ سنة ٩٢٩—٩٣٠

المرفوعة من حضرة صاحب السمو الامير محمد عباس حليم

ضد جناب المسيو تلماك كاوتي بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم حسين بك الشماشرجي بطلب وفاة ووراثة

الوقائع

ادعى وكيل سمو المدعي على جناب المدعي عليه بما فى عريضة الدعوى ومحاضر هذه القضية المتضمن ما فيها أنه توفى المرحوم حسين بك الشماشرجي ابن المرحوم ابراهيم بك الشماشرجي ابن المرحوم حسين بك الشماشرجي معتوق المغفور له محمد علي باشا والي مصر سابقا. المرزوق ابراهيم بك الشماشرجي المذكور لوالده حسين بك الشماشرجي من زوجته ومعتوقته ماهتاب والمرزوق

حسين بك الشماشرجي المتوفى المذكور لابيه ابراهيم بك الشماشرجي من زوجته الست حفيظه شفا الشهيرة بشفا بنت المرحوم مصطفى رياله المرزوقه له من زوجته فنة معتوقة المغفور له محمد علي باشا . وانحصر ارث حسين بك الشماشرجي ابن المرحوم ابراهيم بك الشماشرجي المذكور فى عصبته السببية أصحاب السمو الامراء محمد عباس حليم ومحمد علي حليم وابراهيم حليم أنجال المغفور له الامير محمد عبد الحليم نجل المغفور له محمد علي باشا معتق حسين بك الشماشرجي جد حسين بك الشماشرجي المتوفى وحدد عينا مما تركه المتوفي وذكر أن نصيب سمو موكله في تركة المتوفي ومنها المحدود بالدعوى الثلث وان المدعي عليه واضع يده على تركة المتوفي ومن بينها المحدود المذكور بصفته حارسا قضائيا من قبل المحكمة المختلطة وقد طالبه برفع يده عن نصيبه في التركة التى منها المحدود المذكور وتسليمه اليه ومنع معارضته له في ذلك فامتنع بغير حق وطلب الحكم عليه بوفاة المتوفي المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين واستحقاق سمو موكله لثلث تركته ومنها المحدود بالدعوى وتسليمه نصيبه اليه ثم تقرر ضم القضية نمرة ٢٥٣ سنة ١٩٢٨-٩٢٩ المرفوعة ممن يدعي محمود رياض الشماشرجي الى هذه القضية وبجلسة ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ شطبت لعدم حضوره. كذلك تقرر قبول مصطفى بك شمس الدين خصما ثالثا مدعي عليه في هذه الدعوى وضمت القضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٢٩ ١٩٣٠ المرفوعة منه إلي هذه القضية فاعاد وكيل سمو المدعي دعواه وادعي بها عليه وطلب الحكم له عليه بطلباته. كذلك ادعي وكيل سمو الامير ابراهيم حليم عليه وعلى جناب المدعي عليه الاول دعوى سمو موكله المرفوعة منه عليهما والمقيدة نمرة ٤ سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ التى تقرر ضمها الى هذه القضية بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والتي هي متفقة في جميع وقائعها مع دعوى سمو المدعي الاول وطلب الحكم له عليهما بالوفاة وانحصار الارث على الوجه السابق واجاب المسيو تلماك الحارس القضائي عن دعوي سمو المدعي الاول بالاعتراف بوضع يده على التركة بصفته المذكورة وقال أنه لايعرف شيئا غير ذلك ولم يحضر عند ادعاء سمو المدعي الثاني دعواه واجاب وكيل مصطفى بك شمس الدين عن دعوي سمو الاميرين بالاعتراف بوفاة المتوفي عقيما وانكار ماعدا ذلك وادعى انه وارث للمتوفي بصفته ذارحم له على الوجه المبين بدعواه وقدم مذكرات في جلسات مختلفة تتضمن انكار عتق المتوفي ودعوي أنه حر الاصل للاسباب المذكورة بها وبجلسة ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٩ كلف وكيل سمو المدعي الاول الاثبات فطلب التأجيل فاجل لجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفيها وفي الجلسة التي تليها لم يطلب منه اثبات واتجهت المرافعات اتجاها آخر وبجلسة ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ طلب من وكيل سمو المدعي الاول المؤيد الاثبات فاستند إلى مستندات قدمها بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ والمودعة تحت نمرة ٤ ملف وقال انها كافية لان تكون مؤيدة ومثبتة للدعوي وتلا مذكرة بوجه استدلاله بها وقال ان لديه اثباتا آخر إذا لم تكن كافية وطلب التاجيل لتقديم اثبات آخر. ثم قدم مستندات أودعت تحت ن ٧ ملف بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ واستند اليها بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وقال انها تثبت الدعوى وإذا لم تكتف المحكمة بها فعندنا اثبات آخر واحضر شهوداً ثلاثة لم تسمع المحكمة شهادتهم وأجلت القضية لبحث الاوراق وفي الجلسة التالية تغيرت الهيئة فاجلت القضية للسبب السابق وبجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ استند وكيل سمو المدعي الاول الى المستندات المقدمة منه بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والمودعة تحت ن ٢٠ ملف وبجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ استند وكيل سمو المدعي الثاني الذي هو وكيل ايضا عن سمو المدعي الاول إلي مستندات قدمها بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ وهي مودعة تحت ن ٣١ ملف من حيث كونها مسوغات لدعوى العتق وتصلح اثباتا: وقدم قرار اقامة ناظر على وقف فاطمة بنت مصطفى بك رياله الصادر من هذه المحكمة في ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ وقال اننا قدمنا مستندات كافية في الاثبات فان لم تر المحكمة كفايتها فعندنا اثبات آخر وعارض وكيل مصطفي بك شمس الدين في قبولها بناء على استيفاء المدعي مرات الاثبات ولم تعول المحكمة على معارضته وطلبت منه ابداء الملاحظات على ما قدم من الاثبات فقدم بجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ مذكرة تتضمن ملاحظاته عليها كما قدم قبل هذا مذكرات اطلعت المحكمة عليها . ثم صمم كل على مرافعاته وطلباته

المحكمة

حيث ان النزاع في هذه القضية انتهى اخيراً الى كل من سمو الاميرين محمد عباس حليم وابراهيم حليم مدعيين وفاة المتوفى عقيما وانحصار ارثه فيهما وفي اخيهما سمو الامير محمد على حليم بصفتهم ابناء ابن المعتق على النحو المذكور بعريضة دعواهما وبمحضر القضية وإلى المسيو تلماك كلوتى بصفته واضع اليد على تركة المتوفي لكونه حارسا قضائيا من المحكمة المختلطة ومصطفى بك شمس الدين بصفته خصما ثالثا مدعي عليه ومدعيا وراثته للمتوفي بصفته ذارحم له على الوجه المبين بدعواه المضمومة الي هذه القضية .

ومن حيث أن سمو الاميرين المذكورين ادعيا دعواهما على الوجه المسطور بالوقائع واجاب الحارس القضائي عن دعوى المدعي الاول بالاعتراف بوضع يده على تركة المتوفي بصفته المذكورة وأنه لايعرف غير ذلك وغاب عند دعوى المدعي الثاني وأجاب مصطفى بك

شمس الدين عن دعواها بالاعتراف بوفاة المتوفي عقيما وانكار وراثة سمو الاميرين له بالصفة المبينة بدعواهما وادعى انه الوارث بصفته ذا رحم على الوجه المبين بدعواه وقدم مذكرات تتضمن ان العتق المزعوم غير شرعي وأن المتوفي حر الاصل للاسباب التي ذكرها بها .

ومن حيث انه قد ثبت من المستندات التي قدمها وكلاء سمو الاميرين في الجلسات التي لكل منهما أن يقدم اثباتا فيها قانونا اعتراف المتوفي وأصوله بالعتق وتايد ذلك الاعتراف بصورة ورقة العتق المقدمة فلا محل لما أطال به وكلاء مصطفى بك شمس الدين في ناحية أن العتق شرعي أولا وان المتوفى حر الاصل أولا لان المنصوص عليه شرعا أن مايمنع دعوى المورث يمنع دعوى الوارث ودعوى حرية الاصل هنا ليست من حقوق الله تعالى حتى يفتقر التناقض لانها في مقابلة العتق لا في مقابلة الرق ولانها تمحضت دعوى مال باتخاذها سببا لدعوى الارث بقرابة الرحم .

ومن حيث ان سمو الامير ابراهيم حليم دخل في الخصومة بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ووكيله في الخصومة وكيل أيضا عن سمو المدعي الاول فالمستندات التي قدمت بعد دخول سمو الامير ابراهيم حليم خصما لا شك في قبولها من وكيله لانها قدمت في الجلسات التى له قانونا أن يقدم اثباتا فيها فلا محل لمعارضة وكلاء مصطفى بك شمس الدين في قبول المستندات الاخيرة بزعم أن جلسات الاثبات استوفيت .

ومن حيث ان المستندات المذكورة المقدمة من كل من المدعيين في الجلسات التي له أن يقدم اثباتا فيها كافية أيضا لاثبات باقي وقائع الدعوى وما لاحظ به وكلاء مصطفى بك شمس الدين على سمو الاميرين لايمنع من حجيتها وكفايتها للاثبات .

ومن حيث ان الارث بالعصوبة السببية مقدم على الارث بقرابة الرحم وقد أثبت سمو الاميرين عصوبتهما السببية وباقي دعواهما بما ذكر فتكون دعوى الارث بقرابة الرحم مستحقة للرفض .

« لهذا » حكمنا للمدعيين صاحبي السمو الاميرين محمد عباس حليم وابراهيم حليم على كل من المسيو تلماك كلوتي ومصطفى شمس الدين بك بوفاة حسين بك الشماشرجي ابن ابراهيم بك الشماشرجي ابن حسين بك الشماشرجي وانحصار ارثه في كل من أصحاب السمو الامراء محمد عباس حليم وابراهيم حليم المدعيين ومحمد علي حليم بصفتهم أبناء ابن المعتق المرحوم محمد عبدالحليم باشا ابن المغفور له الحاج محمد علي باشا واستحقاق المدعيين المذكورين ثلثي تركة المتوفي وبرفض دعوى مصطفى بك شمس الدين حضوريا بالنسبة لمصطفى بك شمس الدين وغيابيا بالنسبة للمسيو تلماك كلوتي واكتفى وكيل المدعيين بذلك

تعليق

استؤنف هذا الحكم امام المحكمة العليا . وقال وكيل مصطفى افندي شمس الدين أن ورقة عتق ماهتاب (جدة المتوفى لابيه) مزورة وان لهذا التزوير أهميته من حيث أن ورقة عتق ماهتاب هي أقدم ورقة في القضية وجميع الاوراق التى بعدها مستندة عليها فتكون مبنية عليها وما بنى على الباطل باطل .

والمحكمة العليا بجلسة ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ قررت (أولا) عدم التعويل على ما دفع به من الطعن بالتزوير (ثانيا) تاييد الحكم المستانف ورفض الاستئناف حضوريا

بنـــــك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديديه

لحفظ مجوهراتكم و مستنداتكم الثمينه

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

المحاكم المختلطة

في محل الجران تريانو

منع عزف قطع موسيقية

محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٤٩ —

اختصاص . استعمال . حق . تعويض . غرامة مدنية

المبدأ القانوني

المحاكم المختلطة غير مختصة بالحكم بمنع استعمال أناشيد موسيقية مملوكة لمؤلف معين في ان تعزفها آلات موسيقية في المستقبل على غير ارادة مؤلفها ولا بان تحكم بغرامة مدنية astreinte أي بمبلغ جزائي محدد عن كل مرة يصير استعمال تلك الاناشيد بغير حق . وذلك لانه وان كانت المحاكم المختلطة سارت علي وتيرة واحدة على مبدأ إعطاء تعويض عن استعمال مؤلفات الغير بدون وجه حق وذلك بالرغم من عدم وجود قانون لحماية المؤلفات الادبية والفنية ، وتطبيقاً لقواعد العدل والانصاف — إلا أنه مع عدم وجود النص لايسع المحاكم أن تتوسع في التطبيق فتعطي تعويضاً عن أشياء لم تحصل فعلا وانما يحتمل حصولها في المستقبل . و بذلك يكون التعويض مبلغا غير معين . لانه تابع لعدد المرات التي يستعمل فيها . والمرات لاعداد لها ولاحد.

الدعوي

كان محل الحلواني المشهور « جران تريانو » الذي عند محطة الرمل بالاسكندرية يستعمل المؤلف الموسيقي وضع الاستاذ ماسكايني بدون إذنه . فرفع جنابه دعوي مدنية ضد المحل يطلب منع استعمال مؤلفه في التوقيع الموسيقي بالمحل المذكور ، والحكم بتعويض معين astreinte عن كل مرة يستعمل فيها شيء من مؤلفه في التوقيع . فحكمت محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة بعدم الاختصاص مقررة المبدأ المتقدم

***

المحاكم الأجنبية

ساعات العمل لكتبة المحامين

محكمة صلح ابريشيا بايطاليا

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٢٩

—٤٥٠—

عمل . ادارة . كاتب محام

المبدأ القانوني

بمقتضى القانون الايطالي الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٢٣ يجب على أصحاب الاعمال أن لايزيدوا ساعات العمل علي عمالهم عن ثماني ساعات في اليوم وإلا ارتكب مخالفة . ويستثني من ذلك القيد أولئك الذين يقومون بأعمال مدير إدارة العمال أو مايشبهها .

وتطبيقا لذلك يجب اعتبار كتبة المحامين في صنف القائمين بأعمال تشبه مدير ادارة . بما أنهم يديرون الحركة الادارية بالمكتب وحساباته وتقديم الاعلانات والتسجيل ويقومون باعمال يستلزم أداؤها وقتا محدداً بحيث اذا مضي وقع المحامي في مسؤلية .

ولهذه الاعتبارات يكون تحتيم تحديد عمل كاتب المحامى بثماني ساعات ضد طبيعة مصلحة عمل المحامي

الدعوي

الاستاذ اميليو باربييري محام بمدينة برشيا بايطاليا زاره يوما مفتش الصناعة والعمل وقال له انه يشغل كاتب مكتب المحاماة تسع ساعات وقيد ضده مخالفة طبقا للقانون الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٢٣

وقد برأت المحكمة المحامي مقررة المبدأ السابق

أخبار وحوادث

الدستور الجديد

صدر أمر ملكي رقم ٧٠ سنة ١٩٣٠ في يوم الخميس ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٣٠ بدستور جديد للمملكة المصرية والغاء دستور سنة ١٩٢٣ وحل مجلسي الشيوخ والنواب . وصدر قانون جديد للانتخابات . ولم نتمكن من نشرهما في العدد الماضي والتعليق عليهما من الوجهة القانونية .

قضية جريدة المؤيد

ترافع الاستاذ محمد نجيب الغرابلي باشا عن الاستاذ عباس محمود العقاد الكاتب المعروف والمحرر بجريدة كوكب الشرق وترافع الاستاذ بسطا شكرى عن الاستاذ محمد فهمي الخضري صاحب جريدة المؤيد الجديد أمام قاضى الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية عن التهمة المنسوبة الى الاول بأنه حرر مقالات نعي فيها الرجعية بعباوات اعتبرتها النيابة طعنا في الذات الملكية والى الثاني بانه مسؤول بصفته مديرا لجريدة المؤيد التي نشرت بها هذه المقالات . وقد استغرقت المرافعة من الصباح الي الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاحد الماضي ٢٦ اكتوبر الماضى وقد علمنا أن القرار صدر باحالة المتهمين الى محكمة جنايات مصر

ونظرت محكمة جنح عابدين برياسة صاحب العزة احمد بك زيد القاضي في القضيتين المرفوعتين من النيابة العمومية ضد الاستاذ محمد التابعي محرر مجلة روز اليوسف وسليمان افندي فوزي صاحب جريدة الكشكول وقد جعلت الجلسة سرية وترافع الاستاذ صبري بك أبو علم عن الاستاذ التابعي مرافعة بليغة مستفيضة وفي النهاية قرر القاضي تقديم مذكرات وتاجيل النطق بالحكم في القضيتين إلى يوم ٦ نوفمبر المقبل

مجلس نقابة المحامين

طلب من مجلس نقابة المحامين الاهلية ثلاثون محاميا عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية فقرر المجلس ماياتي :

بناء على الطلب المقدم لمجلس النقابة من بعض حضرات المحامين طبقا للمادة الثامنة والثلاثين من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩١٢

قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٠ دعوة الجمعية العمومية للمحامين للاجتماع بصفة غير عادية بدار النقابة الجديدة بشارع المناخ رقم ٢٠ فى يوم الجمعة ٩ جمادي الثانية سنة ١٣٤٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعه العاشرة افرنجي صباحا للنظر فيما تضمنه الطلب المذكور وهو البحث في الظروف الحاضرة وفيما تاثرت به حقوق المحامين وضماناتهم بسببها

نقيب المحامين بالنيابة

نظام التفاليس

تبحث مصلحة التجارة والصناعة الآن في النظام الحالي للافلاس في التشريع المصري لادخال بعض تعديلات عليه لكي تزيد مافيه من أوجه النقص ومن الاقتراحات التي تدرسها المصلحة الآن اقتراح يتضمن الشكوى من توالي المحاكم توقع الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في قانوني التجارة والعقوبات في مادة التفاليس ووجوب انشاء دائرة خاصة بالتفاليس بالمحاكم المختلطة وقلم كتاب خاص يعين موظفوه من حاملي شهادة التجارة العليا ويكون من اختصاصهم فحص الدفاتر التي يقدمها التجار المفلسون بدلا من احالتها إلى المصفي (السنديك)

تفاليس سبتمبر

بلغ عدد التفاليس التى شهرت فى شهر سبتمبر الماضي ٢ في محكمة مصر الابتدائية المختلطة و ٨ فى الاسكندرية و ٢ في المنصورة . و بين المفلسين ٨٣ أجنبيا . وكان اشهار الافلاس في ٢ في الملابس والازياء و ٣ محاصيل غذائية و ١ قهاوي و ١ صناعة الباد و ٣ تجارات أخرى

مجموعة أحكام الدوائر المجتمعة

أهدتنا رياسة محكمة استئناف مصر الاهلية « مجموعة أحكام الدوائر المجتمعة » وتتضمن هذه الدوائر ١٤ حكما أصدرته : أولها الحكم المؤرخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ الصادر في دعاوي الموظفين المطالبين بالتعويض لاحالتهم إلى المعاش وحكمها بالتاريخ نفسه في تقدير القضايا بالنسبة لنصاب الاستئناف . وحكمها بتاريخ اول مايو سنة ١٩٢٢ في الهبة المستترة . وحكمها بالتاريخ نفسه في الهبة الموصوفة بعقد بيع . وحكمها في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ فى الفرق بين حق استرداد الحصة المبيعة طبقا للمادة ٤٦٢ مدني أهلي والشفعة وحكمها في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ (و بعنوان خطا مطبعي ظاهر على الصفحة ٣٤) فى تاريخ السنة إذ ذكرت سنة ٩٢٢ في حين انها سنة ٩٢٣) في عرض الثمن في الشفعة . وحكمها في ٢٨ فبراير سنة ٩٢٤ في المادة ٥٥٩ مرافعات أهلي . وحكمها في التاريخ نفسه في المادة نفسها . وحكمها في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٥ في لجان تخفيض الايجارات وحكمها بالتاريخ نفسه في الموضوع نفسه . وحكمها في ٢ ديسمبر سنة ٩٢٦ فى لفظ عدم الوفاء في المادة ١٢٣ مدني أهلي . وحكمها في ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الصادر في مسألة توزيع الاختصاص وحكمها في ٣ يونيه سنة ١٩٢٧ الصادر في عقد البيع غير المسجل وحق الشفعة . وحكمها الصادر في أول مارس سنة ١٩٢٨ في حق مجلس الوزراء في فصل الموظفين

والمجموعة مطبوعة بالمطبعة الاميرية على نفقة وزارة الحقانية طبعا متقنا وعلى ورق جيد جداً . يتقدمها فهرس حسن الوضع والارشاد و يستهل كل حكم ببيان المبادىء القانونيـة التي تقررت فيه .

وجميع هذه الاحكام صادرة فى عهد رياسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا لمحكمة استئناف مصر الاهلية .

ونحن نشكر لحضرة صاحب العزة الاستاذ الكبير حسين طلعت بك باشكاتب محكمة الاستئناف ولحضرة الفاضل احمد عوض الشاذلي افندي سكرتير الدوائر المجتمعة مابذلاه من جهـد في تبويب وطبع هذه المجموعة التي هي تحفة قانونية نفيسة جداً .

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ١٠ أفرنكي صباحا بناحية عزبة اقداك الشرقي تبع الغنى مركز فوه غربية وفي يوم الخميس الذي يليه بسوق مطوبس بناء على طلب الحاج محمد علي عقل تاجر بمطوبس سيباع علنا جحش ملك محمد علي قرمز نفاذا للحكم نمرة ٢٨٢ سنة ٩٢٧ خط مطوبس وفاء مبلغ ١٣ قرش بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة الاهلية

انه في يومي الاربعاء والخميس ٥ و٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال الاول بناحية كفر عمار مركز العياط والثاني بسوقها

سيباع بالمزاد العلني حمارة ملك عبد المحسن حسن الحطاب نفاذا لحكم محكمة العياط الاهلية في القضية المدنية نمرة ٦٩٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٣٢ قرش صاغ خلاف النشر

كطالب الشيخ امين علي الصاوي من كفر عمار ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ نصيف افندي الطوخي فمن له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه في يوم الاحد ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو مندور مركز دسوق

سيباع بالمزاد العلني حمارة ملك محمد محمد عوض نفاذا لحكم محكمة دسوق الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٥٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٠٩٩ قرش صاغ بخلاف النشر

كطلب الشيخ ابو النجاه يوسف شيحا التاجر بدسوق واسكندرية

فعلى من له رغبة في المشتري فليحضر

باشمحضر محكمة دسوق الاهلية

انه في يوم السبت ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر كلا الباب مركز السنطة غربية

وفي يوم الاحد ٩ منه من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق الجعفرية وان لم يتم البيع في اليوم الاول

سيباع بالمزاد العلني نورج خشب باحدى عشر فلكة حديد ملك علي فرج وآخرين و٨ كيلات ادرة شامي ملك عبد الحليم وعبد العظيم وعبد الرحمن وآخرين وفاء لمبلغ ٨٢٠ مليم بخلاف النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط السنطة في القضية المدنية نمرة ٦٨٢ سنة ٩٣٠

كطالب السيد عبد المقصود سرور وغالية احمد اقباقي

فعلى من يرغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية

اعلان بيع

في القضيه المدنيه ن ١٨٣٠ سنه ١٩٣٠

انه في يوم السبت ٢٢ نوفمبر سنه ١٩٣٠ الموافق أول رجب سنه ١٣٤٩ بسراى المحكمه الساعه ٨ افرنكى صباحا

سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتي بيانه المملوك الى كيلاني أحمد محمد العطار المقيم بقسم الجامع بندر الزقازيق وفاء لمبلغ ١٤٩٥ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف بثمن أساسي قدره ٢٢٠٠ قرش نفاذا لحكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢ يوليه سنه ٩٣٠ ومسجل بمحكمه الزقازيق الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٣ يوليه سنه ١٩٣٠ تحت ن ٤١٢ صحيفه ن ٢٤٠ تسجيلات بالشروط الواردة بحكم نزع الملكيه المذكور

وهذا البيع بناء على طلب مقرر الزيادة الشيخ محمد مصطفى ابراهيم بقسم يوسف بك بالزقازيق بعد زيادة العشر الذي رسى مزاده بتاريخ ١٦ سبتمبر سنه ١٩٣٠ على السيدة علي ندا طالبة البيع المقيمه بقسم الجامع بالزقازيق

بيان العقار

المسطحات بالارقام الواقعه حسب خريطة المساحة المعمولة سنه ١٩٠٦

٨٢ متر و ٦٨ س شارع سيد أحمد الخياط ن ١٥ منزل ن ٣٢ البحري منزل صاحبه داود الطرشجيه وطوله ٦٠ـ١٠س والغربي منزل علي افندي بيومي وطوله ٨٠ـ٧س والقبلي منزل شفيقه بنت بيومي وطوله ٦٠ـ١٠س والشرقي شارع عمومي وفيه الباب وطوله ٨٠ـ٧س

(جرد سنه ١٩٠٧ والشارع المذكور ن ٦ حسب جرد سنه ٢٥ ـ ٣٦ متر)

٦٨ ـ ٨٢ س اثنين وثمانين متر وثمانيه وستون سنتيمتر لا غير

وشروط البيع وبقية الاوراق مودعه بقلم كتاب المحكمه لمن يريد الاطلاع عليها وعلى من له رغبه في الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحان أعلاه

كاتب أول المحكمه

انه يومي الاثنين والثلاثاء ١٧ و١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر البطيخ مركز شربين وما بعدها اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك ام علي علي باج وفاء لمبلغ ١٢٦ قرش صاغ المطلوب ورسم التنفيذ بخلاف النشر نفاذا للقائمة الصادرة في القضية المدنية نمرة ٤١ سنة ١٩٣٠

كطلب قلم الكتاب بمحكمة المنصورة الكلية الاهلية

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة شربين

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٣ نوفمبر سنه ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيه المنشيه الجديدة بنها وبندر بنها قليوبيه

سيصير الشروع في مبيع بضائع مني فاتورة مثل مقاطع قماش وفتة وخلافه وحمار ومعز مبينين بمحضري الحجز ملك الشيخ سيد متولي ومتولي السيد متولي تنفيذا لحكم محكمه بنها الجزئيه في القضيه ن ١٧٠٨ سنه ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٤٩٦ قرش خلاف الرسم والنشر كطالب عبد الحميد افندي سليمان الحلاوي التاجر ببنها فكل من له رغبه في المشترى عليه الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٦ نوفمبر سنه ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيه محول كطلب مخائيل وعبده اسكندر التجار بالمحلة الوكيل عنهما حضرة فرج افندي ابراهيم المحامي

سيباع علنا قنطار بن قطن سكلاريدس ملك مني محمد المشد نفاذا للحكم ن ٢٤٠٩ سنه ٩٣٠ بالمحله وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش خلاف رسم هذا

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا وما بعدها بمحل الحجز بناحية عزب سيباع بالمزاد العلني العمومي ٦ قناطير قطن مبينة بمحضر الحجز ملك علي عثمان السيد بقيم بناحية عزب المتوقع نفاذا للحكم محكمة الفيوم الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٣٠٠٠ سنة ١٩٣٠ لصالح عبد الله قزمان التاجر بالفيوم وفاء لمبلغ ٤٠٣ قرش و٣٠ فضة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يوم السبت ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بالمنزل نمرة ٦٨ بشارع كلوت بك قسم الازبكية بمصر

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق عبد العزيز افندي خليل نفاذا للحكم الصالح الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٣٣٣٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٦١٤ قرش صاغ قيمة الاجرة ورسم الدعوى وبخلاف رسم التنفيذ وما يستجد من المصاريف

كطلب محمود افندي على السرجاني بحارة الباقيني بشارع بين السيارج

فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه في يوم الثلاثاء ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بكفر العرب البحري مركز تلا وفي يوم السبت ١٧ منه الساعة ٨ بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومي العلني مواشي وثلاثون أردب اذرة ملك حامد محمد بدرحماد ورجب محمد بدر حماد من كفر العرب نفاذا لحكم محكمة تلا ن ٤٣٨ سنة ١٩٢٧ وفاء لمبلغ ٦٥٠٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف

كطلب ابراهيم افندي عزب التاجر بتلا

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الاحد ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كوم النجار مركز كفر الزيات بناء على طلب الشيخ بيومى الدريني عمدة كوم النجار سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الصاوي السيد سعد الخولي تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الاهلية في القضية المدنية ن ١٧٣٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣ ج و٨٦٠ م بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات الاهلية

انه فى يوم الاحد ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة كتامه مركز طنطا وما بعدها في يوم الاحد ١٦ منه بسوق كتامه اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي محصول ٣ فدن مزرعة طماطم و١٩ فدن مزرعة ذرة و٦٠ قنطار قطن فؤادي و بليون و٣ أرادب قمح هندي وحملين تبن وأردب برسيم تقاوي

وهذه الاشياء مملوكة إلى الشيخ سيد احمد علي شلبي من الناحية

بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف عبد الرحمن كتخداي أهلي ومتخذاً له محلا مختاراً قلم قضايا الوزارة بطنطا تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ١٥ ر٥ سنة ١٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٣١٤ ج و٦٨٠ م بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع الملكة نازلي نمرة ٣٥٥ و٣٥٧

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست منيرة احمد صفر وآخرين وفاء لمبلغ ١١ ج و٤٠٠ م بخلاف رسم اعادة البيع وأجرة النشر. في القضية نمرة ٧٣٨ سنة ١٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية وفاء للمبلغ المطلوب

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي الجزئية الاهلية

انه في يوم الاحد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية البراهمة وفي يوم الثلاثاء ١٨ منه بسوق قفط العمومي اذا دعت الحالة

سيباع بالمزاد العلني نعجتين سود ونعجتين حمر ملك ابرهيم على عويضة نفاذا للحكم نمرة ٥٧٧ سنه ٩٢٩ خط قفط وفاء لمبلغ ٢٢٥ قرش صاغ قيمة الدين مع المصاريف بخلاف النشر

كطلب على مصطفى ابو بكر

فعلى من له رغبة في المشتري الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم السبت ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة اراضى العزبه وجزيرة الاقالته مركز الاقصر والايام التاليه اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ١١ ف و ١٤ ط و٢ س قمح وشعير ينتج منها المقادير المبينة بمحضر الحجز

وهذه الاشياء مملوكة الى احمد افندي الطاهر

باشمحضر محكمة الاقصر الجزئية الاهلية

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف أيوب بك صبري الاهلي ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بمامورية قنا تنفيذا للحكم نمرة ١١٤ سنة ١٩٢٩ الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٩٢٩ من محكمة قنا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٣٢ ج و٨٦٠ م بخلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

السنة الاولى

العـدد ٤٥

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ١٧ جمادي الثاني سنة ١٣٤٩ – ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ – ٢٩ بابه سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

لائحة بيوت العاهرات – ولد يحرق والده

المقالات :

١ – جريمة السرقة والتطبيق القانونى للمادة ٢٧٦ عقوبات في حالة السرقة التامة والشروع فيها

٢ – الادب القانوني: بقلم الاستاذ محمد لطفى جمعة المحامي

٣ – التنفيذ بنزع الملكية

أبحاث تجارية :

تعداد مدينة الاسكندرية ، تفاصيل اقتصادية مهمة

البوليس والادارة :

١ – اختفاء الجنرال كوتيبوف الروسي ، الحادث الذى أدهش باريس والعالم

٢ – حوادث جنائية

٣ – جرائم أخلاقية

اشهر القضايا واغربها : ولد يتعمد أحراق والده

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح : لائحة بيوت العاهرات

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات . تفاليس

حوادث أخبار الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

انه في يوم السبت والاحد ٢٢ و٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال لذلك بناحية القرين مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العمومى بقرة وحمارا و٣ ارادب قمح هندي و٣ احمال تبن و٣ كيلات حلبة ملك قمر بنت محمد حسنين قشاوى نفاذا الحكم محكمة مركز الزقازيق في القضية نمرة ١١٢٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٥ جنيه خلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب الشيخ حسن حسين مصطفى عمدة الناحية

فمن له رغبة في المشتري الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

انه في يومى الاربعاء والخميس ٢٦ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية الكرم مركز أبي قرقاص وسوق الفكرية سيباع الاغنام الموضحة بمحضر الحجز ملك آمنه بنت محمد مبارك وفاء لمبلغ ٣ جنيه خلاف النشر قيمة قائمة الرسوم في القضية نمرة ٣٦ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب قلم كتاب مجلس حسبي أبي قرقاص

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر العرب البحري مركز تلا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني زراعة ١٢ ط و٤ ط و١٠ ط مزروعة ارز وزراعة ٣ ط بطاطة ملك السيد حسن دغيدي نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٩٦٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٢٨٤ قرش صاغ بخلاف النشر

كطلب أم السعد يوسف جرجس

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الخميس ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ببندر شربين من الساعة ٩ أفرنكي صباحا سيصير بيع كرويته خشب مكسورة وطشت نحاس وحلة وحصيرة تعلق المدعو محمد دبدوب فكهاني بشربين وفاء لمبلغ ٦٥٥ مليم المحكوم بها في القضية نمرة ٢٧٨ سنة ١٩٣٠ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس شربين الحلي

فعلى من يرغب المشتر الحضور

باشمحضر محكمة شربين

اعلان بيع

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ١٠ و١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية البياضية مركز ملوى

سيباع بالمزاد العمومي الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق بندي تكله نفاذا للحكم ن ٣٥٢٧ سنة ١٩٢٩ خط ملوي وفاء لمبلغ ٩٢ قرش بما فيه النشر كطلب الشيخ محمود عثمان ابراهيم الوكيل عن ورثة محمد دكروري فمن له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة شارع المديرية بطنطا

سيباع بالمزاد العمومي مكاتب ودواليب وترابيزات ومنقولات منزلية مبينة بمحضري الحجز

وهذه الاشياء مملوكة الى محمد افندي راشد من طنطا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظراً على وقف الاحمد الخيري ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذاً للحكم ن ١٥٩٢ سنة ٩٣٠ الصادر بتاريخ ٣١ - ٥ - ١٩٣٠ من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٢٨٠ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

محكمة أبو حمص الجزئيه الاهليه

انه في يوم السبت ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بحارة محمد موسى بالمنزل ن ٢١ بالدور الثاني بشارع الترعة البولاقية بشبرا بمصر سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية المؤرخ أول اكتوبر سنة ٩٢٨ في القضية المدنية ن ١٤٩٧ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٧٤٤ قرش كطلب حضرة الحاج مصطفى الصرفي التاجر برشيد ومحله المختار مكتب الاستاذين ونيس افندي غبريال المحامي باسكندرية وميخائيل افندي اسطفانوس المحامي بابو حمص

ضد أحمد بك فؤاد نصار المدرس بمدرسة رقي المعارف بشبرا والست حبيبة هانم ابراهيم نصار زوجته والحاج عبد الرحمن درويش فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا للساعة ٦ افرنكي مساء بناحية بني قاسم مركز بيا

سيباع بالمزاد العمومي محصول ١٠ أرادب مزروعة برسيم من ضمن ٢٠ قيراط و١٢ أردب بزمام ناحيه بني قاسم مقدر محصولهم وثمنهم بمحضر الحجز وعدد ٦ مواشي مبين أوصافهم أيضاً بمحضر الحجز تعلق سين أحمد شافعي نفاذا لحكم محكمة بني سويف الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٧١٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧١٩٩ قرش بخلاف النشر كطلب حضرة وهبه افندي عوض من ذوي الاملاك ببني سويف

فعلى كل من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف الاهلية

العدد ٤٥ — السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تليفون رقم ٤٢٨٣ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ – ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ – ٢٩ بابه سنة ١٦٤٧

المقالات

جريمة السرقة

والتطبيق القانوني للمادة ٢٧٦ عقوبات في حالة السرقة التامة والشروع فيها

جاء بالجريدة القضائية في العددين ٢٧ و ٢٨ بحث ممتع لحضرة صاحب العزة الاستاذ زكى ابو خير الابوتيجي بك القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية عن مدى تطبيق المادة ٢٧٦ عقوبات وجاء بنفس الجريدة في العدد ٣٦ مقالا للاستاذ نزهي المصري المحامي ينعي فيه على حضرة القاضي الفاضل عدم التعرض للتطبيق القانوني للمادة ٢٧٦ في حالة السرقة التامة وفي حالة الشروع وتساءل عما إذا كان يجوز تطبيق المادة ٢٧٦ عقوبات في حالة الشروع في السرقة التي تحصل في الخلاء ومن محصولات أو مزروعات غير منفصلة عن الارض

ثم أدلى برأيه على هذا السؤال بقوله أن هذه المادة لاتنطبق إلا في حالة السرقة التامة بانيا هذا الرأي على أنه لا يمكن معرفة قيمة الشيء المسروق فعلا وتقديره حقيقة إلا إذا تمت الجريمة. لكننا نخالفه في هذا الرأي ذلك لانه لاتتم جريمة السرقة إلا إذا خرج السارق بالشيء المسروق من مكان السرقة أي من الحقل الذي نزع منه الشيء المسروق فاذا انتهى السارق من نزع الشيء المسروق وحزمه واعده للفرار به ثم فوجىء في هذه اللحظة داخل الحقل وهو لم يخرج بعد من مكان السرقة امكننا ان نتصور حالة الشروع في سرقة مزروعات أو محصولات غير منفصلة عن الارض قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا صاغا كذلك الحال إذا فوجىء قبل هذه اللحظة وهو في دور جمع المحصولات التى يريد سرقتها فالمسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضى حسب ظروف وملابسات الفعل وكل مسألة تقدر بمقدرها فاذا وجد السارق ومعه غرارة يجمع فيها قطنا من الغيط لا يمكن ان يقال ان نيته منصرفة الي سرقة ما قيمته لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا صاغا.

وفيصل التفرقة على كل حال في جريمة السرقة والشروع في أرتكابها هو ان الجريمة لاتتم الا بالاستيلاء على الشيء استيلاء يجعله في قبضة السارق ومكنته بحيث يصح ان يقال عندئذ ان الشيء قد خرج من حيازة صاحبه الى حيازة الجاني (١) فمجرد قطعه المزروعات وتهيئتها للنقل من مكان السرقة لا يمكن ان يقال عنه الا شروعا في السرقة فاذا نقلت هذه المزروعات فعلا من مكان السرقة أعتبر الفعل جريمة تامة.

ولا يخفي ان تطبيق هذه المادة اختياري ومتروك لتقدير القاضى وان الحكمة في وضعها وفي جعل تطبيقها اختياري هي زهادة قيمة الشيء المسروق وتسامح المزارعين عادة في احوال السرقات التافهة التي تقع على محصولاتهم وعلى ذلك فلاصعوبة فى تصور حالة الشروع وحالة الفعل التام

واذن لايمكن ان يقال ان الشروع فى هذه الجريمة يعاقب عليه باشد من عقاب الفعل التام كما ذهب الاستاذ فى مقاله السابق.

---

(١) احمد امين بك ص ٦٤٦

هل من يسرق طربة حشيش يعتبر سارقا ومحرزاً لمادة مخدرة

ضبط أحد رجال البوليس زيدا من الناس ومعه خمس طرب من الحشيش فاقتاده الى منزل العمدة وطير الخبر إلى المركز تليفونيا وكان قد وضع الحشيش في غرارة بجوار المتهم الى أن ينتهي من المخابرة التليفونية غير أن خالداً انتهز فرصة انشغال رجل البوليس في التكلم بالتليفون واختلس طربة من الطرب الخمس وخرج بها خارج منزل العمدة والقاها في قناة امام هذ المنزل وردم عليها برجليه فقبض عليه وثبت انه هو الذي سرق الطربة الناقصة فهل يعتبر خالد سارقا فقط ويعاقب بمقتضى المادة ١٧٤ - ١ ع أم يعتبر سارقا ومحرزاً لمادة مخدرة ويعاقب بعقوبتين عقوبة السرقة باعتبارانه سارق وعقوبة احراز الحشيش باعتبارانه محرزلمادة مخدرة طبقا للمرسوم بقانون الصادر بالاتجار في المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨

نصت المادة ٢٦٨ ع على انه يعتبر سارقا كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره ولا شك أن اختلاس خالد لطربة الحشيش هو اختلاس لمنقول وان هذا المنقول مملوك للغير وان عمله توفرت فيه جميع أركان السرقة فلامزية أن خالداً يعتبرسارقا لطربة الحشيش وانه مستحق لعقوبة السرقة بظروفها .

وقد يعترض على هذا بان الشيء المسروق وهو طربة الحشيش مما تحرم حيازته وأن من يختلسها لا يعتبر سارقا بالمعنى القانونى لان الشيء الذي تحرم حيازته لا يكون مملوكا للغير ملكية قانونية و بذلك يسقط ركن من أركان جريمة السرقة لكن الرأي عندي أن المشرع لم يشترط أن تكون حيازة الشيء المختلس مباحة أو محرمة بل أطلق النص وعلى ذلك يستوي الامران في الحكم وحتى اذا فرضنا العكس - وهو فرض غير صحيح - فان حرمان الحيازة راجع الى السلطة العامة بفائدة صحية تنشدها هذه السلطة من وراء التحريم فضبط هذه الكمية لا يزيل ملكية صاحبها اذ هو ملك لها حتى يصدر الحكم بالمصادرة . (١)

بقي علينا ان نبحث — ما اردناه من هذا المقال . وهو هل يعتبر خالد في نفس الوقت محرزا لطربة الحشيش التى سرقها ويقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه فى قانون الاتجار بالمواد المخدره سالفة الذكر ام غير ذلك .

يشترط في جريمة السرقه ان تكون نية السارق منصرفة الي تملك الشىء الذى اختلسه فالقانون لا يتطلب فقط ان يكون السارق ارتكب الفعل وهو عالم انه يختلس شيئا منقولا مملوكا للغير بل يتطلب فوق هذا نية خاصة وهي ان يكون عند المتهم نية تملك الشىء الذي اختلس حيازته وهذا مستفاد من اشتراط الشارع في المادة ٢٦٨ عقوبات حصول الاختلاس بنية الغش frauduleusement ولو ان النص العربى المادة لم يرد به ما يفيد اشتراط هذه النية ولكن النص الفرنسى صريح فى ذلك (٢) - فلا يكفي توفر هذه النية الخاصة ان يكون المتهم قد اختلس الشىء بقصد حرمان صاحبه منه بل يجب ان يكون قد اخذه بنية التملك

فنية تملك الشىء الذي اختلس حيازته جزء متمم لاهم ركن من اركان جريمة السرقه وهو القصد الجنائى فاذا انعدمت هذه النية فلا محل للعقاب علي السرقه - ومظهر هذة النية الخارجي هو حيازة الشىء المسروق او اخفاؤه فاذا حكم على شخص بوصف كونه سارقا فلا تمكن معاقبته علي اخفاء الاشياء المسروقه لان الاخفاء في هذه الحالة يكون اثرا من اثار السرقه ونتيجة طبيعية لها .

وعلى ذلك لا يمكن اعتبار اختلاس طربة الحشيش مكونا لجريمتين جريمة السرقه وجريمة احراز مادة مخدره ومستوجبا للعقاب عن الجريمتين واعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها طبقا لنص الماده ٣٢ — ١ عقوبات

قد يعترض بانه يمكن الخروج من هذا المازق بتقديم المتهم بتهمة الاحراز وهي التهمة التى تعتبر عقوبتها اشد من عقوبة السرقه (مادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨) فيحكم عليه بها و يغض النظر عن تهمة السرقة كلية لكننى ارى ان احراز طربة الحشيش كان نتيجة طبيعية لجريمة السرقه فلا محل لغض النظر عن الجريمة الاصلية التي لولاها لما احرز المتهم هذه المادة المخدرة

قانوني

(١) نقض ٧ فبراير المجموعة الرسمية ٢٨

(٢) أحمد امين بك ص ٦٤٠

دعوى استرداد

الامتعة المحجوزة

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه - تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال والفجالة .

قانون العدل والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه بثمن ١٥ قرش صاغ تدفع مقدما لادارة الجريدة

الادب القـــــــانوني

« سراى المحكمة هي الحياة بنفسها ، فواجع الغرام ، ومهازل المال » « بلـزاك »

١ـ بين يدي تيميس

تيميس ، ربة العدل عند اليونان ، كانوا يمثلونها امرأة جميلة محجوبة البصر فلا ترى ، وقد ربطت حول عينيها عصابة وفي يدها اليمنى ميزان ، وفي اليسرى سيف مسلول . الفكرة وثنية كما ترى ولكنها في جملتها صادقة وجميلة فالعدل أقرب مايكون إلي الذهن ، يكون في صورة امرأة لان المرأة اوسع عطفا وأرحب صدراً من الرجل ، وأعمق حيلة واكثر ليونة ومرونة وناهيك بالمرأة التي ارتفعت الي مصاف الارباب

والعدل بطبيعته يجب ان يكون مجرداً من الغرض والغاية ، ولا يظهر هذا التجرد في مظهره الصحيح الا إذا كان من يطلب منه العدل بعيداً عن الهوى فلا يتاثر برؤية المتقاضين امامه . اما الميزان فرمز القسطاس (وبهذه المناسبة الفت نظر المتادبين وعلماء اللغة الى ان كلمة قسطاس العربية وجوستيس Justice الافرنجية من أصل واحد ، وكما يقال في العربية رجل قسط بكسر القاف يقال في الفرنسية Homme juste والمعنى واللفظ واحد في اللغتين) المساواة والانصاف ، كذلك يرمز بالسيف المسلول للعقوبة التي يجب توقيعها على المذنب إذا ثبتت ادانته . ويمكن القول بان الميزان رمز للقضاء المدني ، والسيف رمز للقضاء الجنائي ، وبالجملة نقول ان ابتكار هذه الصورة للدلالة على العدل ابتكار موفق في نظرنا ، ويا حبذا لو زينت بصورة مصغرة من هذا التمثال قاعات محاكمنا بدلا من عبارة « العدل اساس الملك » التي اكل عليها الدهر وشرب ، وأمست لاتدل على شيء بجانب الافكار الحديثة والآراء التي تقال عن العدل

٢ـ الادب القانوني

عندما فكرت في التقـــدم للقراء بهذه الصفحة القانونية رجعت بذهنى الى « سوابق » الكتاب من المحامين ورجال القضاء والصحفيين الذين دبجت اقلامهم صفحات من هذا القبيل ، وكان أول من خطر ببالي الاستاذ النقيب هنري روبير مؤلف « سلسلة قضايا التاريخ الشهيرة » والاستاذ باين نقيب المحامين بباريس مؤلف كتاب « نماذج المرافعات لمشاهير المحامين » ويقصد الناطقين بالفرنسية في فرنسا وبلجيكا وسويسرا ، وربما كان وصف الاستاذ بانه جامع المرافعات أقرب إلى الحقيقة .

وقد ادى بى هذا التفكير الي السؤال الاتي:

هل يوجد أدب قانوني ؟

وأقصد بكلمة « أدب » إلى ما يقصد اليه كتاب الافرنج أي كل ما يدون في الموضوع أو بشانه ، وعلى هذا القياس يكون للطب أدب وللقانون أدب

ولا ريب فى ان القانون ، على هذا الاعتبار يعد من اغنى الفنون ادبا ، وقد ينقسم ادبه إلي ابواب عدة ، أولها مادونه الشراح على النصوص والاعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية ، ثم كتب العلماء الذين درسوا القانون لطلابه في كليات الحقوق وتلحق بها كل « أطروحة » séeht تقدم بها طالب للحصول على اجازة العالمية الكبرى (دكتوراه)

ويتلو هذا النوع الثاني مذكرات المحامين التحريرية ومرافعتهم الشفوية ، ثم أحكام المحاكم وقد تختلف أساليبها اختلافا عظيما فقد تبلغ احيانا أعلى مراتب البلاغة ، كما يحدث انها تنحط أحيانا الى الاسفاف

وكل هـذه الصنوف من الادب القضائي « الكتب والدروس والمحاضرات والاطروحات والمرافعات والمذكرات وحيثيات الاحكام لا تتعدى حدود المحاكم والمدارس وليست في الحقيقة معروضة للجمهور بالمعني الصحيح ، بل يقصد بها التفاهم بين طبقات معينة ويتاثر الجمهور بها بصفة غير مباشرة وينتفع بثمرة بعضها أرباب المصالح من المتقاضين وهم ليسوا ممن يكترثون لفهم مغزى « الادب القانوني » الا من حيث منطوق الاحكام وهي الناحية التي تفيدهم أو تضرهم . وكذلك مذكرات المحامين هي في ذاتها أوراق منطوية على مباحث خاصة ويندر أن تكون ذات نفع عام . . وقد تكون كذلك إذا احتوت على بعض المبادىء القانونية المهمة ، أو على ابتكار فكرة قانونية قيمة . أو كانت خاصة بقضية تشغل بال الجمهور

لاجل هذا كان هذا النوع من الادب وهو الادب القانوني قاصراً على جمهور محدود هو الاساتذة والطلاب ثم القضاة والمحامون

وعلى الرغم من قلة عدد المشتغلين بهذا النوع من الادب سواء اكانوا اساتذة ام طلبة أم قضاة أم نائبين لم اخصص رجال النيابة العامة بالذكر لانني أعتبرهم من فريق المحامين فكل من المحامى والنائب يترافع واقفا ، وكلاهما يقيم الحجة على المتهم أو يدفعها عنه ، وكلاهما يكتب مذكرات فهما سواء . فقد ظهر من بين صفوفهم كتاب

فحول برزوا بجمال أسلوبهم ورشاقة تعبيرهم عن مقاصدهم فريقا كبيراً من الكتاب المحترفين. . ولم يكن هذا الفضل قاصراً على كتاب الافرنج أو المصريين انما هو ينسحب ايضا على رجال القانون الروماني وفحول الشريعة الاسلامية

٣ ـ الصحافة والادب القانوني

بيد انه منذ خمسين عاما ظهر في أوربا فريق من الكتاب الذين اختصوا بتكوين ادب قانوني من نوع جديد، وهو نشر اخبار المحاكم وتلخيص القضايا ذات الشان في الصحف السيارة والجرائد الدورية .

وفي الوقت الذي ظهر فيه ميل القراء للاطلاع على انتقاد القطع التمثيلية . ظهر كذلك ميل الجمهور للاطلاع على أخبار المحاكم . . لان القضايا المهمة . ولاسيما الجنائية منها ليست إلا قطعاً تمثيلية من النوع الفاجع أو النوع المضحك كذلك القصص التمثيلية لا يكون لها شان إلا اذا كانت بمثابة صور حية اقتطعت من الحياة

وقد يحدث لك وانت تشهد محاكمة جنائية ذات شان لقضاة امرأة متهمة بسم زوجها ، أو عاشق منبوذ ، قتل تحت تاثير الغيرة والغضب معشوقته التي كان يعبدها قد يحدث وأنت تشهد إحدى المحاكمتين ان تشعر في وقت ما انك في دار التمثيل تشهد ماساة اجتماعية . . يمر بك هذا الخاطر ثم يطير كالبرق ولكنه يمر بك حتما فتشعر هنيهة بتلك اللذة الكبرى وهي اختلاط الحقيقة بالخيال في عالم الفكر الحر المطلق الذي لا يقيده ظرف من ظروف الزمان والمكان . .

وقد يحدث لك وأنت تشهد احدى القطع التمثيلية ذات الاثر الشديد في وجدانك كاحد مؤلفات إيبسن ، انك تشعر بوحدك في ساحة القضاء تحضر محاكمة حدية وترى قضاة على منصة القضاء وتسمع دفاعا من افواه الممثلين للنيابة والمحاماة .

وقد احسست بهذا الشعور مراراً فاخذت اسال نفسي عن سببه ، وحاولت جهدي تعليله والوقوف على سره ، الى ان أدركت بعض التفسير وهو ان كلا من المحكمة والمسرح تدور أعماله حول محور العاطفة أو المصلحة

٤ ـ التأريخ القضائي الانجليزي

التأريخ بهمزة بعد التاء ويقصد به إلى « الكرونيك » أي تدوين الحوادث مسانهة أو مشاهرة أو مياومة لان كلمة «كرونيا» التي تشتق منها كلمة (كرونيك) معناها السنة ، والتاريخ القضائى ظهر اولا في انجلترا وكان نوعا من الاخبار (ريبورتاج) فيمر (المخبر) بالمحاكم كما يمر بالاسواق وأقسام البوليس ، والمتاجر ويأخذ من كل شجرة ثمرة ، ويروى وقائع القضايا رواية عادية محضة كأن مقالته أو خبره الذي يعود به إلي جريدته مذكرة من (دفتر الاحوال) فيذكر اسم القاضي واسماء الخصوم وموضوع الدعوى . ويترك ماعدا ذلك لخيال القارىء . الذي قد يكون خصبا فيمتلىء بامتع الصور وابدعها وابهاها أو عكس ذلك .

وقد يكون القاريء ذا خيال عقيم مجدب فلا يري في الخبر الوجيز إلا اسماء غريبة ترقص امام حدقتيه ، كانها رموز سحرية .

واشتهرت الصحف الانكلزية بنشر قضايا الافلاس وقضايا الامور الشخصية ، كالزواج والطلاق والزنا وثبوت النبوة والابوة والمواريث والوصايا .

وكان لها في ذلك المضمار القدح المعلى . ولم يكن مخبرو بعض تلك الجرائد كالديلي ميل والديلي اكسبريس والتلغراف ليعفوا أو يتورعوا عن ذكر الفضائح المخزية ، عن أمور شخصية لا يليق ذكرها أمام الكهول فضلا عن الفتيان والفتيات وناهيك بما كان تطفح به تلك الصحف من أخبار نقض عهود الخطبة وخلف وعود الزواج فقد صارت مضرب الامثال في أنحاء العالم وذلك

يرجع الى أن النساء الانجليزيات أكثر عددا من الرجال وكل امرأة تبذل أقصى جهدها في الحصول على زوج وهي تجود في هذا السبيل بكل مرتخص وغال . فاذا هي ظفرت برجل او تخيلت انها ظفرت برجل تشبثت به وأنشبت أظفارها في جلده ولحمه حتى يعقد عليها العقد الشرعي .. واذا حاول الرجل الافلات من مخالبها لاي أمر ظاهر أو خفي ، فقد أعطاها القانون حق رفع دعوى التعويض لنقض الخطبة وأباح لها الاثبات « بكافة الطرق القانونية بما في ذلك البينة » فتقدم خطابات أو مكاتيب أو صوراً فوتوغرافية أو تستشهد بقريب أو خادم فاذا ثبت للمحكمة ان الرجل كان يتودد اليها او انه قال لها مرة في العمر « أنت هناء قلبي » Sweet Heart او « انني لا أستطيع ان أعيش بدونك يامرجريت العزيزة ! » فقد استهدف للحكم بعشرات الجنيهات ثمنا لتلك الكلمات العذبة التي قالها أو كتبها في ساعة طيش أو شهوة

وقد بلغ توسع القضاء في تطبيق هذا المبدأ في أوائل هذا القرن ، إلى أن عجوزاً شمطاء دميمة رفعت على شاب بهي الطلعة دعوى نقض عهد الخطوبة وطلبت منه تعويضا ضخما ... وقد تكشفت هذه القضية النادرة المثال (التي نقلتها جريدة الطان في شهر مايو سنة ١٩١٠ في بعض ملاحقها) عن فضائح لم يسبق لها مثيل في تاريخ أثينا او رومة في عهد الخلاعة والتهتك ونحن نمسك القلم عن ذكرها وان كانت جريدة الطان نفسها قد نشرتها في حينها بكل تفصيل

وأخيراً قامت ضجة ضد هذه الاباحة في التشهير ، وحرم على الجرائد نشر أي بيان عن قضايا الطلاق اذا كانت حافلة باخبار العلاقات الجنسية أو وقائع الزنا التي تخدش ذهن القاريء أو تمس عواطفه ، فغضت تلك الصحف مرغمة ولقد كان في أمرها عبرة بالمقارنة بين تظاهر جمهور الامة بالعفة وظهور حقيقتهم على صفحات الجرائد .

٥ - التاريخ القضائي الفرنسي ، رجاله

قبل الصحف ، كتب القصاصون والمؤلفون التمثيليون عن المترافعين في ساحة المحكمة وتهكموا عليهم ... ولعل راسين في روايته « ليبليدير » أول من مس هذا الموضوع ، ولكن راسين كان يريد اظهار جانب المشاغبة في حياة المتقاضين. وكثيراً ماكان حب المخاصمة والتقاضي يعمي ضحاياه عن مصالحهم الحقيقية ، فيركب الرجل منهم رأسه ، ويخيل له العناد أن المشاغبة المقرونة بالخسران أفضل من المسالمة المصحوبة بالكسب وهكذا العناد يعمي ويصم

ثم ظهرت الصحافة الفرنسية في أواخر القرن التاسع عشر بكل قوتها وجمالها ، وأينعت فيها أزهار الادب والنقد بسائر فروعه (نقد الكتب والتمثيل والموسيقى والاخلاق) فلم يكن بد من ظهور الادب القضائي في سرد أخبار المحاكم

وكان أول أديب تناول هذا البحث باتاي فأفسحت له جريدة فيجاور صدرها فزينته بتلك المقالات الممتعة عن المحاكم والاحكام وأطلق عليها عنوانا جامعا هو

ولا يزالون قراء الفيجارو يذكرون تلك المقالات الشيقة البليغة

وقد قال الاستاذ النقيب والرئيس الوزير ريمون بوانكاريه في وصف باتاي انه تلقى عليه دروس التاريخ القضائي ، لان بوانكاريه كان يكتب لاحدى الجرائد صحيفة قانونية وكان باتاي في ذلك العهد في قمة مجده ، وكان بوانكاريه أحيانا يضحي بالدقة في سبيل البلاغة ، ولكن معاشرته باتاي سرعان ماشفته من تلك العلة . وكان باتاي لايكترث لشيء اكتراثه للحقيقة فيدونها عارية مجردة عاطلا عن كل زينة ، لان ماتزدان به الحقيقة يشوهها ويذهب بمحاسنها فالحقيقة وحدها كانت هي الضالة التي ينشدها باتاي . وعلم بوانكاريه كيف ينشدها ويقيد شواردها وأوابدها وكان باتاي يعيد بيراعته تكوين المناظر المضحكة والمشاهد المحزنة التي تنشر كل يوم وتطوى بسراي المحكمة . وكان يرسم بجرة قلم مجموعة سحن المتهمين والشهود كما كان يحلل المرافعات التي تطرح من ناحيتي الاتهام والدفاع تحليلا بريئا من كل شائبة من شوائب التحيز . وعلى قدر تسامحه ولين عريكته كان شديد الاحتفاظ باستقلاله ، فكان يبدو أشدة حرصة على كرامته كأنه قاض يرقب القضاة ويحصي عليهم حسناتهم وسيئاتهم . فلم يكن في وسع أية قوة انسان أن تعوقه عن ذكر الحقيقة والتعبير عن فكره بالصراحة الواجبة . وكان يحكم على القضاة بحرية وبغير قيد ولا يرحمهم اذا بدا من أحدهم مايقتضي المؤاخذة . ولكنه كان منزها عن سوء النية وعن الميل إلى الهوى فلا رغبة السوء تسوقه إلى حب الاذى ولا الغرض يعميه ويصمه ، ولذا كان محوطا بالصداقة والمحبة في عالم القضاء . وكان اذا سار في ساحة الخطوات المفقودة (ساحة المحكمة الموصلة إلى قاعة الجلسات) بادر القضاة إلى مصافحته قبل أن تبدو منه رغبة التحية . وتهافت عليه زملاؤه ورفاقه على مصافحته وأن الفضل لبرجع اليه في رفع مستوى التاريخ القضائي التاريخ (دائما بالهمزة) من مجرد صيغة الاخبار إلى درجة الكتابة الفنية . فكان هو المؤسس الاول لتلك الصناعة التي أصبحت من ضرورات الحكمة وتآخت مع المحاماة وأخذت تسير معها جنبا إلى جنب .

لقد ظهر بعده فونوفون وجورج كلارتي وغيرهما . ولكنهم جميعا تابعون ومقلدون . وان كنا لاننكر مواهبهم وكفى باتاي فخرا أن ريمون بوانكاريه أعظم رجل حي في فرنسا ومن أعظم رجال المدنية اللاتينية يعترف بتتلمذه له .

ولعل جورج كلارتي يعد خليفة باتاي بحق لان له كثيراً من مواهبه وهو يترسم خطاه ويسير على خطته ، وقد لايقل عنه ثقافة وان كان أقل مهارة وحرية فكر ، ولعل باتاي في التاريخ القضائي يشبه فرنسيسك سارسي في النقد التمثيلي وجول لميتر في النقد الادبي .

ومن اشتركوا في تشييد بناء الادب القانوني الاستاذ ريذيه بنجامان مؤلف كتاب المحكمة ورجال العدل Le palais et ses igens ds Justice وهو كتاب انتقادي يدور حول الفكاهة والغضاضة ، فهو مر وحلو وهو مضحك ومبكي .

وهو حلقة من سلسلة ذات أربع حلقات جعلها صورة انتقادية لما يسمى في الوقت الحاضر «دعائم المجتمع الحديث» وهي السوربون التى وصفها فيكتور هيجو بأنها موقف الحـ . . . . بباريس والثانى « قاضى المصالحات » Ansiarium وقد أنحى المؤلف في كتابه القضاء الفرنسيين بما لايرجيء ذكره الآن ولكن كتابه يدل على تفكير عميق ورغبة في الحقيقة .

وممن كتبوا في هذا الباب أيضا الاستاذ روبو مؤلف كتاب « الشيء القضائي » وقد قدم له برنار جراسيه صاحب دار النشر الشهيرة في باريس بمقدمة بليغة والكتاب في معظمه تحامل على المحامين وشرح لكثير من خفايا القضايا ويرمي صاحبه بنقده الى وجوه كثيرة من الاصلاح المنشود ومن الطف ماجاء فيه وصف أشهر مشاهير المحامين في هذا الزمان وهم بريه ولاشو وتوريس وكامبنشي ومورودي جيافيري والاولان هما أشهر محامي فرنسا في القرن التاسع عشر . وقد خلفهما لابوري وهنري روبير وبوانكاريه وتوريس وكامبنشي . وفيه فصول جميلة عن الطبيب الشرعي والخبير المدني والتحقيق الجنائي والظلم القضائي وغير ذلك .

ومن هؤلاء الذين كتبوا في الادب القانوني بشقيه المدني والجنائي الصحفي الاديب جيولندن المنشيء القدير بجريدة جورنال باريس وهو ينشر في كل عام مجموعة القضايا التي حضرها وشهدها ولك أن تقرأ مقالاته كل يوم في تلك الجريدة فلا تجد من هو أظرف منه لدي سرد أخبار المحاكم وتلخيص القضايا والاشارة إلى

مرافعة المحامين بسطر او سطرين ووصف اشخاص المتقاضين وحياة القضاة وطرفا من طرفهم ونكاتهم وملحهم مقلدا في ذلك كتاب الصحف الانكليزية الذين يعنون في ذكر ملح اللورد جوستيس درلبخ قاضي قضاة الانكليز فقد كان في الاربعين سنة الاخيرة لايترك قضية بغير نكتتين أو ثلاث تترك الجمهور في مرح مباح ، وقد قال عنه هنري رو بير في مقدمة مجموعة قضايا سنة ١٩٢٧ انه لايعطي نفسه قسطا من الراحة وحتى مقالاته التي يكتبها أثناء الجلسات لايراجعها بل يدفعها إلى الطبع في مسوداتها وهو واثق من دقتها وصحتها .

محمد لطفي جمعه المحامي

التنفيذ بنزع الملكية

نشرنا المقال الاول في العدد ٤٣ وهذا هو المقال الثاني

نصت المادة (٥٣٩) من قانون المرافعات بانه لايجوز طلب نزع الملكية قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضي تسعين يوما من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغيا

فيجب على الدائن والحالة هذه أن يراعي هذه المواعيد و يرفع دعوى نزع الملكية فى المواعيد التي فرضتها هذه المادة ورسمها يتبع لرسم التنفيذ المسود على هامش تنبيه نزع الملكية كما يؤشر بذلك باشمحضر المحكمة الذي سيتولى اعلان المدين . وعقب اعلان المدين بها يجب سحبها من قلم المحضرين وقيدها في جدول المحكمة المختصة كما قررنا في العدد الماضي

ومن الشروط المحتمة على الدائن أن يستحضر شهادات عقارية من قلم تسجيل المحكمة المختلطة ومحكمة مصر الاهلية والمحكمة الشرعية (أو المحاكم التابع لها العقار المنزوع ملكيته وفى دائرتها) ضد مدينه ان هناك ضده تصرفات متوقعة على العين المراد بيعها بالمزاد العلني مثل رهن أو تصرف بالبيع لآخرين أو اختصاصات أو تنبيهات نزع ملكية أو ما يشابه ذلك وأن تكون المدة المطلوب استخراج الشهادات عنها هي عشرة سنين كاملة واليك بيان الرسوم المقررة على هذه الشهادات

شهادة المحكمة المختلطة ٥٠ قرشا عن العشرة سنوات ان كان المدين واحداً

شهادة المحكمة الاهلية ٢٠ قرشا عن العشرة سنوات ان كان المدين واحداً

شهادة المحكمة الشرعية ٢٦ قرشا عن العشرة سنوات ان كان المدين واحداً

واذا كانت المحكمة المذكورة أنشئت وبها عملية عشرة سنوات والا فتستخرج شهادة تكميلية من المحكمة الكلية الشرعية التي في دائرتها العقار بباقي المدة ورسمها ٢٦ قرش أيضا

بقي علينا أن نلفت نظر الدائن في هذه الحالة إلى ان تنبيه نزع الملكية يسقط بعد مضي مائة وستون يوما تمضي من تاريخ تسجيله الاول و يجب اعادة تسجيله في نفس قلم الكتاب الذي تسجل به أولا والا كانت الاجراءات باطلة قانونا كما نصت المادة ٥٤٠ مرافعات

فاذا كان هناك متسع من الوقت ولم تمض المائة وستون يوما المنصوص عنها بالمادة المذكورة ونظرت دعوى نزع الملكية أمام القاضي المختص فيقدم طالب البيع (الدائن) مستنداته وهي حكم المديونية ثم تنبيه نزع الملكية ثم الشهادات العقارية و يطلب من المحكمة أن تحكم بنزع ملكية العقار الوارد بعريضة الدعوى و بيعه بالمزاد العام وفاء لدينه الموضح في العريضة بالثمن الاساسي الذي قدره

فاذا رأت المحكمة أن هذه المستندات مستوفاة قانونا جاز لها أن تحكم بنزع الملكية وأن تحدد يوما للبيع وتكليف قلم الكتاب باجراء اللصق والنشر (وعند ذلك يجري قلم الكتاب تسجيل حكم نزع الملكية بدفتر تسجيلات المحكمة الكلية من تلقاء نفسه)

ونصت أيضاً المادة ٥٦١ من قانون المرافعات انه قبل البيع بمدة لاتزيد عن أربعين يوما ولا تنقص عن عشرين يوما يصير اشهاره (أي البيع) بلصق اعلانات مشتملة على البيانات الآتية :

(أولا) بيان تاريخ الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار وتاريخ تسجيله

(ثانيا) اسم ولقب وصناعة ومحل كل من المدين والدائن الذي طلب اجراء البيع

(ثالثا) بيان العقار

(رابعا) الاحالة على الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار فيما يتعلق بشروط البيع

(خامسا) بيان الثمن الذي عينه طالب البيع (وهو الثمن الاساسي الذي تكلمنا عنه فيما مضى)

(سادسا) اليوم والمحل والساعة اللاتي يكون فيها المزاد

وستتم باقي هذه الاجراءات في الاسبوع المقبل

عبد العليم خليل عامر

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢–٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم

أبحاث تجارية

تعداد سكان الاسكندرية في سنة ١٩٢٧

بلغ تعداد سكان مدينة الاسكندرية في تعداد سنة ١٩٢٧ : ٥٧٣٠٦٣ نفساً وبهذا زاد عدد سكانها عن ضعف ما كان عليه في سنة ١٨٨٢ حيث كان ٢٣٢٦٣٦ نفساً . وكانت الزيادة جارية باطراد سنة عن أخرى اللهم إلا في المدة الواقعة بين سنتي ١٨٩٧ و ١٩٠٧ فقد كانت الزيادة ضئيلة كما كانت في جميع أنحاء القطر . فقد بلغت ٥و٢ في المائة سنويا من سنة ١٨٨٢ الى سنة ١٨٩٧ و ١ و١ فى المائة من سنة ١٨٩٧ الى سنة ١٩٠٧ و ٦ و ٢ في المائة من سنة ١٩٠٧ الى ١٩١٧ و ٩ و٢ في المائة من سنة ١٩١٧ الى ١٩٢٧

وهذا ملخص أهم نتائج تعداد سنة ١٩٢٧

الاقسام	عدد السكان كما دل عليه التعداد	معدل الزيادة المئوية في كل سنة	عدد السكان في الكيلو متر المربع	المساكن الخالية	المخازن الخالية
الجمرك	٩٢١٦١	١ و ١	٤٩٩٥٢	١٨٨٧	٣٥١
الرمل	٥١٧٣٦	٥ و ٦	١٩٩٠	٢١٦٥	٥٢٢
العطارين	٥٧٨٥٣	٦ و ٠	٢٨٩٢٧	٢١٤٣	٥٤٨
كرموز	١٢٨٨٦٨	٠ و ٤	٤٢٩٥٦	٢٤٠٨	٦٣٣
اللبان	٥٥٨٣٤	٧ و ١	٥٠٧٥٨	١٤٤١	٥٩٠
محرم بك	٨٢٣٠٥	٢ و ٧	٧٨١٢	٢٩٢٧	٥٢٦
المنشية	٢٩٠٣٧	٣ و ٠	٤٨٣٩٥	١٣١٢	٤٣١
الميناء	٢٧٤٧	٣ و ١	—	—	—
ميناء البصل	٨٢٥٢٢	٦ و ٢	٣١٣٩	١٨٧٨	٤٤٣
الجملة	٥٧٣٠٦٣	٩ و ٢	٧٦٣١	١٦١٦١	٤٠٤٤

وفي الاسكندرية يزيد عدد السكان في الكيلو متر المربع على مثله فى القاهرة إذ يبلغ في الاولى ٧٦٣١ نفسا وفي الثانية ٦٥٨٤ نفسا . وإذا فحصنا الاقسام قسما قسما تبين انه بينما لا يوجد في القاهرة غير قسم واحد يزيد عدد سكان الكيلو متر المربع فيه عن ٣٧٠٠٠ نفس فان في الاسكندرية أربعة أقسام يزيد عدد سكان الكيلو متر المربع فيها على ٤٢٠٠٠ نفس وهي اللبان ويبلغ عدد سكان الكيلو متر المربع فيه ٥٠٧٥٨ نفسا والجمرك ٤٩١٦١ نفسا والمنشية ٤٨٣٩٩ نفسا و كرموز ٥٢٩٥٦ نفسا . وهذه جميعها من الاحياء الوطنية ماعدا حى اللبان الذي يقطنه ١٤٠٠ أجنبي . اما باقي السكان الاجانب فيقطنون على الخصوص في حي العطارين حيث يبلغ عددهم ٢٥٥٧٨ نفسا ومحرم بك حيث يبلغ عددهم ٢٢٩٩٣ نفسا

وينمو عدد سكان الحي الاخير بسرعة زائدة فقد بلغ معدل الزيادة السنوية في عدد سكانه ٢ر٧ في المائة في الفترة الواقعة بين سنتي ١٩١٧ و ١٩٢٧ وقد تضاعف عدد سكانه إلى أربعة أمثاله منذ سنة ١٨٩٧ . ومثل هذا حصل أيضاً في قسمي الرمل وكرموز اللذين لم يكن يبلغ عدد سكانهما في سنة ١٨٩٧ غير ١٩٥٩٤ و ٣٩٨٢٠ كل وما يخصه فقد أصبحا في سنة ١٩٢٧ ، ٥١٧٣٦ و ١٢٨٨٦٨ على التوالي . وهذا طبعي لان الاحياء القديمة كانت في سنة ١٨٩٧ مزدحمة بالسكان فكان في حي الجمرك على تلك السنة ٨٦١٨٦ نفسا وفي العطارين ٤٣٦٦٦ نفسا وفي المنشية ٣٩٠٣٨ . ومعدل الزيادة في هذه الاحياء الثلاثة منذ سنة ١٨٩٧ تزيد قليلا جداً على واحد في المائة

ومع ذلك فان عدد الاماكن الخالية عظيم جداً فالمساكن الخالية يبلغ عددها ١٦١٦١ والمخازن ٤٠٤٤ وهنا يجب لفت النظر إلى أن نظام أحياء المدينة قد تغير فى العشرين سنة الاخيرة سواء في القاهرة أو في الاسكندرية فحمل ذلك السكان على النزوح إلى الاحياء الجديدة . مع أن هذه الاحياء الجديدة نفسها بها أماكن عديدة خالية

وفيما يختص بالاسكندرية يجب أن لاننسى أن كثيراً من المساكن المعدة لسكني المصيفين الآتين من القاهرة وغيرها من بلاد القطر تبقى خالية في فصل الشتاء وهو الفصل الذى أجرى فيه التعداد إلا أنه مع مراعاة ذلك فالظاهر أن فى الاسكندرية كما فى القاهرة مساكن ومخازن تجارية أكثر من الحاجة

الاقسام	الاجانب	المتعلمون	المشتغلون بالصنعة	العمي والعور	ضعفاء القوة العقليـة
الجمرك	٧٤٠٨	٢٤٥٦٠	٩٦٨٨	٩٧٦	—
الرمل	٨١٢٢	١٧١٦٠	٤٠٨٦	٥٩٧	—
العطارين	٢٥٥٧٨	٣١٥٤٢	٦٢٤٢	٣٦٠	—
كرموز	٧٠٣٩	٣٠٧٠١	١٦٣٢٦	١٦٠٧	—
اللبان	١٤٣٩٥	١٨٢٠٣	٧٢٨٨	٦٢٤	—
محرم بك	٢٢٩٩٣	٣٦١٦٤	٧٨١١	٥٨٢	—
المنشية	١٠٧٠٧	١٣٣٣٤	٣٢٧٦	٢٢٧	—
الميناء	١٢١٠	٢٢١٣	٢	٤	—
ميناء البصل	١١٥٣	١٤١٣١	٧١٤١	١٠٥٠	—
الجملة	٩٩٦٠٥	١٨٨٠٠٨	٦١٨٦٠	٩٠٢٧	٣٠٠

والظاهر أن مدينة الاسكندرية متقدمة من الوجهة الاجتماعية قليلا عن القاهرة فنسبة المتعلمين في الاسكندرية ٨ و ٣٢ في المائة وفي القاهرة ٧ و ٣١ في المائة مع أن كلا المدينتين كانتا متساويتين في إحصاء سنة ١٩١٧ من هذه الوجهة . إذ كانت نسبة عدد المتعلمين فيهما في تلك السنه ٢١ في المائة .

ونسبة العمي والعور في الاسكندرية ٠٥ و ١ في المائة وفي القاهرة ٩٨ و ١ في المائة ونسبة ضعفاء القوى العقلية في الاولى ٥ و . في الالف وفي الثانية ٠٥ و ١ في الالف

ومع أن نسبة المشتغلين بالاعمال التجارية في الاسكندرية تفوق مثلها في القاهرة (٣٢ في المائة في الاولى و ٢٦ في المائة في الثانية) ففي الاسكندرية صناعات تقوم بأود ثلث سكانها كما هو الحال في القاهرة :

وتمتاز الاسكندرية بازدياد نسبة عدد الاجانب فقد أسفر التعداد عن وجود ٩٩٦٠٥ أجنبيا أي ١٧ في المائة من جملة عدد سكانها (والقاهرة ٧ في المائة) وهذه النسبة لم تتغير عما كانت عليه سنة ١٩١٧ .

والجاليات الاكثر عدداً هي : الجالية اليونانية ٣٧١٠٦ والايطالية ٢٤٢٨٠ والبريطانية ١٤٣٩٤ والفرنسية ٩٤٢٩ والجالية البريطانية وحدها هي التى نقص عددها عن سنة ١٩١٧ في تلك السنة كانت الحرب قائمة وكان عدد جنود البريطانيين أكثر من عددهم في الوقت الحاضر . وقد زاد عدد الجالية اليونانية ١٢٠٠٠ نفس والايطالية ٧٠٠٠ نفس والفرنسية ١٠٠٠ نفس تقريبا والجالية العثمانية قد نقص ثلثا عددها .

كتاب عيون الاخبار

لأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة من علماء القرن الهجري الثالث ومن أدبائه . وفيه من النصائح وسياسة الحكام والمواعظ والفكاهة . وقد قال صاحبه فيه وانما مثل هذا الكتاب مثل المائدة تختلف فيها من آفات الطعوم لاختلاف شهوات الآكلين . واذامر بك حديث الافصاح بذكر عورة أو فرج أو وصف فاحشة فلا يحملنك الخشوع أو التخاشع على أن تصعر خدك وتعرض بوجهك فان أسماء الاعضاء لا تؤثم وانما المآثم في شتم الاعراض وقول الزور والكذب . يريد بذلك ان الكتاب يفيد كل طالب حاجة ما يريده ففي الجزء الاول كتاب السلطان وكتاب الحرب وكتاب السؤدد . وفي الثاني كتاب الطبائع وكتاب العلم والبيان وكتاب الزهد . وفي الثالث كتاب الاخوان وكتاب الحوائج وكتاب الطعام . وفي الرابع كتاب النساء وفهارس الكتاب

وهذه العناوين تدل على الموضوعات التي يعالجها . وبذلك كان كتابا اخلاقياً اجتماعيا وفلسفيا يعطيك فكرة نابغ .

وقد طبعت دار الكتب المصرية هذا الكتاب بمطبعتها المشهورة بجودة الطبع على الورق الجيد كما لحظته بالتصحيح والتوضيح . فنشكر الدار والاستاذ مديرها محمد أسعد برادة بك على هذه هذه الهدية الادبيه القيمة لطلاب العلم وقراء الادب . ونحث قراءنا على اقتنائها .

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية مصر صندوق البريد ٩٥٤

انه في يوم الاحد ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لاخر النهار واليوم الثاني اذا لزم الحال بشارع السكة الجديدة نمرة ٢٤ قسم الجمالية بمصر

سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن افندي عبد الله النمر

كطلب السيدات بهية محمد عبده القادر وفايقة محمد عبد الوهاب وعزيزة عبد القادر بصفتهن ناظرات وقف المرحوم هاشم بك زايد وفاء لمبلغ ٧٠٠٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ في القضية المدنيه نمرة ٣٤٢٤ سنة ١٩٣٠ الوايلي بخلاف النشر

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمه الوايلي

انه في يوم السبت والاحد ٨ و ٩ نوفمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع سوق الغلال القديم بالمنيا سيصير بيع ١٥٠ جوز قوالب خشب زان لزوم الجزم وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز تعلق مرسي محمد تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اللبان في القضية ن ١٤٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٧٤٩ قرش صاغ ومايستجد من المصاريف كطلب الشيخ عبد العزيز العطار محله المختار مكتب حضرة الافوكاتو خطاب

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه في يوم الخميس ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية بندرطوخ قليوبية سيصير الشروع في بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الله السيد أبو عيشة بناء على حكم محكمة طوخ الاهلية ن ٧٤٧ سنة ١٩٣٠ كطلب عبد الحميد افندي حسن الطوبجي التاجر بطوخ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش خلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا ببهجورة

سيباع دولاب خشب ودكة خشب وسريرين جريد ملك فانوس قديس نفاذا للحكم ن ٢ سايرة سنة ١٩٢٨ جنح نجع حمادي كطلب الخواجا رومان حبش التاجر ببهجورة وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش عما فيه رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

اعلان بيع

اعلان بيع في القضية ن ٩٢٦ سنه ٩٢٩ اشمون

نشرة اولى

انه في يوم الاثنين الموافق أول ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتي بيانه ملك درويش مصطفى خضر من شطانوف مركز اشمون بثمن اساسي قدره ٨٠ ج م الذي حكم بنزع ملكيته من محكمة اشمون الاهلية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٣٠ وتسجل هذا الحكم بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية في ١٦ فبراير سنة ٩٣٠ ن ٢١٠ صحيفة ن ٢٩ حز ثاني

وهذا بيان العقار

١ منزل كائن بناحية شطانوف مركز اشمون بحوض داير الناحية محدود بحدود اربع البحري محمد احمد زيدان وآخر والغربى حسن خطاب وآخر والقبلي شارع داير الناحية وبه الباب والشرقي طريق

وهذا البيع كطلب السيد مسعود من سبك والوكيل عنه رسميا الاستاذ راغب افندي حنا المحامي باشمون وفاء اسداد مبلغ ٥٥ ج و ٨٠ مليم بخلاف مايستجد

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان و المكان الموضحين أعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة كوم حمادة الجزئية

اعلان بيع

في القضية ن ٧١٧ سنة ١٩٧٩

انه في يوم السبت ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتى بعد المملوك الى نبوية بنت حنفى بن سليم رعية ومقيمه مع زوجها عبد الوهاب الاحول بناحية بريم مركز كوم حمادة بحيرة - مبروكه حنفى سليم رعية ومقيمة بناحية كفر دمشيوه بع مركز كوم حمادة بحيرة

بيان العقار

١٤ ط و ١٤ س قطعة واحدة تعرف ن ٢ بعضه ن ١ بناحية الفلاوات مركز كوم حماده بحيرة تحد من بحري بجوار حدودة أطيان بناحية نيفان ١٣ قصبة وتقبل مائلا للغرب بجوار تلو ٤ قصبة ويغرب مائلا لقبلي بجوار ١٤ قصبه والحد الغربي مائلا للشرق بجوار ن ١ بحوضه ٥ قصبه باسم مبروكه ابراهيم عوض والحد القبلي مائلا لبحرى بجوار ن ٣ بحوض تلو ٢٨ قصبة باسم حنفى سليم والحد الشرقى بجوار ن ٣ منافع تلو ٤ قصبة جسر ترعة مصرف الغزلان عمومي

وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها جناب مدير مصلحة الاملاك الاميرية وعلى حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ومسجل في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ن ٥٥ صحيفه ن ٢٠٠

وهذا البيع وفاء لمبلغ ٧٣ جنيه و ٤٢٦ مليم وما يستجد من المصاريف بثمن أساسي قدره ستون جنيها مصريا

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وجميع الاوراق مودعه بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

بوكانن وسكى

بلاك اند هوايت

DIEU ET MON DROIT

By Appointment Distillers to H·M·the KING

مشروب جلالة ملك الانجليز

البوليس والإدارة

اختفاء الجنرال كوتيبوف الروسي

الحادث الذى ادهش باريس والعالم

حادث محفوف بالاسرار واختفاء عجيب أقام باريس وأقعدها وأثار النفوس وأهاجها ذلك هو حادث اختفاء الجنرال كوتيبوف رئيس اتحاد المقاتلين القدماء في الجيش الروسي

ولا تسل عن الدهشة العميقة التي تستولى اليوم على نفوس الروسيين اللاجئين إلى باريس ولا عما تفترضه الصحف وتصوره الاخبار من هذا الحادث في الوجهة السياسية.

وليس اهتمام الناس لهذا الاختفاء مقتصراً على غرابته واصراره ولا علي أهميته البوليسية غير ان شخصية الجنرال المختفي والاسباب الداعية إلى خطفه والايدي التي دبرت هـذا الحادث تلك هي العوامل التي تصرف الاذهان إلى الانشغال بهذه القضية الخطيرة.

ألجنرال كوتيبوف هو الذي اختاره الغراندوق نقولا وهو علي سرير الموت خلفا له في رئاسة اتحاد اللاجئين الروس الذين شردتهم حكومة السوفيات فاتخذوا باريس موطنا لهم وهم يعدون ستين ألفا.

كان الجـنرال كوتيبوف يعيش مع امرأته وطفله الذي لايتجاوز الخمسة أعوام في بيت صغير من شارع (روسيله) في باريس، وكان بسيطا في معيشته متواضعا، له لحيـة كثيفة وشاربان طويلان يمثلان السحنة الروسية المعروفة.

في مساء يوم السبت ٢٥ فبراير المنصرم كان الجنرال كوتيبوف مدعواً إلى حضور القداس التذكاري الذي يقام في الكنيسة الروسية عن نفس الجنرال (كولبارس) إلا ان أسبابا قاهرة منعتـه في ذلك المساء من حضور الاحتفال، ولكنه أعلن مجيئه في صباح اليوم التالي لاستماع قداس الاحـد الذي سيقام في الساعة الحادية عشرة وتحضره الجالية الروسية في الكنيسة الخاصة القائمة فى شارع (مدموازيل)

كان تحت امرة الجنرال نحو من ستة وثلاثين سائق سيارة كلهـم من الضباط الروس الذين خدموا في الحرب العالمية يتناوبون قيادة سيارته دون آن يتقاضوا بدلا عن ذلك.

غير ان الجنرال أبلغ سائقه صباح الاحد أنه لايحتاج إلى السيارة فهو سيذهب إلى الكنيسة جريا على قدميه، وترك منزله في الساعة العاشرة ونصف، وقد صادفه أحد الروسيين بعد عشر دقائق من تركه المنزل يسير في «بولفار الانفاليد» ووجهته الكنيسة

ومضت الساعات ولم يظهر الجنرال، إلي ان كانت الساعة الخامسة بعد الظهر فقلقت الخواطر عليه وتأكد القوم ان هناك يداً أثيمة خطفت الجنرال في طريقه بين المنزل والكنيسة

***

هل الاختفاء كان اختياريا أو اجباريا؟ ذلك ما تداولته الالسن لاول وهلة. إلا ان عائلته واصدقاءه لم يرتابوا قط في ان الايدي البولشفيكية التي ترهب هـذا الجنرال هي التي اختطفته.

وقد اسفر التحقيق الذي قامت به رجال الشرطة والصحافة عن الايضاحات الآتية:

« الجنرال كوتيبوف كان منذ مدة تحت رقابة أعدائه في روحاته وغدواته وكان فريق من هؤلاء الاعداء لايفارق «البار» القائم على زاوية طريقي «روسيله» «وسيفر» وشوهد مدة آحاد متوالية نفر من بوليس الطرقات يقف على مفرق هذين الطريقين وهو يستر عنقه بمعطفه ولعل ذلك كان لاخفاء قبة بدلته التي لا تحمل شعار البوليس. ولـكم كان الناس يعجبون لرؤية هذا البوليس في مكان ما تعودوا ان يروا فيـه أمثاله من قبل، واتفق ان هذا البوليس كان واقفا صباح اليوم الذي اختفى فيـه الجنرال، ومن الصدف التي ساعدت على كشف الستار عن وجه هذا الاختفاء ان غلاما مستخدما في احدى المستشفيات المشرفة على مفرق الطريقين الذين ذكرناهما أطل في الساعة الحادية عشرة تماما على شرفة المستشفى ينفض الغبار عن بساط فشاهد شخصين يمسكان برجل له لحية وشاربان طويلان تشبه أمارات وجهه أشكال الجنرال كوتيبوف، وسمع بينهما حوارا قصيرا انتهى بان حمل الشخصان ذلك الرجل حملا الى السيارة ورأى الغلام بوليس السير الذي كان واقفا على مفرق الطريقين يستقل للحال مركزه امام السائق ومشت السيارة وقد كانت غبراء اللون ثم تبعتها سيارة حمراء

ولقد جاءت شهادة هـذا الغلام الشهادة العيانية الوحيدة واما غيرها فكلها أقوال مجردة على ان التخمين الذي يكاد اجماع الاراء يتفق

عليه هو ان الجنرال كوتيبوف ، سواء اكان مختفيا أو مقتولا ، قد خطفته رجال السوفيات السريون الذين تأكد وجودهم في باريس الي جانب السفارة السوفياتية وهم رجال (الغوبيو) وهذه الكلمة هي مختصر عبارة روسية تعنى (مكتب الادارة السياسية السوفياتية) أو ما يسمونه بالاصطلاح رجال الاستخبارات السرية وقد كتبت جريدة (الطان) الفرنسية تعلق على هذا الحادث ، وتحذر الحكومة الفرنسية من عواقب سكوتها أو استهتارها في مراقبة رجال (الغوبيو) وتطهير الاراضي الفرنسية منهم لان اختفاء الجنرال كوتيبوف يعد نوعا من سياسة الارهاب التي تتبعها الحكومة السوفياتية في بلادها وتحاول اليوم انفاذها حتى في قلب العواصم الاوروبية

اما الحادث بنفسه فقد ذهبت فيه جميع التحقيقات والتفتيشات التي قام بها رجال الشرطة والجماعات الروسية ادراج الرياح . ولقد بثت الارصاد والعيون على جميع الحدود ، وأرسلت الرجال السريون إلى برلين والى الان لا يزال كل شيء مغمضا ليس بين يدي التحقيق غير شهاد الغلام فحسب

ولقد انتخب الروسيون الجنرال ميلر خلفا للجنرال كوتيبوف ووضعت الجالية الروسية مكافاة كانت في الاول ماية الف فرنك ثم رفعت الى الخمسمائة الف فرنك جائزة للذي يكشف الحجاب عن هذا السر الغامض، أو يدلي بمعلومات ترشد إلى مكمن الجنرال أو تهدي الى شيء منه

ولقد تضاربت الاراء حول اسباب الاختفاء حتى كاد التحقيق يغرق في متناقضات كثيرة فمن قولهم :

ان السوفيات اختطفته للفتك به وللتخلص من خصم عنيد ومن قائل : ان الجنرال اختفى مع عشيقته وانه في المدة الاخيرة اسرف في التبذير حتى اضطر الى ان يتناول من دراهم (الاتحاد الروسي) الذي هو رئيسه

و بين هذين القولين السر الذي يفتشون عن دليل يمزقه

***

ولهذا لا يمكن الجزم اليوم بشيء عن حقيقة هذا الحادث وكيفية وقوعه وهل هناك جريمة اختطاف حقيقة ام ايهام يحاولون به ستر اسرار هذا الاختفاء الغريب

وقد وكلت امرأة الجنرال المحامي الفرنسى الشهير الاستاذ (كامبنشي) لاقامة الدعوى ومتابعة التحقيق وقد اقيمت الدعوى علي اشخاص مجهولين بمادة انهم اختطفوا بالعنف والاكراه الجنرال كوتيبوف واعتدوا على حريته

وفي التحقيق سئلت زوجة الجنرال عن مسألة اختفاء زوجها فقالت انها واثقة تمام الثقة من ان زوجها لم يختف بملء ارادته. بل اختطف اختطافا

وقدر بعضهم ان (للمرأة) يدا في استدراج الجنرال إلى الكمين الذي أخذ فيه

كتاب الآداب الشرعية

هو أجمع كتاب في آداب النفس واللسان والاسرة والصحبة والاجتماع من الاخلاق والمعاملات والمكاتبات والحلال والحرام . مؤلف من ثلاث مجلدات ضخام لمؤلفه العلامة ابن مفلح من أئمة الحنابلة جعلنا ثمن كل مجلد منه ١٥ قرشا تسهيلا لنشر الآداب الصحيحة في هذا العصر الذي عمت فيه الفوضى الاخلاقية و يطلب من مكتبة المنار بشارع الانشاء رقم ١٤ بمصر و يضاف على الثمن أجرة التجليد لمن اراده والبريد

مطبعة أمين عبد الرحمن

اجندة المكتب ومفكرة الجيب لسنة ١٩٣١

بشارع محمد على رقم ١٤١

تليفون ٣٣١٣ عتبة

قرب العتبة الخضراء بمصر

الأجندة التي اشتهرت بحسن الطبع وجودة الورق وضبط التواريخ

وأدخلنا عليها صحائف خاصة لمراجعة الحسابات اليومية والشهرية

الكارت البارز الحديث

والمطبعة مستعدة لطبع كافة الاشغال الفنية على احسن طرز - وبجوارها ورشة لتجليد الكتب والدفاتر

الكليشيهات واختام بخطوط جميلة

اشهر القضايا وأغربها

ولد يتعمد احراق والده

في هذه الجناية تتمثل القسوة الوحشية في نفس ولد عاق لم يرع واجبات الابن نحو والده، أصل وجوده في هذه الحياة، بل لم يرع أبسط العواطف الانسانية . فعمد الى تدبير مكيدة لاحراق المنزل الذي كان به والده الشيخ الفاني الرؤوف بولده لا لسبب الا لان الاب اتخذ زوجة بعد وفاة زوجته الاولى لتخدمه، وقد عرضت هذه الجناية على محكمة جنايات أسيوط المشكلة تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسيوط وحضور حضرات محمد توفيق خليل بك وعبد الوهاب فهمي بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ومحمد السعيد افندي عضو النيابة واحمد عصمت افندي كاتب المحكمة فصدر فيها الحكم الآتي الذي أسدي درسا قيما في الاخلاق ننشره برمته لاهميته

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٢٥ أبنوب سنة ٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلي نمرة ٣٧٢ سنة ١٩٣٠ وحليمة منتصر والدة تفيده عبد الحميد المجنى عليها الثانية مدعية بحق مدني قدره خمسمائة جنيه ضد المتهم

ضد عبد اللاه خليل عبد السلام عمره ٣٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه السوالم البحرية

وحضر للدفاع عنه احمد عبد الكريم المحامي

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية والمدعية بالحق المدني وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في ليلة ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ القعدة سنة ١٣٤٨ بالسوالم البحرية مركز أبنوب مديرية أسيوط مع آخرين لم يعلموا قتل عمداً و مع سبق الاصرار خليل عبد السلام وتفيده عبد الحميد بان خنقهما وأشعل بهما النار قاصداً بذلك قتلهما وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات

وبما ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٠ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر

وبما انه بجلسة يوم الثلاثاء ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وتقرر احالة الاوراق إلى المفتي وحدد للنطق بالحكم جلسة اليوم

وبما انه قد تبين لهذه المحكمة وثبت لديها من مجموع التحقيقات التي أجريت في القضية والمعاينة التي عملت عن مكان الواقعة والكشف الطبي التشريحي الذي وقع على جثتي خليل عبد السلام وزوجته تفيده عبد الحميد ومن أقوال المتهم وشهادة عمتيه وعمه الذين سمعوا في جلسة المحاكمة أن خليل عبد السلام وهو شيخ مستور الحال اشتهر في عشيرته بالصلاح وحسن الاحدوثة . رأى بعد وفاة زوجه من نحو ثلاث سنوات قبل واقعة هذه الدعوى أن يتخذ له زوجة أخرى تقوم بخدمته اذ لم يكن له إلا ولد متزوج هو المتهم وابنة متزوجة أيضا وكلاهما في عيشة ودار مستقلة فخطب تفيده عبد الحميد من أهلها وما كان ان ذاع الخبر حتى غضب المتهم وبدأ يناصب والده العداء وكانت فاتحة المغاضبة ومظهر الجفاء شكوى أرسلها لنقطة البوليس زعم فيها انه يملك ناقة وبقرة في حوزة أبيه فتدخل الاهلون وسوي النزاع على حال يهدىء اطماع الابن إلى حين إذ سلمت له البقرة وأبقيت الناقة لأبيه ولكن سلطان الشر كان استحوذ على المتهم وبدأ شيطان الجريمة يوسوس له أخبث الخواطر فلم تمض أيام على هذا الصلح حتى شعر الوالد عقب تناوله فطيراً كان معداً له بآلام وهبوط لاعهد له به فارسل في طلب أخيه العمدة وأسر له شبهته بل يقينه بان ولده المتهم هو الذي دس له السم في الطعام إذ لم يدخل عليه أحد غيره فسارع العمدة الى استدعاء الطبيب ولبث هذا زمنا يسعف الرجل حتى زال عنه الخطر ولما اطمأن الى نجاته أصغى الى رجاء العمدة وبقية عشيرته في أن يكتم اتهامه ويسامح ولده فصرفت الحادثة من غير أن يبقى لها أثر في أوراق المركز سوى محضر وصفته النيابة بانه مادة ظهور اعراض على خليل عبد السلام نتيجة تناوله طعاما فاسدا وشفاؤه بعد ذلك وقيد هذا المحضر تحت رقم ٩٨ عوارض مركز أبنوب سنة ١٩٢٨

وبعد هذه الحادثة بنحو شهر أتم خليل عبد السلام مراسم الزواج بتفيده عبد الحميد وظل معها في داره وبقى المتهم في دار أخرى كانت خلفتها جدته لابيه وعمتيه . وفي ١٢ أكتوبر

سنة ١٩٢٩ اشتعلت النار فجأة في دار خليل عبد السلام وأكلت ماكان بها من أرزاق وثياب وكادت تودي بحياة الرجل وزوجه لولا نجدة الجيران وقد أبلغت الحادثة للمركز وعمل تحقيق صرح فيه خليل بان ولده المتهم هو الذي حرق الدار عمداً ابتغاء قتله هو وزوجه ولكنه لم يستطع ان يقدم الدليل على هذه الجريمة فحفظتها النيابة بعد قيدها جناية تحت رقم ١٢٩٠ جنايات أبنوب سنة ١٩٢٩ وذكر ان سبب الحفظ هو عدم كفاية الادلة. أصبح خليل وزوجه بعد حرق داره بلا مأوى فاستضاف عبد الغنى احمد عمران من أهل القرية ريثما يدبر لنفسه أمراً . وفي هذه الاثناء أحس أهله بان العار قد يلحقهم من تلك الحال وأبت كرامتهم ان يسكن خليل في دور الناس في حين ان له داراً أخرى منحها لولده المتهم وتقدم هذا لوالده ابتغاء حمله على السكنى معه. ولكن رائده كان غير مافي نفس ذويه فهو كان يدبر الجريمة وهم كانوا يصونون الكرامة. وكأن خليل استشعرت نفسه بخطورة ماهو قادم عليه فتحرج وتردد وأخيراً قبل الاقامة فى الدار على ان ينفرد بزوجه في عيشة غير معاش ولده . ولم يمض على انتقاله أسبوع حتى لحظ شيئاً اعتقد بانه ينذر بامر جلل فقد رأى زير الماء الخاص بولده نقل بعيداً عن زيره فارتاب في العلة التى دعت الى ذلك وأفضى بريبته لاخته حسنة عبد السلام فنصحته ان يجعل زيره فى قاعته الخاصة بعيداً عن متناول ابنه وبعد هذا الحادث بايام اي قبل ان ينقضي شهر على تاريخ سكناه أتى أمر الله ووقع ماكان ذلك الشيخ المسكين يخشاه . في ليلة ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ شوهدت النيران فى دار المجنى عليهما بالسوالم البحرية بمركز أبنوب من أعمال مديرية أسيوط فهرعت مشتهى عبد السلام أخت خليل الى مكانها ولما دخلت الدار رأت المتهم متشاغلا بجمع سباتة بوص في الفناء وسمعته يجيب احدى النسوة المجتمعات التى كانت سألته عن أبيه بانه موجود في غرفته فاندفعت هي إلى تلك الغرفة افتحها فوجدتها مغلقة من الخارج ومفتاحها بها ولكنها لم تستطع دفع بابها لان النار كانت مشتعلة فيه فاسرعت الى العمدة تبلغه فجاء مهرولا ووجد المتهم عاملا على جمع البوص واخراج الناقة من الدار ولم يبد منه أي اهتمام بحال أبيه فولى العمدة جهده نحو اقتحام قاعة المجنى عليهما وهدم بناء من الطوب كانت سدت به إحدى النوافذ ودخل القاعة ومعه مشتهى وحسنه أختا خليل فوجدوا الرجل وزوجته جثتين على الارض في وسط القاعة وقد حرق جزء عظيم من جسميهما فاقام الحراس على المكان وأرسل يبلغ المركز بالواقعة فجاء وكيل النيابة والطبيب الشرعي المساعد وعاينت الدار والقاعة وشرحت الجثتان فظهر من المعاينة ماياتي من البيان الذي فصل في محضر النيابة وفي تقرير الطبيب الشرعي وجد منزل الجناية مكونا من فناء له باب يغلق وبه مسطبة ينام عليها المتهم وقاعة لها باب يغلق اختص بها القتيلان وقد وجد هذا الباب مقفلا والنار مشتعلة به وللقاعة خمس نوافذ سدت جميعها ببناء رخص من الطوب الاخضر وقد هدم العمدة بناء احدى تلك النوافذ بغير عناء لكي يتيسر له الدخول ووجدت الجثتان في وسط القاعة على قطعة من الحصير بعيدين عن سرير من الحديد في احدى جنباتها ووجد حولهما دون باقي الغرفة بوص بعضه احترق والبعض سليم وعثر على بقايا زجاجة مكسورة بين رجلي خليل بها رائحة غاز البترول الذي فاحت رائحته ايضا من الحصيرة والبوص وما حول القتيلين وظهر للعيان ان سطح القاعة خلو من أي متاع أو قش أو بوص في حين ان البقعة التي كانت تشغلها الجثتان وهي نحو المتر ونصف مربع وحدها هي التي كان بها البوص المحترق وقد وجد بها ايضا قطعة حبل من الليف عقدت من وسطها ولما فحص ظاهر الجثتين وجد مساعد الطبيب الشرعي حول عنق تفيده طرحة من التل الأسود قد برمت برما شديداً ولفت حول عنقها لفتين محكمتين وشوهدت بعض قطع من القماش محترقة شبيهة بقماش جلباب تفيدة كانت ملتصقة بجلد الوجه ومغطية لفتحتي الانف ولما فحصت حروق الجثة لم يوجد بالجلد ولا بالانسجة الرخوة التي تحته أي احمرار أو تقاطيع مصلية أو انزفة أو أي شيء يشير الى ان هذه الحروق حيوية ولما شرح عنق تفيدة وجد الجناح الايسر للعظم اللامى مكسورا كما وجد كسر آخر بالجناح الايمن من الغضروف الدرقي وكذلك ظهر عند تشريح عنق خليل ان هناك كسراً مزدوجا بالغضروف الحلقي للحنجرة فاصلا للجزء المتوسط من هذا الغضروف عن طرفه الايمن والايسر ووجدت الحروق التي في أطرافه خالية من اية علامة تدل على حيويتها وقد استخلص الطبيب الشرعي المساعد من تفصيلات مارآه عند المعاينة مع المحقق ومما شاهده لما شرح الجثتين ان وجود كسور حيوية بالعظم اللامي والغضروف الدرقي بجثة تفيدة ووجود مثل هذه الكسور الحيوية بالغضروف الحلقي بجثة خليل ووجود بقايا من قطع ملابس محترقة ملتصقة بوجهي القتيلين بحيث كانت تغطي فتحتي الانف ووجود الطرحة الملفوفة حول عنق تفيدة لفا محكما وخلو حروق الجثتين من أي أثر يدل على حيويتها وانحصار البوص المحترق في المساحة الصغيرة التي كانت الجثتان تشغلانها ووجود بقايا زجاجة مكسورة شم فيها وفي باقي الاشياء المحيطة بالجثتين رائحة غاز البترول بقوة واضحة استخلص من كل ذلك نتيجة جازمة وهي ان المجنى عليهما قد قتلا باسفكسيا كتم النفس والخنق من يد أكثر من شخص واحد وقد حرق الجناة الجثتين لاخفاء معالم الجريمة ولما باشر المحقق سؤال الشهود شهدت

مشتهى وحسنه عبد السلام شقيقتا خليل وكذلك العمدة عبد الرحمن عبد السلام بواقعة علمهما باشتعال النار وحضورهم على التعاقب الذي مر ذكره وأكدت مشتهى انها وجدت قاعة القتيل مغلقة الباب ومفتاحها بها ولم تستطع اقتحامها وقالت هي وحسنه والعمدة ان المتهم كان في وقت الفزع على حال من السكون والتشاغل بالبوص والناقة تلفت النظر وذكروا حوادث البقرة والنزاع عليها ووضع السم وتحريق الدار الاولى وقصة الزير والارتياب في علة نقله على ما تقدم بيانه واوضحوا ان للقتيل نحو تسعة افدنة رهن منها فدانا للعمدة ولمحمد حسن لحاجته الى المال وان المتهم كان يخشى ان تلد زوجة والده فيقل ميراثه وقرر العمدة أنه سمع من خليل في ابان النزاع الذي كان قائما بينه وبين ولده أنه ينوى وقف أرضه. وأجمع اولئك الشهود على ان خليل كان دائما في فزع وذعر من ولده المتهم ويخشى ان يغتاله وانه لولا تدخلهم رحمة بالمتهم وصونا لاسم العائلة لما رجع خليل عن اتهام عبدالله في حادثتى السم والحريق الاولى. ولما استجوب المتهم اعترف بعد لاي بالنزاع على البقرة وباتهامه من أبيه في حادثة السم وحادثة الحريق الاولى وادعي ان عمته مشتهى هي التي وضعت السم ولم يعلل ذلك وقرر انه كان نائما في الدار ليلة الحادثة ولم يستيقظ الا على صياح الناس خارج الدار واعترف بانه لم يكن معه احد في تلك الليلة سوى أبيه وزوجته في غرفتهما وأنه كان نائما على المسطبة على مسافة خمسة أمتار من باب القاعة وأنه لما استيقظ على الصياح في الخارج وجد باب المنزل مغلقا وبه الرتاج من الداخل وأنه لم يدخل غرفة القتيل ولا يعلم ماجرى فيها ولما سئل لماذا لم يفتحها اجاب مستهتراً ألم احرق نفسى من اجلهم؟ ثم سأله المحقق عن تسلخات شاهدها بجسمه فاجاب بانها من البوص الذي كان يخرجه فلاحظ عليه ان مظهر البوص الذي وجد في الفناء وتفككه ووجود بوص مثله حول الجثتين به حبل يضاهي ما ربط به البوص الذي في الخارج يدل على ان الجثتين حرقتا ببوص أحضر من فناء المنزل فلم يفسر هذا التوافق وافحم بالاستنتاج المؤخوذ منه وقد كان من تجمع هذه الدلائل ان اتجه الاتهام في سبيل الكشف عن شركاء المتهم في الجناية اذ ظهر أنه لابد قد استعان باخرين حتى استطاع خنق شخصين وكتم نفسهما ثم حرقهما فتعقب المحقق عبد الرحمن سيد زوج اخت المتهم لاحتمال ان المصلحة في الميراث قد هونت عليه الجريمة وفرغلي احمد فراج اخو زوجته لاحتمال أنه يريد لصهره يسرا من طريق الميراث العاجل وقوي الشبهة على هذين الشخصين ماشهدت به هنومه عقيلى حسين من أنها ذهبت لخالها القتيل عشية الحادثة تسال عنه فلقيها المتهم على باب الدار وعجل بصرفها قائلا ان والده وزوجته ذهبا من يومين الى ناحية الشنابلة وقد سمعت وقتها صوت فرغلي احمد داخل الدار على ان تلك الشبهات لم تتقوض ضد فرغلي وعبد الرحمن فتحول الاتهام عنهما

وبما ان مشتهى عبد السلام وحسنه عبد السلام وعبد الرحمن عبد السلام قد اصروا امام المحكمة على كل ما دون من أقوالهم في التحقيقات وقرروا أنهم يجزمون بان المتهم هو القاتل لوالده طمعا في الميراث العاجل وخشية ان تلد زوجة أبيه اخوة واخوات يشاركونه فيه أو ان القتيل يتصرف في ملكه ويحرمه وقد اجاب المتهم على الاسئلة التي وجهتها له المحكمة بموافقة الدفاع بما لايخرج عما قرره امام المحقق واعترف بانه لم يبرح الدار ليلة الحادثة ولم يكن بها أحد معه سوى المجنى عليهما وأنه كان نائما على بعد خمسة أمتار من قاعتهما وانه وجد الباب مغلقا من الداخل بالرتاج عقب اشتعال النار كما أقر بانه لم يعن باقتحام القاعة حيث كان القتيلان ولم يستطع ان يعلل قتل المجنى عليهما بالخنق وكتم النفس ثم حرق جثتيهما في الدار من غير ان يستشعر باية حركة كما يدعى

وبما ان المحكمة ترى ان هذه الوقائع المتماسكة والقرائن القاطعة قد تجمع بها من الدلائل مالا يحتمل اي شك فى ان المتهم لما اخفق في محاولاته السابقة لاغتيال والده دبر مع شركاء له لم يكشف عنهم التحقيق قتله هو وزوجه بواسطة كتم النفس والخنق فدخل عليهما في سكون الليل وتولى كتم نفسهما بمعرفة شركائه حتي لا يستغيثان ثم خنقهما ولما اسلما الروح عمل على اخفاء جريمته بتحريق الجثتين فاحضر البوص من السباتة التى وجدت في فناء الدار ونثره حولهما ثم صب الغاز واشعل النار فاحترقت الجثتان وطار اللهب الي سطح القاعة وكان ان تنتبه الجيران وذاع خبر الحريق ولقد كان المتهم بقضاء الله العادل غير موفق فى تدبيره اخفاء الجريمة اذ انكشف بوجود البوص المحروق فى بقعة صغيرة من سطح القاعة حول الجثتين دون باقيها أنه احضر خصيصا ووجدت آثار الغاز وسلمت اعضاء الجثتين من الحريق فبدت فيها العلائم الفنية القاطعة بان كسور العنق حيوية وان الوفاة حصلت بكتم النفس والخنق ولو ان الاقدار كان فى حكمها ان يفلت الجانى العنيد لتفحمت الجثتان وضاعت كل آثار الجريمة أو حل بها الشك واكتنفتها الشبهات ولكن الله أراد ان لا يهدر دم ذلك الشيخ الصالح وزوجه البريئة فانجلت كل ريبة وشاء الحق ان ينطق المتهم بما يتم حلقة البينات فاعترف بان الدار كانت موثوقة الرتاج من داخلها وأنه لم يبرحها ليلة الجريمة بل كان على مقربة من قاعة الموت وبدت على لسانه وفى تصرفاته علائم المستهترين اذ جعل همه فى البوص والسباتة وتخليص الناقة وامامه غرفة أبيه تحترق بمن فيها ولما عيب عليه ما فعل اجاب بلغة القساة الظالمين أنه لا يريد تعريض نفسه للنار من أجل أبيه.

وبما ان الباعث علي الجريمة قد وفاه التحقيق بيانا اذ ثبت ان المتهم كان فى نزاع مستمر مع والده على الارزاق وكان يعيش مروعا بفكرة حرمان ابيه اياه من التركة أو مزاحمته باخوة يستولدهم من زوجه الجديدة فاراد ان يجتذ هذا الخطر الموهوم من أصله و يزيل اباه من الدنيا فيطيب له متاعها ويرغد فى مال فريسته من غير مزاحم ولا منازع

وبما ان الطريقة التى ارتكب بها القتل وهي كتم النفس والخنق لاتدع مجالا لاي شك بان المتهم انتوى القتل وازهاق روح المجنى عليهما.

وبما ان سبق الاصرار لانزاع فى قيامه فان الباعث على الجريمة السابق ايضاحه يدل عليه وكذلك طريقة القتل وسائر الظروف المحيطة بالجريمة.

وبما ان الدفاع لايجد ما يمس به الادلة القائمة على المتهم ولكنه حاول أن يلقى شبهة فى ان القتل حصل لثار قديم وفصل ذلك بوقائع انهارت بها نظريته إذ ذكر ان محمد محمد عبد الرحمن واحمد محمد عبد الرحمن من أولاد عم القتيل اتهما فى قتل محمد عمران وعبد الحافظ عمران وحكم على أولهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة في سنة ٩٢٤ فلم يرض هذا الحكم ذويه وأرادوا أن يقتصوا من العائلة في شخص خليل. وترى المحكمة بادىء الرأي ان القتيل بعيد القرابة عن الجاني وان الاولي بنقمة الدم هو احمد محمد عبد الرحمن المتهم الذي أفلت وفوق هذا فان المجني عليه شيخ بعيد عن شرور الناس واجرامهم وما عرف به من طيب السيرة والخلق الكريم يسقط أي احتمال بانه اختير دون ذويه الاقربين للثار لدم يوجد من سافكيه من لايزال يمرح في العراء. على انه من جهة أخرى قد ثبت من المعاينة ان لاسبيل الى الوصول لقاعة الجريمة من البيوت المجاورة فان منزل المجني عليهما مرتفع ولم يشاهد على جدرانه اي أثر يدل على التسلق فلا سبيل إذن الي افتراض ان القتلة جاءوا من الخارج من طريق غير باب الدار ولا ان المتهم لم يكن من بينهم.

وبما ان التهمة الثابتة مما تقدم هي انه في ليلة ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ بقرية السوالم البحرية بمركز أبنوب من أعمال مديرية أسيوط قتل عبد الله خليل عبد السلام المتهم مع أشخاص لم يعرفوا والده خليل عبد السلام وزوجته تفيده عبد الحميد عمداً ومع سبق الاصرار بان كتم نفسهما وخنقهما ثم أشعل النار بهما وعقابه ينطبق على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات.

وبما ان ما اجترحه المتهم ينم عن غلظة وقسوة وشر مستطير ويكشف عن نفس شريرة جانية لاضمير لصاحبها ولا عهد، فقد اندفع وراء الطمع في مال أبيه الذي كان أصل وجوده واعمته هذه الغاية الدنيئة فنسي عهد البنوة وولاء الابناء وداس شرع الله وحكم الدين وبلغت به الغواية ان استمسك بعزمه زمنا طويلا وتعهده بمحاولات ما كان يثنيه اخفاقه فيها حتى تمكن من بغيته على حال بلغت من روح الاجرام مالا يوصف به إلا الشياطين فمثل هذا الجاني لاتجوز فيه الرحمة وليس له الا القصاص جزاء عادلا عما جنت يداه.

وبما ان الاجراءات التي نصت عليها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد اتبعت وأرسلت القضية بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ للمفتي لاخذ رأيه فيها فاعادها في اليوم التالي مشفوعة بفتواه.

وبما ان حليمة منتصر علي والدة تفيده عبد الحميد المجنى عليها الثانية قد ادعت مدنيا على المتهم وطلبت الحكم لها بمبلغ خمسمائة جنيه وترى المحكمة القضاء لها بمبلغ مائة جنيه مصري تعويضا عما أصابها من الضرر بسبب فعلته فقد فجعها في ابنتها وأورثها حزنا طويلا عليها ولا عبرة بما ذكره الدفاع من ان القتيلة لم تكن تعول أمها فان الضرر الادبي مما سلم بانه يستحق تضمين مسببه.

من أجل هذا

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات

حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاقبة المتهم عبد الله خليل عبد السلام بالاعدام وألزمته بان يدفع لحليمة منتصر علي المدعية مدنياً مائة جنيه مصري وجميع مصاريف الدعوي المدنية

انه في يوم السبت الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بشارع السروجية ن ٥٥ وقف قسم الدرب الاحمر

سيباع بطريق المزاد العلنى ملف جلد نعل أخضر وزن ١٠ اقه وعدد ١٢ جوز شباشب جلد عدد ٥ اقات جلد باكته ومنقولات منزليه موضحه بمحضر الحجز كالحكم الصادر في القضيه المدنيه ن ٢٩٢٧ سنة ١٩٣٠ كطلب حضرة الصاغ محمد افندي فهمي توفيق وعبد الرحمن افندى عطيه ضد يوسف حسن اسماعيل الجزمجي وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٦٦٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

الاعداد السابقة

جميعا موجودة. وثمن العدد الاول ٥ قروش صاغ. وكل عدد آخر قرشان، لا يلتفت لاي طلب لا يكون مصحوبا بالثمن

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

---

١ - تصرف ورثة

(ا) ورثة زيد تصرفوا في بيع فدان من املاك مورثهم وذكر بعقد البيع مسئوليتهم امام المشتري المذكور فيما لو ظهر على العين رهونات أو تأمينات أو خلافه وتسديدها من طرفهم خاصة انهم ضامنون بعضهم بعضاً ويلاحظ ان الثمن كان بعضه دينا على المورث الاصلي والبعض الآخر استلموه نقدا وقد تسجل عقد البيع في اغسطس سنة ١٩١٥

(ب) اتضح ان المورث كان مؤمنا بعضا من أطيانه ضمانا لايجاره وأنها مسجلة قبل عقد تسجيل عقد البيع المذكور ومن ضمنها الفدان البادي ذكره

(ج) لظروف خاصة تأخر الورثة عن سداد الايجار فرفع المؤجر دعوى على هؤلاء الورثة وانتهت بحكم مرسى مزاد على عمر من الناس في سبتمبر سنة ١٩٣٠

(د) اثناء السير في اجراءات الدعوى رفع المشترى المذكور دعوى استحقاق رفضت ابتدائيا واستئنافيا

(ه) بعد حكم مرسى المزاد قام المشتري برفع دعوى على الورثة يطالبهم برد الثمن والتعويض ومصاريف دعوى الاستحقاق

(و) فهل منظور الحكم لصالحه مع فوات المدة القانونية لوضع اليد ومع علمه بهذا التأمين على الاطيان قبل مشتراها بدليل الاشتراطات المبينة بالعقد وهل لو فرض وحكم لمصلحته يرجع علي الباقي من تركة المورث الاصلي مع العلم بان اختصاص كل من الورثة أقل من خمسة أفدنة وهل له حق الرجوع على املاكهم الخاصة وهل هذه المدة القانونيه لم تكن كافية لبطلان دعواه ام ماذا يتراءى لحضرتكم

احد قراء جريدتكم الغراء

٢ - لصق اعلانات بيع

صدر حكم لصالح زيد ضد عمرو الذي يشتغل بالتجارة في المصوغات وقد اوقع زيد الحجز على المصوغات الموجودة بمحل تجارة عمرو وتحدد يوم للبيع أخيراً بعد تاجيله عدة دفع لسداد جزء من الدين وبما ان المتبع في القانون ان الطالب يجري النشر ثلاثة دفع في ثلاثة جرائد عن البيع المذكور وقد تمت هذه الاجراءات الا ان اللصق الثاني غير موجود تحت يد طالب البيع ويظهر انه منشوت ضمن أوراق اخرى إلا ان الجريدة الخاصة به موجودة اما اللصقان الاول والثالث فرفقان ضمن الاوراق وقد قدمت الاوراق لقلم المحضرين لاجراء البيع ولكن حضرة المحضر الذي توجه للبيع لم يقبل ذلك وحرر محضر ايقاف فهل عدم وجود اللصق الثاني رغم وجود النشرة الخاصة به واللصقين الاول والثالث مرفقين ضمن الاوراق يدعو لايقاف البيع ام كان يجب اجراؤه

محمد علي حسن — طنطا

٣ — اسئلة منوعة

١ — هل تلزم لجنة المراقبة القضائية بكتابة تقرير عن كل قضية ؟

٢ — إذا قدمت للجنة المراقبة القضائية جملة شكاوي لتكتب تقريراً عن قضية ولم ترد على المشتكي ولم ترد وزارة الحقانية على الطالب في شان هذا التقرير هل هناك وسائل قانونية لارغام اللجنة على كتابة التقرير ؟

٣ — ما هي الوسائل القانونية لتحريك لجنة المراقبة القضائية لكتابة تقرير عن قضية يراد أخذ التقرير المذكور حجة في المستقبل فيها ؟

٤ — هل يمكن حفظ قضية بواسطة لجنة المراقبة بدون اسباب ؟

٥ — إذا اصرت لجنة المراقبة علي حفظ قضية بدون اسباب أي لم تذكر الاسباب هل هذا قانوني ؟

٦ — هل اقرار الخبير الاستشاري لحق مثل نجاح في علوم ولم تتناول مرافعة الخصوم هذا الحق والاقرار المذكور اعلن علي يد المحضر للخصم فهل اذا سحب من القضية وسجل هل يكون نجاحا رسميا وحجة على الخصم ؟

٧ — هل يمكن مطالبة الخصم باثبات اقرار الخبراء المعلن له على يد محضر بان يقره ويعتمده والا كان ملزما بتعويض ؟

٨ — اذا امتنعت المحكمة عن فحص الاوراق الادارية الحاصل فيها خطا واثبت ذلك في المرافعة امام الخصوم في الجلسة في الاستئناف وأصدرت المحكمة حكمها وتركت هذا الطلب هل تؤاخذ المحكمة على ذلك ؟

٩ — إذا عمل الالتماس وادرج به ان القضاء اهمل في نجاح الطالب ولم يجر التحقيق في مسائل التعليم ولم تحقق في تقرير الخبراء في فن التعليم وذكر ان المحكمة لما تنورت في الدعوي امتنعت عن التحقيق فماذا تعمل الحقانية اذا قدم لها شكاوي عن القضاة مع العلم ان الحكم نهائي ؟

مستفهم من قراء جريدتكم الغراء

باب النوادر والغرائب

نحوي وكناس!

وقع نحوي في بئر فجاء كناس ليخرجه ، صاح به الكناس ليعلم أهو حي أم لا ؟

فقال له النحوي : أطلب لي حبلا دقيقا ، وشدني شداً وثيقا ، واجذبني جذبا رفيقا

فقال الكناس : والله لاأخرجتك منها ثم تركه وانصرف

البخيل والغلام

قال بخيل لغلامه : هات الطعام واغلق الباب

فقال الغلام : يامولاي ، ليس هذا بحزم ، انما أغلق الباب أولا ثم أقدم الطعام.

فقال البخيل للغلام أنت حر لوجه الله

طفيلي !

دخل طفيلي الى قوم فقالوا له : مادعوناك! فما الذي جاء بك ؟

فقال : اذا لم تدعوني ولم آت وقعت وحشة بيننا فضحكوا منه وقربوه!

من حفر حفرة ....

مر بعضهم بامرأة قاعدة على قبر وهي تبكي فقال لها ماهذا الميت منك ؟

قالت : كان يحفر القبور

قال : أبعده الله اما علم انه من حفر حفرة وقع فيها

أبوك السقا مات

في إحدى الجلسات الشرعية تقدم ورثة المرحوم علي السقا لاثبات وفاة مورثهم وكان عددهم خمسة فنودي على أول الورثة ثم على الثاني فالثالث الذي قال له القاضي يامحمود : امتى ابوك السقا مات

الى طلاب الحظ

من الخرافات الشائعة ان بعض الناس يعتقدون بان حياتهم تكون سعيدة اذا أمطرت السماء يوم زواجهم ، ومنهم من يعتقدون بانهم ينجحون في أعمالهم اذا عثروا في الطريق على نعل فرس ومنهم من يعتقدون بعودة الحظ اليهم في لعبة البوكر اذا داروا حول كرسيهم ثلاث مرات يتدلعها !

السيدة : علمت ان امك مريضة فهل استطيع خدمتها في شيء ؟

الفتاة الصغيرة : نعم يمكنك خدمتها بغسيل الصحون ، وتمشيط اخوتي الصغار ، والتحطيب للموقدة .

رقص

العجوز : هل تعرفين الرقصات القديمة ؟

الفتاة العصرية : اظن اني مازلت اعرف منها رقصة الشارلستون !

للزواج

الفتاة : كيف تريد ان أثق بوعدك لي بالزواج وقد وعدت أختي بانك تتزوجها

الفتى : اعذريني فلم اعلم انها أختك

كيف يحاربون في الصين

في الصين حرب دائمة ، وقد أصبح أمرها عاديا حتى ان الشعب الصيني لم يبق يشعر بشيء من متاعبها واخطارها ..

والحرب هناك أهلية تقوم بين رجالات هذه المملكة الواسعة الاطراف يتزاحمون على الحكم في مقاطعاتها العديدة وهي ابداً مستعرة النيران لعدم استقرار الحالة فيها ولتنقل الفوز بين قوادها المتحاربين

ومن غريب أمر هذه الحروب ان قوادها لا يستميلون الشعب اليهم و يجندون العدد العديد منه بقوة نفوذهم وكذلك لايتغلبون على خصومهم بفضل السلاح والمدفع ، فالنصر معقود باطراف البنكنوت

وهكذا ترى ان من يملك من هذه الاوراق المالية أكثر من غيره ، كان له جيش غلاب ، وكان الفوز له مبينا .

لاجل هذا لايستطيع الانسان ان يحكم في مصير أمر الصين فهي من ناحية الحروب أبداً قلقة ، فاذا قلنا اليوم ان النصر مال الى جهة « الجيش الاحمر » الذي تغذيه السوفيات بالمال والعدد فلا يبعد ان نرى هذه الجيوش التي رماها المال في أحضان « الدولة الحمراء » لتحارب حكومة تانكين تنقلب غداً على أسيادها لتحاربهم في جانب حكومة تانكين التى تنصرف اليوم إلى جمع المال في صناديقها لعلمها انه أفضل من السلاح وأفعل من قنابل المدافع

وانها لحالة تدل صريحا على مبلغ الوطنية في نفوس أبناء مملكة السماء العظمى وعلى تأخرها البارز الذي يجعل الدول الكبرى تنظر باحتقار الى حروبها الاهلية .

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ١٠٣٦

و به قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد

القوانين واللوائح والمنشورات

لائحة بشأن بيوت العاهرات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦

و بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ طبقا للامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت

(١) المادة الاولى : يعتبر بيتاً للعاهرات كل محل يجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة فى حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتيا

---

(١) تعليمات

المقصود بهذه المادة المحلات المعدة لارتكاب الفاحشة علانية أي المشهورة بأنها مأوى للنساء الفواحش . أما البيوت المعبر عنها بسرية التى يتردد عليها بعض النساء خفية لهذا الغرض فان ظهرت بحالتها الحقيقية وأصبحت موضوعا لشكوى السكان المجاورين لها ينبغي حينئذ على جهة الادارة جمع كافة الاستعلامات الكافية للتثبت من أنها معدة حقيقة لتواجد نساء مخصصات أنفسهن للفاحشة ومتى ظهر ذلك جليا بتحقيق يجريه المحافظ أو المدير بنفسه أو تحت مباشرته تعتبر

(٢) المادة الثانية : لا يمكن فتح بيوت للعاهرات إلا في الاخطاط التى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير . ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها و بين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية .

من بيوت العاهرات و يسري عليها مفعول هذه اللائحة (مستخرج من منشور الداخلية السابق صدوره في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٦ نمرة ٩٩)

وكذلك المحلات المزعوم أنها مجرد فنادق (أوتيلات) أو أنها أود مفروشة وتكون في الواقع مستعملة لارتكاب الفاحشة . فمتى تحقق للبوليس استعمال محل من هذه المحلات لاجتماع الفواحش أو تواجدهن فيه عادة تتخذ نحوه الاجراءات اللازمة على مقتضى أحكام هذه اللائحة (من منشور الداخلية الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٦٥)

(٢) تعليمات

متى تقرر العمل بهذه اللائحة في جهة من الجهات بمصادقة نظارة الداخلية يجب التدقيق في انتخاب الاخطاط التى تعين لبيوت العاهرات منعا لشكوى أرباب العائلات (من منشور الداخلية نمرة ٩٩ سنة ١٨٩٦) « راجع نص المادة ٢٧ من هذه اللائحة » .

(٣) المادة الثالثة : الاشخاص الآتى ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتا للعاهرات بانفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين .

أولا — القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

ثانيا — المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية عادية

ثالثا — المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو اخفاء جانين أو انتهاك حرمة الآداب علنا أو تحريض قاصر على الفسق وذلك في حالة ما إذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات

رابعا — الاشخاص الذين كانوا يديرون بيوتا للعاهرات وحكم عليهم باغلاقها لاسباب متعلقة بادارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم

المادة الرابعة : صدور الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاهرات سابق قيده يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله في المدة الموضح عنها اعتباراً من اليوم الذي تصبح فيه تلك الاحكام نهائية

---

(٣) تعليمات

متى علم البوليس أن بيتا من هذه البيوت قد استعير لفتحه أو ادارته شخص آخر غير صاحبه الحقيقي الذي يكون قد منعه عن ذلك سبب من الاسباب المنصوص في هذه المادة يقدم محضر مخالفة ضد كل من صاحب المحل والشخص المستعار وتدون فيه الظروف المثبتة أن الشخص المتظاهر بانه صاحب المحل لم يكن في الحقيقة الا شخصا مستعاراً (من منشور الداخليه ن ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

المادة الخامسة : يجب على من يريد فتح
للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك
كتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوما على الاقل
كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على
منهم أن يوقع على الاخطار ويكون مسئولا
لك في حالة وقوع مخالفة

المادة السادسة : الاخطار المذكور في المادة
ابقة يكتب على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما
ب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محتويا
الايضاحات الآتية :

أولا — اسم مقدم الاخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل اقامته وتابعيته

ثانيا — موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها

ثالثا — اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

المادة السابعة : يرفق بهذا الاخطار شهادة
خرجة من قلم السوابق عن مقدم الاخطار
شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم
صدور حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة .

ويتعهد مقدم الاخطار تعهداً صريحا بان يتبع في ادارة البيت أحكام هذه اللائحة

(٢) المادة الثامنة : يجب على مقدم الاخطار أن يقدم للمحافظة أو المديرية في ظرف ثمانية واربعين ساعة على الاقل قبل فتح البيت كشفا محرراً على حسب المثال الذي يقرره البوليس ومحتويا على أسماء العاهرات والخدم وكافة الاشخاص المقيمين في البيت أو الذين يؤدون فيه أي خدمة مع بيان القابهم وسنهم وتابعيتهم

(٣) المادة التاسعة : يمكن فتح بيت للعاهرات في اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الاخطار المنوه عنه في المادة (٥) و بعد مضي ثماني واربعين ساعة على الاقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه عنه بالمادة (٨) ما لم تعلن المحافظة أو المديرية في خلال ذلك بطريقة ادارية معارضتها فى فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة أو على عدم استيفاء الاخطار أو الكشف .

ويجب اعلان المعارضة أيضاً لمالك العقار الموضح عنه في الاخطار

(٤) المادة العاشرة : لجهة الادارة في حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما اذا كان ينبغي اعتباره من ضمن بيوت العاهرات أما اذا كان أصحابه تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك إلا بعد موافقة القناصل التابعين هم لهم ويعلن هذا القرار بطريقة ادارية الى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الافادة المحتوية على رأي القنصل بالموافقة ويتنبه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال في ظرف ١٥ يوماً فمتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصير اخطار مالك العقار بالتنبيه الذي أعلن لصاحب المحل

(٥) المادة الحادية عشرة: اذا تغير صاحب أي بيت

---

(١) تعليمات

قدطبع المثال المذكور (أورنيك نمرة ١١ ج)
يصرف منه إلى أصحاب الشان بالثمن المقرر
قة التمغة وتوضع على كل نسخة ورقة لصق
تمغة بقيمة هذا الثمن (من المنشور ن ١٦٥
٩٠٥) ولا تعطي رخص عن بيوت العاهرات
متى تحقق عدم وجود أي مانع تعطى لمقدم
خطار شهادة قيد على الاورنيك نمرة ١٣١
أن يشطب منه (محل عمومى) ويكتب به
يت عاهرات) وتستبدل منه مواد لائحة
ت العمومية بمواد لائحة بيوت العاهرات
وتقيد بيوت العاهرات في دفتر يخصص لها
الاورنيك نمرة ١٢٩ مع اجراء التعديل فيه
بما ذكر آنفا (من منشور الداخلية ن ١٤
١٨٩٨)

(٢) تعليمات

قد طبعت النظارة المثال اللازم لهذا الكشف (أورنيك ن ١١ د) وهذا الاورنيك يصرف لاصحاب البيوت بثمن قدره ٣٠ مليما عن كل نسخة منه (من منشور الداخلية ن ١٦٥ سنة ٩٠٥)

(٣) تعليمات

إذا لم توجد موانع تستوجب المعارضة سوى عدم استيفاء الاخطار أو الكشف فيكلف مقدمها باستيفائهما باقرب ما يمكن من الوقت فان لم يذعن أو لم يتيسر ذلك يعلن بالمعارضة في الميعاد القانونى ويقتضي أن اعلان المعارضة يكتب على ثلاث نسخ (من الاورنيك نمرة ١١ ه) احداها لمقدم الاخطار والثانية لمالك العقار والثالثة تحفظ مع الاوراق الخاصة بالمحل بعد استيفاء صيغة الاعلان (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥)

(٤) تعليمات

إذا كان صاحب المحل من التبعة الاجنبية يتعين على جهة الادارة مخابرة القنصلاتو عنه وتقديم ما يلزم لاقناعها بان المحل معد لارتكاب الفاحشة والحصول على موافقتها كتابة على اعتباره من بيوت العاهرات واذا تعدد أصحاب المحل وكانوا من تبعيات مختلفة وجب الحصول على اقرار من القنصلاتو التابع لها كل منهم (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ٩٠٦)

وينبغي أن تعلن مع كل قرار صورة مطابقة للاصل من افادة القنصلاتو المشتملة على الرأي المتضمن الموافقة ويكتب كل قرار على ثلاث نسخ (من الاورنيك نمرة ١١ ب) احداها لصاحب المحل والثانية لمالكه والثالثة تحفظ مع الاوراق (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥)

(٥) تعليمات

الاعلان الذي يقدمه صاحب المحل الجديد

من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها في المدة المذكورة .

ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات أن يعلن للمحافظة أو للمديرية في مثل الميعاد المذكور عن كل تغيير يحصل في الاشخاص الواجب درج أسمائهم في الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كافة الايضاحات المقررة بتلك المادة

(١) المادة الثانية عشرة : ينبغي الاخطار عن نقل المحل من جهة إلى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الاقل و يمكن اجراء النقل في اليوم السادس عشر مالم تعلن المحافظة أو المديرية في بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها في ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة

يجب أن يكون على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما و يوضح فيه اسم مقدمه ولقبه ومحل اقامته وتبعيته ونمرة قيد البيت وموقعه . وتذكر فيه شهادة السوابق المرفقة به وكذلك الاعلان الذي يقدم عن تغيير في الاشخاص المدرجين بالكشف يجب أن يكون على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥)

(١) تعليمات

هذا الاخطار أيضا يكون على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما و يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين موقع البيت الجديد جيداً وعدد الغرف المشتمل عليها واسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتبعيته . ويرفق معه ايصال الاخطار السابق تقديمه عن المحل الاصلي (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥)

(٢) المادة الثالثة عشرة : كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدما فيه يجب أن يكون بالغا سن الرشد القانوني

(٣) المادة الرابعة عشرة : كل مومسة تكون موجودة في بيت للعاهرات يجب ان تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها . وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويا

(٤) المادة الخامسة عشرة : كل مومسة تكون موجوده في بيت للعاهرات يجب ان تتقدم لاج الكشف الطبي عليها مرة في كل أسبوع بم الطبيب المنوط بمكتب الكشف وان لم يو فبمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طر مصلحة الصحة .

و يوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظ التي تتراءى له منه على التذكرة المنصوص ع في المادة السابقة التي تبرزها له كل مومسة

وللبوليس الحق أن يجري الكشف العاهرات اللاتي يتأخرن عن الحضور للكش بدون ابداء عذر مقبول وله مراجعة الشهاد المرضية التي تتقدم منهن لاثبات اعذارهن

المادة السادسة عشرة : كل مومسة يتح اصابتها بمرض زهري يجب عليها الامتناع الاقامة فى بيت من بيوت العاهرات

---

(٢) تعليمات

سن الرشد القانوني هو بلوغ السنة الثامنة عشرة من العمر فاذا علم البوليس بوجود احداث لم يبلغوا الرشد ذكوراً كانوا أو أناثا تابعين لاحد بيوت العاهرات أو مستخدمين به فعليه أن يحرر محضراً ضد صاحب المحل وضد الاحداث أيضا ويجب منع هؤلاء الاحداث من الاقامة في المحل بعد صدور الحكم ضدهم . وفيما يختص بأصحاب البيوت التابعين للحكومة المحلية تعتبر الحادثة جنحة طبق المادة (٢٣٣) عقوبات و يقدم المحضر للنيابة فاذا لم تتوفر شروط هذه المادة يصير تطبيق المادة (١٣) من اللائحة وعند ذلك تعيد النيابة المحضر لتقديمه للمحكمه المركزية . أما أصحاب بيوت العاهرات التابعين لدول أجنبية فيقدم ضدهم محضر مخالفة طبق المادة (١٣) من اللائحة

وأما الاحداث فيحاكمون بصفة مخالفين للمادة (١٣) المذكورة (من المنشور ن ١٦٥ سنة ٩٠٥)

(٣) تعليمات

هذه التذكرة (أورنيك ن ١١) تلصق عليها صورة المومسة المحررة باسمها (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥)

(٤) تعليمات

يجب أن يكون المحل المعد لمكتب الكشف فى النقطة المخصصة لبيوت العاهرات و ينتخب هذا المحل بالاتحاد مع مفتش الصحة وتك أجرته على اصحاب بيوت العاهرات متى ام ذلك (من المنشور الصحي الرقيم ٦ ديسم سنة ١٨٩٧)

واذا قدمت احدى المومسات شهادة ط بأن تاخيرها عن الكشف كان بسبب مر فالبوليس تحقيق ماتدون بالشهادة في حالة الش في صحتها . و بما ان المادة (٢٢) من ه اللائحة تخول لضباط البوليس استصحاب طبي عند الدخول نهاراً في بيوت العاهرات فيمك تكليف الطبيب بالكشف حالا على المومس التي تاخرت عن الحضور للكشف (من المنش نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥)

ولا يتصرح للمومسات بالانتقال من دائ المدينة او الجهة المقيمات فيها إلى جهة أخر للاقامة فيها مؤقتا أو قطعيا الا بعد الكش عليهن بمعرفة الطبيب للتحقق من سلامتهن م الامراض المعدية أوعدمها (منشور نمرة ٤ سنة ١٨٩٨)

(١) المادة السابعة عشرة : المومسات من رعايا الحكومة المحلية اللاتي يتضح للطبيب اصابتهن بامراض زهرية يرسلن إلى المستشفى ولا يخرجن منه إلا بعد شفائهن

فاذا لم يوجد فى المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات إلى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن . أما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة قروش صيغ يوميا فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التى يعطيها مدير المستشفي عن مدة اقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل لتنفيذ لصالح الادارة كل مومسة مصابه تكون تابعه لدولة أجنبيه يبلغ عنها القنصلاتو التابعه لها

المادة الثامنة عشرة : أحكام المواد الاربعة السابقة تسري أيضا على صاحبات بيوت العاهرات أما اللاتي يزيد سنهن عن ٥٠ سنة فيجوز اعفاؤهن من الكشف الطبي

المادة التاسعة عشرة : لايجوز للمومسات أن يوجدن بابواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ

المادة العشرون : أصحاب بيوت العاهرات مسؤلون عن المخالفات التي تقع ضد أحكام المواد ١٣و١٤ و١٥ و ١٦ و ١٩

المادة الحادية والعشرون : لايجوز لاصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحداً يلعب بالعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكنيه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكنة الخيول وماأشبه ذلك من أنواع اللعب . وفي حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التى حصل اللعب بها

---

(١) تعليمات

النساء التابعات للحكومه المحليه يرسلن لمستشفي مع شهادة الطبيب . أما الاجنبيات ترسل شهادة الطبيب المختص بهن فوراً للقنصلاتات التابعات اليها بواسطه المحافظة أو المديرية وعلي البوليس التحقيق من عدم بقاء المريضات في بيوت العاهرات وإذا وجدن فيها بدون أن تثبت شفاؤهن يقدم ضدهن محضر مخالفة (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ٩٦)

المادة الثانية والعشرون : يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهاراً فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التي تقع بشان هذه اللايحة و يسوغ لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طبيباً

ويجوز للضباط والانفار الدخول فيها فى أثناء الليل أيضا عند حصول مشاجرة أو تعد أوأي أمر آخر يخل بالامن العام أو لاجل ضبط من يكون من الجانين جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم

ولايجوز للبوليس ان يضبط أي شخص أجنبي يوجد عادة أو عرضا في بيت من بيوت العاهرات إلا في الاحوال المنصوص عليها في اللوايح الجاري العمل بها فيما يخقص بالاجانب

المادة الثالثة والعشرون : كل مخالفة لاحكام هذه اللايحة ماعدا أحكام المواد ٢و٣ و ٤ و٥ و٩ و١٠ و١٦ و٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش

وفي حالة ارتكاب مخالفة ثانية في ظرف سنة أوفي حالة أرتكاب مخالفه لاحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لاتتجاوز مائة قرش و بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة الرابعة والعشرون : في حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (٢١) يحكم القاضي بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التي تكون قد ضبطت .

المادة الخامسة والعشرون : ينبغي الحكم باقفال المحل في حالة مخالفة أحكام المواد ٢و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٦ و٢٧ وكذلك فى حالة صدور حكم بسبب حصول لعب القمار اذا كان صدر في بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان في مثل هذه المخالفة ضد أصحاب البيت ولو تعاقبوا في بحر المدة المذكورة

ويجوز الحكم باقفال البيت في سائر الاحوال الاخرى .

(٢) المادة السادسة والعشرون : الحكم الصادر باقفال المحل يصير تنفيذه في حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار أوأي شخص آخر يشغله و يجوز وضع الاختام تاييداً لنفاذ مفعول الاقفال والبيوت المحكوم باقفالها لا يجوز اعادة فتحها في بحر الثلاثة شهور التالية ليوم اقفالها الا بتصريح من البوليس الذي يسوغ له عند اللزوم أن يمنع بالقوة السكني فيها بدون اذن منه .

---

(٢) تعليمات

كل حكم صادر باقفال بيت من بيوت العاهرات يجب أن يكون تنفيذه بمعرفة أحد المحضرين ومتى كان الامر يختص بوطنيين فقط فيرافق المحضر ضابط بوليس يضع ختمه بالجمع الاحمر على باب البيت تاييداً لنفاذ الاقفال ولكن اذا كانت الاحكام صادرة ضد اجانب فاجراء الختم يكون بمعرفة المحضر

تبقى الاختام على الباب مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وفي حالة ما اذا كان مالك العقار يرغب اعادة فتح البيت قبل انتهاء هذه المدة يجب عليه ان يقدم عن ذلك طلبا للمحافظة أو المديرية واذا ثبت أن المالك سليم النية وأن الغرض من فتح البيت ثانية هو السكن وليس استعماله للفاحشة فيصرح المحافظ أو المدير برفع الاختام وفتح المحل ثانية لصالح مالكه و يتحرر عن ذلك محضر يتوقع عليه من المالك و يحفظ بالملف (دوسيه)

ومتى كانت الاختام وضعت بمعرفة أحد المحضرين فيكون تحرير محضر رفعها بمعرفة أحد المحضرين أيضا بناء على طلب المالك

(من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

المادة السابعة والعشرون : يسري مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الان لائحة ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ ويجوز ان يتقرر سريانها أيضا على أية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير ويعين فيه الاخطاط التي تفتح بيوت العاهرات فيها

و بيوت العاهرات الموجودة في الاخطاط الاخرى يجب اقفالها في الميعاد الذي يحدد في القرار المذكور بحيث أن هذا الميعاد لا يجوز أن يكون أقل من شهر

والبيوت الموجودة في الاخطاط المعينة يجب على اصحابها قيدها في بحر الثلاثين يوما التالية لنشر القرار طبقا لاحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه اللائحة

المادة الثامنة والعشرون : تلغي اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٨٩٦

المادة التاسعة والعشرون : يسري مفعول هذه اللائحة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية (مصطفى فهمي)

تحريراً بالقاهرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

دعوى استرداد

الامتعة المحجوزة

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه - تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال والفجالة .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ضرب يصيب امرأة

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٥١ —

مادة ٢٠٦ عقوبات . عجز . أشغال

المبدأ القانوني

مادامت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود المادة ٢٠٦ عقوبات — فلا فائدة للطاعن من طعنه بقصور الحكم عن ذكر (عجز المجنى عليها عن الاشغال) وإذن يرفض طعنه

***

طعن احمد محمد عبد الدائم عمره ٢٧ سنة صناعته تجار وسكنه شارع جامع طاهر بك بالمنشية .

ضد : النيابة في دعواها رقم ١٧٢١ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٧٠ سنة ٤٧ قضائية .

وفاطمة أحمد عبد الدايم مدعية بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بالجمرك ضرب هو وأخريات حكم ببراءتهن — فاطمة أحمد عبد الدايم فاحدثوا بها الاصابات الموضحة بالكشف الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة تزيد عن العشرين يوما وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات

وادعت فاطمة احمد عبد الدايم مدنيا بمبلغ عشرين جنيها تعويضا قبل الطاعن فقط

ومحكمة جنح المنشية الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة المذكورة بتغريم المتهم خمسمائة قرش والزامه مع أخريات بان يدفعوا للمدعية بالحق المدني عشرة جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة ومائة قرش اتعابا للمحاماة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره واستانفته النيابة ايضا في ٩ مارس سنة ١٩٢٩

ومحكمة اسكندرية الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف وتغريم المتهم ثلثمائة قرش والزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدني ٣٠٠ قرش تعويضا وخمسين قرشا اتعابا للمحاماة والمصاريف المناسبة

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في ٣ يوليه سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان محكمة اول درجة حكمت على الطاعن وأخريات معه بغرامات مختلفة وألزمتهم بان يدفعوا للمدعية بالحق المدني تعويضا قدره عشرة جنيهات فاستانفوا واستانفت النيابة ولم تستانف المدعية بالحق المدني . ومحكمة الاستئناف حكمت بتخفيف الغرامة على الطاعن وألزمته بان يدفع ٣٠٠ قرش للمدعيـة بالحق المدني وألغت الحكم الصادر على المتهمات الاخريات فبرأتهن ورفعت التعويض عنهن — ويقول الطاعن ان محكمة اول درجة لما لم تحكم على المتهمين بالتعويض متضامنين فيه كان معنى الحكم عليهم اجمعين بعشرة جنيهات ان يكون هذا التعويض بينهم أرباعا وكان يقتضي حكم المحكمة الاستئنافية براءة ثلاثة منهـم ان يكون مايحكم به على الطاعن هو ٢٥٠ قرشا فقط فاما وقد صدر بالزامه بمبلغ ٣٠٠ قرش فقـد وقع الحكم باطلا لصدوره باكثر مما صدر به الحكم الابتدائي في حين ان الاستئناف رفع من المدعية بالحق المدني

وحيث ان هـذا الوجه صحيح فلم يصدر الحكم الابتدائي بالتضامن ولم ترفع المدعيـة بالحق المدني استئنافا وكان الواجب — فعلاوة في حدود استئناف الطاعن — ان لايزيد مايحكم عليه بالتعويض عما قد حكم عليـه به بالحكم المستانف . وعلى ذلك يتعين قبول هذا الطعن ونقض الحكم المطعون فيـه وتطبيق القانون بجعـل التعويض المحكوم به على الطاعن ٢٥٠ قرشا فقط.

وحيث انه وان لم يتضح من الحكمين الابتدائي والاستئنافي ان اصابات المدعيـة بالحق المدني أعجزتهـا عن الاشغال الا انه مادام الطاعن لم ينكر ان المجني عليها قد عولجت فعلا اكثر من عشرين يوما كما يفهم من ديباجة الحكم ومادامت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود المادة ٢٠٦ فلا فائدة للطاعن من طعنه بقصور الحكم عن ذكر عجز المجني عليها عن الاشغال ولهذا يتعين رفض الطعن فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط و بتطبيق القانون وتعديل قيمة التعويض الى مائتين وخمسين قرشا بدلا عن ثلثمائة قرش ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

***

شروع في قتل

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٥٢ —

المبدأ القانوني

لمحكمة الجنايات طبقا لفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اذا لم يثبت لها توفر نية القتل في الافعال التى أسندتها النيابة للمتهمين ان تنزل التهمة من شروع في قتل الى عاهة مستديمة دون ان يعتبر ذلك اخلالا بحق الدفاع

***

في الطعن المقدم من :

سيد عامر حسين عمره ٢١ سنة صناعتـه عربجي وآخرين

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٢٢٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٣٤ سنة ١٣٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين ومحمد عبد القوي حسين بانهم في يوم ١٩ مارس ٩٢٩ الموافق ١٨ شوال سنة ١٣٤٧ بساقية مكي مركز ومديرية الجيزة شرعوا عمداً في قتل ابراهيم عيسى وعلي خليـل عيسى ومحمود الوسيمي بان طعنوهم بسكين أصابت الاول في يديه والثاني بانفه وحاجبه الايمن والثالث بساعده الايمن وضربوا الاول والثاني بعصا غليظة على رأسيهما فاحدثت بهمـا اصابات تخلفت بسببها عند الاول عاهة مستديمة بسبب عملية التربنة التي أجريت له والثاني الاصابات الموضحة بالكشف الطبي والتي شفيت في مدة تزيد عن العشرين يوما وذلك بقصـد قتلهم مع سبق الاصرار وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٦ و١٩٤ من قانون العقوبات

و بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضي الاحالة احالتهم على محكمـة جنايات مصر لمحاكمتهم بالمواد المذكورة

فحكمت محكمة الجنايات حضوريا بتاريخ نوفمبر سنة ٩٢٩ عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ و٢٠٥ مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للثاني وبها والمادة عقوبات بالنسبة للاول — باعتبار أنهما في الزمان والمكان السالفي الذكر المتهم الثاني ضرب سيدا براهيم عيسى بعصا غليظة على رأسه أحدث به اصابة تخلف بسببها عند المجني عليه المذكور عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد جزء من عظم الرأس يجعل حياته معرضة للخطر و نشأ عن ذلك أيضا شلل بسيط في ذراعه الايسر يقلل من مقدرته عن العمل من ٣٠ الى ٤٠ في المائة وذلك مع سبق الاصرار و يكون أيضا في الزمن والمكان المذكورين ضرب علي خليل عيسى ومحمود الوسيمي أحدث بهما اصابات تقرر لعلاجها

مدة تزيد عن العشرين يوما وذلك مع سبق

الاصرار ويكون المتهم الاول اشترك مع المتهم

الثاني بطريق الاتفاق على ارتكاب هاتين الجريمتين

المذكورتين آنفا فوقعتا بناء على هذا الاتفاق

وذلك مع سبق الاصرار بمعاقبة كل منهما بالاشغال

الشاقة لمدة خمس سنوات وبراءة محمد عبد القوي

... حسين .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق

النقض والابرام في يوم صدوره والثاني في ٢

ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنهما

تقريراً بالاسباب في ديسمبر سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على

اوراق القضية والمداولة

من حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب

في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان وجه الطعن الاول أساسه الاخلال

بحق الدفاع بان عدلت محكمة الجنايات وصف

التهمة في الحكم من شروع في قتل إلي عاهة

مستديمة بغير لفت المتهم الى الوصف الجديد

ليستعد للدفاع عنه

وحيث انه بالرجوع للاوراق يرى ان التهمة

... كانت قائمة أمام محكمة الجنايات ضد الطاعنين

... هي انهم شرعوا عمداً في قتل سيد ابراهيم

عيسى وعلي خليل عيسى ومحمود محمد الوسيمي

بأن طعنوهم بسكين أصابت الاول في يديه والثاني

في ... وحاجبه الايمن والثالث بساعده الايمن

... ثم ضربوا المجنى عليهما الاول والثاني بعصا

غليظة على رأسهما فاحدثت بهما اصابات تخلفت

بسببها عند الاول عاهة مستديمة بسبب عملية

... التي أجريت له وعند الثاني الاصابات

الموضحة بالكشف الطبي والتي شفيت في مدة

تزيد عن العشرين يوما وذلك بقصد قتلهم مع

سبق الاصرار — وبعد ان سمعت المحكمة الدعوى

أثبتت في حكمها ان الذي ثبت أمامها من الادلة

التي ذكرتها هو انه حصل خلاف بين سيد ابراهيم

عيسى المجنى عليه الاول و بين المتهمين أفضى الى

شجار بينهم وحكم على الفريقين بالغرامة

وفي يوم الواقعة بينما كان سيد ابراهيم عيسى

جالسا على القهوة إذ حضر له المتهم الاول وطلب

منه أن يقوم ليتشاجر معه فامتنع فضربه المتهم

الاول بسكين عدة مرات أصابته في يديه وعنقه

ثم ضربه المتهم الثاني بعصا غليظة على رأسه

أحدثت به اصابة تخلفت بسببها عاهة مستديمة

وهي فقد جزء من عظم الرأس يجعل حياته معرضة

للخطر وقد نشأ عن ذلك أيضا شلل بسيط في

ذراعه الايسر يقلل مقدرته عن العمل من ٣٠

الى ٤٠ في المائة ولما جاء علي خليل عيسى ومحمود

محمد الوسيمي لمنعهما عن ضرب قريبهما ضربهما

المتهمان الاول والثاني أيضا أحدثا بهما اصابات

تقرر لعلاجها مدة تزيد عن العشرين يوما . وأثبتت

المحكمة أيضا في حكمها ان نية القتل غير ثابتة

واعتبرت ماحصل من الطاعن الاول ضربا

أحدث عاهة مستديمة ينطبق على المادة ٢٠٤ ، ٢

من قانون العقوبات لان سبق الاصرار واضح

من الضغينة التي بين الطرفين ومن ذهاب الطاعنين

الى المجني عليه يدعوانه إلي المشاجرة مع انه كان

جالسا في القهوة ولم يحدث يوم الواقعة أي حادث

يدعو إلى هذا الاعتداء

وأثبتت المحكمة أيضا في الحكم ان سيد عامر حسين

المتهم الاول قد اتفق مع المتهم الثاني محمود عبد القوي

على ضرب المجني عليه ولكن الجريمة التي حصلت

بالفعل وهي احداث العاهة المستديمة كانت نتيجة

محتملة لهذا الاتفاق واعتبرته شريكا طبقا لنص

المادة ٤٣ من قانون العقوبات

وحيث انه يتضح من البيانات السابقة ان

المحكمة لما لم يثبت أمامها توفر نية القتل في الافعال

المسندة الى المتهمين حكمت عليهما في التهمة التي

نزلت اليها الجريمة الموجهة عليها في أمر الاحالة

ولا شك ان لها ذلك طبقا لنص الفقرة الاخيرة

من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

ولم يحصل اخلال بحق الدفاع خصوصا لان تهمة

إحداث العاهة ذكرت في التهمة وبحثتها المحكمة

في الجلسة وسمعت بشانها الطبيب الشرعي وكان

للمحامى عن المتهمين بعد ان تمسك بعدم توفر

نية القتل أن يبحث في عدم توفر أركان جريمة

الضرب الذي يفضي الي عاهة اذا كان وجد مجالا

لهذا البحث . وطالما ان محكمة الموضوع طبقت

القانون تطبيقا صحيحا فلا معقب لمحكمة

النقض على تصرفها ويكون هذا الوجه واجب

الرفض

وحيث ان وجه الطعن الثاني والاخير بنى

على ان المحكمة لم تبين واقعة اتفاق سيد عامر مع

محمود عبد القوي ولا أوردت الدليل عليها مع

انها رتبت عليها نتائج . ويقول الطاعن ان هذا

مبطل للحكم ولكن يظهر من البيانات السابقة

في الرد على الوجه الاول ان المحكمة ذكرت انه

ثبت لها حصول هذا الاتفاق بين الطاعنين ودللت

عليه في موضعين من الحكم فيكون هذا الوجه

على غير أساس ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه

موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور

مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد

فهمي بك مستشارين محمد جلال صادق بك وكيل النيابة

وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

الجريدة

هي أحسن وسيلة للاعلان

تزوير مخالصة على دائن

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٥٣ —

١ — دعوى مدنية . قبول . نيابة . استئناف
٢ — دعوى عمومية . التفويض للمحكمة . براءة

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المدعي قد رضخ لحكم صادر من محكمة أول درجة بعدم قبول دعواه المدنيــة — فليس له التدخل مرة أخرى إذا أعيدت اليها القضية بموجب الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة وحدها

٢ — للنيابة العمومية كامل الحق وتمام السلطة في ان تسير في الدعوى العمومية إلى أن تنتهي كما تشاء دون ان تتقيد بسلوك المدعي المدني وتصرفه فيها . فاذا كانت النيابة اقتصرت بادىء ذي بدء على تفويض الرأي للمحكمة ، وهذا من حقها ، فلا يمكن أن يفسر هذا التفويض بمعني البراءة . ولها رغما عن ذلك ان تستانف الحكم الصادر بالبراءة

***

طعن حسن حجازي الرخ وسكنه سرس ضد . النيابة في دعواها رقم ٦٠٧ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٧١ سنة ٤٧ قضائية ومصطفى يوسف عطا بصفته قيما على المحجور عليه احمد حسن شرشر مدع بحق مدني

الوقائع

رفع مصطفي يوسـف عطا بصفته قيما على المحجور عليه احمد حسن شرشر هـذه الدعوى مباشرة امام محكمة جنح منوف الجزئية ضد المتهم واتهمه بانه بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ببندر منوف زور مخالصة بمبلغ ١١٠٠ قرش نسب صدورها له من المحجور عليه الشيخ أحمد حسن شرشر بان قلد امضاءه وذلك اضراراً به ثم استعمل هذه المخالصة مع علمه بتزويرها بان قدمها مستنداً له في قضية مدنية نمرة ٩٢ سـنة ١٩٢٦ بمحكمة منوف الجزئية وطلب عقابه بالمادة ١٨٣ عقوبات مع القضاء له بصفته بمبلغ ١٥ جنيه على سبيل التعويض وفي اثناء نظرها قرر المحجور عليه برفع الحجر عنه ثم دفع المتهم فرعيا بعدم قبول الدعوى لسبق الفصـل فيها من المحكمة المدنية فطلب المدعي رفض هذا الدفع لان القضية المدنية كانت مطالبه بايجار وهذه بتعويض عن الضرر الذي نتج من تزوير المخالصة فموضوع الخصومة يختلف فاصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتاريخ ١١ اكتوبر سـنة ١٩٢٦ بندب خبير لمضاهاة الامضاء لمعرفة عما إذا كانت مزورة من عدمه و بعد ان قدم الخبير تقريره وسماع دفاع طرفي الخصوم قضت حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ، بعدم قبول الدعويين المدنيه والجنائية والزمت المدعي بالمصاريف ومائة قرش اتعابا للمحاماة .

فاستانفت النيابة هذا الحكم في ١٨ دسمبر سنة ١٩٢٨ وحكمت محكمة شبين الكوم الابتدائية حضوريا بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغـاء الحكم المستانف ورفض الدفع الفرعي وبجواز نظر الدعوى و باعادة القضية للمحكمة الجزئية للفصل فيها .

وعند نظر الدعوى ثانية أمام محكمة الجنح دفع المتهم فرعيا بعدم جواز قبول الدعوى المدنية لسابقة الحكم فيها نهائيا بعدم قبولها لان الحكم الاستئنافي فصل في الدعوى العمومية فقط ولم يتناول الدعوى المدنية ولا يمكن المدعي الاستفادة من استئناف النيابة والمدعي طلب رفض هـذا الدفع لان الاستئناف ولو انه رفع من النيابة لا يمنع من الادعاء بحق مدني من جديد فقررت المحكمة بضم هذا الدفع للموضوع ثم قضت حضوريا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٢٩ عملا بالمادتين ١٨٣ و٣٢ عقوبات برفض الدفع الفرعي و بقبول الدعوى من المدعي و بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل و بالزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدنى مبلغ خمسة عشر جنيها وجميع المصاريف ومائتي قرش اتعابا للمحاماة . فقرر المتهم باستئناف هذا الحكم في ٢٠ نوفمبر سـنة ١٩٢٩ وقد تمسك أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بدفاعه الذي أبداه أمام محكـمة أول درجة فقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنيـة الاستئنافية .

و بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٠ قرر المتهم بالطعن في الحكم المذكور بطريق النقض والابرام . وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في ١٣ منه

المحـكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد القانوني

وحيث انه فيما يختص بالموضوع يلاحظ أولا عن الدعوى المدنية

حيث انه ثابت من أوراق القضية ان مصطفى يوسف عطا بصفته قيما علي المحجور عليه احمد حسن شرشر رفع أولا دعوى مدنية ضد حسن حجازي الرخ — الطاعن الحالي — يطالبه فيها بسداد قيمة إيجار يستحق للمحجور عليه الموما اليـه فقدم حسن حجازي الرخ أمام المحكمة المدنية ورقة مخالصة مؤرخة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ عن هذا الايجار منسوبا صدورها اليه من نفس المحجور عليه فطعن مصطفى يوسف

عطا في هذه المخالصة- مدعيا انها مزورة وان الامضاء المذيلة بها ليست بامضاء المحجورعليه فان المحكمه المدنية بعد ان قررت في اسباب حكمها ان مصطفى يوسف عطا المذكور لم يقدم دليلا على عدم صحة- المخالصة المشار اليها قضت برفض دعواه استناداً الي تلك المخالصة وقد اصبح هذا الحكم نهائيا .

لم يقف مصطفى يوسف عطا عند هذا الحد بل انه رفع دعوى الجنحه الحالية مباشرة طالبا بعد تطبيق المادة (١٨٣) من قانون العقوبات على تزوير المخالصة سالفة الذكر الحكم له بمبلغ ١٥ جنيه على سبيل التعويض. اما النيابة العمومية فانها اقتصرت امام محكمة أول درجة على مجرد تفويض الرأي للمحكمة .

و بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ أصدرت محكمة الجنح الابتدائية حكما حضوريا قاضيا بعدم قبول الدعوين المدنية والجنائية وملزما المدعي المدنى بالمصاريف استناداً إلى أنه عملا بالمادة (٢٣٩) من قانون تحقيق الجنايات لايجوز لمن رفع طلبه إلى المحكمة المدنيـة أن يرفعه إلى محكمة جنائية .

رضخ مصطفي يوسـف عطا لهذا الحكم فلم يستانفه واستانفته النيابة بمفردها و بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٨ قضت محكمة الجنح الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم سالف الذكر ورفض الدفع الفرعي وبجواز نظر الدعوى و باعادة القضـية للمحكمة الجزئية للفصل فيها - ولما ان اعيدت القضية فعلا إلي المحكمة الجزئية وحضر فيها المدعي بالحق المدني معيداً هو أيضاً طلباته السابقة قرر المحامى عن المتهم أن دعوى المدعي المدني غير مقبولة لانه محكوم نهائيا بعدم قبولها وانه لم يبق إلا دعوى النيابة العمومية فقط الأن المحكمة حكمت بتاريخ ١٨ نوفمبر سـنة ١٩٢٩ حكما حضوريا برفض الدفع الفرعي و بقبول الدعوى المدنية الجديدة من المدعي المدني و بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل مع الزامه بان يدفع للمدعي المدني مبلغ ١٥ جنيه وجميع المصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ اتعابا للمحاماة .

و بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ أصدرت محكمة الجنح الاسـتئنافية حكما حضوريا بتاييد الحكم المذكور و بالزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

وحيث انه مما سبق بيانه ثابت ان المدعي المدني رضخ الحكم السـابق صدوره من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وهو الذي قضى بعدم قبول دعواه فلم يكن له الحق في التدخل امام هذه المحكمة مرة أخرى عند ما أعيدت اليها القضية بموجب الحكم الذي أصدرته المحكمه الاستئنافية بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٨ بناء على استئناف النيابة وحدها كما انه لم يكن من الجائز للمحكمة قبول هذا التدخل والحكم للمدعي المدنى بطلباته .

وحيث انه لذلك يكون ما وجهه المتهم من الطعن خاصا بالدعوى المدنية جاء في محله .

وثانيا عن الدعوي العمومية .

حيث انه مما لا شك فيه ان للنيابة العمومية كامل الحق وتمام السلطة في ان تسير في الدعوي العمومية إلى المنتهى كما تشاء دون أن تتقيد بسلوك المدعي المدني وتصرفه فيها .

وحيث انه وان كان ثابتا أن النيابة العمومية اقتصرت بادىء ذي بدء على تفويض الرأي للمحكمة الا انه مما لا نزاع فيه أن هذا من حقها ولا يمكن أن يفسر مثل هذا التفويض بمعنى طلب البراءة كما يدعي المتهم اليوم فلها رغما من هذا التصرف أن تسـتانف الحكم اذا رأت في ذلك مصلحة عامة .

وحيث انه لا يلتفت كذلك لما ادعاه الطاعن أخيراً من أن تقرير الخبير الذي اعتمدت عليه المحكمة لم تعززه أي قرينة لان هذا معناه مناقشة أدلة الادانة ومما لا ريب فيه أن مثل هذا البحث خارج عن مامورية محكمة النقض .

وحيث انه مما تقدم يري ان ماوجهه الطاعن من الاوجه خاصا بالدعوي العمومية لا أساس له قانونا و يتعين رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع أولا بقبول الطعن فيما يختص بالدعوى المدنية ونقض الحكم فيما قضى به فيهـا وحكمت بعدم قبولها والزام المدعي بالحق المدني بجميع مصاريف الدعوى المدنية ثانيا برفض الطعن فيما عدا ذلك

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة و بحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

***

محكمة استئناف مصر

قوانين الاثبات والادلة

حكم تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠

- ٤٥٤ -

دليل . اثبات . قبول .

المبدأ القانوني :

القوانين المبينة لما يكون دليل اثبات ومالا يكون ومتي يقبل الدليل ومتى لا يقبل وشرط قبوله لا انعطاف فيها الى ماتم اثباته من المعاملات وفق ما كان مرعيا من قواعد الاثبات .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٢٥٩ سنة ٤٦ ق المرفوع من وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة عبد اللطيف افندي سلطان نائب قسم قضاياها . ضد : ورثة المرحوم محمود

بين رجال القضاء الشرعي

قررت وزارة الحقانية ندب كل من حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ رزق محمد الزلباني والشيخ احمد محمد المولد القاضيين في محكمة القاهرة الشرعية الاول قاضيا لمحكمة الجيزة الجزئية الشرعية والثاني قاضيا لمحكمة الضواحي الشرعية والشيخ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب والشيخ محمد خالد داود القاضيين في محكمة طنطا الشرعية لمحكمة القاهرة الشرعية . والشيخ حامد مطاوع القاضي في محكمة بنى سويف الشرعية قاضيا لمحكمة العياط الجزئية الشرعية . والشيخ محمد عبد العظيم خليفه والشيخ محمود احمد مبارك القاضيين في محكمة طنطا الشرعية الاول قاضيا لمحكمة المحلة الشرعية والثاني قاضيا لمحكمة طنطا الجزئية الشرعية . والشيخ فرج محمد غيث والشيخ علي احمد عطا والشيخ محمد احمد رفاعي القضاة في محكمة قنا الابتدائية الشرعية الاول قاضيا لمحكمة بنا الشرعية والثانى قاضيا لمحكمة نجع حمادي الشرعية والثالث لمحكمة قنا الجزئية الشرعية

وندب الشيخ محمد رغيب القاضي في محكمة القاهرة الشرعية عضواً شرعيا في مجلس حسبي مديرية الغربية

وندب كل من صاحبي الفضيلة الشيخ محمد ابراهيم الجداوي والشيخ محمود محمد عرنوس القاضيين من الدرجة الاولى في محكمة مصر الشرعية للعمل في ادارة التفتيش القضائي الشرعي بديوان وزارة الحقانية

والغاء ندب صاحب الفضيلة الشيخ ابراهيم احمد ابو سيد المفتش في ادارة التفتيش الشرعي وتعيينه قاضيا لمحكمة الجمالية الجزئية الشرعية .

انه في يوم الثلاثاء ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم بشارع بطرس باشا نمرة ١ بمصر الجديدة سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٣٦ جنيه و ٢٨٠ مليم دفع منه ٢١ جنيه فيكون الباقي مبلغ ١٥ جنيه و ٤٩٠ م بخلاف رسم اعادة الاجراءات والمصاريف في القضية المدنية نمرة ٢٦٧١ سنة ١٩٣٠ محكمة الوايلي الاهلي كطلب الست مفيدة جلبي ومحلها المختار مكتب الاستاذ توفيق افندي مينا المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي الاهلية

انه في يوم السبت ١٥ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لغاية الساعة ٦ مساء بناحية قلمشاه

سيباع بالمزاد العمومي أولا - حلتين وأبجر وطشت نحاس وكنبة خشب . ثانيا - عدد ١ فدان مزرع أذرة شامي ملك أبو حامد أبو حامد نفاذا للحكم ن ٣٠١٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٩٢ قرش بخلاف النشر كطلب محمد افندي مصطفى حسن

فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا الجزئية

انه في يوم الاثنين ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا الى الساعة ٦ مساء بناحية سبك الاحد مركز أشمون ويوم الاربعاء ٢٦ منه بسوق أشمون اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلني عدد ٤ أرادب درة شامي بكيزانها تعلق محمد أحمد السروية من ناحية سبك الاحد نفاذاً الامر الصادر من محكمة أشمون الاهلية في القضية المدنية ن ١٤٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٧٠٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب حضرة محمد بك زكي الخبير بشارع البحر بندر الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالزمالك بشارع الدكتور بيومي قسم عابدين

سيباع بالمزاد أتومبيل جديد ماركة هدسون ن ١٤٠٠٩ المحجوز نفاذ الحكم محكمة عابدين الجزئية في القضية ن ٤٦٩ سنة ١٩٢٨ وتأيد بالحكم الاستئنافي في القضية ن ٤٦٨ سنة ٩٢٩ وحكم دعوى الاسترداد القاضي بعدم قبول الدعوى في القضية ن ١٤٥٩ سنة ٩٣٠ كلي مصر كطلب اسماعيل بك قطي ضد محمد بك غيته وفاء لمبلغ ٢٨١ جنيه و ٩٧٨ مليم بخلاف رسم اعادت الاجراءات

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه في يوم الاحد ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة نجع العرب تبع السليمات مركز نجع حمادي واليوم التالي اذا لزم الحال.

سيباع بالمزاد العمومي حمارة و ٣ نعاج و بقرة ونتاجها . وهذه الاشياء مملوكة الى سليمان سالمان من نجع العرب تبع السليمات مركز نجع حمادي وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف الخديوي الاسبق الخيري ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بمامورية قنا تنفيذاً للحكم نمرة ١٧٣٥ سنة ٩٢٩ الصادر بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٢٩ من محكمة قنا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٤ ج و ١٤٣ م بخلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه في يوم الثلاثاء ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعرب الحصن ومن يوم الخميس ١٣ منه الساعة ٨ صباحا بسوق طوخ سيباع بالمزاد العلني منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك سليمان عمار نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ٩٧٢ سنة ١٩٢٤ وفاء لمبلغ ١٣٢ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف كطلب محمد الليثي الجزاوي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

(صاحب الامتياز عبد الله حسين)

(طبعت بمطبعة المنار بمصر)

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـدد ٤٦ | السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire,

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريده

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد علي بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٤ جمادي الثاني سنة ١٣٤٩ — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ — ٦ هاتور سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون الاتجار بالمخـــــــدرات واستعمالها

المقالات :

١ — الحضانة بين المسيحي والمسلم

٢ — عقد الزواج العرفي

٣ — شهر بين العراة

أبحاث تجارية :

الحالة الاقتصادية في مراكش

البوليس والادارة :

١ — كيف نتغلب على الجرائم

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

اشهر القضايا واغربها : براءة متهم بالقتل بعد الحكم عليه

الاسئلة والاجوبة

القوانين واللوائح : قانون المخدرات

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات . تفاليس

حوادث أخبار الخ

(طبع بمطبعة الجريدة القضائية)

محكمة دمياط الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

في القضية المدنية ن ١٩٦٨ سنة ١٩٢٩ دمياط

نشرة ثالثة

انه في يوم الاربعاء ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتى - ملك رجب السيد السرجاني بدمياط المحكوم بنزع ملكيته بموجب حكم صادر من محكمة دمياط الاهلية بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٩ تحت ن ٤٤٠ جزء ٣٧ تسجيلات

وهذا البيع بناء على طلب أحمد بك حسن البدري وعبده افندي حسن البدري الدائنين المتضمنين في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ تجار ومن ذوي الاملاك بدمياط

وفاء لمبلغ ١٧١٦ الف وسبعمائة وستة عشر قرشاً صاغا قيمة الدين المحكوم به ورسم الدعوى والتنفيذ والمصاريف التي بلغت الآن ٢٩٦ مائتين ستة وتسعين قرشاً صاغا بخلاف ما يستجد بعد - وذلك بشروط البيع الواردة بعريضة الدعوى وحكم نزع الملكية

بثمن أساسي تبنى عليه المزايدة مبلغ ١٧١٦ الف وسبعمائة وستة عشر قرشاً صاغا خلاف المصاريف المشار إليها

بيان العقار

حصة قدرها ثلاثة قراريط من أصل ٣٤ قيراط شيوعا في أرض وبناء منزل مؤلف من ثلاثة أدوار وباعلاه أود سطوحي مبني بالطوب الاحمر والمونة كامل المنافع العمومية وباسفله دكان بشارع باشه ن ٢ بقسم ثالث بندر دمياط محدود من بحري منزل وارثة يوسف الموافي بطول ٣٠ - ٩ متراً وقبلي شارع الخليج وفيه باب للدكان التابع له بطول ٥٠ - ٦ متراً وشرقي شارع وفيه باب المنزل وباب للدكان المذكور بطول ٩ متراً وغربي منزل حسن دبه بطول ٥٠ - ١٠ متراً يكون جملة مسطحه ٢ س و ٧٧ متراً والمستندات والشهادات مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين بهذا

كاتب المحكمة

محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية

انه في يوم السبت ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية طبشا مركز قويسنا

سيباع بالمزاد العمومي ١٢ عدد قيراط نصف فدان قمح وعدد ١٢ قيراط نصف فدان برسيم و١٨ عدد قيراط قمح وعدد ٥ خمسة اردب فول ومحصول زراعات اخري موضحة بمحاضر الحجز وفاء لمبلغ ٩٤٣٦ تسعة آلاف واربعماية ستة وثلاثون قرش صاغ بخلاف النشر وهذه الاشياء ملك حضرة عبدالله افندي فكري سليم عمدة طبشا مركز قويسنا نفاذا للحكم نمرة ٣٣٨٥ سنة ١٩٣٠ ونمرة ٣٣٨٧ سنة ١٩٣٠ الصادر من محكمة الازبكية الجزئية كطلب حضرة الدكتور محمد بك توفيق النجار طبيب قسم مصر بمصلحة السكة الحديد الوكيل عنه حضرة سعيد افندى مبارك الصيدلي بشبين الكوم

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ١٠ أفرنكي صباحا باسوان والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع في مبيع بضائع ملك انجلو بابالكس وجورجي بابالكس التاجرين باسوان كطلب عبد النعيم أفندي حسن من أسوان ونفاذا للحكمين المدنى الصادرين في القضيتين نمرة ٤٢٥ و٥٢٧ سنة ١٩٣٠ ووفاء لسداد مبلغ ٦٢٥٢ قرش بخلاف ما يستجد فعلي من يرغب المشتري الحضور باشمحضر محكمة أسوان الاهلية

انه في يوم السبت ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ صباحا لغاية الساعة ٦ مساء بناحيتي غنائية المزارعة وجردو مركز اطسا فيوم وبناحية جردو

سيباع بالمزاد العلني ٣٥ اردب قمح و٣٥ حمل تبن وثورين بقر ملك محمد حسن غانم غانم نفاذا للحكم نمرة ٣٧١٧ الفيوم سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٣٠٨ قرش بخلاف مايستجد وأيضا أخشاب وادراج وخلافه مقيدة بمحضر الحجز ملك المذكور كطلب محمود عبد الباقي البيطار

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا الاهلية

انه في يومي السبت والاحد ١٥ و١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا ببندر المنيا والايام التالية اذا لزم الحال

سيصير الشروع في مبيع عدد ٦ كنبة و ٣ كراسي وعدد ٢ فونوغراف ومراية بللور ملك عبد القادر الزيني نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية المدنية نمرة ٣٠٠٣ سنة ١٩٣٠ مدني جزئي

كطلب احمد افندي ابراهيم فارس التاجر بالمنيا

فعلى راغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه في يوم الاحد ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نواج وفي يوم الاثنين ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومى ١٠ عدد قطع نحاس وثلاثة قناطير قطن ابيض ملك على ابراهيم السنهراوي وعبد الدايم ابراهيم السنهراوي نفاذا للاحكام الصادرة من محكمة خط محلة منوف في القضايا نمرة ١٥٩٠ ونمرة ٢١٣ سنة ٩٣٠ لصالح متولى على قلقيلة وفاء لمبلغ ١١٤٠ قرش صاغ الحكومة والمصاريف

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر

باشمحضر محكمة طنطا

العـدد ٤٦ — السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Pour la publicité s'adresser à
THE UNITED ADVERTISING CO.,
34 Sh. Soliman Pacha, Le Caire — Egypte
Tel. Ataba 4283

المخابرة بخصوص الاعلانات التي تنشر بالجريدة تكون مع شركة الاعلانات
المتحدة بمركزها رقم ٣٤ شارع سليمان باشا بمصر تلفون رقم ٨٣ - ٤٢ عتبة

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ - ٦ هاتور سنة ١٦٤٧

المقالات

الحضـــــــانة بين المسيحي والمسلم

حدث ان كانت السيدة « موني بيجام الياس راحيل » زوجة شرعية المدعو محمد مرزا ، وكان الاثنان من اتباع مذهب الشيعة وقد رزقا بطفلين وقبل وفاة محمد مرزا ، حدث ان زوجته اعتنقت المذهب المسيحي ثم انفصلت عنه وكان ذلك من نحو سنتين وكان يقيم معها طفلها الصغير وهو في عامه الثـاني أما الطفل الا كبر وهو فى عامه السادس فقد بقي مع والده .

فعند وفاة الزوج قدمت الزوجة طلبا إلي المحكمة تطلب فيه أن يعهد اليها بحضانة ابنها الثاني والاشراف على ثروته ولكن جد الطفل (نادر مرزا) عارض في هذا الطلب امام المحكمة ورأي انه الاحق بالحضانة وبعد الاجراءات المتبعة في هذه الظروف أصدر القاضي قراره التالي :

(ان السيدة موني بيجام بزواجها من محمد مرزا و بولادتها الاطفالها أثناء اعتناقها مذهب الشيعة ، لها كل الحق فيما يخوله هذا المذهب للام من الاولوية في حضانة أطفالها ، ورغما عن انها اعتنقت المذهب المسيحي فان هذا لايحرمها من حقها الآنف الذكر وعلى ذلك فلها كل الحق في أن تطالب بما ينص عليه مذهب الشيعة الذي يجعل الام بعد الوالد صاحبة الافضلية فى حضانة الاولاد حتى سن السابعة)

فاذا راعت المحكمة منطق القانون وحده لم تستطع أن تمنع السيدة بيجام مع انها تركت الديانة الاسلامية كلية من حضانة طفلها ولوجب أن تجيب طلبها فوراً ، وتصدر حكمنا في مصلحتها ، ولكن القانون في الحقيقة ، وفي جوهره وروحه ، يعطي المحكمة سلطة أوسع من هذه ويجعل المدى امام القاضي متسعا ليقدر الظروف الشخصية التي قد توجد في كل قضية تطرح للنظر امام المحاكم ولو خرج القاضي بنتيجة قد تبدو متناقضة مع نص اللوائح والقوانين المعمول بها

وعلى ذلك نرى انه من أولي واجبات القاضي أن يقدر الظروف المحيطة ، وان يراعي سن الطفل وجنسيته ، وكونه ذكراً أم أنثى ، وديانته وثروته وشخصية طالب الحضانة .

ففي القضية الحالية المطلوب الفصل فيها من هذه المحكمة التي يتولى رئاستها ولد الطفل على مذهب الشيعة ونشا تحت رعاية والده وفق تعاليم المذهب المذكور وقبل أن يتوفي والده كان قد انفصل عن والدته عامين كاملين وعلينا أن نبحث بدقة هذه النقطة ، هل يحق لام تركت ديانة زوجها ، أن تاتي بعد وفاته وتطالب بحضانة ابنها الذي تركته من تلقاء نفسها مع والده لهجرها مذهبه و بيته !

أن شعور الامومة في مثل هذه الحالة مشكوك فيه ، وان مدة الانفصال بينها و بين ابنها مما يجعل العلاقة بينهما كام وولد ، علاقة

ضعيفة غير وثيقة العرى ، وقد اعتذرت الام من هجرها لطفلها الاكبر بفقرها وهو عذر يتبين لنا انه مختلق لان المنزل الذي تسكنه ، لاتستطيع سيدة متوسطة الحال ، فضلا عن فقيرة أن تسكنه وتقيم فيه ، وأرى انه ليس من مصلحة الطفل أن يقيم مع والدته .

واذا نظرنا الى المسالة من وجهة عامة أرى انه من واجب المحكمة أن تقدر ظروف هذه القضية حق قدرها خاصة ما فيها من اختلاف الديانات بين الام وجده وما دام الولد قد ولد وربي على مذهب والده الديني الذي يختلف جد الاختلاف عن عقيدة الام ، فلا أرى ان تعطي والدته حق حضانته وهي التي تركت مذهبها القديم ، مذهب زوجها وابنها ، ولذلك قد هجرت تماما العائلة التي عاشت فيها كزوجة وكام مع علمها الاكيد ان طفلها سينشأ على غير مذهبها الديني الجديد الذي ارتضته لنفسها .

وأري ، لذلك ، أن الطفل يجب أن يبقى مع جده .

وأصدر القاضي حكمه برفض طلب الام ، وأعطى حق الحضانة للجد وجعله المشرف على ثروة الصغير اعتبار حسن

كتاب الاداب الشرعية

هو أجمع كتاب في آداب النفس واللسان والاسرة والصحبة والاجتماع من الاخلاق والمعاملات والمكاتبات والحلال والحرام . مؤلف من ثلاث مجلدات ضخام لمؤلفه العلامة ابن مفلح من أئمة الحنابلة جعلنا ثمن كل مجلد منه ١٥ قرشا تسهيلا لنشر الآداب الصحيحة في هذا العصر الذي عمت فيه الفوضى الاخلاقية ويطلب من مكتبة المنار بشارع الانشاء رقم ١٤ بمصر يضاف على الثمن أجرة التجليد لمن اراده والبريد

عقد الزواج العرفي

هل كاتب المحكمة الاهلية محق في التصديق أو اثبات تاريخ عقد الزواج العرفي من عدمه ؟

يخيل إلي من المقدمة والاسباب التي بني عليها هذا السؤال — ان حضرة الزميل يميل إلي فكرة عدم قانونية أو أحقية كاتب المحكمة الاهلية في اجراء التصديق أو اثبات تاريخ عقد الزواج العرفي . لذلك أرى من الواجب تعريف ماهو العقد العرفي في عالم القانون وقيمته وقوته وما يترتب عليه بقدر ماوصلت اليه معلوماتي :

فقديما كان عقد الزواج شفهيا ـ بدون كتابة وكان ينعقد بشهادة شاهدين ـ ولعله قائم للآن مع بعض أهالي البادية والقبائل ـ وما عقد الزواج الشرعي المعروف الآن بمصر عن يد المأذون ـ الا تعاقد كباقي العقود الاخرى بين الافراد ـ وانما الغرض من وضعه بالصيغة المألوفة ـ والنظام المتبع ـ كان للمحافظة على الاعراض والانساب ومستنداً للحقوق والمواريث وغيرها ـ وجعل بهذا النظام أي موظف مسؤول (موثق) هو المأذون ـ ليتخذ العقد القوة القانونية للعقد الرسمي ـ الذي لا يجوز الطعن فيه ـ إلا بطريق التزوير فقط وذلك دفعا لكل انكار ، ومماطلة الناس بعضهم لبعض في الحق ودرأ للمضار الاجتماعية التي تنجم عن الانكار في البنوة وغيرها من الحقوق الشرعية والمدنية المترتبة بذلك العقد فوالحالة هذه ـ يكون العقد العرفي ـ انما هو عقد زواج غير نظامي

واني وان كنت اكره هذا التعاقد وامقت طرفيه من حيث هو — لمضاره الاجتماعية واتلاف الاخلاق والتدهور بها الى الفساد ـ إلا انني ارى من الوجهة القانونية البحتة جواز التصديق على توقيع طرفيه امام الكاتب الاهلي وكذلك اثبات تاريخه للاسباب الآتية

اولا — انه عقد كباقي العقود العرفية ـ فيه قبول وايجاب والزام والتزام مدني صرف (لاشرعي نظامي بالمعنى المفهوم من عقد الزواج الشرعي المعمول به الآن) ومن جهة قوته ـ فان العقد العرفي (كالايجارة) ليس له قوة اثباته كالورقة الرسمية (أي العقد عن يد المأذون) لان هذه الاخيرة يحررها (موثق) هو المأذون بمعنى انه الموظف القضائي المختص ـ وهو بالطبع ليس له مصلحة شخصية وليس طرفا في التعاقد لانه اجنبي يثبت ماسمعه وما يراه

ثانيا — ان الاصل في التعاقد في عرف رجال التشريع هو (الحرية المطلقة) أي بمعني ان يكون التعاقد . اما شفهيا . واما كتابة بمعرفة طرفي العقد أو احدهما — واما بطريق التسجيل عن يد (موثق) فعقد الزواج العرفي من النوع الثاني وهو بلا شك داخل ضمن تلك الدائرة ـ دائرة حرية التعاقد ـ ولا مانع اذن من اثبات تاريخه اذا طلب احد المتعاقدين ذلك لاكتساب حق ضد المتعاقد معه أو ضد الغير ـ وطريقة اثبات التاريخ معروفة بالمواد ٢٢٩ — ٢٩٤ مدني

ثالثا — هناك فرق بين التصديق على التوقيع واثبات التاريخ ـ وقد تكلمنا عن اثبات التاريخ ففيما يختص بالتصديق على توقيع طرفي العقد فان الكاتب الاهلي . وان يكن غير ملزم بنص قانوني . بالبحث في ماهية العقد وموضوعه . فهو عادة يراجع العقد واذا ما اتضح له ان العقد باطل لامرما . كان يكون أحد المتعاقدين فاجراً أو غير ذي صفة أخرى فليس له أن يمتنع عن التصديق على التوقيع مطلقا . لان مامورية التصديق تنحصر في ان فلانا وفلانا المعروفين بشهادة شاهديهما فلان وفلان وقعا امامي على هذا العقد فلزم مني التصديق) اما زيادة (بعد ان اقرا بصحة مضمون العقد) فهذه العبارة اجتهادية — لا لزوم لها ـ خصوصا والقانون كما قلت لم يلزم الكاتب (المامور القضائي) من التاكد من صحة العقد العرفي أو بطلانه ـ وما هذه العبارة الا اقرار أو شبه اقرار غير منتج لا يجوز لكتاب المحاكم الاهلية الخطا فيه .

رابعا — لانه لاسلطة مطلقا لكاتب المحكمة في الحكم على العقد العرفي المراد اثبات قائله أو التصديق على توقيع طرفيه ـ ببطلانه أو صحته ـ بل السلطة كل السلطة للقضاء المختص وحده ـ في الحكم لصحة أو بطلان أي عقد

خامسا ـ غير ان هناك حالة واحدة يحق لقلم الكتاب أن يمتنع فيها عن اثبات التاريخ أو التصديق على أي عقد ومن أي نوع يكون

فيه الطرفان أو أحدهما أجنبيا أو متمتعا بالامتيازات الاجنبية – عملا بالنظام العام – لاختصاص المحاكم المختلطة – بخلاف تلك التي بين مصريين وبعضهم أو مصريين وآخرين خاضعين للقضاء الوطني الاهلي .

(راجع تعريف العقد العرفي وقوته في شرح القانون المدني للمرحوم فتحي زغلول. والتعهدات والالتزامات لعبد السلام بك ذهني والاختصاص القضائي لاحمد بك قمحه وغيرهم)

وما دفعا بصدد هذه المشكلة التي كثر التذمر منها – فمن رأيي ان يصدر قانون – ينص فيه صراحة (ان كل عقد زواج عرفي – يعد باطلا ويحاكم طرفيه بعقوبة كذا) وهذا قطعا لدابر الشكاية – فهل يجد رجال التشريع ان هذا كافيا لاصدار مثل هذا القانون

وهذا هو رأيي وما اعلم — ولكل رأيه وفوق كل ذي علم عليم والله الهادي لاحسن سبيل .

سيد ابراهيم علي

شهر بين العراة

رئيس أكبر جمعية للعراة

يحدث عن اعداء العري وهواته المتمرنين

شاءت الصدف ان يجتمع روجه سالاردين الى برنارد غروتروج » وهذا الاخير رئيس أكبر جمعية للعراة في ألمانيا وصاحب عدة مؤلفات في العري والعلاقات الجنسية فدارت بينهما المحادثة التالية : وهي

سالاردين : قيل لي انك تستطيع أن تسهل علي مهمتي في كتابة بعض الابحاث عن العري وجمعياته في المانيا .

غروتروج : سل ما تشاء .

— يقال ان عدد العراة في المانيا يبلغ مليونين من النفوس . هل هذا صحيح ؟

فابتسم برنارد وقال له :

لقد بالغوا في رفع عددهم الى مليونين ، على انهم قد يتجاوزون هذا العدد بما فيهم غواة الرياضة البدنية على أنواعها في الاندية والمدارس و بين العائلات . و يصعب كثيراً حصر عددهم بالضبط لانتشارهم في سائر أنحاء المقاطعات الالمانية وعدم تعارفهم بعضهم الى البعض الآخر .

— أتظن عدد العراة في المانيا أكثر منه في البلدان الاخرى ؟

— قد يكون ذلك ، على ان العراة في البلاد السكاندينافية قد تقدموا في هذا الموضوع تقدما كبيراً ، وكذلك حال سكان فينلندا ، فهم أسبق أهل اوروبا الشمالية الى الاخذ بمبادىء العري تطبيقا وممارسة . واعرف ان في الدانمرك وتشكوسلوفاكي والنمسا ورومانيا والروسيا عراة عديدين

— أيوجد بين العراة الالمان افراد من جميع الطبقات ؟

– نعم .

– والعمال ؟

– يوجد العمال الاذكياء .

– أيجتمعون في الجو الطلق خلال فصل الشتاء ؟

– نجتمع قليلا جداً لان ممارسة العري في الشتاء خطرة على الحياة .

– ولكنني سمعت ان عراة يمارسون العري في فصل الشتاء والثلوج

– يوجد عراة ممرنون ، اكتسبوا مناعة كافية ضد البرد والثلج ، وهم يعيشون عراة طوال أيام السنة اما انا شخصيا فلا أميل الى هذا النوع من الرياضة في فصل الشتاء

– ان كلامك هذا يعني ان العري ليس مفيداً دائما ، وان من الضرورة استعمال الثياب في بعض الاوقات .

— نعم أعني ذلك ، وانه لمن الخطأ الفاضح أن يتوهم خصومنا اننا بدعوتنا الى العري نرمي الى القضاء على الثياب قضاء مبرما . على ان الثياب في عصرنا هذا قد اكتسحت حياتنا اليومية و بات من المفيد تقليلها وتخفيف طبقاتها واني أعتقد ان ابناء الاجيال المقبلة يستطيعون أن يعيشوا عراة اذا تعودوا على ذلك منذ حداثة سنهم من غير ان ينالهم ادنى أذى من تقلبات الجو

— ألكم خصوم عديدون في المانيا ؟

— ان رجال الاكليروس هم في طليعة خصومنا لاعتقادهم ان مبادئنا لاتتفق ومبادىء النصرانية والفضيلة المسيحية على ان بين رجال الدين البروتستنطي افراداً يهتمون بدرس العري ويحاولون في اخلاص فهم مبادئه . واذكر ان واحدا منهم ذهب اسمه عن بالي قد ألف كتابا بهذا العنوان المعنوي « ولدك في ملابس الله »

— والصحافة الالمانية ماهو موقفها منكم ؟

– ان أكثرية جرائد الاحزاب المتطرفة تؤيد حركتنا في حين ان جرائد أحزاب اليمين والوسط تستنكرها وتحاربها بكل قواها .

— أتخص هذه الجرائد حركتكم بابحاث مستقلة ؟

— دائما وقد استقبلت بعبارات التشجيع والاعجاب عرضا من العراة على أحد مسارح برلين

– ماذا تعني بهذا العرض

– أعني ان أبطال الرواية التي مثلت على هذا المسرح كانوا رجالا ونساء وأولادا عراة في لباس الجدين آدم وحواء وهم ينتسبون الى كلية الاستاذ أدولف كوش الذي أنشأ مدرسة خاصة لتعليم الرقص العاري

ـ كيف استقبل جمهور المتفرجين هذا العرض ؟

ـ استقبله في برلين بتصفيق الحماسة وكذلك كانت الحال في الارياف . ويهتم أدولف كوش اليوم باخراج فيلم يمثل فيه الابطال عراة

***

ـ سالاردين : قيل لي انه يوجد مدارس عراة للاحداث

ـ ان اول مدرسة أنشئت من هذا النوع هي مدرسة الدكتور فرانزل (وهي مدرسة النور التي تكلمت عنها في المقالات الاولى من هذه السلسلة) وقد أسسها عام ١٩٢٧ على ان الدكتور فرانزل سبق الى هذه الفكرة ، فان الدكتور روليبه أسس منذ زمن بعيد مدرسة على ضفاف بحيرة جنيف يعيش فيها الاحداث عراة معرضين أجسامهم لاشعة الشمس ، ومرتدين ملابس شفافة . وقد اقتفى أثره بعد ذلك في انكلترا الاستاذ « فيثفول »

ـ و يعيش التلاميذ والاساتذة عراة ؟

ـ عراة تماما

وأخرج غروتروج من سحابة مكتبه بعض الصور وقدمها لسلاردين وقال له :

— أنظر ... هذه زوجة الدكتور فرانزل يحيط بها التلاميذ من الجنسين ... انهم يقضون في حدائقهم وألعابهم ودروسهم ألذ الساعات وأبعثها للطرب ... تلقي عليهم دروس في علم العلاقات الجنسية ، وفي المحبة وعمل الخير يغذون بمبادىء كره الحروب والاعراض عن ارتكاب الجرائم ، والحرب أفظع هذه الجرائم وأبشعها .

أبحاث تجارية

الحالة الاقتصادية في مراكش (١)

لقد حققت مراكش الفرنسية الآمال التي عقدها الفرنسيون عليها منذ استولي عليها الجنرال ليوتي فانها لا تفتأ تزيد اندماجها فى الكتلة العربية الفرنسية التى أسست منذ مائة عام وكانت الجزائر حجرها الاساسي ثم امتدت تجاه الشرق الي تونس وتجاه الغرب والجنوب حتى أحاطت بمراكش ، وكذلك تحققت فكرة (فيري) و (فيديرب) وغيرهما اذ قدروا أن تكون لفرنسا كتلة من الارض ممتدة بين البحر الابيض المتوسط والمحيط الاطلنطى مع تخطي جبل طارق الذي فى قبضة بريطانيا العظمى .

وما لبثت فرنسا ان اضافت الي عملها الحربي في مراكش عملا اقتصاديا جاداً لم تضن فيه باي جهد وقد بدأ ينتج ثماره ومضت الحالة الاقتصادية قدما في سبيل النهضة ولم تكن سنة ١٩٢٩ حائدة عن هذه السبيل ، فقد بلغت قيمة التجارة الخارجية فيها أكثر من ٣ وثلاث أرباع مليارات من الفرنكات وزادت عن قيمتها في السنة التى قبلها بمبلغ ٥٠٥ مليون فرنك وقد زادت ايرادات شركتين للسكة الحديدية بمقدار ١٩ مليون فرنك فبلغت ١٠٦ ملايين وتقدر رؤوس الاموال الجديدة المودعة في المشروعات التجارية المختلفة بمبلغ ٤٦٠ مليون فرنك .

والمشروعات العامة قائمة هناك على قدم وساق وقد تمت أعمال المواصلات في ثغر كازابلانكا (الدار البيضاء) ويحصل الان تبديل في السكة الحديدية الضيقة الممتدة من فاس الى أوديدة (وجدة) لكي تصير سكة واسعة منتظمة فيسهل الاتصال بينها وبين شبكة السكة الحديدية في الجزائر وتونس . ومن أوديدة (وجدة) يمتد خط فرعي مارا ببرجونت حتى يصل إلى جبل بوعرفة حيث شرع في استخراج الحديد والنحاس من المناجم الواقعة هنالك في شمال غربي واحة فجيج الجزائرية والتي سيكون لها مستقبل باهر ولنذكر هنا أن في جوار أويدة أيضا مناجم يستخرج منها الرصاص .

ومما يغري الموظفين والتجار بالسفر من فرنسا الى مراكش ان نفذت في فاس خطط واسعة النطاق لانشاء منازل السكنى وقد أصبحت الدار البيضاء مدينة تماثل المدن العصرية الكبرى غير أنها سوف تجد لها منافسة من (فاس الجديدة) الناشئة .

وتصل السكة الحديدية أيضا إلى مناجم الفحم التي في ميدلت وسط الاطلس. وقد بحث في العام الماضي في طبيعة آبار البترول الموجودة في منطقة الغربى جنوبي مراكش الاسبانية وأدت تلك البحوث الي نتائج قيمة . وقد نجم عن الجد في استغلال المناجم في نواحي البلاد زيادة في طلب الالات والمواد الخامة والسيارات والادوات المنزلية والمنسوجات ومواد الترف ، فاذا زادت الواردات من جراء ذلك فلا يصح أن يتخذ ذلك دليلا على سوء الحالة الاقتصاد

(١) نقلا عن مجلة Wirtsehaftsdienst الصادرة يوم ٢٧ يونية سنة ١٩٣٠

الجريدة
أحسن وسيلة للاعلان

بل هو على العكس من ظواهر الرخاء . وقد زادت قيمة الواردات من ملياري فرنك في سنة ١٩٢٨ الي ٥٥ر٢ مليار فرنكا في سنة ١٩٢٩

ولكن هناك عقبتان في طريق التقدم الاقتصادي لهذا القطر ، احداهما رخص الحاصلات الزراعية والثانية الافتقار الى الايدي العاملة.

وقد تأثرت سوق الحبوب المراكشية في سنة ١٩٢٩ من هبوط الاسعار في الاسواق العالمية ومن وفرة المحصول الفرنسي في تلك السنة . ففي الربيع كان سعر الجاودار ١٤١ فرنكا للطن وسعر الشعير ٧٧ فرنكا ثم هبط السعران في فبراير سنة ١٩٣٠ فصارا ١٢٦ و ٤٨ على التوالي .

ومن ذلك يتضح لنا كيف انحطت القيمة التجارية للمحصول مع زيادة المساحة المزرعة بمقدار ٣٠٠ر٠٠٠ هتكار .

ولما رأى الزراع المراكشيون تدهور سوق الحبوب بهذا الشكل تسرعوا في الحكم بان زراعة الحبوب لايجدر أن تكون عماد البلاد ولذلك عمدوا الى زرع جزء من أراضيهم بالفواكه وقد عاونت الادارة الفرنسية على تأليف جمعيات تعاونية للتخزين من بين المستعمرين ومهمة هذه الجمعيات ان تودع الفائض من المحاصيل مخازن خاصة بها وبهذه الطريقة تنظم سوق الحبوب وتؤثر في الاسعار .

والحكومة جادة في انفاذ مشروعات الري حتى تزيد بها خصب الاراضي وانتاجها . وقد أعدت مصلحة الري لذلك ٧٩ مليون فرنك في ميزانية سنة ١٩٣٠ مع ان الذي أنفق في هذه السبيل سنة ١٩٢٩ لم يزد عن ٢٦ مليونا . ولكن لايزال القطر كله واقفا موقف العجز أمام غارات الجراد التي تعاوده عاما بعد عام وقد أحدث في الخريف الماضى افساداً كبيراً ولكن مع هذا تبشر حالة المحصول بالوفر وليس من النادر أن ينتج الفدان الواحد ١٥ أو ٢٠ أو ٢٥ طنا من الحبوب . ولكن الاسعار لاتزال منخفضة حتى لقد قرر البعض أن ثمن الطن من القمح في الموسم القادم لايزيد عن مائة فرنك .

ويضايق الزراع الى جانب ذلك قلة الايدي العاملة وهو مايشكو منه أرباب الصناعات كذلك وترجع هذه القلة الى أسباب ثلاثة : أولها قلة عدد السكان في القطر اجمالا حتى لاتزيد نسبتهم الى مساحة الارض عن عشرة أشخاص لكل كيلو متر مربع . وقد كان عدد العمال من الاهالي ساداً لحاجة البلاد مادامت كنوزها المعدنية لم تستخرج ولكن تبدلت هذه الحال منذ ثلاث سنوات إذ نشأت عدة صناعات بغتة كما لو انشق عنها بطن الارض وقامت المضاربة على قدم وساق وعبدت الطرق وصار العمل في مناجم الفوسفات والحديد والفحم يجذب العمال من الريف الى المدن حيث ينالون أكبر قدر من الاجور .

ثم جاءت وفرة المحصول في السنوات الاخيرات فزادت من تعلق الزراع الوطنيين باراضيهم ولم يصبحوا بعد في حاجة الى البحث عن أعمال موسمية موقتة في المدن حيث كانوا يشتغلون في تمهيد الطرق وتنظيم الشوارع وبذا زادت ضائقة أرباب المشروعات من حيث حاجتهم الى العمال. أما عمال المياومة الذين بقوا في الصناعات فانهم لم يتخذوا من زيادة الاجور وسيلة لترقية مستوى معيشتهم وانما كانت لديهم داعيا الى طلب النقص من أيام العمل . فحين كان الاجر اليومى سبعة فرنكات في الزراعة كان العامل الوطني مضطراً الى العمل طول الاسبوع ولكنه اذا اشتغل في المدن وصار يكسب ١٤ فرنكا في اليوم فانه يعمل يوما و يرتاح آخر دون أن يزيد من مطالبه وحاجاته . ولاعجب فان القناعة عادة متأصلة في نفوس القوم .

أما السبب الثالث في قلة العمال فهو سبب محلى يظهر في بعض الاماكن أحيانا ولا يعدو سوء الحالة الصحية الماثل في كثير من أجزاء القطر ، وحيث تنتشر الحمى الصفراء لايستطاع اغراء الاهالي بمداومة العمل مهما عرضت عليهم الاجور العالية . ومن ذلك يزيد في بعض الجهات المعروض من الاماكن الخالية على المعروض من طلبات العمل بمقدار خمسين في المائة دون أمل في ملء تلك الاماكن الخالية .

بيد أن السلطات الفرنسية قد اتخذت أخيراً تدابير لحفظ التوازن في سوق العمل ومنها انها حرمت مهاجرة العمال الوطنيين الى الخارج وهذا بالطبع مناف لمبدأ حرية الانتقال وفي الوقت نفسه شجعت العمال الاوربيين على القدوم الى مراكش وفتحت لذلك اعتماداً قدره ...٠٠٠٠٠ فرنك في ميزانية سنة ١٩٣٠ وستنفق في اقامة دور لسكنى المهاجرين في الدار البيضاء وعرب العزب ووجده وفي هذه الدور يؤوي المهاجرون الاوربيون و يطعمون حتى يجدوا عملا يرزقون منه . وحرصا على أن لاياتي للقطر الا المرغوب فيهم تبدل الآن لوائح الصحة والبوليس والعمل الخاصة بالمهاجرين ولا ندري ان كانت ثمة عوامل سياسية ذات أثر في هذا المجال .

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦ و به قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد

البوليس والإدارة

كيف نتغلب على الجرائم

لقد انتشرت الجرائم في آفاق المسكونة وتنوعت سائل التي يتخذها اللصوص في ارتكاب رائمهم وضاقت السجون على رحبها بهم . لاقبال على تناول طعام السجون في ازدياد لرد ونمو مستمر ولا سبيل للخلاص من ذلك زق والتغلب على الجرائم إلا اذا تضافرت الامم ابتكار طريقة جديدة ووسائل حديثة صارمة نزال القصاص بالأثمة . واني مقتنع تمام قتناع ان الوسائل التي يعامل بها المسجونون ن داخل السجن خطأ محض وانها من أهم وامل في زيادة إقبال بعض الافراد عليها لانهم شون داخلها عيشة رغدة ولان السجون قد بحت الآن أشبه شيء بالنوادي الاجتماعية يسمح للمسجونين الذين من بيئة واحدة الاجتماع بعضهم فضلا عن انهم يتناولون أطعمة مغذية خلها تفوق الاطعمة التي يتناولونها خارجا . د يسمح لهم أيضا بتشنيف اسماعهم بانغام سيقي الشجية وتمتيع مناظرهم باحدث الروايات ينمائية الشيقة وفي بعض الاحيان يؤدي التساهل هم الي السماح بتدخين لفافات التبغ . حتى أصبح رم يقف أمام القضاء منتظراً صدور الحكم در رحب لا يرهب وحشة السجن ولا يخشى ش السجان ولا يقدر للحكم وزنا ولا يعيره باراً لما يتمتع به من ملذات في السجن تجعل ت عمر سراعا . ولقد كان لذلك أسوأ النتائج بعكس الفائدة المرجوة منه لان السجين ج بحالته الاولى ونزعته الاجرامية وميله الى متهتار بالقانون لا تتغير .

واذا كان هناك طلاب اصلاح عندهم رغبة حقيقة الى العمل على تقليل الجرائم يجب عليهم أن يدرسوا نفسية المجرم جيداً ، ولمعرفة حركات المجرم وسكناته يجب أن يتآخى مع بعض فرق منهم بطريقة حكيمة لا يتيسر لهم إدراك كنهها ولا معرفة الغرض الذي من أجله انضم اليهم . وعندئذ يكون في استطاعته الوقوف على سرائرهم ومعرفة السبل التي يسيرون عليها في اتيان الجرائم كما أنه يجب أن يكون بداخل السجون وعاظ ومرشدون لتفهيم تلك النفوس الجامحة الى الشر عذاب المولى سبحانه وتعالى الذي يحل بالاثمة اذا لم يتوبوا الى رشدهم ويرتدوا عن غيهم وأن يعاملوا معاملة توقع الرهبة والخوف في قلوب أولئك الذين يشاهدونهم من الخارج وحتى يعلم الاثمة حدود بطش القانون بمن ينتهك حرمته وحتى يقع الرعب في قلوب المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الفظيعة ويقفون أمام القضاء بحالة عادية بلا خوف ولا وجل

وهناك حالة واحدة هى أهم العوامل لاجتثاث شأفة الاجرام بابتكار طريقة صارمة للعقاب أشد من الطرق المتبعة الآن لكي ترهب المجرمين وتجعلهم يترددون قبل الاقدام على ارتكاب الجرائم ووضعهم في امكنة أشد رهبة من الاولى ومؤاخذة اصحاب الاجسام والعقول السليمة بدون هوادة . ومعاملة ارباب الجرائم البسيطة معاملة تتناسب مع بساطة جرمهم . والا يسمح للسجين قط بارتياد أعتاب السجن بعد خروجه

وانى لست مشرعا مجحفا فيما ذكرت ولا اريد الا النظام والطمأنينة فيما قلت

وقد اتاحت لى السنين القلائل التي قضيتها في الحبس فرصة عظيمة لمعرفة نفسية المجرمين واحوالهم فقد وجدت بعد بحث وتمحيص أن اكثر الناس ميلا الي الاجرام أولئك الذين يميلون الي التواكل والاستسلام بدرجة عظيمة جدا تجعلهم يفضلون الحصول على رزقهم بالطرق غير المشروعة . ومن الغريب أن جلهم يكون ذو ذكاء مفرط لو استعملوه بروية لامكنهم التفريق بين الحق والصواب ولاصبح في مقدورهم التمييز بين الصالح والطالح

وقد رأينا البلاد التي تطبق فيها القوانين الصارمة على المجرمين بدون هوادة والتى يعرف الافراد سطوة القانون فيها كانجلترا نقص الجرائم الفظيعة لان القانون الصارم هو السلاح الحاد الذي يجب شهره فى وجوه الاثمة (س) بلندن

جرائم اخلاقية

التنازل عن دعوى الزنا

كالعفو الشامل يمحو الجريمة

حدث في أواخر الشهر الماضي أن ترك فقيه كفيف البصر من أهالى قسم الجمالية زوجته الضريرة في منزله مع صديق له فقيه أيضا ورجاه أن يوقد لها وابور الغاز ليتسني لها طهي الطعام حتي يعود من سهرة في مأتم

وقد غلب الشيطان الزوجة وصديق زوجها على أمرها وارتكبا أمراً نكراً وضبطهما الجيران متلبسين وضبط البوليس الواقعة واعترف المتهمان بالجريمة ولما جيء بالزوج المجني عليه اعترف في محضر البوليس بانه كان يشك في سلوك زوجته وقال انه نظراً لانها تحمل منه جنينا ولكونها

ضريرة فانه سيعمل على طلاقها منه منعا للفضيحة وقد تنازل عن رفع الدعوى

وفي ثاني يوم جاء المذكور الى القسم يطلب اعادة رفع الدعوى ومحاكمة زوجته حيث انها هربت ولم تقم في منزله

***

وبعد أخذ اقراره هذا أحيل المحضر الى نيابة الوايلي فتولى التحقيق فيه الاستاذ عطيه منصور وكيل النيابة وقرر أخيراً حفظ القضية قطعيا لعدم جواز رفع الدعوى

وقد جاء في اسباب الحفظ ان تنازل الزوج عن دعوى الزنا نهائيا لا يمكن الرجوع فيه بحال من الاحوال اذ هو فضلا عن كونه حق استثنائي أعطي للزوج مراعاة لمصلحة العائلة قد تعلق به حق الزوجة وأصبح حقاً مكتسباً لها ولشريكها حتى لقد شبهه بعض الشراح وفقهاء القانون بانه كالعفو الشامل يمحو الجريمة ولا يمكن العود بعده لرفع الدعوى من جديد

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه – تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال والفجالة .

أشهر القضايا وأغربها

براءة متهم بالقتل بعد الحكم عليه

في هذه القضية يرى القارئ، ان المتهم اتهم بارتكاب جناية القتل باطلاق رصاص على المجني عليه فمات لهذا السبب وأنه قد حكم عليه فعلا بالعقوبة . ولكن محكمة النقض نقضت الحكم وعرضت القضية على دائرة أخرى . فقررت براءته .

محكمة جنايات اسيوط

حكم تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠

المبدأ القانوني

ليس من اللازم لاعتبار ما وقع من المتهم من إطلاق النار دفاعا شرعيا ان يثبت انه كان بالفعل واقعا في خطر جسيم على نفسه لا يمكنه بان يتقيه الا باطلاق النار بل يكفي أن يكون ظرف الحال يدل على ان الخطر داهم على وشك الوقوع به

أصدرت محكمة جنايات اسيوط المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة عثمان يوسف بك المستشار وحضور حضرات محمد نجيب سالم بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية ومحمود صادق اسماعيل بك وكيل محكمة قنا الاهلية منتدب وبدوي ابراهيم حمودة افندي عضو النيابة ومصطفى حسانين افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣١٦ ديروط سنة ١٩٢٩ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ٧٢٨ سنة ١٩٢٩

ضد

عبود محمد عيسوي عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه خارفه وحضر للدفاع عنه حبيب دوس بك المحامي

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بانه في ليلة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ١٠ جماد اول سنة ١٣٤٨ بناحية خارفه مركز ديروط مديرية اسيوط قتل عمدا عثمان جمعه بان أطلق عليه عياراً ناريا أصابه في ظهره فتسبب عن ذلك وفاته وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الاولى من المادة ١٩٨ – ١ من قانون العقوبات

وبما ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ أحالته على محكمة جنايات اسيوط لمحاكمته بطريق الخيرة إما المادة ١٩٨ عقوبات على التهمة المتقدمة وإما بالمادة ١٥ منه لانه فى الزمن والمكان السابقين تجاوز حدود الدفاع الشرعي اثناء أستعماله أياه دون ان يكون قاصداً أحد ان ضرره أشد مما يستلزمه هذا الدفاع .

وبما ان محكمة الجنايات حكمت حضوريا بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٩٨ عقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بحبس المتهم سنتين مع الشغل فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠

وبما ان محكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة جنايات اسيوط للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى .

وبما انه بجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

وحيث انه تبين للمحكمة من سماع شهادة الشاهدين ومن اطلاعها على محضر التحقيق الابتدائي ومحضر المعاينة والتقرير الطبي والاوراق الاخرى أن عثمان جمعه وأشخاصا آخرين معه نزلوا في ليلة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩ في زراعة قطن المملوكة للمتهم بزمام ناحية خارفة في ظلام الليل وأخذوا يسرقونه وكان وقتئذ المتهم في غيطه جيداً الحراسة زراعته فجمعوا بعضه ووضعوه في لباس كما حملوا بعضه معهم، وقد أحس المتهم بوجودهم يسرقون فصاح وضرب عيارين ناريين وعندئذ جرت اللصوص وهم داخل زراعة القطن فتبعهم وضبط واحداً منهم وهو محمد خليل وفي عبه قطن من المسروق وعثر على لباس معبء قطنا من المسروق ثم بلغ العمدة بما حصل وان محمد خليل أحد اللصوص قال للعمدة عن اسماء شركائه في السرقة ومن بينهم عثمان جمعة المجني عليه فارسل العمدة فى ضبطهم واستحضرهم الخفراء إلا عثمان جمعه فلم يجدوه ، ولما بحث الخفراء عنه في غيط المتهم عثروا عليه ميتا وفى عبه قطن مسروق وثبت ان المتهم لم يشعر بوجود اللصوص في قطنه الا وهم قريبون منه على بعد عشرة أمتار

وحيث انه ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن وفاة عثمان جمعة سببها نزيف صدري نتيجة الاصابة التي وجدت به وان هذه الاصابة حاصلة من عيار ناري معمر بالبارود وأجسام صلبة كالرش أطلق على مسافة قدرها الطبيب بنحو ثلاثة أمتار تقريبا ، ويؤخذ من هذا التقرير ومن قول المتهم بانه أطلق عيارين ناريين وقت أن شعر بوجود اللصوص فى غيطه يسرقون قطنه أن هذه الاصابة هي من أحد العيارين الناريين المذكورين

وحيث انه ثبت من المعاينة أن جثة عثمان جمعة وجدت في زراعة القطن المملوكة للمتهم وكان في حجر جلابيته كمية من القطن وأن ماحول الجثة من الشجيرات مجنى

وحيث أن المتهم أطلق العيارين الناريين دفاعا عن ماله وعن نفسه اذ ثبت أن المجنى عليه كان يسرق قطنه وكان معه آخرون عديدون حكمت عليهم المحكمة بالعقوبة نظير هذه السرقه وكان الوقت مظلما ولم يشعر بهم المتهم الا وهم على مسافة قريبة منه وهو فريد فى زراعته فقد وجد في ظرف في غاية من الخطورة لاعتداء المجنى عليه وزملاءه على ماله بالسرقة ولوجودهم عديدين على قرب منه وكان من المحتمل كثيراً أن يوقعوا الضرر به فيقتلونه أو يضربونه ضربا بليغا وهذا من شانهم وهم في حالتهم هذه - حالة السرقة - في ذلك الوقت المظلم فقد كان لديه سبب معقول في اعتقاده وجود الخطر محدقا به وبلزوم المحافظة على حياته باطلاق العيارين الناريين الذين أطلقهما وليس من اللازم لاعتبار ما وقع من المتهم من اطلاق النار دفاعا شرعيا أن يثبت انه كان بالفعل واقعا فى خطر جسيم علي نفسه لا يمكنه أن يتقيه الا باطلاق النار بل يكفى أن يكون ظرف الحال يدل علي أن الخطر داهم على وشك الوقوع به

وحيث من جهة اخرى فان المجني عليه وزملاءه من اللصوص كانوا يسرقون وقد ضبط المتهم واحدا منهم وهو متلبسا بجريمة السرقة فكان من حق المتهم ضبطهم وأن يستعمل مايلزم من القوة لذلك دفاعا عن ماله ولولم يطلق المتهم النار لتمكن من اللصوص الفرار بقطنه المسروقة وضاع عليه ماله وما كان الوقت يسمح بالاستغاثة برجال الحفظ لعدم وجودهم في الغيط فاطلاق النار كان لازما وما كان من الممكن اتقاء الخطر الا بهذه الطريقة

وحيث ان المتهم لم يتعد حدود حق الدفاع الشرعي عن نفسه وعن ماله اثناء استعمال الظروف التي سبق بيانها ويتعين الحكم ببراءته عملا بالمواد ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ٢٠٩ و٢١٣ - ١١ ، ٢١٤ فقرة رابعة من قانون العقوبات

من أجل هذا

وبعد الاطلاع على المواد السالف ذكرها حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم ؟

اعلان بيع

انه في يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية إذا لزم الحال بعزبة واصف تبع قمبش مركز ببا سيصير الشروع في مبيع ثلاثة قناطير ونصف كبيرة وثلاثة حمول حطب هما نتج من زراعة فدان ملك صليب عبد الشهيد وفاء لمبلغ ١٢٩٦ قرش صاغ في القضية ن ٣٣٨٧ سنة ١٩٣٠ بخلاف النشر كطلب خليل ابراهيم من سدس مركز ببا : فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بكفر شاهين بناء على طلب حضرة الاستاذ عوض افندي احمد الجندي المحامي بزفتى سيباع بالمزاد العمومي حمارة خضراء نفاذا للحكم ن ٢١٩٢ سنة ١٩٢٨ ملك الشيخ محمد ابراهيم دراز عمدة كفر شاهين : فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

انه في يوم السبت ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بمحل الحجز بناحية بني عثمان سيباع بالمزاد العمومي بقرة ملك محمد عثمان سليمان من بني عثمان تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية المدنية ن ٢٤٢٨ مدني سنة سنة ١٩٣٠ لصالح حنفي حنفي عيسى من سنورس فيوم وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور ؟ باشمحضر
محكمة سنورس الاهلية

انه في يوم السبت ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بالابجية قسم الخليفة بمصر سيباع بالمزاد العلني دولاب خشب ونحاس ووابور غاز وشوال دقيق بلدي وميزان حديد وخلافه ملك سكينه عبده محمد نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الاهلية في القضية المدنية ن ٢٧١٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٨٢ قرش المحكوم به والمصاريف كطلب الست رئيفة علي

فعلى راغب الشراء الحضور ؟ الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بجهة أرض المصلوب من الساعة ٦ افرنكي صباحا للساعة ٦ افرنكي مساء والايام التالية اذا لزم سيباع علنا زراعة قطن ٢ فدان ملك صديق شربجي نفاذا للحكم نمرة ٣٣٨ سنة ١٩٣٠ الواسطى كطلب نجيب افندى جرجس بمصر وفاء لمبلغ ٥٧٥ مليم ١٢ جنيه بما فيه النشر

فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة الواسطى

انه في يوم الاحد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بعزبة البغدادلي تبع القراطية بناء على طلب الشيخ مصطفى أحمد راشد من المحلة سيباع علناً حمار أسود ونحاس مبين أوصافه

بمحضر الحجز ملك عبد الفتاح العرض ومحمد اسماعيل نفاذا للحكم نمرة ٣٤٨٨ سنة ١٩٣٠ وفا لمبلغ ١٥١ قرش بخلاف رسم هذا

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسوق بندر ملوي سيباع بالمزاد العمومي ١٥٠ منديل نسواني موضحة بمحضر الحجز تعلق ابراهيم توفيق التاجر علوي نفاذا للحكم نمرة ٣٠٨٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٢٧ قرش بما فيه النشر

كطلب سيد افندي عبد العزيز التاجر بملوي فمن له رغبة في المشتري عليه الحضور
باشمحضر محكمة ملوي الاهلية

انه في يوم الخميس ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر بالمشطو في يوم السبت ٢٩ منه الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق منوف سيباع علنا عجل بقر ملك محمد على عبد المعز خليفه نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة الاهلية نمرة ٦٤٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٧٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا كطلب عبد الحميد افندى مصطفى التاجر بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور ؟ الباشمحضر

محكمة دمنهور الاهلية

انه في يوم الثلاثاء الموفق ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية عزبة الجندى بندية وان لم يتم فيكون ٢٤ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العمومى مواشي مثل حمير ونعجة وحملين تبن وحرام وطشت ونصف قنطار قطن موضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى احمد الجندى نفاذا الحكم محكمة دمنهور الصادر بتاريخ في القضيه نمرة ٢٣٤٠ سنة ١٩٢٨ كطالب محمد افندى محمد غزال التاجر بدمنهور نظير مبلغ ٢٨٩٨ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف

فعلى من يرغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة دمنهور الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بكفر دمنهور العمومي سيصير الشروع في بيع منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك حميدة موسى كالحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ٩٦٣ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب الحاجة مبروكة عطية النبراوى الشهيرة ببطة بطاموس بدمنهور وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة دمنهور الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٢٥ نوفمبر سنة ٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بناحية عزبة شعير وأرضها بقرطسا بدمنهور وان لم ... ففي يوم الاثنين أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ بحلقة اقطان دمنهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدانين قطن سكلاريدس تعلق ابرهيم وعلى وأمينة وعديلة وخضرة خليل النيشاوي تنفيذا للحكم نمرة ٣٥٠ سنة ١٩٣٠ محكمة دمنهور الاهلية ووفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٦٦٠ مليم بخلاف مايستجد كطلب الست عيوشة شحاته الخوالعة ومحله مكتب حضرة الاستاذ موريس افندي صهيون المحامي فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة دمنهور الاهلية

انه في يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ١٨ افرنكى صباحا بالفيوم تبع الحجرات ويوم الاثنين ٨ منه بسوق قوص سيباع بالمزاد العمومي اردبين اذرة صيفي ملك ابراهيم على حسن تنفيذا للحكم في القضية نمرة ٩٤ سنة ٩٣٠ قنا كطلب قلم كتاب محكمة قنا الابتدائية الاهلية وفاء لمبلغ جنيه و ٣٠٠ مليم بما فيه النشر فعلى كل من له رغبة في المشترى فعليه الحضور
باشمحضر محكمة قوص

بوكانن وسكي

بلاك اندهوايت

DIEU ET MON DROIT

By Appointment Distillers to H·M·the KING

مشروب جلالة ملك الانجليز

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد السابق

١ ــ تصرف ورثة

يجوز الحكم لمصلحة المشتري في دعواه الجديدة الخاصة بطلب رد الثمن والتعويض والمصاريف . بعد أن رفضت دعواه الاولي الخاصة باستحقاق الفدان المبيع اليه من الورثة لان هذه الدعوى الاولي تقطع المدة القانونية لسقوط حق رد الثمن . ولا يمنع علم المشتري بوجود التامينات على الفدان من الحكم برد الثمن لانه يجوز انه فهم أن الورثة سيسددونها في مواعيدها

٢ ــ لصق الاعلانات

لانظن ان عدم وجود اللصق الثاني رغم وجود النشرة الخاصة به ومع عدم وجود اللصقين الاول والثالث يدعو لايقاف اجراءات البيع

٣ ــ أسئلة منوعة

١و٢و٣و٤و٥ ــ نبهنا قبل الآن إلى أن لجنة المراقبة القضائية ان هي الا لجنة ادارية محضة تنظر في سير القضاة من جهة انتظام مواعيد الجلسات وحسن قيامهم بوظيفتهم وكفاءتهم وسلوكهم بوجهة عامة . ولكن ليس للجنة أي سلطة قضائية مطلقا من جهة قبول الطعن في الاحكام أو الغاءها . واذا قدمت لها شكوى كان لها محض الرأي في النظر فيها أو اغفالها بدون مسئولية مطلقا

٦و٧و٨و٩ ــ المحكمة حرة فيما تفعل وما تقدر من الاحكام . ومتى صدر الحكم نهائيا وجبت طاعته ووجب تنفيذه . ولا سلطان لوزارة الحقانية على الاحكام مطلقا

« محام »

أسئلة جديدة

١ ــ تاجر وأولاده

زيد تاجر وله أولاد ثلاثة احدهم صغير والباقيان يشتغلان معه بمحله التجاري وتشجيعا لهما طبع الخطابات الخاصة بمحله هكذا (زيد وأولاده تجار) من غير أن يسمي أحدهم . و بعد ذلك أبدل الطبع باسمه فقط

(١) فهل في هذه الحالة يكون أولاده شركاؤه في محل التجارة ؟

(٢) وهل يجوز لمن بيده حكم ضد أحد أولاده ان يوقع حجزاً على محله التجاري مع العلم بان عقد إيجار المحل باسمه وكذلك جميع المعاملات الخاصة بالمحل باسمه وامضائه حتى من يوم ان طبع الخطابات باسمه واسم أولاده ؟

أحد قراء جريدتكم الغراء

٢ ــ تصحيح ورقة ميلاد

وضعت زوجة عمي طفلة منذ اكثر من ثلاثين عاما وكان والدها مسافراً الى جهة بعيدة ، فما كان من والدي إلا أن قيدها بمكتب الصحة باسمه و باسم زوجته (والدتي)

مرت الايام والشهور والاعوام و بلغت الطفلة سن الزواج فزوجها والدها (عمي) وذكر في وثيقة الزواج انها كريمته . توفيت والدتها ثم والدها ثم زوجها فأخذت نصيبها في تركاتهم باعتبارها كريمة الاثنين الاولين

فما هي الوسيلة لتصحيح شهادة الميلاد وما الذي يترتب على عدم تصحيحها ؟

س . ف .

شارع النيل بالاسكندرية

٣ ــ وصية مورث

توفي رجل وترك عقاراً وأولاداً و بعد وفاته أبرز أحد أولاده عقد وصاية من والده المتوفي يوصي بان يكون لابنه هذا (وذكر اسمه) نصيبان في جميع التركة من الانصبة الشرعية أي أن يكون نصيبه فى التركة مضاعفا . وهذه الوصية محررة وغير مصدق عليها بصفة رسمية وفقط مثبوت بانها تحررت بخط وامضاء المتوفي وشهادة شاهدين موقعين عليها فهل تكون هذه الوصاية نافذة ؟

واذا أراد شخص أن يوصي بان تكون أملاكه بعد وفاته لبعض أولاده وحرمان الباقين الآخر أو لاحد أقاربه فما هي الطريقة القانونية لذلك ؟

عبده فهمي ــ السبتية مصر

٤ ــ صحة بيع المورث

شخص صدر منه عقد بيع لبناته الخمسة هربا من توريث أبناء أخيه الذكور ــ حالة أنه كان في مرض الموت ــ وماتت احدى بناته قبله

والعلاقات التى تكون بين خليل وخليلة . ومن ثم رفضت الدعوى .

تعليق

انظر حكما لنفس المحكمة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

* * *

المحاكم الأجنبية

القذف فى لاعب كرة

محكمة جنايات لنكولين

– ٤٦٠ –

قذف . عقاب

المبدأ القانوني :

يعتبر رمي لاعب كرة بانه غير صالح للعب وأنه لم يستطع الخروج من الملعب في آخر اللعب بغير مساعدة لاعبين آخرين قذفا معاقبا عليه

الدعوي

نشرت جريدة « لنكولين شير كرونيكل » كلمة جاء فيها العبارة السابقة . فرفعت دعوى القذف امام محكمة جنايات لنكولين فحكمت للاعب بمبلغ ٢٠٠ جنيه

* * *

أخبار وحوادث

قضية صحفية

أمام القضاء المختلط

قام بين جريدة البورص اجيبسيان والاستاذ انطون عساف صاحب ورئيس تحرير « لاريمور » الفرنسية جدل جعل أصحاب البورص يقيمون ضده دعوي مدنية وهم حضرات مسترأوزوالدفيني المالي المعروف بمدينة الاسكندرية وجاك ماركوفيتش مدير البورص وانجرى دي ليموا رئيس تحريرها ومسيومارك نحمان الموظف بها مطالبين الاستاذ عساف متضامنا مع المسيو غانم نعمت الله صاحب المطبعة التي تطبع فيها « لاريمور » بتعويض مدني قدره ٣٥٠٠ جنيه مصري ولما عرضت القضية على المحكمة المختلطة بالقاهرة في الجلسة الاولى طالب الاستاذ عساف أصحاب البورص بدفع قرش صاغ واحد من كل منهم على سبيل التعويض لانه اعتبر القضية « كيدية » بحتة وأحلت إذ ذاك إلى ٣ نوفمبر الحالي فكان يوم ٣ الجاري موعد نظر القضية في الجلسات الكلية برياسة القاضي فاكي كاو وحضر عن الاستاذ عساف الاستاذ ريشارد شاكر المحامى وطلب تأجيل القضية لتقديم المذكرات فاجيب الى طلبه وأجلت إلى جلسة ١٥ ديسمبر القادم

ونحن نمسك عن التعليق حتى تصدر العدالة حكمها .

وفاء زوج

من حوادث الاسكندرية

اطلق اوربي يقطن شارع السبع بنات النار على رأسه بقصد الانتحار لمرض زوجته مرضا فقد معه الامل في شفائها .

وقد نقل هذا الزوج الوفي الى المستشفى وهو بين الموت والحياة

أصغر جدة في العالم

لاتزال امريكا تضرب الرقم القياسي العالمي في كل شي . . فقد كانت المكسيك تفتخر بان فيها (جدة) في الثانية والثلاثين من عمرها . ولكن الامريكان اكتشفوا أخيراً بمدينة (هوليوود) (جدة) في التاسعة والعشرين من عمرها . هي مدام لورن ريلي . التى تزوجت في الثالثة عشرة من عمرها . . وحذت ابنتها حذوها و بذلك صارت مدام لورن (جدة) ولما تتجاوز التاسعة والعشرين .

ساعات ملك الانكليز

من الوظائف الثابتة في بلاط ملك الانكليز وظيفة (مفتش ساعات الملك) وهي من الوظائف ذات المسئولية . وللمفتش بضعة أعوان يساعدونه في العناية بساعات الملك التي لا يقل عددها عن ١٠٠٠ ساعة لان في قصر وندسور وحده ٣٦٠ ساعة. وفي قصر بكنجهام ١٦٠ ساعة . وبعض هذه الساعات كبير الحجم جداً و بعضها صغير ودقيق ... ولدي كبير الامناء كتاب فيه تاريخ ووصف كل ساعة

ومن بين هذه الساعات ساعة ضخمة تدور بانتظام تام منذ مائة سنة . وتسمع دقاتها على مسافة ثلاثة اميال

وبينها ساعة أخرى دقيقة الحجم جداً ولا يتجاوز قطرها سنتيمتراً واحداً وقد أهداها هنرى الثامن لزوجته (أنا بولين) التي حكم باعدامها فيما بعد .

على ان أغرب ساعات الملك .. هي ساعة بقصر بكنجهام مصنوعة على شكل رأس زنجية تظهر الساعات في احدى عينيها .. والدقائق في عينها الاخري . وهي من صنع رجل فرنسى ويرجع تاريخها الي عهد لويس الخامس عشر .

تعيين حملة

دبلوم المعلمين العليا الادبية ودار العلوم

لما رأت وزارة المعارف أن عدداً كبيراً من الذين تخرجوا في العام الماضي وهذا العام من مدرستي دار العلوم والمعلمين العليا الادبية قررت أن تطلب من المدارس الحرة الخاضعة للتفتيش ان تستخدم من المدرسين ذوى الكفاءات عدداً لا يقل عن نصف مجموع مدرسي المدرسة . و تفهمها بان هذا سيكون موضع الاعتبار عند تقرير اعانة كل مدرسة .

وان غرض الوزارة من ذلك هو تفريج ضائقة هؤلاء الخريجين ولرفع مستوى التعليم بهذه المدارس

وقد عزمت الوزارة أن تطلب من وزارة الداخلية حث مجالس المديريات على تعيين المدرسين اللازمين لها من حملة الشهادات الفنية

كنوز العجم

يجب أن يكون الانسان من اضراب مؤلف (ألف ليلة وليلة) ليستطيع أن يصف كنوز العجم التي أرسلت لعرضها في انجلترا حق الوصف

وقد نقلت هذه الكنوز على سطح السفينة الفارسية (بهارستان) ولم يعلم بأمرها غير كبار الضباط، ولذا كانت دهشة البحارة لاحد لها عند ما استقبلهم في الميناء الانجليزي جيش من رجال البوليس أحاطوا في الحال بالصناديق التي تحوي الجواهر والاحجار الكريمة والطنافس الثمينة وتولوا بانفسهم حملها إلى (برلنجتون هاوس) حيث يتولى حراستها ليلا ونهاراً عدد كبير من رجال الشرطة المسلحين إلى أن تم عرضها في المعرض الدائم للصناعات الفارسية بلندن

وتحوي الصناديق فضلا عن الجواهر والطنافس رسوما وخزفا من أبدع ما صنع الصناع.

وقد نقل الكنز من طهران الى السفينة على ظهر طيارة مسلحة، واجتازت الطيارة وديانا جبلية وصحراوية غاصة باللصوص وقطاع الطرق الذين لو علموا بما تحمله الطيارة لتها لكوا على اسقاطها

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار:

١ ـ محمد يوسف لامرزاد تركي شارع تربانة
٢ ـ ايفون فينا ميدان س كترين
٣ ـ يوسف فاكر امريكي فلمينج الرمل
٤ ـ جورج كيب بالاباراهيمية
٥ ـ عبد الرازق محمد مصطفى ش فرنسا الخمسة بالاسكندرية
٦ ـ عبد العزيز ابراهيم زويل بدمنهور
٧ ـ دانيل هاهيمجيري ش الغزالة اسكندرية
٨ ـ عثمان محمد بيومي بكفر الشيخ
٩ ـ رزق نصر الله بجرجا
١٠ ـ على حسن العطار بابو تيج

بنك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزائنه من خزائنه الحديديه
لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينه

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

مستودع الساعات السويسرية والاوربية

وأحدث النظارات والفونوغرافات والاسطوانات

عبد الحميد الشيتي بطنطا

أكبر محل بطنطا بشارع البورصه
بجوار قسم أول تليفون رقم ٣٦

أسعار معتدلة لاتقبل مزاحمة

يقبل طلبات مصر والاسكندرية والعواصم والاقاليم ويلبيها بسرعة وأمانة

لاتنسوا زيارته عند زيارتكم لطنطا

بك محمد وهم محمد افندي محمود والست فاطمة هانم محمد حرم المرحوم خليل بك الديواني وورثة المرحوم عبد الرحمن افندي بدران وهم الست عزيزه هانم كريمة على بك رضا زوجته عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر عائشة و يسرية وظهره وثريه كريمات المتوفى والست فاطمة هانم كريمته وعلي افندي بدران نجله ومحمد افندي صلاح الدين بدران ومحمود علي العربجي ور بيع حسن موافي وجاد افندي بدر والدكتور محمد بك عبد الحي ومحمد بك خلوصي ومصطفى بك بدران والدكتور سليمان بك عزمي وكامل محمد اسماعيل والمعلم حنفي السيد والشيخ بدران وعبد القادر افندي منصور ومحمد مصطفى ومحمد افندي بدران والدكتور محمد المهدي افندي بدران و يوسف افندي بدران والست جميلة هانم عثمان بدران - ثم وزارة المالية - وحضر حضرة احمد بك رأفت المحامي عن المستانف عليهم عدا وزارة المالية المستأنف ضدها الاخيرة فقد حضر عنها حضرة عبد المجيد افندي سليمان نائب قسم القضايا .

وقائع الدعوي

رفعت المستانفة هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٨١٦ سنة ١٩٢٦ ضد المستانف عليهم قالت في عريضتها المؤرخة ٢ مارس سنة ١٩٢٦ ان لوقف أحمد افندي الدمياطي الشهير بكتابسيس المشمول بنظرها ٦ف و٢ط و٤س ومنزلا بمنيل الروضة قسم مصر القديمة وهذه الاعيان مبينة الحدود والمواقع بالعريضة المذكورة وارتكنت على حجة الوقف الشرعية الرقيمة ٢٩ ربيع اول سنة ١٢٧١ وحجة من دعوى شرعية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ وبما ان المدعي عليهم اغتصبوا اعيان الوقف هذه ووضعوا اليد عليها - لذلك طلبت الحكم بتثبيت ملكية الوقف نظارتها الى ٦ ف و ٢ ط و ٤ س والمنزل مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب وفي اثناء السير في الدعوى توفى بعض المدعى عليهم وحل محلهم ورثتهم ثم طلبت الوزارة الحكم بتثبيت ملكية الوقف المشمول بنظارتها إلى ٥٦٠٠ مترا اخذتها وزارة الاشغال لتوسيع شارع المنيل وادخلت الوزارة وطلبت الحكم بالزامها بدفع مبلغ ٤٢٠٠ جنيه قيمة ثمن ما أخذ للمنافع العامة من العقار المتنازع فيه - والمدعي عليهم دفعوا الدعوى بعدم وجود صفة للوزارة في رفع هذه الدعوى لانها لم تثبت تنظرها على الوقف كما دفعوا ايضا بعدم جواز سماعها لان الاعيان المتنازع فيها قد حصل استبدالها من ناظر الوقف وقد مضي على وضع يدهم أكثر من ٣٣ سنة -

و بعد المرافعة في الدفع الفرعي والموضوع حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٢٨ برفض دعوى المدعية مع الزامها بالمصاريف والاتعاب فاستانفت المستانفة هذا الحكم بعريضة مؤرخة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وطلبت للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستانف فيما يختص بالاربعة افدنة واثنى عشر قيراطا وأربعة اسهم وتعديل الطلبات والحكم بتثبيت ملكية هذا القدر إلى المستانفة بصفتها مع التسليم والزام وزارة المالية بان تدفع لوزارة الاوقاف مبلغ ٢٨١٢ جنيها مصريا و ٥٠٠ مليم قيمة ثمن الـ ٣٧٥٠ مترا التي استولت عليها وزارة الاشغال لتوسيع شارع المنيل مع الزام المستانف عليهم بمصاريف الدرجتين والاتعاب

و بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٩ قررت المحكمة بايقاف هذه الدعوى حتى تفصل دوائر المحكمة مجتمعة في موضوع تملك الوقف بالتقادم ثم قدمت للجلسة بطلب تعجيل

و بجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستانفة على الطلبات الواردة بعريضة الاستئناف والحاضران عن المستانف عليهم طلبا تاييد الحكم المستانف وقد قدم كل طرف مذكرة بدفاعه أثناء حجز القضية للحكم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان أهم ما بني عليه الاستئناف ان تصرف الست بمبا خاتون البيضاء بابدال الاربعة الافدنة والاثنى عشر قيراطا والاربعة الاسهم التي كانت تابعة لوقف المرحوم احمد كتابسيس لم يقع باشهاد شرعي على ما توجبه المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله إلا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري أو ماذون من قبله وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية فكان ابدالا غير صحيح قانونا

وحيث ان هذا الاستبدال المشروط فيه للست خاتون بكتاب الوقف قد وقع بالعقد العرفي المؤرخ ٢١ الحجة سنة ١٣١١ المسجل بالمحكمة المختلطة في ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٤ على ما جرى عليه العمل قبل لائحة المحاكم الشرعية التي لم تصدر إلا في ٢٥ الحجة سنة ١٣١٤ الموافقة سنة ١٩١٠ ومثل هذا الاستبدال الماذون فيه بكتاب الوقف يتم بغير حاجة إلى اذن آخر من القاضي الشرعي

وحيث ان القول بان حكم هذه المادة هو من أحكام الاجراءات التي تنعطف القوانين الصادرة بها إلى ما قبلها من الحوادث قول غير صحيح لان القوانين المبينة لما يكون دليل اثبات وما لا يكون ومتى يقبل الدليل أولا يقبل وشرطه قبوله

لانعطاف لها الى ماتم اثباته من المعاملات وفق ماكان مرعيا من قواعد الاثبات يوم وقوعها واذن فالاشهاد العرفي بهذا الاستبدال صحيح شرعا وقانونا

وحيث ان الحكم المستانف فيما ذكره من مسائل الدعوى صحيح وهذه المحكمة تؤيده باسبابه

لذلك

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف وألزمت المستانفة بالمصاريف و بمبلغ أربعمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمستانف عليهم ماعدا وزارة المالية ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(دائرة زكي برزي بك وبحضور مسيو سودان وحامد فهمي بك مستشارين وعبد الرزاق أحمد افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الابتدائيه

طعن فى انتخاب

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه أول يونية سنة ١٩٣٠

— ٤٥٥ —

طلب . تقديم . ميعاد . شكل

المبدأ القانوني :

طبقا للمادة السادسة فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٢٨ يجب تقديم الطلب للمديرية في الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب عن الاكثر . فاذا لم يقدم لايقبل الطعن شكلا

***

في قضية الطعن المقدم من عبدالحليم قنديل افندي المحامي بالمنصورة المرشح لعضوية مجلس مديرية الدقهلية بدائرة الزرقا وحضر عنه بالجلسة محمود افندي مرسي .

ضد : احمد المليجي افندي . حمزة الزهيري افندي عضوي المجلس عن الدائرة ن ١٧ الزرقا وحضر عنهما بالجلسة حضرة عبد الرحمن الرافعي بك وحضر عن الاول أيضا حضرة حسين عاشور افندي المحامي ن ٢٥٦ سنة ٩٣٠ كلي

بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ قدم الطالب أسباب طعنه على انتخاب المعلن اليهما عضوين لمجلس مديرية الدقهلية عن الدائرة ن ١٧ الزرقا التي أعلنت نتيجتها يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ للمديرية . وهذه الاخيرة أرسلت طلب الطعن لنيابة المنصورة الكلية في تاريخه لاجراء اللازم قانونا وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة اليوم وفيها طلب الحاضر عن طالب الطعن التنازل لان موكله يريد ذلك ثم قدم ورقة بامضاء طالب الطعن بخصوص هذا التنازل . والنيابة وافقت على ذلك

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث انه تبين من الاطلاع على محضر لجنة الفرز بدائرة الزرقا العمومية أن نتيجة الانتخابات قد أعلنت في يوم الاحد ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٣ و٢٠ دقيقة بعد الظهر

وحيث إن الطعن تقدم إلى المديرية في يوم الثلاثاء ١٣ مايو سنة ١٩٣٠

وحيث انه طبقا للمادة السادسة فقرة أولى وثانية من القانون ن ١٧ سنة ١٩٢٨ يجب تقديم الطلب للمديرية في الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر

وحيث انه لذلك يكون هذا الطلب تقدم بعد الميعاد ويتعين عدم قبوله شكلا

لذلك

حكمت بعدم قبول الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد

(دائرة محمد صدقي خليل بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتى عبد السلام واحمد وصفى بك زكى بك القاضيين وبحضور الهواري افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الجزئيه

احكام الغلق والاشكالات

محكمه ديروط الجزئيه الاهليه

حكم تاريخه أول سبتمبر سنة ١٩٢٩

— ٤٥٦ —

أحكام المخالفات . غلق . اشكال في تنفيذ

المبدأ القانوني

١ — قاضي المخالفات مختص بالنظر في الاشكالات التي ترفع عن تنفيذ الاحكام الصادرة في قضايا المخالفات .

٢ — تنفيذ الاحكام لا يكون ضد غير المحكوم عليه فاذا قضى نهائيا بغلق محل وعندما أريد تنفيذ هذا الحكم بالغلق استشكل شخص آخر بيده رخصة لادارة المحل وجب ايقاف تنفيذ الحكم .

***

(اشكال داود مخائيل وآخر ضد النيابة وقلم المحضرين ومسعود داود وحضر عن المستشكلين الاستاذ حسين أبو زيد المحامى ن ١٤٧ اشكال سنة ١٩٢٨ وأصدر الحكم محمد بك صالح القاضي وبحضور محمود بك حلمي عضو النيابة ومحمد حلمي عبد المعطي افندي الكاتب)

المحكمة

حيث انه ثابت من محضر جلسة ٩ يناير سنة ١٩٢٩ في قضية المخالفة ن ١٤٧ سنة ٩٢٩ ديروط ومن الحكم الصادر فيها أن المحل الذي حصلت فيه المخالفة هو بعينه المحل الذي بيد أول المستشكلين رخصة عنه

وحيث ان المستشكل المذكور وولده مسعود داود المدعى عليه الاخير رفعت ضدهما هذه المخالفة بتهمة أنهما باعا مشروبات روحية بالقطاعي

في محل عمومي (قهوة) بدون رخصة خصوصية وحكم من محكمة جنح ديروط بتغريم كل منهما مائة قرش صاغ والغلق على مصاريفهما فاستانف وقضت محكمة الجنح المستانفة باسيوط فى القضية ن ٢٢٢٥ استئناف سنة ١٩٢٩ بجلسة ١٥ ابريل سنة ٢٩ بتايد الحكم المستانف بالنسبة للمتهم الاول والغائه بالنسبة للمتهم الثاني وسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية قبله بمضي المدة القانونية وخوفا من تنفيذ الحكم بالغلق. رفع المدعيان هذا الاشكال وهو مقبول شكلا لان التنفيذ لم يتم ولا نه لا شك فى أن قاضي المخالفات مختص بالنظر في الاشكالات التي ترفع عن تنفيذ الاحكام الصادرة في قضايا المخالفات (جندي بك عبد الملك ص ٢٨٥ وحكم محكمة مخالفات طنطا المنشور بمجلة الشرائع العدد السادس السنة الاولى)

وحيث انه لا شك في أن المحل الذي قضى بغلقه ضد المتهم مسعود وهو نفس المحل الذي بيد المتهم الثاني دواد رخصة عنه وما دام انه قضى نهائيا بسقوط الحق في اقامة الدعوى ضد داود هذا فلا يمكن تنفيذ حكم ضده بغلق المحل لان ذلك يتعارض مع الحكم الصادر لسقوط الحق في اقامة الدعوى بالنسبة له ولا يمكن تنفيذ الاحكام ضد غير المحكوم عليهم ولذلك يكون طلب ايقاف التنفيذ في محله و يتعين قبول الاشكال موضوعا

وحيث ان المدعيين طلبا الزام المدعي عليه الاخير بالمصاريف ومن حضر هنا ولم يعارض في الطلب

اعلان فقد ختم

فقد ختمي المبصوم باسمي (نوبية عبد العال عباس بلدة بني عديات تبع مركز منفلوط يوم الجمعة ٢٤ اكتوبر الماضي ولم يكن على ديون ولا بيع ولا رهن فاذا ظهر شيء بالختم المفقود يحاكم فاعله

المحاكم الشرعية

الاشكال فى تنفيذ النفقة

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٥٧ —

اشكال في تنفيذ حكم النفقة باوراق منكرة — توقف قبوله على ايداع المطلوب التنفيذ به

المبدأ القانوني

لا يقبل الاشكال في تنفيذ حكم النفقة بدعوى براءة الذمة مستندة الى أوراق منكرة إلا اذا أودع المطلوب التنفيذ به

بالجلسة المنعقدة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد السيد غنيمة نائبها وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ حسن هندي والشيخ محمد الجداوي من قضاتها وبحضور السيد افندي عبد الفتاح كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية نمرة ١٠٩١ سنة ١٩٢٩—١٩٣٠ المرفوعة من كامل عطية سالم ضد بهية حسن مطاوع اشكال في تنفيذ حكم بمبلغ ٤١ ج و ٩٠٠ م من ذلك مبلغ ٢٤ ج و ٥٠٠ م نفقة وكسوة لها في المدة من أول أكتوبر سنة ٩٢٩ لغاية آخر مارس سنة ١٩٣٠ و ٧ ج و ٢٠٠ م نفقة للولد في المدة من أول أكتوبر سنة ٩٢٩ لغاية آخر مارس سنة ١٩٣٠ و ٧ ج و ٢٠٠ م بدل كسوة للولد عن المدة من ٧ نوفمبر سنة ٩٢٩ لغاية ٦ مارس سنة ٩٣٠ و ٩ ج أجرة مسكن من أول أكتوبر سنة ٩٢٩ لآخر مارس سنة ١٩٣٠

الوقائع

طلب المستشكل ايقاف تنفيذ الحكمين الصادرين أحدهما من محكمة عابدين الشرعية بتاريخ ٧ يوليه سنة ٩٢٩ في القضية نمرة ٨١٣ سنة ٢٨—٢٩ وثانيهما من هذه المحكمة استئنافا للحكم المذكور بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٩ في القضية الاستئنافية نمرة ١٦٦٠ سنة ٢٨—٩٢٩ في المقدار والمدد المبينة أعلاه لانها استلمت ذلك المبلغ منه وقدم عقد اتفاق عرفي وورقة عرفية ووكيل المستشكل ضدها قال انه لا يصادق على الورقتين المذكورتين ولا يعترف بشيء منها وانه ينكرها وطلب عدم قبول هذا الاشكال لان المستشكل لم يقم بايداع المبلغ المستشكل فيه طبقا لمنشور وزارة الحقانية الرقيم ٢٣ يناير سنة ٩٢٨ رقم ٣ ووكيل المستشكل قال انه لا يمكنه ايداع المبلغ اليوم وطلب التاجيل لجلسة أخرى لايداعه

المحكمة

من حيث ان المستشكل استشكل تنفيذ الحكمين المذكورين وادعى براءة ذمته من المبلغ المطلوب التنفيذ به بمقتضى أوراق عرفية

ومن حيث ان المستشكل ضدها طعنت في هذه الاوراق بانكارها

ومن حيث ان المستشكل لم يودع المبلغ المطلوب التنفيذ به ولم يقدم كفيلا مقتدراً به طبقا للوجه الرابع من منشور الوزارة رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٢٨

ومن حيث ان طلب المستشكل التأجيل لايداع المبلغ لا يلتفت اليه طبقا للفقرة الاخيرة من الوجه الخاص من المنشور سالف الذكر

فلهذا

قررنا رفض هذا الاشكال حضوريا

نفقة الصغير عند الاب

محكمة طنطا الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٣٠

- ٤٥٨ -

طلب الاب ابطال نفقة ابنه الصغير المفروضة عليه ليسار الصغير

المبدأ القانوني :

١ - المفروض بالرضا باشهاد شرعي كالمفروض بالقضاء .

٢ - نفقة الصغير يؤديها والده من ماله اذا كان الصغير فقيراً أو من مال الصغير اذا كان موسرا ضرورة ان هذا المال تحت يد والده بولايته عليه .

* * *

بالجلسة الجزئية المنعقدة لدي انا محمد خالد داود القاضي بها وبحضور الشيخ محمد صالح كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية الجزئية ن ٧٧٠ سنة ٩٢٩ - ٩٣٠ المرفوعة من فضيلة الشيخ محمد بكري الصدفى رئيس محكمة سابقا الساكن بمصر ضد الست صديقة علي داود بطنطا بابطال نفقة وأجرة حضانة

الوقائع

قال وكيل المدعي ان المدعي عليها كانت زوجة موكله وخلفت منه ولداً اسمه محمد انور وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ قرر المدعي على نفسه للمدعي عليها اربعة جنيهات كل شهر منها ثلاثة جنيهات لطعام الولد وكسوته ومسكنه وجنيها أجرة حضانته بمقتضى اشهاد رسمي امام محكمة طنطا الابتدائية الشرعية وقال ان المدعي غير ملتزم باداء ماقرره على نفسه للنفقة المذكورة ولا يريد اداءه الى المدعي عليها لان ولده غني موسر يساراً يسع كل ما هو لازم له من نفقة وكسوة وسكن وأجرة حضانة فاطلب الحكم له عليها بابطال الاشهاد المذكور وعدم مطالبتها له بشيء مما جاء به والمحكمة سالت وكيل المدعي ماذا يملك الولد محمد نور الذي قلتم انه غني موسر ومال هذا الولد تحت يد من فلم يجب وطلب التاجيل للجواب عن ذلك .

المحكمة

بما ان النفقة التي قررها المدعي في هذا الاشهاد على نفسه باختياره لولده المذكور أصبحت فرضا واجبا عليه مثل النفقة المفروضة بحكم القاضي سواء بسواء .

وبما ان المدعي هو ولي المال على ولده المذكور فعلى فرض أن هذا الولد غني وله مال فالمدعي هو صاحب التصرف في هذا المال وهو المطالب باداء نفقة الولد الى حاضنته من ماله . وكذلك اذا كان الولد فقيراً فوالده المدعي هو المطالب بنفقته فعلى كل حال لاوجه للمدعي في دعواه ولا معنى لمنع المدعي عليها من مطالبته مما قرره على نفسه باختياره نفقة للولد بحجة أن له مالا ويقال لها من جديد أطلبي من جديد الحكم عليه بنفقة للولد في ماله لان ولي المال هو المطالب بالنفقة على كل حال يؤديها من مال الصغير اذا كان له مال أو من مال نفسه إن لم يكن للولد مال وهو يملك شرعا التصرف في مال ولده الصغير وبيعه منقولا كان أو عقاراً لاجل الانفاق عليه وعلى من تلزمه نفقته دون أن يرجع في ذلك الى اذن قاض . لا بل ان الوصي يملك ذلك أيضا ولو كان البيع بغبن يسير فلا يوجد وجه شرعي لاسقاط الوجوب عن المدعي وهو لم يدع ان تحت يد المدعي عليها مال لهذا الولد فيلزم رفض دعواه . لهذا قررنا رفض دعوى المدعي قراراً حضوريا .

تعليق

استؤنف وتايد بجلسة ٩ ابريل سنة ٩٣٠ لصحته وصحة أسبابه

المحاكم المختلطة

خليلة تطلب تعويضا

محكمة الاستئناف المختلطة

«الدائرة الثانية»

حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠

- ٤٥٩ -

١ — اختصاص . قاصر : معاشرة

٢ — نفقة . زواج شرعي

المبادىء القانونية :

١ - المحاكم المختلطة غير مختصة بان تنظر في طلب تعويض لقصر امرأة كانت تعاشر رجلا والطلب مرفوع بحجة ان الرجل هجر خليلته وأولادها فاضرت هجرته بها وبهم

٢ - المحاكم المختلطة لا تنظر في طلب نفقة بناء على المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من القانون المدني المختلط إلا إذا كان القصر المطلوب النفقة لهم ولدوا من زواج شرعي

الدعوى

عاشر مسيو قسطنطين . . . . الست فائقة مدة ثمانية أعوام . ولكنه تركها . فرفعت ضده دعوي أمام المحاكم المختلطة تطالبه بتعويض قدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى عن الضرر الذى أصابها هي واولادها بسبب هجرها وتركها . وقالت أنه كان وعدها بالزواج وأبرزت خطابات صادرة منه خاصة بالاتفاق عليها هي وأولادها وبانه كان يبثها غرامه وحبه . غير ان المحكمة لم تر في هذه الخطابات زواجا ولا وعداً بالزواج . ولا بنوة ولا اعترافا بابناء . وان معنى هذه الخطابات لا يتعدى ماينشا عادة من الصلات

م مات بعدها - فطلب ابناء أخيه الحكم لهم نصيبهم فيما ورثه عن ابنته باعتبارهم عصبة فحكم م فعلا بهذا النصيب

فهل يعتبر هذا الحكم تسليما منهم بصحة عقد بيع الصادر من المورث الاصلي لبناته أو يجوز م بعده الطعن في ذلك العقد بالبطلان لتحريره في مرض الموت الامر الثابت من الكشوف الطبية محاضر استجوابه امام المجلس الحسبي فى دعوى لحجر التي رفضت مع الاسف

عبد العظيم عوض الله
بمحكمة الزقازيق الاهلية

٥ - سؤالان عن دين

١ - تاجر استحصل على كمبيالة بدينه وعند استحقاقها توقف المدين عن الدفع وبعد عمل البروتستو ردت للدائن .

ا) ماهي اقصى مدة يمكن لصاحب الدين ان يوقع حجزاً على المدين

ب) ما هي المصاريف التي يدفعها لحين الحصول على الدين سواء كان المدين تاجراً أو صاحب ملك وتعامل مع تاجر .

٢ - قاصر ترك له والده عقاراً وله ريع ٤ جنيه شهريا ولكن الوصى لم يصرف على القاصر سوى ٢ جنيه شهريا ولم يظهر له شيئا من الباقى وذلك لمدة أربعة سنوات .

ا) ما هو اقصى مبلغ يحاسب به المجلس الحسبي الوصى .

ب) ما هي الطريقة التي يمكن الحصول بها على ما في ذمة الوصى للقاصر .

ج) ماهي الطريقة التي يمكن بها رفع الوصاية من الوصى في حالة عدم تادية مافي ذمة الوصى للقاصر .

واقبلوا فائق الاحترام   بيومى صالح
شبين القناطر

٦ شراء فدان بمزاد

احدى السيدات اشترت فدانا بالجلسة الادارية في سنة ١٩٢٣ بمحافظة السويس ، وهو فدان نزع ملكيته بسبب عدم دفع ماعليه من الاموال الاميريه بعد إعلان المدين قانونا وترددت المشترية علي المحافظة جملة شهور لتسليمها الفدان ولما يئست أنذرت المحافظة عن يد محضر بطلب تسليمها الفدان المباع لها ولم تسلمها المحافظة الفدان ولم ترد على إنذارها حتى اضطرت ورفعت دعوى أمام محكمة الزقازيق الجزئية وحكم فيها بالرفض وهاك الاسباب : حيث أن المدعيه تطلب ثبوت ملكيتها للفدان الراسى مزاده عليها بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٣ والثابت بالشرط ان البيع لا يصير نهائيا إلا إذا اعتبرته وزارة المالية والثابت من كتاب المالية انها لم تعتمد البيع وكلفت المحافظة بتفهيم المدين بدفع الاموال والا اعتمدت البيع وفي حالة سداد المال تلغي اجراءات البيع

(ملحوظة) عدم موافقة الماليه على البيع لوجود ضغائن بين زوجة أحد الموظفين بالمحافظه ومحافظها لاعتقاده بان المشترية هي زوجته كما ثابت هو التحريات الادارية المرفق بالافاده نمرة ١٧٦٦ المحرره من قلم ايرادتها لقلم حساباتها بان المشتريه زوجة أحد المستخدمين مع أن هذا (خطأ) فضلا أن الاجراءات التي عملتها المحافظة الخاصة ببيع الفدان صحيح مع سابقة اعلان المدين قانونا بمعرفة المحافظة بشان بيع الفدان وماله المطلوب منه وليس هناك داع لاعادة اعلان المدين عن البيع فهل يجوز استئناف الحكم إذا كانت مادة القانون القديمة تعدلت لجواز استئناف ٣٠ جنيه أو هل يمكن عمل التماس وأي طريقة كانت

فخري السيد
الطالب بالمدرسة الخيرية الاسلامية

٧ - أسئلة متنوعة

١ - ما الفرق بين النفقة عند المسيحين الارثوذكس (الاقباط الارثوذكس) والنفقة عند المسلمين

٢ - وما شروط وجوب النفقة عند الاقباط الارثوذكس وهل لها قانون خاص

٣ - ماهي الشروط التي تمنع وجوب النفقة عند الاقباط الارثوذكس

٤ - هل اذا بددت الوصية على قاصرة مالها من املاك بدون علم عم القاصرة والزمته بنفقة بعد ذلك هل يجوز الامتناع عن دفع النفقة مادامت الوصية قامت بالبيع تهريبا

٥ - هل يسال المجلس الحسبي الابتدائي إذا ساعد الوصية على بيع ملك القاصرة لانه مكنها من طلب النفقة

٦ - وأي الجهات القضائية يسال المجلس الابتدائي عن ذلك وهل ترفع دعوى عليه عند الطلب بالنفقة بواسطة الوصية من الغير

مستفهم

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه بثمن ١٥ قرش صاغ تدفع مقدما لادارة الجريدة

الاعداد السابقة

جميعها موجودة . وثمن العدد الاول ٥ قروش صاغ . وكل عدد آخر قرشان ، لا يلتفت لاي طلب لا يكون مصحوبا بالثمن

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الاول

أحكام عمومية

مادة ١ – تنفيذاً لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد كجواهر مخدرة :

(١) الافيون الخام والافيون الطبي ومستحضراتهما التي تكون نسبة المورفين فيها ٢ في الالف فما فوق .

(٢) المورفين والكودين والديونين والهيرويين وأشباه القلويات الاخرى للافيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الامزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الادوية المسماة بمضادات الافيون) المحتوية على نسبة واحد في الالف من الهيرويين او على نسبة ٢ في الالف من المورفين أو الديونين أو ٨ في الالف من الكودين اوأي نسبة تزيد على ذلك

(٣) الكوكا : اوراقها وثمارها ومسحوقها .

(٤) الكوكايين وأملاحه والنوفوكايين ومشتقاتهما وكل المستحضرات المشتملة على واحد في الالف فما فوق من الكوكايين أو النوفوكايين .

(٥) الايجونين ؛

(٦) القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته باي اسم تعرض به في التجارة .

وكذلك كل مستحضر أقرباذيني يحتوي على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوي النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها اي اثنين في الالف من المورفين أو الديونين وثمانية في الالف من الكودين وواحد في الالف من الكوكايين أو النوفوكايين أو الهيرويين .

مادة ٢ – محظور على أي شخص ان يجلب أو يصدر أو يملك او يحرز او يشتري او يبيع او يتبادل أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة باية صفة كانت او أن يتدخل بصفة وسيط في تجارة الجواهر المذكورة أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها إلا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثاني

الجلب والتصدير والنقل بطريق البريد

مادة ٣ – محظور على أي شخص ان يجلب الى القطر المصري او يصدر منه أي جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب او تصدير .

مادة ٤ – لا يمكن اعطاء رخص التصدير الا للاشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر
المخدرة، ويمكن اعطاء رخص الجلب للاشخاص
المذكورين بعد :
(١) أصحاب الصيدليات أو أصحا
المحلات المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذي
(٢) أصحاب معامل التحاليل الكيماو
أو الصناعية أو الابحاث العلمية .
(٣) تجار الجواهر المخدرة المرخص
قانونا .
(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العل
المعترف بها .
(٥) الوكلاء أو الوسطاء (القومسيونجي
المتحصلات الطبية الاقرباذينية المرخص
قانونا .
(٦) الاطباء البشريون والاطباء البيطر
وأطباء الاسنان المرخص لهم وكذلك مد
المستشفيات والمستوصفات .
ومع ذلك فان رخص الجلب لا يجوز اعط
للاطباء البشريين والاطباء البيطريين و
الاسنان الحائزين لدبلومة إلا إذا كان بي
تذكرة الرخصة المنصوص عليها في الم
الثانية والعشرين والمواد التالية لها من
القانون عن الجواهر الموضحة بها .
ويجب على الطالب ان يبين في طلب
وطبيعة الجواهر المخدرة التي يريد جلبها
تصديرها مع بيان الاسباب التي تبرر الجل
التصدير لاجل احتياجات مهنته أو
وكذلك جميع البيانات الاخرى التي يمكن ا
تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية
ولمصلحة الصحة الحق في رفض التر
المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة .
مادة ٥ – لا يجوز تسليم الجواهر المخد
تصل الى الجمرك إلا بموجب ترخيص
يعطى من مصلحة الصحة العمومية ، ولا
التصريح المذكور إلا لعاملي رخصة الجلب
اليها في المادة السابقة أو لوكلائهم .

ويجب أيضا ابراز رخصة التصدير عند خروج الجواهر من الجمرك بقصد التصدير .

مادة ٦ ـ لايجوز جلب أو تصدير الجواهر المخدرة أو نقلها بطريق البريد ضمن طرود محتوية على مواد أخرى ويجب ان يكون ارسالها ولو بصفة عينة داخل طرد مؤمن عليها وان يبين عليها طبيعة وكمية ونسبة الجواهر المذكورة .

مادة ٧ ـ ممنوع منعا باتا جلب الافيون الطبي الذي تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ في المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من الفابريقة توضح بها نسبة ما يحتوي عليه الافيون من المورفين .

و بغض النظر عن هذه الشهادة يكون لمصلحة الصحة العمومية الحق في عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرك .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالصيدليات وصرف الادوية

مادة ٨ ـ مع عدم الاخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيدليات يجب على الصيادلة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وأستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية : —

مادة ٩ ـ يجب ان تحفظ الجواهر المخدرة في أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالاسواد وتكتب كلمة « سم » على البطاقة بالابيض على شريط أسود

مادة ١٠ ـ مع مراعاة ما هو مذكور بالمادة ٢١ بشان تذاكر الرخص لايجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة باي شكل كان بدون تذكرة طبية .

على انه يجوز للصيدلي مع ذلك ان يصرف لأي مريض يقصده بنفسه في صيدليته لاسعافه صبغة الافيون أو اللودنوم سيدنهام او مسحوق دوفر على شرط ألا يزيد مقدار الافيون الطبي في الكمية المنصرفة على عشرة سنتيجرام ويجب ان يقيد الصيدلي الكمية المنصرفة في دفتره مع اسم المريض وعنوانه .

مادة ١١ ـ لايجوز للصيادلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية علي جوهر مخدر مالم تكن هذه التذاكر مستوفية للشروط الآتية :

يجب ان تكتب بالحبر او بقلم الانيلين بكيفية واضحة وان تذكر فيها كمية الجوهر المخدر بالارقام والحروف .

ويجب ان تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل ويبين بها علاوة على ذلك عنوان الموقع عليها وكذلك رقم التليفون اذا كان عنده تليفون .

ويجب ايضا ان يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه .

مادة ١٢ ـ لايجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوي على محاليل جواهر مخدرة للحقن تحت الجلد اذا انقضى يومان على تحرير التذكرة ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذي حرر فيه الطبيب التذكرة .

مادة ١٣ ـ لا يجوز تكرار تحضير التذاكر المحتوية على جواهر مخدرة إلا بموجب تذكرة طبية جديدة . والتذاكر الطبية المحتوية على كودين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبته النسبة المنصوص عليها في المادة الاولى على ألا يتجاوز مجموع كميته ٥٠ سنتيجراما .

ولا يجوز تكرار تحضير التذاكر الطبية المحتوية على إحدى الجواهر المذكورة بالمادة الاولى السابقة باية نسبة كانت إلا بموجب تذكرة طبية جديدة إذا كانت معدة للحقن تحت الجلد

مادة ١٤ ـ المستحضرات الخصوصية المصنوعة في الخارج أو في القطر المصري المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كودين أو هيروين يجوز صرفها بدون تذكرة طبية بشرط الا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها على النسبة المنصوص عليها في المادة الاولى على ان لا يتجاوز مجموع كميتها ٥٠ سنتيجراما بالنسبة للكودين و١٢ سنتيجراما بالنسبة للجواهر الاخرى .

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أي جوهر من الجواهر المبينة بالمادة الاولى باية نسبة كانت لايجوز صرفها بدون تذكرة طبية اذا كانت معدة للاستعمال للحقن تحت الجلد .

مادة ١٥ ـ لايجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكايين او نوفوكايين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر اذا زادت كمية الكوكايين او النوفوكايين عن ٤٠ سنتيجراما في المحلول كله او اذا زادت نسبة إحدى هاتين المادتين عن ٤ في المائة .

أما اذا كان الكوكايين او النوفوكايين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطني فيجب أن يخلط بجوهرين على الاقل من الجواهر الطبية الفعالة اذا تجاوزت كمية الكوكايين او النوفوكايين ٢٠ سنتيجراما في التركيب كله .

مادة ١٦ ـ لايجوز للصيادلة أن يستعملوا الافيون الخام ، او الافيون المسحوق « الطبي » في المستحضرات الاقرباذينية إلا اذا كان محتويا على ١٠ في المائة من المورفين بالضبط .

مادة ١٧ ـ اذا كان الدواء معداً لمعالجة الاسنان فعلى الصيدلي أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتي « للاسنان فقط » واذا كان الدواء معداً للحيوان وجب ان يكتب على البطاقة كلمتي « للحيوان فقط »

مادة ١٨ ـ كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فاولا في دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويذكر في القيد بحروف واضحة وسهلة

القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجوهر المخدر وفيما يختص بالمنصرف يذكر ماياتي :

(١) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه .

(٣) التاريخ الذي صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المخدرات التي يحتوي عليها .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الاخرى التي يصدر بها قرار وزاري .

مادة ١٩ — لاترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها باي حال من الاحوال ويجب ان تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء . ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها في الدفتر الخاص .

مادة ٢٠ — يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر وان تكون تحت تصرف مفتشي مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢١ — يجوز للصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها فيما يلى وبالكميات المبينة على هذه التذاكر للاشخاص المذكورين بعد :

الاطباء البشريون والاطباء البيطريون وأطباء الاسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الاقرباذينية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

مادة ٢٢ — تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ماياتي :

١) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب

٢) الكمية اللازمة للطالب مدة ستة شهور

(٣) جميع البيانات الاخرى التي يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية واذا كان قد سبق للطالب أن حصل على تذكرة رخصة بالكميات التي استنفدها وجب عليه ان يرفق هذه الرخصة بطلبه .

وتذكرة الرخصة المعطاة لاطباء الاسنان لايمكن ان يصرف لهم بمقتضاها إلا المخدرات الآتية :

أمبول الكوكايين والادرنالين (٢ في المائة من الكوكايين على الاكثر) وأمبول النوفوكايين (٥ في المائة من النوفوكايين على الاكثر) وأقراص هذه الجواهر المحتوية على واحد او اثنين سنتيجرام من الكوكايين او خمسة سنتيجرام من النوفوكايين على الاكثر . ومحاليل هذه الجواهر المحتوية على جواهر فعالة بشرط ان لاتزيد نسبة الكوكايين على ٢ في المائة ونسبة النوفوكايين على ٥ في المائة ومسحوق المورفين ومسحوق الكوكايين ولمصلحة الصحة العمومية دائما الحق في رفض اعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة — وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذي يقضي فيها بصفة نهائية وبدون أن يترتب على هذا الرفض مطالبة باي تعويض كان .

مادة ٢٣ — يجب ان يبين بتذكرة الرخصة :

(أولا) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ثانيا) مجموع كمية الجواهر المخدرة التي يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة : وكذلك اقصى كمية يمكن صرفها له في الدفعة الواحدة .

ويجب ان تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذي اعطاها

مادة ٢٤ — يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات .

مادة ٢٥ — يجب على الصيادلة سواء أكانوا أصحاب أو مديري صيدليات أن يرسلوا إلى مصلحة الصحة العمومية في الاسبوع الاول من شهر يناير وابريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا عليه منهم عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة في خلال الثلاثة الاشهر السابقة والباقي منها وذلك بملء الارانيك التى تعطيها المصلحة لهم .

مادة ٢٦ — كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى هذا القانون يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فاولا فى دفتر خاص مختوم بختم مصلحة الصحة العمومية مع ذكر اسم المريض ولقبه وعنوانه اذا كان الصرف فى العيادات والمستوصفات والمستشفيات أو ذكر الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر اذا كان الصرف للعمليات الجراحية أو فى محال أخرى مرخص لها بحيازتها .

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة :

مادة ٢٧ — الاتجار بالمواد المخدرة يجب أن يكون خاضعا للقواعد الخاصة المذكورة بعد :

مادة ٢٨ — على كل من أراد الاتجار في صنف واحد او أكثر من الجواهر المخدرة ان يحصل أولا على رخصة من وزارة الداخلية

ويقدم الطلب بذلك الى مصلحة الصحة العمومية وترفق به شهادة رسمية صادرة اومؤشر عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب حسب جنسيته مثبتة لشخصيته وحسن سلوكه .

ويشترط لاعطاء الرخصة أن يكون الطالب عالما بالقراءة والكتابة وان يميز كل صنف من الجواهر المخدرة عن الآخر .

مادة ٢٩ – لا يجوز للاشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة ان يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو يتنازلوا عنها باية صفة كانت إلا للاشخاص المرخص لهم أيضا بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب او مديري الصيدليات وللاشخاص الذين بيدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١

ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الاخيرة من هؤلاء الاشخاص أن يتبعوا نص المادة ٢٤

مادة ٣٠ – جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له بالاتجار بها أو المنصرفة منه يجب قيدها اولا فاولا فى دفاتر خاصة تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود او الصرف واسم البائع او المشتري وعنوانه وكمية وطبيعة الجوهر المخدر . وكذلك جميع البيانات التي تقررها مصلحة الصحة العمومية .

ماده ٣١ – على تجار الجواهر المخدرة ان يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية فى أثناء الاسبوع الاول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء الارانيك التي تعطيها لهم المصلحة .

مادة ٣٢ – لوزير الداخلية بمقتضى قرار يصدر منه . وبناء على طلب مصلحة الصحة العمومية ان يضيف إلى كشف الجواهر المخدرة المذكورة فى هذا القانون اي جوهر طبي يظهر من استعماله انه يحدث تاثيراً مخدراً وان يحذف بمقتضى قرار أيضا جوهراً او اكثر من هذه الجواهر او ان يغير النسبة المحددة فى المادة الاولى والمادة الثانية والعشرين من هذا القانون. ولا تنفذ القرارات المذكورة إلا بعد شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الفصل الخامس

أحكام خاصة بالافيون الناتج من زراعة القطر المصري

مادة ٣٣ – يجب على المزارعين الذين لا يزال في حيازتهم عند العمل بهذا القانون أفيون ناتج من زراعة القطر المصري ان يخطروا مصلحة الصحة العمومية بطريق البريد الموصى عليه عن مقداره في مدى ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يخطروها كذلك بالطريقة عينها أولا فأولا عن كل مقدار يباع منه مع بيان اسم المشتري الذي يجب ان يكون من الاشخاص المرخص لهم بالاتجار في الافيون لتصديره إلى الخارج .

مادة ٣٤ – لا يجوز نقل الافيون الناتج من زراعة القطر المصري من جهة إلى أخرى إلا بطريق السكة الحديدية أو البريد بعد الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية

الفصل السادس

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٣٥ – يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه :

(١) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون ان يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون أخلال بالاحكام التي تطبق في مسائل التهريب .

(٢) كل صيدلي سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها باية صفة كانت بدون تذكرة طبية في غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بدون تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها في هذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة .

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة يخالف أحكام الفقرة الاولى من المادة الثلاثين من هذا القانون .

(٤) كل صيدلي وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ و ٢٦ و ٣٠ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها في المادة ٤٣ من هذا القانون .

(٥) كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة باستعمالها في غرض أو أغراض معينة يكون قد تصرف فيها باية صفة كانت في غير تلك الاغراض .

(٦) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الاشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة :

(ا) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها باية صفة كانت أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها مجانا أو بمقابل .

(ب) يكون قد حاز او أحرز او اشترى جواهر مخدرة مالم يثبت انه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة او تذكرة طبية أو بموجب أي نص من نصوص هذا القانون .

مادة ٣٦ – يعاقب بالحبس مع الشغل ستة شهور إلي ثلاث سنين و بغرامة من ٣٠ جنيه الى ٣٠٠ جنيه كل شخص يحوز او يحرز او يشتري بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي جواهر مخدرة مالم يثبت انه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية او بموجب أي نص من نصوص هذا القانون او انها صرفت اليه بمعرفة الطبيب المعالج .

ويجوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس ان تحكم بارسال الجاني إلى اصلاحية خاصة لاتقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة .

مادة ٣٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة من ٣٠ جنيها الي ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٣٨ - يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الجريمة

مادة ٣٩ - في حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب أن لا تقل العقوبة عن ضعف الحد الادنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون ولا يجوز في هذه الحالة أبدال الحبس بالارسال إلى الاصلاحية إذا كان قدسبق ارسال المحكوم عليه اليها .

مادة ٤٠ - لايجوز الحكم بايقاف تنفيذ الحبس لمن يحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتكون الاحكام واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة .

ويحرم المحكوم عليه بناء على هذا القانون من استعمال حقوقه السياسية والانتخابية لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء مدة العقوبة .

مادة ٤١ - لايجوز لاي سبب من الاسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة ٤٢ - علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥ يحكم على الجاني بالايقاف عن حق تعاطي مهمته أو صناعته أو تجارته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تبدأ بعد انقضائها اذا كان يتعاطى مهنة أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على اذن أو رخصة .

وفي حالة العود يجوز الحكم بسحب الاذن أو الرخصة نهائيا .

مادة ٤٣ - يحكم القاضي علاوة على ذلك باغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة لمدة تعادل ضعف مدة عقوبة الحبس اذا كان الجاني صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة ونهائيا في حالة العود وذلك في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كانت قد صرفت جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية في غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها في هذا القانون .

(٢) اذا وجدت في الصيدلية أو في المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد في الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها في هذا القانون مع التسامح في الفروقات الطفيفة الناتجة عن تعدد عمليات الوزن بشرط أن لا تزيد هذه الفروقات في الزيادة أو العجز عن :

٨ في المائة في الكميات التي لا تزيد عن جرام واحد .

٥ في المائة في الكميات التي لا تزيد عن جرام لغاية ٢٥ جراما على شرط ألا يزيد مقدار التسامح عن ٢٥ سنتيجراما

١ في المائة في الكميات التي تزيد عن ٢٥ جراما .

٥ في المائة في الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

اما اذا كان الجاني غير صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة فيجوز للقاضي في الحالتين المذكورتين ان يحكم باغلاق الصيدلية او المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة .

مادة ٤٤ - يجوز للقاضي ان يحكم أيضا باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات او أي حانوت (دكان) أو محل آخر يدخله الجمهور لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا حصل فيه (باية صفة كانت) بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو السماح بتعاطيها أو استعمالها أو إذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون .

وفي حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٤٥ - يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكذلك الادوات التي تضبط بالمحلات التي ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القانون وتكون قد استعملت في أرتكابها

مادة ٤٦ - تصرف بالطريقة الادارية للاشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة او يسهلون ضبطها باي شكل كان مكافأة بغض النظر عن نوع الحكم بحسب ماياتي :

(أولا) عن الافيون والحشيش ٥ مليمات عن كل جرام من المائة الجرام الاولى و٢ مليم عن كل جرام يزيد على المائة إلى ١٠٠٠ جرام و١ جنيه عن كل كيلو لغاية ١٠ كيلوجرام ونصف جنيه عن كل كيلو يزيد على ١٠ كيلو جرام بشرط لا تزيد قيمة المكافأة على ٣٠ جنيها .

(ثانيا) عن المواد المخدرة الاخرى ٥ مليمات عن كل جرام من العشرين جراما الاولى و ٢٠ مليما عن كل جرام من ٢١ إلي ١٠٠ جرام و١٠ مليمات عن كل جرام من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ جرام و٥ جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد عن الكيلو جرام الاول بشرط ان لا يزيد مجموع المكافاة على ١٠٠ جنيه .

مادة ٤٧ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص على العقاب عليها في المواد السابقة يحكم على مرتكبيها بالحبس البسيط لمدة لا تزيد على سبعة أيام و بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السابع

أحكام وقتية وختامية

مادة ٤٨ — يلغى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة وكل نص في أي قانون او لائحة عمومية يقرر عقوبة مغايرة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤٩ ـ بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مارس سنة ٩٢٥ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها فيما عدا الجرائم التي لم يتم الفصل فيها نهائيا قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٠ ـ على وزيري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراي عابدين في ٢٢ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ ابريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبة — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

مرسوم بقانون

رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٨

خاص بالعقوبات التي تطبقها المحاكم المختلطة في حالة مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

و بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ،

و بعد موافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ في حالة اقامة الدعوى امام المحكمة المختلطة يعتبر — مؤقتا إلى ان يمكن وضع نصوص أخرى — كل اخلال بنصوص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها انه من المخالفات و يعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بالمواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من القانون المذكور ولكن مع تعديل مدة الايقاف عن حق تعاطي المهنة أو التجارة او الصناعة المنصوص عنها في المادة ٤٢ ومدة اغلاق الصيدلية او المحل المنصوص عنها في المادة ٤٣ فانه يحكم بها من سنة إلى خمس سنوات وذلك خلاف حالة العود .

مادة ٢ ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراي المنتزه في ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٤٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود — محمد محمود

اعلان

عرض القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ، والمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالعقوبات التي تطبقها المحاكم المختلطة في حالة مخالفة القانون رقم ٢ المذكور ، على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لاحكام الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به امام المحاكم المختلطة . وقد صدقت تلك الجمعية على القانونين المشار اليهما .

مُعمَّر يتزوج

السيد محمد حسين جعفر عمره ١٠٥ سنوات وهو من قرية بارون في قضاء صيدا ، جاء إلى بيروت للتاشير على جواز سفر الى مكة المكرمة للقيام بزيارة الحج وهو مزارع ومتزوج عدة مرات وتوفيت نساؤه ، وقد تزوج للمرة الخامسة منذ خمس سنوات من فتاة في الخامسة والعشرين من سنيها ، و يتمتع بصحة تامة ، ولم ينقطع عن اعمال حراثة الارض وزراعتها إلا من بضع سنوات . وقد عرفنا انه يغتسل بالماء البارد كل يوم ولا فرق عنده اكان الوقت صيفاً ام شتاء ، ولا يتناول من الوان الطعام الحمص الذي منعه عنه الاطباء ، ويا كل اللحم والخضرة ، لا يشرب الخمرة ولا يدخن

ولما سئل هل يقوم بواجباته الزوجية اجاب احسن من الشباب !!

اجندة لسنة ١٩٣١

أصدرت مطبعة امين عبد الرحمن بشارع محمد علي رقم ١٤١ تليفون ١٣ — ٣٣ عتبة بالقاهرة الاجندة البديعة التي اعتادت اصدارها كل عام وامامنا نسخة من هذه الاجندة تصفحناها فاذا بها وافية الشروط من حيث اتقان الطبع ونظافته وجودة الورق وحسن التبويب وقد ادخلت فيها الشهور القمرية والقبطية باللغتين العربية والفرنسية فنثني على حضرة امين افندي عبد الرحمن ونهنئه على ما وصل اليه من اتقان الفن وجودة العمل . وتطلب هذه الاجندة من جميع المكاتب الشهيرة في القطر المصري والبلدان العربية :

باب النـــــــوادر والغرائب

واحـدة بواحـدة

القصاب : (للمحامي) دخل كلب إلى حانوتي واختطف منه فخذا وفرّ به .. فهل استطيع أن أطالب صاحبه بتعويض

المحامي ـ طبعاً

القصاب: اذن فاعطني جنيها ثمن الفخذ ... فانت صاحب الكلب .

المحامي ـ حسنا .. ادفع جنيها آخر باقي قيمة الاستشارة القضائية

بـين زوجـين

هي ـ ياعزيزي .. لقد حكم بافلاس أبي .

هو ـ ألم أقل لك دائما انه سيكون سبب انفصالنا ؟ !

شيء بارد

جلس ريفي في مطعم بجانب حضري لايعرفه ثم مد يده الى كاس امام الحضري فشربه فقال الحضري صاحب الكاس « هذا شيء بارد »

فقال الريفي : نعم لانه كان موضوعا على الثلج .

زوجته

ـ بلغني انك تزوجت

ـ نعم

ـ زوجة تجيد الطهي والغسل بالطبع

ـ كلا بالاسف ..

ـ ما ذا تجيد اذن !!

ـ تجيد الغناء

ـ بالله . . أما كان افضل وأرخص أن تشتري بلبلا ؟!

سرعة خاطر

كان اسكندر ديماس الروائي الشهير جالسا في (التياترو الفرنسي) يحضر تمثيل رواية لزميله الروائي (سومه) فشاهد أحد المتفرجين يغط في نوم عميق فاراد أن يغتنم الفرصة لممازحة زميله فقال له :

ـ ألا ترى هذا النائم انه نموذج من أثر رواياتك في المتفرجين .

وجاء اليوم التالي فاذا بالتياترو يعطي رواية من تاليف ديماس و بينما كان المؤلف واقفاً امام مدخل المقاعد الامامية اذا بزميله (سومه) يقرعه على كتفه ثم يشير بيده الى رجل نائم فى مقعده و يقول له بلهجة الهزء :

ـ انتظر ياعزيزي ديماس انك تستطيع ان تنوم الناس بنثرك .

ـ اجابه ديماس بنزق ، انك مخطيء ، فهذا رجل الامس لم يستيقظ حتى الآن ...

اهمال خطاب

يكلف انكلترا ٥ مليون جنيه

احتفل في اليوم الثانى من هذا الشهر بتتويج الرأس تفرى ملك ملوك الحبشة . وا كتظت (اديس ابابا) ببعثات الوافدين من مشارق الارض ومغاربها لحضور حفلة التتويج . وقد سافر الدوق أوف جلوستر ابن ملك الانجليز خصيصا لينوب عن جلالة الملك والده في حفلات التتويج . وليقدم إلى الراس تفري على سبيل الهدية ثلاثة سيوف مرصعة من أبدع ما صنع الصناع . ومما يستحق الذكر أن الراس تفري كان رئيسا للوفد الذي أرسلته الحبشة في سنة ١٩٠٢ لينوب عنها فى حفلة تتويج الملك ادوارد السابع والد جلالة ملك بريطانيا الحالي .

على أن أواصر الصداقة لم تتوثق بين انجلترا والحبشة إلا بعد ان اشتبك الاثنان في حرب ضروس يقال ان سببها اهمال الملكة فكتوريا لخطاب ارسله اليها الامبراطور تيودور

كان ذلك منذ ستين عاما . وقد نجم من اهمال الملكة لخطاب تيودور امبراطور الحبشة أن غضب هذا الاخير وتصور أن الملكة قصدت إهانته وتجريح شعوره فاضطهد الجالية الانكليزية وأخذ يكيل الاهانات للقناصل الانكليز حتى اضطرت انكلترا ان تجرد عليه جيشا كلفها اكثر من خمسة ملايين من الجنيهات . وانتهت الحرب بين الدولتين بانتحار الامبراطور تيودور وابرام معاهدة صداقة بينهما

هذا و يزعم الراس تفري انه من سلالة سيدنا سليمان وملكة سبا . اذ جاء في الاساطير الحبشية القديمة أن الحبشة هي سبا بعينها وأن سليمان اقترن ببلقيس عندما ذهبت لتقديم فروض الطاعة له في أورشليم .

وقد تم تتويج الراس تفري في كنيسة القديس جورج التي ذهب اليها ملك الملوك في مركبة فخمة من مركبات امبراطور المانيا السابق . اشتراها خصيصا لهذا الغرض .

أما التاج المرصع الذي توج به الراس تفري فيقدر ثمن أحجاره الكريمة بمائة الف جنيه.

ولدي جلالته تاج آخر يصح أن يقال بانه منقطع النظير .. لانه مجدول من شعر ١٦ أسداً من أسود الحبشة

الجريدة

هي أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

عاهة مستديمة من مضاربة

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

– ٤٦١ –

اختصاص . احالة .

المبدأ القانونى

وان خلت المادة الخامسة من قانون ١٩ كتوبر سنة ١٩٢٥ من النص على ما يجب جراؤه عند صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية دم الاختصاص في القضية التي أحالها قاضي احالة على محكمة الجنح طبقا للقانون المذكور انه يتعين قياس هذه الحالة على الصورة المبينة فقرة الاخيرة من المادة ١٤٨ أي باحالة القضية ى قاضي الاحالة ليحيلها الى محكمة الجنايات

***

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ٦٩٠ سنة ١٩٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٠٧ سنة ٤٧ ق المدعي فيها بحق مدني المتهم الثالث عبدالجواد نصور صبيح وخمسة آخرين

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين بأنهم في يوم ١٦ يناير سنة ١٩٢٨ بناحية دلبشان مركز كفر الزيات ضرب المتهمان الاولان وآخر معهما المتهم الثالث احدثوا به اصابات عولج بسببها مدة أكثر من عشرين يوما وضرب الثالث والخامس والسادس وآخر المتهم الثاني وضرب المتهم الرابع عبدالقادر أبو صباع وضرب السادس وآخر معه المتهم الاول فاحدثوا بالمجني عليهم اصابات تحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون العقوبات

وعند نظر الدعوى امام محكمة جنح كفر الزيات طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص لتخلف عاهة مستديمة في المجني عليه عبد الجواد منصور المتهم الثالث وهي عسر بحركة مفصل المرفق وذلك كما جاء بتقرير الطبيب الشرعي فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ١٠ يولية سنة ٩٢٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الاوراق على النيابة لاجراء شئونها فيها فاستؤنف هذا الحكم ثم تايد بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨

بعد ذلك أحالت النيابة المتهمين على حضرة قاضي الاحالة لاحالتهم على محكمة الجنايات بالمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات بالنسبة للاول والثاني باعتبار انهما فى الزمن والمكان سالفى الذكر أحدثا بالمجني عليه (المتهم الثالث) اصابة بذراعه نشا عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي عسر في حركة المرفق بنحو ٥ في المائة والباقين بالمادة ٢٠٦ .. للتهمة المنسوبة اليهم سابقا

وادعي عبد الجواد منصور صبيح مدنيا بمبلغ خمسين جنيها تعويضا من الضاربين له .

و بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضي الاحالة – نظراً لبساطة العاهة ولان عقوبة الجنحة كافية وعملا بالمادة الاولى من مرسوم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٥ – باحالة القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها .

ونفاذاً لقرار حضرة قاضي الاحالة نظرت محكمة جنح كفر الزيات هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ٢٠٤ عقوبات للاول والثانى و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للباقين بحبس كل من المتهمين الاول والثانى ثلاثة شهور مع الشغل والزامهما بان يدفعا للمدعي بالحق المدنى مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ تعويضا والمصاريف المدنية وبراءة باقي المتهمين .

فاستانف كل من المتهمين الاولين والنيابة هذا الحكم في الميعاد .

وعند نظر الدعوى امام محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية دفع المحامي عن المدعي بالحق المدنى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وانضمت اليه النيابة فى ذلك فقضت تلك المحكمة بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٩٢٩ غيابيا للمتهمين الثانى والسادس وحضوريا للباقين بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى امام محكمة الجنح لسبق الفصل فيها من تلك المحاكم بعدم الاختصاص واعادتها للنيابة لاجراء شئونها .

فاعادت النيابة تلك القضية لحضرة قاضي الاحالة مرة أخري وقد قضى حضرته بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها .

فطعن حضرة رئيس نيابة طنطا بتوكيل من سعادة النائب العمومي في هذا القرار بطريق النقض والابرام بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وقدم تقريرا بالاسباب فى اليوم المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وكذلك أسبابه في الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث أن النيابة العامة بعد ان قدمت هذه القضية لمحكمة كفر الزيات الجزئية بالمادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ ع – وحكمت فيها بعدم الاختصاص لجنائية الحادثة واستانف المتهمون الحكم وحكمت محكمة طنطا الاستئنافية بتاييده – قدمتها لحضرة قاضي الاحالة فاصدر قراره بان لا وجه لاقامة الدعوي قبل عبد القادر أبو صباع لعدم كفاية الادلة واحالتها على محكمة الجنح بالنسبة للمتهمين الحاليين لما رآه في الجناية من ظروف مخففة عملا بالمادة الاولي من قانون ١٩ اكتوبر سنة ٩٢٥ فحكمت فيها محكمة الجنح بحبس كل من المتهمين الاول والثانى ثلاثة شهور مع الشغل وبراءة الباقين فاستانفت النيابة والمحكوم عليهما ومحكمة طنطا الاستئنافية حكمت بعدم جواز نظر الدعوي امام محكمة الجنح لسبق الفصل فيها من تلك المحاكم بعدم الاختصاص مستندة في ذلك الى حكم محكمة النقض المؤرخ فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ الصادر فى القضية نمرة ١٠١٠ سنة ٤٦ قضائية فقدمت النيابة القضية لحضرة قاضي الاحالة مرة ثانية فاصدر امره بعدم جواز نظر الدعوي امامه لسبق الفصل فيها – وتقول النيابة ان هذا القرار مخالف للقانون وانه كان ينبغي لقاضي الاحالة أن يحيل القضية على محكمة الجنايات

وحيث ان لمحكمة الجنح الاستئنافية عذراً مقبولا في الحكم بعدم جواز نظر الدعوي امام محكمة الجنح لسبق الفصل فيها بعدم الاختصاص لانها استندت فيه الي رأي سبق ان استطردت اليه هذه المحكمة في أسباب حكمها الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ لكن هذه المحكمة قد بينت فى حكمها المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ان قرار قاضي الاحالة الذي يامر باحالة الدعوي الجنائية لمحكمة الجنح عملا بالمادة الاولى من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لوجود اعذار قانونية أو ظروف مخففة لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره بعدم الاختصاص لان تقرير قيام الاعذار أو الظروف المخففة قد غير حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة فجعلها في مقدور محكمة الجنح بعد ان كانت لا تملكه عند اصدارها حكم عدم الاختصاص

وحيث انه لعدم الطعن من النيابة فى هذا الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بطريق النقض كان يتعين على قاضى الاحالة – وقد قدمت له القضية مرة ثانية أن يحيلها على محكمة الجنايات للفصل فيها بما تراه ، ولا يمنعه من هذه الاحالة – أن يكون قد قرر من قبل احالتها على محكمة الجنح للفصل فيها على انها جناية لابستها ظروف مخففة لان هذا القرار لم يغير من جنائيتها وانما كان ليمكن محكمة الجنح من القضاء فيها بعقوبة الجنحة – ويؤكد هذا النظر ان قد اصبح متعذراً الآن الفصل فى هذه الدعوي من محكمة الجنح لصدور حكم المحكمة الاستئنافية المتقدم ذكره وعدم طعن النيابة فيه امام محكمة النقض

وحيث انه وان خلت المادة الخامسة من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ من النص على مايجب اجراؤه عند صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص في القضية التي أحيلت على محكمة الجنح للفصل فيها طبقاً للقانون المذكور الا انه يتعين قياس هذه الصورة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة ١٤٨ وعلى هذا يتعين قبول هذا الطعن ونقض القرار المطعون فيه واعادة القضية لحضرة قاضى الاحالة ليحيلها لمحكمة الجنايات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا والغاء القرار المطعون فيه واعادة القضية الى قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية لاحالتها على محكمة الجنايات

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

يكسر عظم جمجمته

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٠

– ٤٦٢ –

١ – اعتراف . تجزئة . موضوع

٢ – دفاع شرعي . تمسك . بطلان

المبادىء القانونية :

١ – قاعدة عدم جواز تجزئة الاعترا المتبعة في المسائل المدنية ليست متبعة في المسا الجنائية حيث لقاضي الموضوع فيما عدا بعـ مسائل مستثناة كامل الحرية في ان يكون عقيد بحسب جميع عناصر التقدير التي تعرض علي ان يأخذ وان يستبعد مايشاء من اقو واقرارات وبيانات المتهمين بالذات

٢ – اذا كانت حالة الدفاع الشرعي أشـ اليها الدفاع عن المتهم ضمنا ولم يتمسك بـ كطلب أصلي فليس هناك بد من بطلان رفضها بنفس الطريقة اي ضمنا

* * *

طعن عبد القادر عبد الظاهر محمد عمره سنة صناعته فلاح وسكنه دروط الشريف ضد النيابة في دعواها رقم ٥٣٦ سنة ٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٦٤ سنة ٣٧ قضائية .

ويوسف فرج يوسف مدع بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى يوم ١٥ اكـ سنة ١٩٢٨ الموافق ٢١ ربيع آخر سنة ٤٧ بناحيه دروط الشريف مركز دروط مد أسيوط ضرب يوسف فرج يوسف فاحـ برأسه جرحا يحتاج لعلاج أقل من عشرين وطلبت احالته على محكمة الجنايات – مع

منهم بجناية — لمحاكمته بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

و بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالفقرة الاولي من المادة ٢٠٤ عقوبات باعتبار انه في الزمن والمكان السالفي الذكر ضرب هو وآخر حكم ببراءته يوسف فرج يوسف بعصا على رأسه فاحدث به عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد جزء من عظام الجمجمة فنشأ عنه تعريض المخ للتغييرات الجوية والصدمات الخفيفة . ومن ثم تعريض حياة المجنى عليه للخطر .

وادعى يوسف فرج يوسف مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ مائة جنيه تعويضا .

و بعد ان نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٢٩ عملا بمادة الاحالة بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات و بالزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومائتي قرش اتعابا للمحاماه

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامى عنه تقريراً بالاسباب في ١١ يناير سنه ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث انه فيما يتعلق بالسبب الاول براعي ان قاعدة عدم جواز تجزئة الاعتراف في المسائل المدنية ليست متبعة في المسائل الجنائية حيث لقاضي الموضوع — فيما عدا بعض مسائل مستثناة — كامل الحرية في ان يكون عقيدته بحسب جميع عناصر التقدير التى تعرض عليه وان يكونها على الاخص بحسب اقوال واقرارات وبيانات المتهمين بالذات فله ان ياخذ بها او يستبعدها سواء في مجموعها او في جزء منها بحسب ما يراه من مطابقتها او مخالفتها للواقع في نظره فبفرض صحة ماقيل في هذا الوجه من اسباب النقض من ان اعتراف المتهم كان يتضمن ان المتهم المذكور كان في حالة دفاع لم تكن محكمة الموضوع ملزمه بالاخذ بهذا الادعاء .

وحيث فيما يتعلق بالسبب الثاني بانه مادام الدفاع لم يتمسك مطلقا بحالة الدفاع الشرعي فلم يكن هناك طلب اصلي مرفوع عنها للمحكمة وما دامت حالة الدفاع انما اشير اليها ضمنا فلم يكن هناك من بطلان في رفضها بنفس هذه الطريقة اي ضمنيا من سياق الوقائع التي اعتبرتها المحكمة ثابتة في حدود سلطتها النهائية في تقدير الوقائع .

وحيث ان الطاعن اساء في الوجه الثالث من اسباب الطعن فهم ما القته المحكمة من الاسئلة على المتهم لان تلك الاسئلة لم تتضمن خلافا لما يدعيه اي إيحاء كما انه لم يكن من شانها إلحاق اي اخلال بحقوق الدفاع

وحيث ان الوجه الرابع لامحل له ايضا لان الحكم بالتعويض المدني بنى على أسباب واضحة وان كانت مختصرة

وحيث بناء على ذلك يتعين رفض الطعن.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين وجندي عبدالملك بك رئيس النيابة وعلي فهمى افندي كاتب المحكمة)

صاحب السيارة مسئول جنائيا

عن إصابة وقعت بسبب تسليم السيارة للغير

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٣٠

— ٤٦٣ —

رخصة . سيارة . لائحة . تسليم

المبدأ القانوني

تسليم قائد السيارة قيادة سيارته إلى شخص غير مرخص له ولا يحسن القيادة بحيث تسبب عن ذلك وفاة من اصطدم بها يجعل صاحب السيارة مسؤولا جنائيا عن هذه الحادثة طبقا للمادة ٢٠٢ عقوبات لان القتل الخطأ ما حصل إلا من جراء مخالفة صاحب السيارة للائحة السيارات بتسليم السيارة إلى من ليس مرخصا له بالقيادة

***

طعن محمد مصطفى علي سالم

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٣٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٠٥ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه ببورسعيد تسبب باهماله وعدم مراعاته اللوائح في قتل طه السيد الالفي وذلك بأن سلم سيارته إلي شخص انجليزي لا يحسن القيادة وليس عنده ترخيص بالقيادة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن قدم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان الطاعن تقدم بسببين يدور

كلاهما على أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون إذ طبقت على الطاعن المادة ٢٠٢ عقوبات وكان الواجب مؤاخذته بالمادتين ١٧ و ٢٢ من لائحة السيارات فقط بناء على انه سلم سيارته لشخص غير مرخص له ولا يحسن القيادة لان الشخص الذي كان يقود السيارة وقت حادثة الاصطدام التي سببت الوفاة هو شخص أجنبي ويجب أن يكون هو المسؤول قانونا عن الجريمة التي وقعت ولا يصح اعتبار الطاعن هو المرتكب لها والمسؤول عنها لانه ما كان يقود السيارة وقتئذ وانما كان جالسا بجانب قائدها فقط

ومن حيث ان الوقائع الثابتة بالحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه أخذاً باسبابه لاتخرج عما قرره الطاعن في أسباب طعنه الا انه مع ذلك غير محق فى التنصل من المسئولية الجنائية التي ترتبت على حادثة الاصطدام اذ المادة ٢٠٢ع تنص على عقاب من يقتل نفسا خطأ أو يتسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بل بسبب رعونته أو عدم احتياطه . . . . أو عدم مراعاة واتباع اللوائح الخ .

ومن حيث ان الطاعن لا ينكر انه خالف لائحة السيارات كما هو ظاهر مما تقدم بل يعترف انه سلم قيادة سيارته الي شخص غير مرخص له ولا يحسن القيادة وقد تسبب عن عدم مراعاته اللائحة المذكورة ان اصطدمت السيارة بالمجني عليه فسببت وفاته . فوجب اذن أن يكون هو المسؤول جنائيا عن هذه الحادثة طبقا لاحكام المادة ٢٠٢ ع ولا محل لان ينفصل من هذه المسؤولية و يلقيها على غيره

ومن حيث انه لذلك تكون محكمة الموضوع قد أصابت في تطبيق القانون والحكم المطعون فيه سليما من كل نقد قانوني والطعن المقدم ضده في غير محله و يتعين رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

(دائرة كامل ابرهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك . مستشارين . ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

استئناف احكام المحكمين

محكمة استئناف مصر

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٦٤ —

١ — ميعاد قيد الاستئناف

٢ — طعن فى حكم المحكمين . مشارطة التحكيم. عيوب موضوعية وشكلية

٣ — دعوى أصلية للعيوب الشكلية .

المبادىء القانونية

١ — لايحتسب في الميعاد يوم اعلان المستأنف عليه للمستأنف بتقييد الاستئناف في ظرف ثمانية أيام طبقا للمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات .

٢ — يستفاد من المادة ٧٢٤ مرافعات أن الطعن في أحكام المحكمين خاضع للاصول المقررة لذلك في حق الاحكام الصادرة من المحاكم النظامية و بناء على ذلك إذا لم يكن استئناف أحكام المحكمين غير ممنوع في مشارطة التحكيم ، جاز استئنافها أمام المحاكم الاستئنافية ، بحسب النصاب القانوني ، اسوة بجواز استئناف الاحكام الصادرة من محاكم أول درجة . سواء كانت العيوب المدعي بوجودها في هذه الاحكام من العيوب الموضوعية أو من العيوب الشكلية

٣ — الغرض من وضع المادة ٧٢٧ وهو تقرير اختصاص المحاكم الابتدائية في نظر الطعن في أحكام المحكمين من أجل العيوب المبينة فيها ، انما هو قاصر على الاحوال التي يكون فيها الاستئناف غير جائز سواء بسبب ما نص عليه في مشارطة التحكيم أم لقلة النصاب المجيز للاستئناف .

و بناء على ذلك ترفع دعوى أصلية بالطعن بهذه العيوب أمام محكمة أول درجة ويكون استئناف الحكم الصادر فيها بالطرق العادية

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٠٢٠ سنة ٤٦ قضائية . المرفوع من الشيخ ابوزيد علي يوسف والشيخ حسن علي يوسف وحضر عنهما بالجلسة جورج افندي منسي المحامي

ضد : ابراهيم افندي علي يوسف وحضر عنه بالجلسة محمود افندي عفيفي المحامي .

الوقائع

بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٨ تحرر فيما بين المستانفين والمستانف ضده عقد اتفاق على محكم نصه كالآتي .

منا نحن حسن علي يوسف وأبوزيد علي يوسف وابراهيم علي يوسف الجميع من أولاد صقر مركز كفر صقر شرقية قد انتدبنا للتحكيم فيما بيننا أي بين ابراهيم علي يوسف القائم بالاعمال الكتابية لورشة والدنا الحاج علي يوسف علي محمد وما بين حسن علي يوسف وأبو زيد علي يوسف بصفتنا وارثين ضمن ورثة مورثنا و بصفتنا مستاجرين بعقد شركة فيما بيننا نحن الثلاثة من البلغ والقصر في هذه هذه الشركة .

وحيث اننا حاصل فيه خلاف في عملية الحساب فبناء عليه قد انتدبنا حضرة السيد افندي شعبان الخبير الحسابي في دائرة الزقازيق لعمل الحساب العمومي والخصوصي ومراجعة الدين والدفعيات الخاصة بالدين ليكون حكمه نافذ المفعول كحكم صادر من هيئة قضائية مختصة بذلك وقد جعلنا له امانة مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية ندفعها نحن الثلاثة الآن بموجب ايصال منه وباقي الاتعاب وقدره ثلاثة جنيهات مصرية ندفعهم نحن الثلاثة ايضا عند نهو العملية وعمل المحضر اللازم بالنتيجة وذلك ابتداء من أول

ابريل سنة ١٩٢٨ افرنكية لغاية آخر الشهر المذكور وقد تحرر هذا محضر تحكيم وانتداب لحضرة الخبير المذكور للعمل بموجبه عند اللزوم

تحريراً في ١٨ مارس سنة ١٩٢٨

المقر بما فيه : حسن علي يوسف : امضاء

المقر بما فيه : أبو زيد علي يوسف : امضاء

المقر بما فيه : ابراهيم علي يوسف : امضاء

ومما ذكر فان عقد الايجار المذكور اعلاه يبتدي من سنة ١٩٢٣ لغاية سنة ١٩٢٥ افرنكية

المقر بما فيه : حسن علي يوسف : امضاء

المقر بما فيه : أبو زيد علي يوسف : امضاء

المقر بما فيه : ابراهيم علي يوسف : امضاء

وقد باشر المحكم ماموريته وقدم محاضر أعماله مذيلا بها حكمه المؤرخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٨ القاضي بان المستانف ضده له في ذمة المستانفين مبلغ ٥٩١ ج و ٤٤٢ م وبتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٢٩ استانف المستانفان هذا الحكم طالبين للاسباب الواردة بصحيفة استئنافهما الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا أصليا ببطلان الحكم واعتباره كان لم يكن واحتياطيا الغائه ورفض طلبات المستانف ضده وعدم ملزوميتهما بشيء مما قضي به والزام المستانف ضده بجميع المصاريف واتعاب المحاماة

وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى دفع الحاضر عن المستانف ضده دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للاسباب التي ابداها بمحضر الجلسة والحاضر عن المستانفين طلب رفض هذا الدفع .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان المستانف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف لسببين (الاول) ان المستانفين أهملا تقييده في ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانهما بذلك خلافا لنص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات (والثاني) ان طعنهما على الحكم المستانف مبنى على وجه من الاوجه الموجبة للبطلان بمقتضى نص المادة ٧٢٧ من قانون المرافعات وهو صدور الحكم المستانف بعد الميعاد المتفق عليه في مشارطة التحكيم والنظر في الطعون المبينة على وجه من هذه الاوجه انما هو من اختصاص المحكمة الابتدائية كما تقضي بذلك المادة المذكورة

وحيث انه عن السبب الاول فانه ثابت من ورقة الانذار التي أعلن بها المستانفان يفيد الاستئناف ان تاريخ الاعلان بذلك حصل في يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ كما ثبت ان المستانفين أجريا هذا القيد في قلم الكتاب في ٧ يوليه سنة ١٩٢٩ أي في ظرف مدة ثمانية الايام المنصوص عنها في المادة ٣٦٣ السالفة الذكر على اعتبار ان يوم الاعلان غير محسوب في هذه المدة طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات التي تقضي صراحة بعدم احتساب يوم الاعلان في المواعيد المقررة لاجراء أمر من الامور كاجراء قيد الاستئناف .

وحيث انه لذلك يتضح ان هذا السبب في غير محله .

وحيث انه عن السبب الثاني فان المادة ٧٢٤ من قانون المرافعات جعلت كيفية الطعن في أحكام المحكمين خاضعة للاصول المقررة لذلك في حق الاحكام الصادرة من المحاكم النظامية وهذا يفيد ان النظر في عيوبها متى كان استئنافها غير ممنوع في مشارطة التحكيم كما هو الحال في هذه القضية انما هو من اختصاص الهيئة الاستئنافية اطلاقا سواء كانت هذه العيوب من العيوب الموضوعية أو من العيوب الشكلية أسوة بالاحكام الصادرة من المحاكم النظامية

وحيث ان هذا الاطلاق يفيد ان الغرض من وضع المادة ٧٢٧ المذكورة هو جعل اختصاص المحاكم الابتدائية في نظر الطعن في أحكام المحكمين لاحد أوجه العيوب المبينة بها انما هو قاصر على الاحوال التي يكون فيها الاستئناف غير جائز اما لسبب اشتراط ذلك في مشارطات التحكيم واما لقلة نصاب المادة المتنازع عليها إذ انه في هذه الاحوال يعتبر المحكمون مفوضين بالصلح ومن ثم تكون أحكامهم من قبيل العقود التي لاسبيل الى ابطالها إلا من طريق رفع الاوجه المبـ لها بدعوى أصلية امام محاكم الدرجة الاولى

ومن حيث انه مما يدل على ان الشارع قـ التفرقة بين المادتين المذكورتين على الوجـ آنفا ان المادة ١٠٢٨ من قانون المرافـ الفرنساوي التي نقلت عنها المادة ٧٢٧ سالـ الذكر اختصت بمقتضى الفقرة الاولى منها الـ الابتدائية بنظر الاوجه المبطلة لاحكام المحـ وهي كالاوجه المبينة في المادة المصرية وجـ هذا الاختصاص مطلقا حتى في الاحوال يكون فيها الاستئناف جائزاً فالتصرف بحذف الفقرة من المادة المصرية يدل على قصد حر المحاكم الابتدائية من الاختصاص بهذه الاحو لعدم وجود أي مبرر لحرمان الهيئات الاستئنا من النظر في هذه الاوجه متى كان الاستئنا جائزاً كما لاحظ ذلك علماء التفسير على الما الفرنسية سالفة الذكر

وحيث انه مما تقدم يتضح ان الدفع بـ السبب الثاني في غير محله ويتعين رفض الد وقبول الاستئناف شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفر وقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضـ جلسة اول ابريل سنة ١٩٣٠

(دائرة عبدالعظيم راشد باشا وبحضور محمود المرجو بك ويس احمد بك مستشارين واحمد كامل ابراهيم الـ كاتب الجلسة)

محل التنجيد والمفروشا

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الا

تليفون رقم ٩٢–٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكا باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسـ

طلب ابطال بيع

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

- ٤٦٥ -

١ — تعهد . تنفيذه عينا . — تسليم
٢ — تدليس . طعن به . بيع مسجلة

المبادىء القانونية:

١- لا يجوز طلب تنفيذ التعهد عينا إلا اذا كانت العين المتعهد بتسليمها ما تزال موجودة تحت يد المدين

٢ — أصبح الطعن بالتدليس في عقود البيع المسجلة طبقا لاحكام قانون التسجيل الجديد غير جائز لاصحاب العقود غير المسجلة بهذه الكيفية بعد ان قضى هذا القانون بتجريدهم من جميع الحقوق العينية التي كان ينشئها مجرد البيع فيما قبل ذلك

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٨٥١ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من احمد افندي كامل عن نفسه وبصفته وارثا لزوجته المرحومة الست نعمات احمد صادق ووليا على أولاده القصر منها وحضر بنفسه بالجلسة ومعه حضرة عزيز تادرس افندي نائبا عن حضرة توفيق العطار افندي

ضد الشيخ حسن محمد صقر والشيخ محمد رضوان دسوقي

وحضر الاول بالجلسة ومعه حضرة براده بك المحامي نائبا عن حضرة علي أيوب بك المحامي ولم يحضر الثاني ولا أحد عنه

الوقائع

رفع المستانف عليه الاول هذه الدعوى امام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية ضد المستانف عليه الثاني والمستانف والست نعمات احمد صادق قيدت بجدولها بنمرة ٥٩ سنة ٩٢٨ طلب في ختام عريضتها الحكم أولا بصحة البيع الصادر للمدعي بالعقد المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ واعتبار الحكم في ذلك ناقلا للملك في ١١ط و٢ف فدن السابق بيانها بالعريضة بمجرد تسجيله مقابل قيام المدعي بدفع الباقي من الثمن بعد خصم مايوازي قيمة الديون المسجلة (ثانيا) الحكم ببطلان البيع الصادر من المدعي عليه الاول للثاني ومن هذا الاخير إلي الثالثة ومحو التسجيلات الواقعة بناء على هذين العقدين (ثالثا) الحكم بالزام المدعي عليه الاول بان يدفع للمدعي مبلغ ٥٠ ج قيمة التعويض المشروط جزائيا (رابعا) الزامهم جميعا متضامنين بالمصاريف واتعاب المحاماة . ومن باب الاحتياط الحكم باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعي بكافه الطرق القانونية بما فيها البينة علم المدعي عليه الثاني بشراء المدعي لهذه الصفقة قبل تسجيل عقده ثم الحكم بعد ذلك بالطلبات الاصلية . وبعد ان تم تحضير الدعوى وسمعت بالمرافعة والطلبات تعدلت قضت المحكمة سالفة الذكر بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٩ حضوريا أولا بصحة البيع الصادر للمدعي بالعقد المؤرخ ٢١ نوفمبر سنه ١٩٢٧ عن الاطيان البالغ قدرها ١١ط و٢ف شائعة في ١٢س و١١ط و٣ف بالحدود والمعالم والجهات المبينة بعريضة الدعوى والتصريح للمدعي بتسجيل الحكم طلبا في نقل الملكيه على أن يدفع المدعي للمدعى عليه الاول مبلغ ٩٤ جنيه و٧٥٠ م وان يحفظ تحت يده مبلغ ٢٧٤ ج الباقي من ثمن الصفقة حتى يثبت المدعي عليه الاول بان المبلغ المدفوع من المدعي وقدره ٢٧٤ ج والمقدمة عنه المخالصة المصادقة على امضائها بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٢٨ والصادرة من بني بشياي الى المدعي . دفع لغير الدائنين الحقيقيين أو انه دين على المدعي عليه الاول مشتركا من آخرين وفي هاتين الحالتين يرجع المدعي عليه الاول على المدعي بما يظهر أي في الحالة الاولى بالمبلغ ٢٧٤ ج وفى الحالة الثانية بقيمة ماينبغي بعد خصم دين المدعي عليه الاول فقط (ثانيا) بطلان البيعين الصادر أولهما من المدعي عليه الاول للمدعي عليه الثاني . والصادر ثانيهما من هذا الاخير للمدعي عليها الثالثة ومحو كل تسجيل وقع بسببهما (ثالثا) الزام المدعي عليهم جميعا بالتضامن بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة (رابعا) رفض ماخالف ذلك من الطلبات

فاستانف المستانف هذا الحكم بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٩ طالبا الغاءه والزام المستانف عليه الاول بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة الاخيرة سمعت الدعوى كالوارد بمحضر الجلسة وأرجيء النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

حيث انه ثبت ان المستانف اشترى الارض موضوع النزاع من المستانف عليه الثاني بموجب عقد مستوف لجميع الاوضاع المشترطة فى قانون التسجيل لنقل الملكية إذ حصل تصديق قلم الكتاب على توقيع الطرفين عليه بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٩٢٧ كما حصل تسجيله بقلم تسجيلات المحاكم المختلطة في اليوم الثاني للتاريخ المذكور

وحيث ان المستانف عليه الاول يطلب تثبيت ملكيته للاطيان الواردة بالعقد المتقدم ذكره على أساس ان المستانف عليه الثاني تصرف بيعهما له قبل تاريخ هذا العقد بموجب عقد الاتفاق المحرر بينهما بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٢٧ وادعي انه تخلف عن الحضور امام قلم كتاب المحكمة لاجراء عملية التصديق على الامضاءات حتى تمكن من اعادة البيع للمستانف تدليسا بحقوقه .

وحيث انه من المقرر قانونا أن الدائن بمقتضى هذا النوع من التعهدات لا يملك طلب تنفيذها عينا الا اذا ثبت وجود العين المطلوبة تحت يد المدين وقت الطلب اما اذا ثبت خروجها من يده إلى يد أخرى باحدى تصرفات التمليك الصحيحة أصبح هذا الحق غير جائز كما يصبح محل الوفاء قاصرا على التعويضات المالية فقط لاستحالة توجيه طلبه عينا ضد المدين لخروج العين من يده ولاستحالة توجيهه أيضا ضد الحائز الجديد لكونه أجنبيا عن الدائن ولكون الدائن في مثل هذه الحالة لا يملك هذا الحق الا بمقتضى حق من الحقوق العينية التى أصبح المشتري الاول متجرداً منها طبقا لاحكام قانون التسجيل

وحيث ان الحكم المستانف أجاز للمشتري الاول توجيه طلب استرداد العين الواردة في عقده ضد المشتري الثاني على أساس ان عقد التمليك الذي يتمسك به معيب بالتواطؤ التدليسي المبطل للعقود أصلا حتى بين طرفيها مما ينبني عليه وجود العين فى يد البائع حكما

وحيث ان المبطل للعقود أصلا بين الطرفين على الوجه الذي يقصده الحكم المستانف انما هي الصورية التى يقصد بها الطرفان هذه النتيجة وأما التدليس الذي يقصدان به ضرر الغير كالمدعي به في هذه القضية من نفس المشتري الاول فلا يبطل العقد بين طرفيه لتحريره بينهما بغرض التمليك الجدي .

وحيث ان حق الطعن بالتدليس في عقود البيع المسجلة طبقا لاحكام قانون التسجيل الجديد أصبح غير جائز لاصحاب العقود غير المسجلة بهذه الكيفية بعد ان قضى هذا القانون بتجريدهم من جميع الحقوق العينية التى كان ينشئها مجرد البيع فيما قبل ذلك لان طلب فسخ البيع الثانى المبني على دعوى التدليس المقصود به في الحقيقة استرداد العين من يد المشتري الثانى وهذا الحق لا يملكه اصحاب الحقوق الشخصية للاسباب التى سبق التدليل بها على صحة ذلك ويدل على هذا أيضا ان قانون التسجيل الجديد اقتصر على النص بجواز الفسخ للتدليس في المادة الثانية المشتملة على بيان العقود المقررة للحقوق العينية دون المادة الاولي المشتملة على بيان العقود المنشئة لهذه الحقوق وذلك لان أصحاب العقود الاولي يملكون الحقوق الواردة في عقودهم بموجب آخر من موجبات الملكية خلافا لاصحاب العقود الثانية فان النص صريح على تجريدهم من الحقوق العينية التي منها حق تتبع العين Droit de suite في يد الغير متى صارت هذه اليد متملكة لها بمقتضى عقود التمليك النافذة كما هو الحال في هذه القضية .

وحيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المستانف

« بناء عليه »

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى الشيخ حسن محمد صقر المستانف عليه الاول والزامه بمصاريف الدرجتين و بمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة عن الدرجتين أيضا ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

(دائرة عبد العظيم راشد باشا وبحضور محمود المرجوشي ك ويس احمد بك مستشارين واحمد مل ابراهيم كاتب الجلسة)

بسمارك وكيف يراه

اميل لودويغ الكاتب الالماني الشهير

كان أعجب ما في بسمارك لباسه العسكري ، وهو الرجل الذي كان ينفر من الجندية وزيتها يوم كان شابا في أول حياته وفجر نشأته ، وليس ذلك لضعف بنيته وصغر جسمه ، بل لانه كان ينكر على الناس ان تقيده بقيود ليس له شان فيها ، واثر في وضعها ، ولكنه كان يعلم ما لهذا اللباس العسكري في نفوس قومه من الاحترام والحب فارتداه رعاية لمنازع قومه ، ورغبة منه في التاثير على الجماهير

يقول لودويغ ان بسمارك لم يكن رجل قوة ولا قسوة بل كان رجلا ثوريا يتقلب كالحرباء حسب ظروف السياسة والحكم ، وكان شجاعا وغيوراً وحقوداً ، وقد تسلل ليه هذا الارث — في الشجاعة — من الشعب الذي هو أحد أبنائه ومن أولئك الامراء البروسيين الذين ما برحوا يتوسلون إلى استقلالهم بكل قوتهم . وتناول الفخر من نفسه وروحه واعتزازه بذكائه ومقدرته ، وأما الحقد فقد تملكه بعد ان استقر على عرشه قويا يستطيع ان ينزل باعدائه أقصى العقوبات وأعظم الجزاء

تغلبت عليه كل هذه الصفات فملأت قلبه وغمرت حياته ، فما كان يرى في الحب شيئا ولا يعرف له ذكراً ، ولما قال أحدهم أمامه هذه الكلمة « انه لسعيد ذلك الرجل الذي يستطيع أن يعتزل الدنيا دون ما حقد ولا غضب » اسمى بسمارك القائل جبانا ، وكان القائل غوتى الفيلسوف الكبير

والواقع ان بسمارك لم يحب أحداً إلا امرأته وأولاده وكلابه وربما أخته أيضا ، ولم يتخذ له في حياته من الاصدقاء إلا اثنين ، وذلك لجمالها ومنظرهما الحسن وبراعتهما في الكلام والحديث

ولما كان في الثالثة والعشرين من عمره عرضوا عليه وظيفة حكومية فقال « ليس باستطاعتي ان أطيع الناس وأسمع أوامرهم »

وانصرف بعدها عشر سنوات كاملة إلى لون من الحياة غريب ، حتى ضج منه سكان قريته لكثرة مشاكله مع النساء وغير النساء

* * *

لكن هذا لم يكن ليدوم طويلا فقد كان لبسمارك عبداً للقوة ، وما كان لمئة فلاح تعمل في أرضه ويحكم فيهم آمراً ناهيا ان تحمله على الغبطة والسرور ، ذلك انه كان يريد جماعة أكثر منهم عدداً وأنفذ في الشعوب أمراً ، ولذلك تقدم إلى النيابة ودخل الى الريشستاغ

وهنا تظهر لنا مواهب بسمارك في معاملته لرفقائه النواب وائتلافه معهم ، وهو الذي لم يكن ليأتلف مع أحد من الناس ابداً ، وفي انصرافه إلى تأييد الملكية لانها وحدها تستطيع ان تعطيه ما يريده من قوة ونفوذ ، وهذا الرجل الذي خلق ليكون آمراً ناهيا حملته الاقدار قسراً على أن يكون مأموراً أولا — ليصبح آمراً

هذه أروع الصفحات في حياة بسمارك ، وان مذكراته التي نشرت بعد وفاته من أمتع الكتب التى تصف لنا شخصية فياضة كانت أكبر شخصية عرفها التاريخ بعد نابليون في القرن التاسع عشر

المحاكم الابتدائية

قوة الشيء المحكوم فيه

جنائيا على المدني

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٧

- ٤٦٦ -

(قضية الست لبيقة مدعية — محكوم فيها بجلسة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٧)

المبادىء القانونية

١ - الحكم الجنائي السابق على الدعوى المدنية يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الدعوي المدنية و ينفذ على الخصوم الذين هم معا جنائيا ومدنيا .

٢ - قوة الشيء المحكوم فيـه تنصب على نص الحكم وعلى الاسباب الجوهرية motifs objectifs لاعلى الاسباب العرضية motifs subjectif

٣ - لايجوز للقاضى المدنى أن ينكر على الحكم الجنائي مافصل فيه حقيقة وضرورة

٤ - الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ليس من النظام العام . ويجوز لصاحبه ان يتنازل عنه ويطلب النظر في الموضوع : إلا أنه إذا اقتصر على طلب رفض الدعوى ورجع في أسباب الطلب الى اسباب قوة الشيء المحكوم فيه، كانت النتيجة واحدة في الحالتين سواء حكم بالرفض بناء على طلبه أو حكم بعدم جواز نظر الدعوى بناء على أسباب طلبه .

***

قضية الست لبيقه ميخائيل المقيمة بشارع شبرا بمصر بالمنزل نمرة ٦٨ وحضر عنها بالجلسة حضرة هنري افندي جرجس المحامي عن و كيلها ضد . ميخائيل افندي عبد السيد الهوى ومقيم بمدينة جرجا وراغب افندي شحاته المقيم مع أخيه رياض افندي شحاته بشارع هنري بالسكاكيني بمصر وتوفيق افنـدي عبيد المقيم بالمنزل ن ٣٢ بشارع رفعت شـبرا وحضر عن الاول حضرة أنبي افندي رزق المحامي .

الواردة بالجدول ١٠٤٩ سنة ١٩٢٥

رفعت المدعية هذه الدعوى ضـد المدعي عليهم ونجيب أفندي اسـكندر عبيد قالت في عريضتها المعلنة بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ انها كانت تمتلك أطيانا ببني سويف وقدرها ١١٤ فدانا تبادلت عليها مع المدعي عليه الثاني ونجيب اسكندر عبيد اللذين قدما لها في مقابل أطيانها أولا منزلا بشبرا مصر قوماه بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه وثانيا تحويلا بمبلغ ٢١٦٧ جنيها على المدعى عليه الاول تحرر على ذات الصورة التنفيذية من عقد رهن رسمي بمائتي فدان صادر من المدعي عليه الاول لمصلحة الثاني ونجيب اسـكندر وهذا العقد مؤرخ ٧ مايو سنة ١٩١٠ ومسجل ن ٢٧٤٤ بمحكمة مصر المختلطة وقد تحرر ذلك التنازل هو وعقد البدل في وقت واحد بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٢ و بعد اتمام عقد البدل وتسليم المدعية الاطيان والمدعي عليـه الثاني ونجيب اسكندر بدت لها منهما سوء النية فقد تبين أن المنزل الذي قدماه لها كان مرهونا وانتهى الامر به إلى ان نزع من يدها وبيع بالمزاد بعد أن بذلت في سبيل تخليصه ما استطاعت ولم يكفهما ذلك بل سعيا فيما بعد للتخلص من الـ ٢١٦٧ ج فكانت تقف منها موقف الحريص على ماله حتى إذا يئسا من الفوز بها من طريق التغرير عمدا الى التزوير فاستعانا بفئة ضالة غررت بزوج المدعية وفي مقابل أجر زهيد قبل ان يسخر في تزوير مخالصة نسبت للمدعية عن ذلك المبلغ وعن كافة حقوقها الاخرى فحصل ذلك في ١٤ يونيه سنة ٩١٧ وعلمت به المدعية حوالى ١٩ مـنه وضبطت لذلك واقعة جنائية وسير في تحقيقها غير ان النيابة لم تسترشد برأي محامي المدعي على كثرتهم واستبدت بسلوك طريق مخصوص حتي كانت النتيجة حفظ القضية لعدم ثبوتها في شخص معين ولذا نجا المجرم من العقوبة . هذه النتيجة من محكمة الجنح جعلت نفوسهم الخبيثة تتمادى في الطموح الى الفرار بتاتا من الحق فتلكؤوا في الوفاء ثم امتنعوا كلية حتى اضطرت المدعية إلى المقاضاة فرفعت هذه الدعوى طالبة الحكم عليهم الاول مدينا والباقين ضامنين بالزامهم بدفع مبلغ ٢١٦٧ ج والمصاريف والفوايد القانونية والاتعاب والنفاذ وبعد أن تحضرت الدعوي أحيلت على المرافعة لجلسة ١٨ نوفمبر سنة ٩٢٦ وفيها دفع الحاضر عن نجيب اسكندر عبيد فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لان التفليسة منظورة أمام المحكمة المختلطة لوجود أجنبي و بتاريخ ١٦ ديسمبر سـنة ١٩٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول تنازل المدعية عن نجيب افندي اسكندر عبيد و باختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لباقي المدعي عليهم

و بجلسة اليوم المحددة أخيرا أصر الطرفان على دفاعهما المدون بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث انه حكم جنائيا بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ في مواجهة الست لبيقة ميخائيل باعتبارها مدعية بحق مدني ببراءة المتهمين في قضية تزوير المخالصة المؤرخة ٧ مايو سنة ١٩١٠ المرفوعة ضد المدعي عليها في هـذه الدعوى وآخرين ورفض الدعوى المدنية وذلك بعد حفظ الدعوى من النيابة العمومية بقرار مطول ومسهب بتاريخ

٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ حفظا قطعيا لعدم صحة الدعوي وقد اصبح الحكم نهائيا لانه لم يرفع عنه استئناف .

وحيث ان هذه المخالصة المتقدمة منسوب صدورها من الست لبيقه وطعنت في الامضاء الموجودة بها بالتزوير وقد حكم نهائيا بالبراءة كما تقدم .

وحيث ان الحكم الجنائي القاضي بالبراءة قرر ما يأتي بالنص في أسبابه « وحيث انه ثبت أن توقيع الست لبيقه كتبه زوجها عن حق يملكه هو وبقبولها واتفاقها فلا يكون هناك تزوير في الامضاء بل يكون الغرض منه الايقاع بنجيب افندي أسكندر لوجود مشاحنات قديمة بينهما كما هو ثابت من الخطاب المتقدم من محاميه بالجلسة »

وحيث ان الحكم قضي لنجيب افندي اسكندر ضد الست لبيقه وآخر بمبلغ خمسين جنيها تعويضا .

وحيث إنه يستفاد مما تقدم بان الحكم الجنائي وقد قضي ببراءة المتهمين وبالتعويض لنجيب افندي اسكندر قطع في أسبابه بصحة الامضاء المطعون فيها بالزوير من الست لبيقه ، وعلى ذلك قد اعتبرت المخالصة صحيحة

وحيث إن المدعية خاصمت فى هذه المدعية نجيب افندي اسكندر وأعلنته خصما لها ثم تنازلت عنه وأقرت هذه المحكمة التنازل بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦

وحيث إنه برغم ماتقدم من حيث البراءة واعتماد الحكم في البراءة على صحة الامضاء برغم الحكم على الست لبيقه بتعويض جاءت هذه الاخيرة ورفعت هذه الدعوى وأعادت الجدل فيها من جديد امام هذه المحكمة المدنية بعد ان فصل فيه في مواجهتها جنائيا

وحيث ان الذي يجب قصر النظر فيه الآن بعد هذه المخاصمات المتعددة هو معرفة أثر الحكم الجنائي على المحاكم المدنية .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن بحثت بحثا مستفيضا في هذه النظرية القانونية وتناولت في بحوثها تأثير الحكم الجنائي على المدني والعكس في القضية رقم ٩٨٤ سنة ١٩١٦ مصر الكلية المرفوعة من الست حفيظه هانم كريمة المرحوم محمد افندي نصير ضد عبد الحميد افندي نصير والمحكوم فيها بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٧ (ونشر الحكم بجريدة السياسة اليومية في ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٧) و به قررت بان الحكم الجنائي نافذ على المحاكم المدنية اذا كان سابقا على الدعوى المدنية واتحد الخصوم فى الدعويين الجنائية والمدنية .

وحيث ان الست لبيقه المدعية في هذه الدعوي المدنية كانت خصما في الدعوي الجنائيه وقد حكم في مواجهتها ببراءة المتهمين بناء على أن المخالصة صحيحة

وحيث وإن كان في الاصل أن قوة الشيء المحكوم فيه جنائيا لا ينصب إلا على نص الحكم لا على أسباب الحكم إلا انه يجب هنا الاخذ بما قرره المتشرع الالماني المعروف سافيني في تقسيم أسباب الحكم بالنسبة لقوة الشيء المحكوم فيه الى نوعين : الاسباب العرضية غير الجوهرية وهي التي استأنس فيها الحكم على ماحكم به دون ان يعيرها أهمية جوهرية أساسية . والاسباب الجوهرية الاساسية التي استند اليها استنادا ظاهراً في تقرير نصه . فالنوع الاول كان يجيء باسباب الحكم القاضي بالبراءة بان هناك صلة قرابة أو نسب أو رابطة معاملة بين الشاهد والمجني عليه . والنوع الثاني كان يرد باسباب الحكم بانه تبين من ظروف الدعوى أن الامضاء صحيحة وأنه لا تزوير فيها . فمن النوع الاول لا تتمشى قوة الشيء المحكوم فيه . أما عن النوع الثاني فانها نافذة فيه ولا محالة (انظر لاكوست في قوة الشيء المحكوم الطبعة الثانية ١٩١٤ المنقحة بمعرفة بونكاربير صفحة ٩٣ نبذة ٢٢٩)

وحيث انه بناء على رأي سافيني هذا تكون أسباب الحكم القاضي بالبراءة في اعتماده على البراءة على صحة الامضاء أسبابا حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه و نافذة على خصوم الدعوى جنائيا ومدنيا

وحيث انه من طريق آخر ان الحكم الجنائي يحوز قوة الشيء المحكوم فيما قطع فيه قطعا ظاهراً نافيا للجهالة بلا تشكك ولا تردد. وعلى ذلك وطبقا لصيغة مشهورة عن محكمة النقض الفرنسى « لا يجوز للقاضى المدني أن ينكر على الحكم الجنائي ما فصل فيه حقيقة وضرورة » (النقض الفرنسى في ٩ ديسمبر سنة ٩٠٢ مجلة دالوز الدورية سنة ٩٠٢ القسم الاول صفحة ٤٧ ومجلة سيري الدورية سنة ٩٠٣ القسم الاول صفحة ٣٥١ . — النقض الفرنسى في ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٥ مجلة دالوز الدورية سنة ٩٠٥ القسم الاول صفحة ٤٠٦) فانه لا يجوز حينئذ أعادة النظر في قوة المخالصة المتقدمة .

وحيث انه أخذا بمبدأ سافيني أو أخذا بمبدأ محكمة النقض والابرام الفرنسية يعتبر الحكم الجنائي الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ حائزا امام هذه المحكمة لقوة الشيء المحكوم فيه فيما فصل فيه ضرورة وحقيقة فصلا ظاهراً لا يشوبه شك ولا يحفه تردد ما . وقد فصل فصلا قاطعا بان الامضاء الموجودة بالمخالصة المطعون فيها بالتزوير جنائيا أمضاء صحيحة . وعلى ذلك لا تقف قوة الشيء المحكوم فيه عند نص البراءة فحسب ، بل تنصب أيضا على هذا السبب الجوهري في ان الامضاء المطعون فيها بالتزوير صحيحة .

وحيث إنه متى تبين ذلك و بان الامضاء الموجودة على المخالصة صحيحة وان المخالصة

صحيحة وقضي بالبراءة بناء على ما تقدم في مواجهة المدعية في هذه الدعوى والتي كانت مدعية مدنية في الدعوى الجنائية ، فانه يجب حتما الحكم هنا لعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

وحيث ان الحاضر عن المدعى عليه الاول الحاضر لم يطلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى بل طلب الحكم برفضها إلا انه رجع في اسباب طلبه إلى أسباب قوة الشيء المحكوم فيه . ولو أن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ليس من النظام العام ويجوز لطرفي الخصوم التنازل عنه وطلب النظر في موضوع الدعوى ، إلا ان دفاع المدعي عليه الاول يرمي في الحقيقة الى التمسك بهذا الدفع ، برغم طلبه رفض الدعوى وسواء قضي بالاخذ بدفع قوة الشيء المحكوم فيه أو قضي برفض الدعوى فالنتيجة واحدة ما دام الموضوع قد حكم فيه من المحكمة الجنائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف ومبلغ مائة قرش اتعاب محاماة .

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك القاضي وعضوية القاضيين سيمون كراسو بك ومحمد محمود بك وحضور عباس افندي حجازي كاتب الجلسة)

اعلان هام

من إدارة الجريدة القضائية

تعلن إدارة الجريدة أن متعهدها في بيع الجريدة القضائية في القاهرة والوجه القبلي هو حضرة علي افندي حسن الفهلوي وفي الاسكندرية والوجه البحري حضرة ماهر افندي حسن فراج

المحاكم الجزئيه

طلب الحراسة والايقاف

محكمة ملوي الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٠

— ٤٦٧ —

المبادىء القانونية :

١ — طلب الحراسة وطلب ايقاف البناء يحملان بطبيعتها وفي ذاتيها صفة الاستعجال لما يخشي عليهما من فوات الوقت

٢ — الحراسة على الوقف جائزة لكونها اجراء وقتي

٣ — مناط دعوى ايقاف البناء الجديد حصول الضرر لذلك لا أساس لدفع يقول بعدم قبول دعوى ايقاف البناء الجديد لرفعها من شريك على شريك

٤ — لاوجه للحراسة إلا متى توافر ركن الخطر أو استهداف العين أو ريعها لاي خطر

٥ — لاوجه لايقاف البناء اذا لم يكن من اقامته اضرار المدعي

٦ — ما شرعت دعوى منع التعرض أو دفعه إلا لحماية من يتعرض لواضع اليد فلا محل لها متى كان الخصم شريكا وواضع اليد ولا محل لطلب الازالة لاحتمال وقوع البناء عند تمام القسم في نصيب من أقامها

***

(قضية عبد العزيز بك محمد سمهان وحضر عنه الاستاذ محمد أبو الحسن ضد عبد العليم بك محمد سمهان وآخرين وحضر عن الاول الاستاذ عبد الرحمن مصطفى المحامي نمرة ٣٢١٩ سنة ١٩٣٠ وأصدر الحكم كامل بك حنا القاضي)

المحكمة

من حيث ان المدعى عليهما الاول والثاني دفعا فرعيا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوي وهذا الدفع غير وجيه لان طلب الحراسة وطلب ايقاف البناء وهما الطلبان المعجلان يحملان بطبيعتها وفي ذاتها صفة الاستعجال لما يخشي عليهما من فوات الوقت وهذا ظاهر فيتعين رفض هذا الدفع

وحيث إنهما دفعا أيضا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بناء على أن العين المراد وضعها تحت الحراسة موقوفة وثانيهما ناظر الوقف والحراسة تغل يده عن النظر وهذا الدفع غير وجيه أيضا لما استقر عليه القضاء من جواز الحراسة على الوقف لكونها اجراء وقتيا فلا محل لهذا الدفع

وحيث ان الدفع بعدم قبول دعوي ايقاف البناء الجديد لرفعها من شريك على شريك آخر دفع غير مقبول لان مناط هذه الدعوى حصول الضرر وهو أمر موضوعي فيتعين رفض هذا الدفع

وحيث في الموضوع فلا وجه للحراسة لعدم توافر ركن الخطر فلم يثبت استهداف العين أو ريعها لاي خطر وهي ٤ فدادين و١٢ سهم فقط والخصوم مقتدرون كما انه لاضرر من اقامة البناء عليها لانها ان كانت ملكا مشتركا بين المدعي وخصومه كما يقول فله حق المطالبة بريع حصته فيها وليس من شان بنائها قطع الطريق عليه أو سده في وجهه حتى يكون لدعوى ايقاف البناء وجه وهي لم تشرع إلا لملافاة الخطر المحدق وهو غير متوافر فيتعين رفض طلب الحراسة وطلب ايقاف البناء

وحيث فيما يتعلق بطلب منع التعرض وازالة البناء فانه اذا صح مايقول المدعي من أن المدعي عليهما الاول والثالثة شريكان له في الارض فوضع اليد ثابت لهما مثله بل هما الواضعا اليد فعلا على العين كلها باقراره وما شرعت دعوى منع

التعرض أو دفعه الا لحماية من يتعرض لواضع اليد فاذا كان الخصوم المدعي واضعي اليد فلا محل لهذه الدعوى كما انه لا محل للازالة الآن لاحتمال دفوع العين في نصيبهم عند تمام القسم

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الدعوى برمتها

المحاكم الشرعية

تصحيح التصرفات

المحكمة العليا الشرعية

قرار تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠

- ٤٦٨ -

طلب تصحيح . قرار في تصرف

المبدأ القانوني

طلب التصحيح لا يكون إلا في الاحكام، ولا يكون في القرارات الصادرة في مواد التصرفات في الاوقاف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية لدينا نحن موسى علي النواوي رئيس المحكمة رئيسا للجلسة ولدي حضرتي صاحبي الفضيلة الشيخ سرور علي والشيخ احمد هديب عضويها و بحضور الشيخ عبد السلام عبد الخالق كاتبا للجلسة

نظرت أوراق المادة نمرة ٨٠ سنة ٢٩ و ٣٠ تصرفات المرفوعة من السيدات انيسة هانم حلمي وفتحية هانم توفيق وعفت هانم حلمي في القرار الصادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٩٢٩ في مادة التصرفات رقم ١٥٩ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠

(المحكمه العليا)

بالموافقة على استبدال ٨س و٧ف من أطيان وقف المرحوم علي باشا حلمي فتبين منها ان المحكمة العليا قررت بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٩٢٩ في مادة التصرفات رقم ١٥٩ سنة ٩٢٨ و ١٩٢٩ الموافقة على استبدال ٨س و٧ف من أطيان وقف المرحوم علي باشا حلمي

المبينة الحدود والاحواض بتقرير الخبير بالاطيان البالغ قدرها ٨س و٧ف المملوكة لجرجس بانوب واسكندر فهمي وكامل داود المبينة الاحواض والحدود بالتقرير المذكور وان السيدات أنيسه هانم حلمي وفتحية هانم توفيق وعفت هانم حلمي طلبن من المحكمة العليا بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٣٠ في المادة نمرة ٨٠ سنة ٩٢٩ و ١٩٣٠ تصحيح القدر المبين بالتقرير المذكور وجعله بحوض الشريف الشرقي نمرة ٦ ١٢ س و٣ ف والباقي وقدره ٨س و ١٨ط و٣ ف بحوض الشريف الغربي بدلا من ١٢ س و٧ ط و٣ ف بحوض الشريف الشرقي و١٢س و٧ط و٣ ف بحوض الشريف الغربي لان المجموع واحد كما جاء بالطلب والقرار ولكن الخلاف في المفردات بالنسبة للحوض فقط و بالجلسة صمم وكيلهن على طلبه

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق المادة والمداولة قانونا تقرر ماياتي :

حيث ان الطالبات طلبن تصحيح القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ٩٢٩ في مادة التصرفات رقم ١٥٩ سنة ٢٨ و ٢٩ بالموافقة على استبدال .

وحيث ان طلب التصحيح لا يكون إلا في الاحكام .

لذلك

و بعد الاطلاع على المادة (٣٣٢) من القانون قررنا عدم قبول هذا الطلب

الصلح في النفقات

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٢٩

- ٤٦٩ -

المبادىء القانونية :

١ — اذا حصل صلح عن نفقة الصغير وأجرتي حضانته وارضاعه وذكر في عقد الصلح أن هذا الصلح حسب القانون الشرعي كانت المدة معلومة بمعلومية مدة الحضانة شرعا والعبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ

٢ — عقد الصلح يتشكل باشبه العقود به والام يجوز لها الصلح عن أجرة الرضاع وقد سووا الحضانة بالرضاع في الوجوب فيصح صلح الام فيها أيضا كالرضاع و يعتبر الصلح قبل الفرض حطا من بعض الاجر الزائد عن بدل الصلح

٣ — نفقة الولد يجوز فيها الصلح باعتبار انه تقدير للنفقة لا ابراء منها لان الابراء قبل الفرض باطل

٤ — جهالة المصالح عنه لا تؤثر في صحة الصلح متى كان لا يحتاج فيه إلى التسلم والتسليم

٥ — الصلح قاطع للنزاع ولا ينقض بنقض الخصمين اياه بعد أن صدر صحيحا معتبرا شرعا .

***

القضية الجزئية رقم ١٨١ سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩

المرفوعة من ست اخوات بنت علي ابراهيم من ناحية دهشور مركز العياط مديرية الجيزة ضد : احمد محمد احمد خطاب من الناحية المذكورة بطلب نفقة ولد وأجر حضانه ورضاع ومسكن

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعوى شرعية فرض نفقة وأجرتى حضانة ورضاع وأجرة مسكن على المدعى عليه لابنها منه شديد الذي في سن الرضاع وأمره بالاداء للاسباب التي منها سبق الزوجية والطلاق على البراءة من مؤخر الصداق ونفقة العدة وفقر الولد وانه في يدها والماطلة في المطلوب وانها لاتملك مسكنا

ووكيل المدعى عليه صادق على سبق الزوجية و بنوة الولد للخصمين وأنكر ماعدا ذلك ودفع الدعوى بتعجيل المطلوب للمدعية ماعدا أجرة المسكن وطلب رفض الدعوى فيما عداها وأنكرت المدعية هذا الدفع فاثبته وكيل المدعى عليه بورقة عرفية تضمنت تسلم المدعية من المدعى عليه ألف قرشا صاغا نفقة هذا الولد وأجرتي حضانته و رضاعه حسب القانون الشرعي وأن المدعية اذا رفعت دعوى في المحكمة الشرعية ترفض ولايكون لها حق في رفعها . واعترف وكيلها بصحة هذه الورقة وقال انها لاتدل على اثبات هـذا الدفع لجهالتها بالصفة المبينة في المرافعة وفوض الحاضرون الرأي للمحكمة في تقدير أجرة المسكن

المحكمة

من حيث انه لانزاع في صدور هذه الورقة من المدعية ولا في صحة ماجاء فيها وانما النزاع منحصر في دلالتها على اثبات الدفع من عدمه لاجمالها لانه لم يبين فيها المدة التي حصل الصلح عنها ولم يبين فيها مفردات هذا المبلغ ولم يخصص فيها مايخص كل نوع من الانواع الثلاثة المذكورة

ومن حيث أن هـذه الورقة قد تضمنت حصول الصلح المذكور بالصفة المبينة بها

ومن حيث ان المصالح عنه في هذا العقد هو نفقة الولد المذكور وأجرتا حضانته ورضاعه .

وقد نص في هـذه الورقة على ان ذلك الصلح حسب القانون الشرعي فتكون المدة معلومة بمعلومية مدة الحضانة شرعا والعبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ

ومن حيث ان المصالح عليه هو المقـدار المبين بالصلح وهو من جنس المصالح عنه ومتعلق ذلك ماسيثبت في الفرق من النفـقة والاجرة الشهرية على سبيل التعاقب

ومن حيث ان النص الفقهي يقضي بان الصلح يتشكل باشبه العقود به وأن الام يجوز لها الصلح عن أجرة الرضاع وقد سووا الحضانة بالرضاع في الوجوب فيصح صلح الام عنها أيضا كالرضاع و يعتبر هذا الصلح في هذه الحالة قبل الفرض حطا من بعض الاجر الزائد عن بدل الصلح". وأما نفقة الولد فيجوز فيها الصلح باعتبار انه تقدير للنفقة لا ابراء منها لان الابراء قبل الفرض باطل

ومن حيث انه وان كان في مفردات المصالح عنه نوع جهالة ولكن هذه الجهالة في المصالح عنه لاتؤثر في صحة الصلح متى كان لايحتاج فيه الي التسليم والتسليم كما هنا لاعتراف المدعيه في الورقة المذكورة بتسلم بدل الصلح فيكون هذا الصلح بهذه الصفة جائزاً

ومن حيث ان هذه الورقة قد جاء فيها أن المدعية قد رضيت بهذا الصلح وانها اذا رفعت دعوى الى المحكمة الشرعية في هذا الموضـوع ترفض وتكون لاحق لها فيها وهذا شرط جائز لان الشرط الجائز هو ما يقتضيه العقد أو يلائمه أو ورد به أثر أو جرى به العرف والتنفيـذ به لا يمنع صحة التصرف بل يصح معه التصرف ويراعي فيه والحاقه بالعقد الصحيح متفق على جوازه كما نص على ذلك كله في أبواب النفقة والحضانة والصلح في فتح القدير والدر المختار ورد المحتار والجزء الثاني من التكملة لابن عابدين والجزء الرابع من رد المحتار لابن عابدين

ومن حيث ان المدعية قد رفعت هذه الدعو... بهذه المحكمة فلا حق لها في رفعها لان الص... قاطع للنزاع ولاينقضي بنقض الخصمين اياه... نص علي ذلك في باب الصلح في الجزء الرا... من الدر المختار ورد المحتار وفي الجزء الثامن ... التكملة لابن عابدين

ومن حيث ان الحاضرين قد فوضوا الرأ... للمحكمة في تقدير أجرة المسكن المطلوبة للمد... ورأينا مناسبة الآتي فيتعين الآني

لهذا

فرضنا للمدعية ست اخوات بنت علي ... المدعي عليه احمد بن محمد بن احمد خطاب في ... شهر من تاريخه عشرين قرشا صاغا أجرة مسك... لحضانة الولد المذكور ورفضنا ماعدا ذلك حضور...

ملاحظة : هذا الحكم لم يستانف وقد مض... ميعاد الاستئناف القانوني

(أصدر الحكم الشيخ احمد محمد المولد قاضيها وبحض... احمد عارف افندي كاتبا للجلسة)

انه فى يوم الاربعاء ٣ ديسمبر سنة ...٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بص... البلد أو فى يوم الخميس التالي له بسوق دسوق ... لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومى قيمة طوب ... أربعين ألف طوبة وجاموسة و بقرة وحما... وتبن رز وثمانية أرادب قمح هندي. ملك مو... غانم ووصيفة يوسف سيد احمد

نفاذاً لحكم محكمة دسوق الاهلية نمرة ٧٠ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٩٢٨ قرش صاغ بخلا... النشر.

كطلب الشيخ محمد السيد سرور مطوبس

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق الج...

المحاكم المختلطة

تقليد ماركة ورنيش شركة

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

— ٤٧٠ —

« الدائرة الثانية التجارية رياسة مسيو وي »

قضية شركة ورنيش الانجلو بلجيك ضد حسن شوقي وشركة لازام سوسي وآخرين

تعويض . ماركة . تقليد

المبدأ القانوني

يشترط للحكم بتعويض عن تقليد ماركة ومصادرة البضاعة أن يكون التقليد بحيث يخفي على الناظر الى الماركة تميز الفوارق الدقيقة التي بين الماركة الاصلية والماركة المقلدة

الدعوى

لشركة الانجلو بلجيك ورنيش ماركة تسمى « الشمس » استعملتها منذ مائة سنة . جاءت شركة اسمها محل لزام سوسى فوضعت علامة مقلدة باسم « الشمس » على براميل الورنيش الخاص بها وعرضت البراميل ذات الماركة المقلدة للبيع بمحال حسن شوقي وابراهيم حجاج محمد أمين وعبد الحليم سيد . فبادرت شركة الانجلو بلجيكا بتوقيع الحجز التحفظي على علب الورنيش الموجودة بهذه المحال . وكانت الماركة الاصلية تمثل الشمس وتحتها صورة الفابريكة بين علمين وكذلك الحال في الماركة المقلدة فيما عدا ذكر كلمتي « الشمس والارض » . وبدلا منها أشعة شمس . ويوجد فرق في الرسم في كل من الماركتين . ولكن الجمهور لا يلاحظه . فحكمت المحكمة بغرامة ١٠٠ قرش صاغ عن كل برميل باع واعدام البراميل ذات الماركة المقلدة ونشر الحكم في عدة جرائد على مصاريف المدعي عليه

المحاكم الأجنبية

البيع للقاصر

محكمة السين التجارية

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٧١ —

١ — بيع . قاصر . نافذ . موكل . تعهدات
٢ — عقد صحيح . صغير
٣ — بطلان . أهلية . تعاقد

المبادىء القانونية :

١ – البيع بواسطة وكيل قاصر نافذ على الموكل . لان التعهدات التي تنشأ تكون بين الموكل البالغ سن الرشد والبائع

٢ – يعتبر القاصرون والصغار عند شرائهم حاجات المنزل من الباعة أنهم وكلاء عن أبويهم ويعتبر البيع لهم عقد بيع صحيح بهذه الصفة

٣ – اذا كانت الاشياء التي يشتريها الصغير من مستلزماته الخاصة التي لا شأن لابويه بها عادة يعتبر أن البيع حاصل للقاصر وحينئذ يكون باطلا وغير نافذ لانه يشترط في البيع أن يكون بين الحائزين لاهلية التعاقد والتبايع

تعليق

في الحياة اليومية يذهب الابناء الصغار الى الباعة لشراء الحاجات المنزلية كاللحوم والخضروات والبقول والحلوى والفاكهة . وقد اعتبرته المحاكم الفرنسية أن البيع صحيح ونافذ على اعتبار انه يتم في الواقع بين الآباء والباعة وعلى اعتبار أن الابناء ليسوا الا وكلاء عن آبائهم وأمهاتهم

أما المحاكم المصرية فالظاهر انه لم يعرض عليها شيء من هذا . وقد عرض على محكمة السين التجارية قضية مجملها ما يأتي :

فتى في الحادية عشرة من عمره اشترى سكينا كبيراً مغلقا من بائع أسلحة . فباعها له . ولكن رفع أبوه دعوى ضد البائع برد الثمن بحجة أن البيع حصل لقاصر، وان السكين التي باعها البائع ليست من حاجات المنزل أو حاجات الوالدين . وبناء على ذلك حكمت المحكمة برد الثمن مقررة المبادىء المتقدمة

أخبار وحوادث

أموال بدل الاوقاف

في خزائن الحكومة

٤٦٦٢٣٠ جنيها

يبلغ المودع في خزائن الحكومة على ذمة الاوقاف من الاموال التي استبدلت بها هذه الاوقاف مبلغا ضخم رقمه وقد دلت الاحصاءات الموجودة بوزارة الحقانية انه بلغ حتى يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩ مبلغ ٤٦٦٢٣٠ر جنيها و ٢٣٨ مليما .

وهذه المبالغ الضخمة قد نشأت من حركة البدل والاستبدال التي يضطرها بمقتضى النظام العمومي من أخذ مبان في المدن وأراض في القرى للمنافع العامة .

ويرجع تكدسها في الخزائن الى ضآلة بعض المبالغ المودعة والى اهمال النظار في شراء ما يستغل بها في البعض الآخر .

وكانت المحاكم الشرعية بما لها من سلطة الولاية العامة على الاوقاف تحاسب نظارها على القيام بواجبهم نحو البحث عن عين تشتري بهذا البدل لينتفع بها المستحقون ومن قصر منهم أو اهمل عن خيانة اتخذت ضده الاجراءات اللازمة لعزله وتولية من يصلح

وهناك حركة منتظمة تقوم بها المحاكم شهريا بتقديم كشوف لوزارة الحقانية عن جملة المبالغ المودعة وعن الاجراءات التي تقوم بها المحاكم نحو المقصرين منهم .

وفي أثناء هذا السير المنتظم جدت فكرة في أول يناير سنة ٩٢٩ وثارت مناقشة حول وضع نظام يكفل الانتفاع بهذه الاموال سواء ما ضؤل منها وما عظم وفعلا أصدر سعادة أحمد خشبة باشا قراراً وزاريا بتشكيل لجنة من فضيلة الشيخ مصطفى المراغي شيخ الازهر السابق رئيسا ومعالي محمد شفيق باشا وسعادة احمد عبد الوهاب باشا وكيل المالية وحضرة الشيخ محمد عاشور الصدفي وكيل الادارة الشرعية سابقا اعضاء

وبمجرد تاليف هذه اللجنة أصدر سعادة خشبه باشا منشوراً للمحاكم في ١٦ مارس سنه ١٩٢٩ يبلغها فيه أن تكف عن وظيفتها الآنفه الذكر حتى تنتهي اللجنة من مهمتها

غير ان اللجنة مع الاسف لم تجتمع إلا مرة واحدة في يوم ٢ ابريل سنة ١٩٢٩ وكانت هي الاولى والاخيرة منذ تأليفها

وبقيت المحاكم الشرعية مغلولة عن السلطة التي كانت لها وأحس النظار بناء على هذا أن لا رقابة ولا مؤاخذة عليهم فكانت النتيجة ان انقطع اشراف المحاكم على النظار واللجنة لم تعمل عملا

وقد ظلت الحال على هذا المنوال إلى أن تولى علي ماهر باشا وزارة الحقانية فرأى ان لا وجه لمنع المحاكم عن سلطة تملكها بمجرد الشروع في تأليف لجنة لوضع نظام آخر وأصدر منشوراً إلى المحاكم هذا نصه :

صاحب الفضيلة رئيس محكمة الابتدائية الشرعية

أصدرت الوزارة في ١٦ فبراير سنة ٩١٦ المنشور رقم ٥٦ بلفت المحاكم إلى وجوب مطالبة نظار الاوقاف بايجاد أعيان تشتري باموال البدل المودعة وتحذيرهم بان من يهمل ذلك ينظر في أمره بالطريق الشرعي

وقضى منشور الوزارة رقم ٨ الصادر في ١٦ مارس سنة ٩٢٩ بلفت المحاكم الى تاجيل قرار الاذن أو السير في اجراءات الدعاوي ضد النظار الذين أهملوا في إيجاد الاعيان المذكورة حتى تتم اللجنة المؤلفة بالوزارة وضع النظام الخاص باموال البدل

وترى الوزارة من المصلحة أن تستمر المحاكم على العمل بالمنشور الاول دون الثاني .

فنوجه نظر حضرتكم إلى مراعاة ذلك

وزير الحقانية علي ماهر

الزواج الحر

الذاكرة لا تصدقنا دائما . ولكن الشهود على الرواية كثيرون ، وهي ليست من الاهمية بحيث تجرنا تبعتها إلى السجن . . وقف طبيب سوري ذكي في احدى الحفلات السورية وقال ان الاباحية في روسية منتشرة والزواج حر والمحبة شيوعية . . فانكرنا هذا القول على حضرته علي رغم الشهود الصادقين الذين اعتمدهم ، ولكننا نعترف اليوم اننا تسرعنا — والاعتراف بالخطأ فضيلة — والخلاف بيننا بسيط ظاهر فهو يقول ان الحالة الادبية في الروسية محزنة . ونحن نقول انها سائرة الى درجة محزنة ! وما نحن بمن يقول بل صحافة أوربة . وشرائع العالم تبيح للطبيب ان يتخذ الذرائع اللازمة للوقاية من مرض محتم . ولعل الطبيب المشار اليه خاف شر العدوى على المجموع السوري البرازيلي فطرح نداء الاستغاثة !

واليك الان ما تقوله صحافة فرنسا المشبوه بها . . يسعون في بلاد البلاشفة اليوم الى الغاء عقود الزواج نهائيا . ونقول نهائيا لان الزواج والغاءه كانا من الامور السهلة في روسية ، أي أسهل من نزع المرء ثيابه أو لباسها ولكن البلاشفة رأوا ان يزيدوا في هذه السهولة فقال أحدهم :

صدقنا وامنا واقررنا اتفاق رجل وامرأة على الزواج . ولكن ما ننكره جد الانكار هو ان يتدخل ثالث في قضيتهما ، وهذا الثالث هو محرر العقود . واي شان لهذا الرجل في عقد الزواج ؟ ان الزفاف يهم شخصين فقط ولا يجوز لشخص ثالث ان يتدخل بينهما . . حتى ولو كان باسم الحكومة أو باسم رجال الدين . لقد طالما حدثنا السراة والنبلاء عن الحريه والمساواة فاين الحرية في هذا الحادث ؟ اذ كيف يعقل ان يضيقوا علينا الخناق ويمنعوا شخصين عن الزواج دون مراقبة أو خمارة ؟ ان البلاشفة الذين يتهمهم العالم بالظلم والاكراه سيعطون مثالا في الحريه المطلقة . سيجعلون من الزواج حادثا تافها كشرب كاس ماء أو كتناول غداء . للفرد ان يروح كيف شاء وباية طريقة كانت . له ان ينضم الى امرأة وله ان يهجرها ولها ان تقوم بذات العمل أجل يري البلاشفة ان الزواج يجب ان يشابه لفندق أي يدخل اليه ضيف ويخرج منه ضيفان . . يطلب ضيف طعاما لاسبوع . . وآخر يطل فيه الى ما شاء الله .

وما دامت الحكومة عاجزة عن اجبار رجل على البقاء مدة في فندق رغم ارادته فلا يجوز لها ان تجبره على الزواج قسراً عن ارادته لمدة أو لزمن أو باحدي الطرق التي ينكرها

يرتئي البلاشفة ان الحالة يجب ان ترجع الى سابق عهدها أي الى عهد ابينا آدم وامنا حواء . وان يتساوى الرجل بالثور أو الخروف فيتزوج دون لياقات أو مظاهرات . ثم هل سمعت ان ثوراً أو خروفا أو حصانا شكا من تعاسته الزوجية ؟

البلاشفة ياصاحبي يسعون جد السعي لتقريب الانسانية من الحيوانية وربما عمدوا الى دعوة الناس الى السير على الاربع جريا على طريقة الحيوانات . . ولهذا تراهم انكروا الاديان والآلهة

ن اجدادنا القرود لا يعترفون بها ولا يشغلون م بهذه الترهات!!

ولا تفتكر ان السير على الاربع مسئلة شاقة مستحيلة. كلا. فمتى سار أحد السراة أو كام على الاربع تحداه الناس باجمعهم. ولا ابة فكثيرون من الناس من طغاة عصرنا يرون على الاربع بعقليتهم.. اجل ياصاحبي البلاشفة يعرفون كيف يتصرفون وسيبلغون جل الى المحجة اللائقة به!»

هذا ما قاله أحد اتباع لنين نقلته صحافة حسة ونحن ننقله عنها بتصرف وناقل الكفر ن بكافر!

محكمة تلا الاهلية

ولان بيع في القضية المدنية ن٢٤٤٩ سنة ٩٣٠

انه في يوم الخميس ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الاتي بيانه المملوك إلي محمد حسن السلوت من كفر لوها مركز تلا.

بيان العقار

١٧ ط و ٩ س بزمام كفر طبلوها بحوض ساحل ن ١٥ قطعة ن ١١ البحري زريبه نابوت ملك ورثة حسن علي السلوت وشركاهم شرقي ترعة البتانونية عمومية لجسر بها والقبلي ناج عبدالله السلوت والغربي مسقة خاصة ك المدن.

١٧ ط و ٩ س فقط سبعة عشر قيراط سعة اسهم.

وهذا البيع بناء على طلب عيسوي محمد بيني من كفر الشيخ خليل مركز شبين الكوم لمبلغ ٤٥٣٥ قرش صاغ وما يستجد و بشر اسي قدره ٥٠ جنيها مصريا وذلك نفاذاً لحكم ع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ كتوبر سنة ١٩٣٠ والمسجل بقلم كتاب محكمة شبين الكوم الكلية الاهلية تحت نمرة ٦٢٨ في ٢٨ أكتوبر سنة ٩٣٠ صحيفة نمرة ٨٨ و ٨٩ جزء ثالث وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة

فمن له رغبة في الشراء فعليه بعد الاطلاع على ماسبق بيانه أن يحضر للمزايدة حسب الواضح بعاليه

كاتب البيوع

أعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بندر منوف وفي يوم تاريخه سنة ١٩٣٠ بسوق منوف اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني جاموسة سمراء ملك ابراهيم ابراهيم اللطخ من ناحية منوف نفاذ لقائمة الرسوم في القضية نمرة ١١٥٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٢٢٠ مليم بخلاف النشر كطلب حضرة كاتب أول محكمة منوف الجزئية ومدير خزينة نقودها القضائية

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة منوف الجزئية

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت فراج مركز المنصورة وذلك ان لم يتم البيع يكون بسوق بندر المنصورة العمومي في يوم الثلاثاء ١٦ منه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في بيع منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك محمد أحمد العايق كطلب الشيخ محمود على الصراف التاجر بالمنصورة وفاء لمبلغ ٤٣٤ قرش و ٣٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية شبراخيت بحيرة سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينه بمحضر الحجز ملك عرفه مسعوده كنترجي وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ كطلب الخواجه البير رودريج بطنطا

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة شبراخيت الاهلية

انه في يوم الخميس ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بناحية شبراخيت سيباع بالمزاد العلني بغلة سمراء على ملك محمد أفندي يوسف ناصر الشهير بحلمي نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الاهلية نمرة ٧٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش بخلاف النشر كطلب حضرة الشيخ محمد عمر يس وعبد الحميد افندي يس التاجر باسكندرية وشبراخيت

فعلى راغبي الشراء الحضور للمشتري

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بالضبعة والايام بعده سيباع كمية من تبن العدس ٢٥ حملة تبن و ٢٥ اردب عدس واردبين فول ملك محمد عبد الله معوض وحسن يوسف الزناتى كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا من ذوي الاملاك بمصر نفاذا للحكم نمرة ١٠٣٠ سنة ٩٢٩

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الجزئية

صاحب الامتياز: عبد الله حسين

طبعت بمطبعة المنار بمصر

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـدد ٤٧ | السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE
Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.
TEL. 52-58 M.

الادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت اول رجب سنة ١٣٤٩ — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ — ١٣ هاتور سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

لائحة المحلات العمومية

المقالات :

١ — يقظة النوم ، حكم الجريمة التي يرتكبها النائم اليقظ :
بقلم الاستاذ عبد الشهيد يسى المحامى
٢ — جمعية القانون الدولي
٣ — شهر بين العراة ، ممارسة العري في الشتاء
٤ — أسباب الطلاق

أبحاث تجارية :

الحالة المالية في مصر

البوليس والادارة :

١ — غرام الضباط والجنود بالنساء
٢ — حوادث جنائية
٣ — جرائم أخلاقية

اشهر القضايا واغربها : محام عجز عن الكسب
الاسئلة والاجوبة
القوانين واللوائح : لائحة المحلات العمومية
باب النوادر والغرائب
أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي
أحكام المحاكم الشرعية
أحكام المحاكم المختلطة
أحكام المحاكم الاجنبية
مزادات . تفاليس
حوادث أخبار الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

في يوم الاحد والاثنين ١٤و١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ريدة سيصير الشروع في مبيع أردبين أذرة شامي ملك سيد عبد الحق من ناحية ريدة نفاذاً لحكم الغرامة الصادر في القضية المدنية ن ٣١١١ جزئي المنيا سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٥٠٠ مليم بخلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الجزئية الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجع النخل بادفو قبلي سيباع علناً ٦ ط مزرعة قصب بحوض البلاط وحماره وجحش وبقرة المملوكين الى أحمد محمد على كمال من ادفو قبلي بالنخل نفاذاً لحكم محكمة ادفو الاهلية ن ١٣٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ١٧٦٤ قرش بخلاف النشر كطلب محمود عوض الله ومكينة عوض الله ونفيسه عوض الله من ادفو بحري

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ما بعدها بجهة شارع الشمرلي بالجمرك سيباع بالمزاد العلني أشياء محجوزة وهي كنبة جلد والمنقولات الموضح بيانها بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٧٥١ سنة ١٩٢٦ مدني المنشية وفاء لمبلغ ٥٠٧٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر

وهذه الاشياء ملكا الى محمود أفندي ابراهيم شحاته وأحمد أفندي محمد ابراهيم

والبيع كطلب عبد الحليم عبد ربه

فعلى راغبي الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم السبت والاحد١٣و١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية شم البصل البحرية مركز مغاغة والايام التالية له اذا لزم الحال وفي يوم الخميس ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسوق مغاغة سيباع علنا جاموستين مبينين الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد الوهاب أفندي عبد الله الزناتي نفاذا للحكم ن ١٥٩٢ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٩٠٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف والبيع كطلب قلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الاهلية

فعلى راغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه في يومي الاحد والاثنين ٢٣ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة٨ افرنكي صباحا بنجع محمد عز قلاني تبع ناحية الدير الشرقي مركز قنا واليوم الآخر اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العام عدد ٤ أربعة كيلات أذرة قيضي ملك حسين عوض الباطش كطلب حبيب دميس من قنا نفاذاً للحكم ن ٢١٥٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥١ قرش بخلاف النشر

فمن له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

انه في يوم الاربعاء ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي وما بعدها بكفر ربيع مركز تلا منوفية وفي يوم الثلاثاء ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسوق طنوب ان لم يتم البيع

سيباع بالمزاد العلني حماره و٨ أرادب أذره وعدد ٢ أحمال تبن وعدد ٢ أرادب قمح نفاذاً لحكم محكمة مأمورية المحمودية القضائية ن٣٤٨ سنة ٩٢٩ ملك سليمان ابراهيم وفاء لمبلغ ٢٣٣٨ قرش ونصف قيمة باقي المبلغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ المستجد وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمد سالم السماديس بفزاده مركز المحمودية

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عرفة الكوم الاحمر تبع مركز تلا

وفي يوم السبت ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق تلا ان لم يتم البيع في اليوم الاول

سيباع بالمزاد العلني زراعة فدان واحد أذره شامي نفاذاً لحكم محكمة تلا ن ٩١٠ سنة ٩٣٠ ملك عبد ربه على الكشيشي وفاء لمبلغ ٣٢٥ قرش خلاف النشر كطلب أحمد افندي محمد رسلان من تلا

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية البريجات مركز كوم حمادة وفي يوم الثلاثاء ٢٥ منه الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق كفر داود

سيباع علنا نصف جمل ملك يوسف احمد عطية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية ن ١٤١٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٢٨ قرش قيمة المحكوم والمصاريف بخلاف ما يستجد واجرة النشر

كطلب عبد الحميد افندي مصطفى التاجر بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين أول ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجع المقصبة تبع الزريقات ويوم الخميس ٤ منه بسوق الوابورات اذا دعت الحالة

سيباع بالمزاد العمومي حماره ملك قصر المرحوم جابر السيد المشمولين بوصاية أحمد مكاوي ونبوية سالم من الزريقات نفاذاً لقائمة الرسوم الصادرة بتاريخ ٩-٩ سنة ٩٣٠ في القضية ن ٤٥ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب مجلس حسبي الاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

العدد ٤٧ — السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ١ رجب سنة ١٣٤٩ – ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ – ١٣ هاتور سنة ١٦٤٧

المقالات

يقظة النوم

حكم الجريمة التي يرتكبها النائم اليقظ

(للاستاذ عبد الشهيد يسى المحامي)

النوم غفوات تنقطع في خلالها وظائف الحياة في علاقتها مع الغير بدون أن ينقطع التيار العقلي .

فالرجل النائم يفكر عند مايحلم . ولكن الفرق الاساسي من الوجهة النفسية بين حالة اليقظة وحالة النوم أنه في هذه الحالة الاخيرة لاتكون لدى النائم القدرة على ادارة فكره والسيطرة عليه .

ولقد قيل ان الحرية هي التي تنقص الفاعلية الحيوية في النوم لاجل أن تكون يقظة حيوية .

ففى نفس النائم كل شيء يحيا وكل شيء يتحرك ولكنه لايوجد شيء يدار بحرية لان القوة المحركة لاتعمل أثناء النوم .

ومعنى أن يكون الانسان حراً: هو ان تكون لديه المقدرة على أن يميز بين أفكاره المختلفة فيقبل الحقيقي منها ويرفض المزيف ، ويفرق بين البواعث الكثيرة على العمل فيقف لدى الباعث الامين ويدفع عنه الباعث الاناني .

فاذا كانت هذه هي حالة النائم من الوجهة النفسية فكيف يتاتى عقابه على جريمة أثناء الحلم ؟!

بيد ان المسألة تحتاج الى تفصيل لابد لنا من بيانه . فتقول: بان النوم من وجهة المسئولية الجنائية يعرض لنا تحت مظهرين مختلفين:—

الاول — حيث يكون النوم في ذاته مشوبا بالاجرام (فعلا اجراميا) وهذا يحدث عند مايكون على الفاعل التزام قانوني باليقظة بسبب حالته أو ظروفه ، مثال ذلك ما نص عليه قانون الجندية الفرنسي للجيوش البرية في المادة ١٢٢ من ان « من يضبط نائما أثناء عمله الدوري يعاقب بعقوبة الجنحة » وما نصت عليه المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي من أن سائقي العربات الذين يخالفون الالتزام الموجب عليهم بان يراقبوا باستمرار الخيل ودواب الجر التي في عهدتهم يعاقبون بغرامة »»

كذلك قد تكون حالة النوم أو عدم اتخاذ احتياطات خاصة قبل النوم تعتبر تقصيراً يجعل النائم مسؤولا اذا ماتسبب عن نومه أو عدم احتياطه اضراراً بالغير أو مخالفة للقانون . مثال ذلك الحوزي الذي ينام فانه يكون مسؤولا عن الحوادث التي تحدث بسبب اهماله كما اذا دهست عربته أحداً ، والام أو المرضع التي تضع طفلا معها في السرير ثم تزهق روحه أثناء نومها (بكتم النفس بالغطاء أو بتقلبها عليه مثلا) (جارو الجزء الاول نبذة ٢٦٥)

الثاني — حالة الاحلام ومسؤولية النائم عما يحدث منه أثناءها من الاعمال الاجرامية .

فنقول بان الرؤي والاحلام ماهي إلا حالات مخية محضة تشبه الهذيان والتخريف ، ولسنا نغالي اذا قلنا بانها تشبه تمام الشبه حالة الجنون فالشخص « Dormiens furioso Rquiparatur » الذي يحلم يخرف ، فهو يسمع كلاما لا يمكن فهمه ويري أشخاصا غير موجودين وكائنات لا وجود لها . ومن كانت هذه حالته لا يمكن أن يكون مؤاخذا بما يحدث أثناءها .

ولكن هل الامر كذلك في الاعمال التي تتم في حالة « اليقظة النومية » أو (اليقظة أثناء النوم) ؟

تلك الحالة الغريبة التي تتميز بكون وظائف الحياة التي تعمل أثناء اليقظة تعمل أيضا أثناء النوم ، فالنائم اليقظ يعمل ويتحرك أثناء النوم تنفيذاً لحلمه ويحدث أحيانا ان يقترف النائم اليقظ أعمالا اجرامية أثناء نومه كالقتل والسرقة ولقد ذكر الكتاب الذين وصفوا ظواهر اليقظة أثناء النوم عدة أمثلة لحوادث حصلت في مثل هـذه الظروف . ويشبهون حالة النائم اليقظ بحالة النائم الذي يحدث أحيانا ان يثبت بشكل فعلي في بعض الاحلام ان له ميزة تقدير الاشياء وفحصها . ولكن هل يكفي هذا لتوافر المسؤولية ؟ . كلا — لان المجنون أيضا يعمل فكره و يتصرف بعقله المملوء من الخلط والهذيان وفي بعض الاحيان يبدى نشاطا (عقليا) ويظهر في شخصية جديرة بالاعتبار . والحقيقة انه ينقص النائم اليقظ كما ينقص المجنون توافر الاختبار والادراك لديه .

ولكن فودريه يخالف هذا الرأي ويذهب الى جد تاييد مافعله ذلك الامبراطور الروماني الذي أمر بقتل أحـد جلسائه لانه حلم بانه سيصبح امبراطوراً وعند ماأراد هذا ان يظهر سلامة نيته و يبرهن على طاعتـه لمليكه أجابه الامبراطور : (ان حلمك دليل على تفكيرك في يقظتك بمـا حلمت به في نومك)

(جاروا الجزء الاول نبذة ٢٦٥ مجلة الشرائع السنة الاولي بحث الاستاذ موريس ارقش)

إلا ان هذا الرأي خطأ لانه ولو ان الانسان يحلم دائما بالاشياء التي شغلت ذهنه أثناء اليقظة ولكن ليس من الضروري أن كل حلم يحلمـه الانسان يكون مرآة لما فكر به أثناء اليقظة .

وعلى ذلك فلا يوجد ما يدعو الى البحث فيما اذا كان النائم اليقظ قد نفذ في نومه خطة اعتزامها في حالة الصحو . لانه يلزم في هذه الحالة لاجل القول بمسؤولية اثبات اتحاد الفعل الجنائي والادراك في نفس الوقت لدي مرتكب الجريمة أي (لابد أن يكون القصد الجنائي معاصراً للعمل حتى يعطيه صفة جنائية توجب العقاب عليه ، ولا يكفي أن يكون سابقاً عليه أي يجب ان يكون القصد ملازما للتنفيذ ، وبغير ذلك يكون التصميم الجنائي حراً والتنفيذ تحت تأثير النوم والحلم ، (محاضرة السكر ومسؤولية السكير لعبد الشهيد يسى المحاماة ص ٢٧)

وفي الواقع كما ذكرنا أن النائم اليقظ يكون غالبا بمثابة المجنون أو الصبي غير المميز اللذين لا مسؤولية عليهما : و كذلك يجب أن يكون غير مسؤول جنائياً .

يؤيد هذا الرأى اقوال العلماء والاطباء .

فمن هؤلاء ما جاء بمجلة سيرى (المادة ٦٤ نبذة ١٩ ص ٣٨٦) وشوفو وهيلي الجزء الاول ص ١١٥ ومويار دي فوجلان ص ٢٩)

ومن ذلك ماجاء بكتاب (الطب الشرعي في مصر) للدكتور ين سدني سميث وعبد الحميد عمر ص ٤٩٦ تعليقا على المادة ٥٧ عقوبات وهو ما يأتى : ـ (يظهر أن الشارع ذكر عاهة العقل ولم يكتف بذكر الجنون لكي يعم الاعفاء من العقاب من يكون مصابا بتغيير وقتي في قواه العقلية و كذلك الاشخاص الذين لا يمكن القول بانهم ، مجانين ولـكن غير قادرين على ضبط أنفسهم و كذا من يرتكب جرما وهو تحت تأثير النوم الذاتى أو المغناطيسي ويلاحظ أن القانون يعفو عن المسؤولية من به نقص في العقل يؤ وى الي فقد قدرة التمييز بين أفعاله ، و كذا من به نقص فى قوة الارادة يفقده ضبط نفسه فكل منهما له من نقصه شفيع يرفع عنه المسؤولية)

وهذه المسالة بالرغم من انها لم تعرض في العمل الا نادرا غير أن القضاء لم يتردد مطلقا في الاخذ بهذا الرأي (أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٦ يناير سنة ١٨٧ المذكور في جريدة (Le Droit) بتاريخ ٢٧ ينـاير سنة ١٨٨١)

غير انهم يستثنون من هذا الاعفاء حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة عالما بحالته و بالنتائج الضارة التي قد تصيب الآخرين من وراء اهماله فى اتخاذ الاحتياطات الضرورية قبل نومه ثم لا يفعل ، فانه في هذه الحالة فقط يكون مسؤولا عن عدم احتياطه وقلة تبصره . فاذا كان الفعل الذي حدث اثناء النوم هو أحد الافعال التي يعاقب القانون فيها على مجرد الاهمال كالقتل والجرح يكون مرتكب الفعل في هذه الحالة مسؤولا جنائيا و مدنيا بشرط ان يثبت انه ارتكب اهمالا جزئيا (أوليا) قبل نومه يدل على رعونته وعدم احتياطه .

وقد قدم لنا الاستاذ موباردي فوجلان مثلا دقيقا لذلك وهو حالة اهمال الاب أو الام الذين يعلمان بحالتهما النفسية وانهما معرضان لهذا المرض ولـكنهما مع ذلك ينيمان معهما اطفالهما الذين يكونون في خطر أن يقوم الاب أو الام و يقتلهم اثناء اليقظة النومية .

ويرى البعض أن نفرق بين النائم اليقظ الذي يرتكب جرائم مضادة لافكاره حين يقظته اى التي لو كان غير نائم لما أقدم عليها و بين النائم اليقظ الذي يرتكب جرائم توافق طباعه

وما اعتاد على عمله اثناء اليقظة. فيعتبرون الاول غير مسؤول عمـا اقترفه اثناء يقظته النومية و يعتبرون الثانى مسؤولا

غير أن هذا الرأى خطا لان النائم اليقظ هو بمثابة المجنون كما أوضحنا فلا يمكن أن تلقى عليه تبعة عمله ، ولذلك يجب أن يكون غير مسؤول جنائيا فيما عدا الحالة التي ذكرناها .

التطبيق القانوني :

هل تدخل حالة النائم اليقظ تحت نص المادة ٥٧ عقوبات التي تقول (لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل . اما الجنون أو عاهة فى العقل واما الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها)

ان الغالبية من شراح القانون الجنائي يعطون للمادة ٦٤ عقوبات فرنسي المقابلة للمادة ٥٧ مصري معنى عاما جداً جعلهم يذهبون إلي ان المسئولية الجنائية تنعدم في جميع الاحوال التي لايكون فيها مرتكب الجريمة سليم العقل أوغير مستكمل لقواه العقلية وقت اقترافها .

والبعض الآخر يرى أن كلمة الجنون تشمل فقط الاختلاط العقلي واختلال الشعور فلا تنطوي تحت هذا الوصف الاضطرابات النفسية التي لا تدخل ضمن التعريف الطبي للجنون : مثل اليقظة النومية ، والنوم المغناطيسي ، والحلم ، والسكر ، والصمم والبكم . وهذا الفريق من الشراح لا ينكر أن القاضي يجب عليه أن يحكم بالبراءة إذا كانت هذه الاضطرابات « تنفى الاختيار الحر » للشخص وهم في ذلك لا يستندون على أي نص ، وانما يرون ان تبنى حيثيات القرارات أو الاحكام على عدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو ان يكون القرار بالافراج بعد الاطلاع على المادة ٦٤ فرنسي و٥٧ مصري (جارسون التعليقات على المادة ٦٤)

ويرى زكي بك العرابي (شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٩٨ و٩٩) ان نص المادة ٥٧ « اشترط أن يكون الشخص فاقد الشعور والاختيار » ولكنه اقتصر على أن يكون ذلك نتيجة « جنون او عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة » والظاهر أن هذا التعبير لاتدخل فيه أحوال أخرى يكون الشخص فيها فاقداً التمييز مثل التنويم المغنطيسي واليقظة النومية . وربما كان الاوفق الاقتصار على النص على انه لاعقاب على من يكون فاقداً الشعور والاختيار في عمله على الاطلاق بدون محاولة النص على الاسباب التي تؤدي لفقدان الشعور، لانه قد يتعذر جمعها كلها في صيغة واحدة وترك شيء منها يؤدي إلى الابهام . وهذا مافعله القانون الالماني حيث نص بالمادة ٥١ منه على ماياتي « لاعقاب على فعل متى كان فاعله في وقت ارتكابه له فاقد الشعور أو في حالة عقلية انتزعت منه جهة العمل بمقتضى ارادته » ولكن مع ذلك لاخلاف في انه لامسئولية على من يرتكب فعلا وهو في حالة تنويم مغنطيسي أو يقظة نومية .

على ان البحث في ان اليقظة النومية تعتبر أو لا تعتبر سببا من أسباب عدم المسئولية الجنائية ليس إلا جدلا فقهيا ليست له أى فائدة عملية ولكن يمكننا ان نقرر هنا على وجه التأكيد ان اليقظة النومية ليست إلا مرضا هستيريا يعدم فى بعض مظاهره الخاصة على الاقل الادراك والشعور لدى المريض فيجعله غير مسؤول عن أعماله .

وقد أوردنا فيما سبق ان ذكرناه أن هذه الحالة تدخل تحت نص المادة ٥٧ عقوبات ، ويؤيدنا في ذلك العلماء والاطباء (جرانمولان ج ٢ نبذة ١٠٨١ و ١٠٨٣ و ١٠٨٥ وكتاب الطب الشرعي في مصر ص ٩٦ وبلانش الجزء الثاني نبذة ١٧٥ ومولينيه وفيدال الجزء الثاني ص ١٤١)

جمعية القانون الدولي

عقد في نيو يورك في الاسبوع الاول من شهر سبتمبر الماضي مؤتمر جمعية القانون الدولي السادس والثلاثين تحت رياسة مستر جون دافز سفير الولايات المتحدة لدي بلاط سان جيمس سابقا ورئيس فرع الجمعية الامريكى، الذي يضم ستمائة وخمسين عضواً للنظر في مقترحات تتناول عدة موضوعات كبيرة الاهمية عددها ثلاثة عشر كان من بينها بحث حقوق المحايدين البحرية، وأثر الحروب في العقود ، والتحكيم التجاري ، وحماية الملكية الخاصة ، والعلاقات التجارية، والتشريع للهواء الاقليمي وغيرها وغيرها .

ولقد أشار مسيو دافز في خطاب الافتتاح الى تاسيس الجمعية في سنة ١٨٧٣ تحت اشراف أمريكا وأنه أطلق عليها حينئذ اسم « جمعية اصلاح وتقنين قانون الشعوب » وأشار الى الجهود المائل الذي بذله المؤتمر الوطنى للمندوبين لاصلاح قوانين الدولة والنتائج التي انتهى اليها هذا المؤتمر .

التجارة في زمن الحرب

لم يتناول المؤتمرون بحث موضوع ظروف زمن الحرب إلا من ناحيتين كان اهمها حقوق المحايدين فى البحار . وقد انتهى المؤتمرون إلى الاتفاق على مشروع معاهدة ينص على الاحتفاظ بالبحار حرة طليقة ويكون للمحايدين حق الملاحة من غير قيود في غير حالة انتهاك ميثاق كيلوج — بريان .

ولقد اختلف المؤتمرون في موضوع تحريم الاتجار مع الدولة التي تنتهك ميثاق السلام ولم

يستطع أحد التوفيق بين وجهات النظر المختلفة وأخيراً تم الاتفاق بناء على اقتراح كثير من المحامين الامريكيين على تأجيل الموضوع للمؤتمر المقبل . على ان هذه الحادثة المؤسفة يقابلها قرار صدر بالاجماع في آخر جلسة يدعو إلى الاسراع في وضع اجراءات حازمة تزيد في القيمة العملية لميثاق السلام :

فادق ماعرض له المؤتمر موضوع أثر الحرب في العقود القائمة فقد استغرق هذا البحث زمنا طويلا و يقوم المبدأ الذي اتفق عليه على أساس ان مثل هذه العقود بين طرفين يقيم كل منهما في بلد محارب يلغى بمجرد اعلان الحرب ، فيما عدا مستثنيات كانت مثار البحث والخلاف وقد انتهى المؤتمر الي الاخذ بالقواعد الست عشرة التي وضعتها اللجنة مع تاجيل بحث العقود الخاصة مثل عقد التامين وتسجيل الاختراع الي المؤتمر التالي .

وكذلك وافق المؤتمر على اقتراح غير رسمي يرمي الى تسهيل الوفاء بالديون من غير افادة الدائنين من الاعداء مدى قيام ظروف الحرب

التصديق على المستندات

يمس موضوع التصديق على المستندات كل من قد يحتاج الى اثبات صحة مستند يبرزه في غير البلد الذي تحرر به . وجعل القوانين المتعلقة بهذا الموضوع متحدة في البلاد جميعا وميسورة سهلة ، وهو المقصود من الاتفاق المقترح يهم أصحاب الاموال والتجار والمهاجرين . وقد وافق المؤتمر على مقترحات اللجنة مع ادخال تعديل طفيف

المزاحمة غير المشروعة

قدم تقرير الي لجنة المزاحمة غير المشروعة من بين ماتعرض له موضوع تعديل الهاي سنة ١٩٢٥ لاتفاق باريس سنة ١٨٨٣ الخاص بحماية الاملاك الصناعية وان هذا التعديل لم تصادق عليه غير سبع دول — وانه لازال من الضروري بذل الكثير من المجهودات لمنع المزاحمة غير المشروعة وقد الحق بهذا التقرير ملخص من القانون الامريكي الاخير الخاص بالموضوع وأصدر المؤتمرون قراراً خاصا بحماية أملاك الاجانب في زمن السلم يقوم على أساس ان الممتلكات عند اقتنائها ، سواء اكان ذلك صريحا أو ضمنيا ، أن تتمتع بالحماية في ظروف قد لاتسلم فيها أملاك الوطنيين من المصادرة .

وقد تاجل بحث موضوع معاملة أملاك الاعداء في زمن الحرب الي الاجتماع التالي للمؤتمر ويذكر القراء أن مؤتمر الجمعية المنعقد في استوكهلم في سنة ١٩٢٤ كان أصدر قراراً بتحريم مصادرة أملاك الاعداء في زمن الحرب :

وبحث المؤتمر أيضا التقرير الخاص بحماية الاقليات الوارد بمعاهدات الصلح وأصدر قرارا بدعوة عصبة الامم الى بذل عناية أكبر ببحث ما يصلها عن شكاوي من الاقليات ، باعتبار أن التحسينات التي أدخلت بقرار من مؤتمر مدريد سنة ١٩٢٩ غير كافية .

شهر بين العراة

ممارسة العري في الشتاء

الصير في الالماني يرافق سالاردين الى حديقة العراة

قرأت في الفصل السابق « انجيل » العراة يتلوه الصير في الالماني هنريك ريناردت على روجه سالاردين ، فاسمع الان هذا الاخير يصف زيارته برفقة الصير في احدى الحدائق الخاصة المعدة لممارسة العري والتمارين الرياضية قال

صعدت الى سيارة رفيقي في صباح اليوم الثاني ، وكان يوم الاحد ، وسرنا مسرعين في شوارع برلين ، وكانت خالية خاوية حتى من رجال الشرطة على مفترقات الطرق . فكان السكان قد هاجروا المدينة وانتقلوا الى الارياف والجبال يروضون اجسامهم ، ويكتنزون لايام الاسبوع بعض الهواء النقي ينشقونه في الطبيعة بين الجنائن ، والغابات ، والانهر . وما كدنا نجتاز حدود العاصمة حتى رأيت رفيقي قد وقف بسيارته امام بناية كبيرة يحيط بها سور يبلغ علوه نحواً من ثلاثة امتار ، وقال لي :

— لقد وصلنا .

وترجل وطرق باب المدخل الحديدي ، ففتح له ، فادخل منه السيارة الى ميدان فسيح الارجاء اصطفت فيه السيارات بالعشرات . وكان الميدان خالياً ايضا من الناس ، وكان الواقف فيه يقع نظره على بناية تبدو في نهاية المكان كانها مهجورة . فمشينا نحوها وصعدنا على سلم فاذا نحن في قاعة كبيرة قامت فيها خزائن فقال لي هنريك ريناردت :

— هذه الخزائن معدة لحفظ ثياب العراة ، ففى هذه القاعة ننزع ملابسنا قبل القيام بتمارين العرى والرياضة البدنية .

— أتنزعون ملابسكم عنكم في حضور بعضكم بعضا ؟

— نعم .

واذ كنت اتمشى في ارض القاعة انتظر رفيقي دخلت علينا سيدة شابة رشيقة الحركات خفيفة الملابس ، ذات قامة هيفا ، منسجمة ، ووجه متلالىء ، وابتسامة حلوة . فما كاد يقع نظرها علي حتى انقبضت ملامحها وسألت هنريك

— أزميل جديد ؟

— كلا هو زائر .

فقطبت حاجبيها وقالت .

وهل نحن حيوانات حتى يتفرج علينا الناس ؟

فضحك الصيرفي وقال لها .

— رويدك ، ان من حق هذا الرجل ان

يكون فضوليا فهو صحافي و يريد ان يكتب سلسلة مقالات فى جريدته عن حياة العري. والان اسمحي لى ان اقدمه اليك.

فاقتربت منه ، فاشار الى الفتاة وقال لي :

– هي الانسة « إلسه » ابنة احد اساتذة الفلسفة في كلية برلينية.

فانحنيت امامها. فمدت الي يدها وقالت :

– نتشرف ، يا سيدي.

وتحولت الي خزانتها وجعلت تنزع عن جسمها لباسها الخفيف. اما نحن فقد تركناها ومضينا نحو الحديقة. واذ كنا نسير بين الاغراس وعلى الخمائل شعرنا باقدام رشيقة تجري وراءنا ، فالتفت فاذا بالانسة « السه » قد لحقت بنا وهي تقفز على العشب ، وليس من لباس على جسمها سوى قرطين في اذنيها هما كل ما سترت به جسدها العاري ، النحاسي اللون كما لو كانت صاحبته من سكان المناطق الحارة. فشعرت عند مرآها بقشعريرة عميقة سرت في كل اعصابى ، علمت منها انى لم افقد شعور ابن المدينة عندما يقع نظره على جسد امرأة عارية ، في حين كان رفيقي ينظر الى عرية الانسة « السه » نظرة بريئه طاهرة كما لو كان ينظر الي عرية رجل مثله.

مشينا نحن الثلاثة وكنت أحس بحراجة موقفى بينهما كأنما انا العاري لاهما.

فسالت « السه » لاسري عنى بالحديث معها بعض القلق الذي استحوذ علي في تلك الساعة فقلت :

— أتمارسين العري منذ عهد بعيد ؟

— منذ ثلاثة أشهر فقط.

— فقط ؟

— لقد ترددت طويلا في الاقبال على هذا النوع من الحياة : كان لي رفيقة من دعاة العرى المندفعين المتحمسين ، وكانت تحدثني دائما عن فوائده فكنت أول الامر استمع إلى حديثها في كثير من الحذر والسخرية فما زالت بي ترغبني وتتعرى امامى حتى استمالتني الى الاندماج في جمعيتها فرافقتها يوما الي حديقة الجمعية المنتسبة اليها ، وأصبحت منذ ذلك اليوم من أشد العراة دفاعا عن منافعه الجسدية والعقلية.

تغلغلنا في الحديقة فاذا نحن أمام جماعات من العراة نساء ورجالا وأولاداً ، واذا بالنساء كلهن شابات جميلات الصورة منسجمات العضلات ، ذات قامات هيفاء ، وحركات رشيقة. ولا عجب فان المرأة مفطورة على الغنج والدلال فلا تجرؤ امرأة بشعة على الظهور عارية اذا لم يكن جسمها جميل التقاطع جذابا. أما في المدينة فان الملابس تستر طائفة من التشويهات الجسدية ، وكذلك مواد الزينة تذهب بما في الوجه من تجعدات وعيوب. أما هنا فالجمال يجب ان يكون حقيقيا.

ان هذا المشهد الذي أراه أمامى من أجمل المشاهد وابعثها على الاغتباط ، ولو ان هؤلاء العراة ستروا عورتهم كما يريد بعضهم ان يفعلوا ليسلموا لهم بفائدة تمارينهم لكان فقد هذا المشهد روعته وجماله ، ولكان هذا الستر قد أثار شهوات النفس البشرية وما أكثرها !

***

دقت الساعة الحادية عشرة فاستلقى العراة على الاعشاب يرتاحون من اتعاب التمارين التي قاموا بها و يستحمون باشعة الشمس.

فقال لي رفيقي هنري ريذرت :

— امسرور أنت من هذه الزيارة ؟

فقلت : مسرور جداً.

– ان خصومنا يعتبروننا مجانين لاننا نعتبر أن لاسبيل إلي السعادة إلا عن طريق الحياة العارية في الطبيعة.

— لاشك في ان لذة هذه الحياة أمر واقع لايستطاع انكاره ، ولا شك أيضا في ان العيشة الطبيعية مفيدة. ولكن يلزم لممارسة ذلك أن يكون الجو صحواً. اما في الشتاء ؟

– اننا نختبيء من الامطار.

— فانتم اذن تسلمون بان لاغنى لكم عن ماوى تلجأون اليه في بعض الاوقات ، وهذا يعنى ان الجسم الانساني لايقوى على احتمال العرى دائما.

— ان الحيوانات والطيور نفسها تهرب من الامطار ، فهذه العصافير لها اعشاشها ...

– هذا حق ... ولكن للحيوانات والطيور شعوراً وريشا تقيها البرد في فصل الشتاء ، فى حين نحن لاشيء من هذا يقينا البرد. فان الرجل قبل التاريخ كان يلبس جلود الحيوانات ليتقى البرد ، ولم يكن يفعل ذلك بدافع الحياء أو العفة فهذان الشعوران كانا معدومين فيه.

– توجد حيوانات عارية مثلنا كالحية.

– ان الحية فى الشتاء تنام فى سبات عميق بتاثير البرد فاذا عشنا عراة وجب علينا ان نفعل مثل الحية فنقضي فصل الشتا فى سبات عميق.

– انه يكفينا ان نعيش عراة فى الشتاء فى منازل مضبوطة وذات مواقد ، حتى اذا خرجنا منها لبسنا الاثواب

– فانت ترى اذن أنه من المستحيل القضاء على حاجتنا إلى الملابس قضاء مبرما.

– بلى ، بشرط أن نتمرن على ذلك فنصبح فى مامن من اخطار تغيرات الجو.. قلت لي ان الشتاء يجمد الدم فى عروق الحيات ، ولكن فاتك ان دم الحيات بارد ، فى حين ان دم الانسان حار ... انى أنام في غرفتي طوال فصل الشتاء وأترك نوافذها مفتوحة ولا أوقد فيها ناراً. وأستيقظ في الصباح وأظل عاريا حتى أخرج إلى عملي ، ولم يحدث لي قط ان نزل بي زكام.. فانا أعتقد انه من السهل كثيراً تعويد الصغار على الحياة عراة في كل الفصول.

– انها تجربة خطرة جداً فى رأيي.

– ليست خطرة على الاطلاق ، انكم في باريس تجتازون نهر السين سباحة بمناسبة عيد الميلاد فهل سمعت مرة ان أحد السباحين مات برداً ؟

– كلا

– واذن فان فى مقدور كل انسان أن يقاوم البرد و يتغلب عليه بغير ارتداء الثياب

– ربما كان ذلك ممكن ، اما أنا فانني أفضل الجوخ والصوف على العرى

– أينزل بك زكام في فصل الشتاء ؟

– مراراً

– ذلك لانك تكثر من الملابس :

أبحاث تجارية

الحالة الماليه في مصر (١)

يحسن بنا قبل أن نتناول بالبحث مركز مصر من الوجهة المالية أن نجمل نظام العملة الذي يرتبط بتوزيع الاعمال فيها ارتباطا وثيقا .

العملة :

كانت العملة المصرية إبان شبوب الحرب العالمية تتالف من الذهب والورق المصرفي (البنك نوت) ومن عملة الستوق (٢) أي العملة الكسرية المضروب بعضها من الفضة والبعض الاخر من النيكل أو البرونز .

وكانت العملة الذهبية الغالبة هي الجنيه الانجليزي Pound والفرنسي Napoleon أي الفنتي (٣) والجنيه المجيدي وكان لهذه العملة قسط كبير في حركة التداول الا انها ما لبثت أن اختفت فجأة من ميدان التداول .

والجنيه المصري بقيمته المعروفة وهي ألف مليم غير موجود فى التداول ذهبا وانما هو جنيه اسمى ينحصر وجوده في أنه اساس المحاسبة في طول البلاد وعرضها .

والورق المصرفى المتداول يتولى اصداره البنك الاهلي المصري ، وهو البنك الوحيد الذي منح امتياز إصدار أوراق العملة للتداول بمقتضى المرسوم العالي المؤرخ ٢٥ يونو سنة ١٨٩٨ — وقسم اصدار أوراق العملة في البنك منفصل عن قسمه الاداري انفصالا تاما . ويدير الاول هيئة مشتركة من موظفي الحكومة وموظفى البنك

وينص قانون تاسيس البنك الاهلي على ضرورة ضمانة ورق العملة التي يصدرها بما يقرب من نصف قيمتها ذهبا وبما يعدل الباقي من الاوراق المالية . والى سنة ١٨٩٨ كانت العملة السائدة التي الف المصريون التعامل بها هي النقود المعدنية ، وقد كان تداول العملة الورقية بداية خطوة خطيرة في سبيل نجاح البلاد وتقدمها على الرغم من ان رواجها في بادىء الامر كان بطيئا جدا اذ لم يتجاوز المتداول منها في سنة ١٩١٣ وهي السنة السابقة على شبوب نار الحرب ٨٤٠ر٠٠٠ر... جنيه مصري .

والى جانب العملة الذهبية والورقية قامت الحكومة المصرية بسك نقود من الفضة والنيكل والبرونز بلغت قيمة المتداول منها في شهر يوليه سنة ١٩١٤ ، ثلاثة ملايين من الجنيهات . وقد ارتفعت هذه القيمة فبلغت في شهر نوفمبر سنة ١٩٢٧ الى ٣٩٤ر٠٠٠ر٦ جنيه مصري

واذا كانت مصر بلداً زراعيا وكان القطن أخص حاصلاتها فقد أصبح لزاما أن تزيد العمله زيادة جسيمة في خريف كل عام كى يتوافر المال الضروري لتسهيل التجارة في المحصول . ولهذا السبب نرى أن البنوك قد اعتادت في سني قبل الحرب وقتما كان الذهب الوسيلة الاساسية للتعامل أن تستورد في موسم القطن كميات عظيمة من الجنيهات الانجليزية في موسم القطن وبعد الانتهاء من الموسم تصدر الجزء الاكبر من الذهب وفي كلتا الحالتين تتحمل البلاد مصاريف نقل هذه المقادير من العملة الذهبية الانجليزية .

وفيما يلي الارقام الماخوذة من كشوف مصلحة الجمارك التي تبين حركة نقود الذهب خلال الثلاثة المواسم القطنية السابقة على الحرب

من أول سبتمبر الى ٣١ أغسطس

	١٩١١ — ١٢	١٩١٢ — ١٣	١٩١٣ — ١٤
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
الوارد	٨و١٦٩و٠٠٠	٩و٢١٦و٤٩٢	١٠و٥٨٠و٠٤٤
الصادر...	٧و٠٧٠و٩٠٥	٩و٥٥٤و٠٢٢	٨و٧٤٣و٣٨٨

وكان الشطر الاوفى من الذهب يرد الى مصر خلال أشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر أي الاشهر التي تقوم فيها قائمة بيع القطن وشرائه . أما تصدير الذهب فيتم خلال تسعة الاشهر التالية .

ولما شبت الحرب العالمية أعلنت الحكومة المصرية بموجب مرسوم صادر في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ان العملة الورقية التي يصدرها البنك الاهلي عملة قانونية وغير قابلة للتحويل .

وقد رخصت الحكومة للبنك فى نوفمبر من السنة نفسها بان يودع بنك انجلترا بلندن الذهب اللازم لتغطية أوراق العملة التي ينتوي البنك اصدارها وذلك لتعذر استيراد الذهب الى مصر

(١) نقلا عن مجلة الغرفة التجارية البريطانية بالقطر المصري بقلم H.S.Jod. O.B.E.

(٢) عملة الستوق العملة المصنوعة من المعادن الدنيئة كالبرونز والنيكل وترد أيضا بمعنى العملة الزائفة أو المطلية بمعدن كريم

(٣) النابوليون أو الفنتي هو الجنيه الفرنسي وسمي في الشرق فنتي vingt أي عشرين لانه يساوي عشرين فرنكا ،

ووفى سنة ١٩١٦ أصبح الحصول على الذهب للاحتفاظ بالضمان الذهبي الذي نص عليه النظام الاساسي للبنك أمراً عسيراً ولم ينقذ البنك من هذا المازق ويخلصه من تعهده هذا الاقرار وزارة المالية الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ أي القرار الذي رخص فيه للبنك في إيداع صكوك على الخزانة الانجليزية بدلا من الذهب كضمان للعملة الورقية .

ولقد كان من أثر هذه الاجراءات التي عادت على مصر باجزل الفوائد أن استطاع البنك الاهلي زيادة ورق البنك نوت بايداع التغطية للازمة بنك لندن أو نقصها عند مسيس الحاجة بسحبها وعدم التعامل بها فى مصر ، مع وضع ودائع حرة فى بنك لندن ، فكانت النتيجة إيجاد نظام للتداول غاية في المرونة يتيسر به أخذ الحيطة لزيادة ما تتطلبه البلاد من أوراق العملة أو نقصه .

ولا يقتصر هذا النظام على كونه مرنا للدرجة القصوى بل هو على جانب عظيم من الاهمية من الوجهة الاقتصادية اذ بعد أن كان التغيير في كمية ما يصدر من ورق العملة في مصر يتطلب استيراد الذهب لاستخدامه أشهرا قليلة ثم اصداره الى الخارج ومع ما تتكلفه هذه العملية من مصاريف النقل المؤمن عليه وفقد جزء من الارباح في مدة انتقاله أصبح ميسورا الان عمل هذا الغيير على الفور يتبادل الرسائل البرقية مع لندن

وأهم ما يعود على البلاد من مزايا هذا النظام المرن اقرار البنك الاهلي المصري على عمل التحاويل البرقية بانقيمة الحقيقية من القاهرة الي لندن والعكس بالعكس وقد انتقلت هذه العملية من البنك الاهلي المصري الي المصارف الاخرى فاستخدموها فى عملياتهم المالبة واستمر سعر الحوالات البرقية ثابتا خلال فترة الحرب العظمى لا بطرأ عليه سوى تغيير طفيف بزيادة السعر الاصلي أو نقصه وقد يثبت الي الان على هذه الوتيرة .

أما الحكومة المصرية فقد افادت من هذا النظام أرياحا باللغة لان لان ايداع الصكوك بدلا من الذهب عمل رابح في ذاته فقد أثمر زيادة عظيمة في ارباح قسم اصدار ورق من البنك نوت . ولما كانت الحكومة المصرية شريكة أصلية في هذا القسم فانها تحصل منه سنويا على مليون جنيه في المتوسط كنصيب في الارباح .

وهنا تجب الاشارة الي الامر الواقع ، وهو أن احلال الصكوك المالية التى لا يمكن الاستبدال منها الا بعملة انجليزية تقوم مقام الذهب نتج منه ربط العملة المصرية بالعملة الانجليزية بدلا من رباطها بالذهب

قد كان هذا الارتباط فى سنة ١٩١٩ من بواعث القلق عند ما انحطت قيمة العملة الانجليزية الا ان اتخاذ انجلترا للعيار الذهبى أساسا لعملتها في سنة ١٩٢٥ قد قضي علي هذا الجزع الذي ضرب بجرائه على الدوائر المالية في ذلك الحين

ولنا ان نقول ان مصر تتمتع الآن بنظام عملة قائم على اساس متين يتفق تمام الاتفاق وحاجات البلاد .

﴿ تقدم نظام المصارف ﴾

يتوقف توزيع المال ودرجة ما يعود تطبيقه من القوانين في بلد ما على درجة تقدم الاساليب الحديثة التى تستند اليها الاعمال المالية كما يتوقف على ثبات العملة المتداولة .

وتقدم الاساليب الحديثة إلى العصر السابق على اعادة تنظيم الاعمال المالية بالقطر المصري ثم الي جلوس المغفور له توفيق باشا على كرسي الخديوية المصرية في سنة ١٨٧٦ كان بطيئا جداً فالبنك المصري Bank of Egypt الذى صفى في سنة ١٩١١ كان بطيئا جداً فالبنك المصري Anglo-EgyptainBank (بركليز الآن) أسس في سنة ١٩٦٤ اما البنك العثماني و بنك الكريدي ليونيه فقد أنشىء فرع بالقاهرة لاولهما في سنة ١٦٨٧ وللثانى فرع فى سنة ١٨٧٥ وكانت أعمال المصارف الآنفة قاصرة على مصر واسكندرية و بورسعيد

وحدث في سنة ١٨٧٦ عندما أنشئت المحكمة المختلطة وأسس صندوق الدين ان تاصل فى النفوس شعور الثقة والامن . ومن ثم اعتبرت مصر وستنبتا خصيبا لاستثمار رؤوس الاموال الاوربية .

وكانت أولى الخطوات الواسعة في مد البلاد بالاموال اللازمة للزراعة أن أنشيء في سنة ١٨٨٠ العقاري المضري الذي اكتتب بالجزء الاكبر من رأس ماله طائفة كبيرة من الماليين الفرنسيين .

أما بنك الخصم والتوفير Cassa di Sconto e di Risparmio فقد كان انشاؤه في سنة ١٨٨٧ وفي سنة ١٩٩٧ أنشىء بنك أثينة .

وتمتاز الحقيقة التي تلت الاحتلال الانجليزي (سنة ١٨٨٢) باصلاح مالية الحكومة المصرية اصلاحا شاملا ، وبخاصة أصلاح حالة الفلاح المصري . فمصر التي لم تكن موضع ثقة الاوربيين قبل ذلك العهد أخذت تقدم الضمانات اللازمة وتقيم الدليل على أنها أصبحت مرتعا خصيبا لتنمية رؤوس الاموال الاوربية

أما البنك الاهلي المصري فقد كان أنشاؤه فى سنة ١٨٩٨ وقد خول حق أصدار الورق المصرهم وأصبح المصرف المعتمد من الحكومة

المصرية وكان له شان عظيم فى توسيع الاعمال المالية فى الدوله إذ خصص جزءاً من أمواله لقرض الفلاحين قروضاً صغيرة ولكنه سرعان ما وجد أن الطلب على القروض قد بلغ من الكثرة حداً يشجع على أن يقوم بها مصرف خاص .

فانشىء فى سنة ١٩٠٢ لهذا الغرض البنك الزراعي المصري

رؤوس الاموال الاجنبية :

زادت رؤوس الاموال الاجنبية الموظفة فى القطر المصري خلال العشر السنوات التي تبدأ من سنة ١٨٩٦ زيادة بعثت على المدهشة فان انخفاض أسعار النقد باوروبا فى هذه الفترة وأعادة فتح السودان ونمو الرفاهية في مصر وامضاء الاتفاق الانجليزي الفرنسي (أبريل سنة ١٩٠٤) عوامل دفعت أصحاب الرؤوس الاموال الاجنبية على أختلاف مصادرها إلى توجيه نظرهم صوب مصر . كيف لا وقد وجدوا فيها خير مستنيب لاستثمار رؤوس أموالهم وعلى هذا فقد أنحدر إلى مصر سيل من رؤوس الاموال الاوروبية لا من انجلترا وفرنسا اللتين كانتا صاحبي الشان الاول فى مثل هذا الموضوع فحسب بل أيضا من بلجيكا وايطاليا واليونان والمانيا

أما الشركات البلجيكية التى تاسست خلال هذه الفترة فهي :

(١) صندوق الرهونات تاسس عام ٣ ١٩
(٢) شركة النيل الزراعية تاسست عام ١٩٠٤
(٤) الشركة العمومية المصرية الزراعية والتجارة تاسست عام ١٩٠٥
(٥) شركة كفر الدوار الزراعية

وقد افتتحت فروع للمصارف الاتية خلال هذه الفترة وهي :

(١) بنك الخصم Comptoir National d'Escompte de Paris
(٢) بنك يونيان .
(٣) البنك الشرقي الالماني .
(٤) بنك الشرق .

وفى عام ١٩٠٥ أسس بنك الاراضي المصرية (لند بنك)

وقد زاد بعض الشركات العاملة رؤوس أموالها وأسست مصارف جديدة وشركات أخرى للرهن لتحسين الاراضى واصلاحها ولغير ذلك : فزاد لهذا السبب أجمالى رأس مال الشركات الموجودة بالقطر المصري من ١٣ر٨٠٠ر٠٠٠ ج م فى سنة ١٨٩٧ الي ٨٧ر١٠٠ر٠٠٠ ج م في سنة ١٩٠٧ أي أن الزيادة في هذه الفترة تجاوزت ٧٠ر٠٠٠ر٠٠٠ ج . م خص البنك العقاري وشركات الرهن منها ٣٣ر٠٠٠ر٠٠٠ ج . م والمصاريف ٥٠٠٠ر٠٠٠ ج . م

ومع انه كان في ميسور مصر ان توظف في تنمية مواردها مقادير عظيمة من رؤوس الاموال الاجنبية ولكن تدفق تيار هذه الاموال كان أشد مما تتحمله طاقة البلاد ، وخصوصا في السنين الاولي من القرن الحالي فادى التزاحم بين الشركات الى تضخم مالي نتج عنه زيادة قيمة السلع في طول البلاد وعرضها وبخاصة قيمة المباني والاراضي وأصبحت المضاربة حادة شديدة الوطأة (لها بقية)

اسباب الطلاق

كتب (برتران روسل) وهو العلامة الانكليزي الكبير أو فيلسوف الانكليز الاوحد فى عصرنا - مقالة في جريدة (الورلد) النيويوركية عن اسباب الطلاق في العالم . وقد بدأ يذكر شرائع الامم بهذا الصدد واحدة واحدة . ففى انكلترا كما في ولاية نيويورك تكفي الخيانة للطلاق ، أما في روسية فكلمة واحدة تكفى للطلاق من الرجل أو المرأة . وفي نفادا والاسكندنافيا يجب ان يتفق الرجل وقرينته على الطلاق لينفذ

وفي رأى الفليسوف ان الخيانة الزوجية هي اسهل الذرائع للطلاق ولكنها احطها واسفلها لان سكان ولاية نيويورك وأهالي انكلترا يعمدون الي طريقة تجهيز الوثائق التى تثبت الخيانة الزوجية . وانما تجهز الوثائق دوائر مشهورة في تلك البلاد تفعل ذلك بالاتفاق مع الزوج الراغب في الطلاق فاذا كان المقصود خيانة الرجل تدبر الاجنبية له رفيقة آلية و بينما هو يقبلها يدخل موظفان في الحمامية ويأخذان رسم الزوج الخائن بحيث تصلح محاكمته بعد ذلك

وقد حدث في نيويورك من شهرين حادث غريب من هذا النوع يدل على مهارة هذه الدوائر وسلوكها الشائن . قالوا إن رجلا اعتزم الطلاق فانكرت امرأته ذلك ، وبينما كانت مرة صاعدة إلي أحد الفنادق طرح أحدهم على ثوبها بعض نقط حبر . ولما شاهدت ذلك استاءت فتقدمت منها خادمة وسألتها ان تدخل واياها إلي بعض الغرف المحاذية فتنزع الحبر عن ثوبها . ففعلت المرأة المسكينة دون ان تدري شيئا من أمر هذه الاحبولة . وخرجت الخادمة ملكة الفسطان فدخل الي الغرفة حالا موظفان وكان قد دخل من باب في مؤخر الغرفه ذاتها شاب في ثياب النوم . وهكذا أخذت رسوم المرأة في حالة الخيانة الزوجية !

و يقول الفيلسوف روسل ان سبب الطلاق الرئيسي هو رضاء المرأة والرجل عنه

محكمة امبابة الجزئية الاهلية

نشرة أولى عقارية

في القضية ن ٩٠٣ سنة ١٩٣٠ امبابة

انه في يوم الاثنين ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجلسة البيوع بمحكمة امبابة الجزئية الاهلية الكائنة بشارع البحر بامبابة

سيباع العقار الآتي بيانه بعد ملك عبد العاطي عطيه خضر من شنباري مركز امبابة وفاء لسداد مبلغ ٣١ جنيه و ٣٥٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف لغاية السداد بثمن أساسي قدره ٤٠ جنيه أربعون جنيهاً مصرياً

وهذا البيع بناء على طلب ستهم بنت طلبة غنيم من زاوية نابت والمنتدب عنها عيسى افندي عبد الحي مصطفى المحامي بمصر

وهذا البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣٠ في هذه القضية ومسجل تحت ١٢٦٣ سنة ٩٣٠

بيان العقار

٤ ط أربعة قراريط أرض زراعية بزمام شنباري مركز امبابة بحوض البطالسة ن ٧ قطعة ن ١٦ احدها من بحري أطيان عيد خضير ومن غربي مسقة مياه والقبلي محمد خضير وشركاه والشرقي أطيان محمد كيلاني

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه ومن يريد الاطلاع على أوراق القضية بقلم كتاب المحكمة متى أراد

كاتب البيوع

محكمة الازبكية الاهلية

أعلان بيع منقول نشرة ثالثة

انه في يوم السبت الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع ابن الرشيد ن ٤٠ قسم شبرا بمصر

سيباع بالمزاد العلني العام منقولات منزلية محجوزة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٠ ومبينة بمحضر الحجز وأيضاً سيباع في اليوم المذكور بيانو وعشرين تحته لزوم جلوس طلبة المدارس المحجوز عليها بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ ومبينين بمحضر الحجز وجميع الاشياء المحجوزة الاولى والثانية هي ملك الست فائقة مراد ناظرة مدرسة السلطان حسين وفاء لمبلغ ٥٢ جنيه و ١١٠ مليم اثنين وخمسين جنيهاً مصرياً ومائة وعشرة مليما قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ والنشر نفاذاً الحكم محكمة بولاق الاهلية في القضية المدنية الجزئية ن ١٠٥٥ سنة ١٩٣٠ المحكوم فيها بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٠ لطلب سيد محمد ريان صاحب مخزن تجارة النقلي قسم بولاق ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكري افندي جرجس المحامي بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت والاحد ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحيتي الابراهيمية والعساكره مركز ايتاي البارود وفي يوم السبت ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بسوق صفط الملوك

سيباع بالمزاد العمومي محصولات حلبة وأرز شعر وأذرة وقطن كازولي وسكلاريدس وأرز يابانى وأذرة شامي ومواشي

وهذه الاشياء مملوكة الى محمد أحمد العسكري وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف المدثر ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة الكائن باسكندرية بشارع فرنسا تنفيذاً للقرار الرسمي الصادر بتاريخ ٣-٦ سنة ٩٢٩ من محكمة اسكندرية المختلطة وفاء لمبلغ ٩٢٩ جنيه ٩٢٩ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة جزيرة الطوابية مركز دشنا والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ٢٢س و٧ ط و١٦ فدن منها ٢٠ ش و٢٢ ط ٤ فدن شعير و ٤س و٢٣ ط ١ فدن حلبة و٢٢س و٧ط و٢ فدن قمح و٢ط و٧ فدن شعير بعدس ينتج من كل فدان أربعة أرادب وأربعة حملات تبن

وهذه الاشياء مملوكة الى الراوي محمود وعطيه محمود من جزيرة الطوابية مركز دشنا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف الحرمين الشريفين ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بمأمورية قنا تنفيذاً للحكم ن ١٤٢٦ سنة ٩٣٠ الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٣٠ من محكمة قنا الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و٣٠٦ مليم بخلاف ما يستجد لغاية تمام السداد

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ٢ و٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها ببور سعيد

سيباع بالمزاد العلني صفيحتين مسلي صناعي ملك محمد عثمان تنفيذاً للحكم ن ٢٦٤ سنة ٩٣٠ مدني فارسكور ووفاء لمبلغ ١٠٥ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر لطلب الشيخ عوض خليل التاجر

فمن له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور الاهلية

انه في يوم السبت ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نجع عيسى تبع بهجورة سيباع بالمزاد حمارة ملك وزيري على عنبر نفاذاً الحكم خط نجع حمادي ن ٢٥٩٩ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش لطلب الخواجا اقلاديوس مكاه التاجر من بهجورة : فعلى راغب المشترى الحضور : باشمحضر محكمة نجع حمادي

بوكانن وسكي

بلاك اندهوايت

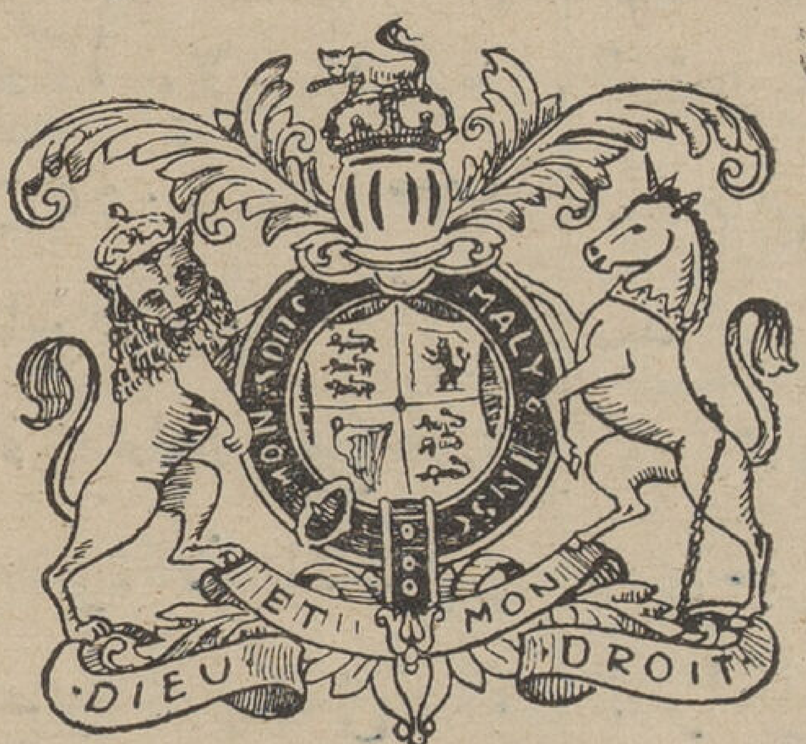

By Appointment

Distillers to H·M·the KING

مشروب جلالة ملك الانجليز

البوليس والإدارة

غرام النساء بالضباط والجنود

مما لوحظ كثيراً ان النساء يعجبن و يغرمن بالضباط والجنود و يظهر ان السبب في ذلك هو أن المرأة ترى في الجندي الرجل الذي يحميها والذي تنعم في نفوذه . والواقعة الآتية تتضمن أنه كان الجنرال «دومون» كلما خرج لاستعراض جنوده وجال بين الصفوف جولاته علم علم اليقين ان الجم العديد من النساء المتفرجات واقعات بلا شك في حبائل هواه مفتونات بجمال شكله وجلاله وان شؤبوبا من رسائل الغرام لابد منهمر عليه من أولئك النساء في غده

وكان من بين تلك الرسائل مالا يكاد يقرأ لرداءة خطه وقد زين بنقوش تمثل القلوب والصلبان . ومثل هذه كانت تجيء من صبية غريرة من صبيات الخائطات والحائكات .

ومن الرسائل ما كان ينبعث منه وهج الغرام ولهيب الوجد والهيام ، ويثير في صدر الجنرال من جسام الآمال مالا يلبث أن ينطفىء لدى رؤيته من صدر عنهن من النساء

ولكن بعض الرسائل كان يجيء من غوان من طبقته ومستواه الاجتماعي — من غوان قد سئمن العيش ومللن الحياة . فاقبلن يرسلن أقلامهن في صحفها مطلقات العنان مخلوعات العذار راكبات رؤوسها هائمات ، إذ كن من حياتهن الخاوية الجوفاء ضجرات ، و بعيشتهن الجدبة المقفرة متبرمات . وعلى عهود اللذات الماضية متلهفات ولريح نسمات الصبا والصبابة مستروحات . ولادني فرصة من فرص اللهو والبطالة يهبها الحظ متحفزات متنهزات ، وأمثال تلك الرسائل كانت تغص من الاغلاط الهجائية بما كان على اضطراب أفئدة اربابها وتشتت أذهانهن شاهداً ودليلا

والحق ان الجنرال كان اذا اعتلى صهوة جواده راح شرك العقول وفتنة القلوب وقيد النواظر ، إذ كان له خلاف بهاء الطلعة وجمال المنظر ، روعة الفارس المقدام والاسد الضرغام — أحد أولئك الفرسان الذين كانوا في قديم الزمان أسلافنا الاول غزاة الممالك وفاتحي الامصار ، والذين في أحضانهم كانت جداتنا في سالف العصور تترامى مفتونات متيمات ، وما ضر امثال أولئك الفرسان انهم كانوا اذا غازلوا الحسان غازلوهن بشدة و بعنف وحدة و باصوات خشنة غلاظ في جرأة وقحة كانما يغازلونهن بظباة الصوارم وأسنة الرماح ، اولئك قوم ما كانوا ليضيعوا أوقاتهم في شدة التانق في القول والخطاب ولا ليبددوا الساعات النفيسة في اطالة التلطف والتزلف على رنات الانين والبكاء ، وما كان من شانهم التودد والتزلف ، ولكن الاخذ والامتلاك والسبي والاغتصاب .

كان الجنرال اذا ظهر امام الملأ في يوم استعراض يتقدمه حراسه وهو شاهر سيفه بين دقدقة سنابك الجياد وطنين اللجم والشكائم ، وصليل المهندات في الاغماد ، والريش في الخوذ والمغافر يهبط و يعلو ، والحلي في حلل الفرسان يزهر ويزهو ، راع الجماهير بفخامته ، وراقها بابهته وجهارته ، واذ ذاك كانت الجموع المحتشدة التي كانها البحر الزاخر تحييه هتافا وصياحا ورجال الشرطة ترد من تيار عبابها المتدفق ، وتصد من لجها المتلاطم ، واذا علا صليل السلاح تتخلله صرخات الابواق الحادة . رنح الجنرال عطفه زهواً وخيلاء ، وصعر خده تيها وكبرياء

وكان لايزال يبدو عليه وهو على صهوة جواده اثر التكلف والتانق ، ثم لاينفك يثني عطف الجواد يمنة و يسرة و يطفره ويرقصه ، و يلاعبه و يداعبه وأحيانا يقرطه العنان ، و يعضه الشكيمة ثم يواصل استعراض الجنود فيركض الفرس متنقلا به من كتيبة الى كتيبة ، وعلى وجهه للغبطة والارتياح أشرق ابتسامة ، واذ ذاك كان ضباط المشاة ذوي الخدمة الطويلة والسن العالية يبتسمون وهم على متون جيادهم الضامرة العربية ويقول بعضهم لبعض

— ألم تروا إلى الجنرال كيف يسيطر على جواده الحرون و يقمع طغيانه ، لشد ما والله يروضه و يسوسه ، وشد ما يكبح من جماحه و يغض من طماحه ، ما أحسب ان أحدكم يسره ان يقعد من متن ذاك الجواد مقعد الجنرال

ولكن الكابتن جاك الصغير ، أركان حرب الجنرال كان بسر ذلك الفرس أعلم وأدرى ، فهو الذي كان يشتريه للجنرال و يعلم اي صنف من الجياد كان

كان من أهدى خيل الله وأسلسها قياداً ، قد ضربت عليه الذلة والمسكنة فلو قدته بخيط من الحرير لانقاد رخو العنان مطواعا وهذا الجواد وأمثاله كان الكابتن جاك الصغير يشتريها للجنرال عادة من المزادات العلنية ، باثمان تضحك من فرط رخصها الثكلى ، ولكنها كانت على فرط خشوعها وذلها مطهمة حسنة الشكل ، براقة الجلد

صاف الاديم كانما عنيت به
لصفاء نقبته مداوس صيقل

وكان جاك الصغير يؤديها لرئيسه ويعلمها ما كانت تؤديه امام الجماهير من حركات الوثب والشب والرقص والترنح والتثنى، تلك كانت وظيفته وشغلته وكان بها جذلان فرحا.

كان يروض تلك الجياد لرئيسه ويذللها ويحولها الى خيل ميكانيكية قد الفت أصوات الابواق والطبول والطلقات النارية. وكان في الليلة السابقة ليوم الاستعراض ياخذ الجواد منها فيركبه ثم يركضه الاشواط البعيدة، والمسافات المديدة، حتى يكله ويعييه، ويجهده وينضيه، فكان اثناء الاستعراض كثيرا مايعض على شفتيه اتقاء الضحك مما كان يسمه من قول بعضهم.

— عجبا عجبا! أي فارس ماهر هذا الجنرال «دومون» تالله ما ان رأيت اروع، منه منظرا على ظهر جواد

ولو اطلعوا على جاك الصغير، وهو يروض فرس في الاصطبل، يدق له على طبله ويزمر في بوق. ويطلق في وجهه طلقات عالية من بندقية صغيرة مما يلعب به الاطفال فى العيد. اذن لكان لهم في فروسية الجنرال رأى آخر، ولكن جاك الصغير، حفظه الله كان يكتم السر، وكان لسر المهنة كتوما، بل لقد كان أشد الجميع تملقا لرئيسه الجنرال، يبارى سائر الجند والضباط في التغني بفروسيته ومظاهر بطولته على صهوات الجياد ويباريهم في سرد المدهشات والمعجزات من اعاجيب افاعيله، حتى اصبح الجنرال يصدق منه ذلك وان كان اعرف الناس بحصانه وكيف ريض وذلل

وكان جاك الصغير يبذل كل ما فى وسعه استرضاء للجنرال الغني أواستجلابا لعطفه ورعايته ومن ثم زادت ثقته بوشك التقدم على زملائه واقرانه في الدرج والمراتب،

كان الجنرال «دومون» اعزب، ولم يكن قط ينوي أن يكدر بالزواج صفاء عزوبته ولا ينغص بالشريكة منهل عيشه السائغ العذب، انه لم يكن من ذلك الصنف الذي يستطيع أن يكتفى بامرأة واحدة

لقد كان قلبه أوسع من ذلك، وكان يحب بالجملة، كان يحب من النساء كل صنف وشكل البيض والسمر والسود والشقر، والطوال والقصار والسمان والنحاف، وكان لا يستطيع أن يتصور نفسه قانعا بواحدة تظل معه حتي تسن وتشيخ وتسود عيشته بكثرة التوجع والتشكي وكان إذا ابت عليه امرأة ان يلثم ثغرها اكتفى بلثم يديها،

ومحافظة على سمعته وصيانة لشرفه العسكري ولكيلا يصبح مضغة فى افواه اهل البلدة استأجر منزلا خارجها في الضاحية

وكان ذلك المنزل مصاقبا للترعة في بقعة هادئة. وكان فيه ساحات ورحبات، وخمائل وحدائق «ونظرا لان الازواج الغيورين يولعون كثيرا بتفتيش منازل العزاب جعل الجنرال لمنزله خمسة ابواب، واربعة سلالم»

وكان من شدة الحذر والحيطة بحيث تطمئن اليه اهيب النساء واجبنهن، ومن حلاوة الايناس والفكاهة بحيث يستطيع ا يضحك اشد النساء رزانة ووقارا، وكان في مقدوره ان يتغلب على احساسات النساء وعلى مخاوفهن وهو احسنهن ثم يقودهن الي ما يشاء، وكان يغريهن بجمال داره وبستانه وما بهما من فرش وثيرة ومتكات وارائك وغرف مزينة، وحجرات مزخرفة ورياحين وازاهر وموائد حافلة واخونة مفعمة مثقلة،

لقد كان تلاميذه في فن المغازلة جديرين ان يحوزوا قصب السباق فى اية مباراة غرامية

وكذلك كان الرجال يسيؤن ظنا بالجنرال ويرتابون بكل حركاته، ويتحامونه كالو كان الطاعون، وكانوا كلما لاحت لهم تحفة بديعة من تحف الجمال وملحة من ملح الحسن نادرة فاعدوا العدة لاقتناصها وخرجوا يبتغونها وجدوا الجنرال قد شم رائحتها وسبقهم اليها فاختطفها لان الجنرال حفظه الله كان بصيرا بحيل الحب وخدعه بصره بحيل الحرب وخدعها،

ومن النساء من كان يستميلهن بالمداعبة والفكاهة ومنهن بجد المقال وراجحه واخريات بالملق والغزل وطائفة باللجين والعسجد ومنهن من احببنه لقوامه وفيهن المولعات بهندامه وفئة كانت تشغف بقلنسوته المربعة وريشته ويتمنين لو أتيح لهن ان يظفرن بمثل ذلك الفارس الهمام البطل المقدوم، فيرحن به على الاتراب مزهوات وعلى النظائر واللدات تياهات واى انتصار باهر وفتح مبين ان تاسر احداهن ذاك الزعيم الاجل الذي لا يرد له حكم ولا يعصي له امر، ولا شريك له في سلطانه. ولا منازع ولا معارض

وعلى النساء وفي سبيل النساء كان يذهب مرتبة الضخم وايراده السنوي البالغ الف ليرة كالماء ينسرب من قربة مخروقة. وكان لايزال ناصبا للاوانس والغانيات الحبائل والاشراك واقفا للشاردة والواردة بالمرصاد، وله حذق باستكشاف اسرار العشاق اشبه بحذق الجواسيس في استكشاف جرائم القتل، وكان يقتفي النساء ويطاردهن بوقاحة الخليع المنتهك الفائز المظفر في جميع وقائعه الغرامية، الذي مر عليه اربعون عاما يغازل النساء ويشبب بهن ويلاعبهن ويداعبهن دون أن ينوى الجد مرة واحدة.

وكان عالما بكل اكاذيب الحب وحيله واخاديعه، وعلى الرغم من كبر سنه وشعره الاشيب كان ربما تغلب في ميادين الحب على ابناء العشرين والثلاثين وظفر من دونهم بالغنيمة.

وكان احيانا يبلغ به الحظ حالا ينال معها صفو المحبة من الغادة الفتانة، وتلك فى درجات

الحب مرتبة يحلم بها من جاوز الاربعين وابي مع ذلك ان يتنحى عن الميدان

ولم يكن بين نساء البلدة عشر يستطعن أن يقلن انهن لم يزرن منزل الجنرال (بالضاحية) ولو مرة واحدة او انهن رجعن منه بافئدة لم تترك بها تلك الزيارة اثرها ،

وكان من بين النساء التى اغار عليهن الجنرال مدام «كورنراد» رفيقة سكرتيره الكابتن جاك الصغير. وكان الكابتن جاك قد استكشفها منذ سنوات واستخرجها من مكمنها بدكانة صغيرة كانت تبيع بها تحفا دينية ، وكان جاك الصغير ورفيقته تلك ابتدآ المناوشات الغرامية بالمصافحة بالايدي. ثم تدرجا الى تبادل النظرات السريعة ومن ذلك الى النظرات الطويلة البطيئة يجيل احدهما الالحاظ في صحيفة وجه الآخر واليد في اليد اطالة لبرهة الوداع

وكان الكابتن جاك الصغير في فاتحة هذا العهد الغرامي لايزال يمر امام دكان الحسناء ، فاذا خرجت الفته بتسكع في الطريق كبعض العاطلين المتشردين ، وعند ذلك يشرق وجهها سروراً وتتوهج وجنتاها ارتباكا ، وينبعث من شخصها الحسن الجميل شعاع الشباب بل شعاع الطفولة وتبدو في الحاظها شدة الفرح لهذا الحادث الغرامى اللذيذ الذي كان فيه منفاة لسامة عيشها المملول ومضيعة لحقارة حياتها التافهة ، برهة ما ، وفيه أيضا مثار لآمال وأماني مبهمة مستلذة ،

اكان الحب ذاك الذي طالما غفل عنها ونام عن إسعافها والذي مابرحت تستثيره عبثا وتستنهضه

رق لها أخيراً ورثى لحالها وجاء يقرع بابها اكان ذاك الضابط الذي كانت لاتزال تراه كلما برزت من حجابها. كانه كان يرقبها بوفاء واخلاص لدي خروجها من الكنيسة والنزهة المساء ، اكان حقا يحبها ويعشقها كما تود ان تحب وتعشق؟ أم كان إنما يلهو بها ويلعب لانه لايجد سوى ذلك شيئا يتعلل به وينفي به الملل والسامة فى بلدتهم الساكنة الساكتة؟

ولكنه مالبث أن كتب اليها فاجابته ، واحتالا حتى تمكنا من اللقاء سراً ، وجعلا يضربان المواعيد للمقابلات في الخلوة

وكانت تعرف من الحيل والتدابير ماتعرفه صبية صغيرة ساذجة لم تتذوق احلي لذات الحياة (الحب) إلا بطرف لسانها ، فاقبلت هي ورفيقها الكابتن جاك الصغير يعملان الحيلة حتي تمكنا من إدخال زوجها في الموضوع وجعله شريكا لهما في دسيستهما الغرامية بدون علمه ولا اطلاعه

وبينما الكابتن جاك مغرق إلى ام ناصيته في هذه اللجة الغرامية العذبة المعسولة. إذ رأى رفيقته قد تغيرت عليه فجأة وتنكرت بلا أدنى سبب ولا موجب ، وفي الوقت ذاته أقبل عليه زوجها فشكا له ماشاهده أخيراً من تغير سلوك زوجته وانحراف سيرها وسوء خلقها قائلا انها أصبحت كالظبية الشاردة لاتكاد تقعد معه ساعة واحدة ، وانها كثيراً ماتترك البيت وتختفى اليومين والثلاثة بل الاربعة والخمسة

عند ذلك خشي جاك الصغير ان تكون معشوقته قد وقعت في مخالب رئيسه الجنرال. وانها أصبحت تمتلك أحد المفاتيح الخمسة التي امتاز بها بيته المشهور

ثم شرع في التجسس بنفسه ، واسفر بحثه وتنقيبه عن حقيقة ظنه وتخمينه ، وعند ذلك صاح قائلا

— تالله لاثارن منه ولانتقمن ، ولاعاقبنه على إيذائه إياى فى معشوقتي اصرم العقوبة — جنرال أو غير جنرال

وكان يوم ١٤ يوليو القادم يوم استعراض هائل ، . . وعلى امتداء السور الفاصل مابين الجند والنظارة المتفرجين اقام صغار التجار ومتجولو الباعة حوانيتهم الصغيرة وكان هناك الجم العديد من باعة الحلوى وباعة اللعب والتحف الرخيصة ، والدجالين والحواة والمشعوذين وضاربي الرمل وفاتحي المندل والورق وقارئي الكف. والمضحكين والمزاحمين وجوالى الممثلين وجوقة العاب بهلوانية «سرك» وكان السرك على سبيل الاعلان عن نفسه قد طاف انحاء البلدة فى تختروان قد قام على سقفه بلياتشو مدهون الوجه بالدقيق يقرع طبلة. ومن النوافذ يطل اللاعبون وركاب الخيل

وكان الجنرال قد أصدر أوامره الي أركان حربه الكابتن جاك الصغير اذ كان يجب أن يكون منظره في ذاك اليوم خارقا للعادة باهراً : وأوصى ان يكون الجواد أسود كانه قطعة من الليل ، وقال لسكرتيره

— لايهمك ثمنه مهما كان باهظا أبغى جواداً أروع فخما مدهشا

ولما زف الكابتن جاك الى رئيسه قبل اليوم الموعود بخمسة أيام حصانا اسحم فاحما ذيالا جثل العرف لايكاد يستقر على متوقد الحركات خوار العنان يكاد يطير من رؤية السوط ، أقبل عليه الجنرال فصافحه مهنئا له على حسن اختياره وتوفيقه وقال له :

— جعلت فداك ياعزيزي جاك ، تالله مارأيت ضابطا أطوع منك لرئيسه ، ولا أثقب فهما ولا أحد ذكاء ، سارقيك ياصاحبي في أول فرصة تسنح. ثق بذلك

فتقبل الكابتن من رئيسه هذا الثناء في صمت وسكينة

وفى يوم الاستعراض كان الكابتن في مركزه بين حرس الجنرال وراءه والجنرال معتدل في سرجه كصدر القناة واجال نظره فى الجموع المحتشدة ليرى هل كان فى غمارها صاحبة له ترمقه

وركض يستعرض الميدان والجواد يشب على ضوضاء الهتاف المتزايد ، وعلى شفتيه ابتسامة راضية

في هذه الآونة صدحت جوقة موسيقى الفرقة الثالثة والخمسين بالحان زخف سريع ، وكانما كانت اشارة معروفة عند الحصان فشرع يلف ويدور بسرعة متزايدة رغما من مجهودات الجنرال المتواصلة في جذب العنان

واستمر الحصان في لفه ودورانه متضاعف السرعة كانه يتحرك بتاثير عامل خفي ودافع غامض . والجنرال المسكين أثناء ذلك مروع مذعور مختلط الذهن مرتبك يقلب مقلتيه في حجاجيه . ويعض شفتيه وينخس الجواد كانه ممثل هزلي فى بانتومين وكانت حاشيته تتبعه دون أن تفهم معنى، ذلك الفصل العجيب

ورفع الجند السلاح واستمرت جوقة الموسيقى تعزف وقد أدهشهم من الجنرال ذاك المسلك الغريب

وأخيراً بهر الجنرال ونال منه الجهد وانقطعت آنفاسه ولم يكد يستطيع ثباتا على سرجه ، وانبرت النساء في صفوف المتفرجين المزدحمة ترسل ضحكات مستطيلة عصبية أرجفت وجنتي الخليع الهرم وكادت تغمي عليه اغماء

ولم يقف الحصان حتى سكتت جوقة الموسيقى

وعند ذلك ركع الحصان على ركبتيه منكس الرأس ودفن في التراب أنفه

وكاد الجنرال يجم ولا سيما عند ما أدرك انها كانت انتقامة من مرءوسه ودقة بدقة ، وانه قد جاءه بالحصان من جوقة البهلوان السرك التي كانت تقيم حفلاتها بالبلدة

ولكن الذي ضاعف غيظ الجنرال وحنقه وزاد حزنه وكمده ، انه وجد نفسه عاجزاً عن عقاب الكابتن بارساله الى ناحية موحشة مخوفة وذلك ان الكابتن قدم استقالته إذ علم علم اليقين انه لابد ملاق جزاء مكيدته البالغة إن عاجلا أو آجلا (محمد السباعي)

أشهر القضايا وأغربها

حيلة محام عجز عن الكسب

مضى على اندره دي كرديك المحامي بالاستئناف زمن ولم ير في مكتبه صاحب دعوى يعهد اليه بها ، ماجعله يبيع الاوانى الأثرية القديمة التي ورثها عن والده ليعيش بثمنها . فذات يوم بينما كان يعرض بعض هذه الاوانى للبيع وقع نظره علي كتاب قديم عند الشاري ، فاخذ يقلب صفحاته المتلاصقة بعامل الرطوبة فاذا به يعثر بين الصفحات على ورقة تكاد سطورها تمحى قد كتبت فيها هذه العبارة انا رهين السجن ولا أمل لي بالخلاص منه فاحب قبل موتي ان أهدي ورثائي الى ثروتي التى طمرتها في قصر بروتينيول خشية ان ينبهها دعاة الجمهورية ، وهذه الثروة مدفونة في جدار الغرفة الشمالية بين الموقد والنافذة

فما كاد اندره يطلع على مضمون هذه الورقة حتى انبسطت أساريره وقال في نفسه : وأخيراً انفتح أمامى مجال الثروة وسأصبح غنيا

ولما أقبل عليه صاحب المحل ساومه على ثمن الكتاب واشتراه بثلاثمئة فرنك وحمله ومضى فى طريقه وقلبه يرقص فرحا

وراح يسال عن اسرة بروتينيول فاذا بافرادها كلهم قد ماتوا وقد اشترت قصرهم القائم على خمسين كيلو متراً من باريس عائلة كوربان . فقرر اندره أن يذهب الى هذا القصر ويكتشف فيه الكنز . فاقفل مكتبه ومضي إلى حيث هو القصر، ونزل في فندق حقير هناك يديره رجل بسيط . وإذ كان يتناول الطعام على مائدته اخذ يحدث صاحب الفندق فعرف منه ان سكان قصر بروتينيول هم الكونت دي كوربان ، وهو رجل عجوز انهكت قواه الملذات في الصبا واطارت ثروته ويعيش عند اخته ارتميز وهي عانس عاطفية خيالية ، ، تقضي نهارها ممددة في غرفتها تطالع القصص والروايات ، ولكنها لاتزال بالرغم من سنها تعنى بملابسها وتجتهد ان تجاري الازياء الحديثة

قال صاحب الفندق : وهناك ابنة أخ ارتميز لوسي ، فهي حسناء جميلة في زهرة العمر يشفق عليها كل من عرف حياتها الشقية بين ابيها العجوز وعمتها المتصابية . ومن أثار غطرسة سكان هذا القصر ان سائق السيارة الذى كان في خدمتهم حتي الامس قد تركهم بعد أن فرغ صبره في احتمال جنون العمة . ..

. ففكر اندره ان يحل محل السائق ، فلما انتهي من غذائه ذهب تواً إلى القصر وطلب الاستخدام فيه . فاحسنت الآنسة ارتميز استقباله واعجبها جماله ، فادخلته في خدمتها ، وكانت تستخدمه فى شؤون كثيرة غير سواقة السيارة ، فتدق له الجرس وهي في غرفتها ليأتي لها بفنجان شاى أو كتاب أو ماشا كل ، وكانت تنتحل هذه الاعذار لتراه وتتمتع برؤياه الجميلة . اما هو فكان يجاريها في توددها اليه خصوصا لما عرف ان الكنز مطمور فى جدار غرفتها

ويوما دعته لمجالستها فاخذ يسكرها

افقدها الوعي واستغرقت في نوم عميق ، فتحول إلى ثقب الجدار حيث كان ينتظر ان يعثر على ثروة الكونت دي بروتينيول ولكنه لم يستطع ان يحفر الجدار في تلك الليلة فاجل عمله للصباح .

وفي الصباح اتفق لربة القصر ان ذهبت لى السوق ، فاغتنمها وعاد الى حفر الجدار ، واذ كان يعمل فيه فاجاته لوسي وصاحت به :

- يالك من سارق .

فاضطر عندئذ ان يقص على لوسي قضيته من أولها الى آخرها ، وختم حديثه بقوله .

- انى اغار عليك من خطيبك ، اني احبك

ويظهر ان لوسي كانت عارفة بحبه ايضا ، غير ان والدها الكونت كان ارسل يطلب عن اندره فاجيب على طلبه أن اندره رجل مجهول ، فشكا امره الى البوليس ، فاقتاده للتحقيق معه ولكن اندره استطاع ان يعرف عن نفسه وان يعود الي حبيبته لوسي ، فوجدها ما زالت تحبه بل وجد انها اخرجت في غيابه ثروة بروتينيول فقال لها اندره :

— انها ملك لك تخذيها .

فقالت : لا ، وانما اتركها لك .

فقال : ان سعادتي ليست في حصولي على هذه الثروة بل هي في حصولي على شيء آخر .

فقالت . اذن نقتسمها .

فقال . على شرط واحد وهو ان تقبلي بي زوجا

فابتسمت لوسي ولم تسحب يدها من يدي اندرة . وكان بعد ذلك زواجها . ولكن ارتميز التي احبت اندره لم تعد تقوى على الحياة بعيدة عنه ، فكان عواطفها استيقظت فقالت .

— ان العزلة لا تطاق فاريد ان اعيش في العالم ، وان احب كغيري

قالت هـذا وهجرت قصرها ومضت الى باريس لتبحث عن الحياة التي تلائم مزاجها وتهدىء عواطفها الهائجه من جديد .

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة العدد السابق

١ — تاجر واولاده

كون التاجر يطبع الجوابات باسمه واسم أولاده معه ، من باب تشجيعهم دون ان يكونوا حقيقة شركاء له ، لا يجعلهم شركاء . وللتاجر اثبات ان المحل التجاري له وحده و يعمل ضد مدينه اشكالا عن الحجز الذي يتوقع على المحل لحكم ضد أحد الاولاد

٢ — تصحيح ورقة ميلاد

تقدم دعوى مدنية . ايجار أو ملكية على اعتبار ان البنت ليست زوجة والدكم

٣ — وصية مورث

الوصية لوارث لا تجوز الا أن يوافق الورثة الآخرين . فترفع دعوى مدنية بابطال الوصية

٤ — صحة بيع المورث

يجوز للورثة الطعن فى عقد البيع الحاصل في مرض الموت لابطاله

٥ — سؤالان عن دين

يجب على صاحب الكمبيالة المعمول عنها بروتستو أن يطلب توقيع الحجز التحفظي حالا عن أموال المدين .

ويدفع مصاريف الدعوى بحسب قيمة المبلغ وأتعاب المحاماة

٢ — يعمل وصي خصومة لمخاصمة الوصى الاصلي وترفع دعوى ضده لمحاسبته أمام المجلس الحسبي على تصرفاته

٦ — شراء فدان

العبرة في استئناف الحكم بما اذا كان مضي الميعاد أم لا والظاهر أن الميعاد مضى هنا

٧ — اسئلة منوعة

١ — لا فرق فى النفقات بين المسلمين والمسيحيين الا في جهة الاختصاص

٢ و ٣ — النفقات يحكم بان الغالب عن القواعد الشرعية

٤ — يجوز عدم الحكم بنفقة هنا

٥ و ٦ — المجلس الحسبي غير مسؤول عن قراراته

« محام »

انه في يوم السبت والاحد ٢٩ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سنديون مركز قليوب

سيصير الشروع في مبيع زراعة ١٠ ف اذرة شامي وخلافه حسب الموضح بمحضر الحجز ملك حسانين محمد بدوي نفاذا للحكم ن ١١٦٥ سنة ١٩٣٠

كطلب الشيخ حسن بحرى حزة من سنديون وفاء لمبلغ ٢٧٧٤ قرش المحكوم به والمصاريف والنشر

فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

باب النوادر والغرائب

أسعد الناس

كانت العادة قديماً أن يقول الناس (هذا رجل سعيد كالملك) ثم تسلط حب المال ونفوذه فاخذوا يقولون:

(هذا رجل سعيد كالغني) – أما اليوم وقد امتلأت نفس هذا الجيل بثورات المبادىء، و يقظة الروح والعاطفة فقد أصبحوا: يقولون (سعيد كرجل الواجب – سعيد كرجل العائلة – سعيد كرجل الاحسان – سعيد كرجل الحرية)

القاضي (للمتهم) : رآك . الشرطي وانت تمد يدك .. ألا تعلم أن الاستجداء ممنوع ؟ ؟

المتهم : لم اكن استجدي يا سيدي . . بل مددت يدي لاعلم ان كانت السماء تمطر أم لا

بين زوجين

الزوجة : أيها الوحش ! لولا والدتي لعدت الى بيتي

الزوج : ماشأن والدتك في المسالة ؟

الزوجة : انها قادمة الينا لانها ستترك أبي

كيف عرفها

هي — يدهشني ان تطلب الاقتران بي. ولم تكن تعرفني قبل شهر واحد

هو — ولكن اعرف اباك منذ اربعة أعوام عندما كان يودع امواله بالبنك الذي اشتغل فيه

[illegible]

هي — أتذكر اليوم الذي طلبت فيه يدي !!

لقد كانت دهشتي وسعادتي عظيمتين . بحيث مكثت ساعة لا أستطيع الكلام

هو — انها كانت اسعد ساعة في حياتي

برأس ماله

سرق رجل حماراً ، فاتى السوق ليبيعه فسرق منه ، فعاد الى منزله ، فقالت له امرأته ، بكم بعته ؟ قال برأس ماله .

اعتذار جميل

وجد بعض الامراء على رجل فجفاه ، واطرحه حينا . ثم دعا به ليسأله عن شيء فرآه ناحلا شاحبا ، فقال له : متى اعتللت ؟ فقال

ما مسني سقم ولكني
جفوت نفسي إذ جفاني الامير

فعاد له .

فكاهات

الاول : سمعت انك تلاكمت أمس مع أحد الملاكمين المحترفين .. فكيف خرجت ؟ !

الثاني : أفقيا

* * *

الاولى : ان خادمتي (تصفر) دائما وهي تشتغل :

الثانية : انت أسعد مني حظا .. فان خادمتي (تصفر) فقط

أقوى من الشمس

وضع احدى ناطحات السحب في نيويورك مصباح كشاف بلغت نفقاته عشرين الف جنيه واطلق عليه اسم « مصباح لندبرج » تخليداً لاسم الطيار الامريكي المشهور الذي كان أول من عبر الاطلانطيق بالطيارة ... ويعطي هذا المصباح أقوى ضوء صناعي عرف حتي الآن إذ أن قوته ٢٠٠٠ مليون شمعة. و ينتشر ضوءه في دائرة نصف قطرها الف ميل .

سباق غريب

أقيم سباق غريب في نوعه في الاسابيع الماضية لم يسبق له في التاريخ مثيل لانه كان بين طائرة وعربة سريعة من عربات الترام صنعت خصيصا لهذا الغرض ولغرض آخر وهو أن تكون أسرع عربة في العالم لانها تسير بسرعة ٩٠ ميلا في الساعة وكان الفوز للعربة لا للطائرة

الوقت من ذهب

تروى عن بيربون مورجان المليونير الامريكي المشهور قصة لا باس من ايرادها هنا تفكهة للقارىء

كان المليونير يزور لندن فجاءه صحفي وألح في مقابلته ولو مدة دقيقتين فاراد المليونير أن يتخلص منه ، . ولم يجد لذلك وسيلة أفضل من من أن يقول له بان كل دقيقة من وقته تساوي مائتي شلن

ولشد ماكانت دهشة المليونير في صبيحة اليوم التالي عندما عاد اليه الصحفي قائلا بانه يرضى عن طيب خاطر أن يدفع (ثمن) الدقيقتين فاستقبله المليونير وبادره بقوله :

– ماذا تريد من مقابلتي ؟ !

فاجابه الصحفي

– لاشيء غير أن أقدم لك هذا التحويل بمبلغ ٤٠٠ شلن ثمنا للدقيقتين

– ولكن مادمت لا تريد أن تحدثني في شيء فلماذا بحق الشيطان أصررت على مقابلتي ؟ !

فاجابه الصحفي :

– لانني تراهنت مع صاحب الجريدة على الفي شلن . هو قال أنك لن تقابلني وأنا قلت العكس وعليه فقد ربحت الف وستمائة شلن طاب صباحك يامستر مورجان

القوانين واللوائح والمنشورات

لائحة المحلات العمومية

أمر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بشأن المحلات العمومية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ بمنع تعاطي الحشيش وبيعه في المحلات العمومية المعدل بقرار آخر صادر في ٩ مايو سنة ١٩٠٠

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٠٣ الصادر طبقاً للامر العالي المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليـة وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

المادة الاولى ـ تعتبر بموجب أحكام أمرنا هـذا من المحلات العمومية القهاوي والمطاعم والخمـارات والحانات ومحلات بيع المشروبات الروحية (بار) ومحلات بيع الجعة (البيرا) والمراسح (التياترات) وملاعب الخيول المعروفة باسم (سرك) ونوادي الاجتماعات المعروفة باسم (سركل وكلوب) وما شابه ذلك من المحلات المفتوحة للجمهور

(١) المادة الثانية ـ لا يجوز فتح محل من المحلات العمومية في الاخطاط التى يعينها المحافظ أو المدير من الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والغير مسموح معاطاة التجارة فيها، لا بالقرب من الاماكن المعدة لاقامة الشـعائر الدينيـة أو لتعليم الاحداث ولا بالقرب من الجبانات والاضرحة التي هي موضع الاحترام عند الجمهور.

(٢) المادة الثالثة ـ لايجوز للاشخاص الاتي ذكرهم فتح أو تشغيل محل عمومى لا بانفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولا استخدامهم فيه بصفة مديرين أو مباشرين وهم

(١) القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم.

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جنايه من المنصوص عنها فى قانون الجنايات.

(٣) المحكوم عليهم بالحبس بسبب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة بعد الائتمان أو اخفاء جانين أو هتك حرمة الاداب أو تحريض القاصرين على الفسق أو ادارة محل مقامرة أو ببيع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك في حالة ما اذا كانت العقوبة لم يمض عليها خمس سنوات.

(٤) أصحاب المحلات العمومية الذين حكم عليهم باقفالها لامور متعلقة بادارتها وكذلك مديرو تلك المحلات ومباشرو أعمالها متى كانت العقوبة لم يمض عليها ثلاث سنوات.

المادة الرابعة ـ صدور الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب محل عمومى سبق قيده أو على مديره او على مباشر اعماله يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله او على مباشرة ادارته في المدد الموضح عنها في الفقرتين المذكورتين وذلك من اليوم الذي تصير فيه تلك الاحكام نهائية

---

(١) تعليمات

يجب على المحافظات والمديريات مراعات تنفيذ القرارات التى تصدر منها بشأن تعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وذلك بان تعلن في الميعاد المقرر للائحة معارضتها في فتح أي محل عمومي جديد في أحد الاخطاط المعينة بتلك القرارات. اما المحلات العمومية الموجودة الآن فانها تبقى كما هي:

(٢) تعليمات

١ — متى علم للبوليس أن محلا عموميا قد استعير لفتحه أو ادارته شخص آخر غير صاحبه الحقيقى الذي يكون قد منعه عن ذلك سبب من الاسباب المنوه عنها في المادة (٣) ينبغي عمل محضر مخالفة ضد كل من صاحب المحل والشخص المستعار وتدون فيه الظروف المثبتة أن الشخص المتظاهر بانه صاحب المحل لم يكن في الحقيقة إلا شخصا مستعاراً

٢ — جميع الموانع المنوه عنها في المادة (٣) يسري مفعولها أيضا على أصحاب المحـلات العمومية وعلى الاشخاص المباشرين لادارتها الموجودين وقت العمل بالامر العالى الجديد مالم تكن الاحكام الصادرة ضدهم مضت عليها المدد المقررة في المادة المذكورة

المادة الخامسة – كل من يرغب فتح محل عمومي يجب عليه ان يخطر المحافظة او المديرية بالكتابة قبل فتح المحل بخمسة عشر يوما على الاقل .

(٣) المادة السادسة – الاخطار المذكور في المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فية ثلاثين مليما بحسب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الاتية .

(١) اسم كل من مقدم الاخطار ومدير المحل او مباشر اعماله ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته و تابعيته

(٢) نوع المحل المطلوب فتحه او الغرض الذي سيخصص له وموقعه

(٣) اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته و تابعيته .

---

(٣) تعليمات

(١) قد طبعت النظارة هذا المثال (اورنيك نمرة ١٣٠ (د)) وصدر عنه امر عمومي بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ١٣٥ وارسل العدد اللازم منه للمحافظات والمديريات لكي يصرف منه لاصحاب الشان بالثمن المقرر ووضع على كل نسخة ورقة لصق بقيمة هذا الثمن

(٢) لدي وصول الاخطار تعمل التحريات اللازمة للوقوف على ما إذا كان مدير المحل او مباشر اعماله المبينين فيه خاليين من الموانع المنصوص عنها في المادة (٣) و إذا اقتضى الحال تعلن المعارضة في فتح المحل في الميعاد المقرر واما إذا ظهر التصنع بعد فوات الميعاد فيعمل المحضر اللازم كما توضح آنفا بالتعليمات المتعلقة بالمادة (٣)

(٣) درج اسم مالك العقار ولقبه الخ في الاخطار مما يساعد البوليس في عمل التحريات ويسهل عليه الوقوف على ما إذا كان مقدم الاخطار ليس شخصا مستعاراً

(٤) المادة السابعة – يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الاخطار وعن المدير او مباشر اعمال المحل او شهادة من السلطة التابع لها كل من المذكورين دالة على عدم صدور الحكم عليهم باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة

ويتعهد مقدم الاخطار تعهداً صريحا بانه يدير اعمال المحل بحسب احكام هذه اللائحة وعلى الخصوص بان لا يسمح لاحد بلعب اى نوع من العاب القمار في محله على الاطلاق وان لا يقدم حشيشا للتعاطي ولا يسمح للغير بتعاطيه ولا ببيعه .

(٥) المادة الثامنة – يجوز فتح المحل في اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار المنوه عنه في المادة الخامسة ما لم تعلن المحافظة او المديرية في بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها في ذلك مستندة على احكام المادتين الثانية والثالثة من امرنا هذا او على كون الاخطار غير مستوف .

المادة التاسعة – إذا تغير صاحب اي محل عمومي وجب على صاحب المحل الجديد اعلان ذلك للمحافظة او المديرية في ظرف ثلاثة ايام وان يقدم في غضون تلك المدة ايضا شهادة عن

---

(٤) تعليمات

تعهد مقدم الاخطار بادارة المحل بحسب احكام اللائحة وخصوصاً بان لا يقدم حشيشاً للتعاطي ولا يسمح للغير بتعاطيه ولا يبيعه هو علاوة على التعهد المقرر من الاصل بشان اجتناب العاب القمار

(٥) تعليمات

إذا لم توجد موانع اخرى توجب المعارضة سوى عدم استيفاء البيانات اللازمة في الاخطار يكلف مقدمه باستيفائها باقرب ما يمكن من الوقت فان لم يذعن لذلك يعلن بالمعارضة في الميعاد المقرر

نفسه مستخرجة من قلم السوابق او شهادة اخرى تقوم مقامه

ويجب على كل صاحب محل عمومي ان يعلن في مثل الميعاد المذكور عند حصول تغيير مدير المحل او مباشر اعماله وان يقدم شهادة مستخرجة من قلم السوابق او شهادة اخرى تقوم مقامها عن المدير او مباشر اعماله الجديد .

المادة العاشرة – ينبغي الاخطار عن نقل المحل من جهة إلى اخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الاقل و يجوز النقل في اليوم السادس عشر مالم يعلن المحافظ او المدير في بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضته في ذلك بناء على احكام المادة الثانية من امرنا هذا

المادة الحادية عشرة – ينبغي ايضا الاخطار في ظرف ثلاثة ايام عن كل تغيير ولو وقتي في نوع المحل او الغرض المخصص له في الاخطار الاول .

(٦) المادة الثانية عشرة – لا يجوز بيع المشروبات الروحية والخمرة في المحلات العمومية بدون رخصة خصوصية وللمصلحة دون سواها الحق في منح هذه الرخصة او رفضها وتعطي هذه الرخصة مجانا وتكون شخصية

أما ما يتعلق بالمحلات الكائنة بالاخطاط الاوروباوية المقررة بمعرفة المحافظات في مصر والاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس فمن باب الاستثناء يعتبر أخطار أربابها بفتحها على حسب الشروط المنوه عنها في أمرنا هذا كأنه رخصة ببيع المشروبات

---

(٦) تعليمات

(١) متى تغير الشخص المحرره باسمه رخصة بيع المشروبات تعتبر الرخصة ملغاة ويجب على من يحل محله أن يطلب رخصة جديدة

(٢) أرباب المحلات العمومية الكائنة بالاخطاط الاوروباوية التي تعين بقرارات من المحافظات ذات الشان لا يكلفون الحصول على رخصة خصوصية لمبيع المشروبات في المحلات المذكورة

المادة الثالثة عشرة – ينبغي وضع لوحه فوق الباب الاصلي لكل محل عمومي مكتوب فيها بيان نوعه وكذلك ينبغي ان يعلق فوق كل باب من أبوابه فانوس يستمر مضيئا من غروب الشمس لحين أقفال المحل .

(٧) المادة الرابعة عشرة — لايجوز فتح المحلات العمومية قبل الساعة ٦ صباحا من ١٥ أكتوبر الى ١٤ ابريل ولا قبل الساعة ٥ صباحا من ١٥ ابريل الى ١٤ أكتوبر

---

(٧) تعليمات

عند ما يتوجه المامور إلى محل عمومي لاقفاله يستصحب معه اثنين من رجال البوليس أو أكثر على حسب الظروف ويكلفون أولا صاحب المحل باقفاله فاذا لم يمتثل يدعون الموجودين بالمحل من أفراد الناس للخروج منه فان لم يخرجوا يفهمون انه سيصير اطفاء الانوار الموجودة بالمحل وان لم يذعنوا للخروج تطفا فعلا تلك الانوار عدا ما يكون منها ضروريا لصاحب المحل ومستخدميه . وإذا توقف الموجودون بعد ذلك أيضا عن الخروج يدعوهم المامور الى الخروج ويفهمهم بانهم ان لم يخرجوا بالحسنى يصير اخراجهم بالقوة وان اصروا على البقاء في المحل يباشر أخراجهم بالقوة فعلا وإذا تعدى أحد على رجال البوليس في أثناء تأدية هذا العمل يتحرر محضر عما حصل من التعدي ويقدم للسلطة التابع لها المتعدي وبعد اخراج من هم بالمحل يصير ابقاء اثنين من رجال البوليس في الشارع بقرب باب المحل لمنع دخول أحد من أفراد الناس

ويتحرر عن ذلك محضر تتوضح فيه بالتفصيل الحالة التي كان عليها المحل عند اقفاله وجميع الاجراءات التي اتخذت في سبيل اقفاله ويوقع عليه من الموظف الذي باشر العمل ومن الشهود ويطلب من صاحب المحل التوقيع عليه أيضا فان لم يذعن يذكر ذلك في نفس المحضر

وميعاد اقفال هذه المحلات يكون في نصف الليل ابتداء من ١٥ أكتوبر الى ١٤ ابريل وفي الساعة الواحدة بعد نصف الليل من ١٥ ابريل الى ١٤ أكتوبر

وللسلطة المحلية (أي المحافظة أو المديرية) أن تعطي اذنا خصوصيا بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة في النقطة المتوسطة

واذا وجد أحد المحلات العمومية مفتوحا بدون اذن بعد الميعاد المقرر فللبوليس أن يقفله حالا ولا يجوز فتحه مرة أخرى الا في المواعيد المقررة .

وعلى كل حال يعمل محضر مخالفة حين اجراء الاقفال

المادة الخامسة عشرة – كل محل عمومي يحصل فيه أمور مغايرة للنظام يجوز اغلاقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة وفي حالة تكرار تلك المغايرات ينبغي اغلاق المحل في الوقت الذي يعينه البوليس لمدة من الزمن يحددها بمعرفته

المادة السادسة عشرة – لا يجوز لاصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو الخدمة فيها قبول أو ابقاء أناس في تلك المحلات وصرف أي نوع من أنواع المشروبات أو الماكولات في غير الاوقات المقررة لفتحها .

(٨) المادة السابعة عشرة – لايجوز لاصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو للخدمة فيها قبول أشخاص في حالة السكر ولا ابقاؤهم فيها ولاصرف مشروبات لهم

المادة الثامنة عشرة – لايجوز لاصحاب المحلات العمومية أن يتركوا أحداً يلعب بالعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكينة والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكينة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب

وفي حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التي حصل اللعب بها

(٩) المادة التاسعة عشرة – لا يجوز تقديم الحشيش للتعاطي أو ترك أحد يتعاطاه أو بيعه باي طريقة كانت في المحلات العمومية

وفي حالة مخالفة ذلك يضبط الحشيش والادوات التي استعملت في ارتكاب المخالفة

وضبط الحشيش بين الاصناف الموجودة في محل عمومي يتخذ دليلا على بيع الحشيش فيه

المادة العشرون – يجوز للبوليس الدخول في المحلات العمومية (ماعدا محل السكن الخصوصي) وذلك في الاحوال وبالشروط الآتية

(١) ضباط البوليس ومامورو الضبطية القضائية يجوز لهم الدخول في جميع المحلات العمومية بقصد اثبات مايقع مخالفا لنصوص أمرنا هذا أو لجمع استعلامات أو لضبط أحد الجانين أو أي شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجا الى أحد هذه المحلات

(٢) يجوز لانفار البوليس الدخول في المحلات العمومية عند حدوث مشاجرة أو تعد أو أي أمر يخل بالنظام العمومي أو لضبط من يشاهد متلبسا بالجناية

(٣) لكل رجل من رجال القوة العمومية الدخول في أي محل عمومي يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أمر مخل بالنظام أو للاغاثة

(٤) يجوز للضباط وأنفار البوليس الذين تعينهم المحافظة او المديرية لهذا الغرض أن يدخلوا

---

(٨) تعليمات

الاشخاص المقصودون بهذه المادة هم الذين يكونون في حالة سكر بين او الذين تحصل منهم عربده بسبب السكر

---

(٩) تعليمات

بناء على هذا النص اذا وجد حشيش لدي صاحب المحل العمومي تقام الدعوى عليه بصفة كونه ببيع الحشيش

في المراسح ومحلات لعب الخيول (سيرك) وقاعات الاجتماع ومحلات الفرجة والمراقص العمومية لاجل تاييد النظام فيها

(١٠) المادة الحادية والعشرون ـ تعين ادارة مصالح الصحة مندوبين خصوصيين يجوز لهم الدخول في المحلات العمومية لفحص المشروبات المعروضة فيها للبيع

اما المحلات التي يكون أربابها أجانب فعلى المندوبين المذكورين عند ذهابهم اليها أن يخطروا القنسلاتو التابع اليه صاحب المحل بالكتابة وفي هذه الحالة للقنسلاتو أن يرسل مندوبا من طرفه لمرافقة مندوبي الصحة وان لم يرسل مندوبا في الحال فلا يتوقف العمل على حضوره

اذا ثبت من تقرير أولئك المندوبين ان أحد أصحاب المحلات العمومية الحائزين للرخصة المنوه عنها في المادة الثانية عشرة قد باع أو عرض للبيع في محله مشروبات مغشوشة محتوية على مخلوطات مضرة بالصحة فيعمل عن ذلك محضر مخالفة ضده ويجوز سحب الرخصة منه بامر القاضي بدون الاخلال بما يترتب على ذلك من اقامة الدعوى أمام محكمة الجنح

المادة الثانية والعشرون ـ الاشخاص الذين يفتحون مؤقتا قهاوي أو مراسح أو محلات لبيع المشروبات أو ما أشبه بمناسبة الموالد أو الاعياد العمومية أو الاجتماعات الاخرى التي تماثلها لا يكلفون بتقديم الاخطار المنوه عنه في المادة الخامسة

ولكن عليهم أن يستحصلوا قبل ذلك على رخصة من البوليس والا يصير اغلاق محلاتهم حالا بمعرفة البوليس فضلا عن محاكمتهم جنائيا

المادة الثالثة والعشرون ـ أحكام المواد السابقة ماعدا المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ تسري على الفنادق (أوتيلات) والبيوت المفروشة والحانات والمحلات التي تماثلها وكذلك على أصحابها ومديريها ومباشري أشغالها

المادة الرابعة والعشرون ـ على أصحاب المحلات المذكورة في المادة السابقة ايجاد دفتر عندهم مختوما بختم المحافظة أو المديرية على كل صحيفة منه ويكون مطابقا للمثال الذي يقرره البوليس وعليهم أن يدرجوا فيه فورا كل شخص يقيم عندهم في يوم حضوره بدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين السطور مع بيان اسمه ولقبه وصناعته وتابعيته ومحل اقامته واسم الجهة القادم منها و يبادروا بايضاح تاريخ مبارحته للمحل .

ويجب عليهم أن يقدموا هذا الدفتر الى من تعينه المحافظة أو المديرية من ضباط البوليس أو من ماموري الضبطية القضائية لمراجعته وعليهم أيضا أن يعطوا للبوليس كل ما يكون مفيدا له من المعلومات .

المادة الخامسة والعشرون ـ على أصحاب المحلات المذكورة أيضا أن يسلموا في صباح كل يوم إلى مندوب البوليس المعين لذلك كشفا باسماء الاشخاص الذين سكنوا في محلاتهم أو بارحوها مدة الاربع والعشرين ساعة الماضية

ويكون هذا الكشف محتويا على نفس البيانات الواضحة في الدفتر المذكور

المادة السادسة والعشرون ـ يجوز لضباط البوليس الدخول في الفنادق (أوتيلات) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير والمحلات المماثلة لها لمراجعة الدفتر المنصوص عنه في المادة (٢٤) والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ما ورد فيه وبالاجمال ليأخذوا منهم كل المعلومات اللازمة للبوليس

ويجوز لانفار البوليس الدخول فيها لاجل الحصول على الكشف المنصوص عنه في المادة السابقة

(١١) المادة السابعة والعشرون ـ كل مخالفة لاحكام هذا الامر عدا احكام المادة (١٩) يعاقب فاعلها بغرامة لا يتجاوز مائة قرش صاغ وفي حالة ارتكاب مخالفة اخرى في ظرف سنة او في حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (١٩) فيعاقب الفاعل بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ و بالحبس لمدة لا تتجاوز اسبوعا او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة الثامنة والعشرون ـ في حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (١٨) يحكم القاضي بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التي تكون قد ضبطت .

ويحكم ايضا بمصادرة الحشيش والادوات المضبوطة في المخالفات التي تقع ضد احكام المادة (١٩)

---

(١٠) تعليمات

(١) على مقتضى اللائحة القديمة كان هذا الاخطار شفاهيا أما الان فيلزم ان يكون كتابة

(٢) مع سحب رخصة بيع المشروبات بامر قاضي المخالفات يجب أيضا في الاحوال التي تنطبق على المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات الاهلي الجديد أن تقام الدعوى عن هذه الجنحة امام محكمة الجنح اذا كان المتهم من الاهالي . اما اذا كان المتهم أجنبيا فتطلب محاكمته على ذلك عند اللزوم من القونسلاتو التابع لها بالطرق المعتادة في شان قضايا جنح الاجانب

(١١) تعليمات

يتراعى عند تقديم أي محضر مخالفة فيما يتعلق بالمحلات العمومية التحقق مما اذا كان قد حكم على المتهم لارتكابه مخالفة سابقة في ظرف سنة فاذا وجد شيء من ذلك يتوضح عنه في آخر المحضر مع بيان تاريخ الحكم ونمرة القضية لاستلفات نظر النيابة الى طلب تشديد العقوبة

ولاجل سهولة الاستدلال على هذه الاحكام ينبغي إيضاحها أولا فاولا بالخانة المخصصة لذلك في دفتر قيد المحلات العمومية أورنيك نمرة ١[illegible]٩

(١٢) المادة التاسعة والعشرون ـ عند ما يكون الحكم صادراً بسبب ترك الغير يتعاطى الحشيش يحكم القاضي ايضا باقفال المحل مدة شهر واحد

ويحكم باقفال المحل نهائيا عند صدور حكم في احدى المخالفات الآتية.

(١) فتح او تشغيل محل عمومي بطريقة مخالفة لاحكام المواد ٢ و٣ و٤

(٢) بيع المشروبات الروحية او الخمرة بدون رخصة .

(٣) بيع الحشيش او تقديمه للتعاطي

(٤) ترك الغير يتعاطى الحشيش متى كان سبق صدور حكم في مثل هذه المخالفة في اي وقت كان .

(٥) ترك الغير يلعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان ضد اصحاب المحل ولو متعاقبين في مثل هذه المخالفة

(١٣) المادة الثلاثون ـ الحكم الصادر باقفال المحل ينفذ بدون تعويل على اي تنازل لم يكن حصل الاخطار عنه طبقا لنص المادة التاسعة من هذا الامر

---

(١٢) تعليمات

كان مقتضى اللائحة القديمة ان لا يحكم باقفال المحل العمومي للعب القمار الا بعد حصول ثلاث مخالفات في ظرف ستة اشهر وقد زيدت هذه المدة الآن الى ثلاث سنوات

(١٣) تعليمات

القصد من ذلك منع الاحتيال على توقيف تنفيذ احكام اقفال المحلات بواسطة التنازل الصوري

(١٤) المادة الحادية والثلاثون ـ إذا رفعت الدعوى العمومية ضد اجانب ووطنيين بسبب مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

المادة الثانية والثلاثون ـ الغيت احكام اللائحة الصادرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ بشان المحلات العمومية وكذا القراران الصادران في ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ و ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ بشان الحشيش

المادة الثالثة والثلاثون ـ على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا ويسري مفعوله بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراي عابدين في ٩ يناير سنة ١٩٠٤

عباس حلمي

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار و ناظر الداخلية

(مصطفى فهمي) (ترجمة)

---

(١٤) تعليمات

عند حصول مخالفة اشترك فيها اشخاص من الوطنيين والاجانب فللبوليس حق النظر بمساعدة النيابة فيما إذا كان يلزم احالة المحضر للنيابة المختلطة من كافة المتهمين بدون تمييز او احالته للنيابة الاهلية فيما يتعلق بالوطنيين . على انه في الجهات الموجود بها قاضي المخالفات المختلطة يكون الافضل غالبا ان تقام دعوى واحدة ضد جميع المتهمين

الجريدة

﴿ هي أحسن وسيلة للاعلان ﴾

محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة ثانية في القضية المدنية نمرة ١٩٨٧ سنة ١٩٣٠

انه في يوم الاربعاء ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ افرنكي صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلني المنزل الآتي بيانه بعد المملوك الي بسيوني يوسف الحبال بعزبة الكوم الابيض التابعة لناحية شبراطو مركز كفر الزيات وفاء لمبلغ ١٧٨ ج و ٤٣٨ م وما يستجد من المصاريف

بيان العقار

منزل كائن بالكوم الابيض تبع ناحية شبراطو مركز كفر الزيات غربية بحوض الزبيعة ن ٧ ضمن القطعة ن ٣٦ ومبني بالطوب الاخضر وكامل الشبابيك والابواب ويحتوي علي اربع اود وذرية للمواشي بالدور الاول واودتين بالدور الثاني ومحدود من بحرى شارع غير نافذ وطوله ١٤ متر و ٩٠ س وشرقي شارع دائر الناحية وفيه الباب وطوله ١٠ متر والقبلي ورثة السيد محمد النجار ١٧ متر و ٩٠ س وغربي ورثة الجندي والاوقاف الملكية وطول ١٠ متر وتكون مساحة المنزل جميعها ١٤٤ متر وهذا البيع كطلب الاوقاف الملكية الخصوصية ومحلها المختار قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر .

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة طنطا الاهلية في ٢٤ منه بنمرة ٧٨٦ صحيفة ٢٨٩ جزء ثالث

وسيفتح المزاد على ثمن اساسي قدره ٢٢ ج و ٤٠٠ م خلاف المصاريف وجميع الاوراق الخاصة بهذا البيع وشروطه مودعة بملف الدعوي بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور كاتب البيوع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

يحتال باسم مخبر بوليس

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

-٤٧٢-

نصب . طرق احتيالية . رابطة السببيه . صفة كاذبة

المبدأ القانوني

اذا صح أن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفي لتكوين ركن الاحتيال ولو لم تكن الصفة مصحوبة بطريق احتيالية الا انه يلزم على كل حال ان يكون بين الاحتيال الذي وقع من المتهم وتسليمه النقود اليه رابطة السببية

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ٦٨٩ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٧٢ سنة ٤٧ قضائية
ضد : توفيق عثمان ابو هيبة

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بانه في يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بناحية مليج مركز شبين الكوم توصل بطريق النصب والاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ خمسين قرشا اضرارا بصالح داود وذلك باتخاذه صفة غير صحيحة (مخبرا في البوليس) واوهم المجنى عليه بذلك . وقدمته لمحكمة شبين الكوم الجزئية لمعاقبته بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالماده ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم مما نسب اليه .

فاستانفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف .

و بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ قرر حضرة رئيس نيابة شبين الكوم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بالاسباب في اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن المقدم من النيابة العمومية بني على ان محكمة الموضوع اخطأت في تطبيق القانون لانها ارتكنت في حكمها المطعون فيه على ان ماحصل من المتهم بفرض صحة رواية المجني عليه هو مجرد كذب لم يقترن بافعال مادية اخرى من شانها التاثير على المجنى عليه . مع ان التهمة الموجهة الى المتهم هي استيلاؤه على المبلغ بطريق النصب بواسطة صفة غير صحيحة . وهذه الطريقة تكفي وحدها لتكوين جريمة النصب بغير حاجة الى تعززها بافعال مادية اخرى

ومن حيث انه مع التسليم بصحة ماذهبت اليه النيابة من ان النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفي لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية اخرى الا انه يلزم على كل حال أن ان يكون بين الاحتيال الذي لجا اليه المتهم مهما كانت ضورته وتسليم النقود التى حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية . وهذه الرابطة منعدمة في الدعوى الحالية اذ ليس في اتخاذ المتهم لصفة مخبر في البوليس مايحمل المجنى عليه على اعطائه مبلغ الخمسين قرشا

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب في تبرئة المتهم والطعن المرفوع عنه لااساس له من القانون ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا !

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك . مستشارين . وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سالم افندى كاتب المحكمة)

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء ، وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال والفجالة .

صرف كودين بلا رخصة

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

-٤٧٣-

قانون . محكمة الموضوع . خطأ

المبدأ القانوني :

اذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت قانون المخالفات ولم تطبق قانونا آخر في حين أنه أصلح للمتهم ، فان محكمة النقض لاتستطيع ان ترفع هذا الخطأ لان التطبيق متعلق بالتقدير . فاذا كان الحكم على هـذا بعقوبة مخالفة فلا يمكن محكمة النقض قبول الطعن شكلا لان الطعن في المخالفات غير جائز

* * *

طعن الخواجة كركور مجرديش عمره ٢٨ سنة صناعته مدير صيدلية وسكنه الشيخ قمر ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٣٩٥ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٠٩ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في المدة ما بين ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٨ و ٢٧ يولية سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الدرب الاحمر بصفته صيدليا قانونيا تجارى على صرف تذاكر طبية محتوية على جواهر مخدرة كردين وخلافه بعضها غير معين قيمة كمية هذه الجواهر بالحروف والبعض الآخر مكتوب بالقلم الرصاص وغير مؤرخ وطلبت معاقبته بالمواد ١ و١٩ و٣٣-١ من قانون المواد المخدرة الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ومحكمة المخالفات الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمواد السابقة بتغريم المتهم مائة قرش وايقافه عن حق تعاطي مهنته لمدة ثلاثة شهور فقرر المتهم باستئناف هذا الحكم في يوم صدوره وقضت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعن عليه بطريق النقض والابرام بتاريخ اول يونيه سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في اليوم نفسه .

الحكم

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان القضية قدمت باعتبارها مخالفة وقضت فيها المحكمة بهذا الاعتبار لانها حكمت بتغريم الطاعن مائة قرش ولم يقرر الشارع المصري الطعن بطريق النقض إلا في مواد الجنح والجنايات فيكون هذا الطعن غير جائز القبول

وحيث ان الطاعن محق فيما ذكره باسباب طعنه بانه ما كان للمحكمة ان تحكم بايقافه عن حق تعاطي مهنته لمدة ثلاثة شهور لان قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ هو الواجب تطبيقه لانه أصلح للمتهم وقد صدر قبل الحكم عليه نهائيا وهذا القانون جعل الايقاف عن تعاطي المهنة قاصراً على الحالات التي تطبق فيها عقوبة الجنحة إلا ان هذه المحكمة لاتستطيع رفع هذا الخطا طالما ان الواقعة هي مجرد مخالفة لان العقوبة الاصلية المقضي بها هي عقوبة مخالفة والطعن بطريق النقض في المخالفات غير جائز والسبيل الوحيد لرفع هـذا الخطا هو عدم تنفيذ الايقاف في مثـل هذه التهمة لانه لايقضي به القانون :

لذلك

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكي برزي بك وأحمد امين بك وحامد فهمي بك . مستشارين . وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

* * *

تزوير ورقة عرفية

حكم تاريخه ٦ مارس

—٤٧٤—

تزوير بالمادة ١٨٣ — بيان الطريقة

المبدأ القانوني

يعاقب القانون على التزوير الذي يرتكب طبقا للمادة ١٨٣ عقوبات اذا كان بطريقة من الطرق المبينة بهذه المادة وقد بينت على سبيل الحصر لاعلى سبيل المثال . ولا بد اذن من بيان الطريقة التي ارتكب بها التزوير . فاذا لم تبين في الحكم كان به نقص جوهري يستوجب نقضه

* * *

في الطعن المقدم من احمد عبد اللطيف عمره ٣٥ سنه صناعته عسكري دريسة وآخرين ضد : النيابة في دعواها رقم ٥٠٠ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٩١ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم في يوم ٢ يناير سنة ١٩٢٩ بجراجوس مركز قوص مديرية قنا ارتكبوا تزويراً في ورقة عرفية وهي مخالصة المتهم الرابع من نفقة العدة ومؤخر الصداق المستحق لمطلقته آمنه محمد وذلك بأن وقعوا عليها ببصمة مزورة لختم آمنه المذكورة ولان المتهم الرابع في الايام التالية استعمل هذه الورقة المزورة مع علمه بتزويرها بان قدمها كمستند له في المديرية

لصرف المبلغ المحجوز على ذمة مطلقته سالفة الذكر وطلبت عقابهم بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أنه من ضمن أوجه النقض المقدمة عدم بيان الطريقة التي وقع بها التزوير وعدم مناقشة أسباب الحكم الابتدائي.

وحيث أنه بالرجوع للاوراق تبين أن المحكمة الابتدائية قضت ببراءة المتهمين والمحكمة الاستئنافية ألغت هذا الحكم وقضت بادانتهم بناء على أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة ولم تذكر طرق التزوير مع أنه ظاهر من أقوال جميع من سئلوا أن الختم الموقع به على المخالصة هو ختم المجنى عليها الصحيح الذي تقول أنها تركته عند المأذون

وحيث أن القانون يعاقب على التزوير الذي يرتكب بطرق ذكرها على سبيل الحصر فيكون الحكم الذي يصدر بالادانة في قضية تزوير بدون بيان طريقة وقوع التزوير حكما معيبا لنقص جوهري في بيانه فيتعين قبول النقض موضوعا.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية بقنا للقضاء فيها مجدداً من دائرة أخرى.

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك المستشارين وحندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

استئناف الطلبات المتعددة

حكم تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٤٧٥ —

طلبات متعدده . اسباب متعدده .

المبدأ القانوني

لا مانع قانونا من جمع طلبات متعددة ناشئة عن اسباب متعددة في دعوي واحدة . مادام جمعها لا يمحي استقلال كل منها .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٤٣٧ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة احمد افندي حلمي المحامي نائب قسم قضاياها

ضد : الست شريفه هانم حمدي ومحمد افندي فؤاد عبد الحميد المقيمان بشارع الهامي نمرة ٣٣ بالحلمية الجديدة بقسم الخليفة بمصر وحضر عنها حضرة احمد افندي رشدي المحامي

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفه هـذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ١٢٩٠ سنة ١٩٢٦ ضد المستانف عليهما قالت فيها ان المستانف عليها لاولى بصفتها مستحقة فى وقف خورشيد باشا المشمول بنظر الوزارة وكلت زوجها المستانف ضده الثاني في قبض استحقاقها كما انها وكلته فى التصديق على كشوفات الحساب السنوية وانزوجها المذكور تواطأ مع الموظف المنوط به تحرير اذونات الصرف للمستحقين وتمكن من قبض مبلغ ٧٩٤ م ١٨٤٩ ج زيادة عما تستحقه موكلته لغاية سنة ١٩٢٥ وذلك بطريق التزوير — لذلك طلبت من حضرة رئيس المحكمة توقيع الحجز التحفظي على ما تستحقه المستحقة في الوقف تحت يد الوزارة وفاء للمبلغ السابق ذكره وتحديد جلسة لسماع الحكم بالزامهما بان يدفعا متضامنين للمدعية مبلغ ال ٧٩٤ م و ١٨٤٩ ج وتثبيت الحجز التحفظي مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بغير كفالة . والمحكمة حكمت بايقاف هذه الدعوى حتى يفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية ضد محمد افندي فؤاد عبد الحميد ومن معه بخصوص المبالغ المدعي باختلاسها — ثم حكم من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٩ ببراءة محمد افندي فؤاد عبد الحميد مما نسب اليه

وباعلان تاريخه ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ رفعت الست شريفة هانم حمدي دعوى فرعية ضد وزارة الاوقاف وطلبت فيها الحكم برفض دعوى الوزارة الاصلية والحكم بالزامها بان تدفع لها مبلغ ٦٠٠ جنية متجمد الاستحقاق وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بغير كفالة — ثم الزام الوزارة أيضا بمبلغ ٢٠٠ جنيه بصفة تعويض مع المصاريف والاتعاب وبالجلسة قرر الحاضر عن وزاره الاوقاف بتنازله عن دعواها الاصلية — وبتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة باثبات تنازل وزارة الاوقاف عن دعواها والزمتها بمصاريفها ثم الزام الوزارة بان تدفع للست شريفة مبلغ ٢٢٢ م و ٢٩٨ ج مع النفاذ المعجل والزامها أيضا بتقديم حساب عن سنى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ وأبقت الفصل في النفقة والتعويض لحين المناقشة في الحساب وبعد ذلك استولت الست شريفة علي استحقاقها ماعدا مبلغ ١٠٠ جنيه متنازع فيه كما انها تنازع في طلب زيادة النفقة والتعويض وبعد المرافعة حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ . أولا برفض طلب زيادة النفقة ثانيا — برفض طلب التعويض — ثالثا — الزام الوزارة بدفع مبلغ مائة جنيه مع المصاريف المناسبة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

فاستأنفت الوزارة هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ وطلبت للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا والحكم في مواجهة المستأنف عليه الثاني بتعديل الحكم المستأنف ورفض دعوى المستانف عليها الاولى بالنسبة لمبلغ المائة جنيه مع المصاريف والاتعاب المقضى بها على الوزارة مع الزام المستانف عليها الاولي بمصاريف الدرجتين والاتعاب

وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذا الاستئناف دفع الحاضر عن المستانف عليها دفعا فرعيا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب والحاضر عن المستانفة طلب رفض هذا الدفع وقد قدم كل طرف مذكرة بدفاعه في الدفع الفرعي اثناء حجز القضية للحكم فيه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا حيث ان المستانف عليها الاولي دفعت بعدم قبول الاستئناف شكلا لان قيمة المدعي الذي حكم به هو مائة جنيه وهى لاتزيد عما تفصل فيه المحكمة الابتدائية فصلا نهائيا لايستانف

وحيث ان طلبات المستانف عليها الاولي امام محكمة أول درجة لم تكن مقصورة على طلب الحكم بالزام الوزارة بان تدفع لها مبلغ مائة الجنية الذي حكم لها به بل كان لها طلبات أخرى حكم برفضها

وحيث انه مادام لا مانع قانونا من جمع طلبات متعددة ناشئة عن أسباب متعددة في دعوى واحدة ومادام جمعها معالا يمحي استقلال كل منها ولا يجعل الحكم الصادر فيها جميعا قابلا للاستئناف اذا زاد مجموع قيمتها عن النصاب الذي تفصل فيه المحكمة الابتدائية فصلا نهائيا

وحيث انه مادام الامر كذلك تعين على المحكمة أن تحدد موقع الطلب الذي استؤنف الحكم الصادر فيه – من الطلبات التى اقفلت عليها محكمة أول درجة باب المرافعة لترى هل ينزل منها منزلة الطلب المستقل عنها بسببه أو منزلة البعض من الكل ترتب جميعه علي سبب واحد بعينه

وحيث ان الثابت من أوراق الدعوى أن وزارة الاوقاف كانت تطلب بدعوى أصلية رفعتها على الست شريفة وزوجها الحكم بالزامهما بان يدفعا لها بالتضامن مبلغ ٧٩٤ م و ١٨٤٩ ج وأن الست شريفه رفعت على وزارة الاوقاف دعوى فرعية طلبت فيها الحكم بالزام هذه الوزارة بان تدفع لها مبلغ ٦٠٠ جنيه متجمد استحقاقها – ثانيا – ٢٠٠ ج تعويضا على حبس استحقاقها عنها بغير حق – وفي جلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٢٩ تنازلت الوزارة عن دعواها الاصلية وطلبت الحكم باثبات تنازلها و رفض الدعوى الفرعية فيما زاد عن ٢٢٢ م و ٢٩٨ ج وطلبت الست شريفه الحكم لها بما اعترفت به وزارة الاوقاف مع تكليف الوزارة بتقديم حساب عن ريع الوقف عن سني ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ والحكم لها بصافيه مع الحكم لها بالتعويض ورفع نفقتها المحكوم لها بها الى ثمانية عشر جنيها شهريا فحكمت محكمة أول درجة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٢٩ باثبات تنازل وزارة الاوقاف عن دعواها ثم بالزامها بان تدفع للست شريفة ٢٢٢ م و ٢٩٨ ج وبان تقدم لها الحساب المطلوب عن سنى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ وابقت الفصل فى النفقة والتعويض لحين المناقشة في الحساب ولما عجلت الست شريفه الدعوى بعد تقديم الحساب وبعد قبض وكيلها ماظهر لها فيه طلبت الحكم أولا بالزام الوزارة بان تدفع لها مبلغ المائة من الجنيهات التي خصمتها وزارة الاوقاف مقاصة من حساب سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ على تقدير أن زوج الست شريفه ووكيلها قد استلم من الوزارة خطا صافي حساب زوجته عن سنة ٩٢٢ باعتباره بالغا ١٥٤ ج مع انه لايبلغ الا ٥٤ ج فقط – ثانيا الحكم بزيادة النفقة وبالتعويض على الوجه المتقدم ذكره

وحيث انه يتبين مما تقدم ان دعوى الست شريفه كانت تتضمن في الواقع ثلاث دعاوى

١ — دعوى النفقة

٢ — دعوى التعويض

٣ — الدعوى بمبلغ المائة من الجنيهات الباقى لها من حساب سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ المعترف لها به

وحيث ان هذه الدعاوي الثلاثة لا يمكن اعتبارها قانونا دعوى واحدة بطلبات متعددة ناشئة عن سبب واحد يرجع فى معرفة قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف وعدم قابليته لمجموع قيم هذه الطلبات بل هي دعاوي بطلبات متعددة مترتبة على أسباب متعددة فطلب التعويض سببه حجز الوزارة على استحقاق الست شريفه في ريع الوقف بغير حق وطلب النفقة سببه الحاجة الى بعض ما تستحقه المستحقة قبل ظهور حسابه وتحديده فيه – أما مبلغ المائة من الجنيهات فقد كان سبب طلبه انه باعتراف الوزارة بعض ما تستحقه الست شريفه من حساب سنتى ٩٢٦ و ١٩٢٧ وسبب عدم دفعه ادعاء هذه الوزارة حصول المقاصة فيه بما وجب على الست شريفة وزوجها من رد ما قبض هذا الزوج زائداً عن استحقاق زوجته هذه فى حساب سنة ١٩٢٢

وحيث انه متى استقام كون الدعوي بمبلغ المائة جنيه هي دعوي مستقلة قائمة على سببها التقدم ذكره وجب النظر اليها وحدها لمعرفة ما اذا كان الحكم الصادر فيها قابلا للاستئناف أو غير قابل له

وحيث ان دعوي حساب سنة ٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ قد انتهت فى الواقع قبل اقفال باب المرافعة الاقرار باعتماد الحساب الذي قدمته

الوزارة ويقبض وكيل المستانف عليها مابقى لها منه

وحيث ان ما بقى من نزاع بين طرفي الخصومة انحصر فى مائة الجنيه التى تريد الوزارة اعتماد المقاصة فيها بما تدعي استحقاق الرجوع به على الست شريفة وزوجها على الوجه السابق ذكره وهذا هو ما أقفل عليه باب المرافعة امام محكمة أول درجة

وحيث ان قيمة هذا الطلب لا تتجاوز ما تفصل فيه المحكمة الابتدائية فصلا نهائيا لا يستانف وعلى هذا يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا والزمت المستانفة بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستانف عليها الاولى ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

(ادائرة زكى برزي بك وبحضور جناب مسيو سودان وحامد فهمي بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة)

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٧ ديسمبر سنة ١٠٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا للغروب بناحية فرعان مركز السمبلاوين دقهلية والايام التاليه له اذا اقتضى الحال

سيباع بلمزاد العلني مواشي وزراعة فدان واحد منزرع أدره شامى وزراعة ١٢ ط منزرع أدره ومسقتين موضحين الحدود بمحضر الحجز ملك كل من محمد الفراري وأم السعد بنت الطنطاوي

كطلب الشيخ جاد الله على التاجر حكم محكمة السنبلاوين الاهلى في القضية المدنية ن ٩: ١ سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ٢٢٠ م و ٦٤ ج خلاف رسم اعادة التنفيذ والنشر

فعلى راغب الشراء الحضور

المحاكم الابتدائية

بطلان البيع لقاض

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧

—٤٧٦—

١ — بيع شيء تنازع فيه . بطلان مطلق

٢ — عقد بلا سبب مشروع : رد الثمن

المبادىء القانونية

١ — المفهوم ان البطلان الوارد بالمادة ٢٥٧ مدني أهلي — التي تحظر البيع لقاض عن شيء متنازع فيه — هو بطلاق مطلق واذن يكون السبب فيه حتما هو النظام العام .

٢ — البيع لقاض في الحالة المتقدمة يعتبر عقداً بلا سبب مشروع . وإذا فلا يجوز للقاضي المشتري المدالبة برد الثمن الذي دفعه

***

قضية فتح الباب بك سيد المحامي لدي المحاكم الاهلية ومقيم بمنزله بمنشية احمد بك البكري بشارع مصر الجديدة

ضد محمد امين والى ميزار وكيل نيابة محكمة الوايلى الجزئية وآخرين .

الواردة الجدول سنة ١٩٢٧ نمرة ٨٥٩

طلب المدعي بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٧ وللاسباب الواردة بالحكم بالزام المدعي عليهم بصفتهم ورثة المرحوم مصطفي وإلى ميزار بان يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٢٠٠٠ جنيه قيمة ثمن الاربعمائة فدان التى باعها مورثهم للمدعي بعقد مؤرخ ٣٠ يولية سنة ١٩١٧ ولم يسلمها له ومبلغ ٤٠ جنيه قيمة رسوم تسجيل عقد البيع ومبلغ ١٠٠٠ جنيه بصفة تعويض وهو ما يعادل قيمة فؤائد مبلغ الثمن باعتباره في المائة سنويا من ابتداء ٣٠ يوليه سنة ٩١٧ تاريخ عقد البيع لغاية ٣١ يولية سنة ١٩٢٧ ومجموع ذلك هو ٣٠٤٠ جنيه .

ثانيا — بالزامهم أيضا بان يدفعوا للمدعي فوائد الثلاثة الاف جنيه

والاربعين جنيها المذكورة باعتبار خمسة في المئة سنويا من اول اغسطس سنة ٩٢٧ لغاية السداد بيع الزامهم بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

وبعد أن تحضرت الدعوى أحيلت على المرافعة بجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وفيها اضر المدعي على طلباته ومحامي المدعي عليهما الاولين طلب الرفض لماابدياه بمحضر الجلسة ولم يحضر باقي المدعي عليهم وقد اثبتت غيبتهم - وأجل الحكم أخيراً لجلسة اليوم وفيها صدر كالاتي:

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان عقد البيع المقول بصدوره من مصطفى افندي والى مبزار مؤرخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ ومسجل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

وحيث ان دعوى تثبيت الملكية السابق رفعها من المدعي حكم نهائيا من محكمة الاستئناف بمصر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٦ وحكم فيه بالرفض وكذلك الحكم بالرفض في الالتماس فيها بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٢٧

وحيث ان حكم رفض تثبيت الملكية قد بني على ماتقضى به المادة ٢٥٧ مدني من بطلان عقد البيع الصادر الى قاض عن شيء متنازع فيه بطلانا مطلقا يجوز لكل ذي شأن طلبه

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى به

وحيث أن حكم الرفض المذكور قد ترك … في مسالة دفع ثمن الصفقة أو عدم دفعه … ادام لم يطلبه المدعي في دعوي تثبيت الملكية … على ذلك لم يمس هـذا الحكم الاسباب التى … تكنت اليها محكمة أول درجة في رفض … دعوى بشان عدم دفع الثمن وحيث أن المدعى … فع هذه الدعوى الآن وطلب أن يقضى له بثمن … صفقة وقدره ٢٠٠٠ جنيه وأضاف الي ذلك ١٠٤ جنيه

وحيث أن المدعى عليهم دفعوا الدعوي … دفعين أولا بالنظام العام وثانيا بعدم دفع الثمن

وحيث لذلك يتعين قصر البحث على هذين … دفعين

الدفع بالنظام العام

حيث أن المادة ٢٥٧ مدنى أهلى الموضوعة … نة ١٨٨٣ ماخوذة عن المادة ٣٢٤ مختلط … وضوعة سنة ١٨٧٥ وان الشارع المختلط اخذ … دته عن المادة ١٥٩٧ مدني فرنسي

وحيث أن المادة ١٥٩٧ مدني فرنسي وقد … ظرت البيع لقاض عن شيء متنازع فيه نصت … من جزاء للحظر فجعلته بطلانا ولم تبين كما فعل … شارع المصري المختلط والاهلى ما اذا كان … بطلان عاما مطلقا أو بطلانا خاصا نسبيا .

وحيث انه لعدم تعيين مدي هذا البطلان … القانون الفرنسي انقسمت الاراء هناك الى … قسمين رأي قائل بالبطلان المطلق وان المادة … ١٥٩ خاصة بالنظام العام ورتب على ذلك … رتبته المادة ٢٥٧ و ٣٢٤ مدني المصرية وقد … ر هذا الرأي قضاء فرنسي وفقه فرنسي أيضا … وبلونج وماركاديه ولوزان ولارومبير وجو بارو … راجع في ذلك تطبيقات دالوز على القانون … مدني الفرنسي بالمادة ١٥٩٧ ص ٥٢ ن ٦٣ ج ٤ القسم الاول طبعة سنة ١٩٠٥—١٩٠٧) ورأي قال بالبطلان النسبى لعدم اتصاله بالنظام العام وقال به ايري ورو ودمولومب وسينيا في مجوعة بودري الموطول (انظر كتاب تعليقات دالوز المذكور نمرة ٦٧) وقال بهذا الرأي المشرعون المصريون كابتان وكولين (القانون المدنى لهماج ١ ص ٤٣٣ الطبعة الثانية سنة ٩٢٠) وبلانيول وريبير (المدني لهما ج ٢ ص ٥٠٤ ن ١٤٣٢ طبعة عاشرة سنة ٩٢٦)

وحيث أن وجهة النظر عند الشارع المصري قد تعينت تعيينا صريحا فى جعله البطلان مطلقا ومتي تعين الاطلاق في البطلان وجب أن يكون السبب فيه راجعا حتما للنظام العام الذي يمشي علي كل مايحظره الشارع حظراً عاما يستفيد منه كل ذي مصلحة و يقضي به القضاء بلاطلب به خاص

وحيث انه سواء كانت الحكمة التشريعة في هذا الحظر مايترتب عليه من البطلان المطلق هو منع القائم بمهمة القضاء من المضاربة في حقوق متنازع فيها ، لما فى ذلك من المساس بكرامة القضاء ولما تجره النزعة في المضاربة الى تلمس السبل المختلفة التي تضمن الكسب غير العادي أم كانت الحكمة التشريعية التحذر للقضاء حتى يكون بعيداً في قداسته عن شبهة تحيز القائم به لفرصة التنازع فى الحق فيشتريه بثمن بخس تلحظ فيه شبهة الاستفادة من المركز القضائي الامر المؤاخذ عليه جنائيا (المادة ٩١ عقوبات) سواء كان هذا أم ذاك فالثابت من الحكم النهائي الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٦ من محكمة استئناف مصر بان المدعي يعلم تمام العلم بجميع المنازعات التي كانت تكتنف هذه الاطيان ورغم ذلك فانه أقدم على شرائها ارتكانا على ما كان يتوهمه فى نفسه من السلطة لتذليل المصاعب ورفع العقبات

وحيث انه متي ثبت أن البطلان المطلق الذي تقول به المادة ٢٥٧ و ٣٢٤ المصرية هو متعلق بالنظام وان الحكم القاضى برفض دعوى تثبيت الملكية رجع في قضائه الي تلك المادة وانه قد اصبح حائزاً هو واسبابه الجوهرية لقوة الشيء المحكوم فيه فانه يترتب علي ذلك مايفرض دفع الثمن من قبل المدعي لبائعه ان عقد البيع المذكور عقد قد مس النظام العام وان صاحبه ظن ان لمركزه أثراً في (تذليل المصاعب ورفع العقبات) التي كانت تكتنف الاطيان المبيعة

وحيث متي ثبتت الشائبة التى تشوب العقد الباطل بطلانا مطلقا لمساسه بالنظام العام ، فهل يجوز معها للمشتري أن يسترد مادفعه بفرض دفعه ،

وحيث ان هذه الشائبة التي شابت العقد انما يلحق سبب العقد ويصبح العقد والسبب فيه غير مشروع ومحظوراً بالقانون لمساسه بالنظام العام . ومتي كان السبب معيباً فهو مفسد للعقد (راجع المادة ٩٤ مدني) سواء كان العيب في السبب هو مخالفة الحظر الذي يقول به القانون نفسه أو كان العيب في السبب يرجع للنظام العام أو الاخلاق الحسنة وهوما تقول به المادة ١١٣٣ مدني فرنسي وحكمها عام مقرر لمبدأ عام اذ قررت هذه المادة مايأتي :

وحيث أن عقد البيع المذكور أصبح للاسباب المتقدمة عقداً بلا سبب مشروع ومتى كان كذلك فهل يجوز لاحد طرفيه مطالبة الآخر بما دفعه له بفرض حصول الدفع ؟ أي هل يجوز الاخذ هنا بنظرية استرداد المدفوع بلا سبب وإلى دعوى الرد .

وحيث وان كان الشارع المصري كالشارع الفرنسي لم يأت بجميع الاصول الخاصة باسترداد المدفوع بلا حق بل أتي بالبعض منها دون البعض الاخر (المواد ١٤٤ — ١٤٨ جوتى) وانظر أيضا المواد الفرنسية التي لامثيل لها بالقانون المصري ومع ذلك يجب الاخذ بها وهي (١٩٦٥

و ١٩٦٦ و ١٩٦٧) إلا ان القضاء والفقه هنا وهناك قرر الاصول العامة لهذا الاسترداد وقد صحت كلمتها على أنه لا يجوز الاسترداد فيما دفع عن عمل غير مشروع (كولين وكابيتانج ٢ ص ٤١٢ ـ دي هلس ج ر ص ٩٦ ن ١٥٦ وذلك أخذ بالقاعدة الرومانية الاصل القائلة بان (لا يصغى الي قول من يستفيد من سوء عمله)

وحيث لذلك لا يجوز اجابة المدعي الى طلبه في طلب رد المبلغ اليه بفرض سبق دفعه منه مادام قد تبين بان عقد البيع الذي يتمسك به عقد مشوب بسبب اللامشروعية لمخالفته للنظام عام ولمخالفته لحظر القانون حظراً مطلقا وما دام قد تبين من حكم محكمة الاستئناف بمصر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٢٦ بان المدعي أراد الاستفادة من طريق الايهام (ارتكانا على ما كان يتوهمه في نفسه من السلطه لتذليل المصاعب ورفع العقبات) وعلى ذلك يتعين رفض دعوى المدعي .

عن عدم دفع ثمن الصفقة

وحيث ان المدعي عليهم دفعوا بعدم سبق دفع ثمن الصفقة من جانب المدعي وأنه لذلك يعتبر عقد البيع بلا سبب و يتعين رفض طلب استرداد الثمن .

وحيث أنه سبق لمحكمة بني سويف الكلية ان فصلت بحكمها الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ في هذا الدفع وقضت بصحته بناء على أسباب بينتها بحكمها ولكن محكمة الاستئناف بمصر رأت بحكمها الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٢٦ عدم البحث فيها ما دام المدعي قد قصر طلبه على تثبيت الملكية هناك ولم يطلب احتياطيا دفع الثمن .

وحيث انه تبين لهذه المحكمة صحة هذا الدفع مما هو ثابت من المستندات المقدمة من طرفي الخصوم ومن المذكرات المقدمة منهما وذلك للاسباب الآتية : أولا تحررت ورقة على المدعي في نفس يوم العقد بان يصرف على الدعاوي الخاصة برفع النزاع عن الارض المبالغ قدرها ١٠٧٨ فدان بما فيها ٤٠٠ فدان المبيعة اليه والشائعة في الـ ١٠٧٨ المذكورة وان يتعهد بدفع ١٠ جنيه نفقة للبايع وان يتعهد بتسليمه منزلا للسكن به هو وأسرته حتي لا ينال البائع ايذاء من جانب أولاده وحتي يتم الفصل في الدعوى . وترى هذه المحكمة انه من شان هذه الورقة ان الجزم بعدم دفع الثمن من جانب المدعي جزم مقطوع به . اذ لا يعقل أن يدفع المشتري بعقد البيع الثمن وقدره ٢٠٠٠ جنية عن كل فدان ٥ بينما ريعه ١٠ جنيه وهو يعلم بان الارض متنازع فيها (وهذا العلم أصبح مثبوتا وحائز القوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الرجوع فيه وذلك بحكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٢٦) ثم يكرر عبارة هذا الدفع بورقة التراضي ولا يعقل ان يدفع الثمن على هذا الحال ولا يستلم الارض ثم يتعهد في آن واحد و يوم واحد بان يدفع من باقيه مبالغ لا يستطيع التنبؤ هو بقيمتها لانها متروكة الى تقديرات مستقبلة لا يعرف لها زمن ولا معيار ـ ثانيا ـ انه لم يستلم الارض لما يعلمه بما خصها من النزاع المتواصل ومن المتعذر عقلا وعادة ان يدفع المشتري ثمن الصفقة في الحال ولا يستلم الارض وكيف يستلمها وهو يعلم أن النزاع يكتنفها من كل جانب ثالثا من تعليق المشتري لاستلامه الاطيان على الحكم في الدعوى المنوى رفعها بحيث اذا تصالح البائع مع أولاده ولم يسلمه الاطيان جاز للمشتري مطالبته بالتسليم وهذا يقطع أيضا في ان صفقة البيع انما قد عملت ثمنا لما توهمه المشتري من انه يفيد البائع له عند نظر الدعاوي بسبب وظيفته . رابعا ان كان المدعي قد اشتري حقيقة ودفع ثمنا فمن البداهة انه ولا بد من أن يسارع الى تسجيل عقده لانه وان كان العقد قد تحرر في عهد القانون المدني قبل صدور قانون التسجيل الجديد في ٢٦ يونيه سنة ٩٢٦ رقم ١٨ وا... على الطرفين بلا حاجة الى التسجيل الا ا... يصبح مهددا بزوال الغرض المرجو منه ... ظل غير مسجل لما يتهدده وقت ذاك من اكتساب الغير لحقوق عينية على العقار لوحظ في هذه الدعوي ان المدعي وقد ... في ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ فانه لم يسجل عقـ... في آخر يوم صدور قانون التسجيل الجديد موعد العمل باحكام التسجيل القديمة وهـ... ٣١ ديسمبر سنة ٩٢٣ ومما لا يقبله العقل و... يعرف القانون أن يظل المشتري وقد دفـ... مهملا في تسجيل عقده الى آخر لحظة وهـ... هنا أن التسجيل حصل منه لا لاجل ... على حقوقه قبل الغير بل لاجل ألا يـ... فصل قانون التسجيل الجديد الذي قال... انتقال الملكية بين الطرفين الا بالتسجـ...

وحيث قد تبينت أيضا صحة هذا ... المقدم من المدعي عليهم اذ ثبت عدم د... من المدعي للبائع له ولذا يتعين أيضا ... الدعوي من هذه الجهة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض ... والزام المدعي بالمصاريف و ٢٠٠ قرش محاماة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك ...
وعضوية القاضيين سيمون كراسو بك ومحمد ...
وحضور عباس افندي كاتب الجلسة)

انه في يوم الثلاثاء والاربعاء الموافـ...
٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي...
بناحية وراق العرب مركز امبابة
سيباع بالمزاد عوامة خشب في القضية ...
سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٧٠ قرش ضد المدعي ...
نوفل المقيم بوراق العرب كطلب سيد...
المقيم بريهم بمصر تبع السيدة زينب
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة امبابة الا...

* * *

السرية في اصوات الانتخاب

حكم تاريخه ٢٢ يونية سنة ١٩٣٠

— ٤٧٧ —

١ — مرشح . دعاية . تأثير . حرية

٢ — محضر جلسة . ثابت . شكوى

٣ — طعن في اعطاء اصوات

المبادىء القانونية :

١ — ليس في الدعاية لمرشح من اقاربه أو ... تاثير على الناخبين ما دامت هذه الدعاية ... تؤثر في حرية الناخبين .

٢ — الطعن بعدم سرية الانتخاب لا يقبل ... أن الثابت من محاضر الجلسات للجان ... انتخاب أن العمل جري طبقا للقانون وأنه لم ... شكوى اثناه عمل اللجنة بعدم مراعاتها ... ية .

٣ — إذا فرض أن اشخاصا أعطوا اصواتهم ... اشخاص آخرين — فالطعن بذلك ليس له ... إذا كانت الاصوات المذكورة لا تؤثر فى ... الانتخابات .

* * *

الطعن المقام من يوسف الحسيني افندي ... ة البدالة وحضر معه بالجلسة حضرة فهمي افندي المحامى

ضد : عبد العزيز الحسيني سعدة افندى ... بالمنصورة بملك حيدر شيخاني بجوار ... . ومحمد ابراهيم الشهاوى بك من البرامون ... المنصورة وحضر عن الاول بالجلسة ... محمد عبد الوهاب البرعي افندى المحامي ... الثاني حضرة عبد الرحمن الرافعي بك عن ... حضرة حنا منصور بك المحامي

الواردة الجدول ن ٢٤٦ سنة ١٩٣٠ كلي بتاريخ ١٤٩٧ و ١٤ مايو سنة ٩٣٠ قدم الطالب اسباب طعنه فى انتخاب المعلن اليهما عضوين لمجلس مديرية الدقهلية عن الدائرة ن ١٢ كفر بدارى القديم الى المديرية التي احالتها الى نيابة المنصورة الكلية لاجراء اللازم قانونا وقد تحدد لنظر هذا الطعن جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ وفيها قررت المحكمة التاجيل لجلسة ١٥ يونيو سنة ٩٣٠ للاطلاع والاستعداد . وبالجلسة الاخيرة تقرر التاجيل لجلسة اليوم لمرض محامي الطاعن . وبجلسة اليوم ترافع الطرفان بما هو مدون بمحضر الجلسة . والنيابة طلبت رفض الطعن الذي اعلنت بنتيجته يوم ٢٧ ابريل سنة ٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث انه تبين من الاطلاع على محضر لجنة الفرز ان نتيجة الانتخاب بدائرة كفر بدارى القديم قد اعلنت في يوم الاحد ١٧ ابريل سنة ٩٣٠ الساعة ٩ م

وحيث ان الطالب بعد ان قدم طلبه للمديرية بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٣٠ مبينا فيه أوجه طعنه عاد وقدم ملحقا بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٣٠ وبين فيه سببا آخر لم يذكر في الطعن الاول

وحيث انه طبقا للمادة السادسة فقرة أولى وثانية من القانون ن ٧ سنة ٩٢٨ يجب تقديم الطلب للمديرية في الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر بعريضة تشتمل على الاسباب التي يبنى عليها الطلب وحيث ان الطلب الذي تقدم في ١٤ مايو سنة ٩٣٠ يكون قد تقدم بعد الميعاد وعليه يتعين عدم قبوله شكلا

وحيث انه فيما يختص بالطلب المقدم فى ٧ مايو سنة ٩٣٠ فقد حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث انه يؤخذ من الاطلاع على عريضة الطعن وعلى أقوال الوكيل الطاعن انها مبنية على حصول اسباب ثلاثة وهي التاثير على الناخبين وعدم سرية الانتخاب وعلى وقوع تزوير من اشخاص أعطوا أصواتهم بغير حق بدل اشخاص مترفين أو محبوسين أو خائبين

وحيث أنه بالنسبة للتاثير على الناخبين فقال الطاعن ان هذا قد حصل بطريق الدعاية من اقارب المطعون في انتخابها سواء قبل الانتخاب أو أثناء عملية الانتخاب

وحيث ان المحكمة لا ترى في مثل هذه الدعاية تاثير على الناخبين ما رافعا هذه الدعاية لا تؤثر على حريتهم اذ لم يتقدم أحد منهم بالشكوى من أنه قد سلبت حريته بواسطة هذه الدعايه وعليه فلا تري المحكمة محلا لاحالة الدعوي على التحقيق ولاثباتها

وحيث انه فيما هو خاص بعدم سرية الانتخاب فثابت من الاطلاع على محضر الجلسات لجان الانتخاب انها عملت طبقا للقانون ولم يحصل شكوي أثناء عملها قد عدم مراعاة السرية

وحيث انه بالنسبة لحضور بعض اشخاص اعطوا أصواتهم بدل أشخاص آخرين فبفرض صحة أقوال الطاعن فان عدد الاشخاص الذين ذكرهم فى عريضة أو في مرافعة لا تبلغ العشرة اصوات وهذه لا تؤثر على نتيجة الانتخاب اذ الثابت من نتيجة الانتخاب ان هناك فرقا عظيما في الاصوات تبلغ نحو الالفين تقريبا بين الطاعن وبين كل من المطعون فى انتخابها

وحيث انه لذلك يكون هذا الطعن فى غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة أولا بعدم قبول الطلب المقدم فى ١٤ مايو سنة ٩٣٠ شكلا لتقديمه بعد الميعاد وثانيا بقبول الطعن المؤرخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠ شكلا ورفضة موضوعا

(دائرة محمد صدقي خليل بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي عبد السلام زكي بك واحمد وصفي بك القاضيين وبحضور حضرة ساركيس داود دميان بك وكيل المحكمة وحضور عبد اللطيف الهواري افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

تركة زوجة

محكمة جرجا الشرعية

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٧

– ٤٧٨ –

المبادىء القانونية :

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه بمقتضى المادة ٣٣٧ من القانون رقم ٣١ سنة ٩١٠ للمحاكم الشرعية ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف ليس غير .

٢ – سؤال المدعي عليه عن الدعوى غير الصحيحة المنصوص عليه في المادة ٩٧ من القانون المذكور خاص بالدعاوى التي يكون الجواب منها من المدعي عليه ملزما له بالمدعي به

* * *

في القضية الجزئية رقم ٤٢٣ سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧

المرفوعة من سعيدة بنت جاد العرب اسطفانوس من كوم بدار مركز جرجا

ضد : نجية بنت يوسف مرجان من الناحية المذكورة . بشان طعنه في حكم القضية رقم ٣٠٩ سنة ٩٢٦ – ٩٢٧ الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٦

الوقائع

طلب وكيل المدعية الطاعنة ضمن دعواه الحكم لها على المدعى عليها بحضرة الخصمين بقبول هذا الطعن شكلا لتقديمه في ميعاده القانوني وموضوعا بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر حضوريا من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٢٦ في القضية رقم ٣٠٩ سنة ٩٢٦ و ٩٢٧ القاضي بوفاة جاد الرب بن اسطفانوس ابن بخيت وانحصار ارثه في زوجته بخيته بنت يوسف ابن مرجان المدعي عليها وفي اولاده اسطفانوس واسكندر وعجبانه وست وسعيدة وورائتهم له في تركته التى قيمتها ثلاثون جنيها مصريا للاسباب التى فيها طعن المدعية في هذا الحكم بمقتضى المادة ٣٣٧ من القانون رقم ٣١ سنة ٩١٠ للمحاكم الشرعية لتعديه اليها مباشرة لانحصار ارث جاد الرب المذكور في هذه المدعية باعتبارها بنتا له وفي اخته شقيقته ملكه بنت اسطفانوس فقط دون باقي المذكورين وذلك بالصفة المبينة في مرافعة هذا الوكيل المدون في المحضر

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعية ادعي دعواه المذكورة وطلب ماطلبه بها .

ومن حيث انه قال ان هذه الدعوى طعنه في الحكم المذكور بمقتضى المادة ٣٣٧ المذكورة وطلب قبوله شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني .

ومن حيث ان هذه المادة لم تقيد ابداء الطعن بميعاد معين بل اجازت ابداء في أى وقت كان إلا إذا سقط الحق في رفع الدعوى بسبب من الاسباب التى تحول دون سماعها ولم يثبت شيء من ذلك فيكون هذا الطعن مقبولا شكلا

ومن حيث ان هذا الوكيل زعم ان الحكم المطعون فيه المذكور تعدى الى موكلته المدعية مباشرة بمقتضى المادة ٣٣٧ المذكورة

ومن حيث ان هذه المادة التى ارتكنت عليها الطاعنة في طعنها هذا كما تزعم بقطع النظر عن كون هذا الزعم صحيحا أو غير صحيح نصت على أنه عند ما يكون الحكم المطعون فيه المعدى لغير المحكوم عليه مباشرة ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف

ومن حيث ان حكم هذه المحكمة في القضية المطعون في حكمها ابتدائي كما قضت بذلك المادة الخامسة من القانون المذكور فلا يصح الطعن فيه بغير الاستئناف .

ومن حيث أن هذه الطاعنة قدمت طعنها هذا لهذه المحكمة فهو في غير محله ولا ... هذه المحكمة نظره لما ذكر (كون الحكم المطعون فيه ابتدائيا)

ومن حيث انه من هذا تبين ان ماقرره وكيل المدعية بالصفة المذكورة كاف وحده للفصل في هذه الدعوى من غير احتياج الى جواب المدعى عليها عنها وطلبه غير لازم لان هذه الدعوى لا يتناولها نص المادة ٩٧ من القانون سالف الذكر لاختصاص هذه المادة بالدعاوى التى يمكن بتصحيحها و يكون الاعتراف بالمدعي به منها على فرض حصوله مسوغا للسير منها وملزما للمدعى عليه ولا كذلك هذه الدعوى اذ لو اقرت المدعى عليها على حالتها هذه عدم جواز نظر هذه المحكمة اياها لا يكون اقرارها هذا مصححا لها ولا مخولا لهذه المحكمة الزام المدعى عليها بما يترتب على اقرارها لعدم توجهها على المدعى عليها من هذه المحكمة مطلقا لمنع القانون اياها من السير في موضوعها بحالها هذه فطلب جواب المدعى عليها من هذه المحكمة فى غير محله واجابة المدعى عليها ولو بالمصادقة المحتمله بحسب نص المادة ٩٧ المذكورة لا تخول لهذه المحكمة حق السير في هذه الدعوي ولا فائدة في هذه المصادقة ان حصلت في هذه الدعوي بحالتها هذه بالنسبة لهذه المحكمة لما ذكر فيتعين الآتي

لهذا

تقرر قبول هذه الدعوى شكلا وعدم سماعها موضوعا حضوريا

ملاحظة : يلاحظ ان هذا الحكم لم يستأنف وقد مضى الميعاد

(اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد ال... بها و بحضور الشيخ جاد الله شربيني كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

في بار الموتروبول

سرقة موسيقى بمحل بيرة

محكمة مصر الجزئية المختلطة

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٧٩ —

غرامة مدنية حق

المبدأ القانوني :

للمحاكم المختلطة أن تحكم بغرامة مدنية astreinte عن كل استعمال في المستقبل بغير وجه حق لاناشيد موسيقية مملوكة لشركة معينة أو لفرد معين . وذلك كلما كان الحكم بهذه الغرامة ممكنا .

تعليق

جرت المحاكم المختلطة على مبدأ أعطاء تعويض لصاحب المؤلف الادبي أو الفني عن استعمال الغير لمؤلفه بغير وجه حق . أي بدون إذنه أو ضد ارادته أو بدون الاتفاق معه. وذلك رغما عن عدم وجود قانون لحماية المؤلفات الادبية والفنية وتطبيقا لقواعد القانون الطبيعي Le droit naturel أو ما يسمي بقواعد العدل والانصاف l'equité

ولكن الخلاف الباقي الذي لم يسو بعد هو هل من اختصاص المحاكم أن تتوسع في إعطاء التعويض فتحكم بغرامة مدنية astreinte معنية مقدما عن كل مرة يصير فيها استعمال المؤلف الادبي أو الفني . وهل في الامكان الحكم بمنع استعمال المؤلف أي بايقاف الموسيقيين مثلا عن عزمه على آلاتهم . وأي محكمة مختصة بنظر مثل هذا النزاع .

والذي حدث في القضية الحالية أن شركة المؤلفين الموسيقيين بفرنسا قاضت بمعرفة وكيلها العام بمصر مسيو هنري تيبيرارد ـ مسيو ميشيل لونو صاحب ومدير « محل بيرة وبار متروبول » بطلب دفع مبلغ ١٠٠ جنيه مصري بصفة تعويض لاستعمال المحل للمؤلفات الموسيقية تأليف فرنسيس سالابير وجوزيه باديللاسانكيز وراؤول موريتي الذين باعوا مؤلفاتهم لشركة المؤلفين المذكورة. ثم بطلب ١٥ جنيها مصريا غرامة مدنية عن كل استعمال في المستقبل لاحد المؤلفات التابعة للشركة فحكمت المحكمة بغرامة مدنية ٥ جنيهات بدلا من ١٥ جنيها عن كل مرة يستعمل فيها مؤلف من مؤلفات الشركة .

وقد صدر حكم يخالف هذا المبدأ من محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ منشور بالجريدة القضائية في عدد مضى

المحاكم الأجنبية

التعويض بين العشاق والاقارب

محكمة استئناف ليون الفرنسية

حكم تاريخه ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩

— ٤٨٠ —

١ — معاشرة . زوجية . تعويض ، تسبب في قتل

المبادىء القانونية

١ — للمرأة التي تعاشر رجلا مثل معاشرة الازواج زمنا طويلا يراعي كل منهما الحقوق والواجبات قبل الآخر كما تراعي بين الزوجين الشرعيين ، الحق في طلب تعويض عن المتسبب في قتل رجلها .

٢ — في كل حالة تثبت فيها علاقة بين شخصين سواء كانت علاقه قرابة ولو بعيدة أو علاقة صداقة بحيث كان أحدهما يقوم باعاش[ة] الآخر ، يجب منح تعويض للمضرور بقتل قريبه أو صديقه من المتسبب في القتل

الدعوى

كانت السيدة ب . أرمله وأم لبنتين وكا[ن] مسيوس . غير متزوج وأب لغلام . عاش كل منهما بعد حرمان كل من زوجه معاشرة الازواج وان لم يتزوجا ، وكانا يشتغلان معا و يتوليان تربية الاولاد الثلاثة كانهم جميعا ثمرة تناكحهما . في حادثة سيارة قتل الرجل . فطالبت المرأة بتعويض من صاحب السيارة . فقضت لهـ[ا] المحكمة به مستندة الى المبادىء السابقة :

أخبار وحوادث

وكيل الحقانية

أحيل حضرة صاحب السعادة الاستاذ عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية الى المعاش وعين حضرة صاحب السعاده الاستاذ محمد طاهر نور باشا النائب العمومي لدي المحاكم الاهلية وكيلا للحقانية بدلا منه . ونحن بقدر ما نأسف لحرمان الحقانية من خدمات سعادة رضا باشا ونسجل له كفاءته وماضيه . نهنىء الاستاذ نو[ر] باشا بمنصبه الجديد راجين لسعادته التوفيق والنجاح

النائب العمومي

وعين حضرة صاحب العزة الاستاذ مصطفى محمد بك المستشار لدي محكمة استئناف مصر الاهلية نائبا عاما لدي المحاكم الاهلية خلفا لسعادة نو[ر] باشا . وقد حلف النائب الجديد اليمين القانو[نية] يوم الاحد الماضي بحضور معالي وزير الحقا[نية] وأمام الحضرة الملكية

المحاماة الشرعية

صدر العدد الاول من السنة الثانية لمجلة المحاماة
عية . وقد تصفحناه فاذا هو ناطق بالمجهود
يم الذي يبذل في ترقية هذه المجلة . فضلا
المجهود الذي بذل في تأسيسها في العام الماضي
، مرة في تاريخ المحاماة الشرعية منذ وجدت
ذا العدد مقالات هامة وكثيرة وأحدث
كام من مختلف الدرجات وأشهرها واللوائح
شورات : فنشكر للاستاذ محرم بك فهيم
، المحامين الشرعيين وجهده العظيم . ونسجل
ها الاساسي حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ
خ سيد عفيفي المحامى الشرعي الشريف هذه
ات الكريمة .

محمد راغب عطيه بك

وعين حضرة صاحب العزة محمد راغب عطيه
مدير الادارة القضائية بوزارة الحقانية
شارا لدي محكمة استئناف مصر الاهليه .
ن سعادة حسن زكى بك رئيس محكمة مصر
دائية الاهلية مكان راغب بك

عضو بالمحكمة العليا الشرعية

وعين حضرة صاحب الفضيله الشيخ محمد
ن رئيس التفتيش الشرعي بوزارة الحقانية
وا بالمحكمة العليا الشرعية .

التفاليس

حكم باشهار افلاس التجار :

١ — نخلة عبده بزفتى
٢ — محمد سيد احمد عبد الحافظ بطنطا
٣ — خليل ابرهيم براغيت بطنطا ش حلوان
٤ — يوسف عبده بزفتي
٥ — ناصيف زخارى ببني مزار
٦ — محمود محمود السيد شرف بشبين الكوم
٧ — ابراهيم النبراوى واولاده بمنوف
٨ — حافظ يوسف السام بباب الشعرية مصر
٩ — وديع زحيل وشركاه حارة زغيب مصر
١٠ — جاد جريس قلدس بنى مزار

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة كوم بكير شياخة ابراهيم غالي قسم اللبان

سيباع بالمزاد العلني ٢٨ منها ٥ فنجال شاي صينى و ١٤ فنجال قهوة صينى مستعملين وأشياء أخري مبين اوصافها بمحضر الحجز محكمة اللبان الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١١٢٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ بخلاف النشر ملك الست مبروكه جاد سالم الشهيره بوسيله

كطلب الست السيدة محمد بدر ومحلها مكتب الاستاذ ادوار افندي سمعان المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية طوة مركز ببا وفي يوم الخميس ٢٥ منه بسوق بندر ببا ومن الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بالمزاد العلنى فرش مبينة بالمحضر الرقيم ٢١-١٠-١٩٣٠ ملك عباس افندي سليمان عمدة طوة نفاذا للحكم ن ٢ حسبى بنى سويف سنة ١٩٢٤ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه خلاف أجرة النشر كطلب مجلس حسبي مديرية بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا الاهلية

انه في يوم الاربع ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بمنشاة الاخضر

سيباع بالمزاد العمومي حمار ملك على على الشربيني نفاذاً لحكم محكمة اجا في القضية المدنية ن ١٠٣٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ وقدره ١ جنيه و ٨٤٤ مليم المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر كطلب ابراهيم افندي فرج ومتخذ له محلا حضرة محمد افندي بدوي

فعلى راغب الشراء الحضور ؟ الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بناحية شابور مركز كوم حماده سيباع جاموسة ملك محمود محمد العباسي وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش خلاف النشر كطلب محمود افندي عمر التاجر بكفر الزيات

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع

نشرة سادسة في القضية ن ٣٧٧ سنة ١٩٢٨

انه في يوم ٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا سيباع بالمزاد العلني بسراي المحكمة ٤ ط و ٨ س منزل بزمام الكلاحين بسور بالجالوس بحوض الجزيرة الغربية ن ١٠ ضمن القطعة ن ٢٢ مملوك لحسين علي محمود من الناحية بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٣٠ رسا مزاد هذا العقار على طالبة البيع فاطمة عبد العظيم بمبلغ ١٦ جنيه والمصاريف لعدم قيامها بسداد ٥ ج و ٧٧٠ م مصاريف البيع المستحقة لقلم الكتاب اعيد البيع على ذمتها بهذا الثمن بناء على طلب قلم الكتاب وفاء لمبلغ ٥ ج و ٧٧٠ م المستحقة وما يستجد من المصاريف وبجلسة ٣ نوفمبر سنة ٩٣٠ تقرر بتنقيص الخمس لعدم حضور مزايدين فاصبح الثمن الاساسي ١٢٨٠ قرش صاغ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٢٨ ومسجل في ١٨ منه ن ٢٧٦

فعلى راغب المشتري الحضور في اليوم والساعة المحددين للمزايدة كاتب المحكمة

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر اسيوط مركزها

بناء على طلب محمد سعيد التاجر بشارع السكة الجديدة بالموسكي بمصر

(ضد)

صالح جلال يوسف التاجر ببندر اسيوط سيصير الشروع بالمزاد العمومي في ٤ دست فنلات و ٤ دست شرابات و ٤ دست شربات حريمي ودستين فوط تعلق المذكور نفاذا لحكم محكمة الموسكي الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢٥٤٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥١٣ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي الجزئية الاهلية

في يوم الاربعاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بمحلة أبو علي كطلب عبد القادر محمد بحر من المحلة

سيباع علنا جاموسة ملك مصطفى محمد محرز نفاذاً لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ١٧٧٩ سنة ١٩٣٠ المحلة وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٧٩٠ مليم بما فيه رسم النشر

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ٨ و٩ ديسمبر سنة ٩٣٠ طول اليومين

سيباع بالمزاد العمومي ثورين بقر وحماره وأردبين قمح ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق الشيخ صالح عبد المقصود كطلب الخواجه مقار صليب سمعان التاجر بملوى وتنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ملوى الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٣٦٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٢٧٢٤ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف

فمن له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

محكمة الدلنجات

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ٢٤ و٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية ابيا الحمراء مركز الدلنجات

سيباع بطريق المزاد العلني زراعة ٤ افدنه قطن سكلاريدس بزمام ابيا الحمراء و جاموسة ملك عطية الناقة وجاموسة وبقرة وعجلة ملك محمد محمد زخير نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية في القضية المدنية ن ١١٦٨ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٢١٥ ونصف قرش بالنسبة للاول و ١٠٧٥ و نصف قرش بالنسبة للثاني بخلاف مايخص كل منهما من رسم هذا والنشر

كطلب احمد افندي محمد مطاريد التاجر بدمنهور ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد افندي المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالسالية بمركز فوه بناء على طلب الشيخ عبد الحميد محمد عبده سيباع بالمزاد جاموسه ملك عبد الغنى مصطفى الزعفراني نفاذا لحكم محكمة فوه ن ١٩٢١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٧٤ قرش خلاف رسم النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه الاهلية

انه في يوم الاثنين أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٧ افرنكي صباحا بالجزيرة الخضراء وان لم يتم يكون بسوق مطوبس في يوم الخميس الذي يليه بناء على طلب علي حسن ابو جوخه بالجزيرة الخضراء ضد محمد يوسف شريف ونفاذاً للحكم ن ٨٥٠ سنة ١٩٣٠ رشيد ووفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش سيباع علناً جاموسه فراغبو الشراء يحضرون باشمحضر محكمة رشيد

اعلان بيع مواشي

انه في يوم الاربعاء الموافق ٣ ديسمبر
١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناح
حلوان البلد قسم حلوان .
سيباع بالمزاد العمومي بقرة ملك الش
أحمد علي عبد الوهاب وفاء لمبلغ ٦٣٨ قر
و نصف بخلاف النشر نفاذاً الامر التقدير الص
ضده بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٠ في القضية المد
ن ١٣٦٨ سنة ٩٢٦ كلي مصر كطلب حض
محمد افندي حلمي سليم المهندس الخبير عن
بالعباسية بمصر بشارع أحمد بك سعيد بالمنز
٦ فكل من له رغبة في المشترى عليه ا
بحضر ... باشمحضر محكمة الوايلي

انه في يوم السبت والاحد ٢٢ و٢٣ نو
سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بناحية ام
الفوقانية تبع الحلاقى
بناء على طلب محمود افندي داود بالكفر الغر
ضد
محمد ابو عامر سيباع علنا زراعة قطن نفاذاً لح
محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ١٠٣٣ سنة ٣٠
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة كفر الشيخ الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الاربع ٢٦ نوفمبر سنة ٣٠
من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والا
التالية ليوم البيع اذا لزم الحال بناحية ترسا مر
الجيزة سيباع بالمزاد العلني منقولات موضح اوصا
بمحضر الحجز تملق رياض مصطفى شكرم نفا
لحكم محكمة الجيزة الاهلية في القضية المد
ن ١٥٠٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش قي
المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر
كطلب عبد الرحمن بيومي عز والتاجر بالجيز
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة الجيزة الاهلية

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

في القضية المدنية ن ١٧٥ سنة ١٩٢٩ كلي بجلسة البيوع التي ستنعقد علناً بسراى المحكمة في يوم الثلاثاء ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتى بيان تحديده بعد ملك الست عز بنت عمار المصري عزبتها بأرض بني سمرج مركز سمالوط وهذا بيان العقار وهو كائن بزمام ناحية بني سمرج مركز سمالوط مديرية المنيا

٤ فدن بحوض الست عز ن ٣٧ ضمن القطعة ن ٩ شيوعا في ٣٥ ف و ٢٠ ط والبحري الست عائشة حرم عمدة نزلة شادي بالقطعة ن بحوض خليل افندي ن ٤٧ والشرقي أحمد يونس وآخرين بالقطعة ن ٦ و ٧ بحوض خليل افندي ن ٤٧ والقبلي جسر الحوشة عمومي وبعضه أحمد يونس بالقطعة ن ١١ بحوض الست عز ن ٣٧ والغربي أحمد يونس وآخرين بالقطعة ن ١ و ٧ و ٦ و ٥ و ٣ و ١ بحوضه

٤ فدن فقط وذلك وفاء لمبلغ قدره ٢٣١٠٦ قرش بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف لغاية السداد: وهذا البيع كطلب الخواجه منقريوس داوود التاجر بالمنيا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ كامل افندي جرجس المحامي بالمنيا

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ومسجل قلم كتابها في ٢١ - ٩ - ١٩٣٠ ن ٤٤٨ ومودع باقي الاوراق بدوسيه القضية لاطلاع من رغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحداً بثمن أساسي قدره ٧٥ جنيه للفدان الواحد

وعلى قلم المحضرين لصق واعلان نسخ هذا في المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

انه في يومي الاربعاء والخميس ٢٦ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بالاسماعيلية سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز في القضية المدنية ن ٧٨٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٤ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر مملوكة الى محمد حمدان الزملوط الجمال بالاسماعيلية كطلب حسن افندي محمد البيك التاجر بالاسماعيلية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بشارع خيرت بمصر تبع نمرة ٢٦ بمنزل ن ٤٣ ملك اللواء علي باشا احمد قسم السيدة زينب سيباع بالمزاد العمومي كنبتين ملك الست فاطمة هانم حسن زوجة على افندى شكري المقيمة بمصر وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف رسم هذا الباقي طرف الست المذكوره من قائمة الرسوم الصادرة من محكمة شبين الكوم الجزئية في قضية الجنحة رقم ٦ جنح شبين الكوم الجزئية سنة ١٩٣٠ كطلب القلم الجنائى لنيابة شبين الكوم الجزئية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

اعلان بيع

انه في يومي السبت والاحد ٢٩ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية غزالة الخيس مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسه ملك الشيخ مجاهد عبده مصطفى نفاذ لامر القدير الصادر في القضية المدنية ن ٥٢٥ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش بما فيه النشر كطلب عبد المنعم محمد عبد المنعم ومنيرة محمد عبد المنعم ومحلهما مكتب الاستاذ جرجس افندى ميخائيل المحامي

فعلى من له رغبة المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الـ

انه في يوم السبت والاحد ٢٩ و ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية جبارس القبلية مركز ايتاي البارود

سيباع بالمزاد مواشي موضحة بمحضر الحجز تعلق عبد العزيز الزناتي من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٧٣٨ سنة ٩٢٩ محكمة ايتاى البارود وفاء لمبلغ ٤٣٧٧ قرش بخلاف رسم النشر

كطلب عبد اللطيف مرعي بعزبة الست بمبة خاتون

فعلى كل من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ١٥ و ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر مينا القمح

سيصير الشروع في مبيع أربعة أرادب قمح جبسن وسبعة أرادب قمح جبسن ملك عبد السيد افندي عيد نفاذاً لحكم محكمة مينا القمح الجزئية في القضيتين ن ١٨٤٥ و ١٨٤٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٦٢ قرش المحكوم به والمصاريف كطلب حنا افندي عبد الملك الموظف بادارة السكة الحديد بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاحد ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعده والايام التالية واذا لزم الحال لذلك بناحية شطانوف مركز أشمون

سيباع علناً محصول عدد ٣ افدنة مزروعة أذرة شامى موضحة بمحضر الحجز ملك أحمد أحمد شاهين واخرين وفاء لمبلغ ٢٧٠٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر نفاذاً لحكم محكمة أشمون الاهلية في القضية المدنية ن ١٣١٦ سنة ٩٢٩ وهذا البيع كطلب الشيخ مصطفى مصطفى العجمي واخرين

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

﴿ صاحب الامتياز : عبد الله حسين ﴾

﴿ طبعت بمطبعة المنار بمصر ﴾

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـــدد ٤٨

السنة الاولى

الجريدة القضائية

JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٠ «للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٨ رجب سنة ١٣٤٩ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ — ٢٠ هاتور سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

لائحة مزاولة مهنة الطب ٭ قانون الايجارات

المقالات :

١ — جريمة السرقة وتطبيق المادة ٢٧٦ عقوبات : بقلم الاستاذ زهي المصرى المحامى

٢ — الزواج العرفي : للاستاذ عبد الرحمن عبد الواحد المحامى

٣ — مذكرات البرنس دي بيلو . بين فرنسوا جوزيف وغليوم الثاني

٤ — تهكم الاقدار

أبحاث تجارية :

١ — بحث في بناء اقتصادي جديد

٢ — شركات التأمين في مصر

البوليس والادارة :

١ — مذكرات بوليسية

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

اشهر القضايا واغربها : مسليات مضحكة

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح :

١ — لائحة مزاولة مهنة الطب

٢ — قانون الايجارات

٣ — الاتفاقات التجارية

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات . تفاليس

حوادث أخبار

انه في يوم الاثنين الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسطيح مركز اسنا

سيباع بالمزاد مواشي ملك محمد ابراهيم وسلان ومنقولات وزراعة نصف فدان مقات ملك أحمد مصطفى فراج من سطيح الموضحة بمحضر الحجز نفاذاً للحكم ن ١٩٦ سنة ٩٣٠ اسنا وفاء لمبلغ ٢١١٤ قرش بخلاف النشر كطلب مغازي على ابراهيم من الكوم الاحمر

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا لغاية الساعة ٦ افرنكي مساء والايام التالية اذا لزم الحال بناحية البرج مركز بني سويف

سيباع علناً نخلة جاموس ملك مرسي عثمان نفاذاً لحكم محكمة خط بلفيا في القضية ن ١٤ سنة ٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٢٨٠ قرش قيمة الباقي خلاف النشر كطلب الشيخ عثمان حسان من البرج

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف الاهلية

انه في يومي السبت والاحد ١٣ و ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بالترعة الجديدة تبع الابراهيمية مركز ههيا شرقية

سيباع بالمزاد العلني زراعة ١٦ قيراط منزوع قطن ملك الحاج حسين حسين الخواجه كحكم محكمة خط الابراهيمية في القضية ن ٣٣١ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش بخلاف النشر

فعلى من يرغب الشراء الحضور. الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا للمساء والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية عزبة أبو بكر محمد تبع الحطامنة مركز بني سويف

سيباع بالمزاد العمومي زراعة قمح وبرسيم ومواشي محجوزة موضحة بمحضر الحجز التحفظي تنفيذاً لحكم محكمة بني سويف الجزئية في القضية ن ٤٧٢٦ سنة ٩٣٠ تعلق جبران سعيد وأبو حامد سعيد من عزبة أبو بكر محمد تبع الحطامنة مركز بني سويف وفاء لمبلغ ٥١٤ قرش بما فيه النشر كطلب الشيخ على على عبد الغنى عمدة ناحية بنى عنان مركز بنى سويف فعلى راغب المشترى الحضور . باشمحضر محكمة بنى سويف

انه في يوم الثلاثاء ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بسوق السلاح بحارة سليم باشا كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية

سيباع بطريق المزاد العلني الاشياء المبينة بمحضر الحجز تعلق الست حياة النفوس ابراهيم وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٤٠٠ مليم بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الخليفة

محكمة قوص الاهلية

نشرة في القضية ن ٧٥١ سنة ٩٢٩ قوص

انه في يوم الاثنين ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى عبد القادر محمد عبد الله من خزام بناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٣٠ ومسجل في ١٨ ـ ٣ سنة ٩٣٠ ن ٢٨٥ بالصحيفتين ن ١٥٣ و ١٥٤ وفاء لمبلغ ٤٥٣٠ قرش بخلاف ما يستجد من الفوائد والمصاريف ورسوم الشهادات بثمن أساسي قدره ٣٠ جنيه

وهذا بيان العقار

عدد ١ منزل كائن بناحية خزام مركز قوص مديرية قنا واقع بحوض داير الناحية ن ٤٤ ضمن القطعة ن ٣١ يبلغ مساحته ٤٠٥ متر مبنى بالطوب المصري ومقيد باسم المعلن اليه الحد البحري ورثة سعد محمد وطوله ٢٢ متر والشرقى شارع عمومي وطوله ١٨ متر والقبلي فضاء حرم منازل وطوله ٢٢ متر والغربى على محمد وطوله ١٨ متر وبه ستة نخلات

عدد ١ منزل لا غير بالشروط المبينة بحكم نزع الملكية وهذا البيع بناء على طلب الشيخ اسماعيل عبد الرحيم حسين عمدة خزام

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين بعاليه كاتب البيوع

محكمة منوف الاهلية

اعلان بيع عقار في الدعوى ن ٢٩٠ سنة ٩٢٩

انه في يوم الخميس ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بمنوف

سيباع بالمزاد العمومي ١ س و ١٢ ط اثنى عشر قيراطاً وسهم واحد أطيان كائنة بزمام مناصفة مركز منوف قطعة ن ١٥ بحوض كساب ن ١٣ تحد من بحري مسقة خصوصية بجسريها مناصفة وشرقي ورثة محمد الطويل وآخرين وقبلي المهدى عثمان المملوكه الى ابراهيم السيد البدوي من الناحية المحكوم بنزع ملكيتها من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بموجب حكم نزع الملكية المسجل في ٣٠ منه ن ٩٠ صحيفة ن ١٨ جزء ثاني بمحكمة شبين الكوم الكلية القاضي ببيعها بالمزاد الجبري وفاء لمبلغ ٥٣١٩ قرش وما استجد ويستجد من المصاريف بالشروط المبينة بصحيفة الدعوى . وبتاريخ أول نوفمبر سنة ٩٣٠ رسى مزاد هذا العقار على محمد السيد حسين من الناحية بثمن قدره ٦٠ جنيه مصرى وقبل مضي المدة القانونية قرر المدعو حسين سليمان خلف بزيادة العشر على ان يكون الثمن الاساسي ٧٠ جنيه مصري وهذا البيع بناء على طلب مقرر الزيادة حسين سليمان خلف من الناحية وبناء على طلب طالب البيع الاول حبيب قام النجار من الناحية وستبنى المزايدة على مبلغ ٧٠ جنيه مصرى

فمن له رغبة في المشتري عليه الحضور في الزمان والمكان المبينين عاليه وشروط البيع وجميع أوراق الدعوى مودعة بقلم الكتاب تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

العدد ٤٨ — السنة الأولى

﴿الاشتراكات﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ثمن النسخة ١٠ مليات

﴿ادارة الجريدة﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

﴿القاهرة في يوم السبت ٨ رجب سنة ١٣٤٩ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ - ٢٠ هاتور سنة ١٦٤٧﴾

المقالات

جريمة السرقة

والتطبيق القانوني المادة ٢٧٦ عقوبات في حالة السرقة التامة والشروع فيها

جاء بالجريدة القضائية بالعدد ٤٥ مقال لحضرة قانوني عن كلمة ذكرناها لمناسبة مقالات حضرة القاضي الفاضل زكي أبو خير الابوتيجي بك عن المادة ٢٧٦ عقوبات وقلنا وقتئذ أننا نميل لان يتعرض حضرة القاضي الفاضل للتطبيق القانوني للمادة ٢٧٦ عقوبات في حالة الشروع والفعل التام وأدلينا برأينا بان المادة المشار اليها لا تنطبق الا على الفعل التام فخالفنا في الرأي حضرة « قانوني » ومحصل قوله بان الجريمة أي جريمة السرقة لا تتم إلا إذا خرج السارق بالشيء المسروق من مكان السرقة أي من الحقل الذي نزع فيه الشيء المسروق واستيلائه عليه بحيث يكون في قبضة السارق ومكنته وان مجرد قطع المزروعات وتهيئتها للنقل من مكان السرقة لا يمكن أن يقال عنه إلا شروع في السرقة ونحن نخالف حضرته فيما ذهب اليه للاسباب الآتية :

اولا — يلاحظ حضرة « قانوني » بان المادة ٢٧٦ عقوبات هي للسرقات التي تحصل في الحقول والخلاء فقط تخرج بذلك المكان المسور كحديقة مثلا ولو كان بها مزروعات أو محصولات أو فواكه مثلا كما أشار إلى ذلك حضرة القاضي الفاضل في بحثه الشيق . والمادة ٢٧٦ عقوبات جعلها الشارع لسهولة ارتكاب الجريمة المنصوص عنها فيها حتى ان الفرنسيين يطلقون عليها كلمة Maraudage و إذا لا محل لان يقال بان جريمة السرقة لا تتم في مثل هذه الحال وفي مثل هذا المكان إلا إذا خرج السارق بالشيء المسروق لان محل ذلك ان يكون المكان الذي ارتكبت فيه السرقة مسوراً ومحدوداً كما سأشير إلى ذلك فيما يأتي :

اما في الحقول والخلاء فلا يمكن تصور الفعل التام إلا بمجرد قطع المحصولات والغلال ووضعها فيما اعده السارق سيما وان الحقول متلاحقة قريبة من بعضها جداً وقريبة أيضا في كثير من الاحوال من مكان هو مسير الناس . ويلاحظ أيضا ان نية السرقة تثبت عند الكثيرين في هذه الظروف بمجرد رؤية المحصولات والغلال والمرور على مقربة منها اما ان السرقة لا تتم إلا إذا خرج السارق بالشيء المسروق من مكان السرقة فهذا أمر مسلم به ومحل تطبيقه مكان مسور معلوم الحدود كمنزل أو حديقة مثلا وهذا هو رأى العلامة جارو وقد أخذت به محكمة طنطا في حكم لها بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩١٥ وأيضا محكمة النقض بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٦

ثانيا — منطوق المادة ٢٧٦ عقوبات يشعر بان تطبيق هذه المادة لا يمكن ان يكون الا للسرقات التامة لان المادة تقول « . . . إذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا » وهذا معناه ان الغلال

أو المحصلات الاخرى قطعت فعلا او قدرت فعلا ولانه من الصعب جداً تصور وقوع الشروع بعد فصل الغلال أو المحصولات وانما بعد عملية الفصل تصبح الجريمة تامة فيكون المقطوع او المفصول هو بمثابة المسروق وهو الذي يقع عليه تقدير الثمن . وفي رأينا أنه لايوجد إلا حالة واحدة يمكن معها تصور الشروع في هذه الاحوال أي السرقة التي تحصل في الخلاء والفضاء ومن اغلال ومحصولات غير منفصلة وهذه الحالة هي وجود الجاني بالقرب من الزراعة أو المحصولات أو الغلال الغير منفصلة ومعه غرارة أوسلة مثلا أو أكثر وهو يهم بفصل الغلال أو المحصولات و يضبط على هذه الحال . ولاجدال ان مثل هذه الحال التي ذكرتها هي شروع معاقب عليه متى ثبتت على المتهم نية السرقة. ولاأدري كيف يمكن ان تكون هذه المسالة تقديرية وكيف يمكن تطبيق المادة ٢٧٦ عقوبات التي جاءت بقيد خاص . وارى ان في حالة الشروع هذه لايمكن الا تطبيق المادة ٢٧٥ او ٢٧٤ والمادة ٢٧٨ عقوبات الخاصة بالشروع في ارتكاب السرقات

طهطا — نزهي المصري

المحامى

كتاب الاداب الشرعية

هو أجمع كتاب في آداب النفس واللسان والاسرة والصحبة والاجتماع من الاخلاق والمعاملات والمكاتبات والحلال والحرام . مؤلف من ثلاث مجلدات ضخام لمؤلفه العلامة ابن مفلح من أئمة الحنابلة جعلنا ثمن كل مجلد منه ١٥ قرشا تسهيلا لنشر الآداب الصحيحة في هذا العصر الذي عمت فيه الفوضى الاخلاقية و يطلب من مكتبة المنار بشارع الانشاء رقم ١٤ بمصر و يضاف على الثمن أجرة التجليد لمن اراده والبريد

الزواج العرفي

أثيرت فى الايام الاخيرة فى جريدة الاهرام ضجة جديدة وان لم يطل مداها حول مشكلة الزواج العرفى — وهو الزواج الذي تم شرعياً بين الزوجين ولم يضبط لدي الموظف المختص (المأذون) سواء حرر به ورقة عرفية أم لا وأفاض الكتاب في بيان أسباب هذه المشكلة وماتعود به على المجتمع من مصائب ومضار وان المنزل ومابه من الزوجين وما نشأ عنهما من ذرية ونسلهم الضحية الاولي إذا جدت المشكلة وأنكر الزوج حصول الزواج وقام في الاهرام فضيلة (قاض بالمحاكم الشرعية) وسرد اضرار الزواج العرفي التى وقعت تحت سمعه و بصره وهي :

(١) اغتيال كثير من الزوجات اللاتي كن متزوجات بالواقفين وشرط لهن جزء من ريع الوقف ما دمن لم يتزوجن بغير الواقف وأنهن كثيراً ما يتزوجن زواجا عرفيا بعد وفاة الواقف و يستنزفن دماء المستحقين وأموالهم تحت هذا الستار لاسيما إذا كانت الزوجة المذكورة قد شرط لها الناظر حق النظر .

(٢) اغتيال الوصيات مال أولادهن القصر وهن متزوجات بغير آبائهم زواجا عرفيا .

(٣) أكل كثير من زوجات المتوفين أموال أقارب أولادهن الواجب عليهم الانفاق على أقربائهم من نفقة وأجرة وحضانة ورضاع وغير ذلك وهن متزوجات زواجا عرفيا .

(٥) الحكم في كثير من القضايا بالحيلولة بين الرجل والمرأة الذين تواطأ على العشرة معا باسم الزواج العرفي .

(٥) الحكم في كثير من القضايا بامر الرجل بعدم التعرض للمرأة التي أدعى زواجه بها زواجا عرفيا إلي غير ذلك مما لا يمكن بيانه وعده واستفتى الكتاب في المسألة العلماء والوزراء والامراء فاختلفت في وجوب التشريع لهذه الحالة آراؤهم وفتواهم شان الناس في كل مسالة يختلف الرأي فيها باختلاف وجهة النظر اليها . ففريق يرى أن مسالة الزواج لاتزال كما كانت من يوم ان نشات في الاسلام عقد كسائر العقود من بيع واجارة وغيرهما ركنه الايجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر ومتي تم الايجاب والقبول بشرطهما فقد وقع العقد صحيحا شرعا سجل العقد بعد ذلك لدي الماذون أو لم يسجل وانكار العقد بعد ذلك من بعض الازواج ظاهرة من ظواهر انحطاط المستوي الخلقي في كل أمة يبدو في كثير من ظواهر الحياة وهذا البعض من الازواج ينكر عقود الزواج العرفي هو نفسه الذي يطعن بالتزوير في العقود الرسمية وهي في كل أمة فئة لا تستطيع التطهر منها ومن ارجاسها وانما تختلف الامم باختلاف وجودهم فيها كثرة وقلة إذ هم كالعكارة لايخلو منها كأس فليست هناك إذاً ضرورة ملجئة إلى الزام الناس والحتم عليهم بضبط العقود وتسجيلها واهدار دعاوي الزواج بعد إذا لم تكن مؤيدة بالاوراق الرسمية ما دامت لدي الناس عقول تدرك أن تسجيل العقود وضبطها أصون لحقوق الزوجية وأحفظ لحرمات المنازل والاسر وأرعى بالمحافظة على الانساب — ولان التشاريع ملحوظ فيها رفع الحرج والتكليف عن الناس لارهاقهم والتضييق عليهم .

ويسلم الفريق الآخر بصحة هذا إلى حد محدود من الزمن في أيام الصدر الاول من الاسلام قبل أن ينتشر الفساد والفوضى حتى تقوضت نظم الاسر وكثرة القضايا فيما يسمى الزواج العرفي حتي ضاقت بها المحاكم على اتساعها وهذا ماحدا ولي الامر فيما مضى أن يضعوا المادة الثالثة من قانون الزواج والطلاق الذي رفعته اللجنة المكلفة لوضعه إلي وزارة الحقانية ونصها لا تسمع عند الانكار امام القضاء دعوى زوجية حدثت بعد العمل بهذا القانون إلا إذا كانت ثابتة بورقة رسمية

وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما خلاصته أن الزواج عقد عليه مدار بقاء النوع الانساني الى أجله المقدر له على أكمل وجه وابدع نظام و به تتكون الاسر والاجيال المستقبلة وتترتب عليه حقوق وواجبات لكل من طرفي العقد وتنشا عنه تبعات لما يكون بين الزوجين من نسل وما يتصل بهما من قرابة أو مصاهرة وان عقداً له هذه المكانة في بناء النظام الاجتماعي لا يمكن لشريعة ما أن تتركه للهو والعبث فضلا عن الشريعة الاسلامية ذات المباديء السامية فيما شرعته ولو أن المسلمين وقفوا عند حدود الشريعة في تصرفاتهم لأغنوا ولي الامر عن استعمال حقهم المشروع في التعزير على المعاصي بما فيه أزجر عن ارتكابها ولكن طبيعة البشر في كل زمان ومكان نزاعة إلى تجاوز الحدود المشروعة ولو كان في ذلك حتفها وهلاكها لذلك كان حتما ان تحاط الشرائع بالعقوبات والزواجر ولم يخل زمن لم يشرع فيه أولو الامر النظم التي يكبحون بها النفوس الجامحة ليستقيم أمر الناس في دينهم ودنياهم - كان هذا شان أولي الامر والمسلمون قريبو عهد بدينهم الفضيلة بينهم شائعة والرذيلة بينهم نادرة وعليهم من العادات القومية أعظم رقيب ولهم من الآداب الاجتماعية أقوى رادع فكيف بهم الآن وقد اجترءوا على عدم المبالاة بالحقوق والواجبات . أنهم الآن إلى الزواجر والروادع أحوج منهم في الازمان المرضية - تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور ولا يجمل باولي الامر أن يقفوا مكتوفي الايدي يرون الفساد يشيع و ينتشر وهم مسئولون امام الله والاجيال المقبلة عن كل تفريط فيما يصلح أمر المسلمين في دينهم ودنياهم الخ ...

ولكننا لا ندري ولا غيرنا يدري لماذا اهملت هذه المادة في مشروع ذلك القانون يبتدأ هذا الزواج العرفي في خلسة الزمن وفي غفلة الاباء والامهات يحوطه الحب وترويه العاطفة الفياضة وحينما جد الجد وتقدمت احد الزوجين يطلب اثبات هذا الزواج أو يطلب ماترتب عليه من الحقوق الواجبات وقف الانكار موقف اليقين واحاطه الابهام وسقاه الظن والتشكك من كل حدب وصوب و يقف القاضي بينهما موقف المتناقض المتردد يقتنع فؤاده بما يلمسه حوله من القرائن على قيام الزوجية بين المتقاضين الا انه لا يرى دليلا قويا في من محاضر القضية وأقوال الخصوم فيما يعتمد عليه للحكم بثبوت الزوجية او وجوب النفقة وما اقسى تلك الساعة وما اشقاها حينما ينطق القاضي برفض الدعوى ازاء هذه الحالة يرى قوم يسميهم الناس دعاة التجدد والاصلاح ان على ولي الامر ان يشرع للناس ما يضمن لهم سعادتهم وهناءهم في الدنيا والآخرة بما يحفظ الانساب و يمنعها من الاختلاط والتضييع فوق ما يضمن سعادة الاسر بتوثيق عراها بتسجيل عقد الزواج الذي شرك بين اثنين من جنسين مختلفين في حياة واحدة تنعم بنعيم واحد وتشقى بشقاء واحد ضنا بها وبحياتها و بكرامتها عن الابتذال والتعرض للانكار والاستخفاف و يقولون - اليست عقود الزواج اعلى شأنا واكرم منزلة من عقود البيع والشراء والوصية والوقف التي شرط المشرع لكل منها نظاما خاصا وتسجيلا خاصا محافظة عليها ان تمسها هذه اليد التي تلعب الآن في المحاكم الشرعية بحياة الاسر والعائلات فضلا عن كرامتهم وشرفهم

وليس في تشريع ذلك ولا في تشريع المنع من سماع دعوى الزوجية بعد سن القانون بتنظيم تسجيل العقود ما ينافي الدين او يناهضه في شيء بل المسالة على النقيض من ذلك وتنبيه بحت يقصد بها حفظ الانساب ودوام الصفاء بين الزوجين ليبقى بنيان الاسر بعيداً عن شوائب النزاع والشغب محكم الاطراف بعيد المدى اليست هذه هي السياسة الشرعية التي أباح الشارع العمل بها مادامت لا تنافي الدين ومادام فيها اصلاح نظام المجتمع

وقد اتفق الفقه والقانون في مواضع كثيرة على نهي القاضي عن سماع بعض الدعاوي إذا لم تستوف شروطها الخاصة بها قطعا للحيل ومنعا للادعاء والتزوير ومنع القانون الصادر في سنة ١٩١٠ وفي سنة ١٩٢٣ المحاكم الشرعية من سماع دعوى الزوجية بين الزوجين او احداهما تارة وفي حال حياتهما و بعد وفاة احدهما الا اذا وجد ما يسوغ ذلك من أوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط الزوج وعليها امضاؤه أو ختمه

فلو نهى القانون عن سماع دعوى الزوجية فالم يكن بيد أحد الزوجين ورقة رسمية لما تاخر أحد عن اثبات عقد الزواج وضبطه وليس في ذلك أدنى مشقة او حرج وأى حرج مالى أو غيره في ذلك ونظام الزواج في مصر مظهر من مظاهر الترف والبذخ والاسراف على غير مقتضى الشرع والعقل وما رأى القراء في امرأة تسمى . . . من ناحية ام الدياب مركز السنبلاوين تعرفت بعد وفاة زوجها برجل من جيرانها يسمى . . . من الناحية المذكورة فلما مات زوجها وانقضت مدة الاربعة أشهر وعشرة أيام على مضض خدعها وعقد عليها زواجها عقد زواج عرفي لم يشأ أن يثبته لدى الماذون ولا أن يكتبه على ورقة بيضاء ومضى يماطلها يوما فيوما حتى حملت منه فشعرت بحرج مركزها بين صواحباتها وأهل الحارة فالتمست اليه أن يثبت لها عقد الزواج فامتنع فتقدمت الى محكمة السنبلاوين الشرعية ورفعت عليه دعوى تطالبه بنفقتها منه لانها زوجته بصحيح العقد الشرعي دخل بها وعاشرها معاشرة الازواج الخ وقيدت هذه القضية ن ٤٩٠ سنة ٩٢٩ و ٩٣٠ ولما اعلن المدعي عليه وحضر أمام المحكمة أنكر هذه الدعوى برمتها وقال انه لا صلة له بها ولا يعرفها وتحرت المحكمة عن قيام الزوجية بينهما فافاد عمدة الناحية

بانه يسمع بوجود زوجية بينهما واحضرت شهودها ولبعد المسافة بين العقد وبين تادية الشهادة وان اطمئن القاضى اليها يأثم، الا انها لاتكفى قضاء للحكم بقيام الزوجية ولهذا قررت المحكمة رفض الدعوى

ذهبت الى بلدها تحمل في وجهها خيبة الفشل في قضيتها و بين احشاءها جنين لاتدري لمن تنسبه حينما يقدر لها وضعه

مثل هذه الحادثة واشباهها كثيرة الوقوع في المحاكم نطلب فتح باب المرافعة في الموضوع وكنا نود الا يودعنا كاتب الاهرام بمثل هذه السرعة ونرجو من ولاة الامور وعلى الاخص صاحب المعالي وزير الحقانية الذي عرفه الاصلاح في كل ناحية من نواحي الحياة وفي كل وزارة تقلد امورها أن يعتني بالامر عنايته الحقة وانا لمنتظرون ؟

عبد الرحمن عبدالواحد المحامى
بالسنبلاوين

قانون العدل والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه بثمن ١٥ قرش صاغ تدفع مقدما لادارة الجريدة

الاعداد السابقة

جميعها موجودة . وثمن العدد الاول ٥ قروش صاغ . وكل عدد آخر قرشان ، لا يلتفت لاي طلب لا يكون مصحوبا بالثمن

من مذكرات البرنس دي بيلو

مقابلة بين فرنسوا جوزف وغليوم

وجوه الشبه في الاخلاق بين غليوم وأمه

نقتطف لهذا العدد فصلا جديدا من مذكرات البرنس دي بيلو وفيه يقابل الكاتب بين الامبراطورين فرانسوا جوزيف وغليوم الثانى، بمناسبة زيارة هذا الاخير لزميله النمسوي بعد عودته من روسيا ، وكان يرافقه في هذه الزيارة كاتب المذكرات ، قال :

يصعب جدا ان نتخيل شخصين مختلفين في صفاتهما اكثر من فرنسوا جوزيف وغليوم الثانى ولعل هذا الاختلاف كان السبب الذي جعل امبراطور النمسا يتحاشي تكدير زميله امبراطور المانيا . على ان ثمة اختلافا كان يقع بين غليوم وأمه بالرغم من الصفات التي كانت تجمع بينهما فقد كان غليوم يشبه والدته من جملة وجوه منها الذكاء ، واللطف وسرعة الخاطر ،وسعة الصدر وكان مثلها عنيداً متشبثاً بافكاره .

قال لي يوما الكونت دي سكندورف ، المارشال في بلاط الامبراطورة فردريك : « لم أعرف شخصين متشابهين كالامبراطورة وابنها الاكبر ، الا ان هذا يلبس بنطلونا ويحمل سيفا وتلك ترتدي فسطانا وتسدل على وجهها برقعاً»

كانت الامبراطورة في أحد الايام تتذمر بشدة من غليوم الثانى فقلت لها ان سبب اختلافها مع ابنها ناتج عن تشابهما ، فهما اشبه شيء بكريات البلياردو تدفع الواحدة الاخرى . فاحتجت الامبراطورة بعنف على كلامي لانها لم تكن تريد ان يكون ثمة صفة مشتركة بينها وبين ابنها .

ونعود الان الى غليوم الثانى وفرنسوا جوزيف واختلاف صفتهما ، هذا الاختلاف الذي ربما كان السبب الجوهري في تقاربهما وتفاهمهما الى حد بعيد .

لقد كان غليوم الثانى مستقلا في شخصيته وفي اعماله وكان نظريا اكثر منه رجل عمل ، في حين كان فرنسوا جوزيف ذا شخصيات متعددة يتقلص على الدوام ، ويلبس لكل دور شخصية خاصة به . كان غليوم مغرورا بنفسه وسهل الانقياد وكان يحب كثيراً ان يظل اسمه ملء السمع والبصر . أما فرنسوا جوزيف فكان قليل الاعجاب بنفسه يفضل أن يظل محجوبا عن الانظار بقدر ما يسمح له بذلك مركزه الخطير . ولم يكن يقف على المنبر يلقي الخطب الرنانة الطنانة فكان من هذه الناحية على عكس زميله غليوم الثاني الذي كان يحب الفخفخة ويزين صدره باكثر ما يستطيع من الاوسمة . وكان يتضاعف شعوره بعظمته عندما كان يقف على ظهر سفينة حربية وبيديه قضيب المارشال وعلى عينيه النظارات ، يعطي الاوامر كما لوكان اميرالا .

كان غليوم يتكلم بلهجة قاسية ، متقطعة ، فتخرج الالفاظ من فمه الواحدة منفصلة عن الاخرى ، في حين كان فرنسوا جوزيف يتكلم بعبارات موزونة ، مملة .

لم يكن غليوم ينسى قط انه امبراطور ولكنه كان سريع الحب الى من يظهر له الاخلاص

والامانة في خدمته فيعطف عليه بسهولة وهذا الكان يجعله كثير التقلب في معاملة الناس ، فاذا ما عطف على انسان ولاطفه لم يلبث ان يتحول عنه فجأة . وكان يخاطب امراء الاسرة المالكة وغير المالكة بصيغة الفرد ، على عكس فرانسوا جوزيف الذي لم يكن يتسامح مع نفسه في استعمال صيغة المفرد الا مع أقربائه الاقربين والامراء المنتسبين الى عائلته .

على ان غليوم الثاني لم يخاطبني قط بصيغة المفرد وقد ذكروا ذلك خطا . وكان امتناعه عن مخاطبتي بهذه الصيغة يسرني جدا لانه ليس من مصلحة الدولة ان تكون بين الامبراطور ووزيره مثل هذه الالفة التي كثيرا ما تجعل رأس المملكة ينظر الي وزيره نظرة احتقار أو يعامله معاملة لا تليق به ، وتجعل الوزير لا يعتبر مليكه رئيسا عليه ومسؤولا عن سعادة مملكته ، بل صديقا حميما . ليس من الصداقة فى شيء ان يكدره أو يقاوم له فكرة ما .

ظل فرنسوا جوزيف بالرغم من معاكسات الاقدار له وبالرغم من شيخوخته ، محتفظا بحب المرح على الطريقة النمسوية ، وظل كذلك حتى آخر أيام حياته يستيقظ في الصباح بين الساعة الرابعة والساعة الخامسة وياوي الي مضجعه ابتداء من الساعة التاسعة مساء ، على عكس وزير شؤونه الخارجية الكونت غولوشوفسكي الذي كان لا ينام قبل منتصف الليل ولا يستيقظ الا في ساعة متاخرة من النهار .

وقد اتفق للكنت غولوشوفسكي ان رافق مرة الامبراطور في سفرة الي رومانيا فقال له فرنسوا جوزيف مدعيا :

— « اعلم انك تحب النوم في الصباح ، فبدلا من حضورك بيننا الساعة الخامسة فليكن ذلك الساعة السادسة »

عام ١٨٦٦ فازت المانيا على النمسا في حرب وكان الامبراطور فرنسوا جوزيف في حالة غضب متواصلة بسبب ذلك ، ولا عجب ، فليس في العالم ملك لا ياسف على فشل جنوده فى الحرب . فتقدم أحد اعوانه وقال له معزيا :

— ولكن بسمارك يقضي نهاره يعاقر الخمرة »

فصاح به الامبراطور :

ـ « حبذا لو كان وزرائي يفعلون مثله !! »

***

ان أهم الصفات التي يختلف بها أحد الامبراطورين عن رفيقه هي ان فرنسوا جوزيف لم يكن ذا مخيلة واسعة ، فى حين كان غليوم الثاني وافر الخيال ، ذا طبيعة غنية لم يكن عند الاول استعداد لتفهم ما جريات الحوادث وأحوال الشعوب ونزعاتها الجديدة ، لذلك لم يحسن مجاراة الشعوب المختلفة التى كان يحكمها .

وكذلك لم يكن ينظر إلى المستقبل نظرة صائبة ، على عكس غليوم الثاني الذي وان اخطا كثيراً في نبؤاته عن المستقبل ، إلا انه كان بعيد النظر ، يتصور المستقبل في مخيلته كما لو كان ماثلا امامه بحقيقته .

وأنه لمن الخطأ الفاضح ان يظن ان فرنسوا جوزيف كان يحب غليوم الثاني ، وكل ما هنالك ان زعيم اسرة هابسبورج كان يحترم اخلاص حليفه و يثق بامانته . اما غليوم فكان يسيء الى فرنسوا جوزيف و يثير اعصابه كلما سنحت له الفرص ، وقد كان ابغض شيء على قلب امبراطور النمسا ان يجتمع الى غليوم ، وكان كلما افترقا يتنفس فرنسوا جوزيف الصعداء كما لو كان على صدره حجر وازيح عنه .

لم يكن فرانسوا جوزيف رجلا كباقي الرجال إلا في علاقاته مع مدام كاترين شراخت ، هذه العلاقات التى لم تتجاوز الصداقة الى التدخل بالشؤون السياسية . فان هذه المرأة لم تكن في نظر فرنسوا جوزيف سوى ممثلة موهوبة ، لعوب ، فرحة ، لطيفة ، فكان يفزع اليها بعد ان يقضي نهاره في حل المشاكل السياسية المتعقدة ، فيجد في قربها سلوى كان في أشد الحاجة اليها . وقد كانت علاقات كاترين مع الامبراطورة اليزابيت على أحسن ما تكون من الاتفاق . وكان الامبراطور يدعوها في كتاباته اليها : (السيدة الكثيرة الاحترام)

تهكم الاقدار

منذ أيام . كان مستر كلاينز وزير الداخلية في وزارة العمال الانجليزية يترأس اجتماعا عقده القضاة في (الجلدهول) وألقي الوزير كلمة جاءت فيها مناسبة الاقدار وتهكمها فقال « من أدلة هذا النوع من التهكم ما حدث لنا منذ أيام . فقد ذهبت زوجتي لحضور حفلة موسيقية أقيمت في أحد السجون الكبيرة عسى أن يدخل وجودها بين المسجونين شيئا من السرور على نفوسهم ولكنها لم تكد تعود الي المنزل حتي وجدت أثاثه مقلوبا رأسا على عقب وقد سرق اللصوص أثمن ما فيه !

(نوح) الجديد

منذ بضعة شهور تنبا زنجي أمريكي يدعي جمس فراير بان العالم سيفنى قريبا جدا ويكون فناؤه بطوفان هائل كطوفان سيدنا نوح

ومن الغريب ان الامريكان آمنوا بهذه النبوءة والتفت حول الزنجي عدد كبير منهم اكتتبوا له بالاف الجنيهات لينشيء سفينة كسفينة نوح ياوون اليها وقت الطوفان

والسفينة موجودة الآن فى سهول (كفيل) ولا تزال الاكتتابات تتوالى . والزنجي يعد الطعام اللازم ، ولم يفته أن يبتاع من المهربين بضع براميل من الخمر !

أبحاث تجارية

بحث في بناء اقتصادي جديد

الازمة الاقتصادية العالمية هي علائم زيادة الانتاج فزيادة العرض على الطلب فتكدس البضائع وضعف السوق فالكساد . هي أهم علائم الازمة الاقتصادية العالمية التي يقاسى العالم حالا أهوالها . وطبيعي أن ينتاب ذلك الكساد مصر أيضا وأن يؤثر تاثيراً حثيثا في ثروتها وانتاجها وتجارتها . مصر بلاد زراعية عماد ثروتها المحاصيل الزراعية وعموما لاتتأثر البلاد الزراعية بالازمة الاقتصادية مقدار تاثير البلاد الصناعية . فاذا تناولت زيادة الانتاج فالكساد الصناعة فهي لن تتناول الزراعة كثيراً لان العالم في حاجة دائما نظرا لاطراد زيادة عدد السكان المستمر، للحبوب والاغذية التي تنتجها الارض . واذا كانت أثمان المحاصيل هذه تهبط قليلا بسبب الكساد العام فهي لن تصل إلى الحضيض ولن تجد اعراضا كليا عنها شان المصنوعات إذا زادت عن حاجة البشر ولكن هذه البديهية الاقتصادية لا تنطبق على حالتنا فبلادنا حقا بلاد زراعية ولكن عماد ثروتها وحياتها القطن هو المحصول الوحيد الذي يعتمد عليه المصري من فلاحه البسيط لاغنى أغنيائه. والقطن هذا قوام صناعة من أهم الصناعات العالمية هي النسيج . فمصر تورد المواد الاولية لصناعة واسعة النطاق إذا نكبت اضطرت لايقاف التوريد وتعذر توزيع ذلك المحصول حتي تنفرج الازمة وتعود المياه لمجاريها وتقبل المغازل والمصانع على الشراء . ومما زاد الطين بلة أن تكون تلك الصناعة من أمهات الصناعات بانكلترا وأن تكون هي أيضا من كبريات الدول التي تشتري قطننا لغزله ثم تصاب هي الاخرى في تلك الصناعة اصابة كبرى هي ثورة الهند ومقاطعتها لبضائعها وكذلك اضطراب الصين واقفالها أسواقها في وجهها ولفظها كل ماهو انكليزي مدفوعة في ذلك بعاملين : العامل الوطني القومي ، وكذلك منافسة اليابان والولايات المتحدة للمصنوعات الانكليزية هناك فنجم عن ذلك أن فقدنا مؤقتا أكبر عملائنا حيث أصبح عاجزاً عن شراء محصولنا وترويجه . وهناك ذلك الدليل الساطع على ضعفه وذلته أن لديه ما يقرب من الثلاثة ملايين من العمال بلا عمل تعولهم ميزانيته التى ترزح تحت اغلال ذلك العبء الثقيل . وسوف تذوق انكلترا الامرين رغم افتراضنا انقشاع سحب الثورة بالهند والصين مالم تخفض من أثمان مصنوعاتها حيث تنافسها في السوق الدول الاوربية الاخرى ، فمنتجاتها تضارعها في جودتها وتمتاز عنها بالرخص وربما قلت بعضها عنها في المتانة ولكنها شديدة الرخص يقبل علي شرائها الفقراء بل ومتوسطو الحال . وترخيص انكلترا لمصنوعاتها ياتي من طريق تغيير نظام الانتاج لديها ومن قلب نظام وحدة عملتها الذهبية حيث لا تزال تحتفظ بوحدتها الذهبية التي كانت قائمة عندها قبل الحرب ضاربة بجميع العوامل التي زعزعت من ثباتها الاقتصادي عرض الحائط وهي بلاشك قاست بقدر ماقاست حليفتها وجارتها فرنسا من ويلات الحرب وخسائرها ورسفت في قيود الديون كغيرها يتساءل المرء حتما عن مالنا وعميلنا المتهم على شفا الافلاس ؟ فاما الخروج من ذلك المأزق وأن تضحي أفئدتنا بعيدة كل البعد عن التأثر والاضطراب بصعود بورصة ليفربول وهبوطها وأما أن نقف ازاء الاصلاح الاقتصادى مكتوفي الايدي لا ناخذ الا بالقديم البالى فنظل أبداً أرقاء لمصانع الانكليز ومشاكل الانكليز وتقلب حالة الانكليز الاقتصادية . مادمنا نعتمد على القطن كمصدر الرزق الوحيد لنا فكلما حل كساد فسلام على كل سعادة بديارنا فان هذه الازمة لاتلبث أن تتطور عندنا تطوراً شديداً وان تعظم وتصير كارثة وطنية وهذا سر ضنكنا الشديد الان والذي لايبلغ ذلك المدى في البلاد الزراعية الاخرى .

لقد ناضلنا في سبيل حريتنا واستقلالنا السياسي وضحينا في ذلك السبيل بما ضحينا وقاسينا ماقاسينا وفاتنا أن للاقتصاد والمال القدح المعلى ، فلن نبلغ شأونا الا اذا شفعنا استقلالنا السياسي باستقلالنا الاقتصادي .

* * *

لكى ننهض بالبلاد ، علينا أن ندك صرح ذلك البناء الاقتصادي العتيق البالي وأن نشيد على انقاضه بناء حديثا يغنينا عن الارتباط بانكلترا أو خلافها . عار علينا وشنار أن تكون مصر ضيعة لاوروبا تكد تغدق على مصانع الغرب قناطير الذهب من الارباح. لا يسع المجال بحث جميع وجوه الاصلاح الاقتصادي في مصر ولكن نقول اجمالا بتنويع محاصيلنا وأن نجعل قطرنا بلاداً زراعية تنتج على قدم المساواة مختلف المحاصيل التى تجود فى تربتها وأن نحي الصناعة عموما والصناعة الزراعية خصوصا حتى نرفع مستوى الثروة والانتاج بالبلاد وأن نشفع ذلك الاحياء بحماية ازاء المنافسة الاوروبية فنحيط المصنوعات الخارجية بسياج جمركي بني

المصنوعات الاهلية شر الزوال وهي ما برحت يافعة. صناعته ومنتجاته ضد عبث السوق والمنافسة.

نجاح الاستقلال الاقتصادي

يتوقف نجاح استقلالنا الاقتصادي على ذلك العمل المشترك الملقى على عاتق كل من الشعب والحكومة وعلى جهودهما في سبيل النهوض بالبلاد .

لقد هدم الترك باحتلالهم مصر سنة ١٥١٧ كل تقدم وظلت البلاد تذوق صروف البغي وتخبط في لجج الجهل حتى تقلد زمام أمورها محمد على باشا فنفخ في بوق نهضتها وأحياها بعد الممات واتسع نطاق هذه النهضة المباركة على توالي السنين . فشملت جميع مرافق الحياة والنمو وشعر المصري بما حاقه من تاخر وخمول فاخذ يدأب حتي يستعيض مافاته في ميدان الحضارة ويلحق غيره من الدول المتمدينة في حلبة السباق العالمية فواجبه اذاً مضاعف هو أشد خطورة من واجب الاوروبي ، فاذا كان الثاني وقد ورث حضارة ليس عليه الا تعهدها بان يقوم بعمله العادي يؤديه على وجه يحافظ به على تلك الحضارة فالمصري ملقى على عاتقه واجبان هما الجد لكي يسترد مافاته ويشيد مادك الجهل صروحه مضافا اليه القيام بعمله العادي على وجه يحفظ به ما استرده .

أما واجب الحكومة في ذلك السبيل فهو خطير أيضا هو أن تمد يد المساعدة للنهضة الاقتصادية وأن تضم بين أعطافها الشعب فترفه عن حاله وتخفف من متاعبه ابان مرحلة الانتقال هذه حتي يقف على قدميه ويسترد نشاطه ومجده الاثيل . فعلى الحكومة أن لاتقف عند حد قيامها بالامن العام والقضاء والبوليس بل يجب عليها أن تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في الدولة وأن تنظر الى كل اصلاح اقتصادي أو مشروع مالى بعين اليقظة والرعاية فتشترك في تغذيته بكل ماأوتيت من سلطة . عليها أن تاخذ بالفكرة التعاونية ازاء الشعب وأن تمرنه طبقا لقواعد العلم على الاستقلال الاقتصادي وأن تشترك في توزيع مصادر الثروة والارتزاق وأن تحمي صناعته ومنتجاته ضد عبث السوق والمنافسة .

فاذا أخذت الحكومة بالفكرة الحرة وابتعدت عن التعاون والشعب على انعاش مالية البلاد قتل المشروع في مهده خصوصا في بلاد شرقية كمصر حيث للحكومة سلطان خاص

***

بديهي أن نبني نهضتنا الاقتصادية على العلم وأن لا تقتصر على التجربة شاننا في زراعتنا وانتاجنا حالا وأن ندع الآلات تغزو المزارع يديرها الاخصائيون المتعلمون . ولا يسع بحثنا هذا أن يستوفي تطبيق قواعد الاقتصاد شرعا وتمحيصا بل سنتعرض لذلك كلما سنحت الفرصة

وبديهى أن لاتقوم هذه النهضة إلا في ظل الاستقرار السياسي . ان الرخاء عدو لدود للاضطراب السياسى فلن يطيب عيش ولن تنتعش ماليه ولن تنمو ثروة حيث لاثبات ولا استقرار فالمتمول يخشى أن يعرض أمواله في سوق المشروعات حيث لا يعلم ما ياتي به الغد وما يضمره من التقلبات والاخطار ومدير البنك يحجم عن التسليف والخصم ومعاونة التجار والزراع خشية تعرض أموال المودعين للضياع ازاء هبوط الاستعار الناجم عن الاضطرابات وتوقف عملائه عن الدفع لافلاسهم والمقاول يعز عليه أن يعرض ثمرة كده للفشل حيث لا ضمان لديه يطمئنه ازاء تقلب السوق فيقبع في عقر داره لا ينهض بالمشروع .

ولقد رأينا فرنسا تقاسى نتائج ذلك الاضطراب السياسي في النصف الاول من القرن الماضي وكم رأينا بنوكها تفلس وشركاتها تنهار حيث كانت البلاد فريسة الثورات السياسية عقب سقوط الامبراطورية الاولى (نابوليون الاول) وحيث كانت الحكومات تتعاقب كل لها لون خاص يختلف عن الاخرى . وعلى ذكر الافلاس نخص بالسرد افلاس بنك جول ميرث الذي تاسس سنة ١٨٥٤ وكذلك بنك الكريدي موبيليه الذي أسسه الاخران بيرير سنة ١٨٥٢ ولم تبدأ الحياة الاقتصادية تاخذ صيغتها الحالية من اليسر والتقدم بفرنسا الا عقب استقرار حالتها السياسية وثباتها .

منهج النهضة الاقتصادية

هذه كلمتنا عن مستقبلنا الاقتصادي . واذا نحن نوهنا بواجب مد الحكومة يدها لمعاونة الشعب على النهوض من كبوته وحمايتها لثروته وانتاجه فهي ليست بالفكرة الجديدة انما هي وليدة النظرية الالمانية الوطنية التي تنص على حماية الحكومة للشعب ولمصادر الثروة بالبلاد حتى يصل للمستوى اللائق به بين الامم فيستطيع حينذاك السير وحده للامام . يحمل لواء هذه النظرية الجليلة العالم الكبير (فردريك ليست) أحد اقطاب الاقتصاد الالمان . هو لاينتصر للحماية الجمركية اغتباطا فينوه بها لمجرد الحماية ولا ياخذ بفكرة الحرية التامة للتجارة انما هو ينشد لحماية الجمرك تجاه التجارة الخارجية اذا عنت الحاجة لذلك ، فهو يري ان الشعوب ليست في مستوي اقتصادي واحد فيجب ان تتمشى سياستها التجارية والاقتصادية على منهج يتفق مع تقدمها . فاذا كانت سياسة الباب المفتوح خير دواء لتقدم البعض فعلى عكس ذلك سياسة الحماية خير مايصلح اتباعه فى دول أخري .

اطلق علماء الاقتصاد على هذه النظرية (النظرية الوطنية)أو (نظرية الشعب في مستواه العادي) . ولقد حازت قبولا عظيما بالمانيا حيث القت هناك مرتعا خصيبا .

ومشروعا سهلا . وعلى منوالها أخذ المفكرون الالمان يعملون على انشاء وحدة امبراطوريتهم واستثمار ثروتها وبسط لواء نفوذها . ولاغرو فالالمان شديدو الاخلاص والتفاني في سبيل الوطن وفى سبيل الفكرة القومية على غاية ما يكون من التعصب لكيانهم وجنسهم

« المصري »

شركات التأمين في مصر

بمناسبة احتفال شركة لاناسيونال دي باري

بعيدها المئوي

لمناسبة احتفال شركة لاناسيونال دي باري وهي الشركة الفرنسوية للتامين على الحياة بعيدها المئوي وهي شركة طارت شهرتها وأصبحت مكينة الدعائم ثابتة الاصول في مصر حتى صار اسمها مرادفا للتامين رأينا من المفيد ان نطلع قراءنا الكرام بهذه المناسبة على اهمية التامين على الحياة ونصف فوائده الجمة

انتشر التامين على الحياة انتشاراً واسعا فى أيامنا هذه فان الاعمال التى تعملها شركات التامين على الحياة خصوصا في الاقطار الاوربية والاميركية وصلت إلي نتائج عظيمة جداً

وما هذا الانتشار إلا لان معظم الناس يدر كون منافع التامين بالنظر الي التوفير في حد ذاته فالخبرة برهنت لارباب العائلات على ان الاجدر بالذي يوفر إلا يكون حر التصرف بما يوفره فمن أمن أصبح أمينا على نفسه من نفسه فلا يضيع فى مصروفات تافهة ثمرة عمله. والتامين لايقي الكمية الموفرة وحدها بل يشجع على تكثير مقدارها لان دفع الاقساط وان يكن اختياريا لا اجباريا الا ان المؤمن لايهون عليه الانقطاع عن تسديدها .

أما فى مصر فالتامين على الحياة يتاصل شيئا فشيئا ولشركة لاناسيونال دي بارى فضل عظيم فى تاصله فان لها ما يزيد عن ثلاثين سنة وهي تسعى وتجاهد في نشر هذه الملكة الادبية ملكة التامين على الحياة وفي تعميم فوائده الجمة في جميع طبقات الهيئة الاجتماعية

وقد تاسست هذه الشركة بموجب مرسوم أصدره مجلس حكومة لويس السادس عشر في نوفمبر سنة ١٧٨٦ يرخص به انشاء « الشركة الملكية للتامين » وأبتدأت أعمال فرع التامين على الحياة في سنة ١٨٣٠ ولم تغير اسمها الاول إلا بعد الثورة الفرنسوية سنة ١٨٤٨ فصارت من ذلك العهد تعرف « بشركة لاناسيونال » ومعناها الشركة الوطنية

وكان أول من ادار شؤونها فلوري شابلون كاتم اسرار نابليون الاول وقد بلغت الاموال المدفوعة من الشركة للمؤمنين منذ تاسيسها إلى الان ٨٠ مليونا من الجنيهات المصرية وكان رأس مالها الاصلي ما يعادل ٥٨٠ ر ٠٠٠ جنيه مصري واما الآن فصار رأس مالها مع أموالها الاحتياطية ٩ ملايين من الجنيهات المصرية وأموالها الاحتياطية مكونة من عقارات كبيرة عديدة فخمة كثيرة القيمة وأوراق مالية فرنسوية ومصرية وغيرها فان للشركة فى باريس وحدها اثنين وخمسين عمارة من أوسع العمارات وافخمها قائمة اغلبها فى وسط العاصمة والعمارات الاخرى متفرقة في أهم مدن فرنسا وفي الاقطار التى فيها وكالات للشركة كالجزائر وتونس وبلجيكا واسبانيا وتشيكوسلوفاكيا والنمسا وبلغاريا الخ

أما في مصر فلاناسيونال تملك العمارات القائمة في شارع سليمان باشا رقم ٢٥ وشارع الفضل رقم ٧ وشارع البورصة الجديدة

ويتضح من حسابات الشركة المنشورة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ان لاناسيونال دي باري ضمانا للمبالغ المدفوعة من المؤمنين فى القطر المصري تمتلك أوراقا مالية للحكومة المصرية بمبلغ ٦٢٥ ر ١٠٩ جنيها مصريا منها من الدين الموحد المصري بمبلغ ٣٧٥ ر ٥٣ جنيها مصريا وأوراق الوركو ٣ ونصف في المائه بمبلغ ٥٦٦٥٠ جنيها مصريا وعلاوة على أوراق الحكومة المصرية عندها اسهم وسندات البنك العقاري المصري بمبلغ ٦١٠٩ جنيهات مصرية واسهم وسندات وشركة قنال السويس بمبلغ ٣٥٣ ر ٤٤ جنيها مصريا وذلك عدا الاموال النقدية المودعة في بنوك القطر المصري مثل بنك الخصم الاهلي الباريسي وغيره وما هذه المكانة المالية الا من حسن تدبير رؤساء الشركة وحرصهم على مصالح زبائنها الكرام ومما يحسن بنا ذكره ان شركة لاناسيونال تطبع سنويا تقريراً وافيا عن حساباتها وترسله لكل من يطلبه

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء ، وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه - تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال والفجالة .

الجريدة

« هي أحسن وسيلة للاعلان »

البوليس والإدارة

مذكرات بوليس

خيزرانة السـارق

رقد السيد ابراهيم الحشاش بفراشه مع عائلته في الساعة الحادية عشرة من ليلة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ بعد ان أوصد رتاج داره الكائنة بمحلة رأس النبع أحد أحياء بيروت المكتظ ونام ملء عينيه .

وفي الصباح نهض من فراشه ليذهب إلى عمله شانه في كل صباح وما كاد يخرج من غرفة نومه إلى ردهة الدار حتى صرخ صوتا عاليا أزعج عائلته إذ نظر باب داره مفتوحا على مصراعيه وأثر أقدام على بلاط الدار ملوثة بالاوحال فاستنتج من هذا أن اللصوص زاروا داره في تلك الليلة التي كثر فيها المطر والرياح الشديدة فرجع إلي غرفته ليتفقد حوائج بيته وكم كانت دهشته عظيمة عندما لم يجد طفله الصغير الذي كان نائما بفراشه الممدود سجادة عجمية كبيرة بجوار فراش والديه ولم يجد السجادة أيضا وزادت دهشته لرؤيته طوابع أقدام على فراشه وعلى المقعد الذي كانت عليه ملابسه وفيها ساعته الذهبية وجميعها مفقودة .

فذهل السيد ابراهيم من جرأة اللصوص وأخذ يشتم و يصخب وثرت زوجه من فراشها كأنها لبوة فقدت أشبالها عندما علمت بفقد ولدها وهرولت مسرعة تبحث عنه في الغرف الاخرى حتى وجدته في غرفة الاستقبال نائما بفراشه فنادت زوجها فاسرع اليها وأخذا يقبلان طفلهما بلهفة وحنان وحانت من الزوج نظرة إلى أرض الغرفة فلم ير السجادة العجمية الكبيرة التي كانت تكسوها .

أسرع السيد ابراهيم إلى مخفر شرطة المحلة وقدم شكواه إلي المفوض فدون هذا افادته حسب الاصول وساله فيما إذا كان يدعي على أحد او له شبهة باحد فاجابه وهو يستشيط غضبا انني ادعي على دائرة الشرطة وخصوصا على حضرتك لان الشرطة هي المسئولة عن راحتنا والمحافظة على أموالنا !!

طيب المفوض خاطره واعداً باماطة اللثام عن سر الحادثة والقبض على اللصوص وارجاع ماله اليه و بعد هذا ذهب المفوض إلي بيت الرجل وأجرى الكشف القانوني وقدم تقريراً إلى مدير الشرطة مفصلا الحادثة كما وقعت وقد أحال سعادة المدير هذا التقرير الي .

أخذت هذا التقرير عصر يوم وقوع السرقة وأسرعت مع معاوني سعيد افندي دريان الى المنزل المسروق وهناك اعدنا الكشف فتبين لنا أن اللصوص دخلوا تلك الدار بعد أن كسروا وخلعوا باب المطبخ المطل على حديقة البيت فخرجنا من هذا الباب الي الحديقة وفيها نظرنا أثر قدمين مطبوعتين على أرضها ورأينا في طبعة حذاء النعل الايمن أثر رقعة صغيرة بجهة ابهام القدم وهي ظاهرة بشكلها الطبيعي ومما ساعد على ظهورها رطوبة أرض الحديقة فرسمت شكل طابع هذا الحذاء وقدره بورقة وواصلت مع معاوني تتبع الآثار الى جدار الحديقة الفاصل بينها و بين حديقة السيد احمد شقير فتسلقنا الجدار ونزلنا الي الحديقة المجاورة وفيها عثرنا على (خيزرانة) ملقاة بجوار الجدار .

التقطت الخيزرانة ودققت النظر فيها فتبين لي أنها ملقاة بمكانها بعد نزول المطر الذي دام انهماره الي الساعة الثالثة بعد نصف الليل وذلك لاني لم أر عليها شيئا من تراب الحديقة الممزوج بماء المطر ورأيت بقبضتها ثلاثة مسامير صفراء اللون صغيرة الحجم فاستدعيت صاحب الحديقة السيد احمد شقير ولما حضر سألته :

ـ هل هذه الخيزرانة لك ؟

ـ كلا ولم أرها هنا من قبل !

فاتضح لي أنها ربما كانت خيزرانة اللص تركها بمكانها عندما تسلق جدار حديقة بيت السيد ابراهيم الحشاش .

أخذت تلك الخيزرانة وأنا مسرور من العثور على ذينك الاثرين . اللذين تركهما اللص أي الخيزرانة وطابع النعل المرقوع وتيقنت باننا سنصل لمعرفة اللص من الاثرين المذكورين !!

عدنا الي الدائرة وهنالك بغرفتي الخاصة جلسنا نتحدث ونعرض على ذاكرتنا أسماء أصحاب السوابق من اللصوص الذين لا يخافون من دخول المنازل على تلك الصورة و يقتحمونها ولو كانت ملآنة بالرجال ولا يحجمون عن ارتكاب أفظع الجرائم وهؤلاء اللصوص كنا نعرفهم جميعهم ونعلم درجة كل واحد منهم .

دونا أسماء الجميع و بعد أن فرغنا من عملنا هذا خرجنا من الدائرة وقصدنا أولا البحث عن اللص الشهير محمود . ن وكان هذا على جانب

عظيم من الجرأة والاقدام فعثرنا عليه بمقهى محلة زقاق البلاط جالسا يدخن فجلسنا بالقرب منه فنهض وحيانا فرددنا عليه تحيته ودعوته للجلوس معنا فاجاب الدعوى وأدنى كرسيه منا وأخذنا نتحدث معه أحاديث ممزوجة بالهزل والجد ومما قلت له :

ـ ان رجلك كبيرة يامحمود وهي أكبر من رجلي على ما اعتقد .

ـ لا اظن بل رجلك أكبر .

ـ لا بل رجلك أكبر واني أراهنك .

وخلعت حذائي الايمن لاستدرجه لخلع حذائه الايمن لابحث عن الرقعة الصغيرة التي شاهدنا أثرها في الحديقة وقلت له :

ـ أرني حذاءك لاجربه على رجلي فخلع حذاءه الايمن واعطانيه فاخذته منه وألقيت نظرة سريعة على نعله من غير أن يشعر فلم أعثر على الرقعة التي أبحث عنها وأدخلت قدمي فيه اتماما للحيلة وأعدته اليه قائلا :

ـ صدقت يامحمود أن رجلي أكبر من رجلك .

وخطر لي أن أريه الخيزرانة بصورة لايشعر معها أن لي قصداً بذلك فقلت له مازحا :

ـ قل لي يا محمود كم خيزرانة تتحمل بهذه ؟ وضربته بها على كتفه وأنا ابتسم فخطفها من يدي ولما نظر مساميرها الصفراء قال :

ـ من أين لك هذه الخيزرانة ؟

ـ اشتريتها من السوق .

ـ اني نظرتها أمس مع أنيس . ق .

وكان أنيس هذا من أشهر اللصوص سطوة وجرأة فقلت له :

ـ انك غلطان يامحمود .

ـ لا اعتقد فقد نظرته يدق لها هذه المسامير

ـ صدقت وأنا أخذتها منه أمس .

ولما لم يتبين لي شيء مريب منه تركته وخرجنا واسرعنا من المقهى للبحث عن انيس المذكور فعثرنا عليه عند منتصف الليل جالسا بمقهى محلة رأس النبع فجلسنا معه واخذنا نتحدث ومثلنا معه دور الحذاء الذي مثلته مع اللص الاول محمود . ن . ولم اعثر أيضا بحذائه على الرقعة التي ابحث عنها واخيراً وضعت الخيزرانة على طاوله امامنا واخذت اراقبه بخلسة لارى تاثير منظرها عليه وماكاد يراها حتى بيده وقال :

ـ الله يرد الحلال هذه لي .

ـ كيف تكون لك وقد اشتريتها من السوق نهار امس ؟ .

ـ اقسم لك أنها لي وانا وضعت فيها هذه المسامير وقد خطفها مني نهار امس مصطفى . ل

ـ في أي مكان خطفها منك ؟

ـ كنت ماراً بالقرب من صيدلية حماده بمحلة السور فنظرت مصطفى عند السكاف المقيم قرب الصيدلية يرقع حذاءه عنده فسلمت عليه فاخذ هذه الخيزرانة مني وأقسم لي انه سيعيدها الى ثاني يوم .

ـ صدقت وانا اخذتها منه فاسمح لي بها .

ـ اقدمها لحضرتك مع الشكر .

ـ شكراً لك .

بعد ان علمت هذا ودعنا أنيس المذكور وخرجنا من المقهى فرحين نكاد لا نصدق ما سمعنا وعزمنا ان نبحث عن مصطفى . ل . في صباح اليوم التالي وكان هذا من اللصوص الذين لايعرف الخوف إلي قلبهم سبيلا فهو لص شجاع كثير المغامرة ولكنه كان ممقوتا من اللصوص الذين هم من طبقته لانه كان سهل الاعتراف متى قبض عليه بجرم ما !!

في صباح اليوم التالي قصدنا السكاف الذي اخبرنا عنه انيس . ق . وسالته قائلا :

ـ هل اتى عندك نهار امس شاب ورقع حذاءه عندك ؟

ـ لا اذكر تماما فكثيرون الذين ياتون عندي .

ـ ان الشاب الذي اسالك عنه كان واقفا هنا عند ما جاء آخر وسلم عليه وكان في يده خيزرانة فاخذها الاول منه .

فقاطعني السكاف وقال :

ـ نعم نعم تذكرت ان الشاب الذي كان عندي هو مصطفى . ل . وقد وضعت لحذائه رقعة صغيرة بالنعل لجهة الابهام وقد حضر شاب لا اعرفه وسلم عليه وكانت بيده خيزرانة فاخذها منه مصطفى واقسم له ان يعيدها اليه في اليوم الثاني.

بعد ان ثبت لنا هذا ودعت السكاف واسرعنا للتحري عن اللص مصطفى . ل . فعثرنا عليه قرب الظهر بمحلة المزرعة جالسا في دكان هناك فقبضنا عليه وامرته ان يخلع حذاءه الايمن فخلعه فاخذته منه ونظرت الرقعة التي نبحث عنها ولقد قابلتها على الرسم فكانت مطابقة تماما .

سقنا هذا اللص الى محلة رأس النبع ولما وصلنا الى بيت السيد ابراهيم الحشاش قلت له:

— اخبرني بيت من هذا يامصطفي ؟

— لا ادري يا مولاي .

— كيف لا تدري وقد زرته ليلة أمس

— أقسم لك انني لا اعرفه قط .

— هل تعرف هذه الخيزرانة ولمن هي ؟

فاخذها من يدي ونظر اليها ومن ثم اعادها الى قائلا :

— نعم انها خيزرانة انيس . ق . وقد نظرتها بيده من مدة يومين !

— واخذتها منه اليس كذلك ؟

— كلا يا مولاي .

ـ الم تاخذها منه عندما كنت ترقع نعل حذائك نهار اول أمس عند السكاف بمحلة السور؟

فتلعثم بالجواب وسكت .

ـ ما بالك لا تجيب ؟ انني لم اسالك عن شيء يوجب انكارك ؟

ـ نعم اخذتها منه عندما كنت ارقع حذائي هذا :

– أسمع يا مصطفي واخبرني الم تدخل ليلة أول امس حديقة هذه الدار ؟

(واشرت الى دار الحشاش)

كلا يا مولاي .

– واذا اثبت لك انك دخلتها

– اصنع بى ما تريد .

قدت هذا اللص الى حديقة الدار ولما وصلت به الى المكان الذى ظهرت فيه طوابع قدميه وقلت له :

– انظر يامصطفى اليس هذا أثر حذائك المرقوع ؟

فاطرق برأسه الى الارض وقال :

– كفى يا مولاي فلماذا التضليل فانا الذى سرقت هذا البيت .

– هل كنت وحدك ؟

كلا يامولاى بل كان معي رفيقي سليم ط

وما ذا أخذتم منه ؟

– سجادتين عجميتين كبيرتين وساعة ذهبية وبعض ملابس بسيطة .

– وهل كلاكما دخلتما البيت ؟

كلا يا سيدى بل انا دخلت !

– ومن أين دخلت ؟

– تسلقت جدار بيت شقير وجدار حديقة البيت الذي سرقته بعد ان تركت هذه الخيزرانة بالقرب من الجدار تضليلا مني لكم لانني اعير انك مع رجالك لا بد لكم من العثور عليها عندما تأتون للبحث والتحقيق وانا متيقن بانك ستتوصل لمعرفة صاحبها أنيس . ق . فتظن انه سارق هذا البيت وقد أخذتها منه لهذه الغاية ولم يخطر ببالي انك ستجد اثر أقدامي بارض الحديقة وهذا ما جعل املي ضعيفا بالخلاص فاعترفت لحضرتك !

وطلبت منه ان يعيد تمثيل دور سرقته هذه ففعل ولما دخل الى غرفة المنامة قال :

– كان في هذه الغرفة سجادة كبيرة وفوقها فراش ولد صغير فرفعت الولد بفراشه ووضعته في غرفة ثانية وأخذت السجادة ونظرت ملابس صاحب البيت موضوعة على مقعد بجوار فراشه فاخذتها بعد أن « فشخت » من فوق الفراش الذي ينام فيه الرجل وزوجه وأخذت سجادة كبيرة أيضا من غرفة الاستقبال وقد كنت قبل المباشرة بعملي فتحت باب الدار على مصراعيه وكان ينتظرني عليه رفيقي وبعد ان بعدنا عن البيت اقتسمنا ما سرقناه فاخذت السجادة الكبيرة والساعة الذهبية وأخذ رفيقي السجادة الثانية وافترقنا .

— وأين ما اخذته انت ؟

— ان السجادة اخذها مني جاويش درك مخفر قرانوح في قرية الغبيري وقد كنت ذهبت لتلك القرية لابيعها فاخذها مني وطلب ان اقدم له كفيلا يعرفه فذهبت بحجة احضار الكفيل ولم ارجع اما الساعة فلم تزل عندي .

بعد اعتراف هذا اللص الجريء سقناه الى مخفر محلة رأس النبع وهناك دونت افادته فصادق عليها وذهبنا معه فاحضر لنا الساعة من بيت اخته بمحله المزرعة ثم ارسلته الى الدائرة وذهبت مع معاوني سعيد افندي الى مخفر قرانوح وطلبنا السجادة من الجاويش فاخبرنا انه ارسلها الى رئيس المحافظة حليم بك شقير فاسرعنا لمقابلة حليم بك واخبرته حقيقة مسالة السجادة فسلمنا اياها وعدنا بها الى الدائرة ومنها ذهبنا للبحث عن اللص الثاني سليم ط وبعد القبض عليه احضرناه الي الدائرة وعبثا حاولنا ان نحمله على الاعتراف بجريمته فلم نفلح بل كان هذا الوحيد الذي لم اتمكن من حمله على الاعتراف بجريمته ولما قابلته برفيقه مصطفى واعترف هذا امامه اخذ يشتمه و يلعنه ويهجم عليه . كانه يريد الفتك به وكان مصطفى يبتسم من عمله هذ و ينصحه بان يعترف فلم يزدد الا شتما وانكاراً .

ولما يئست من اعترافه قدمته مع رفيقه مصطفى والساعة والسجادة لسعادة مدير الشرطة فكان سروره عظيما وأحال اوراق هذه القضية مع للصين الى القضاء .

ولما كنت من الذين لا ياسون من الوصول لغايتهم صممت ان أتتبع اثر هذه اللص العنيد لاكيد له وانقلب عليه لانى اعتقدت انه شريك في هذه الجريمة وهذا الاعتقاد راسخ عندي فذهبت ليلا الى السجن وطلبت احد السجناء ممن لي علهم صنعة وكلفته بان يلازم اللص سليم و يراقبه مراقبة تامة ليقف على دخائله واطلعته على مسالة السرقة فوعدنى بالقيام بما عهدت اليه بكل دقة واخلاص !

مضت ايام ثلاثة على مراقبة هذا اللص الخبيث دون جدوي الا انه في صباح اليوم الرابع اتانى احد خفراء السجن يدعونى ان اسرع لمقابلة السجين الذي وكلته بمراقبة اللص فاسرعت اليه ولما قابلته قال :

— اسرع الى خان الصيني لبيت الغسالة مريم البشرانية فتجد شابا شاميا ذهب لياخذ كيسا يحتوي على امتعة تخص سليم ط ولقد سمعته ينادي هذا الشاب من شباك السجن المطل على الطريق و يكلفه أن يذهب الى بيت الغسالة وياخذ الكيس الى أخيه بدمشق !!!

لم أدع هذا السجين يتم حديثه حتى اسرعت مهرولا الي خان الصيني ولم اكد أدخل باب الخان حتى التقيت الشاب الشامى حاملا الكيس وخارجا به فامرته بالوقوف وقلت له

— ماهذا الكيس الذي تحمله وما به ؟

— لا ادرى والله ما به وهو يخص رجل سجين يدعي سليم ط كلفني ان انقله . . . معي الى الشام لاسلمه الى اخ له فيها .

فناديت الغسالة مريم وسالتها :

— لمن هذا الكيس يامريم ؟

— لسليم احضره من مدة ستة أيام تقريبا

— علي ما ذا يحتوي هذا الكيس ؟

— لا أدري ياسيدي ،

احضرت الكيس والغسالة والشاب الشامي الى الدائرة وكتبت تقريرا مفصلا ثم سلمت الجميع للمحقق العدلي وقد فتح الكيس فوجد ضمنه السجادة المسروقة وملابس السيد ابراهيم الحشاش بتمامها واحضر المحقق اللص سليم ط من سجنه وساله عن الكيس المذكور فأنكره و كذب الغسالة والشاب الشامي تكذيبا مهينا وكان يمثل دور الانكار بمهارة زائدة وأخذ يشتم ويلعن من شهد عليه ويلم الشاب المسكين الذي كلفه بنقل الكيس الي الشام من الاهانة وهذا اللص صخر صلب لا يلين واخيرا اعيدت الاشياء المسروقة الى صاحبها وفي نتيجة المحاكمة حكم على هذين اللصين بسبع سنوات يقضونها بالكورك

نور العرب

اختفاء اصحاب الملايين

لايزال اختفاء أصحاب الملايين والرجال النابهين شائعا في مدينة نيويورك. حتى لقد وصفته احدى الصحف بانه صار (وباء) يخشى أن يودى بحياة البقية الباقية من ملوك المال هناك

فالبوليس لا يزال يبحث ليل نهار عن المستر جوزيف كارتر أحد قضاة المحكمة العليا وهو في الوقت نفسه من اصحاب الملايين

وكذلك يجد البوليس في البحث عن مستر شارلس بوب الممول الامريكي الذائع الصيت . الذي اشتهر بتشجيع الطيار الرحالة « بيرو » وأمده بالمال ليقوم برحلته الي القطب الشمالي . وهي الرحلة التي أدت الى اكتشاف سلسلة جبال أطلق عليها بيرد اسم مستر (بوب)

والمفهوم ان هذا المليونير المفقود سافر الى شيكاغو بطيارته الخاصة وذلك في يوم ١٠ اكتوبر . . ولا يعلم أحد ان كان وصل اليها أو لم يصل . لانه اختفي بتاتا . ولا يعلم البوليس سر اختفائه

البوليس السويسرى

تقول احدي صحف سويسرة أن البوليس السويسرى أرقي بوليس في العالم. وان العسكري الذي يقف في الشارع وفي مفترق الطرق يشترط فيه ان يكون ملما بخريطة المدينة . يعرف أسماء الشوارع والاماكن العامة والبيوت المالية والمخازن الكبرى . ودوائر الحكومة

قضية صحفية

رفع المستر جيمس كانن احد أساقفة واشنجتون دعوي قذف على الصحافي المليونير وليم راندولف هرست الذي يستعد لترشيح نفسه لرئاسة جمهورية الولايات المتحدة . مطالبا إياه بتعويض مالي قدره خمسة ملايين دولار .

وقد جاء فى نص الدعوى ان جريدة الجورنال المسائية النيويركية احدى جرائد هرست نشرت أمورا تدعو الى الريبة بزوجة الاسقف قبل قرانها منه . فتناقلتها اكثر جرائد هرست

وأهم هذه الامور ما ذكرته الجورنال من ان الاسقف كان كان في "منزل" مسز هاولى (زوجته الحالية) ليلة وفاة زوجته الاولى . وان أولاده طلبوه من عندها بالتليفون ليلازم فراش زوجته الاولى وهي تحتضر

محاكمة بقره

ما يأتي هو صورة حكم أصدره القضاء في جمهورية بناما بامريكا الوسطى :

« حيث ان المحكمة لا ترى مخالفة للقوانين في أن تسير بقرة في الشارع ليلا . ومن غير نور أو اجراس .

وحيث ان سائق السيارة كان يجب عليه ان يتنبه و يخفف السرعة في الشوارع المظلمة

« حكمت المحكمة برفض دعوى السائق . والزامه بالمصاريف ومعالجة البقرة المصابة على حسابه »

* * *

كان رجل يسوق سيارة في شارع مظلم فاصطدم ببقرة . وجرحها . واصيبت سيارته باضرار اعتبرها الرجل جسيمة . فرفع الدعوى على صاحب البقرة يطلب منه تعويضا . لانه ترك بقرته تسير في الشارع بلا جرس في عنقها ولا نور في ذيلها

وقد ادت هذه الدعوى الي وضع مشروع بقانون يحتم على كل من يسير ليلا في الشوارع المظلمة ان يحمل مصباحا بيده . او أن يعلقه في ظهره . انسان كان أم حيوانا

محكمة قنا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار في القضية ن ٨٤٠ سنة ١٩٣٠

نشرة أولى

انه في يوم الاحد ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى منزلين كائنين ببندر نجع حمادى بحارة الجنينه ن٢ مقدار سطحهما ٨٨س ٩٧ متر حدها البحري منزل ملك الحكومة وطوله ٩٠ س ٥ متر والشرقي ارض فضاء ملك وقف الست خديجه هانم وطوله ٤٥س١٦ متر والقبلى منزل ملك نور الدين محمد وطوله ٦ متر والغربي حارة الجنينة ن ٢ وطوله ٤٥ س ١٦ متر وفيه يفتح باب المنزلين بثمن اساسي قدره ١٥ ج المملوك الى مديرية قنا ووزارة المالية النائب عنهما مدير قنا المحكوم بنزع ملكيتهما من محكمة قنا الجزئية الاهلية بتاريخ ١١ سبتمبر ن ٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٤٠ م ١١ ج قيمة المحكوم به والمصاريف وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الشيخ مراد محمد عبد المنعم التاجر بنجع حمادى ومحله المختار بقنا مكتب حضرة مشيل افندي رزق المحامي وحكم البيع وشروطه مودعان بقلم كتاب محكمة قنا الجزئيه الاهليه تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما فعلى من له رغبه في المشترى الحضور في الزمان والمكان المحددين كاتب البيوع

اشهر القضايا وأغربها

مسـلـيات مضحكة

نظرت محكمة (ايزر ايلوار) الفرنسوية في شهر الماضي في قضية على نوع ماغريبة . لان القتل او محاولة القتل اصبحت اموراً عادية لاغرابة لها في القرن العشرين وخصوصا قتل رجل لامرأة بعدها خائنة . . . اما الحادثة التى نرويها الان فغريبة واغرب منها الاسباب التى دعت اليها

المجرم هو شاب عمره ٧٣ ! واياك ان تستغرب التعبير والوصف لان صبغ الشعر وطريقة فورونوف وما اليها من الاساليب العصرية جعلت سن الشباب لمائةسنة والشيخوخة مائةوخمسين . . . وواضح انه قلما يبلغ فردس الشيخوخة لان الاسراف والفجور والمنكر وغير ذلك من الشؤون تقضى علي صحة الانسان ونشاطه وهو في سن الاربعين

هكذا حدث لصاحبنا المجرم الشاب الذي نحن في صدده . لقد بلغ ٧٣ سنة . وعلي رغم كبر سنه وانحطاط قواه تزوج بانسة اصغر منه ٤٠ سنة وطبعا لم يعيشا عيشة هنيئة لان فتاة في عمر زوجته هي في حاجة الى مربية اكثر منها الى زوج ! !

واستولت علي المرأة المسكينة سويداء شديدة فقلق بال زوجها وسالها بشيء من اللهفة :

ماذا عراك ؟

ـ لا شيء !

ولكن السويداء ظلت مستولية عليها ففكر الزوج طويلا واعتزم اتخاذ ذرائع فعالة للقضاء علي مرض المرأة الذريع وهكذا اخذ يرافقها الى المتنزهات والمراقص ومسارح السينما وغيرها من الدوائر الموفرة لاسباب الانس ولكن عبثا فعل وعبثا سعي لان المرأة ظلت علي عهدها يكتنفها الهم وتنتابها النوب العصبية

وذات ليلة بعدان لحظ عدم استطاعة امرأته الرقاد خاطبها بالكلمات التالية

ياعزيزتي ـ انى افوض اليك ان تجلبي الى منزلنا ابن عمك او اى شخص آخر كان لك صديقا حميما ايام شبابك النضر . . . لانك سيدة صغيرة السن وانت تحتاجين الي رفيق يسليك اكثر مني . . .

فظهر السرور علي وجه المرأة واشتدجذلها وفي نفس النهار جاءها شاب كان لها اعظم صديق في عهد أحلامها

وحدثت الاعجوبة ! لان السويداء التي كانت مستولية عليها زالت وحل محلها بفعل السحر سرور لا مزيد عليه . ومضت مدة والمرأة تقهقه وتضحك الى مداعبة صديقها

ولكن زوجها لم يرقه سرورها ولا اسبابه فدعاها مرة وقال لها غاضبا : كفاك ياعزيزتي لعبا وضحكا مني . فالحياة الزوجية لايجوز ان يعبث بها عابث فاصر في هذا المخلوق لاني لا اريد مرآه بعد الان !

فدهشت الزوجة من هذا الكلام ووجمت لاتنبس ببنت شفة فاشتد حنق الزوج وهددها بقوله :

« ان تبعدي رفيقك الشاب او اقضى علي حياتك !

فظلت واجمة لاتبدي حركة وعند ذلك اطلق الزوج عليها رصاصة فوقعت مضرجة بدمها ولحسن الحظ لم يكن جرحها بالغا وبعد أربعة اشهر ابلت تماما ووقفت في المحكمة شاكية زوجها المجرم الذي دافع عن نفسه قائلا :

لقد سئمت يافضيلة القاضى قلة الحياء التى انصرف اليها ضيفي وزوجتى . انهما ارتكبا افظع المنكرات في منزلي غير مراعين حرمتى وشرفي

فقالت : ان زوجي نفسه ايها القضاة هو الذي طلب الى ان احضر صديقي القديم الى منزلنا للتسلية

فاجاب الزوج : اجل انا الذي فوض اليك احضار صديقك للتسلية نعم .لا للاعمال الشائنة التى قمتما بها ..

فصرخت المرأة : اية أعمال شائنة هذه ؟ انها مسليات بريئة ساذجة!! واعلموا أيها القضاة ان التسلية التى انصرفنا اليها هي لعبة بسيطة أي لعبة (الرجل والمرأة) ولطالما لعبتها ورفيقي الشاب قبل ان أتزوج ..

ولسنا ندري ما الذي خطر ببال محامى المجرم حتى سأل المرأة السؤال التالي :

وكم عمر رفيقك الذي كنت تلعبين واياه ؟

فقالت انه غلام صغير عمره عشرون سنة فقط

ولا تسل عن دهش القضاة والمحلفين . اما النتيجة فقد كانت تبرئة المجرم الذي خرج ساخطا يلعن الانسانية والغلمان الصغار والمسليات البريئة

مطبعة المنار

مستعدة للطبع والتجليد بأسعار متهاودة

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ٤٦

تاجر وأولاده

عرف القانون عقد الشركة في المادة (٤٩٩) مدني انه عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة في رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التي تنشا عنه بينهم . وبين في المواد التى تليها مدى هذه الالتزامات وماهية الحصص التي يدفعها كل شريك وكيفية ضمان الشريك لحصته والاعتناء بالشركة الخ . وعليه لاتكفي الخطابات المطبوعة باسم فلان وأولاده تجار أو فلان وشركاه حتى تتوفر الصيغة القانونية في الشركة لعدم وجود العقد بينهم والذي هو أساسها فضلا عن الشروط والارتباطات التي تنشا منه وبالتالي لا تكون هناك شركة بين زيد وأولاده بمجرد كون الخطابات مطبوعة باسم الجميع ولايجوز لمن بيده حكم ضد أولاده أن ينفذ به على محل تجارة الوالد ما لم يثبت أن هناك شركة حقيقة بينهم خصوصا وأن المعاملات جميعها باسم الاب

وصية مورث

تكون الوصاية نافذة المفعول اذا اعترف باقي الورثة بصحتها أى انها حقيقة صادرة من المورث ومكتوبة بخط يده وموقع عليها بامضائه كما هو موضح بالسؤال ويمكن ان يطعنوا عليها بانها صادرة من المورث في مرض الموت أو بانكارهم توقيع المورث أو الطعن عليه بالتزوير ان كانوا لايعترفون بالعقد المذكور او يجهلون صدوره من المورث ويمكنهم اثبات ذلك بكافة الطرق القانونية بتعيين خبير لمضاهاة الامضاء المنسوب صدورها للمورث بالامضاءات المعترف بها او بشهادة الشهود

والطريقة القانونية بان يوصي شخص بان تكون املاكه بعد وفاته لبعض اولاده وحرمان الآخرين هي أن يحرر عقد الوصية بالصيغة التى يراها ويصدق عليها امام قاضي العقود بالمحكمة المختلطة او امام كاتب المحكمة الاهلية المختص بذلك حتى لايمكن الطعن عليه بعد وفاته

صحة بيع المورث

مادام ان ابناء الاخ رفعوا دعواهم بما يخصهم فيما يرثونه عن الاب باعتبار عصبة عما يرثه هذا الاب عن ابنته التي توفيت قبله فكانهم اعترفوا صراحة ان البنت كانت تملك قبل وفاة ابيها وبما انه قد حكم لهم بهذا النصيب فلا يمكنهم والحالة هذه ان يناقضوا ما سبق ان اقروه ولا يمكنهم تبعا لذلك ان يطعنوا في البيع الصادر من الاب للبنت مادام انهم سبق ان اعترفوا في دعواهم بملكية البنت اي بصحة البيع الصادر لها من ابيها - ولكن اذا لم تكن دعوى الميراث قد رفعت من ابناء الاخ جميعهم فيمكن لمن لم يدخلوا في الدعوى الاولى منهم ان يطعنوا في عقد البيع الصادر من الاب لابنته لان حكم الميراث لم يمس حقوقهم ما دام انهم لم يكونوا طرفا في الدعوى ولم يحصل اعتراف منهم بصحة البيع

دين

المواعيد تختص بالبروتستو فقط فان كان البروتستو عمل في الميعاد اي في التاريخ التالي لاستحقاق الكمبيالة فللدائن ان يستصدر امر الحجز في الوقت الذي يريده ولا يمكن عمل البروتستو و بالتالي يكون الحجز لاغيا اذا توقع على المدين غير التاجر لان العبرة بان يكون المدين تاجراً بصرف النظر عن الدين نفسه - والمصاريف التي تدفع للحصول على الدين كالآتي :

٨ فى المائة لنوع النسبي من قيمة الدين من جنيه الى ١٠٠ جنيه وان زاد كالآتى :

٩ في المائة عن المائة جنيه الاولى ، ٤ في المائة عن المائتي جنيه الثانية والثالثة ، ٢ في المائة عن المائة جنيه الرابعة فما فوق الالاف جنيه - وفي جميع هذه الاحوال يدفع ربع الرسم فقط عند اعلان العريضة او استصدار امر الحجز ، وثلاثة ارباع عند قيد الدعوى - ويلي ذلك رسم التنفيذ بمقدار ٢ في المائة من قيمة المحكوم به ، ٢٠ قرش صاغ اجرة اليشر

على محمود علي ، محكمة اللبان الاهلية

أسئله جديدة

١ - تصرفات بالتواطؤ

ما قولكم في رجل باع إلى ابنه الارشد قطعة أرض بمقتضى عقد عرفي يرجع تاريخه الى سنة ١٩٢٦ ولعدم اذعان البائع في السير لتسجيل العقد اضطر المشتري لرفع دعوى ضد البائع بطلب الحكم بصحة التعاقد وايقاع البيع على المشتري وقد انتهى أمرها بالصلح واعترف البائع بصحة البيع وذكر بمحضر الصلح بان البائع احتفظ لنفسه بالمنفعة طول حياته وصدقت المحكمة على هذا بموجب حكم أصدرته

بعد ذلك توفى المشتري في سبتمبر سنة ١٩٢٨ ولانه ترك قصراً أصبح البائع وليا شرعيا لانه

الجد ثم أساء التصرف ورهن جزءاً من ضمن القطعة المباعة منه بالعقد المذكور إلى شخص آخر بمقتضى عقد رهن نظير مبلغ قبضه لنفسه وتسجل العقد بالمحكمة الشرعية

اضطرت والدة القصر لسلب ولايته بسبب سوء التصرف الحاصل من الجد المذكور وفعلا حكم من المجلس بسلب ولايته وتعين والدة القصر وصية عليهم .

ونظراً لاحتياج القصر رفعت دعوى شرعية على الجد بصفة نفقة وصدر حكم ضده لهم أعيته الحيل من هروبه من حكم النفقة شرع في تهريب الاطيان إلى زوجته (غير والدة المتوفي) وابنته القاصرة وحرر عقد بيع تاريخه سنة ١١٣٠ ورفعت دعوى بطريق التواطؤ بصحة التوقيع وقضى بطلبات المشترية

فهل كل هذه التصرفات التي حصلت من البائع صحيحة وتؤثر على ملكية القصر؟

وما الطريقة التي يمكن بها بطلان هذه الإجراءات التي صدرت بطريق الغش والتواطؤ لضياع حقوق القصر ؟

أفتوني ولكم الشكر . وتفضلوا بقبول الاحترام

عبد العزيز علي راضي من قراء جريدتكم الغراء

٢ ـ مخالصة

زيد مدين لآخر بمبلغ بموجب كمبيالة تحولت لشخص أجنبي تحويلا صحيحا رفع بها دعوى امام المحكمة المختلطه وقبل ميعاد الجلسة بثلاثة ايام دفع زيد المبلغ للاجنبي واخذ به مخالصة ذكر بها انها قيمة مبلغ الدين المذكور بالكمبياله والمرفوع بها الدعوى ولم يستلم زيد الكمبياله بوجودها بدوسيه القضية الموجود بالمحكمه ووجود المخالصة معه بعد ذلك سحبها الاجنبي واعاد تحويلها الدائن الاصلى الذي رفع بقيمتها دعوى امام المحكمة الاهلية فهل تعتبر هذه المخالصة صحيحة من الوجهه القانونية ؟

ل . ز

بنــــــك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديديه لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينه

انتفعوا بصناديق التوفير فيه

لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

مستودع الساعات السويسرية والاوربية

وأحدث النظارات والفونوغرافات والاسطوانات

عبد الحميد الشيتى بطنطا

أكبر محل بطنطا بشارع البورصه بجوار قسم أول تليفون رقم ٣٦

أسعار معتدلة لاتقبل مزاحمة

يقبل طلبات مصر والاسكندرية والعواصم والاقاليم ويلبيها بسرعة وأمانة

لاتنسوا زيارته عند زيارتكم لطنطا

باب النوادر والغرائب

بين زوجين

الزوجة : انت لا تستطيع ادراك غرضك من اهانتي

الزوج : وما هو هذا الغرض ؟

الزوجة : هو أن اغضب واذهب الي والدتي ولكني ساحضرها الي هنا

خطيب عالم !

خطب وقيع ابن الاسود وهو والي خرسان فقال في خطبته :

ان الله خلق السموات والارض فى ستة اشهر ، فقالوا بل في ستة ايام

فقال : والله لقد قلتها وانا استقلها !

طلاق (امريكاني)

أصبح الميل الي كل ماهو شاذ وغريب عادة تجري في شرايين الامريكيين مع الدم

المستر فان لاون أحد مؤلفي الرواقات السينماتوغرافية رجل امريكي بكل معني الكلمة فهو يعرف قيمة الاعلان ويقدر فوائده

طلب هـذا الرجل الطلاق من زوجته . . وطلبت زوجته مثل طلبه . . لسبب واحد هو انه حتم عليها أن تلد في طيارة تحلق بهـا فوق نيويورك . ورفضت هي ذلك رفضا باتا فاعتبرها متمردة . واعتبرته مجازفا . وتم الطلاق

وقت الغذاء

الطفل — هل اتى وقت الغذاء يا أماه

الام — لا يابني فالساعة العاشرة الآن

الطفل — إذاً بطني يتقدم قليلا !

اسكته !

قابل رجل الاحنف واراد عيبه : بم سدت قومك ؟

قال : تركى من أمرك مالايعنيني ، كما عناك من أمري مالايعنيك

حالي وحالك !

جاء رجل اديب يشكو حاله لاديب مثله !

فقال له : حالي وحالك ، سواء سواء !

ممنوع دخول الرجال

تملك الكونتس ماريتا فيشى طليقة الكونت فيشى احـد المبرزين في الاوساط الهنغارية الاستقراطية قصراً فاخراً بمدينة بودابست

وقد حرمت الكونتس على الرجال دخول هذا القصر . . فتجد الموظفين من البواب الى سائق السيارة الي سكرتير الكونتيس جميعهم من النساء

وقد حدث أخيراً ان سرق من القصر عقد ثمين من اللؤلؤ يرجع تاريخه الى القرن السابع عشر فابلغت الكونتس الامر الى ادارة البوليس ولكنها رفضت ان تسمح لاي شرطي بالدخول للقيام بالتحقيق اللازم .

ولما لم يكن في بلاد المجر بوليس نسوي . ولم تكن فى حاشية الكونتس امرأة لهـا مؤهلات (شرلوك هولمز) فان من المحتمل جداً ان لا يوقف للعقد الثمين على اثر !

السياسة لا تغنى

فى ٣٠ سبتمبر الماضي توفى اللورد بيركنهيد السياسي والصحفى المشهور الذي كان فى وقت ما نائب ملك الانكليز في الهند

والمعروف عن اللورد بيركنهيد انه اعتزل السياسة منذ عامين للاشتغال بالصحافة وادارة الشركات المالية ليجمع شيئا من الثروة لعائلته وقد اعترف في تلك المناسبة بقوله «ان الاشتغال بالسياسـة لا يغنى » وهي حقيقة قررها سائر الساسة الانكليز .

وقد ترك اللورد بيركنهيد ثروة ضئيلة فاضطر ذووه الي بيع قصره وكتبه

والمفهوم عن الرجل انه شق طريقه الي المجد بجده ونبوغه وقد امر ان يكتب على قبره « هنا يرقد من لم يرهب ولم يتملق احداً » . وهو الشعار الذي جرى عليه طوال حياته

محلات صيدناوي بميدان الخازندار

أكبر محل شرقي لبيع المانيفاتورة

والبياضات والاجواخ والبضائع الحريرية والشتوية الخ

القوانين واللوائح والمنشورات

لائحة مزاولة مهنة الطب

مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمر نارقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ،

وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الفصل الاول — أحكام عامة

مادة ١ — لايسوغ لاحد ابداء مشورة طبية أوعيادة مريض أو اجراء عمليات جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية وعلى العموم مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت عمومية أو خصوصية ان لم يكن حاصلا على دبلومة طبيب صادرة من كلية الطب التابعة للجامعة المصرية ومقيداً اسمه بمصلحة الصحة العمومية ، ويراعي مع هذا ما نصت عليه المادة التالية من الاحكام

ويجوز لوزير الداخلية — بصفة استثنائية — بناء على طلب المصلحة المذكورة — أن يمنح لاشخاص لاتتوفر فيهم الشروط السابق ذكرها رخصا بمزاولة مهنة الطب في أثناء قيام الاوبئة أو في أحوال الاخطار العامة .

مادة ٢ — الاطباء الحاصلون على دبلومات من الخارج لا يسوغ لهم مزاولة مهنة الطب في القطر المصري إلا إذا كانت أسماؤهم قد قيدت بمصلحة الصحة العمومية . ويشترط دائما في قيد اسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة الآتية بعد .

ويجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يعفي من تأدية هذا الامتحان أساتذة مدارس وكليات الطب في الخارج المعتبرة في نظر الحكومة المصرية . وكذا الاطباء الذين أشتغلوا مدة خمس سنوات على الاقل في مستشفي تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى في الخارج .

مادة ٣ — يجب فيمن يطلب دخول الامتحان المذكور أن يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية في رأي لجنة مكونة من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية .

ويجب على الطالب أن يقدم لمصلحة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلومة أوصورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلقي الدراسة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ، ويجب عليه أيضا دفع عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان .

ويرد هذا المبلغ اليه إذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٤ — يكون امتحان حملة الدبلومات الاجنبية على أساس برنامج الامتحان النهائي لكلية الطب . ويؤدي الامتحان امام لجنة مستديمة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مجلس كلية الطب .

ويجوز للممتحن أن يستعمل في الامتحان احدى اللغات القضائية لدى المحاكم المختلطة بالقطر المصري .

فاذا رسب في الامتحان لم يجز له أن يتقدم اليه مرة ثانية إلا بعد انقضاء فترة لاتقل عن أحد عشر شهراً — ولا يمتحن أكثر من مرتين .

وتعطى مصلحة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٥ — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية واستثناء مما نصت عليه المواد الثلاث السابقة أن يرخص لطبيب بمزاولة مهنة الطب في القطر المصري لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر على حسب الشروط المفروضة في هذا الترخيص .

ويعفى الاطباء الذين يرخص لهم على هذا الوجه من قيد الاسم المنصوص عليه فى الفصل الآتي :

الفصل الثاني — قيد اسماء الاطباء

مادة ٦ — ينشا بمصلحة الصحة العمومية سجل تقيد فيه أسماء الاطباء الذين لهم حق مزاولة مهنتهم فى القطر المصري .

ويثبت فى القيد اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدبلومة والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء على حسب الاحوال .

ويحصل هذا القيد . بناء على طلب صاحب الشان في مقابل دفع رسم قيد قدره خمسة جنيهات مصرية وبعد تقديمه شهادة من السلطة المختصة تدل على حسن سيرته وسلوكه

وتعطى صورة من هذا القيد مجانا للطبيب الذي قيد اسمه.

مادة ٧ - كل طبيب قيد اسمه يجب عليه أن يبعث لمصلحة الصحة العمومية فى مدة شهر من تاريخ قيد اسمه بكتاب موصى عليه يبين به بالضبط محل عيادته .

ويجب عليه أن يخطرها بنفس الطريقة عن كل تغيير دائم لمحل اقامته أو محل عيادته في مدة شهر من تاريخ هذا التغيير .

فاذا لم يقم الطبيب بالاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة كان لمصلحة الصحة العمومية بعد ان ترسل له كتابا موصى عليه باخر عنوان معروف لديه تنبهه به لوجوب تنفيذ هذه الاجراءات ، الحق فى شطب اسمه من السجل

ويسوغ دائما للطبيب الذي شطب اسمه على الوجه المتقدم أن يحصل على اعادة قيد اسمه في السجل إذا دل على عنوانه ، وذلك في مقابل رسم قدره جنيه مصري واحد .

مادة ٨ - القيد الذي يحصل عليه الطبيب بطريق الزوير او بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية و يشطب الاسم المقيد ، نهائيا من السجل ،

مادة ٩ - تتولى مصلحة الصحة العمومية سنويا نشر الجدول الرسمي لاسماء الاطباء المقيدين .

مادة ١٠ - يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس طبي عال يرأسه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو من يقوم مقامه و يتالف من عميد كلية الطب أو من ينوب عنه ومن ثلاثة أطباء آخرين ممن يزاولون مهنتهم في القطر المصري يعينون بقرار من وزير الداخلية

وعندما تكون المسالة المعروضة على المجلس خاصة بطبيب من جنسية أجنبية يجب ان يكون اثنان على الاقل من اعضائه من جنسية اجنبية

مادة ١١ — للمجلس الطبي العالي أن يقضي بالانذار أو بشطب الاسم بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز السنتين بل وبالشطب بصفة نهائية على كل طبيب مقيد اسمه في السجل يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تاديبية مختصة لامور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته ، في مهنته أو لاى مخالفة في مزاولته مهنته ، كما ان للمجلس أنذار الطبيب لارتكابه أى شيء من ذلك حتى ولولم يصدر حكم ضده .

ويطلب من الطبيب بكتاب موصى عليه توضيح أوجه الامور المنسوبة اليه ، أن يحضر بنفسه أو ان يقدم دفاعه كتابة في مدة يجب ان لا تقل عن خمسة عشر يوما — إذا فضل ذلك .

ولا يكون القرار الصادر من المجلس نافذا الا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية

ويصدر وزير الداخلية قراراً بوضع نظام للاجراءات التى تتبع امام المجلس المذكور

مادة ١٢ - يسوغ للطبيب الذي شطب اسمه من السجل لمدة معينة أن يحصل على اعادة قيده عند انتهاء المدة المذكورة في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصري واحد .

مادة ١٣ - اذا تبين لمصلحة الصحة العمومية أن أحد الاطباء يسيء استعمال الحق المخول له بوصف مخدرات جاز لها أن تكلفه بتقديم ايضاحات عن ذلك . فاذا اعتبرت ان هذه الايضاحات غير كافية حذرت الطبيب للكف عن هذا العمل .

فاذا كان سوء الاستعمال جسيما او متكررا رفعت مصلحة الصحة العمومية أمره الى المجلس الطبي العالي .

الفصل الثالث — أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٤ - كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ وبالحبس لمدة لا تتجاوز سبعة ايام او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للقاضي ان يامر باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واليفطات ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة .

مادة ١٥ - يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص غير مقيد اسمه بصفة طبيب يستعمل نشرات أو لوحات أو يفطات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر من شانها أن تحمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق في مزاولة مهنة الطب ، أو ينتحل لنفسه لقب « طبيب »

وتطبق العقوبات عينها على كل طبيب مقيد اسمه يثبت أن أى شخص اتى في عيادته عملا من أعمال المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب ، كما تطبق على كل طبيب مقيد اسمه ينتحل بوسائل النشر المتقدم ذكرها لقبا فنيا أو درجة أو صفة فنيتين ليست له .

الفصل الرابع — أحكام وقتية

مادة ١٦ - لاتسري القيود المدونة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون على الاشخاص الذين سبق الترخيص اليهم بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصري طبقا لنصوص القرار الصادر بتاريخ ١٣ يونية سنة ١٨٩١ فيجوز لهم الاستمرار في مزاولة تلك المهنة غير انه يتعين عليهم في مدة ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلبوا قيد اسمائهم في سجل الاطباء والا طبقت عليهم أحكام المادة الرابعة عشرة .

الفصل الخامس — التنفيذ

مادة ١٧ - تظل مزاولة مهنة طب الاسنان خاضعة لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ وتسري عليها أيضا أحكام المواد ١٠ و ١١ و١٢ و ١٣ من هذا القانون .

مادة ١٨ - تلغى جميع الاحكام المخالفة

انه في يوم الثلاثاء ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة السلايلة مركز نجع حمادي وفي يوم الاثنين ١٥ منه بسوق نجع حمادي اذا لم يتم البيع في اليوم الاول

سيباع بالمزاد العمومي الباقي من محصول زراعه ٨ س و٢٢ ط ٨ فدن قمح وزراعة ٢ ط شعير وزراعة ١٢ س و ٧ ط و ٢ فدن برسيم ومواشي وثلاثة أرادب فول وسرير حديد وأبريق وصنيه وحلتين نحاس ونعجة وجرنين قمح وجرن شعير وزراعة ٢٠ س و ١٣ ط و ١ فدن قطن وزراعة ٨ س و ٥ ط و ١٠ فدن أذرة شامي وزراعة ٢٢ س و ٢٢ ط و ١٤ فدن قصب

وهذه الاشياء مملوكه الى على عطاي من نجع السلايلة تبع الغربي بحجورة مركز نجع حمادي

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف سنان باشا الجري ومتخذاً محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بمأمورية قنا تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٢٨ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ١٤٢ جنيه و ١٨٩ مليم بخلاف ما يستجد لغاية عام السداد

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يومي ٢٩ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بالمناخ الجديد ببور سعيد

سيباع بالمزاد العلني المواشي المبينة بمحضر الحجز ملك على أحمد حسن اللبان وفاء لمبلغ ٣٧١٤٧ قرش ونصف قيمة الحكم ن ٢٣٨ سنة ١٩٣٠ كلي الزقازيق بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد الصغير التاجر ببور سعيد ومحله المختار مكتب الافوكاتو عباس حلمي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٢ و٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية تندة بمركز ملوى

سيباع بالمزاد العمومي حمل تبن وربة برسيم وأربعة الاف طوبة خضرة تعلق علام أحمد كطلب جاد السيد توما من تندة ونفاذاً لحكم محكمة ملوى الجزئية في القضية المدنية ن ٢٢٩٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٥ قرش عدا ما فيها النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الاثنين أول ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بحارة مفتاح شارع عطا ببنها

سيصير الشروع في بيع حمار وجحش ملك الشيخ متولى حسنين نفاذاً لحكم محكمة بنها الاهلية في القضية المدنية ن ١٧٨٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٤٤ قرش بخلاف مصاريف إعادة الاجراءات كطلب أحمد محمد ابراهيم سنه الكاتب بمحل تجارة الشيخ حسن الهراس التاجر ببنها

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم ٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بكفر العرب مركز تلا وفي يوم ٨ منه بسوق تلا

سيباع علناً أربعة أرادب قمح هندي ملك محمد صالح شاهين وعائشة المرشدي عمر نفاذاً لحكم محكمة تلا ن ٢٦٢٥ سنة ٩٣٠ كطلب عطيه ابراهيم أبو زيد من كفر صنادبد

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الثلاثاء ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الرومة تبع أبو عموري والايام التالية له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي زراعة ١٦ ط و١ فدن قطن ملك سليم دسوقي عبد الرحمن بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم ن ٤٢٧٤ سنة ٩٢٩ فعلى راغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا للساعة ٦ افرنكي مساء بناحية أبو جنشو والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي منقولات وعدد ٩ أرادب قمح المبينين الاوصاف بمحضر الحجز ملك أيوب شنودة نفاذاً لحكم محكمة الفيوم الاهلية في القضية المدنية ن ٤٥٤٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش بخلاف النشر كطالب ابراهيم افندي تادرس حنا قلاده التاجر بالفيوم

فعلى من يرغب المشترى الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا للساعة ٦ مساء والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية منشاه ربيع بناء على طلب حضرة الدكتور حافظ افندي محمد مؤمن المقيم بالفيوم

سيباع بالمزاد ٤٠ قنطار قطن و ١٥ حمل حطب ملك جوده أبو زيد من منشاه ربيع تنفيذاً للحكم ن ٩٦١ سنة ٩٢٨ ووفاء لمبلغ ٥ جنيه بخلاف مصاريف إعادة الاجراءات والنشر

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بناحية طنوب مركز تلا متوفية من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها وفي يوم السبت ٦ منه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق بندر تلا

سيباع بالمزاد العلني بقرة ملك قروي صالح نصير تنفيذاً لحكم محكمة تلا في القضية المدنية ن ١١٩٩ سنة ٩٢٦ وفاء لمبلغ ٣ جنيه خلاف النشر كطلب حضرة حامد افندي شاكر الجبير المقيم بشبرا البلد مركز قليوب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

بوكانن وسكى

بلاك اندهوايت

مشروب جلالة ملك الانجليز

لهذا القانون عدا أحكام القرار الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بشان مزاولة مهنة الطب الخاصة بالاطباء البيطريين والمولدات والحلاقين الصحيين .

مادة ٩ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لهذا الغرض

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه في ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٤٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود — محمد محمود

***

إعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب ، على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لاحكام الامر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به أمام المحاكم المختلطة . وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧

***

مذكرة تفسيرية

لمشروع المرسوم بقانون عن ممارسة صناعة الطب

لقد اتضح منذ زمن بعيد أن القرار الوزارى الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ أصبح غير كاف لتنظيم ممارسة صناعة الطب في القطر المصري اذ لم يدخل على هذا القرار أى تعديل في مدة الست وثلاثين سنة التى مضت منذ صدوره بالرغم من النقص الذى فيه .

وقد ذكر فيما يلى أهم التعديلات التى أدخلت على المشروع الجديد :

١ — منعا لما حدث في بعض الاحوال من استعمال الدبلومات المزورة أو الدبلومات الصحيحة التى تخص اشخاصا غير اصحابها قد رؤى من الضروري وضع نص يقضى بان لاتقيد أسماء الاطباء — سواء كانوا مصريين او أجانب حاصلين على دبلومات ليست صادرة من كلية الطب التابعة للجامعة المصرية — الا بشرط ان ينجحوا في امتحان فني يكلفون بتاديته وسيكون من فائدة هذا النص علاوة على ذلك ايجاد ضمان كاف ضد عدم كفاءة بعض حملة الدبلومات الاجنبية الذين لايحضرون الى القطر المصري غالبا الا بعد ان يكونوا قضوا عدة سنوات من تاريخ حصولهم على دبلوماتهم بدون ممارسة مهنتهم في اثنائها . وقد اتبع هذا المبدأ في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٥ بشان ممارسة مهنة طب الاسنان . ومع ذلك فقد حفظ لوزير الداخلية الحق في ان يعفى من هذا الامتحان أساتذة الجامعات وكليات الطب في الخارج وكذا الاطباء الذين شغلوا في احد المستشفيات الكبرى فى الخارج وظيفة ذات مسئولية كرئيس قسم مدة خمس سنوات على الاقل .

٢ — ونظرا لتعدد جامعات وكليات الطب واختلاف قيمة الدبلومات التى تعطيها لمتخرجيها قد رؤى من المستحسن وضع نص يقضى بتقدير قيمة هذه الدبلومات بمعرفة لجنة تؤلف من اربعة اعضاء احدهم من جنسية أجنبية لاصدار قرارها بشان قيمة الدبلومة . وهذا النص يحل محل النص المعمول به الآن الذى يخول مصلحة الصحة العمومية كامل الحرية في الاعتراف او عدم الاعتراف بالجامعة أو الكلية الصادرة منها الدبلومة . وقد رؤى من الضروري لصالح نفس الطالب الذي يقدم الدبلومة مطالبته بتقديم شهادات تدل على انه قد تلقى الدراسة او اى مستند آخر يحل محل هذه الشهادات .

٣ — للمحافظة على شرف المهنة من جهة وعلى صحة الجمهور من جهة اخرى قد وجد من اللازم انشاء مجلس طبي عال يكون اغلب اعضائه من الاطباء الذين يمارسون مهنتهم في القطر المصرى ويكون بين هؤلاء الاعضاء اثنان على الاقل من جنسية اجنبية عندما تكون المسالة التى تعرض على المجلس متعلقة بطبيب اجنبي .

وهذا المجلس يكون له سلطة اصدار احكام تاديبية كانذار اي طبيب بشري او طبيب اسنان او شطب اسمه مؤقتا او بصفة نهائية اذا كان قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة او بتعويض مدنى لاتيانه امورا تمس امانته او شرفه او كفاءته الفنية او لاتيانه اي عمل مخالف في ممارسة مهنته وكذلك لتجاوزه الحد فيما يكتبه من التذاكر الطبية المحتوية على مخدرات

٣ — وعلاوة على العقوبات التى يحكم بها فى المخالفات قد وجد من اللازم تخويل القاضي حق اصدار الحكم باغلاق محل العيادة مع نزع اللوحات واليفط والغرض من تقرير هذه العقوبة هو وضع حد للافراط بجميع انواعه الذى يحصل إما من الاشخاص الذين تقيد اسماؤهم كاطباء وهم مع ذلك يمارسون المهنة بدون ترخيص او من الاطباء المقيدة اسماؤهم الذين يخدعون مرضاهم بانتحال القاب او درجات علمية ليسوا حاصلين عليها .

ملخص

عن الاجراءات الواجب اتباعها بمعرفة طالبي الترخيص بمزاولة مهنة الطب في القطر المصري طبقا للمرسوم بقانون رقم ٦٦ بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨

(١) – القانون المذكور نافذ المفعول ابتداء من ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ وعلى طالبي الترخيص أن يقدموا الطلب اللازم لدخول الامتحان على الاورنيك رقم ٣ « رخص طبية » مرفقا بالمستندات الموضحة بخانات الاورنيك المذكور مع تسديد رسم الامتحان وقدره عشرة جنيهات مصرية . وهذا المبلغ يرد للطالب في حالة رفض طلبه أو اذا هو عدل عنه .

(٢) – في حالة قبول الطلب واقتناع المصلحة بقيمة وصحة المستندات المقدمة واستيفاء جميع الاجراءات الاولية يخطر الطالب بخطاب موصى عليه بالميعاد الذي يحدد للامتحان ومحل انعقاده . وسيكون الامتحان المذكور على أساس برنامج الامتحان النهائي لكلية الطب التابعة للجامعة المصرية . واذا نجح الطالب في الامتحان تصرف له شهادة بذلك من مصلحة الصحة العمومية .

(٣) – لاجل قيد الاسم في السجل الرسمي يجب على الطالب أن يقدم طلبا بذلك على الاورنيك رقم ٥ « رخص طبية » لمصلحة الصحة العمومية مرفقا به شهادة النجاح في الامتحان وباقي المستندات المبينة في خانات الاورنيك المذكور . ومتى استوفى الطالب جميع هذه المستندات ودفع رسم القيد وقدره خمسة جنيهات مصرية يقيد اسمه بالسجل الرسمي وتصرف له مصلحة الصحة العمومية (مستخرجا) من هذا القيد مجانا

وهذا المستخرج تجب المحافظة عليه وتقديمه عند طلبه بمعرفة مندوب مصلحة الصحة العمومية

(٤) – الاطباء البشريون السابق الترخيص اليهم بمقتضى القوانين القديمة يجب عليهم في بحر ستة شهور من تاريخ تنفيذ هـذا القانون طلب قيد اسمائهم في السجل الرسمي ويقدم هذا الطلب على الاورنيك المخصص لذلك رقم ٤ (رخص طبية) مصحوبا بالمستندات اللازمة الموضحة بخانات الاورنيك المذكور ويعطى لهم (مستخرج) من هذا القيد مجانا

وكل إهمال في طلب قيد الاسم في بحر الستة الشهور المذكورة يترتب عليه اعتبار هؤلاء الاطباء غير مرخص لهم بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى ويطبق عليهم أحكام المادة (١٤) من القانون المشار اليه .

(٥) – الاطباء البشريون الذين يحضرون للقطر المصرى لمدة قصيرة في مواسم فصل الشتاء أو للسياحة لايجوز لهم مزاولة مهنتهم مالم يحصلوا على رخص مؤقته بمزاولة المهنة . وهذه الرخص لا تمنح لغير الاطباء الذين تتوفر فيهم الشروط التي تراها مصلحة الصحة العمومية ولمدة لاتزيد عن الثلاثة أشهر .

(٦) – يجوز اعفاء طالبي الترخيص بمزاولة المهنة من الاطباء البشريين من تأدية الامتحان المنصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون المذكور إذا توفر فيهم أحد الشرطين الآتيين :

(ا) – متى كان الطالب استاذاً باحدى مدارس أو كليات الطب فى الخارج المعتبرة في نظر الحكومة المصرية

(ب) – متى كان الطالب من الاطباء الذين اشتغلوا بمستشفى تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى في الخارج مدة خمس سنوات على الاقل .

فعلى الذين يرغبون معافاتهم من دخول الامتحان المذكور تقديم طلب بذلك لمصلحة الصحة العمومية مصحوب بجميع المستندات التي تثبت صحة طلبهم .

(٧) – يمكن للاطباء الاجانب الموجود خارج القطر المصري أن يقدموا طلباتهم بواسطة القنصليات المصرية المختصة والحصول منها على مايلزمهم من الاستعلامات .

وزارة الداخلية

قرار وزاري خاص بالصور الفوتوغرافية وشهادة حسن السير والسلوك المطلوب تقديمها لمصلحة الصحة العمومية بمعرفة الاطباء لغرض تسجيل أسمائهم طبقا للمرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن مزاوله مهنة الطب بالقطر المصري ،

قرر ما هو آت

مادة ١ – على كل من يرغب فى قيد اسمه بسجل الاطباء بمصلحة الصحة العمومية طبقا (للمادتين ٦ و١٦) من المرسوم بقانون المشار اليه بعاليه أن يقدم مع طلبه نسختين من صورته الفوتوغرافية بحجم ٤ في ٦ سنتيمترات

مادة ٢ – شهادة حسن السير والسلوك المنصوص عنها في المادة السادسة من المرسوم بقانون بادى الذكر يجب أن تصدر بالنسبة للاجانب الحاصلين على دبلومات أجنبية من السلطة المختصة التابع لها الطالب و تدل على عدم صدور أحكام ضده تمس شرف المهنة من عند حصوله على الدبلومة الطبية .

مادة ٣ – على وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريراً في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٢٨)

محمد محمود

(*) نشر بالجريدة الرسمية رقم ١٠٥ بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨

مشروع قانون الايجارات

صدقت اللجنة التشريعية في اجتماعها على مشروع قانون متاخر الايجارات وأرسلته إلى مجلس الوزراء وهذا نص المشروع . وسنوافي القراء بتاريخ التصديق عن مجلس الوزراء

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بما أنه تلقاء هبوط أثمان الحاصلات الزراعية عموما والقطن خصوصا هبوطا تجاوز كل تقدير يقضي العدل بان يرخص على وجه الاستثناء بعدم سماع دعوى المطالبة بتاخير الايجار أو دعوى الفسخ بسبب التأخير في دفع الايجار وذلك لمدة سنة تنتهي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١

و بعد الاطلاع على المادة الـ ٤١ من الدستور

و بنـاء على ما عرضه علينا وزير الحقانيـة وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى ـ فى بحر المدة التى تنتهي فى أول سبتمبر سنة ٩٣١ لا تسمع دعوى المطالبة بمتاخر إيجار الاراضي الزراعية عن السنة الحالية أو السنوات السابقة لها وكذلك لا تسمع دعوى الفسخ بسبب التاخير فى دفع الايجار ضد المستاجرين الذين يطلبون ذلك ويكونون قد دفعوا ثمانين في المائة ، من إيجار السنة الزراعية الحالية وذلك مع اجتماع الشروط الآتية :

أولا ـ أن تكون الايجارة مستمرة لسنة زراعية أخرى على الاقل

ثانيا ـ أن تكون الارض قد أجرت لزرع قطنا

ثالثا ـ أن يكون الايجار مشروطا دفعه نقداً

رابعا ـ أن يكون المتاخر من إيجار السنوات السابقة مستحقا عن مدة تدخل بموجب عقـد الاجارة ضمن المدة التي تدخل فيهـا السنة الزراعية الحالية أو تكون سابقة لها مباشرة

و يدخل في حساب الثمانين في المائة المبالغ المدفوعة من المستاجرين فى بحر السنة الزراعية الحالية ولو نص في الايصالات المعطاة بها على أنها من حسـاب المتاخر من ايجار السنوات السابقة

المادة الثانية ـ يجوز للمستاجر في اية حالة كانت عليها الدعوي اذا لم تكن قد رفعت قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٠ أن يطلب عدم جواز سماعها بالشروط المقررة في المادة الاولي من هذا القانون ، وكذلك يجوز له في جميع الاحوال ان يوقف تنفيذ أي حكم بالايجار أو اى عقد به قابل للتنفيذ أمس بالشروط المتقدمة

المادة الثالثة ـ لا يجوز للمؤجر من الباطن أن يدفع بعدم جواز سماع الدعوى عملا بهـذا القانون ضد المالك أو المؤجر له إذا كان قد قبض من الايجار المستحق له من السنة الزراعية الحالية ما يزيد عن قيمة الايجار المطلوب منه فيها

المـادة الرابعة ـ لا يجوز للكفيل مطالبة المستاجر بمتاخر الايجار في الاحوال التى لا يجوز فيها سماع الدعوى به طبقا لاحكام هذا القانون

المادة الخامسة ـ تسري احكام هذا القانون دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم تنص صراحة على مخالفتها

المادة السادسة ـ على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاتفاقات التجارية

مرسوم بقانون

بتعديل المادة السادسـة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٥ لسنة ٩٣٠

و بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

و بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ تعدل المادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ٩٣٠ المتقدم ذكره على الوجه الآتي

(للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الاجنبية بشـأن تبادل الانتفاع بمعاملة الامة الاكثر رعاية على أن لا تتجاوز مدة العمل بهـا سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون)

مادة ٩ ـ على وزارئنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون و يعمل به ومن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بسراي القبة في ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة الملك

رئيس مجلس الوزراء اسماعيل صدقي

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

مخازن البون مارشيه بشارع عماد الدين
ملابس . ازياء . أحذية . فساتين . بلطوات . أصواف اجواخ

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اتلاف زراعة بصل

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٣٠

- ٤٧٩ -

١ — اتلاف نبات ، اماتة

٢ — اشجار قيمة ، حمل سلاح ، نوعه

الفقرة الاولى من المادة ٣٢١ عقوبات تنطبق عن الاتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء اكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أي نوع تكون أم كانت زروعات من ذوات المحاصيل أو هي نفسها محصول كالغلال والبرسيم والخضر او ثمارا علي اشجارها او ما ماثل ذلك من النبات وهذا كله بقطع النظر عن طريقة الاتلاف وعما اذا كان الاتلاف اماتها فعلا ام لم يمتها لان الاماتة غير ملحوظة للشارع في هذه الفقرة

وأما الفقرة الثالثة فتنطبق على الاتلاف المميت الواقع لصنف الاشجار وبطعوم الاشجار وبالنباتات التي هي من قبل الاشجار وللواحدة منها قيمة تذكر ولا يلزم ان يكون واقعا على مجموعة بل يكفي أن يكون واقعا ولو على فرد واحد

وبناه على ذلك فاتلاف ،زراعة البصل - وهي مجموعة واحدة من الزرع ذى المحصول - يدل على ان الواقعة تقع تحت نص الفقرة الاولى لا الثالثة من المادة ٣٢١ عقوبات

٢ - يشترط لتطبيق المادة ٣٢٢ عقوبات في حالة اشتراك شخصين يحمل احدهما على الاقل سلاحا ان تذكر في الحكم العناصر المكونة للجريمة كما هي في جميع المسائل الجنائية . وبناء على ذلك إذا لم يذكر في الحكم المطعون فيه أن سلاحا وجد ونوع آلته - كان بالحكم قصور يستوجب النقض

* * *

الطعن المقدم من مهدي متولي السواح عمره ٢٣ سنة وصناعته فلاح وسكنه صافور

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٢٠٢٩ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٠ سنة ٤٧ قضائية واسماعيل اسماعيل القصاص مدع بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه هو وعبد السلام العوضي في ليلة ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٩ الموافق ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٧ باراضي ناحية صافور اتلفا زراعة بصل لاسماعيل اسماعيل القصاص حالة كون الطاعن يحمل سلاحا « بندقية » وكان الاتلاف بواسطة جذب الشجيرات باليد وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣٢١ فقرة اولى و ٣٢٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا .

ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين المذكورتين بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وبالزامهما متضامنين بان يدفعا للمدعي بالحق المدني مبلغ ستمائة قرش والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستانف المتهمان هذا الحكم في يوم صدوره ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بقبوله شكلا و برفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف والزمت المتهمين بالمصاريف المدنية .

فقرر الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٢٦ سبتمبر سنة ٩٢٩ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بالاسباب في ٢٨ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث انه يتعين رفض الوجه الاول لان كلمة « أتلف » واضحة الدلالة على معناها فيكفي ان يثبت في الحكم حصول الاتلاف حتى لا تبقى ضرورة لبيان الطريقة التي توصل بها الفاعلون الى هذه النتيجة المستوجبة للعقاب على انه - مع ذلك - قد اشير صراحة بنص التهمة الي ان الاتلاف حصل بالجذب باليد.

وحيث انه بتفهم الوجه الثانى وجد انه يجب وضعه كما يلي : انه ما دامت الواقعة التي اثبتها الحكم المطعون فيه لا يمكن ان تقع تحت نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢١ من قانون العقوبات بل هي مما تتناوله الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فمن الخطا اعتبار المحكمة للظرف المشدد المنصوص عنه في المادة ٣٢٢ اذ هذه المادة لا يمكن تطبيقها في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من مادة ٣٢١ .

وحيث انه متى وضع الوجه على هذه الصورة الجلية فالرد عليه واضح وهو ان نظر الطاعن يكون صحيحا متى كان الاساس الذي بني

يرمتها اذن موضوعة لتتناول أضرار الاتلاف ولو كانت تلك الاضرار لاحقة بفرد واحد فقط من النباتات المنصوص عليها فيها بشرط أن يؤدي الي موت هذا النبات الفرد و بشرط آخر يفهم من مقارنة عبارات النص وهو ان يكون النبات المتلف شجراً (وهو عند النباتيين وفي عرف الجمهور كل نبات ذي ساق خشبية ترتفع عن الارض بعض الارتفاع)أو يكون من قبيل الاشجار له اجزاء تقطع وقشرة تنزع ذلك الشرط الذي ينتفى معه أمكان تطبيق هذه الفقرة على الاتلاف الحاصل بوحدات متفرقة لا تذكر من عيدان القمح أو الغلال الاخرى مثلا

وحيث ان هذا الفارق الاخير المتعلق بمدى التلف ونطاقه وهو الذي يدل عليه المنطق السليم والنصوص المصرية ذاتها متى فهمت حق فهمها ـ هذا الفارق يؤيده الاصل الذي أخذت عنه هذه النصوص وهو القانون الفرنسي والبلجيكي اذ فيهما يعاقب علي الاتلاف الحاصل للزروع ذات المحاصيل واما ماثلها من أنواع الغراس بعقوبة واحده حالة ان التعدي علي الاشجار والطعمة يجازى عليه بعقوبات تتعدد بتعدد الشجر والطعوم التى صار اتلافها. فاذا كان الشارع المصرى لم يشأ مجاراة شدة القانون الفرنسي والبلجيكي في تعدد العقوبة ورأي الحاق بعض أنواع النبات بالاشجار والطعوم فانه لاشك قد استبقى المبدأ الذي جرى عليه القانونان المذكوران فيما يتعلق بالتفرقة واحتذاه ولا مناص من التسليم بانه استبقاه بمعناه في ذينك القانونين وهو التميز بين (المجموع أوالطائفة) groupe وبين (الوحدة)unité ويكون حاصل كل ما تقدم ان الفقرة الاولى تنطبق على الاتلاف الواقع بمجموع من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أي نوع تكون أم كانت زروعا من ذوات المحاصيل أو

هي نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم والخضر أو ... على أشجارها أو ما ماثل ذلك من أنواع النبات ،هذا كله بقطع النظر عن طريقة الاتلاف وعما إن كان الاتلاف اماتها فعلا أو لم يمتها لان الاماتة غير ملحوظة للشارع في هذه الفقرة واما الفقرة الثالثة فتطبق على الاتلاف المميت الواقع لصنف الاشجار و بطعوم الاشجار و بالنباتات التي هى من قبيل الاشجار وللواحدة منها قيمة تذكر ولا يلزم فيه ان يكون واقعا علي مجموعة بل يكفى ان يكون واقعا ولو علي فرد واحد .

وحيث انه بناء على ذلك يكفي ما اثبته الحكم المطعون فيه من اتلاف زراعة البصل ـ وهى مجموعة وافرة من الزرع ذي المحصول ـ للدلالة على ان الواقعة تقع تحت نص الفقرة الاولى لا الثالثة من المادة ٣٢١ ومن ثم تكون مما ينطق عليه الظرف المشدد المنصوص عنه في المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات .

وحيث ان الوجه الثالث لااساس له لان الحكم نص فيه على المواد والفقرات التى طبقت

وحيث ان الوجه الخامس يرد عليه ان الطاعن حكم عليه كفاعل اصلى مع فاعل اصلي آخر وانه بناء على ذلك لم يكن هناك محل للتمييز بين فاعل وشريك .

وحيث انه فيما يتعلق بالوجه الرابع ـ يشترط لتطبيق المادة ٣٢٢ في حالة اشتراك شخصين يحمل احدهما على الاقل سلاحا ان تذكر في الحكم العناصر المكونة للجريمة كما هو الحال في جميع المسائل الجنائية .

وبما ان واقعة حمل السلاح لم تذكر في الحكم المطعون فيه الا باشارة بسيطة في نص التهمة مما لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة من من الفاعلين كان يحمل السلاح وما هي الآلة التي اعتبرها الحكم سلاحا يستوجب تطبيق المادة ٣٢٢ المذكورة وهذا قصور واضح يتعين معه قبول هذا الوجه الرابع .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية بالمنصورة للقضاء فيها ثانية من دائرة اخرى :

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكي برزي بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢ـ٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم

انه في يوم الاربعاء الموافق ٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية أولاد عدين مركز فاقوس سيباع علنا عدد ٣ ثلاثة أرادب أذره شامي بكيزانها ملك محمد أحمد ابراهيم باولاد عابدين نفاذاً لحكم محكمة أسيوط الاهلية ن ١٦٨٥ سنة ١٩٣٠ مدني بطلب الخواجه لوقا عبد المسيح بهمان التاجر باسيوط وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس الاهلية

صحيحا أيضا اي متى كانت الوقائع موضوع المحاكمة لا تقع حقيقة تحت نص الفقرة الاولي من المادة ٣٢١ التي طبقها الحكم المطعون فيه بالفعل . وتعرف ذلك مرتب على حل مسالة تستلزم شيئا من التمعن .

وحيث يلوح ان الطاعن يريد ان يقول إن الفعل المنسوب له هو جذب البصل باليد وان هذا الجذب باليد هو الاقتلاع وان كلمة «الاقتلاع» لم ترد بالنص العربي الا بالفقرة الثالثة فهو اذن يدعي ان البصل المنسوب له اقتلاعه لا يدخل لا ضمن الشجر أو المغروسات أو النبات المنصوص عنها في plantes ou plantation الفقرة الاولى بل ولا ضمن الزروع recoltes الواردة بها وانما يجب اعتباره ضمن « نبات » plantation الذي تنص عليه الفقرة الثالثة لانه في الواقع نبات وقد اقتلع

وحيث انه قد يظن لاول وهلة ان في عبارة هاتين الفقرتين شيئا من الخلط لانه بينما الفقرة الاولى من النسخة الفرنسية تنص على النبات والغرس plantes ou plantation عقب نصها على المحصولات القائمة على سوقها recoltes surpied وشانها في ذلك شان المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٥٣٥ من قانون العقوبات البلجيكي اذا بالفقرة الثالثة تعود فتنص هي أيضا على الغراس plantation ولم تقتصر على الاشجار والطعوم كما فعلت المادتان المقابلتان لها وهما ٤٤٤ فرنسي و ٥٣٥ بلجيكي و بينما النسخة الفرنسية المذكورة تنص على ذلك اذا بالنسخة العربية تستعمل في الفقرة الاولى كلمة (زرع) مقابل كلمة recoltes وكلمة (شجرة) مقابل كلمة plantes وكلمة (نبات) مقابل كلمة plantation ثم تستعمل في الفقرة الثالثة كلمة (اقتلاع) مقابل كلمة abattre وكلمة نبات ايضا مقابل كلمة plantation وعبارة ليميتها مقابل عبارة de manière à les faire perir وعبارة طعمة في شجر مقابل عبارة une ou plusieurs greffes وفي ذلك ما فيه من عدم الدقة في تخير الالفاظ التي تجعل المطابقة تامة بين عبارة النصين العربي والفرنسي كما ان فيه على الاخص من تكرير لفظ plantation في الفرنسية ولفظ نبات (والاصح غراس) في العربية ما يدعو الي الحيرة في معرفة الفوارق بين المعاني التي ارادت المادة المذكورة ان تضعها لهذا التعبير الواحد plantation نبات بحسب استعماله في الفقرة الاولي او الثالثة

وحيث انه يوجد فارقان جوهريان الاول أن الفقرة الثالثة تنص على الاجتثاث أو الاتلاف الذي يؤدي بالشجرة أو النبات حتما إلى الموت وهذا يستلزم في كلتا الحالتين هلاكهما بالكلية يدل لذلك استعمال النسخة العربية للفظ «اقتلاع» والاقتلاع اجتثاث مهلك لحياة المغروس واستعمال النسخة الفرنسية للفظ abattre ومعناه القطع المبيد للحياة ثم استعمال النسخة الفرنسية في بيان قيد أعمال الاتلاف الاخرى التي ليست اجتثاثا de maniére a la faire périr أي بكيفية تميتها لا ليميتها كما تقول النسخة العربية — اما الفقرة الاولى فتنص على مجرد القطع أو الاتلاف فهي تشير الي الضرر الذي يقع في حد ذاته بقطع النظر عما إذا كان هذا الضرر يؤدي الى هلاك النبات بالكلية . فقد تقطع فروع الشجيرات الصغيرة من شجيرات الفاكهة أو من غيرها أو قد يمثل بها بحيث يشوه شكلها أو يؤدي ذلك الى اضمحلالها مع بقائها حية كما ان بعض الشجيرات يمكن قطعها أو نزع قشرتها ولكنها تنبت من الساق ثانية . وقد يمكن في زراعة كزراعة طماطم مثلا ان يقطف جانب كبير من ثمارها قبل ان ينضج تماما أو قبل ان تبلغ حجمها المعتاد وذلك بغير نية الاستيلاء على هذه الثمار بل بقصد الاساءة ليس الا . فكل تلك الصور واشباهها هي مما لا تنطبق عليه سوي الفقرة الاولي وان كان قد [illegible] على هذه الافعال موت النبات من اي صنف كان ولكن ظرف الموت هذا غير جوهري والشارع لم يقصده بالذات لتطبيق الفقرة الاولى — اما الفقرة الثالثة فان تطبيقها يقتضيه لانه فيها الظرف الجوهري المقصود بالذات .

والفارق الثاني بين الفقرتين هو ان الاولى تشير الي المجاميع collectivités حالة ان الثالثة تشير الى الوحدات . لان الفقرة الاولي اذ نصت على (الزرع) وهو اسم جمع وبالنسخة الفرنسية récolte وهو اسم جمع ايضا وعلى الشجر بصيغة الجمع وبالفرنسية plantes بصيغة الجمع أيضا قد افادت ان كلمة (النبات) فيها مستعملة لافادة معني المجموعة من النبات لا لمعنى النباتة الواحدة ثم دلت بسياقها هذا دلالة لا نزاع فيها على ان المقصودة بها هو حماية المجاميع النباتية كالتي تشاهد في غيط قطن أو قمح أو فول أو في اي مزرعة بصل أو خضار آخر أو كالشجيرات التي تشاهد في مشتل أو حديقة زهور مثلا أو كالثمار التي تشاهد على أشجار الفاكهة من بلح وعنب وبرتقال مثلا — دلت على هذا كما دلت على ان اتلاف هذه النباتات لا يمكن القول به إلا إذا تناول منها كمية وافرة ذات شأن يذكر اما إذا لم يتناول ضرر الاتلاف الا شجرة واحدة من المجموعة أو شتلة واحدة أو كان منحصراً في قلع عود من القمح مثلا أو جملة عيدان لا تذكر فان الفقرة المذكورة لا تنطبق — وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة التي لها شأن يذكر أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع ورأيه — اما الفقرة الثالثة فانها اذ وردت فيها عبارة (شجرة أو اكثر) وورد في نصها الفرنسي (طعمة واحدة أو أكثر) فان سياق تعبيرها هذا يشير الي ان حكمها يتناول ايضا اتلاف الوحدة من مدلول كلمة (نبات آخر) المستعملة فيها وتكون الفقرة المذكورة

بزنى بمن عمره ٧ سنين

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٤٨٠ —

أدلة الجريمة – استدلال – اجراءات غير باطلة

المبدأ القانوني :

للقاضي الجنائي أن يكون اعتقاده كما يريد بدون أن يكون ملزما باتباع أدلة معينة إلا في حالة استثنائية كالزنا بالمرأة مثلا . و بناء على ذلك له أن يكون اعتقاده بثبوت الجريمة من أقوال غلامين صغيرين على سبيل الاستدلال . ولا يكون في ذلك ثمة مخالفات في الاجراءات موجبة للبطلان

***

الطعن المقدم من صالح محمود سليمان عمره ١٨ سنة صناعته خادم وسكنه حارة الرويعي قسم باب الشعرية .

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٤٧٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣٤ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الموسكي بمحافظة مصر هتك عرض الغلام يسري عيد احمد الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة بغير قوة أو تهديد بان لامسه بعضو تناسله في دبره وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات .

و بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة المذكورة

فنظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة السابقة بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات فقرر بالطعن بطريق النقض والابرام في يوم صدوره وقدم حضرة المحامي عنه بيان الاسباب في ٩ يناير سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الاول مبنى على مخالفة قبل وقوعها في الاجراءات هي الاخذ بشهادة غلامين صغيرين لم تسمعهما المحكمة إلا على سبيل الاستدلال غير انه متى روعي ان للقاضي الجنائي أن يكون اعتقاده كما يريد بدون أن يكون ملزما باتباع ادلة معينة الا في حالات استثنائية كالزنا مثلا . ومتى روعي انه لم يحلف الصغار الذين سمعهم اليمين القانونية لعدم بلوغ السن كان لمحكمة الموضوع أن تاخذ من مثل هذه الشهادات وان سمعتها في الواقع على سبيل الاستدلال ما تراه محلا للثقة وان تستنتج منه الدليل الذي تستند عليه بدون أن يكون هناك مخالفات في الاجراءات موجبة للبطلان .

وحيث ان ما نسب الي الدفاع من تقصير في الوجه الثاني من أسباب النقض لا تاثير له على صحة الاجراءات لانها تعتبر صحيحة بمجرد تقديم دفاع فعلا عن المتهم من محام حائز للشروط القانونية بقطع النظر عن قيمة هذا الدفاع

وحيث ان ما زعم في الوجه الثالث من البطلان في الاجراءات يتعلق بمسائل موضوعية لا شان لمحكمة النقض بالنظر فيها

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد أمين بك وحامد فهمي بك مستشارين . ومحمود حمدي بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

(دوائر المحكمة المجتمعة)

نزع الملكية وبيع العقار

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤

– ٤٨١ –

المادة ٥٥٩ مدني – منع المعارضة والاستئنا – استئناف حكم نزع الملكية وبيع العقار – استئنا حكم نزع الملكية – اشتمال حكم نزع الملكية على الفـ في دفع أو طلب آخر .

المبادىء القانونيه

١ – لم تنص المادة ٥٥٩ مرافعات على المعارضة والاستئناف إلا في الحكم الصادر بـ الملكية و بيع العقار فاذا تقدم أي طلب أو د آخر وفصلت فيه المحكمة فيكون الحكم صادر مواد عادية و يكون حق الاستئناف فيه غير وتتبع فيه نصوص القانون المعتادة .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٦ سنة ٤٠ قضائية المرفوع من محمد بك محمود خ ومحمد بك خورشد بصفتهما ناظري وقف المر خورشد بك الجركس مستانفان وحضر ع بالجلسة حضرة الاستاذ محمد حسن المحامي عن أولهما بصفته محامياً .

ضد : سيد عيسوي صقر وحضر عنه بالج حضرة الاستاذ محمود محمد مصطفى المحامي ثم السلام سيد احمد الحو مستانف عليهما .

الوقائع

رفع المستانفان بصفتهما ناظري وقف المر خورشد بك الجركس هذه الدعوى لمحكمة الابتدائية الاهلية ضد المستانف عليهما قالا إنه نظرا لمديونية هذين الآخرين لهما في بالتضامن بموجب عقد رسمي قد شرعا في ملكية المستانف عليه الاول من الاطيان

الحدود والمقادير بعريضة دعوى نزع الملكية وفاء لمبلغ ٩٠٣ جنيهات و ٥٥٢ مليما مع ما يستجد من المصاريف وطلبا نزع ملكيته منها و بيعها بالمزاد العلني بالشروط المدونة باعلان الدعوى و بعد استيفاء الاجراءات وقبول المناقشة في قيمة الدين قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٢٣ بقبول الطلب شكلا و بنزع ملكية المستانف عليه الاول سيد عيسوي صقر من الفدانين الكائنين بحوض الترعة نمرة ٨ المحدودين بالحدود المبينة بالعريضة (قطعة ثالثة) وفاء لمبلغ ٦١ جنيها و ٧٤٢ مليما عدا ما استجد وما يستجد من المصاريف و بيعها بالمزاد العلنى بالشروط المبينة بالصحيفة على أن يكون الثمن الاساسي مائة جنيه وأحالت القضية على حضرة قاضي البيوع لاجراء البيع وعلى قلم الكتاب اجراء النشر والتعليق حسب القانون .

فاستانف المستانفان هذا الحكم بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٢٣ طالبين قبول استئنافهما شكلا وفي موضوعه بتعديل الحكم المذكور وجعل المبلغ الواجب اقتضاؤه بطريق نزع الملكية ١٥٧ج ٩٩٤ مليم وتاييده فيما عدا ذلك والزام المستانف عليهما بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين مع حفظ جميع الحقوق الاخري .

و بجلسة المرافعة دفع وكيل المستانف عليه الاول بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم جواز استئناف الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار عملا بالمادة ٥٥٩ من قانون المرافعات وقد طلب وكيل المستانفين رفض هذا الدفع للاسباب التي أبداها بالجلسة .

و بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٤ قررت الدائرة المدنية عملا بالمادة الاولى من قانون ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ احالة هذه القضية الى دوائر هذه المحكمة مجتمعة للفصل فى الدفع الفرعي بعدم قبول الاستئناف وقد تحدد لنظرها امامها لجلسة هذا اليوم وفيها صمم وكيل كل من الطرفين على طلباته المتقدمة للاسباب التي قالها كل منهما بالجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان المستانف عليه دفع امام هذه المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بناء على المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات .

وحيث ان المادة المذكورة لم تنص بمنع المعارضة والاستئناف إلا في الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار (١) وقضت بان لا يعلن لاحد مطلقا لما رآه الشارع من أن هذا الحكم مكمل لاجراءات التنفيذ وممهد لبيع العقار وفاء لدين أصبح ثابتا بسند رسمي وخاليا من كل نزاع .

وحيث انه بناء على ذلك رأى الشارع ألا لا يقبل الاستئناف متى كان الحكم قاصراً على الامر بنزع الملكية ليس الا واذا تقدم أي طلب أو دفع آخر وفصلت فيه المحكمة فيكون الحكم صادراً في مواد عادية و يكون حق الاستئناف فيه غير مقيد وتتبع فيه نصوص القانون المعتادة

وحيث ان الحكم المستانف قد فصل في غير المسائل التي نصت عنها المادة ٥٥٨ من قانون المرافعات لانه قد تناول مسالة قيمة الدين المطلوب نزع الملكية من أجله اذ قضى بان الدين المذكور لا يبلغ ٩٠٣ج و ٥٥٢ مليم كما ادعى المستانف بل يبلغ ٦١ ج و٧٤٢ مليم فقط وان ذمة المستانف عليه الاول برئت من باقي الدين و بناء عليه لم يقض الحكم المذكور الا ببيع جزء من الارض التى كان مطلوبا نزع ملكيتها في الاصل ورفض طلب الدائن فيما يتعلق بالباقي

وحيث انه يتضح مما سبق أن الحكم المستانف لم يقض بنزع الملكية فقط بل فصل في مسألة قيمة الدين وهو ما كان يتناوله البحث لو رفع المدين معارضته في تنبيه نزع الملكية و يكون فى هذه الحالة الاستئناف مقبولا .

وحيث انه بناء على هذه الاسباب لا يكون الحكم المستانف قاصراً على نزع ملكية فقط ، وهو الذي تنص عليه المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات ، بل حكم فصل في منازعات قائمة بين طرفى الخصوم وعلى ذلك يكون من الاحكام التي يجوز استئنافها بحسب القواعد العادية و يتعين رفض الدفع الفرعي .

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا برفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا واحالة القضية على دائرة جناب الوكيل للفصل في الموضوع وحددت لذلك جلسة يوم ١١ مارس سنة ١٩٩٤ .

(دائرة احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وابو بكر يحيي باشا ومستر حل وصالح حقى باشا ومستر ساندرسن ومستر كري وعلي بك حسين ومستر رافرتي وعلي بك سالم ومحمد مظهر بك وشاكر بك احمد وكامل بك ابراهيم وعبد الحليم بك عسكر وعبد الرحمن بك سيد احمد مستشارين بالمحكمة واحمد عوض الشاذلى افندي سكرتيرها)

انه في يوم السبت ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية له بناحية ميل هاني مركز مديرية بنى سويف

سيصير الشروع في مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز العدي ملك منصور عبد سليمان النفيذاً لحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٤٤٠٠ وفاء لمبلغ ١٥١ قرش أصل المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر كطلب أحمد عثمان التاجر بناحية ميل هاني

فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف الاهليه

المحاكم الابتدائية

المشترى بعقد غير مسجل

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٤٨٢ —

١ — قانون التسجيل ، تعلق الملكية على شروط في العقد غير المسجل
٢ — التسجيل لغير المشترى
٣ — هلاك العين ، عدم التسجيل

المبادىء القانونية

١ — لم ينص قانون التسجيل على بطلان العقد الغير مسجل واعتباره كأن لم يوجد . وان لا تسمع أى دعوى بشأنه . بل قضى فقط بتعليق نقل الملكية على شرط التسجيل . فهو من العقود المعلق نقل ملكيتها على شرط وهي جائزة قانونا

٢ — من المتفق عليه أن التسجيل شرع لمصلحة المشتري . فليس اذا المشتري الذي لم يسجل عقده أن يدفع طلب الدائن الذي ينزع ملكيته من هذا العقار بدعوى أنه لم يسجل عقد وان الملكية لم تنتقل اليه

٣ — هلاك العين قبل تسجيل عقد البيع تكون على المشتري لان عدم التسجيل آت من عمله هو

***

قضية ابراهيم ابراهيم جبر افندي من ذوي الاملاك من غرور مركز السنبلاوين
ضد : هانم السيد جاد من الميبضه مركز السنبلاوين وحضر عنها بالجلسة حضرة عبد الحليم قنديل عن غبريال سعد بك المحامى
وعبد المقصود ابراهيم جبر من غرور الواردة بالجدول بنمرة ٢٨٤ سنة ١٩٢٩ مستأنف عليهما
رفع المستانف دعوى مدنية ضد المستانف عليهما أمام محكمة السنبلاوين الجزئية قيدت تحت نمرة ٢٠٨ سنة ١٩٢٩ طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته الى الفدان المبين حدوده ومعالمه بعريضة الدعوى والغاء جميع التسجيلات التي توقعت عليه مع الزام المستانف عليها الاولى بالمصاريف جميعها والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

وبعد ان أحيلت الدعوى على التحقيق وسمعت اقوال الشهود حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ حضوريا برفض دعوى المستانف والزمته بالمصاريف . ومبلغ مائة قرش أتعاب محاماة للمستانف عليها الاولى

وبتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٩ استانف المستانف هذا الحكم وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبتثبيت ملكية المستانف الى الفدان المبينة حدوده ومعالمه بعريضة الدعوى الافتتاحية والغاء جميع التسجيلات المتوقعة عليه مع الزام المستانف عليها الاولى بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة ٩ يوليه سنة ١٩٢٩ تحضير حكم باثبات غيبة المستانف عليه الثاني واعلن بذلك وبعد ان تم تحضير الدعوى أحيلت على المرافعة

وبالجلسة صمم المستانف على الطلبات

والحاضر عن المستانف عليها الاولى طلب التاييد

ولم يحضر المستانف عليه الثانى مع سابقة إثبات غيبته

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث ان عقد الفدان الصادر للمستانف من والدته تاريخه العرفى اول مايو سنة ١٩٢٨ وتسجل في ١٠ نوفمبر سنة ٩٢٨ بعد وفاة البائعة الحاصل في يولية من السنة المذكورة وقد ذهبت محكمة أول درجة ارتكانا على المادة الاولى من قانون التسجيل رقم ١٩ لسنة ٩٢٣ الى أن جميع العقود الصادرة من الاحياء بعوض أو بغير عوض والتي من شانها انشاء حق ملكية أو حق عيني يجب اشهارها بواسطة التسجيل في قلم الرهون وانه لا يكون للعقود الغير مسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين

وحيث انه بناء على هذه القاعدة قرر الحكم المستانف ان وفاة البائعة قبل تسجيل عقد البيع يدخل المبيع ضمن التركة ويكون لدائني احد الورثة حق التمسك بعدم انتقال الملكية للمشترى

وحيث ان قانون التسجيل لم ينص على بطلان العقد الغير المسجل واعتباره كأن لم يوجد وان لم تسمع أي دعوى بشأنه بل قضي فقط بتعليق نقل الملكية على شرط التسجيل فهو من العقود المعلق نقل الملكية فيها على شرط وهي جائزة قانونا .

وحيث ان عقد البيع يتم بمجرد الايجاب والقبول وينتج أثره من الزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري مقابل الزامه بدفع الثمن . أما نقل الملكية لم يكن ركنا أساسياً فيه وانما هو من النتائج القانونية المترتبة عليه وان كان هو المقصود بالذات ولذلك جاز تعليق نقل ملكيته المبيع على شرط أو تاجيله الى أجل كما أنه يوجد بيوع لا يتحقق فيها نقل الملكية أصلا كبيع الاشياء المعلق وجودها على محض الحظ والصدفة

وحيث أنه من المتفق عليه أن التسجيل انما شرع لمصلحة المشتري ولذلك ليس للمشتري الذي لم يسجل عقده أن يدفع طلب الدائن الذي ينزع ملكيته من هذا العقار بدعوى أنه لم يسجل عقده وأن الملكية لم تنتقل اليه مع ان القانون وضع جميع املاكه ضمانا لسداد دينه كما أن هلاك العين قبل التسجيل يكون على المشتري لان عدم التسجيل آت من عمله هو

وكذلك البائع ليس له نقض ما التزم به بحجة ان المشتري لم يسجل عقده

وحيث ان المبادىء العامة لم ينسخ منها شيئا قانون التسجيل ولذلك يجب الرجوع اليها مادام أن هذا القانون لم يبين مدى الالتزامات التي ذكرها في المادة الاولى منه ولا أي طرف من المتعاقدين تقع عليه

وحيث بناء على هذه المبادىء قضت دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة في ٣ ديسمبر سنة ٩٢٧ ان حق الشفيع يسقط بمضي خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع لا من يوم التسجيل فقط

وحيث بناء على ما ذكر يكون ملكية فدان النزاع خرجت من ملك البائعة من تاريخ البيع وانتقلت للمستانف من تاريخ التسجيل الحاصل في نوفمبر سنة ١٩٢٧ ولا يغير من هذه النتيجة وفاة البائعة قبل التسجيل ما دام أنه لم يثبت أن المذكورة تصرفت في الفدان لغير المشتري واكتسب حقوقا قانونية عليه قبل هذا التسجيل

وحيث ان المستانف عليها الاولي رفعت دعوى ايضا اولا بانها نزعت ملكية عبد المقصود زوجها من فدان النزاع باعتبار أنه نصيبه فيما تركته والدته والست جازية وأنها سجلت تنبيه نزع الملكية قبل تسجيل عقد ابراهيم جبر المستانف . وثانيا بان العقد الصادر للمستانف انما هو عقد صورى وأنه فوق ذلك تحرر في مرض الموت.

وحيث أنه للاسباب الواردة بهذا الحكم من أن فدان النزاع خرج من ملك البائعة في مايو سنة ٩٢٧ وهو التاريخ الثابت لعقد البيع وهذا التاريخ سابق لتاريخ التسجيل فان تسجيل تنبيه نزع الملكية لا أثر له إلا التحاق الثمرات بالعين لتوزيعها على الدائنين

وحيث فيما يخص مرض الموت فانه ثبت من شهادة جميع الشهود اثباتا ونفيا ان البائعة ما كانت مريضة مرض موت وقت حصول البيع وأنها سافرت لتادية فريضة الحج وهي متمتعة بصحتها

وحيث فيما يخص الصورية فانه لم يثبت لا من التحقيق الذي اجرته محكمة أول درجة ولا من التحقيق الذي اجرته محكمة ثاني درجة بحكمها الصادر في ٢٣ يناير سنة ٩٣٠ بخصوص ايداع العقد عند ابراهيم العوضي ان هذا البيع صورى وانما هو بيع صحيح ناقل للملك و بعقد البيع المستوفي لجميع الشرائط القانونية

وحيث ان وكيل المستانف عليها ذهب في المذكرة المقدمة أخيراً امام هذه المحكمة ان البيع الصادر من الست جازية انما هو وصية

وحيث ان الوصية هي تمليك مضاف الي ما بعد الموت بطريق التبرع وقد تبين من الاطلاع على العقد المطعون فيه أنه عقد بيع بعوض اعترفت فيه البائعة بقبض الثمن و بنقل الملكية وان البائعة كانت متمتعة بكامل صحتها وقت البيع فيكون هذا الدفع غير وجيه ايضا

وحيث بناء على ما ذكر يتعين الغاء الحكم وتثبيت ملكية المدعي لفدان النزاع .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وتثبيت ملكية المستانف الي الفدان المبين الحدود والمعالم بعريضة الدعوى والغاء جميع التسجيلات المتوقعة عليه مع الزام المستانف عليها الاولى بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفض ما غاير هذا من الطلبات .

(دائرة امين زكي بك رئيس المحكمة وعضوية ابراهيم لطفي بك وعبد الله محمد عمار بك القاضيين وحضور عبد اللطيف الهواري افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الجزئية

الدفع بمرض الموت

محكمة دكرنس الجزئية

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٤٨٣ —

المبدأ القانوني

الطعن بصدور العقد في مرض الموت لا يقبل كدفع في دعوى صحة التعاقد وانما محله دعوى بطلان أصلية

***

قضية المعارضة المرفوعة من الست خضرة ابراهيم يوسف ومقيمة بمنزل زوجها الحاج حسانين العسوى بالبصراط مركز المنزلة دقهلية حاضر عنها بالجلسة حضرة عبد المنعم افندي القدوسي المحامي بالنيابة عن حضرة طاهر افندي عبد اللطيف المحامي .

ضد : ابراهيم ابراهيم يوسف وحسن ابراهيم يوسف مزارعين بالمنزلة دقهلية حاضر عن الاول بالجلسة حضرة ابراهيم افندي زين الدين المحامي .

الواردة بالجدول ن ١٥٤٨ سنة ١٩٢٩

عارضت المعارضة في الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة القاضي بصحة التعاقد الصادر من مورث المعارضة والمعارض ضده الثاني في بيع ال ١٣ ط و ١٢ س المبينة بعريضة الدعوي حسب التصحيح الوارد بها والزام المعارض ضده الاول بالمصاريف وتطلب المعارضة الحكم بقبول هذه المعارضة شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوي المعارض ضده الاول أو عدم قبولها مع الزامه بمصاريف

هذه المعارضة ومقابل اتعاب المحاماة. وبالجلسة حضر الحاضران عن المعارضة والمعارض ضده الاول كما هو وارد بمحضر الجلسة ولم يحضر المعارض ضده الثاني مع سبق حضوره بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠

المحكمة

حيث ان المعارضة تقدمت فى الميعاد فهي مقبولة شكلا .

وحيث انه لامحل لطعن المعارضة الآن في ان العقد صدر في مرض الموت والمعارضة رفع دعوي على حدة بابطال العقد .

لذلك

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا و تاييد الحكم المعارض فيه مع الزام المعارضة بمصاريف المعارضة

(أصدر الحكم احمد بك يوسف القاضي و بحضور ...دافندي الصواف كاتب الجلسة)

* * *

المحاكم الشرعية

التبرع بنفقة للرضيع

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠

- ٤٨٤ -

المبادىء القانونية

١ - تبرع غير الام بنفقة المدعي المحضون الرضيع لا يسقط حق الام في حضانة هذا الرضيع بل يبقي في يدها ما دام رضيعا ولا ينزع منها من أجل هذا التبرع

٢ - الدعوى الكيدية غير مسموعة شرعا

٣ - المدار في معرفة ان الدعوى كيدية قيام قرائن الاحتيال والكيد وذلك موكول الي فطنة القاضي

* * *

القضية الجزئية نمرة ٧٠١ سنة ١٩٢٧ و سنة ١٩٢٨

المرفوعه من علي عبد المطلب حمزاوي وسنجق بنت ابو فراج عبدالعال من منشاة ابو العباس مركز العياط

ضد : عيشه بشير سلام من ناحية كفر عمار مركز العياط

بطلب تخيير المدعي عليها بين امساك الصغيرين من غير نفقة أو تسلمهما للمتبرعة

الوقائع

طلب وكيل المدعيين ضمن دعواه تخيير المدعي عليها بين حضانة ولديها من المدعي الاول عبده الذي في سن الحضانة والبنت عواطف التي في سن الرضاع مع التنازل عن المفروض لهما عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يولية سنة ٩٢٨ في القضية رقم ٣٣١ سنة ٢٧ و ٩٢٨ القاضي بفرض نفقة شهرية لهما قدرهما خمسة وار بعون قرشا صاغا لطعام وادام الولد عبده ومثلها لبدل كسوته كل اربعة اشهر وعشرون قرشا صاغ لاصلاح شان البنت عواطف ومثلها لبدل كسوتها كل اربعة اشهر و بين نزعهما منها وتسليمهما للمدعية الثانية جدتهما ام ابيهما وامر عليها بالكف عن التعويض لولدها المذكور في ذلك المقرر للاسباب المتضمنة بقاء عبده في سن الحضانة وعواطف في سن الرضاع الى الآن وانهما في يد المدعى عليها وعدم قدرة الاب علي اداء هذا المفروض وتبرع المدعية الثانية به و بعد المرافعة المبينة في المحضر صمم و كيل المدعين على هذه الدعوى

المحكمة

من حيث ان هذا الوكيل ادعي دعواه هذه وطلب ما طلبه بها

ومن حيث أنه قرر ان البنت عواطف في سن الرضاع الي الآن وطلب مع هذا نزع هذه الطفلة الرضيعة من امها المدعى عليها وتسليمها لهذه المتبرعة ان لم تقبل أمها امساكها مجانا من غير نفقة

ومن حيث ان النص الشرعى يقضي بان مثل هذا التبرع على فرض انه صادر عن غرض صحيح مشروع لا يسقط حق الام في حضانة بنتها المذكورة بل تبقى في يدها ما دامت رضيعة ولا تنزع منها كما نص على ذلك في الجزء الثاني من رد المحتار صحيفة ٣٥٢

ومن حيث ان هذا الوكيل قد صمم علي هذه الدعوي بحالتها هذه فلا تسمع عملا بالنص الشرعي المذكور

ومن حيث أنه فضلا عما ذكر وعما فى هذه الدعوى من القصور وعدم استيفائها شرائط مثلها شرعا فانها من الدعاوي الكيدية المقصود منها نزع الصغيرين من يد امهما او بقاؤهما في يدها من غير نفقة وهذا القصد ظاهر جلي فيها اذ المدار فى ذلك على قيام قرائن الاحتيال وذلك موكول الى فطنة القاضي والقرينة على هذا الاحتيال والكيد من المدعين بقصد التخلص من هذا المفروض تقديم هذه الدعوي لقلم كتاب هذه المحكمة بعد الفصل النهائي فى المفروض المذكور بمدة يسيرة وهي سبعه عشر يوما فقد فصل نهائيا فى فرض النفقة المذكورة من محكمه الاستئناف بتاريخ ٢٩ اغسطس سنه ١٩٢٨ وقدمت هذه الدعوي بقلم كتاب هذه المحكمه بتاريخ ١٦ سبتمبر سنه ٩٢٨ كما علم ذلك

من الاطلاع على اوراق هذه القضية والقضية رقم ٣٣١ المذكورة وبعد ان ثبتت قدرة المدعي الاول على اداء هذا المفروض من طريق شرعي ولم يتبين خلافه وتوكيل المدعين وكيلا واحداً عنهما في هذه الدعوى بقصد التوصل للخلاص من هذا المفروض تواطؤا واحتيالا فلم يكن للمدعية غرض صحيح من هذه الدعوى اذ لوكان لها غرض مشروع وهو قصد التبرع حقيقة لامكن تحقق هذا الفرض من غير نزع الصغيرين من يد امهما بان تدفع هذه المتبرعة المفروض على أبيهما الى والدتهما من مالها مع بقائهما في يد الام ولا تضار الام بنزع الصغيرين منها ولا يضار الصغيران لحرمانهما من الام التى هي أشفق الناس عليهما وأكثرهم حنانا وصبراً على خدمتهما بما لا يتاتى من غيرها فتسهر لسهرهما وتجزع لمرضهما وتسر بصحتهما ولا تلازم بين نزع الصغيرين من الام ونية التبرع بالانفاق عليهما فلا يسوغ للقضاء حينئذ مجاراة هذه المتبرعة وأن يكون عونا لها على اشقاء هذين الصغيرين وايلامهما وتعرضهما للاخطار لذلك قد نص في الجزء الاول من الفتاوي المهدية في باب الحضانة في صفحة ٣٢١ على وجوب تفطن القضاة لمثل هذه الدعاوي وألا يسايروا المتبرعات فان اكثرهن لا يردن من مثل هذه الدعاوى الا الكيد والاحتيال فقد يفعل ذلك تواطؤا وتحايلا لاسقاط ماقرر على الاب .

وقد نصت المادة رقم ٩٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على أن الدعوى لا تسمع الا على خصم شرعي حقيقي وقد نصت المادة رقم ٩١ منه على رفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعين خصومة في نفس الامر بل قصدا بالتداعي الاحتيال على الحكم بما يدعيه أحدهما على الآخر .

فقد وضح جليا مما سبق أن هذه الدعوي فضلا عن قصورها وعدم استيفائها شرائط مثلها شرعا ومخالفتها للنص الشرعي القاضي بان مثل هذا التبرع لا يسقط حق الام في حضانة الرضيع ولا يبيح نزعه منها لما سبق فانها كيدية لظهور التواطؤ والاحتيال فيها واضحا جليا لما تبين فيتعين الآتي :

لهذا : تقرر عدم سماع هذه الدعوي غيابيا

المحاكم المختلطة

المفلس واستحقاقه في الوقف

محكمة مصر الابتدائية المختلطة ـ بهيئة تجارية

حكم تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٣٠

ـ ٤٨٥ ـ

المبدأ القانوني

١ ـ يترتب على انشاء الواقف الوقف أنه يخفض من مال الواقف بقدر الشيء الموقوف

٢ ـ اذا احتفظ واقف في الوقف بأن له الحق في التغيير والتبديل والاعفاء والحرمان في المستحقين ثم صدر حكم باشهار افلاس هذا الواقف لم يكن له الحق في أن يتنازل عما احتفظ به لنفسه في كتاب الوقف ، لانه يترتب على هذا التنازل تخفيض في مال الواقف . واذن يتعين الحكم ببطلان هذا التنازل تطبيقا للمادة ٢٣٧ تجاري مختلط التي تحرم التبرع مع العلم بالعجز عن سداد الدين

انه في يوم ٢٩ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بكفر الوكالة بناء على طلب محمود افندى عبده سياع علناً بجلة بقر نفاذاً للحكم ن ٣٨٦ سنة ٩٢٩ ملاك الشربيني الاتربي وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأجنبية

بين اللؤلؤ الطبيعي والصناعي

محكمة جنح السين

حكم تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٣٠

ـ ٤٨٥ ـ

المبدأ القانوني

١ ـ وان كان هناك فرق مميز بين اللؤ الطبيعي واللؤلؤ الصناعي (المسمى أيضا التجاري أو الياباني) في النواة الداخلية الصغيرة في كل ا أنه في أكثر الاحوال يدق على المشتري تمي النوعين . و إذن يعد مرتكبا للغش والنصب من يقدم للمشتري اللؤلؤ الصناعي على أنه لؤ طبيعي .

٢ ـ اذا اطلق لفظ « لؤلؤ » بدون وص بالطبيعي أو الصناعي كان المعني الحقيقي له اللؤلؤ الطبيعي . إذ ان هذا اللؤلؤ الاخير الاصل ومن قديم الزمان . والآخر حديث ومزيف .

اعلان هام

من إدارة الجريدة القضائية

تعلن إدارة الجريدة أن متعهدها في بيع الجريدة القضائية في القاهرة والوجه القبلي هو حضرة علي افندي حسن الفهلوي وفي الاسكندرية والوجه البحري حضرة ماهر افندي حسن فراج

أنه في يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠
الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر منوف منوفية
بتصير الشروع في مبيع صندوق بوكس
الاتوموبيل ملون بويه مصنوع في خشب زان
١٢ واثنى عشر قطعة خشب مشغول لعمل
صندوق للاتوموبيل خشب زان وكنبهتين خشب
وأربعة طشت نحاس وأربعة حلل وصنية عشا
نفاذاً لحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية ن
١٩٦ سنة ١٩٣٠ ملك مصطفى احمد الشابورى
وفاء لمبلغ ١٧٣٢ ونصف قرش المحكوم به
والمصاريف كطلب شركة الدفراوي بمصر ومنوف
فكل راغب المشترى فعليه الحضور
باشمحضر محكمة منوف الجزئية

انه في يوم الخميس ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠
من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق الخضار الجديد
بمصر سيباع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليه آخر
عطاء بضائع بقالة ومنقولات مبينة بمحضر الحجز
تعلق محل تجارة محمود علي خميس المحجوز عليه
ومعين قيمه عليه زوجته الست فاطمة محمد صادق
جمالي كطلب محل تجارة شوقى اخوان التجار
باسكندرية ومحلهم المختار مكتب الاستاذ باسيلي
افندي عبد النور المحامي ونفاذا لحكم محكمة
المنشية الاهلية ن ٢٣٧٥ سنة ٩٢٩ ووفاء لمبلغ
٣٢٧٢ قرش صاغ الباقي فى الدين والمصاريف
خلاف رسم التنفيذ
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

مطبعة أمين عبد الرحمن
اجندة المكتب
ومفكرة الجيب
لسنة ١٩٣١
بشارع محمد علي رقم ١٤١
تليفون ٣٣١٣ عتبة
قرب العتبة الخضراء بمصر
الأجندة التي اشتهرت بحسن الطبع وجودة الورق وضبط التواريخ
وأدخلنا عليها صحائف خاصة لمراجعة الحسابات اليومية والشهرية
الكارت البارز الحديث
والمطبعة مستعدة لطبع كافة الاشغال الفنية على احدث طرز - وبها ورشة لتجليد كتب الدفاتر
الكليشيهات والاختام بخطوط جميلة

محكمة تلا الاهلية

اعلان بيع

نشرة أولى في القضية المدنية ن ١٩٦ سنة ٩٣٠
انه في يوم الاربعا ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٠
الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة
سيباع بطريق المزاد الجبري الاطيان الآتى
بيانها المملوكة الى طلبة علي شرارة من زاوية
بمم مركز تلا بيان العقار
٥ س و ١٥ ط خمسة عشر قيراطاً وخمسة
اسهم كائنة بزمام ناحية زاوية بمم مركز تلا
بحوض النمر ن ١٣ قطعة ن ٦٧ الحد البحري
بعضه محمد أبو العلا النجار وبعضه ترعة بمم العمومية
والشرقي مسقة وطريق والقبلي أم ابراهيم بسيوني
شرارة والغربي مسقة وطريق
وهذا البيع بناء على طلب ست العيلة يوسف
الزهوي من طنطا بكفرة ستونة تبع قسم أول
نفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة
في أول سبتمبر سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة شبين
الكوم الكلية الاهلية في ٤ منه ن ٤٣٧ وفاء
لمبلغ ١٧٤٧ قرش ويفتح المزاد العلني بثمن
أساسي قدره ٤٠ جنيه
فعلى من له رغبة في الشراء الحضور في
الزمان والمكان الموضحين بعالية وأوراق البيع
مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع
عليها م
كاتب البيوع

انه في يوم الثلاثاء ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠
من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق ناحية أبو
صير مركز المحله
سيباع بالمزاد العلني أردبين غله هندي ملك
قاصيري المرحوم حسين هرجه من الناحية وفاء
لمبلغ مائة وستون قرشاً خلاف النشر وما يستجد
من المصاريف رسم البدل وحساب سنتي ٢٨ و
٢٩ وذلك البيع بناء على طلب قلم كتاب مجلس
حسبي مديرية الغربية
فعلى راغب الشراء الحضور م الباشمحضر

انه في يوم الاربع والخميس ٣ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية البرجاية وسوقها اذا لزم الحال سيصير الشروع في بيع منقولات منزلية عددها عشرة مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك محمد حلمي خليفة من البرجاية وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش بخلاف النشر نفاذاً للحكم ن ١٣٨٠ سنة ١٩٢٩ المنيا الجزئية كطلب سيد سيد بدوى من ناحية جبل الطير مركز سمالوط فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة الباشمحضر

انه في يوم ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي بزفتى سيباع بالمزاد العمومي عربه خشب كاروا ملك محمد محمود رمضان بزفتى نفاذا للامر التنفيذي الصادر لصالح محمود علي المصري بزفتى وفاء لمبلغ ١٩٨ صاغ منه لمبلغ ١٥٠ صاغ بخلاف رسم هذا النشر والباقي رسم الامر الصادر ولم ينفذ به فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة محلة الامير سيباع فرسه ملك حسن محمد عبد الحميد وفاء لمبلغ ٤٠٠ م ٢ ج قيمة الرسوم المستحق لمجلس حسبي رشيد في القضيه ن ١٣ سنة ٩٢٤ خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب المجلس الحسبي فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية السقا وفي يوم الخميس ١١ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة افرنكى صباحا بدمياط اذا لم يتم في اليوم الاول البيع سيباع بالمزاد العمومى حمار ملك سعد محمد شوشه كطلب الخواجه يني زفيرس التاجر بدمياط وتنفيذاً لحكم محكمة دمياط الاهلية بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم ١ و ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بناحيه عزبة خميس بالطايفة كطلب عبد الله افندي سعيد ومتخذ له محلا مكتب الاستاذ عوض افندى سوريال المحامى سيباع جانب قطن ملك محمد السيد وعلي محمد غازي نفاذاً للحكم نمرة ٤٣٠٦ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ الاهلية

في يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بناحية الانبوطين مركز السنطة ويوم السبت ٢٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق القرشيه إذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمار نفاذا للحكم ن ٩٣١ سنة ٩٣٠ السنطة وفاء لمبلغ ٦٧٩ قرش و٢٤ بارة بخلاف النشر ملك محمود على سلامه كطلب حضرة الاستاذ محمد شوقى بك الخطيب بصفته ناظر اوقاف منشاوي باشا بالقرشية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ابى دياب شرق وبسوق دشنا ان لم يتم البيع يوم الاربعاء منه سنة ٩٣٠ الساعة ١١ صباحا سيباع بالمزاد العلنى بقرة وحمار ملك عطا محمد عثمان نفاذاً للحكم ن ٧٦ سنة ٩٣٠ جزئي قنا وفاء لمبلغ ١٦٢٢ قرش قيمه المحكوم به ومصاريفه والنشر كطلب رياض افندي اندراوس من قنا فعلى من له رغبة في المشتري الحضور باشمحضر محكمة قنا الاهلية

انه في يوم الاحد ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالكلاحين ويوم الاثنين التالى بسوق قوص سيباع بالمزاد العمومي ناقة وحمارة وجحشين ملك حميد عوض الله بالكلاحين تنفيذاً للحكم في القضية ن ٢٩٨ سنة ٩٣٠ قوص كطلب حامد عوض الله مساعد من الكلاحين وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٣٢٠ مليم بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص الجزئية

انه في يوم ٨ و ٩ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة طنطا بقلوله مركز الشيخ و بعزبة بدران النجار وفي يوم بسوق كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة جاموسه و بقره وكمية قمح هندي وهذه الاشياء مملوكة عبد الله محمد من وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للا وناظرا على وقف الهجين اهلي ومتخذا له مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن تنفيذا للحكم ٣٣٥٣ سنة ١٩٣٠ الصادر ٢٨ - ٥ - ٩٣٠ من محكمة بندر طنطا الا وفاء لمبلغ ٥٧٠ م ١٥ ج بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في الساعه والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

مكتب الافوكاتو كامل بك صدقي

انه في يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية تلا مركزها والايام التاليه اذا اقتضى الحال سيصير في بيع محصول قطن ودره وخلافه ملك الدين ابو علي بناحية تلا ومبينة بمحضر وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة صدقى باشا محافظ مصر بصفته ناظر على المرحوم قاسم باشا رسمي ومقيم بمصر لحكم محكمة شبين الكوم الكليه بتاريخ ١٣ سنة ٩٢٩ في القضيه المدنيه ن ٥٠٦ سنة وفاء لمبلغ ٢٦٣ م ٨٤٣ ج بخلاف اجرة فعلى راغب الشراء الحضور . الباشمحضر

صاحب الامتياز : عبد الله حسين
طبعت بمطبعة المنار

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

السنة الاولى | العــدد ٤٩

الجريدة القضائية

JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٠ « للطلبة « «
١٠٠ «للخارج « «
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ١٥ رجب سنة ١٣٤٩ – ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ – ٢٧ هاتور سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

منشور وزارة الحقانيــة عن قضايا التصرفات الشرعية

مقالات :

١ — عدم استئناف النيابة للاحكام الغيابية وأثره القانوني بقلم الاستاذ نزهي المصري المحامي

٢ — ودائع المحاكم : للاستاذ ميناس خوري المحامي

٣ — المخاطبات ومركزهن القانوني : للاستاذ محمد لطفي جمعه المحامي

أبحاث تجارية :

١ — الحالة الاقتصادية في جزائر الهند الشرقية

٢ — تأمين العمال في فرنسا

البوليس والادارة :

١ — لص يعين مديراً لسجن

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

اشهر القضايا واغربها : يقتل بالدواء لانقاذ المريض من الآلام

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح : منشور وزارة الحقانية عن قضايا التصرفات

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات . تفاليس

حوادث أخبار

الخ

طبع بمطبعة الجريدة القضائية

انه في يومي السبت والاحد ٦ و ٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية دهمروا مركز مغاغة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علناً عجلة بقر ملك جدامى سليمان وأحمد شعيب قرشي وفاء لمبلغ ٢٢٨ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر كطلب أحمد افندي عبود التاجر بمغاغة نفاذاً للحكم في القضيه ن ١٨٢٣ سنة ٩٢٨ مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة الجزئية

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بقسم الجامع بالزقازيق سيباع بالمزاد العلنى عدد ٦ أرادب قمح هندي مملوكة الى ابراهيم افندى محمد على أرناؤوط وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش قيمة نصف المصاريف وأتعاب المحاماه المحكوم بها في القضية ن ٧٧٦ سنة ٩٢٩ ههيا ورسم التنفيذ خلاف النشر كطلب جرجس افندي عبد السيد من ههيا ومحله المختار بالزقازيق مكتب الاستاذ محمد على حمدى المحامي فعلى راغب الشراء الحضور ؟ باشمحضر المحكمة

انه في يومي السبت والاحد ١٣ و ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة محمد مقرب تبع الدلنجات بحيرة سيباع بالمزاد العمومي العلنى زراعة ٤ أفدنة مزرعة أذرة شامي بزمام الدلنجات موضحين بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد مقرب نفاذاً لحكم محكمة بندر طنطا في القضية المدنية ن ٤٤٢٧ سنة ٩٣٠ كطلب عبد الحميد افندي محمد القصيري من طنطا. فكل من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه في يوم الاحد ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة مطاوع تبع البرامون مركز المنصورة وفي يوم الثلاثاء ٩ منه من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق بندر المنصورة اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومي قنطار قطن سكلاريدس ملك محمد هلال مطاوع الصغير ومحمد هلال مطاوع تنفيذاً للحكم ن ١١٤٩ سنة ٩٣٠ محكمة مركز المنصورة الاهلية لصالح عباس افندي رمضان خاطر التاجر بالمنصورة وفاء لمبلغ ٣٤٤ قرش بخلاف النشر - فمن يرغب المشترى الحضور ؟ الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر المنصورة بشارع عبد القادر وما بعدها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى عدد ١ شوال دقيق استرالي وعدد ٦ علب زيت تقليد ساسو وعدد ١٥ راس سكر وأنواع أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حسن افندي عباس التاجر وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٥٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف في القضية المدنية ن ٢٩٤٧ سنة ٩٣٠ بندر المنصورة بخلاف النشر كطلب أمين افندي الزيات التاجر بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور ؟ الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة البوصة قبلي والايام بعده سيباع محصول زراعة ١١ فدن فول ثم زراعة ١٤ فدن و ١٩ قيراط منها ٥ قصبة قمح والباقى عدس بشعير ملك عسران داود حسن بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا من ذوي الاملاك بمصر نفاذاً للحكم ن ٨٤٠ سنة ٩٣٠ وكان محدداً للبيع يوم ٢٦ يوليه سنة ٩٣٠ وأوقف لان المدين تعهد بسداد الباقي وقدره ١١٤ جنيه و ٦٦٨ مليم بخلاف رسم هذا والنشر ويلزم اعادة البيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم السبت ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ و ٣٠ دقيقة افرنكي صباحا بشارع الحلمية قسم الخليفة سيباع بالمزاد العلنى منقولات مثل عصارة قصب ومرايات وترابيزات وكراسي خزاران نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الخليفة الاهلية بتاريخ ٢٢ اكتوبر في القضية المدنية ن ٢٧٢٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٩٨٠ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف وأجرة النشر ملك محمد عطية ابراهيم الشربتلي بالحلمية قسم الخليفة والبيع كطلب السيدة محمد الليسي بعطفة محجوب قسم الخليفة فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الخليفة الاهلية

انه في يوم الثلاث ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بفاوقبلي واليوم التالى بعده سيباع بالمزاد العمومي ١٠ فرخات وديك بلدى وارنب ملك محمد الامير مصطفي من فاو قبلى نفاذاً للحكم ن ٤٧٨ سنة ١٩٢٨ خط قنا وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش خلاف النشر كطلب محمد الطيب محمد مصطفي من فاوقبلى فعلى من يرغب المشتري فليحضر ؟ نائب الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ٩ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والزمن التالى له اذا لزم الحال بشارع البيومي ن ٤٢ قسم الجمالية بمصر سيباع بالمزاد العلني العمومي عدد ٢ صفايح مسلى بلدي و ٢ صناديق صابون أحمر تعلق محمد افندي الحسينى التاجر بالجهة المذكورة نفاذاً الحكم محكمة بولاق الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١١٦٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ قرش بخلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر كطلب سيد افندي العدوي الفار التاجر ببولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور ؟ الباشمحضر

انه في يوم السبت والاحد ١٣ و ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر فرج جرجس مركز منيا القمح سيباع بالمزاد العلنى طشت وحلتين نحاس ملك سيمان يوسف السداوي وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش المحكوم به والمصاريف خلاف النشر نفاذاً لحكم محكمة شبين القناطر في القضية ن ٤٥٤ سنة ١٩٣٠ كطلب الحاج سلامة سلامة حويلس بعزبته بكفر الصهي خط شبين القناطر فعلى من له رغبة في المشتري الحضور. باشمحضر محكمة منيا القمح الجزئية الاهلية

العـدد ٤٩ — السنة الاولى

ثمن النسخة ١٠ مليمات

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٥ رجب سنة ١٣٤٩ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ - ٢٧ هاتور سنة ١٦٤٧

المقالات

عدم استئناف النيابة للاحكام الغيابية واثره القانوني

حول حكم لمحكمة النقض والابرام بتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩٣٠

في الجريدة القضائية بالعدد ٣٤ منشور حكم لمحكمة النقض والابرام (دائرة حضرات أصحاب العزة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزى بك وحامد فهمي بك وعلي زكى العرابي بك المستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة) وتتلخص وقائع الحكم المطعون فيه في ان النيابة اتهمت نفيسة أحمد الطحان الطاعنة وأخرى بانهما في يوم ٢١ ابريل سنة ٩٢٩ بدائرة قسم السيدة زينب احرزتا واتجرتا في الهورويين في غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت معاقبتهما بالمواد ١،٢،٦٣٥،٤٠، ٤٥،٤٤ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ٩٢٨ ومحكمة جنح السيدة زينب الجزئية حكمت غيابيا بتاريخ ١١ يونيو سنة ٩٢٩ عملا بالمواد السابقة بحبس الطاعنة ستة شهور مع الشغل والنفاذ وغرامة ٣٠ جنيه والمصادرة . فعارضت المحكوم عليها وهي الطاعنة وقضت المحكمة بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٢٠ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالغاء الحكم الغيابي و براءة الطاعنة . استانفت النيابة الحكم فى ١٣ يناير سنة ٩٣٠ ومحكمة مصر الابتدائيـة الاهلية قضت بهيئة اسـتئنافية وحضوريا بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وحبس الطاعنة سنة واحدة مع الشغل وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فطعنت المحكوم عليها بطريق النقض والابرام وقدم حضرة المحامى عنها تقريراً بالاسباب ، والمحكمة بعد ان قبلت الطعن شكلا قالت فيما يختص بالموضوع بان النيابة اتهمت نجية مرعي ونفيسه احمد الطحان بتهمة احراز موادمخدرة و بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٢٩ حكمت محكمة السيدة زينب الجزئية حضوريا بالنسبة لنجية مرعي وغيابيا بالنسبة لنفيسة احمد الطحان (الطاعنة) بحبس كل منهما مدة ستة شهور مع الشـغل والنفاذ وتغريم كل منهما ثلاثين جنيهـا والمصادرة . لم تستانف النيابة هذا الحكم لا بالنسبة لنجية مرعي ولا بالنسبة لنفيسة احمد الطحان (الطاعنة) واستانفته نجية مرعي فتايد بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٢٩

والطاعنة الحالية عارضت فى الحكم الغيابي الصادر ضدها وذلك بتاريخ ١٥ يونيو اذ ان الحكم الغيابي حدد في ١١ يونيو سنة ٩٢٩ وفى جلسة المعارضة طلبت النيابة التايد كما هو ثابت بجلسة المعارضة الا ان المحكمة حكمت بالبراءة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٣٠ والنيابة العامة التي لم تستانف الحكم الصادر غيابيا بتاريخ ١١ يونيو سـنة ٩٢٩ وطلبت تاييده رأت ان تستانف الحكم الصادر بالبراءة . فحكمت المحكمة الاستئنافية بحبس نفيسه احمد الطحان (الطاعنة) سنة واحدة وغرامة ٢٠٠ جنيه ثم قالت المحكمة ان النيابة لم يكن لها قانونا الوصول إلى الحكم على نفيسة احمد الطحان الا بالحبس ستة شهور فقط وغرامة ٣٠

ذ انها لم تستانف حكم ١١ يونيو سنة ٩٢٩ غيابي الذي لم يقض الا بتلك العقوبة كما انها لمبت صراحة تاييد هذا الحكم. ولكن توصلت لى حبس الطاعنة سنة واحدة وغرامة ٢٠٠ جنيه كما ان مركز الطاعنة قد ساء بنفس عملها لانها لم تعارض أو تايد عليها الحكم المعارض فيه كطلب النيابة الصريح لما كانت النيابة طلبت كثر من الستة شهور وغرامة ٣٠ جنيه السابق لحكم بها ولما استانفت حتما حكم المعارضة وكان تايد كما طلبت هي نفسها وقالت بعد ذلك نه لا يصح ان يقضي عليها باكثر مما قضي به عليها حكم ١١ يونيو سنة ٩٢٩ الذي تستانفه لنيابة وطلبت صراحة بجلسة المعارضة تاييده واضافت الي هذه الاعتبارات القانونية اعتباراً آخراً توصى به العدالة وهو ان تجية مرعي المتهمة مع الطاعنة لم تقض عليها ابتدائيا واستئنافيا لا بالحبس ستة شهور وغرامة ٣٠ جنيه فقط

وحكمت بناء على هذه الاعتبارات جميعها بنقض الحكم المطعون فيه والا كتفاء بمعاقبة الطاعنة ستة شهور وغرامة قدرها ثلاثون جنيها والمصادرة.

ومع الاحترام الكلي الواجب لاحكام محكمة النقض نرى ان نورد فيما يلي بعض ملاحظات بسيطة على هذا الحكم فنقول : —

(اولا) فيما يختص بعدم استئناف النيابة للحكم الغيابي الذي صدر بالعقوبه ضد الطاعنة فهذا امر من حقها ولا يستطيع احد الزامها ان تلجأ الى استئناف حكم غيابي يقضي بالعقوبة وهو الحكم الذي صدر في ١١ يونيو سنة ١٩٢٩ والذي عارضت فيه الطاعنة. اما ان النيابة قبلت الحكم الغيابي الصادر في ١١ يونيو سنة ٩٢٩ وطلبت صراحة تأييده بالجلسة التي نظرت فيها المعارضة فهذا أمر واضح اذ ليس للنيابة ان تفعل اكثر من هذا لانه ليس في وسعها ان تطلب التشديد بناء على القاعدة القانونية المعمول بها وهي أن المعارضة لا تسيء مركز المتهم . هذا من جهة ومن جهة أخرى فالنيابة لا ترتبط بطلباتها في الجلسات بل لها العدول عنها متى رأت الظروف ملائمة ومن القضاء الثابت الذي جرى عليه قضاء محكمة النقض والابرام ان النيابة في استطاعتها استئناف الحكم الذي سبق وفوضت الرأى فيه في الجلسة وفضلا عن هذا كله فان الحكم الذي قبلته النيابه وطلبت صراحة تأييده والذي ما كان لها الحق في الوصول الى اكثر منه والذي لم تستانفه هو في رأينا حكم لا وجود له قانونا لانه الغي بالحكم الذي صدر في جلسة المعارضة عينها والذي قضى بالبراءة بتاريخ ٧ يناير سنه ١٩٣٠ وهذا الحكم الاخير هو الذي استانفته النيابة اذ هو يقضي بالبراءة ولما كان الحكم الذي قضى بالبراءة بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٣٠ استانفته النيابة وحاز شكله القانوني فللمحكمة الاستئنافية كما هو مقرر علماً وعملا كامل الحرية في تقدير الادلة المطروحة امامها والتي تناولها الحكم الابتدائي والقضاء بالعقوبه التي تراها متى كانت النيابة هي المستانفه للحكم . ثم ليس للنيابة اى تدخل في الحكم الذي صدر استئنافيا بحبس الطاعنة سنة واحدة وغرامة ٢٠٠ جنيه لانها اقتصرت على الاستئناف وطلب الغاء الحكم وتطبيق القانون ضد الطاعنة فسيان كان عند النيابة ان تحكم المحكمة الاستئنافية بستة شهور أو بسنة انما المهم في اعتقادها الوصول الى الغاء حكم البراءة

هذا فيما يختص بالقول بان النيابة طلبت صراحة تاييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١١ يونيو سنة ٩٢٩ وانها لم تستانفه وهذا يمنعها من الوصول لحبس الطاعنة اكثر من المدة التي قضى بها هذا الحكم وهي ستة شهور وغرامة ٣٠ جنيه والذي الغى عند المعارضة وحكم بالبراءة والذي استانفته النيابة وحكم استئنافيا بالعقوبة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠

(ثانيا) واما ان الانسان لا يضار بعمله (في المسائل المدنية) وكان محكوما عليه من كان لا يسيء الي مركزه الشخصي اى الى نفسه بعمله كما أساءت الطاعنة الى نفسها لانها لو لم تعارض أو تايد الحكم الغيابي عليها كطلب النيابة الصريح لما كانت النيابة توصلت الي اكثر من ستة شهور وغرامة ٣٠ ج السابق الحكم بها ولما استانفت حتما حكم المعارضة لو كان تايد كما طلبت هي نفسها فيلاحظ بانه لا علاقة مطلقا بين استئناف النيابة لحكم البراءة الذي حدد على اثر معارضة الطاعنة و بين عمل الطاعنة اى المعارضة نفسها ولا يستطيع ان يقول الانسان ان الطاعنة اساءت الي نفسها بدون كبير عناء لان الطاعنة في نظرنا لم تسيء قط الي مركزها لانها بمعارضتها حسنت مركزها وخرجت بريئة من التهمة المنسوبة اليها وذلك بالحكم تاريخ ٧ يناير سنة ١٩٣٠

وقد يمكن أن يقال أن الطاعنة اساءت إلى نفسها واضرت مركزها لو أن الحكم الذي صدر بجلسة المعارضة قد صدر بعقوبة أشد من المحكوم بها عليها غيابيا اما وقد الغى الحكم فلا يمكن للطاعنة ان تبدي ثمة اعتراضا . سيما وأن استئناف النيابة ينصب على حكم جديد خلاف الحكم الذي طلبت بالمعارضة تاييده أي انه خلاف حكم تاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٢٩ وهو استئناف يجوزه لها القانون تماما ولا نرى عليها أي ماخذ في سلوكها سبيل الاستئناف . وقد يضار الانسان بعمله اذا استانف حكما دون النيابة وحكم عليه بعقوبة أشد مما حكم عليه في الحكم الابتدائي لانه جري قضاء محكمة النقض والابرام على أن المحكمة الاستئنافية لا يمكنها تشديد العقوبة المقضي بها ابتدائيا اذا استانف المحكوم عليه دون النيابة ولان هذا أصل من الاصول القانونية المقررة كما صدرت بذلك أحكام محكمة النقض بتاريخ ١٨٩٨ وحكم آخر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وقد يمكن أن يضار الانسان بعمله اذا استانف مثلا حكما

المحكمة الابتدائية بناء على اعلانه هو للخصم الآخر الحكم الذي صدر ضده فان ميعاد الاستئناف لايسقط بالنسبة له الا اذا انقضى الميعاد الذي حدده القانون من تاريخ اعلانه هو من الخصم المحكوم لمصلحته وذلك بناء على المادة ٣٥٣ مرافعات أهلي والمادة ٣٩٨ مرافعات مختلط والمادة ٣٤٣ مرافعات فرنسي وهذا ما يعبر عنه بالقاعدة المعروفة والمعمول بها وهي :

Nul ne se forelôt soi - même

والآن ماهو الذي يشوب الحكم الاستئنافي النهائي الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ القاضي بحبس الطاعنة سنة واحدة وغرامة ٢٠٠ ج المطعون فيه . لقد استانفت النيابة هذا الحكم في ميعاده القانوني والمحكمة الاستئنافية غير مرتبطة باي اعتبار آخر طالما أن النيابة هي التى استانفت وطالما أن الحكم الغيابي الذي طلبت النيابة صراحة تاييده بجلسة المعارضة أصبح غير موجود قانونا لانه الغي بحكم ٧ يناير سنة ١٩٣٠ وقد يتعذر على الانسان في الواقع ادراك المخالفة للاصول القانونية التي وقعت فيها المحكمة الاستئنافية والتى حدت بمحكمة النقض لاصلاح خطا المحكمة الاستئنافية والاكتفاء بحبس الطاعنة ستة شهور وغرامة ٣٠ جنيه ....

اما ان يضاف الى هذه الاعتبارات القانونية اعتبار آخر توصي به العدالة وهو أن السيدة نجية مرعي المتهمة التى حكم عليها ابتدائيا واستئنافيا بستة شهور و ٣٠ جنيه غرامة مع أن المحكمة اعتبرتها متهمة أصلية في نفس هذه التهمة فان هذا الاعتبار رغم وجاهته الكبرى التى لا تنكر فلا يمكن أن يكون سببا من أسباب نقض الحكم التى نص عليها القانون في المادة ٢٢٩ والمادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات . ونحن نبدي هذا مع تكرار احترامنا الكلي الواجب لمحكمة النقض على اعتبار أنها على هيئة قضائية في البلاد .

نزهي المصري المحامي

ودائع المحاكم

الاقتصاد والادخار والاستثمار هي دعائم السياسة المالية لكل عمل مالي ناجح فيجب علينا أن ننمي هذه الروح في نفوس الشعب و يجب على ذوي الشان أن يكونوا قدوة حسنة ومثلا عاليا في حالتى الادخار والاستثمار ليقتدي بهم الجمهور . و ينسج على منوالهم . ولكن من يلقى نظرة واحدة علي ودائع المحاكم الاهلية والشرعية ليعجب كيف أن هذه الاموال المودعة تظل عاطلة طوال الشهور والسنوات بدون أن يستفيد منها أصحابها في حين أن المحاكم المختلطة تعطي لارباب الودائع فائدة سنوية قدرها ٢ في المائة لانها تتقاضى من البنوك فائدة تبلغ ٣ في المائة فلماذا لاتقتدي المحاكم الاهلية والشرعية بالمحاكم المختلطة وهي أجدر منها بانتهاج هذا السبيل نظراً لفداحة المبالغ المودعة فيها فقد روت الجريدة القضائية أن هناك مئات الالوف من الجنيهات محفوظة في المحاكم الشرعية على ذمة شراء عقارات لاوقاف أهلية بدلا من أوقاف أخرى استبدلت بها . وهذه الاموال الطائلة التى بلغت ٤٦٦٢٣٠ج قد تظل جامدة عاطلة مدة طويلة من الزمن إلى أن يتم البدل وقد تعترض البدل عقبات كثيرة تعرقل سيره وفي هذا أبلغ الضرر بالموقوف عليهم الذين يترقبون ريع الوقف بفارغ الصبر .

نحن نعيش في عصر جديد يقضي بضرورة استثمار الاموال المخزونة ولو اننا استثمرناها حقا لجنينا ربحا طائلا فان ودائع المحاكم الاهلية والشرعية والمجالس الحسبية قد تبلغ في كثير من الاحيان ما يزيد عن مليون جنيه ومثل هذا القدر الهائل ينتج ربحا كبيراً إذا نحن استطعنا استثماره وقد يكون أسهل السبل لهذا الاستثمار وأضمنها هو أن نودعها في أحد البنوك فان كانت المحاكم الشرعية تعتقد أن هذا عمل ربوي لاتبيحه الشريعة الغراء فلامانع من أن يشتري بهذه المبالغ سندات من السندات المضمونة كسندات الدين المصري أو الممتاز أو غير ذلك من السندات التي تغل ربحا لاباس به .

وفضلا عن كل هذا فهناك ظاهرة يجب ألا نهمل أثرها فان المتقاضين يكونون غالبا من أحرص الناس على حقوقهم إذ أن في التجائهم إلى القضاء مايدل علي أنهم لايرغبون في التفريط بشيء مما يدعونه فمن خطل الرأي أن يعاقب مثل هؤلاء الافراد بحرمانهم من اجتناء بعض ثمار أموالهم .

فعسى ان تقدر وزارة الحقانية هذه العوامل كلها لاننا نعيش في عصر ضاقت فيه موارد الرزق فمن الحكمة ان نطلب الربح من كل ابواب المشروعة .

ميناس خوري المحامى

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيد الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة و تطلب من المؤلف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال والفجالة .

الجريدة

أحسن وسيلة للاعلان

الخاطبات ومركزهن القانوني

الخاطبة وسيطة بين رجل وامرأة تمهد سبيل التعارف فالمودة فالزواج مقابل أجر لا يتفق عليه سلفا و يقدر تبعا لمكانة الزوجين .

وهذا النوع من الوسطاء موجود من قديم الزمان فقد ذكرت الخاطبات في الآجر الذى وجد في تل العمارنة وفي بعض الكاغد من البردى وكان لدي اليونان والرومان خواطب ولما تقدمت المدنية تكونت وكالات للزواج في ممالك أوربا لاسيما باريس ولندن ، وفتحت الصحف أعمدتها لنوع جديد من المراسلة يرمى به ذووه إلى التزوج بدون واسطة وتقوم فيه المراسلة وتبادل الصور الشمسية مقام فصاحة الخاطبة . . وخداعها .

على أن هذا النوع من التعارف لم يخل من الخداع

وقد رفعت خاطبة دعوى على زوج أمام محكمة عابدين في عهد قضاء الاستاذ الفاضل احمد أمين بك المستشار الآن بالاستئناف تطالبه بدفع اتعابها فى الوساطة التى أعقبها الزواج فدفع الزوج بان التعارف بين شخصين أمر معنوي أدبى لا يصح دفع أجر عليه ، لان دفع الاجر قد يؤدي بالخاطبة إلي استعمال الخداع للاسراع في اتمام الصفقة .

فاخذت المحكمة برأيه ورفضت دعوى الخاطبة و بذلك لم تقر لها بوجود قانونى .

و بالامس توسطت خاطبة فى التعرف بين سيد سعيد عبده سليمان و بين إحدى بنات الاشراف وتمت المودة بينهما حتى تزوج منها باقرار عرفي يحل محل وثيقة الزواج ، وقد حشى بنصوص و بنود وشروط لا تخطر ببال ماذون الشرع الشريف .. ولما ثاب إلى البنت رشدها نشزت وهي بعد لم تخرج من بيت أبيها ، فقاضاها الزوج أمام المحكمة الشرعية .

ولولا الخاطبة ، ما حل هذا الخطب بتلك الاسرة . فهل يصح بقاء هذه الصناعة . أم يجب إيجاد تشريع جنائي لمعاقبة الاحتراف بها ، أو على الاقل لمعاقبة من يتخذ منها وسيلة للخداع وايذاء الاسر ؟

و بين أيدينا الآن حكم حديث صدر فى ٢٨ يناير من الدائرة الثامنة المدنية بمحكمة باريس يتلخص فى أن المسيو ادراي الموظف بالمطبعة الوطنية وهو يجمع بين هذه الوظيفة وعمل الخاطب رجاه صديقه مسيو نيتر أن يبحث عن زوجة لصديقه مسيو بابار ، فلم يقصر دراي فى البحث والتنقيب حتى عثر على عانس فى الخمسين من عمرها تملك مئات الالوف من الفرنكات ولا تزال على جانب من الحسن القديم وبها آثار نعمة الجمال الراحل . فرضيها بابار أهلا كما رضيته بعلا فارتبطا وتزوجا وتناسلا ، ولما يصل دراي الخاطب إلى حقه من اتعاب الخطوبة ، بالرغم من وجود اقرار بتلك الاتعاب فى ورقة مكتوبة سلمها نيتر إلى دراي يداً بيد .

وأخيراً ترافع الاستاذ مارتان عن دراي واستند إلي رأي أو لبيان المشترع الروماني ونصير الوسطاء بين الرجال والنساء ورد عليه الاستاذ مونو محامى نيتر بان اتعاب الخطوبة مخالفة للآداب وللقانون واستند إلى رأي القانوني الفرنسي لارو بيير وقد قضت محاكم فرنسا قديما بان الخاطب لا حق له إلا في استرداد ما دفعه من ماله الخاص فى سبيل اتمام الزواج ، وتمسك الاستاذ برأيه على الرغم من أن الحياة في العهد الحديث أصبحت موبوءة بالوسطاء فضلا عن أن فرنسا قليلة النسل وفى حاجة إلى تنمية عدد السكان .

وأخيراً قضت المحكمة لمصلحة المسيو دراي

وفى رأينا أن مكافاة الخاطبة غير جائزة قانونا وأن عقابها واجب اذا تسببت بخداعها وكذبها في احداث ضرر لاحد الطرفين

محمد لطفي جمعه

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢ـ٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم

مخازن البون مارشيه بشارع عماد الدين

ملابس . ازياء . أحذية . فساتين . بلطوات . أصواف اجواخ

أبحاث تجارية

الحالة الاقتصاديه

فى جزائر الهند الشرقية (١)

كان لا بد لجزائر الهند الشرقية وهي المعتمدة على الاحوال السائدة في أسواق حاصلات المستعمرات ، أن يؤثر فيها الكساد الحاصل في أحوال العالم الاقتصادية ، وأن لا يبدو ذلك فقط في زراعتها بل كذلك في تجارتها الداخلية والخارجية وفي دخل حكومتها وحالتها المالية .

وقد بلغت الرسوم الجمركية على الواردات والضرائب المفروضة على الاستهلاك فى سنة ٩٢٩ مبلغ ٧٦ ر ٥٨ مليون فلورين ، بزيادة ٩٥ ر ٤ مليون عنها في سنة ١٩٢٨ ومقابل ٤٩ ر ٥٣ مليون في سنة ١٩٢٧ و ٢١ ر ٥٣ مليون في سنة ١٩٢٦ . وتضمنت إيرادات سنة ١٩٢٧ : ٩ ر ٣٠ مليون فلورين قيمة الرسوم الجمركية على الواردات و ٣٤ ر ١٠ مليون فلورين قيمة الرسوم الجمركية على الصادرات و ٧٧ ر ٢ مليون قيمة رسوم الاحصاءات و ٦٥ ر ١٤ مليون قيمة ضرائب الاستهلاك ، والباقي متحصل من موارد أخرى للايراد . أما في سنة ١٩٣٠ فقد بلغت الايردات العامة في شهري يناير وفبراير ٠٦ ر ١٥ مليون فلورين أي أقل من المبلغ المتحصل في مثليهما من السنة الماضية بمقدار ٧٤ ر ١ مليون وقد كان ايراد الشهرين نفسيهما في سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٧ — ٩٤ ر ١٤ مليون و ٤ ر ١٢ مليون على التوالى . وبلغت جميع الايرآدات بالهند الهولندية فى الربع الاول من سنة ١٩٣٠ : ٩٧ ر ١٣٧ مليون فلورين مقابل ١٧ ر ١٥١ مليون في نفس المدة من سنة ١٩٢٩ اى ينقص ٢ ر ١٣ مليون ومن ذلك المبلغ الاول ٥٩ ر ٣ مليون قيمة الضرائب و ٥٧ ر ٠ مليون من الاحتكارات و ٥٩ ر ٧ مليون قيمة منتجات المستعمرات و ٢٣ ر ١ مليون قيمة أرباح المشروعات . وقد نقصت الايرادات في ربع السنة الاول بمبلغ ٥ ر ٣٩ مليون أى بنسبة ٢٥ في المائه مما كان مقدرا لها.

وطبيعي أن يتعذر في هذه الاحوال وضع مشروع لميزانية تتوازن فيها الايرادات والمصروفات وقد احتوت التقويرات الاولى لميزانية ١٩٣١ عجزا قدر بمبلغ ٣٤ مليون فلورين ، ولنذكر لهذه المناسبة أن ميزانية الهند الهولندية توضع مبكرة حتى يتسع الوقت لعرضها على برلمان هولنده . والمفروض ان الحاكم العام سيخرج من بحوثه مع رؤساء الادارات بتخفيض في المصروفات المقدرة ولكن الميزانية ستحوى عجزا رغم ذلك.

بيد أن جميع الخبراء والمستقلى الرأى يقولون ان حالة المالية العامة لا تدعو الى القلق ، وقد انتهت جميع الميزانيات باحسن مما قدرت به منذ نفذت الاصلاحات المالية الحاسمة في سنة ١٩٢٠ وهذا طبعا بصرف النظر عن الميزانية غير العادية وليس ثمة اعتراض على عقد فروض للميزانية غير العادية ولكن يبدو هنا احتمال تعلية الضرائب في وقت الضائقة الاقتصادية التي تستلزمها بينما الحالة تكون ادعى الى التخفيض

وصناعة البترول هي أقل تاثراً بالكساد الحاصل من أي فرع آخر من فروع الانتاج وذلك منذ انتهت المكافحة في الاسعار بين شركة ستاندارد واتحاد كونين كليجكه — شل وكانت المكافحة التي قامت بينهما قد أدت الي فصل عدد من المستخدمين الاورربيين والاسيويين في ذلك الاتحاد والآن رغما عن عودة أسعار البترول الى مستواها السابق تقريبا لم يعد أولئك المستخدمون الي أعمالهم

ويتضح اهتمام أمريكا واليابان ببترول الهند الهولندية في تاليف شركة له فى لاهاى وقد اسستها شركة استكشاف الخليج ومركزها في ولمنجتش (دلاوار) وفان هوتن المدير السابق لفرع شركة التجارة الهولندية فى باتافيا (بتاوة) . ورأس مال الشركة التي انشئت نصف مليون فلورين (دفع منه ٥٠٠٠٠ فلورين) والغرض منها « القيام بالمشروعات الصناعية والتجارية والمالية فى الهند الهولندية وغيرها » ولكن الغرض الرئيسي هو استخراج البترول وتكريره والاتجار به . وشركة استكشاف الخليج Cnlf Exploration Co هي شركة تفرعت من نقابة بترول الخليج Gulf Oil Corp التي لها صلة وثيقة باسرة مليون وزير مالية أمريكا وقد طلبت امتيازات مختلفة ولكن يراعي عند منح الامتيازات أن يؤسس فى الهند الهولندية نظام خاص لاستخراج البترول وشحنه والاتجار به ، ويتجه الميل الى أن يكون المستخدمون من الهولنديين دون غيرهم .

---

(١) نقلا عن مجلة wirtschaftdienst الالمانية بعدد ١٨ يوليو سنة ١٩٣٠

ويزيد من شدة الضائقة المالية عوامل أخرى تحس وقعها بيوت في هولنده وفروع لها في الهند الهولندية ، ومن تلك العوامل مش
تجارة البضاعات القطنية الهولندية هنالك فلاتزال الشكوى تتصاعد من اقتحام البضاعات اليابانية لتلك السوق لان اليابان تدفع أجوارا أقل لعم
ولا ترعى في استخدامهم الشروط التي ترعاها البلاد الاوروبية مع عمالها . وإذا فرضنا جدلا أن تلك الشكوى مغالي فيها فان تلك المنافس
اليابانية لا بد أن يشعر بها أصحاب مصانع القطن الهولندية في وقت الضائقة . وقد زادت اجمالا قيمة الواردات من البضاعات القطنية بنسبة كب
عنها في سنة ١٩١٣ فان الاقمشة غير المبيضة كانت نسبة قيمة الواردات منها في سنة ١٩١٣ : ٦٦ ر ٧٠ في المائة من قيمتها سنة ١٩٢٩ ، ونسبة قي
الاقمشة المبيضة ٤٢ ر ٧٤ في المائة ونسبة مقادير المنسوجات الملونة ٠٦ ر ٦١ في المائة. وإذا صرفنا النظر عن البضاعات القطنية المبيضة وجدنا
اليابان تورد الآن الى الهند الهولنديه اكثر مما توردة غيرها وقد قدر المتحف التجاري الياباني في (سربايه) ان واردات اليابان من البضاعات القط
غير المبيضه بلغت ٧١ فى المائه من مجموع الواردات من تلك البضاعات الى الهند الهولندية ، بينما واردات هولنده منها ٦ فى المائه وواردات انجل
٨ فى المائه أما البضاعات القطنية المبيضة فنصيب هولندة منه ٦٦ فى المائه ونصيب انجلترا ٢٦ فى المائه واليابان ٥ فى المائه وقد بلغ نصيب اليا
من نوع خاص من البضاعات القطنية المخططه ٨٠ فى المائه وقد استورد أيضا فى سنة ١٩٢٩ مقادير من الحرير الصناعي قيمتها ٢٣ ر ٧ مليو
فلورين منها ما قيمته ٢٤ ر ٢ مليون من اليابان .

وورد فى نشرة هولنديه رسمية عن تجارة البضاعات القطنية فى الهند الهولندية ما يأتي :
« استحوذت هولندة وانجلترا على تجارة البضاعات القطنية المبيضة كلها تقريبا وان كان نصيب اليابان قد زاد فى السنين الاخيرة . وقد زاد
كثيرا واردات اليابان من البضاعة القطنية الملونة فى سنة ١٩٢٩ بالنسبة اليها فى سنة ١٩٢٨ وكانت خسائر انجلترا من ذلك أقل نوعا من خسا
هولندة وان كان نصيب كل منهما من واردات البضاعات غير المبيضة متقاربا . أما واردات البضاعات القطنية الملونه من انجترا فهي اكثر كث
من أمثالها الآتية من هولنده . وقد نقصت الواردات الانجليزية والهولندية فى الممتلكات الخارجية ازاء الواردات اليابانية ولكن ذلك النقص
يكن كبيرا كما هو فى جاوه وما ديرا . ولكن يخشى أن تزيد واردات اليابان في تلك الممتلكات متى اشتد التفات الصناعة اليابانية اليها » . و
في تلك النشرة أيضا أن المنتجات اليابانية تتحسن حتى أصبحت لا تقل جودة عن المنتجات الاوروبية وأن المنسوجات الهولنديه الواردة
الهند الهولندية تكاد تقصر على البضاعات القطنية المبيضة ، غير أن بعض الواردات الهولندية هي في الحقيقة من أصل انجليزي ولكنها تر
الي الهند الهولندية عن طريق هولندة لتنال ما يسمى « صقلا هولنديا » ولكن رغم كل هذه الصعاب لا تزال الهند الهولنديه اكبر مش
للبضاعات القطنية التي تصنعها هولنده . وفيما يلي جدول بصادرات هولنده من البضاعات القطنية من سنة ١٩٢٠ إلي ١٩٢٩ مقدرة بالطن

السنوات	بضاعات قطنية غير مبيضة: الصادرات من هولندة	بضاعات قطنية غير مبيضة: الصادر منها الى الهند الهولندية	بضاعات قطنية مبيضة: صادرات من هولندة	بضاعات قطنية مبيضة: الصادر منها الى الهند الهولندية	بضاعات قطنية ملونة: صادرات الى الهند	بضاعات قطنية ملونة: الصادر منها الى الهند الهولندية
١٩٢٢	٢٨٦٥	٢١٧٤	٩٥٠٦	٧١٥٩	٦٨٢٨	٣٩٤٧
١٩٢١	٢٢٤١	١٧٣١	١٠٣٣٦	٨٧٠٧	٦٨٩٠	٣٢٨٨
١٩٢٢	٢٥٠٨	١٨٧٩	١١٥٢٨	١٠١٣٣	٧١٩٤	٢٢٣٢
١٩٢٣	٢٧٦٣	١٧٠٠	١١٩٨٨	١٠٠٥٣	٨٩٦٣	٢٤١٨
١٩٢٤	١٤٧٠	٧٧٣	١١٣٤٤	٩٢٤٩	٦٩٥٤	١٥٢٣
١٩٢٥	٢٣٧٤	١١١٨	١٤٥٠٧	١١٨٢٨	٩٨١٥	٣٠٣٤
١٩٢٦	٢٣٩٠	٩٠١	١٤٠٣٢	١٠٩٧٢	١٠٠٨٥	٢٥٤٧
١٩٢٧	١٩١٤	٥٣٠	١٤٧٦٧	١١٥٩٥	١٢٠٠٧	١٨١٦
١٩٢٨	١٧٤٨	٠٦٣٢	١٦٢٦٧	١٣٢٠٣	١٢١٣٢	٣٠٢٣
١٩٢٩	١٨٥٦	٦٥٣	١٦٥٩٧	١٣١٩٣	١١٩٠٤	٢٨٠٣
١٩٣٠ (٤ اشهر)	٤٤٦	١٤٨	٤٨٧٠	٣٧٣٥	٣٣٤٦	٦٢٨

وقد قدرت قيمة التجارة المتبادلة بين جزر الهند الهولندية والتي تمت كثيراً في السنة الماضية بما ياتي :

الواردات إلي الممتلكات الخارجية «سومطرة (شمطرة) و بورنيو (بورني) وسيلبس الخ» من جاوه ومادیرا من سنة ١٩٢٥ إلي ١٩٢٩ (بمليون فلورين) : ٧٩ ر ١٢١ — ٢٥ر١٣١ — ٨١ر١٥٦ — ٧٧ر١٥٦ — ٨٧ر١٧٤ . اما صادرات الممتلكات الخارجية إلى جاوه ومادیرا فقد كانت في تلك السنوات نفسها (بمليون الفلورين) : ٣٠ ر ٧٤ — ٧٤ ر ٧٦ — ١٦ ر ٧٤ — ١٩ ر ٧٧ — ٧٩ر ٩٠ وقد كان الجزء الاكبر من الزيادة في الواردات الى الممتلكات الخارجية من جاوه ومادیرة في السجاير التي زادت قيمتها من ٩٩ر ٤ مليون فلورين سنة ٩٢٥ الى ٧٤ر٢٢ مليون فلورين في سنة ٩٢٩ . وقد زادت قيمة الواردات من ٠٤ر٣ مليون فلورين سنة ٩٢٥ إلي ٤٤ر٨ مليون سنة ٩٢٩ اما عن صادرات الممتلكات الخارجية إلى جاوة فقد زادت قيمة الزنك من ٣١ ر ٢٩ مليون فلورين إلي ٤٣ر٣٨ مليون . والفلفل الابيض من ٨٠ ر١ مليون إلي ٧٨ر١٠ والفلفل الاسود من ٠٧ ر ٢ إلي ٥٤ ر٤ مليون . وعلى العكس من ذلك نقصت قيمة منتجات البترول من ٧٦ ر ٨ مليون فلورين إلى ٩٩ر٢ مليون . ولكن الانجار في البترول قد زاد كثيراً بين الممتلكات الخارجية وبعضها البعض . وأكثر المواد الباقية قد أصاب تجارتها بعض النقص .

وتدل الاحصاءات الخاصة بالملاحة في الهند الهولنديه على ان حركتها قد نشطت في سنة ١٩٢٩ سواء مع الخارج أو بين الجزر و بعضها البعض . وقد ظلت على حالها الملاحة تحت العلمين الهولندي والبريطاني . ونقصت الملاحة الالمانية عن ذي قبل . ومكثت الملاحة تحت أعلام الدول الاخرى على حالها أو زاد بعضها قليلا .

أما الملاحة بين الجزر فقد قل منها قليلا ما هو تحت العلم البريطاني وزاد منها قليلا ما تحت العلم الالماني كما زادت أيضا الملاحة تحت علمي هولنده واليابان .

وقد جاءت من الشرق الاقصى سفن اكثر من السفن التي قصدت اليها . ولكن على العكس من ذلك سافرت من جزر الهند الشرقية الى الهند البريطانية سفن اكثر من السفن التي جاءت منها اليها . وقد بقي متوسط حجم السفن دون تغيير و بلغ اتساع السفن المسافرة للخارج في سنة ٩٢٩ ٦ ر ١٨ مليون متر مكعب مقابل ٤ر ١٦ مليون متر مكعب في سنة ١٩٢٨ . منها ٣٣ في المائه سفن هولنديه و ٤٠ في المائه سفن بريطانية و٩ر٧ في المائه سفن المانيا و ٨ ر ٧ في المائه سفن يابانية و ٦ ر ٨ سفن اسكندينافية و ٤ ر ٢ في المائة سفن امريكية

أما في السنة الماضية فقد كانت النسبة المئوية كما تاتى على التوالي : ٧ ر ٣٢ — ١ر٤١ ٩ر٦ - ٦ ر ٥ - ٥ ر ٥ - ٢ر٣

تامين العمال

في فرنسا

فى أول يوليو الماضي ابتدأت فرنسا تتخذ خطة تامين للعمال وكانت في ذلك أخرى الدول الاوربية غير أن ذلك التامين لقي أشد المكافحة من البرلمان والرأي العام سواء أقبل سن القانون الخاص به أم بعد وقد لقي التامين أشد الخصومة من الدوائر التجارية والصناعات الوسطى والصغيرة وكذلك من الدوائر الزراعية أي من الطبقات التي تعارض فكرة نشر الصناعات الكبرى واتخاذ الوسائل العصرية .

وقد بدأ البحث فى تامين العمال بفرنسا عقب عقد الصلح مباشرة وكان مما أغري فرنسا بذلك هو أنها ضمت اليها ولايتي الالزاس واللورين اللتين سادت فيهما من قبل نظم التامين الالمانية وهي النظم المثلي التي تقتدي بها الامم . وقد سن القانون الاساسي الخاص بالتامين يوم ٥ ابريل سنة ١٩١٨ ولكن معالجة البرلمان لهذا القانون اعتورتها العجلة ولذلك جاء محفوفا بالعيوب وغير صالح للتطبيق أصلا في جزء منه وقد اتفق جميع من مسهم ذلك القانون على وجوب اصدار قانون جديد مكمل للاول ومن شانه أن يراعي مركز الزراعة الذي انفردت به . وقد وضع ذلك القانون الجديد ووافق عليه البرلمان يوم ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ وحدد يوم أول يوليو لبدء تنفيذه .

وبهذا القانون اتخذت فرنسا لنفسها قواعد التامين كاملة لاول مرة بعد ان كانت لا تعرف إلا مباديء منها . والتامين خاص باحوال المرض والعجز والكبر والوفاة . وفوق ذلك سنت قواعد مبدئية للتامين ضد العطلة . والتامين ملزم لجميع العمال الفرنسيين في فرنسا وخارجها ، الذين لا يزيد دخل الواحد منهم عن ١٥٠٠٠ فرنك في السنة . فاذا كان للعامل المؤمن عليه طفل زيد الرقم المحدد لدخله ٢٠٠٠ فرنك واذا كان له طفلان زيد ذلك الرقم ٤٠٠٠ فرنك أما اذا كان له ثلاثة أولاد أو أكثر فانه يؤمن عليه مادام دخله لايزيد عن ٢٥٠٠٠ فرنك في السنة وقد حد الاجر الشهري الذي يلزم صاحبه بالتامين بمبلغ ١٨٠٠٠ فرنك لعمال الاعاب في باريس والمدن الكبرى .

وتبلغ قيمة التامين ٨ في المائة من مقدار الاجر يدفع العامل نصفها وصاحب العمل النصف الآخر وتزيد قيمة التامين فتبلغ ٩ في المائة من الاجر في أول ابريل سنة ١٩٣٤ ثم ١٠ في المائة في أول ابريل سنة ١٣٤٠ ولكن عمال الزراعة عوملوا في القانون معاملة استثنائية اذ قسمت أجورهم الى درجات معينة وفرضت رسوم التامين

بالنسبة لهم بحيث تتراوح بين ٧٥ سنتيما و٥ فرنكات في الاسبوع لكل واحد منهم . وتدفع الحكومة في سبيل التامين مبلغا محدداً وهو ٥٤٠ مليون فرنك كل سنة . وكذلك فرض على مجالس الاقاليم والمجالس البلدية أن تدفع مبالغ مقدرة لاجل التامين وفوق ذلك تدفع الحكومة كل سنة بضع مئات من ملايين الفرنكات لتسد النقص الذي يحصل في اموال التامين من جراء التسامح مع عمال الزراعة ، ذلك التسامح الذي كان لا بد منه حتى يعدل أرباب الزراعة عن مقاومتهم لمشروع التامين .

قانون العدل والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه بثمن ١٥ قرش صاغ تدفع مقدما لادارة الجريدة

الاعداد السابقة

جميعها موجودة . وثمن العدد الاول ٥ قروش صاغ . وكل عدد آخر قرشان ، لا يلتفت لاي طلب لا يكون مصحوبا بالثمن

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ١٠٣٦ وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لا يزاحمه فيها أحد

البوليس والادارة

لص يعين مدير السجن

جرت العادة في سجون (بولونيا) منذ مدة غير قصيرة أن يمنح المسجونون المطيعون الذين يثبت حسن سلوكهم اجازات متقطعة تصل في بعض الاحيان الى ستة أسابيع .

وقد رأى مدير سجن (لوبارتو) ان من الظلم أن تمنح هذه الميزة لطبقة من المسجونين دون أخرى . فقرر لتسلية بقية المسجونين والترفيه عنهم ان يقيم لهم حفلات راقصة في مواعيد منتظمة يستطيعون فيها ان يدعوا اليها اقاربهم واصدقائهم . ونسائهم . ومن هم على (شاكلتهم) .

وبموافقة المسجونين انفسهم اختار مدير السجن اللص ديمتري ويسولسكي . وعينه مديراً للحفلات وسمح له ان يغادر السجن في ليالي الحفلات ليدعو اقارب المسجونين واصدقاءهم وليعد المعدات اللازمة .

وقد افلح ديمتري ويسولسكي في اقامة عدة حفلات راقصة نجحت نجاحا عظيما . وكان القوم يشربون فيها النبيذ والشمبانيا . ويجدون لذة وتسلية عظيمتين . على ان كل هذه الحفلات لم تكن تكلف الحكومة شيئا على الاطلاق . لان ديمتري ويسولسكي اخذ على عاتقه جميع النفقات ويدخل ضمن هذه النفقات (الهدايا) التي تقدم لمدير السجن .

اما ويسولسكي . فكان يحصل على النقود اللازمة من الصفقات التي كانت يقوم بها كلما سمح له بالخروج من السجن .

كان يقوم بزيارات ليلية . استطاع في احداها ان يسرق من خزانة شركة سيارات مبلغ مائة الف فرنك .

وقد شجعه هذا النجاح العظيم فعزم في ليلة ما ان يقيم حفلة عظيمة ترقص فيها اربعون راقصة عارية البدن .

ولكن وقعت لسوء الحظ كارثة حالت دون تحقيق هذا الحلم الجميل

فان القوم بعد ان اضاءوا فناء السجن بالانوار الكهربائية الملونة . واستعدوا كل الاستعداد لاستقبال الراقصات العاريات ، وجاءت فرقة موسيقى السجن وجلست فى انتظار عودة ويسولسكى . اذ وقفت بباب السجن سيارة كبيرة ونزل منها بعض رجال البوليس ومعهم ويسولسكي المذكور . وكانوا قد قبضوا عليه وهو يحاول سرقة أحد البنوك . ولما عرضوه على مدير السجن اعترف بانه من (ضيوفه) وبذلك تحقق شكوك البوليس في سجن (لوبارتو) ونزلائه . وصدر أمر وزير الحقانية بايقاف مدير وموظفي السجن للتحقيق معهم .

الجريدة

هي أحسن وسيلة للاعلان

انه في يوم الاثنين الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة كفر عشري سيصير الشروع في بيع ٦ ترابيزات حديد على كل رخامة ٢٤ كرسي خيزاران واشياء غيرها موضح جميع ذلك بمحضر الحجز تعلق عبده ابراهيم عجمي نفاذاً لحكم محكمة كرموس الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٦٥ سنة ٩٢٧ ووفاء لمبلغ ٢٨١٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا كطلب حضرات علي بك راتب واسماعيل بك راتب نظار وقف راتب باشا باسكندرية ومحلهما المختار مكتب الاستاذ سليم افندي انطون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور م الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر العرب البحري مركز تلا والايام التالية سيباع علنا زراعة ٢٠ ط قمح و ٤ أحمال تبن تعلق فياض الجبشي عمر كطلب محمد ابراهيم شومان من القلش مركز تلا م فعلى من يريد الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه في يوم السبت ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بناحية الضبعية وان لم يتم يكون يوم ١٦ منه بسوق الاقصر وفي يوم الاثنين ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية القرنه سيباع علنا بناحية الضبعية أو سوق الاقصر عدد ١٠ أرادب قمح و ١٠ أرادب شعير و ٦ أرادب فول ومواشي وأشياء اخري ملك قناوي يونس الزناتى ثم سيباع بناحية القرنة في اليوم المحدد اعلاه محصول زراعة ١٤ ف قطن بحوض السعودي و ١٤ ف قطن ايضا بحوض على باشا و ١٨ ف مزرعة قطن ايضا بحوض على باشا ملك قناوي يونس من الضبعية نفاذا للحكمين ن ٦٠٠ و ٦٠٠١ سنة ٩٣٠ الاقصر وفاء لمبلغ ١١٥ جنيه و ١٨٠ مليم باجرة النشر والبيع كطلب الخواجة جورج ساوا التاجر بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور م الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ فرنكي صباحا وما بعدها بالمنزل ن ٤٠ بعطفة الملط بشارع الكتاب بحارة اليهود قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلني سرير زهر د بفرشه وكراسي خزران وأشياء اخري مبينة بمحضر الحجز ملك يوسف جديل كطلب حضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد عبد الله الرجبي بصفته شيخا وناظر الاوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الازهر ونفاذا لحكم محكمة الوايلي الجزئية الاهلية الصادر في القضية المدنية ن ٣٩٩٥ سنة ١٩٣٠ لمبلغ ٨٢٢ قرش والرسم والنشر فمن له رغبة في المشتري عليه الحضور م الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٦ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعوامر كوم جابر واليوم التالي بها اذا دعت الحالة سيباع علناً حماره وجدي وحلتين نحاس ودكة خشب ثم زراعة ١ فدن قطن و ١ فدن أذره قيضي ملك الحرمة سرية عمر عبد الوارث كطلب سعيد خليفه سعيد نفاذاً لحكم القضية المدنية ن ٢٦٧٦ سنة ٩٣٠ نجع حمادي وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٣٤٠ مليم بخلاف النشر . فعلى راغب الشراء الحضور م

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى الجزئية

انه في يوم الاثنين ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سرس الليان أو بسوق منوف سيباع علناً جاموسة ملك ابراهيم خليل فديحة نفاذاً للحكم ن ٣٥٩١ سنة ٩٣٠ مدنى منوف وهذا البع لصالح أسعد افندي فرج الله بطنطا الوكيل عنه الاستاذ جورجي افندي ميخائيل المحامي . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف الاهلية

انه في يوم الاربعاء والخميس ١٧ و ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة شعبان حمد تبع بهتيم مركز قليوب سيصير الشروع في مبيع جاموسة ملك سالم شعبان حمد نفاذاً للحكم ن ٧٠٤ سنة ٩٣٠ كطلب الست طمان حسين من مسطرد وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش المحكوم به والمصاريف والنشر . فعلى راغب الشراء الحضور م باشمحضر محكمة قليوب

انه في يومي الاحد والاثنين ١٤ و ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية طهنشا مركز المنيا سيباع بالمزاد العمومي المنقولات والماشية المحجوز عليها المبينة بمحضر الحجز ونفاذاً لحكم محكمة المنيا الجزئية في القضية المدنية ن ٢٢١٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٥٤٠ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر بخلاف رسم اعادة الاجراءات كطلب محمد مصطفى التاجر بالمنياضد أبو الليل على زيدان المزارع بناحية طهنشا فعلى من يرغب الشراء الحضور . باشمحضر المحكمة

انه في يومي الاحد والاثنين ١٤ و ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة عبد الواحد وما بعدها وسوق الاشمونين مركز ملوي سيباع بالمزاد العمومي ماهو موضح بمحضر الحجز ملك حسنة يوسف الرافعي وتنفيذاً للحكم المدني ن ٥١٦ سنة ٩٢٩ الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٢٩ محكمة خط الاشمونين كطلب الشيخ عبد العزيز عبد الرحيم من نواي وفاء لمبلغ ٣٤٨ و نصف قرش بما في ذلك رسم هذا فمن له رغبة في المشتري عليه الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم السبت ٣ يناير سنة ١٩٣١ من الساعة ٦ افرنكي صباحا لغاية المساء والايام التالية بناحية الدوية وفي يوم السبت ١٠ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق بندر بنى سوف وذلك في حالة عدم اتمام البيع في اليوم الاول سيصير اشهار بيع ناقة وتور بقر ملك الشيخ على حسن وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه قيمة الغرامتين المحكوم بهما في القضية ن ١٢ سنة ١٩٢٢ بناء على طلب مجلس حسبي مديرية بنى سويف فعلى من يرغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بنى سويف الاهلية

بوكانن وسكي

بلاك اندهوايت

By Appointment Distillers to H.M. the KING

مشروب جلالة ملك الانجليز

أشهر القضايا وأغربها

طبيب يقتل مريضـــــــا

ليخلصه من العذاب !

كان من أشد المنـاظر تأثيراً في النفوس . منظر ذلك الرهط الكبير من الرجال والنسـاء وهم يغادرون محكمة جنايات (دراجونيان) بفرنسا .. والدموع تملأ عيونهم . والابتسامة تشرف على شفاههم . بعد تلك الجلسة المؤثرة التي حوكم فيها المدعو ريشارد فرنسيس كور بيت

***

قدم إلى محكمة الجنايات ريشـاردفرنسيس كوربيت .. وهو شاب في الخامسة والعشرين من عمره .. ابن صيرفي انكليزي من عائلة قديمة معروفة . متهما باطلاق النار على والدته . بمنزلها في مدينة (هاريز)

وقد كانت والدته مدام كوربيت تعاني من مرض السرطان . بحالة خطيرة . أجمع الاطباء أنها لن تشفى منه . فقدم لها ولدها مخدراً حتى نامت . ثم أطلق عليها النار وقتلها .

وقد وقعت هذه المأساة فى شهر ينايرولكن الابن القاتل لم يقدم إلى محكمة الجنايات إلا فى شهر مايو الفارط . أي عندما خرج من المستشفى الذي عولج فيه من جراح أصاب بها نفسه عندما حاول الانتحار .

ولكنه تمكن بعد القاء القبض عليه من أن ينشر في الصحف الفرنسية خطابا مؤثراً طرح فيه سؤالا عظيم الاهمية . هو « هل يحل قتل المريض المشرف لانقاذه من الآلام التي لامفر منهـا إلا بالموت ؟ ؟ »

وصرح ريشارد كور بيت انه فعل عندما قتل والدته ما كان يجب على الحكومة حتما أن تفعله .

***

وقد غصت جميع المقاعد بقاعة الجلسة بعد فتح أبواب المحكمة ببضع دقائق . واضطر رجال البوليس إلى غلق الابواب في وجوه المئات الذين وفدوا من أقطار بعيدة لحضور هذه الجلسـة المؤثرة الخطيرة

وعندما دخل القاضي ، ساد سكون عميق . وحبس الناس أنفاسهم ، بدافع الرهبة والانفعال ثم جيء بالمتهم بين حارسـين فدخل قفص الاتهام وهو أصفر الوجه . تدل تقاطيعه ووجومه على الحزن والاسى

وقد لاحظ الموجودون انه كان يرتجف بين لحظة وأخرى ، ولكنه جمع شـتات عزيمته . عندما أخذ القاضي فى القاء الاسئلة عليه

ولما كان الاستجواب في عنفوانه ، أخذ المتهم يتكلم وهو يجهش بالبكاء

قال القاضي :

ـ لقد كنت تحب والدتك حبـا عظيما ، وكنت تمرضها ، وتعني بها كل العناية ، واستشرت في مرضها كبار الاطباء ، الذين أقروا بصراحة بأنه لايرجى لها من مرض السرطان أى شفاء

ولكن هل قالوا لك مع ذلك كم كان يمكن لها أن تعيش ؟!

ـ لقد قال لي اخصائي سألته قبل أن أخلصها من آلامها بيومين ، بانه لا يوجد أي أمل في شفائها

ـ هل صارحتك والدتك مرة برغبتهـا في أن تقتل ؟

ـ أنها لم تصارحني بذلك بطريق مباشر ، ولم تطلب مني رأسا أن أقتلها ، ولكنها كانت تصرخ عند ما تشتد بها نوبة المرض : « أريد أن أموت ! أني أتألم كثيراً »

وفي الليلة الاخيرة ، عزمت أن أخلصها من الجحيم الذي تتقلب فيه . فقدمت لها مخدراً ، حتى نامت ، ثم أطلقت عليها النار من مسدسي

ـ هل تعلم خطورة عكس هذا ؟!

ـ نعم

ـ هل تشـعر بالندم لانك ارتكبت هذه الجريمة التى تعد من أهول وأنكر الجرائم ؟!

ـ فاجاب المتهم بصوت خافت :

ـ نعم .

ـ هل تعرف كم يضطرب المجتمع البشري لو تكرر هذا النوع من الجرائم ؟ !

ـ نعم ، ولـكن ياسيدي القاضي ، ان العلم فعل كل ما يستطيع لانقاذ أمي من آلامها ، ولكن العلم أخفق ، ولم يعد هناك ما تنتظره أمي غير الآلام المبرحة ، والعذاب الذي لايطاق ، فتقدمت لانقاذها من الآلام والعذاب

ـ أسألك مرة أخرى هل أنت نادم على ما فعلت ؟ !

انى أنقذت أمى من الآلام والعذاب

وهنا جهش أحد المحلفين بالبكاء ، فرفعت الجلسة .

ولما عادت للانعقاد ، تقدم الشهود ، فقال

القس « بوير » انه يعتقد بان المتهم ضحية أفكار خاطئة . وقال الدكتور « ترامادي » أن المرض كان شديد الخطورة . وكان لابد للقتيلة أن تموت بعد بضعة شهور

ثم نهض المدعي العمومي ، وطلب أن يصدر المحلفون حكمهم على « مبدأ » ، وقال أن تبرئة المتهم يترك الباب مفتوحا لارتكاب جرائم كثيرة من هذا القبيل ، وانه لا يطالب الحكم على المتهم باقصى عقوبة ، بل يكتفي بسجنه خمسة أعوام مراعاة لظروف الجريمة ، وفي مقدور المتهم بعد ذلك أن يقدم التماسا بطلب العفو

فاجاب المحامي بان هذه القضية ليست الاولى من نوعها

فقال المدعي العمومي أن تحايل القتل في مثل هذه الظروف يترك سبيلا لارتكاب اخطاء مريعة وانه لا يسمح مطلقا بان يصاب القانون الفرنسي بمثل هذه الصدمة

المحامي : أن المتهم أظهر شجاعة عظيمة عند ما أقدم على قتل والدته ، لقد كان يحبها ، ويحبها أكثر من أي مخلوق آخر على سطح البسيطة ، فلم يستطع أن يراها وهي تتالم وتتعذب ، ثم أن الاطباء نصحوا له أن يحقنها بالمورفين بين فترة وأخرى لكي تستريح من أهوال المرض

ولكن ما معنى المورفين ؟ انه سم بطيء .

كان لابد أن يقتل المريضة عاجلا أو آجلا ان لم يقتلها المرض المميت نفسه ، تمثل ما ارتكبه هذا الشاب ، هو انه فعل بطلق ناري سريع حاسم ، ما كان لابد أن يفعله المرض والمورفين ببطء ، وبعد آلام لا تطاق .

وقد تسلح لهذا العمل الخيري الرحيم بكل شجاعة .. ثم أراد أن يلحق بامه إلى القبر ، ولكنه لم يفلح في عزمه على الانتحار

***

وعند ما اختلى المحلفون للنظر في السؤالين الخطيرين اللذين ألقاها القاضي وهما :

١) هل تعتبر فعلة المتهم جريمة ؟

٢) هل حدثت الجريمة في ظروف استثنائية ؟

و بعد نصف ساعة أرسلوا إلى القاضي من يساله عما اذا كان يعد بتبرئة المتهم لو أنهم أدانوه .

فقال القاضي بانه لا يستطيع أن يعد

وعند ما عاد المحلفون قال نصفهم أن المتهم مدين ، وقال النصف الآخر عكس ذلك

ولما جيء بالمتهم ليسمع الحكم كان مضعضع الحواس فنهض القاضي وحكم بحكم البراءة .

وعندئذ ارتفع الضجيج والتصفيق والهتاف والتفت المتهم الى المحلفين وقال لهم بصوت خافت: أشكركم أيها السادة ،

وقد كانت قصة حياة المتهم شبه رواية ، ، فان أباه كان انكليزيا ، وكانت أمه فرنسية ، وقد اقترن بها أبوه سراً ، لانها كانت خادمة أسرته ولم توافق أسرته على هذا الزواج ، فلما حملت الزوجة اضطر الرجل أن يهاجر الى فرنسا ولما مات ، أراد ذووه أن يختطفوا ريشارد من أحضان أمه ، وأفلحوا في ذلك بعد محاولات كثيرة ، وأرسلوه الى مدرسة انكليزية بسويسرا

ولما كبر أخذ يزور أقاربه ووالدته باستمرار ولكنه كان يحب والدته حبا جما ، فلما سمع بمرضها خف اليها وأقام معها ، وأخذ يعنى بها كل العناية .. حتى أثر الحزن على أعصابه . فارتكب جريمته الآنفة ،

هل للقضية سابقة ؟

ذكر محامي المتهم أثناء الدفاع أن هذه الجريمة ليست الاولى من نوعها ، واعتمد على أحكام سابقة في طلب البراءة لموكله

أما سوابق هذه القضية فهي :

١) قتلت الآنسة ستانسلاوا أومنسكا الممثلة البولونية الحسناء عشيقها زينوفسكي باطلاقها النار عليه لانقاذه من الام مرض السرطان وقدمت لمحكمة الجنايات ، فقضت ببراءتها في ٨ فبراير سنة ١٩٢٥

٢) قتلت مدام وامشيل زوجها بتركه يختنق في غرفة بدخان الفحم ، لانه كان مريضا مشرفا وقد أخذ يفقد عقله ، فبرأتها المحكمة في ١٠ يولية سنة ١٩٢٥

٣) قتلت الآنسة انا لا فاسور شقيقتها المريضة بالسل الرئوي و برئتها المحكمة في سنة ١٩٢٥ أيضا .

٤) قتل البر ادوار دافيزا بنته البالغة من العمر اربع سنوات لانقاذها من مرض مفن مميت وقضت المحكمة ببراءته في سنة ١٩٢٨

وقد قال القاضي اللورد برانسام عند ما نطق بحكم البراءة في القضية الاخيرة

« لو كانت الطفلة حيوانا لا مخلوقا ادميا ، وظلت تعاني الام المرض واهواله ولم يقتلها الرجل ليخلصها من الآلام اذن لعاقبته المحكمة »

انه في يوم الاثنين ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بنبان اواليوم التالي له اذا لزم الحال بسوق دراو سيباع بالمزاد العمومى معزتين سود ومعزة حمراء وسرير بحشو جريد وحلة نحاس وفانوس تعلق الحريمات وصيفة حسن وشفيقة شافعي من ناحية بنبان نفاذاً لحكم محكمة خط دراو في القضية المدنية نمرة ٣٦٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ بخلاف النشر والبيع كطلب الحرمه ريه حسين عيد من ناحية بنبان فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة كوم امبو القضائية

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ٤٨

١ – تصرفات بالتواطؤ

يجوز رفع دعوى مدنية بابطال تصرفات الجد اذا أمكن اثبات انها عملت اضراراً بحقوق القصر الثابتة

٢ – مخالصة

نعم تعتبر المخالصة صحيحة

«محام»

أسئلة جديدة

١ – مسئولية طبيب مصلحة

طبيب موظف باحدى المصالح العمومية له عيادة خارجية أجرى بها عملية جراحية لشخص وثبت بعد ذلك خطأ تلك العملية كما اتضح انه ليس جراحا...

فما هي مسئولية الطبيب من الوجهتين المدنية والجنائية ؟

وهل المصلحة التي هو موظف بها مسئولة معه من الوجهة المدنية ؟

واذا لم يكن مسئولا جنائيا فهل يكون مسئولا اداريا؟

علي محمد واعر

اسكندرية بشارع فرنسا

٢ – خطأ طبيب

عملت عملية في رجل بحجلي خطأ عن يد طبيب شهير باسكندرية ومعي شهادات تثبت ذلك فهل لى الحق بمقاضاته أمام المحاكم ام لا ؟

اسكندرية علي محمد

٣ – أسئلة منوعة

١ – اذا كان دين لاحد الورثة على تركة متوفي بها قصر ويثبت هذا الدين من الحقانية وطالب دائنون آخرون بديونهم أمام المحاكم الاهلية فهل ينفذ حكم المحاكم النهائي أولا ويعده حكم المجالس الحسبية ام تقتسم الديون بين الفريقين

٢ – هل يمكن تنفيذ قرارات المجلس الحسبى الصادرة من الحقانية بشان الديون على التركة من جهة الادارة بنزع ملكية عقار ام ينفذ القرار المحضر؟

٣ – هل يدفع رسم تنفيذ قرار صادر بالديون عن المجلس الحسبي وقدره ٢ في المائة لاجل تنفيذه بواسطة المحضر ؟

٤ – هل الدائنون الذين لجاوا إلى المحاكم وأرادوا التنفيذ على أملاك القصر ستاذنون المجلس الحسبي قبل نزع ملكية القصر وهل يعارضهم المجلس الحسبي في ذلك؟

٥ – اذا كان عم القاصرة له ديون ثابتة على تركة المتوفي ومقررة من الحقانية فهل اذا نفذ قرار الديون على املاك القاصرة ترجع عليه بنفقة مع العلم بان والدتها لها أملاك وجدها من جهة الام له أملاك وعليها ديون

٦ – هل اذا خالف المجلس الملي لائحة الاحوال الشخصية المسيحية المقررة وقرر قرارات في النفقات هل يقاضي أمام المحاكم الاهلية لانه خالف اللائحة للاحوال الشخصية للمسيحيين

٧ – هل اذا طلب أحد عزل الوصية على القصر أمام المجلس الحسبي يلزم المجلس الحسبي بتعيينه وصيا لانه طلب عزل الوصية

٨ – هل يمكن سؤال المجلس الحسبي أمام الهيئات القضائية لانه لم يتحر عن الاستفهام من المجلس الحسبى عن أملاك القاصر

٩ – هل وضع تقرير طعن في قلم كتاب المحكمة عن تقرير نفقة وطلب من طالب النفقة أن يودع مستندات حسب الاشكال المطلوب في قلم الكتاب رداً على المطلوب هل ذلك يوقف تنفيذ قرار النفقة ؟

١٠ – هل اذا طلب وضع حجر على وصية قامت ببيع جزء من نصيبها في غير علم الورثة وبعد ذلك قدم طلب للحجز عليها للسفه وابطال البيع الحاصل منعا من الاضرار بالديون هل يحجز عليها بسبب البيع الذي حصل ام يحجز عليها لئلا تبدد في المستقبل وتطلب نفقة

١١ – هل اذا أصدر المجلس الملي قرارات في نفقة ولم يراع اللائحة الشخصية المسيحية وقدر نفقات باهظة اكثر من المعقول وكان الحكم نهائيا فماذا يجري مع المجلس الملي لايقاف هذه الاحكام

١٢ – هل يمكن عند تقديم دعوى مشترط على رافعها ان يقدم دفاعه كتابة ولا يحضر الجلسات هل يقبل ذلك أم لا؟

مستفهم

باب النوادر والغرائب

وقولواله

الشيخ محمد رجل تقي مستقيم و يعرفه جميع سكان الحي الذي يقطنه وكان له حمار مشهور فسرق منه ذلك الحمار فذهب يوما الي السوق للبحث عنه فوجد السارق يعرض الحمار للبيع فاشتراه منه الشيخ محمد بثمن كبير وركب الحمار وأمر البائع أن يتبعه الى المنزل لينقده الثمن فلما مر بالحي الذي يقطنه صاح الناس اذ رأوه قائلين « لقد وجد الشيخ محمد حماره المفقود ! »

فنظر اليهم وقال : قولواله

وعند ذلك فر السارق وفاز الشيخ محمد بالحمار

الولد سر أبيه :

الغلام : أبي . هل تستطيع أن تكتب اسمك وأنت مغمض العينين ؟ ؟

الوالد : بالطبع

الغلام : حسنا . . أغمض عينيك واكتب اسمك على هذا التقرير المدرسي

جائزة !

الام : ما هذا الكتاب الجميل الذي في يدك؟

الولد : هو جائزة اعطاني إياها المعلم

الام : وأي مهارة أظهرت؟

الولد : سأل المعلم الفصل عن عدد أرجل النعامة . فلم يعرف الاجابة أحد سواى

الام : وماذا كانت اجابتك ؟

الولد : قلت ان للنعامة ثلاثة أرجل

الام : ولكن النعامة لها رجلان فقط !

الولد : (متلعثما) نعم ! ولكن جميع زملائي قالوا انها ذات أربعة أرجل فكانت اجابتي اقرب الى الصواب

للقرض

ـ اقرضني جنيها ..

ـ ليس معي الآن سوى ٩٠ قرشا .

ـ حسنا . . انا أستامنك على العشرة قروش الباقية!

كيلو بترا !

هو : تفاخرين دائما بانك وقفت أنموذجا لاحد المصورين فلاية صورة . وقفت ؟ !

هي : لصورة (كيلوباتره والثعبان)

هو : ومن التي وقفت انموذجا لكيلوباترة؟!

المحامي

السيدة للبوليس : ـ ولكني ياسيدي كنت أسرع بالسيارة لاستطيع مقابلة المحامي كي اكلفه بالحضور في قضية لي غدا

البوليس ـ لا بأس تستطيعين أن تكلفيه بحضور قضيتين

ارادته الاخيرة

كان المزارع العجوز يملي وصيته وهو على فراش الموت . قال :

وأوصي بالبقرة والاوز لابني الثاني جورج

الزوجة : أوه هذا ما يجب ان توصى به لابنك البكر

المحتضر اصمتي ايتها المرأة . من الذي يموت انا ام انت ؟!

معجزات

انى رأيت أمس في الكورسال رجلا يعزف على البيانو وليست له يدان

وهذا لا يهم ، ان زوجتي تغني .. وليس لها صوت

منشأ لعبة البولو

البولو او لعبة الملوك كما سماها كاتب فارسى منذ قرون خلت كان يلهو بها ملوك الساسان وملكاتهم في حمية زائدة ، وكان لشيرين زوجة الشاه بارونز آخر ملوك الاسرة الساسانية الفارسية حوالي عام ٦٠٠ بعد الميلاد شغف عظيم بها وكانت تلعبها مع سيدات البلاط وكذلك مع زوجها الشاه وقد انتقلت من فارس الى التركستان ومنها الى بلاد التبت ثم استقرت في الصين في بلاط اسرة تانج المالكة وقد احبها الاباطرة حبا جما وقد حث العاهل منج تنج وزراءنا الطاعنين في السن على ممارستها لكي يضحك عليهم اذا تعثروا باذيالهم وسقطوا على الارض ، ولكن رجال الحاشية لم يقبلوا ان يقوم الامبراطور العظيم بهذه الرياضة وقد كتبوا وثيقة استنكروا فيها اقدام العاهل على القفز والعدو ضاربا باصفحا عن مقامه السامي المحوط بالجلال والوقار وعما عسى ينجم عن ذلك من سقوطه في اعين الرعايا وقد كان الاباطرة يلعبونها فوق ظهور الخيل فاستبدل أحد امراء الاسرات المالكة الخيل بالحمر لكي تتمكن الاميرات من الاشتراك فيها وقد بلغ اهتمام الاسرة المالكة بالبولو انهم كانوا يوقدون الشموع فوق الارض ليلا من أجلها

وحوالي عام ١٦١٣ اقتبس الجيش البريطاني هذه اللعبة من الهند حيث أخذها الهنود عن الصينيين وأتوا بها الي انجلترا

القوانين واللوائح والمنشورات

مادة التصرفات بالمحاكم الشرعيه

منشور وزير الحقانيــة

ان المترددين على المحاكم الشرعية في مسائل الاوقاف والتصرفات التي تقتضيها طبيعة العمران ومناقلة الاوقاف اخذاً وعطاء يشعرون بشدة وضيق في اجراءات المحاكم الشرعية لا يتفقان مع روح الزمن ومعاملة هــذا العصر عصر البخار والكهرباء ومما يزيد هذا الضيق ان الاوقاف في مصر كثيرة ولا يكاد حي أو صقع يخلو من عين للوقف والمنافع العامة التي تقتضي اخــذ الشوارع أوشق الترع أو اقامة الجسور وروح الاقتصاد الذي يدفع الافراد الى التعامل بالبيع والشراء والاخذ والعطاء كل هــذه دوافع إلى اجراء المعاملات في اعيان الاوقاف . وطبيعة الوقف الدوام والثبوت والقاضي الشرعي هو المهيمن الاعلى والمشرف على الوقف والمحافظة عليه وعلى تنفيذ شروط الواقفين فامام هــذه الطبيعة و بحكم النظام القضائي يضطر المتعاملون في الاوقاف الى استئذان المحاكم الشرعية وهــذه المحاكم بطبيعة نظامها و بالتقاليد السائرة عليها واللوائح والمنشورات المكلفة تنفيذها كانت تقرب ان تكون حجر عثرة في سهولة التعامل وتبسيط الاجراء حتى ادى هذا الجمود إلى تنفير كثيرين من معاملة الاوقاف وهذا التنفير يتبعه بطبيعة الحال عدم الاقدام عليها وليس هــذا من مصلحة الوقف لان قلة الراغبين توجد بخس الثمن وابعاد التزاحم على العين وقد كثرت الشكاوي فى هذا الموضوع فرأى معالي وزير الحقانية ان يضع حدا لهذه الشكوى فاصــدر ما ياتي :

منشور

رأت الوزارة بعد الاطلاع على المنشور رقم ٦٠ سنة ١٩١٦ وعلى الملاحظات الخاصة بسير العمل في مواد التصرفات أصدار التعليمات الآتية تنجيزاً للفصل فيها وتسهيلا للاجراءات المتعلقة بها

اولا — إذا قدمت عريضة بتجديد السير في مادة محفوظة من مواد التصرفات ترفق العريضة بالمادة المحفوظة وتقدم للهيئة برقمها الاول في أول جلسة .

ثانيا — يحرر طلب الاذن بالخصومة كعريضة الدعوى من اصل وصورة ويجب أن تبين فيه جميع التهم المسندة الي الناظر بيانا وافيا ويذكر تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيه

ثالثا — إذا رأت الهيئة احالة العريضة على التحقيق وجب ان تبين في قرار الاحالة التهم المراد تحقيقها و تاريخ اول جلسة يبــدأ فيها بالتحقيق و يعلن الناظر بذلك .

ويراعي ان تهمة الامتناع عن دفع حقوق المستحقين بلا حق لا تسمع ولا يسار فيها إلا من المستحق الممنوع

رابعا — يتولي رئيس المحكمة متابعة تنفيذ قرارات هيئة التصرفات فيما يختص باستيفاء واستعجال التحريات والاوراق الادارية

خامسا — إذا كان طلب التصرف مما يتوقف الفصل فيه على مخابرة وزارة الاوقاف عملا بالمادة ٣٦٥ من اللائحة فبمجرد تقديمه يحرر للوزارة بذلك .

سادسا — اذا قدم طلب بتصرف في مال للوقف مودع في احدى خزائن الحكومة فبمجرد تقديمه يتحرى الكاتب المختص عنه وعما توقع في مال البدل من الصيغ ويودع في ملف المادة مذكرة بنتيجة التحريات .

سابعا — في مواد اقامة ناظر مؤقت أو ضم ناظر آخر كذلك إلى ان يفصل في الخصومة نهائيا طبقا للمادة (٣٥٠) من اللائحة يراعي الاسراع بقدر الامكان في الاجراءات الخاصة بذلك حتى لا يفوت الغرض من الاقامة المؤقتة

ثامنا — تستطلع هيئة التصرفات رأي المستحقين في مواد شراء عين للوقف أو انشاء عمارة له أو اجراء تغيير هام في معالمه وذلك فيما عدا اوقاف الخاصة الملكية والاوقاف المشمولة بنظر وزارة الاوقاف العمومية .

تاسعا — في المواد التي يطلب فيها رأي المستحقين للاستئناس به لا يتوقف الفصل فى المادة على حضورهم بعد اعلانهم .

عاشراً — اذا قدم طلب لاقامة ناظر موقت او ضم ناظر آخر كذلك تطبيقا للمادة (٣٥٠) من اللائحة وجب على الكاتب المختص البحث من جدول قيد مواد التصرفات وفهرسته في المدة بين تاريخي الحكم الابتدائي وما قبل الجلسة بيوم عما إذا كان لم يقدم طلب بشان هــذه الاقامة أو قدم وماذا تم فيه ويرفق نتيجة بحثه بالطلب .

***

مذكرة مرفوعة لوزير الحقانية

افندم :

مما لاحظته اثناء اشتغالي بالقضاء قاضيا

و نائبا ورئيسا لمحكمة مصر الشرعية بالنيابة ومن مناقشات حضرات المفتشين ومفتى الخاصة الملكية ومحامي وزارة الاوقاف العمومية ونقيب المحامين الشرعيين وباشكاتب محكمة مصر الشرعية ورئيس قلم التصرفات بها استطيع ان أرفع لمعاليكم هذه المذكرة حاوية لبعض ما يمكن اجراؤه فى مواد التصرفات تقريبا لسير العدالة فيها وتبسيطا للاجراءات المتبعة فيها مما يتفق مع هذا الزمن ومعاملاته

افندم :

بني النظام الذي تتبعه المحاكم فى التصرفات الان على المنشور رقم (٦٠) المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ٩١٦ فالمحاكم تسير عليه في هذا المدى الطويل والمقصود الان تكميل هذا المنشور بما انتجته التجربة وما هدت اليه الملاحظة

١) لوحظ ان المادة المحفوظة إذا جددت تقدم عريضة التجديد (عملا بالفقرة الاولى من المنشور) الي الهيئة وهي التى تقرر ضم المادة المحفوظة فاختصارا في الوقت وقياسا على تجديد القضايا المشطوبة يجب تقديم العريضة مع ملف المادة المحفوظة في أول جلسة برقمها الاول . وقد اعترض من رئيس قلم التصرفات على تقديمها برقمها الاول أنه ينقص عدد الاحصاء ولكن مصلحة العمل فى سهولة الاستدلال على المادة بتوحيد الرقم قدمت على عدد الاحصاء مع ملاحظة انه يمكن تدبير طريقة لملافاة هذا الاعتراض الشكلي .

٢) لوحظ ان العريضة التي تقدم بطلب الاذن بالخصومة لا يكون معها اشعار للمطلوب مخاصمته وتحول العريضة من الهيئة للتحقيق كما هي بعد ان تؤجل المادة لاجل غير مسمي حتى يتم التحقيق وقاضي التحقيق بعد ان تقدم له المادة يقرر اعلان المطلوب ويسير في اجراءاته الخ فيحصل ان يجيء المشكو في حقه ويدفع بعدم اختصاص الهيئة فيحول القاضي هذا الدفع الي الهيئة للفصل فيه وربما كانت التهم من التفاهه بحيث لا يقتضي تحقيقا لو سمع جواب المشكو عنه . او ربما اقر الناظر بالتهم . أو لم يجد محيصا من الاقرار بها بما يقدمه الطالب من مستنداته على التهم .

فضبطا لهذا العمل واختصارا في الوقت يجب ان يكون طلب الاذن بالخصومة مشتملا على التهم ببيان واف ويحرر كعريضة الدعوى من اصل وصورة ويعلن الناظر بالجلسة قبل ميعادها حتى بحضوره إذا كان عنده دفع أو رد قدمه والهيئة على ضوء هذا تستطيع ان تفصل في الطلب بحيث ان قرار الاحالة على التحقيق يكون جديا ولا يضيع به الوقت مع مراعاة ان جعل الطلب كعريضة الدعوى لا يراد منه استكماله لسائر الشروط الواجبة في الاعلانات القانونية بل يكفى من القياس هذا القدر المذكور كما ينبغي ان يتولي الكاتب المختص قيد الاصل بلا حاجة لحضور الطالب للقيد اذ ربما كانت التهم مما تدخل تحت ولاية القاضي الذي له الاشراف والمحافظة على الاوقاف والهيئة بعد نظر الطلب هي التي تقرر السير فيه من عدمه لو فرض ان الطالب لم يحضر الجلسة كما يجب على الهيئة بعد الاطلاع على الطلب ان تقرر التهم التي يجب على المحقق ان يبحثها وكذلك تحدد في قرار الاحالة جلسة التحقيق حتى لا تضيع جلسة اخرى للاعلان وهنا ملحوظة خطيرة وهى تهمة عدم دفع الناظر للمستحقين استحقاقهم من خلاف المستحق اصلا أو من المستحق الذي وصله حقه فهذه تهمة شخصية يجب لفت المحاكم لها حتي لا تسير فيها الا مع ذى الحق وحده اذ ليست هذه المسالة من دعاوي الجنسية التي تسمع من كل فرد .

(٣) وعملا بالفقرة الثالثة من المنشور سالف الذكر لا يتصرف رئيس المحكمة في الاجابات الوارد[ة] عن التحريات إلا برأي الهيئة وقد يترتب على هذا أن تكون الاجابة ناقصة والهيئة هي التي تقرر استكمالها أو استعجالها إن لم ترد وهذا عمل يضيع الوقت وهو في الوقت ذاته عمل إداري لا دخل للهيئة فيه بعد اصدار قرارها بالتحريات المطلوبة فاستعجال الاوراق أو استكمالها انما هو في الحقيقة تنفيذ لقرار الهيئة ولذلك يكون من المصلحة ان أمثال هذه الاوراق يتابعها الرئيس بالتكميل أو التعجيل حتى تعرض على الهيئة مستوفاة وقد اعترض من الاقلية على تخويل الرئيس سلطة متابعة الاوراق بالتكميل بان هذا قد يحد من سلطة الهيئة ولكن بمراعاة البند (٨) وبفرض حسن الظن بالرئيس وبتحديد قرار الهيئة وبالاشراف العام الذي للوزارة لا ينهض هذا الاعتراض وجهها وعلى كل فستتبين الوزارة من العمل نتيجته

(٤) كذلك لوحظ أن الهيئة بعد أن تس[...] في المادة تكون المادة محتاجة لمخابرة وزارة الاوقا[ف] عملا بالمادة (٢٦٥) من اللائحة مع انه في القض[ايا] الكلية التي تحتاج لمثل هذا الاذن بمجرد تقد[يم] الدعوى تخاطب المحكمة اداريا الوزارة ليكو[ن] جوابها تحت نظر المحكمة فقياسا على هذا وتوف[يرا] للوقت يجب بمجرد تقديم الطلب أن تخابر وزا[رة] الاوقاف اذا كان الطلب مما يحتاج إلى مخابرة[...] حتى يكون جوابها تحت نظر الهيئة مع الاور[اق]

(٥) كذلك التحريات عن أموال البدل المو[...] في خزائن الحكومة التي يراد الشراء بها لا تس[...] المحاكم حتى تتحقق من توقيع الصيغة فيها لت[...] بذلك انها دخلت جهة الوقف وهذه التحر[يات] يستدل عليها من دفاتر المحاكم وقد يحصل الناظر الحالي لا يكون معه أصل مستنداتها [...] تسليمها ممن قبله وهذا عمل إداري

التحري عنه من المحكمة وساُعرض منشوراً خاصا بها .

فيحسن إذن بمجرد تقديم الطلب للشراء مثلا أن يتحرى الكاتب عن جملة ماللوقف من الاموال و بيان ماذا كانت أموال بدل او أموالا للوقف وعما توقع في أموال البدل من الصيغ و يقدم مذكرة عن تحرياته هذه تودع في الملف حتى لايتعطل نظر المادة إذ الواقع أن المحكمة ترجع إلى هذه الطريقة بعد أن يضيع الزمن

(٦) لاحظت أيضا أن هيئة التصرفات عند اقامتها الناظر المؤقت عملا بالمادتين (٣٥٠ و ٣٢٦ مكررة) تصير فيها كانها اقامة دائمة من أخذ رأي جميع المستحقين وسماع طعونهم والتحقيق فيها والتاجيل لها الخ . مع انها إقامة مؤقتة إلى ن يفصل في القرار نهائيا . دعت الضرورة لها احتراما لحكم المحكمة الابتدائية وتحوطا للمحافظة على الأوقاف فطول هذه الاجراءات قد يستمر إلي أن يفصل نهائيا فيضيع الغرض المقصود من هذا التشريع مع ان الناظر المؤقت ماهو إلا أمين القاضي حتى يصير الحكم نهائيا و يفض النزاع وهو أشبه بالحارس القضائي فلا وجه إذن لكل هذا التطويل . فالواجب لفت نظر المحاكم إلى اختصار هذا الطريق و إقامة من يصلح للنظر بلا داع إلى كل هذا العمل

(٧) لاحظت كذلك أن المحاكم عند سيرها في إقامة الناظر تطلب رأي المستحقين فيمن يقام ناظراً وهذا عمل لاغبار عليه ولكنها تجيء في الاهم وهو طلب انشاء وقف جديد أو تحويل عبارته إلى شكل آخر فلا تاخذ رأيهم اكتفاء بما لها من الولاية مع ان ولايتها عامة في كل مسائل الاوقاف . والمستحقون الذين يعود عليهم الانتفاع بالاوقاف أفهم لمصلحتهم وأعرف بطريق خيرهم . فاخذ رأيهم في هذا أولى ولذلك يجب أن يؤخذ رأي المستحقين في شراء المستغلات أو انشاء العمارات سواء كان من مال الوقف أو من مال البدل وسماع آرائهم للحصول على أنفع وجه لمصلحتهم

وقد طلب حضرتا مفتي الاوقاف الخاصة ومحامى الاوقاف العمومية استثناء مصلحتهما من حكم هذه الملاحظة لان النظام فيهما كفيل بتحقيق هذا الغرض وأوافق على استثناء وزارة الاوقاف وادارة الاوقاف الخاصة الملكية من هذا الاجراء لان الملاحظة بنيت على الاوقاف المشمولة بنظارة الافراد .

(٨) لاحظت أيضا أن المواد التي تتطلب أخذ رأي المستحقين قد يكون الفصل فيها بناء على تاخر ورود رأي بعضهم وقد يكون رأيهم للاستئناس لاغير وترد اجابة أكثرهم او يحضر أغلبهم . وبما أن الداعي إلي هذا انما هي الاستنارة برأيهم فلا ارى سببا لتطويل النظر إذا امكن الحصول عليها من طريق الكثرة أو إذا تعسرت من جهة المستحقين ولذلك يحسن الاستعاضة بالكثرة عن الجميع و بعد اعلانهم لا يصح ان يتأخر الفصل على حضورهم تاخرا تضيع به المصلحة .

(٩) كذلك في طلبات اقامة الناظر المؤقت او ضم الناظر إلى آخر ماتوجبه المادة (٣٥٠) لوحظ ان قلم المرافعات يبلغ قلم التصرفات حكم العزل وهذا يقدم المادة للهيئة فتقيم الناظر وقد يطلب بعض ذوي الشان تنفيذ موجب الحكم بالعزل فيقدم الطلب للهيئة ايضا وبما ان الطلبين منفصلان فقد يحصل (وحصل فعلا) ان يقام في كل مادة ناظر مع ان الوقف واحد ويترتب على هذا تقديم المادة جديدة لابطال الاقامة الثانية لبنائها على انهاء فاسد فتلافيا لهذا يكلف الكاتب المختص البحث من جدول قيد مواد التصرفات وفهرسته عن المدة ما بين صدور الحكم بالعزل وقبل تاريخ الجلسة بيوم ويقدم بنتيجة بحثه مع الطلب حتى تتبين الهيئة إذا كان قد سبق لها نظر هذه المادة من عدمه فلا تقع في ذلك المحظور

فاذا وافقتم معاليكم على ماجاء بهذه المذكورة فتفضلوا بامضاء المنشور المرافق والاذن بنشره وتفضلوا بقبول فائق احترامى

حرر في ١٢ نوفمبر ١٩٣٠

رئيس التفتيش الشرعي

محمد سليمان

مطبعة المنار

على استعداد تام لجميع ما يطلب منها من طبع الكتب والمجلات والجرائد مع الاتقان التام والسرعة الزائدة والمهاودة في الاسعار .

محلات صيدناوي بميدان الخازندار

أكبر محل شرقي لمبيع المانيفاتورة

والبياضات والاجواخ والبضائع الحريرية والشتوية الخ

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

بهتك عرض طفل

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠

— ٤٨٧ —

جلسة سرية ، هتك عرض — ابطال اجراءات — حكم

المبدأ القانوني :

لايبطل حضور المدعي المدني الجلسة السرية التي عقدتها محكمة الجنايات لنظر جناية هتك العرض التي كان متهما بها — اجراءات المحاكمة والحكم الصادر فيها . لان العلنية هي الاصل في المحاكمات . والسرية استثناء ومن حق القاضي وحده وليس من حقوق الخصوم . وفضلا عن ذلك فالمدعي المدنى خصم يهمه حضور الجلسة السرية .

***

الطعن المقدم من صالح عمر شريف عمره ٦٥ سنة وصناعته طعمجي وسكنه الفجالة .

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٥١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٥٧ سنة ٤٧ق حسن السيد يوسف مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه في يوم ٢٦ يونية سنة ١٩٢٩ الموافق ١٦ محرم سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم السيدة زينب هتك عرض الصبي ابراهيم حسن السيد يوسف الذي لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة بان أولج أصبعه في دبره وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون عقوبات .

وبتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٩ قرر حضرته باحالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة المذكورة وادعى والد المجني عليه بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض

وبعد ان نظرت محكمة الجنايات المذكورة هذه الدعوي قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة السابقة بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات مع الزامه بان يدفع الي المدعي بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية جميعها

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم صدوره وقدم حضرتا المحامين عنه تقريراً بالاسباب في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم و بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث انه لاصحة لما زعمه الطاعن من أن حضور المدعي بالحق المدني الجلسة السرية التى عقدتها محكمة الجنايات لنظر جناية هتك العرض التى كان متهما بها يبطل اجراءات المحاكمة كما يبطل الحكم الصادر فيها ، لان العلنية هي الاصل في المحاكمات والسرية تبطلها قانونا وتجوز القانون لها مراعاة للنظام أو الآداب وارد على خلاف الاصل وهو من حق القاضي وحده لا من حق خصوم الدعوى وما كان لخصم ان يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضي لا من حقوقه هو . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان المدعي بالحق المدني هو خصم الطاعن ومن حقه ان لا يكتفي بحضور محاميه عنه وان يشهد دعواه بنفسه فالاعتراض على صاحب الحق في استعمال حقه شذوذ في الفهم يستنكره القانون

وحيث انه كذلك لاصحة لما يزعمه الطاعن من عدم قبول الدعوى المدنية بناء على مايقوله من ان محكمة مصر الابتدائية هي التى اصدرت قرار اعفاء المدعي بالحق المدني من رسوم دعواه وهي غير مختصة باصداره بل المختص به لجنة المعافاة بمحكمة استئناف مصر الاهلية ، لاصحة لذلك لان الاصل في الدعاوي المدنية ان ترفع للمحاكم المدنية الابتدائية كلية أو جزئية فلجان المعافاة بمحاكم أول درجة هي الجهات ذات الاختصاص الاصلي فيما يراد رفعه من تلك الدعاوي فاذا اعفت طالبا من رسوم دعوى يزمع رفعها ثم بدا لهذا المعفى ان يتدخل كمدع مدني في الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشيء عنه الحق الذي اعفى من مرسوم تقاضيه فلا شك ان قرار اعفائه محترم نافذ ولو كان تدخله هو لدى محكمة الجنايات التي تقضي فيما يقضي فيه نهائيا أي ابتدائيا واستئنافيا معا ، على أن الواقع في هذا الوجه انه في ذاته غير منتج لان الاعفاء من الرسوم وعدم الاعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزينة العامة وليس الطاعن بولي عليها فتظلمه في هذا الصدد ليس الا فضولا منه وحشرا لنفسه فيما لا يعنيه وعلى هذا يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك ومحمود سامي بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة)

مقالات لاذعة في جريدة

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٨٨ —

جنحة مباشرة — صفة

المبدأ القانوني

لا يجوز رفع دعوى الجنحة المباشرة الا من المجني عليه لا من وكيله الذي لم يصدق على توكيله من الجهات الرسمية المختصة ، اذ تكون الدعوى في هذه الحالة مرفوعة من غير ذي صفة

* * *

الطعن المقدم من أيوب افندي صبري صاحب ومدير الجريدة الوطنية وسكنه شارع الطبلية

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠٣٣ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٥٢ سنة ٤٧ ق

الوقائع

رفع السيد حلمي الفتياني هذه الدعوى مباشرة ضد المتهم وطلب القضاء له بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا عن الضرر الادبي والمادي الذي لحقه بسبب فعل المتهم ونشره مقالات تسيء بسمعته وتجعله في عداد اللصوص والمجرمين وهي انه في يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بباب الشعرية نشر بالجريدة الوطنية بالعدد ١٩٧ تحت عنوان سخافات نابلسي مقالا ذكر في آخره كلاما مراً وألفاظا بذيئة وأموراً شائنة نسبها الى السيد حلمي الفتياني وانه لاشرف له ولا كرامة

و بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بالعدد ٢٠٠ تحت عنوان (سؤال علني من نابلس) نشر مقالا وصف فيه المدعي المدني السيد حلمي المذكور بانه نصاب ياخذ أموال الناس بطريق التشهير والاغتصاب قهراً عنهم .

و بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ في العدد ٢٠٤ نشر تحت العنوان المذكور مقالا نعت فيه المدعي المدني المذكور بالامور الشائنة التي تحقره وتهزل مقامه بان وصفه بانه يتاجر في الكوكايين لاجل خراب الوطن وفي العدد ٢٠٣ تحت عنوان (عقرب نابلسي) نشر مقالا انه لص وشريك اللصوص في سرقة حمير الحاج طاهر افندي وانه من أكابر النصابين وطلبت من النيابة تطبيق المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ من قانون العقوبات

ومحكمة جنح الموسكي الجزئية قضت فى هذه الدعوى غيابيا بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٧ عملا بالمادتين السابقتين بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والزمته بان يدفع للمدعي بالحق المدنى السيد حلمي الفتياني عشرة جنيهات والمصاريف المدنية .

عارض المتهم فى هذا الحكم عند نظر المعارضة دفع حضرة المحامي عنه فرعيا بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم وجود صفة للمدعي بالحق المدني أو المحامى الحاضر عنه لان التوكيل صادر من شخص مقيم في فلسطين ومصدق عليه من حكومة فلسطين وليس مصدقا عليه من الجهات المصرية المختصة في حين انه يجب أن يكون مصدقا عليه من الحكومة المصرية حسب نص القانون وعليه فتكون الاجراءات لاغية فحكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ بقبول الدفع الفرعي و بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة وألزمت رافعها بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ اتعابا للمحاماة وحددت جلسة ١١ يولية سنة ١٩٢٧ للتكلم في الموضوع وفيها قال وكيل المدعي بالحق المدنى انه صدق على التوكيل من وزارة الخارجية المصرية وطلب دخوله مدعيا مدنيا مادامت القضية لا زالت منظورة والحاضر عن المتهم دفع دفعين فرعيين أولا عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة الحكم فيها وثانيا بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٩٢٧ عملا بالمادتين ٢٨٢ و ١٧٢ جنايات بقبول الدفع الفرعي و بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة و بالغاء الحكم الغيابي و براءة المتهم و بعدم قبول الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف ومائه قرش صاغ اتعابا للمحاماة

استانف حضرة رئيس نيابة مصر بتوكيل من سعادة النائب العمومي هذا الحكم في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٧

ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذا الاستئناف وحكمت فيه حضوريا بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف فيما يختص بالدفع الفرعي المتعلق بسقوط الدعوى و باعتبار الدعوى العمومية قائمة لانقطاع المدة المقررة لسقوطها بورقة التكليف بالحضور المعلنة للمتهم في ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٦ وحددت جلسة ١٦ فبراير سنة ٩٢٨ للتكلم في الموضوع ثم تداولت القضية بالجلسات لغاية يوم ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ حيث قضى حضوريا برفض الدفع الفرعي (بعدم قبول الاستئناف لرفعه من رئيس النيابة حالة انه كان يجب رفعه من النائب العمومى) و بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف و بتغريم المتهم ألف قرش صاغ

و بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ طعن المحكوم عليه في الحكم الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٢٨ وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب فى ٢٩ منه كما طعن أيضا بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٢٩ على الحكم الصادر في ٤ ابريل سنة ٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في ٢٠ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد القانونى

وحيث انه فيما يخص الموضوع يلاحظ بانه بالرجوع الى أوراق الدعوى تبين من جهة أن الدعوى الحالية رفعت مباشرة بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٦ الموافق ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٥ من شخص لاصفة له قانونا في رفعها لان الشخص المذكور رفعها بصفته وكيلا عن آخر دون سبق التصديق على توكيله من الجهات المختصة بالحكومة المصرية وقد ثبت من جهة أخرى أن آخر مقالة نشرت بالعدد نمرة ٢٠٤ من الجريدة الوطنية الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ الموافق ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ وان من أدعى الوكالة عن المدعي بالحق المدنى جدد دعواه بجلسة ١١ يولية سنة ١٩٢٧ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٤٦ فيكون قد مضى أكثر من ثلاث سنوات هلالية بين تاريخ نشر آخر عدد و بين رفع الدعوى ومما لا نزاع فيه أن المدة الخاصة بسقوط الحق في الدعوى العمومية يجب احتسابها بالشهور الهلالية طبقا لنص المادة ٢٧٦ ومابعدها من قانون تحقيق الجنايات — ومما لا ريب فيه أيضا ان اعلان الدعوى المباشرة الحاصل في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٦ الموافق ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٥ لا يمكن اعتباره قاطعا لمضي المدة لانه صادر من غير ذي صفة كما سبق القول

وحيث انه مما تقدم بيانه يرى جليا أن الدعوي المدنية غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة وأن الدعوي العمومية قد سقطت كذلك بمضي المدة القانونية

وحيث انه لذلك يكون ماقضى به الحكمان الاستئنافيان الصادران أحدهما بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ وثانيهما بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٢٩ على خلاف ما توضح جاء مغايرا للقانون مغايرة واضحة وان ماصدر به حكم ٨ اغسطس سنة ١٩٢٧ الذي قضى بسقوط الحق في الدعوي العمومية لمضي المدة و براءة المتهم و بعدم قبول الدعوي المدنية هو الذي أصاب الحق وكان مطابقا للقانون تمام المطابقة

وحيث انه مما توضح يري ان ما شكا منه الطاعن فى طعنه الحالي خاصا بما ذكر جاء في محله وعليه يتعين قبول هذا الطعن موضوعا والغاء الحكمين الاستئنافين سالفى الذكر وتاييد ماقضى به حكم ٨ اغسطس سنة ٩٢٧ من سقوط الحق في الدعوي العمومية و براءة المتهم ومن عدم قبول الدعوي المدنية المرفوعة ضده .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكمين الصادرين في ١٢ يناير سنه ١٩٢٨ و ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ من المحكمة الاستئنافية و بتطبيق القانون بتاييد الحكم الصادر في ٨ اغسطس سنة ١٩٢٧

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان زكى برزي بك و احمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين . وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة)

كتاب الآداب الشرعية

هو أجمع كتاب في آداب النفس واللسان والاسرة والصحبة والاجتماع من الاخلاق والمعاملات والمكاتبات والحلال والحرام . مؤلف من ثلاث مجلدات ضخام لمؤلفه العلامة ابن مفلح من أئمة الحنابلة جعلنا ثمن كل مجلد منه ١٥ قرشا تسهيلا لنشر الآداب الصحيحة في هذا العصر الذي عمت فيه الفوضى الاخلاقية و يطلب من مكتبة المنار بشارع الانشاء رقم ١٤ بمصر و يضاف على الثمن أجرة التجليد لمن اراده والبريد

* * *

خطف طفلة

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٠

— ٤٨٩ —

يخطفون طفلة صغيرة !

الامتناع عن تسلم طفل — خطف

المبدأ القانوني

الصورة الوحيدة التي يمكن العقاب فيها بمقتضى المادة ٢٥١ عقوبات هي صورة الامتناع عن تسليم الطفل لمن كان صاحب الحق في استلامه أي الصورة المشار اليها في المادة ٢٤٦ عقوبات .

* * *

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ٢١٤٣ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦ سنة ٤٧ قضائية

ضد : عبد الحليم عبد الرحيم الديب وآخرين

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بانهم في ليلة ٢٠ يوليه سنة ٩٢٧ الموافق ٢١ محرم سنة ٣٤٦ بشلش مركز ديروط مديريه اسيوط الاولان بنفسهما والثالث بواسطتهما خطفوا من غير تحيل ولا اكراه الطفلة جواهر سيد عبد الرحيم ابنة الثالث التي لم تبلغ من السن الخمس عشرة سنة كاملة وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة أسيوط الاهلية احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات .

و بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٩٢٧ قرر حضرة قاضي الاحالة احالتهم على محكمة جنايات اسيوط لمحاكمتهم بالمادة سالفة الذكر .

فنظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩

وعملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهمين . وبتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٢٩ قررت النيابة بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت اسبابا بذلك في ١٢ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى الطعن ان محكمة جنايات اسيوط قد اخطأت في عدم الاخذ باطلاق نص المادة ٢٥١ عقوبات التي تعاقب على خطف الطفل ايا كان خاطفه والدا أو اجنبيا وفي تبرئة المتهم والد الطفل المخطوف وشريكه آخذة في ذلك بان حكمة التشريع في هذه المادة وغيرها من مواد باب الخطف هي حماية الاطفال ممن يخشى عليهم منهم والوالد ان بفطرتهما ممن يرعونهم بالشفقة والحنان فلن يتصور منهما خطف أولادهم اضرارا بهم ومعتمدة كذلك على ماجري عليه الفقه والقضاء الفرنسيين من عدم تطبيق أحكام الخطف القاسية على الوالدين حتى اضطر الشارع الفرنسي لاضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ جعل فيها عدم قيام أحد الوالدين بتسليم الطفل لمن حكم له منهما باستلامه كما جعل خطفه أو التحريض على خطفه جنحة عاقب عليها بالحبس .

وحيث ان الاعتبارات التي أخذت بها محكمة الجنايات من عدم امكان تطبيق المادة ٢٥١ عقوبات على أي الوالدين بخطف ولده هي اعتبارات صحيحة تأخذ بها هذه المحكمة التي ترى ان الصورة الوحيدة التي يمكن العقاب فيها هي صورة امتناع ايهما عن رد الطفل لمن كان منهما صاحب الحق في استلامه اي الصورة المشار اليها بالمادة ٢٤٦ عقوبات فقط وذلك عملا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

وواقعة الدعوى الحالية هي واقعة خطف لا واقعة امتناع عن رد لصاحب الحق في استلام الطفل على ان هذه المحكمة ترى تفاديا من التأويلات التي لا تخلو من اعتراض ان من المصلحة ان يفكر في تعديل المادة ٢٤٦ تعديلا يكون على مثال ما حصل من تعديل القانون الفرنساوي مزيلا لغضاضة التاويل وضامنا لايقاف كل من الوالدين عند حده فيما يتعلق باحترام حقوق ايهما يكون هو صاحب الحق الشرعي في ضم الطفل اليه وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

ولهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وعضوية كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكي برزي بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

* * *

محكمة استئناف مصر

المكافأة والمعاش والتعويض

الدوائر المجتمعة

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٢

— ٤٩٠ —

(١) المادة السادسة من قانون المعاشات — منازعة في مقدار المكافأة — منازعة في مقدار المعاش — دعاوي ممنوعة — تعديل مقدار المعاش — تعديل مقدار المكافأة — سركى — صرف المكافأة

(٢) دعوى بطلب تعويض ، موظف ، ضرر بسبب الاحالة على المعاش ، احالة بطريق مخالفة للقوانين واللوائح دعاوي تعديل مقدار المعاش ، تعديل المعاش بطريق مباشر ، تعديل المعاش بطريق غير مباشر ، طعن في مقدار المعاش ، خطأ الحكومة في حساب المعاش ، حيلة

(٣) احالة على المعاش ، موظف ، مخالفة القوانين واللوائح ، دعوي النزاع في مقدار المعاش أو المكافأة أساس دعوى النزاع في مقدار المعاش ، المادة ٦ من قانون المعاشات سنة ١٩٠٩ المادة ٤٠٣ مدني والمادة ٤٠٤ مدني ، سقوط الحق في دعوى التعويض ، سقوط الحق في دعوى النزاع في مقدار المعاش ، دعوى النزاع في مقدار المكافأة ، سقوط الحق في دعوى النزاع في مقدار المكافأة

(٤) تعرف المعاش ، تعرف المكافأة

(٥) تقدير الضرر ، دعوى التعويض ، تقدير التعويض ، سلطة المحكمة في تقدير الضرر ، سلطة المحكمة في تقدير التعويض .

المبادىء القانونية

١ — غرض الشارع من وضع المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٥ الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ هو جعل حد لكل منازعة في مقدار المكافأة او المعاش سواء أكان من جانب الموظف أم من جانب الحكومة ، فالدعاوي الممنوعة بمقتضى هذه المادة هي الدعاوي التي غايتها تعديل مقدار المعاش أو المكافأة بعد تمام قيدهما في دفاتر الحكومة وتسليم السركى أو صرف المكافأة إلى المستحق (أنظر النص الفرنسي للمادة المذكورة حيث ورد فيه لفظ chiffre)

٢ — الدعوى التي يرفعها موظف يطلب بها تعويضه عن الضرر الذي ناله بسبب احالته على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاشات ليست من الدعاوي التي يراد بها تعديل مقدار المعاش لا بطريق مباشر ولا بطريق غير مباشر لانها لا يقصد بها الطعن في مقدار المعاش واظهار خطأ الحكومة في حسابه ولم تكن فيها حيلة يرمى بها رافعها إلى تعويض الضرر الذي نشا عن هذا الخطا في الحساب .

٣ — وحينئذ فدعوى التعويض التي يرفعها الموظف لاحالته على المعاش على وجه لا يتفق والقوانين واللوائح انما هي دعوى عادية أساسها القانون العام (مادة ٤٠٣ و ٤٠٤ مدني و ١٥ ترتيب المحاكم) ودعوى النزاع في مقدار المعاش أو المكافاة

دعوى خاصة أساسها نص خاص هو (المادة ٦) من قانون المعاشات الملكية لسنة ١٩٠٩ والاولى يسقط الحق في اقامتها بعد ١٥ سنة والثانية بعد أربعة أشهر من تسليم السركي أو صرف المكافاة .

٤ — المعاش أو المكافاة مبلغ من المال أوجده عقد الاستخدام ، وهو قانون المعاشات ، لمنفعة الموظف عن المدة التي قضاها في الخدمة مقابل المبالغ التي تخصم من راتبه الشهري لتصرف عند التقاعد .

وحينئذ فالمكافاة او المعاش ليس بمنحة تمنحها الحكومة الموظف بل هو حق أوجبته الخدمات التي أداها والمبالغ التي اسقطت من مرتبه .

٥ — تقدير الضرر في دعوى التعويض وتقدير التعويض نفسه هما من المسائل المتعلقة بالوقائع وليست المحكمة مقيدة بقاعدة ما في هذا الشان ، بل لها السلطة المطلقة حسب ظروف كل قضية في تقدير التعويض بناء على ماتراه متى ثبت لها ان أساس الحق في طلب التعويض صحيح في ذاته .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٦٠٣ سنة ٣٨ قضائية . المرفوع من مصلحة الصحة العمومية وحضر عنها بالجلسة مندوبها حضرة مصطفى عبد اللطيف افندي

ضد

حبيب حداد افندي وحضر عنه بالجلسة حضرة أديب شاهين افندي المحامي .

وقائع الدعوى

رفع المستانف عليه هذه الدعوى لمحكمة الاسكندرية الاهلية قال في عريضتها إنه ألحق بخدمة مصلحة البوستة في سنة ١٨٨٠ بوظيفة وكيل بوستة واستمر بها إلى نهاية شهر مارس سنة ١٩١٥ حتى بلغ من العمر اثنين وخمسين سنة ونصفا وكان في خلال مدة خدمته مثالا للاستقامة والامانة كما يثبت ذلك دفتر التفتيش ودوسيه ملف خدمته الموجودان بمصلحة البوستة وقد فاجأته المصلحة المذكورة في أول مارس سنة ٩١٥ بكتاب أرفقت به رفتيته وسلمته اليه جاء فيه « انه نظراً للحالة الحاضرة وما ترتب عليها من قلة الاعمال وعملا بمبدأ الاقتصاد الذي قررته الحكومة بمنشورها الصادر في سنة ٩١٥ قد اضطرت المصلحة أن تخفض العمال والموظفين في ميزانية المالية لسنة ٩١٥ الداخلة في سنة ٩١٦ ولذا قررت احالتكم إلى المعاش ابتداء من أول ابريل سنة ٩١٦ »

وبما ان هذا العمل مخالف للقوانين واللوائح ومخالف أيضا لمنشور المالية الذي ارتكنت عليه المصلحة في احالته إلى المعاش وقد تظلم كثيراً لوزارة المالية ولمصلحة البوستة عقب الاحالة إلي المعاش وبعد انتهاء مدة الحرب أيضا وامتنع عن استلام معاشه مدة ستة أشهر بعد احالته إلي المعاش فلم يجد كل ذلك نفعا ولما أعيته الحيل ولذات فقر يده اضطر لقبض معاشه والتجا إلى القضاء طالبا إلزام مصلحة البوستة بان تدفع له تعويضا قدره بمبلغ ١٢٧٣ جنيها و١٧ مليما حسب البيان الموضح بعريضة دعواه مع المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة .

وبجلسة المرافعة أمام المحكمة الابتدائية دفع الحاضر عن المستانفة دفعين فرعيين تنازل عن أحدهما وتمسك بثانيهما إلي آخر وقت ، وطلب عدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضي الاربعة الاشهر التالية لتسليمه سركي معاشه المنصوص عنها في المادة السادسة من قانون المعاشات وبعد اتمام المرافعة فيه قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ أول يناير سنة ٩٢١ حضوريا برفض الدفعين الفرعيين وحددت جلسة أخرى لنظر الموضوع فاستانفته المصلحة بتاريخ ٦ ابريل سنة ٩٢١ طالبة قبول استئنافها شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء بعدم قبول الدعوى والزام رافعها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين لاسباب ذكرتها بعريضة استئنافها وبجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ طلب وكيل المستانف عليه احالة الدعوى إلي دوائر المحكمة مجتمعة للفصل في الدفع الفرعي لوجود أحكام متناقضة في هذا الموضوع صادرة من هذه المحكمة عملا بالقانون الجديد وقد أجابته المحكمة إلي طلبه هذا وأحالتها إلى دوائر هذه المحكمة مجتمعة للفصل فيها

وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى أمام دوائر هذه المحكمة مجتمعة صمم الحاضر عن المستانفة على طلباته السابقة للاسباب التي ذكرها بالجلسة ووكيل المستانف عليه طلب تاييد الحكم المستانف لاسبابه وللاسباب التي قالها بالجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان دعوى المستانف عليه تتضمن طلب الحكم على الحكومة بمبلغ ١٢٧٣ جنيها و١٧ مليما بصفة تعويض عن الضرر الذي ناله بسبب احالته على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشان وذلك للاسباب المبينة في اعلان الدعوى .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم جواز النظر في هذه الدعوى لمضى أربعة أشهر من تاريخ تسليم سركي المعاش ارتكانا على ماجاء في المادة السادسة من قانون المعاشات نمرة ٥ الصادر في ١٥ ابريل سنه ١٩٠٩ وهذا نصها :

لايجوز للحكومه ولا لصاحب الشان المنازعة في أي معاش تم قيده متى مضت أربعة أ

من تاريخ تسليم السركي المبين فيه مقدار المعاش إلي صاحب الشان ولا تقبل منازعة تتعلق بمقدار المكافاة إلا اذا قدمت إلي وزارة المالية في الاشهر الاربعة التالية لتاريخ صرف المكافاة ، وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذي تم قيده أو المكافاة التي تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضي الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت ، لا على الحكومة ولا على مصالحها لاي سبب كان وتحت أية حجه كانت ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومه أو من مصالحها »

وحيث ان الطرفين مختلفان في تفسير المادة السالف ذكرها وفيما يترتب على ذلك من أن هذه المادة تشمل الدعوى الحالية المتعلقة بطلب تعويض عن قرار رفت مدعي بصدوره بطريقة مخالفة للقانون أم لا .

وحيث ان هذه المسالة سبق ان طرحت أمام محكمة الاستئناف وصدرت فيها من جملة دوائر مختلفة أحكام متناقضة قضي بعضها بجواز نظر الدعوى بعد مضي الاربعة شهور وقضى البعض الآخر بالعكس بعدم جواز ذلك فوجب اذن البحث في غرض الشارع من وضع تلك المادة وتقدير الادلة التى يدلي بها كل طرف لتاييد رأيه والفصل في الدفع الفرعي السالف بيانه .

وحيث أنه ظاهر (١) أن الغرض من وضع الشارع للمادة المذكورة هو جعل حد لكل منازعة في مقدار المكافاة أو المعاش سواء أكان ذلك من جانب الموظف أم من جانب الحكومة فضرب ميعاد الاربعة الاشهر التالية لتاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الي صاحب الشان أو التالية لتاريخ صرف المكافاة كي يجوز فيه لصاحب الشان المنازعة الى وزارة المالية في مقدار المعاش الذي تم قيده أو المكافاة التى تم صرفها ، وواضح جليا من المادة أن الغرض من المنازعة التى نص على عدم قبولها بعد الميعاد هي المنازعة في مقدار المعاش الذي تم قيده أو المكافاة التى تم صرفها لا طلب تعويض عن قرار رفت مخالف لقانون المعاشات . فقصد الشارع من وضع هذه المادة الدعاوى التى غايتها تعديل مقدار المعاش أو المكافاة بعد تمام قيدها في دفاتر الحكومة وتسليم السراكي لاربابها أو صرف المكافات اليهم حتي يكون ذلك ضامنا لاستقرار النظام في أعمال الحكومة ومانعا للتشويش في قلم المعاشات بحصول التغيير والتعديل في مقدار المعاش أو المكافاة باحكام المحاكم لو ترك باب المنازعة مفتوحا لمدة طويلة .

وحيث انه مما يؤيد هذا التفسير أن الفقرة الثانية في نص المادة السالف ذكرها عينت الجهة التى تقدم اليها هذه المنازعة ، وهي وزارة المالية ، ولما كانت وزارة المالية غير مختصة بالفصل في دعوى يرفعها الافراد على الحكومة بشان التعويض عن اجراءات مخالفة للقانون فيظهر من ذلك أن روح التشريع يرمي دائما الي المنازعات المتعلقة بمقدار المعاش أو المكافاة عن الخدمة السابقة أي عن أمور حسابية خاصة بخدمة صاحب الشان وطريقة حساب معاشه أو مكافاته ولا أدل على ذلك أيضا من نص الاصل الفرنسى الذي وردفيه في مقابل مقدار المعاش أو المكافاة لفظة (Chiffre) رقم اي ان موضوع النزاع هو مبلغ المعاش الذي تم قيده أو مبلغ المكافاة الذي صرف لا التعويض عن اجراءات مخالفة للقانون

وحيث ان مندوب الحكومة يعترض بان (٢) دعوى التعويض المرفوعة من المستانف عليه هي في الحقيقة طلب تعديل المعاش بطريق غير مباشر يستند فى اعتراضه على نص المادة السالف ذكرها التي قضت بعدم قبول كل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش بعد مضى الاربعة الاشهر لاي سبب كان وتحت أية حجه كانت ولكن هذا الاعتراض غير وجيه لان الدعوى التي يراد بواسطتها أي بطريقة غير مباشرة تعديل مقدار المعاش هي التي يقصد بها في الحقيقة الطعن في مقدار المعاش واظهار خطا الحكومة في حسابه سواء أكان من جهة مدة الاستخدام أو المرتب أو غير ذلك من الشروط اللازمة للاستحقاق في المعاش فيحتال صاحب الشان لطلب تعويض عن الضرر الذي نشا عن هذا الخطا يقدره بالفرق بين المعاش المقدر الذي أصبح غير قابل للمنازعة لمضي الاربعة الاشهر وبين المعاش الذي كان يجب تقديره لو روعيت أحكام قانون المعاشات ، ففي هذه الحالة لاشك بان الدعوى ولو أنها صيغت بانها طلب تعويض عن ضرر نشأ عن أعمال مخالفة للقانون ولكن يراد بها في الحقيقة بطريقة غير مباشرة الوصول الي تعديل مقدار المعاش فهي داخلة ضمن الدعاوي المحجور على صاحب الشان رفعها بعد مضى الميعاد ولا يقبل اذن من صاحب الشان أي حجة كانت في قبول طلبه بعد الميعاد بان كان غائبا مثلا أو مريضا أو أي سبب آخر للوصول الي تعديل مقدار المعاش أو المكافاة .

وحيث ان الدعوى المرفوعة الان أمام المحكمة لم يطلب بها رافعها تعديل مقدار المعاش أو تعويضا عن خطا وقع في هذا المقدار وانما يطالب بتعويض عن ضرر يدعيه بسبب فصله من الخدمة بطريقة مخالفة للقوانين اي ان اساس الدعوى مخالفة الحكومة لتنفيذ عقد الخدمة حسب اللوائح والقوانين التي تعامل بها موظفيها في مدة خدمتهم وفي كيفية احالتهم على المعاش على مقتضي القواعد المنصوص عنها

وحيث ان الدعوى الحالية المتضمنة طلب التعويض لهذا السبب مختلفة في اساسها وموضوعها عن الدعوى المقصود بها تعديل المعاش او المكافاة ولا يمكن ان يقبل من الحكومة ما ذهبت اليه من ان المعاش او المكافاة يشمل هذا التعويض

لان المعاش او المكافاة عبارة عن مبلغ من المال اوجده عقد الاستخدام وهو قانون المعاشات لمنفعة الموظف عن المدة التي قضاها في الخدمة بمقابل المبالغ التى تخصم من راتبه الشهري لتصرف عند التقاعد ويتبين من ذلك ان (٤) المعاش او المكافاة ليس بمنحة تمنحها الحكومة للموظف وانما هو حق اوجبته الخدمات التى اداها والمبالغ التى استقطعت من مرتبه واما التعويض عن الضرر فانه عبارة عن حق اوجبه القانون العام لكل شخص حصل له ضرر بسبب فعل شخص آخر مخالف للقوانين واللوائح واساس هذا الحق هو ما نص عنه في المواد ٤٠٣ و٤٠٤ من القانون المدنى و١٥ من لائحة ترتيب المحاكم (٣) وعلى هذا فالطلبان وان كانا ناشئين عن عقد واحد الا انهما مختلفان فى الحق القانوني الذي يستمدان منه وجودهما.

وحيث ان حق التعويض المطالب به في هذه الدعوي مبنى على ان الحكومة احالت الموظف على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح، قبل أن يتم مدة الخدمة حسب عقد الاستخدام وعلى هذا فالحق في هذا التعويض مختلف عن طلب تعديل المعاش اختلافا ظاهرا وان (٣) سقوط الحق في المطالبة به خاضع للقواعد العامة لان سقوط الحق المنصوص عنه في المادة السادسة من قانون المعاشات السالف ذكرها خاص باحوال معينة وجاء على سبيل الاستثناء كما مر الذكر ولا يمكن التوسع فيه. ومن البديهي أن هذا النص لا يمس الحقوق التى يخولها القانون العام.

وحيث انه لا محل للاعتراض على الطريقة التي احتسب بها المستانف عليه فى دعواه قيمة التعويض المطالب به للقول بان الغرض من الدعوى الوصول الى تعديل المعاش لانه ثابت من جهة ان المستانف عليه لم يطلب تعديل المعاش بل صرح الحاضر عنه بالجلسة فوق ذلك أنه موافق على مقداره من جهة حسابه عن مدة خدمته ومرتبه السابق ومن جهة أخري (٥) تقدير الضرر والتعويض عنه هما من المسائل المتعلق بالوقائع وليست المحكمة مقيدة بقاعدة ما فى هذا الشان بل لها السلطة المطلقة حسب ظروف كل قضية في تقدير التعويض بناء على ما تراه متى ثبت لها أن أساس الحق فى طلب التعويض فى ذاته صحيح.

وحيث انه تبين للمحكمة مما سلف ايضاحه أن الدعوي الحاليه لم يقصد بها تعديل مقدار المعاش مباشرة أو بواسطة ولم تكن إذن داخلة ضمن الدعاوي المنصوص بسقوطها في المادة السادسه من قانون المعاشات السالف ذكرها بمضى الاربعة أشهر وعلى هذا يكون الدفع الفرعي المقدم من الحكومة على غير أساس ويتعين رفضه

وحيث انه لا محل للبحث فيما ذهب اليه مندوب الحكومة من الاستنتاج من ظروف القضية حصول التنازل الضمني من المستانف عليه عن حق طلب التعويض اذ أن هذا البحث ليس متعلقا بالمسالة المطروحه الآن أمام المحكمة بل أن مثل هذا البحث متعلق بموضوع الدعوي عند المناقشة فيه من الطرفين ويجب أن يلاحظ أن المسالة المطروحة امام المحكمة ومطلوب الفصل فيها كما فصلت فيها المحكمة الابتدائية هي خاصة فقط بالدفع الفرعي بجواز أو عدم جواز نظر الدعوي ليس الا.

وحيث انه مما تقدم وبناء على باقي الاسباب الواردة بالحكم المستانف يكون الحكم المذكور فى محله ويتعين تاييده.

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف والزام المستانفة بالمصاريف والف قرش أتعاب محاماة.

المحاكم الابتدائية
الشيكات والهبة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧

- ٤٩١ -

المبادىء القانونيه

١ - الشيكات أداة للتعامل المدنى والتجاري من أداء الديون والوفاء بها

٢ - مجرد وجود الشيك تحت يد صاحبه افادة قاطعة على ملكيته لقيمته. وعلى من يدعي الهبة اقامة الدليل

٣ - هيئة الشيك تتم باستلام الموهوب له الشيك ولا تتوقف على قبض المبلغ من المصرف المالي.

٤ - إذا كانت الاسهم المنسوبة لشخص صحيحة من حيث الكتابة، فانه لا يجوز الطعن فيها بأنها صادرة من شخص معدوم الادراك والوعي أو في حالة مرض شديد

***

القضية المرفوعة من الخواجة ينجو غدس بهجاليان من ذوي الاملاك ومقيم بشارع جامع العطارين باسكندرية نمرة ١٦ ومحله المختار مكتب الاستاذ يعقوب سركيس المحامي

ضد: الخواجة مهران سمسار يان وكيل محل شركة سجاير ودخان ماتوسيان بالفيوم وحضر عنه بالجلسة الاستاذ وهيب بك دوس المحامي الواردة بالجدول تحت نمرة ١٢٧٥ سنة ٩٢٥ كلي

الموضوع

جاء بصحيفة دعوى المدعي المعلنة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٥ ان المدعي عليه حصل

شيك تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢١ بمبلغ ٣٠٠٠ج على فرع البنك الاهلي باسكندرية من المرحوم ديكران بهجاليان المتوفى بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢١ عن ورثة المدعي وهو ابن أخيه وزوجته نظله بهجاليان ولما كان هذا الشيك الذي صرف قيمته المدعي عليه من حساب المورث المذكور انما صدر - كما يقول المدعي في صحيفة دعواه - منه قبل وفاته بيوم واحد وهو في حالة غيبوبة مستمرة يعانى سكرات الموت فاقداً لكل شعور وادراك لا يعي ما يفعل، كل هذا جعل المدعي يعتبر أن قيمة الشيك من حق الورثة فطالب المدعي عليه الذي لما رفض الدفع رفع المدعي هذه الدعوى يطلب فيها الحكم بالزام المدعي عليه بأن يدفع له مبلغ ٢٢٥٠ جنيه مع الفوائد القانونية من يوم المطالبة الرسمية للسداد وذلك قيمة نصيبه فى الشيك المذكور مع الزام المدعي عليه بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ بلا كفالة. وقد تحضرت الدعوى وأحيلت على المرافعة و بعد أن سمعت المحكمة دفاع الطرفين قررت الانتقال إلى البنك الاهلي للاطلاع على الشيك المؤرخ ٢ فبراير سنة ٩٢١ وذلك بجلسة ٣٠ يونية سنة ٩٢٦ وقد تم الانتقال وأعيدت الدعوى للمرافعة و بجلسة ١٣ يناير سنة ٩٢٧ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعي بكافة الطرق القانونية أن المورث كان في سن الثمانية والاربعين ساعة السابقة على وفاته فى نزع وفاقدا لكل ادراك وانه لم يكن المحرر للشيك وأدعى المدعي عليه ذلك بنفس الطرق. سمعت المحكمة كلامن أقوال الطرفين وشهودهما ثم ردت الدعوى للمرافعة في جلسة ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ وفيها قررت المحكمة ندب حضرة قاضي محكمة العطارين الجزئية لسماع شهادة الدكتور دورا الحكيم باسكندرية من معلوماته عن حالة المسيو ديكران بهجاليان المتوفى في ٣ فبراير سنة ١٩٢١ والذي كان يعالجه وقد سمعت محكمة العطارين شهادة الشاهد المذكور وأحالت الدعوى لجلسة اليوم التي فيها سمعت المحكمة من الطرفين دفاعهما وأجلت النطق بالحكم لآخر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعي يدعي بوراثته لمورثه دكران بهجاليان وتشاركه فى الوراثة زوجة المتوفى الست يظله. وأن المدعي هو ابن أخ المتوفي وان المدعي عليه ابن اخت المتوفى ولايرث لانه ليس من العصبة.

وحيث ان دكران توفي يوم ٣ فبراير سنة ١٩٢١ فورثه المدعي وزوجته

وحيث ان المدعي يقول بان المدعي عليه مهران سمساريان حصل من حساب المتوفي على مبلغ ٣٠٠٠ جنيه بمقتضى شيك لحامله قبضه مهران من البنك الاهلي يوم تحرير الشيك وهو يوم ٢ فبراير سنة ١٩٢١ أي قبل الوفاة بيوم وانه لما كان هذا المبلغ هو من مال المتوفي فهو من التركة حينئذ ونصيبه فيه ٢٢٥٠ ج وهو ما يطالب الحكم له به.

وحيث ان المدعي يقول بانه لا يمكن اعتبار الشيك هذا تمليكا لقيمته إلى مهران لاسباب تنتهي إلى اثنين:

أولا - أن الشيك هبة والهبة لاتتم إلا بالقبض

ثانيا - أن المتوفي مصدر الشيك كان مفقود الارادة وكان مريضا مرضا شديدا جعله لايعي ما يفعل.

وحيث ان هذه المحكمة أصدرت قرارين في هذه الدعوى:

أولا - بالانتقال إلى البنك للاطلاع على الشيك والوقوف على حالته

ثانيا - باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات فقد الارادة الذي يقول به المدعي

وحيث انه تبين من محضر الانتقال الحاصل بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ أن الشيك محرر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢١ وهو لحامله وصرف بتاريخه الى مهران المدعي عليه وانه مكتوب باللغة الفرنسية وممضي من دكران المتوفى باللغة الارمنية

وحيث انه وان كان المدعي قد أنكر علم المتوفي باللغة الفرنسية فانه فوق ما تبين من التحقيق بان له الماما بها على الاقل تكلما فان الشيك ممضي بامضاء المتوفي باللغة الارمنية وهي الامضاء المعول عليها بالبنك والتي بمقتضاها تصرف المبالغ لاصحابها ولا عبرة حينئذ باللغة التي يكتب بها الشيك ان كانت عربية أو فرنسية انما يحتم البنك أن لا تكون باللغة الارمنية لعدم المامه بها. ولذا كتب الشيك باللغة الفرنسية. ولا عبرة وقتئذ بمعرفة أو جهل المتوفي للغة الفرنسية مادام المعول عليه هو الامضاء وقد وجدت صحيحة ليس بها شائبة ما ولم يدع لها شائبة نفس المدعي

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الشيك في مظهره الشكلي صحيحا قانونا وفي جوهره الداخلي صحيحا قانونا لان الامضاء الموقع بها عليه امضاء صحيح

وحيث أن الشيك باعتباره اداة مالية للتعامل بين الافراد خلقتها الظروف المالية العصرية لمناسبة تشعب المعاملات المدنية وعلى الاخص التجارية ولمناسبة ذيوع المصارف المالية ضرورة خلق طرق في تسهيل المعاملات تتفق مع السرعة في انجاز الاعمال بما تقضي به طبيعة الحياة العملية الحاضرة — هذا الشيك في ذاته باعتباره اداة مالية للتعامل أصبح وسيلة من وسائل الوفاء بالديون أي تمليك صاحبه قيمة ما ورد به. وقد جرى العرف العملي بين الافراد أن يستعمل جماعات المدينين الشيك طريقا في الوفاء لديونهم فيحررون شيكات بقيم الديون و يدفعون بها الى جماعات دائنيهم فيولى

هؤلاء وجوههم نحو المصارف المالية يتقاضون مقاديرها نقدا أو محولا بحساباتهم الجارية في أموالهم بالمصارف . وعلى ذلك يتعبر الشيك في ذاته طريقا من طرق الوفاء بالدين يتحرر به المدين من دين اشتغلت به ذمته لصاحب الشيك . وهذا هو الاصل فيه باعتباره مظهرا من المظاهر العصرية المالية في التعامل مع المصارف المالية وبمجرد وضع الشخص يده على الشيك لحامله أصبح مالكا أى ما لكا لما فيه سواء ثم قبضه حالا أو أرجيء القبض فيه الى حين . إذ بتحريره وتسليمه لصاحبه أصبح المبلغ مودعا على ذمة حامله بتخلي مصدره عن المبلغ لصاحبه ويصبح المبلغ ملكا حرا لصاحب الشيك يستطيع معه تحويله واستخدامه هو الآخر اداة للوفاء بديونه وهذا من حول اليه .

وحيث انه متي تبينت الطبيعة القانونية للشيك على هذا الاعتبار على ضوء الاحكام العامة للقانون وعلى ضوء الاعتبارات العملية والمالية العصرية يصبح الشيك في أصله أصلا في الوفاء . فمن ادعى من طبقات الغير حصوله لغير الوفاء بالدين لزمه الاثبات بادق صوره حتي لا تنهار المعاملات ويتقلص عن الشيك ظله اللازم له وهو اعتباره اداة وفاء بالدين

وحيث انه بفرض القول بحصول الشيك بمثابه هبة قيمة الى حامله فقد تمت الهبة باستلام الشيك نفسه . إذ يجب في تقرير المبادىء القانونية ملاحظة انها هي الاخرى تتطور مع تطور الحياة الاجتماعية فلا يصح القول بشرط القبض الفعلي للمال ما دامت ورقة الشيك من مظاهر الوفاء بالالتزامات المالية التى كادت تصبح في مصاف ورقة العملة فيما يتعلق بالوفاء بالديون من طريق التحويل على انه فوق ما تقدم فقد تم القبض باستلام مهران المبلغ يوم ٢ فبراير سنة ١٩٢١ وهو يوم تحرير الشيك

وحيث انه مما يدفع مظنة الهبة ويؤيد فكرة التعامل التجاري بين المتوفي وابن أخته مهران أن المتوفي حرر لشركة ماتوسيان خطابا باللغة الارمنية وقدمت ترجمته بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٩٢١ بر[illegible] ه بحلول مهران محله في دفع ديونه ورضيت شركة ماتوسيان بذلك (أنظر حافظة مهران المقدمة بجلسة المرافعة) وهذا يؤكد أن الشيك صلة بالتعامل التجاري بين الطرفين وبين التعامل الذي انصرف بناء علي ما تبين من الاوراق وظروف الدعوي الى أن يعمل مهران باسم دكران المتوفي ويستفيد من اسمه التجاري في مقابل أن يقوم مهران بدفع ديون دكران لشركة ماتوسيان . ولعمل تحرير الشيك المقول به إنما هو مظهر من مظاهر التسوية التجارية بين الطرفين وعلى ذلك يكون الشيك صحيحا مهما قلب على أحد وجهيه المستعملين وفاء لدين أو هبة

وحيث عن الدفع الثاني في أن المتوفي كان مفقود الارادة والادراك وقت تحرير الشيك وانه كان مريضا مرضا بلغت شدته أن فقد كل وعي وكل إدراك فان هذه المحكمة ترى أن هذا الدفع في غير محله للاسباب الآتية .

أولا — حيث انه ثبت بان الشيك محرر يوم ٢ فبراير سنة ١٩٢١ وأن الوفاة حصلت يوم ٣ فبراير سنة ١٩٢١ وان الامضاء صحيحة لا شية فيها فانه إذا تبين ذلك كله يصبح من المستحيل القول بعدم الادراك وقتئذ لدى من يمضى امضاء صحيحا لم تشبه شائبة ما . والقول من جانب الدفاع عن المدعي بجلسة المرافعة (جلسة ٢٢ مايو سنة ٩٢٧) باحتمال إمساك الغير بيد المتوفي وهو معدوم الادراك ثم جعله يمضى الشيك قول لا يقبله العقل والحقيقة الواقعة لانه من المستحيل أن تخرج إمضاء صحيحة سليمة إذا أمسك الغير بيد صاحبها . وكان الاولى تقليدها بمعرفة الغير بدلا من هذا التحايل بالامساك تحايلا غير معقول بالمرة .

وحيث انه مادامت الامضاء سليمة لم تشبها شائبة فانه مما يقطع فيه أن صاحبها كان مدركا ولم يكن في حالة فقد معها كل إدراك ووعي

ثانيا — حيث أن المدعي اتي بشهادة من الدكتور دورا بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢١ بما يفيد ان المتوفى كان فاقداً لكل ادراك قبل الوفاة بمدة ٤٨ ساعة ويستند اليها المدعي في صحة دفاعه .

وحيث ان المحكمة لا تثق بهذه الشهادة مطلقا وترى من الادلة المستفادة من الدعوى ما يؤكد لديها عدم صحتها دون الحاجة إلى الاحالة على التحقيق وسماع شهود بمصر والاسكندرية وذلك لما سياتي :

ثالثا — لانه ثبت من الاوراق المقدمة من مهران ومعترف بها المدعي انه عقب الوفاة اشتكي الى البطركخانة الارمن لعمل تحقيق بشان الشيك المقول عنه وعمل التحقيق فعلا يوم ١٨ فبراير سنة ١٩٢١ وثبت منه حصول الشيك وتحريره وقبض قيمته واعترف بان هناك شيكين ايضا تحت يد زوجة المتوفي وأنهما من مال الـ[illegible] وحصل كل ذلك في مواجهة المشتكي وهو المدعي وقد سكت المدعي من ١٨ فبرار سنة ١٩٢١ ولم يحرك ساكنا إلا يوم رفع هذه الدعوى في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٥ اي بعد أربع سنوات.

رابعا — ليس من المعقول مطلقا بل مما يؤكد عدم صحة شهادة الدكتور دورا أن المدعي تحصل علي هذه الشهادة عقب التحقيق بالبطركخانة بثلاثة أيام (التحقيق في ١٨ فبراير سنة ١٩٢١ والشهادة في ١٢ فبراير سنة ١٩٢١) وتبقى تحت يده من ٢١ فبرابر سنة ١٩٢١ حتى ٢١ فبرابر سنة ١٩٢٥ أي اربع سنوات وهو يشا رفع دعوى للتمسك بها قبل المدعي عليه وما ينتحله المدعي من انه كان يفاوض المدعي عليه في صلح لم يتم، انتحال غير صحيح لان من يشتكى للبطركخانة حيث لا قاصر ولا غائب من الورثة بل لمجرد النيل من مهران كان يجب

عليه وقد حصل على شهادة قاطعة في نظره على صحة مدعاه أن يسارع الى رفع دعواه لا أن ينتظر اربع سنوات وهذا يقطع لدى هذه المحكمة بأن هذه الشهادة قد صنعت حديثا خدمة للدعوى

خامسا — تبين من التحقيق عند سؤال الدكتور دورا بالاسكندرية انه ليس له دفاتر تسجل فيها اسماء المرضى مع انه يدعي بوجود اسبتالية لديه . وعلى هذا يستحيل اعطاء الشهادة اي قسط من الرعاية

سادسا — ان الست نظلة زوجة المتوفي رفعت على مهران المدعي عليه في هذه الدعوى قضية تطالب نصيبها في قيمة الشيك وقد حكم برفض دعواها ابتدائيا في ٢٥ يناير سنه ١٩٢٥ وتأيد الحكم استئنافيا واستندت في دعواها على الدفع بمرض الموت وبمجرد الحكم ابتدائيا برفض دعواها في ٢٥ يناير سنه ١٩٢٥ رفع المدعي في الدعوى الحاضرة دعواه في ٢١ فبراير سنه ١٩٢٥ وطلب ابطال العقد لا لمرض الموت بل لفقد الادراك ولما سئلت الست نظلة بالتحقيق عن هذه الدعوى قالت بعدم علمها بها وان وكيلها اجرى رفعها بغير علمها ولذا عزلته من التوكيل .

وحيث انه وان كانت ظروف الدعوى واوراقها قاطعة في عدم صحة دعوى المدعي فان هذه المحكمة رات مع ذلك احالة الدعوى على التحقيق . وقد تبين من ظروف التحقيق ما يؤيد عدم صحة الدعوى ولا تثق المحكمة بشهادة شهود الاثبات لما بينها من التناقض الظاهر مع صحة الامضاء الموقع بها علي الشيك . وفي شهادة الست نظلة زوجة المتوفي ما يؤكد ذلك

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الدعوي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوي المدعي والزامه بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة .

(دائرة الدكتور عبد السلام بك ذهني رئيس الجلسه وعضوية حضرتي سيمون بك كراسو وصادق بك سعد القاضيين وبحضور عباس افندي حلمي كاتب الجلسه)

تسويد ورقة الانتخاب

محكمة المنصورة الاهلية الابتدائية

حكم تاريخه ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٤٩٢ —

المبادىء القانونية :

١ — لم ينص قانون الانتخابات لمجلس المديرية على وجوب تسويد جميع الدايرة ولا يمكن اعتبار ذلك علامة مميزة يقصد بها الناخب إظهار شخصه لمن انتخبه .

٢ — منشور الداخلية صريح في وجوب استعمال القلم الاسود الموجود بقاعة الانتخاب في تسويد ورقة الناخب.

٣ — تناول اعضاء الانتخاب طعام الغذاء لا يثبت أن عملية الانتخاب قد تعطلت بالغذاء ولا أنهم خرجوا من القاعة .

***

في الطعن المقدم من عبد الهادي ابراهيم عكه أفندي تاجر بميت حور بالمنصورة. وعبد الهادي الحديدي أفندي بالمنصورة وحضر عنهما بالجلسة حضرتي ابراهيم أفندي الحفناوي. وعبد اللطيف أفندي احمد .

ضد : محمد احمد الجمل أفندي . والشيخ عبد العال حسن النمر من المنصورة وحضر عنهما بالجلسة حضرة عبد الرحمن بك الرافعي عن نفسه وعن حنا بك منصور المحامى عن الثانى وحضر عن الثانى حضرة شاكر أفندي عبد اللطيف المحامين بنمرة ٢٤٧ سنة ١٩٣٠ كلى

***

بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠ قدم الطالبان أسباب طعنهما على انتخاب المعلن اليهما عضوى لمجلس مديرية الدقهلية عن الدائرة ن ١٠ المنصورة التي اعلنت بنتيجتها يوم ٢٧ ابريل سنه ١٩٣٠ للمديريه. وهذه الاخيرة ارسلت طلب الطعن لنيابه المنصورة الكلية فى تاريخه لاجراء اللازم قانونا .

وبتاريخ ١٢ مايو سنه ١٩٣٠ حولت النيابة الطلب على المحكمة لاعلان الطرفين لجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ مرافعة والمحكمه نفذت ذلك

وبجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ طلب الطرفان التاجيل للاطلاع والاستعداد وقد اجيب هذا الطلب وتاجلت القضية لجلسة اليوم وفيها ترافع الطرفان بما هو مدون بالمحضر. والمحكمة اجرت امتحان الشيخ عبد العال حسن النمر في القراءة والكتابة كما دون بالمحضر .

والنيابه طلبت رفض الطعن

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا.

وحيث انه يؤخذ من الاطلاع على عريضة الطعن أنها مبنية على أن الشيخ عبد العال حسن النمر لا يحسن القراءة والكتابة وعلى فقد سرية الانتخاب وعلى حصول تاثير على الناخبين بحضور مشايخ الحواري و بعض رجال الحفظ وعلى أن بعض أشخاص أعطوا أصواتهم بدل أشخاص آخرين وعلى أن أشخاص محكوم عليهم ممنوعون من حق الانتخاب أعطوا أصواتهم . وعلى أن اللجنة عند جمع الاصوات الصحيحة اخطأت وذلك باحتسابها أصواتا غير صحيحة على اعتبار أنها صحيحة و بالعكس وعلى أن احدي اللجان قد مكث جميع أعضائها مدة ساعه يتناولون الغذاء وعطلوا عملية الانتخاب

وحيث انه بالنسبة الي أن الشيخ عبدالعال النمر لايحسن القراءة والكتابة فقد ثبت للمحكمة من اختباره في الكتابة والقراءة امامها أنه يحسنها

وحيث انه فيما هو خاص بسرية الانتخاب فثابت من الاطلاع على محضر جلسات الانتخاب أنها كانت حسب القانون . وبمعنى آخر أنها كانت مستوفية شروط السرية والقانون فضلا عن ذلك لا يمنع وجود الناخبين فى قاعة الانتخاب

وحيث انه فيما هو خاص بوجود مشايخ الحواري ورجال الحفظ فالقانون يجيز استدعائهم بناء على طلب رئيس اللجنة للتحقق من شخصية الناخبين وأما رجال الحفظ فوجودهم خارج قاعة الانتخاب فهو للمحافظة على النظام

وحيث فيما هو خاص بان من يدعى محمد الجدامي كان مريضا يوم الانتخاب وحضر ابنه بدلا عنه وأعطي صوته للجنة فهذا قول لم يقم عليه دليل وبفرض صحة هذا الطعن فانه لا يؤثر على نتيجة الانتخاب فان الفرق بين الاصوات التي حازها كل مرشح من الناجحين تزيد نحو المائتي صوت عن أكبر عدد حازه المرشح الذي يليهما .

وحيث انه فيماهو خاص بان سبعة أشخاص محكوم عليهم أعطوا أصواتهم بدون وجه حق فتري المحكمة أيضا انه بفرض استنزال هذه الاصوات فالنتيجة ما زالت في مصلحة المطعون في انتخابهما .

وحيث انه فيماهو خاص باحتساب الاصوات التي أعطيت على ورق الانتخاب بواسطة تسويد جزء من الدائرة فقط فان القانون لم ينص على تسويد جميع الدائرة ولا يمكن اعتبار ذلك علامة مميزة يقصد بها الناخب اظهار شخصيته لمن انتخبه

وحيث انه فيما هو خاص بعدم احتساب اللجنة الى سبعين صوتا اعطيت بواسطة استعمال قلم الكوبيا أى بقلم غير اسود فمنشور الداخلية الذي يعتبر متمما لقانون الانتخاب صريح في وجوب استعمال القلم الاسود الموجود بقاعة الانتخاب . والظاهر ان استعمال قلم الكوبيا بهذا الشكل دليل على ان أشخاصا معينين ارادوا ان يثبتوا لمن انتخبوه شخصيتهم

وحيث انه فيما هو خاص بان أعضاء احدى اللجان تناولت الغذاء دفعة واحدة فلم يثبت من الاوراق ان أعمال اللجنة قد تعطلت اثناء غذائهم ولم يثبت انهم تركوا قاعة الانتخاب وقت الغذاء

وحيث انه من كل ذلك ترى المحكمة ان أوجه الطعن في غير محلها ولا محل للاحالة على التحقيق لاثباتها

لذلك

حكمة المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه

(دائرة محمد صدقي خليل بك وكيل المحكمة . وعضوية عبد السلام زكي بك . واحمد وصفي بك القاضى وبحضور ساركيس داود دميان بك وكيل النيابة وحضور الهواري افندى كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

قضية تركة متاتيا

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٩٣ —

طلب المدعي شطب القضية بعد استيفائه مجالس الاثبات الثلاثة ـ تنازل وكيل المدعي عن التوكيل ـ عدم قبوله ـ اعتبار المدعي عاجزاً عن الاثبات ورفض الدعوى .

المبدأ القانوني

طلب وكيل المدعي (الذي استنفد مجالس الاثبات الثلاثة ولم يقدم فيها ما يثبت دعواه) شطب القضية أو تقريره بالتنازل عن توكيله لا يمنع من اعتبار المدعي عاجزاً عن اثبات الدعوى ورفضها .

* * *

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة علنا لدينا نحن موسى علي النواوي رئيس المحكمة رئيسا للجلسة ولدي حضرتي صاحبي الفضيلة الشيخ ... رور علي والشيخ أحمد هديب عضويها وبحضور الشيخ عبدالسلام عبد الخالق كاتب الجلسة .

صدر ما يأتي

في قضية الاستئناف رقم ١٨٦ سنة ٢٧ و ٢٨ المرفوعة من الخواجا الفريد نحمان ابن أصلان ابن نحمان متاتيا من ذوي الاملاك بالاسكندرية موكل الشيخ عبد الفتاح صابر المحامي الشرعي (على) أصلان بك قطاوي ابن يوسف باشا قطاوي الوصي على القاصر قمر الشهيرة بلوسين بنت ماركيتو متاتيا موكل نمرة ٦٩١ الاساتذة محمد عز العرب بك ومحمود كساب بك وعبد الرزاق القاضي بك المحامين الشرعيين في الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٨ يولية سنة ١٩٢٨ في القضية الكلية رقم ١٠٠ سنة ٢٥ و ٢٦ برفض دعوى المستانف وراثته للخواجا ماركيتو متاتيا المقرر فيها السير من المحكمة العليا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٩

أ الوقائع

تضمنت دعوى المستانف على الخواجا منشه شنطوب الذي كان وصيا على القاصر المذكورة وفاة الخواجا ماركيتو متاتيا بن متاتيا موشيه بن موشيه مردخاي بمدينة باريس في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ودفن بمدافن الاسرائيليين بمصر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ عن ابنته لوسيت الشهيرة بذلك المشمولة بوصاية الخواجا منشه شنطوب المدعي عليه وعن أبناء أبناء عم أبيه الشقيق وهم المدعي والخواجا يوسف نحمان بن أوريل بن نحمان متاتيا والخواجا انريكو نحمان بن روفائيل

ابن نحمان متاتيا و بين الجد الجامع وحدد عينا بدعواه وقال ان المدعي عليه واضع يده بصفته المذكورة على المحدود جميعه و يعارض المدعي في الوفاة والوراثة وطلب الحكم له على المدعي عليه بالوفاة والوراثة على الصفة المشروحة وأمر المدعي عليه بعدم معارضته له فيها فدفعها وكلاء المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الشرعية بنظرها للاسباب الواردة بدفعهم ووكيل المدعي طلب رفض الدفع المذكور لان المدعي عليه قبل الترافع امام المحكمة الشرعية وسار في القضية إلى أن فصل في موضوعها فقررت المحكمة ضم الدفع إلى الموضوع وكلفت وكيل المدعي عليه الجواب عن الدعوى فدفعها بتغاير حدود الحدود في هذه الدعوى عنه في الدعوى الابتدائية فتقرر ضمه للموضوع أيضا وتكليف المدعي عليه الجواب عن الدعوى فقال وكيل المدعي عليه اننا مع انكارنا أية قرابة للمدعي وعائلة متاتيا ندفع الدعوى بان دارها متباينتان واختلاف الدارين مانع من الارث شرعا فقررت المحكمة رفض الدفع المذكور لانطباقه على المادة (١٠٩) وكلفت وكلاء المدعي عليه الجواب عن الدعوى فدفعوها بالتناقض للاسباب المبينة بدفعهم فقررت المحكمة ضم الدفع للموضوع وكلفتهم الجواب عن الدعوى فلم يجيبوا فاعتبرت المحكمة المدعي عليه منكراً للدعوى وكلفت المدعي اثبات دعواه فطلب التاجيل لذلك واجلت القضية لجلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٢٩ للاثبات وفيها أحضر شهود لم تر المحكمة كفايتهم في الاثبات وطلبت منه بينة أخرى فطلب التاجيل وأجلت القضية لجلسة ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ للاثبات فيها أحضر شهوداً قررت المحكمة بجلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عدم صحة شهادتهم وكلفت وكيل المدعي اثبات دعوى فطلب التاجيل لجلسة أخرى وأجلت القضية لجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ للاثبات وفيها تقرر وقف السير فى القضية لوفاة المدعى عليه الخواجه مذشه شنطوب الوصى ثم طلب اصلان بك قطاوي بصفته وصيا على القاصر المذكورة السير في القضية بحالتها التى كانت عليها يوم وقفها وحدد لذلك جلسة اليوم وفيها حضر الشيخ عبد الفتاح صابر المحامي الشرعي وكيل المدعي وحضر الاساتذة محمود بك كساب وعبد الرازق بك القاضي وكيلا المدعي عليه الوصى المذكور وطلب وكيل المدعي تاجيل القضية لجلسة أخرى للاسباب المدونة بالمحضر التي منها حداثة توكيله وعدم المامه باطوار القضية وليدعي من جديد على من حدثت صفته بعد التاكد منها فلم تجبه المحكمة إلي طلبه لان قرار ايقاف السير لم يغير شيئا من موضوع الدعوى طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٤٢) من القانون وكلفته اثبات دعواه فقال ان المزعوم تعيينه وصيا قد رد قرار وصايته للمجلس الحسبي بناء على أنه أحد موظفى الحكومة ولامور أخرى طعن بها بعض الخصوم لدي وزارة الحقانية فردت الوزارة القرار لمجلس حسبي الجيزة للنظر في تعيين الوصى و إذا تكون الصفة التي انتحلها الخصوم غير مبتوت فيها وقد زالت برد القرار ولا يصح ترتيب اثر عليها إلي آخر ما بين بمحاضر الجلسات وتمسك ببطلان الاعلان وطلب استمرار وقف السير حتى يصبح تعيين الوصى أمراً مقطوعا به و بتعين الخصم الذي يدعي عليه وقال ان كون هـذه الجلسة هي الثالثة للاثبات حسب زعم الخصوم فهذا لا يتفق مع القانون ولا يمكن أن تكون جلسة التجديد احدى جلسات الاثبات فقال وكيل المدعي عليه ان صفة موكله ثابتة من الشهادة المقدمة منه اليوم الثابت بها أنه وصى من تاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ لغاية ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ وقبل هذه الوصاية بتوكيله لوكلائه وقرارات المجالس الحسبى واجبة التنفيذ ولو استؤنفت وأن وزير الحقانية رفع استئنافا ضد موكله بصفته وصيا و تقرر عدم قبول الاستئناف وقدم صورة ذلك القرار فسالت المحكمة وكيل المدعي عما إذا كان قد حصل قرار من وزير الحقانية بايقاف تنفيذ قرار الوصاية فقال أن القرار باطل أصلا والمحكمة بعد اطلاعها على المادتين ١٤ و ١٥ من قانون المجالس الحسبية طلبت من المدعي الاثبات اليوم لانها آخر جلسات الاثبات فطلب التقرير بشطب هذه الدعوي فان لم يجب طلب الشطب فانه يتنازل عن التوكيل عن موكله فقال وكيل المدعي عليه أن المدعي استوفى جلسات الاثبات وعارض في طلب الشطب وطلب التقرير بعجزه عن اثبات الدعوي لان جلسات الاثبات قد تمت ولم يبق الا فصل المحكمة وأن الغرض من طلب الشطب هو الهروب من اظهار العدالة وصمم على طلب رفض الدعوي — فقال وكيل المدعي أنه لا يسمع الي الخصوم معارضة حيث لا يوجد لهم دفع قائم وذلك بصريح القانون

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا تقرر ما ياتى :

حيث ان المدعي ادعى دعواه المذكورة واجاب عنها المدعي عليه بما هو مدون بمحاضر هذه القضية .

وحيث ان المدعي كلف الاثبات ثلاث جلسات فلم يات بدليل مفيد .

وحيث أنه طلب اليوم شطب القضية وتنازله عن التوكيل عن موكله الآن ان لم يجب طلب الشطب وقد عارض فى ذلك وكلاء المدعي عليه وطلبوا اعتباره عاجزاً عن اثبات الدعوي

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان لوكيل الخصومة عزل نفسه بشرط علم موكله

وحيث ان وكيل المدعي لا يعد الآن معزولا امام هــذا المجلس حيث أن موكله لم يعلم بتنازله .

وحيث ان الوصى لا يتوجه عليه اليمين الشرعية .

لذلك

و بعد الاطلاع على منشور الحقانية الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٢٣ ن ١٣ قررنا (اولا) رفض طلب الشطب (ثانيا) اعتبار أن الشيخ عبد الفتاح صابر مازال وكيلا عن المدعي (ثالثا) اعتبار المدعي عاجزاً عن اثبات دعواه ورفض الدعوي وتلي هذا الحكم علنا بالجلسة بحضور وكيلي المدعي عليه وعدم حضور المدعي ولا وكيله بعد النداء عليه ؟

* * *

النفقة المفروضة بالتراضى

محكمة شبراخيت الشرعية

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٣٠

– ٤٩٤ –

نفقه – صغيرة . فرض بالرضاء . فرض بالقضاء

المبدأ القانوني

نفقة الصغيرة المفروضة بالتراضى كنفقة المفروضة بالقاضى ملحقة بنفقة الزوجة في انها لا تسقط بمضي شهر فاكثر ولو لم تكن مستدانة بامر قاض

* * *

القضية الجزئية ن ٢٤٩ سنة ٩٢٩–سنة ٩٣٠ المرفوعة من هانم عارف الصراف ضد : على قطب لبرقامي يطلب اداء مقرر لصغير على والده

الوقائع

تتلخص دعوى المدعية في انها كانت زوجة للمدعي عليه ورزقت منه بولدها محمد وقد طلقها وقرر على نفسه لهذا الولد من أول نوفمبر سنة ٩٢٩ نفقة مقدارها خمسون قرشا صاغ شهريا ومثلها لكسوته كل أربعة اشهر وتعهد بدفع هذا المقرر للمدعية للانفاق منه على الولد ولم يقم ندفع شيء منه للان وطلبت أمره باداء هذا المقرر من التاريخ المذكور . ولغيبة المدعي عليه اعتبر منكرا وكلفت اثبات دعواها فقدمت لاثباتها بعد قسيمة الطلاق ورقة عرفية مؤرخة ١٤ نوفمبر سنة ٩٢٩ موقع عليها بختم المدعي عليه دلت على دعواها

المحكمة

من حيث ان البحث هنا ينحصر في أن نفقة الاولاد الصغار المفروضة بالتراضي تلحق بنفقة الزوجة المقضى بها فلا تسقط بمضي شهر فاكثر ولو لم تكن مستدانة بامر قاض ، أولا

ومن حيث أن الاصل في نفقة الاولاد انها من قبيل نفقة الاقارب مبناها وجود الحاجة الحقيقية فتسقط قبل القضاء مطلقا و بعد القضاء متى مضت مدة اكثر من شهر قبل التنفيذ بها الا إذا كانت مستدانة بالفعل بعد الاذن بالاستدانة من القاضى قال في الهداية وفتح القدير ما نصه إذا قضى القاضى بالنفقة للولد والوالدين وذوي الارحام فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار بخلاف نفقة الزوجة وقد حصلت بمضى المدة الا أن ياذن القاضى بالاستدانة عليه هذا إذا طالت المدة أما إذا قصرت لا تسقط وما دون الشهر قصير فلا تسقط قبله وكيف لا تصير القصيرة دينا والقاضي مأمور بالقضاء ولو لم تعد دينا لم يكن للامر بالقضاء بالنفقة فائدة ولو كان كل ما مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء من ذلك الا أن باذن القاضى بالاستدانة عليه واختلفوا فقيل محله في نفقة الاقارب ما إذا اذن القاضى بالاستدانة واستدانوا حتي احتاجوا لوفاء الدين أما إذا لم يستدينوا واكلوا من الصدقة لا تصير النفقة دينا والى هذا مال السرخسي وحكم به كثير من القضاة المتاخرين ونفذوه وقيدوا الطلاق الهداية وقيل محمله ما إذا قصرت المدة بان تكون شهرا فاقل والله سبحانه أعلم ص ٣٥٤ ج ٣

ومن حيث ان المتاخرين قد استثنوا نفقة الصغير والحقوها بنفقة الزوجة في أنها لا تسقط بمضي شهر فاكثر متي كانت مفروضة بالقضاء ولو لم تكن مستدانة قال في شرح الدر وابن عابدين « قضي بنفقة غير الزوجة م زاد الزيلعي والصغير – ومضت مدة شهر فاكثر سقطت بحصول الاستغناء فيما مضي الا أن يستدينها باذن القاضي وأما ما دون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء »

وذكر ابن عابدين أن ما ذكره الزيلعي نقله عن الزخيرة عن الحاوي في الفتاوي واقره عليه في البحر والنهر وتبعهم الشارح مع انه مخالف لاطلاق المتون والشروح وكما في الحاكم والهداية على انه في الزخيرة صرح بخلافه الى آخره ص ٩٤٣ ج ٢

فانت تري من هذا أن الزيلعى الحق نفقة الصغير المقضى بها بنفقة الزوجة فى أنها لا تسقط بمضى شهر فاكثر ولو لم تكن مستدانة . واني أري ان الذي ذهب اليه الزيلعى صحيح ولو لم يكن منقولا عن الزخيرة وله حظه من الاعتبار وقد مشى عليه في البحر والنهر وصاحب الدر وجري عليه عمل القضاة (انظر مادة ٤٠٧ من الاحوال الشخصية)

ومن حيث أنهم لم يتعرضوا لنفقة الصغير المفروضة بالتراضي الا اني أري الحاقها ايضا بالنفقة المقضي بها لانهم جعلوا في نفقة الزوجة الفرض بالتراضي كالفرض بالقضاء .

وحيث الحق بها نفقة الصغير في حال القضاء

فتلحق بها فى حال الرضاء وهو الذى اعتقد أنه الحق وقد رأيت فى الفتاوي الاسعدية للسيد اسعد المدني مفتى المدينة المنورة ما يؤيد هذا ونصه (سئل فى امرأة طلقها زوجها وهي حامل وبعد مضى المدة وضعت وجاءت ببنت في دار والدها فمضت سنتان ونصف ولم يصلها نفقتها للطفلة فطلبوا من والدها النفقة عن السنتين والنصف وأجرة المصرف الى انتهاء مدة الحضانة فلهم ذلك ام لا)

فاجاب ان سبق بينهما تراض أو تقاض على مقدار من النفقة فلهم طلب نفقة ما مضى وإلا فليس لهم ذلك واما بعد انطلب فيها القدر الذي يقع عليه التراضي من نفقة البنت وأجرة الحضانة إلي انتهاء مدتها فافهمه والله أعلم ص ١١٩ ج ١

ومن حيث أنها استدلت بالورقة العرفية التي دلت على أعترافه ببنوة الولد محمد وأنه فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا وانه قرر على نفسه لهذا الولد النفقة المبينة من أول نوفمبر سنة ٩٢٩ وتعهد بدفع هذا المقدار للمدعية للانفاق منه على ولدها المذكور وانه إذا حصل منه تاخير فلها الحق فى تقديم هذا للمحكمة المختصة لاخذ حكم بمقتضاه بالمبلغ المذكور وتنفيذه عليه بالطرق القانونية بدون احتياج الى اثبات آخر الى آخر ما دون بها وعليها توقيعه بختمه

ومن حيث ان الاوراق العرفية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أو ختمه وهي كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها مادة ١٣٥ ر ١٣٨ من اللائحة

ومن حيث ان ما ثبت بدليل لاينقض حتى يثبت خلافه .

ومن حيث أنها طلبت امها بالاداء من تاريخ التقرير فتجاب اليه .

فلهذا

امرنا على قطب البرقاقي بان يؤدي للمدعية هانم عارف الصراف ما قرره على نفسه للولد محمد من النفقة والكسوة من تاريخ التقرير وهو اول نوفمبر سنة ١٩٢٩ وهو خمسون قرشا صاغا شهريا لنفقة من التاريخ المذكور ومثلها لكسوته كل أربعة اشهر كذلك غيابيا .

(اصدر هذا الحكم فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين قاضي المحكمه وبحضور محمد نوفل افندي بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمه شبراخيت الشرعيه)

*
* *

المحاكم المختلطة

الدفع باحالة الدعوى لمحكمة

محكمة مصر الابتدائية المختلطة — هيئة تجارية

حكم تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٣٠

— ٤٩٥ —

احالة للارتباط . دفع . طلب .

المبدأ القانوني :

تنص المادة ١٤٨ مرافعات مختلطة على أن الدفع بطلب إحالة دعوى إلى محكمة أخرى لوجود دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤه قبل ماعداه من أوجه الدفع وقبل تقديم أو إعلان أقوال أو طلبات ختامية متعلقة باصل الدعوى أصلية كانت أو فرعية أو مقامة أثناء الحضور من المدعي عليه .

وقد ثبت القضاء على تطبيق المادة على جميع الطلبات الختامية سواء كانت شفوية امام المحكمة أو كتابية في مذكرات رفعت اليها .

تعليق

أنظر حكما لمحكمة الاستئناف المختلطة بهذا المعنى بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩

المحاكم الأجنبية

أم تسترد ابنتها

محكمة بوليس ويلزدين

حكم تاريخه ٢١ يونية سنة ١٩٣٠

— ٤٩٦ —

اساءة . استعمال حق . تبني

المبدأ القانوني

إذا أساءت المرأة التي تبنت طفلة معاملتها ، وجد الحق في أخذها منها كما يكون للام التي ولدتها الحق في استردادها إذا لم يكن التبني بصفة شرعية .

أخبار وحوادث

قضية بلبيس

امام محكمه جنايات المنصورة

بعد الجلسات ابتداء من ٢٤ نوفمبر الماضي قررت محكمة جنايات المنصورة برياسة برزي بك المستشار بعد سماع أقوال الشهود فى قضية المتهمين في حادث محطة بلبيس التي نشات من منع رجال البوليس الاهالي من الوصول إلى محطة السكة الحديد الاميرية لتحية صاحب الدولة رئيس الوفد المصري عند مرور القطار المقل لدولته عائداً من الزقازيق في الصيف الماضي ، ما ياتي :

١ ـ عدم اجابة النيابة إلي طلبها بتعديل التهمة بالنسبة للمتهمين . أن لايجوز للنيابة بعد عرضها الدعوى على قاضي الاحالة أن تطلب سحب القضية من المحكمة . وللمحكمة حق تعديل وصف الافعال المنسوبة للمتهمين دون أن تنسب اليهم أفعالا جديدة

٢ ـ اعتبار ما اسند للمتهمين واقعا تحت حكم المواد ١ ، ٢ ، ٣ فقرة ثالثة من قانون التجمهر والمواد ١١ ، ١١٩ ، ٢٠٤ ، ٨١ ، ٤٣ ع

٣ ـ اجابة النيابة إلى طلبها اشراك من ترى اشراكه مع المتهمين الحاليين .

٤ ـ تاجيل القضية جلسة ٥ يناير سنة ٩٣١

٥ ـ التصريح للنيابة والدفاع باعلان الشهود وتكليف النيابة ايداع كافة الاوراق والخطب.

***

وقد تولى المرافعة باسم حضرات المحامين وعن جميع المتهمين سعادة الاستاذ محمد نجيب الغرابلي باشا وحضرة الاستاذ محمد صبري أبو علم المحاميان

نقابة المحامين

في المحاكم المختلطة

جرى انتخاب أعضاء نقابة المحامين للمحاكم المختلطة فانتخب حضرات الاستاذ جبريال بولاد المحامى نقيبا والاستاذ ا . سكوردينو وكيلا للنقابة وانتخب لعضوية مجلس النقابة في الاسكندرية حضرات الاساتذة ميشيل تتراكيس وجوزيي دي سيمو وقسطنطين كسدغلي وجوزيف سنجوينيتي وزكي مواس وسادي بداريدس وجبريال مقصود وباولو كولوتشي وكليومين نقولا وفيلكس بادي

واعضوية مجلس القاهرة حضرات الاساتذة رودلف شالوم بك وعدلي اسكندر وانطوان سبيرو فرح وميشيل سيريوتيس ودلاموت والبرتو لوزينا وجبريال أصفر

ولعضوية مجلس المنصورة حضرات الاستاذين اسكندر مقصود باشا وجورج ميخالو بولو

فنهنيء حضرات النقيب ووكيله وأعضاء مجلس النقابه بثقة زملائهم بهم

أخبار وزارة الحقانية

— تنظر الحقانية في تعديل لائحة المحاكم الشرعية ومرافعاتها

— يصدر قريبا مشروع انشاء محاكم استئنافية حسبيه

عين عبد العزيز فهمي باشا رئيسا للمجلس الحسبي العالي ومحمد فهمي حسين بك ومحمود علي سرور بك المستشارين عضوين . ومحمود سامى بك وسليمان السيد بك عضوين احتياطين وذلك لعام ١٩٣١ .

تصحيح خطأ مطبعي

جاء في الصحيفة ٢٦ من العدد ٤٨ في حكم محكمة دوائر محكمة الاستئناف المجتمعة الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ في موضوع « الحكم بنزع الملكية وبيع العقار » ان المحكمة حكمت باحالة القضية على دائرة جناب الوكيل الخ وحدد جلسة يوم ١١ مارس سنة ١٩٩٤ وصحة الجلسه " « ١١ مارس سنة ١٩٢٤ »

محكمة الاستئناف الاهلية

دوائر محكمة استئناف مصر

عقدت محكمة استئناف مصر الاهلية بدوائرها ظهر اول ديسمبر الجاري برياسة صاحب السعادة رئيسها للنظر في احدي القضايا المدنيه " المحالة اليها من احدي الدوائر بطلب الفصل فيها .

وهذه القضية مرفوعة من الاستاذ حليم سيفين المحامي على وزارتى الحقانية والمالية يطالب بتعويض مالي بسبب احالته إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد ارتكانا على قرار القومسيون الطبي العام بعدم لياقته للخدمة في القضاء طبيا وقد قضى ابتدائيا برفض الدعوى فاستانف المدعي هذا الحكم .

والامر المطلوب إلى المحكمة بدوائرها الفصل فيه هو هل يكون هذا القرار الصادر من القومسيون المؤلف طبقا للقوانين الخاصة به واجب الاحترام ولاسبيل إلى نقضه أم للمحاكم حق المناقشة فيه وتعيين خبراء آخرين

مدير الادارة القضائية

ورئيس التفتيش الشرعي

وقع معالي وزير الحقانية أمس قرارين الاول بتعيين حضرة صاحب العزة حسن زكي محمد بك مديراً لادارة المحاكم الاهلية والثاني بتعيين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد احمد مروان بك رئيسا للتفتيش القضائي الشرعي

وسيتسلم كل منهما اليوم أعمال منصبه الجديد

قضية مقتل الشيخ ندا

الحكم فيها

أصدرت محكمة جنايات الاسكندرية في ٣٠ نوفمبر الماضي حكمها في قضية قتل الشيخ احمد ندا فاذا هو يقضي ياتي : —

اولا — باعدام احمد ابراهيم بواب منزل المجنى عليه وهو المتهم الاول وبالاشغال الشاقة المؤبدة على المتهم الثاني عبد الرحمن حسن محمود وهو بواب منزل آخر مجاور وبينه وبين الاول صلة قرابة ونسب . وتغريمهما متضامنين مبلغ الف جنية لورثة القتيل المدعين بالحق المدنى ومبلغ ستة جنيهات للمحاماة

ثانيا — براءة كل من سيد احمد مقلد ونصر بقطر المتهمين الآخرين

التلاعب والتزوير

حادث بمحكمة الاستئناف

اكتشفت محكمة الاستئناف الاهلية تلاعبا وتزويراً في بعض اذونات الصرف على حساب السلفة الدائمة وأسند أمر هـذا التلاعب الى مستخدم بقلم النسخ وهو محمد احمد نويتو فاعترف بتلاعبه وأشرك معه حاجب أحد كبار موظفي قلم الكتاب فشرع في التحقيق معهما اداريا .

ولما رفع الامر إلي وزارة الحقانية امرت بابلاغ النيابة وبتاليف لجنة يعهد اليها في بحث هـذا الاختلاس وتقدير الاموال المختلسة خلال العشر سنوات الماضية وتحديد المسئولية في ذلك

وتتلخص حكاية هذا التلاعب في ان المتهم الاول اعتاد بحسب اعترافه ان يتسلم ادوات بقيمة ما يقوم به من أعمال تجليد الكتب والمجموعات وغيرها ولكنه بدلا من صرف تلك الاذونيات بقيمتها الحقيقية كان يتلاعب فيها بخطة برفع قيمة المبلغ بان يجعله مثلا ثمانمائة مليم بدلا من اربعمائة مليم وهلم جرا وقرر ان الثاني كان يعلم بذلك ويتقاسمان الزيادة

ونظرا الان هـذا التلاعب يرجع امره إلى سنوات عديدة فقد طلبت جميع الاذونات التي صرفها هذا المستخدم لمراجعتها .

محكمة جنايات مصر

فتحت محكمة جنايات مصر يوم ٢ الجاري جلساتها في دور ديسمبر الحالى وتوالى الانعقاد الى يوم ٢٠ منه وتعرض عليها خلال ذلك ٥١ قضية . وتؤلف من حضرات المستشارين عبد العظيم راشد باشا وعبد الباقي زكي القشيري بك ومصطفي حنفي بك وتنظر قضية الاستاذ عباس محمود العقاد

بنـــــك مصر

اودعوا فيه اموالكم

اجروا خزانة من خزائنه الحديديه
لحفظ مجوهراتكم ومستنداتكم الثمينه

انتفعوا بصناديق التوفير فيه
لتعويد ابنائكم على الاقتصاد

ما يربحه بنك مصر يربحه المصريون

مستودع الساعات السويسرية والاوربية

وأحدث النظارات والفونوغرافات والاسطوانات

عبد الحميد الشيتى بطنطا

أكبر محل بطنطا بشارع البورصه
بجوار قسم أول تليفون رقم ٣٦

أسعار معتدلة لاتقبل مزاحمة

يقبل طلبات مصر والاسكندرية والعواصم والاقاليم ويلبيها بسرعة وأمانة

لاتنسوا زيارته عند زيارتكم لطنطا

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٧ صباحا لما بعدها ناحية ابو خرج مركز بني مزار والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع في مبيع حمار وحمارة المملوكين الى ابراهيم أحمد عبد الوهاب كطلب الشيخ محمد محمد طنطاوي التاجر نفاذا للحكم ن ١٠٥١ سنة ٩٣٠ خط بنى مزار وفاء لمبلغ ٤٨٩ قرش خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر المحكمة

محكمة دمنهور الاهلية

انه في يومي السبت والاحد ١٣ و ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة حتي يتم البيع بعزبة الطباخ تبع ناحية أبو الشقاف مركز الدلنجات مديرية البحيرة سيباع بالمزاد العمومي حمارة وشبة جاموس و٤ أرادب اذرة ملك عبدالحميد على سيد أحمد الطباخ نفاذا الحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية ن ٢٥٧٤ مدنى سنة ٩٣٠ دمنهور كطلب جناب الخواجه خليل يوحنا قشعمي التاجر بدمنهور عن نفسه وبتوكيله عن ورثة المرحوم يوحنا قشعمي وفاء لمبلغ ٩٢٨٢ قرش بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الخميس الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر الصارم الجدي وفي يوم الاربعاء الموافق ٣١ منه بسوق سمنود سيباع بالمزاد العمومي نحاس وطقم سكسونية صيني وسراير ومراتب ولوازم منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك اسماعيل يسري ابراهيم وزوجته نفاذا الحكم محكمة المحلة الاهلية نمرة ١٥٠١ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش خلاف رسم هذا والنشر كطلب الخواجة سليم ضيكاني التاجر بالمحلة الكبري فعلى من يرغب المشتري الحضور باشمحضر محكمة المحلة الجزئية

تفاليس

أذاعت مصلحة عموم الاحصاء البيان الآتي عن عدد التفاليس التي اشتهرت أثناء شهر اكتوبر من سنتي ٩٢٩ — ٩٣٠

في محكمة مصر ١٦ مقابل ١٦ من السنة الماضية وفي محكمة الاسكندرية ١٢ مقابل ١٢ من السنة الماضية وفي محكمة المنصورة ٨ مقابل ١ من السنة الماضية ومن المفلسين من المصريين ٢٧ مقابل ٢٠ من السنة الماضية ومن الاجانب ٩ مقابل ٩ من السنة الماضية

حكم باشهار أفلاس التجار

١ — محمد سعد شاهين * بفوه
٢ — مبروك عوض بكوم حمادة
٣ — محمود مختار جوده ش الميدان باسكندرية
٤ — كورادو سيمي ش العطارين باسكندرية
٥ — محمد الخلال * بفوه
٦ — يوسف ناردي ش عبد ربه سيدي جابر
٧ — علي المصري * بالقاهرة
٨ — شفيق عبد السيد * بالنخيلة باسيوط
٩ — مرقس سليمان * بالفيوم
١٠ — جرجس روفائيل * بنقادة قنا
١١ — إلياس ابراهيم * بقوص قنا
١٢ — يوسف جامي * بمصر
١٣ — الشيخ مرسي محمد * ببنى سويف
١٤ — سليم مفرج * بالقاهرة

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولي بالقضية المدنية ن ٢٣٠ سنة ٩٣٠

انه في يوم الاربعاء ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة .

سيباع بطريق المزاد العلنى الآتي بيانه بعد ملك عبدالله محمد حمزة فلاح بناحية نزلة تونة الجبل مركز ملوي مديرية اسيوط وفاء لمبلغ ١٤٢٨ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف

وهذا بيان العقار كائن بناحية نزلة تونة الجبل مركز ملوي مديرية اسيوط

٦٠ ذراع منزل مبنى بالطوب الاخضر دور واحد بحوض داير الناحية ن ٤ قطعة ن ٧٢ سكن البلد حده البحري شارع وفيه الباب بطول ٦ اذرعه والشرقى عمر حمزاوي بطول ١٠ اذرعه والقبلي ورثة حسانين احمد بطول ٦ اذرعه والغربي مسعود خلاف بطول ١٠ اذرعة

مائة ذراع منزل مبني دور واحد بحوض داير الناحية ن ٤ قطعة ن ٧٢ سكن البلد حده القبلي شارع وفيه الباب بطول ٨ اذرع والشرقي صحة ملك الوقف بطول ١٢ ذراع ونصف والبحري عبدالقادر سكران وابو زيد محمد حمزة بطول ٨ اذرع والغربي ورثة فهمي محمد بطول ١٢ ذراع ونصف فقط مائة وستون ذراع

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد محمد المهدي تاجر ومزارع بناحية قواي مركز ملوي مديرية اسيوط وبمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامي بملوى

وعلى حكم نزع الملكية والترخيص بالبيع الصادر من هذه المحكمة ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الاهلية بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بنمرة ٥٢١

والبيع على قسمين ويفتح مزاده المنزل الاول على مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ الثاني على مبلغ ١٢٠٠ قرش وهذا هو الثمن الاساسي الذي تبني عليه المزايدة وشروط البيع وكافة الاوراق المطلوب البيع بموجبها مودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فمن له رغبة في المشترى علية الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه لاعطاء مزاد ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا لخزينة المحكمه وإن تاخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق إن حصل

كاتب البيع

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـــدد ٤٠

السنة الاولى

الجريدة القضائية

JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٠ « للطلبة « «

١٠٠ «للخارج « «

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشاع محمد علي بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٢ رجب سنة ١٣٤٩ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — ٤ كيهك سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المعارضة في التنفيذ - تنفيذ أحكام الغرامات

المقالات:

١ — النفقات واختصاص الهيئات غير الاسلامية بنظرها

هل للحاخامخانة صفة في الاحوال الشخصية بقلم الاستاذ محمد توفيق المحامي

٢ — اجراءات نزع الملكية بعد سداد الدين

٣ — في القصر الملكي في رومانيا ، الاميرة إيليانا

٤ — الوصايا العجيبة

أبحاث تجارية:

١ — الدفوع التى للمدين ضد المحيلين

البوليس والادارة:

١ — من أغرب الحوادث، شيء عن المجرمين واعمالهم وجرائمهم

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

اشهر القضايا واغربها: محكوم عليه بالاعدام يكتم اسم الفاعل الحقيقي للجناية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح: المعارضة في التنفيذ - تنفيذ أحكام الغرامات

أحكام المحاكم الاهلية ، نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات . تفاليس

حوادث أخبار الخ

(طبع بمطبعة الجريدة القضائية)

محكمه اطسا الاهليه

نشره أولى عن بيع عقار

في القضية ن ١٥٨٩ سنة ٩٣٠

في يوم الاثنين ٥ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ ونصف أفرنكي صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمه

سيباع بالمزاد الجبري الاطيان الاتيه بزمام معصرة عرفه مركز اطسا مديرية الفيوم

٢ ط بحوض البوري ن ٤ ضمن قطعة ن ٤٧ مشاعا في ٢٠ س و ١٠ ط و ١ ف الحد البحري اسماعيل عزام واخوانه ن ٤٤ بحوض داير والشرقي على ضرار ن ٥٨ بحوض ن ٥ ومحمد صوفي عثمان ن ٥٩ بحوض ن ٥ والقبلي محمد على سفيان ن ٤٩ بحوض ن ٤ وجاد على جاد واخواته ن ٤٨ بحوض داير والغربي شرقاوي حمد واخوته ن ٥ بحوض ن ٣

١٢ س و ٣ ط بحوض شمق ن ٥ ضمن قطعه ن ١٨ الحد البحري حسن عيسى محمد صالح ن ١٥ بحوضه والشرقي ورثة محروس ن ١٨ بحوضه والقبلي ورثة مهدي محروس ن ١٨ بحوضه والغربي محمد منصور ن ١٨ بحوضه

١٢ و ٥ ط ملك محمد جابر الروبي من معصرة عرفه ومقيم بمدينة الفيوم بمنزل نسيبه محمد يحيي بجوار منزل الحاج روبي قناوي بدرب الجامع الجديد تنفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة بني سويف الاهليه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٠ تحت ن ٧٢٤ وفاء لمبلغ ٥٤ م و ٢٤ ج خلاف رسم الشهادات وما يستجد من المصاريف بثمن أساسي قدره ٢٠ ج وهذا البيع بناء على طلب احمد عبد الوهاب ابراهيم القلينى بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده في اليوم والساعه المحددين اعلاه وله الاطلاع على جميع الاوراق بقلم كتاب المحكمه وقت ما يريد

كاتب اول المحكمه

في يوم الثلاث ٦ يناير سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا ببندر المنصورة بمحل طباخة على السيد شطا بدكاكين المرحوم حسين بك حسني بشارع اسماعيل سيباع بالمزاد العمومي وابور طبيخ و٥ ترابيزات خشب و١٥ كرسي خرزان وبنك خشب واشياء اخرى موضحه بمحضر الحجز ملك السيد على شطا من المنصوره تنفيذاً لحكم محكمة المنصوره الجزئيه الاهليه لصالح محمد وعبد الفتاح لبن في القضية ن ٢٥٥٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٨٣ قرش بخلاف المستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة قوص الاهليه

اعلان بيع عقار

نشره في القضية ن ٢٦٧ سنة ٩٣٠

انه في يوم الخميس ٨ يناير سنة ٩٣٠ الساعه ٨ صباحا بقاعة البيوع سيباع بالمزاد العمومي العقار الاتي بيانه بعد المملوك الى عبد الكريم سرحان واحمد سعيد بنجع معوض تبع العليقات مركز قوص والعقار كائن بها وهو

١٦ س و ١٠ ط قطعه مبينه بخريطة المساحه ن ١٨ بحوض ن ٤٦ البحري مائلا للبحري بجوار ن ١٤ بحوض ٦ ونصف مساحة باسم الخواجه مرقص عبيد والغربي مائلا للغرب بجوار ن ١٧ بحوض ١٨ مساحة باسم عبد الكريم سرحان واخوته وابراهيم احمد واخوته وخالد افندي خليل نصار والقبلي مائلا للقبلي بجواره ٥ ونصف مساحة والشرقي مائلا للشرق بجوار ن ٢ بحوض ن ٤٧ تبع ن ١٨ باسم رمضان بك العرب واخوته وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٣٠ ومسجل بقلم كتاب المحكمه الكليه بقنا بدفتر التصديق ن ٢٦٢ بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٣٠ بالصفحتين ن ١٢٧ و ن ١٢٨ وبثمن اساسي قدره ٩٩٣ م و ٢٣ ج بخلاف الفوائد والمصاريف وما يستجد منها وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية فعلى راغب الشراء الحضور وشروط البيع وكافة الاوراق مودعه بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ١٥ و ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية دفشو مركز كفر الدوار بحيره سيباع بالمزاد العلني اشياء ومنقولات موضحه بمحضر الحجز تعلق عبد الحكيم محمد تنفيذاً لحكم محكمة خط كفر الدوار في القضية المدنية ن ٨١٢ سنة ٩٢٩ كطلب الشيخ السيد يوسف مشعل التاجر بكفر الدوار وفاء لمبلغ ١٥٥ قرش بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة رأس التين بمنزل حسن افندي حجر شياخة عبد اللطيف مصطفى احمد قسم الجمرك باسكندريه سيباع منقولات منزليه ملك المدين محمد ابراهيم شحاته وفاء لمبلغ ١١٠ قرش خلاف ما يستجد بناء على حكم محكمة المنشيه الاهليه في القضيه ن ٢٤٥٠ سنة ٩٢٩ كطلب محمد افندى فرج رمزي فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ١٥ و ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة كفر المرازقه مركز كفر الشيخ غربيه سيباع بالمزاد العمومي حمار ملك مصطفى مصطفى النجار من الناحيه والبيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف الدرمللي اهلي ومتخذاً له محلاً مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذاً لامر التقدير الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ٩٣٠ من محكمة كفر الشيخ الاهليه وفاء لمبلغ ٢٨٠ م و ٥ ج بخلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه عن طالب

العـدد ٥٠ — السنة الأولى

ثمن النسخة ١٠ مليمات

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٢ رجب سنة ١٣٤٩ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ - ٤ كيهك سنة ١٦٤٧

المقالات

النفقات واختصاص الهيئات غير الاسلامية بنظرها

هل للحاخامخانة صفة في الاحوال الشخصية ؟

للاستاذ محمد توفيق المحامي

من المسائل البديهية في الديانة الموسوية أن الزوج له الحق المطلق في الطلاق بدون شرط ولاقيد وقد جاء ذلك صراحة في كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين ل م حاي بن شمعون وهو حجة في الاحوال الشخصية عند الاسرائيليين قد نصت المادة ٣٢٤ منه على ما ياتي « الطلاق في يد الرجل »

وقد جاء أيضا في المادة ٣٢٥ منه ما ياتي :

« قبول المرأة الطلاق ليس شرطا .. »

وهذا الطلاق لا يحتاج عند الفقهاء الدينيين الاسرائيليين إلى حكم فيمكن اثباته بوثيقة على يد شاهدين في مجلسه فيكفي أن يقول الزوج كلمته ليكون الطلاق واقعا ولا يجوز مطلقا لاي سلطة مهما كان لها القول الفصل في المنازعات التي تحصل بين الزوجين أن تمتنع عن اثبات الطلاق أو ترفضه بناء على أمور ليست من الدين في شيء كما سنبين .

و بفرض أن هناك شروطا في وثيقة الزواج تختص بالصداق أوغيره فهذه مسائل أخرى لا يمكن أن تحول بين ارادة الرجل الطلاق و بين اثباته . ولهذ كان الحكم الذي صدر من هذه الهيئة العرفية برفض الطلاق أو برفض اثباته موجبا للدهشة . وهو أول الفصول الهزلية التي مثلت في النزاع .

ومن المضحك المبكي أن تبنى أسباب هذا الحكم على أن هناك في عقد الزواج قسما من الزوج على أن لايطلق زوجته إلا برضاها ! !

فالمنطق فى هذا الشرط ظاهر وهو أن الطلاق بيده أيضا و بدون تدخل أي هيئة دينية أو غيرها و بفرض وجود هذا الشرط فهو متعلق أيضا بذمة الزوج فان شاء المحافظة على قسمه أي على ذمته وضميره لم يطلق وان أراد الحنث وعدم الاعتماد على قسمه و يمينه فيطلق، وعلى كل حال فليس لاي سلطة كانت دينية أو غيرها أن تقول أنها ترفض اثبات الطلاق لانه أقسم أن لا يطلق — لان مثل هذا القول الخرافى فضلا عن انه مخالف للشريعة الموسوية فانه أيضا مقيد لحرية الدين ولارادة الافراد واعتداء صارخ على الاداب والنظام العام لان معناه أن يمسك الزوج الاسرائيلي زوجته رغم أنفه مع أن ديانته تجيز له الطلاق بدون أي تعليق على رضاء الزوجة بحجة أن هناك قسما اقسمه هو و بفرض انه حنث في هذا القسم فهذا لا يمنع الطلاق أيضا .

على انه مادامت رغبة الزوج في الطلاق، وقد طلق فعلا، فان كان للزوجة بعد ذلك أي حقوق بمقتضى هذا الشرط الباطل قانونا وشرعا وهو شرط ارادي لا يعول عليه فلها أن تطالب بتعويضات مدنية إن كانت ترى أنها حصل لها ضرر بانتهاك هذا الشرط لعدم الاخذ برضاها وليس للهيئة الدينيـة مطلقا أن تنظر في ذلك لان هذا خارج عن اختصاصها وعن القوانين السماوية التى انشئت هي من أجل المحافظة على نصوصها لا الخروج عليهـا كما هو الحال في الشريعة الاسلامية الغراء فانه اذا أقسم الرجل أن لا يطلق فهذا القسم لغو والطلاق من حقوقه وهو واقع اذا أوقعه ولا حرج عليه في ذلك ولا في اليمين الذى اقسمه وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)

هذا هو السبب الذي بني عليه رفض الطلاق! (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون ؟)

دعوى التفريق والنفقة

اتخذت تلك الهيئة العرفيـة الحكم الهزلي الصـادر برفض طلب اثبات الطلاق ذريعة لركوب متن الشطط والتوغل في الاهواء استغلالا للمنافع .

أراد المستانف عليه ان يقطع النزاع بينه وبين زوجته للاعتداء عليه بطرق شتى مما كان ينغص عليه الحياة فطلقها للتخلص من شرها

ولـكن خصومه الملتفين حولها وأنصارهم من الحاخامخانة أرادوا إلا أن يخرجوا على الدين ويضربوا باحكامه عرض الحائط فخلقوا شيئا جديداً في هذه الاحكام بان هناك حالة تفريق أبدية بين مطلق ومطلقة وأن هذه الحالة الفذة التي ما أنزل الله بها من سـلطان ولم توجد في شريعة من شرائع العالم هذه الحالة تستلزم نفقة دائمية يحكم بها مدى الحيـاة على الشـخص المحكوم عليه وعلى ورثته طبعا بعد وفاته ويمكن أن تكون ميراثا للمحكوم له .. !!

والنتيجة الحتمية لذلك هي أن الحاخامخانة بعد ان تكون قد انهت النزاع بما تقرره الشرائع الدينيـة تصبح هي « الحاخامخانة » صاحبة السلطان في ادارة هذه النفقة فتـكون صاحبة القول الفصل في استغلال هذه النفقة من وقت لآخر وذلك بان ترفع امامها من حين لحين طلب في زيادة هذه النفقة كلما راق للمحكوم لها بالنفقة واعوانها أن يزيدوها بحجة زيادة الحالة المعيشية مثلا أو مرض أو زيادة اثراء المحكوم عليه أو غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر من الاسباب التي تخلق للشكل وللمضايقة وللتنغيص الدائمي لحياة الرجل وهذا من الامور الظاهرة في الحكم المذكور والتى لا تحتاج الى بيان — بل ان أسباب هذا الحـكم الهزلي بالنفقة أو باثبات حالة الفراق مسالة مطامع واغراض لا مسالة شرائع وانصاف .

هـذه الهيئة العرفية تتبجح بان تقول بعبارة واضحة انها ترتكن في حكمها (إثبات التفريق) على ان حالة المعاشرة بين الزوجين كانت سـيئة من عهـد الزواج إلي الآن أي من وقت قيام الزوجية إلى طلب الطلاق وأنها لذلك تحكم باثبات التفريق مع ان هـذه الحالة كانت تدعو من باب اولى إلى الطلاق لا إلي اثبات التفريق واستمرار حالة الشقاق بين الرجل وأخرى لم توجد في حياتهما الزوجية حالة صفاء وهناء فكان هذا ادعى طبيعة إلي اثبات الطلاق لا اثبات استمرار البؤس والشقاء على ان الحالة التى تحملها الزوج طول هذه المدة على مضض تشهد له بكرم الاخلاق وانه إذا طلب اثبات الطلاق فيكون مرغما ليقضي المدة الاخيرة في حياته بعيداً عن التعاسة والشقاء

*
* *

ومن اغرب ما سمعنا و بفرض ان هناك تفريقا في الديانة الموسوية . فان اثبات حالة مثل هذا التفريق التى تطلبها المستانفة بان لا تعاشر زوجها و بفرض انه لم يطلقها هو إثبات لحالة نشوز والنشوز لا يوجب الحكم بنفقة مطلقا كما هو ثابت في جميع الشرائع على فرض أن الحاخامخانة لها سلطة الفصل في النفقات .

*
* *

ولذلك تحتم العدالة بفرض ان حاخامخانة اسكندرية مخول لها الفصـل في النفقات وان اعضـائها لهم صفة في الحكم ان الحكم المذكور لا يمكن بحال من الاحوال أن يعتبر فاصلا في نزاع متعلق بالاحوال الشخصية لان النزاع الذي فصلت فيه تلك الهيئة العرفية وادعت ان نتيجة الحكم بنفقة انما هو نزاع لا تعلق له بالاحوال الشـخصية مطلقا بل هو أقرب للتعويض الادبى بدون حق من ان يعتبر نفقة ترتبت على أحكام شرعية و بفرض ان تشكيل الهيئة المذكورة صحيح فحكمها ب... من هذه الوجهة ولا قيمة له قانونا ولا شر... ولا يحوز احترام حضراتكم .

الحاخامخانة الاسرائيلية باسكندرية

هي قنصلية اجنبية تحكم على الرعايا الوطنيين أحكاما ع...

﴿ فهل للمحاكم الاهلية ان تؤيدها ؟ ﴾

ان النزاع لم يكن دعوى المحكوم لها بنفقة ... الحاخامخانة السيدة ريكا مطلقة المستانف عليه بل هي دعوى الحاخامخانة الاجنبية تدريبها أن تؤيد سلطا... و تثبت أقدامها في امتيازات خلقتها لنفسها خار... على نظام البلاد سدا لمطامعها وأغراضها فهي لا تحترم قوانين البلاد بل تعتبر نفسها انها حكو... مستقلة في قلب حكومة البلاد فلا تلجا لحكو... إلا لتنفيذ أحكامها التى فضلا عن كونها مخا... للشرائع بالنسبة للاحوال الشخصية فانها...

تمس الصالح العام كما تمس مصالح الافراد بارهاقهم كما حصل في هذه الدعوي التى بنيت علي أحكام استبدادية ليس فيها ذرة من روح العدالة أو القانون أو الشرع الاسرائيلي الذي تدعي انها تقوم على حراسته بين الاهالي

فان قلنا إن الحاخامخانة هي قنصلية اجنبية فلنا الحق فى ذلك لان الاعضاء الذين يكونون نفسهم بصفة هيئة للحكم هم اجانب فان اصدروا حكما مخالفا للقوانين وللنظام على الرعايا الوطنيين فليس لهؤلاء المساكين ان يقاضوهم امام المحاكم الاهلية لعدم اعترافهم بها فهل للمحاكم الاهلية حينئذ ان تنصرهم وتحترم احكامهم وتنفذها مع ان الحكم موضوع الدعوي الحالية عرض على المحكمة المختلطه لكي تضع الصيغه التنفيذية عليه ويحصل تنفيذه فرفضت كما رفضت الادارة (وزارة الداخليه) ايضا الاعتراف بمثل هذا الحكم أو تنفيذه وردته الى اصحابه لان الهيئة التي اصدرته هي هيئه عرفية خارجه على نظام البلاد .

فاذا أراد المستأنف عليه أن يقاضى الحاخامخانة على خروجها على القانون والنظام في اصدار مثل هذا الحكم فانه لا يستطيع ذلكم أمام المحاكم الاهلية بل يجب أن يرفع دعواه أمام المحاكم المختلطة فاذا كان محور النزاع وهو صحة و بطلان هذا الحكم هو من اختصاص المحاكم المختلطة فبالطبع المحاكم الاهلية لا يمكن أن تكون مختصة بحال من الاحوال بالنظر في نتائج هذا الحكم لان هذا يقتضي البحث في صحته و بطلانه سواء من الوجهة الشكلية أو الوجهة الموضوعية

كما أن المحاكم الاهلية لا يمكنها أن تؤيد حكما صادرا من قنصلية اجنبية بفرض انه صادر بين الوطنيين لان المختص بذلك طبعا بفرض ان مثل هذا الحكم رفعت بشأنه دعوى هي المحاكم المختلطة

وأقرب دليل على ذلك يقدم أمام المحكمة الاهليه لترى بثاقب رأيها ان هؤلاء القوم لا يلجاون للمحاكم الا لمصلحتهم وتنفيذ أغراضهم فاذا ما كان النزاع يضر بمصلحتهم فيدفعون بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بدعوى ان المحاكم المختلطة هي المختصه لان الحكم صادر من هيئة أجنبية

قد حصل تاييدا لذلك نزاع بين مجلس هذه الطائفة و بين بعض الافراد الوطنيين على حائط بسبب التعدي عليه ورفعت الدعوى أمام محكمة المنشية الاهلية على هيئة هذه الطائفة فسرعان ما أحضر المحامى عنهم شهادات الجنسية (ديموتيكو) وأدعى أنهم أجانب ولا يرضخون للمحاكم الاهلية ولذلك حكم بعدم الاختصاص

فدعاوي البطلان عن الاحكام التي تصدر من هيئات أجنبية لا يمكن أن تنظرها المحاكم الاهلية لان فيها مساسا بمصلحة أجنبية

ولا يعترض هنا بان النزاع الحالي هو بين اثنين من الوطنيين فالحقيقة ان النزاع الحالي بين المحكوم عليه بنفقة و بين خصيمته من جهة و بين الحاخامخانة التي اصدرت الحكم الذي يطلب بطلانه من جهة أخرى لان النزاع لا ينحصر فقط في نظر مضمون الحكم بل يتعداه إلى نفس الحكم والهيئة التي أصدرته لانها غير نظامية وتشكيلها غير قانوني ولا معترف به ففي الحقيقة حكمها حكم أفراد اتفقوا فيما بينهم بهيئة عرفية على ابرام أمر معين والفصل فيه فلا يمكن إعتبار إتفاقهم ملزما إلا إذ ثبت أنهم لهم الصفه الشرعية في الحكم لانه لا نزاع بيننا و بين الخصوم بان الحاخام هو أجنبي وكذلك باقي أعضاء الهيئة أو أحدهم أجنبي أيضا فهي من غير شك قنصلية أجنبية فليس للمحاكم الاهلية بطبيعة الحال ان تؤيد أحكامهم

ولا تثبت أقدامهم ما دام أن حكمهم لم يكن في دائرة القانون والنظام العام ولم تخول الحكومة هذه القنصلية الحكم بين الرعايا الوطنيين

فوق ذلك فانه لا يطلب الحكم في هذه القضية بصحة و بطلان الحكم بالنفقة في ذاته بل يتناول صحة و بطلان تشكيل واختصاص وسلطة الهيئة التى أصدرته وهذا لا يمكن بطبيعة الحال نظره أمام المحاكم الاهلية إلا إذا كانت هذه الهيئات وطنية من جهة أو معترفا بها من جهة أخرى ولم تكن خارجة على النظام

الكلام على حكم الحاخامخانة

من الوجهة القانونية

وإذا فرضنا جدلا (وهذا لمجرد افتراض ليس إلا) وكان الحكم المذكور ليس سخرية كما قدمنا — إذا فرضنا ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر النزاع المشار اليه فيكون لهذا القرار المطلوب الحكم بمقتضاه قيمة امامها يجب ان يكون مستوفيا لكافة الشرائط القانونية الواجبة في مثله وهي : — أن تكون الهيئة التى تولت اصداره معترفا بها من الحكومة ومشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا وأن يكون اعضاؤها مخول لهم سلطة القضاء في هذه المنازعات ومعينين طبقا للقوانين والانظمة واللوائح

فاذا فقد اي شرط من هذه الشروط كانت الورقة عديمة القيمة مطلقا والواجب على المستمسك بها (بالورقة) أن يقدم الدليل على استيفائها كافة هذه الشروط على اننا من جانبنا سنبين ان الورقة الحالية هي ورقة باطلة من جميع نواحيها مع الاحتفاظ بانها ليست ورقة جديدة فيما يلي — ولهذا يتناول بحثنا هنا الامتيازات الممنوحة لرؤساء الطوائف الدينية لغير المسلمين بالفصل في مسائل الاحوال الشخصية وكيفية تعيينهم واختصاصاتهم . (يتبع)

اجراءات

نزع الملكية بعد سداد الدين

اختصم زيد بكراً الى القضاء في شان دين له فى ذمته وحصل على حكم بماله وملحقاته اصبح نهائيا ورأى للحصول على حقوقه ان يتخذ اجراءات نزع الملكية وانتهى الى الحصول على حكم بنزع ملكية مدينة من نصف دار على الشيوع ، وتحددت جلسة لاشهار البيع وما يسبقه من نشر وتعليق وما اليه من اجراءات العلانية التي يفرضها القانون . وفي هذه الجلسة جاء المدعي عليه (المدين) امام المحكمة وقرر انه اودع على ذمة طالب البيع بخزينة المحكمة مبلغا يوازي مطلوبه كاملا من اصل وملحقات وان لطالب البيع ان يصرفه بغير قيد اوشرط ولم يبق لذلك وجه السير فى اجراءات البيع ، وقدم الى المحكمة دليلا على دعواه قسيمة توريد المبلغ الثابت بها انه اودع قبل الجلسة بثلاثة ايام بخزينة المحكمة مبلغ كذا على ذمة طالب البيع هو قيمة مطلوبه في قضية نزع الملكية نمرة كذا وانه يصرح للمودع على ذمته ان يصرف المبلغ بغير قيد اوشرط

عرضت المحكمة القسيمة على طالب البيع باعتبار انها سنده فى الصرف وافهمته انه لم يبق وجه للسير في اجراءات نزع الملكية ، ولكن طالب البيع لرغبته في النكاية بخصمه ولانه يريد الكيد به قرر في الجلسة انه لن يصرف المبلغ وعلى المدين ان اراد ان يحضر له ما يستحقه قبله نقداً . فقررت المحكمة التاجيل لصرف المبلغ أو للنشر .

لم يصرف طالب البيع المبلغ ولاحاول اتخاذ شيء من اجراءات الصرف وقام حتى حلت الجلسة التالية وجاء يطلب اشهار البيع ، مع أن المبلغ المودع على ذمته بغير قيد أو شرط يفي بكل ماله في ذمة المدين . وفضلا عن أن دائنا لطالب البيع أوقع على المبلغ المودع على ذمته بعد تاريخ ايداعه بخمسة عشر يوما حجزاً تحفظيا وحدد له جلسة للحكم بالدين و بتثبيت الحجز .

والمحكمة رأت مع كل هذا أن تتم الاجراءات وأن يشهر البيع وقد رسا مزاد العين المنزوعة ملكيتها على طالب البيع بالثمن الاساسي .

هذا حكم مخطيء لا يستند إلى القانون ولا تقره عدالة وذلك لان التنفيذ العقاري لا يخرج عن كونه وسيلة لاكراه المدين المماطل على الوفاء بما في ذمته وهو وان أخذ في القانون الاهلي شكل دعوى تعرف بدعوى نزع الملكية إلا أنه لايزيد عن انه طريق من طرق استيفاء الدائن حقوقه . فاذا دفع المدين الدين قبل أن يحكم برسو المزاد على شخص بعينه لم يبق لدعوى نزع الملكية محل و بطل قانونا السير في اجراءاتها لاننا لو قلنا بغير ذلك لكانت النتيجة إباحة حصول الدائن على حقوقه مرتين وهو مالم يقل به أحد قط .

ولا تخرج حالة دفع المدين المنزوعة ملكيته لقيمة الدين وملحقاته في أثناء الاجراءات عن انه وفاء بالدين بكل معنى الكلمة يمنع اتمام الاجراءات كما يمنع دفع المدين لقيمة الدين المحضر في اليوم المحدد لبيع المنقول المحجوز عليه تنفيذاً لحكم صادر ضد صاحبه اتخذت في شأنه كل الاجراءات التي يفرضها القانون من نشر وتعليق و إلصاق .

بهذا يقول القضاء في أحكام له عدة تتلخص في أن للمدين أن يطلب منع البيع متى أثبت أن الدائن قد استوفي دينه في الفترة بين حكمي المزاد (راجع مصر الجزئية المختلطة جازيت ٣ صحيفة ٢٢٣ بند ٤٦٥ ومصر الكلية المختلطة جازيت ٤ صحيفة ٥٧ بند ١٣٤ ومصر المختلطة بهيئة استئنافية جازيت ٥ صحيفة ١٢٧ بند ٣٣٥ وكلها أحكام حديثة ، وثم أحكام أخري سابقة عليها عديدة)

بل أن القضاء يقول أ كثر من ذلك إذ يبيح للمدين المنزوعة ملكيته أن يسدد ما في ذمته وملحقاته إلى الدائن متى اعدت الاجراءات بعد رسو المزاد لوجود تقرير بزيادة العشر و يبقى هذا الباب امام المدين مفتوحا يستطيع أن يلج... وأن يحول دون نزع ملكيته قهراً عنه حتى الحكم برسو المزاد بعد زيادة العشر

(راجع حكم محكمة أبنوب فى ٢ يونية سـ... ١٩١٥ المجوعة الرسمية السنة السادسة عشر... صحيفة ٨٥ والاقصر الجزئية في ٢٥ مايو سنة ١٦... المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة صحيفة ٧... وهو ما يقول به العلماء مؤلفو التعليقات على قانو... المرافعات الفرنسي Dalloz-code annoté فى البنود ٤٠ وما بعدها من تعليقاتهم على المادة ٣...

ليس من شك إذاً في أن للمدين أن يد... دينه وان هذا العمل من جانبه يحول دون الاستمرار فى اجراءات نزع الملكية و يضع حداً...

وليس من شك إذاً في أن المحكمة في أ... بالاستمرار في الاجراءات وفي حكمها بر... المزاد على طالب البيع لم توفق في قضائها... إلي ما يقضي به القانون وما تفرضه العدالة... يمكن أن يغير من هذه الحقيقة ما قيل من الايداع في خزينة المحكمة على ذمة الدائن و... قيد أو شرط غير كاف لابراء ذمة المدين... هذا التعليل مخطيء في ذاته إذ لم يقل أحد... هذا الايداع لا يعتبر وفاء تاما مبرئا .

لقد كان في مقدور طالب البيع أن يص... المبلغ من خزينة المحكمة ولم يفعل نكاية... بالمدين فكان المعقول أن يتحمل هو نتائج... لا أن يضار المدين بفعله .

وثم دليل آخر على خطا هذا الحكم أ... القضاء برسو المزاد على الدائن وفاء بالدين... الثانية لان المبلغ المودع بخزينة المحكمة قد... عليه وفاء لدين في ذمة طالب البيع ولن يست... المودع سحبه حتى يفصل في الدعوى التي... الاثنين وحتى يتخذ هو سبيلا كانت العدالة ت... بتوفيره عليه من طريق شطب دعوى نزع ال... ورفض الاستمرار في اجراءاتها .

عبد الرحمن حلمي المحامي

في القصر الملكي في رومانيا

البرنسيس ايليانا

روت إحدى الصحف الحديث الآتي :-

صاحبة السمو الملكي البرنس ايليانا الرومانية فتاة جميلة فتانة ولها في بلادها مقام رفيع لا يتطاول اليه الا القليلون من البشر والعظماء من الرجال ، ذلك انها محبوبة من الرومانيين ، والامراء والاميرات الذين يحبهم شعبهم قلائل ونوادر

تحدثت اليها في القصر فما أخفت عني شاردة من أعمالها ، ولا شيئا من آمالها في الحياة وغير الحياة

سالتها عن الزواج فقالت « انها لا تفكر فيه الآن ، وإذا كان الزواج يعني السعادة فان هناك الكثير من الامور التي يستطيع المرء إذا انفذها ان يجعل الآخرين سعداء »

وذكرت لها في معرض حديثنا خبراً استفاض على ألسنة الناس جميعا ، وهو ما تنبأ لها به بعض البوهميين من انها ستكون سعيدة وسعيدة جداً فقالت :

- هذا صحيح فقد قال لي بعض البوهميين شيئا من هذا ، كان من عادتي ان البس اللباس الوطني وان أركب سيارتي وان أسير فيها بين الاحراش والقرى اتحدث الى القرويين والقرويات ، فحدث ذات يوم ان كنت على مقربة من البوهميين الذين يكثر أمثالهم في رومانيا والذين ينصبون خيامهم في اكثر الاحيان على مقربة من الانهر والجداول والينابيع ، وكنت احمل زهوراً متوحشة اقتطفتها في نزهتي هذه ، فلما رأوني أشاروا الي ان أتقدم نحوهم ففعلت ، فمدت إحدى البوهميات يدها وتناولت يدي وأخذت تنظر فيها بامعان لتتعرف على (بختي) ثم قالت لي :

- ستكونين سعيدة وستتزوجين أميراً كبيراً

وبعد فما يمنع مثل هذا الخبر ان يكون اقرب الى الاحلام منه الى الحقيقة ومع ذلك فقد تناوله الناس بالتأييد والتصديق وأخذوا يتحدثون عنه كانما هو واقع لا محالة

ومع ذلك فان في استطاعة الانسان ان يكون سعيداً دون ان يتزوج ، زرت وامي منذ اسابيع وكانت الاميرة تدعو الملكة ماري باسم امي - ضابطاً جرح في حادثة طيران في أحد المستشفيات فرأيت هناك نقصا عظيما في المستشفى ، لان عدد الاسرة كان قليلا والمرضى كثيرون ، فذهبت الى وزير الحربية محتجة على ذلك ، فاعتذر لعدم وجود المال اللازم ، فذكرت ذلك لامي وطلبت منها أن تسمح لي بدعوة الرومانيين الى مساعدة هذا المستشفى

وكان الامر كذلك فقد نشرت الصحف ندائي ، وأخذت اطوف بنفسي على رجال المال ورجال الاعمال اطلب مساعدتهم وتعضيدهم فجمعت مالا كثيراً ، ولكن الامر الذي كان له اكبر الاثر في سعادتي هو ان بحارة اليخت الملكي في الدانوب ، لما سمعوا بدعوتي هذه جمعوا بعض المال من بعضهم وأرسلوا أحدهم يحمله الي ومعه كتاب فيه هذه الكلمة

- اننا نعرف ماقاله البوهميون لسموك ، ونحن ايضا نريد ان تكوني سعيدة !!!

- ثم ان عندي مشاغل كثيرة فانا رئيسة « جمعية الصليب الاحمر الرومانية » و « جمعية الفتيات الرومانية المسيحية »

- وهل تحضر سموك اجتماعات هذه الجمعيات

- بدون شك ، فان هناك اجتماعات كل أسبوع في بخارست العاصمة وفي بعض المدن الرومانية المهمة وهذه احضرها كلها

هذه الاميرة التي لا تتجاوز العشرين من العمر تشغل مركزاً خطيراً ومهما في بلادها نسبة لامثالها من اميرات العائلات المالكة في البلاد الاوروبية .

وهي لا تفارق والدتها الملكة ماري ، وكثيراً ما يحضران الحفلات العامة سوية ، والاميرة تحب الخروج كثيراً من القصر وقد سمحت لها والدتها بذلك فهي تخرج مع شقيقها البرنس نيقولا ، وتستقبل صديقاتها مرة واحدة في الاسبوع ، ويكون الاستقبال عادة مصحوبا ببعض الرقص .

ولقد كانت حياة الاميرة مملوءة بالعواصف والاضطراب فهي لم تفارق بلادها طيلة الحرب العامة ، بخلاف الاميرة البلجيكية ماري جوزه والتي سافرت الى انكلترا فصرفت سني الحرب فيها ، وقد حدثتني الاميرة الرومانية عن ذلك قائلة .

- لقد رأيت في الحرب العامة من الاهوال ما لم تره فتاة في عمري ومركزي ، فكثيراً ما كنا نسمع طلقات البنادق ، ودوي المدافع على مقربة منا ، وكثيراً ما كنا لا نستطيع الحصول على الغذاء اللازم ، وكانت هناك صعوبة عظيمة في دراستي وانصرافي الى التعلم

والاميرة الرومانية كالاميرة البلجيكية في حبها لتعضيد الفنون الوطنية ، وهي داعية نشيطة لها ، ولجمال بلادها ومناظرها الفتانة

وخرجت اتمشى مع الاميرة في الحديقة فرأيت غلاما صغيراً عاري الرأس ، وقد اثرت عليه الشمس يعمل في الارض بمعوله ، وكانت هناك سيدة انكليزية تراقبه عن بعد ، فعرفت من الاميرة أنه الملك السابق ميشيل الصغير ، وقالت الاميرة لما رأته :

- انه سيكون شابا قوي المراس ، نشيط الجسم .

نعم ان الناس في رومانيا ما يزالون ينتظرون زواج الاميرة القريب بامير عظيم كما تنبأ لها البوهميون ولكن الذي عرفته من حديثي مع الاميرة انها سعيدة جداً بحالتها الحاضرة ، وان هذا الزواج لن يزيد في سعادتها لا كثيرا ولا قليلا .

***

اليس يرى القارىء وهو يطالع هذه السطور ان هناك اميرات لا ينصرفن في الحياة الى ما ينصرف اليه عامة الناس من أصحاب الاموال الطائلة والمجد الاثيل ، اليس يرى اننا احوج ما نكون الى مثل هذه الروح تدب في قلوب الرجال منا ، هذا اذا تركنا نساءنا جانبا لانه من العبث ان نطالبهن بما ليس يوجد في الرجال!! . إذا كان هناك من عظات فهي في هذين الدرسين اللذين القتهما على شباننا وفتياتنا اميرات العروش في العالم المتمدن .

ولعل المع واظهر ما في هذه الروح العالية ، هذه الدعاية الوطنية للثقافة وللصناعة . وللجمال الطبيعي في بلجيكا وفي رومانيا تقوم بها الاميرة ماري جوزه في الاولي والاميرة ايليانا في الثانية ، فهل لنا بمثلهن من الرجال وطنية واخلاصا وعزيمة وعلما .

واعجب من ذلك هذه الاميرة الرومانية التى تفكر في نفسها بقدرما تفكر في بلادها ، والتى تعمل لبلادها ما لا تستطيعه العصبة من الرجال فأحيا الله امثالهن ، وزادهن رفعة وسعادة ، وان لكن يحملن تاجين تاج الامارة و تاجا من الحب والاحترام نسجته بلادهن لهن ، وهذا التاج لخير اثمن التيجان ، ولا يناله الا القليلون من بني الانسان .

الجريدة

هي أحسن وسيلة للاعلان

أبحاث تجارية

الدفوع التى للمدين ضد المحيلين

في السند تحت الاذن

يداين شخص آخر في مبلغ بسند تحت الاذن حوله إلى ثالث اوفاه بدينه فلما حل أجل الدين طالب هذا به وديا ثم اضطر إلى الالتجاء إلى القضاء حين أيس من الوصول الى حقه من غير هذا الطريق . فجاء المدين يدفع الدعوى ببراءة ذمته من الدين بدعوى ان السند تحرر ليحل محل عقد رهن حيازى قيمته هي نفس القيمة الواردة بالسند وان هذا الرهن استمر زمنا كان يدفع هو عنه فائدة سنوية تزيد عن الفوائد القانونية ، ومن حقه ان يحاسب الدائن عن الفرق خصما من دينه ، وما دام الدائن قد حول السند إلى المدعي فمن حقه أن يتمسك قبله بما كان له أن يتمسك به قبل المحيل وهو قول لا يستند إلى علة قانونيـة صحيحة ولا يجد ما يؤيده من القانون أو آراء ائمة الفقهاء .

تنص المادة ١٣٣ تجاري على ان الملكية في الكمبيالة التى تحت الاذن تنتقل بالتحويل

وتنص المادة ١٣٧ تجارى على أن صاحب الكمبيالة وقابلها ومحيليها ملزمون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن .

وتنص المادة ١٨٩ تجاري على ان كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات تتبع في السندات التى تحت الاذن .

ومن القواعد المقررة أن المدين في الكمبيالة أو السند تحت الاذن بمجرد قبوله الكمبيالة أو توقيعه على السند قد قبل مقدما أن يدفع الدين لحامل السند عند استحقاقه بقطع النظر عمن تداولوه كما لو لم يكن الدين لغيره ابتداء .

. . . .envers la personne inconnue qui pourra être porteur lors de l'échéance de telle sorte que l' accepteur est traité comme n'ayant jamais eu pour créanciers les porteurs precedents.

(Lyon caen et Reuault p. 541 etc)

ومن القواعد المقررة أيضا ان الشارع أراد من خلقه لسندات الدين التى تحت الاذن تسهيل تداولها وأن تكون في المعاملات كالنقود سواء بسواء .

وليس يتفق مع هذه المباديء أن يكون للمدين أن يدفع في وجه حامل السند الذي تحت الاذن بما كان يجوز له أن يدفع به قبل الساحب أو واحد ممن انتقلت اليهم الملكية في السند من مقاصة أو براءة ذمة أو ما اليها . وهذا ما يقول به الاساتذة واضعو تعليقات داللوز على القانون المدني الفرنسي ، اذ جاء في البند ٣٧٠ من التعليقات على المادة ١٦٩٠ مدني فرنسي .

وبهذا قال العلماء واضعوا التعليقات على كلمة بداللوز براتيك Lettre de change

Le cessionnaire par voie d'endossement regulier ne peut se voir opposer par les debiteurs de la traite que les exceptions qui lui sont personnelles et non callesquiauraientété opposables au tireur ou à un precedent endosseur si celui - ci était demeuré porteur de la traite .

(Dalloz Répertoire pratique art. 97)

وقد فرعوا على هذا المبدأ ان ليس للمدين أن يدفع الدعوي في وجه حامل السند بسبب من أسباب انقضاء المديونية بالنسبة لواحد من المحيلين .

. . . Ainsi le débiteur de l'effet à ordre ne peut se prevaloir contre le porteur d'un mode d'extinction dela dette qu'il aurait put opposer à un endosseurnotamment, d'un payment d'un compensation etc .

المؤلف نفسه البند ٩٧ فقرة ٢

ولقد علل الاستاذ كابيتان في كتابه القيم عن نظرية السبب فى الالتزامات عدم جواز الدفع في مواجهة حامل السند تحت الاذن بما يمكن أن يكون هناك من دفوع قبل المحيل بان مثل هذه السندات تقوم مقام النقود وتنتقل الملكية فيها بالتحويل لا على أنه بيع للدين لان في هذه الحالة الاخيرة لا يكون للمشتري أكثر من حقوق البائع أخذاً بنظرية أن المرء لا يملك أكثر مما يملك . وليس الحال كذلك في حالة السندات تحت الاذن التي يتم تحويلها بغير القواعد المعروفة في بيع الدين ، فهي تنتقل بتأثير مفعول هذا الشرط طاهرة من كل ما لحق بالدين الاصلي من أسباب البطلان والفساد والفسخ والزوال وعملية التطهير هذه تقوم في رأي الاستاذ كابيتان على أصلين :

١ - ان التزام الموقع على السند الذي تحت الاذن هو التزام ينشأ عن مجرد ظهور رغبته في الالتزام بالتوقيع عليه .

٢ - ان التزام الموقع بالدفع إلى من يكون فى حيازته السند التزام ينقصه السبب وذلك لان السند وضع للتداول على أن يدفع المتعهد القيمة لمن يبرزه وقت استحقاقه .

ويرى الاستاذ تالرفي مؤلفه عن القانون التجاري أن الدفع بوفاء الدين لصاحب السند أو لاحد المحيلين السابقين لا يصح ابداؤه فى وجه حامل السند برغم انقضاء الدين لتفريط المدين فى عدم سحب السند عند الدفع وفى عدم التاشير عليه بالمخالصة .

على هذا اجماع الفقهاء جميعا وليس من الجائز اذا المدين أن يتمسك قبل حامل السند بانقضاء الدين لسبب خاص بالدائن الاصلي أو أحد المحيلين ومنها عملية الاستهلاك فى دعوانا الحالية

عبدالرحمن حلمي المحامي — الاسبوعية

الوصايا العجيبة

توفي أخيراً قس قرية « شوث » الواقعة علي حدود مقاطعة « ويلتشير » بانكلترا وأوصى لاهل القرية بما يوجد من ماء في خزان كنيسته

واهل هذه القرية يعانون كثيراً من الجفاف حتي انهم يضطرون في بعض ايام الصيف الى حمل الماء من مسافة بضعة أميال .

وكان القس قد بني فى الكنيسة حوضا لتخزين ماء المطر . فلما توفى اوصى لكل بيت من بيوت القرية باربعة اوعية من ماء الخزان فى الايام التي تشتد فيها الحرارة والجفاف . وقد فرح اهل القرية بهذه (الهبة) كما لو كان القس قد منحهم آلاف الجنيهات

ومن الوصايا العجيبة التي ستخلد على الايام وصية « الفريد نوبل » ذلك المخترع السويدي الذي اكتشف الديناميت ثم اراد ان يكفر عن جنايته على البشر . فاوصى بان يقسم ربع ثروته الطائلة الى خمسة اقسام توزع كل عام على الاشخاص الذين يخطون خطوة مجيدة فى سبيل تقرير السلم العالمي او يصلون الى إكتشاف هام جديد فى العلوم الطبيعية اوالكيميائية أو علم وظائف الاعضاء أو الطب او يخرجون عملا فذا فى عالم الادب . وهذه الوصية هي المعروفة باسم (جوائز نوبل) وقد منحت فى السنوات الماضية لكثير من الفطاحل فانقذت بعضهم من الفقر والفاقة

ومن الوصايا المدهشة . وصية المالي اليوناني « ماريوس كورجيالو » الذي ترك عشرة آلاف جنيه من ثروته لتحسين ثكنات الجيش اليوناني و ٤٠ الفا لتنظيم وتجميل مدينة أثينا .

وعند ما توفى الهر « فيلر » صانع الخمور السويسري . لم يترك أولاداولا أقارب . فاوصى بان ينفق ربع ثروته الطائلة على مادبة فاخرة تقام سنويا باستمرار لاعضاء جمعية الفنون الجميلة على أن تكون خمورهذه المادبة من أجود ما هناك فى مخازنه وزهورها من أبدع ما ينمو في حدائقه .

وتوفيت سيدة بورتغالية تدعي « الدونا البينا دي سوزا » وأوصت ورثتها بان يرسلوا كل عام حمل عربتين من الحنطة وكمية محدودة من لحم الخنزير الى الفلاحين العجائز الذين كانوا يعملون فى مزارعها فيما مضى .

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
المطبعة العصرية مصر صندوق البريد نمرة ٩٥٤
الطبعة الثالثة

البوليس والإدارة

من أغرب الحوادث

شيء عن المجرمين وأعمالهم وجرائمهم

كاتب انكليزي يحدث عن أكبر مجرمي العالم في القرن العشرين

للبوليس في فينا متحف جديد ، جمعوا فيه مختلف آثار اللصوص والمجرمين عندهم، فكان متحفا بديعا ، وكان مدرسة ينصرف الشرطة فيها لدراسة أعمال المجرمين وطرق التفكير عندهم ونواحي العمل في اجرامهم .

وقد كتب أحد الانكليز الذين زاروا فينا فقال :

لما هبطت فينا بعد الحرب العالمية أخذني مفتش البوليس المسيو راب إلى المتحف ، واخذ يشرح لي ما فيه من عجائب وغرائب تدلك على تقدم الاجرام في القرن العشرين ،وذكاء بعض المجرمين الغريب الذي لوصرف بعضه على الاعمال النافعة لكان منه للانسانية خير كثير

حانت مني التفاتة إلى خزانة خاصة فيها بعض الآلات التي يستعملها المجرمون لفتح الخزائن الحديدية ، ورأى المسيو راب التفاتتي هذه فقال :

ـ هذه الخزانة خاصة باشهر مجرم عرفته النمسا والعالم في هذا القرن (هيجو بروتيزر) ـ الذي قتل منذ سنتين وهو في الثامنة والعشرين ـ ولو أن الله مد في عمره عشر سنوات أخرى واستمر في انصرافه إلى الاجرام لكان من أعظم مجرمي العالم وأشدهم دهاء وأعظمهم مكراً ولست أقول هذا عبثا فلك أن تسمع حديثه كما أرويه لك منقولا عن سجلات الشرطة ، ولك أن تحكم بعد ذلك ، وما اظنك إلا مصدقا ما قلته انا في الحكم عليه .

ولد بروتيزر من أبوين متعلمين ذوي سمعة طيبة ،فكيف انصرف للاجرام ـ وهذا ما اجهله ولا اعرف أسبابه ـ وجل ما أقوله ان هذا الشاب عرف في نفسه حب الاجرام من صغره ،فلم ير في ذلك كبير امر ، بل انصرف إلى دراسة ما هو اعلق بميله من علوم وفنون، فطلب إلى والده ان يبعث به إلى مدرسة الهندسة ، فما رد له والده طلبا ثقة منه انه سيدرس هذا الفن ليكون مهندسا و بروتيزر لم يطلب من أبيه ذلك إلا ليدرس في مدرسة الهندسة ما يساعده على اجرامه ، و ينفعه في سرقاته .

وهذه المرة الاولى اسمع في حياتي أن مجرما يذهب إلي المدرسة ليدرس فيها ما يساعده على الاجرام كما يذهب أحدنا إلي مدارس الطب والحقوق والصيدلة

ولما كان من واجبات المجرم ان يخالط جميع الناس لانه سيعمل مع كل الناس ، فقد عمد بروتيزر وهو في المدرسة الي التعرف على كثيرين الذين أوقعهم سوء حظهم في مخالبه بعد خروجه من المدرسة وانصرافه الي الاجرام .

***

وكان الوقت شتاء ، فاخذ بعض تجار الفحم يضاربون باسعاره فضاق الامر بالفقراء وليس في يدهم ما يساعدهم على تناول ما يكفيهم منه فكان حالهم من اسوأ الاحوال .

وحدث ذات مساء ان قصد شاب جميل الهندام الي تاجر فحم كبير وقال له :

ـ انت تعلم ما يعتور الفقراء من ضائقة لعدم استطاعتهم شراء الفحم الضروري لهم بهذه الاسعار العالية ، ولذلك فقد كلفني احد الاغنياء الكبار الذى انا سكرتيره ان اشتري منك كميات عظيمة وان اوزعها على الفقراء بواسطتك فهل لك ان تذكر لي اسعارك .

وكان هذا التاجر من المضاربين بالفحم ، فذكر للسكرتير سعراً عاليا رضى به هذا حالا ، واعطاه مبلغا كبيراً من المال ، وطلب منه أن يسلم الفحم الي الفقراء في الليلة نفسها

واصبح الصباح وامام منزل كل فقير كيس من الفحم لا يعلمون مصدره ، ولا من حمله ، وجل ما عرفوه ان هناك محسنا كريما رأي أن يرسله اليهم ولا يريد ذكر اسمه

ونشرت الصحف في اليوم التالي خبر هذا المحسن للكبير المجهول الاسم وزادت على ذلك خبر نزول اللصوص على منزل تاجر الفحم المذكور وسلبهم من صندوقه المال الذي قبضه من المحسن المجهول ، وكمية اخري من المال كانت في الصندوق الي جانبه .

ولولا ان بروتيزر اراد الاعلان عن نفسه لبقي خبر هذه السرقة وسرها مجهولا ولكنه ارسل الي الصحف في اليوم التالي كتابا جاء فيه « انه هو الذي سلب التاجر ، وانه قد تناول ماله الخاص من صندوقه ، واما المبلغ الباقي فقد

بوكانن وسكي
بلاك اند هوايت
By Appointment Distillers to H·M·the KING
DIEU ET MON DROIT
By Appointment
Distillers to H.M. the KING
WHITE
SCOTCH WHISKY
"BLACK & WHITE"
SPECIAL BLEND OF
CHOICE OLD SCOTCH WHISKY
SCOTCH WHISKY DISTILLERS.
GLASGOW & LONDON
مشروب جلالة ملك الانجليز

محكمة ابو قرقاص الاهليه

اعلان بيع عقار

نشره أولى في القضية ن ٨٣٨ سنة ٩٣٠

انه في يوم الاثنين ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمه سيباع علنا العقار الآتي بيانه المملوك الى عبد اللطيف محمود من الكرم الغربى نفاذاً للحكم ن ٧٨١ سنة ٩٢٦ ابو قرقاص وبيانه كالاتى
٥٠ س و ١٧٥ م منزل كائن بالكرم الغربى مبنى دور واحد بالطوب الاخضر بحوض السنطه الغربيه ن ١٥ قطعه ن ٨٨ الحد البحري بعضه ملك عبد القادر على وبعضه حاره وبعضه متولى عبد الرحيم وطوله ٥٠ س و ١٣ م والحد الشرقى عبد المولى على عثمان وطوله ١٣ م والقبلى حزين على وطوله ٥٠ س و ١٣ م والغربي ورثة شيبي محمد وطوله ١٣ م

وهذا العقار حكم بنزع ملكيته من هذه المحكمه بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٩٣٠ وتسجل بمحكمة المنيا الابتدائية بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٣٠ تحت ن ٣٤٣ صحيفة ن ٢٤٦ ون ٢٤٧ ون ٢٤٨ وهذا البيع كطاب امجد افندي على عمر من الكرم بثمن اساسي قدره ١٥ ج وفاء اسداد مبلغ ٧٧٠ م و ٤٤ ج بخلاف رسم هذا ومايستجد وحكم نزع الملكية وشروط البيع وباقى الاوراق بالمحكمه لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور — كاتب المحكمة

انه في يوم الاثنين ١٩ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية برمبال مركز فوه وفي يوم الخميس ٢٢ منه الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق مطوبس بناء على طاب الشيخ عبد الرحمن فتح الله زغلول من برمبال سيباع علنا جاموسه ملك اسماعيل احمد المهر نفاذاً للحكم ن ٩٥٨ سنة ٩٢٧ خط مطوبس وفاء لمبلغ ٤٤٩ قرش بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى له اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى بقره ملك نور احمد حماد من نجع الفرى تبع ادفو قبلى المديون الى الامين س رشيد مر الرقادي في مبلغ ١٣٢ قرش في القضيه المدنيه ن ٥٥٣ سنة ٩٣٠ خط سلوه خلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية دناصور مركز شبين الكوم ويوم الاثنين ٥ يناير سنة ٩٣١ بسوق مرسنا الساعه ٨ افرنكي صباحا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١٢ ط ذره وجاموسه وحماره وزراعة ١٦ س و ٢ ط قطن باين ملك مبروك السيد مصباح كطاب الست بهيه محمد الجندى من دنشواى نفاذاً الحكم في القضية المدنية ن ٣٥١٥ سنة ٩٣٠ وفاء المبلغ ٤٥٩٠ قرش بخلاف رسم هذا ورسم التنفيذ

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بجهة غبريال سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزليه الموضح بيانها واوصافها بمحضر الحجز نفاذاً للحكم ن ٣٢٣ سنة ٩٢٩ مدنى اسكندريه وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف والتنفيذ والنشر وهذه الاشياء ملكا الى فهيمه حسن بحيري والبيع كطلب حضرة باشكاتب محكمة اسكندريه الاهليه ومتخذاً له محلا مختارا محكمة كرموز الجزئيه الاهليه

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية ساقية ابو شعره ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى أوانى نحاسيه مبينة اوصافها بمحضر الحجز واردب

ادره ملك محمود السيد عبد الله وفاء لمبلغ ٤٣٠ قرش الباقي من غرامة الالتماس وملحقاتها المحكوم عليه بها في القضية المدنية ن ٢٩٧ سنة ٩٣٠ بخلاف النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب المحكمه

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٦ افرنكي صباحا الى مابعدها والايام التاليه اذا لزم الحال بمحل الحجز بناحية اطسا فيوم سيباع بالمزاد العلني بنك خشب وجنبه خشب وجنبه خشب مبين اوصاف ذلك بمحضر الحجز ملك محمود محمد ريان وابراهيم محمد ريان التجار باطسا فيوم وفاء لمبلغ ٧٠ قرش بخلاف رسم هذا نفاذاً للحكم ن ٢٠٧٢ سنة ٩٣٠ الفيوم كطلب توفيق افندي عبدالله المدني التاجر بالفيوم

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية كفر مستنان مركز شبراخيت بحيره وفي يوم الخميس ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بسوق شبراخيت العمومي سيباع علنا حمار وحله نحاس ملك عبد العزيز مضيان خضر نفاذاً للحكم ن ٢٧١ سنة ٩٣٠ محكمة خط شبراخيت وفاء لمبلغ ١٧٨ قرش خلاف النشر كطاب احمد محمد الشحنه من الناحيه المذكوره

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية البياضيه وفي يوم الثلاثاء ٢٣ منه الساعه ٨ صباحا بسوق بندر الاقصر العمومي سيباع بالمزاد العمومى بقره ملك منتصر ابراهيم منصور في القضية ن ٢١١٠ سنة ٩٣٠ كطلب اسكندر افندي بنيامين من قنا وفاء لمبلغ ٥٣٧ قرش ونصف بخلاف مايستجد من المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

خذه جزاء لهذا المضارب المجرم الذي كان يسيء الي الفقراء بمثل هذه المضاربة »

ومنذ ذلك اليوم اخذت اعماله وحوادثه تثير اهتمام الراي العام خصوصا وانه كان يرسل الي الفقراء الكثير من الاموال التي يسرقها، اما البوليس فاخذ يري في كل هذه السرقات التي تتابعت بعد هذا التاريخ يداً واحدة ورجلاً واحداً

وكان بروتيزر يظهر في كل سرقة جديدة براعة جديدة ودهاء ومكرا جديدين ولعل اعظم الفضل في معرفة طرق بورتيزر في الاجرام يعود الى الاستاذ كرومن الاخصائي في علم الاجرام والجنايات

قلت لك ان بروتيزر كان لا يسرق الا الاغنياء المضاربين ، وهذا سبب سقوطه في الفخ الذي نصبه البوليس له لاول مرة ، نشرنا في الصحف ان تاجراً كبيرا من تجار اللحم قد أمضى عهدا على الحكومة وانه قبض مبلغا كبيراً من المال لهذه الغاية ، وأخذنا ننتظر قدوم بروتيزر ومضى على ذلك خمسة عشر يوما ، وبينما نحن ننتظره في غرفة التاجر نفسه وفي الحديقة إذا به يظهر فجأة في البيت فعلمنا انه قد دخله بطريقة سرية لاننا لم نره في الحديقة أبدا

فلما كان في الغرفة أحسّ به رجلنا فهجموا عليه ولكنه أفلت منهم ووثب الى النافذة ، فتقدموا نحوه فاطلق عليهم بسرعة البرق النار من مسدسه فاردى واحداً وأصاب الثاني بجرح بليغ ثم لقد فر من الغرفة ولكنه سقط في الحديقة فقبضنا عليه بعد عناء عظيم

وكان حديثه في فينا يملأ الاسماع، والجرائد تذكر في اظهر حقولها أخباره ونوادره ،فطلب من مدير السجن ان يتفضل عليه بكل الجرائد التي كانت تكتب عنه فلم ير المدير في ذلك شيئا ولكن بعد أيام دخل الحارس الى غرفته فرآها فارغة ، و بعد البحث عرفنا انه تمكن من قطع حديد النافذة بواسطة مادة من « الاسيد » لم نكن نعرف بوجودها معه وقد تمكن من النزول من النافذة الى الارض بواسطة حبل من ورق الجرائد لفه بعضه الي بعض

وجاءت الحرب العامة ، ولم يكن من السهل على شاب كبروتيزر ان يختبيء وكل شباب النمسا في ساحة القتال فقبض عليه الجند وهم لا يعرفونه فافلت منهم ، وقبضوا عليه مرة أخرى ، وحكم عليه بالاعدام لانه كان فاراً من الجيش. ولكنه أفلت من حبسه بواسطة الحديد المكبل به ، فقد تمكن من ضرب حارسه بهذا الحديد ضربة على رأسه أغمي عليه على اثرها ، ففك قيوده بواسطة المفتاح الذي وجده في جيب الحارس وتنكر بزي الحارس وخرج دون أن يعارضه أحد

هذه بعض نوادر بروتيزر وهي تقرب الى الخيال منها الى الحقيقة

الدفء في القطب الشمالي

أثبتت احدى بعثات الاستكشاف أن في القطب الشمالي بقعة كلما اقتربت منها زاد الدفء وقلت صلابة الثلوج . . ولعل السبب في هذه الظاهرة الغريبة أن تيار الخليج ينصب باستمرار في هذه البقعة .

والواقع . انك لا تجد ما يخدعك كما يخدعك النظر الى الخرائط الجغرافية . فأنت تقرأ مثلا ان في الشمال قطعة أرض يطلقون عليها اسم (ايسلاند) ومعناها (أرض الثلوج) فتتصور ان الثلج يغشاها ويكتنفها بيد ان جوها في الواقع من أشد الاجواء اعتدالا وفيها من المناظر الطبيعية ما ياخذ بمجامع القلوب

الامازون العجيب

هو ذلك النهر العظيم الصاخب والذي أطلق عليه هذا الاسم هو الرحالة التاريخي الشهير فنسنت بنزون . لأن عظمته بين الانهار يحاكي عظمة النساء المسترجلات (الامازونيات) بين الرهط المحارب . وهو نهر فذ منقطع النظير تزيد مساحة حوضه على أي نهر آخر في العالم اذ تبلغ نحو ٠٠٠ ر ٧٢٢ ر ٢ ميلا مربعا . وهو أيضا أوسع الانهار فوق سطح المعمورة اذ يبلغ عرضه عند مصبه نحو ٢٠٧ ميلا وهي مسافة تقطعها الباخرة في يوم وليلة اما في اجزائه الداخلية فلا يزيد اتساعه على ستة اميال ويجرى غالباً في البرازيل الا ان ألف ميل منه تقع في بيرو وتتدفق منه اعظم كمية من الماء العذب في المحيط الاطلانطيقي اذا قيس بالانهار الاخرى . وتؤثر مياهه في المحيط على بعد شاسع . ويدلك على ذلك ان احدى سفن الاستكشاف الاولى كانت تمخر عباب البحر . وهي تواجه الامازون احتاجت الى ماء عذب فالقت اشارة بذلك الى سفينة كانت تسير بجوارها فجاءها الرد بان تلقى جرات الماء في البحر فظن الربان ان في الامر سوء تفاهم فاعاد الاشارة فجاءه الرد نفسه من جديد فخنق على السفينة الاخرى . ولما يئس منها تفقد ماء البحر فاذا هو عذب مع انه كان على بعد خمسمائة ميل من مصب الامازون

المتاحف والعلوم

انعقد في روما أخيراً مؤتمر دولي للنظر فيما تطلبه المتاحف من عناية وحضر هذا المؤتمر مئتان من مديري المتاحف الفنية باوروبا وأمريكا وحضر بعض الخبراء والكيميائيين . ودار فيه البحث عن اضمن الطرق لصيانة الصور والرسوم والمخلفات الفنية . وعما يجب مراعاته في ابنية المتاحف . . ووسائل اضاءتها وتهويتها . ونسبة الرطوبة التي يجب ان تتوفر في جوها حفظاً لالوان الصور

من الادارة الى حضرات المشتركين

تتشرف ادارة الجريدة القضائية بلفت نظر حضرات المشتركين
إلى أن اشتراك السنة الاولى ينتهي في هذا الشهر، وإلى دفع اشتراك
السنة الثانية بدون حاجة الى مطالبة

ولحضراتكم مزيد الشكر والاحترام ؟

الادارة

اشهر القضايا وأغربها

محكوم عليه بالاعدام

يكتم اسم الفاعل الحقيقي للجناية

« قدم الاتهام أدلة قوية ضد موريس تثبت عليه جريمة القتل . . وقدم الدفاع أدلة قوية على براءته منها . . وكان البوليس يعلم بوجود شريك له هو القاتل الحقيقي ولكنه لم يستطع تقديم الشريك للمحاكمة فحكم على موريس بالاعدام فلم يعترف قط لا بارتكابه الجريمة ولا باسم شريكه . . . »

في صبيحة اليوم الاول — ١ يناير من عام ١٩١١ عثر البوليس الانجليزي فى مدينة لندن على جثة قتيل بالقرب من منتزه (كلابهام) وأظهر الكشف الطبي أن القتل حدث حوالي الساعة الثالثة صباحا وباستعمال نوعين من الآلات الحادة ، الاولى قطعة من الحديد الصلب الثقيل والثانية سكين ظهر أثرها على وجنتي القتيل في طعنتين كانتا باديتين على صورة حرف S

ولم يلبث البوليس أن عرف شخصية القتيل فاذا هو مرب يهودي يدعي ليون بيرون من سكان شارع سدني وقد اشتهر بالبخل وكنز النقود والاحجار الكريمة كما عرف عنه انه ما كان يتخلى مطلقا عن حمل عدد من الاحجار الغالية التي كان يخشى عليها من الضياع . فكانت هذه المعرفة من أكبر الاسباب التي حملت رجال البوليس على الاعتقاد بأن الباعث على القتل هو السرقة

وراح رجال المباحث الجنائية في سكوتلاند يارد يبحثون وينقبون حتى اهتدوا إلي سيدة تدعي مسز دنتش وقد قررت هذه السيدة أنها كانت عائدة مع زوجها بعد منتصف ليلة رأس السنة فرأت القتيل سائراً مع شخص طويل حسن البزة وهي وان كانت لا تعرفه فانها استطاعت أن تعطي أوصافه لرجال البوليس

وحينئذ حامت شبهات رجال البوليس حول رجل تنطبق عليه الاوصاف التي ذكرتها تلك المرأة يدعي ستاين موريس كان سجينا الي عهد قريب وهو الآن موضوع تحت المراقبة التي تقضي عليه بأن يقدم نفسه كل يوم لمركز البوليس الذي يقع مسكنه في دائرته ، ولكنه قد مضى عليه وقت لم يتقدم فيه الي دائرة البوليس بل أن مسكنه لم يكن معروفا

ولما كان الذي يقوم ضده هو مجرد شبهات فقد رأي مفتش البوليس المباشر لهذه الحادثة أن لا يذيع خبر هذه الشبهة حتى لا يتنبه المجرم فيعمد الي الاختفاء والهرب ، وعلى ذلك فقد أذاع المفتش نشرة على رجال البوليس طالبا فيها القبض على ستاين موريس باعتباره قد خالف قانون الرقابة بأن لم يقدم نفسه للبوليس كما لم يخطره بمسكنه ، ومما جاء في تلك النشرة أن المطلوب القبض عليه اعتاد حمل مسدس لذلك

ينبغي أن يحتاط الذي يقبض عليه لنفسة وذهب رجال البوليس السري يبحثون عن ستاين موريس في كل مكان .

وبينما كان البحث عنه مستمرا تمكن رجال المباحث من الحصول على معلومات أخرى بشان هذه الحادثة ، فقد تقدم اليهم سائق عربة وقرر أن رجلين — تنطبق أوصافهما على ليون بيرون القتيل وستاين موريس — قد ركبا عربته حوالي الساعة الثانية صباح يوم رأس السنة ونزلا قريبا من منتزه كلاپهام .

وانقضت ثمانية أيام في البحث عن ستاين موريس حتى كانت الساعة التاسعة من مساء اليوم التاسع واذا برجلين من رجال البوليس السري يريانه امامهما فاقتفياه حتى رأياه يدخل منزلا ثم لم يلبث أن خرج منه بعد بضع دقائق فسارا في أثره فرأياه يدخل منزلا آخر ولكنه لم يلبث أن خرج منه كذلك بعد دقائق معدودة

ومن ثم قصد الي مطعم صغير فجلس الي احدى الموائد معتزما تناول عشائه . فذهب أحد المخبرين السريين وخاطب مفتش البوليس تليفونيا وأخبره بوجود ستاين في ذلك المطعم فسارع مفتش البوليس مصطحبا معه اثنين من رجاله الاشداء . فوصل ثلاثتهم وانضموا الي المخبرين وكان ستاين لا يزال يتناول طعامه . فانقضوا عليه قبل أن تتاح له فرصة لادراك ما يجري حوله وتقدم المفتش فقال له (هيا . تعال معي الي دار البوليس يا ستاين) وأسرع رجال البوليس الي شد وثاقه حذرا من أن يكون حاملا مسدسه فيستعمله . واقتادوه الي دار البوليس (سكوتلاند يارد) وشرع المفتش في كتابة المحضر فلما ساله عن اسمه قال له (انك تعرفه جيدا . فلماذا تسالني عنه !) وقد حاذر المفتش أن يوجه اليه تهمة القتل ثم أمر بوضعه في السجن ريثما يجمع ضده من الادلة ما يكفي لتوجيه تهمة القتل اليه .

ولكن ستاين لم تمض عليه في السجن ساعتان حتى طلب أن يعرض على مفتش البوليس ليدلي اليه ببيان . فلما مثل بين يديه قال له :

— بما انك قد وجهت لي تهمة القتل فاني أريد أن أدلي اليك ببيان ..

ولما كان مفتش البوليس قد حاذر أن يوجه له تهمة القتل فقد أدرك من اتجاه فكر المتهم نحو تلك الجريمة انه لا شك هو القاتل .. ثم ذهب المتهم يقول :

— انني من أصل استرالي وقد ولدت في سدني ولكنني نشأت وتربيت في انجلترا . وكنت أشتغل خبازا حتى اقتصدت أربع جنيهات فاشتغلت في تجارة الجواهر الرخيصة ...

وأفاض موريس في وصف حياته وبيان المساكن التي عاش فيها والاماكن التي اعتاد ارتيادها دفعا للشبهات التي قد تحوم حوله لاتهامه بالقتل ..

وبالرغم من أن مفتش البوليس لم يعتقد بصدقه في بياناته فانه لم يترك مسكنا أومكانا مما أشار اليه موريس حتى ذهب اليه باحثا منقبا وراء الادلة التي تثبت على ستاين ارتكابه جريمة القتل أو تبرئه منها .

وها هي الادلة التي استطاع البوليس أن يجمعها ضده .

١ — شهادة المسز ديتش بانها رأته يمشي مع القتيل قريبا من المكان الذي وجدت فيه جثته حوالي الثانية بعد منتصف الليل أي قبل ارتكاب الجريمة بساعة تقريبا

٢ — شهادة صاحب مطعم بانه كثيرا ما تناول الطعام في مطعمه برفقة القتيل . وهذه الشهادة قد قصد بها الي اثبات أن المتهم كان يعرف أحوال القتيل وعاداته في حمل النقود والجواهر الغالية معه

٣ — شهادة الندل — الجرسون — في احدى المقاهي التي قرر فيها ان المتهم كان قد استودعه ليلة وقوع الجريمة شيئا ملفوفا في ورق جرائد ولكنه كان ثقيلا مما يحمل على الظن بانه عود حديد ..

٤ — شهادة سائق العربة التي اقلت القتيل وموريس من احد شوارع المدينة الى جهة قريبة من المكان الذي رأتهما فيه المسز ديتش

٥ — وجود ٢٤ جنيها مع المتهم فضلا عن سداده بعض ديونه ومنها دفعة لاحد المرابين مبلغ الرهن على ساعة وسلسلة ذهبية مملوكتين لامرأة كان موريس يتودد اليها .

٦ — اعتراف هذه المرأة ، ولو انها عادت فانكرت هذا الاعتراف في المحاكمة ، بانها رأته يلبس لاول مرة ساعة وسلسلة ذهبيتين وقد تدلى من السلسلة قطعة ذهبية من ذات الخمسة جنيهات ، وكان ذلك في يوم رأس السنة الذي وقعت الجريمة في صباحه ، ولا ريب ان هذه كانت تكون من الادلة الدامغة ضد موريس لو ان تلك المرأة دعمتها بالاقرار أمام المحكمة أو لو أن القطعة الذهبية وجدت مع موريس لدى القبض عليه .

٧ — وجود بقعتين من الدم ، صغيرتين على قميص موريس الذي كان يرتديه يوم القبض عليه .

وقبل ان نسرد وجوه الدفاع التى تقدم بها موريس إلى المحكمة لا نرى بدا من الاشارة إلى نقطة هامة في هذه الجريمة وهي ان وجود بقعتين صغيرتين من الدماء على قميص موريس في حين قد وجدت ثمان عشرة طعنة بالقتيل قد أثار الظن بل الاعتقاد بوجود شريك لموريس في جريمته لا نه لا يمكن أن يكون قد ارتكب تلك الجريمة وحده ولا توجد به أي آثار من مقاومة القتيل له ، مثل خدوش في يديه أو وجهه أو رضوض في أحد ضلوعه ، ثم لا يصله من الدم الذي تفجر من القتيل — من ثمانية عشر جرحا

غير بقعتين صغيرتين من الدم ..!!

وقد ذهبت مساعي رجال البوليس لمعرفة هذا الشريك عبثا كما رفض موريس أن يعترف مطلقا بارتكابه جريمة القتل وقد انكر بالتالي معرفته بالقاتل أي شريكه في الجريمة

غير أن البوليس لم يلبث — بعد انتهاء المحاكمة - أن عرف ذلك الشريك حق المعرفة ولكنه تبين له كذلك أن هذا الشريك لم يلبث بعد القبض علي موريس ، ان غادر انجلترا فاراً إلى أمريكا ، ثم هو لم يلبث أن ارتكب هناك جريمة قتل أخرى وقبض عليه وحوكم وحكم عليه بالاعدام فيها .

وقد كان غياب هذا الشريك وهو القاتل الحقيقي من المحاكمة سببا فى غموض كثير من أدلة الاتهام كما سنشرح ذلك فى خاتمة هذا المقال :

أما وجوه الدفاع التي قدمها موريس فى محاكمته التي استغرقت تسعة أيام فانها كانت من القوة بحيث تعدل أدلة الاتهام أو تقرب من قوتها مما حمل الكثيرين من الناس علي الظن بان موريس قد يكون ذهب ضحية اخطاء القضاء .

وقد بدأ محامى موريس دفاعه بطلب البراءة وبالثناء على رجال البوليس وهمتهم فى جمع أدلة الاتهام وانه لايشك مطلقا فى نزاهتهم في عملهم ولكنه ذهب يفند شهادات الشهود واحداً واحداً فقال :

١ - ان المسز ديتش تدير منزلا للبغاء وأنها تحقد على موريس لانه أغرى غانية من زبائنها على ترك منزلها وقد كان وجود هذه الغانية عندها يدر عليها ربحا وفيراً

٢ - انه لاقيمة لشهادة سائق العربة لانه ليس له سابق معرفة بالرجلين : القتيل والمتهم ، ولا يبعد أن يكون شخصان يشبهانها قد ركبا عربته فى تلك الليلة . على أنه لو صح ان هذين الشخصين كانا القتيل والمتهم بذاتهما لما قام ذلك دليلا أو شبه دليل ضد موريس لان السائق قرر أن الشخصين اللذين ركبا معه قد نزلا فى مكان بعيد عن متنزه كلابهام الذي وجدت جثة القتيل فيه .

٣ - أن الشيء الملفوف في الورقة التي استودعتها لم يكن سوي آلة موسيقية (فلوت)

٤ - أن موريس قضى الليلة في احدي صالات الغناء والرقص مع امرأتين شهدتا في المحاكمة بذلك ولكنهما فشلتا في الاجابة على بعض الاسئلة التي وجهت لهما مما أضعف شهادتهما وجعل القضاء لا ياخذ باقوالهما فقد وجهت لهما اسئلة عن الاغنيات التي القيت في تلك الليلة ، والراقصات اللواتي ظهرن على المسرح وأجر الدخول اليه فاجابتا على هذا السؤال الآخير عن ثمن التذاكر في الايام العادية ولكن صالة الغناء كانت قد رفعت أثمان المقاعد في ليلة رأس السنة فكان خطا المرأتين هذا من أكبر الاسباب التي حملت المحكمة على نبذ أقوالهما .

٥ - أما النقود التي وجدت مع موريس وغيرها مما ثبت أنه أنفقه في الايام السابقة للقبض عليه فقد قال عنها أنها جاءته من قريبة له مقيمة في خارج انجلترا

واستطرد الدفاع إلى التدليل بان القتل علي الصورة التي وقع بها ما كان يمكن أن يقوم به فرد واحد مع أن البوليس لم يقدم للمحاكمة الا موريس وحده وفضلا عن ذلك فان وجود حرف س على خدى القتيل يمكن أن يتخذ دليلا على أن الباعث على القتل إنما هو الانتقام ولا يبعد أن يكون هذا الحرف رمزاً لكلمة « سبيك » الروسية أو « سبيكان » البولونية أو حتي «سباى» الانجليزية وكلها بمعنى واحد هو: جاسوس فاذا أضفنا هذا الي ما هو معلوم من أن القتيل كان يقيم فى شارع سيدنى وهو المعروف ، بانه كان موطنا لعصابة من الفوضويين ، أمكننا تعليل جريمة القتل بنسبتها الى تلك الجمعية التي يحتمل انها كانت تعلم عن القتيل أشياء لا يعرفها البوليس كان يكون جاسوسا .

غير أنه كان لم يزل هناك دليل من أدلة الاتهام ولعله أقواها ، وهو التصريح الذي فاه به المتهم عقب القبض عليه بساعتين حين طلب أن يعرض على مفتش البوليس ليدلي اليه بالبيانات بما أنه وجه اليه تهمة القتل مع ان مفتش البوليس كان يحرص على أن لا يجعل احداً يعرف بان سبب القبض على موريس هو لاتهامه بجريمة قتل وأنما هو لمخالفته قانون المراقبة بعدم تقديم نفسه لمركز البوليس يوميا وعدم اخطاره البوليس كذلك عن محل سكنه . .

وقد بذل الدفاع جهده ليهدم هذا الدليل ولكنه لم يكن له سبيل للطعن عليه إذ قد شهد رجال البوليس السري الاربعة الذين رافقوا مفتش البوليس للقبض على موريس في المطعم بانهم كانوا يجهلون وقتئذ أن سبب القبض عليه هو اتهامه بجريمة قتل .

وأخيراً استطاع الدفاع ان يقدم احد رجال البوليس ليشهد بانه قد عرف بان موريس متهم بارتكاب جريمة قتل على اثر القبض عليه وقبل ان يطلب مقابلة مفتش البوليس ويقول له عبارته التي سبق ايرادها هي « بما انك قد وجهت لي تهمة القتل .. الخ . »

ولكن المحكمة لم تاخذ بشهادة هذا الشاهد لانه تبين انه قد سبق تقديمه للمحاكمة التأديبية لتقديمه بلاغات كاذبة ضد بعض رؤسائه . .

وبعد هذه الشهادة التي كانت آخر ما سمع من الدفاع في اليوم التاسع والآخير لهذه المحاكمة خلا المحلفون للمداولة التي استغرقت خمساً وثلاثين دقيقة .

ثم عادوا فاصدروا قراراً اجماعيا بادانة موريس ، وما كاد القاضي ينطق بحكم الاعدام حتى صرخ موريس بصوت كالرعد قائلا إنه بريء من تهمة القتل ثم قال ان ماقاله بشان النقود التي وجدت معه وغيرها لم يكن صحيحا وان الحقيقة هي انه حصل عليها بطريق النصب والتزوير ولكنه لم يشا ان يعترف بذلك لانه كان معتقداً بصدور الحكم ببراءته من تهمة القتل وهو لذلك كان يخشى ان اعترف بالطريقة التى حصل بها على هذه النقود انه إذ يتخلص من جريمة يقع فى اخري .

ولكن اعترافه هذا لم يجده شيئا اكثر من تعديل عقوبة الاعدام وابدالها بالاشغال الشاقة المؤبدة .

وقد عاش هذا المجرم في السجن الي عام ١٩٢١ دون ان يعترف باشتراكه في هذه الجريمة ولا باسم مقترفها .

ولكن البوليس استطاع بعد صدور الحكم عليه ان يتصل بامراة من العاهرات وقد قررت هذه المراة انها كانت خليلة لاحد كبار المجرمين وان موريس كان يتردد كثيراً على منزلها الذي كانت تقيم فيه مع خليلها هذا ، وان خليلها قد خرج ليلة راس السنة في الساعة الحادية عشرة مساء وعاد في منتصف الساعة الخامسة وقد تلوثت ثيابه بدماء غزيرة فلما سالته خليلته عن هذه الدماء اجابها بانها اصابته من مشاجرة ثم هددها بقتلها إذا هى اقدمت علي اخبار احد بما راته ، ولم يتم الابعد ان احرق ثيابه الملوثة بالدماء ..

ملخصة عن الانجليزية «ا. مختار»

قانون العدل والانصاف

لقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه بثمن يدفع مقدما لادارة الجريدة

الاسئلة والاجوبه

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

اجابة على أسئلة العدد ٤٨

١ — تصرفات بالتواطؤ

يتضح من السؤال ان الدعوى التي رفعت من الابن ضد أبيه قد انتهت صلحا بصحة البيع الا ان البائع أي الوالد اشترط لنفسه حق المنفعة طول حياته أي له حق استغلال قطعة الارض المباعة والحصول على ريعها فاذا كان الابن قد سجل هذا الحكم بالمحكمة المختلطة المختصة فلا يحق للاب بعد وفاته أن يرهن قطعة الارض المباعة او بعضها كما لا يصح له بيعها الى زوجته وتكون عقود الرهن والبيع باطلة ولا تؤثر هذه التصرفات على ملكية القصر ويمكن للوصية ان ترفع دعوى ببطلان هذه الاجراءات مرتكنة على الحكم المذكور ويمكن لها بعد ذلك ان تنفذ على ما تنتجه الارض أو تحجز على ما تحت يد المستأجرين بموجب حكم النفقة ان كانت الارض مؤجرة للغير مادام ان الاب له حق النفعة طول حياته كما اشترط لنفسه — .

فاذا لم يكن الابن قد سجل الحكم الصادر لصالحه أو يكون قد تسجل بعد حصول تصرفات الوالد الى زوجته فلهذا ان يرهن او يبيع قطعة الارض مرة أخرى لان الملكية لم تنتقل للابن بمجرد صدور حكم الصلح بل تنتقل بتسجيله الحكم — قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ — لان الحكم المذكور يعتبر حينئذ بمثابة عقد البيع النهائي المصدق عليه وفى هذه الحال لا يمكن للوصية ان تطلب بطلان التصرفات التي توقعت على الارض ولا ان تدعي أن هذه التصرفات أجريت بطريق الغش وليس امامها الا ان ترفع دعواها برد المبلغ الذي دفعه مورثها واولادها ثمنا للارض ويكون حكم الصلح كسند دين عادي

مخالصة

للمدين ان يرفع الدعوى امام المحكمة الاهلية ويطلب رفضها لسداده الدين ويقدم المخالصة ولا يمكن للدائن أن ينكر هذه المخالصة أو يطعن عليها ما دام انه ثابت بالسند انه حوله للاجنبي وهذا التحويل يخول للاجنبي جميع الحقوق المترتبة على هذا السند ومادام ان الدين قد سدد للمحول اليه بموجب المخالصة المذكورة فالمخالصة صحيحة فتاخذ بها المحكمة بدون شك ولا يحق للمحيل ان يطالب بقيمتها مرة أخرى وان كان الدائن يقرر انه حول الكمبيالة ليحصل الاجنبي قيمتها فهو وشانه معه فى الحصول على قيمتها منه إذ انه لا يمكن ان يسدد المدين الدين دفعتين مرة للمحول اليه وأخرى الى المحيل

علي محمود علي ، محكمه الابان الاهلية

الاسئلة الجديدة

١ — تصرف في تركة

عزيزي المفضال الاستاذ عبدالله حسين بك

سلاما واحتراما — وبعد — نظرا لما انفردت به جريدتكم «القضائية» الغراء من الابحاث

القيمة . وسبر غور اغرب القضايا واعجبها . والتعمق في مختلف المبادىء والقوانين . الامر الذي كرستم عليه انفسكم طوال حياتكم الصحفية المجيدة .

اتقدم لحضرتكم بهذا السؤال راجيا ان يحل لديكم محل العناية والاهتمام فتتكرموا بالرد عليه في العدد التالى ولكم منا جزيل الشكر ومن الله عظيم الاجر .

« السؤال »

سيدة توفي والداها وورثاها (دارا) وتركا لها شقيقا كفله عمه وتصرف فى الدار قبل بلوغ (الولد سن الرشد) بالمبيع . واستغل الرجل وابن اخيه الثمن في التجارة . ولم يوفقا . وانفصل العم من ابن اخيه قبل ان يدفعا للسيدة حقها في ثمن المنزل – وهو الثلث –

وخرج الولد من عمه صفر اليدين بعد ان حاسبه حسابا عسيرا – فعلى من تلقى تبعة هذا التصرف في مال القاصر قبل بلوغه سن الرشد ؟ وهل من مبدأ قانوني تتذرع به هذه المسكينة للحصول على حقها فيما لو طرقت ابواب القضاء ؟

« قاريء »

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد : هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه – تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال والفجالة .

القوانين واللوائح والمنشورات

المعارضة في التنفيذ

أذاع حضرة صاحب السعادة النائب العام على النيابات منشورا بشان المعارضة في تنفيذ بعض الاحكام ننشره فيما يلي .

« تبين من التفتيش القضائي أن بعض القضايا يصدر فيها على المتهم حكم بعمل شيء كالاغلاق أو الازالة وعند التنفيذ يتقدم شخص آخر غير المحكوم عليه و يعارض في التنفيذ مدعيا انه مالك المحل المحكوم باغلاقه أو ازالته فيلتبس الامر على المحضر و يوقف التنفيذ ثم يرفع الامر الى النيابة وقد تشير عليه بالاستمرار في التنفيذ رغم ما يقدمه المتعرض من المستندات المثبتة لملكيته

و بما انه من المقرر رغم سكوت القانون انه ليس للنيابة ان تفصل في الاشكالات التي تقدم عند التنفيذ سواء من قبل المحكوم عليه أو من قبل شخص آخر لانها حين تامر بتنفيذ الاحكام الصادرة بناء على طلبها تعتبر كالخصم الذي يباشر تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته فلا يمكن أن يكون لها من الحقوق اكثر مما لهذا الخصم وقد اجمع الشراح والمحاكم على ان الفصل في الاشكالات التي تعرض في تنفيذ الاحكام الجنائية من اختصاص المحاكم (انظر مختصر جارو نبذة ٦٣٤ وجران مولان الجزء الثاني نبذة ١٠٥٢ وطنطا الجزئية الاهلية ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ شرائع ١ عدد ٤٧ ص ١٢٣) والمحكمة المختصة بنظر الاشكال هي التي أصدرت الحكم قياسا على ما تقضي به المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات (انظر المراجع المتقدمة)

وبما اننا نرى مما تقدم وجوب قبول الاشكالات التي تعرض عند تنفيذ الاحكام الجنائية ورفعها الى المحكمة التى اصدرت تلك الاحكام للفصل فيها

فنرجوا اتباع ذلك ولفت المحضرين الى انه اذا صدر حكم بالازالة أو الاغلاق وتقدم عند التنفيذ شخص غير المحكوم عليه وعارضه في تنفيذ هذا الحكم مدعيا انه مالك البناء المحكوم بازالته أو المكان المحكوم باغلاقه يجب على المحضر ان يكلفه بتقديم ما يثبت ملكيته ومتي تبين له من المستندات التى يقدمها وجاهة معارضته يقبل منه الاشكال و يوقف التنفيذ بعد أن يرفع الامر للمحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فيه »

* * *

تنفيذ أحكام الغرامات

في قضايا المواد المخدرة

نظراً لان النيابات لاتسير على وتيرة واحدة في تنفيذ أحكام الغرامات المحكوم بها في قضايا المواد المخدرة اذاع صاحب السعادة النائب العام لدي المحاكم الاهلية على النيابات المنشور التالي فى هذا الشان وهو : —

لوحظ أن النيابة لاتسير على وتيرة واحدة في التنفيذ بالغرامات المحكوم بها في قضايا المواد المخدرة . ولذا رأينا وضع التعليمات الكافية لاتباعها في التنفيذ بهذه الغرامات

أولا – لا يسري حكم المادة ٩٦٦ من التعليمات العامة على التنفيذ بالغرامات المحكوم بها في قضايا المواد المخدرة فان القانون الخاص بها هو قانون صدر بعد وضع التعليمات والمقصود منه التشديد على من يخالفون نصوصه وفي الغالب لا توصل التحريات إلى معرفة حال المحكوم عليهم ولذا يجب التنفيذ بطريق الاكراه البدنى في كل الاحوال عند عدم دفع الغرامة .

ثانيا – لا يفوت النيابة أن الاكراه البدني الذي لا يمكن أن تزيد مدته في مواد الجنح على تسعين يوما لا يعفى المحكوم عليه من كل ما هو محكوم به بل ان ما يتبقى من الغرامات محسوبا على مقتضى المادة (٢٧٠) من قانون تحقيق الجنايات دين للخزانة يجوز تحصيله بكافة الطرق المدنية الممكنة واذن فالنيابة مكلفة باتخاذ كافة الوسائل المذكورة كالتنفيذ على أموال المدين ثابتة كانت أو منقولة وكالحجز لدي الغير الخ

ثالثا – تقيد الغرامات في دفتر خاص ينشأ لهذا الغرض بالنيابة الكلية (كدفاتر الرسوم المقيدة طلبا) وتعمل التحريات اللازمة عن ميسرة المحكوم عليهم وفي حالة اعسارهم يؤخذ التعهد اللازم على العمد والمشايخ والصراف بابلاغ النيابة بمجرد زوال حال اعسار المحكوم عليهم أو ظهور أموال لهم لكى تسير في التنفيذ طبقا المنشور رقم ١٠٨ لسنة ١٩٢٩ ولا تسري القواعد الخاصة بالديون الثابتة للحكومة على غرامات المواد المخدرة لانه لا يجوز الاكراه البدني عن الديون المذكورة وتستمر المطالبة بها لمدة ١٥ سنة بخلاف الغرامات الجنائية فللنيابة التنفيذ بها بالاكراه البدني ولا تزيد المدة المقررة لسقوط الاحكام الصادرة بها عن خمس سنوات طبقا للمادة (٢٧٩) من قانون تحقيق الجنايات

رابعا – يراعي أن لا ينفذ بالغرامات على الممتلكات الزهيدة القيمة التي لا ينتظر أن تفى إلا بمصاريف التنفيذ أو بجزء يسير لا يعتد به من الغرامة المحكوم بها

خامسا – يتبع من حيث الجهة التي تتولى اجراءات التنفيذ ما تقضى به تعليمات الوزارة المبلغة للنيابات بالمنشور رقم (٦ اداري الصادر في ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٧ والتى تقضى بان اقلام الكتاب تختص برفع القضايا عن المبالغ التى تكون مستحقة لها لغاية ألفى قرش صاغ و باتخاذ ما يلزم لها من التنفيذات والاجراءات القانونية وان قسم القضايا يتخذ ما يلزم من الاجراءات بشأن المبالغ التى تزيد على ألفى قرش صاغ

الجريدة
هي أحسن وسيلة للاعلان

مطبعة أمين عبد الرحمن
اجندة المكتب ومفكرة الجيب لسنة ١٩٣١
بشارع محمد على رقم ١٤١
تليفون ٣٣١٣ عتبة
قرب العتبة الخضراء بمصر
الأجندة التى اشتهرت بحسن الطبع وجودة الورق وضبط التواريخ وأدخلنا عليها تحسينات خاصة لمراجعة الحسابات اليومية والشهرية
الكارت البارز الحديث
والمطبعة مستعدة لطبع كافة الاشغال الفنية على أحدث طراز – وبها ورشة لتجليد الكتب والدفاتر
الكليشيهات واختام بخطوط جميلة

مخازن البون مارشيه بشارع عماد الدين
ملابس . ازياء . أحذية . فساتين . بلطوات . أصواف اجواخ

باب النوادر والغرائب

بين صديقين

ـ هل قلت لها عند ما كلمتها في مسألة الزواج انك تعلم بانك لست أهلا لها ؟ ؟ مثل هذا القول يحدث تأثيراً في نفسها .

ـ كنت على وشك أن أقول لها ذلك ولـكنها بادأتني به ؟ ؟ !

بغير شك

هي ـ هذه المجلة تقول أن القبعات تجعل رؤوس الرجال تشعل شيبا في غير أوان

هو ـ نعم . . . قبعات زوجاتهم

في المدرسة

المدرس ـ من منكم أيها التلاميذ ذهب إلى الهند ؟

التلميذ ـ أنا ذهبت إلى الهند

المدرس ـ وأي شيء سرك هناك ؟

التلميذ ـ عدم وجود مدارس!

شهادة

السيدة ـ (للخادمة) إذن فقد وجدت عملا عند صديقتي مدام لونج ؟ ! ولـكن هل أخبرتها بانك مكثت عندي شهرين فقط ؟!

الخادمة ـ نعم وقد قالت اني مادمت . قد استطعت أن امكث عندك شهرين فهذه خير شهادة لي

درس اخلاق

المدرس ـ وعلى ذلك أيها التلاميذ لا يجب أن تفعلوا فى طي الخفاء مالا تستطيعون أن تفعلوه علانية

تلميذ ـ برافو . . اذن يجب أن نكف عن الاستحمام .

الوقت من ذهب

جيء فى الاسبوع الماضي أمام محكمة جنايات (كامل) بالمانيا بالمدعو (كارل شولتز) وصناعته (سائل) متهما بانه سرق دراجة

ولـكن السائل استطاع أن يثبت ملكيته للدراجة . ويبرهن على أنه ابتاعها وابتاع ايضا (موتوسيكلا) ليتسنى له المرور على جميع زبائنه كل يوم

فهل يقال بعد هذا أن الوقت ليس من ذهب

مباراة في البخل

الفرنسي ـ انى سمعت عن اسكتلندي أرسل ثوبه إلى المغسل . ودس في جيوبه جوربين كي لا يدفع أجرة غسلهما

الاسكتلندي ـ اما أنا فسمعت عن فرنسي ابتكر سائلا لازالة بقع الحبر من ورق النشاف ليتسنى له استعمال ذلك الورق باستمرار

الجريدة

هي أحسن وسيلة للاعلان

بائنة مدهشة

البائنة أو (الدوطة) هي ما يزود به الوالد ابنته من مال أو عقار عند ما تتزوج وهي عادة مرعية جرى عليها القوم في البلاد الاجنبية من قديم الزمن . ولا نعلم بالضبط كيف نشأت هذه العادة ولـكننا نقرأ فى الصحف الاجنبية من حين لآخر عن بائنات تلفت النظر بغرابتها .

من ذلك أن تاجراً مجريا (من اهل المجر) قدم لابنته يوم زواجها في الشهر الماضي قيمة وزنها فضة . وقد كان خطيبها أول من ذهب إلى الـكنيسه في يوم الزواج ليحضر الوزن بنفسه. ولحسن حظ التاجر أن ابنته لم تزن اكثر من سبعة واربعين كيلو جراما . وقد حسب ثمن الـكيلو وفقا لآخر سعر .. ودفع التاجر فوراً ٢٥ الف كورون .

وقد ذكرت الصحف الانكليزية مرة ان مزارعا من أهل (لانكشير) وعد بان يدفع (دوطة ابنته) جنيها لـكل كيلو متر تقطعة سيراً على قدميها من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السادسة مساء !

ولسوء حظ (الخطيب) أن الابنة البارة لم تقطع أكثر من سبعين كيلو متراً

وكانت لحلاق امريكي ابنة خطبها عامل عنده فاذاع بانه سيدفع البائنة على نسبة مهارة الخطيب بمعدل دولار لـكل خمسة زبائن يحلق لهم هذا الخطيب .

ولا تسل عن الاقبال الهائل الذي اقبله الزبائن على حانوت الحلاق لمشاهدة السرعة التي يحلق بها عامله ..

وبذلك اصاب الحلاق شهرة كبيرة . وربح ضعاف المبلغ الذى دفعه لخطيب ابنته

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

يحتضنها و يضمها الى صدره

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠

- ٤٩٧ -

هتك عرض — فعل مخدش للجسم

المبدأ القانوني

ثبتت محكمة النقض أخيراً على مبدأ انه يعتبر هناك هتك عرض بمقتضي المادة ٢٣١ عقوبات متي وقع من الجاني على جسم الغير فعل مخدش للحياء بقطع النظر عن بساطة أو جسامة هذا الفعل

***

الطعن المقدم من مصطفى مرسي مرزوق عمره ٢٩ سنة صناعته سفرجي وسكنه حلوان

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٤٤٩ سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣٦ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في يوم ٣٠ اغسطس سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٤٨ بحلوان محافظة مصر هتك بالقوة عرض السيدة كاترين دي شيليه بان أمسكها بيديه من خاصرتها ثم احتضنها وضمها الى صدره من خلفها وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر حضرته بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ احالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة السالفة الذكر ومحكمة الجنايات نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة السابقة مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم صدوره وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالاسباب في ٤ يناير سنة ٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطعن بنى على سبب وحيد مؤداه عدم توفر الاركان المكونة للجناية المنصوص عنها فى المادة ٢٣١ من قانون العقوبات وان الواقعة لا يمكن ان تنطبق الا على المادة ٢٤١ من ذلك القانون

وحيث ان المحكمة تتمسك بقضائها الذي قضت به عدة مرات وعلى الاخص فى حكمها الرقيم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ١٧٣٧ سنة ٤٥ قضائية الذي يتلخص فى انه يعتبر هناك هتك عرض بحسب المادة ٢٣١ عقوبات متى وقع من الجانى على جسم الغير فعل مخدش للحياء بقطع النظر عن بساطة أو جسامة هذا الفعل فيتضح من هذا ان كل ملامسه مخدشة للحياء تقع على جسم شخص آخر وان كونت جريمة الفعل الفاضح فانها تكفي بذاتها لتكوين جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة ٢٣١ من قانون العقوبات

وحيث ان البحث فى ان الفعل أو الملامسة مخدشة للحياء وهو الضابط المميز بينها و بين فعل مصدره مجرد الالفة وسقوط الكلفة يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي لقاضي الموضوع القول الفصل فيها

وحيث بناء على ذلك يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا :

(دائرة كامل ابراهم بك وكيل المحكمة و بحضور مسيو سودان وزكى برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ، ومحمود حمدي بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب الجلسة)

***

انذار تاجر مواشي

حكم تاريخه ٥ يونية سنة ١٩٣٠

— ٤٩٨ —

صفة اشتباه . مرور ثلاث سنوات : الانذار انقطاع المدة .

المبدأ القانوني

مادام ان الغرض من الانذار هو تسجيل صفة الاشتباه على الشخص المنذر وتنبيهه رسميا إلي انه من المشتبه في احوالهم ودعوته للكف عما جعله مشتبها في امره وما دام الغرض من اسقاط اثر هذا بمرور ثلاث سنوات هو افتكاك المنذر نفسه من قيد الانذار ومحو ماطبعه به من طابع ماس بالشرف والكرامة - فان مدة سقوط الانذار يجب ان تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد إلي التشرد او الاشتباه بوقوع مايحقق هذا الوصف عنده كارتكاب جريمة من الجرائم

المنصوص عليها بالفقرتين الاولي والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم

* * *

الطعن المقدم من محمد احمد علي عمره ٣٠ سنة صناعته تاجر مواش وسكنه كرموس

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٨٤٨ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٣١ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بكرموس حدث بعد انذار بوليس قسم اللبان له باعتباره مشتبها فيه ان وجد لدي البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن اميال المشتبه فيه واعماله الجنائية وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٩ و ١٠ من قانون نمرة ٢٤ سنة ٩٢٣ ومحكمة جنح كرموس الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد السابقة بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور

فعارض المتهم وقضى بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٢٩ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم الغيابي والاكتفاء بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ .

فاستانف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره وكذا النيابة في اليوم التالي .

وعند نظر الدعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية دفع الحاضر عن المتهم بسقوط الانذار لمضى ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه له حتى تاريخ اتهامه في هذه القضية وهو يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فقضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٣١ يولية سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ٢ فقرة خامسة و ١ فقرة ثالثة و ١ من قانون نمرة ٢٤ سنة ٩٢٣ بعد ان صحت التهمة الموجهة للطاعن وهي انه في ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ و ٥ ابريل سنة ٩٢٦ و ١٢ اغسطس سنة ٩٢٨ وجد لدي البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن امياله المشتبه فيها واعماله الجنائية بان صدرت ضده ثلاثة احكام في القضايا نمرة ١٤٣٣ و ١٠٤٠ و ٦١٤٦ استئناف سنة ١٩٢٦ حالة كونه منذراً بانذار مشبوه بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ١٥ لبان بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفض الدفع بسقوط الانذار وبتعديل الحكم المستانف و بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ثاني يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنه تقريراً بالاسباب في ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٦

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان الطاعن قد انذر انذار المشبوهين في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وحكم عليه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٦ بغرامة قدرها ٢٠٠ قرش ثم حكم عليه في ٥ ابريل سنة ١٩٢٦ بغرامة قدرها ٥٠ قرشا لتعد ارتكبه تطبيقا للمادة ١١٧ ثم في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٨ بغرامة قدرها ٥٠٠ قرش لتعد ثالث وان النيابة طلبت الحكم عليه بالمراقبة عملا بالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ فدفع الطاعن بسقوط الانذار الذي انذر به لفوات ثلاث سنوات عليه قبل طلب الحكم عليه بهذه المراقبة والمحكمة الاستئنافية حكمت برفض هذا الدفع ويقول الطاعن انها اخطات في تطبيق القانون لان الانذار قد مضى عليه ثلاث سنوات قبل تاريخ اتهامه في هذه القضية ولان الجرائم التى عوقب عليها بتلك الغرامات لم تكن من الجرائم المبينة بيان حصر بالفقرتين الاولي والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣

وحيث انه بصرف النظر عما إذا كان يصح قياس انذار الاشتباه على انذار التشرد في حكم سقوطه بمضي المدة المنصوص عليها بالمادة السادسة من هذا القانون — فانه مادام الغرض من الانذار تسجيل صفة الاشتباه على الشخص المنذر وتنبيهه رسميا الى انه من المشتبه في احوالهم ودعوته للكف عما جعله مشتبها في امره وما دام الغرض من اسقاط اثره هذا بمرور ثلاث سنوات عليه هو افتكاك المنذر نفسه من قيد الانذار ومحو ما طبعه به من طابع ماس بالشرف والكرامة — انه ما دام الامر كذلك فان مدة سقوط الانذار يجب ان تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد الي التشرد او الاشتباه بوقوع ما يحقق هذا الوصف عنده كارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الاولي والثانية من المادة الثانية من هذا القانون او اذا كان لدى البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن اميال المشتبه فيه واعماله الجنائية

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين ان الطاعن قد انذر انذار المشبوهين في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وارتكب جرائمه التي اعتبرها البوليس من الاسباب الجدية التي تؤيد ظنونه عن امياله واعماله الجنائية قبل مضي ثلاث سنوات علي تاريخ حصول الانذار فالادعاء بخطا الحكم في تطبيق القانون من هذه الناحية ادعاء غير صحيح :

وحيث ان المحكمة الاستئنافية بينت كذلك بحكمها المطعون فيه ان طلب النيابة توقيع عقو

المراقبة على الطاعن لم يكن للحكم عليه بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين اولا وثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بل بناء على وجود اسباب جدية لدى البوليس تؤيد ظنونه عن اميال الطاعن المشتبه فيه فقالت ان الاحكام الثلاثة المذكورة التي صدرت على الطاعن قبل فوات ثلاث سنوات على تاريخ الانذار كانت عن جرائم تعد على النفس ولهذا يكون الادعاء بخطا الحكم في تطبيق القانون من هذه الناحية ادعاء غير صحيح كذلك .

وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك واحمد نظيف بك وحامد فهمى بك . مستشارين . ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندى كاتب المحكمة)

***

ماهى العاهة المستديمة ؟

حكم تاريخه ١٢ يونية سنة ١٩٣٠

— ٤٩٩ —

عاهة مستديمة — مسألة موضوعية

المبدأ القانوني

العاهة — لغة — تتناول كل مامن شانه نقص قوة احد الاعضاء أوأحد اجزاء الجسم أوتقليل مقاومة الطبيعة . ولكن بحث مدى انطباق هذا التعريف هو من المسائل الموضوعية لقاضى الموضوع القول الفصل في تقديرها

***

الطعن المقدم من عبد الله عويضة عمره ٢٢ سنة صناعته تاجر وسكنه صفانية مركز الفشن

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١١٧٧ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٨٠ سنة ٤٧ ق وعطيه احمد خليفة مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى يوم ٣ مايو سنة ١٩٢٩ الموافق ٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٧ بناحية صفانية مركز الفشن مديرية المنيا ضرب عطيه احمد خليفة بعصا على رأسه ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد جزء من مقدم قبوة الجمجمة بحجم القطعة ذات العشرة قروش صاغ وأصبح في خطر أكثر بسبب تعرضه للطواريء الخارجية والمؤثرات الجوية بنسبة عشرين في المائة ولانه في الزمن والمكان السابق ذكرهما ضرب سيد احمد محمد فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٠٤ فقرة أولى و ٢٠٦ فقرة أولى من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٢٩ أصدر حضرته أمراً باحالته على محكمة جنايات المنيا لمحاكمته بالمادتين سالفتى الذكر .

وادعى عطيه احمد خليفة مدنيا بمبلغ ستين جنيها تعويضا .

وبعد ان نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٣٠ عملا بالمادتين السابقتين مع تطبيق المادة ٣٢ ع بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات والزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ أربعين جنيها تعويضا ومصاريف الدعوى المدنية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم صدوره وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في ٨ ابريل سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة .

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث انه لم يرد بالقانون تعريف للعاهة التي تنص عنها المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات واشترط القانون فقط أن تكون ذات صفة مستديمة تاركا تحديد ماهيتها لتقدير القاضى .

وحيث ان العاهة لغة تتناول كل مامن شانه نقص قوة أحد الاعضاء أوأحد أجزاء الجسم أوتقليل قوة مقاومته الطبيعية ولكن بحث مدى انطباق هذا التعريف هو من المسائل التى لقاضى الموضوع القول الفصل في تقديرها لا سيما والقانون — خلافا لما ذهب اليه الطاعن فى الوجه الاول — لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة .

وحيث ان الوجه الثانى تضمن البحث في أقوال أحد الشهود من الوجهة الموضوعية مما يخرج عن اختصاص محكمة النقض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك وحامد فهمي بك وعلي العرابي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

انه في يوم الاحد ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٦ افرنكي صباحا للساعة ٦ مساء بناحية الحومه مركز الواسطى . سيباع بالمزاد العمومى فحله جاموس ملك قرنى عبد السلام نفاذاً للحكم الصادر من محكمة خط الواسطى فى القضية المدنية ن ١١٤٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٩ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر كطلب الشيخ سيد محمد عطيه التاجر من الحومه . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى الاهلية

المحاكم الابتدائية

تفسير بقانون التسجيل

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ يوليه سنة ١٩٢٧

-٥٠٠-

المبادىء القانونية :

١ ـ أصح الوسائل في تفسير قانون التسجيل الجديد الاستعانة بالمناهج الثلاثة الفنية الآتية : المنهج التاريخي ومنهج تبين غرض الشارع ، ومنهج مراعاة الضرورات الاجتماعية .

٢ ـ ان عبارات الالتزامات الشخصية الواردة بالمادة الاولى من قانون التسجيل الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ أهلي و١٩ مختلط ، تنصرف إلي الالتزامات الناشئة عن طبيعة العقد الخاص بالحق العيني العقاري ، ولا تنصرف مطلقا إلى مجرد تعويض مالي

٣ ـ يجوز لصاحب الحق العيني العقاري وبيده عقد غير مسجل، ان يطلب الحكم بتسليمه العقار ان كان مشتريا أو دائنا مرتهنا رهنا حيازيا عقاريا . ولا يجوز للبائع وللمدين الراهن حق المنازعة فى هذا الطلب .

٤ ـ العقود الخاصة بالحقوق العينية العقارية لازالت رضائية actes consensuels بعد قانون التسجيل الجديد . ولم تنصب الشكلية فيها إلا على نقل الحق العيني العقاري . فهي شكلية من هذه الناحية فقط actes solonnels

٥ ـ واضعو قانون التسجيل الجديد أشاروا في أعمالهم التحضيرية إلى جواز المطالبة بتنفيذ الالتزامات الشخصية ،وهي الالتزامات الناشئة عن طبيعة العقد ، بما يطابق قوانين بعض البلاد الاجنبية كاليونان وهولاندا ، وبما يطابق ملاحظات اللجنة التشريعية البلجيكية واللجنة التشريعية الفرنسية سنة ١٨٩١

٦ ـ ان المظاهر الشكلية لعبارة « الالتزامات الشخصية » واحدة في جميع الاحوال . فمتى صح التقاضي بشأن صحة التعاقد والتسليم بناء على ما تقرر من الحقوق للمشتري أو الدائن المرتهن بشان العقار ، ومتى صح تقرير الحق للمشتري وللدائن المرتهن في الزام البائع والمدين الراهن من تمكينهما من نقل الملكية ونقل الحق العيني العقاري ، فانه يترتب على ذلك كله تقرير نفس هذه الحقوق للشفيع عند عدم تسجيل عقد الشراء ، حتى يتمكن من نقل الملكية اليه وقد حل محل المشتري . نعم ولو ان حق الشفعة ماخوذ من علماء الشريعة الاسلامية ، إلا أنه حق ، وقد وضعت له مواد بالقانون المدنى ثم سن له قانون خاص ، قد أصبح متجنسا بالجنسية المدنية الحاضرة ، وبذا يصبح محكوما بالاصول القانونية المستفادة من علم القانون الحاضر . فهو لذا يجب ان يتاثر بالتشريعات الحاضرة ، وبما تقره أصول القانون علما أوفنا.

٧ ـ ولو ان حق التسليم في الرهن الحيازي العقاري حق شخصي ، وان حق الحبس حق عيني عقاري إلا ان في القضاء بحق التسليم معنى حق الحبس تماما . ومتى كان الخلاف نظريا فلا مانع من الحكم بحق الحبس بدلا من الحكم بالتسليم ، اذ النتيجة واحدة

٨ ـ ان الدائن المرتهن رهنا حيازيا عقاريا في حل من مطالبة مدينه الراهن بتسليمه العقار، لانه ينطوي بعقد الرهن الزام المدين بالتسليم .

المحكمة

حيث ان المدعي طلب الحكم له بمبلغ ٣٥٠ ج وحبس العين المرهونة وقدرها فدان و ١٨ ط المبينة بعريضة الدعوى وارتكن على العقدين المقدمين منه المؤرخين ١٠ أكتوبر سنة ٩٢٥

وحيث ان المدعي وضع يده على الارض المرهونة في السنة الاولى فقط ثم أخذها المدعى عليه من المدعي

وحيث انه يجب اضافة ٩ في المائة على أصل الدين ويخصم من الجملة قيمة ريع الارض

وحيث ان فوائد الدين في السنة باعتبار ٩ في المائة هي ٣١ جنيها و ٥٠٠ مليم وبضمها للدين تكون الجملة ٣٨١ ج و ٥٠٠ م

وحيث ان ريع الارض مدة السنة الاولى هو ٢١ ج و ٢٥٠ م على حساب الفدان ١٥ ج وباستنزال هذا المبلغ من ٣٨١ ج و ٥٠٠ م يكون الباقي ٣٥٥ ج و ٢٥٠ م وهو مايجب الحكم به للمدعي مع الفوائد القانونية ابتداء من سنة ١٩٢٧ لغاية السداد.

وحيث ان المدعي طلب حبس العين المرهونة وتسليمها له ضمانا لدينه .

وحيث ان هذا الطلب يتناول البحثين الآتيين : هل للدائن المرتهن حق طلب تسليم العين المرهونة لحبسها تحت يده ضمانا لدينه حتى تمام الوفاء له به ؟ وهل طلب تسليم العقار وحبسه تحت يد الدائن المرتهن وعقد الرهن غير مسجل يتفق مع نصوص قانون التسجيل الجديد الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٦ والمعمول به من أول يناير سنة ١٩٢٤

وحيث انه يتعين البحث في هذين الموضوعين

البحث الاول هل يجوز للدائن المرتهن طلب تسليم العقار المرهون ؟

حيث انه وان كان القانون يجعل نقل الحيازة في العقار المرهون من يد الراهن للمرتهن ركنا أساسيا للرهن (انظر المواد ٥٤٠ و ٥٤١ مدني) إلا ان المدين في عقد الرهن يعتبر قد التزم بتسليم العين المرهونة الى الدائن المرتهن. وهذا الالتزام

نافذ قانونا ويجوز لصاحبه وهو الدائن حق المطالبة به ما دامت نيته قد انصرفت الي استلامه للعين في سبيل التامين على حقه (راجع أحكام محكمة الاستئناف المختلطة بالجدول العشري الثالث ض ٢٣٨ و٢٣٩ ن ٢٤٩٩ و ٢٥٠٣) ولا يجوز للمدين الراهن النزاع في تسليم العين المرهونة والقول ببطلان الرهن من جانبه، ما دام الوعد الضمنى منه والمستفاد من طبيعة عقد في الرهن يجعله ملتزما قانونا بتسليم العين المرهونة الى الدائن المرتهن. واما القول ببطلان عقد الرهن استناداً إلي المادة ٥٤١ فيما إذا عادت العين للراهن فلا يكون ذلك الارضاء المرتهن وأما وقد ثبت في هذه الدعوى أن الدائن المرتهن وضع يده سنة ١٩٢٦ ولما تعرض له المدين سارع الي رفع دعواه وطلب أولا بعريضته الاولى المعلنة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٦ تسليمه العين دون المبلغ لحبسها تحت يده تامينا لدينه ثم بعريضته الثانية المعلنة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ التسليم والدين معا فلا محل بعد ذلك القول ببطلان الرهن. على ان الدفع ببطلان الرهن لعدم نقل الحيازة بغير رغبة المرتهن لا يدفع به المدين الراهن انما يدفع به الغير وهو كل من يتقرر له حق عيني على العين المرهونة ويحفظ حقه بالطريق القانوني أي بالتسجيل في عهد القانون المدني لان الرهن لا ينفذ على الغير في عهد القانون المدني إلا إذا توافر شرطا العلانية وهما أولا: تسجيل عقد الرهن: ثانيا نقل الحيازة ولا يكفي واحد دون الآخر:

وحيث انه تبين مما تقدم ان طلب الدائن المرتهن الزام المدين الراهن بتسليمه العين المرهونة طلب قانوني مقبول.

المبحث الثاني – طلب حق الحبس وقانون التسجيل الجديد

حيث ان المادة الاولي من قانون التسجيل الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ قضت بان تقرير الحقوق العينية العقارية لا يتم حتى بين المتعاقدين إلا بالتسجيل وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤

وحيث ان عقد الرهن الحيازي العقاري هو من العقود المقررة لحق عيني عقاري فهي خاضعة حتما لحكم قانون التسجيل ويلزم على ذلك اعتبار مواد القانون المدنى في الرهن لاغية فيما يتعارض مع قانون التسجيل الجديد كالمواد ٥٥٠ و٦١١ مدني فيما يتعلق بالرهن والمادة ٤٧ مدني فيما يتعلق بتقرير الحق العيني العقاري في الرهن بالنسبة للمتعاقدين (انظر المادة ١٦ من قانون التسجيل)

وحيث ان المادة الاولي المذكورة من قانون التسجيل قضت بانه لا يترتب على العقد غير المسجل سوى التزامات شخصية

وحيث أن عقدي الرهن المرفوعة بهما هذه الدعوى مؤرخان ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وغير مسجلين فهما حتما واقعان تحت نص عبارة الالتزامات الشخصية بشان عقد رهن حيازي عقاري غير مسجل وهل تنصرف الي الاجازة للدائن المرتهن في أن يطلب تسليم العين اليه وحبسها تحت يده حتى تمام استيفاء دينه برغم عدم تسجيل العقد وبرغم عدم تقرير الحق اليه وهو الحق الناشيء عن عقد الرهن، أم تنصرف الي غير ذلك كتعويض

وحيث أنه لاجل الالمام بدقة وبطريقة علمية صحيحة بعيدة عن مأخذ الطعن وموارد التشكك يجب في معرفة المعنى القانونى الصحيح للالتزامات الشخصية الاخذ هنا بالمناهج العلمية المعروفة حديثا في تفهم التشريع ومعرفة مبلغ مداه في مجالات التطبيق بما يتفق مع القانون علما وفنا ومع غرض الشارع ومع الضرورات الاجتماعية بما توحى به شئون المعاملات وظروف التقاضي

وحيث أن هذه المحكمة ترى الاستعانة في هذا البحث بالمنهج التاريخي ومبدأ الاستعانة في تفسير القوانين بغرض الشارع وما كان يرمى اليه وقاعدة مراعاة الضرورات الاجتماعية وما توحى به طبيعة الحياة الحاضرة وهذه المباديء الثلاثة مجتمعة في تفسير القوانين، المبدأ التاريخي والمبدأ الغرضي والمبدأ الاجتماعي هي اصح الوسائل الفنية والعلمية معا في تطبيق القوانين تطبيقا يؤمن معه تسرب الشك اليه أو الضعف في أي ناحية من نواحيه

المسألة الاولى

(المبدأ التاريخي ونظرية الالتزامات الشخصية)

حيث ان الحكومة المصرية فكرت من زمن قبل سنة ١٩٠٢ في ادخال تعديل عظيم في نظام التسجيل الشخصي المعروف في مصر طبقا للقوانين المنشورة مختلطا سنة ١٨٧٥ وأهليا سنة ١٨٨٣ والاستعاضة عنه بنظام التسجيل العينى المعروف الان في بعض البلاد الاوربية كالمانيا وغيرها كاوستراليا بنظام السجلات العقارية أو طريقة تورنيس وهو هذا النظام الذي يجعل البحث في السجلات يرجع الى قاعدة تاريخ حياة العقار نفسه بخلاف التسجيل الشخصى فهو يرجع الى معرفة تاريخ حياة تصرفات الشخص المالك للعقار. وفي التسجيل الشخصي اضرار تزول مع نظام التسجيل العيني (انظر في تطور التسجيل العالمي مقالا كتبه درو بمجلة Revue Treimestrielle de droit civil سنة ١٩٢٥ ص ٢٨٢ — ٢٩٩ وانظر ما كتب بمصر بمجلة جازيت المحاكم المختلطة المجلد الاول سنة ١٩١١ ص ١٢٧ و ١٤٠ و١٥٣ والمجلد ٢ ص ٨٢ — وانظر محاضرة المسيو برناردي

بمجلة مصر الحديثة المجلد ١٣ سنة ١٩٢٢ ص ١٧٣ — ٢٠٨ — ومقالة بمجلة الجازيت المجلد ١٢ سنة ٩٢٢ ص ٩١ — ١٠٠ وص ٩٧ و ٩٨ لصاحب المجلة والمجلد ١٣ سنة ١٩٢٤ ص ٦٦ لصاحب المجلة)

وحيث أن الحكومة المصرية قدمت فعلا مشروعين للجنة التشريع الدولي المختلط سنه ٩٠٢ حتي بعد المناقشة فيهما والاقرار عليهما منها تطلب الى الدول الاجنبية المصادقة عليهما ليكونا قانونين نافذين بالمحاكم المختلطة، وذلك قبل تعديل المادة ١٢ مدني مختلط سنة ١٩١١ التى جعلت حق التصديق التشريعي للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية . وهذان المشروعان هما مشروع توحيد أقلام التسجيل ومشروع السجلات العقارية .

وحيث أن اللجنة المذكورة أقرت المشروعين بعد أدخال تعديلات ذات اهمية عليها وانتهت من ذلك سنة ١٩٠٤ ولم يبق الا مصادقة الدول الاجنبية ذات الامتيازات (انظر هذين المشروعين بكتاب جرامولان في التامينات ص ٢٨٨ — ٢٩٢ وص ٢٩٢ و ٢٩٩) وحيث ان المناقشات داخل اللجنة ومع الحكومة المصرية فى نقط الخلاف قد أشير اليها بتقريرات المستشار القضائي المعروف في ذلك الحين (انظر تقارير سنة ١٩٠٤ ص ٥٨ وسنة ١٩٠٥ ص ٥٣ وسنة ٩٠٦ ص ١٦ وسنة ٩٠٧ ص ١٣ وسنة ١٩٠٩ ص ٢٢ وسنة ١٩١٥ ص ٣٤) وكانت وجهة نظر اللجنة الدولية التي رجعت اليها في وضع المادة ١٧ من مشروع السجلات العقارية ان الحق العيني لايتقرر الا بعقد رسمي ومسجل . فاذا حصل التعاقد بناء على عقد عرفي . فيعتبر كانه لم يكن ولا يترتب عليه أي أثر ما . أما وجهة نظر الحكومة المصرية فكانت ترمى الى أنه مع اشتراط الرسمية والتسجيل لتقرير الحق العينى العقاري ، الا انها ترى أن لايتحرر العقد ، اذا كان عرفيا وغير مسجل ، عن كل أثر قانوني ، بل هى تريد أن تكون له نتائجه القانونية وهي الالتزامات الناشئة ، وذلك استئناسا بالمادة ٨٧٣ من القانون الالماني الصادر في ١٥ مايو سنة ١٨٧٢

وحيث ان الحكومة المصرية لم تر من سنة ١٩٠٤ محلا لعرض المشروعين على الدول الاجنبية ولا العمل في اقراره تشريعيا إلى أن جاءت سنة ١٩١٧ وقرر مجلس الوزراء في مارس منها بتكوين لجنة الامتيازات الاجنبية لدرس هذين المشروعين وقدمت لجنتها الفرعية مباشرة تقريراً لمجلس الوزراء الذي صادق عليه في ٢٥ ابريل سنة ٩٢٥ (انظر محاضرة برناردي بمجلة مصر الحديثة المجلد ١٣ سنة ١٩٢٤ ص ٦٦) ثم تعينت لجنة أخيراً سميت بلجنة نظام السجلات العقارية لدرس المشروع ووضع أحكامه . وفعلا وضعت القانون الحاضر وشفعته بمذكرة إيضاحية هي المذكرة الحالية . وهي غير رسمية ومنشورة بمجلة المحاماة بالمجلد ٣ (٤٥٧ — ٤٦٨) باللغة العربية بمجلة جازيت المحاكم المختلطة (المجلد ١٣ ص ٨١ — ٨٥) باللغة الفرنسية وعقدت تلك اللجنة ٢٠ جلسة من ١٠ يونية سنة ٩٢٢ لغاية ٢٧ مايو سنة ٩٢٣ ووضعت محاضرها باللغة الفرنسية ولم تنشرها على الافراد ولكن حصل الاطلاع بما يهم تفسير المادة الاولى من قانون التسجيل للالمام بقدر ما يمكن بما يريده الشارع من عبارة الالتزامات الشخصية .

وحيث انه يفهم من هذه اللمحة التاريخية بطريقة قاطعة لاتجعل محلا لاصل التشكك في تحديد مرمى عبارة الالتزامات الشخصية وبيان معناها الصحيح ، أن الشارع أراد بها حتما ما أراده الشارع الالمانى بالمادة ٨٧٣ من قانون ١٥ مايو سنة ١٨٧٢ أي الالتزامات التي تنشأ عن التعاقد العرفي بالذات ، وأراد بها حتما أن يرغب عن الاخذ بوجهة نظر اللجنة الدولية المختلطة في وضعها للمادة ١٧ من مشروع السجلات العقارية والتي أرادت بها تقرير نفى كل أثر بالمرة للتعاقد العرفى غير المسجل

وحيث انه متى تبين أن للعقد غير المسجل أثراً قانونيا في انشاء التزامات شخصية فانه يجب الآن معرفة التكييف القانونى لهذه الالتزامات والغرض الذي ترمي اليه . و يستحيل أن تنصرف هذه الالتزامات إلي مجرد تعويض يدفعه البائع للمشتري أو للمدين الراهن للدائن المرتهن (أو بوجه عام صاحب الحق العينى العقاري الاصلي إلي من حصل التنازل اليه) بل تنصرف إلي الالتزامات الناشئة عن طبيعة العقد . فان كان العقد بيعا أصبحت ذمة البائع مشتغلة بالواجبات المترتبة على البيع و يقابل حقوقا له — كذلك المشتري إذ تصبح ذمته مشتغلة أيضا بالواجبات الناشئة عن البيع وتتقرر له في مقابل ذلك حقوق . وعلى ذلك للبائع حق المطالبة بدفع الثمن . وللمشتري حق المطالبة بتسلم العقار . وفي الرهن الحيازي العقاري للمدين الراهن حق المطالبة بالزام الدائن بدفع قيمة الدين اليه . وللدائن المرتهن حق المطالبة بتسليمه العقار . وهكذا بشان العقود الخاصة بالحقوق العينية العقارية .

وحيث انه متى كانت هناك التزامات شخصية ناشئة عن طبيعة العقد فمن الواجب قانونا عند الوفاء بها أن يفي المدين بما التزم به بالذات لان الاصل في الوفاء بالدين أن يكون الوفاء باصل الدين أي وفاء عينيا (والغرض من الوفاء هنا أي قيام المدين بتادية ما التزم به بوجه عام ، والغرض من الدين ، الدين بوجه عام ، أي الالتزامات باجراء عمل أو الامتناع عن عمل أو دفع مبلغ من النقود) ولا يستحيل الوفاء إلي تعويض من المال إلا إذا استحال الوفاء بالالتزام الاصلي سواء كانت الاستحالة طبيعية أو كان للوفاء صلة بالحرية الشخصية للمدين .

(المسألة الثانية)

التفسير بالرجوع إلى غرض الشارع

حيث ان غرض الشارع من عبارة الالتزامات الشخصية قد تبين من المذكرة الايضاحية التى وضعت لقانون التسجيل برغم أنها غير رسمية ولم تنشر باحدى المجموعات التشريعية أو القضائية للحكومة ، وبرغم ما شابها من الغموض في أصلها الفرنسي ومن النقص في الترجمة العربية . ويتبين غرض الشارع أيضا من الاعمال التحضيرية للقانون .

وحيث أولا عن المذكرة الايضاحية فانه يستفاد منها أن واضعي القانون رجعوا إلي أعمال اللجنة الدولية المختلطة والي أعمال اللجنة الفرنسية التى وضعت تقريرا هاما لها سنة ١٨٩١ في استبدال نظام التسجيل الشخصى بالتسجيل العيني والي القانوني اليوناني والهولاندي والي أعمال اللجنة البلجيكية التى كانت مشكلة لاعادة النظر في القانون المدني البلجيكي . وقد أوردت المذكرة نبذة من أعمال هذه اللجنة الاخيرة وهي : (أما العقد الذي يلتزم فيه الشخص بنقل الملكية كالبيع والبدل والهبة فانه لا يترتب عليه لمصلحة العاقد الآخر سوى مجرد حق شخصى droit personnel أي droit de créance ومقتضى هذا الحق الشخصى يصبح صاحبه في حل من الزام من التزم به بالوفاء بالتزامه ، أي بنقل الملكية إليه فعلا) وورد بالمذكرة الايضاحية في موطن آخر قولها (.. ويجب على الملتزم بنقل الحق العينى العقاري ان لا يعمل من جانبه على تعطيل صاحب الحق في جعل حقه علنا لدي الكافة . واذا عمل الملتزم على جعل صاحب الحق فى حالة استحالة لا يمكنه معها نقل الحق العينى العقاري اليه ، اصبح الملتزم معرضا للدعوى الشخصية actionpersonnelle من صاحب الحق) ومن هاتين العبارتين يتبين أن الحق الشخصى او الدعوى الشخصية انما يرميان الي ان الالتزامات الشخصية هي نفس ما يترتب على طبيعة العقد ، ولا يرميان مطلقا الي تعويض واذا كان الغرض منها التعويض المالي . فما كان اسهل على الشارع ان يقول به نصا .

وحيث عن الاعمال التحضيرية فانه ورد بمحاضر جلسات اللجنة بان الغرض من هذا القانون تقرير العدالة على وجهها الاكمل (محضر جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ٩٢٢) وقرر بيولا كازيلى أحد الاعضاء (محضر جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ٩٢٢) « بان يلفت نظر اللجنة الى النص القديم الموضوع سنة ٩٠٤ القائل بان الملكية لا تنتقل بين الطرفين وبالنسبة للغير الا بالتسجيل . على أن مجرد اتفاق الطرفين يجعل المشتري الظاهر بمثابة دائن لا يجوز له فقط حق المطالبة بتعويض عند عدم حصول التسجيل رسميا بل يجوز له حق رفع دعوى للحصول على حكم يحل محل العقد الرسمي ويجوز تسجيله » ثم أخذ بيولا كازيلى يتساءل بالجلسة نفسها عما اذا كان من الجائز للمشتري طبقا للقانون الجديد رفع دعوى للحصول على حكم لاجل تسجيله . وأقر بيولا كازيلى صحة هذا الرأى . ورأى بالجلسة نفسها أيضا المرحوم عبد الحميد باشا مصطفى انه بعد أن تقررت قاعدة عدم انتقال الملكية بين الطرفين بغير التسجيل ، أن يصح ترك الفصل فيم يتفرع عن هذه القاعدة من الاشكالات للقضاء نفسه .

وحيث انه يستفاد من ذلك أن واضعي قانون التسجيل لم يريدوا مطلقا نفي الاثر القانونى عن طبيعة العقد عند عدم تسجيله ، بل أرادوا أن يرتبوا على الالتزامات الشخصية وجوب الزام البائع أو المدين الراهن رهنا حيازيا عقاريا ، بالوفاء من جانبه بما التزم عينا ، وبالزامه أيضا بتمكين المشتري أو الدائن المرتهن من تسجيل عقد البيع أو عقد الرهن بحيث يجوز للمشتري أو الدائن المرتهن الحيازي أن يرفع دعوى للحصول على حكم وتسجيله . ويستحيل أن يقال بجواز رفع هذه الدعوى الا اذا كانت تستند الى حق مركز في طبيعة العقد الاصلى ، أى التزام شخصي ناشىء عن طبيعة العقد . والا لو كانت عبارة الالتزامات الشخصية تنصرف الى التعويض وتعويضه فقط : لما جاز رفع دعوى للحصول على حكم لتسجيله

وحيث ان نية الشارع في شرط نقل الحق العينى العقاري بالتسجيل لم تنصرف مطلقا الي جعل العقود القديمة من بيع ورهن حيازي وما الي ذلك عقودا شكلية بعد ان كانت عقودا رضائية انما مع رغبته في المحافظة على رضائيتها فانه لم يقل بالشكلية الا في ناحية من نواحي العقد فقط ، وهي ناحية نقل الحق العيني العقاري فالعقد رضائي في جميع أركانه من نتائجه . وانما الشكلية انصبت فقط وفقط انصبت على نقل الحق العيني العقاري فالبيع غير المسجل قائم من حيث الحقوق ... والواجبات . ولم يتأثر بقانون التسجيل الا من حيث نقل الملكية . والرهن الحيازي العقاري غير المسجل قائم ولم تصله الشكلية الا في تقرير الحق العيني العقاري الناشىء عن الرهن وكل ما يملكه العقد غير المسجل هو القضاء بالحقوق والواجبات في حدوده رضائية العقد . أما في ناحية شكليته فلا يملك القاضي شيئا ، اذ لا يستطيع الحكم بنقل الملكية في عقد البيع ، ولا الحكم بنقل الحق العيني العقاري في الرهن لان هذا النقل في العقدين اصبح خاصا لاوضاع شكلية لا يملك القاضى تشريعا وعلما ان يحل حكمه محلها

(المسألة الثالثة)

التفسير بالرجوع إلي الضرورات الاجتماعية

حيث انه يستفاد من قانون التسجيل الجديد أنه لم يلغ البيع وأحكام البيع ولم يلغ الرهن الحيازي العقاري ولا أحكامه . انما ألغي فيهما فقط ، وفقط نقل الملكية أو نقل الحق العيني العقاري برضاء الطرفين . وجعل هذا النقل موقوفا على وضع شكلي هو التسجيل . بحيث عند عدم حصوله لا يملك الطرفان نقل الحق العيني العقاري ، ولا يملك القاضي نفسه الحكم بهذا النقل . بل النقل يحصل بالتسجيل ، أما بتسجيل العقد . أو بتسجيل الحكم المؤيد لصحة التعاقد . وأما الحقوق والواجبات الناشئة عن طبيعة العقد فهي باقية ولم يمسها قانون التسجيل بشيء ما .

وحيث انه ان قيل بعدم الجواز للمشتري وللدائن المرتهن حيازيا عقاريا بالمطالبة بتسليم العقار عند عدم التسجيل . لترتب على ذلك وقوف دولاب بين الافراد وتعطيل حركة النقل العيني العقاري وأصبح الناس لا يطمئنون بعضهم إلى بعض ، وتسربت شائبة سوء النية إلى العقود ، وهذا مالا يرجوه واضعو هذا القانون

وحيث انه من المستحيل وقد تبينت وجوه الضرر الناشيء عن الاخذ بعكس ما تقدم ، أن يؤخذ في تفسير عبارة الالتزامات الشخصية بما يتعارض مع الاعتبارات العملية والضرورات الاجتماعية . ولذا يجب في تفسير القانون أن لا يقف البحث عن غرض الشارع أو ماضي القانون فحسب بل يجب أن يقسط للنفع العملي للقانون في مجال الحياة قسطه أيضا لان القانون وجد ليكون وفقا مع المعاملات ، ولم تكن المعاملات وفقاً مع القانون .

وحيث ان القضاء المصري الاهلي والمختلط قد سارا على هذا الرأي بطريقة مطردة ، ولم تختلف الاحكام إلا فيما يتعلق بمظهر واحد من المظاهر الشكلية المختلفة لقانون التسجيل الجديد وهو مظهر الاخذ به في حالة الشفعة . إذ قال بعض الاحكام بعدم جوازها عند عدم تسجيل عقد المشتري وهو النادر جداً . (وآخر حكم في هذا المبدأ صدر من إحدى دوائر محكمة مصر الكلية بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٢٧ ومنشور بمجلة المحاماة المجلد ٧ ص ٧١٥ رقم ٤٤١) وقال البعض الآخر بالجواز ، وهو الكثير الغالب (وآخر الاحكام فيه حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ومنشور بمجلة التشريع والقضاء بالمجلد ٣٩ ص ١٠١ وبمجلة المحاماة باللغة الفرنسية بالمجلد ٧ ص ٧١٨ ، وهو حكم في غاية الاهمية لمتانة أسبابه ولصبغها بصبغة علمية قانونية منتجة) وماكان هناك محل للخلاف وقد تبينت وجهة النظر لدي الشارع في أي المشترى أو صاحب الحق العيني العقاري بوجه عام ، وقد تقررت له حقوق بشأن العقار قبل تسجيل العقد فيجوز له طلب التسليم . وطلب الحكم لتسجيله والشفيع بالحلول يتمتع بهذه الحقوق بالذات ، فلا يجوز للمشتري تعطيلها لدى الشفيع وتمكينه من نقل الملكية اليه وهو النقل الذي يريده المشتري . والشفعة وهي في أصلها نظام شرعي اسلامي إلا أنها تصبح الآن محكومة بالقواعد العامة القانونية المقررة في علم القانون المأخوذ به الآن .

فيجب أن تتاثر بقانون التسجيل بقدر ماقرره هذا الاخير من الاحكام الجديدة انما يجب أن يكون للشفيع قبل تسجيل عقد المشتري ما لهذا الاخير من الحقوق التي يستطيع بها نقل الملكية اليه من الوقت الذي يعمل فيه المشتري بسوء نية أو باهمال جسيم على عدم نقل الملكية اليه . وبذا تنسجم الاصول القانونية المقررة للمظاهر الخارجية للقاعدة القانونية الواحدة . وإلا فان قيل بتفسير الالتزامات الشخصية عما يبيح طلب التسليم وطلب حكم لتسجيله ، وقيل في الوقت نفسه بعدم جواز نقل الحقوق المقررة للمشتري غير المسجل إلي الشفيع حتى يتمكن هذا الاخير من نقل الملكية اليه . لكان في ذلك تعارض ياباه التفسير العلمي الصحيح للقانون ، في تفسير القاعدة الواحدة بجملة معان مختلفة بينما الأصل متفق عليه .

وحيث انه وقد عرفت حقيقة الالتزامات الشخصية ومرماها الصحيح فان الدائن المرتهن في هذه الدعوى في حل من طلب تسليم العقار المرهون اليه ليحبسه تحت يده حتى يتقاضى دينه كاملا .

وحيث أنه وان كان حق الحبس الذي يطلبه الدائن في هذه الدعوى هو حق عيني عقاري والحق العيني العقاري لا يطالب به ما دام العقد غير مسجل وكان حق تسليم العقار حقا شخصيا فيجوز المطالبة به عند عدم تسجيل العقد ، فان النتيجة العملية للحكم بالتسليم لم تخرج عن كونها في حقيقتها حبسا للعقار تحت يد الدائن المرتهن حيازيا . وعلى ذلك فلا عبرة هنا بالالفاظ وهي ترمي في النهاية الى مظهر شكلي واحد مؤيد بالقانون . اذ لا عبرة لدى الدائن أن يكون العقار تحت يده . . باعتبار ذلك نتيجة لتسليم العقار أو نتيجة لحق الحبس . انما ان شاء الدائن حفظ حقه قبل الغير فما عليه إلا ان يسجل عقد رهنه الحيازي . واما في علاقته مع المدين الراهن فلا يجوز لهذا الاخير الاحتجاج عليه بعدم تسجيل العقد والامتناع عن تسليم العقار للاسباب القانونية التي تقدم بيانها :

وحيث انه لذلك يتعين الحكم للمدعي بما سبق بيانه في صدر هذا الحكم مبلغا وحبسا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعي بمبلغ ٣٥٥ج و٣٥٠م وفوائده القانونية باعتبار ٩ في المائة سنويا وحبس العين المرهونة بعقدي الرهن مع الزام المدعي عليه بالمصاريف و١٠٠ قرش صاغ اتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة.

(دائرة الدكتور عبد السلام بك ذهني رئيس الجلسه وعضوية حضرتي القاضيين سيمون بك كراسو وعبد الفتاح بك البشري وبحضور محمد زكى امين كاتب الجلسه

محكمة استئناف مصر

العلم بالشفعة

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٠

- ٥٠١ -

المبدأ القانوني

من المتفق عليه أن علم الشفيع الذي يسقط حقه في الاخذ بالشفعة اذا ما أظهر رغبته فيها بعد ١٥ يوما من تاريخه هو العلم التام بكل شروط البيع وبالثمن وباسماء المتعاقدين

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٨٧٥ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من الشيخ مصطفي ابراهيم الطباخ الحاضر بالجلسة ومعه حضرة محمود فهمي جنديه المحامي

ضد (١) الست ماري كحيل وورثة خليل بك سعد الخادم وهم (٢) - ابراهيم بك الخادم بصفته وصيا على جلال واحمد ومحمد القصر ثم ورثة المرحوم محمود بك كفافي وهم (٣) الست زكيه كريمته (٤) الست خديجه هانم رستم عن نفسها و بصفتها وارثة له (٥) الست خديجة هانم رستم حلمي بن عبدالله بك محمد وحضر عن الاولى فقط حضرة جورج منسي المحامى ولم يحضر الباقون

وقائع الدعوى

رفعت المستانف عليها الاولى هذه الدعوى ضد : المستانف وباقي المستانف عليهم أمام محكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها ١٤٠٤ سنة ٩٢٥ طلبت فيها احقيتها الى أخذ فدان ١٥ط٢٣س بالشفعة وقد قضى في هذه الدعوى بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٢٦ بعدم قبول دعوى الشفعة فرفعت المدعية دعوى جديدة أمام محكمة مصر قيدت بنمرة ٨٩٥ سنة ٩٢٦ بطلب أخذ القدر المذكور بالشفعة فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٢٦ بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية ن ١٤٠٤ سنة ٩٢٥ فاستانفت المدعية هذا الحكم ومحكمة الاستئناف قضت بالغائه و بقبول دعوى الشفعة لاختلاف الخصوم فى الدعويين وأعادة القضية لمحكمة مصر للحكم في موضوعها فرفع المدعي عليه (المستانف) هذه الدعوى أمام محكمة مصر لعدم قبولها لان المدعية قد علمت بالبيع ومضى على علمها به مدة تزيد عن الخمسة عشر يوما ولم تستعمل حقها في الاخذ بالشفعة فى المدة المقررة قانونا ومحكمة مصر قضت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٢٨ برفض هذا الدفع وقبول دعوى الشفعة وحددت جلسة للتكلم في الموضوع وفيها طلب المستانف احالة الدعوى على التحقيق لاثبات علم المدعية بالبيع علما تاما وسكوتها بعد ذلك مدة تزيد عن الخمسة عشر يوما فلم تجب المحكمة هذا الطلب وقضت باحقية المدعية لاخذ القدر المشفوع فيه بالشفعة مقابل دفع ثمنه البالغ قدره ٧١٠ م ٤١٥ ج وملحقاته

فاستانف المستانف هذا الحكم وطلب للاسباب الواردة بعريضة استئنافه المعلنة في ٢٧ ابريل و ٢ و ٩ مايو سنة ١٩٢٠ الغاء الحكم المستانف ورفض دعوى الشفعة واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات علم المستانف عليها الاولى بالبيع وشروطه وسكوتها بعد ذلك عن الاخذ بالشفعة في المدة القانونية والحكم بعد ذلك برفضه دعوى الشفعة مع الزام المستانف عليها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف ، سمعت المرافعة كما تدون بمحضر الجلسة ثم اجلت القضية للحكم ثلاثة اسابيع مع تقديم مذكرات

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا بما أن الاستئناف مقبول شكلا

وبما ان نقطة النزاع بين الخصوم تنحصر في تعيين الوقت الذى علمت فيه المستانف عليها بحصول بيع الارض المشفوع فيها الى المستانف فيقول المستانف أنه اخبر المستانف عليها عقب صدور عقد البيع له بشرائه للارض وبالثمن الذى اشترى به وانه اراد باخبارها بذلك أنه كان يريد منها أن تبيع له نصيبها في باقي الارض وتقول المستانف عليها الست ماري أن هذه الواقعة لم تحصل وأنها لم تعلم علما صحيحا بشروط البيع و بالثمن المتفق عليه و باسماء البائعين الا من تاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٢٦ حينما قدم المستانف عقد شرائه في المحكمة.

وبما ان المستانف طلب أن تصرح له المحكمة باثبات الوقائع التي ادعاها بالبينة وعارضت الست ماري في ذلك

وبما ان من المتفق عليه أن علم الشفيع الذى يسقط حقه في الاخذ بالشفعة إذا ما اظهر رغبته فيها بعد خمسة عشر يوما من تاريخه هو العلم التام بكل شروط البيع و بالثمن و باسماء المتعاقدين

و بما ان المستانف عليها الست مارى وأن سبق ان ذكرت في صحيفة الدعوى الاولى التي رفعتها بطلب الاخذ بالشفعة أنها علمت بالبيع في ٥ مايو سنة ١٩٢٥ الا أنه تبين انها لم تختصم في هذه الدعوى البائعين الحقيقيين ولم تذكر الثمن الصحيح الوارد بالعقد فحكم بعدم قبول دعواها لهذا السبب وذلك يدل دلالة قاطعة على أنها لم تعلم بالبيع العلم التام وانما كان علمها ناقصا فلو أنها كانت اطلعت على عقد البيع كما يزعم المستانف وعلمت كل ما اشتمل عليه لما رفعت دعواها بهذا الخطا الذى تسبب عنه عدم قبول دعواها .

وحيث انه من ذلك وعلى فرض أن المستانف أخبرها بحصول البيع إلا انه مما تقدم يفهم جليا انه لم يطلعها على أسماء البائعين ولا على الثمن الحقيقي وهذا العلم لاقيمة له ولا يترتب عليه بفرض حصوله سقوط الحق في الاخذ بالشفعة اذا لم ترفع الدعوى في الموعد الذي حدده القانون ولذا لاترى المحكمة محلا للاحالة على التحقيق لان الظاهر يدل على ان التحقيق المطلوب غير منتج في الدعوى ولذا لاترى المحكمة محلا لاجابته

وبما أن الحكم المستانف في محله للاسباب الواردة به فيتعين تاييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف و بمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة

(دائرة علي بك حيدر حجازي وبحضور مسيو سودان واحمد مختار بك مستشارين واحمد زكي حسيب افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

الحكم بالصداق

بالمحاكم الاهلية

محكمة شبراخيت الشرعية

حكم تاريخه ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠

- ٥٠٢ -

اختصاص — صداق — نفقة — دين.

المبادىء القانونية

(١) ليس من اختصاص المحكمة الاهلية الحكم في الصداق ولو كان مكتوبا في الوثيقة وفي النفقات ولو كان قد صدر بها حكم بها

أولا - لانها من مشمولات المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

ثانيا - لانه لا يمكن تطبيق قواعد الدين المطلق عليها لان الصداق له حالات ينتصف فيها وحالات لا يجب معها شيء منه ولان النفقات بها مسقطات وما يمنع سريان الفرض وأحوال أخرى غير أحوال الدين ولا يمكن تطبيقها تطبيقا كاملا إلا للقاضي المختص بالاحوال الشخصية .

(٢) إذا حكمت محكمة غير مختصة في شيء كان للمحكمة المختصة ألا تنظر في هذا الحكم أخذاً بنظرية استقلال كل قضاء عن الآخر ولان حكم المحكمة غير مختصة أصبح باطلا لشائبة تعدي الحقوق القانونية

***

القضية الجزئية ن ٣٨٩ سنة ٩٢٩ - ٩٣٠

المرفوعة من خليل ابراهيم غزلان وقشطة ابراهيم غزلان موكلي الشيخ محمد قنديل المحامى

ضد : محمد حسين حمد غزلان موكل الشيخ بسيوني سيد احمد المحامى بطلب صداق

الوقائع

تضمنت دعواها أن المدعي عليه كان زوجا لنضرين بنت ابراهيم غزلان وتوفيت ولها بذمته باقى صداقها منه وقدره عشرون جنيها مصريا حلت بوفاتها وقد انحصر ميراثها فيه بصفته زوجا لها وفي ابنها منه محمود وفي والدتها مبروكة بنت عقل شعير فقط تخص والدتها السدس فرضا في ذلك ثم توفيت من بعدها والدتها مبروكة سالفة الذكر وانحصر ميراثها في ولديها خليل وقشطة ولدي ابراهيم غزلان المدعين فقط تخصهما ماكانت ترثه مبروكة المذكورة وقد امتنع المدعي عليه من أداء ذلك لهما مع انه في ذمته الى الان وطلبا الحكم لهما عليه بذلك وأمره بالاداء

ودفعها وكيله بعدم سماع هذه الدعوى لسبق الفصل فيها من محكمة الخط وقرر في المحكمة عدم سماع هذا الدفع

وصادقهما المدعي عليه بنفسه أخيرا على الدعوى.

المحكمة

من حيث ان الصداق حق الزوجة ويورث عنها لورثتها شرعا

ومن حيث ان وكيل المدعي عليه قد دفع هذه الدعوى بسبق الفصل فيها من محكمة الخط

وعن هذا نقول :

جرت بعض المحاكم على اعتبار ان الصداق متى كتب في الوثيقة وكذا النفقة متى صدر بها حكم أصبح من حق المحكمة الاهلية الحكم بهما لانهما أصبحا ككل دين يدخل في اختصاصها

وهذا خطأ في التطبيق فانهما من مشمولات المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وفضلا عن ذلك فانه لا يمكن تطبيق قواعد الدين المطلق عليهما لان الصداق المسمى المكتوب في الوثيقة ينتصف بالطلاق قبل الدخول في الزوجية الصحيحة والحقت الخلوة الصحيحة بالدخول في وجوب كل المهر ويسقط جميعه بالفرقة الآتية من قبل الزوجة قبل الدخول

ولان نفقة الاقارب تسقط بمضي شهر فاكثر ولو كانت مقضيا بها مالم تكن مستدانة بالفعل بعد أمر القاضي بالاستدانة واستثنى المتاخرون من ذلك نفقة الصغير المقضى بها والحقوها بنفقة الزوجة في انها لا تسقط بمضي شهر فاكثر ولو لم تكن مستدانة واختلف القضاة في نفقة الصغير المفروضة بالتراضي هل تلحق بها لان المناط واحد أولا لان النص في المقضي بها وكنت أرى الرأي الاول ثم رأيت نصا يؤيده في الفتاوي الاسعدية (انظر حكمنا في القضية نمرة ٣٣٠ سنة ٩٢٩ - ٩٣٠ في هذه المحكمة) والمشهور

يمنع سريان نفقة الزوجية من وقت نشوزها الى أن تدخل في طاعته الى غير ذلك من أحكام الصداق والنفقات وهذه كلها تطبيقات للاحكام الشرعية لا يمكن ان يطبقها غير القاضي المختص فاذا تعسفت محكمة وزجت بنفسها في غير اختصاصها لم يكن حكمها محترما وكان للمحكمة المختصة بل عليها ألا تنظر اليه و يعتبر هذا حكما غير نافذ على القضاء الشرعي اخذاً بنظرية استقلال كل قضاء عن الآخر

فدخول محكمة الخط وفصلها في هذا الذي يعتبر من أمس اختصاصات المحاكم الشرعية مما يجعل احكامها باطلة لشائبة تعدي الحقوق القانونية .

و بناء على هذا لم نر حاجة لسماع مثل هذا الدفع وقررنا عدم سماعه

ومن حيث ان المدعي عليه قد حضر اخيراً وصادق على جميع الدعوى والاقرار حجة شرعية و يعامل به

ومن حيث ان الديون تقضي بامثالها

فلهذا

حكمنا للمدعين على المدعي عليه محمد حسين حمد غزلان بثلاثة جنيهات مصرية وثلث جنيه مصري نصيبهما من باقي صداق نضره بنت ابراهيم غزلان وامرناه باداء مثل ذلك لهما بتحليل ثلث هذا المبلغ ولقسطة ثلثه حضوريا

(اصدر هذا الحكم فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين قاضي المحكمه وبحضور الشيخ احمد سعيد شويرف كاتب الجلسه)

الاعداد السابقة

جميعها موجودة . وثمن العدد الاول ٥ قروش صاغ . وكل عدد آخر قرشان لا يلتفت لاي طلب لا يكون مصحوبا بالثمن

قرارات التصرفات

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ١٩٣٠

- ٥٠٣ -

ميعاد ، استئناف ، قرارات التصرف ، الاوقاف

المبدأ القانوني

ميعاد استئناف قرارات التصرف في الاوقاف ثلاثون يوما من يوم صدورها الداخل في نفس الميعاد

***

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة علنا لدينا نحن موسى علي النواوي رئيس المحكمة رئيسا للجلسة ولدي حضرتي صاحبي الفضيلة الشيخ سرور علي والشيخ احمد هديب عضويها وبحضور الشيخ عبد السلام عبد الخالق كاتبا للجلسة

نظرت أوراق مادة استئناف التصرفات رقم ٨٦ سنة ٩٢٩ و١٩٣٠

المرفوعة من الست فردوس هانم كريمة الدكتور حسين بك يسرى في القرار الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ في مادة التصرفات رقم ٣٨١ سنة ٢٩ و١٩٣٠ بتمكين حسين افندي طلعت من النظر على وقف الست وجيدة هانم يلدز فتبين منها أن الست وجيدة هانم يلدز وقفت الاعيان المبينة بكتاب وقفها الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢٣ ديسمبر سنة ٩١٥ أنشاته على من عينتهم به وشرطت النظر لنفسها ثم من بعدها لزوجها حسين افندي طلعت وقد توفيت الواقفة وطلب حسين افندي طلعت تمكينه من النظر على الوقف وقدم حجة الوقف وشهادة دلت على وفاة الواقفة والمحكمة الابتدائية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٣٠ قررت تمكين الطالب من النظر على الوقف بانية ذلك على ان الواقفة شرطت النظر من بعدها لزوجها الطالب وأن وفاتها ثبتت بالشهادة المقدمة منه و بذلك آل النظر اليه ولا مانع من اجابته إلى ماطلب وتضمن تقرير الاستئناف المقدم للمحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٨ مارس سنة ٩٣٠ من الست فردوس هانم كريمة الدكتور حسين بك يسري طلب الغاء القرار المستانف ببطلانه لان الواقفة غيرت في شرط النظر بعد ذلك وجعلته للمستانفة وهي ناظرة بالفعل الآن على هذا الوقف ووكيل حسين افندي طلعت دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد فوات الميعاد المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ مكررة من لائحة المحاكم الشرعية لان هذه المادة نصت على أن الاستئناف يقدم في ظرف ثلاثين يوما بالاكثر من يوم صدور التصرف فهي لم تصف الايام بالكمال كما وصفت في المادة (٣٠٨) فيكون المشرع قد ترك وصف الكمال الموجود في المادة (٣٠٨) في استئناف الاحكام قصداً لان المادة (٣٢٦) متاخرة في صدورها عن المادة (٣٠٨) فاذا لوحظ اسقاط وصف الكمال ولوحظ قول المادة أن الاستئناف يكون في ظرف ثلاثين يوما بالاكثر وجد ان كلمة بالاكثر ترمي إلى تضييق المادة لا إلى توسيعها وقد صرحت المادة بان الثلاثين يوما من يوم صدور قرار التصرف و بذلك يجب احتساب يوم صدور التصرف بنص القانون كما يجب احتساب يوم التقديم والا لما كان الاستئناف في ظرف ثلاثين يوما و يكون قرار التصرف المستانف على هذا قدم في اليوم الحادي والثلاثين وصمم على طلب عدم قبول الاستئناف شكلا فقال وكيل المستانفة أن المادة الجديدة لم تشرع لبيان المواعيد وأن المواعيد باقية على ماهي عليه من اللائحة إلى آخر ماذكره

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق المادة والمداولة قانونا تقرر ماياتي :

حيث ان المادة (٣٢٦) مكررة من القانون صريحة في أن يوم صدور قرار التصرف يحتسب من الثلاثين يوما وبهذا يكون الاستئناف قدم بعد الميعاد لان الواجب على المستانف أن يقدم استئنافه في ظرف الثلاثين يوما التي تبتديء من يوم صدور قرار التصرف

لذلك

قررنا عدم قبول الاستئناف شكلا

المحاكم المختلطة

تركة المسلم ودينه الاجنبي

محكمة الاستئناف المختلطة

« الدائرة الثانية »

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٥٠٤ —

تركة . دين . وارث . حسن نية . اهمال . بطلان

المباديء القانونية :

١ — لما كان بمقتضي قواعد الشريعة الاسلامية لا تركة لوارث قبل وفاء ما عليها من الديون — فان الوارث لا يستطيع أن يبيع شيئا من التركة قبل وفاء ما عليها من ديون : وهذا ما ثبت عليه قضاء المحاكم المختلطة

٢ — بالنسبة للمشترى من الوارث في الحالة المتقدمة لا يكون البيع صحيحا إلا إذا كان المشترى حسن النية : ويجب عليه اثبات حسن نيته : وهي لا تثبت إلا اذا أثبت انه قام من جانبه بكل ما يلزم من التحريات والابحاث في سبيل التاكد من عدم وجود ديون على التركة سواء كانت مسجلة أو كانت عادية

أما المشترى الذي يغفل عن التحرى و يبادر إلى الشراء من غير بحث أو ببحث غير جدى فيعتبر مهملا : وإذن يتحمل نتيجة اهماله وهوان يرى البيع باطلا : وهو وشانه مع الوارث البائع ويعود محل المبيع جزءا من التركة ينفذ عليه دين دائنيها

(قضية جراسيموجانو بولو ضد حبيب وورثة المرحوم سيد سليمان)

المحاكم الأجنبية

للعشيقة تعويض على القاتل

محكمة النقض الفرنسية

— ٥٠٥ —

(انظر عدد ٩٢٥ في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ جريدة المحاكم المختلطة)

المبدأ القانوني :

للخليلة ان تطلب تعويضا من المتسبب في قتل خليلها الذي كانت تعيش معه نظير الضرر الذى وقع عليها بحرمانها من نفقته عليها

انه في يوم الاثنين ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بدمنهور بشارع ابو عبد الله بحارة الاجهوري بالزقاق الغير نافد سيباع بالمزاد العلني ١٠ شبابيك امريكاني جدد تحت التركيب ملك احمد عبد العزيز اللقاني وزكي احمد اللقاني وأمين احمد اللقاني بالناحية وكان محدداً لبيعهم يوم الاثنين ١١ أغسطس سنة ١٩٣٠ ولم يتم بناء على طلب كامل افندي احمد البطاط تاجر أخشاب بدمنهور بالقـارة تفاذاً لحكم محكمة دمنهور في القضية نمرة ١٢٣٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٥٤ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

أخبار وحوادث

الشباب والشيخوخة

لكاتب أديب

لقد كان لهذه المدنية الهوجاء ، بما حملت من منكرات وافعمت من فتنة ، أثر سيء في اضمحلال صحة الشباب . وتقصير المسافة بينه و بين المشيب والشيخوخة ، ففى حياتنا المدنية اليومية كل الهموم التي يبعثها تضاعف المسؤوليات والنفقات . وكل الشهوات واللذات الخبيثة التي يغمرها مجتمع مشبع بالملاهي ، وصنوف الجمال ، والغيد الحسان . فيجمح الشباب المفتون في هذا المتاع الاثيم ، يشوبه شراب منكر . فتتداعي الصحة . و يذبل العود . فما هو إلا أن ترى الشاب عاجزاً عن الزواج . أو عاجزاً بعد الزواج عن القدرة على إسعاد الزوجة الشابة وانتاج النسل . فيحل الشقاء . ويذهب الزوج إلي الاطباء ليقووا ضعفه . و يقيموا ما انحل من قوته وغالبا ما يذهب نطس الاطباء هباء فتنزل نازلة الحسرة واليأس بالزوجين !

وكذلك الشيخ الفاني الذي ضعف بالسن عن الشعور بقوة الشباب وآثاره يدخل اليأس نفسه . وقد يكون فى حاجة إلى ولد يخلد ذكره و يعيا الطب . ويخيب الاطباء في تحقيق هذه الغاية الشريفة .

نصيحتي إلى ذلكم الشاب المرزوء . وهذا الشيخ اليائس أن يلجأ كلاهما إلى اقتناء « حبوب ميشوتين » التي تباع بكل الصيدليات فلكم أعادت السعادة والشعور بالشباب القوي إلى زوجين . ولكم منحت الشيوخ قوة . وأشعرتهم بشباب وأتتهم بسعادة ورزقتهم ببنين

ألا فلتجربوا هذه الحبات الميشوتينية . فهي البرهان على ما أقول . والدواء لما وصفت . وحسبي أني برأت ذمتي باسداء هذه النصيحة لوجه الله الكريم

« أديب »

نقابة المحامين بمصر

ارسلت نقابة المحامين الاهلية لحضرات المحامين الخطاب الآتي

حضرة الزميل الاستاذ

بناء على المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية ندعو حضرتكم للحضور بجلسة الجمعية العمومية للمحامين التي ستنعقد بسراي محكمة استئناف مصر الاهلية بباب الخلق بمصر في يوم الجمعة ٢٨ رجب سنة ٣٤٩ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ١٠ افرنكي صباحا للنظر والمداولة فى المسائل الواردة بجدول المواد المبين بعده . ورجاؤنا عدم التخلف عن الحضور .

هذا و يقبل مجلس النقابة جميع الاقتراحات التي تقدم اليه قبل الميعاد المذكور باسبوع لامكان عرضها على الجمعية العمومية . وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

سكرتير مجلس النقابة نقيب المحامين بالنيابة

ميخائيل غالي محمد يوسف

تنبيه : طبقا للمادة الثامنة والثلاثون من قانون المحاماه أمام المحاكم الاهلية رقم ٢٦ لسنة ٩١٢ نرجو حضرات المحامين الذين لم يدفعوا اشتراكات النقابة أن يبادروا بارسالها لحضرة أمين الصندوق بمصر حتى يتسني لحضراتهم الاشتراك في أعمال الجمعية العمومية .

جدول اعمال

الجمعية العمومية في يوم الجمعة ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٠

(١) تلاوة محضر كل من جلستى الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٧ ديسمبر سنة ٩٢٩ و ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٠

(٢) تلاوة تقرير مجلس النقابة عن اعماله فى سنة ٩٣٠

(٣) تلاوة تقرير أمانة الصندوق عن الحالة المالية للنقابة في سنة ٩٣٠

(٤) النظر فى الحساب الختامي لسنة ٩٣٠ واعتماده

(٥) المناقشة فى مشروع ميزانية سنة ٩٣١ والتصديق عليه

(٦) النظر فيما يقدم من الاقتراحات قبل الجلسة باسبوع

(٧) انتخاب خمسة أعضاء لمجلس النقابة عن السنة المقبلة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم وهم حضرات الاساتذة : —

١ ـ محمود بسيونى بك ٢ ـ حسن صبري بك ٣ ـ محمد صبري ابو علم ٤ ـ حسن علام ٥ ـ محمد ابو العينين

(٨) انتخاب النقيب لسنة ٩٣١

(٩) انتخاب الوكيل لسنة ١٩٣١

(١٠) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة على الجمعية من الاقتراحات

قضية المؤيد الجديد

عرضت على محكمة جنايات مصر برياسة عبد العظيم راشد باشا وعضوية عبد الباقي بك زكي القشيري ومصطفي حنفي بك المستشارين وبحضور محمود بك منصور رئيس نيابة مصر . صباح يوم الاثنين الماضي ٨ الجاري دعوى النيابة العمومية ضد الاستاذين محمد فهمي الحضري صاحب جريدة المويد الجديد وعباس محمود العقاد المحرر بها والمحبوس احتياطيا على ذمة هذه القضيـة لنشر الثاني مقالات في جريدة الاول اعتبرتها النيابة عيبا في الذات الملكية . و بناء على طلب الدفاع عن المتهمين و بموافقة النيابة قررت المحكمة تاجيل نظر الدعوى أسبوعين أي لجلسة يوم الاثنين ٢١ الجاري

جدول ترتيب الاعمال

في محكمة الاستئناف الاهلية

يشتمل جدول ترتيب الاعمال لمحكمة استئناف مصر الاهلية في دور شهر ديسمبر الحالي على مايلي : —

الدوائر المدنية — الدائرة الاولى — تعقد في يومى الاثنين والثلاثاء من كل أسبوع برياسة حضرة وكيل المحكمة

الدائرة الثانية — وتعقد فى يومي الاثنين والثلاثاء أيضا برئاسة حضرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك

الدائرة الثالثة ـ وقد ألغيت هذا الدور لجلوس أعضائها فى محكمة جنايات المنصورة

الدائرة الرابعة ـ طنطا وشبين الكوم والمنصورة ـ وتعقد فى يومى الثلاثاء والاربعاء برئاسة حضرة مراد بك وهبه

الدائرة الخامسة ـ اسكندرية والزقازيق وتعقد فى يومي الاربعاء والخميس برئاسة حضرة نبيه بك

الدائرة السادسة ـ بني سويف والمنيا ـ وتعقد فى يومي الاربعاء والخميس برئاسة حضرة فهمي حسين بك

* * *

محاكم الجنايات : — مصر — وتعقد من يوم ٢ الى ٢١ ديسمبر للنظر في ٥١ قضية برئاسة سعادة راشد باشا

اسكندرية ـ وتعقد من ١٣ إلي ٣١ للنظر في ٤٤ قضية برئاسة حضرة أتربي ابو العز بك

المنصورة ـ وتعقد من ١٥ برئاسة حضرة برزى بك . ثم تعقد من يوم ٦ إلى ١١ منه للنظر فى ١٦ قضية برئاسة حضرة المرجوشي بك

الزقازيق — وتعقد من ٢١ إلى ٢٩ للنظر فى ٣٠ قضية برئاسة المرجوشي بك أيضا

طنطا وشبين الكوم — وتعقد الاولى من ١٢ الى ٢١ للنظر فى ٢٥ قضية والثانية من ٦ إلى ١١ للنظر فى ١٥ قضية برئاسة حضرة فريد بك

حيلة الغش في اوراق اليانصيب

تلقى بوليس باب الشعرية بلاغا من شخص بائع يانصيب يدعي محمد عبد المجيد علي يتضمن أن شخصا أوهمه أن احدى النمر ربحت مائة قرش وأخذ منه المبلغ و بعد ذلك اتضح له ان هذه النمرة بها غش وليست هي النمرة الحقيقية الرابحة ثم قدم الورقة وقد فحصها حضرة الضابط النوبتجي حسن مصطفى مشرفه افندي فلم يهتد بادىء الامر إلى كشف الغش وأخيرا تمكن من معرفة الغش وكيف وقع وهي طريقة غريبة جداً تتلخص في أن المتهم يعرف النمرة الرابحة وتكون مثلا هكذا ١٤٨٩٥٤ وتكون النمرة التي معه هكذا ١٣٨٥٥٤ فالنمرة المختلفة هنا هي الخمسة فيقطع النمرة المطلوبة وهي التسعة من ورقة أخرى ويلصقها لصقا محكما على النمرة المختلفة بحيث لا يمكن للعين المجردة أن تنظرها لاول وهلة أو تكتشف الحيلة :

وقد تمكن حضرة الضابط بعد ان كشف الحيلة من ضبط المتهم فتصنع البكم ولم يجب على أسئلة المحقق فاودعه السجن وأرسله الى النيابة لتتولي التحقيق

سرقة مجوهرات ثمينة

ابلغت سيدة فرنسية قسم عابدين بانها غادرت منزلها لبعض مهام وكان زوجها غائبا ولما عادت و تفقدت جواهرها وجدتها قد سرقت وتقدر ثمنها بنحو ٤٠٠ جنيه ولا تعرف السارق فشرع البوليس في التحقيق والبحث عن السارق

السارقة الجريئة

كانت حكمدارية العاصمة قد تلقت منذ اسبوعين عدة بلاغات تتضمن ان امرأة تتقدم الى المنازل كخادمة و بعد ان تمضي في المنزل ثلاثة ايام او اربعة تختفي بعد ان تكون قد سرقت ما وصلت اليه يدها وقد بلغت القضايا المتهمة فيها هذه المراة ست قضايا و تتراوح المبالغ التى سرقتها بين ٢٠ و ٣٠ جنيها و ٨٠ جنيها

وقد تمكن اليوزباشى مكاوى افندى شرف الدين من القبض على هذه السارقة الجريئة وهي تدعي فهيمه محمد الشيخ في العشرين من عمرها وشرع فى التحقيق معها وقد اعترفت بار تكابها هذه الجرائم وأرشدت عن خليلها الذي اعطته المسروقات

الاحصاء القضائى

أصدرت وزارة الحقانية الكتاب السنوي للاحصاء القضائي الاهلي والشرعي فى سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩

١ — في القضاء الاهلي

و يؤخذ منه أن عدد الجنايات كان في السنة المشار اليها ٦٨٩٨ مقابل ٧٦٨٧ في السنة التي قبلها أي بنقص ٧٨٩ جناية

وعدد الجنح ١٦٤٨٣٨ مقابل ١٦٧٧٤٢ أي بنقص ٢٩٠٤

وعدد المخالفات ٣٣٢١٣٣ مقابل ٢٩٧٩٩٢ أي بزيادة ٣٤١٤١

وكان عدد القضايا المدنية في المحاكم الاهلية ٤٦١٧٦٣ مقابل ٤٨٧٩٣٩ أي بنقص ٢٦١٧٦

وبلغ عدد حوادث انتحار الوطنيين ١٧٤ مقابل ١٤٥ أي بزيادة ٢٩ وحوادث الشروع في الانتحار ٢١٢ مقابل ٢٢١ أي مقابل ٩ حوادث

و بلغت حوادث انتحار الاجانب ١١ مقابل ١٤ والشروع في الانتحار ١٩ مقابل ٨

٢ — في القضاء الشرعي

بلغ عدد القضايا التي وردت إلى المحكمة العليا الشرعية في سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨، ٣١٢ قضية مقابل ٢١٨ في العام الذي قبله . وعدد المحكوم فيه من القضايا ٧٩٣ مقابل ٢٢٦ ومواد التصرفات ٢٦٠ مقابل ١٤٩

و بلغ عـدد القضايا التي وردت إلى المحاكم الابتدائية الشرعيه في سنة ٩٢٧ - ١٩٢٨، ٣١٢ قضية مقابل ٢١٨ في العام الذي قبله . وعدد المحكوم فيه من القضايا ٧٩٣ مقابل ٢٢٦ ومواد التصرفات ٢٦٠ مقابل ١٤٩

و بلغ عـدد القضايا التي وردت إلي المحاكم الابتدائيه الشرعية بصفتها محاكم استئناف ٦٥٦٦ مقابل ٥٤٠٤ وعدد المحكوم فيه ٥٤٥٦ مقابل ٥٣٩٣

و بلغ عـدد القضايا التي وردت إلى المحاكم الابتدائيه بصفتها محاكم أول درجه ٦٦٢ مقابل ٥٦٢ وعدد المحكوم فيه ٧١٣ مقابل ٥٣٦

و بلغ عدد القضايا الجديدة في المحاكم الجزئية ١٠٨١٦٤ مقابل ١٠٩٩٥٤ والمحكوم فيه ١١٠٩٩٥ مقابل ١٠٩١٧٨

و بلغت مواد تحقيق الوفاة والوراثة ٩١٧٦ مقابل ٨٢١٧ وفصل فى ٩٥٩٠ مقابل ٧٣٩٠ والاشهادات التي تولتها المحاكم الجزئية ٣٦٢٣٠ مقايل ٣٤٧٦٤ وعدد اشهادات الزواج ١٨٠٩٠٧ مقابل ١٨٢٣٨٩ . وعدد قضايا الحبس بسبب النفقات ٢٠٠٨١ مقابل ١٩٤٠٠ والمحكوم فيه منها ٢٠٧٢٨ مقايل ١٨٩١٥

٣ - في المجالس الحسبية

بلغ عدد القضايا الجديدة التي قدمت من المسلمين وغيرهم للمجالس الحسبية ١٤٦٥٨ مقابل ١٣٩٥١ و بلغ مجموع القضايا ٢٠٠٤٠٩ فصل في ٤٤٩٦٠

قانون تخفيض الايجارات

وافقت الجمعية العمومية لمستشاري محكمة الاستئناف المختلطة على المرسوم بقانون الصادر بتخفيض الايجارات ليسري على الاجانب اسوة بسريانه على الوطنيين . وقد نشرته الجريدة الرسمية في الاسبوع الماضي

انه في يوم الاحد ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بالمقارين واليوم التالي بسوق قوص عند اللزوم. سيباع بالمزاد العمومي عشرة أرادب حب قمح ملك الشيخ محمد عويضة تبع المقارين نفاذاً للحكم ن ٧٨٦ سنة ٩٣٠ قوص كطلب حسيبة محمد بصفتها وصية لى ابنها القاصر، ومنتدب عنها حضرة أبادير أفندي بطرس المحامي وفاء لمبلغ ٢٠ ج و ٦٠٠م بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور. باشمحضر محكمة قوص

انه في يوم الثلاثاء ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٩ افرنكي صباحا وما بعدها بميدان السكاكيني باشا نمرة ٣ مصر. سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الست شفيقة بطرس نخلة تنفيذاً لحكمي محكمة الوايلي الجزئية الاهلية في القضيتين نمرة ١٧٩١ ون ١٧١٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٨ ج و ٥٠ م المحكوم به بخلاف ما يستجد

كطلب رزق الله افندي عبد الملاك ويصا بمصر ومحله مكتب الدكتور لطيف افندي حماية المحامي بعمارة تيرينج بالعتبة الخضراء

فعلى راغب الشراء الحضور، باشمحضر محكمة الوايلي

انه في يوم الخميس ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا الى ما بعدها والايام التالية إذا لزم الحال بمحل الحجز بدفنو كطلب محمد افندي محمود عثمان التاجر بالفيوم. سيباع بالمزاد العلنى قطع نحاس وشال صوف و٨ فراخ لدي و كيلة قمح وشوالين سكر ملك عبد الظاهر حسن واسماعيل رمضان وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش بخلاف النشر نفاذاً للحكم ن ٣٧١٦ سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور، باشمحضر محكمة اطسا

انه في يوم السبت ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا إلى آخر اليوم والايام التالية إذا لزم الحال بالمنزل ن ١٩ الكائن بشارع السيدة عائشة قسم الخليفة بمصر، سيصير الشروع في بيع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك كل من الست عيشة محمد محمد بندق والست فاطمة حسن شحات كطلب قلم الكتاب وفاء لمبلغ ٤ ج و ٨٠٠ م عافيه النشر نفاذاً لحكم الغرامة في القضية ن ٢٩٥٩ الخليفة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

محكمة شبين القناطر الجزئية

اعلان بيع نشرة ثانية بعد بنقص الخمس

فى القضية المدنيه ن ٩٣٢ سنة ١٩٣٠

إنه في يوم الخميس ٨ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بحجرة المزايدات بسراي المحكمة. سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بعد ملك كامل حسين مهدي القاطن بالمنزل رقم ٢ بملك الحاج ابراهيم الحسيني بالعباسية البحرية بجوار جامع منصور بك شياخة عبد الفتاح نسيم قسم الوايلى. و بناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة مصر الكلية الاهلية بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٠ نمرة ١٠٨٢ سنة ٩٣٠ تسجيلات

وهذا البيع بناء على طلب زينب محمد الصواب المقيمة بشارع البيومي قسم الجمالية. وفاء لمبلغ وقدره ١٠ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف ما نستجد من المصاريف والثمن الاساسي الذي بني على المزايدة مبلغ ١٢ جنيه و ٨٠٠ مليم بعد بنقص الخمس بجلسة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ والمصاريف.

بيان العقار

٤ قراريط شائعة في فدانين و ٥ قراريط و ٦ أسهم بحوض البدنسي رقم ٤ ضمن ن ١١ بزمام ناحية المتابل مركز شبين القناطر قليوبية المحدودين بحدود أربع البحري ترعة المتابل والغربى باقي أطيان ورثة المرحوم حسين مهدي والقبلي ورثة أمين افندي محمد والشرقي أطيان وقف عثمان افندي سري وشروط البيع وباقي الاوراق مودعة بقلم الكتاب بالقضية لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان وفي اليوم والساعة المذكورين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق   كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا لآخر النهار والايام التالية إذا لزم الحال بشارع شبين ن ٢ بمصر الجديدة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك السيدة فردوس هانم كريمة ياسين بك محمود وفاء لمبلغ ٩٦٠ مليم قيمة ما خصها في الغرامة المحكوم بها من محكمة بنى سويف الاهلية في القضية المدنية ن ٤ سنة ١٩٢٥ كلي بما فيه من المصاريف بخلاف النشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٤ يناير سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية فاي مركز بني سويف وان لم يتم البيع ففى يوم السبت ١٠ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بسوق فاي العمومي سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومنقولات موضحة بمحضر الحجز تعلق معوض تادرس من فاي نفاذاً لقائمة الرسوم في القضية المدنية نمرة ٥١٠٤ سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ١ ج و ٧٠٠ م بخلاف النشر وهذا البيع كطلب قلم الكتاب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم ١٥ و١٦ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة ابوشنافه تبع العتوه القبلية بناء على طلب حسيني قطب بكفر الشيخ ضد جاد محمد بركات سيباع بالمزاد العلني مواشى موضحين بمحضري الحجز نفاذا للحكم ن ٤١١٩ سنة ١٩٣٠ محكمة كفر الشيخ الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد والاثنين ٢١ و٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها اليوم الاول بناحية كفر زهران والثاني بسوق مزغونه سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك مناع عبد العال مناع

كطلب ابراهيم مراد احمد وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة العياط الاهلية في القضية ن ١٢٧١ سنة ٩٣٠

فكل من له رغبة في المشتري الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية محلة مرحوم مركز طنطا وفي يوم الاثنين ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق طنطا

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين سيد احمد التباع نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا فى القضية ن ١٨٨٤ وفاء لمبلغ ٥٩٨ قرش صاغ المحكوم به ومصاريفه والنشر

كطلب الحاج رضوان محمد الشرقاوي التاجر بمحلة مرحوم

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بناحية عمروس مركز تلا وفى يوم ٣٠ منه بسوق طنوب سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحين بمحضر الحجز ملك عبد العال ابراهيم رزق

كطلب غريب افندي مصطفى من شبين الكوم نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٧٤ سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم ١٤ و ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ من ساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيتي عزبة عبد الواحد تابعه لناحية اتفا وسوق الاشمونين مركز ملوي سيباع بالمزاد العلني حمار وعنزتين وحله نحاس ملك محمد جاد الله وفاء لمبلغ ٢٠٨ قرش صاغ بخلاف النشر تنفيذا لحكم خط الاشمونين ن ٤٦٤ سنة ٩٣٠ كطلب حضرة عبد العزيز افندي رستم وشيخ عزبة رستم

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية بور سعيد بالشارع الحميدي سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك متولى علي مشقوش وفاة لمبلغ ١٧٢٧ قرش صاغ تنفيذاً لحكم محكمة فارسكور الاهلية ن ١٢٢٩ سنة ٩٣٠ كطلب محمد افندي اسماعيل كيره التاجر بفارسكور فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة فارسكور الاهلية

انه في يوم السبت ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الواط وفي يوم سيباع بالمزاد العلني ثمار ١٤ شجرة جوافة و ٢٩ شجرة ليمون و ١٤ شجرة لرنج وفاء لمبلغ ٤٣٨ قرش صاغ والمصاريف مملوكة الى يومى احمد قناية كطلب الشيخ محروس رسلان سلطان بالواط فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منوف

انه في يومى الاربع والخميس ٢٤ و٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الرهاوي

سيباع بطريق المزاد العلني نورج وأشياء أخرى تعلق حسن علي عبد الحافظ نفاذاً لحكم محكمة قليوب الجزئيه في القضيه المدنية نمرة ٨٠٢ سنة ٩٣٠ كطلب الشيخ محمد احمد عيد التاجر بمصر ومحله الاستاذ عبد الرحمن افندي حلمي المحامى ووفاء لمبلغ ٢ ج و٩٨٠ م المحكوم به والمصاريف . فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يومي الثلاث والاربع ١٦ و١٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحيتي عزبة مبروك حسن القريشى تبع العبيد وعزبة مفتاح تبع رشاد هاشم مركز المنيا والايام [illegible]

سيصير الشروع في بيع أشياء موضحة بمحضر الحجز تعلق لملوم خير الله وصالح مفتاح نفاذاً الحكم نمرة ١٢٧٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٠٠٨ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجا مكر يوس دارور . فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت والاحد والاثنين ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية بقرلنك مركز سماوط

سيباع بالمزاد العمومى عجلة جاموس وفاء لمبلغ ٤٥ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذاً لحكم محكمة خط العمودين في القضية المدنية نمرة ٣٦٠ سنة ٩٢٩ ملك فاطمه بنت السيد كطلب عبد الجواد محمد من بقرلنك . فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٤ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بناحية مليج مركز شبين الكوم سيباع بالمزاد العلني ١٧ مسند جود و٣ مراتب وترابيزة خشب وصندوقين خشب ملك محمد محمد عراقي المشتاتي كطلب الشيخ محمد محمد نافع من العدلية نفاذا لحكم محكمة بلبيس الجزئية الاهلية في القضية ن ٥٨٩ سنة ٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٧٢٩ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف . فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بلبيس

انه فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بناحية الكيالي الجديدة والايام التالية اذا الزم الحال سيباع بالمزاد حله نحاس وصانيتين نحاس وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز تعلق الحرمة نبيها بنت عبد الجواد امبابى كطلب عيسى ابراهيم منصور من الكيالي الجديدة نفاذا للحكم ن ٧٩٦ سنورس سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٠٥ قرش بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

السنة الاولى

العــدد ٥١

الجريدة القضائية

JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٠ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج « «
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ٢٩ رجب سنة ١٣٤٩ — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — ١١ كيهك سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المخالفات عن المواد الملتهبة * والتبليغ عن الوفيات

الغش في الامتحانات

المقالات:

١ — الامتيازات الممنوحة لرؤساء الديانات غير الاسلامية بالفصل في الاحوال الشخصية، منشأ هذه الامتيازات الفتح الاسلامي: للاستاذ محمد توفيق المحامي

٢ — قانون الجنسية في عصبة الامم

٣ — طرد هرست، ملك الصحافة الامريكية من فرنسا

أبحاث تجارية:

نتائج الصلح التجاري، الكونكورداتو وأثره بالنسبة للدائنين

البوليس والادارة:

١ — صفحة خطيرة في البوليس الفرنسي

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

اشهر القضايا واغربها: في القطار

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين والمنشورات: منشوران للنائب العمومي عن مخالفات المواد الملتهبة والتبليغ عن الوفيات. منشور وزارة المعارف عن غش الطلبة في الامتحان

أحكام المحاكم الاهلية، نقض، استئناف، كلي، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات. تفاليس

حوادث. أخبار

الخ

(طبع بمطبعة الجريدة القضائية)

انه في يوم الخميس أول يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا ببندر شبين الكوم منوفيه سيباع بالمزاد العمومي خاروف وثلاثة أرادب أذره شامي بغلافها ملك محمد محمد مره تنفيذاً لحكم الاستئناف ن ٤٢٩ سنة ٩٢٨ وأمر التقدير في القضية ن ٢٠٢٥ سنة ٩٢٤ كطلب ابراهيم محمد مره من شبين الكوم وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش وما يستجد فكل من يرغب المشتري فليحضر باشمحضر محكمة شبين الكوم الاهلية الكلية

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ٢٢ و ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بالمعصرة سيباع بالمزاد العمومي قنطار قطن سكلاريدس أول جنية ملك المحكوم عليه المتولي أحمد الحداد من الناحية نفاذاً للحكم ن ٢٦٠ سنة ٩٣٠ خط بلقاس ووفاء لمبلغ ١٤٦ قرش ونصف كطلب الشيخ علي علي موسى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور: الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٣٠ ديسمبر سنه ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر طنطا بكفرة القرشي بشارع السمنودي ن ١٠ قسم ثاني البندر سيباع بالمزاد العلني منقولات منزليه مبينه بمحضر الحجز ملك الشيخ أحمد مسعود نفاذاً لحكم محكمة بندر طنطا الجزئيه الاهلية ن ٣٢٤٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٧٦ قرش ونصف ورسم هذا كطلب أحمد افندي محمد الحلاوي التاجر بطنطا فعلى من يرغب الشراء الحضور: الباشمحضر

انه في يومي السبت والاحد ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وفي الايام التالية بناحية شم القبلية اذا لزم الحال سيصير الشروع في مبيع ماكينة مياه ماركة كوك ملك الشيخ أحمد عبد الجواد عمران شيخ شم القبلية كطلب حسن افندي محمود أيوب من أعيان الشيخ زياد تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه ووفاء لمبلغ ١٣١٧ قرش قيمة الباقي من المحكوم به

والمصاريف وبخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى كل من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٣٠ ديسمبر سنه ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالبدرشين على بحر النيل بالموردة سيباع بالمزاد العمومي نصف قارب مشاع في مركب صغيرة حمولة خمسين أردب ملك ابراهيم ابراهيم لقمان نفاذاً لحكم محكمة العياط الجزئية نمرة ٥٩٠ سنة ١٩٣٠ كطلب غطاس افندي عبد الشهيد التاجر بالبدرشين ومتخذ له مكتب الاستاذ محمد افندي حسين شوقي المحامي بشارع سعد زغلول باشا نمرة ٥ بالجيزة وفاء لمبلغ ٦٣٢ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب المشترى الحضور باشمحضر محكمة الجيزة

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٩ ديسمبر سنه ٩٣٠ وفي ٣٠ منه بناحية السنتاتية مركز بلبيس من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التي بعدها ان اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلني العام حماره زرقاء تنفيذاً للحكم الصادر لمصلحة معالي علي ماهر باشا بصفته قيما على سمو الامير أحمد سيف الدين من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٩٣٠ المقيدة بجدولها تحت ن ٣٩٣٩ سنة ٩٣٠ ضد محمد علي وهنه وابراهيم حسين وسليمان محمد الورواري وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣٢ جنيه و١ مليم المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد فمن له رغبة في الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٣ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بالعدوه فيوم سيباع بالمزاد العلني حماره وأردب أذره شامي ملك عبد الحميد حسان كطلب الست شمعه بنت محفوظ من طرطارس نفاذاً للحكم ن ٣٣ سنة ٩٣٠ خط العدوه وفاء لمبلغ ٣٠٠ قرش خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاثنين ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية شباس عمير مركز دسوق سيباع بالمزاد العمومي شب بقر ملك بسيوني علي عباده كطلب حضرة صاحب السمو الامير محمد علي باشا بمصر نفاذاً لحكم محكمة دسوق الجزئية في القضيه المدنية ن ١٩١٧ سنة ٩٣٠ مدني دسوق فعلى من له رغبة في المشترى الحضور. نائب باشمحضر محكمة دسوق الجزئية

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بارض الابعادية مركز دمنهور وفي يوم الاثنين ٢٩ منه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العمومي محصولات قمح هندي وحلبة وشعير وفول وهذه الاشياء مملوكة الى محمد سعد وآخر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف أنجي هانم الخيري ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة الكائن باسكندرية قش فرنسا تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ٢٣ ٩ – ٩٣٠ من محكمة المنشية الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و٥٦٦ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه عن طالب البيع

انه في يومي السبت والاحد ١٧ و ١٨ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا الى ما بعدها بعزبة منصور عبد العال بالكوم الاخضر مركز أبو المطامير بحيرة سيباع بالمزاد العلني جاموستين ملك أحمد عبد العال منصور وفاء لمبلغ ٥٠ جنيه و ٧٥٨ مليم بخلاف مصاريف التنفيذ والنشر نفاذاً لحكم محكمة أبو حمص الاهلية في القضية المدنية ن ٢٨٤ سنة ٩٣٠ كطلب الشيخ عطا حسنين حشاد وحسين افندى عطا حشاد المتخذين لهما مكتب الاستاذ عبدالله افندي مخيون المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أبو حمص الاهلية

العدد ٥١ — السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ثمن النسخة ١٠ مليمات

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٩ رجب سنة ١٣٤٩ — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — ١١ كيهك سنة ١٦٤٧

المقالات

الامتيازات الممنوحة لرؤساء الديانات غير الاسلامية

بالفصل في الاحوال الشخصية

منشأ هذه الامتيازات الفتح الاسلامى

للاستاذ محمد توفيق المحامي

منشأ هذه الامتيازات هو تسامح الشريعة الاسلامية السمحاء بمنح الطوائف غير المسلمة من أهل الكتاب الحرية فيما يتعلق بأديانهم ومذاهبهم وعقائدهم في حدود القانون والنظام العام وهذه المنحة يرجع أمرها الى عهد الفتح الاسلامي أي من عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام أمن الذميين على أرواحهم وترك لهم حرية معتقداتهم اذ اصدر عليه الصلاة والسلام العهدة النبوية الشريفة المعروفة

وعند فتح بيت المقدس أصدر سيدنا عمر رضى الله عنه وهو ثاني الخلفاء الراشدين عهدة أخرى سميت بالعهدة العمرية في سنة ١٥ هجرية الى صوفرونيوس بطرك القدس وهي ناهجة نهج العهدة النبوية الشريفة فانه عاهد الذميين بالمحافظة عليهم وعلى كنائسهم و بيعهم ماداموا حافظين للعهد أي لا يخرجون عن نطاق الاحكام العمومية السياسية منها والدينية

وقد أقر رؤساءهم بمقتضى هذه العهدة على اختصاصهم الديني المحض ومنحهم امتيازات لا تتعدى أمورهم الروحية أي ما كان لصيقا بالدين مباشرة وهو الزواج والطلاق والمهر والجهاز أما فيما عدا ذلك فالقاضي الشرعي كان القاضي العام للبلاد يتقاضى اليه المسلمون والذميون على السواء في جميع مسائل الاحوال الشخصية كالوصية والارث والنفقة والحجر وما أشبه ذلك « راجع مقالة الاستاذ ابراهيم بك الخوري المنشورة بجريدة السياسة في ١٩ محرم سنة ١٣٤٤ (٩ اغسطس سنة ١٩٢٥) ومجلة القضاء الشرعي العدد الثاني السنة الثالثة صحيفة ٧٣ وما بعدها »

فقد بحث حضرته اختصاصات الطوائف غير الاسلامية بحثا قيما مستفيضا

***

فالخليفة الاسلامي كان يولي الولاة بالامصار ليحكموا بين جميع

الرعايا على اختلاف مذاهبهم وشيعهم وأجناسهم ونحلهم وأديانهم يقيمون العدل بينهم في معاملاتهم وحقوقهم .

وقد ظل الحال كذلك في العهد الاموي والعهد العباسي وما بعدهما .

الفتح العثماني

وفي عهد الفتح العثماني حصل أن بعض الولاة الاتراك اساءوا الى البطاركة فتظلموا الى الخليفة العثماني السلطان عبد المجيد فلما رأي أن سبب ذلك هو تجاوز البطاركة حدود امتيازاتهم أصدر لهم خطا شريفا في سنة ١٨٣٩ على قاعدة العهدة العمرية تماما وقد تايد هذا الخط الشريف بالخط الهمايوني الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ وكان الغرض منه تجديد تلك المنح المخولة لغير المسلمين حتى لا يتجاوزوها الى غيرها مما هو ليس من الدين فى شيء ولا من المعتقدات الروحانية

فكان أخص اختصاصهم هو مسائل الزواج والطلاق والجهاز والمهر أما الدعاوي الخصوصية كالدعاوي الخاصة بالتركات والارث والنفقات والوصايا سواء كانت بين مسيحيين أو بين رعايا آخرين غير مسيحيين فكان يجوز احالتها بناء على طلب الخصوم إلى البطاركة أو رؤساء الطوائف أو المجالس الملية للطوائف المذكورة للحكم فيها طبقا للمادة ١٨ من الخط الهمايونى المذكور .

وقد جعل الاختصاص الاصلي في هذه المسائل للقاضي الشرعي لانه القاضي العام فى البلاد

فكان للباب العالي بمقتضى الفرمان المذكور سلطة الرقابة المطلقة على هذه الطوائف ومجالسها فاوجب عليها أن تعجل فى وضع نظام لها يصير اعتماده من الباب العالي وهذا النظام يقومون بوضعه باشراف الباب العالى حيث نص في الفرمان الهمايوني المذكور بما يأتي

(وقد صار الشروع في رؤية وتسوية الامتيازات والمعافيات للمسيحيين وسائر التبعية الغير مسلمة في مهلة معينة بحيث يهتمون بعرضها إلى جانب بابنا العالي بعد المذاكرة بمعرفة المجالس التي تشكل بالبطريكخانات تحت ملاحظة بابنا العالي ..)

فهذا يدل دلالة صريحة على انه إذا أريد أن يكون لاي طائفة دينية سلطة الفصل بين أفرادها فانما ذلك يكون تحت اشراف ومراقبة الباب العالي الذي يعين أفراد هذه المجالس والهيئات لانه لا يمكن ان يباشروا اعمالهم الا اذا اعتمدهم الباب العالي سواء في تعيينهم أو في اختصاصهم والقول بغير ذلك لغو لا يمكن ان يهتم له لانه يدل على ان الباب العالي في نظر من يقول بذلك يسلب من نفسه سلطة الحكم مع أنه حتم امر الرجوع اليه وعدم مباشرتهم أي عمل الا برضائه واعتماده

حالة هذه الامتيازات في مصر

واذ كانت مصر تابعة في ذلك العهد للسلطنة العثمانية فقد حصل تبليغ هذا الفرمان الهمايوني الي وزارة الداخلية المصرية بتاريخ ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية تحت نمرة ١٦

وصارت كل طائفة دينية في مصر تريد ان تخول اختصاصا أوسع في مسائل أحوالها الشخصية زيادة عن الحالات المتقدمة وهي الزواج والطلاق والمهر والجهاز المعبر عنها في الفرمانات الشاهانية أنها دعاوى خصوصية اذا ارادت تلك الهيئات هذا التوسع وتنظيم أمورها الداخلية الشخصية كانت تتقدم للحكومة لاستصدار قانون اولا بتنظيم سلطتها وتعيين هيئاتها ثانيا بمنحها الفصل في المسائل الشخصية المتعلقة بالمال كالارث والوصايا والحجر والنفقات الخ ...

وقد صدرت ثلاثة أوامر عالية بهذا الخصوص .

أولها — في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وهو خاص بالاقباط الارثوذكس

ثانيها — في أول مارس سنة ١٩٠٣ وهو خاص بطائفة الانجيليين الوطنيين .

ثالثها — القانون نمرة ٢٧ الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ وهو الخاص بالارمن الكاثوليك .

وذلك كله تطبيقا لاحكام الخط الهمايوني المار ذكره .

حالة مصر ابان الحرب العظمى

فلما ابتدأت الحرب العظمى انقطعت علاقة مصر بتركيا واعلنت بالحماية الانكليزية عليها ولما كانت حالة الطوائف الدينية تستدعي تشريعا يرتبها وينظم أحوالها فقد رأت الحكومة المصرية ان التعديلات التي كانت الحالة تدعو اليها بسبب النظام الجديد للحكومة تحتاج الى بحث دقيق وان هذا البحث سيتأخر اتمامه حتما لدواعي الحرب التى كانت قائمة فاصدرت في ٩ فبراير سنة ١٩١٥ القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٥ وقضت المادة الاولى منه بامتداد تمتع السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى ذلك العهد في الديار المصرية تمديداً مؤقتا الى حين الاقرار على أمر آخر وذكر فيه ان تلك السلطات القضائية المذكورة هي والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها أصبح مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التي كانت تستمدها لغاية بدء الحرب من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية .

ويظهر من ذلك ان القانون المذكور خول للسلطات المعترف بها سلطة العمل كما كانت قبل الحرب الى ان يتم وضع تشريع لها أى انها ظلت مؤقتاً مخولة ما كان ممنوحا لها من قبل الحرب فبقي لها سلطانها الروحي ونظر المسائل

المتعلقة بها وهي الزواج والطلاق والجهاز والمهر وذلك لا على سبيل الاستمرار والدوام ولا على سبيل انها حق مكتسب بل على سبيل التوقيت والاستثناء .

حالة مصر بعد الحرب العظمى واعلان استقلالها

ثم بعد ذلك استقلت مصر وصدر دستورها وقد نص في المادة ١٥٣ منه على ان السلطة التي للملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين ستنظم بقانون وانه لحين صدور ذلك القانون تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها في ذلك العهد :

«وتنفيذاً لنص الدستور هذا صدر القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ وقد صدق عليه البرلمان بمجلسيه وعنوانه قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧»

« بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالاديان المسموح بها في البلاد

هذا القانون نشر في الجريدة الرسمية في ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ وأصبح معمولا به من هذا التاريخ كنص المادة ٥ منه .

وبناء على هذا القانون لا يمكن لاي سلطة دينية في البلاد أن تباشر أعمالا الا في حدود القانون المذكور ولا يمكن لاي رئيس ديني أن يباشر عملا إلا اذا تعين بمقتضى امر ملكي .

وهذا القانون مبني على الطريق الذي رسمته المادة ٢ من الخط الهمايوني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ فيما يتعلق بتعيين الرؤساء الدينيين وانهم لا يعتبر لهم وجود قانوني الا اذا كانو معينين بامر عال .

هذه نبذة تاريخية عن التطورات القانونية للطوائف الدينية غير المسلمين ومنها تجد في جميع أدوارها أنه لا بد من استصدار أمر ملكي بتعيين أي رئيس ديني وكذلك فيما يختص بتشكيل المجالس الملية .

وقد جاء في كتاب العلامة الاستاذ سيداروس بك سيزوستريس (البطريكخانات في الامبراطورية العثمانية وعلى الخصوص في مصر صحيفة ٢٥٧) عن الحاخاخانة ما ياتي :

«يكون تاسيس الحاخاخانة وانشاؤها رسميا بموجب فرمان من الباب العالي وكل حاخام جديد يعين بالحصول على براءة من السلطان »

وجاء في صحيفة ٢٦٢ من الكتاب المذكور ما ياتي :

«يكون انتخاب حاخام الاسكندرية الاكبر من لجنة من الطائفة الاسرائيلية بهذه المدينة وتحصل الموافقة على الانتخاب بمقتضى براءة من الباب العالي بتدخل وكيل وقنصل جنرال النمسا والمجر .

وحاخام اسكندرية الاكبر مستقل تماما ولا علاقة له بحاخام القسطنطينية ولا بحاخام القاهرة

* * *

هذا ما يختص بتعيين الرؤساء الدينيين لتلك الطائفة .

أما فيما يختص بالمسائل التي تنظر بمعرفة هذه المجالس الطائفية أو الكنائسية المشكلة تشكيلا صحيحا سواء طبقا للارادات الشاهانية أو الدكريتات الخديوية أو المراسيم الملكية أو القوانين فهذه المسائل لا تتعدى الاحوال الشخصية وهي المعبر عنها في المادة ١٨ من خط كلخانه بانها (دعاوي خصوصية) وهي بالطبع المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية كدعاوى الزوجية والطلاق والنفقة والبنوة وغيرها مما هي مرتبطة ارتباطا كليا بالدين وبنظام العائلة وإدارتها الداخلية الشخصية الروحية.

وهذا الاختصاص الذي أعطى لتلك المجالس انما جاء مؤيداً لمنح قديم كان أحسن بها للطوائف الغير مسلمة — والمسائل التي تنظر فيها تلك الهيئات لم تكن واردة تفصيليا بالخط الهمايوني ولكن هناك تحريرات سامية وأوامر عالية كانت صدرت من الباب العالي إلحاقا للخط الهمايوني المذكور فجاء في المادة (١٢) من التحريرات السامية الصادرة من الباب العالي في ٢٣ جمادي الثانية و ٢ شعبان سنة ١٣٠٨ ان جميع الدعاوي التي يرجع الفصل فيها الى القوانين الشرعية الدينية يكون الفصل فيها بمعرفة المحاكم الشرعية اذا كان أولو الشان فيها من المسلمين وبمعرفة البطريكخانات إذا كانوا من المسيحيين وان البطريكخانة تستمر في حفظ امتيازاتها القديمة وتاييداً لهذا الامتيازات تستمر في رؤية دعوى النفقة (تراخومة) المتولدة عن مواد عقد النكاح وفسخه الا إذا كان في قضايا النفقة معارضة من أولى الشان فهذه يجب إحالتها على المحاكم الشرعية

ونحن لا نقول هذا القول جزافا بل نؤيده بما صدر من الارادات الشهانية من أن دعاوي النفقات التي يحصل فيها معارضة من صاحب الشان في دفعها تختص بها المحاكم الشرعية دون غيرها من الهيئات الدينية إذ قد ورد كتاب من المعية السنية للحقانية بتاريخ ٢٠ شعبان ١٣٠٥ نمرة ٢ بناء على ماورد من نظارة العدلية الجليلة بالاستانة العلية ، بين فيه أن اختصاصات تلك الطوائف الدينية قاصرة على النظر في مواد عقد الزواج وفسخه فقط « تراجع مسالة جرجس افندي بحري في المحكمة الشرعيه ١٤ يوليو سنة ١٨٩٠ قاموس الادارة والقضاء جزء خامس صحيفة ٢٢٢ » وملخص هذه المسالة أنه وقع نزاع بين من يدعى جرجس افندي بحري وزوجته لانه تركها أكثر من سنتين بدون نفقة عليها

وعلى ولدها منه وأنها لما توجهت للبطركخانه حكمت بعدم اختصاصها وقيل لها أن تذهب للمحكمة الشرعية ولذلك التمست تحويل القضية إلى هذه المحكمة و ينتج مما تقدم :ـــ

أولا — ان الهيئات الدينية غير المسلمة لا يمكن أن تباشر عملها للفصل في مسائل الاحوال الشخصية إلا اذا كانت معينة تعيينا صحيحا شرعيا من الحاكم الاعلا .

ثانيا — لا يمكن التوسع في المسائل الشخصية التي تنظرها هذه الهيئات بل إن هذه المسائل لا تتجاوز الاحوال المبينة في الخط الهمايوني أو في التحريرات العلية « عن العهد القديم » أو الاوامر العالية المصرية والقوانين الصادرة من الحكومة المصرفة « في العهد الجديد »

***

أوضحنا في هذا الجزء التاريخي أن جهات الاحوال الشخصية غير الاسلامية انما أعطيت الفصل بين أفراد طوائفها فيما هو من محض متعلقات الدين وأن سلطتها في الفصل كانت سلطة استثنائية وأنها طبقا للخط الهمايوني لابد من الاعتراف بها من الحكومة وأن يعين رئيسها وأعضاؤها بمعرفه الحاكم الشرعي للبلاد وأن القول بخلاف ذلك يعتبر خرقا لنظام الحكم في البلاد وقد جاء فى كتاب البطركخانات للعلامة سيداروس بك سيزوستريس طبعة سنه ١٩٠٧ ص ٢٥٧ ما تعريبه :ـــ

كل حاخام يعين لحاخامخانة يكون بمقتضى براءة من السلطان وحاخامخانة القاهرة مستقلة وليست تابعة لاي سلطة دينية أخرى

وجاء بصحيفة ٢٦٢ من الكتاب المذكور ما ترجمته . ـــ

حاخامخانة الاسكندرية لم تنشأ إلا من قرن ونصف ، أما من قبل فكانت برشيد وهذه الحاخامخانه على رأسها حاخام أكبر يساعده حاخام ومجلس ملي .

ويكون انتخاب حاخام الاسكندرية الاكبر من لجنة من الطائفة الاسرائيلية بهذه المدينة وتحصل الموافقة على الانتخاب بمقتضى براءة من الباب العالي بتدخل وكيل قنصل جنرال النمسا والمجر .

وحاخام الاسكندرية الاكبر مستقل ولا علاقة له بحاخام القسطنطينية ولا بحاخام القاهرة

* *

يتبين من ذلك أن تعيين كل حاخام جديد يكون بارادة شاهانية كما ان الاعضاء الذين ينتخبون من الاهالي للمجلس الملي أو لمساعدة الحاخام يكون تعيينهم أيضا بعد انتخابهم باشراف وموافقة الباب العالي أي بالتصديق على انتخابهم فاذا حصلت وفاة أو عزل أو غير ذلك من الاسباب التي تجعل محل الحاخام خاليا فيقوم مقامه أحد زملائه الذي يكون نائبا عنه بشرط أن يكون موافقا على تعيينه من السلطة الشرعية بالطريقة التي تقدمت فاذا خلت وظائف الاعضاء جميعا أو انتهت مدتهم إذا كانوا معينين لمدة معينة فلا يمكن اعتبار وجودهم قائما و يكون أي شخص من الخارج يحضر و يشغل محل الحاخام الاكبر أو أي عضو آخر من أعضاء الحاخامخانه ليس لهذا الشخص الآخر الجديد أي صفة في الحكم مالم يصادق على ذلك من ولي الامر في البلاد لان هذه الولاية الشرعية لا يمكن أن تكتسب من طبيعتها لاي شخص لانها لا تعتمد إلا ممن يملكها أصلا وهو الحاكم الشرعي الاعلا

وهذه مسئلة بديهية ظاهرة أساسها أن حاكم البلاد هو صاحب الفصل بين الرعية فلا يمكن لاي شخص آخر من أفراد الناس أن يعين نفسه قاضيا و إلا أصبح هو السلطان أو الحاكم أو الملك وهذا بالطبع لا يمكن قبوله مادام أن هناك سلطانا أو ملكا أو حاكما شرعيا حصلت مبايعته فاصبح هو صاحب الحق في القضاء وله أن ينيب عنه من يشاء من الافراد للفصل في منازعات الناس وقد ورد في كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين بالجزء الرابع صحيفة ٣١٢ وما قبلها وما بعدها ما ياتى (والذي له ولاية التقليد الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة وأطلق له التصرف وكذا الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها وأطلق له التصرف فان له أن يولي و يعزل.....) والمادة ٢ من الخط الهمايوني تنطبق تمام الانطباق على هذه الاحكام الشرعية إذ قضت المادة المذكورة أن مباشرة البطارقة وغيرهم للاحوال الشخصية الخاصة بالطوائف غير المسلمة انما هي مستمدة من السلطان الذي له الحق المطلق في تعيين هؤلاء القضاة بعد التحري عنهم وتحقق صلاحيتهم للحكم فيما أعطى لهم من الاختصاص وقد أوجبت المادة المذكورة أيضا ضرورة تحليف من يولون للفصل في تلك المسائل اليمين القانونية بين يدي الباب العالي بالصيغة التي يحصل الاتفاق عليها كل ومذهبه الديني

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد . هي هذه التي أخرجها الباحث المدقق والقانوني القدير ، الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي . فهي بما حوته من آراء . وما تضمنته من أحكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون في مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه ـ تقع في حوالي ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بملوي ومن مكتبتي المؤيد بمحمد علي والهلال والفجالة .

قانون الجنسية

فى عصبة الامم

في مارس الماضي انعقد أول مؤتمر عالمي لبحث التعديلات التي تقترحها عصبة الامم في لهاي واستمر شهراً وصل في خلاله إلي بعض النتائج الموضعية الجريئة في مسألتين هامتين من ثلاث مسائل عرضت عليه ، وقرر المؤتمر استئناف هذا الاجتماع في ميعاد آخر يحدد فيما بعد

انقسم المؤتمر إلي لجان ثلاث ، عهد إلى كل لجنة منها في بحث مسألة خاصة ، أما اللجنة التى عهد اليها بحث مسئوليات الحكومات عن الخسائر التي لحقت و تلحق بالافراد والممتلكات إذا كانوا أجانب في الاقاليم التي يقيمون بها ، فانها لم تصل إلي نتيجة حاسمة يحسن السكوت عليها وتقديمها الى المؤتمر ، ومن أجل ذلك ستوضع هذه المسالة على بساط البحث من جديد وستدرس بعناية ، حتى اذا أمكن الوصول فيها الي نتيجة دعي المؤتمر ثانية للاجتماع و بحث هذه النتيجة لاقرارها .

أما اللجنة التى عهد اليها بحث قوانين الجنسية فقد قدمت مقترحات عدة الي المؤتمر كان من نتيجتها أن صدرت ثلاثة بروتوكلات وعدد من القرارات وكلها تقوم على أساس أنه لا بد أن تكون لكل انسان جنسية وأن لا تكون اكثر من جنسية واحدة

وهذا النظام يضع حداً لتلك الفوضى التى كانت سائدة قديما وهو ان المرأة التى تتزوج من اجنبي أو التي يغير زوجها جنسيته أثناء زواجه لا تترك جنسيتها القديمة ، قبل أن تكون قد التحقت بجنسية أخرى ، وهناك نظام خاص بجنسيات الاطفال .

أما البروتوكولات فتتعلق بعلاقة الافراد الذين قد فقدوا جنسيتهم ، بالدولة التي كانوا يتمتعون بجنسيتها قبل العقد ، وبالاطفال الذين يولدون من أمهات لهن جنسية في الوقت الذي لاتوجد لآبائهم جنسية معروفة ، وللنظم والاعتبارات الجهادية الحربية للاشخاص الذين تكون لهم أكثر من جنسية واحدة

والقرارات تنص صراحة على المساواة بين الذكر والانثى في الحقوق الجنسية ، وقد روعيت فيها مصالح الاطفال وبموجبها منحت النساء حرية أوسع مدى اذا تزوجن من أجانب وأردن أن يعدن الى جنسيتهن الاصلية

ومن هذا الملخص الوجيز يتضح أن مسالة الجنسية أوسع مدى مما كان يظن ، فاذا اقرت الامم المتمدينة والحكومات الحاضرة قرارات لجنة العصبة والمؤتمر ، ووضعت هذا النظام في أساس تشريعها ، فان معنى ذلك أن العالم يكون قد خطا خطوة واسعة في توضيح وتنظيم موقف محفوف بالمصاعب والعقبات قد أحست به الدول منذ وضعت الحرب الاوربية أوزارها

أما المسالة الثالثة وهي سيادة البحار ، فقد حدد المؤتمر حقوق و تعهدات الدول بالنسبة للبحار التي يسود فيها نفوذ خاص ، ولكن لجنة المؤتمر لم تنجح في وضع قاعدة ثابتة عامة ، عن حدود هذه البحار ومناطق النفوذ فيها

وهناك فكرة تقول انه لا يجب أن يتجاوز نفوذ الدولة التي تقع على البحر مساحة تكون أوسع من ثلاثة أميال ، ولكن هذه الفكرة لم تقم على أساس من القانون ولم يدعمها ويؤيدها التشريع ، وطالما قامت المشاكل والصعاب من أجل رغبة بعض هذه الدول في توسيع مناطق النفوذ إلى أبعد من ذلك

وهذه النقطة وتحديدها قد أجل البحث فيها لعدم الوصول فيها إلى اتفاق معين محدد ، أما القرارات التي وافق عليها المؤتمر فهو تعديل وتحديد وتنظيم حق المرور في مناطق النفوذ المائية .

وقدم في هذا الشأن اقتراحان جديران بالنظر ، قد بحثهما المؤتمر بحثا وافيا ، ودرسهما دراسة عميقة .

أما الاقتراح الاول فهو تنظيم سير السفن في المياه الداخلية وقد أدخل في هذا الاقتراح النظام البحري الذي أقرته الدول في عام ١٩٢٣ وقد خولت للدول التي تقع فيها هذه البحار الداخلة كل السلطة التي يستلزمها مظهر السيادة على البواخر التي تمر فى هذه المياه وتخترقها

أما الاقتراح الثاني فيختص بتجارة الاسماك أو بصيدها على وجه عام

وقد لفت المؤتمر الانظار إلى ضرورة استخدام جميع الوسائل العلمية الحديثة في توريد السمك واستعمال وسائل حفظه وتجفيفه ، وهذه النقطة ذات علاقة وثيقة بمنطقة النفوذ البحرية ومقدار اتساعها ومداها ، وقد تذرعت دول كثيرة بمسألة حفظ الاسماك والعناية بها ، لمد منطقة نفوذها البحرية وتوسيعها

وقد طلب المؤتمر من مجلس العصبة أن يدعو الحكومات ذات الشأن جميعها الى عقد مؤتمر خاص بهذه المسألة يتناولها بحذافيرها بالبحث الوافى والدراسة العميقة

وقد أذاع المؤتمر قراراته ومباحثه على جميع الدول حتى تبحثها كل منها بعناية ، وتدلي بوجهة نظرها وخصوصا فيما يختص منها بقانون الجنسية ونظاماتها لان هذه المسائل من أهم ما يجب أن تبذل له الدول أكبر نصيب من العناية

ومثل هذه المؤتمرات يجب أن تزود بجمعيات صغيرة متفرقة يعهد اليها في اختيار الاسانيد التي يعتمد اليها أعضاء المؤتمر فى بحوثهم ، وأن تقوم بطبع النشرات والتقارير بوجهات النظر المختلفة على الدول والامم التي يهمها هذا الامر

ويجب أن يقوم مجلس العصبة نفسه بطبع النشرات العديدة عن مختلف آراء الحكومات وتوزيعها ، وذلك قبل أن تبت المؤتمرات في المواضيع المعروضة عليها ، وأن يستأنس المؤتمر دائما بآراء الحكومات واجاباتها على المسائل التي تعرض عليها والتي يبحثها المؤتمر

بهذه الطريقة وحدها تستطيع المؤتمرات الوصول الى حلول ثابتة ، وأن تضمن أن هذه الدول ستعمل جميعها على تنفيذها باخلاص ويقين لا بارغام وقهر

هرست

ملك الصحافة الاميركية

يطرد من الاراضي الفرنسوية

الاسباب التي حملت حكومة باريس على طرده

تصريحاته لصحف لندن

منذ سنتين نشرت احدى جرائد المسيو وليم راندولف هرست ، ملك الصحافة في الولايات المتحدة ، نص المعاهدة البحرية السرية التي كانت المفاوضات جارية بشأنها يومئذ بين فرنسا وانكلترا . فضجت المقامات السياسية الرسمية العليا بهذا الحادث الخطير ، واضطرت الحكومتان ان تنشرا كتابين عن مفاوضاتها منعا للتاويلات وتهدئة للخواطر .

وظهر في التحقيقات الرسمية التي قامت بها الحكومة الفرنساوية لمعرفة كيفية انصال نص المعاهدة بصحافة هرست ان الصحافي « هوران » ، احد رجال هرست ، قد تمكن بدهائه من الحصول عليها بواسطة موظف ملحق بوزارة الخارجية الفرنساوية . فعد ذلك العمل اعتداء صريحا على سلامة الجمهورية فنفي « هوران » ولما جاء هرست نفسه في شهر اغسطس الفائت الي فرنسا أصدر المسيو تارديو رئيس الوزارة ووزير الداخلية قراراً بطرده من الاراضى الفرنساوية بسبب سرقة تلك المعاهدة ونشرها

فامتثل هرست لاوامر الحكومة وغادر فرنسا الى لندن حيث ادلي بالتصريحات التالية لمحررى الجرائد ، وهي ، كما سترى ، مليئة بروح الفكاهة الانجلو سكسونية ، قال ملك الصحافة الاميركى :

— ليس لي اقل اعتراض على طردى من الاراضي الفرنسوية فان الموظفين الفرنسويين كانوا مهذبين كثيراً في تبليغهم اياي قرار وزارة الداخلية ، وقد قالوا لي انني عدو بلادهم وان في وجودي تحت سماء فرنسا خطراً على الامة الفرنسوية : فكان لتصريحهم هذا اجمل وقع في نفسي اذ لم اكن اعتقدانني ذو شان بهذا المقدار

« الا انهم سمحوا لي بالبقاء في فرنسا على ان أكون تحت مراقبتهم ليتمكنوا من درء خطري المحتمل عن الجمهورية ، فاجبتهم انني لا احب ان القي على عاتقي مسؤولية هذا الخطر على الامة الفرنسوية الكبيرة التي انقذتها اميركا اثناء الحرب والتي ساانقذها مرة ثانية بمغادرتي فرنسا .

« وقد قلت لرسول المسيو تارديو أن يحمل اليه اعجابي اللامتناهي بالفرنسوي الاول الذي يحسن السهر على مصلحة بلاده وحمايتها من خطر انسلالي إلى أراضيها ، وافترقت عنه على أحسن مايفترق عليه صديقان .

« أما سبب توتر العلاقات بيني و بين فرنسا — في لغة السياسة — فيعود إلى نشر جرائدي للمعاهدة السرية التي كان منتظراً ابرامها بين فرنسا وانكلترا ، فحال ذلك دون وقوع بعض الهفوات الدولية واطلعت الرأي العام الاميركي على ماكان يجب أن يعلمه

« إن من حق الحكومة الفرنسوية أن ترد لي الرجل وأحسب ان موقفها هذا مني انما هو ناتج عن الحواجز التي أقامتها صحافة هرست في وجه دخول الولايات المتحدة في مجلس عصبة الامم وربما كان ناتجا أيضا عن التصريحات التي نشرتها جرائدي وفيها أن فرنسا هي اليوم أغنى أمة في العالم وان بامكانها دفع قسم من دينها للولايات المتحدة

أما اذا كان اخلاصي لبلادي يجعلني شخصا غير مرغوب فيه في فرنسا فانني جد فخور بذلك

أخلاق الشعوب

يعرف اليونانيون بالتلصص
والطليان بالنزق والطيش
والانجليز بطول الاناة والرزانة
والامريكيون بالسرعة والمخاطرة
والالمان بحب العمل والتفاني فيه
والمصريون بالوداعة واكرام الضيف
والاتراك بالشجاعة والبسالة
والبلقانيون بالشغب والخشونة
واليابانيون بالشرف والجلد
والفرنسيون بالذكاء والاقتصاد
والهنود بحب الحياة الاخرى والفلسفة الروحية .

اعلان هام

من إدارة الجريدة القضائية

تعلن إدارة الجريدة أن متعهدها في بيع الجريدة "القضائية" في القاهرة والوجه القبلي هو حضرة علي افندي حسن الفهلوي وفي الاسكندرية والوجه البحري حضرة ماهر افندي حسن فراج

أبحاث تجارية

نتائج الصلح التجاري

الكونكورداتو وأثره بالنسبة للدائنين

الكونكوردا تو أو الصلح في القانون التجاري هو أن يتفق الدائنون والمدين التاجر الذي عجز عن الوفاء بالتزاماته على النزول عن شطر من ديونهم في مقابل وفاء المدين التاجر بالشطر الآخر، وهو عادة يكون نسبة مئوية من قيمة الديون. والتصديق على الصلح على ما جاء بالمادة ٣٢٨ تجاري أهلي يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين سواء ذكروا في الميزانية أم لا. وسواء تحققت ديونهم أم لم تتحقق، وحتى بالنسبة للدائنين المقيمين في خارج القطر المصري والدائنين الذين صار قبولهم في مداولات الصلح قبولا مؤقتا أيا كان المبلغ الذي يقضي لهم به نهائيا. على ان الصلح وان أصبح بمجرد التصديق عليه حجة قبل جميع الدائنين إلا ان هذه القوة اللاصقة به لا تتعدى إلي أصحاب الديون الممتازة، فليس التعميم الوارد في المادة ٣٢٨-٣٣٨-٥١٦ تجاري إلا تعميما مقيداً بمعنى انه مقصور على الدائنين العاديين. وفرق بين الدائن العادي وصاحب الدين الممتاز، إذ أنه بينما يستوفى هذا حقوقه كاملة من أموال مدينه التي ترتب عليه حقه بالامتياز على من يليه في الترتيب فان الاول يقتسم مع أقرانه من الدائنين العاديين أموال المدين بنسبة ما لكل منهم في ذمته.

لم يذكر الشارع في القانون التجاري هذا التفريق صراحة والمادة ٣٢٨ ونظيرتها في القانون التجاري المختلط ٣٣٨ وفي القانون الفرنسي ٥١٦ كلها تقول: التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين ... ومع ذلك فان الفقهاء في فرنسا وفي مصر وأحكام المحاكم أخذاً بروح التشريع ونزولا على أحكام القانون المدني متفقون على انه لا يجوز الاحتجاج بالصلح على الدائنين:

١ — المرتهنين وذوي الامتياز.

٢ — الذين نشات حقوقهم أثناء الافلاس

٣ — الذين نشات حقوقهم بعد الحكم بالتصديق على الصلح

قال بهذا الاستاذ الدكتور عبد الفتاح بك السيد المستشار بمحكمة الاستئناف في مؤلفه «الافلاس» وقال به الاستاذ الدكتور محمد بك صالح الاستاذ بمدرسة التجارة العليا وكلية الحقوق. وهو ما قال به الاستاذان ليون كان ورينولت في مطولها الجزء الرابع البند ٦٢٨ وما بعده. وبه قال الاستاذان تالر وبيرسيرو بالبند ٢٠٨٩ طبعة سنة ٩٢٥. وهو ما جاء في دالوز براتيك تعليقا على كلمة Faillite البند ١٦٨٤ وما بعده.

وبه قضت محكمة الاستئناف المختلطة في احكام ثلاثة نشر أولها بالبند ١٦٤٦ من الجدول العشرى الأولى والثاني بالبند ٢٣٠٥ من الجدول العشرى الثالث. والثالث وهو أحدثها بالصفحة ٧٢ من مجلة التشريع والقضاء المصري السنة الخامسة والثلاثين.

كل هذه المراجع متفقة على ان التصديق على الصلح لا يمكن أن يكون له من أثر في غير حقوق الدائنين العاديين الذين نشات ديونهم قبل اشهار الافلاس سواء أثبتت في ميزانية أموال المفلس أو لم ترد بها وسواء تحققت أو لم تتحقق، وحتي لو لم يتعين مقدار الدين ويتحدد الا بعد التصديق على الصلح.

أما من عدا هؤلاء من الدائنين الذين يكون لهم حق رهن عقاري أو حيازي على عين من أموال المدين المفلس أو يكون دينهم من الديون الممتازة الواردة بالمادة ٦٠١ مدنى أهلى أو الذين تنشا حقوقهم أثناء الافلاس أو بعد الحكم بالتصديق على الصلح فحقوقهم أبعد من أن تمتد اليها يد أو يمسها اتفاق.

قد يقال كيف يسري الكونكورداتو على دائن رفع أمره الى القضاء ولم يصدر الحكم بما له في ذمة المدين المفلس الا بعد التصديق على الصلح، اذ يجوز القول بان الدين في مثل هذه الحالة لا يعتبر من الديون السابقة على حصول الصلح وبذلك لا تسري عليه أحكامه. على انه قول ظاهر الضعف لان من القواعد المقررة ان الاحكام في مثل هذه الحالة لا تنشىء المديونية انشاء بل تقرر انها كانت ثابتة في الذمة وموجودة قبل صدوره.

(راجع جارسونيه وسيزار ديريرد الجزء الثالث البند ٤٧٧ وتالر بالبند ٢٠٨٩ ودالوز براتيك البند ١٦٨٧ تحت كلمة Faillite وليون كان الجزء السابع البند ٦٢٩)

والرد على التساؤل في وجه اعفاء الديون الممتازة والدائنين المرتهنين من الخضوع

لنصوص عقد الصلح وأحكامه ان هؤلاء الدائنين رتبوا لانفسهم امتيازا على عين بذاتها من أموال المدين . والقانون المدني يقطع في ان لمثلهم أن يستوفى حقوقه بالكامل من العين المثقلة بحق الامتياز أو الرهن اذا وفت قيمتها بمبلغ الدين ، والا كان شان الدائن بالنسبة لما يزيد من دينه عن قيمتها شان باقي الدائنين العاديين فيخضع بالنسبة لما يزيد لاحكام عقد الصلح وتسرى عليه نصوصه .

والقانون المدنى هو الذي يقطع في أي الدائنين يعتبر من غير الدائنين العاديين وهو الذي يفصل في أيهم يعتبر ممن لا يخضعون لاحكام الكونكورداتو .

وهذا ما قضت بة محكمة مصر الابتدائية الاهلية في القضيه ن ٨٩٤ سنة ١٩٢٧ وتايد استئنافيا من محكمة الاستئناف العليا في القضية ن٤٤٢ سنة ٤٥ قضائية . وتتلخص الدعوى في ان ع... التاجر اضطرته حالة السوق واضطرابه الى التوقف عن الدفع وتقديم دفاتره وقد انتهي الى الاتفاق مع الدائنين بكونكورداتو صدق عليه . وكان ع . . هذا وصيا على قصر لهم بنت هم قاصرة ايضا ويملكون على الشيوع أملاكا، ان الطبيعي ان تكون ادارتها واحدة وقد ادعت الوصية على ابنة العم هذه أن ع . . تولي ادارة أملاك القاصرة بحكم شيوعها مع أملاك القصر المشمولين بوصايته ، واستصدرت حكما بالزامه بمبلغ معين باعتبار أنه قيمه صافي غلة مال القاصرة الباقي في ذمته لها . فلجاع ... الي محكمة مصر بطلب الحكم بعدم جواز تنفيذ هذا الحكم فيما زاد عن النسبة الواردة بالكونكورداتو باعتبار أن هذا الدين دين عادي ترتب في ذمته قبل أشهار الافلاس وان لم يصدر الحكم به إلا بعد التصديق على الصلح وقد أخذت المحكمة بوجهة نظره وأيدتها محكمة الاستئناف العليا في رأيها ورفضت ما دفعت به الوصية من سبق الفصل في الموضوع باعتبار أن المدعي ع . . كان يجب عليه ان يتمسك بالكونكورداتو في قضية الموضوع ، ومادفعت به من أن دينها يعتبر أمانة والقانون التجاري ينص على أن الامانات لاتخضع للصلح ولا تدخل روكية المفلس .

وقد ردت المحكمة على الدفع الاول بان التمسك بالدفع أو عدم التمسك به لا يؤثر في ما تقرر للدائنين بالصلح التجاري لانه يتعلق باكراه جميع الدائنين تجاراً وغير تجار على التنازل على قدر من ديونهم . وفى التنازل عن جزء من الدين ابراء تجاري لذمة التاجر ابراء يختلف عن الابراء المدني فى أنه يتخلف عنه دين طبيعي . على أنه لايجوز للمدين التاجر أن يخالف شروط الصلح فيدفع لبعض دائنيه قدراً يزيد على النسبة الواردة بالصلح ويدفع للاخرين بمقدار ما اشتمل عليه الصلح .

وقالت بالنسبة للدفع الثاني ان شرط الامتياز فى حالة استرداد الامانات تطبيقا لنص المادة ٣٧٩ تجاري أن تكون الامانة مشخصة تشخيصا يجعلها متميزة ناطقة بملكية المسترد وليس الحال كذلك هنا .

وهذا ماجاء بوجيز ليون كان البنود ١١٩٩ و ١٢٠٥ ومؤلف الاستاذ الدكتور عبد الفتاح بك السيد وكتاب الاستاذ محمد بك صالح

***

نخرج من كل هذا بمبدأ لاخلاف عليه هو أن الدين العادي من دون الديون هو الذي يخضع لنصوص الصلح التجاري على شرط واحد هو أن يكون قد ترتب فى ذمة المدين التاجر قبل توقفه عن الدفع وسواء بعد ذلك تحقق هذا الدين أم لم يتحقق وسواء ورد بالميزانية أم لم يرد وسواء كان دينا تجاريا أم كان مدنيا وحتي فى حالة صدور الحكم بمقداره بعد التصديق على الصلح .

عبد الرحمن حلمي
المحامي

الاسبوعية

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ١٠٣٦ و به قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد

قانون العدل والانصاف

اقدري باشا

يحوي مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه بثمن يدفع مقدما لادارة الجريدة

مخازن البون مارشيه بشارع عماد الدين

ملابس . ازياء . أحذية . فساتين . بالطوات . أصواف اجواخ

بوکانن وسکی

بلاک اند هوایت

مشروب جلالة ملك الانجليز

اعلان بيع

انه في يوم ٤ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة ميت حبيش البحرية مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومي محصول ٨ ط و ٣ فدن قمح جبسن و ١٠ ط و ٣ فدن برسيم و ٨ ط مزرعة فافل شطاء وزراعة ١٦ س و ١٠ ط و ٦ فدن أذرة وهذه الاشياء مملوكة الى الشيخ على محمد النويهي من الناحية وذلك البيع بناء على طاب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف عبد الحميد بك أهلى ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٥٢ جنيه و ١٩٢ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمكن المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة ناحية الابراهيمية مركز إيتاي البارود وفي يوم السبت ٣ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا يسوق صفط الملوك سيباع بالمزاد العمومي محصولات حلبة وقطن سكلاريدس وأرز ياباني وأذرة شامي ونوارج خشب بلدي ومواشي وهذه الاشياء مملوكة الى حسن على العسكري وذلك البيع بناء على طاب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف المندثر ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ١٨-٣-٩٢٩ من محكمة اسكندرية المختلطة ووفاء لمبلغ ١٥١٥ جنيه و ٧٣٧ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من رغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة المكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

محكمة مركز المنصورة الاهلية

اعلان بيع

في القضية المدنية ن ٥٨٦ سنة ٩٣٠

انه في يوم السبت عشرة يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ ونصف صباحا بسراى المحكمة وبحجرة المزادات سيباع بطريق المزاد العلني الجبري العقار الآتي بيانه بعد المملوك الى السيد السيد اسماعيل من ناحية شاوه مركز المنصورة وفاء لسداد مبلغ ٥٥ جنيه و ١٥٠ مليم والمصاريف وهذا البيع بناء على طاب ابراهيم بك السبوتي مطاوع من المنصورة وبثمن أساسي قدره ٤٨ جنيه بعد تنقيص خمس الثمن لاول مرة وذلك بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ١١ مارس سنة ٩٣٠ ن ٢٨٧ جزء ٣٨ تسجيلات

وهذا بيان العقار

منزل كائن بناحية شاوه مركز المنصورة دقهلية بحوض داير الناحية ن ١١ ضمن قطعة ن ٨ يبلغ مسطحه ١٥٠ ذراعا تقريبا يحتوي على أربع محلات مبنى بالطوب الاخضر ومفروش بالخشب والغاب ومحدوده من بحري ورثة اسماعيل اسماعيل وقبلي حسن اسماعيل وغربي بدوي فوده وشرقى ورثة محمد خليفه وبه الباب وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها . فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه

كاتب البيوع

محكمة الاقصر الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة سابعة في القضية المدنية ن ٦١٩ سنة ٩٢٧

انه في يوم الاحد ١١ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ ونصف صباحا بسراي المحكمة سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه المملوك الى أحمد علي معوض ومحمد أحمد عرنوط ونبيه أحمد معوض وعسكرية معوض وزينب معوض وأم حسن معوض من المداود مركز الاقصر ويامنه معوض من حاجر أرمنت الحيط ومرسي حنفي من العش وهذا العقار كائن بزمام العشر مركز الاقصر وهذا بيان العقار

٢٠ س و ١٢ ط أطيان كائنه بزمام العش مركز الاقصر قطعة مبينة بخريطة المساحة تحت ن واحد بحوض أبو شغبر ن ٩ مبينة الحدود بعريضة الدعوى وهذا البيع بناء على طاب مصلحة الاملاك الاميرية وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ٨ يناير سنة ٩٢٨ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية في ١١ منه ن ١٦٤ وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٧١٦ مليم بخلاف المصاريف والفوائد بثمن أساسي قدره ١٣ جنيه و ١٠٤ مليم بعد تنقيص الخمس بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٠ فعلى من له رغبة في الشراء يحضر للمزايدة

كاتب البيوع

انه في يوم ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة الهلاوي سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٢ ط اذرة وقمح ينتج منها أردب ونصف ملك علي محمد حجازي من كفر الهلاوي نفاذاً للحكم ن ١٤٠٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٧٨٥ قرش بخلاف النشر كطلب مصطفى محمد غباره من ابيار فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١١ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية جزيرة مطيرة بمركز قوص والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومي نعجة حمرة سن ٣ ونتاجها رميسة تعلق أحمد عطيف رضوان نفاذاً للحكم الصادر من محكمة خط قوص فى القضية ن ١٥٨٢ سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ٥٠ قرشاً الباقي من الحكم بخلاف النشر كطلب الخواجه طنيوس جاد الله بقوص

فعلى كل ماله رغبة في المشترى الحضور

نائب الباشمحضر

البوليس والادارة

صفحة خطيرة في البوليس الفرنسي

كانت السيدة « وندة فون شابير » امرأة داهية وقد استمرت عشرين عاما تلعب دوراً خطيراً في الدوائر العليا الفرنسية وفي تاريخ البوليس الفرنسي

كان مولدها في بولونيا – أرض المخاطرات والمجازفات – من والدين المانيين، وقد أحسن تاديبها وتثقيفها، ولما بلغت السادسة عشرة زوجت من ضابط شريف سنى، موسر غني، وسيم بهي، جميل وضي،

وكان زواج عشق أسفر عن أرغد عيش واصفاه، ولكن الزوجين بالغا في النفقة، وجاوز احدهما اسرافا وتبذيراً، حتى انه لما مات الزوج بعد عامين ترك الغانية الحسناء على شر حال من الاقتار والاملاق.

وكانت « وندة » قد الفت في حياتها أساليب البذخ والترف وضروب القصف واللهو فلم تك تستطيع اخلادا الى حياة الهدوء والسكينة بدار أبويها.

ولما كانت لا تزال في حداد على زوجها أباحت لشريف من سراة المجريين أن يطارحها الغرام، ثم غادرت باريس في رفقته، قائلة لنفسها « انما هي تجربة »،

وهل العيش الا تجارب، وهل الحياة الا مخاطرة ومغامرة؟

وفي صحبة ذلك الرجل الجديد واصلت ما نشات عليه من مناهج السرف والغلواء، وجرت في سالف سننها من الشطط والاغراق، غيرانه في نهاية عام وقع المنتظر المرتقب اذ هجرها صاحبها ومما ضاعف البلاء انه تركها منبوذة منقطعة في دار غربة ووحشة لشمالي ايطاليا.

فشعرت باديء بدء بما يصيب المرأة في مثل هذه الحال من العجز والحيرة. وفي هذه الورطة فكرت في الالتجاء الى المسرح ولاسيما لما كانت تعرفه في نفسها من ميزة الحسن والملاحة ولكن في هذه اللحظة الاخيرة أسعفها الحظ بما أعانها على استرداد مكانتها في الدوائر العالية فوفقت الى منصب رفيع في ادارة البوليس السري ولقد ظفرت منها هذه الادارة بانفس النفائس اذ كانت قد جمعت الى فطنتها البولندية النادرة ومزاياها الاجتماعية الباهرة، خبرة فائقة باللغات المشهورة، فكانت تتقن خلاف لغتها الاصلية أعنى البولندية، الفرنسية والالمانية والانجليزية والايطالية، وكان عندها ذخيرة وافرة من المعلومات العامة مما هو أدهش للناس وأجل في نفوسهم من البراعة وطول الباع في أي فرع خاص من فروع العلوم والآداب، اضف الى ذلك أنها كانت من أشد بنات جنسها اتقانا لمسالة الزي والهندام

ومن خلالها خلة كانت عظيمة الاهمية عند مستخدميها من اولي الامر. وهي انها كانت جامدة العاطفه لا شعور لها ولا قلب وانها ما كانت لتفرط في حقوق وظيفتها ولا لتقصر عن أداء واجباتها بتاثير سلطان أي رجل أو جاذبيته وكانت على تمام استعداد ان ترحل الى أي أقليم من أقاليم الارض لادني اشارة من رؤسائها وفي مقدورها ان تتلون لكل حال لونها، وتلبس لكل ظرف لبوسه، كان حزب الثورة يرى فيها نصيرة من اكبر نصائر الحرية والحزب الملكي يعدها من أقوى اعوان نابليون الثالث، وكانت تعرف كل انسان ولا سيما اولئك الذين كان يشار اليهم بالبنان وتعقد عليهم الخناصر، وتعد من بين أصدقائها رجلا مثل غلادستون وكوسوث وما زيني وغاريبالدي،

في ربيع عام من الاعوام كانت مقيمة في بلدة « فيفي » على ضفاف بحيرة « جينيف » البديعة. ورأت ذات يوم في المقصف رجلا لفت نظرها واستثار شعورها بشكل غير عادي وتلبية لما جبلت عليه المرأة من غريزة الفضول تقدمت الى صاحب النزل وسالته عن ذاك الرجل فاجابها قائلا

— هذا سرى متمول من أهل البرازيل اسمه دون اسكوفيدو

وما لبث الناس ان ابصروا مدام دوندة والشاب البرازيلي متلازمين لا يفترقان يتمشيان على ضفاف البحيرة أو يتحادثان في غرفة المطالعة بالمنزل.

ثم جاءت اللحظة التي اضطرت فيها تلك المرأة إلى الاعتراف والتسليم بان هذا الفتى هو أجمل من وقعت عليه عينها من فتيان هذا العالم...

ولا غرو، فلقد كان طويلا مشذبا وهو مع ذلك مشبوح الذراعين مفتول الساعدين مدمج المفاصل متين الالواح مليح الوجه نبيل الطلعة أسود العينين ساحر اللحاظ، جعد اللمة جثلها، غريب الفرع فاحمه

وجعلا يركبان إلى الغابات، فاذا عاد إلى دارها ركع تحت قدميها يقبل يديها وبعد قليل من الزمن قبض على ناصيتها وامتلكها.

وظلا مدة قصيرة — شهرا فقط — في رغد

وصفاء، كأنهما في ظلال الجنان. ولكنها لم تكن من ذلك الصنف الذي يقنع بعيشة الكسل والفتور زمنا طويلا، ومالبثت غريزتها الانتقادية ان استيقظت ثانية وهبت من رقادها. بعد شبع شهواتها وريها، وكذلك ثارت فيها تلك الغريزة السلوقية الكشافة للشخصيات المريبة فاحست أن صاحبها البرازيلي محفوف من الشكوك والريب بما يستحق البحث والفحص وعلى ذلك أخذت تراقبه أشد مراقبة وتنبهت فيها ملكاتها الفنية وهبت على قدم وساق.

وفشلت في أول الامر، . . . . لم تجد في صاحبها رجل مؤامرات ودسائس، ثم حارت فى كنهه وماهيته، . . . أكان نصابا عاديا أم مخاطراً بارعا ماهراً.

وكأن الحوادث كفتها مؤونة البحث وما لبثت أن حصحص لها الحق و برح الخفاء إذ جاءها عاشقها ذات يوم فخبرها أن وكيله أهمل أن يرسل اليه نفقته الشهرية وسألها قرضا فاقرضته إياه. وقالت لنفسها، «الآن عرفت أي رجل هو، هذا رجل يعيش على النساء»، ثم أنها أصرت على أن لاتدعه يعيش عليها.

وأخيراً غادرها فجأة، ولم يدر أحد أين ذهب، ولكن بعضهم قال إنه برح بلدة «فيفي» في صحبة سيدة نمساوية غنية.

قالت «وندة» لنفسها

ـ وكذلك خدعني هذا الرجل، لا باس إنما الحياة تجارب وهذا لي درس بليغ ألا أثق بامرىء ما بعد اليوم.

و بعد مرور عام صادفت الرجل على غير رقبة ولا انتظار ببلدة (لوكا) مع امرأة انجليزية نحيفة سخيفة تتوكأ على ذراعه.

فوقفت (وندة) مسلوبة الحركة دهشة مبهوتة ثم جعلت تحدق فيه وتحملق وادعي هو انه لم يبصرها فتعامي عنها. ومر بها بكل رزانة و برود كانه لا يعرفها ولم تقع عينه قط عليها

وفي صباح اليوم التالي وفد عليها خادمه الخاص برسالة منه ولما فضتها الفت فيها حوالة بمبلغ الدين الذي كان لها في ذمته، فسرت بذلك وسالت الخادم عن المرأة الانجليزية التي كانت ترافق سيده.

فاجابها قائلا:

ـ هذه ياسيدتي اللادي (بلبلة) أما سيدي فانه أمير من أمراء رومانيا إسمه (رومانسكو)

ثم إن رومانسكو هذا فتح محلا سريا فاخراً للمقامرة في بلدة (لوكا) ولما قامت حوله الشبهات والريب رأي من الحكمة أن يختفي فجاة مثلما اختفى قبل عن بلدة (فيفى) دون أن يترك وراءه أدني أثر.

ولما رأته بعد هذه المرة كان ذلك في بلدة (هليجولند) واذ ذاك صادفته في الفندق الذي كانت نازلة به، وكان حين وقعت عليه عينها يتحدث بنشاط وحدة إلى امرأة روسية، ولم يكن في منظره فرق عن حقيقته إلا الاصبغة صفراء جعلها في شعره بدل السوداء الطبيعية القاحمة.. الظاهر ان شعره الاسود كان أصبح نماما عليه واشيا ولذلك استبدل به الصبغة الصفراء دفعا للشبهة.

فدنت منه (وندة) وقالت له باحتقار همسا في أذنه.

ـ إن حمامات البحر ههنا يظهر انها أثرت في شعرك تاثيراً مدهشا

فاجابها بوقاحة في كبرياء

ـ أهذا رأيك؟

قالت له:

ـ لقد كان شعرك اسود غريبا

قال لها في أدب جامد متثلج

ـ عفواً سيدتي، الظاهر أن نظرك في قد أخطا فحسبتني شخصا آخر

قالت له:

ـ كلا، لم يخطيء فيك نظري، واني اعرفك كما اعرف نفسي

قال لها:

ـ إذن فمن تحسبينني، جعلت فداك ياسدتي؟

قالت له:

ـ اني أعرفك فيك صاحبي في بلدة (فيفى) وبلدة (لوكا) ...

فاجابها قائلا:

ـ انت مخطئة ياسيدتي، دعيني اعرفك بنفسي

ثم انحنى لها في أدب وحفاوة وقال:

ـ اسمحي لي أن أقدم اليك نفسى أنا الكونت (ديدبزكى) من (فالكانيا) لعلك تريدين أن تنظري باسبورتى

قالت نعم

وبلغ من وقاحته انه أخرج من جيبه باسبورتا كاذبا واطلعها عليه

و بعد ذلك صادفته في مدينة (بادين) وفى هذه المرة كان قد ربى لحية طويلة سوداء وأصبح فرنساويا ثانيا.. ولقيته إذ ذاك في بعض دهاليز المنتزه، حيث حاول الفرار منها ولكنه لم يستطع وصاحت به متهكمة.

ـ لئن أبيت إلا استمراراً على هذا المنوال من التلون والتقلب، فساجدك المرة التالية زنجيا أو حبشيا أو من طوائف الاسكوا أو صينيا

وهنا خضع لها وأذعن، وتضرع اليها ألا تبلغ عنه فجعلت في أول الامر تلهو به وتعبث بتهديده وتخويفه. ولما لم يكن من طبعها الانتقام صفحت عنه وعفت.

وقالت له:

ساسكت عنك ما لم تفعل ما يخالف القانون وعليك قبل كل شيء أن تترك المقامرة

مرني اصدع بامرك

قالت له

ثم لا ينبغي لنا بعد ذلك أن نتعارف أو نتآلف انما علينا أن نتدابر ونتناكر

قال لها

ـ كما تريدين

وكان البرنس اليوناني في هذه الآونة يغازل فتاة جميلة ابنة سري ،ساوي غني ، وكان لها عاشق فتى من ضباط الجيش فما زال بها البرنس اليوناني حتى نفرها عنه وأقصاهعنها ثم حل محله فلم يجد العاشق المهجور وسيلة يأسو بها جراحه الدامية سوى انه عمد إلى مدام وندة يغازلها و يتخذها من خليلته النافرة عوضا و بدلا

ولما صارحها الغرام في النهاية وكاشفها الوجد والجوى . لم تزد على ان ضحكت منه سخرية فعاتبها قائلا

ـ ماأقسى فؤادك ياسيدتي

فابتسمت وندة وقالت

ـ لست بقاسية .انما أنت القاسي والسخيف في آن واحد ... انك تضع غرامك في غير موضعه ماذ جرى في معشوقتك الآنسة ـ

فقاطعها قائلا

ـ بالله عليك ، لاتذكري اسمها ، انها تحب رجلا سواي

قالت له

ـ انها لن تستطيع استمراراً على حب ذاك الرجل إلا بارادتي ومشيئتي . وماذا تصنع معي اذا أعدت حبيبتك إلى أحضانك كما كانت قبل ؟ ألا تزال تقول عني قاسية الفؤاد ؟

فسالها الفتى مهتاج العاطفة مضطربا

ـ وهل في استطاعتك ذلك ؟

فاجابته قائلة

ـ هب انه في استطاعتي ماذا تصنع معي ، بل ماذا تسميني ؟

قال لها

ـ أسميك ملكا من الملائكة ثم اشكر لك صنيعك راكعا تحت قدميك

واليوم التالي للاكان البرنس اليوناني يغازل الحسناء الصغيرة في بلستان الفندق هجم عليه ضابط من الشرطة يتبعه جنديان فالقى القبض عليه باعتباره نصابا وفتاكا خاطراً ومحرضا على الفجور أيضا

فصاح البرازيلي

من ذا الذي اتهمني بذلك ؟

ولكن رجال الشرطة أبوا ان يجيبوه على سؤاله . ذلك ان مدام « وندة » كانت من البوليس السري ... وعلى هذا الاعتبار كانت مقدسة وكانت قد أخفت على عاشقها النصاب حقيقة وظيفتها وحرفتها إخفاء تاما وكانت مهما عشقت لم يبلغ بها العشق حداً يخرج بها عن وقارها العتيد ورزانتها و يسفه حلمها الراسخ فتبوح بما ينبغي كتمانه

ولما سمعت بما حل بصاحبها النصاب وهي في حجرتها . ابتسمت لنفسها طربا وانتصاراً وقالت

ـ لاباس من ارخاء العنان للعدو وترك مضايقته حتى يشرع في دور غرامي جديد ، وعند ذلك يجب أن يضرب على يده و يوقف عند حده ، وفي ذلك عظة له ودرس انه لن يستطيع الاستمرار مع النساء على تلك الخطة الدنيئة يخدع الواحدة بعد الواحدة كما شاء وشاءت له أغراضه السافلة

ثم انها شرعت في ترتيب حجرتها وتنضيدها وزخرفتها وتزيينها

وجملت نفسها مااستطاعت وتانقت وتبرجت جهد طاقتها

***

وفتح الباب ودخل الضابط الصغير وسألته قائلة :

هل تم الصلح بينك و بين حبيبتك ؟

فاجابها :

ـ نعم . أشكرك من اعماق قلبي، وقدجئت الآن لأؤدي لك فرائض الشكر ، كما قلت راكعا تحت قدميك

ثم نفذ كلامه فعلا

« تعريب محمد السباعي»

الاوقاف الاسلامية

في سوريا

جاء في الصحف السورية أن مسيو جيناردي مستشار الاوقاف . يواصل اهتمامه في المدة الاخيرة مع مراقب الاوقاف الاسلامية لوضع مقررات تتعلق بتوسيع صلاحية مجلس إدارة الاوقاف المحلية وتاليف مجلس اسلامى أعلى من ٤٠ شخصا نصفهم من علماء الدين والنصف الآخر ينتخب انتخابا ليشرف هذا المجلس على شؤون الاوقاف الاسلامية العامة و يسهر على تنظيم إدارتها ثم على وضع قانون لتاليف مجالس اسلامية وطريقة انتخابها . وقد عقد من بضع شهور اجتماع في منزل سماحة قاضي قضاة بيروت الشيخ محمد الكستي في عاليه ومراقب الاوقاف و بعض رؤساء دوائر الاوقاف الاسلامية

نقابة المحامين

جاءنا ما ياتي :ــ

ستعقد الجمعية العمومية للمحامين لدي المحاكم الاهلية في الساعة ١٠ من صباح يوم الجمعة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بمحكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بمصر لتلاوة تقرير المجلس عن أعماله في سنة ١٩٣٠ وتلاوة تقرير أمانة الصندوق عن حالة النقابة المالية في سنة ١٩٣٠ واعتماده والمناقشة في مشروع ميزانية سنة ١٩٣١ وفيما يقدم للمجلس من الاقتراحات لغاية قبل الجلسة باسبوع وانتخاب خمسة أعضاء للمجلس عن السنة المقبلة بدلا من الذين انتهت مدتهم وانتخاب النقيب والوكيل لسنة ١٩٣١

نقيب المحامين بالنيابة

محمد يوسف

الجريدة

هي أحسن وسيلة للاعلان

من الادارة الى حضرات المشتركين

تتشرف ادارة الجريدة القضائية بلفت نظر حضرات المشتركين

الى أن اشتراك السنه الاولى ينتهى في هذا الشهر ، والى رفع اشتراك

السنة الثانية بدون حاجة الى مطالبة ، ولحضراتهم مزيد الشكر والاحترام ؟

الادارة

اشهر القضايا وأغربها

في القطـــــــار

غادر القطار مدينة جنوا قاصداً مرسيليا وكان في الغرفة الآخيرة امرأة سمينة وشاب صغير جداً جالسين متقابلين ، ولم يتخاطبا ، ولكنهما جعلا يتخالسان النظرات من حين لآخر .

كانت المرأة في الخامسة والعشرين من عمرها على ضخامة بنيتها واكتنازها ، وكانت عيناها السوداوان في غاية الحلاوة ، وكانت جالسة قرب الباب ، تتأمل المشاهد الطبيعية المتطايرة ، وكان معظم حقائبها موضوعا تحت مقعدها ، ولكنها بتت على ركبتيها سلة سوداء

وكان الشاب في العشرين من عمره ، نحيفا ، قويا ، يدل وجهه المدبوغ على انه أحد أولئك الغلمان الذين يقضون سحابة نهارهم كداوكدحا في أديم الارض تحت الاهيب شمس واقدة ، وعلى مقربة منه كنت ترى جميع ثروته ملفوفة في منديل : نعلين وقميصا ، وصدارا وسراويل وتحت المقعد فاسه ومجرافه ملزوزين في قرن ... لقد كان ذاهبا إلي فرنسا مسترزقا

وامطرت الشمس الشارقة شؤبوبا من النار على حواشي الفجر المتوردة ، وكان الشهر مايو ، وقد هبت على الجليسين من النافذة نفحات العبير من أزهار الربيع المتارجة — ازهار ربيع طلياني وناهيك بذلك رقة وجمالا ، وروعة وجلالا ، وفاحت كذلك ريا أزاهير الليمون والبرتقال فياحة الشذا وأريج الورد ذلك المحرك للوجدان والشجا ، وعلى طول الطريق مابرحت الاعشاب والشجيرات العطرة ترسل أنفاس الربيع العبقة ، والخمائل الغناء الباسقة المترفعة ، كلها كانت على السواء مصدر بهاء باهر ، وجمال ساحر ، حتي لقد قال أحد ركاب القطار لصاحب له ، لله ماأروع هذه المشاهد ، انها لالذ من الخمر ،

وجعلت المرأة الصغيرة من حين لآخر تغمض اجفانها ثم تفتحها فجاة ، وقد زات السلة من فوق ركبتها وأوشكت ان تسقط ، هنالك تلتقطها بسرعة ، ثم تطل من النافذة بضع دقائق ، وتعود الى ما كانت فيه من النعاس ، واذ ذاك ترا كم على جبينها قطرات العرق ، وتنقطع أنفاسها جهدا وبهراً كانها ترزح تحت عبء فادح ،

اما الفتي فقد كان مائل الرأس قد أخذته سنة كدأب الريفيين في القطارات ، وأهل الريف ، كما تعلمون ، ثقال فى أكلهم وشربهم ونومهم ، ثقال حتي في مزاحهم ومداعباتهم وفي عشقهم ومغازلاتهم .

انتبهت المرأة فجاة من اغفاءتها فعمدت الى

السلة ، فاستخرجت منها رغيفا و بيضا وكيسا من البرقوق - برقوق احمر وأصفر مليح — وشرعت تاكل .

ومالبث الشاب أن استيقظ كذلك ، كأنما ألهم بالغريزة ماذا كانت تصنع المرأة ظل يرقب كل لقمة تدخل فمها ، وهو جالس بازائها مثبت العينين فيها قد تقلصت شفتاه بشدة في شدقيه الاجوفين . واندفعت المرأة في طعامها تزدرد وتعب في الشراب من آن لآخر وتكرع ، وفي خلال ذلك تسكت لحظة لتتنفس وتستريح .

وأخيراً نفد كل شيء : الخبز والبيض والبرقوق والخمر ، و بنفاد هذه الاشياء أغمض الغلام اجفانه ثانية .

وكأن المرأة أحست امتلاء وكظة فاخذت تراخي صدارها وفتح الغلام عينيه بسرعة وصوب نحوها بصره ثانية .

ولم تعبا المرأة بنظرات الغلام فاستمرت تفك أزرار صدارها ولما شعرت بالفرج بعد الضيق والراحة بعد الشدة انبرت تتكلم لاول مرة ، ولعل من بواعثها على الكلام انها شعرت بانشراح عقب الأكل أو بشديد الحاجة الى أن تشرح للغلام العلة فيما أتته من فك صدارها ، قالت بالطليانية

- لقد أفرط الحر حتى لا يكاد المرء يتنفس

فاجاب الغلام بنفس ذلك اللسان

- نعم ، ولكنه جو بديع ، جو ملائم للسفر ،

- هل انت من أهل « بيدمون »

قال الفتى

- أنا من « استي »

قالت المرأة

- وانا من « كاسالي »

واذ ظهر انهما جاران شرعا يتحادثان فتكلما على ما يشكوه طبقات العمال دائما من مظالمهم وآفاتهم ، ثم وجدا لهما أصدقاء مشتركة فاقبلا يتحدثان عنهم وعن سائر أهل الناحية وطفقا يذكران اسماء أسرات شتى ، وزادت بينهما الالفة وجعلت الصحبة تشتد كلما ظهر لهما صديق جديد مشترك .

وأخذت لهجتهما في الحديث تزداد سرعة وشدة . وأخيراً دخلا في شخصياتهما كدأب معظم الناس في النهاية .

فاخبرته أنها متزوجة وان لها ثلاثة أولاد قد تركتهم مع أختها اذ كانت ذاهبة الى مرسيليا لتشتغل مرضعة في دار سيدة فرنسية

وأخبرها هو انه عاطل وانه يبحث عن عمل يرتزق منه . وانهم أخبروه أن في مرسليا متسعا للامل ومنفسحا للرجاء لكثرة ما ينشا بها الآن من المباني

و بعد ذلك سكتا مليا

واشتد الحر وتوقدت جمراته . وصب على سقف القطار سياطه . ومضى القطار سراعا ينهب الارض نهبا . تحدوه سحب الغبار وتلفه من النقع ضبابات تهاجم الركاب من النوافذ . وتكاثفت نفحات أريج البرتقال والليمون والورد والبنفسج حتي عادت ولها غلبة على الحواس كصدمة حميا الكاس

وعاود الجليسان النعاس وانتبها في لحظة واحدة .

وكانت الشمس تغرب وراء البحر . تنشر على صفحة الماء غلالة من النور ، وكان الهواء رطبا وقد خفت كثافته وحرارته

اما المرأة فقد كانت تلهث . وازرار صدارها لاتزال مفكوكة ووجهها في طوفان من العرق واجفانها مسترخية كليلة وقالت بصوت يختلج فيه الالم الشديد والحياء

— أنا لم أعط ثديي للرضاعة منذ الامس ، وان برأسي من الدوار ما يكاد يميتني .

فلم يحر الغلام جوابا إذ لم يكن يدرى بماذا يجيب

واستمرت المرأة في حديثها قالت :

— لايخفي عليك ياسيدي ان من كانت من النساء مثلي ضخمة سمينة عظيمة الثديين كان واجبا عليها ان ترضع الوليد ثلاث مرات في اليوم ، والا لقيت تعبا ونصبا ، وفي مثل هذا اليوم القائظ ألما ووصبا ! وكان عبأ فادحا على صدرها يكتم نفسها ، ليتني لم أكن سمينة . ولا كان لي هذان الثديان الكبيران الحافلان

قال الفتى :

الآن قد فهمت . خفف الله عنك ياسيدتي انك من ثدييك هذين في عظيم مشقة وشقاء . ولا سيما في مثل هذا الحر

والواقع انها كانت متعبة بل كانت عليلة . كانت مبهورة مغمورة . يكاد يغمى عليها كربا ووصبا . وقالت بصوت خافت :

— ان مجرد مر اليدين على ثديي قد يستدر اللبن أحيانا . بل قد يستدره مجرد ضغط الثياب ولكن ذلك لا يقع الا مصادفة واتفاقا . وليس تبعا للقصد والارادة . انا لا أستطيع استدرار اللبن عمدا إلا بواسطة الرضاعة

في هذه اللحظة بلغ القطار احدى المحطات فوقف بها . وكان خارج المحطة قرب بابها امرأة تحتضن وليدا . وكانت نحيفة عجفاء في اسمال واطمار

فنظرت اليها المرأة التي في القطار . وقالت : هناك امرأة مسكينة قليلة اللبن . ان في استطاعتي اعانتها . وهذا الطفل المسكين في استطاعته اعانتي . انى لارثى لهما وآسى عليهما . وانى على فقرى وفاقتى لادفع خمسة فرنكات لمن يجيئني بهذا الطفل لالقمه الثدى خمس دقائق . فان في ذلك شفاء علتي وعلته . وغلتي وغلته

صمتت خمس دقائق أخرى . وجعلت تمسح بيدها الملتهبة على جبينها المبلل بالعرق البارد ثم قالت في أنين وولولة

ـ لقد عيل صبري . . لقد وهي جلدي إني أحس كان الموت كاربى

و بلا قصد و بلا عمد ومن حيث لا نشعر مدت يدها الى صدرها ففكت عراه وابرزت ثديها الجسيمين الحافلين باللبن . وجعلت تئن وتتنهد وتقول

ـ الويل لي ماذا أصنع ؟ . . ماذا أصنع ؟ ما أمض هذا الالم وما ارمضه ! انه لاشك قاتلي !

واستانف القطار الحركة ومضي من الليل هزيع . وعبقت أذيال النسيم بارج الياسمين والجلنار . وترجحت الزوارق على صدر الازرق الرجراج . و بدت خيالاتها المقلوبة معكوسة من جوفه في أنقى من البلور واصفي من عين الديك

وقال الفتي مرتبكا متلجلجا

ـ ولكنى استطيع . . ان . . أن اخفف عنك يا سيدتى

فاجابته بصوت واهن مبهور وكانما اقتراحه هذا كان شيئا طبيعيا لا نكر فيه ولا غرابة

ـ فلتفعلن ذلك ولحظك . . إذن تكون قد أسديت الى اكبر منة . لقد عيل صبري !

وجثا الغلام جنبها على ركبتيه ، واقبلت هي عليه وكانها تحنو على رضيع لها بحنان الامهات الروائم . ونسيت أنه كان رجلا وقد خيل اليها انه طفل صغير وكان عملهما الاثنين منبعثا عن ارقي شعور وأطهر نية

وشرع الفتى يرتضع درها أفاويق متوالية مطردة في نهم وشره . أشبه ما يكون بطفل جائع إذ كان عاقداً ذراعيه حول خاصرتيها ، جاذبا بكشحيها ، وما لبثت أن خفت عنها وطاة الالم وانثلم حده وفترت حرارته ، وراخى الله خناقها ونفس من غمتها وكشف كربها وشرعت تتنفس أنفاسا مستريحة مرفهة مثلوجة الصدر باردة الحشا حتى لقد قالت عرضا وألقت نظرة من النافذة لله ورد الرياض ما أنضره الآن وما أملحه !

ولم يحر جوابا ، لقد كان عن الجواب في شغل ، لقد انبرى يعب و يعب مغمضا أجفانه لكن اللبن أحلى مذاقا في لهواته وأشفى لظمئه وأخيراً نحته عنها بحركة لطيفة وقالت

ــ حسبك ! اني الآن أحسن حالا ، ولولاك لاصابني من المرض أقساه

ونهض الغلام على قدميه ووقف أمامها مبهوتا وغالت له

لقد أوليتني أجزل منة ، فتقبل مني أجزل الشكر

فاجابها الغلام جوابا أثار عجبها ودهشها إذ قال لها

سيدتي ... انما كانت المنة منك إلي وحق أن يكون الشكر اليك مني .... إني عاطل منذ أشهر ، وقد مضى علي يومان لم أذق فيهما طعاما أليس عجيبا ان يكون هذا افطاري بعد ذلك الصوم الطويل ؟

مطبعة أمين عبد الرحمن
اجندة المكتب
ومفكرة الجيب
لسنة ١٩٣١
بشارع محمد على رقم ١٤١
تليفون ٣٣١٣ عتبة
قرب العتبة الخضراء بمصر
الأجندة التي اشتهرت بحسن الطبع وجودة الورق وضبط التواريخ
وأدخلنا عليها صحائف خاصة لمراجعة الحسابات اليومية والشهرية
الكارت البارز الحديث
والمطبعة مستعدة لطبع كافة الأشغال الفنية على أحدث طرز - وبها ورشة لتجليد الكتب الدفاتر
الكليشيهات وأختام بخطوط جميلة

مطبعة المنار
مستعدة للطبع والتجليد باسعار متهاودة جداً

الاسئلة والاجوبه

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة الجديدة

١ — بقية الاستشارة ن ٦ المندرجة بعدد ٤٧ سنة ٤٠

أولا – صدر الحكم في قضية المعافاة بجلسة فبراير سنة ٩٣٠ حضوريا وللآن لم يعلن الحكم للمدعية كالمعتاد قانونا فاذا كان كسب الدعوى متوقعا فيمكنا استئنافها بلجنة المعافاة والطلب من المحكمة بتعيين حضرتكم إذا أردتم وما رأيكم في مصاريف دعوى المعافاة السابقة التي حكم فيها بالفرق والمصاريف المطلوبة الآن من المدعية وما مدة سقوط حق الحكومة في مصاريف الدعوي .

ثانيا – ما رأيكم في التماس قضية كانت مرفوعة بلجنة معافاة محكمة السيدة زينب بطلب ١٦ جنيه من آخر كانت مودعة بصفة أمانة بطرف آخر ورفع الطلب للجنة المعافاة قبل اتمام الخمسة عشر سنة بثلاثة شهور وكسور والمعافاة صدر لصالح المدعي بعد اتمام الخمسة عشر سنة وحكم فيها بالرفض بالنسبة للخمسة عشر سنة ويوجد صورة محضر كان تبلغ بناء على طلب وكيل المدعي للنيابة في أوائل سنة ١٩٢٨ وعمل التحقيق وحفظ بالنيابة لمدنية الموضوع فاذا تقدم في الالتماس فهل كسب الدعوى مكفول وهل ترغبون حضرتكم التوكيل فيها أو الاستمرار بلجنة معافاة التماس مع العلم بأنه حكم فيها في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بالرفض .

(ملحوظة) البلاغ الذي تقدم للنيابة بشان الاستشارة الثانية كان يقصد جعل المسالة جنائيا فاعتبرتها النيابة مدنيا

أحد قراء جريدتكم
فخري السيد

٢ — رسوم المحاكم الشرعية

اعتادت بعض المحاكم الشرعية تحصيل رسم نسبي عن النفقات التي تطلب عن مدة ماضية و يكون المقرر فيها بورقة عرفية مع ان المطلوب أمر المدعي عليه ان يؤدي ماقرر على نفسه من تاريخ الترك

ومن رأي الكثيرين وما أخذت به المحاكم من مدة ، ان هذا الطلب لم يخرج عن الدعوى الغير موجود فيها أوراق عرفية ويطلب فيها النفـقة من تاريخ الترك عملا بالقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٣٠ وأيضا ماهو الرأي في ان التي بيدها حكما وتطلب أمر المدعي عليه باداء المتجمد وحبسه عند الامتناع عملا بالمادة نمرة ٣٤٣ من اللائحة ولا يؤخذ منها رسم لامقرر ولا نسبي وحجة كاتب اول المحكمة انها متجمد نفقة وأمر المدعي عليه بها وهذا لايخرج عما سبق بيانه لذلك ألتمس افادتي بشان ذلك مع العلم بان تحت يدي أحكام لم يدفع عنها رسم سوى خمسين مليم مقرر و بورقة عرفية وحكم بمدة ماضية أكثر من مائتي جنيه مصري فما هو رأى عزتكم في ذلك ؟

حسين محمد الشبيني

٣ – احكام من جهاز زوجة

اذا كانت صدرت أحكام من المحاكم لصلحة زوجه تملك عفشا بقائمة ثابتة التاريخ وحكم باثبات ذلك عن ايجار منزل مؤجر للزوج بعقد عليه فقط فاذا كان صدرت احكام بذلك ارجوا التكرم بتعريفنا اذا كان هـذا الحكم نشر فى مجلتكم القضائية أو فى مجلة أخرى وفي أي تاريخ ولحضرتكم الشكر

هنري روفائيل

اعلان بيع

انه في يوم ٢٢ و ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية البربجات مركز كوم حمادة سيباع بالمزاد العلنى نحاس وزراعة نصف فدان اذرة مبينة بمحضر الحجز ملك علي مصطفى رضوان نفاذا للحكم ن ٤٩٤ سنة ٩٣٠ كوم حمادة وفاء لمبلغ ٣٠٢٠ قرش صاغ قيمة المطلوب كطلب الخواجة غطاس فنواتي تاجر بكوم حمادة ومتخذ مكتب الاستاذ فؤاد افندي علي المحامي بكوم حمادة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه فى يوم الاحد ٤ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية حبيل الحمزية تبع البياضية وان لم يتم البيع ففى يوم الثلاثاء ٦ منه بسوق الاقصر سيصير مبيع مواشي موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٥ ج و ١٥٠ م الباقى من الحكمين ن ٥٣١ سنة ٩٢٨ و ن ٥٣٨ سنة ١٩٢٨ بما فيه مصاريف التنفيذ والنشر كطلب عبد القادر افندي حلمي الخبير من الاقصر بصفته وكيلا شرعيا عن الست نبيهة احمد محمود اسماعيل ضد محمد سباق محمدين . فعلى راغبي الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر الجزئية

باب النـــــــوادر والغرائب

شـهادة الدموع

حدث الشعبي وهو من علماء الفقه قال : حضرت مجلس القاضى شريح فجاءته امرأة تشكو زوجها وهي تبكي اثناء الشكوى . فقلت يا أبا أمية ما أظن هذه البائسة الا مظلومة .

فاجاب يا شعبي ان اخوة يوسف جاؤا أباهم عشاء يبكون . ولم يكونوا مظلومين .

***

ايكما الشعبي

جاء اعرابي من البادية يستفتي الفقيه الشعبي فلما دخل عنده وجد عنده امرأة . وكان الاعرابى من السذاجة بحيث لا يفرق بين الرجل والمرأة .

فسال قائلا :

ايكما الشعبي

فكان من ظرف الشعبي انه أجابه :

ـ هذه . وأشار الى المرأة

ليس القضاء بالسن

حدث ابو حازم القاضي انه سمع اباه يقول : لما ولي يحيى بن اكثم قضاء البصرة استصغره الناس لان عمره لم يكن يزيد عن عشرين سنة وقال احدهم : كم عمر مولانا القاضى

فاجاب وقد ادرك ان السائل استصغرسنه : انا اكبر من عتاب بن أسيد الذي ارسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا على اهل مكة . وانا اكبر من معاذ بن جبل الذي ارسل ايضا قاضيا على اليمن وانا اكبر من كعب بن سور الذي ارسله عمر بن الخطاب قاضيا على البصرة .

فلما سمع الناس منه ذلك اكبروه

ابلغ وأوجز القضاء

جاء رجل يدعى عدي بن ارطا . الى مجلس القاضى شريح . فقال له بعد التحية : اسمع مني

فاجاب القاضي : لهذا جلست مجلسى

فقال : انى رجل من اهل الشام

فاجاب : الحبيب القريب

فقال : وتزوجت امرأة من قومى

فاجاب : بارك الله بالرفاء والبنين

فقال : وشرطت لاهلها ان لا اخرجها

فاجاب : الشرط املك

فقال : وأريد الخروج

فاجاب : فى حفظ الله

فقال : اقضى بيننا

فاجاب : قد فعلت

(هكذا ابدع القاضى في ايجازه الحكم . ولكن السائل قد خفى عليه انه حكم بالزامه بما اشترط على نفسه لها . وهو عدم السفر)

الجريدة

هي أحسن وسيلة للاعلان

قانون اعادة الاعتبار

تقضي القوانين المصرية بان الشخص الذي تصدر في حقه أحكام جنائية يفقد كثيراً من الحقوق الجائزة لغيره ممن لم تصدر عليهم أحكام مطلقا ، ويستمر هذا الحرمان إلى ان يتاح للمحكوم عليه استعادة اعتباره بمرسوم ملكي يمنحه عفواً شاملا

ولكن مراسيم العفو الشامل تستلزم شروطا واجراءات كثيرة طويلة وحالات خاصة فلا يتيسر التمتع بمزايا العفو ومحو آثار الاحكام الجنائية إلا لنفر قليل جداً من المحكوم عليهم

وتفكر وزارة الحقانية في وضع قانون يطلق عليه قانون اعادة الاعتبار ليستطيع المحكوم عليهم بمقتضاه ان يتقدموا رأسا إلى المحاكم بطلب اعادة اعتبارهم بعد مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات من قضائهم مدة العقوبة التي حكم عليهم بها وعلى أن يثبتوا للمحكمة التي يتقدمون اليها بذلك الطلب انهم كانوا حسني السير والسلوك طول المدة التي لبثوا خلالها فاقدى الاعتبار محرومين من التمتع بالحقوق الشرعية المباحة لغير المحكوم عليهم

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلي

تليفون رقم ٩٢ــ٢٨ بستان

هذا المحل الوطني الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا ما يسركم

القوانين واللوائح والمنشورات

التبليغ عن الوفيـــــــــــات

منشوران للنائب العمومي

أذاع مكتب سعادة النائب العمومي على النيابات الكتابين الدوريين الآتيين الاول بشأن مخازن المواد الملتهبة والثاني بشأن مخالفات التبليغ عن الوفيات

— ١ —

لوحظ أن عدداً كبيراً من مستودعات المواد الملتهبة والمواد المفرقعة المعتبرة قانوناً من المحلات الخطرة تقام في داخل المدن وفي أواسط ماهولة بالسكان قبل الحصول على رخصة باقامتها ودون تنفيذ الاشتراطات التي قد يراها تقريرها للوقاية من الخطر بل انها قد تقام في بعض الاحيان رغم رفض الترخيص بها .

كما لوحظ ان دعاوي المخالفات التي ترفع على أصحاب تلك المحلات كثيراً ما يطول عليها الامد قبل الوصول إلى اغلاق المستودعات موضوع المخالفة .

فتلافيا للخطر الذي يداهم الارواح والاموال من جراء اقامة المستودعات المذكورة بطريقة مخالفة للقانون نرى من المحتم العمل على تعجيل الفصل في المخالفات الخاصة بمستودعات المواد الملتهبة والمواد المفرقعة وتعجيل تنفيذ أحكامها ولذا نلفت حضرات أعضاء النيابة الى مراعاة ما يأتي : —

أولا — اقامة الدعوى في هذه المخالفات بمجرد وصول المحاضر التي تحررها جهات الادارة وتقديمها الى أقرب جلسة

ثانيا — المعارضة في كل طلب من طلبات التأجيل لا يكون له مسوغ ولا يكون مبنيا على أسباب جدية .

ثالثا — العمل على تعجيل الفصل في طرق الطعن التي قد يرفعها المحكوم عليهم في هذه المخالفات

رابعا — اتخاذ اللازم لتنفيذ الاحكام التي تصدر باغلاق المستودعات المذكورة بمجرد ان تصبح نهائية وأملنا وطيد في ان اتباع هذه التعليمات بالدقة يضع حداً للشكوي القائمة من جراء وجود تلك المستودعات التى تهدد الامن العام بالخطر

— ٢ —

لوحظ من الاطلاع على قضايا المخلفات الخاصة بعدم التبليغ عن وفيات طبقا للمادة الثامنة من المرسوم بقانون المختص بترتيب المجالس الحسبية الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ان بعض حضرات الاعضاء يعتبر تاريخ وقوع المخالفة يوم حصول الوفاة مع انه طبقا لهذه المادة يجب على الاشخاص المذكورين بالفقرة الاولى منها أن يبلغوا العمدة أو شيخ الحارة ان يبلغ المجلس والنيابة في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تبليغه

ولما كان لكل من هؤلاء الاشخاص الحق ان يبلغ في آخر المدة المقررة بالمادة المذكورة لاتقع المخالفة إلا بانتهائها بدون تبليغ فلذلك يكون تاريخ المخالفة دائما بعد الوفاة بثمان واربعين ساعة بالنسبة للاشخاص المبينين فى الفقرة الاولى ، وأما بالنسبة للاشخاص المشار اليهم فى الفقرة الثانية فيكون بعد الوفاة بمدة اقلها ثمان واربعون ساعة واقصاها ست وتسعون ساعة ومن ثم يكون تاريخ المخالفة هو اليوم التالي لانتهاء هذه المواعيد .

فالى ذلك نلفت حضرات الاعضاء

النائب العمومى

غش الطلبة فى الامتحانات

منشور بتعليمات جديدة

أذاعت وزارة المعارف على مدارسها المنشور الآتى :

رأت الوزارة اتباع القواعد الآتية بشأن من يثبت عليه انه غش أو حاول الغش في الامتحان في أنواع المدارس المختلفة

أولا — في المدارس العاليه — يلغي امتحان الطالب باكمله ويحرم من دخول امتحان الدور الثاني وفي حالة إذا ما تكرر من الطالب ارتكاب الغش يفصل نهائيا من مدرسته ولاينفذ الفصل النهائي من المدرسة إلا بعد تصديق الوزارة

ثانيا — إذا كان الغش في المدارس الاخرى ما عدا الابتدائية

ا — اذا كان الغش في امتحان نصف السنة يجوز فصل التلميذ لمدة لا تتجاوز شهراً بعد موافقة الوزارة

ب — اذا كان الغش في امتحان الدور الاول للانتقال او الشهادة يلغي امتحان الطالب باكمله ويحرم من دخول امتحان الدور الثاني وتطبق عليه قواعد البقاء بفرقته للاعادة

ج — اذا وقع الغش مرة ثانية يفصل التلميذ نهائيا من مدرسته بقرار من الوزارة

ثالثاً - في المدارس الابتدائية - ان كان الغش في امتحان الدور الاول للانتقال أو الشهادة يلغى امتحان التلميذ بأكمله ويحرم من دخول امتحان الدور الثاني وتطبق عليه قواعد البقاء بفرقته للاعادة

ويراعى النظام الآتي فيما يختص بنظام الامتحانات المدرسية

١ - عدم السماح لاحد من ضباط المدارس بالاشتراك في الملاحظة

٢ - ضرورة تكليف كل ملاحظ بضبط حالة ارتكاب غش أو محاولته عمل تقرير واف عن كل حالة على حدتها و بيان الاوراق التي ضبطها

٣ - عمل تحقيق واف في كل حالة غش يستوجب فيها الطالب أو التلميذ والشهود و يدون فيه رأي الناظر و يحفظ هذا التحقيق في ملف الطالب أو التلميذ

٤ - لا يجوز لحضرات الموظفين التاشير بالالقاء على ورقة أي طالب ارتكب الغش أو حاوله لان هذا من حق ناظر المدرسة فقط

٥ - مراعاة وضع تعليمات وافية للملاحظة وتعليمات وافية للطلبة تحذرهم استعمال أوراق أخرى للتسويد غير التي توزعها المدرسة عليهم

الاعداد السابقة

جميعها موجودة . وثمن العدد الاول ٥ قروش صاغ . وكل عدد آخر قرشان لا يلتفت لاي طلب لا يكون مصحوبا بالثمن

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اتفاق متهمين

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠

- ٥٠٦ -

اتفاق سابق . بيانه . الجريمة المحتملة

المبدأ القانوني

يجب ان يبين الحكم ما كان من اتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب الجريمة بيانا كافيا حتى يكونوا مسؤولين جميعا عن الجريمة التي تلت وقوع الجريمة الاولى.

***

طعن شفيق ضاهر مجلي وآخرين

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٣٩٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٠٣ سنة ٤٧ ق ومعاون حميدة والد القتيل عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على اولاده ابنه عارف، وصافية مدع بحق مدني .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين في يوم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٨ بعزبة قوبطة تبع المناجاة الكبرى مركز فاقوس بمديرية الشرقية الاول قتل عمدا هتيمي معاون بان اطلق عليه عيارين نارين احدثا به اصابات برأسه والتى نشأ عنها وفاته وهذه الجناية تلتها جناية أخرى وهي شروعه مع الثاني والثالث في قتل نوري معاون بان احدثوا به جروحا مبينة بالكشف الطبي الامر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٨ من قانون العقوبات وشرع الثاني والثالث مع الاول في قتل نوري معاون بان اطلق عليه الثاني سداد تركي عياراً ناريا اصابه في الذراع الايسر ومواضع أخرى من جسمه وأحدث به الثالث جروحا مبينة بالكشف الطبي وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات والثاني والثالث بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٨ فقرة اولى منه .

وبتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضي الاحالة امرا باحالتهم على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهم بالمواد السابقة ثم طلبت النيابة من محكمة الجنايات عقاب المتهم الاول بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات والثاني والثالث بالمادة المذكورة والمادتين ٤٠ و٤٣ من القانون المذكور لشروعهما مع المتهم الاول في قتل نوري معاون بان اطلق عليه المتهم الثاني عياراً ناريا اصابه في الذراع ومواضع أخرى في جسمه وأحدث به الثالث جروحا مبينة بالكشف الطبي ولاشتراكهما في قتل هتيمي معاون عمدا

وادعى معاون حميدة والد القتيل بصفتيه مدنيا بمبلغ الف جنيه تعويضا

و بعد أن نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد سالفة الذكر مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم الاول بالاشغال الشاقة

المؤيدة والثاني بها لمدة خمس عشرة سنة والثالث بها أيضا لمدة ثلاثة سنوات و بالزامهم متضامنين أن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغا قدره خمسمائة جنيه تعويضا مع المصاريف المدنية والف قرش باتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم صدوره وقدم حضرة المحامي عنهم تقريرا بالاسباب في ١٠ ديسمبر سنة ٩٢٩ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة

حيث ان الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد القانوني

وحيث انه فيما يخص الموضوع يلاحظ انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة لم تبين حقيقة في ذلك الحكم بيانا كافيا ما كان من اتفاق سابق بين المتهمين الثلاثة على ارتكاب جريمة معينة بحيث يكونون مسئولين بعد ئذ جميعا عن الجريمة التي تلت هذه الجريمة الاولى و يقول بانها كانت محتملة الوقوع وواضح ان بيان واثبات ذلك محتم ليتسنى لمحكمة النقض تادية ماموريتها من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من عدمه .

وحيث ان هذا يعد نقصا جوهريا في الحكم المطعون فيه يوجب بلا شك نقضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة جنايات الزقازيق للقضاء فيها مجددا من دائرة أخرى .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة و بحضور مسيو سودان وزكي برزي بك وحامد فهمي بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب الجلسه)

الشهادات الطبية

والنية الاجرامية

حكم تاريخه ١٢ يونية سنة ١٩٣٠

- ٥٠٧ -

١ — شهادات طبية ، آل خبرة ، أهمية

٢ — اعتداء ، نية اجرامية خاصه

المبادىء القانونية :

١ — ليست الشهادات الطبية ورأي الطبيب إلا رأي رجل فني أي رأي من آل خبرة تملك المحكمة في جميع الاحوال ان تسند اليه الاهمية التي ترى انها جديرة بها . وشانها في ذلك جميع الاستشارات التي تلجأ اليها بنفسها او بناء على طلب الخصوم

٢ — لا تستلزم أعمال الاعتداء نية اجرامية خاصة بل يكون فيها مجرد الفعل العمد لتكوين الركن الادبي للجريمة

* * *

طعن داود ابو شهبة افندي عمره ٣٠ سنة صناعتـه موظف بمدرسة الصنائع وسكنه دمنهور

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٠٩٩ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٨٣ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في يوم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بدمنهور ضرب محمد علي احمد فاحدث به السحجات المبينة بالكشف الطبي والتي تحتاج لعلاج وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح دمنهور الجزئية سمعت هـذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة السابقة بتغريم المتهم خمسة وعشرين قرشا

فاستانف المتهم هـذا الحكم في ثاني يوم صدوره .

ومحكمة اسكندرية الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم صدوره وقدم تقريراً بالاسباب في ٥ ابريل سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث عن الوجه الاول فان الشهادة الطبية ورأي الطبيب ان هما إلا رأي الرجل الفني اي رأي آل الخبرة الذي تملك المحكمة في جميع الاحوال ان تسند اليه الاهمية التي ترى انها جديرة بها شانها في ذلك شان جميع الاستشارات الاخرى التي تلجا اليها بنفسها أو بناء على طلب الخصوم وما دام لم يرفع أحد الخصوم للمحكمة طلبا صريحا معينا بشان مثل هذه الشهادة الطبية فليس على المحكمة أن تورد أسبابا خاصة لما ارتاته بشانها ولا تعتبر انها أخلت بحقوق الدفاع اذا لم تاخذ بها .

وحيث عن الوجه الثاني فان لمحكمة الموضوع القول الفصـل فيما أثبتته من ان الذي وقع من الطاعن هو من قبيل الضرب والجروح وليس من قبيل الايذاء الخفيف لان الفرق بين الحالتين هو فرق يتعلق بالوقائع لا بالقانون

وحيث عن الوجه الثالث فانه لامحل للقول بان الطاعن كان في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه لدفع مثل هذا الاعتداء القليل الاهمية والذي لم يكن في الواقع من شانه أن يهدد حياته أو يعرضه إلى الخطر.

وحيث ان أعمال الاعتداء لاتستلزم توفر نية اجرامية خاصة بل يكفي فيها مجرد الفعل العمد لتكوين الركن الادبي للجريمة وعلى ذلك يعتبر الحكم مستوفيا لكل الشرائط القانونية حتى ولو أثبت توفر هذا العمد بطريقة ضمنية وبذا يكون الوجه الرابع أيضا على غير أساس كبقية الاوجه الاخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا

(دائرة كامل ابراهم بك وكيل المحكمة و بحضور مسيو سودان وزكى برزي بك وحامد فهمي بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين و محمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

***

الحكم الجائز نقضه

حكم تاريخه ١٢ يونية سنة ١٩٣٠

– ٥٠٨ –

طعن – نقض – جواز نظر الدعوى العموميه

المبدأ القانوني :

لا يجوز الطعن نقضا في حكم قضى بجواز نظر الدعوى العمومية واحالة الاوراق على النيابة لان حكما كهذا لم يفصل فى موضوع الدعوى بعد .

* * *

الطعن المقدم من ابراهيم افندي السيد غنيم سكنه درب سعادة مصر

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٣٩٧ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨١٠ سنة ٤٧ ق وعبد الكريم رءوف بك المحامي مدع بحق مدنى

الوقائع

رفع المدعي بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة امام محكمة جنح الخليفة الجزئية ضد الطاعن واتهمه بانه في المدة ما بين عام ١٩٢١ وعام ١٩٢٥ بدائرة قسم الدرب الاحمر بدد مبلغ ٦٦ جنيه و ٣١١ مليم اضراراً به وذلك بصفته وكيلا عنه بالاجرة وطلب تطبيق المادة ٢٩٦ ع مع الحكم له بالمبلغ المبدد فدفع المحامى عن المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية و بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لان المدعي بالحق المدني اتخذ أولا الطريق المدني فليس له بعد ذلك أن يلجا للطريق الجنائي ولانه ليس له أن يرفع الدعوى العمومية التى لاترفع الا من النيابة أو من المدعي فقال هذا الاخير ان الدعوى المدنية التى رفعها هي دعوى حساب وهي غير الدعوى الحالية فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات بعدم قبول الدعوى المدنية والزمت رافعها بالمصاريف و بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية

فاستانف المدعي بالحق المدني وكذا النيابة هذا الحكم بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٩ ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية حكمت حضوريا بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف و بجواز سماع الدعوى وأحالت الاوراق على النيابة لاجراء شئونها فيها .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في ١٥ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

حيث ان هذا الطعن سابق لاوانه لانه موجه لحكم لم يفصل نهائيا فى الدعوى فهو غير قابل للطعن بطريق النقض والابرام

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى فى الواقع بجواز نظر الدعوى العمومية واحالة الاوراق على النيابة العامة فالى ان يفصل في موضوع الدعوى بادانة الطاعن لايحق له ان يطعن بطريق النقض اما عند الحكم بادانته فيجوز له ان يطعن في الحكم القاضي بالعقوبة وكذلك في الحكم الذي قضى بجواز نظر الدعوى وهو الذي يطعن فيه الآن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمي بك وعلى زكي العرابي بك . مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح كاتب الجلسة)

انه في يوم السبت والاحد ٢٧ و ٢٨ دسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا دعت الحالة بناحيه مجول مركز بنها قليوبية سيصير الشروع في بيع اذره كيزان ملك يوسف مينا فرج نفاذاً لحكم محكمة بنها الاهلية في القضية المدنية ن ٢١٣٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر . كطلب الشيخ حسن ابراهيم الفيومي التاجر ببنها بشارع عطا نمرة ٣

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها الاهلية

محكمة استئناف مصر

لا حق للمدين برسو المزاد

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٣٠

-٥٠٩-

١ — استئناف بالمادة ٥٨٦ مرافعات . قاضي البيوع .
٢ — زيادة العشر . مقرر الزيادة مالك
٣ — سقوط ملكية المدين

المبادىء القانونية

١ - ميعاد الاستئناف المحدد بخمسة أيام الوارد بالمادة ٥٨٦ مرافعات استثناء من ميعاد الاستئناف العام، مقصور بطبيعته على الحكم أو الامر الذي يصدر من قاضي البيوع في أحوال الاجراءات الموصلة الي البيع أو وقوعه ما إذا صدر حكم يفصل في حقوقه يكون ميعاد الاستئناف هو الميعاد العادي .

٢ - في زيادة العشر على ثمن المبيع في مدة العشرة الأيام المقررة في المادة ٥٧٨ مرافعات يعتبر مقرر الزيادة أنه قابل، عرضا، لتعاقد قضائي يتم متى كانت الاجراءات صحيحة بمجرد هذا التصرف . ويصبح مجبراً على قبول رسو المزاد عليه ومالكا للمبيع وملزما بالثمن الذي عرضه هو الا إذا زايد آخر .

٣ - المدين يعتبر أنه سقطت ملكيته بحكم رسو المزاد الاول . ولا تعود اليه بتقرير الزيادة بل يتعلق بها حق مقرر الزيادة فلا يستطيع المدين باتفاقه مع الدائن نازع الملكية بعد تقرير زيادة العشر ان يفسخا هذا التعاقد القضائي و يطلبا انتهاء الاجراءات لوفاء الدين .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٣٥٣ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من محمد افندي محمود العبودى وحضر عنه بالجلسة حضرة فيتاستسينو افندي المحامي .

ضد : المعلم علي نصر وورثة المرحوم احمد طنطاوي وهم السيد احمد طنطاوي والست ماي احمد طنطاوي والست حليمه أرملة المرحوم احمد طنطاوي وحضر مع الاول بالجلسة حضرة وليم افندي برباري المحامي ومع الثاني حضرة رياض يعقوب افندي المحامي وحضرت الثالثة والرابعة شخصيا بالجلسة .

الوقائع

في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ أصدرت محكمة مصر الاهلية في دعوى نزع الملكية رقم ١٥٠٥ سنة ١٩٢٨ المقامة من المعلم علي نصر ضد المستانف عليهم الثاني والثالثة والرابعة حكما قضي حضوريا بقبول صحيفة الطلب شكلا وبنزع ملكية المدعي عليهم من المنزلين المبينين بصحيفة الطلب وتنبيه نزع الملكية وبيعها بالمزاد الجبرى وفاء لمبلغ ١٧٥ جنيه بخلاف ما يستجد من الملحقات والمصاريف على صفقتين الصفقة الاولي تشمل المنزل الكائن بشارع امين الدين بروض الفرج على ان يكون ثمنها الاساسي ٢٠٠ ج والصفقة الثانية تشمل المنزل الكائن بشارع ماسبيرو بقسم بولاق على ان يكون ثمنها الاساسي مبلغ ١٦٠ جنيه وذلك بالشروط المبينة بتنبيه نزع الملكية وصحيفة الدعوى واحالت الاوراق علي حضرة قاضي البيوع لتحديد يوم البيع واجرائه وعلى قلم الكتاب اجراء النشر والتعليق حسب القانون واعلان ارباب الديون المسجلة

وفي ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضي البيوع حكما برسو مزاد الحصة وقدرها ٢٢ ط و ١٢ س في المنزل المبين بالنشرة تحت عنوان النمرة الاولي بالثمن الاساسي وقدره ٢٠٠ جنيه على طالب البيع مع الزامه بالمصاريف وايقاف الاجراءات بالنسبة للقطعة الثانية بناء على طلب طالب البيع

وبجلسة ١٢ سبتمبر سنة ٩٢٩ قرر محمد افندي محمود العبودي بزيادة العشر .

وبجلسة ١٩ نوفمبر سنة ٩٢٩ قرر الدائن انه استلم كامل حقوقه وتنازل عن حكم مرسى المزاد وحكم حضرة قاضي البيوع بانتهاء الاجراءات لوفاء الدين والزمت طالب البيع بالمصاريف فاستانف محمد افندي محمود العبودي هذا الحكم بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٢٩ طالبا الغاءه بجميع اجزائه واعادة القضية لدائرة البيوع بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية للاستمرار في اجراءات البيع مع الزام المعلن اليهم متضامنين بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ بدون كفاله

وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات طرفي الخصوم بما جاء بمحضر الجلسة وطلب الحاضر عن المستانف عليه الثاني عدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

من حيث ان المستانف عليهم دفعوا بعدم قبول الاستئناف شكلا استناداً الى نص المادة ٥٨٦ من قانون المرافعات لعدم حصول الاستئناف في ميعاد الخمسة ايام من يوم صدوره

وحيث ان الاستئناف لم يرفع حقيقة الا بعد تسعة ايام من يوم صدوره ولكن ميعاد الاستئناف الوارد بهذه المادة استثناء مقصور بطبيعة على الحكم والامر الذي يصدر من قاضي البيوع في احوال الاجراءات الموصلة الى البيع ووقوعه أما اذا صدر حكم يفصل في حقوقه فيكون ميعاد الاستئناف هو الميعاد العادي والحكم المستانف قضى بانتهاء اجراءات البيع لوفاء الدين والزام طالب البيع بالمصاريف ولا شك انه يمس بحقوق مقرر الزيادة لذلك يكون الدفع غير وجيه ويتعين رفضه والتقرير بقبول الاستئناف شكلا

وحيث انه عن الموضوع فانه جاء بالمادة ٥٧٨ من قانون المرافعات انه يجوز لكل انسان

في مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر في قلم كتاب المحكمة انه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع في القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذي قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيوع)

وحيث إن مقرر الزيادة باستعماله هذا الحق الذي أجازه القانون لكل انسان في مصلحة الدائنين والمدين نفسه حتى يصل ثمن المبيع باقصى قيمة يعتبر انه قبل عرضا لتعاقد قضائي يتم متى كانت الاجراءات صحيحة بمجرد هذا التصرف و يصبح مجبراً على قبول مرسى المزاد عليه ومالكا للمبيع وملزما بالثمن الذي عرضه هو الا اذا زايد آخر سواء من رسى عليه المزاد أولا او غيره . أما المدين فان ملكيته قد سقطت عنه بحكم رسو المزاد الأول ولا يعود اليه بتقرير الزيادة بل يتعلق بها حق لمقرر الزيادة سبق بيان ماهيته فلا يستطيع المدين المذكور باتفاقه مع الدائن نازع الملكية بعد تقرير زيادة العشر أن يفسخا هذا التعاقد القضائي و بمسا بحق مقرر الزيادة و يطلبا انتهاء الاجراءات لوفاء الدين والحكم الذي يصدر بذلك يقع خطا بل الواجب تنفيذاً للتعاقد القضائي السابق ذكره واحتراما لحق مقرر زيادة العشر أن يقضي باستمرار اجراءات البيع

وحيث انه يتعين لما تقدم إلزام المستانف عليهم متضامنين بالمصاريف وأتعاب المحاماة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي و بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف بجميع أجزائه واعادة القضية لدائرة البيوع بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية للاستمرار في اجراءات البيع مع إلزام المستانف عليهم متضامنين بالمصاريف وأربعمائة قرش اتعاب المحاماة

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور محمود سامي بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم رشدي افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الابتدائيه

الوقف والشخصية المعنوية

والشيوع وجنسية الوقف والاختصاص

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٢٧

— ٥١٠ —

المبادىء القانونية

١ ـ للوقف شخصية معنوية باعتباره كائنا معنويا

٢ ـ يختلف الوقف عن حالة الملاك على الشيوع . وليست لهذه الحالة الاخيرة شخصية معنوية ما اذ تبقى شخصية كل مالك على الشيوع قائمة

٣ ـ ما دام الوقف كائنا معنويا فلا بد أن تكون له جنسية خاصة به . ويجب أن تختلف الاركان القانونية لجنسيته عن الاركان القانونية لجنسية الشركات سواء ما كان منشئا منها خارج القطر المصري أو داخله

٤ ـ يجب الرجوع فيما يتعلق باصل الوقف ومهما قيل باختصاص القضاء المدني في بعض الحالات، الى القضاء الشرعي . وما خرج عن أصل الوقف يجب الرجوع فيه الى القضاء المدنى الاهلي والمختلط

٥ ـ يرى الفقه بمصر بدون تعليل اعتبار الاوقاف بمصر أوقافا وطنيـة محلية من حيث الاختصاص

٦ ـ يرى القضاء المختلط القول باختصاصه كلما ظهرت مصلحة أجنبية في دعوى مرفوعة من أو على الوقف

٧ ـ يجوز مخاصمة الناظر الاجنبي للوقف أمام المحاكم الاهلية لانه لا عبرة بجنسية الناظر بل العبرة بجنسية الوقف بالذات

صدر الحكم الآتي

في قضية وزارة الاشغال .

ضد : السيد حسن عمر الصافي بصفته ناظرا لوقفه الاهلي رعية ومقيم بعطفة الشيخ سويدان نمرة ٥ بشارع الحسينية قسم الجمالية

الواردة الجدول نمرة ٩٢٤ سنة ٩٢٦ كلي

قالت المدعية بعريضة دعواها المعلنة بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩٢٦ انه تنفيذاً للمرسوم الملكي الصادر في ٢٦ يونيو سنة ٩٢٣ نزعت الوزارة ملكية جزء من العقار نمرة ٢٨٢ التابع للوقف الاهلي نظارة المعلن اليه لادخاله في شارع الامير فاروق ومساحة الجزء المذكور ٢٤ و١٣١٨ متراً من الارض و٥٩ و١٥٣ متر مبان دور واحد و٨٧ و١٤٠ متر مبان دورين قدر مجلس التثمين مبلغ ١٦٤١ ج و٦٧٥ م على أساس المتر من الارض ٧٥٠ م مراعيا ماسيعود على باقي العقار من التحسينات وجنيه و٥٠٠ م ثمنا للمتر من المباني لدور واحد و٣ ج ثمنا للمتر من المبانى الدورين ولعدم قبوله هـذا الثمن تحررت الاوراق على رئاسة المحكمة فانتدبت خبيراً قدر مبلغ ١٨٣٩ ج و١١ على أساس المتر من الارض ٩٠٠ م ومن المباني جنيه و٥٠٠ م لدور واحد و٣ ج المتر من المبانى لدورين ووافق المصلحة عن ثمن المباني واختلف معها على ثمن الارض وقد أودعت المبلغ في خزانة المحكمة في ٢ فبراير سنة ٩٢٦ وهي تعارض للاسباب المذكورة بالعريضة وتطلب سماع المدعي عليه الحكم بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع باعتبار ثمن الجزء المنزوعة ملكيته من الوقف نظارته مبلغ ١٦٤١ ج و٦٧٥ م على أساس المتر من الارض ٥٧ م وجنيه و٥٠٠ م المتر من المبانى لدور واحد و٣ ج المتر من

المباني لدورين وعدم الاخذ بتقرير الخبير فيما يتعلق بثمن الارض واحتياطيا ندب خبير آخر لاعادة التثمين بالنسبة للارض والزامه بالمصاريف والاتعاب

وبجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ٩٢٦ دفع الحاضر عن المدعي عليه بعدم الاختصاص لانه تابع لدولة انكلترا . وبعد تحضير الدعوى أحيلت على المرافعة لجلسة اليوم للفصل في الدفع الفرعي وفيها صمم الحاضر عن المدعي على ماهو وارد بمحضر الجلسة ولم يحضر المدعي عليه مع سبق حضوره بجلسات ماضية

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان المدعي عليه دفع الدعوى بدفع فرعي بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لانه حماية دولة انكلترا وقدم شهادة بملف الدعوى تدل على ذلك . وقرر بأنه رفع دعوى امام المحكمة المختلطة وتحددت لها جلسة وتعين فيها خبير وحلف اليمين .

وقدم خطابا من الخبير لحاميه بملف الدعوى ايضا .

وحيث ان النزاع القائم يتعلق بتقدير ارض نزعت ملكيتها للمنفعة العامة كانت مملوكة للوقف نظارة المدعي عليه

وحيث وان كان لا شك في حماية المدعي عليه لدولة انكلترا الا انه يجب النظر الى الصفة التى يخاصم بها لا الى جنسيته الشخصية اذ هذه الصفة اجنبية عن الدعوى لا دخل لها فيها

وحيث انه متى تبين ان المدعي عليه ناظر وقف وانه لم يخاصم الا على هذا الاعتبار ، فيجب النظر هنا حينئذ لا الى جنسيته هو بل الي جنسية الشخص الذي يمثله

وحيث ان الوقف وهو نظام شرعي اسلامي في اصله ومصري في حاضره وشرعى فى شكله وانشائه وشخصي فى اهليته هو كائن معنوي له شخصية مثقلة باعتباره مجموعة مصالح مختلفة لمستحقين معينين فرديا او جملة ينوب عنه الناظر باعتباره ممثلا قانونيا له يخاصم ويخاصم بما يدخل فى حدود وكالته الشرعية

وحيث وقد اعتبر الوقف كائنا معنويا ملحقا بالاشخاص المعنوية التى تقررت لها الشخصية المجازية تسهيلا في التقاضي والتعامل ، فانه يترتب على ذلك تقرير شخصية معنوية له تخالف الشخصية الحقيقية لكل مستحق على حدة . وهو في ذلك يختلف عن حالة الشيوع التي تقوم بين المالكين على المشاع . إذ في الوقف لا يملك المستحق إلا ريعا يشبه عن قرب أو بعد حق الانتفاع وليس له فيه حق رقبة إذ لا يملك الرقبة أحد من جهة البر التي لا تنقطع . ولا بد فيه من يتولى إدارته جبراً على المستحقين وهو الناظر . ولا قسمة فيه .

وأما الشيوع فهو على خلاف ذلك في كل الوجوه . وابين مظاهر الخلاف ان للوقف شخصية باعتباره كائنا معنويا ، وليس للشيوع شخصية متميزة عن شخصية كل مالك على الشيوع

وحيث وقد تقرر بان الوقف كائن معنوي وان له شخصية مجازية تختلف عن شخصية كل مستحق فانه يترتب على ذلك حتما أن تكون لهذه الشخصية جنسية معينة ككل شخصية معنوية تتعلق بالشركات . والمعروف فقها وقضاء بمصر ان الشركة التي تؤسس في الخارج بعد مراعاة قيود قوانين الدولة التى تاسست فيها ، تعتبر شركة أجنبية متجنسة بالجنسية الاجنبية (استئناف مختلط في ١٥ يناير سنة ١٩١٣ مجموعة التشريع والقضاء المجلد ٢٥ ص ١٣١) ولها حق التقاضي امام المحاكم المصرية المختلطة بمصر اذا اشتغلت بمصر بالتجارة أو الصناعة لنفسها أو بفروع بها (الحكم السابق) وذلك في حدود المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة . وان الشركة التى تنشا بمصر طبقا للقيود الشرعية المعروفة وأخصها مايتعلق بالشركات المساهمة ، فانها تعتبر شركات متجنسة بالجنسية المصرية بصرف النظر عن جنسيات أعضائها المؤسسين لها .

وحيث انه عند قيام المقارنة بين الجنسية في الشركات والجنسية في الوقف تتبين الفروق العظيمة بين النوعين . اذ للشركات من حيث التاسيس شروط وقيود تختلف عما هو مقرر للوقف . ففي الوقف يرجع في انشائه وأركان تكوينه إلى المحاكم الشرعية طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (قارن المادة ٤ و ٨ من القانون المدني المختلط) ولا ينشا الوقف إلا باعلام شرعي امام المحاكم الشرعية (المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٠) مهما كان الواقف مصريا أو أجنبيا . إنما تراعي أهلية الواقف من حيث القدرة على الايقاف وعدم المساس بحقوق الورثة المقررة لهم بقانون الاحوال الشخصية الخاص بالوقف (انظر مقال لالويه بمجلة مصر الحديثة المجلد الاول ص ٥٨٥ – ٦٢١)

وحيث انه تبين من ذلك ان مايتعلق باصل الوقف يخضع للمحاكم الشرعية . ومايتعلق بغير أصله فيرجع فيه للقواعد العامة ، أي المحاكم المدنية

وحيث ان اهل الفقه بمصر يرون من غير ادلاء بتعليل علمي ان الاوقاف في ذاتها وهي الاوقاف الوطنية والمحلية انما هي اشخاص وطنية معنوية من حيث الاختصاص (القانون الدولي الخاص للدكتور ابوهيف بك ص ٦٦٦ ن ٤٥٠ بالفقرة الرابعة) الا ان القضاء المختلط يرى في طريق اخذه بنظرية المصلحة المختلطة القول باختصاصه كلما كان للاجنبي مصلحة في الوقف (محكمة اسكندرية المختلطة في ٢٢ نوفمبر سنة ٩١٦

جازيت المحاكم المختلطة المجلد ١٠ ص ٤١ رقم ٦٣) وعلى الاخص عند ظهور المستحق في الوقف في الدعوى بصفته مستحقا و بصفته الشخصية أي غير ناظر للوقف (استئناف مختلط في ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ مجموعة التشريع والقضاء المجلد ١٢ ص ٢٦١ - استئناف مختلط في ١٩ مايو سنة ٩١٧ المجموعة المذكورة المجلد ٢٩ ص ٤٦٣ جازيت المحاكم المجلد ٧ ص ١٤٢ رقم ٤٢٨)

وحيث انه مع القول من جانب الفقه المصري بلا تعليل علمي بان الاوقاف المصرية كائن معنوي وطني ، ومع القول من جانب القضاء المختلط باختصاصه كلما لاح للاجنبي المستحق مصلحة ظاهرة في الدعوى المرفوعة من أو على الوقف فان القضاء المصري المختلط (حكم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ المتقدم ذكره) والقضاء الاهلي (محكمة اسكندرية الاهلية بهيئة استئنافية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ مجلة المحاماة المجلد ٣ ص ٢٢٢ رقم ١٦٧) كلاهما يرى ضرورة التفرقة بين حالتي ناظر الوقف أولاهما حالة اعتباره ناظراً أي وكيلا عن كائن معنوي ، لايجوز أن تتأثر جنسية هذا الكائن بجنسية الناظر ، فاذا كان الناظر أجنبيا والوقف وطنيا ، وجبت مخاصمة الناظر أمام المحاكم الاهلية . والحالة الاخرى هي حالة الناظر الشخصية إذ يجب أن تبقى جنسيته الشخصية موقوفة عليه باعتبار شخصه لا يؤثر فيها بشيء ما على جنسية الوقف (أنظر القانون الدولي للدكتور ابو هيف بك ص ٧٨٦ ن ٥٢٦ ص ٦٢٤ ن ٤٢٨)

وحيث انه بناء على ما تقدم لايجوز قبول الدفع بعدم الاختصاص لمجرد أن يدعي ناظر الوقف بالجنسية الاجنبية ادعاء مجرداً عن أي ظرف آخر

وحيث انه تبين من دفاع المدعي عليه بجلسات التحضير أنه قصر دفعه الفرعي على مجرد ادعائه بالجنسية الاجنبية التي أيدها بالشهادة المقدمة منه

وحيث انه لم يحضر بجلسة المرافعة ولم يبين مركزه في الوقف وقررت الحكومة بدفاعها بان الوقف أهلي وهو وطني وانه لاعبرة بالجنسية الاجنبية للناظر مادام الوقف في ذاته أهليا

وحيث انه لما تقدم ترى هذه المحكمة انها لاتاخذ بالدفع الفرعي لمجرد ادعاء الناظر بالجنسية الاجنبية مادامت القواعد القانونية الصحيحة تقضي بضرورة التفرقة بين جنسية الناظر، وهي الجنسية التي لاشان لها بالوقف ، وجنسية الوقف وترى ان الناظر انما هو وكيل مفوض من جانب الواقف بادارة الوقف ويده عليه يد نيابية، أي نائبة عن الوقف بالذات، فاذا خوصم الناظر فانما يخاصم لاباعتباره الشخصي ، بل باعتباره ناظراً للوقف . وعلى ذلك يجب مخاصمته أمام محكمة الوقف لاأمام محكمته هو . وأما اذا خوصم شخصيا عن عمل أضر بالغير مثلا بسبب نظارته على الوقف ، فانه يجب في هذه الحالة مخاصمته أمام محكمته هو ، لانه هو المخاصم بالذات ولان الخصومة توجهت اليه نفسه

وحيث انه تقدم من المدعي عليه ما يدل على وجود دعوى أمام المحكمة المختلطة وان خبيراً تعين فيها بشان الارض المنزوعة ملكيتها والخاصة بالدعوى الاهلية الحاضرة فان هذه المحكمة لم تر مع ذلك محلا لقبول الدفع الفرعي بعدم الاختصاص طالما انها ترى اختصاصها بنظر الدعوى الحاضرة صحيحا وعلى الاخص اذا لوحظ بان المدعي عليه لم يحضر ولم يبد دفاعا كامل الاجزاء كما ان المدعية لم تبد بيانا ما بشان الدعوى المختلطة

وحيث لما تقدم ترى هذه المحكمة ضرورة رفض الدفع الفرعي والحكم باختصاصها بنظر الدعوى الحاضرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي المقدم من المدعى عليه و باختصاصها بنظر الدعوى و باعادة الدعوى للتحضير لتحضيرها فيما يتعلق بموضوعها وحددت لذلك جلسته ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧

(دائرة الدكتور عبد السلام بك ذهني رئيس الجلسه وعضوية حضرتي القاضيين سيمون بك كراسو وعبد الفتاح بك البشري وبحضور محمد زكي امين كاتب الجلسه)

* * *

المحاكم الشرعية

الوصية من مسيحي

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠

- ٥١١ -

المبدأ القانوني

المختص بالنظر والفصل في دعوى الوصية الصادرة من مسيحي مطلقا انما هو المجلس الملي لاالمحاكم الشرعية

***

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة علنا لدينا نحن موسى على النواوي رئيس المحكمة رئيسا للجلسة ولدي حضرتي صاحبي الفضيلة الشيخ سرور على والشيخ احمد هديب عضويها و بحضور الشيخ عبد السلام عبدالخالق كاتب الجلسة .

صدر ما يأتي

في قضية الاستئناف رقم ٢٥ سنة ٩٢٩ و ٩٣٠ المرفوعة من حنينة الملقبة سمنه بنت فانوس خليل واسطفانه بنت فانوس خليل موكلتي الاستاذ محرم فهيم المحامي الشرعي . على : ولسلي افندي

ابو سيف الوصى على القاصرين يسى لطف الله موكل الشيخ محمد النشرتي المحامي في الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ٢٩ في القضية الكلية ن ١٦ سنة ٢٨ و ٢٩ ببطلان الوصية الصادرة من سوسان بنت فانوس خليل فيما يستحقه بني القاصر من تركتها

الوقائع

تضمنت دعوى المستانف عليه بصفته المذكورة على المستانفتين أمام محكمة قنا الابتدائية الشرعية وفاة سوسان بنت فانوس بن خليل مقار ببندر قوص فى سنة ١٩٢٨ وانحصار ميراثها الشرعي في اخواتها الشقيقات بسمه وحنينة الملقبة بسمنة واسطفانة وفي اولاد ابن عم والدها الشقيق وهم بين القاصر (محجور المدعي) ابن يسى بن لطف الله بن مقار بن سوريال وسامى وولسلي ولدا ابي سيف بن لطف الله وحدد عينا بالدعوى وأن المتوفاة أوصت بجميع ممتلكاتها للمدعي عليهما بورقة عرفية وقعت عليها وان المدعي عليهما واضعان ايديهما على جميع التركة ويعارضان المدعي فى استحقاقه محجوره في نصيبه بغير حق لبطلان الوصية المذكورة شرعا إذ لا وصية لوارث الا بعد ان يجيزها الورثة وطلب الحكم ببطلان الوصية المذكورة في نصيب القاصر فقط، وكيل المدعي عليهما دفع الدعوى بان المحكمة الشرعية غير مختصة بنظر هذا الموضوع وأن المجلس الملي العام للانجيليين هو المختص بنظره وقد أصدر فعلا حكما باختصاصه بصحة هذه الوصية بتاريخ ١٢ يونية سنة ٩٢٩ فقال المدعي ان المجلس الملي المذكور غير مختص بنظر هذا الموضوع لاختلاف مذهب الخصوم اذ ان المدعي قبطي أورثوذكسي المذهب والمدعي عليهما انجيليان من طائفة أخرى وعلى فرض اتحاد المذهب فهو غير مختص ايضا إلا إذا اتفق الخصمان على التقاضي امامه وهذا لم يحصل فيكون حكم المجلس الملي بصحة الوصية صادراً من هيئة لا تملكه فتقرر رجاء الفصل في الدفع إلى الفصل في الموضوع واعتبرت المدعي عليهما منكرين فاثبت وكيل المدعي وفاة المتوفاة ووارثة القاصر المذكور لها بشهادة شاهدين — والمحكمة الابتدائيه بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٩ حكمت برفض الدفع المضموم و ببطلان الوصية الصادرة من سوسان فانوس خليل فيما يستحقه من القاصر بانية ذلك على ان النزاع بين الخصوم ينحصر في سببين — الاول — هل المجلس الملي مختص بنظر موضوع هذه القضية أم لا — الثاني — هل بعد ان فصل المجلس بابطال الوصية تكون المحكمة الشرعية مختصة بنظره ام لا — اما عن الاول فالمجلس الملي غير مختص بنظر هذا الموضوع لان موضوعها ينحل الى دعوى وراثة القاصر نصيبا معينا في تركة المتوفاة واتخذت هذه الدعوى طريقا إلى طلب ابطال الوصية في النصيب المذكور والمبادىء العامة تقضى بان دعوى الوراثة من اختصاص المحاكم الشرعية اتحد فيها مذهب الخصوم أو اختلف الا في حالة ما إذا اتحد مذهبهم واتفقوا على الترافع امام مذهبهم الملي فيكون المجلس في هذه الحالة فقط مختصا بنظرها ولم تستثن الوراثة المقترنة بوصية — وان مذهب الخصوم في هذه القضية مختلف فلا يكون المجلس الملي مختصا وعلى فرض اتحاده فانهم لم يتفقوا على الترافع امامه بل اختلفوا في قبول التقاضي امامه — اما عن الوجه الثاني فحيث ثبت ان المجلس الملي غير مختص فحكمه فيه يكون صادرا من جهة غير مختصة وكل حكم هذا شأنه لا يمنع المحاكم المختصة من نظر الموضوع ابتداء

كل هذا على اعتبار أن الدعوى هي دعوي وراثة جعلت طريقا لابطال الوصية على انه لو فرض ان الدعوى هي دعوى ابطال وصية فقط فحكمها حكم دعوى الوراثة في الاختصاص لان المادة (١٨) من الخط الهمايونى الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ جعلت دعوى الميراث من اختصاص المحاكم الشرعية الا في الحالة المذكورة انفا وذكرتها على سبيل التمثيل — وظاهر من هذا ومن النظر في موضوع الفرمان المذكور أن ما يكون من الدعاوي التي ليست من الامور الدينية البحتية كالزواج والطلاق وما ينجم عنهما لا يكون من اختصاصها الا في الحالة المذكورة انفا — وان الوصية في هذا المعنى مثل الوراثة بل ابعد منها عن الامور الدينية الخصوصية البحتة اذ لم تنجم عن النكاح ولا تتعلق به فاذا يكون حكمها من ناحية الاختصاص حكم دعوي الوراثة على الاقل — وان الوصية المدعي بها هي وصية من المتوفاة لبعض ورثتها والوصية لا تجوز لوارث الا باجازة الورثة فلا تنفذ الوصية في نصيب القاصر الا باجازته — وهو لا يملك ولا وصية اجازة الوصية فتكون باطلة في نصيبه — وقد ثبت من شهادة الشهود وفاة المتوفاة المذكورة ووراثة القاصر المذكور لها — فاستانف المدعي عليهما هذا الحكم لدي المحكمة العليا طالبين الغاءه لعدم حجته والتقرير بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر هذه القضية لان اساس الدفاع في هذه القضية يرجع الى بحث ما اذا كانت المحاكم الشرعية مختصة بالنظر والفصل في دعوي الوصية الصادرة من مسيحي انجيلي أو غير مختصه فهما يقولان انها غير مختصه عملا بالمادة (٢١) من قانون المجلس العمومى الانجيلي للطوائف الانجيليه بالديار المصرية والمادة (٥٥) من القانون العام المدنى وعلى هذا قضاء المحاكم الاهلية واستندفي ذلك الى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٢٧ في القضية ن ١١٠٥ سنة ٤٣ قضائية وطلب وكيلهما قبول الدفع والحكم بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر هذه القضية بعد ان قرر أن لا نزاع بينه

وبين المستانف عليه في الوفاة كما استند الى المادة (١٦) من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومي للاقباط الارثوذكس وقال ان المعول عليه في الوصاية هو مذهب الموصي وان المتوفاة كانت انجيلية بروستانتية فرد على ذلك وكيل المستانف عليه بما هو مدون بمذكرته وطلب تاييد الحكم المستانف

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا تقرر ما ياتي

حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث انه بالاطلاع على اوراق هذه القضية تبين فيها ان النزاع القائم بين الخصمين هو ان المجلس الملي يملك الفصل في الوصية صحة و بطلانا وهذا ما يقوله المستانف أو الذي يملك الفصل فيه صحة و بطلانا المحكمة الشرعية وهذا ما يقوله المستانف عليه واستند كل الي ما هو مبين بمذكرته .

وحيث ان المادة (١٦) من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ بتعديل ترتيب واختصاص مجلس عمومي للاقباط الارثوذكس نصت على أن من وظائف المجلس المذكور النظر فيما يحصل من من أبناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذي صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة - انما مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع اولي الشان فيها

وحيث ان الوصية هي من الاحوال الشخصية ولم يستثنها المشرع في القانون المذكور كما استثنى مسائل المواريث فهي من خصائص المجلس الملي الذي يملك الفصل في احوالهم الشخصية

وحيث ان الحكم المستانف في الموضوع هو غير صحيح لما ذكر

لذلك

قررنا أولا - الغاء الحكم المستانف - وثانيا عدم اختصاص المحكمة الشرعية بنظر هذه الدعوى

***

المعتوه وحضانة الام

محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ مارس سنة ١٩٣٠

- ٥١١ -

ضم طلب العاصب . استلام المعتوه من حاضنته بعد انقضاء سن حضانته اذا كان مبغضا له

المبادىء القانونية

١ - المعتوه يبقى عند الام وان تجاوز سن الحضانة

٢ - مدار الحضانة على نفع المحضون فكما يسقط حق الحاضنة بامساكه عند المبغضين له كذلك يسقط حق العاصب في حضانته اذا كان مبغضا له

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ مصطفى الشيمي رئيس المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ محمد احمد المغربي نائبها والشيخ محمد ضاحي من قضاتها و بحضور الشيخ مصطفى احمد علي كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية رقم ٥٥ سنة ١٩٢٩و١٩٣٠ المرفوعة من مصطفي احمد الشيخ ضد بدر حسن غنيمة

استئنافا لحكم محكمة المنصورة الجزئية الشرعية في القضية رقم ١٨٦٦ سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩ برفض دعوى ضم

الوقائع

حضر المستانف ووكيله ووكيل المستانف عليها وقد ادعى المستانف أمام محكمة المنصورة الجزئية الشرعية في القضية المستانفة دعوى تضمنت ان المدعي عليها كانت زوجا للمرحوم أخيه محمد افندى احمد الشيخ ورزقت منه بسميرة في الثانية عشرة وطلب الحكم له على المدعي عليها بتسليمه هذه البنت لما ذكره بدعواه والمحكمة بعد المرافعة في ذلك حكمت بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢٩ برفض دعوى المدعي للاسباب التى منها ان الصغيرة معتوهة وفي الفتح (والمعتوه لايخير ويكون عند الام) وفي الجوهرة (ومن بلغ معتوها كان عند الام سواء كان ابنا او بنتا) طعن المستانف في هذا الحكم أمام هذه المحكمة بان الصغيرة ليست معتوهة وان العته على فرض ثبوته لايقتضي بقاءها في يد أمها مستدلا بما ذكر في الدر وحاشيته رد المختار لابن عابدين وطلب الغاء الحكم المستانف والسير في الدعوى وطلب وكيل المستانف عليها تاييد الحكم ورفض الاستئناف . وقد شاهدت المحكمة البنت وتبين أنها بحالة لايستطاع معها التفاهم ونوقش المستانف كما هو مبين بالمحضر . وتبين ان الاستئناف قدم وقيد في ميعاده القانونى

المحكمة

من حيث ان الاستئناف قدم وقيد في ميعاده القانونى

ومن حيث ان الحكم المستانف في الموضوع مما يجوز استئنافه

ومن حيث ان محكمة أول درجة استندت في رفض دعوى المدعي إلى الاسباب المبينة

ومن حيث أن المستانف طعن في هذا الحكم بان الصغيرة ليست معتوهة وان العته على فرض ثبوته لايمنع من تسليمها للعاصب مستندا

فى ذلك إلي ماجاء بالبحر وحاشية رد المحتار

ومن حيث انه ثابت من الشهادات الطبية المقدمة بالقضية الجزئية ومن اقرار المستانف بالحكم الصادر من محكمة المنصورة الجزئية الشرعية بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٨ في القضية نمرة ١٢٧٠ سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٢٨ ومن اختبار الصغيرة بالجلسة انها معتوهة بدرجة لا يستطاع معها التفاهم

ومن حيث أن صاحب البحر بعد ان نقل عبارة الفتح المارة قال (وينبغي ان يكون عند من يقول بتخيير الولد . واما عندنا فالمعتوه اذا بلغ السن المذكور يكون عند الأب) وفي حاشية رد المحتار لابن عابدين في تعليقه على قول الدرر من الحضانة (والغلام اذا عقل الخ) قال (وعبارة الزيلعى ثم الغلام اذا بلغ رشيداً فهل له أن ينفرد ألا ان يكون مفسداً مخوفا عليه الخ واحترز عما اذا بلغ معتوها) وحكى عبارات الجوهرة والفتح والبحر المارة ثم قال عن رأي صاحب البحر انه الموافق للقواعد ودعا للتامل فيه وقد علق عليه الرافعى فى تقريره بقوله (اللازم هو العمل بنص المذهب وان لم يظهر وجهه مع ان المعتوه لا يستغنى عن الحاضنة بل قد يكون احتياجه لها اشد) ثم دعا الي التامل ايضا .

ومن حيث ان ماذكره صاحب البحر موافق للقاعدة العامة وهى انتهاء حضانة النساء متى بلغ المحضون السن المعين ولكن المقرر في المذهب ان ثبوت الحضانة للنساء وانتقالها للرجال منوط بحاجة المحضون الي خدمة النساء واستغنائه عن هذه الخدمة ولم يقدر محمد رحمه الله في ظاهر الرواية لذلك تقديراً وانما جعل بعض الفقهاء لسن امارة لهذا الاستغناء (البدائع من الحضانة) فقد روعيت العلة الحقيقية فى الحكم فى بعض الاحوال دون التفات لامارة السن فقد نقل ان الصغير اذا مرض عند الاب كانت الام احق بتمريضه فى بيتها (لسان الحكام من الحضانة)

ومن حيث ان العته نوع من المرض والمعتوه كما قال العلامة الرافعى لا يستغنى عن الحاضنة بل قد يكون احتياجه لها أشد . فالقول ببقائه مع الأم وان تجاوز السن اقوى مدركا واقرب موافقة لحكمة الحضانة المبينة على النظر للصغير فهو اولي بالاتباع

ومن حيث ان مدار الحضانة . مع ذلك على نفع الصغير وأن السادة الفقهاء رضوان الله عليهم مبالغة في المحافظة عليه والحرص على منفعته قد مضوا على ان الحاضنة (وان كانت من اشفق الناس عليه كام امه إذا امسكته في بيت من يبغضه سقطت حضانتها ووجب نزعه منها وهذا يقتضي أن العاصب إذا كان مبغضا للصغير لا يسلم اليه وقد تبين من مناقشة المستأنف اليوم ان والدته الواقفة اعيانا عليه وعلي والد الصغيرة المطلوب ضمها ثم من بعد كل منهما فعلى اولاده وأنه بعد وفاة والد الصغيرة حمل والدته الواقفة المحكوم عليها بالنفقة لهذه البنت الصغيرة على اخراجها من هذا الوقف وأدخاله هو وذريته في نصيبها وقد تم له ذلك

ومن حيث ان سعيه في حرمان هذه الصغيرة من الصدقة التي وقفت عليها من قبل جدتها واستئثاره بهذه الصدقة دونها مع صلة القرابة التى له بها ومع حالتها العقلية التى هي عليها يدل على كره شديد لها (وكفى بذلك بغضا) فلا يكون في ضمها اليه مصلحة لها اللهم الا حرمانها ايضا من النفقة المقررة لها على والدته التي قرر المستأنف اليوم انه يتحمل اكثرها .

ومن حيث انه بذلك يتبين صحة ماحكمت به محكمة أول درجة وما استندت اليه من الاسباب دون ما استند اليه المستانف

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تاييد الحكم المستانف ورفض الاستئناف حضوريا

المحاكم المختلطة

تصفية تجارة الماوردى

محكمة مصر الابتدائية المختلطة — هيئة تجارية

حكم تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٣٠

— ٥١٢ —

محاصه . شركة . شخصيه معنويه . تدخل . شريك

المبدأ القانوني

انه وان كانت شركة المحاصة ليس لها الشخصية المعنوية ، وانه بذلك لا يمكن أن تقاضي كشخص فى ذاته وأنه يجب مقاضاة جميع الشركاء ، الا أن لكل من الشركاء الحق فى التدخل فى دعوي مرفوعة بين مدير الشركة الظاهر وآخر من غير الشركاء كلما رأى الشريك المتداخل أن له مصلحة في الدعوى القائمة

الدعوى

عندما صفى محل تجارة الماوردي أراد مسيو سام جاكويل أن يعقد شركة مع محل ليفى اخوان وشركاهم من أجل أخذ جزء من تجارة المحل المصفى . ولكن المشروع لم ينجح فاخذ جاكويل يعمل منفرداً . ورفع سام جاكويل وأخوه ابرامينو جاكويل دعوي ضد ليفى اخوان أمام محكمة مصر التجارية المختلطة فدفع ليفي اخوان بعدم اختصاصها لان سام جاكويل والمدعي عليهم رعوية مصرية . أما ابرامينو فقد دخل في الدعوي فقط تحايلا على جعل الاختصاص للمحكمة المختلطة .

ورد المدعيان بان الاخوين سام جاكويل وابرامينو يشتغلان معاً وشركة واحدة وانه عندما أريد التعاقد مع ليفى اخوان لشراء جزء من بضائع الماوردي كان مفهوما أن سام يشتغل مع أخيه وآخرين بدليل الخطابات المتبادلة بين سام وليفي اخوان .

نزع الملكية و تقدير الخبير

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ يونية سنة ١٩٣٠

— ٥١٣ —

١ — خبير . نزع ملكية . منفعة عامه . دليل
٢ — سلطه قضائيه . تنازل
٣ — رفض . تعيين . تقدير

المبادىء القانونية :

١ - الخبير الذي تعينه المحكمة لتقدير قيمة عقار منزوع ملكيته للمنافع العامة شأنه شان أي خبير آخر تعينه المحكمة في مهمة من المهمات و بناء على ذلك فتقرير الخبير في مسائل نزع الملكية للمنافع العامة ، مهما كان شانه من الفن ، لا يخرج عن كونه مجرد دليل من الادلة التي للمحكمة حق تقديرها بالرفض أو القبول جزءا أو كلا

٢ - المحكمة في تعيينها خبيراً لأداء مامورية لا تعتبرها أنها تنازلت عن سلطتها القضائية إلى هذا الخبير وجعلته هو الذي يصدر قراراً في الدعوى فان نص المادة ٢٧٨ مرافعات مختلط يقول بان المحكمة ليست مقيدة برأي الخبير .

٣ - للمحكمة كل الحق في أن ترفض ان تعين خبيراً آخر لبحث المامورية التي رفع عنها الخبير الاول تقريراً وكل ما للخصم المعارض في تقرير الخبير الاول أن يفنده بكل الطرق الممكنة والمحكمة تقدر تقرير الخبير ورد الخصم عليه

٤ - ليس فيما جاء في المادتين ٩ و ١٠ من قانون نزع الملكية للمنافع العمومية من أنه عند عدم اتفاق نازع الملكية والمنزوع ملكيته ، يكون تقدير التعويض بواسطة خبير أو ثلاثة يعينهم رئيس المحكمة المختلطة - ما يدل على ان الشارع أراد أن ينزع من المحكمة تقدير تقرير الخبير ، وان يحتم عليها ان ترتبط بالنتائج التي قررها ، بحجة ان عمله في هذه الحالة فنيا ، لا يستطيع تقديره إلا رجال الفن، وان رأيهم هو الواجب الاتباع .

الدعوى

نزعت بلدية الاسكندرية ملكية أرض بالقباري ملك للدكتور عبدالله نجار ، فلم يقبل الدكتور تقدير البلدية . فرفع دعوى مدنية امام محكمة الاسكندرية المختلطة حكمت فيها بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بان تدفع البلدية بناء على ما قرره الخبير المعين في الدعوى - مبلغ ٢٢٣٤ جنيها باعتبار أن ثمن المتر المربع ٥ جنيهات مصرية .

فرفعت البلدية استئنافا عن الحكم وكذلك رفع الدكتور استئنافا فرعيا . وقد قررت المحكمة المبادىء المتقدمة .

المحاكم الأجنبية

مصاطب كهربائية

محكمة صلح شاتودان الفرنسية

حادث مضر

حكم تاريخه ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٩

— ٥١٤ —

المبدأ القانوني :

مجرد وضع شركة كهرباء مصاطب كهربائية على الطريق للزوم أشغالها بدون ترتيب ولا نظام ، كاف بذاته للدلالة على اهمال الشركة ، ذلك الاهمال الذي تسال عنه إذا مانشأ من وضع المصاطب حادث مضر بالغير .

الاب مسؤول عن ولده

محكمة استئناف ميلان — ايطاليا

حكم تاريخه ١٠ يوليو سنة ١٩٢٩

— ٥١٥ —

١ — أب ، مسؤوليه ، ضرر
٢ — عفو ، مجرم سياسي ، مسؤوليه مدنيه

المبادىء القانونية :

١ - الاب مسؤول بالتعويض عن الافعال التي تصدر من ولده الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني و ينشأ عنها ضرر للغير . ولا يعفى من هذه المسؤولية المدنية إلا في حالة ما إذا كان الولد محجوزاً داخل كلية أو مدرسة أو دار اصلاح أو تأديب حيث تكون الرقابة عليه في يد أخرى غير يد الاب .

أما إذا كان الولد قد خرج من منزل والده ودخل في صفوف المتشردين فيبقى الاب مسؤولا مدنيا عن افعال الولد المضرة بالغير . لان للاب في هذه الحالة الحق القانوني في اعادة ولده إلى منزله ولو بالقوة .

٢ - إذا صدر قانون بالعفو عن جرائم المجرمين السياسيين ، ولم ينص صراحة على اعفائهم من مسؤولية افعالهم وجرائمهم المعفون منها - فيبقون مسؤولين مدنيا عن نتائجها

الدعوى

الفتى بونفيني الايطالي عمره ١٦سنة. خرج من منزل والده ودخل في صفوف الفاشيست عند ما كانوا حزبا وقبل أن يكونوا حكومة . وصا[illegible] في المليشيا الفاشستية و بقي أربع سنوات بعيداً عن أسرته . ولكنه أخذ يعربد و يعبث فكتب البوليس المحاضر ضده . إلى أن اقترف جناية قتل انجلوروسي . وحدث أن ذكرته

٢٢ مارس سنة ١٩٢٢ قد صدر باعفاء المجرمين السياسيين من جرائمهم . فلم يتخذ أي اجراء ضد بونفيني .

ولكن أرملة المجني عليه رفعت دعوى بالتعويض ضد والد بونفيني طالبة بالتعويض عن فقيدها . فقضت المحكمة بالتعويض مقررة أن المادة ١١٥٣ من القانون المدني الايطالي تجعل الاب ، وفي حالة غيابه الام ، مسؤولا بالتعويض عن افعال ولده القاصر مالم يثبت أنه بذل جهده ولم يستطع منع ولده من ارتكاب الفعل الضار بالغير . وانه يفهم من الاعمال التحضيرية للمادة ١٣٨٤ من قانون نابليون وهي المقابلة للمادة الايطالية سالفة الذكر أن « للابوين سلطة كافية لمراقبتها على أولادهما . فاذا نظر ارتكب خطأ . والخطأ يوجب المسؤولية غير المباشرة » .

أخبار وحوادث

لجنة قبول المحامين

الشرعيين

انعقدت لجنة قبول المحامين الشرعيين في يوم الاربعاء ١٩ رجب سنة ١٣٤٩ (١٠ دسمبر سنة ٩٣٠) بديوان المحكمة العليا الشرعية برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ موسى علي النواوي رئيس المحكمة وعضوية حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ سرور علي الدويري والشيخ طه مصطفى حبيب والشيخ فتح الله سليمان من أعضاء المحكمة وحضرة الاستاذ محرم فهيم نقيب المحامين الشرعيين وبحضور كاتب اللجنة حسين افندي الحفناوي سكرتير المحكمة

ونظرت في الطلبات والاوراق المعروضة عليها وبعد المداولة فيها قررت ما ياتي :

أولا ـ درج الاسماء الآتية بعد بجدول المحامين تحت التمرين وهم .

المشايخ : السيد المندوه أبو الوفاه . محمود الحسيني الشهاوي . محمد القطب احمد الصفتي . محمد ابراهيم الجمل . محمد عبد المقصود المغربي . محمد افندي عبد الرحمن الجديلي . عبد الحميد عبد الحميد القمري . عبد الحق طنطاوي حسين

ثانيا ـ يقيد بجدول المحامين الشرعيين المشتغلين بالمرافعة أمام المحكمة العليا حضرة حسن افندي حسني المحامي

ثالثا ـ درج اسم الشيخ سليمان علي عبدالله عبد المحامي

رابعا ـ اعادة الاسماء الآتية بعد الى جدول المحامين المشتغلين بالمحاماة مع عود كافة الحقوق اليهم وهم :

١ ـ الشيخ عبد الفتاح محمد عبد الرحيم المحامي تحت التمرين والشيخ محمد عبد الرحمن عيد الحلاوي

٢ ـ زوال استبعاد الاسماء الآتية بعد واعادة اسمائهم الى جدول المحامين المشتغلين تحت التمرين مع عود كافة الحقوق اليهم لدفعهم الاشتراك المتأخر عليهم للنقابة الذي كان سببا في الاستبعاد وهم :

١ ـ الشيخ احمد مصطفى عبد الجواد والشيخ عبد الرحمن اسماعيل الشرقاوي

٢ ـ نقل الاسماء الآتية بعد الى جدول المحامين غير المشتغلين بالمحاماة بناء على طلباتهم وهم المشايخ علي قاسم سلام ومحمد محمد جبر ومحمود الموجي الفقي وعبد الوهاب محمد عبد المتعاول واحمد الدرديري الموجي ومحمد الدمرداش ومحمد مرزوق وعبد الكريم عبد العال جاويش وابراهيم علي برج وعبد الرحمن قاسم المنياوي

٣ ـ تاجيل النظر في طلب حسين افندي التاجوري الذي كان كاتبا بالمحاكم الشرعية الراغب به تحديد ميعاد الامتحان الى جلسة تحدد فيما بعد

منشور النيابة

انتقال اعضاء النيابات

أرسل مكتب سعادة النائب العام الى حضرات أعضاء النيابات المنشور الآتي : ـ

قضت المادة ١٢٦٧ من التعليمات العامة باد لا تستاجر السيارات للمسافات التى يمكن قطعه بالقطار الا في الاحوال والوقائع المستعجلة وذات الاهمية وقضت المدتان ١٢٢٢ و ١٢٦٨ منه بعدم تجاوز الاجور المقدرة في التعريفة للسيارات في غير الظروف المبينة فيهما

وقد لوحظ ان بعض حضرات اعضاء النيابا لا يراعون العمل بهذه المواد ـ فيستعملون السيارات في الجهات المتصلة بسكك حديد بغير ضرورة أو يقدرون أجوراً تزيد عن التعريف وان بعضهم يستبقى السيارات وقتا طويلا انتظا لعودته فيها

وبما ان ذلك يكبد الحكومة نفقات كبير ولا يتفق وسياسة الاقتصاد التي تتوخاها فق رأينا وضع القواعد الآتية :

١ ـ أن لا تستاجر السيارات للمسافات ال يمكن قطعها بالقطار في الاحوال العادية كعرض القضايا وحضور الجلسات ونحو ذلك وع حضرات الاعضاء ان يتفقوا مع حضرات الرؤسا والنواب على تحديد أوقات العرض بحيث يمك التوفيق بين أعمالهم اليومية ومواعيد القطارا

٢ ـ اذا اضطر عضو النيابة لاستئجار سيا في الاحوال والوقائع المستعجلة وذات الاهم التى لا يصح انتظار النظائر أو التى لا يصح ا مقرها قطار فعليه عند تقدير الاجرة مرا التعريفة بكل دقة وان لا يتجاوزها الا في الظرو الاستثنائية كان يكون الانتقال في ساعة متاخ من الليل أو في جو ردىء ممطر . أو غير ذ وعليه بيان هذه الظروف في طلب الصرف

٣ ـ لا تستبقى السيارات في الجهات التي ينتق اليها الاعضاء الا اذا استحالت عليهم العودة بغير وعليهم اتخاذ التدابير اللازمة لذلك عند قيا

٤ ـ على حضرات الرؤساء والنواب مرا تنفيذ هذه القواعد بكل دقة

النائب العمومي
مصطفى محمد

محاكمة موظف لارتكابه

الفحشاء

حوكم امام محكمة كرموز الجزئية كل من . . . الموظف بمصلحة البريد والسيدة . . . زوجة . . . . بتهمة ان الثانيـة أرتكبت جريمة الزنا مع الثانى حالة كونها متزوجة والثاني اشترك معها في الجريمة وكان ذلك في شهر ديسمبر الماضى بدائرة قسم كرموز فبعد سماع طلبات النيابة والدفاع حكمت المحكمة بحبس كل منهما اربعة شهور مع الشغل والنفاذ. وجاء في حيثيات الحكم :

« . . . وحيث انه بالنسبة للقضية رقم ١٤٢ سنة ٩٣٠ فان التهمة ثابتة فيها قبل المتهمين من شهادة المجني عليه الذي قرر أنه عند عودته من محل عمله حوالي الساعة الحادية عشرة ليلا قرع الباب فلم يرد عليه أحد فاطل من الشباك فرأى المتهم قام من السرير مع انه كان قبل ذلك نائما مع زوجته المتهمة الثانية والاثنان ملتفان وهما في السرير باللحاف

وحيث أن وجودهما بهذه الحالة مع غلقهما باب السكن بالترباس دليل قاطع على ارتكابهما جريمة الزنا ولا يمكن مطلقا الاخذ باقوال انه يشترط لارتكاب هذه الجريمة ان يضبط المتهمان حالة تلبس ما دام ان الظروف والحالة التي وجدا بها يستفاد منها ارتكاب هذه الجريمة وهذا ما ذهبت اليه الاحكام الاخيرة

وحيث ان المتهم لا ينكر وجوده في حجرة المجني عليه ووجوده مع المتهمة الثانية في هذه الحجرة الا انه يقرر أنه كان نائما معها على السرير وهو يعلل وجوده بانه يسكن مع المجني عليه في المنزل مستشهداً على ذلك بوجود ملابسه بمنزل المجني عليه.

وحيث ان هذا الدفاع لا يمكن التعويل عليه لان المجني عليه قال ان المتهم لم يكن ساكنا في هذا المنزل الخ . .

وقد استانف المتهمان الحكم وتقرر نظره بجلسة ١٤ الجاري أمام محكمة الجنح المستانفة

رسم اضافى

على بعض الواردات الروسية

وقع صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وزير المالية قراراً وزاريا خاصا بتحصيل الرسم الاضافي على بعض الحاصلات الزراعة والاصناف التى تستورد الى القطر المصرى من الروسيا ولاهميته لدي التجار ننشره فيمايلى :

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المعدل لتعريفة الرسوم الجمركية .

و بعد الاطلاع على القرارات الوزارية ١١ و ٢٣ و ٣٩ و ٤٧ و ٥٣ و ٦١ و ٨٧ و ٩٥ و ٩٨ لسنة ١٩٣٠ قررنا ما ياتي :

المادة الاولى — يحصل الرسم الاضافي المنصوص عنه في المادة الثانية من القانون المشار اليه بعاليه على الاصناف الآتي بيانها التي تستورد الى القطر المصرى من الروسيا سواء مباشرة أو عن طريق بلاد أخرى منصوص عنها في القسم الاول والثاني والرابع من التعريفة الجمركية .

ا — الحيوانات الحية وحاصلات المملكة الحيوانية .

ب — حاصلات المملكة النباتية ما عدا شعير البيرة ونشاء الحبوب ونشاء الجذور والنباتات الصناعية والنباتات الطبية

ج — منتجات صناعات الاغذية مثل الكاكا ومستحضراته

المادة الثانيـة — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

هذا وسينشر هذا القرار في الوقائع المصرية فى عددها القادم .

دمغ العمل الاجنبية

يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

نشر رسميا القرار التالي لحضرة صاحب الدولة وزير المالية وهو بعد الديباجة :

١ — يعتبر كمشغولات من الذهب أو الفضة جميع أنواع العملة الاجنبية الذهبية والفضية ماعدا المعترف رسميا بتداولها في القطر المصري

٢ — العملة الاجنبية المعترف بتداولها في القطر المصري هي الجنيه الانجليزي الذهب وأجزاؤه الذهبيه .

٣ — كل شخص يبيع أو يعرض للبيع بعد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بتداولها اجنبية خلاف المبينة عالية — ة من الدمغات المقررة يكون عرضة للمحاكمة طبقا للمادة السادسة عشرة من قانون دمغ المصوغات

المحاسب والتاجر

جاءنا ما ياتى

حضرة صاحب العزه مدير الجريدة القضائية الغراء

قررت لجنة طلبة وخريجي المحاسبة والتجارة الليلية باسكندرية بمركزها بنادي نقابة موظفي الحكومة المصرية بشارع الملكة نازلي الآتي :

رغبة عنها في تشجيع حضرات التجار المصريين الذين يرغبون في تنظيم دفاترهم على الطرق الجديدة قررت فى جلستها المنعقد فى يوم الجمعة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مساء ان تنتدب احد أعضائها لتقديم الارشادات اللازمة بدون مقابل لمن يرغب من حضرات التجار المصريين واللجنة تعمل ذلك لنشر روح النظام بين الجميع ولتكون قد قامت ببعض الواجب نحو مواطنيها وهي ترحب بكل طلب يصل اليها من حضرات التجار في دائرة الاسكندرية .

مجلس الادارة

الاستاذ الجديلي

قررت لجنة قبول المحامين الشرعيين فى ١٠ الجاري درج اسم الكاتب الاديب الاستاذ محمد عبد الرحمن الجديلي سكرتير ادارة الشؤون الدينية برياسة مجلس الوزراء سابقا والمحال إلى المعاش ، في جدول عموم المحامين

ويستقبل الاستاذ الجديلي حضرات زائريه بداره بشارع المريس بالمنيرة تليفون رقم ٢٥٧٧ بستان . أو بمكتب الاستاذ الشيخ عباس الجمل المحامي الشرعي رقم ٨ بميدان عابدين ٨٠ – ٢٥ بستان

والاستاذ الجديلي عالم ضليع ومن نوابغ خريجي مدرسة القضاء الشرعي . ومن الكتاب المجيدين والخطباء المقاول الشجعان . فنهنئه . ونهنيء المحاماة باندماجه في سلكها . وسيجد حضرات موكليه فيه الوكيل الامين والمحامي الكفء النزيه .

المحاكم الشرعية

صدرت في الاسبوع الماضي حركة الانتدابات الشرعية الآتية وهي:

ندب كل من حضرات المشايخ القضاة محمد عبد العظيم خليفه من محكمة دسوق إلى محكمة السنة وحافظ ابراهيم الحديدي قاضي السنطة قاضيا لدسوق وأبو السعود نوير قاضي سنورس قاضيا للفشن ومحمد عبده الرزاقي قاضي أطسا قاضيا لسنورس ومحمد موسى العطشجي قاضى الفشن قاضيا لاطسا ومحمد البناء الصغير قاضى بنى مزار للواسطى وعبد الغني عبد الرحمن المحلاوي قاضى الواسطى قاضيا لبنى مزار

ندب قضاة من قضاة محكمة مصر الاهلية حضرات محمد شكري طلحة بك قاضيا لمحكمة طوخ وحسن ابراهيم الطوبي بك قاضيا لمحكمة بولاق .

ومن قضاة طنطا الاهلية كل من حضرات اسكندر بك حلمي قاضيا لمحكمة بندر طنطا بدلا من حضرة راغب محمد دويدار بك وعبد العزيز انسي بك قاضيا لمحكمة فوه ويوسف يعقوب بك قاضيا لمحكمة كفر الشيخ .

انه فى يوم الاثنين ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بكفر حمام تبع بابل وفى يوم السبت ٣ يناير سنة ٩٣١ بسوقه سيباع علنا المنقولات الموضحة بمحضر الحجز وسبعة قراريط اذرة ينتج منها اردبين وحملين حطب ملك المهدي عيد جزر نفاذا الحكم محكمة تلا ن ١٠٦ سنة ٩٣٠ كطلب زكي احمد حمام من بابل

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

بالجلسة التي ستعقد علنا بسراي المحكمة في يوم السبت ١٠ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتي بيانه ملك المعلم جرجس خليل عبد الملك البنا ومقيم ببندر بني سويف بشارع صيام ن ١٧ منزل كائن ببندر بني سويف بشارع صيام ن ١٧ البالغ مسطحه ٥٠ متر تحت العجز والزيادة حده البحري منزل زكي افندي يوسف وطوله ١٠ متر والشرقي المعلم هنداوي المبلط بطول ٥ متر والقبلي اسحاق غبريال بطول ١٠ متر و الغربي شارع وفيه الباب بطول ٥ متر (شارع صيام)

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢٩٨٢ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب نادرس ابراهيم من بني سويف بشارع ابو سيد ن ٣

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ في القضية ن ٤٧٤٨ سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ ن ٦ ومودع بقلم كتاب المحكمة مع باقي الاوراق لمن يرغب الاطلاع عليها وعلى شروط البيع . وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسي قدره ٢٥ جنيه

كاتب اول المحكمة

انه في يوم الخميس ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا اقتضي الحال بناحية محلة زياد وسوق الناحية اذا اقتضى الحال سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عطيه ابراهيم ابو شادي وهذا البيع وفاء لمبلغ ٧٥٠ م ٢٢ ج قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ فى القضية المدنية ١٧٩٢ ن سنة ٣٠ مدني الازبكية بخلاف ما يستجد من المصاريف والنشر كطلب حضرات بولص افندي فهمي وحضرة الاستاذ نصيف افندي حبيب المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ١٣ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية المعيصرة تبع البحري سمهود واليوم التالي اذا دعت الحالة سيباع علنا بقرة ملك أم اسماعيل ومحمد حفني مهران كطلب الحرمة جليبه حماده على ثم على فراج بصفته ولي امر ابنه نفاذا لحكم القضية المدنية ن ٢٢٠٤ سنة ٩٣٠ نجع حمادي وفاء لمبلغ ٤٢٠ م ٤ ج بخلاف النشر

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الاحرار مركز شبين القناطر مديرية القليوبية يباع بالمزاد العلني خمسة فراخ بلدى ملك محمد نافع وطنبور خشب وجمل ملك ابراهيم سيد أحمد خطاب نفاذاً لحكم محكمة شبين القناطر الجزئية في القضية المدنيه ن ١٩٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر كطلب الحاج سليمان محمد الفقي بشبين القناطر فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجع الحاج سلام وبزمام رشوط والدهسه سيباع محصول زراعة ٢ فدان مزرعين قمح مبينين بمحضر الحجز ملك محمود عبد الكريم سلام كطلب الست ابيه صليب من رشوط نفاذاً للحكم ن ٢٤٢٧ سنة ٩٣٠ نجع حمادى وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٦٦٠ مليم بما فيه رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٦ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بعطفة جوهر قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلني ملابس ومنقولات ملاق مصطفى سيد سالم شلبيه نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الوايلى الاهليه في القضية ن ٢٥٣١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٣ جنيه و ٥٦٠ مليم المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر كطلب جاد أحمد عرفه المقيم بالحسينية قسم الجماليه فعلى راغب الشراء الحضور ؟ الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ١٠ افرنكي صباحا بناحية الشيخ ركاب تبع الجيلاو و٢٥ منه بسوق قنا اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى أردبين ونصف أذره قيضي ملك أحمد الجندي الملقب بالراوي وفاء لمبلغ ١٠٦ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر نفاذاً للحكم ن ٢٠٧٠ سنة ٩٣٠ جزئى قنا كطلب الحاج عبد الوهاب عبد الرحيم التاجر بقنا ومتخذ له مكتب الاستاذ محمود افندي حسن المحامي وعلى من له رغبة في الشراء الحضور باشمحضر

محكمة قنا الاهليه

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ٢٣ و٢٤ ديسمبر سنه ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية طجو وسوق ناحية اذا لزم الحال لذلك سيصير الشروع في مبيع جاموسة تعلق محمود حسن نوح نفاذاً لحكم محكمة خط بنى مزار الصادر في القضية ن ٤٦٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد ابراهيم وهبه التاجر بناحية طجو فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر

محكمة بنى مزار الاهلية

انه في يومى الثلاثاء والاربعاء ٣٠ و٣١ ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة عزبة الوكيل بزمام بهادة وزفتية مركز قليوب سيباع بالمزاد العمومي محصول ١٥٠ فدان مزرعة ادرة شامي وحطب وهذه الاشياء مملوكة الى كل من محمود افندي مصطفى الوكيل ومحمد افندي الوكيل ومحمد سعيد الوكيل وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف حسن بك البارودي أهلي ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزاره بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ١٤٨٩ جنيه و ٣٨ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٤ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بصفط تراب كطلب عبد القادر وصديقه محمد جمعه وأم السعد أحمد أبو هرجه عن نفسها ووصية على أولادها من صفط تراب سيباع علنا قطن محجوز عليه تحفظياً ملك منصور سليمان العزونى والمحكوم بتثبيته في القضية المدنية ن ٤٩٣٤ سنة ٩٣٠ المحله وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٧٠ مليم بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس أول يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٩ افرنكي صباحا الى الساعة ٦ افرنكى مساء والايام التالية له اذا لزم الحال بمحل الحجز بناحية دفنو مركز اطسا فيوم سيباع بالمزاد العلنى ٧ أرادب أذرة شامي ملك مجاور مهراني من دفنو فيوم وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش قيمة الحكم في القضية المدنية ن ٢٧٢٦ اطسا سنة ٩٣٠ والمصاريف بخلاف رسم هذا كطلب الشيخ عبد الرحمن عبد الجواد سعيد التاجر بدفنو فيوم فعلى راغب الشراء الحضور ؟ باشمحضر محكمة اطسا الاهلية

انه في يوم السبت ٢٤ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية صورين التابعة لمركز السنطة غربية وفي يوم الاحد ٢٥ يناير سنة ٩٣١ بناحية الجعفرية بالسوق العمومي مركز السنطة غربيه الساعة ٨ افرنكى وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية في القضية ن ٢٠٦٥ سنة ٩٢٨ كطلب حضرة الاستاذ الشيخ احمد ترك المقيم باسكندرية الآن خطيب ومدرس بجامع سيدي محمد البنوفري بقيو الملاح قسم الجمرك وهذه المنقولات تعلق الشيخ محمد محمد احمد الدقن من اهالي ناحية صورين مركز السنطة غربيه وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٤٣٠ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور كاتب البيع

انه في يوم الثلاث ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ فرنكى صباحا بالفحامين بجوار محل تجارة السيوفى قسم الدرب الاحمر بمصر والايام التالية إذا لزم الحال.

سيباع بالمزاد العلنى ماهو ١٠ ملايات حريمي ماركة علي أبو يوسف وأشياء أخري مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئية الاهلية في القضية نمرة ٢٥٨٨ سنة ١٩٣٠ تعلق حسن افندي عليش وفاء لمبلغ ٩٤٦ قرش صاغ بما فيها النشر. كطلب علي افندي احمد أبو يوسف المقيم بروض الفرج ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد افندي جاد الحق المحامى بشارع المغربي نمرة ١٤ بمصر.

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

صاحب الامتياز عبد الله حسين

طبعت بمطبعة المنار بمصر

❊ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ❊

السنة الاولى

العدد ٥٢

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52 - 58 M.

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « لطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضايا

للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ٧ شعبان سنه ١٣٤٩ — ٢٧ ديسمبر سنه ١٩٣٠ - ١٨ كيهك سنه ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

القوانين الصادرة والمنشـــــورات

فى غيبة البرلمان — منشور للنائب العام

مقالات :

١ — اقوال الشهود والاخبار والاشاعات : للدكتور برنار كبير علماء النفس الانجليز وتعريب الاستاذ محمد سامح الخالدى مدير الكلية العربية بالقدس

٢ — فكرة عصبة الامم ، ٣ — برج الطلاق

٤ — المرأة فى ميدان الحياة العملية ـ العائلة فى طريق الاشتراكية

ابحاث تجارية :

١ — القطن الامريكى وصناعة نسيج القطن فى العالم

القوانين والمنشورات :

القوانين الصادرة فى غيبة البرلمان — منشور للنائب العمومى

البوليس والادارة .

١ — غرائب اعمال المجرمين ، المجرمون بغرائزهم وبالوراثة

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : علاقة غرامية مع زوجة أثناء قيام الزوجية الاولى

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، ابتدائى

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — أخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

انه في يوم الثلاثاء ٦ يناير سنة ١٩٣١
من الساعه ٨ صباحا بأريمون مركز المحمودية
بحيرة . سيباع بالمزاد العلني مواشي وعددها
خمسه مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذاً
للحكم رقم ١٦٨ سنة ١٩٣٠ مدني المحموديه
القضائيه ملك ورثة المرحوم عمر عمر أبو عيشه
كطلب شافعي واعر بمريه صابر محمد
العقارى وفاء لمبلغ ٤ ٩٦ قرش صاغ خلاف
النشر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة المحموديه القضائيه

انه في يوم السبت والاحد ٣ و ٤ يناير
سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر المنيا
سيصيرا الشروع في مبيع الاشياء الواضحة
بمحضر الحجز تملق محمد هلال محمود صاحب
وابور طحين نفاذاً للحكم نمرة ٤٢٤٠ سنة
١٩٣٠ جزئي المنيا وفاء لمبلغ وقدره
٢٧٥٤ قرش صاغ بخلاف النشر
كطلب رزق الله افندي منقريوس من
المنيا فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٨ يناير سنه ١٩٣١
من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيه بطينه
مركز المحله الكبرى وبأقرب سوق اذا لزم
الحال بناء علي طلب فاطمه بدر ابو سعد من
بطينه مركز المحله ضد عبد الفتاح سعد
الجندي وحامد سعد الجندي سيباع بالمزاد
العلني اربعه مواشي وهي جاموسه وثورين
وحمار تنفيذا لحكم محكمة المحله الاهليه
الصادر في القضيه رقم ٢٥٣٢ سنه ١٩٣٠
وفاء لمبلغ ٦٢٤٣ قرش صاغ بخلاف النشر
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يومى الاحد و لاثنين ٤و٥ يناير
سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيه
هور مركز ملوى سيباع بطريق المزاد
العمومى اردب و ٤ كيلات قمح وحمل تبن
ابيض ومحصول زراعه ٤ ط برسيم بحوض
البركه تملق احمد مدكور وصادق ابراهيم
كطلب زاخر بقطر من هور ونفاذاً لمحضر
الصلح من محكمه خط اتليدم وفاء لمبلغ
٢٤٤ قرش صاغ بخلاف رسم النشر
فعلى من له رغبه في المشترى الحضور
باشمحضر محكمه ملوى

أنه في يوم الاحد ٢٥ يناير سنة ٩٣١
من الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحيه ذميل
مركز طنطا وفي يوم الاثنين ٢٦ يناير سنة
٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسوق
ابشواي طنطا سيباع بالمزاد العمومى ثور بقر
ملك عبد المنعم توفيق بلح كطلب قلم كتاب
محكمة مركز طنطا وفاء لمبلغ ٩٨٠ مليم
خلاف النشر نفاذا لقائمة الرسوم في القضية
نمرة ٢٢٢١ سنة ٩٣٠ فعلى كل من له رغبة
في الشراء الحضور كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٣ يناير سنة ١٩٣١
الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية اشناواى
مركز السنطه كطلب الشيخ مصطفى منصور
هداية تاجر أخشاب بطنطا ومتخذ له محلا
مختارا بها مكتب حضرة حامد افندي العبد
المحامي . سيباع بالمزاد العمومى منقولات
منزليه موضحه بمحضر الحجز ملك محمود
عبد الرحمن المنشاوى وزكى محمود عبد
الرحمن من اشناواى نفاذا لحكم محكمة بندر
طنطا الجزئية بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٩
في القضيه نمرة ٢١٧٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ
٣٤٤ قرش صاغ الباقي من المبلغ المحكوم
به والمصاريف بخلاف رسم هذا البيع وما
يستجد فعلى من يرغب المشترى الحضور
باشمحضر محكمة طنطا

انه في يوم السبت والاحد ٢٧ و ٢٨
ديسمبر سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا
بناحية شيبه قش مركز مينا القمح سيباع
علنا عدد ٣ ارادب اذره شامي بغلافه ملك
محمد علي سالم نفاذا للحكم في القضية المدنية
نمرة ٥٦٦ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٤٥ قرش
صاغ خلاف مايستجد من المصاريف كطلب
حضرة عباس افندي كمال الدين فضل وكيل
افوكاتوا بمينا القمح ومتخذ له بالزقازيق
مكتب الاستاذ عبد الحميد افندي عطيه قدره
المحامى فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة مينا القمح الاهلية

انه في يوم الاربع ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٠
من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية سدود
مركز منوف او بسوق منوف
سيباع بالمزاد العلني حماره ملك خليفه
خليفه شعلان نفاذا لحكم محكمة خط كمشوش
نمرة ٧٤٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩٨ قرش
صاغ ونصف بما فيه النشر
كطلب محمد مصطفى عزام من سدود
مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٧ يناير سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكي صباحا والايام التاليه
بنجع باديل سيباع علنا عدد ٢ حله نحاس
وطشت رق حديد ملك عبده على يوسف
وجمل وسرير خشب والربع في جرن شعير
ملك بدوى عبد المنعم والربع في جرن قمح
ملك عبده على يوسف نفاذا للحكم نمرة
٥٩٥ سنة ٩٢٨ اسنا وفاء لمبلغ ١٠١٥ قرش
صاغ بخلاف المصاريف والنشر كطلب لبيب
بنيوس من اسنا فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة اسنا الجزئيه الاهليه

العدد ٥٢ — السنة الاولى

ثمن النسخة ١٠ مليمات

الجريدة القضائية

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٧ شعبان سنة ١٣٤٩ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — ١٨ كيهك سنة ١٦٤٧

المقالات

أقوال الشهود والاخبار والاشاعات

للدكتور بونار كبير علماء النفس الانجليز وتعريب الاستاذ محمد سامح الخالدى مدير الكلية العربية بالقدس

لعبت الاشاعات دوراً مهماً فى الحرب . فكانت دليلا على سهولة تصديق الانسان لما يقال له لاول وهلة وعلى وجوب تمحيص مانسمعه من الاخبار والاقاويل من آن لآخر . وكلمة الاشاعة فى اللغة معناها الاذاعة أو إظهار الخبر ، وهى ظاهرة غريبة ، غير بسيطة تتألف من نقل خبر من الاخبار من شخص لآخر بالتتابع . أو هى نتيجة أقوال شهود مختلفين يشهد كل منهم بأن شخصاً آخر نقل اليه مايرويه . وتتوقف صحة الاشاعة على صحة رواية كل من ينقلها بالتواتر كما تتوقف صحتها فى النهاية على أول من نقلها وهو الذى يظن انه رأى أو سمع الحادثة المروية بنفسه . ويعرف قول هذا المشاهد فى الحقوق « بالشهادة » فعلينا أن نبحث فى بسيكولوجية الشهادة قبل أن نبدأ بالبحث فى الاشاعة

ان أول من قام بتمحيص الشهادات ليس القضاة ورجال القانون ولا علماء النفس ، بل المؤرخون . وقد طرأ على أساليب المؤرخين فى تمحيص الحقائق تغيير مهم فى الازمنة الحديثة إذ كانوا فى الماضى ينظرون الى خلق الكاتب ، ويعتبرونه مقياساً لصحة الاعتماد على قوله ، فاذا كان الكاتب ذا خلق قويم اعتبرت أقواله صحيحة والعكس بالعكس ، وكانوا يتناقشون فيما اذا كان الشاهد شريفاً نزيهاً فى أقواله أم كاذبا غير شريف ، وفيما اذا كان يتكلم الصدق أو يتعمد الكذب ليضلل سامعيه لاغراض معلومة . فاذا تقرر مامر بجانب الشاهد اعتبرت شهادته . أما الآن فان صحة كل قول تعتبر على حدة ، وينظر الى خلق الشاهد بالطبع لانه أحد العوامل المهمة ، ولكن المؤرخين ينظرون الى الحالات والظروف الممكنة التى قد تكون أثرت فى كل قول تفحص صحته . مثال ذلك المصدر الذى استقى منه الشاهد معرفته ، والزمن الذى يفصله عن وقوع الحادثة وآراؤه وميوله ، ومهنته وديانته وحزبه السياسى . ولا ينظرون فيما اذا كان الشاهد يتعمد الكذب فقط ، بل ينظرون الى أى درجة يحاول المؤرخ قلب الحقيقة دون أن يشعر بذلك بالنظر للعوامل التى مر ذكرها وقد حاولوا فى المدة الاخيرة وضع قوانين لتقدير أقوال المؤرخين ، وكتب كثيراً فى هذا الموضوع ، نخص بالذكر منهما مؤلفات العالم الالمانى أرنست برنهايم ومن علماء البسيكولوجيا الذين بحثوا في الشهادة العالم بيته

(صاحب اختبارات الذكاء) فقد وجه هذا الانظار الى المنافع التى تأتى من ايجاد علم عملى للشهادة . وتبعه شترن الالمانى الذى قام بتجارب عديدة . ونكتفى هنا بذكر أسلوبه الذى اتبعه

تشتمل الاساليب التى استعملها شترن على عرض اختبار مقرر على عدد من الناس ثم سؤال المفحوصين عن ما اختبروه مقابلة تقريرهم بالاختبار الاصلى ، ثم تقدير النتائج مثال ذلك أن تعرض صورة مدة من الزمن محدودة ، وبعد فترة معينة يطلب من كل شاهد للصورة أن يشهد عن طبيعة الصورة وما رآه فيها ، وقد تمتد الفترة الزمنية بين المشاهدة وتقرير المفحوص من لا شىء الى عدة أسابيع . ويحصل على تقرير المفحوص بأسلوبين اما بالقصص أو بالسؤال . ففى الاسلوب الاول يطلب من المفحوص أن يكتب بالتفصيل ما رآه جميعه . وفى أسلوب السؤال . يسأل الفاحص عدداً من الاسئلة تشمل جميع تفاصيل ما شاهده فى البدء . ويسأل المفحوص كما يأتى : « هل كان فى الصورة حيوانات » ؟ مالونها ؟ الخ وتصاغ الاسئلة بدقة ، وتبوب الى اسئلة بسيطة خالية من أى تلميح او استهواء . مثال ذلك (ماحجم الصورة) ؟ أو من اسئلة استهوائية . تلمح الى الجواب مثال ذلك (هل يلبس الرجل رداء أسمر ؟) وأسلوب السؤال هذا فى الاصل يقابل الاستجواب أو (الاستنطاق) الذى يتبع فى المحاكم وتقسيم أجوبة المفحوص فى الاسلوبين بنسبة تأكيد المفحوص من صحتها . وتختلف درجات التأكيد فى ما يقوله المفحوص من « عدم التأكيد التام » الى (التردد) ف « التأكيد » « فالتأكيد مع قسم »

ان أهم نتيجة لهذه الاختبارات أنها تقلب رأساً على عقب الاعتقاد العام الشائع بين الناس وهو يتلخص (١) فى أن الشهادة التى يقررها المرء حسب معرفته الفصلى واعتماداً على شرفه هى شهادة صحيحة منطبقة على الواقع (٢) ان الشهادة التى يثبت بطلانها هى نتيجة كذب متعمد بالضرورة أو ناتجة عن اهمال يجب أن يؤاخذ عليه الشاهد . وتدلنا التجارب على أن التقارير الصحيحة التى تنطبق كل الانطباق على الحقيقة هى النادر الشاذ لا القاعدة ، حتى ولو كان المشاهد كفؤاً وكانت الظروف التى تحيط بشهادته حسنة ملائمة . وينطبق هذا حتى على الجزئيات التى يكون المفحوص متأكداً منها فقد أثبت العالم بورست السويسرى بعد أن فحص ٢٤٠ تقريراً أن ٢ فى المائة منها كانت خالية من الخطأ بحسب الاسلوب القصصى و ٥ وفي الف كانت كذلك بحسب الاسلوب الاستجوابى . أما معدل المقرر الاعتيادى ، فانه يصيب بنسبة ٧٥ فى المائة من الحقيقة . هذا اذا لم تستعمل أسئلة استهوائية تلمح الى الجواب اى أن ٧٥ فى المائة فقط من المواد التى يرويها المقرر مؤكداً منها هى صحيحة منطبقة على الحقيقة . أما التأكد مع القسم فلا يضمن الصحة مع أن عدد الاغلاط فى الشهادة المعززة بيمين أقل كثيراً من الشهادات التى لا تعزز بيمين وقد يبلغ الخطأ فى الحالة الاولى ١٠ فى المائة

ان خص هذه النتائج يوصلنا الى حقيقة لاذة نأتى على ذكرها . وهى أن تأثير زيادة الفترة الزمنية بين مشاهدة الشاهد لما يراه وبين تقرير ما رآه يؤدى الى نقص فى مجال الشهادة وصحتها ، الا أن درجة تأكده من شهادته لا تتأثر بل تظل ثابتة بصورة مدهشة . ومعنى هذا انه مع نقصان عدد ما يذكره المرء من التفاصيل والجزئيات ونقصان صحة ما يذكره كلما طالت المدة لا يتأثر اعتقاد الشاهد فى صدق شهادته الا قليلا . ومن هذا قد نستنتج ان التأكد والاستعداد للقسم بصحة الشهادة يتوقفان على انحراف الشاهد عن الدقة التامة او التفكير الصحيح او النزاهة الكاملة الناتجة عن خصائص شخصية فيه أو ميله مع الهوى لا على حداثة ذاكرته . والحقيقة اللاذة الثانية التى أقرتها هذه التجارب هى أنه اذا استعمل اسلوب السؤال (أو الاستجواب) بدلا من اسلوب القصصى يتسع نطاق الشاهد ، أما الدقة فتقل ، أى يتذكر المرء جزئيات أكثر ولكن قسماً أقل منها ينطبق على الواقع . هذا بالطبع ناتج عن تأثير الاستهواء الذى تصاغ الاسئلة به . وان نقصان الضبط والدقة فى الجواب عند استعمال أسئلة تلميحية ظاهر كل الظهور فى المراهقين والكبار سنا ، ولكنه أكثر ظهوراً فى الاطفال ومن أجل هذا فان الشهادة التى يؤديها الاولاد يجب أن تقبل بحذر شديد لان نطاق شهادتهم ضيق ودقتهم أقل من الكبار ، فى حين أن تأكيدهم يكون بالنسبة شديداً .

يرى مما مر أن نتائج هذه الاختبارات لها قيمة عملية كبرى ، وهى تقرر نهائياً بعض حقائق ذات أهمية أساسية فى بسيكولوجية الشهادة . على أن شترن وجماعته لم يتعمدوا ما ذكر فلم يبينوا لنا أسباب هذه الحقائق ووجوب وقوعها

اننا نستمد منا بطائفة من المحققين الذين يعالجون هذه المسألة لغرض نفعى وهم علماء

الشرع والقضاة . ومن البديهي أن يهتم المحامي في بسيكولوجية الشهادة، وقد اهتمت السلطات القضائية منذ قرنين بنظريات شترن وجماعة برسلو واهتم بنتائج هذا البحث اهتماما شديدا وبحث الحقوقيون بعده في ما يظن أنها شهادات الزور وفي خطر الاسئلة التلميحية وأول من بحث في بسيكولوجية الشهادة بحثا مفصلا العالم هانس جروس الالماني الباحث الشهير في الاجرام

فقد أبان (جروس) أن بسيكولوجية الشهادة لا تشتمل فقط على طريقة التذكر، وعلى أمانة هذه الطريقة والاعتماد عليها، بل تتوقف أيضا على طرق الادراك وما يسجل من هذه الحقائق عند وقوعها، ويعتقد أن الطرق الاخيرة أكثر أهمية من الاولى. ثم هو يتشدد في ذكر أهمية (العامل الشخصي أي تفكير الشاهد ونزاهته وانحرافه عن الدقة) ويثبت أن الحادثة الظاهرية المحسوسة الواحدة قد يدركها مشاهدون مختلفون ادراكا مختلفا . ويقول (جروس) اننا لا نرى في الحقيقة ما يحدث أمامنا في لحظة من الزمن بل تحصل عندنا صورة مجتمعة . تتجمع من ثوان متتابعة، وقد تختلف طرق تأليف هذه المجموعات في الشاهدين المختلفين . فاذا كانت الحادثة تتألف ظاهريا من ا ب ج . فقد يدركها أحدهم (ا ب ج) (د هـ و) (ز ح ط) وقد يدركها آخر (ب ج د) (هـ و ز) (حطي) وقد يخطىء آخر في بعض نقاط فيدركها (ا ج د) (هـ ز ح) (كر)، هذه الفكرة يظهر انها تنطبق على (نظرية الذهنية) التي تعتبر الذهن مصدراً للاعمالية وهي النظرية التي يقول بها علماء النفس الحديثون فان الذي يراه الانسان لا يتوقف فقط على ما يقدم له أو يعرض عليه فعلا في لحظة من الزمن بل على اضافات مدركة تتوقف على معرفة سابقة ورغبات مثارة . وقد يميل المشاهد الى أن يصف الحقائق كأنها تتعلق به وان يزيد في قيمة العوامل التي تثير رغبته ويهمل غيرها هذا يعلل لنا المشكلة الغامضة وهي أن المشاهد الذي لا يعرف شيئا بالمرة عن موضوع ما قد يفضل في شهادته، في أمر يتعلق بذلك الموضوع عن اختصاصي فيه .

ومن الثقاة الحقوقيين (هملبرج) فانه يتقدم بملاحظات قيمة جدا اذ يشير الى التأثير المهم الذي تتركه الحوادث التي تقع بين مشاهدة المرء شيئاً وبين تقريره عنه، ويوضح أيضاً ان دقة صورة تذكرية يتكرر ورودها والبحث فيها قد تنعكس، من تأثير الاستهواء الذاتي والاستهواء الخارجي، أو عوامل أخرى، بمقدار ما لو تركت الصورة وشأنها بحالة سكون وانفعال على الاقل . ويفسر بهذا المبدأ وباء شهادة الزور الذي يحدث كثيراً في الدرجات الاخيرة من المحاكمات المؤثرة ثم هو يوضح لنا الطرق مبينا كيف تنعكس الشهادة بان يوجه الانظار الى التأثير الذي يطرأ على الشاهد من خلال المحاكمة، والشعور بأنه يملأ وسط المسرح وان لكلماته علاقة بالمستقبل والقضاء، ثم التأثير في كبريائه وخيلائه .

ولقد كتب «شترن» بمساعدة امرأته بحثا عن (الذاكرة والشهادة في زمن الطفولة الأولى) درسا فيه نمو طفلهما التدريجي . ومن جملة فصول هذا البحث فصل (في شهادة الزور) عند الاطفال، فقد أظهر المؤلفان أن هناك حالة متوسطة بين الكذب، والذاكرة المعكوسة حقيقة، وأطلقوا عليها اسم (الكذب الملفق) وأكثر هذه الانواع شيوعا أن يقص الطفل قصة خيالية كأنها وقعت له حقيقة . ففي مرة أخبرت طفلة والديها بعد أن زارت جنينة الحيوانات أنها ضربت الدبة هناك، ولما شكافيها قالته بكت واكدت ذلك . هذا ما نسميه (بالوهم) وهو معروف لدينا في الشباب (باحلام النهار) غير ان الوهم عند الطفل ليس منفصلا تماما عن الحقيقة، فالطفل يميل الى اللعب بحوادث لا أساس لها وقعت له في الماضي كما يلهو ويلعب مع ما يمثل الحاضر . وكما أن الحقيقة والتبرير النفسي ليسا واضحين كل الوضوح في حياة الطفل، كذلك لا يكون الفرق قد اتضح بين الصدق والكذب . وقد وجد (كرامر) ما يشبه هذا من عدم مقدرة الناقصين عقلا على التمييز بين الحقيقة والوهم . وبقدر ما استطعت أن أعلم لم يطبق شترن هذه المشاهدات القيمة في القوى التي تعمل في الطفل على بسيكولوجية الشهادة في البالغ الراشد، وكأنه لم يدرك أن الشاب البالغ تحركه ذات القوى التي تعمل في الطفل، هادئة معدلة بعوامل أخرى .

أما الدور الذي يلعبه الوهم في بسيكولوجية الشهادة فقد بحث فيه المؤرخ ارنست برنهيم . ورأى هذا المؤلف العلاقة القريبة بين العوامل التي في شهادة الشاهد وتلك التي ولدت الاساطير الخرافية والقصص الشعبية . ويلاحظ (برنهيم) التأثير الذي يعمل في الشاهد في محاولته أن يلبس شهادته بدوافع مقبولة وفي تزيينه الشهادة . وعند انتقالنا من البحث في الشهادة الى نقل خبر بواسطة عدد من الشهود، أي انتقالنا من الشهادة الى الاشاعة، نرى أن لهذا العامل أهمية كبرى . اذا رجعنا الآن الى الحقائق التي توصل اليها الباحثون وحاولنا أن نجمعها في قول عام مجمل واحد سهل علينا العمل اذا

رجعنا الى بعض الحقائق البسيكولوجية وبالاخص مايعرف (بالمعضلة) . عندئذ نستطيع ان نرى كيف تنشأ الاشاعات وكيف تنتقل.

« فالمعضلة » هى سلسلة من الافكار المرتبطة ذات الصبغة العاطفية ، والتى تؤدى الى توليد سلسلة من الافكار المتجهة الى جهة معينة فى الشعور . وهكذا نستطيع ان نعلل كيف تختلف نتيجة آراء سياسيين مختلفين اختلافا تاما مع أنهما يعالجان ذات الحقائق ، فنقول أن سلسلة أفكار أحدهما تسير فى حالة واحدة (معضلة المحافظين) اذا كان السياسى من حزب المحافظين (أو معضلة الاحرار) اذا كان من حزب الاحرار وهكذا . بل يقال ان المعضلة قد تعمل عملها دون أن يشعر بها الفرد الذى تسلط على تفكيره تلك المعضلة ، بل ان الفرد قد يعتقد أن الاسباب التى دعته للوصول الى نتيجة ماتختلف عن الاسباب الحقيقية ، مثال ذلك أن أحد السياسيين قد يعتقد اعتقادا نزيها أن رأيه انما هو نتيجة منطقية خالصة للحقائق التى عرضت له وان ليس لعاطفته أى دخل فى تلك النتيجة ان هذه الطريقة فى خداع النفس تعرف (بالتبرير النفسى)

وقد كان لهذه الفكرة فوائد جمة فى درس بسيكولوجية الاصحاء والشواذ ، وفى استطاعتنا أن نستفيد كثيرا منها فى بحثنا عن الطرق الذهنية التى تشتمل عليها شهادة الشهود . اما هذه الطرق الذهنية فيمكن قسمتها الى ثلاث درجات: الادراك ، والحفظ والوعى ، والاستعادة ، فلنفحص كل درجة على حدة ولنر أثر المعضلات فى كل واحدة منها . خذ الادراك أولا : أن من الحقائق البسيكولوجية الاولية ان كل ادراك يشتمل على عامل داخلى ذاتى . فعند ماندرك برتقالة مثلا . يشتمل ادراكنا ليس فقط على الحس الاصفر البرتقالى الذى هو كل مايقدم لحواسنا بالفعل بل على عوامل أخرى كثيرة من احساسات عضلية راسية سبق أن اختبرناها وهى احساسات أضفناها الى احساسنا الحاضر من اختبارنا السابق . بل هناك عامل ذاتى آخر يفسر عمله بان الادراك طريقة ذهنية انتخابية لامجرد وضوخ منفعل للاحساسات فاننا نميل الى انتخاب بعض العناصر التى تعرض لحواسنا لانها تسبب مالاذة لنا بل اننا ندرك الشىء الذى نلتذ به فقط أو يهمنا أمره . وقد نعبر عن هذه الطريقة بان نقول ان (معضلاتنا) تؤثر أثرا انتخابيا فى مدركاتنا . وقد تؤثر المعضلات ليس فقط تأثيرا انتخابيا بل عكسيا فلا تتلاءم مدركاتنا حينئذ مع الاشياء التى تقدم الى حواسنا . وهكذا ندرك مانتظر ادراكه فنظن الغريب الذى يقرع بابنا صديقا ننتظر قدومه ؛ ونسمع آلة السيارة الذى نرغب فى سماعها بل قد نفسر بهذه الطريقة بعض الشهادات التى أمطرت انكلترا بها يوم انتشرت الاشاعات الروسية فى انكلترا وكان ذلك فى أواخر سنة ١٩١٤ حين انتشرت أشاعات واسعة النطاق بان جنودا روسيين قد انزلوا الى شمالى انكلترا وانهم اخترقوا انكلترا متجهين الى الجهة الغربية على أن هذه الاشاعات قد ثبت بطلانها فيما بعد وقد حادث الدكتور هارت شخصيا جنديا أكد له أنه رأى بنفسه قطارات ملأى بالجنود الروس اجتازوا الخط الذى كان يحرسه ، ووصف له لحى الجنود الروس الطويلة وألبستهم الغريبة . هذا وأن تأثير المعضلات يتناسب مع قوتها العاطفية فهناك خطر كبير فى الادراكات المعكوسة فى الاوقات التى تشتد بها الازمات العاطفية وهو خطر يجب الانتباه اليه ، فاننا يجب ان نزن شهادة حتى الذين يبصرون بأعينهم المشاهد التي تقع فى موقعة حربية أو عند هجوم أو ثورة

فاذا انتقلنا الآن الى الطريقة الثانية التى تشتمل عليها الشهادة وهى الحفظ (والوعى) وجدنا كيف يتم الانعكاس هنا أيضا . فان آثار ذكرياتنا عن الحوادث التى شاهدناها هى عرضة للنسيان البسيط من جهة مما يسبب فقدان بعض عناصر تؤثر تأثيراً أساسيا في تغيير الصورة الذهنية التى نصفها ومن جهة أخرى هى عرضة أيضا للنسيان الفعال أو الارادى المعروف بالكبت أو القهر عند ماتنفصل بعض العوامل عن موقعها الطبيعى أو يحدث تغيير أساسى فى طبيعتها ومن الأمثلة على النسيان الفعال طرح اختباراتنا المؤسفة جانبا وذلك النور الوردى الوهمى الذى يشع على الماضى . وفى هذه الطريقة الثانية تلعب المعضلات دورا مهماً أيضاً .

أما فى الطريقة الثالثة والاخيرة وهى طريقة الاستعادة ، فهناك عوامل أخرى تعمل على انعكاس شهادة الشهود فبعض هذه ترجع الى قوة الاستهواء التى تؤثر بها شخصية المستنطق ، وعلى شكل الاسئلة التى يطرحها ، بل هنا أيضا تلك التأثيرات التى يتأثر بها الشاهد نظراً للظروف الخاصة التى تحيط به عند اعطائه شهادته وهى عوامل قد تنبه اليها المحققون الحديثون وتشددوا فى أهميتها . فن هذه الحالات قد تذكر هيبة الاستنطاق وما يتبع ذلك من الحواشى وشعور الشاهد بانه هو (قبلة الانظار)

على المسرح فان أهم المعضلات التى تعمل هنا هى من نوع غريزة السيدة أو التسلط ومن هنا يرى الباعث الذى يدفع بالشاهد لان يذكر شيئاً مؤثراً وان يحرف قصة وان يملأ الفراغ فيها . أى الباعث الذى يدعوه لتمثيل شهادته ليرضى بذلك قوانين فن التمثيل

ومما يتصل بهذه العوامل الاخيرة «الوهم» الذى يؤثر في المكانة والاستعادة فالوهم يقع عندما تحاول المعضلات أن تحصل على بعض ارضاء ببناء سلسلة من التخيلات الوهمية فى العقل التى تحقق فيها مقاصدها فى الخيال بدلا من أن تصل الى غاياتها بالتأثير في عالم الحقيقة

وقد اعترف العالم (شترن) فى بحثه عن الطفل الذى مر ذكره ، بأهمية الدور الذى لعبه الوهم فى شهادة الاطفال المعكوسة على أنه مما لاشك فيه أن لهذا العامل أهمية أساسية عند البالغين أيضا . مع أن عمله ليس واضحا ولا هو مطلق كما هى الحالة عند الاطفال . وقد أشار (أوجدن) الاميركى أن الفرق الاساسى بين الوهم والذاكرة يظهر أنه لايرجع الى ميزة خاصة في مادة الشهادة ، فانهما فى أساسيهما لايمكن التمييز بينهما بوضوح ، بل أن المهم هى الميول المسيرة التى تقرر الفرق العملي بينهما ومن أجل ذلك سهل علينا أن نفهم أن المعضلات التى تشغل مركزاً مهما فى القوى المسيرة فى العقل ، قد تدخل كعوامل وهمية فى مادة الذاكرة دون أن يستطيع المرء نفسه أن يميز هذه الزيادة . ومن الامثلة على تأثير الوهم فى الشهادة ما يحدث فى المسائل القانونية ، من الاعترافات الكاذبة ، وظهور شهود الزور فى الادوار الاخيرة من المحاكمات المضطربة . وهناك أمثلة كثيرة من الحياة فان كثيرا من الذكريات التى ندعيها عن أيام طفولتنا الاولى ليس لها عادة سوى نصيب ضئيل جدا من الصحة ويشبه هذا فقدان الحقيقة في قصص روايات الاكتشاف والرحلات التى تذهب بالاكثر الى المبالغة دون استحقاق — ولا يمكن اعتبارها من نوع الكذب الصريح .

ان فهمنا للدور الذى تلعبه المعضلات فى انعكاس الشهادة يزداد اذا نظرنا الى علم الباثولوجيا فاننا نجد هناك أمثلة من المنعكسات أشد وضوحا وأكثر ظهورا منها فى حالة الصحة على أن هذه الحقيقة تقلل من فهمنا لطبيعتها الاصلية ومعرفة وجودها فى حالات الصحة .

من أجل ذلك من المناسب أن نقسم الاساليب البسيكولوجية المشتملة فى اداء الشهادة الى ثلاث درجات : ادراك ، الحفظ أو الوعى ، والاستعادة ، وان نفحص التقلبات المرضية التى تطرأ على كل منها

ان الانعكاسات المرضية فى الادراك ، تشتمل على الوسوسة والادراك المغلوط والتصورات المضللة في ذكر المصادر ، وجميع هذه تعتبر عادة أنها ناتجة عن تشويه في الادراك الناتج عن عامل داخلي ذاتي ، وهذا العامل يمكن ارجاعه فى بعض الاحوال الى عمل المعضلات حيث تفصل بعض الاساليب الذهنية لسبب ما عن مجرى الشعور (أى التفكير الاعتيادى) وتفرغ فى الخارج ، ومن الصعب أن نميز بوضوح بين الاختلافات المرضية فى حالتى الحفظ أو الوعى ، والاستعادة وسنعالجهما معا . ومن الامثلة على ذلك التحوير فى ذكريات الماضى الناشئة عن تصورات جزئية ، ومنها أقاصيص أو أحاديث السكارى والمصابين بالفالج ومن أكثر الامثلة لهذه الحالة المعروفة (بالكذب الوهمى) المشفوع بالذكريات الخيالية التى لا أساس لها .

فان المصاب ، وهو متلبس فى مظهر يدل أنه يتكلم الحقيقة ، يأخذ يقص عليك مفصلا تاريخ حياته واختباراته ، مما يثبت التحقيق ان جميعه وهمى . ويرجع الدكتور ستودارت أسباب هذا النوع من الاضطراب الى وجود غريزة مرضية للكذب . على اننى لا أوافقه على نظريته . ومثل هذه الغريزة لو صح وجودها لاقتضى أن تؤثر فى جميع أقوال مثل هذا المصاب مع أن الحقيقة أن بعض أقواله تمكس ، وهذا الانعكاس يكون دائما فى اتجاه محدود فالمريضة التى ذكرها الدكتور ستودارت عاينتها أنا فيما بعد ، فهى لم تكذب في قولها أنها أكلت لحم ضأن أو عجل ، بل فى ذكر شيء من ماضيها الخيالى الذى صورته كأنها شخصية مهمة ممتازة وهذه الاقاويل هى من نوع الاوهام التى نشأت عن معضلة التضخم ويظهر أن مثل هذا السبب يكون فى ما يشبه هذا من مظاهر الاختلال الذهنى . وهذا يعلل لنا قرب الشبه بين القول الكذب وبين أحلام شنهر التى يحلمها البالغون . وقد وضح ذلك (ريش) فى وصفه خمس حوادث للكذب الوهمى . فقد وجد فى هذه الحوادث بعض عوامل مشتركة عامة ، من بينها باعث يصعب مقاومته كقص القصص ، وينتج عن ذلك شعور غريب بالسرور وتحوير الكلام لشخص المتكلم ، فيكون المتكلم عادة بطل القصة التى يرويها ويقول (ريش) ان مثل هذه الاقاويل المصطنعة ليست خاصة بأوهام حالم النهار بل هى من نوع الخيال المختص بواضع الرواية

أو الشاعر. على أنه يقول ان الحالم يلعب دور الممثل والمؤلف فى حين أن الروائى أو الشاعر انما يلعب دور المؤلف فقط. أما أنا فلا أوافقه بل أعتقد ان الروائى فى كثير من الحوادث يعيش فى الشخصيات التى يخلقها. ومثل هؤلاء المصابين عند ما يعيدون تذكاراتهم الكاذبة، يحاولون ان لا يخرجوا عن حدود الممكنات انما يظهر من مجموع حديثهم انه تلفيق.

فكرة
عصبة الامم

ذكر الفيلسوف الانجليزى الشهير برناردشو كلمة انكرسيس في كتاب له ظهر حديثا وقد أقامت الصحف الانجليزية ضجة حول هذه الكلمة وأخيرا استقر رأيها على انها اسم شخص عاش أبان الثورة الفرنسية

وكان الابن الوحيد للبارون كاوتس من أعيان الريف الفرنسى ولما شب ارسله أبوه الى باريس ليتم تعليمه ويعيش فى بيئة راقية ليخلف أباه فى لقب البارون أما الغلام فلم تمل نفسه الى مظاهر الابهة والمجد ولكن الحوادث التى كانت تمر امام ناظريه أحدثت فى قلبه أثراً عميقا اذ شاهد التقتيل والتذبيح وسفك الدماء والخراب وقيام الحروب الطاحنة على قدم وساق ففكر فى وضع حد نهائى لتلك المذابح البشرية والوحشية الانسانية ووضع مشروع جمعية تدعى «جمعية السلام» يسند اليها أمر مصير الشعوب وتكون واسطة لحسن التفاهم بين كافة الامم فتضيق مسافات الخلف بين الامم ويزول من عالم الوجود شبح الحرب المظلم المخيف

وظن هذا الشاب العظيم انه سيحرز الفخار من وراء مشروعه الجليل وان جميع الحكومات ستقدر مجهوده حق قدره ولكنه ما كاد يعرض الامر على الجمعية الوطنية بفرنسا حتى أمر الزعيم روبسبير بان تقطع رأسه واتهمه بخداع الشعب

وقد نفذ فيه ذلك الحكم الظالم

وكلمة انكرسيس هى اسم مستعار لهذا الشاب النبيل أما اسمه الحقيقى فهو جان باتيست

أما صاحب الاسم الاصلى فهو يونانى عاش قبل ٢٥٠٠ سنة وكان ابوه من كبار اللصوص ولكن الولد هرب من ابيه وأخذ فى تعلم الفلسفة ثم اتصل بالمشترع التاريخى الاشهر «سولون» فتأدب عليه ولكنه أظهر له رغبة فى مفارقته فحزن «سولون» لذلك لانه كان أنجب تلاميذه وألح عليه فى البقاء معه فقال له انكرسيس:

« أستاذى الجليل: ان جميع هذه القوانين هى كنسيج العنكبوت فهو يقتنص الحشرات الصغيرة وأما الحشرات الكبيرة فلا سلطان له عليها ».

ولم يوافق الاستاذ تلميذه على هذا الرأى ولكنه اعجب كل الاعجاب بما تضمنه من الحكمة

الاعداد السابقة

جميعها موجودة. وثمن العدد الاول ٥ قروش صاغ، وكل عدد آخر قرشان، لا يكن مصحوبا بالثمن لا يلتفت لاى طلب

برج الطلاق

فى مدينة زوريخ بسويسرا برج يسمونه برج الطلاق، وهو من الاماكن التى يقصد اليها السياح لمشاهدتها، وكان ولاة الامور يستعملون هذا البرج لاعادة السلام والوئام بين الازواج الذين يقع الخلاف بينهم، فاذا جاء الزوج والزوجة الى القاضى وقالا له انهما لا يتفقان فى أخلاقهما وانهما يطلبان الطلاق فان القاضى كان دائما يحكم عليهما بالحبس فى ذلك البرج — أو بالاقامة فيه — لان كلمة حبس لا تنطبق على ذلك المكان الذى كانت تتوافر فيه أسباب الراحة وكان الزوجان يقيمان هناك وحيدين بعيدين عن الناس مدة أسابيع أو شهور وكانا يرغمان على الشرب فى قدح واحد والاكل فى طبق واحد والنوم في سرير واحد ولم يكن نظام اقامة الزوجين المتخاصمين فى البرج يسمح بغير ذلك والظاهر ان هذا العقاب كان شافياً لان الزوجين كانا يفضلان بعد مرور أسابيع ان يعودا الى منزلهما ليعيشا طايقين. وهكذا كان القضاة يعالجون أزمات الطلاق فكانت زوريخ هى المدينة الوحيدة فى سويسرا التى لا يوجد فيها زوجة مطلقة

وذات يوم ذهب الى المحكمة رجل وامرأة وطلبا في لجاجة والحاح من القاضى ان يحكم بطلاقهما لانهما لا يطيقان المعيشة معا وكان الشاب فى العشرين من عمره والمرأة فى الثامنة عشر ودارت بينهما امام القاضى معركة كلامية قاسية وحاول القاضى ان يصلح بينهما فرفضا رفضا باتاً فامر بحبسهما في برج الطلاق

وبعد بضعة أيام جاء رجلان الى قاضى التحقيق وقالا له ان ابن أحدهما وابنة الآخر فرا من المنزل ولا يعلم احد أين يقيمان وهما عاشقان وقد حالت اسباب عائلية دون زواجهما . ففكر القاضى هنيهة ثم طلب اليهما ان يتبعاه وسار بهما الى برج الطلاق ثم امر الحارس بفتح باب الغرفة التى حبس فيها الزوج الشاب والزوجة الشابة .

ولشد ما كانت دهشتهم جميعا عند ماوقع نظرهم على شخصين متعانقين يتبادلان القبلات

وقد اتضح انهما الشابان الهاربان فقد يئسا من الحصول على اذن الزواج ففرا من المنزل ، لكنهما كانا لايملكان مالا فبعد التفكير خطر لهما الالتجاء الى القضاء لكى يحكم عليهما بالحبس فى برج الطلاق ليظفرا بالاقامة فى برج الطلاق ويحولانه الى برج الغرام »

ثم أمر القاضى باطلاق سراحهما وألح على الرجلين بوجوب عقد زواجهما بعد ان انتهى كل شىء

وبرج الطلاق الآن مهجور لا يحبس فيه احد ولا يزوره احد

قانون العدل والانصاف

لقدرى باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعه بثمن ١٥ قرش صاغ تدفع مقدما لادارة الجريدة

المرأة فى ميدان الحياة العملية

العائلة فى طريق الاشتراكية

روسنى الاكبر من أعضاء اكاديمية غونكور أديب قصصى معروف ، وهو اشتراكى النزعة فى الشؤون الاجتماعية والسياسية ، والاشتراكية من المذاهب التى يؤيد مطالب المرأة فى هذا العصر ، وترى ان من العدل انصافها . وقد كتب هذا الاديب الفرنسوى مقالا فى جريدة (الكوتيديان) نعربه فى مايلى ؛ قال :

جاء فى تقرير لمدير مصلحة التليفون فى انكلترا أنه يقترح استبدال موظفى التليفون الرجال من النساء لاوقات الليل لان المرأة أصلح من الرجل لهذا العمل الذى يستلزم دقة وانتباه ، وسرعة خاطر ، وسرعة تنفيذ ، مايدل على أن النساء أكثر كفاءة من الرجال باقرار رجل له خبرته فى الموضوع

على أن هذه الصفات التى تتحلى بها المرأة الانكليزية قد لا تتوفر فى المرأة الفرنسوية فهذه الاخيرة اقل من الاولى برودة وأسرع تأثيراً . ولكن قد ظهر بعد الاختبار ان المرأة تساوى الرجل ان لم تفوقه في القيام ببعض أعمال اوجدتها الصناعات الحديثة وسهلت على المرأة معاطاتها

ومهما يكن من الامر فان عدد النساء العاملات فى المصانع او المكاتب أو المحلات التجارية ودوائر الشركات الكبرى يزداد يوما فيوما ، في حين ان عدد المهتمات منهن بشؤون المنزل وتربية الاولاد يتناقص بنسبة متعادلة . ونرى من جهة أخرى ان المرأة تحاول التملص من ربقة الرجل لتنال حريتها الاقتصادية وتصبح فى غنى عن مساعدته من هذه الناحية ، وكذلك يفعل الرجل فهو يتجنب الزواج ليتخلص من نفقات العائلة ومخلفاتها

فالى أين المصير ؟

أما انا فلا أعتقد اننا مقبلون على عصر تزدهر فيه العائلة ازدهارها منذ قرن فتقبع الام فى بيتها تعنى باولادها ، ولا على عصر يعود فيه الاب الحاكم المطلق بين زوجته وأولاده .

*

كان الولد في العهد القديم ملكا لابيه فاصبح الاب الفرنسوى ملكا لاولاده

كانت الزوجة عبدة ، وما يزال يوجد فى قرى فرنسا نساء عبدات لايجوز لهن مجالسة أزواجهن على المائدة . وهذا مظهر من مظاهر المجتمع القديم لايلبث ان يزول بدوره فى القريب العاجل ، فان المرأة أمست حائزة على طائفة كبيرة من حقوقها ولها فى كل يوم انتصار جديد ، وهى اليوم فى بعض البلدان نائبة ووزيرة .

لقد برهنت فى مزاولة المهن الحرة على مقدرة وكفاءة عظيمتين وتفوقت فيها على الرجال ، وهى فوق هذا وذاك قد نازعت

الرجل قصب السبق في الرياضة البدنية والميكانيكا فطارت في الجو وأحرزت البطولة وسبحت في البحر واحرزت البطولة ايضا ولم يبق ميدان من نشاط الرجل لم تحاول مجاراته فيه وتنجح

على أنه يجب ان لايذهب عن بالنا ان مزاحمة المرأة الرجل كانت ولم تزل مزاحمة غير منظمة ، بل هي مزاحمة فوضى ، على المرأة العاقلة ان تعالجها بطريقة أن يكون للمجتمع منها فائدة .

ولكن هذه الفوضى كانت منتظرة ولا بد منها لاسباب عديدة أهمها ان المرأة لم تكن مستعدة لاعمال الرجل ، وكان نزولها الى ميدان الكفاح فجائياً ، ثم انها اقتفت اثاره خطوة خطوة فلم تحمل اليه شيئاً جديداً بل اكتفت بان قصرت غايتها على مزاحمته في مايستطيع عمله في حين كان عليها ان تعاونه و تعمل الى جانبه اعمالا يعجز هو عن القيام بها .

الا أن لها عذرا وهو أنها لم تجد لنشاطها النسائي ميداناً واسعا وحيث وجدت هذا الميدان كانت مفيدة وكانت مبدعة فهي في الخياطة أميرة الموقف وهي في الصنائع النسائية الاخرى لاتجارى ، ولذلك يجب ان توجد لنشاطها اعمالا غير اعمال الرجال فان عند المرأة مواهب ليست موجودة في الرجال ويحسن بنا استثمارها والانتفاع بها

ولي ملء الثقة انه متى أصبح الرجل والمرأة كل يعمل في دائرة اختصاصه تتضاعف ثروة المجتمع ، وتمسي الحياة اقل قلقا ، وأوسع أرجاء ، وأكثر انتظاما منها اليوم

ولكن أي تأثير يكون لذلك على العائلة ؟ أترى العائلة تتجه نحو الاشتراكية أيصبح تربية الاولاد عملا عموميا بعد ان كانت عملا خاصا ؟ ايعيش الطفل في ظل والديه ام تحت اشراف الحكومة ؟

ان المستقبل يتراءى لي في صورتين : الاولى الاب والام يحتضنان أولادهما ويعنيان بتربيتهما مثلما هي الحال اليوم ، والثانية انتظام دور الحضانة الحكومية والخصوصية ولئن كان يصعب علينا اليوم ان نحرم أي النوعين أحسن فانه لايصعب في المستقبل على المفكرين ان ينظموا تربية دور الحضانة تنظيما يأتي بنتائج لم يأت بها حتى اليوم نظام العائلة الحاضر .

أبحاث تجارية

القطن الامريكي وصناعة نسيج القطن في العالم

بلغت صادرات الولايات المتحدة الامريكية من القطن الخام في سنة ١٩٢٩، ٧ر٤١٨ر٠٠٠ بالة مقابل ٨ر٥٤٦ر٠٠٠ بالة في سنة ١٩٢٨ و ٩ر١٩٩ر٠٠٠ في سنة ١٩٢٧ ومن هذا البيان يتضح للقارىء ان صادرات القطن في سنة ١٩٢٩ كانت أقل منها في سنة ١٩٢٨ بما ينيف عن المليون من البالات كما أنها تعد أقل قدر صدر منذ عام ١٩٢٤ وليس هذا النقص في الصادرات دليلا على قلة ما استهلكته المصانع الاجنبية من القطن الامريكي ولكن السبب المباشر لهذا هو ميل المصانع الى استهلاك مافي بلادها من المواد الخامة فتسبب عن ذلك نقص المستهلك من القطن الامريكي بما يعادل ٥٥٠ر٠٠٠ بالة في العام المذكور ويعزى هذا العجز في الصادرات الى حد كبير للظروف المحيطة بالممالك الاجنبية التي تصنع المنسوجات القطنية .

وفي الربع الاول من عام ١٩٢٩ نقص أغلب المصانع الاوروبية ساعات العمل فيها بالنظر الى قلة الطلبات على البضائع القطنية وكانت حالة الصناعة في بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وايطاليا والبلاد الواطئة وهنغاريا عادية أما أسبانيا فقد ظهرت عليها أمارات الانتعاش من الكساد الذي حاق بها فترة من الزمن وكان المبيع من البضائع القطنية في اليابان كبيرا الى درجة تجاوز فيها قوة الانتاج في المملكة فنقصت بذلك البضائع المخزونة أما في الصين فقد نشطت المصانع نشاطا كبيرا في النصف الاول من العام المذكور .

وقد استمرت المصانع الاوربية على العمل عددا معينا من الساعات في اليوم في الربع الثاني من عام ١٩٢٩ عدا بلجيكا فهي المملكة الوحيدة التي كانت مصانعها تعمل كالمعتاد وكانت مقطوعية تجارة البضائع القطنية أقل من المألوف وزاد انتاج اليابان من الخيوط والمنسوجات القطنية في الثلاثة الاشهر الاولى من السنة وزاد تبعا لذلك الصادر منها الى الخارج فلم تزد لذلك كمية

بوكانن وسكي

بلاك اند هوايت

By Appointment Distillers to H·M· the KING

مشروب جلالة ملك الانجليز

انه فى يوم الاحد ١١ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة عزبة صالح باشا فريد تبع مركز طنطا ويوم الاثنين ١٢ منه بسوق طنطا

سيباع بالمزاد العمومى فدان و١٧ قيراط و١٢ سهم منزرع بصل وفدان منزرع طماطم و٢١ فدان منزرع شعير و١٩٠ فدان منزرع قمح جبس و ٢٦٠ فدان منزرعه قطن سكلاريدس وزاجوراه و ١٠ قنطار قطن زاجوراه داخل المخزن و٢٥٠ فدان منزرعه ذره وعربيتين كارو وعربه حنتور وحصان وماكينه دراوه وأتومبيل حرث ماركة فوردسن ونورج خشب

وهذه الاشياء مملوكة الى محمود افندى حمد منيس وعلى حمد منيس ومحمد حمد منيس وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف و ناظراً على وقف صالح باشا فريد الاهلى ومتخذاً له محلا مختاراً قلم قضايا الوزارة بطنطا تنفيذاً للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٨ يوليه سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٥١٤٠ ج و ٣٤٥ م بخلاف مايستجد

فعلى راغب المشترى أن يحضر فى اليوم والساعه والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد ١٠ و ١١ يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحاً وما بعدها اذا دعت الحالة بناحية ميت العطار مركز بنها قليوبيه سيصير الشروع فى بيع طشت غسيل وقزان وحله وصنيه نحاس ملك احمد محمد عاشور نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢١٣٨ سنة ٩٣٠ افرنكية وفاء لمبلغ ٥٣ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب الشيخ حسن ابراهيم الفيومى التاجر ببنها بشارع عطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها الاهلية

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية زاوية جروان مركز منوف ومابعدها وفى يوم الثلاث ٢٠ منه بسوق سبك اذا لزم الوقت سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذوه بغلافها وفاء لمبلغ ٢٥٠ قرش صاغ المصالح عليها خط الباجور فى القضية نمرة ٤٦٠ سنة ٩٣٠ ضد حسن السيد مهابه كطلب ام محمد محمد شملان من زاوية جروان مركز منوف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف الاهلية

انه فى يوم الخميس ٨ يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق تلراك سيباع علناً ثلاثة أرادب ارز يابانى ملك محمد سليمان حفناوى تنفيذاً لحكم مجلس حسبى كفر صقر فى القضيه نمرة ٤٤ سنة ١٩٣٠ كطلب قلم كتاب المجلس الحسبى المشار اليه وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٩٠٠ مليم قيمة الباقى من المحكوم به والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١٩ ، ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية واقد مركز كوم حماده بحيرة سيباع بالمزاد العلنى عدد ١ بقره وحمار تعلق على رسلان عبده نفاذا لحكم محكمة كوم حماده الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٩٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧٤٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف هذا النشر كطلب عبد الواحد على عبده من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده الاهلية

انه فى يوم الاحد ٤ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الكلاحين تبع مركز قنا وفى يوم الثلاثاء ٦ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق قفط العمومى اذا دعت الحاله

سيباع بالمزاد العلنى بقره سوده مملوكة الى محمود محمد عليان كطلب ابو الفضل سعيد من ناحية الكلاحين تبع مركز قنا نفاذا لحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٢٠٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

محكمة بولاق الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت ٣ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا وما بعدها بحارة السلمانيه بالمنزل نمرة ٨ بورشة القطن قسم بولاق

سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز تعلق فؤاد صالح وصالح خورشيد السابق توقيع الحجز التحفظى عليها وتثبت بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٩٢٧ فى القضيه المدنيه نمرة ١٦٠٤ سنة ١٩٢٧ وفاء لمبلغ ٩٣٣ قرش صاغ قيمه الباقى من المحكوم به وما استجد من الايجار لغاية ابريل سنة ١٩٢٨ بما فيه اعادة الاجراءات الاولى بخلاف مايستجد من المصاريف والنشر كطلب سيد افندى على احمد المقاول ببولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمه

المخزون من المنسوجات القطنية عنها فى آخر شهر مارس .

وتحسنت حالة العمل قليلا فى المانيا الصناعية وبولنده وهنغاريا فى الربع الثالث من السنة بخلاف فرنسا وبلجيكا حيث خضعت مع ايطاليا لبعض تعديلات فى نظام العمل وذلك انها كانت تشتغل ساعات أقل من المعتاد ومع هدوء سوق البضائع القطنية فقد دلت التقارير الواردة من كثير من الدول الاوروبية على انتعاشها قليلا وتحسنت حالتها فى الثلاثة الاشهر الثانية وقد أثرت قلة انتاج المنسوجات القطنية فى اليابان وكثرة الصادر منها على كمية المخزون فى المملكة .

ولم تكن حالة الصناعة فى جميع الاقطار واحدة فى الثلاثة الاشهر الاخيرة من عام ١٩٢٩ فبينما تراها منتعشة فى بلد تراها كاسدة فى أخرى الا أنه يحق لنا القول بأنها كانت أقل انتعاشا مما كانت عليه فى الربع الثالث من السنة وماقيل عن الصناعة يمكن أن يقال عن حالة سوق البضائع القطنية فى العالم فى تلك الفترة .

وكانت حالة صناعة الغزل فى الولايات المتحدة الامريكية فى أوائل سنة ١٩٢٩ حسنة وزادت مقطوعيتها بمقدار ١١٪ الا أنها أخذت فى التضاؤل على مر الايام حتى أصبحت أقل من المعتاد بما يعادل ١٢٪ فى شهر ديسمبر وحالتها العامة فى سنة ١٩٢٩ كانت خيرا منها فى سنة ١٩٢٨ بما يعادل ٩٪ وبلغ مقدار المستهلك من القطن فى سنة ١٩٢٩ ، ٧ر٠٥٨ر٠٠٠ بالة بزيادة ٧٪ عن المستهلك فى عام ١٩٢٨ و ٥٪ عنه فى سنة ١٩٢٧

اما مصانع الغزل فى بريطانيا العظمى التى تستهلك القطن الامريكى فقد استمرت طول العام تشتغل وقتا أقل من المعتاد فقل انتاجها الى ٧٥٪ و ٨٠٪ من انتاجها الاعتيادى بخلاف تلك المصانع التى تغزل القطن المصرى فقد كانت حالتها حسنة نوعا وان لم تكن خيرا من السنوات السابقة ولم تلتجىء الى تخفيض ساعات العمل الا فى شهر فبراير لاول مرة فى السبع السنوات الاخيرة وقل أيضا انتاج معامل النسيج بمقدار ٢٠٪ الى ٢٥٪ وفى شهر أغسطس وقف دولاب العمل فى معامل النسيج بسبب اضراب العمال للخلاف الذى دب بينهم وبين أصحاب الاعمال على مسألة الاجور ذلك الخلاف الذى انتهى بالاتفاق على تخفيض ٦ر٤١٪ من أجورهم وقد بلغ مقدار ماصدر من المنسوجات القطنية فى سنة ١٩٢٩ ، ٣ر٦٧١ر٠٠٠ر٠٠٠ ياردة بنقص يعادل ٥٪ عنه فى سنة ١٩٢٨ و ١٢٪ عنه فى سنة ١٩٢٧

وقد تحسنت حالة الصناعة القطنية فى المانيا فى التسعة الشهور الاولى من سنة ١٩٢٩ الا انها عادت فساءت حالتها فى أواخر شهر نوفبر من السنة المذكورة أما فى فرنسا فكانت حسنة نوعا فى النصف الاول من السنة الا انه بالنظر الى زيادة الطلب على المنسوجات القطنية تحسنت وان لم يكن انتعاشها كبيرا كبقية الصناعات الفرنسية أما فى ايطاليا وبلجيكا وتشكوسلوفاكيا وأسبانيا فقد كان تحسن الصناعة فيها وتأخرها تابعين للظروف والتأثيرات المسيطرة على الاسواق من حيث كثرة الطلب وقلته .

وكان انتاج اليابان من الخيوط القطنية فى النصف الاخير من سنة ١٩٢٩ أكبر بمقدار ١٤٪ من انتاجها عام ١٩٢٨ و ١٠٪ من انتاج ١٩٢٧ ولما بطل استخدام النساء فى المصانع فى الليل فى يوليه سنة ١٩٢٩ خيل الى أصحاب المصانع أنه اصبح فى حكم المقرر العدول عن النظام الخاص بنقص ساعات العمل للرجال ، ذلك النظام الذى كان معمولا به فى اليابان الا أنه بالنظر الى وفرة المواد الاولية لم يقل الانتاج كما كان منتظرا فاضطرهم هذه الحالة الى الاستمرار فى العمل بنظام تقليل ساعات العمل وفى يناير سنة ١٩٣٠ قر الرأى على نقص الانتاج بمقدار ١٧٪ حتى شهر اغسطس من السنة ذاتها .

وقد كان للاضراب الذى حدث فى معامل بمباى أثر كبير فى حالة الصناعة القطنية فى الهند اذ نقصت مقطوعيتها الى ٩٠٪ من قوة انتاجها الاعتيادى ومع ذلك فقد كان انتاج المصانع فى ١٩٢٩ اكبر منه فى ١٩٢٨ كما يدل على ذلك مقدار المستهلك من القطن فى العامين المذكورين اذ أن ما استهلكته تلك المصانع فى ١٩٢٩ هو ١ر٨٧٠ر٠٠٠ باله (والباله ٥٠٠ رطل انجليزى) مقابل ١ر٥٠٠ر٠٠٠ بالة فى ١٩٢٨ أى بزيادة ٣٧٠ر٠٠٠ بالة وهو مايعادل زيادة ٢٥٪ من المستهلك فى ١٩٢٨

وكانت مصانع نسيج القطن فى شنغاى بالصين ناشطة جدا طول العام وراجت منتوجاتها رواجا كبيرا بخلاف مصانع تينتسين Tientsin التى أثرت بما أحدثه العمال من شغب وما صادفته من عقبات فى شحن منتجاتها فى النصف الاخير من السنة

وامتازت سنة ١٩٢٩ بما بذل فيها من مجهود لتحسين حالة الصناعة القطنية فى العالم بضم المصانع بعضها الى بعض رغبة فى الحصول على منتجات أقل تكلفة ولوضع حد للمزاحمات المهلكة وللعمل على التوسع فى استهلاك البضائع القطنية فى انجلترا

تكونت شركة لنكشير كتن كروب المساهمة Lancashire Cotton Crop Ltd لادماج معامل الغزل والنسيج وجعلها وحدة قوية منتجه ويقال ان شركة تملك ٦٫٧٥٠٫٠٠٠ مغزلا و٢٠٫٠٠٠ نول وافقت على الاندماج فى هذا الاتحاد ولا تزال المفاوضات جارية مع عدد آخر من المعامل كما تكونت شركة كمبيند ايجشين ميلز المساهمة Combined Egyptiau Mills Ltd من أربع عشرة شركة تملك ٣١ مصنعا بها ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ مغزل وفى استطاعتها انتاج مصنوعات فاخرة وحديثا تأسست أيضا شركة مركزية من الغزالين في ايطاليا غرضها تحديد أسعار الخيوط لوضع حد للمنافسة المهلكة وتمثل هذه الشركة نحو ثمانين في المائة من مجموع عدد المغازل وقيل انه قد تأسست شركة فى تشكوسلوفاكيا تضم بين جناحيها جماعة من الغزالين قصدهم رفع مستوى الخيوط على هذا النظام تكونت بعض شركات فى بولنده وأسبانيا وغيرها من الدول وكلها ترمى الى تخفيض نفقات الانتاج وايجاد اسواق للمصنوعات القطنية .

وقد ازداد الاهتمام بالمصنوعات القطنية فى الولايات المتحدة الامريكية وكثر الاعلان عنها وأقيمت المعارض لها وعنى بالبحوث الخاصة بها وحذا كثير من الدول الاخرى حذوها وقد وافق مؤتمر القطن الدولى الذى انعقد ببرشلونه بأسبانيا فى شهر سبتمبر الماضى على قرار يقضى بتكليف الجمعيات المنضمة الى اتحاد القطن الدولى تأليف لجان يناط بها العمل على ترويج البضائع القطنية وقد تشكلت فعلا لجنة لهذا الغرض فى بريطانيا العظمى ومن المحتمل أن تنسج بعض الدول الاخرى على منوالها وقد اهتم أصحاب المصانع فى دول مختلفة باتخاذ أحدث الوسائل والمهمات لترقية صناعتهم .

وان تكن معامل النسيج فى الولايات المتحدة الامريكية تستنفد جزءا من محصول القطن الامريكى يتزايد على مر الايام ، الا أن أكثر من نصف المحصول يصدر الى المصانع الخارجية ومن هذا يتضح لنا ان المصانع الاجنبية عامل مهم فى استهلاك القطن الامريكى ويظهر للمطلع على احصاءات الصادر من القطن والمستهلك منه فى داخلية البلاد من سنة ١٩٠٠ الى سنة ١٩١٤ أن الكميات المصدرة والمستهلكة تتزايد بنسبة ازدياد المحصول العام للقطن الا ان الحالة قد تغيرت فى سنى الحرب وما بعدها فازداد المستهلك من القطن فى داخلية البلاد ونقصت الصادرات وقلت نسبة الصادر من القطن للمستهلك منه في الداخل بسبب اضطراب الاحوال فى اوروبا .

وقد ازداد الصادر من القطن الامريكى الى أوروبا من أوائل القرن الحالى الى سنة ١٩١٤ حوالى مليونى بالة الا أن هذه الزيادة قد تضاءلت فى السنوات التى عقبت الحرب بمقدار مليون من البالات وبالعكس فقد ازدادت الصادرات من القطن الى اليابان والصين وكندا بمقدار ١٫١٢٥٫٠٠٠ بالة عنها فى الفترة من سنة ١٩٠٠ الى ١٩١٤ وهذا أكبر دليل على اتساع صناعة المنسوجات فى الشرق الاقصى فى سنى الحرب وما تلاها .

نصائح !

كتبت إحدى السيدات الانكليزيات فى مجلة اسبوعية عدة نصائح للازواج والزوجات بمناسبة العام الجديد

ومن قولها :

— اذا كنت زوجا فاننى أجتهد دائما أن أكون باسم الثغر فى منزلى . ولا أكون عنيداً صعب المراس . وأعطى زوجتي جانبا من المال تستعين به لاستكمال زينتها وأعاملها برفق وأدب . وأطبع على شفتيها كل صباح قبلة توقظ مشاعرها . ولا أضع فى ذهنى انها مادامت زوجتى . فلى عليها الامر وليس لها إلا الطاعة

واذا كنت زوجة فاننى أروض نفسى على الحياة العائلية ولا اتبرم بها مادمت قد قبلتها عن طيب خاطر . واجعل منزلى محبوبا من زوجى ليعود اليه دائما منشرح الصدر . ولا اشكو ولا انضجر من شىء . واقطع صلتى بالماضى . ولا اعارض زوجى فى اخلاقه ، وعاداته . ولا اتسيطر على شخصيته . ولا امنعه من التدخين اذا كان قد اعتاده . واجتهد دائما ان اكون امامه كاملة الزينة كما لو كنت لا ازال خطيبته

اعلان هام

من إدارة الجريدة القضائية

تعلن إدارة الجريدة أن متعهدها في بيع الجريدة القضائية فى القاهرة والوجه القبلى هو حضرة على افندى حسن الفهلوى وفى الاسكندرية والوجه البحرى حضرة ماهر افندى حسن فراج

القوانين واللوائح والمنشورات

القوانين الصادره والمنشورات

فى غيبة البرلمان — منشور للنائب العام

اذاع مكتب سعادة النائب العمومى المنشور التالى على النيابات وهذا نصه : — « حكمت احدى المحاكم الاهلية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بالبراءة فى قضية رفعتها النيابة العمومية طبقاً للمادتين الاولى والثانيه من المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم ارتكانا على ان هذا المرسوم ألغى مع مراسيم أخرى بقرار من مجلس النواب صدر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ جاء فيه ان تلك المراسيم باطلة بطلانا اصلياً لانها لم تعرض على البرلمان ولم يصدق عليها . فطعنت النيابة العمومية على هذا الحكم بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بطريق النقض والابرام لانه بنى على خطأ فى تطبيق نصوص القانون . فقضت محكمة النقض والابرام فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بقبول الطعن وبنقض الحكم المطعون فيه وباعتبار ان المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ كان واستمرولا زال قائماً نافذاً وبان الافعال المسندة للمتهمين لو ثبتت عليهم لوقعت تحت حكم مادتيه الاولى والثانيـة وباعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية لنظرها ثانية بدائرة استئنافية أخرى وقد بنى هذا الحكم على ان الاصل ان أى قانون لا يمكن الغاؤه إلا بقانون آخر وعلى أن كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية فى دستور ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣ صار وقفه بالامر الكريم رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الذى نص فيه على ان السلطة التشريعية يتولاها الملك طبقاً لحكم المادة ٤٨ أى بواسطة وزرائه وهذا الامر صار من وقت صدوره نظاماً من أنظمة الحكم فى البلاد فكل تشريع صدر بالمطابقة له هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن الغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو ممن يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدد لاختصاص من يحل محلها ولم يصدر قانون يلغى المرسوم المذكور لا من السلطة التى أصدرته ولا من السلطة التى حلت محلها وكل مافى الامر ان مجلس النواب أصدر قراراً بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ باعتباره هو وقوانين ثمانية أخرى من نوعه جميعها باطلة بطلانا أصلياً طبقاً للمادة ٤١ من الدستور القديم وحذا مجلس الشيوخ حذوه فأصدر قراراً بهذا المعنى فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٠

وهذان القراران لا يكفيان لالغاء المرسوم المطلوب تطبيقه لان المادة ٤١ المذكورة كانت موقوفة بكل أحكامها والمرسوم الجارى النظر فيه هو وغيره من المراسيم انما صدرت بطريقة خاصة عينتها السلطة الشرعية العليا فى البلاد بأمر منها لم تؤسسه على المادة ٤١ المذكورة ولم تجعل فيه لاى مجلس من مجلسى البرلمان الحق — بمجرد قرار يصدره — فى الغاء التشريع الذى يسن بحسب أوضاعه .

ومن جهة أخرى فان الامر الملكى رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ قد نص صراحة فى الفقرة الثانية من مادته السادسة على أن كل الاحكام وكل ماسن أو اتخذ من الاعمال والاجراءات طبقاً للاصول والاوضاع التى قررها الامر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ تبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة العمل فى الماضى وهذا وحده قاطع فى وجوب اعتبار تلك القوانين قائمة والعمل بمقتضاها

ونظراً إلى أن حكم المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ حكم المراسيم الثمانية الاخرى وهى :

(١) مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ عن ١ من العدد ١٩ « غير اعتيادى » وينص على تعديل المواد ٢٢ و٢٦ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢

(٢) مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الاهلى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ ص ٣ من العدد ١٩ « غير اعتيادى » وينص على أن يضاف بعد المادة ٩٢ من قانون العقوبات الاهلى مادة جديدة ٩٢ مكررة

بعقاب من له صفه نيابية عامة إذا قبل رشوة لاداء عمل من الاعمال المبينة بتلك المادة. كما نص على تعديل المادة ٩٣ عقوبات أيضا

(٣) مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية الصادر فى ٧ مارس سنه ١٩٢٩ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ص ٦ من العدد ٢٣ «غير اعتيادى» وينص على تعديل المواد ٢٢ و٢٦ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦

(٤) مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٢٩ باضافه فقوة إلى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى الصادر فى ١٠ مارس سنه ١٩٢٩ والمنشور بالوقائع المصريه فى ١٨ مارس سنه ١٩٢٩ ص ١ من العدد ٢٥ وينص على انه لايجوز المدعى بالحقوق المدنيه أن يرفع الدعوى المباشرة إلى المحكمه إذا كانت موجهه ضد شخص من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أحد رجال الضبط

(٥) مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنه ١٩٢٩ باضافه أحكام تكميليه إلى القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٢٣ بتقرير الاحكام الخاصه بالاجتماعات العامه والمظاهرات فى الطرق العموميه الصادر فى ٢٠ مارس سنه ١٩٢٩ والمنشور بالوقائع المصريه فى ٢١ مارس سنه ١٩٢٩ ص ٢ من العدد ٢٦ الذى ينص على تعديل المادتين الثامنه والحاديه عشرة من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٢٣ المذكور

(٦) مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ بالمعاقبة على بعض جرائم ضد السلم العام الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ ص ٣ من العدد ٢٦ وينص على معاقبة كل من يحرض على كراهة نظام الحكم المقرر بالامر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ او على الازدراء به

(٧) مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩ بتعديل تشكيل المجلس الاعلى للجمعيات التعاونية الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٩ والمنشور بالوقائع المصريه فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ ص ١ من العدد ٣٧

(٨) مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ باضافة حكم الى المادة ٨٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية الاسلامية الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ ص ١ من العدد ٣٨ «غير اعتيادى»

لذلك

نلفت جميع حضرات أعضاء النيابة العمومية الى العمل بمقتضى المراسيم بقوانين المبينة بهذا المنشور واعتبارها قائمة نافذة منتجة لآثارها غير منقطعة العمل فى الماضى شأنها فى ذلك شأن المراسيم الاخرى التى صدرت تحت حكم الامر الملكى رقم ٤٦ لسنه ١٩٢٨ ووجوب مراعاة ذلك سواء بالنسبه للقضايا التى تعرض على النيابات أو المنظورة أمام المحاكم

النائب العمومى

مصطفى محمد

الموافقه على معاهدة البريد الدولية

نشرت الوقائع المصريه فى عددها الاخير مرسوما بقانون بالموافقه على معاهدة البريد الدوليه والاتفاقات الاخرى الموقع عليها بلندرة فى ٢٨ يونيو سنه ١٩٢٩ بمؤتمر البريد العام، وهذا نصه بعد الديباجه.

رسمنا بما هو آت

مادة وحيدة — ووفق على معاهدة البريد العامه وملحقاتها. واتفاقات البريد المبينه بعد وملحقاتها. الموقع عليها بلندرة فى ٢٨ يونيه سنه ١٩٢٩ والملحقه نصوصها بهذا المرسوم بقانون

(١) معاهدة البريد العامه وملحقاتها.

(٢) الاتفاقيه الخاصه بطرود البريد وملحقاتها

(٣) الاتفاقيه الخاصه بالخطابات والعلب ذات القيم المقررة وملحقها

(٤) الاتفاقية الخاصه بحوالات البريد وملحقها.

(٥) الاتفاقيه الخاصه باشغال التحصيل وملحقها.

(٦) الاتفاقيه الخاصه بالاشتراكات فى الجرائد والمطبوعات الدوريه وملحقها.

دعوى استرداد

إن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد. هى هذه التى أخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى. فهى بما حوته من آراء. وماتضمنته من أحكام وماشرحته من مواضع عمليه هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة مايجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بعلوى ومن مكتبتى المؤيد بعحمد على والهلال والفجالة.

اطبعوا مطبوعاتكم بمطبعة الجريدة القضائية

البوليس والادارة

غرائب اعمال المجرمين

المجرمون بغرائزهم وبالوراثة

حيل رجال البوليس فى مطاردة المجرمين والقبض عليهم

أن للمجرمين صفات خاصة يتميزون بها عن سواهم من الناس وكان يظن قديما ان المجرم بشم حتما ولكن العلم دل على ان المجرم لايكون دائما بشما وان ثمة مجرمين جميلين على ان علماء الهيئة والنفس تمكنوا بعد البحث والاستقراء من الاهتداء الى الصفات البارزة فى المجرم وتحديدها وقد قسموا المجرمين الى طبقات . طبقة المجرمين بعامل فساد الدم وطبقة الذين اتخذوا ارتكاب الجرائم مهنة لهم فى حياتهم كما يمتهن الطبيب الطبابة،وهم كثيرا مايتأثرون بالاوساط التى يعيشون فيها سواء كان فى داخل السجن اوخارجه ، وطبقة المشوهين فى تركيبهم الجسدى وهؤلاء يتوارثون النزعة الى الاجرام عن ابائهم وجدودهم .

ويتميز المجرمون بعامل فساد الدم بملامحهم الخارجية فتراهم ذوى رؤوس صغيرة وذكاء قليل جداً حتى تكاد لاتفرقهم عن الحيوان الاعجم من هذه الناحية . ولهم فى الغالب عينان صغيرتان ، غائرتان يرقصان في حدقتيهما ، هما اقرب الى عينى « الغوريلا » منهما الى عيني انسان . اما الانف فواسع والشفتان متدليتان ، والاسنان حادة

ويتميز المجرمون المزاولون مهنة الاجرام برأس كبير،لاانسجام فى تكوينه ، يكون على الغالب مستوى السطح وبعينين ناتئتين مقززتين لامعنى فيهما ، وبفم كبير ذى شفتين دقيقتين . اما الكتفان فيتقوصان عند المشى ، فى حين يكون الرأس مائلا الى الامام وحركات اليدين والجسم غريبة ، موزونة ، اشبه شىء بحركات القردة . وهم يقدمون على الاجرام بدافع غريزتهم الحيوانية

على انه كثيراً مايتفق لك ان لاتجد هذه الصفات فى مجرم وعدم وجودها فيه لايعنى انه ليس مجرماً ولكن هناك صفة مشتركة بين المجرمين من اية طبقة كانوا ، وهى بروز التشويه فى الاذن وعدم انسجام فى تكوينها . فاذا ماوقع نظرك على رجل فى هذا التشويه، وعدم الانسجام فى تركيب أذنيه فقل انه مجرم وان يكن من اشهر الناس فى حسن السلوك .

ويقول علماء الاجرام ان ملامح الوجه تتبدل مع الايام ماعدا الآذان فهى ثابتة فى تركيبها ولايمكن التأثير عليها وتغيير تكوينها ، لذلك اتخذوها اساساً لمعرفة المجرم . ويصعب على غيرالخبير المطلع ادراك الفروق بين اذن المجرم وغير المجرم فاذن المجرم الذى يزاول الاجرام تكون مسطحة ، واسعة ، ذات رأس اشبه باذن الحيوان ، او يكون قد وقف نموها بالنسبة لباقى أعضاء الجسم .

وقد بنى العالم « بارتيبون » علمه فى معرفة المجرمين على الاذن اذ اعتبرها اساساً ثابتاً لتمييز المجرمين . ولكن يجب ان لانعتقد ان الاذن وحدها كافية لاثبات الجرم على احد الناس اذا كانت الصفات الاجرامية الاخرى غير متوفرة فيه .

ومما يروى عن تفنن المجرمين فى اخفاء بعض أدلة الاجرام ان البوليس فى فرنسا اشتبه فى رجل متهم بارتكاب عدة جرائم فالقى القبض عليه فاذا به أعور ، ولم يكن الرجل المتهم أعوراً . فسيق الى الطبيب ففحصه فوجد ان احدى عينيه مريضة والمرض فيها ظاهر وصاحبها لايقدر على فتحها . ولكن الشرطى الذى القى القبض عليه داخلته الشكوك فى امره ففكر فى وسيلة يستثبت بها صحة مرض عينه . فبينما كان المتهم يجيب على أسئلة الطبيب اطلق الشرطى من مسدسه رصاصة خلف المتهم ، ففى الحال فتح المتهم عينه المريضة ليرى مايجرى حوله فافتضح أمره . وكان قد مرن عينيه مدة طويلة على ان تتحرك كل واحدة منهما على حدة مما كان يساعده على سلب الناس فى المحطات وأمكنة الازدحام بينما هو يراقب في الوقت نفسه رجال التحرى المبثوثين دائما في هذه الامكنة .

وكما يتفنن المجرمون فى تغيير اصواتهم وهيئاتهم كذلك يتفننون فى ارتداء ملابس تبعد عنهم الظنون . ويروى أن شقياً يدعى « بيير » طرق فى إحدى الليالى باب قصر منفرد فى مرسيليا فجاءت الخادمة تفتح له فاطلق عليها الرصاص وارداها . فلما سمع سيدها الرصاص جاء ليرى ماحدث فوقع نظره على « بيير » ورفيق له . فحاول طردهما فكان نصيبه الموت . بقيت الزوجة فى غرفتها فأخذت تولول وتستنجد فركض الناس لانجاذها ، وفر السارقان

ولكن رجال الشرطة لم يلبثوا ان القوا القبض على رفيق بيير ، فاعترف بجريمة زميله ولكنه تعذر على رجال التحرى القاء القبض على بيير وأخيرا خطرت لاحدهم فكرة فلبس ثياب رفيق « بيير » وذهب الى الخمارات التى كان من عادة « بيير » ارتيادها وظل يتردد اليها حتى ظفر به والقى القبض عليه

وتروى حادثة ثانية عن تخفى المجرمين وهى ان صيرفياً كبيرا أفلس افلاسا احتياليا وتوارى عن انظار رجال الشرطة وعبثا حاولوا مطاردته فلم يعثروا عليه . الا ان البوليس البلجيكى تمكن من معرفته والقاء القبض عليه وهو يجتاز الحدود ويستعد للسفر الى الولايات المتحدة . وكان قد غير ملابسه بملابس رجل عجوز ، وظل مدة اختفائه يتناول مواداً كيماوية ذهبت بنضارة وجهه وسمنته حتى بات الناظر اليه لايشك فى أنه رجل عجوز وأنه لا يمكن ان يكون الصيرفى الذى أرسلت أشكاله الى البوليس البلجيكى

باب النوادر والغرائب

عدلت فعدل عاملك !

قال عمر ابن عبد العزيز لرجل من أهل الشام ، كيف عمالنا معكم ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! اذا طابت العيش عزبت الانهار

شحيح وزوجته !

خاصمت امراة زوجها في تضييقه عليها وعلى نفسه ، فقالت :

والله مايقيم الفأر فى بيتك الا لحب الوطن ، ثم أنه يسترزق من بيوت الجيران

فكاهتان تاريخيتان :

دعا الماريشال دى ساكس فى أحد الايام القس فوازنون ليتناول الطعام على مائدته .

وكان القس مشهورا بخفة الروح وسرعة الخاطر . وحدة الذهن

ولكن حياته كانت مضطربة كحياة جميع الادباء . فنسى الموعد . ولم يذهب لتناول الطعام

وفي أحد الايام قال له أحد أصدقائه بان الماريشال غاضب عليه لعدم حضوره . ونصحه أن يقدم اعتذاره بسرعة .

فقصد القس توا الى بيت الماريشال . ولكن ما كاد هذا الاخير يراه حتى أدار له ظهره فهتف القس

— أواه ياسيدى الماريشال . انا شاكر لك كل الشكر . فانك غير غاضب على كما زعموا

— كيف ذلك ؟

— انك تدير لى ظهرك وأنا اعرف عنك أنك لاتدير ظهرك لاعدائك

مشكلة صينية

كانت « هنغ كنغ » الى عهد قريب محتلة بقوات عسكرية أوفدتها الدول الكبرى للمحافظة على أرواح رعاياها خلال الحرب الصينية الاهلية التى لم يخمد أوارها حتى الان

وكان الموظف الذى يؤدى وظيفة « مراقب مصالح الصينيين » فى « هنغ كنغ » يقوم فى الوقت نفسه بوظيفة « سكرتير القلم الخارجى » ووظيفة (مدير المحاجر) . وفى اثناء عمله بصفة « مراقب مصالح الصينيين » كان يكتب لنفسه بصفته « مدير المحاجر » ويلفت نظر نفسه «رسميا» الى قيود خاصة .

وكان بصفته (سكرتير القلم الخارجى) يكتب لنفسه بصفته (مدير المحاجر) ليلفت نظر نفسه الى تعليمات يجب ان تبحثها لجنة المحاجر فى اول اجتماع تعقده . وقد اوصى بصفته رئيس لجنة المحاجر المنعقدة ان يكتب مدير المحاجر (أى هو نفسه) خطابا الى القلم الخارجى (هو نفسه) لكى يخبر مراقب مصالح الصينيين (هو نفسه) بان المسألة التى اشار اليها قد نالت اهتمام اللجنة !

من الادارة الى حضرات المشتركين

تتشرف ادارة الجريدة القضائية بلفت نظر حضرات المشتركين

الى أن اشتراك السنة الاولى ينتهى فى هذا الشهر، والى دفع اشتراك

السنة الثانية بدون حاجة الى مطالبة، ولحضراتهم مزيد الشكر والاحترام

الادارة

اشهر القضايا واغربها

علاقة غرامية مع زوجة

ينشأ منها زواج أثناء قيام الزوجية الاولى

يستهين بعض من لاخلاق لهم برابطة الزوجية . فتتقدم امرأة متزوجة على الزواج أثناء قيام الزوجية الاولى وترتكب التزوير الرسمى مستهينة بالزوجية الاولى .

فلقد حكمت محكمة جنايات مصر برياسة مصطفى حنفى بك فى قضية النيابة العمومية نمرة ٩٢ سنة ١٩٢٩ خليفة بالجدول ١٣١ سنة ١٩٢٩

ضد

١ — مسعدة بنت بكر عمرها ٢١سنة متزوجة وسكنها حارة الغندور بالخليفة

٢ — عبد العزيز حامد وعمره ٢٢ سنة وصناعته حلوانى وسكنه حارة الغندور بالخليفة

٣ — محمد قنديل وعمره ٣٥ سنة وصناعته قهوجى وسكنه المنشية بالخليفة

٤ — عبد القادر عبد المجيد المصرى وعمره ١٧ سنة وصناعته قهوجى وسكنه حارة غندور بالخليفة

٥ — حافظ ابراهيم قبطان وعمره ٤٨ سنة وصناعته قهوجى وسكنه عطفة عنانى بالمغربلين

وحضر للدفاع عن الاولى حضرة كمال جرجس افندى وعن الثانى حضرة احمد حمدى خالد افندى ومع الثالث حضرتا فايق بسيونى افندى وميخائيل غالى افندى وعن الرابع والخامس حضرة محمد ابو السعود افندى المحامون

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهم فى يوم ٢١ يوليو سنة ١٩٢٩ الموافق ١٤ صفر سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الخليفة التابع لمحافظة مصر اشتركوا مع الموظف حسن النية الشيخ محمد حسن الفيومى مأذون الشرع فى تزوير ورقة رسمية اى وثيقة زواج المتهم الثانى من الاولى

بأن قرروا امامه واقعة مزورة لجعلها فى صورة واقعة صحيحة وهى خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية وان الاولى بكر غير متزوجة والحال انها متزوجة من يوسف محمد مرزوق ووقعوا على الوثيقة بذلك ووقع الرابع والخامس بصفتهما شاهدين على الوثيقة المذكورة حالة كونهما يعلمان بعدم صحة البيانات الموضحة بها وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١٨١ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ احالة المتهمين المذكورين على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى سمعت المحكمة هذه القضية على الوجه المشروح تفصيلا بمحضر الجلسة

حيث انه ثبت من التحقيقات التى جرت فى هذه الدعوى ان المتهمة الاولى مسعدة بنت بكر وزوجها يوسف مرزوق يسكنان بمنزل مقابل لمخزن أدوية يشتغل به المتهم الثانى وقد وجد بين هذه المتهمة وبين المتهم الثانى علاقة وفى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ تغيبت المتهمة الاولى عن منزلها فأبلغ زوجها ذلك الى القسم والمحافظة وأخذهو ووالدتها وأهلها يبحثون عنها فى كل مكان حتى ضبطت تعاشر المتهم الثانى وتبين انها تزوجته بقسيمة شرعية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٢٩ الموافق ١٤ صفر سنة ١٣٤٨ عن يد المأذون الشيخ محمد حسن الفيومى وبوكالة محمد قنديل المتهم الثالث وبشهادة عبد القادر المصرى وحافظ ابراهيم قبطان المتهمين الرابع والخامس بعد ان قررا الزوجان خلوهما من الموانع الشرعية وبعد ان تحقق المأذون من ذلك بشهادة الثلاثة المتهمين الاخيرين وأخذ عليهم اقراراً بذلك فى ورقة عرفية تاريخها ٢١ يوليو سنة ١٩٢٩ أى بتاريخ قسيمة الزواج وحيث ان قسيمة الزواج انما أعدت لاثبات عقد زواج شرعى فكل تغيير فى التقريرات اللازمة لانعقاد هذا العقد يعد تزويراً فى أوراق رسمية ومن ذلك تقرير الزوجين بخلو الزوجة من الموانع الشرعية مخالفين لذلك الحقيقة

وحيث ان المتهمة الاولى تدعى انها طلقت زوجها قبل مبارحتها المنزل بدون حضور أحد ولم تقدم دليلا على ذلك مع انها أقرت امام المأذون بأنها بكر وظاهر من نص التعهد انها هى وشهودها قرروا انها لم يسبق لها التزوج من آخر وهذا مخالف للحقيقة اذ انها متزوجة من يوسف محمد مرزوق

وحيث عن المتهم الثانى فانه ينكر بتاتا علمه بان الزوجة على ذمة زوج آخر مع أنه قام الدليل على علمه بذلك وذلك بشهادة أم ادريس والدة المتهمة الاولى ومحمد عثمان البقال اللذين شهدا بانهما اثناء البحث عن المتهمة الاولى سمعا انها تعاشر المتهم الثانى فسألاه عن ذلك فأنكر بتاتا وأظهر اشمئزازه من معاشرة امرأة هى فى الواقع زوجة جاره

وحيث ان التهمة المنسوبة الى المتهمين الثلاثة الآخرين فان المتهم الثالث محمد قنديل قرر بانه لم يكن يعرف المتهمة الاولى من قبل وانما عرفها من صهره المتهم الثانى الذى أفهمه بانه عثر عليها فى الطريق وانها بنت بكر لم يسبق لها التزوج من آخر وانه بالنسبة لعلاقة المصاهرة التى بينه وبين المتهم المذكور آمن بما يقول وشهد بحسن نية على خلوها من الموانع الشرعية وقرر المتهمان الرابع والخامس انهما يشتغلان بطرف المتهم الثالث فى القهوة فطلب منهما الشهادة بما شهد به فشهدا اعتماداً على معلوماته وتصديقهما اياه

وحيث انه ظاهر ان الثلاثة المتهمين الآخرين انما فعلوا ما فعلوا بحسن نية واثقين من المعلومات التى وصلت اليهم عن طريق الزوجين ولذلك يتعين براءتهم عملا بالمادة (٥٠) من قانون تشكيل الجنايات .

وحيث انه مما تقدم تكون التهمة ثابتة على المتهمين الاولى والثانى وهى انهما فى يوم ٢١ يوليو سنة ١٩٢٩ الموافق ١٤ صفر سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الخليفة بمحافظة مصر . اشتركا مع الموظف حسن النية الشيخ محمد حسن الفيومى مأذون الشرع فى تزوير ورقة رسمية أى وثيقة زواج المتهم الثانى من الاولى بان قررا امامه واقعة مزورة لجعلها فى صورة واقعة صحيحة وهى خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية وان الاولى بكر غير متزوجة والحال انها متزوجة من يوسف محمد مرزوق ووقعا على الوثيقة بذلك وعقابهما ينطبق على المواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهمين الاولى مدة سنة مع الشغل والمتهم الثانى مدة سنتين وبراءة باقى المتهمين

صدر هذا الحكم علناً بجلسة يوم السبت ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٨ ربيع الاول سنه ١٣٤٩

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

القوانين الصادرة
في غيبة البرلمان

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٥١٦ —

المبدأ القانوني :

١ — لا يكفي صدور قرار من أحد مجلسي البرلمان أو كليهما باعتبار القوانين التي صدرت أثناء فترة تنفيذ أمر ملكي صادر بان السلطة التشريعية يتولاها الملك ، باطلة حتى تعتبر قانونا باطلة . ويجب لبطلانها صدور قانون آخر لا مجرد قرار برلماني . ومن جهة أخرى فان الامر الملكي الصادر بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ قد نص على ان كل الاحكام وكل ماسن او اتخذ من الاجراءات طبقا للاصول والاوضاع التي قررها الامر رقم ٤٦ لسنة ٩٢٨ تبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم في الماضي

***

في الطعن المقدم من :

النيابة العامة في قضيتها رقم ١٧٩ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٧ سنة ٤٨ قضائية

ضد

١ احمد بليغ عبد الله عمره ٢٩ سنه طالب بالازهر ومقيم بالجامع الازهر

٢ عبد الصبور دسوقي عمره ٢٩ سنه طالب بالازهر ومقيم بجامع السلطان حسن

٣ سالم على كشك وعمره ٢٩ سنه طالب بالازهر ومقيم بجامع السلطان حسن

وقائع الدعوى

أقامت النيابة العامة هذه الدعوى على هؤلاء المتهمين الثلاثة وقدمتهم لمحكمة جنح الخليفة الجزئية الاهلية بتهمة أنهم في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الدرب الاحمر التابع لمحافظة مصر تجاروا بواسطة الخطب في الجامع الازهر على تحريض الطلبة على الأضراب عن الدراسة وذلك بأن صعد المتهمان الاول والثاني على المنبر وناديا بالاضراب وتعدى المتهم الثالث على الطلبة بالضرب بالاحذية تحقيرا لهم لامتناعهم عن تلبية نداء الاضراب وطلبت معاقبتهم بالمادتين الاولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم .

وبالجلسة التي حددت لنظر هذه الدعوى أمام المحكمة المذكورة لم يحضر المتهم الاول مع اعلانه ودفع المتهمان الثاني والثالث الحاضران بلسان الدفاع عنهما بعدم وجود جريمة لان القانون المطلوب تطبيقه في هذه الدعوى تقرر بطلانه بطلانا جوهريا من الهيئة التشريعية فهو غير دستوري والمحاكم أن تمتنع عن الحكم بمقتضاه . والمحكمة ضمت هذا الدفع الى الموضوع وسمعت شهود الدعوى وأصرت النيابة على طلباتها وطلب المحاميان عن المتهمين الحاضرين الحكم ببراءتهما .

وبعد ان سمعت المحكمة المشار اليها الدعوى على الوجه المتقدم أصدرت فيها حكما بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ غيابيا بالنسبة للمتهم الاول وحضوريا بالنسبة للثاني والثالث وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين مما أسند اليهم مرتكنة في ذلك على أن مجلس النواب قرر بجلسته المنعقدة في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ أن القانون رقم ٢٢ لسنة ٩٢٩ هو وقوانين أخرى جميعها باطلة بطلانا أصليا لانها لم تعرض على البرلمان ولم يصدق عليها وكل ماترتب عليها من الآثار باطل أيضا .

وبتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠ استأنفت النيابة هذا الحكم وطلبت الغاءه ومعاقبة المتهمين بالمادتين الاولى والثانية من ذلك القانون على التهمة المتقدم بيانها وطلب الدفاع عن المتهمين تأييد حكم البراءة متمسكا في ذلك بنفس الدفع الذي دفعه أمام محكمة أول درجة .

ومحكمة مصر الابتدائيه الاهليه بعد أن سمعت هذه الدعوى استئنافيا على الوجه المتقدم قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد حكم البراءة لذات الاسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف

وبتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ طعنت النيابة أيضا على هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت أسباب طعنها عليه في ذلك التاريخ . ثم سمعت محكمة النقض أقوال ودفاع النيابة والمتهمين على الوجه المشروح بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهمين بحجة أن المرسوم بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الذى طلبت النيابة تطبيقه على الواقعة هو وقوانين أخرى من نوعه جميعها باطلة بطلانا أصليا بحسب قرار مجلس النواب الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ بينما الواقع أن قرار مجلس النواب لا يكفى لاعتبار هذا المرسوم بقانون باطلا لان المرسوم لم يصدر طبقا للمادة ٤١ من الامر الملكى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣ بل صدر تحت حكم الامر الكريم رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الذى نص فى مادته الاولى على أن السلطة التشريعية فى الفترة المبينة به يتولاها الملك طبقا لحكم المادة ٤٨ من الدستور وذلك بمراسيم يكون لها قوة القانون . واذن فكان لابد لالغاء هذا المرسوم من ان يصدر قانون آخر بالغائه . ومن جهة أخرى فأن الامر الملكى الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ نص غلى أن كل الاحكام وكل ماسن أو اتخذ من الاجراءات طبقا للاصول والاوضاع التى قررها الامر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ تبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى . ولذلك تطلب النيابة الغاء الحكم المطعون فيه والحكم على المتهمين طبقا لنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩

وحيث ان الاصل ان أى قانون لا يمكن الغاؤه الا بقانون آخر .

وحيث أن الامر الملكى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣ وضع للبلاد دستورا تقرر فى المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين منه أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب وأن لا يصدر قانون الا ان اقره البرلمان وصدق عليه الملك غير ان كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية فى هذا الدستور صار وقفه بالامر الكريم رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ . وهذا الامر الذى نص فيه على ان السلطة التشريعية يتولاها الملك طبقا لحكم المادة ٤٨ أى بواسطة وزرائه صار من وقت صدوره نظاما من أنظمة الحكم فى البلاد فكل تشريع صدر بالمطابقة له كالتشريع الصادر به المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن الغاؤه الا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو ممن يحل محلها في التشريع على الوجه الذى يحدد لاختصاص من يحل محلها .

وحيث انه لم يصدر قانون يلغى المرسوم المذكور لا من السلطة التى أصدرته ولا من السلطة التى حلت محلها وكل ما فى الامر أن مجلس النواب أصدر قرارا بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ باعتباره هو وقوانين ثمانية أخرى من نوعه جميعها باطلة بطلانا أصليا وحذا مجلس الشيوخ حذوه أيضا فأصدر قرارا بهذا المعنى فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٠

وحيث أن قرارى مجلسى النواب والشيوخ كان يكفى أيهما لاعتبار هذا المرسوم هو والمراسيم الاخرى التى من نوعه ملغاة لا عمل لها لو أن هذه المراسيم كانت قد صدرت وأحكام السلطة التشريعية في دستور ابريل سنة ١٩٢٣ قائمة غير موقوفة وكان صدورها في فترة بين أدوار انعقاد البرلمان وبالتطبيق لنص المادة ٤١ التى كانت تنص على أن مثل هذه المراسيم اذا لم تعرض على البرلمان فى أول اجتماع له أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون كان يكفى ذلك أن اختصاص البرلمان وسلطته فى هذه الصورة هو اختصاص قانونى واضح لا شك فيه . أما الصورة التى بصددها البحث فهى بعيدة عن تلك بعدا ظاهرا إذ المادة ٤١ المذكورة كانت موقوفة بكل أحكامها والمرسوم الجارى النظر فيه هو وغيره من المراسيم انما صدرت بطريقة خاصة عينتها السلطة الشرعية العليا فى البلاد بأمر منها لم تؤسسه على المادة ٤١ المذكورة ولم تجعل فيه لاى مجلس من مجلسى البرلمان الحق — بمجرد قرار يصدره — في الغاء التشريعات التى تسن بحسب أوضاعه . واذن فليس لهذه المحكمة — التى ترى واجبها احترام ذلك الامر — أن تعتبر أن قرارات المجلسين (التى هى فى ذاتها ليست قوانين) قد ألغت تلك المراسيم .

وحيث أنه فوق ما تقدم فأن الامر الملكى رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ قد نص صراحة فى الفقرة الثانية من مادته السادسة على أن كل الاحكام وكل ماسن أو اتخذ من الاعمال والاجراءات طبقا للاصول والاوضاع التى قررها الامر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ تبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة العمل فى الماضى . والظاهر من مذكرته الايضاحية أن المشرع وجد أن شبهة كبيرة أقيمت من قرارى المجلسين على قوة نفاذ القوانين التى صدرت بمقتضى الامر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ فمحاها

بهذا النص الصريح الذى قرر فيه أن تلك القوانين كانت واستمرت ولن تزال حافظة لقوتها ونفاذها وصحة آثارها وأنها لا يمكن تعديلها أو ألغاؤه ألا بقانون يصدر بعد من السلطة التشريعية . وهذا وحده قاطع فى وجوب اعتبار تلك القوانين قائمه والعمل بمقتضاها .

وحيث أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ في الاعتماد على قرار مجلس — النواب كما أخطأ أيضا في عدم مراعاة موجب الامر الملكى الصادر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ رقم ٧٠ ويتعين أذن نقضه .

وحيث ان النيابة العامة تطلب الحكم على المتهمين تطبيقا للمادتين الاولى والثانية من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ ولكن هذه المحكمة لا تستطيع ذلك بالحالة التى عليها الدعوى فأن المحكمتين الجزئية والاستئنافية لم تنظر أيتهما فى موضوع الدعوى ولم تفصل فيما اذا كان ثابتا أو غير ثابت بل كلتاهما حكمت بالبراءة باعتبار انه لا قانون يعاقب على الواقعة . ولذلك يتعين على هذه المحكمة اعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية لنظرها من جديد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعتبار أن المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ كان واستمر ولازال قائما نافذا وبأن الافعال المسندة للمتهمين لو ثبتت عليهم لوقعت تحت حكم مادتيه الاولى والثانية وبأعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية لنظرها ثانية بدائرة استئنافية أخرى .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ١٣ رجب سنة ١٣٤٩ . تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة محمد عبد الهادى الجندى بك واحمد أمين بك وعلى حيدر حجازى بك وأحمد مختار بك المستشارين وسيد مصطفى بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة . وفى غيبة حضرات أصحاب العزة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك المستشارين الذين سمعوا المرافعة فى هذه الدعوى وحضروا المداولة وامضوا على مسودة هذا الحكم ،

(دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك واحمد امين بك مستشارين وسيد مصطفى بك رئيس نيابة الاستئناف .وعلي افندي فهمي كاتب المحكمة)

***

تزوير شهادة وفاة

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٥١٧ —

شهادة الوفاة — ورقة رسمية — تزوير معنوى

المبدأ القانونى

لاشبهة فى أن شهادة الوفاة من الاوراق الرسمية والتزوير المعنوى الذى يحصل فيها باعطاء الموظف بيانات غير صحيحة — معاقب عليه

***

الطعن المقدم من بسطس سمعان جاد عمره ٤٠ سنة صناعته حلاق وآخر مزارع ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠٨٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٧٨ سنة ٤٧ ق ولوندى عجايبى حنا مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما في يوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بعزبة منقريوس بأبى دياب غرب مركز دشنا بمديرية قنا الاول بصفته موظفا عموميا حلاق صحه غير بقصد التزوير فى محرر رسمى اى شهادة وفاة فى حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بأن اثبت بالشهادة المذكورة ان توا كليه ميخائيل جودة توفيت بالتاريخ السالف الذكر وأنه كشف عليها مع انها توفيت من منذ عشر سنوات تقريبا واشترك الثانى معه في ارتكاب الجريمة السابقه بأن حرضه واتفق معه على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وطلبت احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات والثانى بها والمادتين ٤٠ فقرة اولى وثانيه و٤١ منه :

وبتاريخ اول يونيه سنه ١٩٢٩ اصدر حضرة قاضى الاحالة امرا باحالتهما على محكمة جنايات قنا لمحاكمتهما بالمواد السابقة

وادعى لوندى عجايبى حنا مدنيا بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا قبل المتهمين بالتضامن

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ مارس سنه ١٩٣٠ عملا بالمواد السابقة مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل سنه واحدة والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠ جنيه وجميع مصاريف الدعوى المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش اتعابا للمحاماة

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ثانى يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عن الثانى تقريرا بالاسباب فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ ولم يقدم الاول أسبابا لطعنه ..

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاول لم يقدم اسبابا فطعنه غير مقبول شكلا بخلاف طعن الثانى فانه مقبول شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثاني ان لا توقيع منه على دفتر قائم متوفى ناحية أبى دياب غرب يثبت عليه انه هو الذى بلغ بوفاة توكليه ميخائيل واذن فلم يقع قيد وفاتها بهذا الدفتر على الوجه المبين بالمادة الاولى من قانون ٢٣ سنة ١٩١٤ وعلى ذلك لايكون التزوير المنسوب اليه في محضر وفاة توكيله تزويرا فى ورقة رسمية — ويقول الطاعن بعد ذلك انه لاشأن له فى تزوير شهادة الوفاة التى حررها الصراف اذ لايمكن اعتباره شريكا فيه .

وحيث ان التهمة التى حوكم عليها هى ان الاول بصفته موظفا عموميا اى حلاقا للصحه غير بقصد التزوير فى محرر رسمى أى شهادة وفاة فى حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعه مزورة فى صورة واقعه صحيحه مع علمه بتزويرها وذلك بأن اثبت بالشهادة المذكورة ان توكيله ميخائيل جودة توفيت بالتاريخ السالف وأنه كشف عليها مع انها توفيت منذ عشر سنوات وان الثانى اشترك معه بان حرضه واتفق معه على ارتكاب هذه الجريمة فوقعت بناء على ذلك .

وحيث ان لاشبهه فى ان شهادة الوفاة هى من الاوراق الرسميه والتزوير الذى حصل فيها تزوير معنوى معاقب عليه قانونا

وحيث أن لاأهمية لعدم توقيع الطاعن الثانى على دفتر المتوفين مادامت قد اثبتت محكمة الجنايات انه هو الذى اتفق مع الصراف على هذا التبليغ المزور لما توخاه فيه من مصلحه له .

وحيث ان مناقشة الحكم فيما استدل به على الاشتراك فى التزوير امر يتعلق بالموضوع ولا دخل لهذه المحكمة فيه فيتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن بسطس سمعان جاد شكلا وقبول طعن جبرائيل فابس جودة شكلا ورفضه موضوعا

(دائرة كامل ابرهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات سودان وزكي برزى بك وحامد فهمى بك وعلى زكي العرابى بك مستشارين . ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

***

يضع النار فى مسكن

حكم تاريخه ١٢ يونيه ١٩٣٠

— ٥١٨ —

حريق عمد — وضع النار — طريقة مادية

المبدأ القانونى .

اثبات المحكمة فى مسائل الحريق العمد وضع النار وان هذا الفعل حصل عن عمد يكفى تماما لبيان توفر الاركان المكونة للجناية بدون حاجة الى ذكر الطريقة المادية التى حصل بها الحريق

الطعن المقدم من :

محمد حسن عبد الرحيم سلام مزارع وآخر .

ضد

النيابة العامة فى دعواها رقم ١١٤٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٦٠ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما فى يوم ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٦ الحجة سنة ١٣٤٧ بناحية نجع السبانية تبع الحفاية قبلى مركز دشنا بمديرية قنا اولا وضعا النار عمدا فى محل مسكون لاحمد بخيت وسرقا بردتين لعبد الرحيم محمد غنية من منزله بواسطة الكسر من الخارج

ثانيا ولان الاول أيضا سرق بردة لجيلة ابراهيم مراد وضرب محمد على اسماعيل ضربا نشأ عنه الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى عولج من أجلها ١٦ يوما ثالثا ولان الثانى أيضا ضرب عبيد حسنين سعيد ورزق عبيد فأحدث بهما اصابات تعالج كل منهما من أجلها ١٢ يوما وقد وقعت جرائم الضرب المذكورة آنفا حالة كون المتهمين أفراد عصابة مسلحة بالعصى وأسلحة اخرى ضمن تجمهر وقد توافقوا على التعدى والايذاء وطلبت احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢١٧ و ٢٧٤ فقرة أولى وثانية وخامسة و٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضى الاحالة امرا باحالتهما على محكمة جنايات قنا لمحاكمتهما بالمواد السابقة .

وبعد ان نظرت محكمة الجنايات هذه

الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ٢١٧ معدلة و٢٠٦ فقرة أولى و٣٢ من قانون العقوبات و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بمعاقبة كل من الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لتهمتي وضع النار والضرب وبراءتهما من تهمة السرقة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ثانى يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنهما تقريرا بالاسباب فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد . القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان اثبات المحكمة فى مسائل الحريق العمد وضع النار وأن هذا الفعل حصل عن عمد يكفى تماما لبيان توفر الاركان المكونه للجناية بدون حاجة الى ذكر الطريقة المادية التى حصل بها الحريق والمادة الملتهبة التى استعملت مالم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها اهمية خاصة فى القضية بالذات وهو مالم يتوفر فى هذه الدعوى فيكون الوجه الاول على غير اساس

وحيث عن الوجه الثانى فان الزريبه التى وضعت فيها النار كانت معدة للسكنى كما هو مذكور صراحة بالحكم المطعون فيه

وحيث عن الوجه الثالث فان المادة ٢١٧ من قانون العقوبات كما تنص على الحريق العمد الذى يقع فى المبانى او العمارات تنص ايضا على حريق كل محل مسكون او معد للسكنى فالزريبة التى قرر الشهود وأثبت الحكم انها كانت معدة للسكنى فعلا تدخل بلا نزاع ضمن المحلات المعدة للسكنى التى يتناولها نص المادة الصريح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ؟

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمي بك وعلى زكى العرابي بك . مستشارين . ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبدالفتاح افندى كاتب المحكمة)

***

محكمة استئناف مصر

تقدير أجر الحارس

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدوائر المجتمعة

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٢

— ٥١٩ —

(١) معارضة فى اوامر تقدير ـ حارس قضائى ـ أوامر تقدير صادرة لحارس قضائى واحد ـ حكم صادر فى معارضات تقدير لحارس قضائي واحد في قضايا مختلفة ـ استئناف ـ نصاب .

(٢) تقدير نصاب القاضي الجزئى ـ نصاب المحكمة الابتدائية ـ المادة ٣٤٥ مرافعات .

المبادئ القانونية

١ — اذا حكم فى معارضات فى أوامر تقدير صادرة فى قضايا مختلفة لحارس قضائى معين فيها فنصاب الاستئناف يقدر باعتبار ان هذا الاستئناف مقدم عن طلبات مختلفة كل واحد منها منفصل بذاته ولا يتأثر بالباقى

٢ — جعل القانون لبعض القضايا حداً هو الدرجة الابتدائية لاتتعداه سواءاً كانت مقدمة الى المحكمة الجزئية أم الى المحكمة الجزئية أم الى المحكمة الابتدائية ، وهذه القضايا هى التى لاتتجاوز قيمتها الفى قرش (مادة ٣٤٥ مرافعات) وحينئذ فما تحكم فيه المحاكم الابتدائية وقيمته لاتتجاوز الفى قرش غير قابل للاستئناف وماعداه محل للاستئناف (انظر تأييداً لذلك مادتى ٥٢٥ و٥٤٩ مرافعات)

٣ — تحكم المحاكم الابتدائية والجزئية ابتدائيا فيما زاد عن الفى قرش الاولى بلا حد أقصى والثانية لغاية خمسة عشر ألف قرش والمحاكم الابتدائية تحكم استئنافيا بصفة نهائية فيما زاد عن ألفى قرش ولم يتجاوز الخمسة عشر ألف قرش .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٥٣ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من: على محمد شعبان واسماعيل ابراهيم حماده ومحمد حماده وعلى غنيم سحلول واسماعيل اسماعيل حماده وحماده حماده ومحمد حسن حنبش واسماعيل فايد وعلى حجازى الكبير وعلى الحب وخطاب غنيم وعوض خليل وأحمد عثمان ومحمد حجازى وعلى حسن حنبش ومحمد فايد وأحمد محمد الحب وحسن سالم وحسن شبور ويوسف على غنيم وصالح عبدالله غنيم ومحمد يوسف عليه وأبو النجا على شعبان وموسى الجمال وسيدأحمد محمد سحلول وعطيه الجمال ومحمد المدنى واسماعيل الفار وابراهيم الفار وابراهيم على الحب وابراهيم فايد وسيد احمد غنيم سحلول وحسن على حنبش ومحمد محمد سحلول الكبير ومحمد على سحلول بصفته وارثا لعلى سحلول الكبير وحضر عنهم بالجلسة حضرة لبيب سعد المحامى (مستأنفون) .

ضد

على افندى ابراهيم طه وحضر عنه

بالجلسة حضرة الاستاذ احمد نجيب براده المحامى (مستأنف عليه).

وفي الاستئناف الثانى المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٥٤ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من على عبد الله القيتى ومحمد الشيخ على وبسيونى الشيخ على والجوهرى الجوهرى وعبدالرحمن ابراهيم الجوهرى وأحمد نوفل وبيومى ابراهيم التمرور ومنصور أبو أحمد وعبد الله نوفل وشرف الدين عبد الله ومحمد محمد جوهر مستأنفين.

ضد

على افندى ابراهيم طه مستأنف عليه وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ احمد نجيب براده نائبا عن حضرة بديع قربه المحامى.

وقائع الاستئنافين

قال المستأنف عليه انه بتاريخ ٢٠ و٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ و ١٠ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٧ تعين حارسا قضائيا على زراعة قطن وأذره وأرز ملك المستأنفين فى الاستئنافين وطلب تقدير أتعابه ومصاريفه وقدم أربعة طلبات التمس فى أولها تقدير مبلغ ٢٦٥٧٥ قرشا صاغا وثانيها مبلغ ١٥٩٥٠ قرشا صاغا وثالثها مبلغ ٤٣٩٤ قرشا صاغا ورابعها مبلغ ٩١٠٠ قرش صاغ قيمة مصاريف الانفار خلاف أتعابه فأصدر حضرة رئيس الدائرة المدنيه بمحكمة طنطا الاهليه بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ أربعة أوامر اثنان منها أحدهما قدر له فيه مبلغ ٩٣ جنيها وثانيهما مبلغ ٢٨ جنيها لينفذ بهما على المستأنفين فى الاستئناف الاول المحكوم عليهم بالمصاريف والآخران قدر له فى أولهما مبلغ ١٥٦٠ قرشا صاغا وثانيهما مبلغ ٥٤ جنيها ينفذ بهما على المستأنفين فى الاستئناف الثانى المحكوم عليهم فيه بالمصاريف فعارضوا فيها بتاريخ ١٢ و١٣ و١٩ يناير سنة ١٩٢٠ وقد تحددت جلسة لنظر هذه المعارضات. وبعد اتمام المرافعة فيها قضت محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ برفض المعارضات شكلا وألزمت المعارضين بالمصاريف فاستأنفه المستأنفون في الاستئناف الاول بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢١ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور بخصوص الامرين الصادرين بمبلغ ١٢١ جنيها كما استأنفه المستأنفون فى الاستئناف الثانى بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢١ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفي موضوعه الغاء الحكم المستأنف بخصوص الامرين الصادرين بمبلغ ٥٤ و ٦٠٠ مليم و ١٥ جنيها مع الزام خصمهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة. وقد ضم الاستئنافان بعضهما الى بعض بما أنهما عن حكم واحد وطلب المستأنف عليه عدم قبول الاستئناف شكلا لان المبلغ المقضى به أقل من النصاب الجائز استئنافه قانونا وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٢ قررت دائرة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا احالة الدعوى الى دوائر هذه المحكمة مجتمعة للفصل فيها.

وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى أمام دوائر المحكمة مجتمعة دفع وكيل المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لان القيمة المرفوع بشأنها الاستئناف أقل من ١٥٠ جنيها للاسباب التى ذكرها بالجلسة ووكيل المستأنفين طلب رفض هذا الدفع وتحديد جلسة أخرى لنظر الموضوع للاسباب التى قالها بالجلسة.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا.

حيث انه تبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن المستأنف عليه على ابراهيم طه افندى تعين حارسا على محاصيل زراعة محجوز عليها تحفظيا بناء على طلب متولى بك رجب ضد المستأنفين فى أربع قضايا مدنية نمرة ٦٧٩ و ٢٤ و ٢٢ و ٧٠٦ محكمة طنطا الابتدائية سنة ١٩١٧ وقد انتهت بالحكم لصالح المدعى فيها فقدم الحارس طلبات متعددة الى حضرة رئيس الجلسة بتقدير مصاريفه وأتعابه عن الحراسة فى القضايا المذكورة وصدرت له أربعة أوامر فى الحقوق موضوع الاستئناف الآن فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ بان قدر حضرة رئيس الدائرة للمستأنف عليه: (أولا) مبلغ ١٥٦٠ قرشا صاغا عن الحراسة فى القضايا نمرة ٦٧٩ سنة ١٩١٧ ضد علي عبد الله القيتى ومحمد الشيخ على ومن معهما من المدعى عليهم المحكوم عليهم بالمصاريف فى هذه القضية. و (ثانيا) مبلغ ٥٤٠٠ قرش صاغ ضد المدعى عليهم المذكورين فى القضية المدنية نمرة ٢٤ سنة ١٩١٧ و (ثالثا) مبلغ ٢٨٠٠ قرش صاغ فى القضية المدنية نمرة ٢٢ سنة ١٩١٧ ضد على محمد شعبان ومن معه المحكوم عليهم بالمصاريف. ورابعا مبلغ ٩٣٠٠ قرش صاغ فى القضية المدنية نمرة ٧٠٦ سنة ١٩١٧ ضد المدعى عليهم المذكورين.

وحيث ان الحارس قبل هذا التقدير ولم ترفع عنه معارضة الا من طرفى المستأنفين وقضت محكمة طنطا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بضم جميع المعارضات على بعضها وبرفضها شكلا لان المحامى الذى قرر فى قلم الكتاب بالمعارضة ماكانت له صفة قانونية تجيز له هذا العمل لان ماقدم من التوكيلات كان لاحقا

على تواريخ المعارضات .

وحيث أن المحكوم عليهم رفعوا استئنافين عن هذا الحكم طالبين الغاءه والتقرير بصحة المعارضة وقدضم الاستئنافان الى بعضهما فدفع المتسأنف عليه بعدم جواز الاستئناف بناء على أن نصاب كل طلب لايتجاوز مائة وخمسين جنيها .

وحيث ان المحكمة قررت فى ٩ يناير سنة ١٩٢٢ بضم الاستئنافين على بعضهما لانهما عن حكم واحد وباحالة النظر فيهما على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة عملا بالقانون نمرة ٣٠ سنة ١٩٢١ الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ لمنع تناقض الاحكام بمحكمة الاستئناف بناء على ماصدر من الاحكام المتباينة فى جواز قبول الاستئناف من عدمه فيما لم تتعد قيمته مائة وخمسين جنيها .

وحيث انه لذلك يجب البحث فى جواز الاستئناف من عدمه باعتباره مقدما على طلبات أربعة كل واحد منفصل بذاته ولا يتأثر بالباقى (١) لان مايطلبه المستأنف عليه مستمد من أربع قضايا مدنية منفصلة عن بعضها فكل طلب يعد قائما بذاته وغير تابع فى الواقع لنفس الدعوى التى نيط الحارس بالعمل فيها فلا تعد أتعابه هو أوالخبراء من الاعمال التبعية التى تتبع فى جواز الطعن من عدمه نفس الدعوى الاصلية حسب قيمتها بل هى طلبات أصلية مستقلة عن أصل الدعوى لان محور النزاع فيه قائم على مقدار الاتعاب وقد بين قانون المرافعات الاجراءات الخاصة بطريقة الفصل بها وهى اجراءات مستقلة عن اجراءات الفصل فى الدعوى الاصلية .

وحيث انه بعد ذلك يجب البحث فيما يجوز استئنافه منها ومالا يجوز .

وحيث أنه جاء (بمادة ٣٤٥ مرافعات) إجازة استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعي به زائدا عن الفى قرش أوكان مقدار المدعى به غير معين .

وحيث أنه بناء على صريح هذه المادة (٢) يتبين أن القانون جعل لبعض القضايا حدا بألا تتجاوز أول درجة وهى التى لاتتعدى قيمتها الفى قرش سواء أكانت مقدمة للمحكمة الجزئية المختصة أصلا بها أم للمحكمة الابتدائية .

وحيث انه لايمكن التسليم بالقول (١) بأن نصاب الالفى قرش الممنوع فيه الاستئناف ينصب على المحاكم الجزئية وحدها لان المادة صريحة وقد جاء فى آخرها أن الاستئناف جائز فيما تجاوز هذه القيمة وفيما اذا كان مقدار المدعى به غير معين لان القضايا التى لاتقبل تقدير قيمة لها هى من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسة عشر ألف قرش (راجع مادة ٣٠ مرافعات العبارة الاخيرة) واذن لايكون هناك شك فى أن ماتحكم فيه المحاكم الابتدائية وقيمته لاتتجاوز ألفى قرش غير قابل للاستئناف وماعداه محل للاستئناف

وحيث انه يعزز ذلك أن القاضى الجزئى ماكان يملك الاختصاص فى المسائل العقارية عند بدء تشكيل المحاكم (انظر مادة ٢٦ مرافعات من طبعة سنة ١٨٨٤) بل كان الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية وحدها وعلى ذلك ينصرف نص (المادة ٣٤٥) من الطبعة المذكورة والقاضى بجواز الاستئناف فيما زاد عن ألف قرش الى الامرين معا أى الى أحكام المحاكم الجزئية فى المنقول وأحكام المحاكم الكلية فى العقار والمنقول ولا محل بعد ذلك لقصرها على أحكام المحاكم الجزئية فقط .

وحيث أنه فوق ذلك جاء أولا بمادة ٥٢٥ مرافعات فيما يختص باستئناف الاحكام الصادرة فى المعارضة فى قائمة التوزيع المؤقتة فى القسمة بين الغرماء أنه لايجوز الاستئناف اذا كان الدين الواقع عليه النزاع لايزيد على ألفى قرش مهما كانت ديون المتنازعين المبالغ المقتضى توزيعها ، وثانيا بمادة ٥٤٩ من القانون المذكور فى باب نزع الملكية أنه لايجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية اذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لايزيد على الفى قرش .

وحيث أنه بناء على صريح المادتين المذكورتين فى عدم جواز الاستئناف فيما لاتتعدى قيمته ألفى قرش وجوازه بصفة عامة فيما عدا ذلك سواء أكانت الدعوى جزئية أم كلية يتبين أن نص مادة ٣٤٥ مرافعات عام يشمل القضايا المرفوعة للمحاكم الجزئية والابتدائية فماكانت قيمته غير متجاوزة ألفى قرش لايقبل الاستئناف وما زاد على هذا النصاب جائز فيه الاستئناف ولا يلتفت بعد ذلك الى القول بأن ماتحكم فيه المحاكم الابتدائية وقيمته لاتتعدى مائة وخمسين جنيها يكون نهائيا لمخالفة هذا القول للقانون ولا يضر ذلك كون المحاكم الابتدائية تحكم فى الاستئناف المرفوع عن أحكام المحاكم الجزئية التى قيمتها لغاية مائة وخمسين جنيها لان حكمها فى ذلك بنص القانون الصريح وليس فيه شىء يمنع الاستئناف فى الاحكام الابتدائية الغير متجاوزة مائة وخمسين جنيها والتى تزيد على

كل حال عن عشرين جنيها .

وحيث أنه لذلك يكون الاستئناف غير جائز فيما يخص مبلغ ١٥٦٠ قرشا صاغا وهو الصادر به أمر التقدير للمستأنف عليه ضد على عبد الله القيتي ومحمد الشيخ ومن معهما فى القضية المدنية نمرة ٦٧٩ سنة ١٩١٧ محكمة طنطا ويجب قبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف بالنسبة له والزام رافعه بمصاريفه .

وحيث ان الاستئناف المرفوع عما تقدر فى القضايا الثلاث الاخرى جائز لان قيمة ما تقدر فى كل منها يتجاوز عشرين جنيها فيجب رفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف في المبالغ الثلاثة المتقدمة الذكر .

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا أولا بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لمبلغ ١٥٦٠ قرشا صاغا والزام مستأنفيه بمصاريفه وثانيا بقبول الاستئناف فى القضايا الاخرى وباعادة القضية الى الدائرة التى تحولت منها للفصل فى الموضوع .

(دائرة احمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور مستر برسيفال وكيل المحكمة ومستر مرشال ومحمد محرز باشا ومستر كالويني ومستر كلابكوت وعبد الرحمن رضا باشا وحافظ عبد النبي بك وحافظ لطفى بك ومستر كرى رعطيه حسني بك وأحمد زكى أبو السعود بك وعلى ثاقب بك ومتولى غنيم بك ومستر رافرتي وعلى سالم بك ومحمد مصطفى بك ومحمد حلمى عيسى بك ومحمد مظهر بك مستشارين بالمحكمة وأحمد عوض الشاذلى افندى سكرتير الجلسة)

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثه

بشارع الدواوين رقم ٦١ بمصر

المحاكم الابتدائية

جريمة هتك العرض

قرار قاضي الاحاله بمحكمة اسيوط الابتدائية بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٥١٩ —

هتك العرض — فعل فاضح — تقبيل المرأة بغير ارادتها — اشتراط حد الفحش فى الفعل المغاير للحياء لتكوين جريمة هتك العرض — احكام دوائر الجنايات بالتوسع فى هتك العرض — حكم جديد — اقوال الشراح — التقاليد فى مصر وفى بلاد الغرب

المبادىء القانونية

١ — لم تحصر القوانين والشراح، ولا يمكن ان تحصر، الافعال التى تكون جريمة هتك العرض للتفريق بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المماثلة كالفعل الفاضح والشروع فى الاغتصاب. وترك أمر التفريق والتقدير للمحاكم

٢ — تتكون جريمة هتك العرض أى فعل مغاير للحياء يقع على المجنى عليه مطلقا بشرط أن يكون الفعل مخلا بالحياء الى حد الفحش كلمس موضع العفة من امرأة والفسق في صبي أو صبية . فاذا هو لم يبلغ هذا الحد اعتبر « فعلا فاضحا » منطبقا على المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ عقوبات .

٣ — تقبيل المرأة بغير ارادتها أو وضعها أو مخاصرتها اذا وقعت علانية تعتبر « فعلا فاضحا »

***

نحن نجيب المندراوى قاضى الاحالة بمحكمة أسيوط الاهلية :

بعد الاطلاع على تقرير الاتهام المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية رقم ٧٥٨ سنة ١٩٣٠ مركز أسيوط — ٧٦٦ سنة ١٩٣٠ كلى

وعلى أوراق هذه القضية

وبعد سماع الايضاحات التى رأينا لزوما لطلبها من النيابة العمومية وأقوال المتهم ومحاميه

اتهمت النيابة العمومية :

هابيل جرس مرقس سن ٢٣ عامل معداوى بقطارات السكة الحديد بمحطة أسيوط بانه فى يوم ٩/٦/١٩٣٠ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٤٩ فيما بين محطتى أسيوط والشطب هتك عرض فج محمد فرغلى بالقوة بان قبلها رغما منها

وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣١/١ عقوبات :

من حيث أن القوانين والشراح لم تحصر — ولا يمكن أن تحصر — الافعال التى تكون جريمة هتك العرض للتفريق بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المماثلة كالفعل الفاضح والشروع فى الاغتصاب وترك أمر التفريق والتقدير للمحاكم

ومن حيث أن جريمة هتك العرض تتكون من أى فعل مغاير للحياء يقع على شخص المجنى عليه مطلقا (نقض ٢٨ أكتوبر سنة ٩١١ مجموعة ١٣ عدد ٧) بشرط أن يكون الفعل مخلا بالحياء الى حد الفحش كلمس موضع العفة من امرأة والفسق فى صبي أو صبية . فاذا هو لم يبلغ هذا الحد اعتبر «فعلا فاضحا» منطبقا على المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ ع (جارو جزء ٥ فقرة ١٨٢٠ وأحمد بك أمين صفحة ٤٥٢ وحكم النقض المشار اليه). وهذا هو المعقول والمفهوم من مدلول عبارة «هتك عرض » . ولا نرى مسايرة الرأى القائل بالتوسع المظيم فى «هتك العرض» كما فعلت بعض دوائر محاكم الجنايات حتى أدمجت في

تلك الضم بين الذراعين أو مجرد لمس الذراع أو التقبيل

ومن حيث أن الشراح يميلون الى اعتبار مثل هذه الافعال المخلة بالحياء التى لا تصل الى حد الفحش كتقبيل المرأة بغير ارادتها أو ضمها أو مخاصرتها اذا وقعت علانية «فعلا فاضحا» منطبقا على المادتين ٢٤٠ و٢٤١ ع وليست من أحوال «هتك العرض» (أحمد بك أمين صفحة ٤٧٨ ودالوز ١٨٥٦ — ٢ — ٣٠٢) بل ان بعض المحاكم تعتبر ما هو أشد من تلك الافعال جنحة «فعل فاضح» (جرسون فقرة ٩ وما بعدها بالتعليق على المادة ٣٣٠ عقوبات فرنسوى). على اننا نعتقد انه لا يصح لنا ان نجارى المحاكم الفرنسوية فى هذا المجال مجاراة تامة للبون الشاسع الكائن بيننا وبين الغربيين من وجهتى التقاليد والاجتماع على أنه لا ينبغى من جهة أخرى التوسع فى أحوال «هتك العرض» توسعا كبيرا حتى تدمج فيها الاحوال البسيطة كما تقدم القول

ومن حيث انه لما تقدم جميعه نرى اعتبار الواقعة المنسوبة للمتهم — على فرض صحتها — جنحة فعل فاضح منطبقة على المادة ٢٤٠ ع.

ومن حيث انه جاء باقوال زوج المجنى عليها مرسى عبد الرحمن (قسيمة رقم ٨٨٧٨٦ من تحقيق البوليس) انها قالت له عند ما أبلغته بالواقعة أن المتهم (كان عايز يبوسها) فقط وقد تكرر هذا القول مرتين بنفس الصفحة

ومن حيث أن المحكمة لا يمكنها أن تثق بما جاء مخالفا لهذا القول بعد ذلك

ومن حيث أن كل ما قيل عن تعيين شخصية المتهم فى التحقيقات هو أنه شخص مرتدى بدلة صفراء (قسيمه "٣١٥٦٧ من تحقيق البوليس) ففضلا عن ان هذا الامر على فرض صحته — لا يكفى لتعيين شخصية "مرتكب الجريمه" فقد قرر زميل المتهم بخيت داود في "تحقيق النيابه" ان المتهم كان يرتدى "يوم الواقعه" بدلة سوداء بزرار صفراء. وقد أجابت المجنى عليها من أول الامر بالسلب على سؤال المحقق عما اذا كان يمكنها التعرف على المعتدى عليها لو عرض عليها (قسيمه "١١٩٠٧١ من تحقيق البوليس)

ومن حيث انه فضلا عن جميع ما تقدم فقد جاء فى دفاع المتهم أن مرتكب الجريمة هو شخص آخر ينتمى الى أحد نظار المحطات القريبة من "مكان الواقعه" وأنه لذلك حاول بكل الطرق ابعاد الشاهدة المدعوة حميدة عن التحقيق وفعلا لم يعثر عليها ولم تؤخذ أقوالها

ومن حيث ان ذلك يجعل "هذه المحكمه" لا تثق باقوال الشهود "لاثبات التهمه" ضد المتهم وتراها "محوطه" بكثير من الشك والشبهات

ومن حيث انها ترى لما تقدم "عدم كفايه" الادلة قبل المتهم ويتعين التقرير بان لاوجه "لاقامه" الدعوى "العموميه" ضده

لذلك

قررنا حضوريا بأن لاوجه "لاقامه" الدعوى قبل المتهم لعدم "كفايه" الادلة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

تقدير دعوى الوارث

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٥٢١ —

المبدأ القانونى

اذا رفع الدائن دعوى على المدين يطالبه بالدين ثم توفى المدين أثناء نظر الدعوى فأدخل المدعى ورثة مدينه فى الدعوى فحكم عليهم ابتدائيا بان يدفعوا من تركة مورثهم للدائن قدر الدين كان لكل وارث الحق فى الاستئناف عن نصيبه فى الدين ولو كانت حصة الوارث في الدين أقل من النصاب الجائز استئنافه لان البحث فى نصيب المستأنف فى الدين يستلزم البحث فى أصل الدين

***

القضية المدنية المقيدة بجدول المحكمة العمومى رقم ٢٠٠ سنة ١٩٣٠ استئناف بنى سويف المرفوعة من محمد حسن شرارة من ذوى الاملاك ومقيم ببنى سويف بتوكيل عوض الله حنا غرباوي المحامى ببنى سويف

ضد

خليفه عطيه المزارع ومقيم بمجاجر بنى سليمان مركز بنى سويف، وورثة المرحوم حسن محمد شراره وهم هانم بنت حسن محمد شراره، طه حسن شراره، سلامه حسن شراره، زنوبة حسن شراره، حكمت حسن شراره، فطوم عبد السلام من ذوى الاملاك ومقيمين بمجاجر بنى سليمان مركز بنى سويف

الموضوع

رفع خليفة عطية المستأنف عليه الاول دعوى مدنيه امام محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية ضد مورث المستأنف وباقى المستأنف عليهم

وتقيدت بجدولها برقم ٥٧٢٧ سنه" ١٩٢٨ يطالب فيها بمبلغ ٥٤٣٧ قرش صاغ مع المصاريف والاتعاب والنفاذ قال بأنه ثمن ٩٨ رطلا و ٩ قناطير قطن من محصول زراعة سنه" ١٩٢٥ أودعها بمقتضى ورقه" تاريخها ١٦ اكتوبر سنه" ١٩٢٥ عند مورث المستأنف وبقيه" المستأنف عليهم المرحوم حسن شراره المرفوع عليه الدعوى اصلا والذي توفى أثناء نظرها وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٨ يناير سنه ١٩٣٠ حضوريا بالنسبه" للمستأنف وغيابيا بالنسبه" لبقيه" ورثه" المرحوم حسن محمد شراره المستأنف عليهم بالزامهم بأن يدفعوا من تركة مورثهم للمستأنف عليه الاول مبلغ ٢٣٨١ قرش صاغ ومصاريفه فبادر المستأنف الى رفع هذا الاستئناف عن مقدار حصته فيما حكم به وقدرها ٥٣٩ قرش صاغ وطلب بصحيفه" استئنافه المعلنه" للمستأنف عليهم فى ٥ و ٦ مايو سنه" ٩٣٠ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والقضاء ببطلانه لصدوره فى مواجهه" محجور عليه (طه حسن شراره) لا يملك التقاضى أو برفض دعوى المستأنف عليه الاول قبل المستأنف مع الزامه بمصاريفها والاتعاب عن الدرجتين مع حفظ كافة الحقوق الاخرى

وبعد أن تحضرت القضية احيلت الى المرافعة وبجلسة ١٩ اكتوبر سنه" ١٩٣٠ تمسك وكيل المستأنف عليه الاول بالدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لان الاستئناف الآن قاصر على مبلغ ٥٣٩ قرش صاغا وهى حصه" المستأنف فى المبلغ المرفوع بشأنه الدعوى أصلا وهذا المبلغ يدخل في الاختصاص النهائى للقاضى الجزئى فلا يجوز استئنافه بحال من الاحوال

وقال وكيل المستأنف بجواز الاستئناف لان حصه" موكله جزء من مبلغ يجوز استئنافه

المحكمة

بعد سماع المرافعه" والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان الحاضر عن المستأنف عليه الاول دفع فرعيا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وحيث ان وكيل المستأنف طلب الحكم برفض هذا الدفع مرتكنا على ان الدعوى رفعت أصلا بمبلغ ٥٤٣٧ قرشاً صاغا على ورثة حسن محمد شراره

وحيث ان المبادىء القانونية التى أجمعت عليها الشراح وقررتها المحاكم الفرنسية والمصرية فى كثير من أحكامها أنه عند البحث فى جواز الاستئناف من عدمه انما يرجع فيه الى تقدير الدعوى الاصلية ولا يهم بعد ذلك أن يصدر الحكم بالمبلغ المطلوب بأكمله أو بجزء من المبلغ المحكوم به وانما ينظر دائما لقيمة الدعوى فأن كانت تلك القيمه" مما يقبل الاستئناف كان رفعه جائزا والا فلا يجوز الاستئناف

وحيث ان هذه الدعوى رفعت أصلا على المورث المرحوم حسن شراره بمبلغ ٥٤٣٧ قرش صاغ وهذه القيمة مما يجوز استئنافها ثم توفى المدعى عليه فأدخل المدعي ورثته فى الدعوى وطلب الحكم عليهم من تركة مورثهم

وحيث أن للتركة فى الشريعه" الاسلامية شخصيه" مستقلة عن شخصية الورثه" وهى مسئولة وحدها عن ديون المورث (حكم ٢ ابريل عام ١٨٩٢ عدد ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠ يونيه سنه" ١٨٩٥ عدد ٧ ص ٣٥٠ وقارن أيضاً فى التشريع الانجليزى مؤلف الاستاذين لهر ودوماس جزء ٢ بند ١٧٠٤ وما بعده)

وحيث ان الورثة يمثلون تركه" مورثهم فقد حلوا مكان مورثهم فى جميع الحقوق والواجبات التى كانت له حال حياته وبقدر ماوجد وه في التركه"

وحيث أنه لانزاع فى أن حق المورث فى الاستئناف كان ثابتاً له لان قيمة الدعوى يتجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى فهذا الحق ثابت كذلك لورثته من بعده ويؤيد ذلك الفقرة الرابعة من المادة ثلاثين من قانون المرافعات الاهلى التى تقرر أنه اذا كانت الدعوى مرفوعة من مدع واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المطالب به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه « راجع كتاب الاستاذين عبد الفتاح السيد بك والمسيو مارك وسرتو شرح المرافعات بند ١٣٧ ص ١٥٠ »

وحيث أن هذه الفقرة الاهلية تطابق الفقرة الرابعة من المادة ٢٨ من قانون المرافعات المختلط مما جعل المحاكم المختلطة تقول بالرأى الذي تراه هذه المحكمة وهو جواز استئناف الوارث لحصته فى الدين ولو كانت أقل من النصاب الجائز استئنافه « راجع حكم محكمه" الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠ والوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلط عام ١٩٠٠ السنة الثانية عشر ص ٢٢١ »

وحيث أن بعض المحاكم الفرنسيه" رغم اختلاف التشريع الفرنسى عن التشريع المصري فيما يختص بحقوق الورثه أزاء تركة مورثهم اختلافا جوهريا قضت بالرأى الذى تقول به هذه المحكمة « راجع فى ذلك نقض فرنسى عام ١٨٥٦ الوارد بدالوز العملى عام

١٨٥٦ عدد ١ ص ٣٨٩ ونقض فرنسى ١٩ أبريل سنة ١٨٥٨ الوارد بدالوز العملى عام ٥٨ عدد ١ ص ١٩٣ »

وحيث أنه ينظر في جواز الاستئناف من عدمه الى الطلبات الختامية التى ابتدى فى آخر جلسة لا الى ما فى صحيفة الدعوى لان الحكم يكون بناء على الطلبات الختامية التى أبديت فى محكمة أول درجه

وحيث أن المستأنف عليه الاول طالب مورث المستأنف وباقى المستأنف عليهم بما يزيد على النصاب الجائز فيه الاستئناف فيكون الاستئناف مقبولا عن هذه الدعوى ولو كان الاستئناف مرفوعا من أحد الورثة وعن حصته فى الدين فقط مادام المدعى به زائدا عن القدر الجائز فيه الاستئناف ولان البحث فى نصيب المستأنف في الدين يستلزم البحث فى أصل الدين وهو جائز فيه الاستئناف « قارن المادة ٣٤٥ مرافعات أهلى »

وحيث أن قيمه المدعى به فى هذه الدعوى هو مبلغ ٥٤٣٧ قرش صاغ وهو مما يجوز فيه الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه الاول وبجواز الاستئناف وقررت بفتح باب المرافعه لجلسه ٢٣ نوفبر سنه ١٩٣٠ للتكلم فى الموضوع وأبقت الفصل فى المصاريف

(دائرة محمد بك ثابت ثروت القاضي وعضوية حضرتي لبيب مشرقى بك ومحمد كامل امين ماش بك القاضيين وبحضور محمد غالب بكباش أفندى كاتب الجلسة

***

تدخل الموظف

فى الانتخاب

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٥٢٢ —

موظف . تدخل . انتخابات . اكراه . بطلان

المبدأ القانونى

وان كان لا يليق بموظف أن يتداخل فى أعمال الانتخابات للتأثير فى أعمال الانتخابات للتأثير على الناخبين في اعطاء أصواتهم لأحد المرشحين — الا انه ليس فى تدخلهم مايبطل الانتخاب إذا لم يثبت انه كان باكراه الناخبين على إعطاء أصواتهم لاحد المرشحين دون غيرهم

***

فى قضية الطعن المقامة من أحمد مرسى المقامه من السنبلاوين وحضر معه الاستاذ ابراهيم افندى الحفناوى المحامى

ضد

أحمد افندى على الحضرى والشيخ محمد عوض سليمان عضوى مجلس مديرية الدقهلية عن الدائرة نمرة ٨ السنبلاوين وحضر مع الاول بالجلسة حضرة وديع افندى صليب المحامى ومع الثانى الرافعى بك المحامى

الواردة بالجدول نمرة ٢٣٨ سنة ٩٣٠ كلى

تاريخ ٦ مايو سنة ٩٣٠ قدم الطالب لمديرية الدقهلية أسباب طعن فى انتخاب المعلن اليهما عضوين لمجلس المديرية عن الدائرة نمرة ٨ السنبلاوين التى أعلنت بنتيجتها يوم ٢٨ ابريل سنة ٩٣٠ وقد حولت المديرية أسباب الطعن على نيابة المنصورة الكلية الاهلية لاجراء اللازم وهذه الاخيرة حددت له جلسة للمرافعة

وبجلسة اليوم أجرت المحكمة امتحان الشيخ محمد عوض سليمان فى القراءة والكتابة وبعد ذلك ترافع الطرفان بما هو مدون بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع والمداولة قانوناً حيث أن الطعن حاز شكله القانونى

وحيث أن أسباب الطعن تنحصر فى أن رجال الادارة قد تداخلوا فى أعمال الانتخاب للتأثير على الناخبين فى يوم الانتخاب وقبله وفى ان أصوات الناخبين كانت تعطى بطريقة علنية وفى أن الشيخ محمد عوض سليمان لا يحسن القراءة والكتابة

وحيث انه فيما هو خاص بتداخل رجال الادارة فى الانتخابات فان المحكمة وان كانت ترى أنه لا يليق بموظف أن يتداخل فى أعمال الانتخابات للتأثير على الناخبين فى اعطاء أصواتهم لأحد المرشحين الا أن المحكمة لا ترى في تداخلهم مايبطل الانتخاب إلا انه اذا ثبت ان فى تداخلهم اكراه للناخبين على اعطاء أصواتهم لأحد المرشحين دون غيره من المرشحين

وحيث أن الطاعن لم يقدم أى دليل يفيد أن الناخبين قد تأثروا بهذا التداخل يدل على ذلك الاصوات العديدة التى أخذها المرشحان الاخيران

وحيث انه فيما هو خاص بالعلنية فثابت من الاطلاع على محضر الانتخاب ان عملية الانتخاب تمت حسب القانون مما يدل على ان السرية كانت متوفرة قانوناً

وحيث انه فيما هو خاص بالشيخ محمد عوض سليمان فقد اختبرته المحكمة قراءة وكتابة

بالجلسة وقد تبين لها انه لا يحسن القراءة والكتابة وعليه ترى المحكمة الحكم بعدم صحة انتخابه لهذا السبب

لذلك حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع اولا فيما يختص بأحمد افندى على المصرى بصحة انتخابه. ثانياً فيما يختص بالشيخ محمد عوض سليمان بعدم صحة انتخابه

(دائرة محمد صدقى خليل بك وكيل المحكمة وعبد السلام بك زكى واحمد وصفي بك القاضيين وحضرة ساركيس داود افندي دميان وكيل النيابة والهوارى افندي الكاتب)

***

المحاكم الشرعية

قضية تركة الشماشرجى

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠

— ٥٢٣ —

طلب رد القضاة عن الحكم : ما تقدم سببا له : دليله

المبدأ القانونى .

لا يقبل للتدليل على ما يذكر سببا لطلب رد القضاة الا ما كان دليله كتابياً ، ولا يقبل إثباته بشهادة الشهود

الوقائع

بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ٩٣٠ قدم مصطفى شمس الدين طلبا برد فضيلتى الاستاذين الشيخ موسى على النواوى رئيس المحكمة العليا والشيخ احمد هديب العضو بها عن نظر قضية الاستئناف نمرة ١٤٨ سنة ٢٩ و ٩٣٠ المرفوعة من الطالب ضد سمو الاميرين محمد عباس باشا حليم وابراهيم باشا حليم بشأن تركة المرحوم حسين بك حلمى الشماشرجى وقد تضمن طلب الرد المذكور ان فضيلتهما أبديا رأيهما في القضية لخصوم الطالب وذلك أنه بعد سماع المرافعة فى القضية وسط الامير محمد على حليم أشخاصا لاقناع الطالب بالصلح مع الامراء على حصة معينة فى التركة" وفى اثناء الاخذ والرد أعلن الامير أنه (ضامن كسب الدعوى وان الحكم فى جيبه وسيصدر حتما لمصلحته هو وأخويه وأن فضيلة الرئيس صرح له ولغيره بذلك) وأنه حادث فضيلة الرئيس تليفونيا وطلب اليه ان يعجل نظر القضية فعجلها بالفعل مع ان القضية كانت فى غير دائرته وقد طلب اليه أن يقصى فضيلة نائب المحكمة رئيس الدائرة عن نظر القضيا فأقصاه وأحل نفسه محله كما طلب اليه أن يقصى الشيخ سرور على أحد أعضاء الهيئة فأقصاه واستبدله بفضيلة الشيخ هديب وبما ان الامير محمد على حليم ذكر هذه الشواهد ليعزز قوله بأن فضيلة الرئيس صرح له قبل الجلسة بأن الحكم سيصدر لمصلحة الامراء وبما ان فضيلة الشيخ احمد هديب قد وافق فضيلة الرئيس على قوله ورأيه وفعله لهذا يطلب ردهما عن نظر القضية المذكورة طبقا للمادة (٢٤٩) من القانون وقد أحال فضيلة رئيس المحكمة تحقيق ما تضمنه طلب الرد على فضيلة نائب المحكمة" الذى سأل فضيلة الرئيس فأجاب بأن ما جاء بتقرير الرد غير صحيح وأنه لم يقص أحدا عن نظر القضية ولم يبد رأيه لاحد ولم يقابل أحدا من الامراء ولم يعجل القضيه وانما الذى أمر بتعجيلها فضيلة النائب وهو الذى تنحى عن نظرها من تلقاء نفسه وأبى ان ينظرها مع الالحاح عليه فى نظرها ولم يكلمه أحد فى التليفون بشأن القضيه" وانما الذى حدث أن سمو الامير محمد على حليم سأل تليفونيا عن فضيلة النائب فقال له أنه غير موجود ولهذا فهو لا يمتنع عن نظر هذه القضية واجاب فضيلة الشيخ احمد هديب بأن ما جاء بالتقرير غير صحيح وليس هناك وجه عنه من نظر القضية بعد هذا شرع فضيلة نائب المحكمة في تحقيق الطلب وسأل الطالب ووكيله الاستاذ عزيز بك خاكى عما يثبت الوقائع المدونة به فلم يقدم احدهما مستنداً كتابياً مع التأجيل لذلك مراراً وقالا ان لديهما شهوداً طلبا الاستماع لشهادتهم وفى يوم الجلسة قدم الطالب طلبا يرغب به التأجيل واعادة التحقيق لانه استحدث بينة وأدلة جديدة يريد تقديمها وان لم يكن بيده منها شىء الآن

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة

من حيث أن مصطفى افندى شمس الدين طلب رد فضيلتى الاستاذين الشيخ موسى على النواوى رئيس المحكمة والشيخ أحمد هديب العضو بها عن نظر القضية المبينة قبل للاسباب التى أبداها

وحيث أن كلا من فضيلتى الاستاذين أنكر ما قاله الطالب

وحيث أن الطالب لم يقدم مستندا كتابياً على شىء مما قاله بعد التأجيل له عدة مرات

وحيث أن نصوص اللائحة صريحة فى عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فى طلب الرد

وحيث أن طلبه التأجيل اليوم بعد انتهاء التحقيق لتقديم مستندات لا يقصد به الا قيام الرد وعدم الفصل فيه لهذا ترى الهيئة عدم قبوله كما ترى لما تقدم رفض طلب الرد وتغريم الطالب بما يأتى:

(فلهذا)

وبعد الاطلاع على المواد ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧١ من القانون رقم ٣١ سنة ٩٣٠ حكمنا برفض طلب الرد وتغريم الطالب مصطفى افندي شمس الدين اربعين جنيها مصريا ؟

(دائرة سيد الشنارى نائب المحكمة رئيسا ولدى حضرتي صاحبي الفضيلة الشيخ سرور على والشيخ طه حبيب عضويها وبحضور عبد الحميد افندي رشوان كاتب الجلسة صدر ما يأتي فى قضية الرد نمرة ١٣٣ سنة ٩٢٩ و ٩٣٠ المرفوعة من مصطفى شمس الدين الساكن بلوكاندة اميركا الكبري بقسم الازبكية بشارع المدرستين نمرة ٣١ (بشأن رد فضيلتي الاستاذين الشيخ موسى على النواوي رئيس المحكمة العليا والشيخ احمد هديب العضو بها عن نظر قضية الاستئناف نمرة ١٤١ سنة ٢٩ و ٩٣ المرفوعة من الطالب ضد سمو الاميرين محمد عباس باشا حليم وابراهيم باشا حليم بشأن وراثة المرحوم حسين بك حلمى الشماشرجى)

المحاكم المختلطة

ميعاد مسافة للالتماس

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الاولى)

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٥٢٤

١ ميعاد مسافة. إعلان. التماس. استئناف
٢ حكم بأكثر من الطلبات. عدم قبول الدعوى

المبدأ القانونى:

١ — ولو ان المشرع لم ينص صراحة على إضافة ميعاد للمسافة بين محل الاعلان ومركز المحكمة التى تنظر فى دعوى الالتماس. إلا انه لا معنى لعدم إضافة ميعاد المسافة بين المحلين مادام يوجد ميعاد مسافة مقرر يضاف الى موعد رفع الاستئناف الذى هو أطول زمنا من موعد الالتماس.

٢ - لا يعد حكما بأكثر من الطلبات Ultra petita ومن ثم يوجب قبول الالتماس موضوعا كون المحكمة حكمت بطلبات شركة لم تتألف بالشكل القانونى المطلوب بحيث تعتبر قانونا غير موجودة مادام الخصوم لم يدفعوا أثناء نظر الاستئناف بعدم قبولها لهذا السبب. كما انه ما كان للمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لان هذا السبب ليس من مسائل النظام العام (التماس شركة قناة السويس ضد شركة النقل الفريجوريفيك وأرملة دى بيشاد)

***

بين سيارة تاكسى وترام

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٥٢٥ —

المبدأ القانونى

لا يمكن أن يعد قلة تبصر imprupence تسيير السائق السيارة من جهة يمين الشارع واصطدامها بقطار الترام السائر على القضيب جهة اليمين، مادامت لائحة السيارات تأمر بأن يكون السير من اليمين وقد اتبع السائق هذا الامر، ومادام كان قضيب الترام اليمينى محاذيا لرصيف الشارع بحيث لا تكفى السنتيمترات الواقعة بين الخط والرصيف لسير السيارة بدون المرور فوق قضيب الترام.

الدعوى

كان رمضان محمد الديب السائق يسير بسيارة تاكس فى جهه القبارى بالاسكندرية

الجريدة

(هى أحسن وسيلة للاعلان)

محلات صيدناوى بميدان الخازندار

أكبر محل شرقى لمبيع المانيفاتورة

والبياضات والاجواخ والصائع الحريرية والشتوية الخ

عن يمين الشارع فوق قضيب الترام . فاصطدم بقطارى ترام متجهين اتجاها مضادا بين المكس والاسكندرية . فتهشمت السيارة . وفقدت الاستعمال . فرفع صاحبها وهو نفس سائقها رمضان محمد الديب دعوى تعويض ضد شركة ترام الاسكندرية بطلب مبلغ ١٥٠ جنيها أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة . وكان رفع الدعوى بعد أن حكمت محكمة المخالفات بتبرئته من تهمة المخالفة بشهادة اثنين من عمال الترام وآخرين من الجمهور . ولكن المحكمة حكمت له بمبلغ ٤٠ جنيها فقط . رفعت الشركة استئنافا عن الحكم كما رفع المحكوم له استئنافا . فقضت بالزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٧٠ جنيها ، من ذلك مبلغ ٤٠ جنيها قيمة ما حدث من تلف السيارة و ٣٠ جنيها تعويضا عن حرمانه من استعمالها مدة تصليحها البالغة شهرين باعتبار خمسين قرشاً عن كل يوم

***

السنديك لايحلف اليمين

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

(الدائرة الاولى التجارية برياسة مسيو بول بنيدوشى)

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٥٢٦ —

يمين . سنديك . توكيل . شخصى . عدم قبول

المبدأ القانونى

لايجوز تحليف السنديك اليمين عن واقعة من وقائع أعمال المفلس ومديونيته لان اليمين شخصى ولا يجوز التوكيل فيه . لان السنديك وكيل عن الديانة . وبناء على ذلك إذا طلب دائن تحليف السنديك اليمين عن مديونيه المفلس فى مبلغ معين . وجب الحكم بعدم قبول هذا الطلب

الدعوى

تدعى شركة بتش أن ابراهيم برهومه والبندارى محمد اللذين حكم باشهار افلاسهما مدينان لها . والمفلسان يدعيان السداد فوجه السنديك الى مدير الشركة اليمين . فردت الشركة على المفلسين وعلى السنديك فدفع السنديك بعدم جواز قبول اليمين لا بالنسبة "للمدينين المفلسين ولا بالنسبة" اليه . فحكمت المحكمة بعدم قبول رد اليمين عليهم بالنسبة للمفلسين والسنديك أما بالنسبة للمفلسين فلانهما فقدا أهلية "التعامل وأصبحت أموالهما مدار لحساب الدائنين لا لحسابهما ، ولان الحلف يترتب عليه زيادة الاموال أو نقصها ولايجوز الوصول الى ذلك بترك هذا الامر معلقا بذمة المفلس . وأما بالنسبة للسنديك فانه لما كان اليمين شخصياً ولا يجوز التوكيل فيه ، فلا يجوز للسنديك أن يحلف عن ديون المفلس

***

المحاكم الأجنبية

سباق السيارات والموتوسيكلات

محكمة استئناف ميلان بايطاليا

— ٥٢٧ —

حادث . مسئولية .

المبدأ القانونى

اذا قامت جمعية تنظيم حفلة لسباق الموتوسيكلات أو السيارات كان عليها أن تهىء للحفلة جميع المعدات اللازمة لمنع حدوث الحوادث من المسابقة سواء من جهة سعة المكان أو من جهة "إقامة" الحواجز بين الجمهور المتفرج والمتسابقين . ويقع أى حادث مكدر على مسؤولية "الجمعية" المنظمه فان المسؤولية تترتب كلما كان وقوع الحادث منظوراً ولم تتخذ الاسباب المانعة لوقوعه.

أقامت جمعية التنظيم الدعوى الدولية مسابقة دولية للسيارات والموتوسيكلات فى موتر وحدث اثناء السباق أن آخطأ السنيور جاللى الذى كان يقود موتوسيكلا بان فقد قبضه "يده على ناصيه" آلة القيادة فاندفع الموتوسيكل الى ناحية النظارة (الجمهور المتفرج) فاصاب شخصا بجروح بالغة . ورفعت دعوى ضد "الجمعية" المنظمه "والسائق . وأرادت الجمعية" أن تتقى المسؤوليه "فتقررت مسؤوليتها استنادا الى المبدأ المتقدم

***

المنافسة المشروعة

بين التجار

محكمة استئناف ميلان بايطاليا

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٢٩

— ٥٢٨ —

١ — منافسة . غير مشروعة . تعويض . حق

٢ — مالك . متأجر . عقد . نص . عدالة

المبادىء القانونية

١ — لكل انسان الحق فى ان يزاول مايشاء من التجارة او الصناعة وأن يعلن عنها بالالوحات وغيرها ترويجاً لها ولو أدى ذلك الى منافسة شخص ثان بما يترتب عليها الاضرار بمصلحة الثانى وليس للاول ان يشكو من المنافسة ويسميها "غير مشروعة" وأن يكون له الحق فى تعويض عنها

٢ — المالك ملزم برعاية مصلحة المستأجر، التاجر مثلا، بأن لا يؤجر جزء من عمارته لتاجر آخر منافس للاول . ويقع على المالك هذا الواجب ولو لم يوجد فى عقد الايجار نص يمنع المالك من التأجير لمنافس آخر . ذلك لان من النتائج التى تترتب على عقد الايجار من التزامات على المؤجر إزاء المستأجر أن يكون تنفيذ العقد بحسن نية ، وبمراعاة مصلحة المستأجر وراحته ، وبرعاية" كافة" الواجبات والالتزامات التى تمليها العدالة والقانون الطبيعى والعادات وروح القانون. ولو لم تبين وتحدد الواجبات الناشئة" من ذلك

الدعوى

استأجر « دوجلاس اسكوتى » محلا فى شارع رئيسى بميلان بايطاليا . وجعل فيه مصنعاً للمودات والازياء. وجاءت بعده مدام سارونى فاستأجرت فى نفس العمارة محلا آخر للغرض نفسه ووضعت اعلانات على ابواب محلها ولوحات

رأى دوجلاس اسكوتى أن المحل الجديد ينافسه ويأخذ زبائنه . فبادر باخلاء المحل ورفع دعوى بالتعويض ضد مدام سارونى ودعوى ضد الشركة" صاحبة العمارة فقررت المحكمة فصل الدعويين والحكم فى الاولى برفضها مقررة المبدأ الاول . وفى الثانية الحكم بتعويض ضد الشركة مقررة المبدأ الثانى

الاستاذ سيد عفيفى

يسرنا أن نذكر أن حضرة صاحب الفضيلة العالم الجليل الاستاذ الشيخ سيد عفيفى المحامى الشرعى الشريف ومحرر مجلة المحاماة الشرعية قد تقدم للترشيح فى انتخابات مجلس نقابة المحامين الشرعيين فى هذا العام والاستاذ من أعلام المحاماة والفضل . ولاشك أن حضرات زملاءه يقدرونه عضواً نافعاً داخل المجلس كما كان نافعاً خارجه للمهنة وللنقابة . ولا صحة لما اذاعه بعضهم من انه قد تنازل عن ترشيح نفسه

إنه فى يوم الاثنين ٥ يناير سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية رملة الانجب مركز أشمون وفى يوم الاربعاء ٧ منه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق أشمون إذا دعت الحال سيباع علنا ثور بن بقر ملك عبد الرحمن قائد نفاذاً لحكم محكمة خط رملة الانجب نمرة ١١٦١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٢٩٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف كطلب الشيخ محمد احمد طاحون من شما مركز اشمون . فعلى راغب الشراء الحضور . باشمحضر محكمة اشمون الاهلية

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٧ و ٨ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر بركات وسوق كفر عمار مركز العياط اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حماره ملك عبد الظاهر مهدى نفاذا للحكم فى القضية نمرة ١٣٩١ سنة ١٩٣٠ العياط وفاء لمبلغ ٦٨٠ مليم ١ جنيه المحكوم به والمصاريف والنشر كطلب الشيخ محمود زيدى التاجر بكفر عمار

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط الاهلية

انه فى يوم الثلاث ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ بشارع الشنوانى بالدراسه قسم الجمالية ابتداء من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى عدد ٧ اردب قمح بلدى مملوكين الى محمد حنفى من سكان الجهة وفاء لمبلغ ٥٥٨ قرش صاغ خلاف النشر كطلب المعلم محمد جاد بركات التاجر بساحل روض الفرج قسم شبرا مصر وبناء على حكم محكمة الوايلى الاهلية نمرة ٣٨٤٠ سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى الاهلية

انه فى يوم الاحد ١١ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية اشمنت مركز الواسطى سيباع بالمزاد العلنى حماره وواشطين و ٣ حلل نحاس ملك حسين هديه عبد الحى وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ٩٣٣ سنة ٩٣٠ خط اشمنت وهذا البيع كطلب محمد بدوى الجميلى من اشمنت ومحله مكتب الاستاذ حنين افندى غالى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى الجزئية الاهلية

انه فى يوم الاربع ٢٨ يناير سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر عنان . كطلب عبد السلام عشماوى التاجر بالمنصورة . سيباع علنا حمار واذره شامى مبينين بمحضر الحجز نظير مبلغ ٣٩١ قرش صاغ بخلاف النشر والاشياء ملك محمد درويش الجدمى نفاذا للحكم نمرة ٨١٥ سنة ٩٣٠ ميت غمر

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

إنه فى يومى ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بلقاس بناء على طلب حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى البطوطى المحامى بشربين سيباع علنا عربيتين كروكاملتين جديدتين ملك ابراهيم عطوه على نفاذاً للحكم نمرة ٩١١ سنة ٩٣٠ شربين سداداً لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية كفر العرب مركز تلا سيباع خمسة عشر قنطار قطن زاجوره زراعة ٧ فدن ملك ابراهيم فايد حماد نفاذا لحكم نمرة ٣٤٣ سنة ٩٣٠ تلا كطلب امين افندي محمود من مليج فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى مواشى موضحه بمحضر الحجز ملك جوده افندى السيد السنطاوى من شبين الكوم بعزبته التابعه لزمام شبين الكوم وهذا البيع بناء على طلب السيدتين نبويه وزكيه كريمات حسين افندى عمران من شبين الكوم وفاء لمطلوبهما ٧٦٤ مليم ٢٩ جنيه الباقيه عليه بموجب الحكم المدنى نمرة ٧٩١ سنة ٩٢٩ شبين الكوم الجزئيه وذلك بخلاف رسم اعادة اجراءات البيع والنشر المتعهد بدفعها لمدين عند التأخير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم الاهلية

إنه فى يومى السبت والاحد ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية طنان مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى ٢٠٠٠٠ طوبة نية وسهم ساقية طوله ٥ متر وساقية صغيرة قديمة و ٣ أرادب أذره شامى بكيزانه وكيس تبن أبيض تعلق عبد العزيز مصطفى هانى نفاذاً لحكم محكمة قليوب الصادر فى القضية المدنية نمرة ١٠٢٥ سنة ١٩٣٠ كطلب الستات وحيده وهنيه أولاد على سالم الشواربي بطنان ووفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٨٨٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر. فعلى راغب الشراء الحضور

عن وكيل طالبى البيع

أنه فى يوم الاثنين ٥ يناير سنة ٩٣١ ابتداء من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام والساعات التاليه بعد اذا لزم الحال بناحية جزيرة الاعجام مركز طوخ قليوبيه سيباع بالمزاد العلنى عدد ستة أرادب أذره شامى واردبين بكيزانه مقشرين وأربعة أرادب بكيزانه وغلافه ملك احمد طلبه عبد العال نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهليه في القضية المدنيه نمرة ١٠٨١ سنة ١٩٢٧ وفاء لمبلغ ٢١٣ قرش صاغ الباقى من الحكم المذكور بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ عصر عصر حمده باكياد دجوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ الاهلية

انه فى يوم ٦ يناير سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا بشارع المدابغ قسم عابدين بمصر

سيباع بالمزاد العلنى عشرة ترابيزات حديد بظهر رخام وأشياء اخرى مبينه بمحضر الحجز فى القضيه المدنيه نمرة ٤١٠٧ سنة ٩٣٠ عابدين وفاء لمبلغ ٤٢٤ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد من المصاريف ملك حسن ابراهيم عثمان كطلب الحاج مصطفى جمعه التاجر بشارع المدابغ نمرة ٤٤ قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

أنه فى يوم السبت ٢٤ يناير سنة ٩٣١ الساعه ٨ أفرنكى صباحا بجهة ارض بنى سويف والايام التاليه سيباع بالمزاد العمومى محصول ٧ط ٣ ف شامى وبوصها ثم حماره موقوفه بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠

وهذه الاشياء مملوكة الى محمد عبد الجواد بلبل من بنى سويف

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف سليمان احمد بلبل ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٣/٦/٢٩ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٧٤ جنيه و ٢٦٣ مليم بخلاف مايستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد والاثنين ١٨ و ١٩ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بابشاده سيباع بالمزاد العلنى منقولات و ٤٠٠٠ طوبه خضره مبينه بمحضر الحجز ملك شحاته خلاف وتنفيذا للحكم المدنى نمرة ٣٤٨٦ سنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنه ٩٣٠ محكمة ملوى الاهلية

كطلب محمد حسنين مبارك من بشاده مركز ملوى وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ بما فيه رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

محل التنجيد والمفروشات

لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة أمام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد أفخم الاثاثات والموبيليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جدا . زوروا محله تجدوا مايسركم

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

فهرست السنة الأولى «سنة ١٩٣٠» من الجريدة القضائية ــ الاحكام

ــ أ ــ

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اتفاق . جنائى ، ٤٧ مكررة عقوبات	٢٩	١٨	٢٧٤
اتفاق . متهمين	٥١	١٨	٥٠٦
اتلاف . م ٢٤٢ عقوبات . ضرر . تعمد	١٠	٢١	١٠٦
اتلاف . م ٣٢١ و ٣٢٢ ع	٤٨	٢٢	٤٧٩
اثبات . كتابة . مانع قانونى	١١	٢٩	١٢٦
اثبات . قانون . اثر رجعى	٤٥	٢٥	٤٥٤
اثبات . جريمة	٤٨	٢٥	٤٨٠
اثبات . تهمة . محكمة موضوع .	٢١	١٧	١٩٤
اثبات . حالة . خبير	٢٦	٢٥	٣٤٦
« . عجز . محكمة شرعية	٤٩	٢٦	٤٩٣
« . دليل كتابى . رد قاض	٥٢	٢٨	٥٢٣
اجارة . اثبات . بينة	٣٠	٢٠	٢٨٥
إحالة . أمر . خطأ . تعديل	١	٥	١
إحالة . دوائر مجتمعة . تناقض احكام	١	١١	٩
« . قرار القاضى . طعن . مدع مدنى	٢	٧	١٩
« . معارضة . وقائع . قانونية	١١	٢٠	١١٦
« . اختصاص . محكمة جنح	٤٦	١٨	٤٦١
« . لمحكمة أخرى	٤٩	٢٩	٤٩٥
« دعوى . ارتباط . دفع	٢٤	٢٩	٢٣٠
اختلاس . سرقة	١٣	٢٧	١٣٥
اختصاص . أمر إحالة . ق ١٩ اكتوبر ١٩٢٥	٨	١٩	٨٨
اختصاص . جنحة . ق ١٩ اكتوبر ١٩٢٥	٨	٢٥	٩٣
اختصاص . نصاب . م ١٧٦ ت . ج	١١	١٩	١١٥
اختصاص . ق ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥	١٥	٢١	١٤٥
اختصاص . ق ٣١ سنة ١٩١٠ محاكم شرعية	١٦	٢٥	١٥٥
اختصاص محاكم مركزية	١٧	٢٣	١٦١
اختصاص . قاضي الأمور المستعجلة . دين	٢٣	٣٠	٢٢١

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اختصاص . اثنان	٢٩	١٩	٢٧٥
اختصاص . مجلس ملى . محاكم مختلطة	٣٢	١٠	٣٠٨
اختصاص . فى لغة . محاكم مختلطة	٣٧	٢٣	٣٧٢
اختصاص . نظام م	٣٩	٢٢	٣٩٥
اختصاص . قاضى المخالفات . دلق	٤٥	٢٧	٤٥٦
اختصاص . للمحاكم الأهلية في الصداق	٥٠	٣٠	٥٠٢
اختصاص . قيمة الدعوى	٥٢	٢١	٥١٩
ارث .	٤٤	٢٦	٤٤٨
ارث . تركة . مسلم . دين أجنبى	٥٠	٢٨	٥٠٤
ارتفاق . حق . مضى ٣٣ سنة . وقف	١	١٢	١٠
ارتفاق . تسامح . جار . فتح شبابيك . عقار	٤	٢٩	٤٨
ارتفاق . تسامح	٤٠	٢٥	٤٠٦
ازالة . طلب . ملكية . تثبيت م ٣٤٥ رافعات	١٢	٢٨	١٣٠
ازالة . طلب . مجهول القيمة	٣٢	٣٤	٣١١
استئناف . جواز . نصاب	٤	٢٤	٤٤
استئناف . قبول . مصلحة . نظام عام	٢٢	١٨	٢٠٥
« . مصاريف الدعوى	١١	٢٤	١٢٠
« . حكم على خلاف حكم سابق	٣١	٢١	٢٩٨
« . حكم عن غير حكم سابق . م ٣٥٢ م	٢٢	٢٢	٢٠٩
« . مواعيد . اعلان	٢٢	٢٣	٢١٠
« . قرار . تصرف	٥٠	٢٧	٥٠٣
« . حكم على خلاف حكم سابق عدم التجزء	٢	١١	٢٤
« . رد . بطلان . قبول	٣١	٢٢	٢٩٩
« . قيد قبل ٤٨ ساعة	٣٤	٢٠	٣٣١
« . مجالس حسبية . قرار	١٥	٢٥	١٤٧
« . صلح . ايقاف . حكم خلاف حكم سابق	٢٤	٢٥	٢٢٥
« . م ٣٦١ مرافعات	٣٤	٢٢	٣٣٢
« . معارضة . ميعاد	٣٤	٢٨	٣٣٦

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
استئناف. مدع مدنى. جنحة	١١	١٩	١١٥
« : عريضة. بيانات. نقص. وضع يد	١٨	٢٥	١٦٩
« . ميعاد. مجلس حسبي. م ١٢ ال ح س	٢٤	٢٩	٢٢٩
« . محل مختار.	٣٥	٢٤	٣٤٢
« . فرعى. أصلى. فرق	٧	٢٤	٨٠
« . فرعى. قبول	٣٥	٢٢	٣٤١
« . م ٥٨٦ مرافعات. زيادة العشر	٤٢	٢٣	٤٢١
« تحكيم. م ٧٢٤ مرافعات	٤٦	٢١	٤٦٤
« . محكمة شرعية	٤٧	٢٨	٤٧٨
استحقاق. جزئى. استحقاق كلى. ٣١٢ و ٣٠٤ و ٣٠٨ مدنى	١٣	٣٠	١٣٧
استحقاق. عقار. م ٦٠٠ مرافعات	٤١	٢٥	٤١٥
استخدام. عقد. مدة. تجربة. فصل	١	١٩	١٨
اصابة. حادثة سيارة.	٤	٢٨	٤٧
اعفاء. رسم. دعوى مدنية	١٢	٢٥	١٢٧
التماس. غش. أدلة. موضوع	٤	٢٥	٤٥
« . غش. بلوغ الرشد	١٠	٢٣	١٠٧
« . غش. طرق احتيالية. نزاهة	١١	٢٣	١١٩
« . غش	١٧	٢٥	١٩١
« . غش. موعد	٣٣	١٧	٣١٨
« . استئناف. ميعاد	٢٢	٢٦	٣١٢
« حجز ورقة. خصم. غش	٢٤	٢٣	٢٢٤
« . حجز ورقة. غش	٤٣	٢٤	٤٣٦
« ميعاد. أكثر من الطلبات	٥٢	٢٩	٥٢٥
« أسباب	١٨	٢٠	١٦٧
« . تناقض الحكم	٣٩	٢٨	٤٠٠
« . محكمتان	٤٤	٢٥	٤٤٧
اعلان. بطلان تسليم للزوجة أو للخادم حضور المعلن اليه	١٨	٢٩	١٧٠
اعلان. حكم. استئناف	٢٢	١٩	٢٠٦
« . حكم. محل محام. توكيل	٣٧	٢٢	٣٧١
« . نيابة. مخالفة	٤٢	٢١	٤٢١
أمانة. خيانة. تسليم. تبديد	٢	٨	٢١
« . اختلاس. تبديد. استهلاك	٥	٢٠	٥٥
« خيانة. دعوى. سقوط	٢٩	١٧	٢٧٣
امتياز. مصاريف الحصاد. م ٦٠١ مدنى	٤٤	٢٣	٤٤٦
افلاس. تاجر قاصر	٥	٢٩	٦٢
انتهاك. قبر. حرمة. نعش	٣٦	٢٣	٣٥٨
اهانة. اعتذار. هيئة محكمة. اعتداء. محام	٩	٢٥	٩٩
اهانة. تعد. م ١٣٩ عقوبات	٢٣	٢٢	٢١٧
اهانة. تعد. م ١١٧ و ١١٨ عقوبات موظف	٢٥	٢٠	٢٣٣
اهانة. نقد. وقائع. ناشر.	٢٨	٢٢	٢٦٤
اهانة. نقد. اعتداء	٣٢	٣١	٣٠٩
اهانة. نقد	٤٢	٢٢	٤٢٢
ايجار. قيمة. تقدير	١	١٤	١٢
ايجار. مستأجرين. تزاحم.	٢٣	٢٤	٢١٨
ايجار. مالك. شرط. م ٦٠ مدنى	٣٢	٣٤	٣١١
ايقاف. دعوى. وفاة الورث	٢٧	٢٥	٢٥٧
براءه. صيدلى. تذكرة صبغة اليود	٧	٢٨	٨٣
بطلان. حكم غيابى. مرافعة	٥	٢٩	٦٤
بطلان. سهو. اجراءات. توقيع محضر الجلسة	٧	٢٣	٧٩
بطلان. عقد ايجار	٢٢	١٨	٢٠٥
بطلان. دعوى. سماع المجلس الخاص بلندن مالطة	١٣	٣٢	١٤١
بطلان. جملة مدعى عليهم. رفع دعوى	١	١٣	١١
بطلان. ضم قضية. اخلال بالدفاع. التوقيع على محضر الجلسة	١٦	٢١	١٥١
بطلان. شائبة. رد. تزوير. طعن	١٦	٢٣	١٥٣
بطلان. تعهد. مساهمين	٣٠	٣١	٢٩٢
بطلان. اجراءات. ملكية. م ١١ مدنى	٣١	٢٣	٣٠٠
بلاغ. كاذب. سوء القصد	٥	٢٠	٥٤
بلاغ. كاذب. تعويض. ضرر	١٠	٢٦	١٠٩
بلاغ. كاذب. براءة. اثبات	٣٤	١٨	٣٢٩

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
بلاغ - كاذب - شهادة	٣٩	١٧	٣٩١
بلاغ - غلام سنه ١٢ سنة - كذب	١٦	٢٥	١٥٥
بيع - مستندات - ثمن - مسؤولية	٣	٢٠	٣٦
بيع - فسخ - تهريب	٤	٢٣	٤٣
بيع - تسجيل - تصرف بعد الموت	٦	٢٤	٧٠
بيع - استرداد العين - ق تسجيل - مشتري رجوع	٦	٢٥	٧٠
بيع - سمسرة	١٠	٣٠	١١٢
بيع - اقساط - كمبيالة - اتفاق	١٥	٢٦	١٤٩
بيع - ايجار - أجل - ملكية - نقل	٢٢	٢٧	٢١٣
بيع - ثمن - اخفاء	٢٢	٢٧	٢١٤
بيع - وارث - نصيب	٣٧	١٩	٣٧٠
بيع - دقال - حيازة بائع	٣٨	٢٤	٣٨٤
بيع - فسخ - ميعاد - م ٤١٨ مدني مختلط	٤٠	٢٩	٤٠٩
بيع - صحة - تعاقد - تسجيل	٤١	٢٤	٤١٤
بيع - سيارة - استرداد - افلاس	٣٨	١٧	٣٨٨
بيع - وعد مفرد	٤٤	١٨	٤٤٣
بيع - قاصر	٤٦	٣٠	٤٧١
بيع لقاض - بطلان - م ٢٠٧ مدني	٤٨	٢٤	٤٧٦
تأديب - اصلاحية	٣٩	٢٠	٣٩٣
تامين شركة	٦	٣١	٧٤
تامين - حق - تعويض	٣٨	٢٧	٣٨٧
تبديد - المحجوز عليه - بيع - سداد	٢	٩	٢٢
تبديد - محجوز عليه - استرداد	٣٧	١٧	٣٦٨
تبديد - حجز - م ٢٧٠ عقوبات	٢٦	١٧	٢٤٢
تجارة - فيوه - احترام	٤	٣٢	٥٢
تجارة - منافسة - تعويض	٩	٣١	١٠٤
تجارة - عادة -	٢٧	٣٠	١٦٣
تجارة - صحفي - مهنة	١٩	٣٠	١٧٩
تجارة - سلك سياسي	٣٨	٢٨	٣٩٠
تزييف - نقود - أمير	١٩	٣١	١٨١
تزوير - ضرر - عقاب	١	٦	٢

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تزوير - طعن - قبول - موعد	٢٩	٢٤	٢٧٧
تزوير - متهم - براءة - مخالصة - محكمة جنحة	٢٠	٢١	٢٨٤
تزوير - سوء نية - نص	٣٠	١٨	١٨٧
تزوير - دفاتر صندوق التوفير - تبديد	٢٣	٢٠	٢١٥
تزوير - حوالة بوسته ورقة رسمية	٢٧	٢٣	٢٥٥
تزوير - م ١٨٣	٤٧	٢١	٤٧٤
تزوير مدني - مصلحة - غرامة	٢٦	١٩	٢٤٤
تزوير - شهادة وفاة	٥٢	١٩	٥١٧
تزوير - استعمال - ارتباط - جريمة واحدة	٣	١٥	٣٢
تزوير - امضاء - مضاهاة	٥	٢٢	٥٧
تزوير - طعن - استئناف - كيد	١٦	٢٣	١٥٣
تسجيل - أثر رجعي	١٧	٢٢	١٦٠
تسجيل - علم المشتري - ملكية - اعتراف	١٩	٢٢	١٧٣
« - عدمه - اثبات التعاقد - التزام شخصي	١٩	٢٤	١٧٤
« - عقد بيع	٢١	٢٨	١٩٨
« - عقد بيع - مورث - حجة	٢٢	٢١	٢٠٨
« رهن	٣٩	٢٤	٣٩٦
« رهن - دين - جرد	٢١	٢٠	٩٦
« بيع	٤٨	٢٧	٤٨٢
« تفسير - قانون -	٥٠	٢٠	٥٠٠
تسليم - قاضي الأمور المستعجلة	٢٩	٢٥	٢٧٩
تسليم - طفل م ١٤٢ عقوبات	٤٩	١٨	٤٨٩
تشرد - ترويض القرود - صناعة مشروعة	٢٦	٢٥	٢٤٩
تشرد - تستر - ترويض القرود	٢٨	٢٦	٢٦٦
« - انذار - مدة - انقطاع	٣٧	١٦	٣٦٧
« - اشتباه - انذار	٥٠	١٧	٤٩٨
تصرف - دعوى بوليصية - اعسار المدين	٣	١٧	٣٣
تصرف - رقبة - منفعة	١٣	٢٩	١٣٦
تصرفات - مواد - محكمة شرعية - تصحيح	٤٦	٢٨	٤٦٨
تعرض - دعوى - تعويض - ملكية	٢٦	٢٣	٢٤٨
تعهد - تنفيذ	٤٦	٢٣	٤٦٥

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تعويض . تقدير . علاج . مصاريف	١	١٤	١٣
تعويض . حكم ببراءة المتهم	٤	٢٠	٤٠
تعويض . موظف حكومة فصل معاش امر ادارى سلطة	١٧	١٨	١٥٩
تعويض موظف م ٢٠٨ مدنى	٢٥	٢٩	٢٣٤
تعويض ممثل شهرة	٢٦	٢٩	٢٥٢
تعويض مطالبة صاحب عمل	١٣	٣٢	١٤٠
تعويض م ١٧٢ عقوبات	٢١	١٨	١٩٥
تعويض رفت وقت غير مناسب	٢٦	٢٨	٢٥٣
تعويض وفاة شقيقة	٣١	٢٨	٣٠٥
تعويض جدار فاصل	٢٣	٣٠	٣٢٧
تعويض موظفين أجانب مكافأة	٣٥	١٩	
تعويض تعهد عامل فصل مكافأة	٣٦	٢٩	٣٥٧
تعويض . صحفى . رفت	٣٦	٢٧	٣٦٣
تعويض . رفت . موظف	٣٧	١٨	٣٦٩
تعويض . رفت . مستخدم	٤١	٢٨	٤١٩
تعويض .	٤٤	٢٩	٤٥٠
تعويض . وزارة الداخلية . خفراء	٣٤	١٧	٤٤٢
تعويض . نزع ملكية	٤٤	٢٠	٤٤٤
تعويض . خليلة . قاصر	٤٥	٢٩	٤٥٩
تعويض . خليلة	٤٧	٢٩	٢٨
تعويض ضرر عشيقة	٥٠	٢٨	٥٠٥
تعويض مسؤولية أب	٥١	٢٧	٥١٥
تقادم . غائب غيبة منقطعة ايقاف	١٧	٢٥	١٩١
تقادم . عقار . وضع اليد	١٨	٢٥	١٦٩
تقليد شركة . غير مشروع	٢٧	٣٠	٢٦٢
تقليد علامة بضاعة	٤	٣٢	٥١
تكليف دفتر نقل	٨	٢٣	٨٠
تنفيذ ايقاف م ١٧ ع	١	١٠	٦
تنفيذ حكم نهائيا غلق	٤٥	٢٧	٤٥٦
تنفيذ معجل التزام	٩	٢٩	١٠١
تنفيذ معجل	٣٨	٢٣	٣٨٣

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تهديد خطاب	٣٩	٢٩	٤٠١
جار تعليق يافطة مسؤولية	١٠	٣١	١١٣
جنسية اثبات اجنبى	٧	٢٦	٨١
حادثة جبرية التزام	١١	٢٩	١٢٥
حادثة جريمة مجنى عليه	٤٤	١٦	٤٤١
حادث ضرر	٥١	٢٨	٥١٤
حادثة سيارة مسؤولية سباق	٥٢	٣٠	٥٢٧
حادثة قلة تبصر	٥٢	٢٩	٥٢٥
حبس حق عينى	٢٠	١٩	١٨٦
حجر سبب	٣	٢١	٣٨
حجر شلل	٤	٣٠	٤٩
حجر سفه سوء تصرف	٥	٢٦	٦١
حجر محجور عليه تغيير حالة	٦	٢٨	٧٢
حجر مدير مسؤول استئناف	٧	٢٧	٨٢
حجر حرمان	٨	٢٨	٩٥
حجر حساب قاصر	٣١	٢٦	٣٠٣
خجر قاصر	٣٢	٣٧	٣١٣
حجر بكم صمم عدم جواز	٢	١٧	
حجر ضعف عقل	٢٦	٢٥	٢٥٠
حجر	٣٠	٣٠	٢٩٠
حجر عمى صمم اسباب	١١	٢٨	١٢٤
حجر . سن . كبر	١٢	٣٠	١٣١
« . غفلة . سنه	١٣	٣١	١٣٨
« . اسراف . لعب القمار	١٦	٢٥	١٥٤
« . تحت الاختبار . رفع الحجر	١٨	٢٧	١٦٩
« . مرض	٢٠	٢٥	١٩٠
« . كبر السن	٢١	٢٩	١٩٩
« . زوج . عاقل	٢٢	٢٦	٢١١
« . رفض	٢٥	٢٨	٢١٧
حجر تحفظى . م ٦٦٨ ـ ٦٨٠ مرافعات	٨	٢٧	٩٤
« . « . مستاجر	٣٥	٢٧	٣[illegible]

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
حجز . شىء محجوز . بيع . نظام عام . دعوى عادية	٢٦	٢٥	٢٤٥
حجز . مسكن شرعى	٣٣	٢٨	٣٢٤
« . مديونية	٣٩	٢٧	٣٩٨
حراسة . قاضى الامور المستعجلة . اختصاص	٢٢	٢٥	٢١٠
حراسة . موضوع . دفع	٣٢	١٠	٣٠٨
« . قاض جزئى	٤٣	٢٦	٤٣٧
« . إيقاف	٤٦	٢٧	٤٦٧
« . أجرة	٥٢	٢١	٥١٩
حريق . عمد	٥٢	٢٠	٥١٨
حساب . طلب . حكم	٢٢	٢٠	٢٠٧
حضانة . أخ لأب . عم شقيق . تفضيل	١١	٢٧	١٢٣
« . فسق	٣١	٢٥	٣٠٢
« . عصبة . أنثى	٣٦	٢٥	٣٦١
« . معتوه . أم	٥١	٢٦	٥١١
حضانة . تسليم . أم . م ٢٤٦ ع	٢٦	١٨	٢٤٣
حضانة . أم . رؤية ولدها	٢٦	٢٦	٢٥١
حفظ . قرار . نيابة . كتابة . شفوى	٧	١٨	٧٨
« . قرار . نيابة . م ٤٢ ق . ت . ج	٣٠	١٨	٢٨٤
حكر . بناء . تعلى . غراس . رقبة . ملكية . استحكار	١١	٢٢	١١٦
حكر . أرض . قيمة . اتفاق	١٥	٢٣	١٤٦
حكم . اعلان . صيغة تنفيذية . كاتب . توقيع	١٢	٢٧	١٢٩
« . جنائى . قوة	٤٦	٢٥	٤٦٦
« . نزع ملكية م ٥٥٩ مرافعات	٤٨	٢٥	٤٨١
« . صحة . سرقة	١٣	٢٧	١٣٥
« . دعوى . رفض	٣٢	١٠	٣٠٨
« . توقيع فى ٨ أيام . بطلان	٣٣	١٦	٣١٧
« . متهم . محل الواقعة	٣٥	١٩	٣٣٩
« . م ١٢٥ مرافعات . غيابى	٣٧	٢٨	٣٧٦
« . وصف . تهمة	٤٠	١٨	٤٠٣
« . اسباب	٤٤	١٥	٤٤٠
« . جواز . نقض	٥١	٢٠	٥٠٨

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
حكم . قوة المحكوم فيه . مجلس حسبى . قرارات	٢٠	١٤	١٨٣
« . قوة . اسباب	٤٦	٢٥	٤٦٦
حكم . اسباب . قوة المحكوم فيه	٢٨	٢٧	٣٦٧
حكم . قوة المحكوم به	٣٣	١٩	٣٢٠
حكم . تبادل . م ٤٦٨ مرافعات مختلط	٣٦	٢٧	٣٦٤
حكومة . أوراق بنك نوت . حق	٢٠	٢٨	١٩٣
حوالة . دين . رضاء المدين	٥	٢١	٥٦
حوالة . دفوع . حسن نية . تظهير . مدين	١٩	٢١	١٧٢
حوالة . قبول . التظهير	٢٠	١٧	١٨٥
خطبة هدية . استرداد	٢	١٦	١٥
خطبة عدول زواج وعد	٢	١٢	٢٥
خطبة زواج هدية زواج	٣٣	٢٩	٣٢٥
خفر . اجور . أجانب	٣٣	٣٠	٣٢٦
دعوى . ضم . بطلان . تأجيل	٣	١٥	٣١
دعوى ضم دعويين . ادماج	٣١	١٩	٢٩٦
دعوى . استعجال .	٣٣	٢٥	٣٢١
دعوى . مدنية . ايقاف . دعوى شرعيه	٣٩	٢٥	٣٩٧
دعوى . عادية . اعلان . مناقضة فى التوزيع	٤٢	٢٦	٤٢٦
دعوى . غير صحيحة	٤٧	٢٨	٤٧٨
دعوى . طلبات مقدره	٤٧	٢٢	٤٧٥
دعوى . جنحة مباشرة	٤٩	١٧	٤٨٨
دعوى . قيمة . مايستجد . مجهول القيمة	١٨	٢٢	١٦٨
دعوى . قيمة . مايستجد . ايجار	٣١	٢٢	٢٩٩
دعوى . مدنية . تنازل المدعى المدنى	٢٢	١٦	٢٠٤
دعوى . تقدير . قيمة . سند	٢٩	٣٠	٢٨٢
دفاع . اخلال . مادة جديدة .	٢٢	١٦	٢٠٣
دفاع . حرية . تعدد المحامين عن متهم	٣٣	١٥	٣١٦
دفاع شرعى . براءة	٣٥	٢٠	٣٤٠
دفاع شرعى . طلب	٤٦	١٩	٤٦٢

الموضوع	العدد	الصحيفه	الرقم
دفع . قبول	٤٠	١٩	٤٠٤
دفع . سقوط الدعوى العمومية	٤١	٢٠	٤١١
دفع . مرض الموت	٤٨	٢٨	٤٨٣
دين . تجارى . حوالة	٢٠	١٧	١٨٥
دين : استبدال . مدين ضمانات	٢٩	٢٢	٢٧٦
دين . استبدال . ضمانات	٢٧	٣٦	٢٥٨
دين . انكار . تقادم	٢٧	٢٨	٢٥٩
دين . فائدة	٤٠	٢٧	٤٠٧
دين . تركة . وارث	٥٣	٢٥	٥٢١
رأفة . ظروف	٦	٢٣	٦٩
رأفة . م ٢٠٤ ع وم ١٧ ع	١	٩	٦
رأفة . أسباب م ٩٧ عقوبات	٢٠	١٣	١٨٢
رأفة . متهم . مرض	٢٤	٣٠	٢٣١
ربا . فاحش . اعتياد . م ٢٩٤ عقوبة	٢٦	١٧	٢٤١
ربا . فاحش اعتياد . م ٢٩٤ عقوبات	٣٦	١٤	٣٥٣
ربا فاحش بيع	٣٩	٢١	٣٩٤
رشوة . مبالغ . حساب	٦	٣١	٧٦
رهن . عودة . مدين	٢٨	٢٨	٢٦٨
زواج زوجية . تحقيقات . استنتاج	٥	٢٧	٦٧
زواج . سرى . زوجة . سلوك . نفقة	١٥	٢٧	١٥٠
زواج . اخلال . وعد . اعتلال الصحة . تعويض	١٧	٢٨	١٦٥
زواج . طلاق . مجلس واحد	٢٠	٢٦	١٩١
زواج . حضانة أم	٢٨	٣٠	٢٦٩
زواج . سن . عقد	٣٠	٢٨	٢٦٠
زوجة . حمل . جواز الكشف عليها	١	١٧	١٦
زوجة . مسكن شرعى . شروطه	٣٧	٢٧	٣٧٥
زوجة . خطاباتها . حق الزوج	٤٠	٢٩	٤١٠
زوجة . ابن . مهر	٤١	٢٦	٤١٦
زوجة . محلل . طلاق	٤١	٢٧	٤١٨
زوجة . صداق . مؤخر	٤٣	٢٨	٤٣٨

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
زنا . طلاق	١٢	٣٢	١٣٤
زنا طلاق	٣١	٢٨	٣٠٦
سب . قذف . تنازل . مدع مدنى	٢	٧	٢٠
سند تاجر . دين تحت الاذن	٢٩	١٩	٢٧٥
سند تاجر . تحت الاذن	٣٣	٢٧	٣٢٣
سند تحت الاذن . تجارى . مدة . سقوط	٣٧	٢٥	٣٧٤
سند تحت الاذن . لحامله . شيك بنك	٤١	٢٨	٤٢٠
سند تحت الاذن تحويل	٤٢	٣٠	٤٢٩
سند . تحت الاذن . هبة	٤٣	٣٠	٤٣٨
سند شيك . دين	٤٩	٢٢	٤٩١
سرقة ماء . عداد	٣٠	٢٧	٢٨٨
سلاح أحراز مصادرة	٣٨	١٩	٣٨٠
شركة التزام مدنى أساس قانونى	٢	١٠	٢٣
شركة مساهمة ادارة جمعية عمومية قرار	٣	١٩	٣٤
شركة محاصة تصفية	٥١	٢٧	٥١٢
شفعة شركة جوار	١٦	٢١	١٥٢
شفعة وارث وفاة الشفيع	٢٧	٢٤	٢٥٦
شفعة انقسام دار	٣٣	١٨	٣١٩
شفعة علم	٥٠	٢٥	٥٠١
شفعة جيران تزاحم رغبة	٢٤	٢٦	٢٢٦
شهادة سماع اجراءات تحقيقات بوليس بطلان	١	٦	٢
شهادة اثبات شاهد نفى بطلان	١٨	١٩	١٦٦
شهادة وكيل خصومة	٣١	٢٤	٣٠١
شهادة زيادة فيها	٣٦	٢٦	٣٦٢
شهادة طبية نية اجرامية	٥١	١٩	٥٠٧
صلح دين تأمينات	١٩	٢١	١٧٢
صلح واقى دائن تنازل أفلاس	٣١	٢٧	٣٠٤
صوم رمضان ثبوت رؤية	١٤	٣٠	١٣٢
ضرب موت	٣٩	١٩	٣٩٢
ضرب جرح ، م ٢٠٦ ع	٤٠	١٧	٤٠٢

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
ملكية . نزع . ميعاد . م ٥٣٩ مرافعات	٢٣	٢١	٢١٦
ملكية . ضمان . تعويض	٣٦	٢٢	٣٥٩
ملكية . نقديه . تعويض	٤٤	٢٩	٤٩٤
منافسة . مزاحمة . غير . قانونية . سوء نية	٢٠	٢٦	١٩٢
منافسة . تجارة	٥٢	٣٠	٥٢٨
…صب . عقوبة . دجل . سحر	٣٢	٣٨	٣١٥
…سب صفه	٤٧	٢٠	٤٧٢
…فقه . زوجه . سقوط . متجمد	٣	٢٢	٣٩
…فقة . زوج ابن الاب . كفالة .	٨	٢٩	٩٦
…فقه . طالب .	٩	٣٠	١٠٢
…فقه تقدير . حالة الزوج	١٠	٢٩	١١٠
…فقه . بعض المطلوب	٢٤	٢٨	٢٢٨
…فقه . زوجه . مرض . بيت الاب	٢٩	٢٧	٢٨٠
…فقه . ابن زنا .	٢٨	٣١	٢٧١
…فقه . علاج . اب . ابنته	١٣	٣١	١٣٩
…فقه … ين . امتياز	٢٧	٢٦	٢٥٨
…فقه . نشوز :	٣٢	٣٦	٣١٢
…قة متجمد	٣٥	٢٨	٣٤٦
اسقاط نشوز	١٥	٢٦	١٤٨
حواشى	٣٦	٢٤	٣٦٠
جدة . يسار	٣٨	٢٥	٣٨٦
اشكال تنفيذ	٤٥	٢٨	٤٥٦
صغير . صلح	٤٦	٢٨	٤٦٩
تبرع . رضيع	٤٨	٢٩	٤٨٤
. تراضى	٤٩	٢٨	٤٩٤
مسؤولية مدنية اجراءات نكاية	١	١٩	
مدع مدنى استئناف سلطة	٤٥	٢٤	٤٥٣
تفويض براءة			
…ية . المجالس الملية . المحاكم الشرعية	٢٣	٢٩	٢٢٠
مسيـ…			
. مسيحى . مجلس ملى	٥١	٢٤	٥١١

الموضوع	العدد	الصحيفه	الرقم
وظيفة حماية الموظف . جنحة مباشرة	١	٨	٥
وظيفة حماية الموظف . دعوى مدنية تحريك	٤	٢١	٤١
وظيفة حماية ت ٢٣ سنة ١٩٢٩	١٤	٣٠	١٤٠
وظيفة اعفاء من عقوبة م ٥٨ عقوبات سلطة	٧	١٨	٧٨
وظيفة . تعويض موظف . فصل	٩	٢٨	١٠٠
وظيفة مربوط . برلمان . موافقة رفت الغاء	٣١	١٧	٢٩٥
وظيفة . موظف . سن . ميلاد	٣٢	٣٢	٣١٠
وقاع انثى شروع . تهديد	٣	١٤	١٣
وقف عمارة استدانة	٢	١٨	٢٨
وقف استحقاق . اجرة . حساب	٤	٣١	٥٠
« تقادم . حق	١٠	٢٤	١٠٨
« اختصاص ; محاكم أهلية .	٢١	٢٢	١٩٧
« ملك . نزاع .	٣٠	٢١	٢٨٦
« مدة سقوط	٣١	١٥	٢٩٤
« ناظر اجارة مدة ٣ سنوات بطلان	١٢	٣٢	١٣٣
« ناظر خصومة ادارة	٣١	٢١	٢٩٨
« أرض بناء م ٦٥ مدنى	٣٦	١٧	٣٥٦
« حساب ناظر	٣٨	٢٠	٣٨١
« ناظر وكيل	٤٠	٢٠	٤٠٥
« استحقاق . افلاس	٤٧	٣٠	٤٨٥
« شخصية معنوية شيوع	٥١	٢٢	٥١٠
وكالة ترافع بوكيل اجراءات دعوى	٧	٢٨	٨٤
وكالة زوجة تعاقد مع الغير مسؤولية الزوج	٧	٢٩	٨٦
وكالة غائب مجلس حسبى ادارة	٨	٢٣	٩١
وكالة حجر طلب	١٠	٣٠	١١١
ولاية سلب . نيابة . مجلس حسبى	١٩	٢٩	١٧٧
ولاية سلب . مجلس حسبى لائحة	٢٩	٢٨	٢٨١
ولاية . سلب	٢٨	٣٠	٢٧٠
يمين م ١٩٤ تجارى	٨	٢٤	٩٢
يمين حاسمة متممة م ١٩٤ تجارى توجيه	١١	٢١	١١٧
يمين حاسمة انحسام الدعوى	٢٠	١٦	١٧٥

الموضوع	العدد	الصحيفه	الرقم
يمين سند تجارى م ١٩٤ تجارى	٢٥	٢٣	٢٣٥
يمين سند تحت الطلب م ١٩٤ تجارى	٣٣	٢٦	٣٢٢
يمين . سنديك . لايحلف	٥٢	٣٠	٥٢٦

القوانين واللوائح والمنشورات

المنشورة بالجريدة القضائية سنة ١٩٣٠

اسم القانون	رقم العدد
قانون مجالس المديريات	١٢
قانون نصاب القاضى الجزئى	١٩
قانون الدوائر المجتمعة للمحاكم الشرعية	١٩
قانون إلغاء محاكم الأخطاط	٢٥
مشروع قانون البنك الزراعى	٢٦
مشروع قانون مسؤولية الوزراء	٢٧
اللائحة للسيارات	٣٨
قانون النفقة والأحوال الشخصية	٤٠
قانون الجبانات	٤١
« الطلاق والزواج الجديد	٤٢
لائحة المأذونين	٤٣
« المحلات الخطرة والمضرة بالصحة	٤٤
« العاهرات	٤٥
قانون المخدرات	٤٦
لائحة المحلات العموميه	٤٧
قانون الايجارات . لائحة الطب . الاتفاقات التجاريه	٤٨
منشور الحقانيه عن قضايا التصرفات بالمحاكم الشرعيه	٤٩
منشوران للنائب العمومى في المعارضة في التنفيذ . تنفيذ الغرامات	٥٠
منشوران للنائب العمومى عن مخالفات المواد المنتهبه والتبليغ عن الوفيات .	٥١
منشور وزارة المعارف عن غش الطلبه في الامتحان	٥٢
منشور للنائب العمومى عن القوانين واللوائح الصادرة فى غيبة البرلمان	٥٢

تمت

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
ضرر قتل الابن	٥	٢٤	٥٩
ضرر مسؤولية الشيد قوة قاهرة خطأ مخدوم	١٩	١٩	١٧١
ضرر تعويض	١٩	٣٠	١٨٠
طعن مدع مدنى استئناف تأييد	١	٧	٣
طعن أحد الطاعنين استفادة الآخر	٨	٢١	٨٩
طعن مدع مدنى غرفة مشورة	٣٦	١٥	٣٥٤
طعن رد قاض	٣٨	١٨	٣٧٨
طعن مجالس مديريات	٤٢	٢٤	٤٢٤
طعن ضم قضية قبول	٤٣	٢١	٤٣٣
طعن فائدة م ٢٠٦ ع	٤٥	٣١	٤٥١
طعن مجلس مديرية انتخاب	٤٥	٢٧	٤٥٥
طعن مجلس مديرية أصوات	٤٧	٢٧	٤٧٧
طعن مجلس مديرية تسويد ورق الانتخاب	٤٩	٢٥	٤٩٢
طعن موظف تدخل في انتخاب	٥٢	٢٧	٥٢٢
طفل تسليم جان	١	٧	٤
طلاق أهل الذمة عدة بينونة كيد	٦	٢٩	٧٣
طلاق طلب فصل	٩	٣٢	١٠٥
طلاق علاقة الزوجة بغير زوجها	١٦	٢٨	١٥٧
طلاق عدم انفاق	٣٠	٢٩	٢٨٩
طلاق براءة الزوج	٣٤	٢٧	٣٣٥
طلاق بائن عقد	٣٩	٢٨	٣٩٩
طلاق للضرر تأديب الزوجة	٤٣	٢٩	٤٢٨
طلاق انفصال	٤٢	٣٠	٤٣٠
طلاق طعن	٤٣	٢٧	٤٣٧
عاهة مستديمة	٥٠	١٩	٤٩٩
عرض هتك جلسة سرية اجراءات بطلان	١٢	٢٥	١٢٧
عرض هتك جلسة سرية	٤٩	١٦	٤٨٧
عرض هتك ضم	٥٠	١٧	٤٩٧
عرض هتك تقبيل امرأة فعل فاضح	٥٢	٢٤	٥١٩
عته حجر	١	١٨	١٧
عته حضانة وأم عاصب	٢٢	٢٦	٢٢٦

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
عطاء رسو مقاول مسؤولية	١	١٥	١٤
عقد توريد مادة خطأ	٢٦	٢٧	٢٥٢
عقد احتمالية كسب خسارة	٣٠	٢٤	٢٨٧
عقوبة . تشديد . استئناف نيابة	٣	١٣	٢٩
عقوبة . اعفاء . سكوت الحكومة	٨	٣٠	٩٧
غرامة م ٩٧ عقوبات مأمور تحصيل	٢٤	١٩	٢٣٢
غرامة مدنية تعويض	٤٧	٢٩	٤٧٩
غش تدليس اثبات قرائن	٣٦	١٦	٣٥٥
غش نصب	٤٨	٣٠	٤٨٥
غلق محل	٣٧	٢٥	٣٧٣
فعل فاضح عرض صور	٣٦	٢٨	٣٦٦
قانون خمسة أفدنة تجارة	٣٠	٣٠	٢٩١
قانون خمسة أفدنة مالك	٣١	٢٠	٢٩٧
قانون برلمان تعطيل	٥٣	١٧	٥١٦
قتل شروع جواهر سامة	١٢	٢٦	١٢٨
قتل عمد حكم صحة	٤٣	٢٢	٤٣٤
قتل شروع نية	٤٥	٢٢	٤٥٢
قتل خطأ مسؤولية	٤٦	٢٠	٤٦٣
قذف اسناد أمر م ٢٦١ عقوبات	٢٥	٢٤	٢٣٥
قذف طعن سمعة هام	٢٥	٢٩	٢٣٩
قذف عقاب	٤٥	٣٠	٤٦٠
قرار مجلس حسبى اختصاص	٣٤	٢٥	٣٣٤
قسمة . تصديق . محكمة ابتدائية نظام عام	١١	٢٥	١٢٢
قسمة قاصر تصديق	٤٣	٢٥	٤٢٥
قصر قاصر وصى منضم	٩	٣١	١٠٣
كفالة قانون اتفاق	٣٣	١٩	٣٢٠
كفالة افلاس بطلان	٤٠	٢٨	٤٠٨
كفالة افلاس	٤٣	٢٨	٤٢٧

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
مادة مخدرة احراز قصد	٥	٢٥	٦٠
مادة مخدرة احراز م٢١ق صيدليات طبيب	٧	٢٢	٧٨
مادة مخدرة دليل	٧	٢٩	٨٥
مادة مخدرة تهمة وصف احراز	١٥	٢١	١٤٤
مادة مخدرة احراز	٤٣	٢١	٤٣٢
مادة سامة زرنيخ تقوية	١٩	٢٦	١٧٦
ماركة تسجيل شركة سجاير	١٧	٢٧	١٦٤
ماركة تسجيل عدم اعتبار	٢٥	٢٩	٢٣٧
ماركة تسجيل قيمة مدة	٣٧	٢٨	٣٧٧
ماركة تقليد تعويض	٤٦	٣٠	٤٧٠
مانع سبب حرب شيك	٢٦	٢٨	٢٥٤
محام اتعاب توكيل	١٦	٢٧	١٥٦
محام اتعاب زيادتها اتفاق	٢١	٣١	٢٠١
محام حكم عليه تعويض وكالة	٢٠	٢٣	١٨٩
مخالصة فحص حساب	٢٠	٢٤	٢٦
مخالفة رى شيخ بلد مسؤولية محاكم مدنية	٢٤	٢٧	٢٢٧
مخالفة بذرة قطن تصريح ق ٥ سنة ١٩٢٦	٣٢	٣٧	٣١٤
مدة مضى سقوط	٨	٢٤	٩٢
مدة سقوط دين مطالب	٣٥	٢٤	٣٤٢
مراقبة بوليس عود متشرد طفل	١	١١	٨
مراقبة م٦ ق ٢٤ ـ ١٩٢٣ حبس حكم نهائى	٤	٢٢	٤٢
مراقبة شروط ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ اقامة	١٧	١٧	١٥٨
مراقبة اشتباه تشرد عود	٣١	١٤	٢٩٣
مراقبة بذرة القطن م ١٢ و١٣ ق ٥ سنة ١٩٢٦	٥	٢٩	٦٣
مراقبة عائد سرقة	٣٨	١٩	٣٧٩
مرافعة بطلان خبير تقصير	٥	٢٣	٥٨
مرض موت تصرف	٢٦	٢١	٢٤٧
مزايدة . عشر م ٧١٠ مرافعات	٣٥	٢٦	٣٤٢
مزاد رسو تعليق م ٦٠٦ مدنى	٣٨	٢٢	٣٨٢
مزاد رسو م ٥٨٦ مرافعات	٥١	٢١	٥٠٩

الموضوع	العدد	الصحيفة
معارضة بدع مدنى غرفة مشورة	٦	٢٠
دعوى عمومية تحريك		
معارضة حكم غيابى	٤١	٢٧
مسؤولية مدنية . نتائج مباشرة	٤	٢٢
مسؤولية قانون الماركات التجارية	٥	٣٠
مسؤولية سيارة سائق ركوب مجانا	٦	٣١
مسؤولية متهم اعفاء م ٢٢ ق ت ج	٦	٣١
مسؤولية مجانية تعويض	١٤	٣١
مسؤولية خطأ فرض حادث جبرى	٢٩	٣٠
مسؤولية ترزى	٢٨	٣٢
مسؤولية عيب خفر	٣٤	٢٨
مسؤولية وزارة الداخلية خفراء خطأ ضمان	١٩	١٩
مسؤولية مدنية . وظيفة	٣٦	٢٨
مسؤولية سائق خطأ	٣٨	٢٧
مسؤولية جنائية سائق	٤٦	٢٠
معارضة نيابة استئناف	٣٤	١٨
معارضة براءة ذمة دين	٣٤	٢٣
معاش حق وارث لائحة	٤	٢٦
معاش م ٢٦٥ ق مالى ٦ أشهر	٨	٢٢
معاش مرتب تحقيق	٨	٣٠
معاش ق ١٨٧٦ حكومة	٢٧	٢٤
معاش ق	٣٢	٣٢
معاش مكافأة تعويض	٤٩	١٩
معاهدة تفسير قوانين	٣١	٢٨
مقاولة مالك نفقات التزام	٧	٢٩
مقاولة تقصير مقاول تعهد هدم	٤٠	٢٢
مكافأة مجنى عليه قانون مالى م ١٥٢ مدنى	٦	٢٧
ملكية مسؤولية وكالة	٣	٢٠
ملكية اميرى	٤٣	٢٣
ملكية نزع . خبير	٥١	٢٨

صحيفة

٢٠

٢٧
٢٢

٣٠
٣١
٣١
٣١
٣٠
٣٢
٢٨
١٩
٢٨
٢٧
٢٠
١٨

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]